Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 23 of 100: Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation)

كتاب الخلع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 23 – كتاب الخلع – Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation) 11

Bab 1 – باب الخلع وحكمه – Khul' and its ruling 12

Sub-topic – Khul' During Menstruation or Purity 13

Sub-topic – Khul' and the Wife's Dislike or Nushuz 21

Sub-topic – Khul' and Third-Party Involvement 25

Sub-topic – Khul' Involving Illness or Death 28

Sub-topic – Khul' with Non-Muslims 30

Sub-topic – Khul' and Apostasy 32

Sub-topic – Khul' and Triple Divorce Oaths 35

Sub-topic – Khul' by Agents or Guardians 37

Sub-topic – Definition and Ruling of Khul' 40

Sub-topic – Khul' and the Ruling on the Mukhtali'ah 48

Sub-topic – Khul' and Financial Compensation 50

Sub-topic – Khul' and the Remaining Number of Divorces 52

Sub-topic – Khul' and Revocable Divorce 55

Sub-topic – Conditions for Valid Khul' 60

Bab 2 – باب أركان الخلع وشروطه – Pillars and conditions of khul' . . . 61

Sub-topic – Khul' by Minors and the Insane 62

Sub-topic – Guardianship and Agency in Khul' 65

Sub-topic – Khul' Involving Apostasy 80

Sub-topic – Khul' Before Consummation 85

Sub-topic – Khul' by Slaves and Mukatabahs 86

Sub-topic – Khul' by Interdicted Persons 100

Sub-topic – Pillars of Khul' 109

Sub-topic – Conditional Khul' 116

Sub-topic – Conditions of the Husband 119

Sub-topic – Conditions of the Compensation 127

Sub-topic – Conditions of the Wife 132

Sub-topic – Khul' with Multiple Wives 139

Sub-topic – Khul' and Custody Conditions 143

Bab 3 – باب عوض الخلع – Compensation in khul' 144

Sub-topic – Third Party Involvement in Khul' 145

Sub-topic – Conditional and Deferred Khul' 153

Sub-topic – Invalid or Defective Compensation 172

Sub-topic – Partial and Multiple Divorces in Khul' 194

Sub-topic – Khul' in Terminal Illness 222

Sub-topic – Khul' Involving Child Custody and Nursing 230

Sub-topic – Return and Substitution of Compensation 239

Sub-topic – Offer and Acceptance Discrepancies in Khul' 250

Sub-topic – Validity of Compensation Types 260

Sub-topic – Compensation Due and Distribution 286

Sub-topic – Agency and Liability in Khul' 294

Sub-topic – Khul' Involving Slaves and Earnings 312

Sub-topic – Khul' with Debt Release 320

Bab 4 – باب صيغة الخلع – Formula of khul' 326

Sub-topic – Nature of Khul' (Divorce vs. Annulment) 327

Sub-topic – Explicit and Implicit (Kinayah) Expressions 334

Sub-topic – Conditional Khul' (Ta'liq) 352

Sub-topic – Khul' Involving Multiple Wives 393

Sub-topic – Valid Wordings for Khul' 401

Sub-topic – Compensation and Its Specification 434

Sub-topic – Mismatch Between Offer and Acceptance 449

Sub-topic – Effect of Apostasy on Khul' 459

Sub-topic – Offer and Acceptance in Khul' 463

Sub-topic – Timing and Session (Majlis) of Khul' 478

Sub-topic – Right of Revocation in Khul' 489

Sub-topic – Khul' Initiated by Wife vs. Husband 493

Bab 5 – باب آثار الخلع وعدة المختلعة – Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it 503

Sub-topic – Waiting Period After Khul' 504

Sub-topic – Interaction of Khul' with Other Divorce Types 506

Sub-topic – Nature of Khul' as Divorce 514

Sub-topic – Effect of Apostasy on Khul' 518

Sub-topic – Maintenance and Housing During Iddah 523

Sub-topic – Inheritance and Li'an After Khul' 525

Sub-topic – Khul' During Iddah of Another Divorce 527

Sub-topic – Arbitration in Khul' 529

Bab 6 – باب الاختلاف في الخلع – Disagreement over khul' 531

Sub-topic – Disputes over Type or Description of Khul' Compensation

Sub-topic – Effect of Foster Relationships on Khul' 543

Sub-topic – Effect of Apostasy on Khul' 548

Sub-topic – Disputes over Number of Divorces in Khul' 552

Sub-topic – Disputes over Timing of Khul' 568

Sub-topic – Disputes over Who Initiated Khul' 573

Sub-topic – Interaction of Conditional Divorce with Khul' 579

Sub-topic – Disputes over Intention in Khul' 582

Sub-topic – Disputes over Amount of Khul' Compensation 592

Sub-topic – Scope of Arbitrators in Khul' 609

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Khul' Disputes 611

Sub-topic – Disputes over Agency in Khul' 618

Sub-topic – Khul' with Unspecified or Part of Dower 624

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Khul' 628

Generated/General Bab – – General / Unclassified 634

Sub-topic – Ruling and Nature of Khul' 635

Sub-topic – Khul' Before and After Consummation 783

Sub-topic – Disputes and Disagreements in Khul' 904

Sub-topic – Definition and Basis of Khul' 1021

Sub-topic – Coerced and Invalid Khul' 1129

Sub-topic – Compensation in Khul' 1158

Sub-topic – Khul' by Slaves and Interdicted Persons 1287

Sub-topic – Khul' During Menstruation and Waiting Period . . . 1386

Sub-topic – Agency and Third-Party Khul' 1428

Sub-topic – Khul' with Defective or Unknown Compensation . . 1664

Sub-topic – Conditions for Valid Khul' 1816

Sub-topic – Parties Eligible for Khul' 1844

Register of Source Works 1871

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al-Khul' (Divorce for Compensation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الخلع وحكمه

Khul' and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Khul' During Menstruation or Purity

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce during menstruation or in a state of purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2143)

2592 – فرع إذا خالع الحائض جاز، وإن طلقها برضاها فوجهان، وإن خلعها أجنبي بغير رضاها حرم على الظاهر، وفيه احتمال. وإن خلعها في طهر وطئها فيه فالظاهر الجواز، وفيه وجة. واستدخال مائه كجماع عند أبي علي، وتردد فيما لو وطئ في الدبر وعلم أن الماء لم يسبق إلى الرحم، ومال إلى أنه لا أثر له. وبنى الإمام ذلك على الخلاف في وجوب العدة. وإن وطئها في الحيض لم تزل البدعة حتى تحيض حيضة

أخرى، وفيه احتمال، فإن بقية الحيض تدل على الحيال. وإذا طولب المولي بالطلاق فطلق، أو طلق الحاكم، فلا يحرم اتفاقا [1]. ومن لا سنة في طلاقها ولا بدعة خمس: المختلعة، والتي بان حملها، وغير الممسوسة، والصغيرة، والآيسة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2556)

التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وأراد به قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أي لقبل عدتهن حتى يشرعن عقيب الطلاق في العدة المحسوبة فإن بقيت الحيض لا تحسب

فتطول العدة ثم أمر صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت بالافتداء ولم يستفصل أهي حائض أم لا فدل على أن الخلع مستثنى ولا تحريم فيه فمنهم من فهم ذلك لكونها راضية فكأنه جوز تطويل العدة برضاها وقال لا حرمة في الطلاق بسؤالها وإن لم يكن بمال ويحرم اختلاع الأجنبي لعدم رضاها ومنهم من جعل ذلك من خاصبة الابتداء لأنه لا يبذل إلا لضرورة فجوز اختلاع الأجنبي وحرم الطلاق وإن كان بسؤالها ويشهد بذلك جواز الطلاق للمؤلي إذا طولب به لأن ذلك

واجب بنوع ضرورة فاتفقوا على جواز الخلع وطلاق المؤلي وترددوا في اختلاع الأجنبي والطلاق برضاها

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3873)

وقيل: إن سألته .. لم يحرم- ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ـــــــ طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) رواه مسلم [1471] . وهذه المرأة .. قال المصنف وابن باطيش: اسمها آمنة بنت غفار. والنفاس كالحيض، قاله الرافعي هنا، وكلامه في (باب الحيض) يخالفه، والمسألة ذكرها المصنف هناك. ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض: الحامل إذا حاضت .. لا يحرم طلاقها فيه على الأصح، وسيأتي في كلام المصنف: (وإذا قال: أنت طالق مع آخر حيضك ....) وطلاق المولي إذا طولب به فطلقها حائضا .. قال الإمام والغزالي وغيرهما: لا يكون حراما؛ لأنها راضية. قال الرافعي: ويمكن أن يقال بتحريمه؛ لأنه أخرجها بالإيذاء إلى

الطلب، وهو غير ملجئ؛ لتمكنه من الفيئة. فلو طلق الحاكم عليه، إذا قلنا به .. فلا شك في عدم تحريمه، وإذا رأى الحكمان الطلاق في الحيض .. ففي (شرح مختصر الجويني) : أنه لا يحرم ثم لا يخفى أن مرادهم الطلاق المنجز، فلو علق بدخول الدار مثلا فدخلت في الحيض .. لا يكون بدعيا خلافا للقفال، ويمكن أن يقال: إذا وجدت الصفة باختياره .. أثم بإيقاعه في الحيض، وإلا .. فلا. قال: (وقيل: إن سألته .. لم يحرم) ؛ لرضاها بتطويل العدة، والأصح: التحريم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أنكر الطلاق في الحيض .. لم يستفصل. قال: (ويجوز خلعها فيه) ويكون سنيا؛ لإطلاق قوله تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته. قال: (لا أجنبي في الأصح) ؛ لأنها لم ترض بذلك. والثاني– وهو احتمال الإمام–: أنه غير بدعي؛ لأن المال يشعر بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation or a pure period of intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2719)

أما إذا خالعها أو طلقها على مال في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه–: فلا يكون بدعيا؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– أطلق الإذن لثابت في مخالعة زوجته من غير أن يعرض لحالها؛ وذلك لأن الغالب أن الخلع إنما يكون في حال الشقاق والخصومة. فالمرأة إذا كانت تبذل المال للخلاص من الزوج: فلا تبالي بطول العدة عليها، إذا كان الخلع في الحيض، والرجل إذا أخذ المال، فالغالب: أنه لا يلحقه الندم بظهور الحمل، إذا كان الخلع في طهر جامعها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1686)

وقيل: إن سألته .. لم يحرم- ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a time of bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1429)

(وخلع زوجة في) زمن (بدعة بعوض منها لا) سني (ولا) بدعي؛ لانتفاء ما مر في السني وفي البدعي؛ ولأن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم، والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة؛ لأنه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق

Mas'alah: Does khul' during menstruation follow the same ruling as divorce during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6734)

فإذا تقرر ذلك، فمن مقتضاه أن يجري فيما إذا خالعها خلاف في التحريم؛ نظرا إلى عموم قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، أو إلى زوال المعنى بالرضا؛ كما طردوه فيما إذا طلقها في الحيض في حال الحمل على ما سيأتي بل هنا [أولى] ؛ لأن المانع في مسألة الحمل لم يوجد، وهو موجود

هنا، وإنما جعل كالزائل؛ [للرضا] . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن محل الخلاف المذكور ما إذا لم يوجد في الشرع ما يدل على تخصيص ذلك العموم، وفي مسألتنا قد وجد ما يدل عليه، وهو [ما ذكرناه] .

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2159)

ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2159)

وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا فطلقها فبدعي في الأصح، [مغني المحتاج] ظاهر (ويجوز خلعها فيه) أي الحيض أو النفاس لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال. وليس هذا بسني ولا بدعي كما مر (لا أجنبي) فلا يجوز خلعه في الحيض أو النفاس (في الأصح) لأنه لم يعلم فيه وجدان حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة، ومقابل الأصح احتمال للإمام لا وجه محقق، إلا أن يثبت عمن تقدم الإمام أنه يجوز؛ لأن الظاهر أن الأجنبي إنما بذل لحاجتها إلى الخلاص. تنبيه: لو أذنت للأجنبي أن يختلعها يظهر أن يقال: إن كان بمالها فكاختلاعها وإلا فهو كاختلاعه (ولو قال:

أنت طالق مع) أو في (آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة، والثاني: بدعي لمصادفته الحيض (أو) أنت طالق (مع) أو في (آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) المنصوص كما في الروضة، والمراد به الراجح؛ لأنه لا يستعقب العدة، والثاني: سني لمصادفته الطهر. (و) الضرب الثاني للبدعي (طلاق في طهر وطئ فيه) في قبل، وكذا في دبر على الأصح، وفي الروضة أن استدخالها ماءه أي المحترم كالوطء ونائب فاعل وطئ قوله (من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (و) الحال أنه (لم يظهر حمل) منها لأنه قد يندم لو ظهر حمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر الولد، وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فإنه لا سنة ولا بدعة في طلاقهما كما مر، وبلم يظهر حمل ما لو ظهر وسيذكره، واستدخالها ماءه مع علمه به كما قاله الأذرعي كالوطء لاحتمال حدوث الحمل منه، وكذا الوطء في الدبر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7148)

ولو خالعها، فلا حظر ولا تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a pure period in which intercourse occurred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7149)

8923 - والركن الثاني في المنع من الطلاق في الطهر الذي وقع الوقاع فيه، [والطلاق عري عن البدل. وذكر القاضي خلافا في أن الخلع في الطهر الذي جرى الوقاع فيه] (4) هل (5) يحرم؟ والسبب فيه أن تحريم (6) الطلاق في عقد المذهب [يرتبط] (7) بما يفرض من التندم إن ظهر ولد؛ فإن الإنسان قد يؤثر طلاق زوجته، وإن كانت أم ولده، لم يطلقها، فيلحقه الندم لو طلق (8) ثم تبين الحبل، (9 وفي حالة الحيض يرتبط بتطويل العدة 9) ، فإذا كان المستند هذا فقد نقول: اختلاعها [في الحيض] (10) يشعر بكمال رضاها؛ فإنها لا تبذل المال إلا على طمأنينة، فيؤثر هذا

(1) ت 6: ولم يفصل ولم يستفصل. (2) زيادة من (ت 6) . (3) ت 6: محترما. (4) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (5) عبارة الأصل: في الطهر الذي وقع الوقاع فيه هذا تحريم والسبب فيه ... (6) ت 6: التحريم. (7) في الأصل: ويرتبط. (8) في الأصل: ولو طلق. (9) ما بين القوسين سقط من (ت 6) . (10) زيادة من (ت 6) .

في رضاها بطول العدة، وأما الطلاق في الطهر الذي جرى الوقاع فيه، فمستند إلى أمر الولد، ولا يؤثر رضاها في أمر الولد. وهذا الذي ذكره القاضي غير مرضي؛ فإن التعويل على الندم لأجل الولد ليس بالقوي، وقد أوضحنا فساد ذلك في (الأساليب) ، ولولا أن الشرع تعرض للعدة والنهي عن تطويلها، لما عللنا بذلك أيضا، فالوجه تنزيل الخلع على الخروج عن السنة والبدعة؛ تعويلا على الحديث، والمعنى الكلي الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation and divorce of a pregnant woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1361)

الحيض، والبقية مما دفعته الطبيعة، والثاني: لا يكون بدعيا، لأن هيئة الحيض تشعر بالبراءة، ويحل خلعها، لمخالعتها في الحيض، وطلاق من ظهر حملها، لانتفاء الندم حينئذ.

Sub–topic – Khul' and the Wife's Dislike or Nushuz

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a husband beats his wife for discipline?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4536)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى أدبها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dislikes her husband?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2113)

وإن كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة [حاشية الجمل] السلطان فمن كتب اسمه فهو الذي يستحق ما ذكر ثم رأيت إفتاء واضحا لبعض الفضلاء من الحنفية فأحببت نقله؛ لأنه ربما يحتاج للإفتاء به ونصه ما قولكم في رجل اشترى لنفسه جامكية ودفع ثمنها من خالص ملكه وكتب تمسك الشراء، والإسقاط باسمه خاصة وقبضها مدة من الزمان غير أنه كتب في تذكرة الجامكية اسم زوجته وأولاده سترا وحماية على عادة الناس حيث يكتب مستحق الجامكية اسم غيره بل قد يكتب أسماء هوائيا لا يعرف صاحبه فهل العبرة بالاسم الذي

في التمسك. لأنه هو الذي دفع الثمن ووقع البيع والإسقاط له أم كيف الحال أفيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب لا يخفى أن الفراغ عن البلاد والجوامك والرزق والأطيان عرف مصر وهو عرف خاص يعمل به كما صرح به في الأشباه والنظائر وقد جرت العادة بينهم أن من اشترى بلدا أو جامكية يكتبها باسم ولده أو مملوكه أو واحد من أتباعه ولكن يتصرف فيها بنفسه ولا يملكها الولد أو المعتوق إلا بعد موت الوالد أو السيد كما هو الواقع المشاهد في مصرنا وقد وقعت هذه الحادثة وأفتى فيها مشايخنا بمنع الأولاد والأتباع من أخذ ما كتب لهم بأسمائهم مدة حياة آبائهم أو ساداتهم واستدلوا على ذلك بما صرح به في الرسالة المسماة بعطية الرحمن في صحة ما أرصد من الجوامك والأطيان، ونص عبارته فيها أنه يجوز لمن كتب جامكية أو رزقة على أولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك إذا احتاج إلى الفراغ عنها له ذلك؛ لأنه هو الذي يتصرف فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف أولاده وعياله إلا بعد موته، فإذا كتب إنسان جامكية أو رزقة باسم أولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا من غير مشارك ولا منازع سواء قال أكتبها هكذا في حالة الإرصاد أو قبل الإرصاد، فإن قوله يقبل ويعمل به من غير نكير خصوصا في زماننا لكثرة عقوق الأولاد لآبائهم وسفههم عليهم انتهت عبارة الرسالة بالحرف إذا علم هذا النقل المعتبر، فإن الزوجة والأولاد لا يستحقون استقلال هذه الجامكية المذكورة في السؤال إلا بعد موت من اشتراها ورتبها وله أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما هو عرف مصر المصرح به في الأشباه وأفتى به كثير من أهل المذهب وحينئذ فلا اعتبار بتعليل من يقول: إنها مكتوبة باسمي في التذكرة. لأنا إن فتحنا هذا الباب يلزم عليه فساد كبير، فإن غالب أمراء مصر يشترون البلاد والجوامك والرزق بأموال عظيمة ويكتبونها بأسماء أولاد وأتباع ولو قلنا باعتبار كتابة أسمائهم لأخذوها من أيدي مواليهم في حياتهم وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى ومن القواعد الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وإذا كان كذلك ورفعت

هذه الحادثة للحاكم الشرعي منع المعارضة عن هذا الرجل الذي اشترى الجامكية لنفسه ودفع الثمن من ماله ويثاب على ذلك واتباع الحق أسلم والله أعلم اهـ (قوله: وإن كرهته) أي الاختلاع (قوله: لفظا وحكما) لعل المراد باللفظ الصيغ التي تقدمت بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة أخرى ومن وقوعه رجعيا تارة وبائنا أخرى اهـ شيخنا ويستثنى من قوله وحكما صور إحداها ما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا، وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا، فإنه يجب أن يفصل ما يلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة إذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه، فإنه يقع بائنا بمهر المثل. الرابعة: لو سألته الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي اهـ شرح الخطيب اهـ سم اهـ ز ي. وقوله لو قال للأجنبي طلقها على هذا المغصوب بخلاف ما لو قال طلقها على هذا العبد مثلا وهو في نفس الأمر مغصوب، فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب اهـ ع ش على م ر (قوله: على ما مر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضي أن الخلع لو جرى مع أجنبي بفاسد وجب مهر مثل مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيا فدفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمهر المثل بما إذا جرى معها فلا حاجة إلى استثناء هذا ذكره الحلبي (قوله: فهو من جانب الزوج إلخ) بيان للفظ وقوله معاوضة إلخ

Mas'alah: What does Ibn al-Rif'ah say about divorce at the wife's request?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1158)

قال ابن الرفعة: ما لم يكن بسؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife commits adultery and the husband withholds rights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=490)

وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ففيه قولان أحدهما أنه من الخلع المباح لقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} فدل على أنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز عضلها والثاني أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها فهو كما لو أكرهها على ذلك من غير زنا وأما الآية فقيل إنها منسوخة بالإمساك في البيوت وهو قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم

Sub-topic – Khul' and Third-Party Involvement

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the child dies after two years of nursing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4583)

: وأما القسم الثاني: وهو أن يموت الولد بعد رضاع الحولين، وقبل الطعام، فالخلع بحاله على صحته، لأن ما يؤثر فيه الموت من الرضاع قد استوفي والطعام لا يؤثر فيه الموت، فكان على صحته لكن هل يحل أو يكون إلى أجله؟ على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the analogy between a third party divorcing a wife and ransoming captives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7098)

8873 – ثم اختلاع الأجنبي الزوجة مع كونه مجمعا عليه خارج على مذهب الافتداء؛ فإن المرأة في أسر الزوجية، [وحبالة] (1) النكاح، وقد سمى الله تعالى الاختلاع افتداء، وأثبته على صيغة تشعر بالرخصة، فقال عز وجل: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وشبه الشافعي اختلاع الأجنبي بافتداء الأسرى. ولو قال الرجل لمالك المستولدة: أعتقها، ولك ألف، أو على ألف، فأعتقها، استحق الألف المسمى على باذله، وخرج هذا على مذهب التخليص والافتداء؛ فإن الملك في رقبة المستولدة لا يقبل النقل، كحق الزوج في زوجته. ولو قال الرجل لمالك عبد: أعتقه عني بألف،

فأعتقه، صح، ووقع العتق عن (1) في الأصل: وجعالة.

المستدعي بناء على تقدير انتقال الملك إليه أولا، ونفوذ العتق عن المستدعي في ملكه. ولو قال: أعتق عبدك عن نفسك بألف، فأعتقه، ولو قال: [أعتقه بألف] (1) ، ولم يضف العتق إلى نفسه، فأعتقه، وقع العتق عن المالك. وهل يستحق العوض على المستدعي؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يستحقه إذا (2) كان من الممكن أن يقابل المال المبذول بنقل الملك إليه ونفوذ العتق عليه، وهذا لو فعله، كان على قياس المعاوضة، فإذا كان قياس المعاوضة ممكنا، فالمعاملة التي مساغها الافتداء يبعد أن تنفذ؛ إذ محلها الضرورة. ولو قال: أعتق أم ولدك عني بألف، فإذا أعتقها، وقع العتق، ولم يستحق على المستدعي شيئا؛ فإنه شرط في استحقاق المال عليه وقوع العتق عنه. هكذا ذكر الأصحاب. ولو قال الأجنبي للزوج: "طلق زوجتك عني بألف" ، فطلقها، فالوجه القطع أنه يستحق الألف؛ فإنه لا تخيل لوقوع الطلاق عن المستدعي، ووقوع العتق عن المستدعي مما يتخيل على الجملة. نعم، لا يمتنع أن يقال: يفسد لفظ الأجنبي بقوله: "طلقها عني" . ثم أثر فساد اللفظ الرجوع إلى مهر المثل. والذي يتعلق بتمام البيان في المسائل أن الأجنبي إذا قال: "طلقها بألف أو على ألف" ، فإذا طلقها، استحق عليه الألف. ولو قال الأجنبي: "طلقها ولك ألف" فقد ذكرنا ترددا في أن المرأة لو استدعت الطلاق بهذه [الصيغة، فهل] (3) يستحق العوض عليها. والأجنبي [أولى بالتردد من المرأة] (4) ؛ فإنه أبعد عن غرض الخلع، فكان جانبه أولى بصلة مصرحة بمعنى المعاوضة. (1) في الأصل: "أعتقته بألف" . (2) إذا: بمعنى (إذ) ، وهو استعمال سائغ عليه شواهد من الشعر والنثر، كما أوضحنا ذلك قبلا. (3) في الأصل: بهذه الصفة فهو. (4) عبارة الأصل: "والأجنبي من على المرأة" ولعل فيها سقطا أو تصحيفا. والحمد لله ما قدرناه وجدناه بنصه في (صفوة المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party's motive in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1558)

فائدتان [تتعلقان بخلع الأجنبي] إحداهما: جعل الماوردي رغبة الأجنبي في نكاح تلك المرأة غرضا صحيحا في مخالعته [1]، قال السبكي: وقد يستنكر ذلك، وقد يجاب: بأن سعد بن الربيع قال لعبد الرحمن بن عوف: (انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها) [2]، فإذا فرض مثل هذا بقصد صالح .. فلا بأس، قال السبكي: فأخذت من هذا جواز بذل المال لمن بيده وظيفة ليستنزله عنها له أو لغيره، أو لمجرد استنقاذها منه وكان لا يمكن نزعها منه إلا بذلك، فإن كان غير أهل .. حرم عليه الأخذ، لوجوب الترك عليه، وإلا .. جاز، قال: وما برحت أفكر فيه؛ لعموم البلوى به، والذي استقر رأيي عليه هذا، لكن بالنسبة إلى الحل بين الباذل والآخذ لإسقاط حقه منها، وأما تعلق حق المنزول له بها .. فلا، بل الأمر فيه إلى الناظر يفعل المصلحة من امتناع وإمضاء، فلو شرط الباذل على النازل حصولها له .. لم يجز، فلو رضي النازل والمنزول له والناظر بذلك العوض من غير شرط .. جاز، قلته استنباطا من مسألة الخلع، وقواه عندي كلام الماوردي السابق. انتهى [3].

Sub-topic – Khul' Involving Illness or Death

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4585)

وأما القسم الثاني: وهو أن تموت الزوجة فالحكم في موتها كالحكم في موت الولد على ما ذكرناه من الأقسام والأحكام إلا في شيئين: أحدهما: أن الخلع يبطل في الرضاع إذا ماتت قبله، ولا يقام غيرها مقامها في الرضاع على أحد القولين، كما أقيم مقام الولد غيره في أحد القولين. والفرق بينهما أن الرضاع مستوف من الأم فتعينت بالعقد، والولد مستوف فلم يتعين بالعقد كالأجير والمستأجر لما كان الأجير مستوفا منه تعين بالعقد، فبطل بموته، ولما كان المستأجر مستوفيا لم يتعين بالعقد فلم يبطل بموته.

والثاني: أن الطعام المنجم يحل بموتها وجها واحدا، وإن لم يحل بموت الولد في أصح الوجهين. والفرق بينهما أن الحق على الزوجة فحل بموتها، وأن الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه، ولا تحل بموت مستوفيها، أو من هي له. ثم الجواب فيما سوى هذين على ما مضى.

Mas'alah: What is the chapter heading on khul' during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4630)

(باب الخلع في المرض من كتاب نشوز الرجل على المرأة)

Sub-topic – Khul' with Non-Muslims

Mas'alah: What is the chapter on khul' involving non-Muslims from the book on a husband's nushuz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4636)

باب خلع المشركين من كتاب نشوز الرجل على المرأة) (

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a muk tabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

(قال) ولا يجوز ما جعلت المكاتبة على الخلع ولو أذن لها الذي كاتبها لأنه ليس بمال له فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7140)

باب خلع المشركين حكم خلع المشركين حكم أنكحتهم وما يبذلون من الأبدال، كما يبذلون منها في الصداق وقد مضى القول مفصلا فيما يقبض في الشرك، وفيما يقبض في الإسلام، فلا معنى لإعادة [ما مضى مقررا] (1) ، ثم يذكر الأصحاب مسائل خالف

أبو حنيفة فيها، ونحن نذكرها ونبين مذهبنا فيها.

Sub–topic – Khul' and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on khul' with two wives and the effect of apostasy?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8099)

وعلى القول الجديد: يرجع على كل واحدة منهما بمهر مثلها، وإن أقر الطلاق على الفور ثم طلقها كان رجعيا إلا أن يقول: أنتما طالقان على ألف، فيقولان عقيب قوله: قبلنا، فتكون كالاولة، وإن قالتا: طلقنا على ألف بيننا نصفين فطلقهما عقيب قوليهما وقع الطلاق ثانيا واستحق على كل واحدة منهما خمسمائة قولا واحدا، لان كل واحدة منهما استدعت الطلاق بعوض معلوم، وان قالتا له طلقنا بألف فطلق احداهما على الفور ولم يطلق الاخرى، وقع طلاق التى طلقها، وهل تصح التسمية بقسطها من الالف، على القولين فإذا قلنا: تصح قسمت الالف على مهر مثلها ومهر مثل الاخرى، فما قابل مهر مثل المطلقة استحقه عليها عقيب استدعائهما الطلاق ثم طلقها في مجلس الخيار، فإن كانتا غير مدخول بهما بانتا بالردة فلا يقع الطلاق ولا يلزمهما العوض وإن كانتا مدخولا بهما فان طلاقهما موقوف على حكم نكاحهما، فان انقضت عدتهما قبل أن يرجعا إلى الاسلام تبينا أن الفرقة حصلت بردتهما فلا يقع عليهما الطلاق، ولا يلزمهما العوض وان رجعا إلى الاسلام قبل انقضاء عدتهما تبينا أن الطلاق وقع عليهما ولزمهما العوض في قدر ما لزم كل واحدة منهما ما ذكرناه في الاوله، وان رجعت إحداهما إلى الاسلام قبل انقضاء عدتها وانقضت عدة الاخرى وهى باقية على الردة وقع الطلاق على التى رجعت إلى الاسلام، وفى قدر ما يلزمها من العوض ما ذكرناه إذا طلق احداهما ولم يقع الطلاق على الاخرى ولا يلزمها عوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife apostatizes before the husband's response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7095)

8868 – ثم ابتدأ الشافعي هذا الفصل وغرضه الكلام في طريان الردة، ونحن نقول: إذا قالت المرأة: طلقني بألف، ثم ارتدت قبل إجابة الزوج، فأجابها الزوج بعد ردتها، فنذكر غرض الشافعي، ثم ننعطف على ما يتعلق به من الإشكال، قال الشافعي: إذا كانت المرأة غير مدخول بها، فإذا ارتدت، انقطع النكاح بردتها، ولغا طلاق الزوج؛ فإنه يقع بعد انفساخ النكاح. وإن كانت مدخولا بها، فليس يخفى أن انفساخ النكاح موقوف عندنا، فإن أصرت على الردة، تبينا أن النكاح انفسخ مع الردة وأنها استقبلت العدة بعد الردة. وإن عادت إلى الإسلام في زمن العدة، تبينا أن [الردة] (1) لم تقتض انفساخ النكاح، والخلع يخرج على هذا التقدير، فإن أصرت حتى انقضت مدة العدة، لغا طلاق الزوج، وبان أن صدوره من الزوج بعد الانفساخ، وإن عادت، فالطلاق واقع، والخلع صحيح، هذا مراد الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for khul' and then apostatizes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1327)

ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب، إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال، لانقطاع النكاح بالردة، وإن

أسلمت فيها طلقت بالمال، أي تبينا وإن أصرت إلى انقضائها فكما تقدم، ولا يضر

تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول، أي سواء كان الكلام من الرجل أو من المرأة، لأن الكلام اليسير لا يعد قائله في العرف معرضا عما هو فيه، وفي هذا تعارض فراجعه من الأصل.

Sub-topic – Khul' and Triple Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a conditional triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)

وإن قال أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، ثم خالعها بعد يومين أو ثلاثة وقدم زيد بعد هذا القول بأكثر من شهر لم يصح الخلع لانها بانت بالطلاق فلم يصح الخلع بعده، وإن قدم بعد الخلع بأكثر من شهر صح الخلع، لانه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة (الشرح) الاحكام: إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم زيد بعد هذا بشهر وزيادة تبينا أن الطلاق وقع في لحظة قبل شهر من قدومه، وبه قال زفر وأحمد بن حنبل وأصحابه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقع الطلاق بقدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditional divorce relative to khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)

سابقا للخلع.

Mas'alah: What is the exception to the validity of conditional khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3360)

أحدها: أن ما ذكره من صحة تعليق الخلع يستثنى منه مسألة ذكرها في باب تعليق الطلاق في أوائل الطرف الثالث المعقود للحمل والولادة ناقلا له عن نص الشافعي في "الإملاء" وسوف أذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى لغرض آخر يتعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a husband swears a triple divorce oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1160)

وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شئ لا بد له من فعله قال شيخنا: وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة. فالاوجه أنه مباح لذلك، لا مندوب، وفي شرحي المنهاج والارشاد له: لو منعها

Mas'alah: What is the ruling on using khul' to avoid a triple divorce oath?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء، ثم يحتاج إلى فعله، فيخالعها، ثم يتزوجها، ثم يفعل المحلوف عليه، فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق.

Sub–topic – Khul' by Agents or Guardians

Mas'alah: Can a father divorce his minor son's wife for compensation?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=1052)

فصل: ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الأصغر بعوض وغير عوض لما روي

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج ولأنه طريق الشهوة فلم يدخل في الولاية ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع فإن خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك وإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال إذا قلنا إن الذي بيده عقد النكاح هو الولي فله أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها وهذا خطأ لأنه إنما يملك الإبراء على هذا القول بعد الطلاق وهذا الإبراء قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a father divorces his daughter in khul' using the dower?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1354)

إلا إن عاد وصدقها) في الأولى (أو) عادت [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن قال له الأب طلقها وأنت بريء من صداقها إلخ) قال البلقيني في اختلاع الأب بصداقها إنما

يقع رجعيا إذا اختلع بالصداق نفسه فإن عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وكانت قرينة تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فالذي أفتيت به في ذلك ونحوه أن الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق وتقدير المثل في ذلك متعين كما في قوله بعت بما اشتريت وربح درهم مثلا وقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن باعه فهو أحق بالثمن» قال والخلاف في بعت بما باع به فلان فرسه وأوصيت له بنصيب ابني ما لم تكن قرينة تدل على إرادة المثل فمع القرينة يصح قطعا اهـ ما قاله هو مراد الأصحاب وقضية كلامهم بلا شك س. (قوله فكان كخلعها بمغصوب) إذ حمل الكلام على حقيقته وهي ضمان عين البراءة غير ممكن [الباب الخامس في الاختلاف في الخلع] (الباب الخامس في الاختلاف) (قوله لو قالت خالعتني على كذا فأنكر صدق بيمينه إلخ) لو اعترف بعد ذلك بالخلع قضى له بالعوض (قوله قاله الماوردي) قال شيخنا ولا ينافيه ما مر في الإقرار أنه لا يسلم له إلا بإقرار جديد لوقوعه هنا في ضمن معاوضة (قوله وبانت بإقراره) وهذا من قاعدة من أقر بشيئين أحدهما يضره والآخر ينفعه ويضر غيره قبل فيما يضره ورد فيما يضر غيره (قوله ولا يسقط أيضا إرثها منه) لو مات في العدة فيما يظهر وقال الأذرعي وغيره إنه الظاهر ولا خفاء أنه لا يرثها (قوله إلحاقا للمنوي بالملفوظ) لأن المقصود أن يكون العوض معلوما للمتعاقدين فإذا توافقا على شيء بالنية كان كما لو توافقا عليه بالنطق. (قوله وثم دراهم ولا غالب منها) التقييد بعدم الغلبة تبع فيه بعض المتأخرين وكلام المصنف كأصله صريح في رده فالمسألة على إطلاقها (قوله إلا إن عاد وصدقها في الأولى) قال شيخنا أي على إرادة الفلوس منه ومنها (تنبيه) قال في البحر تبعا للحاوي لو قال أنت طالق إذ أعطيتني ألفا طلقت في الحال لأنه مقر بأنها أعطته ألفا على

Mas'alah: Can an agent for divorce also perform khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (بطلاق أو خلع) ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع؛ لأن وكيله وإن أفاده مالا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا. اهـ. س ل. ومن هذا تعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الفصل، وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق.

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

وقد أشار إلى هذا التوجيه الإمام في فصل التوكيل من كتابع الخلع؛ فلا يخرج مما ذكرناه.

Sub-topic – Definition and Ruling of Khul'

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3329)

[كتاب الخلع وفيه أبواب: الباب الأول في حقيقة الخلع] [1]

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3329)

قوله: وفسر الخلع في الشريعة بالفرقة على عوض يأخذه الزوج. انتهى. وهذا التفسير ذكره في "الشرح الصغير" أيضا وتبعه عليه في "الروضة" ، ولكن وصف العوض بأخذ الزوج له يخرج عنه أمور، وهي ما إذا خالعها على ما يثبت لها عليه من حق القصاص، ومن الديون وما أشبه ذلك، نعم نقل في أواخر تعليق الطلاق عن "فتاوى القفال" من غير مخالفة له ما حاصله أنه لابد في العوض أن ترجع فائدته إلى الزوج، فقال: إذا علق الطلاق على البراءة مما لها عليه كان الطلاق بائنا، وإن علقه على البراءة مما لها على غيره كان رجعيا، فالصواب حينئذ في تفسير الخلع أن الفرقة على عوض راجع إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3077)

ما تحل به الفدية قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } إلى { فيما افتدت به } قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد { عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذه ؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة { عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغلس وهي تشكو شيئا ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست } قال الشافعي : فقيل والله أعلم في قوله تعالى@

{ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معا مقيمين حدود الله . وقيل : وهكذا قول الله عز وجل : ? فلا جناح عليهما فيما افتدت به إذا حل ذلك للزوج فليس بحرام على المرأة والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا

جناح عليهما معا , وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معا في أن لا جناح عليهما وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر . فلا يجوز أن يقال : فلا جناح عليهما وعلى أحدهما جناح (قال) وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل لأن الله عز وجل حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئا (قال) وقيل أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعته حقا فتحل الفدية (قال) وجماع ذلك أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تحرجا من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له , فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب (قال) وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمنعه كراهية صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له , وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت له نفسا ويأخذ عوضا بالفراق (قال) ولا وقت في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل لأن الله عز وجل يقول { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } وتجوز الفدية عند السلطان ودونه كما يجوز إعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه .@

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

أما الأولى: فبالقياس على الجعالة، وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=624)

1287 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله عز وجل: چ ? ? ? ? ? ? ? پچ الآية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=629)

1296 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أن حبيبة بنت سهل، أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: ما شانك؟ قلت: لا أنا ولا ثابت، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها وجلست في أهلها

Mas'alah: What are the three principles underlying khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1053)

يقع الطلاق مع ذكر العوض صريح. وللخلع على الجديد ثلاثة أصول فروعه نازعة

إليها. ويختلف الحكم في الفروع بسبب ما يغلب من الأصول، إذ العرف يراعى، وهي المعاوضة، والتعليق، والجعالة. وتغلب من جهة [4] الزوج المعاوضة، وفيه [5] شائبة التعليق، إلا إذا صرح بالتعليق فيغلب التعليق، وقد يراعى [6] حينئذ الأصلان. = به الفسخ لا يقع به شيء، لأنه لم يقم عندي دليل على جواز فسخ النكاح بالتراضي كالبيع، وإنما يفسخ النكاح بالأمور المقتضية لفسخه للضرورة، لأنه عقد مبني على الدوام بخلاف البيع، ولكني مع ذلك لما وقعت هذه المسألة لم ينشرح صدري، لأن أحكم ببقاء العصمة بين هذين المتخالعين، لمخالفة جمهور العلماء، ولا شك أن الاختيارات الفقهية منها ما يقوى قوة شديدة تنشرح النفس للفتوى والحكم به، ومنها ما هو دون ذلك؛ يحصل الورع عن تقلده، والقصد طاعة الله، وإخلاص العمل بما يرضيه، كما تورعت عن الحكم بهذه المختلعة لهذا الرجل، كذلك أتورع عن تمكينها بالاتصال بغيره حتى تحصل فرقة صحيحة بغير لفظ الخلع المجرد عن النية عملا باستصحاب العصمة، وانشرحت نفسي للحكم عليها بالمنع من تزويجها بهذا المقتضى. (1) في (ل) : "و" . (2) "روضة الطالبين" (7/ 377) ، و "فتح الوهاب" (2/ 116) ، و "مغني المحتاج" (3/ 269) . (3) في (ل) : "البغدادي" . (4) "جهة" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "ومنه" . (6) في (ل) : "راعى" .

Mas'alah: What is the form of divorce when the wife requests it in exchange for the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=515)

وصورة ما إذا كانت الزوجة في سؤال الزوج في الطلاق على الصداق ووكل الزوج في إجابة سؤال السائل وإيقاع الطلاق وقبل العوض سأل فلان وكيل فلانة فيما ينسب

إليه فعله فيه بمقتضى كتاب التوكيل المتضمن لذلك ولغيره المحضر بشهوده المؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه عند سيدنا الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا فلانا وكيل زوج الموكلة المذكورة هو فلان فيما ينسب إليه فعله فيه بمقتضى الوكالة الشرعية كما تقدم ثم يقول أن يطلق الموكلة المذكورة أعلاه طلقة واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة على جميع مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا بعد الدخول بها والإصابة أو على نصف صداقها السالم لها عليه وهو كذا وكذا قبل الدخول بها والإصابة فأجابه إلى سؤاله وطلق الموكلة المذكورة عن موكله المذكور على العوض المذكور وقبل القدر المسؤول عليه لموكله المذكور قبولا شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ويؤرخ

Mas'alah: What are the three types of divorce for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7079)

8856 – مضمون الفصل يتعلق بثلاثة أشياء: أحدها – في طلب التزام طلاق مؤخر في الذمة بمال مبذول في الحال. والثاني – استدعاء تعليق الطلاق ومقابلته بمال. والثالث – استدعاء طلاق على الفساد بمال. فأما استدعاء التزام الطلاق مؤخرا، فمن صورته أن تقول المرأة لزوجها: [طلقني] (2) غدا أو بعد شهر –على ما يتفق الاستدعاء فيه– ولك ألف درهم، فمقتضى [الاستدعاء] (3) التأخير في التنجيز، ومقابلة الالتزام في الحال [بالمال] (4) . فنقول: إن طلق الزوج في الوقت المعين على حسب الاستدعاء، فإن قصد إيقاع الطلاق في ذلك الوقت جوابا عما التمسته ووفاء بما التزمه لها، واعتقد صحة ذلك، فالطلاق يقع بائنا، ويثبت المال على الفساد؛ فإن شرط المال مع استئخار

الطلاق، [يوقع] (5) الشرط فاسدا؛ إذ وضع الخلع مع ارتباط المال بالطلاق على الاتصال. ثم قال الأصحاب: الواجب في هذه الصورة مهر المثل؛ فإن فساد العقد جاء من فساد الصيغة ومخالفتها وضع الشرع. وإنما يجري القولان في أن الرجوع إلى مهر المثل أو قيمة المسمى إذا كان الفساد ناشئا من المسمى، فيجري قول في العدول عنه إلى قيمته، فأما إذا جاء الفساد من الصيغة، فلو ثبتت المالية على الصحة، لثبت المسمى، فاقتضى ما ذكرناه الرجوع إلى مهر المثل. (1) ر. المختصر: 4/ 62. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: استدعاء. (4) في الأصل: فالمال. (5) في الأصل: على.

Mas'alah: Is it permissible to divorce a wife with her consent without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7148)

ولو طلقها [برضاها] (2) من غير ذكر عوض، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك سائغ؛ لمكان رضاها، فصار كما لو اختلعت نفسها. والثاني – لا يجوز (3) ؛ فإن حدود الشرع ومواقف التعبدات لا تختلف بالرضا والسخط.

Mas'alah: What is the evidence that khul' is not sinful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7149)

فإن قيل: من أين أخذتم نفي التعصية في المخالعة؟ قلنا: أخذناه من حديث زوجة ثابت

في أصل الخلع؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالافتداء وأمره بالقبول، ولم (1) يستفصل، وهو يجري افتداء مخلصا ولا يليق بروم التخليص [والتخلص] (2) تخير الأوقات، والنظر في تفاصيل الحالات. هذا أصل المذهب.

Mas'alah: Is mufadah considered divorce like khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1547)

خامسها: الأظهر في المفاداة: أنه طلاق أيضا؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 408] : (والمفاداة كخلع في الأصح) .

Mas'alah: When is khul' recommended or permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3302)

وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب على أن في التخلص به تفصيلا يأتي في الطلاق فتفطن له

Sub-topic – Khul' and the Ruling on the Mukhtali'ah

Mas'alah: What is the evidence that a mukhtali'ah is not a wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2874)

{ولكم نصف ما ترك أزواجكم} وقال عز وجل: ? ولهن الربع مما تركتم أفرأيت لو قذفها أيلاعنها؟ أو آلى منها أيلزمه الإيلاء؟ أو تظاهر منها أيلزمه الظهار أو ماتت أيرثها أو مات أترثه؟ قال لا قلت ألا إن أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال نعم قلت وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة لأن الله تبارك وتعالى قال {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} قال نعم فقلت له كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهي خلاف قولكم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك وأنت تزعم أنك لا تخالف واحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إلى قول مثله فخالفت ابن عباس وابن الزبير معا وآيات من كتاب الله تعالى ما أدري لعل أحدا لو قال مثل قولك هذا لقلت له ما يحل لك أن تتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله ثم قلت فيها قولا لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك إلى النظر قال وما هذا القول؟ قلت زعمت أنه إن قال للمختلعة أنت بتة وبرية وخلية ينوي الطلاق لم يلزمها الطلاق وهذا يلزم الزوجة وأنه إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة وأنه إن قال كل امرأة له طالق ولا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه ولم تطلق هي لأنها ليست بامرأة له ثم قلت وإن

قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته.@

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing a woman who has khul'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1310 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة: يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك

Sub-topic – Khul' and Financial Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to forfeit her rights to avoid divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=831)

1771 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا إما كبرا وإما غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني وأنا أحللك فنزل في ذلك {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} الآية قال: فمضت بذلك السنة

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a thousand and the husband divorces her once for free and twice for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7044)

8814 – ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق طلقة مجانا بلا عوض، وطلقتين بألف درهم. فنقدم على المسألة تجديد العهد بأن الرجعية هل تخالع؟ وفي ذلك قولان: أصحهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أن مخالعتها تصح؛ فإنه إذا كان يلحقها الطلاق بلا عوض يلحقها الطلاق بالعوض. والقول الثاني – أن الطلاق بالعوض لا يلحقها، وهو منصوص عليه في القديم. وهذه المسألة مفرعة على هذا

الأصل، ونحن نصورها على وجه لا يلحقها غائلة، ونعيد تصوير الأولى على حسبها حتى يتبين الغرض في النفي والإثبات، ثم نعود إلى ما في المسألة من غائلة، فنقول: إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال الزوج: طلقتك واحدة بثلث الألف، واثنتين مجانا، فتقع الواحدة بثلث الألف، فإن الزوج موافق فيها موجب استدعاء زوجته، ولا تلحق الطلقتان بعدها؛ فإنها صارت مختلعة. (1) على حسب قوله بعد قوله: أي أن قوله صار ابتداء إيجاب يستدعي منها قبولا بعده. (2) خالف الإمام أئمة المذهب كما رأيت، وقد استقر المذهب على رأي الإمام، فقد قال الرافعي والنووي عن كلام الإمام: "حسن متجه" وقالا عن رأي أئمة المذهب: "إنه بعيد" (ر. الشرح الكبير: 8/ 454. والروضة: 7/ 420) .

Sub-topic – Khul' and the Remaining Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a woman whose revocation is invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1047)

ضابط: ليس لنا امرأة لا تصح رجعتها ويصح خلعها غير المرتدة على رأي رجح إلا في موضع واحد، وهو [1]: ما إذا كانت المطلقة طلاقا رجعيا حاملا من وطء شبهة أجنبي سابق أو لاحق، فلا يجوز [2] رجعتها في حالة الحمل [3] –على وجه صححه الماوردي والبغوي– ويصح خلعها، والأرجح صحة رجعتها حينئذ فعليه لا يستثنى [4].

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1047)

وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق، ولا يصح خلعها معها مع صحة تصرفها، ولا مع أجنبي إلا من طلقها رجعيا، وعاشرها كالزوج بلا وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا بطريقة القفال [5] أنه يلحقها الطلاق، ولا يراجعها [6]، فإنه لا يصح [7] خلعها؛ لأنها بائن، إلا في الطلاق؛ قلته تخريجا. ولا استثناء على ما أفتى به القاضي الحسين [8] من صحة رجعتها حينئذ، وهو الأرجح، ولم يذكره المتأخرون، ولم تصح لي الطريقة [9] الأولى عن أحد من الأصحاب. (1) في (ب) : "وهي" . (2) في (ل) :

"فلا تصح" . (3) في (ل) : "الجهل" . (4) في (ل) : "لا استثناء" . (5) "القفال" سقط من (ل) . (6) في (ل) : "مراجعتها" . (7) في (ل) : "فلا يصح" . (8) في (ل) : "حسين" . (9) في (ل) : "ولا في الطريقة" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has only one remaining divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1050)

وإذا [4] كان الحلف بالطلقة التي لم يبق للحالف غيرها فأتى بلفظ الخلع مع الزوجة المتأهلة لذلك على اعتقاد [5] أنه فسخ على مذهب من رأى ذلك وهو القول [6] القديم [7]. واختاره أبو مخلد البصري، وقال: إن الفتوى عليه، ونصر أدلته الشيخ أبو حامد وغيره [8]. وجرى الحالف على اعتقاد أن الصفة لا تعود لم يمتنع [9] ذلك، وفيه بحث [10]. ولا يصح الخلع حينئذ مع الأجنبي عند الأصحاب على القول بأنه فسخ، (1) في (ل) : "حالة" . (2) في (ل) : "في أن لا" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (ل) : "وإن" . (5) في (ل) : "اعتقاده" . (6) "القول" زيادة من (ل) . (7) "روضة الطالبين" (7/ 374) . (8) "وغيره" سقط من (ل) . (9) في (أ) : "يمنع" . (10) "روضة الطالبين" (7/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' or freeing a slave wife in relation to divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1274)

فرع: لو خالع الحرة أو أعتق الأمة فحكمه حكم ما لو طلق. وإنما يجب إعفاف فاقد

مهر، لأن به تتحقق الحاجة، محتاج إلى نكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين، لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته.

Sub-topic – Khul' and Revocable Divorce

Mas'alah: What are the rulings on khul', wills, endowments, and witnessing revocation for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1187)

وأما الثالث: فمنه صحة خلعها على الأظهر، ومثله يأتي في الوصية والوقف قلته تخريجا، وعدم وجوب الإشهاد على الرجعة [على الأظهر] [1]، وفي [2] خطبتها ما تقدم * وأما الرابع: فمثاله عزيز، ووجدت فيه [3] بعد التفكر، ما إذا قال (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "وفي" زيادة من (ل) . (3) "فيه" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' resulting in a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (فيصح رجعيا) ولو قال فيقع لكان أولى إذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا تناقض وتأمل؛ قاله ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocable divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2095)

ورجعية في الأظهر، لا بائن. [مغني المحتاج] قال: خالعتك على ألف (أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال؛ لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي، وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك، وخرج ببعد الدخول ما إذا كان قبله فإنه يقع بائنا ولا مال. قال المصنف في نكته: وهو واضح، وبمحجور عليها ما إذا سفهت بعد رشدها ولم يحجر عليها فإنه يصح تصرفها على الأصح. تنبيه: محل وقوع الطلاق إذا لم يعلق الطلاق على شيء. أما لو قال لها: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت في الحال أبرأتك لم يقع الطلاق صرح به الخوارزمي في الكافي كما نقله البلقيني عنه واعتمده، وإن أفتى السبكي بوقوع الطلاق، إذ لا وجه له؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق، وللبلقيني في صورة التعليق بالإعطاء احتمالان أرجحهما عنده أنها لا تطلق بالإعطاء، وهو كذلك، فإنه لا يحصل به الملك، والثاني: أنه لو سلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا (فإن لم تقبل لم تطلق) هو تصريح بمفهوم ما قبله؛ لأن الصفة تقتضي القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة، ولا بد من حصولها، ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما؛ لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما، فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا لما مر،. ثم شرع في السبب الثالث، فقال (ويصح اختلاع المريضة) أي التي مرضت (مرض الموت) لأن لها صرف مالها في أغراضها وملاذها بخلاف السفيهة كما للمريض أن ينكح أبكارا بمهور أمثالهن من غير حاجة (ولا يحسب من الثلث إلا) قدر (زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد فهو كالوصية للأجنبي ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث إلا أن يكون وارثا بجهة أخرى غير الزوجية كابن عم أو معتق. فإن قيل: قد جعلوا خلع المكاتب تبرعا وإن كان بمهر المثل أو أقل فهلا

كان المريض كذلك؟ . أجيب بأن تصرف المريض أتم، ولهذا وجب عليه نفقة الموسرين بخلاف المكاتب، ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل؛ لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع. ثم شرع في الركن الثالث وهو البضع، وشرطه أن يملكه الزوج فقال (و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام. والثاني: لا؛ لعدم الحاجة إلى الافتداء لجريانها إلى البينونة، ويستثنى كما قال الزركشي ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها وهو الأصح كما سيأتي، فينبغي أن لا يصح خلعها لأنها بائن إلا في الطلاق (لا بائن) بخلع أو

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a stipulation of the right to take back the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6951)

إذا قال الرجل: خالعتك تطليقة بدينار، على أن لي الرجعة، فقبلت، أو قال: طلقتك طلقة بدينار على أن لي الرجعة. تصوير المسألة: تدور على تطليق بمال بصريح أو كناية، مع شرط الرجعة؛ فالذي نقله المزني: أن الطلاق واقع، والعوض المذكور ساقط، والرجعة ثابتة. لم ينقل المزني عن الشافعي إلا هذا، واختار أن الطلاق يقع [بائنا] (2) ، والرجوع إلى مهر المثل، وشرط الرجعة ساقط. ونقل الربيع عن الشافعي ما اختاره المزني، ولم يصحح في النقل غيره، ثم قال: وفي المسألة قول آخر إن الرجعة ثابتة، والدينار مردود. وقيل: اختار الربيع ثبوت الرجعة وسقوط العوض، فنقل ما اختاره المزني، واختار ما نقله، فحصل في المسألة قولان إذا. 8710 –

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman being divorced for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7045)

من طلق امرأته طلقة رجعية، وقلنا: الرجعية لا تخالع، فإذا قال لها: أنت طالق على ألف درهم، فقالت: قبلت، فالطلاق يقع رجعيا؛ فإنه إن كان لا يلحقها الطلاق بعوض يلحقها الطلاق بغير عوض، فتصير الرجعية في هذا المقام كالمبذرة السفيهة. وقد نص الشافعي وأطبق الأصحاب على أن الزوج إذا قال لامرأته السفيهة المبذرة: أنت طالق على ألف درهم، فقالت: قبلت، فالطلاق يقع رجعيا. ولا شك أن الرجعية في المعنى الذي ذكرناه بمثابة المبذرة، إذا تصور تطليقها من غير عوض، وقد وجد القبول منها على صيغة واحدة، وهما من أهل العبارة، بل عبارة الرجعية إذا لم تكن مبذرة أولى بالصحة. فإن عاود معترض، وأبدى إشكالا ينعكس على السفيهة، كان كلاما في غير موضعه. ثم الذي عليه التعويل في السفيهة أن الطلاق على صيغة المعاوضة يعتمد صورة القبول، ولا يعتمد اللزوم، والدليل عليه أنه إذا قال لامرأته المطلقة (1) : أنت طالق على زق خمر، فقالت: قبلت، وقع الطلاق، والمقبول لا يلزم. ولو التزمت مهر المثل في مقابلة قول الزوج، لم يقع شيء، فاستبان أن التعويل في وقوع الطلاق على التوافق في القبول، على شرط صحة العبارة. وسنجري مسألة السفيهة بعد ذلك [ونزيدها] (2) كشفا، والغرض المنتجز الآن تشبيه الرجعية بالمبذرة. وهذا واقع لا رفع له. فخرج من مجموع ما ذكرناه أنها إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: طلقتك واحدة بلا عوض، وطلقتين بثلثي الألف، فلا خلاف في وقوع الثلاث، ولكن إن (1) "المطلقة" أي غير المحجور عليها، فهي هنا في مقابلة السفيهة. (2) في الأصل: وندبرها.

صححنا [مخالعة] (1) الرجعية، وقعت الطلقتان الأخيرتان بثلثي الألف، وإن منعنا مخالعة الرجعية، وقعت الطلقات الثلاث من غير عوض؛ فإن الأولى وقعت رجعية، ثم امتنع بعدها ثبوت العوض. هذا تفصيل القول مع فرض المسألة من غير غائلة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a revocably divorced woman and the requirement of witnesses for revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7483)

مخالعة الرجعية، وفيها قولان: أظهرها – أنها جائزة، والثاني – الإشهاد على الرجعة، وفي وجوبه قولان. والثالث (1) – أن مدة أربع سنين (2) تعتبر من وقت الطلاق أو من وقت انقضاء العدة، يعني عدة الرجعية، وفيه قولان.

Sub–topic – Conditions for Valid Khul'

Mas'alah: Is khul' only valid in the presence of a ruler?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=2792)

(5) وحكي عن الحسن البصري، وابن سيرين أنهما قالا: لا يجوز إلا بحضرة (سلطان) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a legally interdicted spendthrift husband?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=491)

ولو خالع السفيه زوجته أو قال طلقتك على كذا فقبلت وقع الطلاق رجعيا وإن لم تقبل لم يقع الطلاق

BAB 2

باب أركان الخلع وشروطه

Pillars and conditions of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Khul' by Minors and the Insane

Mas'alah: Is the will of a non-discerning minor valid in a conditional divorce for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4904)

وإن كانت صغيرة غير مميزة.. فهل تصح مشيئتها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a minor or insane woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

أو) اختلاع (طفلة) أو مجنونة فلغو؛ لأن عبارتهما ملغاة، وظاهره: أنه لا فرق بين المميزة وغيرها، وهو ما رجحه الإمام الغزالي ورجح البغوي وقوعه رجعيا في المميزة كما في السفيهة قال الرافعي والوجهان قريبان من الوجهين فيما لو علق الطلاق بمشيئتهما فقالت: شئت أو هما هما قال: ويؤيد قول البغوي بناء المتولي ذلك على أن للصبي عمدا أم لا، والأصح نعم ورجح قول البغوي البلقيني والزركشي ونقلاه عن نص الأم، (

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor, a slave, or an interdicted person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2515)

الركن الأول الموجب وشرطه أن يكون مستقلا بالطلاق فخلع الصبي باطل وخلع العبد صحيح والعوض يدخل في ملك سيده قهرا فهذا كالاكتساب وخلع المحجور بالفلس والسفة صحيح لأن طلاقه ينفذ من غير مال فهو مع المال أولى ولا حجر عليهم في مقدار العوض وإن نقص عن مهر المثل إذ ينفذ طلاقهم مجانا إلا أن المختلعة من السفيه لا تبرأ عن العوض إلا بالتسليم إلى الولي فإن سلمت إلى السفيه لم تبرأ

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a minor wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7067)

والمذهب الذي عليه التعويل أنه لو قال لزوجته الصبية: أنت طالق على ألف، فقالت: قبلت [لم] (3) يقع الطلاق؛ إذ لا قول لها، وهي مسلوبة العبارة. ومن أصحابنا من خرج هذا على خلاف سيأتي ذكره -إن شاء الله عز وجل- في أن الرجل إذا قال لزوجته الصبية: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، فهل نحكم بوقوع الطلاق؟ فقال هذا المفرع: إذا حكمنا بوقوع الطلاق بلفظها في المشيئة فنحكم أيضا بوقوع الطلاق بلفظها في قبول العوض. وهذا وإن كان له اتجاه، فهو بعيد؛ فإن ألفاظ العقود مستلبة على أصل الشافعي من الصبي والصبية، ولا يطرد سلب قولها في غير العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's acceptance in khul' divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7365)

وقال القاضي: قبول الصبية يجوز أن يكون بمثابة قبول المحجورة السفيهة، حتى يقع الطلاق رجعيا، ولا يثبت المال. وهذا بعيد جدا.

Sub-topic – Guardianship and Agency in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a father with his daughter's slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

وفي "التقريب" وجه: أنها لا تطلق، ولم يطرده في الاختلاع بعبدها، والأصح: أنه لا فرق بينهما إذا ظهر أنه قصد التصرف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by the wife's father without proper authority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

أو) اختلاع (والد) للزوجة (بملكها) ، وقد (صرح إني نائب) أي بنيابته عنها (في فكها) من النكاح، وهو كاذب (أو بولاية) له عليها فلغو؛ لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك إذ الولاية لا تثبت له التبرع بما لها، فلو صرح باستقلاله وقع الطلاق بائنا بمهر المثل أو أطلق وقع رجعيا كما مر، أو خلعه بملكه كخلع الأجنبي (

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3765)

قال: (ولهما التوكيل) ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

ويجوز توكيله أي الزوج ذميا ولو في خلع من مسلمة وعبدا ومحجورا عليه بسفه وإن لم يأذن الولي بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيها إلا إذا أضاف المال إليها

Mas'alah: Can a husband appoint his wife as agent for khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

والأصح صحة توكيله أي الزوج امرأة بخلع زوجته أو طلاقها ومقابله لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers money for a husband to divorce his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

فإن قال) له (أجنبي طلق امرأتك ولك ألف ففعل لزم ذمته) الألف ووقع الطلاق بائنا (حرا كان أو عبدا) كالزوجة فإنه يصح اختلاعها حرة كانت أو أمة (فإن كان سفيها وقع) الطلاق (رجعيا) كما لو اختلعت سفيهة نفسها. (

Mas'alah: What is the ruling when a third party initiates khul' without the wife's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

فإن كان بغير إذنها؛ بأن قال: طلق امرأتك على [عبدها] هذا أو على صداقها، أو قال: على أنك بريء من صداقها فطلقها الزوج يقع رجعيا، سواء كانت المرأة صغيرة أو بالغة، بكرا أو ثيبا، سواء كان القائل أب المرأة أو غيره، ولا يلزم المال، بخلاف المرأة إذا قالت: طلقني على هذا العبد المغصوب فطلقها – يقع بائنا، وعليها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship who seeks khul' in exchange for her dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=417)

383 – مسألة امرأة تحت حجر الحاكم أو حجر وصي مزوجه فكرهت الزوج وأبى الزوج طلاقها إلا خلعا بصداقها فأذن لها الحاكم في الاختلاع أو الوصي فاختلعت نفسها من زوجها بالصداق باذن الحاكم أو الوصي فهل تحصل البينونة بالصداق أم لا أجاب رضي الله عنه لا تحصل البينونة ولا يسقط بذلك صداقها ويقع طلاقها رجعيا إذا لم يستوف العدد وكان بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a father arranging khul' for his minor daughter with a hawalah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=492)

وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه لأنه لما سأله بنظير الجميع فذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing a legally interdicted person as agent for khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1394)

(و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وإن لم يأذن الولي إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك فإن أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وإذا وكلت عبدا فأضاف المال إليها فهي المطالبة به وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق وإذا غرمه رجع عليها به إن قصد الرجوع وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فإذا أدى من ذلك رجع به عليها.

Mas'alah: What is the difference between guardianship over a slave and a foolish person in

khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1162)

[حاشية عميرة] العتق، والفرق أن الحجر على العبد لحق السيد فينتفي الضمان، ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينتفي الضمان حالا ومآلا. قوله: (إلى مولاه) ولو كان العبد مبعضا ولا مهايأة دفع له قسط حريته والباقي للسيد. قوله: (ليصح خلعه إلخ) ، أي من حيث التزام المال بخلاف الطلاق بدليل ما سيأتي من أنه، لو خالع سفيهة وقبلت وقع الطلاق رجعيا وقد يعتذر عن الشارح بأن خلعها المذكور غير صحيح، لعدم ترتب أثره من البينونة والمال لكن يرد عليه الأمة بغير الإذن فكأن غرضه ليصح خلعه من حيث التزام المال، ووجوب دفعه حالا وأيضا قضية قوله يصح خلعه أن الخلع إذا لم يترتب أثره على الوجه الذي صدر لا يكون صحيحا، وإن ترتب عليه حصول البينونة بدليل مسائل الأمة، فإنها غير مطلقة التصرف والبينونة حاصلة بل، والمسمى لازم لها في مسائل الدين غاية الأمر. أنه لا مطالبة بالحال وفي كون الخلع الذي بهذه الصفة فاسدا نظر ظاهر. قوله: (غير محجور عليه) دخل فيه من سفه بعد رشده وهو كذلك. قوله: (فإذا أختلعت أمة) أي ولو مكاتبة كما في الروضة. قوله: (وللزوج في ذمتها إلخ) أي سواء علم أنها مأذونة في التصرف أم لا. قوله: (ورجحه في المحرر والشرح الصغير إلخ) هو الموافق لشرائه بغير إذن سيده، قال العراقي والفرق على الأول بأنه لو صح الشراء لم يمكن جعل المبيع للعبد ولا للسيد. لكونه لغير من لزمه الثمن بخلاف الخلع لا يجيء فيه ذلك، لأنه يصح مع الأجنبي والبضع غير حاصل له. قوله: (أيضا ورجحه في المحرر) من هنا قال الزركشي تصحيح المصنف لم يقع عن قصد لأنه لم ينبه على أنه من زيادته. قوله: (ثم ما ثبت إلخ) أي ولا يضر جهالة الوقت لأنه تأجيل ثبت بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a father arranging khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1169)

وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطئ أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce requested by someone other than the wife with compensation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=514)

وصورة الطلاق بسؤال من غير الزوجة من أب أو غيره سأل فلان فلانا أن يطلق ابنته فلانة على نظير مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا فأجاب إلى سؤاله وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية واعترف بالدخول بها والإصابة فإن اتفقوا على الحوالة كتب كما تقدم في الخلع وإن كانت بالغة رشيدة قبلت الحوالة لنفسها وإن كانت محجورة أبيها فيقبل لها الحوالة واستيفاء ألفاظها المعتبرة في صحتها برئت بذلك ذمة المحيل المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه وذمة المحال عليه من القدر المسؤول عليه واستقر في ذمة السائل لابنته المذكورة استقرارا شرعيا

هذا إذا كانت المطلقة بالغة عاقلة حاضرة فإن كانت غائبة فيقول قبلها لها من جاز قبوله شرعا أو قبلها لها وكيلها الشرعي فلان قبولا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: Are the two arbiters agents of the spouses in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6647)

قال: وهما وكيلان لهما في أحد القولين، وهو الأصح في التهذيب، والمنصوص عليه في أكثر الكتب على ما حكاه في الذخائر، والأقيس في النهاية؛ لأن البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان؛ فلا يولى عليهما. ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية، ولا يرد على ذلك المولى؛ فإنه خارج عن القياس؛ فعلى هذا لابد من رضاهما؛ فيوكل الزوج حكما في الطلاق، وقبول العوض، وتوكل المرأة حكما في ترك العوض، فلو لم يوكلا، فليس لهما إلا البحث عن محل اللبس؛ حتى يتبين للقاضي الظالم منهما من المظلوم، [ثم] يمضي حكمه في الإنصاف.

Mas'alah: What are the conditions of freedom, Islam, and masculinity for arbiters in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6649)

قال الرافعي: ويجري الخلاف في الحرية والإسلام، ولابد من الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما، ولابد من الذكورة؛ إن جعلناه تحكيما، وإن جعلناه توكيلا قال الحناطي: لا يشترط في حكم المرأة، وفي حكم الرجل وجهان؛ بناء على أن المرأة هل توكل في الخلع؟

Mas'alah: What is the ruling if a guardian performs khul' using the wife's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6660)

وإذا خالعها بشيء من مالها، لم تستحق ذلك، فإن كان بعد الدخول، فله أن يراجعها؛ كذا حكاه في المهذب، ومقتضاه وقوع الطلاق، وهو ما حكاه في التتمة. وفي كلام الغزالي والرافعي أنه يفصل: فإن خالعها بشيء من أعيان أموالها، وصرح بأنه يفعل ذلك [بالولاية، لم يقع الطلاق؛ كالوكيل الكاذب، وإن صرح باستقلاله عن نفسه] فهو كخلع الأجنبي بالمال المغصوب. وإن لم يصرح بالولاية، ولا بالاستقلال، وذكر أن ذلك من مالها، فيقع الطلاق رجعيا؛ كما في مخالعة السفيه. وقيل: إنه كالأجنبي يخالع بالمغصوب. ولو لم يذكر أنه من مالها، ولم يعلم ذلك، فهو كالخلع بالمغصوب أيضا، وإن علم فوجهان: أحدهما: أن المعلوم كالمذكور حتى يكون رجعيا على الأظهر. وأصحهما- وهو المذكور في التهذيب-: أن الحكم كما لو لم يعلم؛ لأنه لم يبطل التبرع بإضافة المال إلى الزوجة، وقد يظن الزوج أنه مال المختلع.

Mas'alah: What are the rules of agency in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2097)

ولهما التوكيل، فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما [مغني المحتاج] من ذلك البعض فلم توجد الصفة، كما لو باع المال الذي تعلقت به الزكاة بعد الحول فإنه يبطل في قدرها، نبه عليه ابن العماد وهو حسن وإن نظر فيه بعضهم. فائدة: الإبراء من جهة المبرئ تمليك، ومن جهة المبرإ إسقاط فيشترط علم الأول دون الثاني، هذا إذا لم يئل الأمر فيه إلى معاوضة كما هنا وإلا فيشترط علمهما. قال الزركشي في قواعده: أما في الخلع فلا بد من علم الزوج بمقدار ما أبرأته منه قطعا لأنه يئول إلى المعاوضة. قال: وقد غلط في هذه المسألة

جماعة وأخذوا بظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط علم المبرأ على إطلاقه، ويستثنى من البينونة بالخمر ما لو خالع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي على هذا الخمر، أو المغصوب، أو عبدها هذا، أو على صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال، بل أطلق فيقع رجعيا، وليس لنا صورة تقع بسبب ذلك رجعيا ولا مهر سواها. فرع: لو خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء، ففي الرافعي عن الوسيط وقوع الطلاق رجعيا، وعن غيره وقوعه بائنا. ثم قال: ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال. والثاني: فيما إذا ظن أن في كفها شيئا. وقال المصنف: المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل، وصوبه في فتاويه، وهذا موافق لما نقلاه في فتاوى البغوي وأقراه من ترجيح أنها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها ولم يكن بقي منه شيء، ووجه ما جرى عليه المصنف الجوجري بأن "ما" في "بما" في كفها نكرة أو موصولة وكلاهما بمعنى شيء وإسناده إلى كفها يشبه إسناد الإقرار بشيء يرفعه فيلغو. فإن قيل: هذا يشكل بوقوعه رجعيا في خلع بدم. أجيب بأن الدم لا يقصد كما مر فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها على ما في كفها ولو مع علمه بأنه لا شيء فيه إذ غايته أنه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب مهر المثل، ولو خالعها بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل، بخلاف الخلع على صحيح وفاسد معلوم نشأ فاسده من غير الجهالة فيصح في الصحيح، ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل. (و) يجوز (لهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع، وهذا واضح، وإنما ذكر توطئة لبيان مخالفة الوكيل (فلو قال) الزوج (لوكيله: خالعها بمائة) من دراهم مثلا معلومة (لم ينقص) وكيله (منها) لأنه دون المأذون فيه، وأفهم جواز الزيادة عليها وهو كذلك إن كانت من جنسها قطعا كمائة وعشرة، وكذا من غيره على الأصح كمائة وثوب. فإن قيل: ينبغي أن لا يصح فيما إذا زاد، كما لو قال: بعه من زيد بكذا فباعه بأكثر؛ لأنه قد يقصد محاباته. أجيب بأن الخلع إنما يقع

غالبا عند الشقاق ومع ذلك يبعد قصد المحاباة (وإن أطلق) الإذن لوكيله كخلعها بمال أو سكت عنه (لم ينقص عن مهر مثل) لأنه المرد، وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره كما مر (فإن نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو قال: طلقتك بألف وقالت: بل على غير شيء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعي ما لا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل في الخلع حرا كان أو عبدا أو محجورا عليه أو ذميا فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his daughter with his own wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7072)

ونحن نقول الآن: إذا اختلع الأب ابنته بمال نفسه، فهذا محمول على اختلاع (1) كذا. جاءت هذه العبارة بين المعقفين بهذا الرسم تماما. ولا أدري موقعها، ولا ما فيها من تصحيف -إن كان- أو نقص. والله أعلم، والسياق متصل ومفهوم مع رفعها من البين، كما فعل ابن أبي عصرون في مختصره، إذ تركها كاملة. (2) في الأصل: ومن لم يلزم.

الأجنبي،

Mas'alah: Who is eligible to be an agent for the husband in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7114)

8890 – فأما الضبط فيمن يجوز أن يكون وكيلا للزوج في المخالعة، فقد قال الأئمة = الإيجاب، فإذا قال ما طلبته، كان عليها القبول. (1) مزيدة من: (ت 6) . (2) ر. المختصر: 4/ 64. (3) كذا بحذف الجار والمجرور. فالمعنى: المنعوتة بالعسر، أو الغموض أو نحو ذلك، يظهر هذا من الدعاء: "والله ولي التوفيق عند كل عسر" . (4) (ت 6) : جاري. ولعل الأولى: جائز. (5) (ت 6) : ثم نحن نذكر وراء ذلك. (6) زيادة من: (ت 6) .

الماضون: من ملك مباشرة الخلع لنفسه بنفسه، تصور أن يكون وكيلا للغير في الخلع، فللرجل أن يوكل حرا أو عبدا، ومحجورا عليه بالسفه؛ فإن العبد يستبد بالمخالعة، وكذلك المحجور المبذر. وقالوا: للمسلم أن يوكل ذميا في مخالعة امرأته المسلمة؛ إذ الذمي قد يخالع زوجته المسلمة، وذلك بأن تسلم ذمية تحت ذمي بعد الدخول، فإذا خالعها، ثم جمعهما (1) الإسلام، بان أن الخلع كان صحيحا. وهذا الذي ذكره الأصحاب منتظم في النفي [والإثبات] (2) والطرد والعكس، ولكن فيه تقييد [ليس يفيد] (3) فقها على ما نؤثره. ولو كان (4) يتصور تطليق الذمي [زوجة مسلمة] (5) ، لصح أن يكون وكيلا [لمسلم] (6) في تطليق زوجته، تعويلا على صحة عبارته. ولهذا

قلنا: الذمي على المذهب الأظهر [لا] (7) (1) تصوير صحة الخلع من الذمي للمسلمة يكون بأن يتزوج ذمي من ذمية، ثم تسلم وحدها، فإذا خالعها، ثم جمعهما الإسلام، بمعنى أنه لحق بها مسلما قبل أن تنقضي العدة، فنتبين أن العقد الذي كانا عليه ماض، وبالتالي نتبين أيضا أن الخلع كان صحيحا. (2) سقطت من الأصل. (3) زيادة من: (ت 6) . (4) (ت 6) : ولو كان لا يتصور. (5) في الأصل: زوجة المسلم. (6) زيادة من (ت 6) . (7) زيادة من المحقق، حيث سقطت من النسختين. وأقول: سقطت، بمعنى أنها سقطت من الناسخ، وتوارد عليها النساخ، ولم تسقط من الإمام، ودليلنا على ذلك أمران: الأول: بناء العبارة، فالقول بالجواز مخالف للضابط الذي قرره الإمام، وساق العبارة مساق التعليل، ويظهر ذلك بشيء من التأمل. الثاني: أن المسألة ليست خلافية في المذهب، ولم يذكر أحد فيها خلافا، ولم يحكه أحد عن الإمام لا من المتقدمين ولا من المتأخرين (استقصينا كتب المذهب في هذه المسألة في بحث لنا مطول، لا تحتمله هذه التعليقات) ولكن وجدنا البلقيني أشار إليه مخطئا الإمام، ولم يحمله على الناسخ، إلا أن البلقيني انفرد بهذا وحده بين المتقدمين والمتأخرين فيما نعلم ولم يتبعه أحد. والله أعلم. هذا وبينما الكثاب ماثل للطباعة جاءنا هذا الجزء من صفوة المذهب لابن أبي عصرون فوجدنا عبارته هكذا: "ولهذا على المذهب الأظهر يجوز أن يتوكل الذمي لمسلم في قبول ="

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3071)

فصل لو وكل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها، صح على الأصح، وقيل: لا؛ لأنها لا

تستقل. ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها، جاز بلا خلاف، ويجوز أن يكون وكيل الزوجة والزوج ذميا؛ لأنه قد يخالع المسلمة ويطلقها، ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلف، فخالعها في العدة ثم أسلم، حكم بصحة الخلع، ويجوز أن يوكل الزوج بالخلع العبد والمكاتب، والسفيه المحجور عليه، ولا يشترط إذن السيد والولي؛ لأنه لا يتعلق في الخلع عهدة توكيل الزوج، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض. فإن فعل وقبض، ففي «التتمة» أن المختلع يبرأ، ويكون الزوج مضيعا لماله. ولو وكلت المرأة في الاختلاع عبدا، جاز سواء أذن السيد أم لا. فإن كان الاختلاع على عين مالها، فذاك. وإن كان على

مال في الذمة، نظر، إن أضافه إليها، فهي المطالبة. وإن لم يضف بل أطلق، فإن لم يأذن السيد في الوكالة، جاز للزوج مطالبته بالمال بعد العتق. وإذا غرم، رجع على الزوجة إذا قصد الرجوع. وإن أذن في الوكالة، تعلق المال بكسبه، كما لو اختلعت الأمة بإذن السيد. وإذا أدى في كسبه، ثبت الرجوع على الموكلة. ولو وكلت في الاختلاع محجورا عليه لسفه، قال البغوي: لا يصح. وإن أذن الولي، فلو فعل وقع الطلاق رجعيا، كاختلاع السفيهة، وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذا أطلق. وأما إذا أضاف المال إليها، فتحصل البينونة ويلزمها المال إذ لا ضرر على السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the guardian's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3304)

وإن كان بإذنه صح في القن في العين والدين [حاشية الشرواني] إلخ) قد يقال إنه

مخالف لقاعدة تقديم المانع عند اجتماعه مع المقتضى. (قوله أي بلفظ محصل) إلى قوله وإن كان بإذنه في النهاية إلا قوله ويوجه إلى فإن لم يعلم وقوله ظاهرا كما مر. (قوله محصل له) أي للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره اهـ ع ش. (قوله ومن ذلك) أي اللفظ المحصل للطلاق (قوله من باب عطف الأخص على الأعم) يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو سم ورشيدي. (قوله أي الذي لا بد منه إلخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذي هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى {بل أنتم قوم تجهلون} [النمل: 55] والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه في القابل الآتي حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على أن المقصود إنما هو شرط الركن لا ذاته اهـ رشيدي (قوله فلا ينافي) أي قوله وشرطه كونه أي الزوج (قوله أي صدوره من زوج إلخ) هذا إنما يناسب ما ذكرته آنفا لا ما أول به الشارح المتن فتأمل اهـ رشيدي. (قوله: لأنه طلاق) أي قسم منه. (قوله ممن يأتي) أي من صبي ومجنون ومكره اهـ مغني. (قوله معها) أي مع زوجته ولو بوكيلها وقوله أو مع غيرها أي مع الأجنبي اهـ ع ش (قوله ولو بأقل شيء) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله ويوجه إلى فإن لم يعلم وقوله ظاهرا كما مر. . (قوله: لأنه) أي العوض ملكه أي مولى العبد. (قوله المأذون له) أي في الخلع اهـ ع ش ولعل المراد في التجارة فليراجع (قوله وكذا المكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا من العلة اهـ ع ش. (قوله بناء على دخول الكسب إلخ) أي وهو المعتمد اهـ ع ش. (قوله فما يخص إلخ) أي فيسلم له ما يخص إلخ ولو خالع في نوبة السيد فكل العوض للسيد اهـ ع ش أي فيسلم له دون المبعض (قوله فإن دفعه) أي الملتزم اهـ ع ش. (قوله فإن دفعه له) أي دفع العوض لكل من العبد والسيد وقوله بغير إذنه أي إذن كل من العبد والولي اهـ كردي. (قوله فإن كان) أي الدفع للسفيه بغير إذنه أي الولي. (قوله ضمنها) أي الولي (قوله رجع) أي

الولي. (قوله وفي الدين) عطف على في العين. (قوله يرجع الولي على المختلع إلخ) نعم إن بادر الولي فأخذه منه برئت كما في الشامل والبحر اهـ مغني زاد الأسنى ولعل وجهه أن المال وإن كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عما عليها فإذا قبضه الولي من السفيه اعتد به اهـ. (قوله لم يطالبه به إلخ) عبارة المغني فلا ضمان في الحال ولا بعد رشده وهل تبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وجهان في الحاوي اهـ. (قوله وكذا في العبد) راجع لقوله ففي العين يأخذها الولي إلى هنا كما هو صريح شرح الروض. (قوله لكن له مطالبته إلخ) وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها؛ لأن الإنسان لا يضمن لنفسه اهـ أسنى وأقره سم. (قوله لكن له) أي للمختلع. (قوله أو قبض أو إقباض) أي ودلت قرينة على أنه أراد التمليك ليوافق ما سيأتي من أنه إذا علق بأحدهما وقع بالأخذ باليد ولا يملك اهـ رشيدي. (قوله جاز لها) لو قال للمختلع لكان أولى ليشمل الأجنبي اهـ سيد عمر. (قوله أن تدفع إليه) وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه اهـ نهاية زاد الأسنى فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة اهـ وقال ع ش قوله وعلى الولي المبادرة إلخ أي فإن قصر ضمن على قياس ما مر في العين اهـ. (قوله: لأنها مضطرة إلخ) أي لعدم إمكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها إليه اهـ ع ش (قوله ثم يملكه بعد) أي بعد الدفع. (قوله وإن كان بإذنه) إلى المتن ساقط من بعض النسخ وراجعت نسخة تلميذ الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر (قوله من باب عطف الأخص) يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو..

Sub-topic – Khul' Involving Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on khul' when one wife is legally incompetent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2126)

2573 – فرع إذا قبلتا وإحداهما سفيهة، طلقتا اتفاقا، فتبين الرشيدة، وله ارتجاع السفيهة. (1) في "ظ" : "المعتمد" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 444) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by two interdicted women accepting compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

إن تقبلاه لزما) أي: الطلاق رجعيا (لا بائنا) لعدم أهليتهما للالتزام

Mas'alah: What is the ruling when a stranger tells a husband to divorce one of two wives for a sum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

فرع) لو قال الأجنبي لزوج امرأتين طلق إحداهما على ألف في ذمتي فأجابه الزوج قال البلقيني إن هذا السؤال لا يصح لأن الأجنبي في الخلع فرع الزوجة والزوجتان لو قال

لهما الزوج إحداكما طالق بألف فقبلتا لم يصح فكذلك هنا والأرجح عندنا وقوعه رجعيا إذا علم فساده هذا كما لو خالع مع الأجنبي فقال له طلقها على هذا العبد المغصوب أو على هذا الحر فإن الأرجح أنه يقع رجعيا. (قوله فإن كان سفيها وقع رجعيا) من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه كالرشيد

التزم المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب سواء أقال مع ذلك وعلي ضمانه أم لا (

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving two interdicted wives simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

ولو كانت تحته امرأتان محجور عليهما، فقال لهما الزوج طلقتكما على ألف فقبلتا في المجلس، أو قال الزوج: أنتما طالقان على ألف إن شئتما، فشاءتا في المجلس وقع الطلاق عليهما رجعيا. فإن قبلت أحداهما دون الأخرى، أو شاءت أحداهما في التعليق بالمشيئة لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when one wife is interdicted and the other is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

فلو كانت أحداهما محجورا عليها، فقبلتا أو شاءتا – وقع الطلاق على المحجور عليها رجعيا، وعلى الأخرى بائنا وعليها مهر مثلها على القول الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the wife apostatizes after requesting khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2104)

ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة، ولا مال، وإن أسلمت فيها طلقت بالمال، [مغني المحتاج] تنبيه: سكوت المصنف عن تطابق الإيجاب والقبول هنا يدل على أنه لا يشترط. وهو كذلك، فلو قالت: طلقني بألف فطلقها بخمسمائة وقع بها على الصحيح؛ لأنه سامح ببعض ما طلبت أن يطلقها عليه (ولو طلبت) من الزوج (ثلاثا) يملكها عليها (بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة) تقع (بثلثه) تغليبا لشوب الجعالة كما لو قال: إن رددت عبيدي الثلاث فلك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف، ولو طلق طلقتين استحق ثلثي الألف، ولو طلقها طلقة ونصفا استحق نصف الألف كما في زيادة الروضة. قال الأذرعي: ولو قال: أنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه فالظاهر أنه يحمل على الواحدة ولو لم يملك عليها إلا طلقة استحق الألف؛ لأنه أفادها البينونة الكبرى. تنبيه: لو حذف المصنف بثلثه كان أولى فإنه لو اقتصر على قوله: طلقتك واحدة استحق الثلث، وكان يعلم حكم التقييد من باب أولى، وأيضا فيه إيهام أنه إذا لم يعد ذكر المال يقع رجعيا، وهو وجه ضعيف. (وإذا خالع أو طلق) زوجته (بعوض) صحيح أو فاسد، سواء جعلنا الخلع طلاقا أم فسخا (فلا رجعة) له عليها لأنها بذلت المال لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه (فإن شرطها عليها) كخالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي) يقع في المسألتين؛ لأن شرط الرجعة والمال متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق، وقضيته ثبوت الرجعة، ولا حاجة بعد رجعي لقوله (ولا مال) ولو عبر بالمذهب لكان أولى لنقله في الروضة القطع به عن الجمهور (وفي قول) يقع

الطلاق (بائن بمهر مثل) لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض كالنكاح، وكلامه يشعر بأن هذا القول منصوص. وقال الشيخ أبو حامد وغيره: إنه مخرج. تنبيه: قد يدخل في كلامه ما لو خالعها بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة، وقد نص الشافعي فيه على البينونة بمهر المثل؛ لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت لا تعود. (ولو قالت) له (طلقني بكذا وارتدت) عقب هذا القول (فأجاب) قولها فورا نظرت (إن كان الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالتين (وإن أسلمت فيها) أي العدة بان صحة الخلع، و (طلقت بالمال) المسمى وقت جوابه لبيان صحة الخلع، وتحسب العدة من وقت الطلاق، فلو تراخت الردة أو الجواب اختلفت الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when wives apostatize before acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3069)

ولو ابتدأ الزوج فقال طلقتكما بألف، فارتدتا، ثم قبلتا، فإن لم يدخل بهما، أو دخل وأصرتا، لغا الخلع. وإن دخل بهما وأسلمتا في العدة، طلقتا، وإن أسلمت إحداهما وأصرت الأخرى، لم تطلق واحدة منهما، كما لو قبلت إحداهما دون الأخرى، وقد سبق أنه إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب، فلا بد من قبولهما بخلاف ما إذا ابتدأتا. ولو خاطبهما كما ذكرنا وارتدت إحداهما ثم قبلتا، فإن كانت المرتدة غير مدخول بها، أو مدخولا بها وأصرت حتى انقضت العدة، فلا طلاق فيهما. وإن أسلمت في العدة، طلقتا. ولو ارتدتا بعد الدخول ثم قالتا: طلقنا بألف فأجابهما ثم أسلمتا، طلقتا. وحكى الحناطي خلافا، في أنه يقع رجعيا أم ببدل، وهذا الخلاف عجيب. قلت: الصواب

وقوعه بائنا ببدل، كما أشار إليه الرافعي. والله أعلم.

Sub–topic – Khul' Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2245)

وإن وقع ذلك قبل الدخول فقبلت، فإن قلنا: لا تطلق قبل الدخول، وقع هاهنا طلقتان، وإن أوقعنا الواحدة قبل الدخول، بانت هنا بطلقة واحدة، ولم يصح الخلع؛ لوقوع قبوله بعد البينونة.

Sub–topic – Khul' by Slaves and Mukatabahs

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave woman without permission?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1626)

ومع من استرقت) أي: والخلع مع الرقيقة (دونه) أي: دون إذن (يوجب مهر المثل) في ذمتها إلى العتق وإن وقع الخلع بدين كشراء القن بلا إذن كذا رجحه في المحرر والشرح الصغير ورجح النووي في أصلي الروضة والمنهاج في صورة الدين الصحة بالمسمى ونقله الرافعي في الكبير عن العراقيين والقفال والشيخ أبي علي وفارق شراء القن بلا إذن بأنه لا يعتبر في الخلع [حاشية العبادي] وكتب أيضا لو قال: إن أعطيتني هذا الخمر فأنت طالق اشترط في وقوع الطلاق الإعطاء حالا كنظيره من الأموال قاله القاضي بر. (قوله: وقد صرح بوصفه) بخلاف ما إذا لم يصرح بوصفه، فتبين بمهر المثل فهي تفارق الأجنبي في ذلك عند التصريح بالوصف لا عند عدمه. (قوله: أو طلق نصفي) لعل الأوجه أن يقول هكذا: أو قيل له طلق نصفي، ويجعل "قيل" المقدرة عطفا على "طلب" (قوله: ففي غد إلخ) ظاهره وإن لم يقيد الطلاق بالمال ولا قصد أنه عن سؤالها ولا الابتداء. (قوله: صدق بيمينه) شامل لصورتي غد وقبله. . (قوله: فإن ذكر) أي: فيما إذا طلقها بعد الغد. (قوله: فإن طلقها بعد الشهر) وأما الطلاق قبله فغير متصور مع التعبير بهذا الشهر نعم، قد يتصور بقوله: في هذا الشهر الآتي بعد هذا. (قوله: والخلع بعين) أفهم أن الخلع بدين يوجب المسمى في ذمتها، ولو غير مأذونة وهو ظاهر؛ لأنها إن لم تزد على المسترقة الآتية لم تنقص عنها، ولا ضرر على السيد

في ثبوت الدين في ذمتها لكن الذي في شرح العراقي في غير المأذونة أنه يجب مهر المثل فليتأمل. (قوله: أي: والخلع مع الرقيقة) أي: [حاشية الشربيني] ولا شيء فيه فيلزمه مهر المثل كالزوجة. اهـ. تحفة. (قوله: ضمان عقد) أي فيضمن بمقابله وهو مهر المثل وقيل: ضمان يد فيضمن بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم. (قوله: ورجح النووي إلخ) معتمد. (قوله:

حصول البضع لمن لزمه العوض بدليل خلع الأجنبي بخلاف الشراء يعتبر فيه حصول المبيع لمن لزمه الثمن وهو منتف في شراء القن، أما إذا كان الخلع بإذن فسيأتي (بل) خلعه (مع الأب) أي: أبي الزوجة أما (بشرطه الضمان) أي: الالتزام للمهر على نفسه (مهما يطلب) أي: الزوج (بالمهر) كأن قال: طلقها وأنا ضامن للصداق إن طولبت به (أو بمالها لا ماله) يوجب مهر المثل (عليه) أي: على الأب في الصورتين (إن صرح باستقلاله) في الثانية كالخلع بالمغصوب فيها ولفساد العوض بالالتزام المعلق بالطلب في الأولى، فإن لم يصرح في الثانية باستقلاله فسيأتي وإن خالع بماله وجب ما سماه؛ لأنه خلع أجنبي وإنما قدم كأصله يوجب مهر المثل على صورتي الأب مع مشاركتهما لما قبله فيه لئلا يتوهم عوده إلى الأب في جميع الصور وهو فاسد وكالأب غيره. (وصح) الخلع للزوجة، ولو رجعية (لا لبائن) بطلاق، أو غيره فلا يصح؛ لأن المبذول لإزالة ملك الزوج عن البضع، ولا ملك له على البائن (فالرده يصح فيها) خلع المرتدة المدخول بها (أن تعد) إلى الإسلام (في العده) وإلا فلا لتبين أنها زوجة في الأول دون الثاني وكذا إن ارتد الزوج، أو هما معا، أو أسلم أحدهما وكان ذلك بعد الدخول، ثم وقع الخلع وإنما يصح الخلع (إذا جرى بعوض تمولا) قليلا كان، أو كثيرا (وكان معلوما كألف مثلا) فخرج الخمر ونحوه والمتمول المجهول، وقد مر أو يعتبر مع ما ذكره سائر الأعواض كالقدرة على التسليم، وأشار بتعبيره بألف إلى أنه يكتفي بإيهام

المميز من دراهم وغيرها لفظا إذا نويا نوعا بخلاف البيع، إذ يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم ولذلك يحصل الملك هنا بالإعطاء بخلافه ثم، فلو اختلفا في المنوي تحالفا ووجب مهر المثل. (فرع) لو خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء ففي الرافعي عن الوسيط وقوع الطلاق رجعيا وعن غيره وقوعه بائنا، ثم قال ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئا وقال النووي: المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل وصوبه في فتاويه وهو موافق لما نقلاه عن فتاوى البغوي وأقراه من ترجيح أنها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها ولم يكن بقي منه شيء نعم نقل البلقيني عن تصريح صاحب الكافي في هذه ما بحثه الرافعي في تلك وأيده به واستشكل الإسنوي وقوعه في تلك بائنا حالة العلم بوقوعه رجعيا في الخلع بدم، وقد يجاب بأن الدم لا يقصد، كما سيأتي فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها على ما في كفها، ولو مع علمه بأنه لا شيء فيه إذ غايته أنه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب المهر [حاشية العبادي] بعين، أو دين. (قوله: أو بمالها) وإن صرح بأنه مالها، كما صرح به ما سيأتي في قول المصنف: ومن أبيها يجري إلخ ونبهناه عليه بهامش ذلك فراجعه. وهذا مع قوله الآتي أول الصفحة الآتية: وكالأب غيره مصرح بجريان هذا الحكم في الأجنبي، وقضية ذلك تقييد ما تقدم من وقوع خلع الأجنبي رجعيا إذا صرح بنحو وصف الغصب بما إذا لم يصرح بالاستقلال. وسيأتي فيه زيادة في هامش قول المصنف: ما ذكر ومنها دلالة قول الروض فإن قال الأب، أو الأجنبي – غير متعرض لاستقلال ولا نيابة: طلقها على عبدها، أو على هذا المغصوب كان رجعيا. اهـ. على أن الأجنبي إذا تعرض للاستقلال في قوله: على هذا المغصوب كان الطلاق بائنا والله أعلم. (قوله: إن صرح باستقلاله) وسيأتي بيان المراد بالتصريح بالاستقلال بهامش قول المصنف: ومن أبيها يجري إلخ وهو أن يقول: اختلعت لنفسي، أو عن نفسي. (قوله: فسيأتي) حاصل ما يأتي أنه يقع رجعيا إن لم يظهر أنه فعل ذلك

نيابة عنها، وإلا لم يقع. (قوله: لئلا يتوهم) في الاعتداد بهذا التوهم وفي اندفاعه بما صنعاه نظر (قوله: وصح لا لبائن إلخ) فيه شيء؛ لأنه إن أراد بالصحة البينونة أعم من كونها بالمسمى، أو بمهر المثل، لم يصح اشتراطه فيها تمول العوض ومعلوميته بقوله: إذا جرى إلخ وإن أراد بها البينونة مع صحة المسمى أشكل استثناؤه من اعتبار موافقة القبول للإيجاب في المعين (قوله: أو سألت صاحبتان فأجاب ضره) ؛ لأن البينونة هنا بمهر المثل فليتأمل سم (قوله: وإنما يصح الخلع) أي: باعتبار المسمى، وإلا فصحته باعتبار مجرد البينونة لا يتوقف على هذه الأمور، كما علم مما مر ويأتي. (قوله: إذ غايته أنه كالسكوت) لعل من صوره قوله الآتي آنفا، أو سكت عن العوض وكتب أيضا، بل قد يقال: بل ذكر العوض هنا غاية لأمر أنه مجهول وموصوف بصفة كاذبة؛ لأن قوله بما في كفك تقديره: بشيء في كفك، والمجهولية والصفة الكاذبة لا تمنع ذكر العوض. (قوله: وهو لا يمنع البينونة) لعله بناء على ظاهر قول المتن السابق مطلق خلع إلخ وكتب أيضا قوله: وهو لا يمنع البينونة إلخ فيه نظر؛ لأنه إذا سكت عن ذكر العوض فلا بينونة ولا مهر مثل؛ لأنه طلاق بلا عوض، اللهم إلا أن يراد السكوت مع نية العوض لكن قد يلزم من هذا أن يتقيد الحكم في المقيس بنية العوض وهو خلاف ظاهر كلامهم، أو يراد السكوت بعد ابتداء الزوجة بالطلب بما في كفها ويرد عليه أنا ننقل الكلام لطلبها بما في كفها وأنه يلزمه تقييد المسألة بما إذا ابتدأت بالطلب، أو يصور بما إذا قال: خالعتك، وأضمر التماس قبولها وقبلت رشيدة، كما علم من حاشية الورقة السابقة سم [حاشية الشربيني] يصح الخلع) أي يقع بالمسمى. (قوله: وكان معلوما) حاصل ما في ق ل أن المال إن كان معينا منها وعيبه في جوابه، أو أطلق بانت أو أبهم فإن قبلت بانت بمهر المثل، وإلا فلا وإن كان مبهما كطلقني بمال فإن عينه في جوابه كألف، فإن قبلت بانت به، وإلا فلا طلاق وإن أبهم هو أيضا كطلقتك على مال، أو اقتصر على طلقتك

(وبقبول) أي: صح الخلع إذا جرى بعوض وبقبول (وبنحوه) من إعطاء، أو التماس (إذا وافق) ذلك (إيجابا) في المعنى فلو طلقا بألف فقبلت بنصفه، أو بألفين، أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه لم يصح، كما في البيع. واستثنى من ذلك ثلاث صور أخذ في بيانها فقال (وأن) بفتح الهمزة أي: وصح الخلع بأن (قالت لذا) أي: لزوجها (طلق ثلاثا بكذا فحققا واحدة) من الثلاث أي: أوقعها (بثلثه) ، أو سكت عن العوض، فتقع طلقة بثلثه إذا المغلب من جانبها شوب الجعالة فكان، كما لو قال فيها: رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد أحدهم استحق ثلث الألف فلو طلقها واحدة بأكثر من الثلث لم يصح وهذه الصورة داخلة في قوله أواخر الباب: وإلا القسط مما نطقا (أو) بأن (طلقا عرسا) أي: زوجة له (ثلاثا بكذا فقبلت واحدة بكله) فيقع الثلاث بكله؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، وقد وافقته في قدره بخلاف نظيره من البيع فإنه محض معاوضة (أو) بأن (سألت صاحبتان) أي: زوجتان له الطلاق بألف مثلا (فأجاب ضره) منهما فتطلق فقط تغليبا لشوب الجعالة من جانبها فهو، كما لو قال اثنان لثالث: رد عبدينا بكذا فرد أحدهما فقط وعليها مهر المثل لا قسطه ولا نصف المسمى، كما لو جمع نسوة في نكاح، أو خلع بعوض واحد ويستثنى أيضا ما لو سألته طلقة، أو طلقتين بكذا فطلقها أكثر فيقع الأكثر به وما لو قالت: طلقني بكذا فطلقها بنصفه مثلا، فتبين بالنصف لما مر في الأولى (أو حفصة خالعها وعمره) بأن قال: خالعتك وعمرة بألف مثلا فقبلت المخاطبة فتطلقان بألف على المخاطبة لجريان الخطاب معها فقط، فهي مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها، كما يقبل الأجنبي، ومن التوجيه يعلم أن هذه ليست مستثناة وإن استثناها الشارح كبعض شراح الحاوي أخذا بظاهر المشروح (خلاف) قوله: (خالعتكما) بألف (فتقبل) واحدة منهما فقط لا يقع شيء؛ لأن الخطاب معهما والقبول من إحداهما والمغلب من جانب الزوج معنى المعاوضة عند

إتيانه بصيغتها كما لو باع لاثنين فقبل أحدهما لا يصح البيع، ولو قال: طلقت إحداكما بألف ولم يعين فقالتا: قبلنا لم يقع، ذكره البغوي. (فرع) قال في البيان لو قالت المرأة: خالعتك بكذا فقال: قبلت لم تطلق؛ لأن الإيقاع إليه فأشبه قولها: طلقني بكذا فقال: قبلت (باللفظ) أي: صح الخلع بقبول باللفظ كالبيع (حيث لم يعلق رجل) أي: الزوج الطلاق، فإن علقه بفعل، أو قول فالإتيان به هو القبول فلو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق كفي الإعطاء، كما مر، ولا يشترط القبول باللفظ؛ لأن المغلب من جانبه شوب التعليق عند إتيانه بصيغة بخلاف [حاشية العبادي] قوله: فتبين بالنصف لما مر) هذا يقتضي أنه لو قال: رد عبدي بكذا، فقال: أرده بنصفه استحق نصفه فقط، وأظن أن المذكور في الجعالة استحقاق الجميع فراجعه. . (قوله: لم يقع) ذكر فيه نزاعا في شرح الروض، ثم فرق بينه وبين ما جزم الروض كأصله في العتق من أنه لو قال لأمتيه: إحداكما حرة بألف فقبلتا عتقت واحدة بقيمتها، وأمر بالتعيين بأن الشارع متشوف للعتق ومنفر عن الطلاق (قوله: فقال: قبلت لم تطلق) فلو قال: خالعتك بكذا فينبغي [حاشية الشربيني] بانت بمهر المثل اهـ بتصرف. [فرع خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء] (قوله: فحقق واحدة) أي: جوابا لها. اهـ. حجر شرح الإرشاد وظاهره أنه إذا أطلق لا يستحق شيئا وهو خلاف ما مر للمحشي، لكنه موافق لما قاله حجر هناك. (قوله: فيقع طلقة بثلثه) أي إذا كان يملك أكثر من واحدة، فإن طلقها ثنتين وهو يملك الثلاث استحق ثلثي الألف، أو واحدة ونصفها استحق نصفه؛ لأن النصف المكمل لم يوقعه وإنما وقع بحكم الشرع ولو طلقها واحدة بأكثر من الثلث لم يصح لعدم الموافقة أما إذا كان لا يملك إلا طلقة فطلقها فإنه يستحق الألف وإن ظنت ملكه الثلاث؛ لأنه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة الكبرى. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وقياس ما ذكره أنه لو كان يملك ثنتين فطلق واحدة أنه يستحق النصف، لكن صريح شرح م ر على المنهاج أنه لا يستحق إلا الثلث ثم رأيت سم نقل عن العباب أنه إذا كان يملك

ثنتين وأوقع واحدة استحق ثلث الألف. (قوله: فإنه محض معاوضة) فالبائع لا يستقل بتمليك الزائد بخلاف الزوج هنا. (قوله: الطلاق بألف) ولم يقولا مناصفة وإلا لزم المجابة النصف شرح الإرشاد. (قوله: فأجاب ضره) أما لو أجابهما بانتا، ولزم كلا مهر المثل. اهـ. شرح الإرشاد والظاهر أن ذلك إن لم يسألاه الطلاق به مناصفة وإلا فيلزم كلا نصفه. (قوله: لا قسطه) أي: من الألف. (قوله: أو حفصة خالعها إلخ) بخلاف ما لو قال: خالعتكما، فقبلت إحداهما فلا يقع شيء لعدم موافقة القبول للإيجاب شرح الإرشاد وعلل م ر بأن الخطاب معهما يقتضي اشتراط قبولهما. (قوله: فتطلقان بألف على المخاطبة) لاتحاد دافع المال هنا بخلاف ما لو سألتاه الطلاق بألف فأجابهما حيث لزم كلا مهر المثل، كما تقدم قريبا للجهل بما يخص كلا منهما. (قوله: فتقبل) لو قبلا معا بانتا ولزم كلا مهر المثل، إن لم يقولا مناصفة وإلا لزم كلا نصف

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's khul' with or without her master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4612)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولا المكاتبة ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها وطلاقهما بذلك بائن فإذا أعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على المفلس حتى يوسر) . قال الماوردي: إذا خالعت المكاتبة زوجها لم يخل خلعها من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن السيد أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه فهي فيه كالأمة إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها، لأنها وإن خالفت الأمة في التملك والتصرف فهو مقصود على أدائه في مال الكتابة دون غيره، وهي كالأمة فيما سواه، وإن خالعته بإذن السيد فهو إذن منه باستهلاك مال في غير الأداء،

وقد اختلف قول الشافعي في السيد إذا أذن لمكاتبه في الهبة هل يصح إذنه فيه، ويجوز هبته له أم لا على قولين: أحدهما: يصح لأن المكاتب أقوى تصرفا من العبد، فلما صحت هبة العبد بإذن سيده كان أولى أن تصح هبة المكاتب بإذن سيده. والقول الثاني: أنه لا يصح هبته بإذن السيد، وإن صحت هبة العبد، لأن السيد يملك ما في يد عبده، فصح إذنه فيه، ولا يملك ما في يد مكاتبه، فلم يصح إذنه فيه، فإذا ثبت القولان في هبة المكاتب بإذن السيد، فقد اختلف أصحابنا في خلع المكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

بحال، لأن الحجر على العبد بحق السيد، فإذا زال حق السيد بالعتق ضمن ما هلك في يده بالمعاملة، والحجر على السفيه لحق نفسه، فإذا لم يضمنه في الحال لا يضمنه في ثاني الحال. والمكاتب إذا خالع زوجته على مال – وإن قل – جاز وإن لم يأذن فيه المولى، وتعطى المرأة بدل الخلع إليه؛ لأن له ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave's khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

أما المكاتبة إذا اختلعت نفسها؛ نظر إن اختلعت بغير إذن [المولى] أو بإذنه، وقلنا: تبرع المكاتبة بإذن المولى لا ينفذ؛ فهي الأمة [لا يتعلق] مهر المثل بذمتها تؤديه بعد العتق.

Mas'alah: Is immediacy required for a slave woman in conditional compensated divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2103)

فلا يشترط في الأمة؛ لأنه لا يدلها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض، وقضية التعليل إلحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة، وهو ظاهر ونحو من زيادتي.

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah divorcing for compensation with her master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2821)

(فأما) (5) المكاتبة إذا خالعت زوجها بإذن سيدها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك. فقال أكثرهم: هو على القولين في هبة المكاتب بإذن مولاه. ومنهم من قال: يصح خلعها قولا واحدا بخلاف الهبة. (1) (أو مهر) : في أ، وفي ب أمثلي، وفي جـ أو مثل. (2) (خالع) : في ب، جـ وفي أجامع. (3) (واحد) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (حصة) : في ب، جـ وفي أحصته. (5) (فأما) : في أ، ب وفي جـ وأما.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية الجزء السابع حقق هذا الجزء اثناء إجازة التفرغ

العلمي عام 1984 – 1985 م مكتبة الرسالة الحديثة

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1988 الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة تلفون: 639957 – ص. ب: 6600 المملكة الأردنية الهاشمية – عمان

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

كتاب الطلاق. . . كتاب الإيلاء كتاب اللعان. . . كتاب الإيمان كتاب العدد. . . كتاب الرضاع كتاب النفقات. . . كتاب الجنايات كتاب الديات. . . كتاب السير

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6658)

وفي الجيلي حكاية وجه: أنه يقع رجعيا، من غير تفصيل بين أن يقع على العين أو على الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' without her master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7100)

قال: "ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman divorcing herself with her master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7100)

8874 – الأمة إذا اختلعت نفسها عن زوجها، فلا يخلو إما أن تختلع بإذن السيد أو تختلع بغير إذنه. فإن اختلعت بإذن السيد، لم يخل إما أن تختلع على عين من أعيان مال السيد، وإما أن تختلع بمال ملتزم في الذمة. فإن اختلعت بإذن السيد على عين من أعيان ماله، صح ذلك، واستحق الزوج تلك العين فإن اختلعت بعوض ملتزم تعلق العوض بكسبها، وكان عوض الخلع عليها بمثابة الصداق على العبد المأذون له في النكاح، ويخرج في بدل الخلع [القول القديم] (2) في أن السيد هل يصير بنفس الإذن ضامنا لعوض الخلع، وهذا أجريناه في الصداق، ولا فرق بينه وبين الخلع. هذا إذا اختلعت بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman's khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7101)

8876 – ومما نفرعه اختلاع المكاتبة، فإذا لم نصحح اختلاع الأمة، لم نصحح اختلاعها بعوض ملتزم في الذمة، ولكن البينونة واقعة، والطلبة تثبت بعد العتق؛ فإن بدل عوض الخلع مشبه بالتبرع، وبذل ما يستغنى عن بذله. وإن جرى اختلاعها بإذن المولى، فهو [كالتبرع] (6) بإذنه، وفي تبرع المكاتب بإذن المولى قولان سيأتي ذكرهما –إن شاء الله عز وجل– في كتاب الكتابة، والغرض أن نبين أن اختلاعها بمثابة

تبرعها. (1) في الأصل: وإنها. (2) في الأصل: وإذا. (3) في الأصل: من. (4) في الأصل: عليها. (5) في الأصل: "وإن العتق" وما بين المعقفين تقدير منا على ضوء السياق والسباق، وهو قريب من لفظ العز بن عبد السلام في الغاية. (6) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

8877 – وإن اختلعت الأمة بعين من أعيان مال السيد من غير إذنه، فالزوج لا يستحق العين. ولكن إن جعلنا الأمة من أهل الاختلاع في الذمة، فهي كالحرة تختلع بمال مغصوب، غير أن الحرة قد تطالب إذا كانت موسرة، والأمة بمثابة الحرة المعسرة بمطالبتها بعد العتق. ثم فيما تطالب به قولان: أحدهما – أنها بعد العتق تطالب بقيمة تلك العين المذكورة عوضا. والثاني – أنها تطالب بمهر المثل. وكل ذلك تفريع على أن الأمة من أهل الاختلاع. فإن لم نجعلها من أهل الاختلاع، فالرجوع إلى مهر المثل قولا واحدا؛ فإن إحالة الفساد على خروجها من أن تكون من أهل الاختلاع أولى وأقرب، فإذا كانت إحالة الفساد على غير العوض، فالوجه الرجوع إلى مهر المثل. والأمر في هذا قريب. والمكاتبة إذا اختلعت بعين من أعيان مالها بغير إذن المولى، فالزوج لا يستحق تلك العين، وهي كالأمة إذا اختلعت بعين من أعيان مال السيد، فإن اختلعت بإذن السيد، ففي المسألة قولان مبنيان على تبرع المكاتب بعين من أعيان ماله. هذا منتهى المراد. وزعم صاحب التلخيص أن اختلاعها بإذن المولى لا يصح، وإن صححنا تبرعها بإذن المولى. وهذا مزيف متروك لا حاصل له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3057)

وللحجر أسباب. أحدها: الرق. فإن اختلعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها، نظر إن اختلعت بعين ماله، فقولان. أحدهما: يقع الطلاق رجعيا كالسفيهة، والمشهور أنه يقع بائنا كالخلع على خمر، وهل المستحق عليها مهر المثل أم بدل العين؟ قولان. أظهرهما: الأول. وإن اختلعت على دين، بانت. وهل عليها المسمى أم مهر المثل؟ وجهان، أو قولان. أصحهما: الأول، وبه قطع

Mas'alah: What is the ruling on a master performing khul' on his slave woman married to a free man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3058)

فرع اختلاع السيد أمته التي هي تحت حر، أو مكاتب على رقبتها، قال إسماعيل

البوشنجي: تحصلت فيه بعد إمعان النظر على وجهين. أحدهما: تحصل الفرقة بمهر المثل. وأصحهما: لا يصح الخلع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1536)

3886 قول "المنهاج" [ص 407] : (ولو خالع عبد .. صح ووجب دفع العوض إلى مولاه) (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 145) . (2) المنهاج (ص 407) . (3) المحرر (ص 321) . (4) انظر "الوجيز" (2/ 49) . (5) انظر "التنبيه" (ص 1717) ، و "المنهاج" (ص 407) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 411) ، و "الروضة"

(7/ 384) . (7) الأم (5/ 200) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 85) .

قال في "التنبيه" [ص 171] : (إلا أن يكون مأذونا له) أي: في قبضه. ويستثنى أيضا: ما لو قال العبد: إن دفعت لي كذا فأنت طالق .. فإنها تدفع إليه لا إلى مولاه، كما صرح به الماوردي والروياني [1]، وسبق في السفيه مثله، والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن، وأما المكاتب: فيسلم العوض إليه؛ لصحة يده واستقلاله، وذكر في "المحرر" مع العبد والسفيه: المحجور بالفلس [2]، فحذفه "المنهاج" لأن في بيان حكمهما ما يغني عنه.

Sub-topic – Khul' by Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift wife giving something in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1631)

وله أعني البلقيني في صورة الإعطاء احتمالان أرجحهما أنها لا تطلق بالإعطاء فإنه لا يحصل به الملك وليست كالأمة؛ لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة، والثاني أن ينسلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا. اهـ. وهذا، أوجه تنزيلا لإعطائها منزلة قبولها، والهاء في عروض البيت وضربه ساكنة ففيهما تذييل، وفي نسخة بدل هذا البيت "لا أن تعلقه وشرط فيه أهل التزام، ومن السفيه" بتحريك الهاء فلا تذييل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2517)

السبب الخامس الحجر بالمرض ويجوز اختلاع المريضة بمهر المثل ولا يحتسب من الثلث إذ غايتها أنها صرفت المال إلى أغراضها في حياتها ولها ذلك بخلاف السفيهة والمكاتبة وهو كما لو نكح المريض أبكارا بمهور أمثالهن وهو مستغن عنهن جاز ذلك وأما الزيادة على مهر المثل فيحسب من الثلث وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه أصل

المهر يحسب من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish woman and on divorce for a sum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3759)

وإن أطلق الإذن .. اقتضى مهر مثل من كسبها. وإن خالع سفيهة، أو قال: طلقتك على ألف فقبلت .. طلقت رجعيا، ـــــــ كان كما تقدم في الصداق، فإن زادت على المأذون .. فالزيادة يطالب بها عبد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1339)

(السبب الثاني السفه فإن طلق السفيهة) أي المحجور عليها بسفه كما عبر به الأصل (على ألف فقبلت أو على ألف إن شاءت فشاءت فورا) أو قالت له طلقني بألف فطلقها كما صرح به الأصل (وقع رجعيا) لاستقلال الزوج به نعم إن كانت غير موطوءة وقع بائنا (بلا مال وإن أذن لها الولي) لعدم أهليتها للالتزام وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك. قال الأذرعي والزركشي في الأولى ومثلها الآخر بأن كذا أطلقوه وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج السفه وإلا فينبغي أن لا يقع الطلاق لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم لأنه لم يطمع في شيء وما بحثاه موافق لبحث الرافعي فيما لو خالعها بما في كفها لكن سيأتي أن المعروف خلافه (ولا طلاق إن لم تقبل) لاقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لا بد من حصولها ليقع الطلاق وقضية كلامه كأصله

وقوع الطلاق بإعطاء السفيهة فيما لو علق بإعطائها وبه أفتى السبكي في قوله لها إن أبرأتني من مهرك [حاشية الرملي الكبير] قوله الحادث بعد الخلع) معتادا كان أو نادرا (قوله قال الرافعي هنا قضيته أن لا تكون الزيادة إلخ) والفرق بينهما أن الوكيل عند إطلاق الإذن مما يمتنع عليه البيع بغير نقد البلد فأمكن حمل عموم ما في حقه على الإذن فيه إذ هو حقيقته والأمة عند إطلاق الإذن إنما يمتنع عليها الزيادة على مهر مثلها فلم يمكن حمله في حقها على حقيقته فتعين حمله على الإذن فيما كان ممتنعا عليها وهو الزيادة فحملت ما على كم فكأنه قال لها اختلعي بكم شئت (تنبيه) جميع ما ذكرناه في خلع الأمة مفروض فيما إذا كانت رشيدة وإلا وقع الطلاق رجعيا كما في الحرة السفيهة. [فرع اختلاع المكاتبة بلا إذن من سيدها واختلاعها بالإذن] (قوله اختلاع المكاتبة بلا إذن كالأمة) قال في البحر لو أذن لها أن تخالعه بمال في ذمتها لها أن تعدل إلى الخلع بمال في يدها ولو أذن لها في الخلع بمال في يدها أن تعدل إلى ذمتها وكذلك لو أذن لها في عين لها أن تعدل إلى غيرها إذا كانت قيمتهما سواء بخلاف الأمة والفرق أن الحجر على المكاتبة في قدر المال ولا حجر عليها في أعيانه لأن لها نقل الأعيان من عين إلى عين فجاز خلعها بعد الإذن بكل عين وكتب أيضا أما المبعضة فإن خالعته على ملكها فكالحرة أو ملك سيدها فكالأمة أو على ملكهما تفرقت الصفقة (قوله فلو حذف قوله بلا إذن إلخ) ذكره دفعا لتوهم حمل كلامه على كلام الروضة (قوله لا يطابق أما في الرافعي من أن ذلك على قولي التبرعات) وقول الرافعي عقب هذا فإن قلنا لا يصح خلعها وهو قصه هنا فخلعها بإذن كهو بلا إذن لا يقتضي تناقضا غايته أنه نبه كابن الصباغ وغيره على أن النص يخالف المصحح الموافق لنصه على صحة هبة المكاتب بالإذن لأنه إذا جاز هبته بلا عود شيء إليه فالخلع أجوز لعود البضع إليها والقائل بأنه لا يصح فرق بأن الخلع يسقط حقها من النكاح بلا قربة ولا منة بخلاف الهبة وهذا الفرق لا يجدي لأن الغرض من حجر الرق إنما هو منع

التصرف من المال لحق السيد فإذا أذن له زال هذا المعنى. (قوله حتى لو كانت مدبرة طلقت) مثلها أم الولد (قوله إذا وقع الخلع في غير نوبة السيد) بأن لا تكون مهايأة أو كان الاختلاع في نوبة المبعض (قوله فإن طلق السفيهة على ألف إلخ) قال الأذرعي سألت عمن خالع زوجته على صداقها فادعى أبوها أنها تحت حجره وحكم الحاكم بذلك هل يقع رجعيا أو بائنا فأجبت بأنه يقع رجعيا إلا أن يكون الزوج قد عارض الأب في دعواه بقاء الحجر وادعى أنها كانت رشيدة حين خالعته فالظاهر أنه لا رجعة في الظاهر لاعترافه بالبينونة (قوله لكن سيأتي أن المعروف خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله لا بد من حصولها ليقع الطلاق) ليس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبولها سواه (قوله وقضية كلامه كأصله إلخ) ليس كذلك

فأنت طالق فأبرأته قال البلقيني في هذه لا طلاق لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد قال وبذلك صرح الخوارزمي وله أعني البلقيني في صورة الإعطاء احتمالان أرجحهما أنها لا تطلق بالإعطاء فإنه لا يحصل به الملك وليست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة. والثاني أن ينسلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا انتهى وهذا أوجه تنزيلا لإعطائها منزلة قبولها (فرع) لو (قال لرشيدة وسفيهة) أي محجور عليها بسفه (طلقتكما بألف ولو مع) قوله (إن شئتما فقبلت إحداهما لغا) الطلاق فلا يقع على واحدة منهما لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما (أو) قبلتا (جميعا بانت الرشيدة) لأنها أهل للالتزام (بمهر المثل) للجهل بما يلزمها من المسمى (وطلقت السفيهة رجعيا) لا بائنا لعدم أهليتها للالتزام والقبول في صورة المشيئة إنما يكون بلفظ المشيئة (وكذا إن سألتاه) فقالتا طلقنا بألف (وأجابهما) فيقع على الرشيدة بائنا بمهر المثل وعلى السفيهة رجعيا لما ذكر. (فإن أجاب السفيهة طلقت رجعيا أو الرشيدة فبائنا) يقع الطلاق بمهر المثل ولو قال

لسفيهتين طلقتكما بألف فقبلتا وقع الطلاق عليهما رجعيا صرح به الأصل وأصول هذه المسائل تقدمت

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman under interdiction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1625)

ورجعية في الأظهر، === النكاح المأذون فيه، وإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ..] [1] ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها. (وإن أطلق الإذن) فلم يذكر عينا ولا دينا (.. اقتضى مهر مثل من كسبها) كما لو أذن لعبده في النكاح، فإن زادت عند الإطلاق على مهر المثل، أو على المعين في صورة التعيين .. تعلقت الزيادة بذمتها تتبع بها بعد العتق. (وإن خالع سفيهة) محجورا عليها (أو قال: "طلقتك على ألف" فقبلت .. طلقت رجعيا) إن كان بعد الدخول؛ لعدم ثبوت المال، فإنها لا تتصرف فيه، وسواء خالعت بعين أو دين، بإذن الولي أو دونه، وليس للولي صرف مالها في ذلك، هذا إذا لم يعلق الطلاق على شيء، أما لو قال لها: (إن أبرأتني من دينك .. فأنت طالق) ، فقالت في الحال: (أبرأتك) .. لم يقع الطلاق، صرح به الخوارزمي؛ كما نقله البلقيني واعتمده، وهو واضح؛ لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الإبراء. (فإن لم تقبل .. لم تطلق) لأن الصيغة تقتضي القبول، فأشبه الطلاق المعلق على صفة، فلا بد من حصولها. (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) لأن لها صرف مالها في أغراضها وملاذها، بخلاف السفيه، (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل) لأن الزائد تبرع؛ كالوصية للمخالع، ولا يكون كالوصية للوارث؛ لخروجه بالخلع عن الإرث إلا أن يكون وارثا بجهة أخرى غير الزوجية؛ كابن عم مثلا. (ورجعية) أي: يصح اختلاع

رجعية (في الأظهر) لأنها في حكم الزوجات، والثاني: لا؛ لعدم الحاجة إلى الافتداء؛ لجريانها إلى البينونة. (1) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the khul' of a foolish woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

تنبيه: شرط في حكمها الرشد بناء على عدم صحة خلع السفيهة دون حكمه بناء على صحة خلع السفيه فيصح توكيله فيه. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a spendthrift (safihah) woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3307)

وإن خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بألف (أو قال طلقتك على ألف) أو على هذا (فقبلت) أو بألف إن شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقني بألف فطلقها (طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وإن أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه إطلاقهم ويتعين حمله على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج [حاشية الشرواني] قول المتن وعين له) أي للخلع عينا إلخ فإن قال لها اختلعي بما شئت فلا حجر فيها فلها أن تختلع بمهر المثل وبأزيد منه ويتعلق الجميع بكسبها وبمال تجارة بيدها اهـ أسنى (قول المتن أو قدر دينا إلخ) قال الماوردي ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن يخالع على عين بيدها ويجوز

العكس اهـ سم عن شرح الروض وقوله ولا يجوز لها إلخ ولو فعلت هل الحكم كما إذا لم يأذن السيد لها في الخلع فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار أو كما إذا أطلق الإذن فتبين بمهر مثل من كسبها وما بيدها من مال التجارة ويظهر الثاني فليراجع (قوله فيمنعه) أي ملك المنكوحة يمنع وقوع طلاقها (قوله طلاق زوجته المملوكة إلخ) أي الغير المدبرة مغني وروض ويفيده قول الشارح الآتي إلا إذا إلخ (قوله بموته) أي المورث وكذا ضمير قال اهـ سم. (قوله إلا إذا قال إلخ) عبارة المغني والأسنى؛ لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق فلو كانت مدبرة طلقت لعتقها بموت الأب اهـ. (قوله ومال تجارتها إلخ) عبارة المغني وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة اهـ. (قوله في الثانية) مقابل لقوله في الأولى اهـ سم عبارة الرشيدي قوله في الثانية الأصوب حذفه اهـ ولعله؛ لأن قول المتن في الدين يغني عنه. (قوله ولا مأذونة) أي في التجارة اهـ ع ش. (قوله وخرج بامتثلت ما لو زادت إلخ) وكذا خرج بذلك ما لو قدر السيد دينا وخالعت بعين ماله فهل الحكم كما إذا امتثلت فيتعلق الزوج بالمقدر في ذمتها أو كما إذا أطلق السيد الإذن فيتعلق بمهر مثلها في ذمتها فإن زاد المهر على المقدر فتتبع بالزائد بعد العتق واليسار ويظهر الثاني فليراجع (قوله وبدله) أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب اهـ سم. . (قوله بأن لم يذكر) إلى قوله وفيما إذا علم في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى والكلام وكذا في المغني إلا قوله أو بألف إلى المتن وقوله وإن تعينت المصلحة إلى والكلام. (قوله المذكور) أي الحادث بعد الخلع (قوله وما بيدها إلخ) أي إن كانت مأذونة اهـ مغني أي ولم يتعلق به دين كما مر. (قوله فكما مر) أي فيما إذا عين عينا أو قدر دينا فزادت اهـ سم وكان الأولى الاقتصار على تقدير الدين عبارة المغني فالزيادة تطالب بها بعد العتق اهـ. (قوله فكما مر في الأمة) أي في حالتي الإذن وعدمه اهـ سم أي فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار عند عدم إذن السيد في الخلع ويتعلق بكسبها وبمال التجارة بيدها

عند إطلاقه الإذن وبالمعين عند تعيينه وبالمقدر في ذمتها المتعلق بكسبها وما بيدها من مال التجارة عند تقديره والله أعلم. (قوله أو بهما أعطي كل إلخ) يتردد النظر بالنسبة لما يخص السيد هل الواجب بدله أخذا مما تقرر آنفا فيما لو زادت على مأذونه أو بنسبته من مهر المثل محل تأمل ولم يبين حكم ما لو اختلعت بدين هل يطالب بجميعه ويؤخذ مما تملكه أو بمقدار حريتها وتبقى حصة الرق إلى العتق محل تأمل أيضا اهـ سيد عمر أقول الأقرب من التردد الأول الشق الأول أخذا من جواب السؤال المار آنفا في الشارح ومن التردد الثاني الشق الثاني أخذا مما مر عن ع ش من أن مطالبة الأمة بعد عتق الكل. (قول المتن وإن خالع سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها أم لا اهـ ع ش وسيأتي في الشارح اعتماده. (قوله أي محجورا إلخ) أي حسا بأن بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم بذرت وحجر عليها القاضي أو شرعا بأن بلغت غير مصلحة لأحدهما اهـ ع ش (قوله بألف) عبارة المغني بلفظ الخلع كأن قال خالعتك على ألف اهـ. (قوله أو بألف إلخ) عطف على قول المتن على ألف (قوله وليس للولي إلخ) أي فإذنه لغو. (قوله حمله) أي إطلاقهم. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا حجر اهـ وفي شرحه ما يتعين مراجعته (قوله أو قدر دينا في ذمتها) قال في شرح الروض قال الماوردي ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن تخالع على عين بيدها ويجوز العكس اهـ. (قوله بموته) الضمير فيه وفي قال بعده للمورث وقوله في الثانية مقابل لقوله في الأولى. (قوله وبدله) أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب. (قوله فإن زادت عليه فكما مر) أي فيهما إذا عين عينا أو قدر دينا فزادت. (قوله أو بملك السيد فكما مر) أي في حالتي الإذن وعدمه.

ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فينبغي جوازه أعني صرف المال في الخلع أخذا من أنه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء فإن قلت هو لا يؤثر

بينونة؛ لأن الزوج لا يملكه قلت الغالب في الواقع رجعيا أنه يئول إلى البينونة فكان جواز ذلك محصلا ولو ظنا لسلامتها من أخذ مال لها أكثر من ذلك والكلام فيما بعد الدخول وإلا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف وهو واضح وفيما إذا لم يعلق الطلاق بنحو إبرائها من صداقها وإلا لم يقع خلافا للسبكي وإن أبرأته لا يبرأ وفيما إذا علم أنه لا يصح التزامها المال وإلا لم يقع على ما شذ به الإمام وإن تبعه جمع لكن المنقول المعتمد أنه لا فرق لتقصيره ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو حكم بالأول حاكم نقض حكمه أخذا من قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وإن تأهل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد فلا يقع عليها مطلقا؛ لأن السفيهة متأهلة للالتزام بالرشد حالا ولا كذلك الصبية. (

Sub-topic – Pillars of Khul'

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse intends talaq in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

وان نوت الطلاق ولم ينو الزوج لم يقع الطلاق لانه هو الموقع، وإن نوى الزوج ولم تنو هي ف

Mas'alah: What is the preferred view on brief interruptions in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3335)

فيه أمران: أحدهما: أن المفهوم من هذا الكلام أن الراجح أن تخلل الكلام اليسير لا يقدح، ولأجل ذلك صرح بتصحيحه النووي في أصل "الروضة" ولكنه نقله إلى الباب الثاني، وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في مواضع من كتابه واختلف فيها كلامه، وكذلك كلام "الروضة" أيضا، وقد

Mas'alah: What are the pillars of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3337)

الباب الثاني في أركان الخلع

Mas'alah: What is the fourth pillar of khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3340)

الركن الرابع العوض

Mas'alah: What is the fifth pillar of khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3346)

الركن الخامس الصيغة

Mas'alah: What are the five pillars of khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2515)

الباب الثاني في أركان الخلع – صلى الله عليه وسلم – وهي خمسة الصيغة والعاقدان والعوضان وإذا تطرق الخلل إلى واحدة منها فسد الخلع ومعنى فساده أن يمتنع وقوع الطلاق ولفظ البطلان بهذا أحق أو ينقلب الطلاق رجعيا أو تنفذ البونه ويفسد العوض ولفظ الفساد بهذا أحق وتفصله بشرح الأركان

Mas'alah: What is the fifth pillar of khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2524)

الركن الخامس الصيغة

Mas'alah: What are the conditions and pillars of khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

شرطه ان الخلع زوج يصح طلاقه الزوج وركن من اركانه الخمسة التى هي ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وكونه يصح طلاقه شرط فى الزوج

Mas'alah: What are the five pillars of khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

الباب الثاني في أركان الخلع) (وهي خمسة) الزوج والمختلع والعوض والمعوض والصيغة

Mas'alah: What are the five pillars of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1425)

وأركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه، ويدفع العوض لمالك أمرهما من سيد وولي، وشرط في الملتزم قابلا كان أو ملتمسا إطلاق

Mas'alah: What are the five pillars of khul' and who may perform it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1390)

(وأركانه) خمسة (ملتزم) لعوض (وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سيأتي.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2090)

(وأركانه) خمسة (ملتزم) لعوض (وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سيأتي

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a valid khul' contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=493)

المصطلح وهو يشتمل على صور وللخلع عمد ذكر الزوجة والزوج وأسمائهما وطلب المختلعة منه أن يخلعها على بدل معلوم القدر والصفة إن كان مما يوصف وذكر إجابة الخالع إلى ما سألت عليه وخوفهما أن لا يقيما حدود الله وذكر دفع البدل إلى الزوج وذكر قبضه منها وذكر خلعه إياها على ما اتفقا عليه من عدد الخلع وذكر الدخول بها إن كانت مدخولا بها وصحة العقل والبدن وجواز الأمر وإقرارهما بذلك ومعرفة الشهود بهما والتاريخ باليوم والشهر والسنة والخلع تارة يكون مع الزوجين وتارة يكون من وكيليهما وتارة يكون من وكيل أحدهما مع الآخر وتارة يكون مع الأجنبي وتارة

يكون مع الزوجة والزوج سفيه وتارة يكون مع والد الزوجة أو جدها إذا كانت تحت حجرهما وتارة يكون بعد الدخول وتارة يكون قبل الدخول

Mas'alah: What are the pillars and conditions of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=148)

هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما وفي الملتزم إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين2 بانت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فبه تبين أو بإذنه فإن أطلقه وجب مهر مثل في3 نحو كسبها وإن قدر دينا تعلق بذلك أو عين عينا له تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعيا أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل بانت به أو قدرت مالا فزادت عليه وأضاف الخلع لها بانت بمهر مثل عليها أوله لزمه مسماه أو أطلق فكذا ورجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحدا تولى طرفا فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل وإذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو أو بألف

فثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فورا إلا في نحو إن وإذا أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف فوحد فثلثه وراجع إن شرط رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب إن كان قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال وإلا طلقت به.

Mas'alah: What are the pillars of khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3056)

الباب الثاني في أركان الخلع. وهي خمسة.

Mas'alah: What is the third pillar of khul' and its conditions regarding the wife's status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3061)

الركن الثالث: المعوض وهو البضع، وشرطه أن يكون مملوكا للزوج. فأما البائنة بخلع وغيره، فلا يصح خلعها، ويصح خلع الرجعية على الأظهر لأنها زوجة. والثاني: لا لعدم الحاجة إلى الافتداء. وقيل: يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية لتحصل البينونة الكبرى. وإذا قلنا: لا يصح، فنقل الإمام وغيره عن الأصحاب، أن الطلاق يقع رجعيا إذا قبلت كالسفيهة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1320)

شرطه زوج يصح طلاقه، أي فلا يصح خلع الصبي والمجنون كطلاقهما، فلو (18) البقرة / 229: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} . (19) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: إن امرأة ثابت بن قيس؛ أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس؛ لا أعتب عليه في خلق ولا دين: ولكني أكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أتردين عليه حديقته؟] قالت: نعم! قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إقبل الحديقة وطلقها تطليقة] . وفي لفظ [وأمره ففارقها] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطلاق: باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ الحديث (5273 و 5274 و 5275 و 5276 و 5277) . (20) في فتح البارى شرح صحيح البخارى: شرح الحديث السابق: ج 9 ص 499؛ قال ابن حجر: أخرج البزار من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –؛ قال: (أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس) .

خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح، أي بالإذن ودونه سواء كان العوض دون مهر المثل أم قدره لاستقلالهما بالطلاق مجانا فمع العوض أولى، ووجب دفع العوض إلى مولاه، أي فى خلع العبد كاكتسابه، ووليه، أي في خلع السفيه كسائر أمواله، نعم: لو أذن له الولي في القبض ففى الاعتداد لقبضه وجهان تقدما في باب الحجر.

Sub-topic – Conditional Khul'

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with a slave wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3333)

قوله: ثم قال المتولى: اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرة أما إذا كانت أمة، وقال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فلا يعتبر الفور في الإعطاء بل يقع الطلاق مهما أعطته، وإن امتد الزمان لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس لأنه لا يد لها في الغالب ولا ملك بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق حيث يشترط الفور، وإن لم تملك الخمر لأن يدها قد تشتمل على الخمر، قال: ولو أعطته الأمة ألفا من كسبها حصلت البينونة لوجود الصفة، وعليه رد المال إلى السيد ومطالبتها بمهر المثل إذا عتقت. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله هنا عن المتولى من حصول البينونة إذا أعطته الأمة ألفا من كسبها، وأقره عليه قد ذكر خلافه بعد ذلك في أواخر الباب الثالث نقلا عن البغوي، وأقره عليه أيضا، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله

تعالى، والذي ذكره صاحب "التتمة" جزم به أيضا القاضي الحسين في "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of timing in the guardian's waiver in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3361)

الأمر الثاني: أن الرافعي اعتقد أن الذي لا يكتفي بالمقارنة شرط التقدم وهو غلط حصل من اعتقاده أغلاط متعددة في اللفظ الذي نقلناه عنه هنا فإن أحدا لم يشترطه وإنما اشترطوا التأخير كما تقدم ذكره في بابه وكان (1) في ج: وتأهيلها. (2) في ج: الطالبين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of spending in khul' when the amount is specified like salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3364)

وما جزم به هاهنا من أن شرط الإنفاق مفسد وأن بين ما ينفقه تابعه عليه في "الروضة" وهو وجه ضعيف والأصح القطع بصحته إذا ضبطه بصفات السلم كذا ذكره في الباب الثاني من أبواب الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's request for a specified number of divorces in exchange for compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2539)

الفصل الثاني في التماسها طلاقا مقيدا بعدد وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediacy in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1169)

[حاشية قليوبي] قوله: (كذا) المراد به معلوم كألف أو هذا الثوب، إلا كإن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته ثوبا لم تطلق مطلقا كإعطاء الحرة مغصوبا، فيما سيأتي. قوله: (على الفور) أي في الحرة والمبعضة والمكاتبة بخلاف الأمة لأنها لا تملك نعم إن علق بنحو خمر، فهي كالحرة فيشترط فيها الفورية ويعتبر الفور في الغائبة من بلوغ الخبر، وفي الحاضرة بالمجلس، وإذا أعطته الأمة ما علق به، ولو من كسبها أو مغصوبا طلقت ويرده وله عليها مهر المثل في ذمتها وكذا المكاتبة لأنها تبين بمهر المثل ولو في الدين كما مر عن شيخنا وكذا غيرهما فيما لا يملك ويملك ما يأخذه منهما مما يملك بالإعطاء. قوله: (في جواز التأخير) مع كون المغلب من جانب الزوج التعليق فلا يرد ما يأتي. قوله: (واختار الشيخ إلخ) وهو مردود بأن الزمن في متى عام وفي إذا مطلق فلا يلزم الاشتراك. تنبيه: جميع ما تقدم في التعليق في الإثبات وسيأتي النفي ويشترط فور لجوابه فإن أجاب لا على الفور، وقع رجعيا فإن ادعى جهل الفورية صدق بيمينه إلا إن أمكن. قوله: (لم يضر) أي ويقع به. قوله: (سكت عن العوض) قال شيخنا أو سكت عن طلقة قال الشيخان وكذا عن النية. قوله: (بثلثه) فلو صرح بغير الثلث في الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقتين فله ثلثان ولو طلق نصف طلقة، فله سدس الألف لأن المعتبر ما أوقعه وإن زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف الثلاث فلو طلبت عشرا بألف، فطلق ثنتين فله خمس الألف أو ثلاثا فأكثر فله كل الألف، ولو طلق يدها مثلا بانت بمهر مثل للجهل بما يقابل اليد.

Sub-topic – Conditions of the Husband

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2516)

الركن الثاني العاقد وشرطه أن يكون أهلا لالتزام المال غير محجور عليه

Mas'alah: What are the conditions for the husband in a khul' contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3755)

بلفظ طلاق أو خلع) قدم لفظ الطلاق؛ لأنه ثبت بنص الحديث المتقدم، وورد فيه أيضا لفظ الفرقة مع ذكر العوض، وكل طلاق فرقة ولا ينعكس. لكن حصر المصنف ممنوع؛ لأنه سيأتي حصوله بلفظ المفاداة، وبصرائح الطلاق، وبلفظ الفسخ مع النية، وبكنايات الطلاق مع النية إلا أن يجاب بأن مراده بلفظ الطلاق: ما أدى معناه لا الطاء واللام والقاف، ويصح بالاستيجاب والإيجاب كما ذكره الأكثرون. قال: (شرطه: زوج يصح طلاقه) فلا يصح خلع الصبي والمجنون، والمكره، ولا خلع الأب عن ابنه الغير خلافا لمالك. ومراده بـ (الشرط) : ما لا بد منه؛ لأن الزوج ركن لا شرط، وكونه ينفذ طلاقه شرط فيه. وشملت عبارته الأعمى، لكن حكى الشيخان في (كتاب البيع) : أنه إذا خالع على عين مال .. لا يثبت المسمى. قال: (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه .. صح) ؛ لأن كلا منهما يصح طلاقه بلا عوض فبعوض أولى، سواء كان بمهر المثل أم بدونه،

بإذن الولي والسيد أم بغيرهما، بالعين أم في الذمة. قال: (ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه) كسائر أمواله، ويملكه السيد قهرا. وظاهر عبارته: أنها لا تبرأ بتسليم العوض إليه مطلقا، واستثنى في (الحاوي) و (الشامل) و (البحر) ما إذا بادر الولي فأخذه منه .. فيبرأ حينئذ، هذا إذا لم يأذن لها الولي والسيد في الدفع، فإن أذنا .. جاز ويبرأ به في الأصح. فإن سلمت إلى السفينة بدون إذن الولي والعوض دين .. رجع الولي عليها به وهي

Mas'alah: What are the conditions for the husband in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

(الأول الزوج وشرطه التكليف فيصح من السفيه بما قل وكثر) وإن لم يأذن له الولي لأن طلاقه مجانا نافذ (و) لكنها إنما (تسلم المال للولي) نالا له كسائر أمواله نعم لو قيد بالدفع إليه كأن قال إن دفعت إلي كذا فأنت طالق كان لها أن تدفعه إليه لا إلى الولي لأنه في غير هذا ملكه قبل الدفع وفي هذا إنما يملكه بالدفع إليه وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة نقله الأذرعي عن الماوردي (فإن سلمته للسفيه بغير إذن الولي وهو دين لم تبرأ) لأنه لم يجر قبض صحيح وتسترده منه فإن تلف في يده فلا ضمان لأنها ضيعت ما لها [حاشية الرملي الكبير] [الثاني من أقسام الخلع أن تبدأ هي فتسأل الطلاق بعوض] قوله كطلقني بألف إلخ) لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق ثم قال أردت به ابتداء طلاق لا جوابا لالتماسها قبل منه وله الرجعة ولها تحليفه إنه أراد الابتداء (قوله لأن مقابل ما بذلته إلخ) ولأن الجاعل يلتمس ما فيه خطر والطلاق يعلق بالأخطار (قوله لما فيها من

شائبة الجعالة) الشائبة لحن والصواب الشوب وهو الخلط قاله في الدقائق ورد بأنها صواب أيضا. (قوله ويشترط الطلاق فورا) قال الزركشي ينبغي أن يستثنى ما لو صرحت بالتراخي فإنه لا يشترط الفور ويلزمها المسمى إذا أجابها في زمن التراخي ولم يذكروه (قوله صدق بيمينه) حتى لا يقع عليه الطلاق (قوله فطلقها واحدة إلخ) لو طلقها ثنتين استحق ثلثي الألف أو واحدة ونصفا فهل يستحق ثلثي الألف أو نصفه وجهان أرجحهما الثاني وكتب أيضا قال الأذرعي لو قال أنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه فهل يحمل على الثلاث أو الواحدة لم يحضرني فيه نقل والظاهر الواحدة اهـ قال البكري والظاهر وقوع الثلاث اهـ قد صرح الشيخان بالأول في باب تعدد الطلاق قبل الطرف الثالث قال المصنف وفيه نظر وقوله والظاهر الواحدة أشار إلى تصحيحه [فرع قال لزوجتيه طلقتكما أو خالعتكما بألف فقبلت إحداهما] . (قوله بأن ذاك ليس بمعاوضة) إذ هو عقد عتاقة [الباب الثاني في أركان الخلع] [الأول من أركان الخلع الزوج] (الباب الثاني في أركان الخلع) (قوله كان لها أن تدفعه إليه) لا إلى الولي لأنها إنما تطلق بالدفع إليه لا إلى وليه (قوله وفي هذا إنما يملكه بالدفع إلخ) هذا صريح في إنه ملكه بالقبض في مسألة إن دفعت وهو وجه والأصح إنه تعليق على صفة فيحمل هذا على ما إذا اقترن به ما يدل على الإعطاء كقوله وجعلته لي أولا صرفه في حاجتي أو سبق منها طلب بعوض أو اطرد العرف بإرادة التمليك به (قوله نقله الأذرعي عن الماوردي) وجرى عليه الروياني والدزماري

بتسليمه إلى السفيه كمن باعه شيئا وسلمه إليه وتلف عنده قال الزركشي وقضية ما ذكر أنها لا تبرأ بتسليم العوض إليه مطلقا واستثنى الحاوي والشامل والبحر ما لو بادر الولي فأخذه منه فتبرأ حينئذ. وذكر نحوه الأذرعي قال ولعل وجهه أن المال وإن كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عما عليها فإذا قبضه

الولي من السفيه له اعتد به (أو) سلمته له كذلك وهو (عين وعلم الولي) بالحال (أخذها منه فإن تركها) في يده (حتى تلفت) بعد علمه (فهل يضمن) له تنزيلا لعلمه بذلك منزلة إذنه له في القبض أو لا لتقصير المرأة (وجهان) أوجههما الأول (وإن لم يعلم الولي فتلفت) في يد السفيه (فهي مفرطة) من زيادته (فتضمن) له (مهر المثل لا قيمتها) أي العين أما إذا سلمته له بإذن الولي قال في الأصل ففي الاعتداد بقبضه وجهان عن الداركي ورجح الحناطي الاعتداد به انتهى وعبارة الأذرعي قال في البحر والتلخيص قال الداركي فيه وجهان أحدهما يبرأ كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي وهو ظاهر المذهب والثاني لا يبرأ لأن المحجور عليه ليس من أهل القبض فلا يفيد الإذن شيئا. ثم قال وظاهر سياقه أن الترجيح للداركي وقد يؤخذ ما رجحه من كلام الأم وكذا قال السبكي إن ذلك مقتضى نص الشافعي وأما الدارمي فجزم بأن الدفع بالإذن كهو بلا إذن

Mas'alah: What are the conditions for the husband and wife in a khul' contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=662)

الركن الأول: العاقد, وشرط الزوج أن يكون مكلفا؛ أي: بالغا عاقلا مختارا, فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره, والولي زوجة الصغير أو المجنون, ويصح خلع السكران, فلو خالع عبد أو محجوز عليه لسفه .. صح؛ لوجود الشرط وإن لم يأذن السيد والولي, ووجب دفع العوض دينا كان أو عينا إلى سيده ووليه؛ ليبرأ الدافع منه, ويملكه السيد كسائر أكساب العبد. نعم؛ لو كان مكاتبا .. سلم العوض له, أو مبعضا: فإن كانت مهايأة .. فلصاحب النوبة في الأظهر, وإلا .. دفع للعبد ما يخص حريته. ولو

قال السفيه: (إن دفعت لي كذا فأنت طالق) .. لم تطلق إلا بالدفع إليه, وتبرأ به كما قاله الماوردي, وكذا يقال في العبد, ويصح خلع المحجور عليه بفلس. وشرط قابله من الزوجة أو الأجنبي بجواب أو سؤال: إطلاق تصرفه في المال؛ بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه, فإن اختلعت أمة بلا إذن سيدها بدين في ذمتها, أو عين ماله .. بانت؛ لذكر العوض, وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين, وفي صورة الدين المسمى لا مهر المثل وإن رجحه في «المحرر» و «الشرح الصغير» , ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق. وإن أذن لها السيد وعين عينا له من ماله, أو قدر دينا في ذمتها فامتثلت .. تعلق بالعين, وبكسبها في الدين؛ لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح, والمهر في كسب العبد فكذلك ههنا, فإن زادت على ما قدره .. طولبت بالزائد بعد العتق. وإن أطلق الإذن .. اقتضى مهر مثل من كسبها, فإن زادت عليه .. طولبت بالزائد بعد العتق, وإن قال: (اختلعي بما شئت) .. اختلعت بمهر المثل وأكثر منه، وتعلق الجميع

بكسبها, ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونا لها فيها, ولا يصير السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له. وإن قال لمحجور عليها بسفه: (خالعتك على كذا) , أو (طلقتك عليه) فقبلت,, طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وإن أذن وليها فيه؛ لأنها ليست من أهل التزامه, وظاهر أنه لو كان ذلك قبل الدخول .. طلقت بائنا؛ كما قاله النووي في «نكت التنبيه) , فإن لم تقبل .. لم تطلق؛ لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق صفة. ويصح اختلاع المريضة مرض الموت؛ لأن لها التصرف في مالها. (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل, بخلاف مهر المثل أو أقل منه فمن رأس المال؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد وليس وصية لوارث؛ لخروجه بالخلع عن الإرث, ويصبح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل؛ لأن البضع لا

يبقى للوارث لو لم يخالع.

Mas'alah: What is the condition regarding the husband for the validity of khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2871)

شرطه) الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه ركنا (زوج) أي صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (يصح طلاقه) لأنه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه)

Mas'alah: What are the conditions for the husband in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3056)

الأول: الزوج، فيوجب ابتداء أو يجيب سؤالها، ويشترط أن يكون ممن ينفذ طلاقه، فلا يصح خلع الصبي والمجنون، ويصح خلع المحجور عليه بفلس أو سفه، سواء أذن الولي أم لا، وسواء كان العوض مهر المثل أو دونه؛ لأن طلاقها مجانا نافذ، ولا يجوز للمختلع تسليم المال إلى السفيه، بل يسلمه إلى الولي، فإن سلمه إلى السفيه وكان الخلع على عين مال، أخذها الولي من يده. فإن تركها في يده حتى تلفت بعد علمه بالحال، ففي وجوب الضمان على الولي وجهان حكاهما الحناطي. وإن تلف في يد السفيه ولم يعلم الولي بالتسليم، رجع على المختلع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمة العين على القول الآخر. وإن كان الخلع على دين، رجع الولي على المختلع بالمسمى؛ لأنه لم يجر قبض صحيح تبرأ به الذمة، ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه إليه. فإن

تلف في يد السفيه، فلا ضمان؛ لأنه ضيع ماله بتسليمه إلى السفيه، كمن باعه شيئا وسلمه إليه وتلف عنده، هذا إذا كان التسليم

إلى السفيه بغير إذن الولي، فإن كان بإذنه، ففي الاعتداد بقبضه وجهان عن الداركي، ورجح الحناطي الاعتداد.

Mas'alah: What are the conditions for the husband in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=930)

(شرطه زوج يصح طلاقه) يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا كما سيأتي في بابه (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح) لوجود الشرط، وإن لم يأذن السيد والولي، (ووجب دفع العوض) دينا كان أو عينا (إلى مولاه ووليه) ، ليبرأ الدافع منه،

ويملكه السيد كسائر أكساب العبد ولو قال السفيه إن دفعت إلي كذا، فأنت طالق لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به كما قال الماوردي وكذا يقال في العبد وأسقط المصنف من المحرر أنه يصح خلع المفلس، لتقدمه في بابه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' from the husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1535)

3884 – قوله: (يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل) [3] أورد عليه النووي: أنه لا بد أن يقول: مختار، فقال: الصواب: أن خلع المكره باطل [4]. (1) في (1) : (ووافقني أيضا القمولي، فبينت له أنه خطأ) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 157، 159) . (3) انظر "التنبيه" (ص 171) . (4) انظر "تصحيح التنبيه" (2/ 53) .

قال النشائي: ولا يرد؛ فإنه بينه في الطلاق، وقال هنا: إنه إن كان بلفظ الطلاق .. فهو طلاق، وفيه كفاية. انتهى [1]. وأحال "المنهاج" ذلك على الطلاق، فقال: (شرطه: زوج يصح طلاقه) [2]، وجعل السبكي قول "المحرر" : (يشترط لصحتها – أي: الفرقة – في الزوج: أن يكون ممن ينفذ طلاقه) [3] أقوم من عبارة "المنهاج" لأن الزوج ركن لا شرط، وكونه ينفذ طلاقه شرط فيه؛ فلا يصح من صبي ومجنون ومكره. وجعل الغزالي أركانه خمسة: عاقدين، وعوضين، وصيغة [4]؛ لأن حكم العاقدين فيه يختلف كثيرا، وكذا العوضان، وعدها في البيع ثلاثة؛ لأن حكم العاقدين والعوضين فيه لا يختلف غالبا.

Mas'alah: What are the conditions for the husband in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3304)

شرطه) أي الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه ركنا (زوج) أي صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (يصح طلاقه) ؛ لأنه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه. (

Sub-topic – Conditions of the Compensation

Mas'alah: What are the conditions for the person accepting khul' regarding financial capacity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3756)

وشرط قابله: إطلاق تصرفه في المال: ـــــــ على السفينة بما قبض، فإن تلف في يده .. تلف عليها ولا شيء لها بعد رشده، وفيما بينه وبين الله تعالى وجهان. وفي نظيره من شرائه وجه: أنه يطالب بعد رشده فيظهر مجيئه هنا، أو على عين فليأخذها الولي منه، فإن تركها عالما بها فتلفت .. ففي ضمانه وجهان، أو جاهلا .. رجع عليها بمهر المثل. والدفع إلى العبد كالدفع إلى السفينة إلا أن ما هلك في يد العبد يطالبه المختلع بضمانة إذا عتق، وإذا كان العبد مأذونا في التجارة ولم يؤذن له في قبض ذلك ولا نهي عنه .. فهل يستفيد قبضه بحكم الإذن في التجارة فتبرأ به الذمة؟ فيه وجهان في (الحاوي) . لكن يستثنى من (العبد) المكاتب .. فيجب التسليم إليه؛ لاستقلاله، وكذا المبعض المهايئ إذا قلنا بدخول الكسب النادر في المهايأة وخالع في نوبة نفسه، وإلا دفعت إليه ما يخص حريته. ويستثنى ما إذا قال السفينة أو العبد لزوجته: إن دفعت إلى ألفا فأنت طالق .. ففي (الحاوي) و (البحر) : تدفع إليه دون وليه ولا ضمان عليها، وعلى الولي أخذه منه، فإن أهمل .. لم يغرم، ويلزمها بدله. والفرق بين هذا وبين ما تقدم: أن ما في الذمة ملكه قبل الدفع وهنا لا يملك إلا به، ولأنها لو دفعت إلى وليه. لم تطلق. قال: (وشرط قابله: إطلاق تصرفه في المال) هذا هو الركن الثاني وهو باذل المال في مقابلة البضع، ويسمى قابلا، لأنه في منزلة المشتري، وسواء فيه الزوجة والأجنبي؛ لأن

المال هو المقصود، وكذلك شرط ملتمسه؛ لأنه تبرع. هذا إذا قلنا: الخلع طلاق، فإن قلنا: فسخ. فلا بد من قيد الزوجية؛ إذ خلع الأجنبي على قول الفسخ لا يصح؛ لأن الفسخ من غير علة لا ينفرد به الرجل فلا يصح

Mas'alah: What are the conditions for the compensated object in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1341)

الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه أن يملكه) الزوج (فيصح خلع الرجعية) لأنها زوجة بخلاف البائن لأن المبذول لإزالة ملك الزوج عن البضع ولا ملك له على البائن قال الزركشي ويستثنى ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها فينبغي أن لا يصح خلعها لأنها بائن إلا في الطلاق وما قاله يؤخذ من التعليل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified future maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

والخلع بالنفقة على ولده سنة) مثلا (كل يوم كذا فاسد) للجهل بالمسمى فتبين بمهر المثل (ولعله إن لم يستوف صفة المسلم) فإن استوفاها صح الخلع وهذا من زيادته هنا وقد قدم كأصله المسألة آخر الباب الثاني في أركان الخلع (

Mas'alah: What are the conditions of the subject matter and compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=663)

الركن الثاني. المعقود عليه: فشرط المعوض – وهو البضع: أن يكون مملوكا للزوج فيصح خلع رجعية؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام, بخلاف البائن بخلع أو نحوه؛ إذ لا فائدة فيه. ويشترط في عوضه شروط سائر الأعواض؛ ككونه متمولا, مملوكا ملكا مستقرا, مقدورا على تسلمه معلوما, فيصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق, فلو خالعها على ما ليس بمال؛ كخمر, أو على مجهول؛ كثوب غير معين ولا موصوف .. أوجب هذا الخلع مهر المثل عليها؛ لأنه المرد عند فساد العوض. ولو جرى الخلع مع أبيها, أو أجنبي على هذا الخمر مثلا .. فرجعي ولا مال, واستثني من وجوب مهر المثل في مسألة الخلع بخمر أو نحوه الكفار إذا حصل الإسلام بعد قبضه. ولو خالع على ما لا يقصد كالدم .. وقع رجعيا بخلاف الميتة؛ لأنها قد تقصد للجوارح وللضرورة. ولهما التوكيل, فلو قال لوكيله: (خالعها بألف) .. لم ينقص منه, فلو نقص .. لم تطلق؛ لمخالفته للمأذون فيه, وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره, وإن أطلق .. لم ينقص عن مهر مثل؛ لأنه المرد, وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره, فلو نقص .. وقع بمهر المثل؛ لفساد المسمى بنقصه عن المرد.

ولو قالت لوكيلها: (اختلع بألف) , فاختلع به أو بأقل .. نفذ, وإن زاد فقال: (اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) .. بانت ولزمها مهر مثل؛ الفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه, وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه .. فخلع أجنبي وهو صحيح, وإن أطلق .. فعليها ما سمت, وعليه الزيادة. والخلع طلقة بائنة؛ لأن العوض إنما بذل للفرقة, والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ, فوجب أن يكون

طلاقا بائنا, وينبني عليه أنها تملك به نفسها؛ فلا يلحقها بعده طلاق ولو في العدة؛ لبينونتها, ولا يملك رجعتها, ولا تحل له إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on taking by hand as a condition in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(وأخذه بيده منها ولو مكرهة) عليه (شرط في) قوله (إن قبضت) منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعيا) وهذا

Mas'alah: Is khul' valid if the husband withholds rights due to the wife's adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2788)

فإن زنت امرأته، فمنعها حقها لتخالعه، فخالعته، فهل يصح؟ فيه قولان. أصحهما: أنه (يجوز) (5) . وذكر في الحاوي: أنه إذا عضلها في القسم لتفتدي نفسها، وأقام بنفقتها، فخالعته ففي صحة خلعه قولان: وإن منعها نفقتها، لم يصح خلعها قولا واحدا. (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (وتراضيا) : في ب، والمهذب، وفي أ، جـ فتراضيا. (3) (ولم يكره) : في ب، جـ وفي أولا يكره لقوله عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . سورة النساء/ 40، ولأنه رفع عقد بالتراضي، جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع. (4) (لا يصح) : في أ، جـ وفي ب لا يصلح./ لما روى ثوبان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أيما امرأة

سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة) / السنن الكبرى 7: 316. (5) (يجوز) : في أ، جـ وفي ب لا يجوز ويستحق العوض لقوله عز وجل: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} سورة النساء/ 19، فدل على أنها إذا أتت بفاحشة، جاز عضلها ليأخذ شيئا من مالها. =

Sub-topic – Conditions of the Wife

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a compensation-based divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1164)

في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمنت أو يفعل كإعطائها الالف على ما قاله جمع محققون فلو تحلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ. ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الالف. فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بألف أو إن طلقتني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضة. ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فإن لم يطلقها فورا كان

Mas'alah: What are the conditions for the wife's capacity to accept khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=490)

ويشترط فيمن يقبل الخلع أن يكون مطلق التصرف في المال فإن كانت الزوجة المختلعة أمة واختلعت بغير إذن السيد حصلت البينونة سواء اختلعت بعين مال السيد أو بدين وهل يستحق الزوج في ذمتها مهر المثل أو قيمة العين إذا اختلعت بعين ومهر المثل أو المسمى في صورة الدين فيهما قولان الأظهر الأول وإن اختلعت بإذن السيد

فإن عين مالا من أمواله يختلع عليه وامتثلت أمره

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2872)

فإن تلف في يده لم يطالبه. نعم لو قيد أحدهما الطلاق بالدفع له: أي أو نحو إعطاء أو قبض أو إقباض جاز لها أن تدفع إليه، ولا ضمان عليها لأنها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الأذرعي عن الماوردي، على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وإنما هو ملكها ثم يملكه بعد، وعلى الولي المبادرة لأخذه منه. (وشرط قابله) أو ملتمسة من زوجته أو أجنبي ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وبالمسمى نعم سيأتي أن الوكيل السفيه لو أضاف المال إليها يقع بالمسمى (إطلاق تصرفه في المال) بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق لأن الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه (فإن اختلعت أمة) ومحله في رشيدة وإلا فكالسفيهة الحرة فيما يأتي (بلا إذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أو مال غيره أو عين اختصاص كذلك (بانت لوقوعه) بعوض فاسد، نعم إن قيد بتمليكها العين لم تطلق (وللزوج في ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (في صورة العين) إذ هو المراد حينئذ، ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل، ومنازعة السبكي فيه بأنه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده؟ مردودة أنه ليس مقتضاه اختيارا وإنما يحمل عليه للضرورة، وفي قول قيمتها إن تقومت وإلا فمثلها (و) له (في صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد عتقه ويساره، وفي قول مهر مثل ويفسد المسمى ورجحه في المحرر، وجرى عليه كثيرون لأنها ليست أهلا للالتزام (وإن أذن) لها السيد في

الاختلاع (وعين عينا له) أي من ماله (أو قدر دينا) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في الأول عملا بإذنه، نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه، ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته [حاشية الشبراملسي] قوله: لأنها مضطرة) أي لعدم إمكان تخلصها بدون الدفع له، وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها إليه (قوله: وعلى الولي المبادرة لأخذه) أي فإن قصر ضمن على قياس ما مر في العين (قوله: أو أجنبي ليصح) أي التزامه للعوض (قوله: وبالمسمى) عطف على قوله من أصله انتهى سم على حج: أي وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى إطلاق تصرفه إلخ (قوله نعم سيأتي أن الوكيل) أي عن الملتزم المطلق التصرف (قوله: وإلا فكالسفيهة) قضيته أنه يقع رجعيا ولا مال، وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع به فليراجع انتهى سم على حج. أقول. وينبغي وقوعه في هذه بائنا لأن الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد (قوله: أو عين اختصاص كذلك) أي له أو لغيره (قوله: لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالمتجه أنها تطلق (قوله: يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة ولو كانت تملك انتهى سم على حج. وسيأتي في الشارح أنها تخالف الأمة فيما لو اختلعت بدين بلا إذن إلخ (قوله: كما يصح التزام الرقيق) أي للدين، وقوله [حاشية الرشيدي] لفظ مال كما في التحفة (قوله: أو قبض أو إقباض) أي ودلت قرينة على أنه أراد التمليك ليوافق ما سيأتي من أنه إذا علق بأحدهما وقع بالأخذ باليد ولا يملك. (قوله: ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وبالمسمى إلخ) صريح فإنه لا يشترط في صحة الخلع من أصله الرشد، وسيأتي في خلع السفيه خلافه فكان الأصوب إبقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن صحة خلع الأمة فليحرر (قوله: نعم إلخ) لو أخر هذا الاستدراك عن المستدرك عليه لكان أوضح (قوله: أو عين اختصاص) إنما قيد بالعين لأجل قول المصنف الآتي وفي صورة الدين المسمى

(قوله: ولو خالعته بمال إلخ) إن كانت الصورة أن المال دين كما هو المتبادر فكان الأولى تأخيرها عن مسألة الدين الآتية (قوله: في الثانية) الأصوب حذفه (قوله: لم يصح) عبارة التحفة: فكما مر في الأمة: أي فيصح بمهر المثل فمراد الشارح

Mas'alah: What are the conditions for the person accepting khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=931)

(وشرط قابله) أي الخلع من الزوجة أو الأجنبي بجواب أو سؤال ليصح خلعه، (إطلاق تصرفه في المال) بأن يكون مكلفا غير محجور عليه (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين) في ذمتها (أو عين ماله بانت) لذكر العوض (وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها) ، أو مثلها لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه، (وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل) ، ورجحه في المحرر والشرح الصغير ورجح في أصل الروضة الأول ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق (وإن أذن) السيد، (وعين عينا له) أي من ماله (أو قدر دينا) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق بالعين) في صورة العين (وبكسبها في الدين) ،

فإن زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق، (وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها) ، فإن زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق، وإن قال: اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل، وأكثر منه وتعلق الجميع بكسبها، ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة، إن كانت مأذونا لها فيها وهل يكون السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد، (وإن خالع سفيهة) أي

محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على ألف (أو قال) لها (طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ، ولغا ذكر المال، وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وظاهر أنه، لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلا مال، كما قاله المصنف في نكت التنبيه، (فإن لم تقبل لم تطلق) ، لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة

Mas'alah: What are the conditions for the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل) كما في البيع (

Mas'alah: What are the conditions for the person seeking khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3305)

وشرط قابله) أو ملتمسه من زوجة أو أجنبي [حاشية الشرواني] شيخنا الزمزمي – رحمه الله تعالى – فرأيته ألحق هذه الزيادة بنسخته بعد أن لم تكن فيها وصحح عليها اهـ سيد عمر. (قوله وحينئذ) أي حين إذ دفع العين للسفيه بإذن وليه. (قوله بقبضه له وجهان إلخ) صنيع في شرح الروض صريح في جريان الوجهين في قبض العين أيضا. (قوله وظاهره) أي كلام الشيخين. (قوله وهو) أي الاعتداد وكذا ضمير قوله الآتي رجحه. (قوله حيث قال) أي الداركي عبارة شرح الروض وعبارة الأذرعي قال في البحر والتلخيص قال الداركي فيه وجهان أحدهما تبرأ كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي

وهو ظاهر المذهب والثاني لا تبرأ؛ لأن المحجور عليه ليس من أهل القبض فلا يفيد الإذن شيئا ثم قال وظاهر سياقه أن الترجيح للداركي اهـ. (قوله وعليه) أي رجحان الاعتداد بقبض السفيه الدين بإذن وليه وكذا الإشارة في قوله الآتي وبهذا يعلم. (قوله توكيل سفيه) حكاية بالمعنى ولفظ المتن الآتي توكيل محجور عليه. (قوله لم يأذن له) أي للسفيه. (قوله وقد جعلوه) أي قبض السفيه هنا أي في مخالعته مع زوجته. (قوله ويؤيد ذلك) أي قوله فليصح بإذنه إلخ وقال الكردي أي الجواز اهـ. (قوله بنفسه) الأولى لنفسه باللام (قوله وبهذا إلخ) أي برجحان الاعتداد بقبض السفيه بإذن وليه. (قوله فيما إذا لم يأذن إلخ) أي ومع الإذن يصح في الدين أيضا. (قوله كما تقرر) أي بقوله نعم لو قيد أحدهما إلخ اهـ كردي (قوله أو على الوجه الثاني) أي من الوجهين المحكيين عن الداركي. (قوله لا يعتد بقبضه) أي قبض السفيه العوض عينا كان أو دينا كما مر هو صريح شرح الروض (قوله وجزم به) أي بالوجه الثاني. (قوله فلا يبرأ) أي المختلع تفريع على الوجه الثاني المرجوح. (قوله بتسليم العوض) أي عينا أو دينا كما مر عن شرح الروض (قوله مطلقا) أي أذن له الولي في القبض أو لا. (قوله ويظهر أن هذه المبادرة إلخ) أي على الوجه الثاني مطلقا وأما على الوجه الأول الراجح فينبغي أخذا من سابق كلامه ومن الروض مع شرحه مما يأتي آنفا عن السيد عمر تخصيصه بقبض الدين بلا إذن (قوله: لأنها إن أخذته إلخ) لعل الأنسب تذكير الضمائر بإرجاعها للولي. (قوله فيرجع وليه عليها إلخ) حاصل ما تقرر أن العوض إما أن يكون عينا أو دينا فإن كان عينا وأذن الولي في الدفع له أو لم يأذن ولكنه تمكن من أخذها فلم يفعل حتى تلفت برئ المختلع في الحالين وإن لم يأذن الولي ولم يتمكن من أخذها منه لم يبرأ المختلع بل يرجع الولي عليه بمهر المثل وإن كان دينا وأذن الولي في دفعه له أو لم يأذن ولكنه بادر في أخذه برئ المختلع في الحالين فإن لم يأذن ولم يأخذ منه حتى تلف رجع الولي على المختلع بالمسمى اهـ سيد عمر وفي سم ما يوافقه. (قوله ثم رأيت إلخ)

كان الأولى ذكره قبل قوله السابق وعليه فإطلاق المتن إلخ. (قوله لترجيح الأول) أي من الوجهين المحكيين عن الداركي. (قول المتن قابله) أي الخلع ولو عبر بالباذل أو بالملتزم لشمل الملتمس وسلم من إيراد الوكيل الآتي في الشرح اهـ سيد عمر (قوله أو ملتمسه) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله وقول شيخنا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وقوله والكلام في رشيدة إلى المتن وقوله وقد يجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وفي السفيه إلى آخر كلامه) حاصل ما ذكره في الدفع إلى السفيه الاعتداد بالدفع إليه وبراءة الدافع في العين إن أذن الولي أو علم وفي الدين إن أذن أو بادر وأخذه منه وهذا حاصل ما في الروض وشرحه ثم قال في الروض فرع خلع العبد ولو مدبرا بلا إذن جائز والتسليم إليه كالسفيه لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده اهـ قال في شرحه بخلاف ما تلف في يد السفيه لا يطالبه به لا في الحال ولا بعد الرشد إلى أن قال وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها؛ لأن الإنسان لا يضمن لنفسه اهـ وهذا يدل

Sub-topic – Khul' with Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers khul' to two wives and only one accepts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7089)

8865 – وهذا أوان التفصيل على التحصيل الذي عليه التعويل. فنقول: إذا كان البادىء الزوج، فقال لامرأتيه: أنتما طالقان بألف. فإذا قبلت إحداهما، ولم تقبل الثانية، لم يقع شيء، كما لو قال مالك العبد: بعت عبدي هذا منكما بألف درهم، فقبل أحدهما دون الثاني، لم يصح. والخلع أولى بألا يصح ببعض القبول فيه، لما فيه من تضمين التعليق. وإن صح في البيع تصحيح القبول من أحدهما دون الثاني، لم يمتنع خروج مثله في (1) ارتكاب الخلافيين: تكرر هذا اللفظ (ارتكب) بأكثر من صيغة من صيغ الاشتقاق، في مواضع كثيرة على طول هذا الكتاب، ومنها على سبيل المثال قوله في خطبة الكتاب: "وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته، وما ذكر فيه وجه غريب منقاس ذكرت ندوره وانقياسه، وإن انضم إلى ندوره ضعف القياس نبهت عليه ... وإن ذكر أئمة الخلاف وجها مرتكبا أنبه عليه" . وحين يعرض للاجتهاد في القبلة، يعقب على أحد الوجوه في صورة من الصور قائلا: "وهذا إن ارتكبه مرتكب، ففيه بعد ظاهر" وفي باب آخر يعقب على أحد الوجوه قائلا: "ولم يصر إلى هذا أحد من أئمة المذهب، وإنما هو من ركوب أصحاب الخلاف" وفي كتاب النكاح يعقب على إحدى المسائل قائلا: "ولما نظر القفال إلى ما ذكرناه، لم يجد فرقا، وارتكب طرد القياس في المسالتين اللتين ذكرهما صاحب التقريب، وقال أولا: إنه حكى فيهما نص الشافعي،

وقد تتبعت النصوص، فلم أجد ما حكاه من المسألتين منصوصا ..." . هذه نماذج لورود هذا اللفظ، وصور من اشتقاقاته، ولقد تبادر إلى الذهن أن هذا (الارتكاب) أحد مصطلحات علم الجدل والمناظرة، فبحثت واستقصيت جهدي في كل مظانه: في الكافية في الجدل لإمام الحرمين، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي، واصطلاحات المتكلمين والفلاسفة للآمدي، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وتعريفات الجرجاني، وكليات أبي البقاء، ثم غريب ألفاظ الشافعي، ثم معاجم اللغة، ثم معجم الألفاظ التي شرحها ابن خلكان في الوفيات. ويبدو أن المراد بالارتكاب هنا التعسف وركوب الطريق غير السوي، يظهر ذلك من سياق العبارات التي أمامنا، والذي يرشح هذا التفسير أن هذا (الارتكاب) يكون عادة من أئمة الخلاف، عند نصرة كل صاحب رأي لرأيه، فيعتسف أي طريق، انتصارا لرأيه، وفرارا من إلزامات خصمه. والله أعلم.

الخلع؛ فإنه وإن اشتمل على معنى التعليق، فهو في هذا المقام كالمعاوضة المحضة؛ إذ يجوز للمخالع إذا لم يأت بلفظ التعليق أن يرجع قبل القبول، وهذا أصدق الآيات في تغليب معنى المعاوضة في الفن الذي نطلبه. والمعتمد في منع تبعض القبول مخالفة القبول لما أشعر الإيجاب باستدعائه، فإن من قال: "بعت منكما" مستدع لجوابهما على الاقتران، فهذا ما يجب التعويل عليه، ولهذا قلنا: لو قال الرجل: بعتك عبدي هذا بألف، فقال المخاطب: اشتريت بألفين، فالبيع لا ينعقد، وكان من الممكن إحباط الألف الزائدة والمصير إلى أنها ملغاة، ولكن شرط القبول موافقة الإيجاب على وجه [لو فرض غير مستقل] (1) لانبنى على ما تقدم، وذلك أن المخاطب إذا قال: قبلت، فهذا لا يستقل لو انفرد، ولكنه نفذ لابتنائه على ما تقدم. وإذا قال البائع: بعت عبدي هذا منكما بألف، فقالا: اشتريناه بالألف، صح وقد تحققت الموافقة على النهاية. ولو قال:

بعت هذا العبد منكما بألف، فقال كل واحد منهما: اشتريت نصفه بنصف الألف. فهذا فيه احتمال عندي؛ من قبل أنه خاطبهما على صيغة تقتضي جوابهما، فإذا ذكر كل واحد منهما عبارة تصلح للانفراد ورث ذلك احتمالا، والظاهر الصحة بحصول الغرض من الموافقة في المعنى، ثم لا نشترط أن ينطقا معا، بل إذا قال أحدهما: قبلت، ثم قال الثاني بعده: قبلت، والأمر على التواصل، والزمان الجامع المرعي الشامل، جاز. وهذا هو الممكن. ولو قال رجلان: بعنا عبدنا هذا –وهو بيننا نصفان– منك بألف، فقال لأحدهما: اشتريت نصيبك بخمسمائة، فالذي أطلقه الأصحاب أن البيع لا يصح في بعض العبد إذا أراد الاختصار عليه، ومنع الصحة في هذه الصورة أعوص وأغمض من منعها [إذا] (2) اتحد البائع وتعدد القابل، فكل واحد منهما يعرب عن ملكه، ولا تعلق له بملك صاحبه، فإن صح تبعيض القبول فيه إذا قال الشخص الواحد: بعت عبدي (1) في الأصل: "أو فرض عن مستقبل" . (2) في الأصل: وإذا.

منكما، فلا شك أن هذا يخرج فيه إذا قالا بعنا منك. وسنذكر صورا في استدعاء النسوة الطلاق؛ فإنا الآن فيه. إذا ابتدأ الزوج وقال: خالعتكما، أو خالعتكن. [فلو خالع] (1) امرأتين بألف، وكانت إحداهما سفيهة، والأخرى مطلقة (2) ، فقبلتا، وقع الطلاق وفاقا، ثم الطلاق الواقع على السفيهة رجعي، وطلاق المطلقة بائن. فإن قيل: قد [تبعض] (3) الأمر في لزوم العوض، فهلا حكمتم بأن ذلك يمنع وقوع الطلاق؟ قلنا: المرعي القبول. وقد ذكرنا أن قبول المحجورة في اقتضاء الطلاق، كقبول المطلقة، فإذا حصل الوفاق في القبول، لم يمتنع افتراق الأمر في لزوم المال وانتفائه. ووقوع البينونة على إحداهما، والطلاق الرجعي على الأخرى. فهذا قدر غرضنا الآن في ابتداء الرجل بالمخالعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a man has two wives, one rational and one under interdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3059)

فرع له زوجتان: رشيدة ومحجور عليها بسفه، فقال: طلقتكما على كذا، فقبلتا، طلقت الرشيدة بائنا، وعليها مهر المثل على الأظهر، وطلقت السفيهة رجعيا، وإن قبلت إحداهما، لم يقع عليهما شيء. ولو كانتا سفيهتين، فقال: طلقتكما على ألف فقبلتا، وقع الطلاق عليهما رجعيا. وإن قبلت إحداهما، لم يقع شيء. ولو بدأتا فقالتا: طلقنا بألف فطلقهما، وقع الطلاق على السفيهة رجعيا، وعلى الرشيدة بائنا. وإن أجاب السفيهة، وقع عليها رجعيا، وإن أجاب الرشيدة، وقع بائنا. وقوله: أنتما طالقان على ألف إن شئتما، كقوله: طلقتكما على ألف في جميع ذلك.

Sub-topic – Khul' and Custody Conditions

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditional on relinquishing custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

ومثل ذلك ما لو ضم للبراءة إسقاطها لحضانة ولدها؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ محله فيما لا معاوضه فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي وغلط جمعا أخذوا كلام الأصحاب على إطلاقه. فأخذ جمع بعدهم بهذا الإطلاق ليس في محله وإن انتصر له بعضهم وأطال فيه

BAB 3

باب عوض الخلع

Compensation in khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Third Party Involvement in Khul'

Mas'alah: What is the ruling if a father asks his son-in-law to divorce his daughter and forgo the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4881)

[فرع: طلب الأب من ختنه طلاق ابنته ويبرئه من مهرها]

Mas'alah: What is the ruling if a father guarantees the dower in exchange for divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4881)

وإن قال: طلقها وأنت بريء من مهرها وعلي ضمان الدرك، أو إذا طالبتك فأنا ضامن، فطلقها.. وقع الطلاق بائنا، ولا يبرأ الزوج من المهر، ويكون له الرجوع على الأب، وبماذا يرجع عليه؟ فيه قولان: أحدهما: بمهر مثلها. والثاني: بمثل مهرها المسمى. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قال: طلقها على أنك بريء من مهرها، فطلقها.. لم يقع الطلاق. وأما إذا قال: وأنت بريء من صداقها وأنا ضامن، أو إذا طالبتك فأنا ضامن.. ففيه وجهان، بناء على القولين فيمن بيده عقدة النكاح.

ولو خالعه الأب بعين من أعيان مالها، وضمن الأب دركها.. وقع الطلاق بائنا، ولا يملك الزوج العين. وبماذا يرجع على الأب؟ على قولين: أحدهما: بمهر مثلها. والثاني: ببدل العين. هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا كان الزوج جاهلا بأنها من مالها.. فسد العوض، وفيما يرجع به على الأب قولان. وإن علم أنها من مالها، فإن نسب الأب ذلك إلى مالها.. وقع الطلاق رجعيا. وإن أطلق.. فوجهان: أحدهما: يقع رجعيا؛ لأنه قد علم أنه من مالها. والثاني: يقع بائنا، ولا يملك العين. وبماذا يرجع على الأب؟ على القولين؛ لأنه إذا لم يضف ذلك إلى مالها.. احتمل انتقال ملكها إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a third party requesting a man to divorce his wife for a payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4884)

[مسألة: طلب الأجنبي الطلاق أو الخلع على مال] : إذا قال رجل لآخر: طلق امرأتك بألف علي، فطلقها.. وقع الطلاق بائنا، واستحق الزوج الألف على السائل. وبه قال عامة أهل العلم، إلا أبا ثور فإنه قال: (يقع الطلاق رجعيا، ولا يستحق على السائل عوض) . دليلنا: أن الزوج له حق على المرأة يجوز لها أن تسقطه عن نفسها بعوض، فجاز ذلك لغيرها، كما لو كان عليها دين. قال المسعودي [في الإبانة] : وإن سأل رجل امرأة أن تختلع من زوجها على ألف، فاختعلت.. فإن الألف على السائل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's waiver of the dower in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3361)

أحدهما: أن ما رجحه من جواز العفو المقارن قد ذكر خلافه في كتاب الطلاق في الكلام على عفو الولي وهو في باب تشطير الصداق وقد ذكرت هناك لفظه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing two wives for a lump sum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3080)

(قال) وإذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس لزمهما الطلاق وفي المال قولان أحدهما أن الألف عليهما على قدر مهور مثلهما والآخر أن على كل واحدة منهما مهر مثلها لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشيء مجهول (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندي

Mas'alah: What is the ruling when a third party tells the husband to divorce his wife for a specific item without mentioning ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

ولو قال) الأب أو الأجنبي لزوجها طلقها (بهذا العبد) وهو لها (ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مغصوب وقع) الطلاق بائنا (لمهر المثل ولو علم الزوج) أنه عبدها لأنه [حاشية الرملي الكبير] (قوله فالوجه حذفه في الحال إلخ) اعتراضه ساقط فتصرف المصنف حسن أفاد به مع ما مر أنه لا فرق في وقوع الطلاق واستحقاقه المسمى بين أن ينجز طلاقها في ذلك الوقت وأن يعلقه به ويستحق المسمى في الحال وليس استحقاقه معلقا

بما ذكر وإنما المعلق به استقراره فالوجه ذكر قوله في الحال والأحسن ما عبر به المصنف [الطرف الرابع في اختلاع الأجنبي] (قوله الطرف الرابع في اختلاع الأجنبي إلخ) لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو على عبد زيد هذا وطلق وقع رجعيا بخلاف ما إذا التمست المرأة ذلك فإنه يقع بائنا والفرق أن البضع يقع للمرأة فلزمها بدله بخلاف الأجنبي (

Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the husband's freedom from the dower in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

فلو التزم مع ذلك درك براءته) أي الزوج كأن قال وضمنت براءتك من الصداق (بانت ولزمه مهر المثل) لأنه التزم المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب (

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers compensation for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

فإذا قال رجل لآخر: طلق امرأتك على ألف درهم علي وقال: إن طلقتها فلك علي ألف، فطلق في المجلس – يستحق الألف – عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering compensation for khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2114)

معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة يشوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها.

Mas'alah: What is the ruling on asking a third party to request a divorce for a fee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1170)

ولو قال لاجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف، اشترط في لزوم الالف أن يقول علي.

Mas'alah: How does the rule of ju'alah apply to a wife's offer of compensation for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6979)

وإذا قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة، فثبوت قسط من العوض يخرج على قاعدة الجعالة؛ فإن من قال: رد عبيدي الأوابق ولك كذا، فإذا رد واحدا منهم، استحق بحصته. 8741 –

Mas'alah: What are the two views on whether the husband may revert to the customary dower after the agent's khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7121)

8896 – وبالجملة لسنا ننكر سقوط القولين جميعا في رد البينونة، وأصل الطلاق، ولم أر هذين القولين إلا للشيخ أبي علي، والأصحاب في الطرق مجمعون على أن الفرقة إذا وقعت، كانت بينونة لا خيرة في ردها، وحكوا عن الشافعي بعد القضاء بلزوم البينونة (3) قولين على وجه آخر أحدهما – أن الطلاق إذا وقع بالمقدار الذي سماه الوكيل، نفذ وتم، والرجوع إلى مهر المثل، فينفذ الطلاق لموجب الإطلاق، وفقضي، بفساد التسمية للإخلال بما يجب أن يرعى في المال، ونتيجة هذه الجملة الرجوع إلى مهر المثل. والقول الثاني – أن الزوج بالخيار: إن شاء، فسخ ورجع إلى مهر المثل، وإن شاء، قنع بذلك المقدار ورضي به، وقد يكون له فيه غرض، وقد يكون عينا وهو يبغيه، ولا يريد إسقاطه. فإن قيل: فما وجه القولين؟ قلنا: [الأوجه] (4) ثبوت مهر المثل، وجهه لائح. وأما وجه [قول] (5) الخيار، فهو أنا إذا نفذنا الطلاق، لم يمكننا أن نقطع القول بفساد المسمى، ولم يمكننا أن نهجم على إبطال حق الزوج من المال، فكان يتجه ما ذكرناه أن يتخير الزوج، كما نصصنا عليه. (1) في الأصل: الرد. (2) في الأصل: الأذى. (3) (ت 6) : بلزوم البينونة على قولين. (4) في الأصل: إلا وجه ثبوت مهر المثل. (5) زيادة من (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's agent acts within or below the specified amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7123)

8899 – فأما تفصيل القول في تصرف الوكيل من جهة المرأة، فنقول: لا تخلو المرأة إما أن توكل بالاختلاع مطلقا من غير تنصيص على مقدار من المال، وإما أن تنص على مقدار من المال، فإن نصت على مقدار من المال، وقالت لوكيلها: اختلعني بكذا. فإن وافق الوكيل واختلعها بذلك المقدار، صح، ونفذ. وإن وقع الاختلاع بأقل من ذلك المقدار، صح أيضا، وكان ذلك تناهيا في الموافقة، وهو بمثابة ما لو قال الرجل لوكيله: اشتر لي هذا العبد بألف، فإذا اشتراه الوكيل بخمسمائة، فقد وافق وزاد، فالنقصان في هذا الجانب بمثابة الزيادة في ثمن المبيع من الوكيل بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent adds or intends the compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7130)

هذا تفصيل المذهب فيه إذا أضاف الوكيل العوض (3) إليها، أو أطلق التزامه، ولم يضف ولكنه نواها (4) .

Mas'alah: What is the third opinion giving the wife a choice in accepting the agent's named amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

وحكي قول ثالث، أنها بالخيار، إن شاءت أجازت بمسمى الوكيل، وإن شاءت ردت وعليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the customary dower exceeds the compensation named by the agent in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

وإن زاد مهر المثل على ما سمى الوكيل، لم تجب تلك الزيادة؛ لأن الزوج رضي بما سمى الوكيل.

Sub-topic – Conditional and Deferred Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce for a consideration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4893)

[فرع: الطلاق المؤجل على عوض] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر، فطلقها.. فالطلاق ثابت، ولها الألف، وعليه مهر المثل) . قال أصحابنا: وهذا يحتمل ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد إذا مضى الشهر طلقها.. فلا يصح؛ لأنه سلف في الطلاق. الثاني: أنه أراد أن يطلقها الآن، ثم يرفع الطلاق بعد شهر.. فلا يصح؛ لأن الطلاق إذا وقع.. لم يرتفع. الثالث: أنه أراد أن يطلقها إن شاء الساعة، وإن شاء إلى مضي شهر.. فلا يصح لأنه سلف في الطلاق، ولأن وقت إيقاع الطلاق مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' involving future and conditional divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2115)

2561 – فرع إذا بقيت طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف؛ واحدة تنجز الحرمة، واثنتين في ذمتك إذا تزوجتني، أو قالت: طلقني واحدة، وعلق طلقتين على أن تتزوجني، ولك ألف، فأجابها، بانت، وفيما يلزمها طرق: إحداهن للمراوزة: يجب مهر المثل. والثانية

للإمام: تجب الألف، كما في المسألة التي خالف فيها المزني والمروزي. والثالثة للعراقيين وصاحب "التقريب" : البناء على تفريق الصفقة؛ إذ قابلت الألف بما يجوز، وما لا يجوز؛ فإن التزام الطلاق في الذمة وتعليقه قبل النكاح لا يصح، فإن أفسدنا الصفقة وجب مهر المثل، وإن فرقناها فلها الخيار، فإن فسخت وجب مهر المثل، وإن أجازت فهل تجيز بالألف، أو بثلثه؛ فيه قولان؛ فإن الطلقات في حكم التوزيع متساوية اتفاقا. ولو شرطت تعليق الطلقتين، أو التزامهما في الذمة، فأجاب إلى المنجزة، ولم يتعرض للتعليق والالتزام في الذمة، لزمها المسمى عند الإمام، ومهر المثل عند المراوزة، ويحتمل أن تقع الطلقة بغير عوض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with a described garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2123)

وإن علق ووصف وأشار، فقال: إن أعطيتني هذا الثوب، وهو هروي، فكان مرويا، لم تطلق بإعطائه، وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي، فكان مرويا، فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the type of currency given in a suspended khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1636)

(ووقع الطلاق) بائنا فيما لو علق بإعطاء دراهم مثلا (بالمغلوب) منها أي: بإعطائه (من أي نوع كان) ويملكه، كما في الغالب لشمول الاسم وغلبة العرف إنما تؤثر في المعاملات كخالعتك، أو طلقتك بألف، أو علي ألف لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما

يروج غالبا، ولا تؤثر في التعليق لقلته، ولا في الإقرار؛ لأنه إخبار عن حق سابق، وقد يتقدم [حاشية العبادي] قوله: ذكره في المنهاج كأصله) عبارة المنهاج ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها، ولو مكرهة وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي، قوله: ولو مكرهة حمله السبكي على الوهم أقول: سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حنثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل جاهلا، أو ناسيا، أو مكرها [حاشية الشربيني] وما ذكر من عدم إلخ) الذي استفيد من حواشي المنهج اشتراط الأخذ باليد في القبض، والإقباض اقترن به قرينة تمليك أم لا وعدم اشتراط الاختيار فيما عدا الإقباض مع قرينة التمليك؛ لأنه يكون حينئذ إعطاء ولا يكون مع الإكراه وهذا هو المعتمد. (قوله: ووقع الطلاق إلخ) عبارة الروض وشرحه وتنزل أي: الدراهم في الخلع المعلق، والإقرار على الدراهم الإسلامية التي تقدم بيانها في باب زكاة النقد لا على غالب نقد البلد ولا على الزائدة، أو الناقصة وإن غلب التعامل بها؛ لأن الغلبة لا تؤثر في ذلك واللفظ صريح في الوازنة ثم قال: فإن أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت ولكن له أن يرده عليها ويطالب بالغالب؛ لأن هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فأوقعنا الطلاق بالصفة وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق؛ لأن اسم الدراهم لا يتناول إلا الفضة والتفسير بها كهو بالناقصة فيقبل قوله: أردتها ولا تطلق أي: إن لم يقل أردتها إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة لما مر أن هذا العقد يشتمل على صفة إلخ فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته مغشوشا تبلغ نقرته ألفا طلقت لما مر أن لفظ الدراهم للفضة ولم توجد عادة صارفة. والغش عيب فله الرد به ويرجع بمهر المثل لا ببدل المغشوش؛ لأنه كالعوض بخلاف ما مر في الوازنة التي من غير غالب نقد البلد أي: من أن له أن يردها ويطالب بالغالب. اهـ. وقوله: وإن غلبت المغشوشة إلخ أي: وإن أعطته ألفا منها لا تبلغ نقرتها ألفا خالصة وقوله: وله أن يرد عليها الخالصة الأولى قول الروضة: ولها أن

تسترد ما أعطته وتعطيه مغشوشة؛ لأن الحظ في ذلك لها وليفيد أن لها ذلك وقوله: طلقت لما مر أي: وملك المغشوش كما رجحه صاحب الروض ثم له أن يرد، كما قال: فهذا كقوله سابقا: طلقت ولكن له إلخ، يفهم أنه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وإن أثر تنزيل المعاملة على الغالب إنما هو جواز الرد لا بطلان الإعطاء والتمليك الذي يفيده الإعطاء، فانظر هل هذا خاص بهذا الباب مراعاة لصدق التعليق بغير الغالب وغير نقد البلد ووقوع الطلاق به فلما اعتبر قبضهما في وقوع الطلاق اعتبر في الملك أو عام فيه، وفي غيره فليراجع والظاهر الأول؛ لأنه لما كانت المعاوضة هنا في ضمن التعليق الذي لا يتوقف لم يشترط الغالب ونقد البلد. (قوله: من أي نوع كان) أي: سواء كان من النوع الجيد، أو الرديء كما في شرح الروض. (قوله: كما في الغالب) أي: كما يقع بإعطاء الغالب. (قوله: إنما تؤثر في المعاملات) فلو كان الغالب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدته، لم ينزل الإقرار والتعليق عليها وفي تنزيل البيع، والمعاملات عليها وجهان أصحهما التنزيل عليها؛ لأنها التي تقصد في مثل هذه البلدة. اهـ. روضة وظاهره أنه لو قبض غيرها في البيع، والمعاملات لم يصح قبضه ولا يقع الموقع، لكن ينبغي أن يقيد بغير المعاوضة التي في ضمن التعليق هنا؛ لأنه لو قبض غير الغالب هنا ملكه، كما يصرح به قول الشارح ويملكه، غاية الأمر أن له رده وأخذ الغالب. (قوله: ولا تؤثر في التعليق إلخ) أي: بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما. اهـ. روضة. (قوله: وقد يتقدم إلخ) يفيد أنه لو أضاف لزوم المقر به إلى ما بعد الغلبة يتعين الغالب فراجعه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a future divorce that has not yet occurred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4579)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو بقيت له عليها طلقة فقالت طلقني بألف واحدة أحرم بها عليك واثنتين إن نكحتني بعد زوج فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت) . قال الماوردي: وصورتها في رجل طلق زوجته طلقتين، وبقيت له عليها واحدة، فقالت له طلقني ثلاثا بألف واحدة أحرم بها عليك في هذا النكاح، واثنتان أحرم بها عليك إذا أنكحتني نكاحا ثانيا، فالخلع في الطلاق المستقبل باطل لثلاثة معان: أحدها: أن الطلاق لا يثبت في الذمم. والثاني: أنه لا يصح فيه السلم. والثالث: أنه لا يقع قبل النكاح. فأما الخلع في الطلقة الواحدة في هذا النكاح ففيه قولان من اختلاف قوليه في الصفقة الواحدة إذا اجتمعت صحيحا وفاسدا، فأحد القولين أنه باطل في الصحيح لبطلانه في الفاسد منعا لتفريق الصفقة، فعلى هذا الطلقة قد وقعت، وإن فسد الخلع فيها، لأن الطلاق استهلاك لا يمكن استداركه بعد وقوعه وقد وقع على بدل فاسد فوجب فيه مهر المثل وجرى على هذا القول مجرى من باع عبدين مغصوبا ومملوكا بألف فبطل البيع بينهما، واستهلك المشتري المملوك منهما وجبت عليه قيمته كذلك ها هنا. والقول الثاني: أن الخلع في الطلقة جائز إذا قيل: إن تفريق الصفقة جائز وإن من

باع عبدين مملوكا ومغصوبا لم يبطل البيع في المملوك لبطلانه في المغصوب فعلى هذا فيما يستحقه الزوج بالطلقة الواحدة قولان: أحدهما: ثلث الألف إذا قيل: يأخذ ما صح من المبيع في تفريق الصفقة بحصته من الثمن. والقول الثاني: له جميع الألف إذا قيل إنه يأخذ ما صح من المبيع في تفريق الصفقة بجميع الثمن، وهل للزوجة في ذلك خيار أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار لها، لأن الخيار مع القدرة على رفع العقد. والوجه الثاني: لها الخيار بين إمضاء الخلع في الطلقة بجميع الألف وبين الفسخ في الألف ودفع مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on taking money to divorce after a month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4602)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها) . قال الماوردي: وهذا كلام محتمل قد اختلف أصحابنا في تأويله ويتضمن أربع مسائل تستوفي جميع تأويلاته: إحداهن: أن يأخذ منها ألفا على أن يطلقها بعد شهر، فهذا خلع فاسد لمعنيين: أحدهما: أنه سلم في طلاق والسلم فيه لا يصح. والثاني: أنه عقد على غير شرط فيه التأخير، وهذا لا يصح، فإذا فعل هذا وطلقها بعد شهر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يطلقها بعد رد الألف عليها بعد التنازع وفساد الخلع، والحكم يرد الألف فالطلاق رجعي، ولا شيء له، لأن القضاء برد الألف يرفع حكم العقد فصار كالمطلق بغير عقد. والضرب الثاني: أن لا يسترجع منه الألف، ولا يقضي عليه بردها حتى يطلقها فينظر في زمان طلاقه، فإن كان قبل مضي شهر فهو طلاق في غير خلع، لأن عقد الخلع كان على إيقاع الطلاق فيه بعد شهر، فعلى هذا يكون رجعيا لا يستحق فيه عوض، وإن كان الطلاق بعد مضي شهر، فهو طلاق في خلع فاسد، فيكون الطلاق بائنا لا رجعة فيه،

لبقاء العقد على فساده، ويستحق فيه البدل، فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يصير العوض بهذا الفساد مجهولا أم لا؟ . فقال البغداديون: قد أفضى ذلك إلى جهالته لأن الأجل المشروط فيه يأخذ منه حظا مجهولا فصار الباقي منه مجهولا فعلى هذا يكون له عليها مهر المثل قولا واحدا لأن العوض المجهول لا مثل له ولا قيمة وقال البصريون العوض معلوم لا جهالة فيه لأن الطلاق قد وقع في أجله المشروط فلم يحتج إلى سقوطه ما قابله من العوض فكان معلوما فعلى هذا يكون فيما يرجع به عليها قولان:

أحدهما: مهر المثل. والثاني: مثل الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking compensation for divorce after a month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8093)

(فرع) قال الشافعي: ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الالف وعليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where only part of the consideration is paid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1060)

ألفا فأنت طالق ثلاثا فأعطته بعض الألف لم يقع شئ لأن ما كان من جهته طريقه الصفات ولم توجد الصفة فلم يقع وما كان من جهتها طريقه الأعواض فقسم على عدد الطلاق وإن بقيت له على امرأته طلقة فقالت له طلقني ثلاثا ولك علي ألف فطلقها واحدة فالمنصوص أنه يستحق الألف واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس وأبو إسحاق المسألة مفروضة في امرأة علمت أنه لم يبق له لا طلقة فيكون معنى قولها طلقني ثلاثا أي كمل لي الثلاث كرجل أعطى رجل نصف درهم فقال له أعطني درهما أي كمل لي درهما وأما إذا ظنت أن لها الثلاث لم يجب أكثر من ثلث الألف لأنها بذلت الألف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة ثلث الألف ومن أصحابنا من قال يستحق الألف بكل حال لأن القصد من الثلاث تحريمها إلى أن تنكح زوجا غيره وذلك يحصل بهذه السلفة فاستحق بها الجميع وقال المزني رحمه الله: لا يستحق إلا

ثلث الألف علمت أو لم تعلم لأن التحريم يتعلق بها وبطلقتين قبلها كما إذا شرب ثلاث أقداح فسكر كان السكر بثلاث وإذا فقأ عين الأعور كان العمى بفقء الباقية

وبالمفقوءة قبلها وهذا خطأ لأن لكل قدح تأثيرا في السكر ولذهاب العين الأولى تأثيرا في العمى ولا تأثير للأولى والثانية في التحريم لأنه لو كان لهما تأثير في التحريم لكمل لأنه لا يتبعض وإن ملك عليها ثلاث تطليقات فقالت له طلقني بألف فطلقها ثلاثا استحق الألف لأنه فعل ما طلبته وزيادة فصار كما لو قال من رد عبدي فلانا فله دينار فرده مع عبدين آخرين فإن قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة ففيه وجهان: أحدهما يجب عشر الألف لأنها جعلت لكل طلقه عشر الألف والثاني يجب له ثلث الألف لأنه ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم وإن طلقها ثلاثا فله على الوجه الأول ثلاثة أعشار الألف وعلى الوجه الثاني له جميع الألف وإن بقيت له طلقة فقالت له: طلقني ثلاثا على ألف طلقة أحرم بها عليك وطلقتين في نكاح آخر إذا نكحتني فطلقها لثلاث وقعت طلقة ولا يصح ما زاد لأنه سلف في الطلاق ولأنه طلاق قبل النكاح فإن قلنا إن الصفقة لا تفرق فقال المسمى ووجب مهر المثل وإن قلنا نفرق الصفقة ففيما يستحق قولان: أحدهما ثلث الألف والثاني جميع الألف كما قلنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge from the dower in exchange for divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3364)

قوله نقلا عن الفتاوى المذكورة: وأنه لو قالت: إن طلقتني أبرأتك من الصداق أو فأنت برئ منه فطلق لا يحصل الإبراء لأن تعليق الإبراء لا يصح، ولكن عليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجانا بل بالإبراء وظن صحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering money for divorce with additional conditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3093)

(قال والقول الثاني) أن رجلا لو كانت له امرأتان فأعطتاه ألفا على أن يطلقهما فطلقهما كان له عليهما مهور أمثالهما ولم يكن له من الألف شيء وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطيها عبدا له لم يكن لها العبد وكان له عليها مهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع طلاق واحدة شيء غير طلاقها أو شيء تأخذه مع طلاقها كان الشرط باطلا , والطلاق واقع ورجع عليها بمهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع شيء تأخذه مع طلاقها في هذه الوجوه كلها@

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' with a promise not to remarry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3095)

(قال) وهكذا لو قالت له إن طلقتني واحدة فلك ألف ولك إن خطبتني أن أنكحك بمائة فطلقها فله مهر مثلها ولا يكون له عليها أن تنكحه إن طلقها , قال وهكذا لو قالت له طلقني ولك ألف ولك أن لا أنكح بعدك أبدا فطلقها فله مهر مثلها ولها أن تنكح من شاءت

Mas'alah: What is the second opinion on ownership of compensation in conditional khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

والثاني: لا يدخل في ملكه؛ لأن حصول الملك من غير لفظ تملك من جهتها بعيد،

فيرد المعطى ويرجع إلى مهر المثل، قال الغزالي: وهو منقاس لكنه غريب.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the named compensation in a conditional divorce for compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1061)

ويستحق المسمى في التعليق أيضا، فإذا قال: "إن دخلت الدار، فأنت طالق بألف" فقبلت على الفور، ثم وجدت الصفة وإن تراخت، فإنه يستحق المسمى على ما صححوه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with a deferred payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2694)

ولو قال: متى أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، لا يشترط الإعطاء في المجلس، فمتى أعطت طلقت وملكها الزوج، لأن حرف "متى" ، و "متى ما" للتأخير. ولو قال: إن أعطيتني عبدا أو ثوبا ووصفه، فأعطت على تلك الصفة مملوكا لها– طلقت، وملكه الزوج، وإن أعطت على غير تلك الصفة لا يقع، وإن لم يصف، بل قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأعطت في المجلس عبدا مملوكا لها، طلقت –لوجود الصفة، ولا يملكه الزوج– للجهالة بالأوصاف، وعليها مهر المثل. وكذلك لو قال: إن أعطيتني عبدا تركيا فأنت طالق، فأعطت هنديا – لا يقع، ولو أعطت تركيا طلقت، ولا يملكه الزوج للجهالة بسائر الأوصاف، وعليها مهر المثل، وكذلك لو أعطت مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة أو عبدا معيبا زمنا – يقع الطلاق، وعليها مهر المثل. ولو أعطت مكانتها لم

يقع. وكذلك لو أعطت عبدا مغصوبا أو مشتركا بينها وبين غيرها – لا يقع. وقيل: إذا أعطت عبدا مغصوبا، أو مشتركا – يقع؛ لأنه ليس فيه إلا أن الزوج لا بصحيح. والمذهب الأول أنه لا يقع الطلاق، بخلاف ما لو قال: إذا أعطيتني خمرا أو خنزيرا أو ميتة فأعطت طلقت، وعليها مهر المثل؛ لأن هذه الأشياء مما لا تملك، واللف يتناول غير محلول، والعبد مما يملك، فاللفظ يتناول ما يكون مملوكا لها. فإن أعطت خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا – ففيه وجهان: أصحهما: يقع؛ لأن مطلق ذكره انصرف إلى ما لا يملك. والثاني: لا يقع؛ لأنه ينصرف إلى ما يكون في يدها. ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، أو هذا الثوب فأعطته طلقت وملكه الزوج، ثم إن وجد الزوج به عيبا فرده أو خرج مستحقا يرجع عليها بمهر المثل على أصح القولين. وعلى الثاني بقيمة العبد صحيحا، حتى لو قال لامرأته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فأعطته ثوبا – لم تطلق لأنها أعطت ما لا تمتلك. فإن قال: هذا الثوب فأعطت طلقت، وفيما عليها؟ قولان. أما إذا قال: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب، فأنت طالق فأعطته طلقت، وعليها مهر المثل قولا واحدا؛ لفساد التسمية. ولو قال إذا أعطيتني هذا الثوب وهو هروي، فأنت طالق، فأعطت ولم يكن هرويا – لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for a divorce tomorrow for a sum and the husband divorces before or on that day?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1641)

ولو قالت: (طلقني غدا بألف) ، فطلق غدا أو قبله .. بانت بمهر المثل، وقيل: في قول: بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving release from dower and deferment of a debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=421)

391 – مسألة امرأة لها على زوجها دين حال فقال إن ابرأتني من صداقك وأخرت علي دينك إلى رأس السنة فأنت طالق فقالت أبرأتك وأخرتك فهل يقع خلعا أو طلاقا أو لا يقع شيء وإذا وقع فهل يبرأ من الصداق وهل يتأجل الدين أجاب رضي الله عنه يكون طلاقا وخلعا ويبرأ من صداقها إذا كان معلوما عندها ولم يكن يحجب بحجب شرعي إلا أن يكون المراد بتأخيرها الدين تأخيرا يصير به مؤجلا فإنه حينئذ يكون عوضا فاسدا فان

@ الحال لا يتأجل بالتأجيل فيصير ذلك خلعا فاسدا يجب به للزوج مهر مثلها ويبقى عليه صداقها والدين كما كان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving release from a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2095)

فلو قال إن أبرأتني من دينك إلخ) في ق ل على الجلال فلو قال إن أبرأتني من دينك أو صداقك قال شيخنا أو من متعتك وفيه نظر فأنت طالق فإن صحت البراءة منه بأن علما به وقت الجواب وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا وإلا لم يقع طلاق فإن قال بعد ذلك أنت طالق فإن ظن حجة براءتها وطابق الثاني الأول وقصد الإخبار

عما مضى لم يقع وإلا وقع رجعيا، وإن لم تصح البراءة. قال شيخنا م ر وليس من التعليق قولها بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق بل يقع رجعيا ولا براءة؛ لأنه من تعليق الإبراء، وهو باطل ومن ثم لو قالت بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وقيده شيخنا ز ي بمن جهل الفساد وإلا وقع رجعيا ولا براءة مثل ذلك ما لو قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو طلقني وأنت بريء من صداقي فيقع رجعيا ولا براءة لما فيه من تعليق الإبراء، ولو قال طلقتك فأبرئيني وقع رجعيا ولا يلزمها إبراؤه، ولو قال إن أبرأتني من مهرك أو من حقك علي فأنت طالق فأبرأته منه، وقد كانت أحالت به عليه أو أبرأته منه أو أقرت به لغيره لم يقع طلاق، وإن علم بالحوالة أو الإقرار مثلا على المعتمد، ولو قال إن أبرأتني من مهرك مثلا طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برئ والطلاق رجعي إن لم يقصد التعليق ويصدق في إرادته بيمينه وإلا لم يقع طلاق إن لم يصح الإبراء، ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فإن قصد بالعوض واحدة وقعت بائنا ويقع ما قبلها لا ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you give me one thousand, you are divorced' and she gives it but he does not take it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2802)

(فإن) (3) قال: إن عطيتني ألفا، فأنت طالق، فأعطته ذلك، وأمكنه أخذها، طلقت وإن لم يأخذها وهي تستحق الألف التي بذلتها، فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحقها، ليس لها إبدالها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the wife releases the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1169)

من صداقي فطلقها بانت بمهر المثل، على المعتمد، لفساد العوض بتعليق الابراء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the wife gives more than specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

نعم: إن قال: إن أعطيتني ألفا، أو: إن ضمنت لي ألفا، فأنت طالق، فأعطته ألفين، أو ضمنت، طلقت بالإعطاء في الأولى، وبالضمان في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with a described slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

فرع: لو قال: إن أعطيتني عبدا من صفته كذا، فأنت طالق، ولم يستوعب صفات السلم، فهو كما لو أطلق ذكر العبد في أن الرجوع إلى مهر المثل، لكنها لو أعطته عبدا على غير تلك الصفة؛ لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks for one immediate divorce and two conditional divorces for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7052)

8821 – إذا كان الرجل يملك طلقة واحدة، فقالت المرأة: طلقني ثلاثا واحدة أحرم بها، وثنتين إن نكحتني، فقد ذكر أصحاب القفال صورتين: إحداهما – أن تستدعي منه ثلاث طلقات بألف: واحدة تنجز الحرمة، واثنتين يلتزمهما في الذمة إذا نكحها يوما، نجزهما. هذه صورة. فإذا نجز الطلقة التي يملكها، والتزم طلقتين، فالذي ذكره الأئمة المراوزة أن (1) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من (صفوة المذهب) . (2) ووجدت: هذا كلام الإمام، وليس حكاية كلام الشيخ أبي علي. (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (4) مكان كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (5) ر. المختصر: 4/ 59.

الطلاق المنجز ينفذ بالمال، ولكن المسمى لا يثبت، والرجوع إلى مهر المثل. والسبب فيه أنها قابلت المال بتنجيز والتزام في الذمة، والتزام الطلاق في الذمة فاسد، فشرطه فاسد مفسد؛ وإذا فسدت صيغة العقد والطلاق المنجز لا مرد له، وقد تثبت المالية، فينحصر [أثر] (1) الفساد الواقع في صيغة العقد في المال المسمى. وهذا النوع من الفساد يوجب الرجوع إلى مهر المثل، على ما سنعقد في ذلك فصلا جامعا لمحل الخلاف والوفاق. ثم لو فرض نكاح، فلا شك أن الزوج لا يطالب بالوفاء بما التزمه من الطلاق؛ فإنا أفسدنا الالتزام، ولو وجب الوفاء، لصح الالتزام.

Mas'alah: What is the methodology for discussing conditional divorce with compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7062)

8834 – مضمون الفصل الكلام فيه إذا ربط الكلام بعوض مطلق، أو معين، والقول في ذلك مضطرب في الطرق، ونحن نرى أن نجمع العوض في نوعين، ونأتي في كل واحد منهما بالمسائل اللائقة مرسلة، ونذكر في كل مسألة ما بلغنا من قول الأئمة، حتى إذا استوعبنا مضمون كل نوع بالمسائل، انعطفنا بعدها على ذكر جامع ضابط إن شاء الله عز وجل، ثم نختتم الفصل بعثرات وقعت لا نعدها من المذهب، ولا نرى ترك نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on taking money for a deferred divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7079)

فصل قال: "ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces after the agreed time for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7082)

ولو قالت: طلقني غدا بألف، وطلقها بعد غد، لم نثبت شيئا بلا خلاف؛ فإنه أخر الطلاق، وهو في وضعه مناف لاستحقاق العوض، فلا هو وصل، ولا هو أتى به على وفق استدعائها، بل أخر عنه، فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce with temporary prohibition in exchange for

money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3098)

الثالثة: قالت: طلقني بألف طلاقا يمتد تحريمه إلى شهر، ثم أكون في نكاحك حلالا لك، فطلقها كذلك، وقع الطلاق مؤبدا، وفي قدر المال الواجب

الطريقان، وطريقة القطع هنا أظهر؛ لأن الشرط هنا لا يمكن الوفاء به، وفساد الشرط يوجب الجهل بالعوض، فيتعين مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional release from debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1542)

3897 – قوله: (أو إن طلقتني فأنت بريء، فطلق .. رجعي) [5] كذا جزم به الرافعي في أوائل الباب الرابع؛ وعلله: بأن تعليق الأبراء لا يصح، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: هذا عوض فاسد، فأشبه ما إذا ذكر خمرا أو خنزيرا، وحكاه في أواخر الباب الخامس عن "فتاوى القاضي حسين" أن عليها مهر المثل؛ لأنه لم يطلق مجانا، بل بالإبراء وظن صحته [6]. وفي "المهمات" عن "تعليق القاضي" : أنه رجعي، بخلاف ما في "فتاويه" ، وعن " "الكافي" للخوارزمي وجهان، وفي "المهمات" : أن وقوعه رجعيا هو المشهور." (1) الروضة (7/ 376، 377) . (2) الروضة (7/ 437) . (3) انظر "الوسيط" (5/ 340) . (4) فتح العزيز (8/ 419) ، الروضة (7/ 390) . (5) انظر "الحاوي" (ص 493) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 446، 447، 476) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of dower conditioned on divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

وفي الأنوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of dower conditional on divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو وعليك الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3340)

أو إن طلقتني غدا فلك ألف (فطلق غدا، أو قبله) غير قاصد الابتداء (بانت) ، وإن علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر؛ لأنه حصل مقصودها وزاد في الثانية بالتعجيل، وإن نازع فيها البلقيني (بمهر المثل) لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق، وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة، والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق، وهو لا يقبل التأخير من جانبها؛ لأن المغلب فيه المعاوضة، وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني

فلك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى؛ لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق أما لو قصد الابتداء وحلف إن اتهم، أو طلق بعده فيقع رجعيا؛ لأنها لو سألته الناجز بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولأنه بتأخيره مبتدئ فإن ذكر مالا اشترط قبولها (في قول بالمسمى) واعترض بأن الصواب ببدله؛ لأن التفريع إنما هو على فساد الخلع والمسمى إنما يكون مع صحته ويرد بأن بدله مهر المثل فيتحد القولان فإن قيل بدله مثله، أو قيمته قلنا إنما يجب هذا فيما إذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة أن الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر إليه

Sub-topic – Invalid or Defective Compensation

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives a mukatab, usurped, or mortgaged slave as compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4898)

وإن أعطته عبدا مكاتبا، أو مغصوبا، أو مرهونا.. لم تطلق؛ لأن إطلاق العطية إنما ينصرف إلى عبد يصح تملكه، وهذا مما لا يصح تملكه، فلم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an ambiguous currency in a city with multiple currencies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

وإن قال: خلعتك بألف، أو: بألف درهم، وفي البلد نقود مختلفة لا غالب فيها، بانت؛ فإن اتفقا على أنهما أو أحدهما لم ينو شيئا، وجب مهر المثل، وإن اتفقا على أنهما قصدا بذلك نوعا، أو جنسا، صح الخلع به عند المعظم، ولو وقع مثل ذلك في المعاوضات لم تصح، وقال الإمام: لا يصح الخلع به كالمعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling when the named compensation in khul' is invalid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2119)

ومتى فسد المسمى؛ فإن أمكن إثبات المالية بانت، وإن تعذر إثباتها بأن تكون المرأة سفيهة، أو رجعية، ومنعنا خلعها، نفذ الطلاق رجعيا؛ لابتنائه على صورة الإيجاب والقبول، فلو قال أبو الصغيرة: اخلعها بهذا العبد، فأجابه؛ فإن كان للأب صح الخلع به، وإن كان لها؛ فإن ظنه الزوج للأب بانت، وعلى الأب قيمته، أو مهر المثل؟ فيه قولان، وإن صرح الأب بأنه للبنت وقع الطلاق رجعيا عند الأصحاب، وإن لم يصرح بذلك، ولكن علمه الزوج، طلقت، وفي البينونة وجهان، فإن قلنا: تبين، فهل تلزمه القيمة، أو مهر المثل؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with blood as compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1631)

(و) الخلع (بدم) رجعي؛ لأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء قال الرافعي: وقد يتوقف فيه فإن الدم قد يقصد لأغراض وقضيته وجوب مهر المثل ويكون ذكر الدم كالسكوت عن المهر وأجيب بأن ذكره ما لا يقصد صارف للفظ عن اقتضائه العوض بخلاف السكوت عنه وفيه نظر؛ لأن قائله بناء على أن الدم غير مقصود والرافعي بنى كلامه على أنه مقصود، نعم أجاب ابن الرفعة بأن الدم، وإن قصد فإنما يقصد لأغراض تافهة قال الرافعي: والميتة قد تقصده لإطعام الجوارح وللضرورة فتلحق بالخمر لا بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on defective dower in khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

أحدهما: أن يكون الألف معيبا فلا يخلو عيبها من أن يخرجها من جنس الصفة أو لا يخرجها فإن أخرجها من جنس الصفة فكانت نحاسا أو رصاصا لم يقع الطلاق، لأنه قد تضمن وقوع الطلاق بدفعها أن تكون من دراهم الفضة، فإذا لم توجد هذه الصفة فيها لم يقع الطلاق لعدم الصفة، وإن كانت من جنس الفضة وقع الطلاق لوجود الصفة، وهو لأجل العيب بالخيار بين المقام أو الرد، فإن أقام لم يرجع بأرشها وإن رد فماذا يرجع؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on defective dower in khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

أحدها: أن يكون عيبها لا يخرجها من جنس الصفة، وإنما هي من رديء الفضة وخشنها لرداءة معدنها، فالطلاق ها هنا قد وقع، وهو بالخيار بين أن يسمح بعيبها كما يسمح بعيب المعيب وبين أن يردها ويرجع بمثلها من جيد الفضة غير معيب ولا يرجع بمهر المثل قولا واحدا، لأن حقه في ألف درهم غير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave as compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4589)

والضرب الثاني: أن يطلق ذكر العبد ولا يصفه، ويقتصر على قوله: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأي عبد أعطته طلقت به، وإن كان مجهولا، لأن الطلاق يقع بالشروط المجهولة، ولا يملكه الزوج لجهالته، وأنه لا يصح أن يملك بالعقود أعواضا مجهولة

ولا فرق بين أن تعطيه عبدا صغيرا، أو كبيرا صحيحا أو ذميا في وقوع طلاقها به، ولا تطلق لو أعطته أمة، لأن اسم العبد لا ينطلق عليها، ولا لو أعطته خنثى لجواز أن تكون أمة،، ولو أعطته عبدا مدبرا أو معتقا بصفة، طلقت به لانطلاق اسم العبد عليه، ولو أعطته مكاتبا لم تطلق به؛ لأن الكتابة قد أخرجته من حكم العبيد فزال عنه اسم العبد. ولو أعطته عبدا لها مغصوبا قال أبو حامد الإسفراييني: لا تطلق؛ لأنه لا يصح أن يملك بالعقد فأجراه مجرى المكاتب. والذي أراه أنها تطلق بدفعه تغليبا لحكم الصفة؛ لأنه لم يخرج عن حكم العبيد فلم يزل عنه اسم العبد، وقد يجوز المعاوضة عليه من غاصبه وعلى أن المغصوب يخرج بالدفع أن يكون مغصوبا، فإذا ثبت أنها تطلق مع جهالة العبد بأي عبد دفعته ولا تملكه فله عليها مهر المثل، ولم يكن إغفال الشافعي لذكره إسقاطا منه لإيجابه كما توهمه المزني فاحتج بما ذكره من الشواهد الصحيحة وإنما أغفله اكتفاء بما تقدم من بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife cannot dispose of a slave due to a lien or usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4591)

والقسم الثالث: أن يكون في ملكها لكنها لا تقدر على التصرف فيه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون منه بحق الرهن فلا يصح به الخلع، ولا يقع بدفعه الطلاق تغليبا لحكم المعاوضة، وأن المرهون لا يملك قبل فكاكه بالمعاوضة فصار كغير المملوك. والضرب الثاني: أن تكون ممنوعة منه بغير حق كالغصب والإباق ففي صحة الخلع به وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الخلع عليه لا يصح لأن بيعه لا يصح فجرى مجرى المرهون، فعلى هذا، إن أعطته إياه لم تطلق؛ لأن تملكه بالعطية

كالمشروط في العتق بالصفة. والوجه الثاني: أن الخلع عليه جائز، لأن اليد الغاصبة يستحق رفعها، فقصرت عن حكم اليد المرتهنة التي لا يستحق رفعها، فعلى هذا إن أعطته إياه طلقت؛ لأنه قد ارتفعت به يد الغصب.

Mas'alah: Is the vulva compensable in khul' with a defective compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4593)

وأما استدلاله بأنها البضع لا يقوم في حق الزوج لإمضاء طلاقه في المرض ففاسد بتقويمه في حقه إذا خالع على عوض فاسد، وإن ما لم يقوم في حقوق الورثة إذا طلق في المرض وإن قوم عتقه وهباته لأنهم لا يرثون الزوجة لو لم يطلقها ويرثون الأعيان التي وهبها وأعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a dhimmi wife compensates with wine or pork?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4636)

مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a usurped slave as compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8119)

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته وهو مغصوب، ففيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on divorce conditional on giving a usurped slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8119)

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: انها تطلق كما لو خالعها على عبد غير معين فأعطته عبدا مغصوبا

Mas'alah: What is the second opinion on divorce conditional on giving a usurped slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8119)

(والثانى) وهو المذهب أنها تطلق لانها أعطته ما عينه ويخالف إذا خالعها على عبد غير معين لان هناك أطلق العقد فحمل على ما يقتضيه العقد والعقد يقتضى رفع عبد تملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation amount is uncertain in a khul' divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3094)

(قال) ولو قالت له إن طلقتني واحدة فلك ألف أو ألفان فطلقها واحدة كان له مهر مثلها لأن الطلاق لم ينعقد على شيء معلوم , وكذلك لو قالت لي الخيار أن أعطيك ألفا لا أنقصك منها أو ألفين أو لك الخيار أو لي ولك الخيار

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine as compensation and the resulting dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3764)

بمهر المثل، وفي قول: ببدل الخمر ـــــــ تحصل البينونة؛ لأن الخلع إما فسخ أو طلاق وكلاهما لا يفسد بفساد العوض. ومذهب الأئمة الثلاثة: أنها تبين منه في المسألتين ولا شيء عليها. قال: (بمهر المثل) ؛ إذ لا مرد سواه، ولأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقةز قال: (وفي قولك ببدل الخمر) هما القولان فيما إذا أصدقها خمرا أو خنزيرا وقد تقدما. وأشار بالتمثيل بالخمر إلى النجس المقصود، فخرج الذي لا يقصد كالدم؛ فإنه يقع رجعيا، لأنه لم يطمع في شيء. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا؛ فإن الدم قد يقصد لأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' of disbelievers with wine as compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3765)

الرابع: يستثنى خلع الكفار على الخمر ونحوه؛ فإنه قابل للعوض عندهم فيكون الخلع به صحيحا كما في أنكحتهم، حتى لو حصل إسلام بعد قبض الخمر. فلا شيء له، أو قبل قبضه .. وجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving a slave woman and wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3777)

نعم؛ لو قال للأمة: إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق .. وجب الفور، وأنكر ابن الرفعة

مقالته وقال: لا فرق بين الحرة والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

اى السيد بانت لوقوعه بعوض فاسد وللزوج فى ذمتها مهر مثل فى صورة العين وفى قول قيمتها اى بدل العين من مثل او قيمة وفى صورة الدين المسمى ويتبعها به بعد العتق وفى قول مهر مثل

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party with invalid or misappropriated property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

وقد أبطل تبرعه بإضافة المال إليها، حتى لو قال الأجنبي: طلقها على هذا العبد المغصوب أو على عبد زيد، أو على هذا الخمر فطلق يقع رجعيا، ولا تلزمه المال. ولو قال الأجنبي: طلقها على هذا العبد فطلق، والعبد ملك المرأة، لكنه لم يضف إليها - يقع الطلاق بائنا [وعلى الأجنبي مهر المثل] سواء كان الزوج عالما بأن العبد للمرأة أو لم يكن، لأنه لم يبطل تبرعه بالإضافة إليها، وقد يقدر الزوج على انتقال الملك إليه منها، فإن قال

Mas'alah: What is the ruling on using insects as compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (ونحوه) كالحشرات لا نحو الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for retribution (qawad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (من قود) ويسقط القود عن الزوج وتبين ولا شيء له عليها غيره؛ لأنه عوض صحيح يقابل بمال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine or a benefit as compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1164)

[حاشية عميرة] قوله: (ومنفعة) قضية ما قالوه في كتاب الصداق، في تعذر التعليم أنه لا يصح أن يخالعها على تعليم سورة مثلا قوله: (أو خمر) يستثنى من ذلك ما لو كان الخلع على خمر أو مغصوب ووصفا بالخمرية والغصب، وكان ذلك مع أجنبي ولو أباها فإنه يقع الطلاق رجعيا. قوله: (وله أن يزيد إلخ) استشكل ذلك البلقيني بجزمهم في التوكيل بالبيع من معين يمنع الزيادة على ما عين، وعلته قصد المحاباة منها وهي آتية هنا ثم حاول الفرق بأن الزوجة متعينة أبدا بخلاف المشتري، فإذا عينه ظهر قصد المحاباة وفرق العراقي، بأن الخلع ليس من المعاوضات المبنية على المغابنة تارة والمحاباة أخرى، فلم ينظر فيه للتعيين. قوله: (وإن أطلق إلخ) إما بأن يقول خالع فقط، أو يقول على مال قوله: (ويلزمها مهر مثل) والفرق بين ذلك وبين وكيل الزوج،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a slave she does not own?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2799)

وإن أعطته العبد وهو (مكاتبة) (4) ، أو لم يكن لها، فهل يقع الطلاق؟ فيه وجهان. حكى أبو علي بن أبي هريرة: أنه لا يقع (وشبه) (5) الوجهين (منه) (6) إذا وكله في شراء عبد بعينه فاشتراه، فبان به عيب، هل له رده قبل استئذان الموكل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine, pork, or carrion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2799)

ان: أصحهما: أنه لا يصح. (فإن) (7) قال: إن أعطيتني خمرا، أو خنزيرا، (أو) (8) (1) (رجع) : في أ، جـ والمهذب 2: 74 وفي ب يرجع. (2) (حتى) : في أ، جـ وفي ب يجيء. (3) (القديم لا يرده) : في أ، جـ وفي ب أن لا يرده. (4) (مكاتبه) : في أ، جـ وفي ب مكاتب. (5) (وشبه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (منه) : في أ، جـ وفي ب فيه. (7) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (8) (أو) : في ب وفي أ، جـ (و) .

ميتة، فأنت طالق، فأعطته ذلك وجب عليها مهر المثل (1) ، ووقع الطلاق (بائنا) (2) . وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: (تبين) (3) بالطلاق، ولا شيء عليها.

Mas'alah: What are the two views on the validity of divorce in khul' with invalid compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2804)

وحكى في الحاوي: فيه وجهين. أحدهما: أن الطلاق لا يقع، تغليبا لحكم الملك المفقود. والثاني: يقع تغليبا لحكم الصفة، وحكى على هذا في وجوب المهر وجهين. (1) – فإن كان مهر المثل أكثر وجب، لأن المسمى سقط لفساده، ووجب مهر المثل. – وإن كان المقدر أكثر، وجب المقدر، لأنها رضيت به، وأما الوكيل فإنه إن ضمن العوض في ذمته، رجع الزوج عليه بالزيادة، لأنه ضمنها بالعقد، وإن لم يضمن، بأن أضاف إلى مال الزوجة، لم يرجع عليه بشيء./ المهذب 2: 75. (2) لأن المسمى سقط، فوجب مهر المثل، كما لو خالعت هي بنفسها على ذلك. (3) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (4) لأن الوكيل لم يعقد على ما هو مال، فارتفع العقد من أصله. كما لو وكله أن يبيع له عينا فباعها بخمر أو خنزير، وهذا خطأ، لأن وكيل المرأة لا يوقع الطلاق، وإنما يقبله، فإذا قبله بعوض فاسد، لم يمنع ذلك وقوع الطلاق، كما لو قبلت هي الطلاق بخمر أو خنزير./ المجموع 16: 25. (5) (فأوقع) : في ب، جـ وفي أما وقع.

Mas'alah: What is the ruling on the amount owed in khul' when the compensation transaction is invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2817)

أحدهما: ثلث الألف. والثاني: جميع الألف كالبيع. ومنهم من قال: (يقع) (1) هاهنا بحصته من الألف قولا واحدا، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a stolen slave as compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2818)

فإن قال: إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق، فأعطته إياه، وهو مغصوب، فالمذهب: (أنها) (2) لا تطلق (3) . (1) (واحده) : في جـ وساقطة من أ، ب. (2) (إنها) : في أ، جـ وفي ب أنه. (3) وهذا هو قول أبي علي بن أبي هريرة بأنها لا تطلق كما لو خالعها على عبد غير معين فأعطته عبدا مغصوبا. والثاني: وهو المذهب كما يذكره الشيرازي في المهذب، والنووي في الروضة جـ 7: 413 أنها تطلق، لأنها أعطته ما عينه، ويخالف إذا خالعها على عبد غير معين، لأن هناك أطلق العقد، فحمل على ما يقتضيه العقد، والعقد يقتضي دفع عبد تملكه/ المهذب للشيرازي 2: 77، وأنظر الروضة للنووي 7: 413.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1163)

والعوض فاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives a mukatab or usurped property as compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

قال: وإن أعطته مكاتبا أو مغصوبا [لم تطلق] وكذا لو قال لأجنبي: إن أعطيتني أمة، فزوجتي طالق، فأعطاه أم ولده؛ لأن الإعطاء ينبني [على ما يقدر] على تمليكه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives usurped dirhams as compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

ويجري الخلاف فيما لو قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فأعطته ألفا مغصوبا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives a stolen slave in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

لو قال: إن أعطيتني عبدا مغصوبا فأعطته [فهو كالمخالعة على المغصوب، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a usurped slave as compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2109)

ولو قال عبدا طلقت بعبد إلا مغصوبا في الأصح وله مهر مثل.

Mas'alah: What are the rulings on khul' with unknown or invalid compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=201)

(قال المزني) – رحمه الله – ليس هذا قياس قوله؛ لأن هذا في معنى العوض وقد قال في هذا الباب: متى أو متى ما أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندي سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مهر مثلها وقد قال لو قال لها إن أعطيتيني شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت ويرجع عليها بمهر مثلها، ولو خلعها بعبد بعينه ثم أصاب به عيبا رده وكان له عليها مهر مثلها، ولو قال: أنت طالق وعليك ألف درهم فهي طالق ولا شيء عليها وهذا مثل قوله: أنت طالق وعليك حجة، ولو تصادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائنا، ولو خلعها على ثوب على أنه مروي فإذا هو هروي فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فما وصفت كالبيع المستهلك، ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها؛ لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره ويترأمها فتستمريه ولا يستمري غيرها ولا يترأمه ولا تطيب نفسا له، ولو قال له أبو امرأته: طلقها وأنت بريء من صداقها، فطلقها طلقت ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشيء؛ لأنه لم يضمن له شيئا وله عليها الرجعة، ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها، ولو قالتا: طلقنا بألف، ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا في العدة لزمهما والعدة من يوم الطلاق، وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شيء، ولو قال لهما: أنتما طالقان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاءا معا في وقت الخيار، ولو كانت إحداهما محجورا عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور عليها بائن

Mas'alah: What is the problem with the qadi's ruling on an ambiguous dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6997)

ووجه الإشكال فيما قال أنه فرض العقد معقودا بألف مرسلة، ثم أخذ يدير التنازع على ما صورنا، وبنى عليه التحالف. وهذا في نهاية الإشكال؛ فإن إطلاق الألف حقه أن يفسد العقد، حتى يلزم الرجوع إلى مهر المثل، ولا أثر للتنازع، وموجب هذا القياس البين أنهما وإن تطابقا على إرادة الدراهم بالألف المطلق، فالعقد لا ينعقد على الصحة، و [تحصل] (3) البينونة، فيقع الرجوع إلى مهر المثل؛ فإن العقود لا تعتمد في إبانة أعواضها النيات، وإنما النظر في الإعلام والجهالة إلى صيغ الألفاظ لا غير، واللفظ مجمل مرسل في صورة المسألة. (1) في الأصل: طريقة. (2) في الأصل: وهو. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using wine, pork, or carrion as compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7069)

8845 – ثم أتى بعض النقلة عن القاضي بما لا أوثر نقله [والاحتفال] (5) به. والذي يتعين نقله أن كثيرا من أئمتنا صار إلى أن المخالع على العبد المغصوب لا يستحق مالا، ويقع الطلاق رجعيا، كما ذكرناه في اختلاع الأب ابنته بعبد يضيفه إلى ملكها، ثم طرد [هذا] (6) في المخالعة على الخمر، وقضى بأن الرجل إذا قال لامرأته: (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: إلى. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: الغرض. (5) في الأصل: والاحتمال. (6) في الأصل: هؤلاء.

خالعتك على هذه الخمرة، أو على هذا [الخنزير] (1) ، أو على هذه الميتة، وقالت: قبلت، قضي بوقوع الطلاق رجعيا. ولست أنكر إمكان توجيه هذا؛ فإن من يذكر الخمر لا يبغي غيرها، وليست الخمر مالا، وليس الخنزير مالا، وليس يبعد عن قاعدة القياس إبطال المقصود الفاسد والاعتقادات الحائدة عن موجب الشرع، وبناء الأمر على حكم الدين، وكذلك إذا جرى التصريح بذكر [الغصب] (2) . ولكن هذا لا يوافق ظاهر المذهب، ومقتضى النصوص. وإن عد هذا الذي ذكرناه قولا، فيجب لا محالة على مقتضاه أن نخرج في هذه المسألة –وهي مسألة الأب– قولا آخر من ظاهر المذهب، فكان يجري قولان في المسألتين: أحدهما – أن الطلاق [يقع] (3) رجعيا في هذه المسائل، سواء فرض من الأب في حق ابنته، أو فرض بين الزوج وزوجته. هذا لا بد منه على مقتضى الترتيب الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband knows the compensation is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7080)

ولو قال: قصدت جوابها وإسعافها، ولكن علمت فساد العوض، فالذي قطع به الأصحاب أن الطلاق مبين، فيثبت الرجوع إلى مهر المثل، كما قدمناه لا يتغير الحكم بعلمه بالفساد وجهله [به؛ فإن المسلم يعلم تسمية الخمر فاسدة] (1) ، وإذا سماها، ثبتت المالية في الخلع، وسبب هذا أن المالية تثبت بقصد المالية، والعلم بالفساد لا ينافي قصد المالية، وكيف ينافيه والشرع قاض بالمالية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who knew the compensation was invalid and the divorce being

revocable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7080)

وفيما نقل عن القاضي أنه إذا علم الفساد، لم يستحق، وكان الطلاق رجعيا في محل الرجعة. وهذا كلام رث لا حاصل له. والممكن في توجيهه أن الطلاق إذا انفصل عن استدعائها، ضعف عن اقتضاء المال، ورجع إلى عنصره (2) ووجب حمله على إطلاقه. وهذا إنما كان يستقيم لو كان يبغي البدل، مع ظن الصحة مصيرا إلى أن الطلاق إذا انفصل، فلا محمل له إلا الابتداء، فإذا لم يقل هذا، فلا رجوع إلا إلى الفرق بين [العلم] (3) بالفساد والجهل به. (1) ما بين المعقفين مكان عبارة الأصل المضطربة، التي جاءت هكذا: "لا يتغير الحكم بعلمه بالفساد وجهله بضمان المشلة يعلم تسمية الخمر فاسدة ... إلخ" والحمد لله صدقنا (صفوة المذهب) . (2) إلى عنصره: أي إلى أصله. (3) في الأصل: العمل.

Mas'alah: Does a conditional khul' with an invalid dower still effect divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7084)

وذكر القاضي وجها آخر- أن المال لا يثبت؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وإذا لم يثبت المال، لم يقع الطلاق؛ فإنه علق على مال. وهذا أولا ضعيف؛ فإن وقوع الطلاق ينبغي أن يناط بالقبول، فإذا قال الزوج: أنت طالق غدا بألف، فقالت: قبلت، فحصول القبول في هذه الصورة على صيغة حصول القبول في الطلاق المنجز؛ إذ لا تعليق للطلاق بثبوت المال، وإنما تعليقه بصفة وبوقت، فالمصير إلى أن الطلاق لا يقع غفلة

عظيمة. نعم، إن قيل: لا يثبت المال بجهة التعليق، فهو [فقه] (1) على حال. ثم يجب أن يكون التفريع عليه أن الطلاق يقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when khul' occurs with defective compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7125)

8902 - إذا تبين أن الطلاق واقع، فالمذهب الصحيح أن المسمى يسقط، والرجوع إلى مهر المثل، بناء على ما وجهنا به المذهب من القياس على فساد العوض، وهذا من باب الفساد الراجع إلى صيغة اللفظ، ثم موجب هذا الرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a carrion as compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2878)

ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد، والفرق أنها تقصد لأغراض لها وقع عرفا كإطعام الجوارح، ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل إنه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الأطباء لأنها كلها تافهة عرفا فلم ينظر لها وكذا الحشرات مع أن لها خواص كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a corrupted compensation in a khul' contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2893)

القولان، فإن قيل بدله مثله أو قيمته قلنا إنما يجب هذا فيما إذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكأن وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة أن الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the compensation is defective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

وإن قال: إن أعطيتني ثوبا بصفة كذا فأنت طالق، فأعطته ثوبا بتلك الصفة، طلقت. فإن خرج معيبا فرده، عاد القولان في أنه يرجع بمهر المثل أم بقيمة ذلك الثوب سليما؟ .

Mas'alah: What is the ruling on khul' by an agent using wine or pork?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3067)

اختلعها وكيلها بخمر أو خنزير، بانت ولزمها مهر المثل، سواء أطلقت التوكيل، أو سمت الخمر والخنزير. وقال المزني: لا يصح التوكيل إذا سمت الخمر، ولا ينفذ معه خلع الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by the husband's agent using wine or pork?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3067)

ولو خالع وكيل الزوج على خمر أو خنزير، وكان قد وكله بذلك، فقد طرد أبو الفرج

الزاز فيه مذهبنا ومذهب المزني.

Mas'alah: Does knowledge of the invalidity of the contract affect the ruling on divorce for compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3098)

وهل يفرق بين أن يطلقها عالما ببطلان ما جرى، وبين تطليقها جاهلا ببطلانه؟ قال القاضي حسين والبغوي: يفرق ولا يلزمها شيء إذا طلقها عالما، بل يقع رجعيا، وضعفه الإمام، واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الأعواض الفاسدة، فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل. وإن طلقها بعد مضي الغد، نفذ رجعيا؛ لأنه خالف قولها، فكان مبتدئا، فإن ذكر مالا، اشترط في وقوعه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a void compensation like blood or insects?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1541)

شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" فقال: والصواب فيما إذا خالعها على مهر فاسد غير مقصود كالدم والحشرات: أن الطلاق يقع رجعيا. وقال النشائي: قد يخرج بالفاسد الباطل؛ بأن لا يقصد كالدم .. فلا بينونة، ويؤيده إطلاق "الكفاية" وغيرها أن وكيلها إذا خالع بعوض فاسد .. وجب مهر المثل [1]. وعبارة "المنهاج" [ص 407] : (ولو خالع بمجهول أو خمر .. بانت بمهر المثل) ، وكذا ذكر "الحاوي" المجهول في صور وجوب مهر المثل [2]، ومحله: إذا لم يكن فيه تعليق، أو علق بإعطاء مجهول يمكن إعطاؤه مع الجهالة، أما إذا قال: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق أو من دينك وهو

مجهول فأبرأته. لم تطلق؛ لأن الإبراء لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is unaware of the invalidity of the compensation in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3310)

ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله إن علم الزوج بما قالت أي بحكمه أنه لا معاوضة فيه فهو مبتدئ بطلاق فيقع رجعيا وإن ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فيظهر فيه احتمالان؛ أقربهما عدم الوقوع؛ لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا لم تطلق إذ لا عوض صحيح ولا فاسد بل ولا التماس طلاق فكأنه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل كقولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلق جاهلا بفساد البراءة على ما اختاره البلقيني وغيره من الفرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأنه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق فالفساد إنما هو في العوض فقط وفي مسألتنا لم تلتمس طلاقا أصلا اهـ وما وجه به ما اعتمده من وقوعه رجعيا في حالة العلم موافق لما قدمته أن طلاقه لم يقع بعوض أصلا ومن عدم وقوعه في حالة الجهل لما ذكره يرده قولنا السابق أنه لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إلى آخره فإن قلت ينافي إفتاءه المذكور قوله في عبابه ويظهر أن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك على الطلاق قلت لا ينافيه لما يأتي فيه ثم عن الخوارزمي بما فيه مبسوطا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation such as wine or a usurped item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3342)

على ذا المغصوب، أو الخمر، أو قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ويؤخذ منه أنه لو قال خالعتها على ما في كفك فقبل وهما يعلمان أنه لا شيء فيها فخالع على ذلك وقع رجعيا ولا شيء له إلا أن يفرق بأن فساد العوض جاء ثم من لفظه، وهو قوله: ذا الخمر مثلا المقتضي أنه لم يلتزم له عوضا لعدم حصول مقابل له. وهنا لا فساد في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح، وإنما غاية الأمر أنه لا شيء في كفه في الخارج، وهذا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له عملا بظاهر الصيغة ويؤيده ما مر أنهم جعلوا هذا من العوض المقدر لا الفاسد ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح بهذا

Sub-topic – Partial and Multiple Divorces in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce of herself and her co-wife for a compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4904)

[فرع: قالت طلقني وضرتي بألف] فرع: [قالت إحداهما: طلقني وضرتي بألف أو طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو لا تطلقها] : وإن قالت له إحدى زوجتيه: طلقني وضرتي بألف، فقال على الفور: أنتما طالقان.. وقع الطلاق عليهما بائنا؛ لأنها بذلت له العوض على طلاقها وطلاق ضرتها، وبذل العوض على الطلاق من الأجنبي يصح. وهل تصح التسمية؟ قال أصحابنا: فيه قولان؛ لأنه أوقع به الطلاق على امرأتين، فكان كما لو سألتاه الطلاق. قال ابن الصباغ: ويحتمل عندي أن يقال هاهنا: يصح المسمى قولا واحدا؛ لأنه عقد واحد والعاقد واحد، وإن كان مقصوده يقع لهما، فهو كما لو كان لرجل على رجلين دين فصالحه أجنبي عنهما. فإن طلق إحداهما.. وقع عليها الطلاق. فإن قلنا – لو طلقهما: إن التسمية على قولين.. كان فيما يستحقه على الباذلة لأجل المطلقة قولان: أحدهما: مهر مثل المطلقة. والثاني: حصتها من الألف.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce in exchange for payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

وإن سألت ثلاثا بألف، فطلق واحدة، استحق ثلث الألف، كما تقول: إن رددت عبيدي الثلاثة فلك ألف، فإنه يستحق ما يخص الواحد إذا أفرده بالرد، ولها أن ترجع قبل قبوله، وإن أتت بصيغة التعليق.

Mas'alah: How is compensation distributed when a wife requests ten divorces for a payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

ولو سألت عشر طلقات بألف، فعلى النص: يستحق العشر بطلقة،

والخمس بطلقتين، والجميع بالثلاث. وأما المزني فمذهبه المشهور: أنه يستحق العشر بواحدة، والخمس باثنتين، وثلاثة الأعشار بالثلاث، وقيل: إنه لا يوزع إلا على العدد الشرعي. وعلى قول المروزي: يستحق الألف في صورة العلم، وإن جهلت استحقاقه لأكثر من الثلاث – لحداثة عهدها بالإسلام – يوزع على العدد المسؤول، وأبعد من تصرف على مذهبه، وقال: لا نظر إلى جهلها بما زاد على الثلاث. وأبعد من قال: مهما بقي له واحدة، أو اثنتان [1]، فسألته ثلاثا، فحصل الحرمة الكبرى، فلا تستحق سوى مهر المثل؛ تعليلا بمخالفة القبول للإيجاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for divorcing one of three requested divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4576)

قال الشافعي: (ولو قالت له طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف

وإن طلقها ثلاثا فله الألف) .

Mas'alah: How is compensation apportioned for partial divorce by analogy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4576)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف، فإن طلقها ثلاثا، فله جميع الألف، وإن طلقها واحدة كان له ثلث الألف، لأن الألف جعلت عوضا على مقابلة ثلاثة أعداد متساوية فقسطت عليها، وكان قسط كل واحد منهما ثلث الألف، فاقتضى أن يستحق بكل طلقة منها، ثلث الألف، كما لو أبق منه ثلاثة أعبد فقال من جائني بهم فله دينار فجيء بواحد منهم لزمه ثلث الدينار، لأن الدينار قابل ثلاثة أعداد متساوية فتقسط عليهم أثلاثا متساوية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for multiple divorces and the husband divorces fewer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4579)

(فصل:) ولو قالت له طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة ففيما يستحقه عليها وجهان: أحدهما: له عشر الألف وإن لم يكن الطلاق عشرا، لأنها جعلت له على كل طلقة عشر الألف. والوجه الثاني: له ثلث الألف لأن ما زاد على الثلاث من الطلاق لغو لا يتعلق به حكم، ولو طلقها طلقتين كان له على الوجه الأول من الألف عشراها، وعلى الوجه الثاني ثلثاها، ولو طلقها ثلاثا، كان له على الزوجة على الوجه الأول ثلاثة أعشار الألف، وعلى الوجه الثاني جميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for three divorces for a compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8111)

(الشرح) الاحكام: إذا قالت المرأة طلقني ثلاثا ولك ألف، فطلقها ثلاثا استحق الاف عليها. وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئا. دليلنا أنها استدعت منه الطلاق بالعوض فكان كما لو قالت: طلقني وعندي ألف وإن قالت طلقني ثلاثا ولك ألف أو بألف أو على ألف فطلقها واحدة استحق عليها ثلث الالف، وبه قال مالك. وقال أحمد لا يستحق عليها شيئا. وقال أبو حنيفة: إن قالت بألف استحق عليها ثلث الالف. وان قالت على ألف لم تستحق شيئا. دليلنا أنها استدعت منه فعلا بعوض، فإذا فعل بعضه استحق بقسطه، كما لو قالت: من رد على عبيدى الثلاثة من الاباق فله ألف فرد واحدا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8111)

(فصل) وإن قالت طلقني ثلاثا ولك على ألف فطلقها طلقة استحق ثلث الالف لانها جعلت الالف في مقابلة الثلاث، فكان في مقابلة كل طلقة ثلث الالف. وان طلقها طلقة ونصفا ففيه وجهان (أحدهما) يستحق ثلثى الالف لانها طلقت طلقتين (والثانى) يستحق نصف الالف لانه أوقع نصف الثلاث. وإنما كملت بالشرع لا بفعله

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces once after agreeing on three divorces for a sum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

وان طلقها واحدة قال ابن الصباغ فعندي أنه لا يستحق عليها الا ثلث الالف لان هذه الطلقة لم يتعلق بها تحريم العقد فصار كما لو كان له ثلاث طلقات فطلقها واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for a thousand' and the husband divorces her three times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8120)

إذا قالت: طلقني بألف فقال: أنت طالق ثلاثا، استحق الالف، وإن طلقها واحدة أو اثنتين - قال الصيمري: - سألناها، فان قالت: أردت ما أجابنى به أو أقل لزمها الالف، وإن قالت: أردت أكثر فالقول قولها مع يمينها وله العوض بحساب ما طلق، وإن سألت الطلاق مطلقا بعوض فقال: أنت طالق، فان قال: أردت ثلاثا وقع عليها الثلاث، واستحق الالف، وإن قال أردت ما دون الثلاث رجع إليها فيما سألت، وكان الحكم كالاولة. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a second or third divorce after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3082)

قال الشافعي: ولو خالعها ثم أخذ منها شيئا على أن طلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق وكان الخلع عليها مردودا لأنه أخذه على ما لا يلزمه لها

Mas'alah: What is the ruling if the wife requests three divorces for a sum and the husband divorces one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

ولو طلبت ثلاثا بألف، فطلق واحدة بثلثه .. فواحدة بثلثه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

وعكس المسألة: لو قالت: طلقني واحدة بألف فطلق ثلاثا .. استحق الألف، وعلى الأصح: لو طلقها طلقتين .. استحق ثلثي الألف.

Mas'alah: Is the thousand dirhams in exchange for three divorces or one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

ثم هل الألف التي يستحقها الزوج في مقابلة الثلاث أو في مقابلة واحدة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement when the husband divorces one and a half times instead of three in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1062)

وفي قولها: "طلقني ثلاثا بألف" لو طلق واحدة ونصفا، فالأرجح استحقاقه ثلثي الألف لا نصفه خلافا لما رجحه في "الروضة" من استحقاقه النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting half a divorce for a thousand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1062)

وقياسه: لو قالت: "طلقني [1] نصف طلقة بألف" فأجابها، أنه يستحق الألف خلافا لما رجحوه من استحقاقه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives with a payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

ولو طلق أحداهما يقع ثم إن طلق المحجور عليها يقع رجعيا، وإن طلق الأخرى يقع بائنا، وعليها مهر مثلها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests three divorces for a sum but the husband gives one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1397)

(ولو طلبت ثلاثا) يملكها عليها (بألف فوحد) أي فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الأصل أم سكت عنه (فثلثه) يلزم تغليبا لشوب الجعالة فإنه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces for a sum but the husband gives only

one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2103)

ولو طلبت ثلاثا) يملكها عليها (بألف فواحد) أي فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثه، وهو ما اقتصر عليه الأصل أم سكت عنه (فثلثه) يلزم تغليبا لشوب الجعالة فإنه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي [حاشية الجمل] على محال أو يعتبر إحضاره اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر. والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس انتهت. (قوله فلا يشترط في الأمة) أي فأي وقت أعطته، ولو متفرقا طلقت، ولو قبل عتقها؛ لأن الإعطاء في حقها لا يراد به التمليك اهـ ح ل. (قوله، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض) قد رأيت عبارته فيها طول ورأيت م ر اختصرها في شرحه فقال أما الأمة فمتى أعطت طلقت، وإن طال لتعذر إعطائها حالا إذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفي الأول إذا أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الألف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له؛ لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتني ثوبا إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفا أو هذا الثوب. (قوله بطلب طلاق) أي بصيغة معاوضة أو تعليق فلذلك ذكر مثالين وفرع المتن تفريعين الأول على الجهتين. والثاني على جهة الجعالة ولم يفرع على جهة المعاوضة فالتفريع هنا عكس التفريع السابق اهـ شيخنا والذي يتفرع على جهة المعاوضة وحدها هو

اشتراط الفور في الجواب الذي أشار له بقوله فأجاب فقوله ولم يفرع على جهة المعاوضة ممنوع اهـ. (قوله كطلقني بكذا) أي التي هي صيغة المعاوضة. وقوله أو إن طلقتني فلك علي كذا أي التي هي صيغة التعليق فلا فرق في جانبها بين صيغة المعاوضة وصيغة التعلق اهـ ح ل. (قوله فأجابها الزوج فلا بد من الفور) ؛ لأن المغلب في جانبها المعاوضة، وإن أتت بصيغة تعليق أو أتت بأداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي إذا بدأ بها الزوج دون الزوجة اهـ ح ل ويفرق بأن جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه اهـ شرح م ر. وفي الشوبري ما نصه قوله فأجابها الزوج أشار بالفاء إلى اشتراط الفورية في جوابه، وهو كذلك سواء أتت بصيغة معاوضة أو بصيغة تعليق وسواء علقت بصيغة فور أو بصيغة تراخ ويشترط الفور في جوابه في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة، وإن علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فإن طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة حيث يستحق فيها الجعل، وإن تأخر العمل بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت بالتراخي كأن قالت إن طلقتني، ولو بعد شهر اهـ ببعض زيادة. (قوله فأجابها الزوج) ويقبل قوله أردت به ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه اهـ شوبري (قوله؛ لأن مقابل ما بذلته إلخ) عبارة شرح م ر لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها، وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة. (قوله، ولو طلبت ثلاثا بألف إلخ) لو طلبت ما ذكر فقال لها أنت طالق ولم يتعرض لعدد فهل يقع الطلاق نظرا للسؤال أو واحدة؛ لأنه المتيقن اختلف فيه جماعة من المتأخرين والمعتمد وقوع واحدة، ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا فهل يستحق نصف الألف نظرا لما أوقعه أو ثلثيه نظرا لما وقع خلاف والمعتمد منه استحقاق نصف الألف نظرا لما أوقع اهـ م ر اهـ سم. (قوله سواء قال بثلثه أم سكت) فلو صرح بغير الثلث في الطلقة لم يصح الخلع، ولو طلق طلقتين فله ثلثاه، ولو طلق

نصف طلقة فله سدس الألف؛ لأن المعتبر ما أوقعه، وإن زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف الثلاث فلو طلبت عشرا بألف فطلق ثنتين فله خمس الألف أو ثلاثا فأكثر فله كل الألف، ولو طلق يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد اهـ ق ل على الجلال. (قوله فثلثيه يلزم إلخ) وفارق عدم وقوعه في نظيره من جانبه؛ لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا. وأما من جانبها فلا يتعلق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة، وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فإنه يقتضيه أيضا فاستويا اهـ شرح م ر. (قوله فسيأتي) أي في قول المتن، ولو طلبت بألف ثلاثا، وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife seeks a specific number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2111)

يملك دونها) من طلقة أو طلقتين (فطلق ما يملكه فله ألف) ، وإن جهلت الحال؛ لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي. (أو) طلبت به (طلقة فطلق) طلقة فأكثر (به) أي بألف (أو مطلقا وقع به) كالجعالة وهذا من زيادتي (أو) طلق (بمائة وقع بها) لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فببعض العوض أولى، والفرق بينها وبين ما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بمائة ظاهر (أو) طلبت به (طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت) ؛ لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية (بمهر مثل) ؛ لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها وهو

فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا، فإن اتهمته حلف كما قال ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا؛ لأنه خالف قولها فكان مبتدئا، فإن ذكر مالا فلا بد من القبول. (ولو قال: إن دخلت) الدار (فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت) لوجود الصفة مع القبول (به) أي بالألف كما في الطلاق المنجز [حاشية الجمل] يملك دونها) فلو كان يملكها فقد مر في كلامه (قوله فطلق ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التي يملكها أو طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الألف لما ذكره من التعليل وقولهم ولو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسئول وقيل على الكل محله ما لم يحصل مقصودها بما أوقعه اهـ ح ل وقوله وزع على المسئول إلخ مقتضاه أنها لو طلبت ثلاثا بألف وهو يملك اثنتين فطلق واحدة أنه يستحق ثلث الألف؛ لأنه لم يحصل مقصودها فلا يستحق إلا بقسط ما أوقعه تغليبا لشوب الجعالة كما تقدم في قوله ولو طلبت ثلاثا بألف فوحد فثلثه (قوله: وإن جهلت الحال) هذه الغاية للرد على من قال إن علمت الحال استحق الألف وإلا فثلثه أو ثلثيه كما في أصله (قوله: أو مطلقا) معطوف على به (قوله: كالجعالة) مقتضاه أنه لو قال رد عبدي بألف فقال أرده بخمسمائة ورد استحق الخمسمائة حرر اهـ ح ل وكون هذا مقتضى ما ذكره الشارح غير ظاهر، وإنما مقتضاه ما لو قال رد عبدي بألف فرده ساكتا، فإنه يستحق الألف وهو كذلك إذ لا يشترط في الجعالة القبول لفظا ولعل هذه أرقبها من المحشي تحرفت على الناسخ المجرد للحاشية وحقها أن تكون على قول المتن أو بمائة وقع بها تأمل (قوله: أو طلق بمائة) معطوف على قوله مطلقا (قوله: والفرق بينها إلى قوله ظاهر) وهو أنه إذا بدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر وإذا بدأت هي فالمغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر اهـ ق ل على الجلال (قوله: فطلق غدا) أي فورا كما تفيده الفاء والظاهر أن معنى الفورية في الطلاق غدا أن يطلق من أول الغد،

وهذا إنما هو بمقتضى الفهم وظاهر العبارة وإلا فالظاهر أنه غير مسلم وأنه لا يشترط تطليقه في أول النهار يدل على هذا قول الشارح في المقابل ولو طلق بعد الغد إلخ فمقتضاه أن الغد كله ظرف لإيقاع الطلاق البائن وأن الرجعي إنما يكون فيما بعده (قوله: لأن هذا الخلع إلخ) عبارة شرح م ر لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة وفساد الصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها؛ لأن المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى؛ لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق (قوله: فيسقط من العوض إلخ) العوض هو الألف والمعوض الطلاق وتأخيره وبعض العوض فاسد فيسقط من العوض الذي هو الألف ما يقابل البعض الفاسد من المعوض والمقابل مجهول فيكون باقي الألف مجهولا اهـ شيخنا (قوله: ولو قصد ابتداء الطلاق إلخ) تقييد لقوله فطلق غدا أو قبله اهـ شيخنا والظاهر أنه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها من قوله ولو طلبت بألف ثلاثا إلى هنا بل لجميع مسائل الباب (قوله: فلا بد من القبول) أي لوقوع الطلاق، فإن لم تقبل فلا وقوع اهـ ع ش (قوله: فقبلت) أي فورا بدليل ودخلت أي ولو على التراخي على المعتمد اهـ شرح م ر وسواء تقدم الدخول على القبول أم تأخر عنه على المعتمد أيضا اهـ شيخنا هذا واشتراط القبول في هذه المسألة مشكل فضلا عن الفورية مع قوله: فيما مر أو بدأ بصيغة تعليق كمتى أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط فيه قبول لفظا وفي ق ل على الجلال قوله اتصال القبول وهو كذلك، وأما الدخول فأشار بالواو فيه إلى أنه لا فرق بين أن يوجد قبل القبول ولم يمنع اتصاله أو بعده ولو على التراخي وهذا في التعليق بنحو إن، وأما نحو متى فلا فور في القبول ولا الدخول على نظير ما في غير هذا الموضع اهـ ومقتضى هذا أن إن تفيد الفورية في مثل هذا مع أن الذي تقدم أنها لا تفيد الفورية إلا إذا كان التعليق على الإعطاء أو الضمان أو المشيئة وأن التعليق بها على

غير هذه لا يقتضي الفور تأمل (قوله: فقبلت ودخلت) أي بأن قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن اهـ ع ش على م ر (قوله: ودخلت) أي وإن لم يكن فورا كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء في الأول وبالواو في الثاني وبحث فيه الشهاب عميرة بأن الذي في حيز الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك أي في المعطوف والمعطوف عليه لا في القبول فقط كما قيل أي قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك في قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلخ ردا على من قال الفاء تفيد سبق غسل الوجه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for triple divorce in exchange for a sum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2812)

فإن قالت طلقني ثلاثا، ولك ألف فطلقها ثلاثا، استحق الألف (3) وبه قال أبو يوسف، ومحمد وأحمد (4) . وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئا، لأنه لم (يعلق) (5) بالعوض، وهذا باطل به إذا قال: رد عبدي الآبق، ولك درهم.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation when a wife requests triple divorce for a sum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2813)

وقال أحمد: لا يستحق عليها شيئا، وقال: إن قالت طلقني ثلاثا، بألف، استحق ثلث

الألف إذا طلقها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband with only one remaining divorce is asked for triple divorce for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2813)

وإن بقيت (له) (2) عليها طلقة فقالت له: طلقني ثلاثا ولك ألف، فطلقها واحدة. فالمنصوص: أنه يستحق الألف، واختلف أصحابنا. فقال (أبو العباس وأبو إسحاق) (3) : المسألة مفروضة، فيه إذا علمت أنه لم يبق له عليها إلا طلقة، فيكون معنى قولها: طلقني ثلاثا، أي كملها لي، (وأما) (4) إذا اعتقدت أنه يملك عليها ثلاث طلقات، لم يستحق إلا (ثلث) (5) الألف. ومنهم من قال: يستحق الألف بكل حال (6) ، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله. (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) (له) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (أبو العباس وأبو إسحاق) : في جـ والمهذب وفي أأبو العباس وأبو العباس وأبو العباس الأولى مشطوبة وفي ب أبو إسحاق وأبو إسحاق وأبو العباس. (4) (وأما) : في أ، والمهذب وفي ب، جـ فأما. (5) (ثلث) : في جـ والمهذب وفي أ، ب ثلثا/ لأنها بذلت الألف في مقابلة الثلاث، فوجب أن يكون لكل طائفة ثلث الألف. (6) لأن القصد من الثلاث تحريمها إلى أن تنكح زوجا غيره، وذلك يحصل بهذه الطلقة؛ فاستحق بها الجميع/ المهذب 2: 76.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives in exchange for a single compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2821)

وإن طلق إحداهما، وقع الطلاق عليها بعوضه، وفيما يستحقه قولان: أحدهما: مهر المثل. والثاني: حصتها من الألف.

Mas'alah: How is the named dower distributed when the husband owns part of the requested divorces in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

والضابط على النص العدد المسئول: [إن ملك الزوج كله، وأجابها؛ فله المسمى، وإن أجابها إلى بعضه؛ فله قسطه بالتوزيع وإن استحق المسمى. وإن كان يملك بعض المسئول] ، فإن تلفظ بالمسئول، أو حصل مقصودها بما أوقع، استحق المسمى، وإلا وزع المسمى على العدد [المسئول] واستحق ما يقتضيه التوزيع.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on distributing the dower over the requested divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

وعلى ما ذكره المزني: التوزيع على المسئول أبدا.

Mas'alah: Is the compensation for triple divorce for the whole or for one divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6690)

ثم الألف الذي يستحقه الزوج في مقابلة الثلاث، أو في مقابلة واحدة منها؟ فيه اختلاف للأصحاب، ولا يتعلق به فائدة حكمية؛ وهذا [فيما] إذا لم يعد ذكر الألف في الجواب، فإن أعاد فقال: طلقتك ثلاثا بألف؛ ففيه أوجه: أظهرها: أن الحكم كما لو لم يعد. والثاني: عن القفال أنه يقع الثلاث، ولكن لا يستحق إلا ثلث الألف؛ لأنه جعل الألف في مقابلة الثلاث، وهي لم تسأل بالعوض إلا واحدة، وحصة الواحدة ثلث الألف. والثالث: أن إعادة الألف تصريح بالتوزيع، ومقابلة كل طلقة بثلث الألف؛ فلا يقع شيء. والرابع: أنه يقع واحدة بثلث الألف، والأخيرتان لا تقعان. قال الرافعي: وحق هذه الوجوه أن تطرد فيما إذا لم يعد ذكر الألف؛ لأن قوله: أنت طالق ثلاثا: إما أن يكون جوابا عن سؤالها؛ فتقدير الألف عائد فيه، أو لا يكون كذلك. فإن كان الثاني، وجب أن تطلق ثلاثا، ولا يلزم شيء من المال. وإن كان الأول؛ فأي فرق بين أن يذكره لفظا، أو لا يذكره، والمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a sum when the husband only has one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2109)

ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف، وقيل ثلثه، [مغني المحتاج] (معيبا فله رده) لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فإذا اطلع فيه على عيب تخير، فإن شاء أمسكه ولا شيء له، وإن شاء رده (و) له (مهر مثل) لفساد العوض (وفي قول قيمته سليما) الخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد، ومر أن الراجح الأول، وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال: طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت

وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم؛ لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة. تنبيه: لو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء، ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد، أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي وإلا فوليه. (ولو قال) في تعليقه بالإعطاء إن أعطيتني (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) أي بكل عبد على أي صفة، صغيرا كان أو كبيرا، سليما أو معيبا، ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة، وأفهم كلامه أنها لا تطلق بإعطاء خنثى وأمة، وهو كذلك لعدم وجود الصفة وإن قال ابن حزم: إن العبد يطلق على الأمة؛ لأنه غير مشهور، وكان الأولى للمصنف أن يقول: طلقت بكل عبد كما قدرته في كلامه ليصح قوله (إلا مغصوبا في الأصح) فإن الاستثناء لا يكون إلا من عام، ولو قال: إلا عبدا لا يصح بيعه ليشمل المكاتب والمشترك والمرهون ونحو ذلك لكان أولى؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر، ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه، والثاني: تطلق بمن ذكر كالمملوك لأن الزوج لا يملك المعطى ولو كان مملوكا لها كما مر. تنبيه: دخل في المغصوب ما لو كان عبدا لها وهو مغصوب فأعطته للزوج فإنها لا تطلق به كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث الماوردي الوقوع. نعم لو خرج بالدفع عن المغصوب فلا شك في الطلاق كما قاله الأذرعي (وله) في غير المغصوب ونحوه (مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له؛ لأنه مجهول عند التعليق، والمجهول لا يصح عوضا. فإن قيل تصوير مسألة المتن مشكل؛ لأن التعليق بإعطاء العبد فيها محتمل للتمليك والإقباض، فإن أريد التمليك فينبغي أن لا يقع، وإن أريد الإقباض فيقع رجعيا، والعبد في يد الزوج أمانة، وهو وجه. أجيب بأن المراد الأول لكنه لما تعذر ملكه لجهله رجع فيه إلى بدله، وحيثما ثبت البدل ثبت بائنا. ثم شرع في سؤال المرأة الطلاق، فقال (ولو ملك طلقة فقط فقالت: طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة) التي يملكها (فله ألف) على الأصح المنصوص علمت

الحال أو لا؛ لأنه حصل بها مقصود الثلاث، وهو البينونة الكبرى (وقيل) له (ثلثه) أي الألف توزيعا للمسمى على

Mas'alah: What is the compensation amount if the wife knew the husband only had one divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2110)

وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه.

Mas'alah: What is the analogy regarding compensation for three divorces in khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=201)

(قال المزني) - رحمه الله - وقياس قوله ما حرمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره في قوله إلا القدحان مع الثالث وكما لم يعم الأعور المفقوءة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر وأنه ليس على الفاقئ الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول: لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for a triple divorce and the husband divorcing once?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7036)

قال: "ولو قالت له: طلقني ثلاثا ولك ألف درهم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is compensation distributed when a wife asks for ten divorces for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7041)

8812 – ولو قالت: طلقني عشرا بألف وكان يملك عليها ثلاثا أو اثنتين أو واحدة. فالتفريع على النص أنه إن حصل الحرمة الكبرى، استحق تمام العوض المسمى، وإن لم يحصل الحرمة الكبرى، بل طلق واحدة من الثلاث، أو واحدة من اثنتين؛ فإنه يستحق عشر البدل؛ توزيعا له على العدد المسؤول. فإن كان يملك ثلاثا فطلق اثنتين استحق خمس البدل؛ لأن ما أتى به خمس العشرة. وعلى مذهب المزني البدل يتوزع أبدا على العدد المسؤول، حتى لو كان لا يملك

إلا واحدة، لم يملك بإيقاعها إلا عشر البدل، وإن حصلت الحرمة الكبرى. وذكر الشيخ أبو علي في بعض مجاري كلامه أن المزني لا يوزع إلا على العدد الشرعي، فإن زاد السؤال، فالتوزيع مردود إلى الثلاث. وهذا فيه احتمال على مذهبه؛ فإن مذهبه مدار على ركنين: أحدهما – رعاية المقابلة اللفظية، وهذا القياس يقتضي التوزيع على العشر فصاعدا، كيفما اتفق السؤال؛ نظرا إلى اللفظ. والركن الثاني – أنه يقول: الحرمة لا تحصل بالطلقة الأخيرة وحدها، بل تحصل [بها] (1) والطلقتين السابقتين، فعلى هذا لا يبعد رعاية الثلاث، والمنع من [تعديها] (2) في الاعتبار؛ فإن الحرمة الكبرى تتعلق في الثلاث على رأيه. وهذا وإن كان له اتجاه، فالمذهب المعروف به التوزيع على العدد بالغا ما بلغ. وأما المروزي، فإنه يبني مذهبه على العلم والجهل، ولا تكاد المرأة تجهل

أن عدد الطلاق لا يزيد شرعا على الثلاث، فنذكر السؤال على هذا التقدير: فإذا سألت عشرا، وكان الزوج يملك ثلاثا مثلا، فالبدل موزع على الثلاث، فإنها منتهى العدد في علمها، فيقع التوزيع على معلومها، ويكمل البدل باستيفائه تمام المعلوم. وإن فرض فارض امرأة حديثة العهد بالإسلام، لم يبلغها العدد الشرعي في الطلاق، فإذا سألت عشرا على تقدير أن الزوج يملك ذلك، فالتوزيع يقع على مسؤولها. ومن أصحابنا من تصرف على المروزي، وقال: إنما يؤثر جهلها إذا لم يتعد الحصر الشرعي، فإن تعدته، فلا معول على جهلها. وهذا ضعيف، ومذهبه أن جهلها مهما تصور معتبر في العدد الشرعي، وفي الزائد عليه. فإن قيل: حكيتم على الجملة خلافا (3) على طريقة المروزي والمزني في العدد الزائد على العدد الشرعي، وقطعتم باعتبار العدد الزائد على مذهب الشافعي، فما السبب فيه؟ قلنا: ما حكيناه أولا من مذهب المزني، والمروزي مزيف، لا اعتداد (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: قعد بها. (3) في الأصل: حكيتم على الجملة أنه خلافا.

بمثله. ثم له (1) وجه على المذهبين، أما مذهب المزني، [فمعوله] (2) أن الحرمة تناط بالثلاث، وهذا يوجب حصره النظر في الثلاث. والمروزي إنما يحصر اعتبار الجهل فيما يفرض جهله، وما يندر جهله لا معول عليه. أما إذا فرعنا على النص [فالتعويل] (3) على شيئين: أحدهما – تحصيل الحرمة الكبرى، وهي المقصود، فإذا لم تحصل الحرمة، فلئن قيل: الزائد على الحرمة لغو، فالمرأة قابلت المال بالثلاث. وبالزائدة (4) عليها، فليقع نظر الفقيه في مقابله، وليعتقد أنه إذا ألغى مقابل المال، لغا المال، وهذا المعنى يوجب التقسيط على المقصود لا محالة، وهذا التقسيط لضبط [المذهب] (5) وإلا فالتقدير إسقاط سبعة أعشار الألف بطريق الإلغاء، فلا تبقى إلا ثلاثة أعشار، فيثبت بالواحدة عشر، وبالثانية عشر آخر، وبالثالثة التمام لحصول الحرمة الكبرى، وكأن

الألف على حصول المقصود، ويتطرق الإلغاء إليه دون المقصود. فهذا تفريع جليات المسائل على أصول المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife once for free and twice for two-thirds of a thousand in response to her request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7045)

ولو قال في جوابها وسؤالها كما مضى: أنت طالق واحدة مجانا بلا عوض، واثنتين بثلثي الألف. فهذا يخرج على أن الرجعية هل تخالع؟ فإن قلنا: إنها تخالع، ثبت ثلثا الألف، وإن قلنا: إنها لا تخالع، فلا يثبت للزوج شيء من المال، ثم إذا لم يثبت المال، فالذي قطع به الأصحاب وقوع الطلاق من غير عوض. وهذا من الأصول، فليتنبه له الناظر، وليقف عنده؛ فإنا نبتدىء فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting one divorce for a thousand dirhams when the husband owns three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7050)

8819 - ومما فرعه أن المرأة لو سألت طلقة بألف، وكان الزوج يملك عليها ثلاثا، فقال في جوابها: أنت طالق وطالق ثم طالق، نراجعه. فإن قال: أردت مقابلة الألف بالطلقة الأولى، فلا يلحقها بعدها طلاق. فإذا [قال:] (1) أردت [إيقاع] (2) الطلقة الأولى بلا عوض، [وإيقاع] (3) الثانية بالألف، ثم إيقاع الثالثة، فهذا يخرج على

مخالعة الرجعية، فإن قلنا: يلحقها الطلاق بالعوض، طلقت طلقتين الأولى بغير عوض، والثانية بالألف، ولا تقع الثالثة. وإن قلنا: الرجعية لا تخالع، لم يستحق الزوج من العوض شيئا، [وطلقت] (4) المرأة ثلاثا بناء على أن الرجعية إذا خولعت، وقلنا: لا يصح مخالعتها، فيقع الطلاق من غير عوض، قياسا على السفيهة. (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) في الأصل: ارتفاع. (3) في الأصل: فإيقاع. (4) في الأصل: فطلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns one divorce and the woman requests three for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7051)

8820 - ثم إن صاحب التلخيص أتى بكلام مضطرب، وأعاد صورا أجاب فيها بخلاف ما سبق من جوابه في أعيانها، فكانت هذه المسألة معروفة بكثرة عثراته، ونحن لا نذكر ما لا يفيد معنى ولا يجدي فقها، فالذي يتعلق به -على كل حال- شي أنه قال: إذا [كان] (4) الرجل يملك طلقة واحدة، فسألت المرأة ثلاثا، فقال في جوابها: أنت طالق ثلاثا، قال: يثبت الرجوع إلى مهر المثل، وقد سألت الطلاق الثلاث بالألف (5) ، ولم يتعرض لهذا الكلام فيما تقدم، بل أطلق ما أطلقه الأصحاب من ثبوت البدل المسمى إذا [حصلت] (6) الحرمة الكبرى، واتفق معظم الأصحاب على (1) في الأصل: فأردت. (2) خالف ابن أبي عصرون الإمام في هذا، حيث قال معقبا: "قلت: إن غرب هذا القول عنده، فهو معروف عند أهل العراق، وأما أثره، فظاهر؛ فإنها تقصد بالعوض تأكيد البينونة، وحصولها بالثالثة آكد لا محالة، وإنما جاء الخلاف في الثانية؛ لأنها لا تفيد إلا الحرمة وقد حصلت بالرجعة الأولى" ا. هـ. (3) في الأصل: "الثالثة" .

وهو خطأ لا يستقيم الكلام معه. (4) في الأصل: قال. (5) ر. التلخيص لابن القاص: 512. (6) في الأصل: جعلت.

تغليطه في إثبات مهر المثل، وتناقض كلامه بين لا حاجة إلى تكلف في إيضاحه. قال الشيخ أبو علي: وجدت نسخا من التلخيص أصلح فيه ذكر مهر المثل [وحذفه] (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks for three divorces for a thousand dirhams but the husband only has one remaining?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7052)

قال: "ولو بقيت له عليها طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، واحدة أحرم بها عليك ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the named compensation when a woman requests three divorces but the husband only owns one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7054)

8824 – ومما يهجس في القلب تقوية الصحة على نص الشافعي، فإن المرأة لو سألت ثلاثا وكان الزوج لا يملك إلا واحدة، فطلقها [تلك] (4) الواحدة، فإنه يملك تمام المسمى من غير حكم بتقسيط ولا فساد؛ [نظرا] (5) إلى تحصيل الحرمة (1) في الأصل: إذا صححتم. (2) في الأصل: قدرنا. (3) عبارة الأصل: ما لم يحصل به ولا

يقدر مضموما. (4) مكان كلمة غير مقروءة. (5) في الأصل: ينظر.

الكبرى، فإذا كنا نحبط أثر سؤالها في طلقتين، ونصحح البدل المسمى ونثبته، فإلغاء سؤالها التزام طلقتين أو تعليقهما أولى. ويجب أن يخرج على هذا القياس ثبوت البدل المسمى، وإن أفسدنا البدل، و [قلنا] (1) : الرجوع إلى مهر المثل، اتجه ما [ذكره] (2) في شرح التلخيص من الرجوع إلى مهر المثل إذا سألت الطلاق [ثلاثا] (3) والزوج لا يملك إلا واحدة أو اثنتين. فليتأمل الناظر ذلك يرشد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a compensation but the husband only has two divorces left?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3091)

ولو سألت الثلاث بألف ولا يملك إلا طلقتين، فطلقها واحدة، فله ثلث الألف على الأصح المنصوص، وكذا على الثاني، وله النصف على الثالث إن علمت، وإلا فالثلث. وإن طلقها الطلقتين، فعلى النص له الألف، وعلى الثاني ثلثاه، وعلى الثالث إن علمت، فالألف، وإلا فثلثاه، وزاد الحناطي وجها رابعا، وهو الرجوع بمهر المثل، وخامسا: وهو ثلثا مهر المثل، وسادسا: وهو أنه لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for ten divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3091)

ولو قالت: طلقني عشرا بألف، فإن كان يملك الثلاث، فالأصح الأشهر الجاري على

قياس النص، أنه يستحق بالواحدة عشر الألف، وبالثنتين عشريه، وبالثلاث جميع

الألف. وقيل: إن كان التوزيع على الثلاث والزيادة لغو، فيستحق بالواحدة الثلث، وبالطلقتين الثلثين، وطرد الوجهان على قياس قول المزني. فعلى الأشهر تستحق بالثلاث ثلاثة أعشار الألف. وعلى الثاني تستحق الجميع توزيعا على العدد الشرعي. وعلى قول من فرق بين العلم والجهل، تستحق بالثلاث الجميع، وبالواحدة الثلث، وبالثنتين الثلثين، لحصول العلم بأن الطلاق لا يزيد على ثلاث وأن الزيادة لغو. فإن ظنت أنه يملك عشرا، بأن كانت قريبة عهد بالإسلام، فالقياس عود الوجهين في أنه يجب ثلاثة أعشار الألف أم الجميع؟ ولو لم يملك إلا طلقتين فسألته عشرا، فعلى قياس النص، إن طلقها واحدة، استحق عشر الألف أو الثلث. وإن طلق ثنتين، فتمام الألف. وعلى قياس المزني، المستحق العشر أو العشران على الأشهر، والثلث أو الثلثان على الوجه الآخر. وعلى قول الفارق إن علمت، فله بالواحدة النصف، وبالثنتين الجميع. وإن ظنت أنه يملك الثلاث، فبالواحدة الثلث، وبالثنتين الثلثان. قال الأصحاب: والضابط على النص، أن الزوج إن ملك العدد المسئول كله فأجابها، فله المسمى، وإن أجابها ببعضه، فله قسطه بالتوزيع. وإن ملك بعض المسئول، فإن تلفظ بالمسئول أو حصل مقصودها بما أوقع، فله المسمى، وإلا فيوزع المسمى على العدد المسئول على الأشهر. وعلى قول المزني، التوزيع على المسئول أبدا، وكذا الحكم على الوجه الفارق إن جهلت. فإن علمت، فالتوزيع على المملوك دون المسئول، فلو ملك الثلاث فسألته ستا بألف، فعلى النص وقول المزني: له بالواحدة السدس، وبالثنتين الثلث. فإن طلق ثلاثا، فعلى النص: له الجميع، وعند المزني: له النصف وعلى الوجه: له بالواحدة الثلث، وبالثنتين الثلثان، وبالثلاث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband offers one divorce for a thousand and two for free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3093)

المسألة الثانية: قالت: طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث فقال: أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجانا، فنقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم، أن الأولى تقع بثلث الألف؛ لأنها لم ترض بواحدة إلا بثلث الألف كالجعالة، ولا يقع الأخريان لأنها بانت بالأولى. وقال الإمام: القياس الحق، أن لا تجعل كلامه جوابا لها؛ لأنها سألت كل واحدة بثلث الألف وهو لم يرض إلا بالألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها، كان مبتدئا، فإذا لم تقبل، لا تقع الطلقة، كما لو قالت: طلقني واحدة بثلث ألف، فقال: طلقتك واحدة بألف، لا يقع. وإذا لم تقع الواحدة، وقع الأخريان رجعيتين، وتابعه الغزالي وغيره على ما قال، وهو حسن متجه، والأول بعيد، وأبعد منه ما في «التهذيب» ، أنه تقع الواحدة بالألف، ولا تقع الأخريان، ولعله غلط من الناسخ. ولو سألته الثلاث بألف، فقال: طلقتك واحدة بثلث الألف، وثنتين مجانا، فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع، وزال الإشكال، فتبين بالأولى، ولا تقع الأخريان، ونقل الأئمة: إن أمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل. ولو قال: طلقتك ثنتين بألف وواحدة مجانا، فعلى الأول: تقع الثنتان بثلثي الألف، وعلى الثاني: لا يقعان. ولو قال: طلقتك واحدة مجانا وثنتين بثلثي الألف، أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف، وقع ما أوقعه مجانا، ويبنى ما بعده على مخالفة الرجعية إن كانت مدخولا بها، والجديد صحته. فعلى هذا: تقع الثنتان بثلثي الألف، وعلى القديم: يقعان بلا عوض لما سبق أن خلع الرجعية على هذا كالسفيهة، وإن لم تكن مدخولا بها، بانت بما أوقعه مجانا، فلا يقع ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband offers one divorce for free and two for a thousand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3094)

ولو قال: طلقتك واحدة مجانا وثنتين بالألف، ففي «التهذيب أنه» إن كان بعد الدخول، وقعت الأولى مجانا والثنتان بثلثي الألف، ولا يستحق تمام الألف وإن حصل غرضها؛ لأن ذلك إنما يكون إذا وقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال، وهنا أوقع بعض المملوك مجانا. واعلم أن الإشكال الذي ذكره الإمام يعود هنا؛ لأنها لم ترض بالطلقتين إلا بثلثي الألف وقد أوقعهما بألف، فوجب أن يجعل كلاما مبتدأ. فأما إذا لم يتصل به قبول، لغا. وفي «التهذيب» أيضا أنه لو قال: طلقتك ثلاثا، واحدة بألف، وقع الثلاث واستحق ثلث الألف، ويعود فيه الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband only has one divorce left?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3096)

فرع لو لم يملك إلا طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، طلقة أحرم بها في الحال، وطلقتين يقعان علي إذا نكحتني بعد زوج، أو تكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ، فطلقها ثلاثا، وقعت الواحدة، ولغا كلامهما في الأخرتين. ثم النص في «المختصر» : أن للزوج مهر المثل، وللأصحاب طريقان. أحدهما: هذا، وأصحهما على قولي تفريق الصفقة للجمع بين مملوك وغيره، فإن أبطلنا، فله مهر المثل، وإن صححنا، فلها الخيار في العوض لتبعيض مقصودها، فإن فسخت، فله مهر المثل، وإن أجازت، فهل يجيز بكل الألف، أم بثلثه عملا بالتقسيط؟ قولان كالبيع، ومنهم من قطع هنا بالتقسيط؛ لأن

المشتري بالفسخ

يدفع العقد من كل وجه، والطلاق هنا لا مدفع له، فيبعد إلزامها بواحدة ما التزمته للثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband only has one divorce left?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1331)

فصل: ولو ملك طلقة فقط؛ فقالت: طلقني ثلاثا بألف؛ فطلق الطلقة؛ فله ألف، لأنه حصل بها مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وهذا ما نص عليه، وقيل: ثلثه، كما في الجعالة، وقيل: إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه، قال ابن سريج وأبو إسحاق: وفيه وجه رابع: أنه يستحق مهر المثل، وخامس: أنه لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يطلق كما سألت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand but the husband divorces her three times?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1331)

فرع: لو قالت: طلقني واحدة بألف؛ فقال: أنت طالق ثلاثا، وقع الثلاث واستحق الألف، ولو أعاد ذكر الألف؛ فقال: أنت طالق ثلاثا بألف، فكذلك على الأظهر ذكره الرافعي في المحرر في بعض النسخ الصحيحة.

Sub-topic – Khul' in Terminal Illness

Mas'alah: What is the calculation when a husband marries in terminal illness and then the wife divorces for compensation in her terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4916)

[فرع: تزوجها في مرض موته ثم خالعته في مرض موتها] : ولو تزوجها في مرض موته على مائة درهم، ومهر مثلها خمسون، ودخل بها، ثم خالعته في مرض موتها على مائة في ذمتها، ثم ماتا ولا يملكان غير هذه المائة، ولم يجز ورثتهما.. فحسابه: للزوجة خمسون مهر مثلها من رأس المال، ولها شيء محاباة، فجميع تركتها خمسون وشيء، للزوج منها خمسون – مهر المثل – وله ثلث شيء محاباة، فتكون تركته مائة إلا ثلثي الشيء تعدل شيئين، فإذا أجبرت.. عدلت المائة بشيئين وثلثي شيء، الشيء الواحد ثلاثة أثمان المائة – وهو: سبعة وثلاثون ونصف – وهو الذي صح لها بالمحاباة، فتأخذه من الزوج مع مهر المثل، فذلك سبعة وثمانون ونصف، فيرجع إليه مهر مثلها بالخلع، ويبقى معها سبعة وثلاثون ونصف، يستحق الزوج ثلث ذلك بالمحاباة، فيبقى لورثتها ثلثا ذلك، فيجتمع لورثة الزوج خمسة وسبعون، وذلك مثلا محاباته لها، فالدور وقع في فريضة الزوج لا في فريضة الزوجة. فإن تركت الزوجة شيئا غير الصداق.. فإنك تضم ثلث تركتها إلى المائة التي تركها الزوج، ثم تأخذ ثلاثة أثمان ذلك، وهو الجائز بالمحاباة. وسواء مات الزوج أولا أو الزوجة.. فالحكم واحد؛ لأنهما لا يتوارثان.

قال ابن اللبان: ولو خالعته على المائة بعينها.. بطلت محاباتها له؛ لأنها خالعته على ما تملك وعلى ما لا تملك، فبطل المسمى ووجب مهر المثل. وحسابه: للمرأة مهر المثل، ولها بالمحاباة شيء، فجميع تركتها خمسون وشيء، للزوج منها خمسون، ولا محاباة له، فتركته مائة إلا شيئا تعدل شيئين، فإذا أجبرت.. عدلت المائة ثلاثة أشياء، الشيء ثلاثة وثلاثون وثلث، يكون لها من ذلك مع مهر مثلها، فيأخذ الزوج من ذلك مهر مثلها مع ما بقي معه من المائة، فذلك ستة وستون وثلثان، وذلك مثلا محاباته لها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman with no debts or will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(وهما) أي: الدين والوصية (إن عدما) بأن لم يكن عليها واحد منهما (فثلثي العبد) حيث لا مال لها غيره (حوى) أي: الزوج نصفه معاوضة وسدسه وصية وهو ثلث الباقي (أو ينقض هذا) أي: المسمى (ومهر المثل عنه عوض) أي: عوض عن المسمى ولا شيء له بالوصية لما مر، وأما خلع المريض مرض الموت فيصح بدون مهر المثل؛ لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع فلا معنى لاعتباره من الثلث، كما لو أعتق مستولدته في مرض موته لا يعتبر قيمتها من الثلث [حاشية العبادي] قوله: فإن خرج قدر المحاباة من ثلثها يكون هذا العبد كله للمختلع نصفه معاوضة ونصفه وصية) لو كان عليها في هذه الحالة دين مستغرق، ينبغي أن يقال: إن شاء رضي بنصف العبد، وإن شاء فسخ وضارب بمهر المثل مع الغرماء، فانظر لم خص المصنف ذلك بما إذا لم يطلع قدر

المحاباة من الثلث سم. (قوله: لعدم صحة المحاباة) فيه نظر، بل هي صحيحة في نفسها حتى لو أبرأ أصحاب الدين منه نفذت الوصية فيها، فليراجع. . (قوله: أي: الغرماء) أي ولا شيء له بالوصية لما يأتي وقد يرجع هذا الآتي لما هنا أيضا. (قوله: فثلثي العبد) لعله إذا لم تجز الورثة إن كانت فإن أجازت فله الكل. (قوله: حيث لا مال لها غيره) بهذا يظهر إشكال المتن؛ لأن هذه مصورة بأن لا يكون لها مال غيره، وما قبلها بما إذا كان وهذا التفاوت غير مفهوم منه سم [حاشية الشربيني] وإلا وقع رجعيا. اهـ. من م ر وق ل على الجلال. (قوله: إن تقبلاه إلخ) لأن الخطاب معهما يقتضي اشتراط قبولهما كما قاله الشارح فيما يأتي. (قوله: فالزائد وصية لوارث) فيحتاج إلى إجازة الورثة فإن ردوا ولم يرض بما فضل، رجع لمهر المثل دينا في التركة بخلاف ما إذا رضي بما فضل المساوي لمهر المثل فإنه يتعلق حقه بالعين. اهـ. ق ل مع زيادة من غيره. (قوله: إن كان لها وصية أخرى) أي: وزاحمته أرباب الوصايا، كما في الروض ومفهومه أنها إذا لم تزاحمه بأن خرجت مع نصف العبد الآخر من الثلث فلا مضاربة وهو ظاهر

ولأنه لو طلق بلا عوض لم يعتبر قيمة البضع من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill wife's khul' for more than her mahr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4631)

قال الشافعي: (فإن كانت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا خالعت المريضة زوجها صح خلعها فإن خالعت بمهر المثل

فما دون كان من رأس مالها، وأصل تركتها وإن خالعته بأكثر من مهر المثل كان الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث كالوصايا، وقال أبو حنيفة جميع ما تخالع به المريضة معتبر في الثلث كالوصايا قليلا كان أو كثيرا استدلالا بأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل أنه لو طلق في مرضه لم يعتبر من ثلثه، فإذا بذلت له الزوجة مالا في مرضها على ما لا قيمة له في خروجه من ملكه وجب أن يكون معتبرا من ثلثها كالهبة، ولأن أجنبيا لو خالع عنها من ماله كان جميع ما بذله من ثلثه، ولو كان في مقابلة مال لكان من أصل ماله كذلك إذا كانت هي الباذلة ولأن في الخلع ضررا يدخل عليها من وجهين: أحدهما: ما بذلته من مالها. والثاني: ما أسقطته من نفقتها فكان أضر من العطايا وأحق أن يعتبر من الثلث. ودليلنا هو أنه مال بذله أحد الزوجين في مقابلة البضع، فوجب أن يكون مهر المثل فيه معتبرا من أصل المال كالنكاح، ولأنه عقد معاوضة يصح مؤجلا ومعجلا فوجب أن يكون عوض المثل من أصل المال كالبيع. وقولنا يصح معجلا ومؤجلا احترازا من الكتابة، ولأن خلع الزوج توفيرا على الورثة في سقوط ميراثه، وهو في الأغلب أكثر مما بذلت فكان ما أفادهم سقوط ميراثه أولى أن يكون من رأس المال. فأما الجواب عن استدلاله بأن البضع لا قيمة له في ملك الزوج فمن وجهين: أحدهما: أن ما لا قيمة له لا تجوز المعاوضة فيه كالحشرات، ولما جازت المعاوضة على البضع في ملك الزوج بالخلع دل على أن له قيمة كسائر الأموال. والجواب الثاني: أنه لو كان له زوجة صغيرة أرضعتها زوجة له كبيرة حتى حرمت عليه لزمها مهر المثل عندنا سواء قصدت التحريم أو لم تقصد، فعند أبي حنيفة إن قصدت التحريم، ولو لم يكن البضع مالا للزوج لما لزمها له غرم قيمته. وأما استدلاله بالأجنبي فالمعنى فيه أنه لم يملك البضع الذي في مقابلة ما بذله

من المال؛ فلذلك كان من ثلثه، وليس كذلك الزوجة؛ لأنها قد ملكت البضع في مقابلة

ما بذلت. وأما استدلاله بأنها قد استضرت من وجهين بما بذلت من مالها وأسقطته من نفقتها فالجواب أنها تنتفع بذلك من وجهين: أحدهما: أنها قد تستفيد بذلك نكاح غيره، ونفقة أكثر من نفقته إن عاشت. والثاني: أنها توفر على ورثتها قدر ميراثه إن ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife apostatizes after requesting divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3781)

وفي قول: بائن بمهر المثل. ولو قالت: طلقني بكذا وارتدت فأجاب: إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة .. بانت بالردة ولا مال، وإن أسلمت فيها .. طلقت بالمال. ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a terminally ill woman regarding the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1163)

[حاشية عميرة] قوله: (من كسبها) كنظيره في الإذن للعبد في النكاح قال ابن الرفعة ينبغي اختصاص ذلك، بقولنا إن الخلع بغير ذكر المال يقتضي المال وإلا فلا يتعلق بالكسب. قوله: (إن كانت) راجع لقوله التجارة. قوله: (طلقت رجعيا) قيد الزركشي عدم الوقوع أصلا بما لو جهل السفه. [اختلاع المريضة مرض الموت] قوله: (بخلاف مهر المثل) استشكل القفال ذلك بما لو نكحت امرأة في مرض موتها بدون مهر المثل، فإن العوض يفسد ويجب مهر المثل قال فسلكوا بالبضع عند التملك مسلك الأموال،

ولم يسلكوا به هذا المسلك عند إزالة الملك. أقول ويجري إشكاله هذا في المسألة الآتية في كلام الشارح بالأولى. قوله: (والثاني لا لعدم الحاجة إلخ) . كيف تنتفي الحاجة مع إفادته قطع سلطنة الرجعة. قوله: (قليلا وكثيرا) أي ولو زاد على الصداق.

)

Mas'alah: What happens when the wife has overwhelming debts and the khul' consideration exceeds one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6701)

وإن لم يخرج من الثلث، بأن كان عليها دين مستغرق، لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار: إن شاء قنع بنصف العبد، وإن شاء فسخ، وضارب بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness for both spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

من كتاب نشوز الرجل على المرأة (قال الشافعي) : - رحمه الله: ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهرها ثم مات فجائز؛ لأن له أن يطلقها من غير شيء، فإن كانت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها، ولو كان خلعها بعبد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق

نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a dower debt during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5446)

7132 – وإن كان أصدقها في ذمته، فإنه يصح لها المحاباة، وحسابه أن المبلغ يصح في مهر المثل وهو أربعون درهما، ولا [محاباة] (8) للزوج، ويرجع إلى المرأة (1) في الأصل: بجملة. (2) مكان بياض بالأصل. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: شيء وثلاثة أرباع. (5) في الأصل: "الدرهم" . (6) ثمانون درهما: ثلاثون كانت بأيديهم بعد استحقاق الزوج، وأربعون مهر العقد الثاني، وعشرة ربع الباقي ميراثا. (7) في الأصل: الحاكم. (8) في الأصل: ولا محالة.

بصداقها [أربعون] (1) ، ولها شيء بالمحاباة في ذمة الزوج، فتكون تركتها مائة درهم وشيء، يرث الزوج نصفها، وهو خمسون درهما ونصف شيء، يخرج من ذلك ما عليه للمرأة بالمحاباة، وذلك شيء، يبقى لورثة الزوج خمسون درهما إلا نصف شيء، يعدل شيئين. فإذا جبرنا وقابلنا، فالشيء خمسا الخمسين، وهو [عشرون] (2) فهي [المحاباة] (3) الجائزة، فلها بالمحاباة [عشرون] (4) ، ويجب للزوج عليها مهر مثلها، ولها أيضا عليه مهر مثلها بالنكاح [الثاني] (5) فيتقاصان، ويفضل لها عليه عشرون درهما، وهي المحاباة، فتكون تركتها مع العشرين التي على الزوج مائة وعشرين، يرث الزوج نصفها [ستين] (6) ، فيسقط عن الزوج ما عليه للمرأة وهو عشرون احتسابا من حصته على ما تقدم في العين والدين، فيبقى لورثته أربعون درهما،

ضعف محاباته.

Mas'alah: How is khul' of a mukatabah treated regarding the third of the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1540)

3893 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا يحسب من الثلث إلا زائدا على مهر المثل) [4] قال الرافعي: وقد جعلوا خلع المكاتبة تبرعا، فقضيته الاعتبار من الثلث وإن كان بمهر المثل أو أقل، قال: فقال الأئمة: تصرف المريض أوسع وملكه أتم؛ بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الأبكار بمهور أمثالهن وإن عجز عن وطئهن، ويلزمه نفقة الموسرين، والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة ويلزمه نفقة المعسرين [5].

Sub–topic – Khul' Involving Child Custody and Nursing

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child custody and nursing?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2116)

2562 – فصل في الخلع على كفالة الولد ورضاعه إذا تخالعا على رضاع ولدهما، وكفالته عشر سنين، وذكر قدر الطعام في كل يوم، ووصفه ووصف الكسوة بالأوصاف المعتبرة، فقد جمع عقدين مختلفي الحكم، وأسلم في جنسين إلى أجل، وأجناس إلى آجال، والأصح: الصحة في الجميع؛ فإن أعوز الصبي شيء فهو على الأب، وإن فضل عنه فهو لأبيه، فإن ماتت بعد انقضاء الرضاع حلت الأعواض المؤجلة، وانفسخت الإجارة فيما بقي من الأعمال، ولا ينفسخ فيما مضى على الأصح، وكذلك لا ينفسخ في الأعيان على الأصح وإن اتحدت الصفقة؛ لاختلاف الحكم والجنس والقصد، فإن قلنا: ينفسخ، فهل يرجع بالقيمة، أو بقسط من مهر المثل؛ فيه قولان. وإن مات الولد؛ فإن قلنا: تنفسخ الإجارة لو كان الرضيع أجنبيا، انفسخت هاهنا، وإن قلنا: لا تنفسخ ثم، فهاهنا قولان، وإن أبطلنا هذه العقود فطريقان: إحداهما: يجب مهر المثل قولا واحدا. والثانية: قولان: أحدهما: يجب مهر المثل. والثاني: بدل هذه الأعواض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the child dies?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4582)

فإن حدث موت فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يموت الولد. والثاني: أن تموت الزوجة. والثالث: أن يموت الزوج. فإن مات الولد فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يموت في الحال قبل الرضاع. والثاني: أن يموت بعد الرضاع، وقبل استيفاء الطعام. والثالث: أن يموت بعد أن مضى بعض الرضاع، وبقي بعضه وجميع الطعام. فأما القسم الأول: وهو أن يموت في الحال قبل الرضاع والطعام فهل للأب أن يأتي بولد ترضعه بدلا منه أم لا؟ على قولين نذكر توجيههما من بعد: أحدهما: يأتي ببدله، فعلى هذا يكون الخلع بحاله لا يبطل بموت الولد لأن غيره قد قام مقامه في الرضاع والنفقة. والقول الثاني: أنه لا يجوز أن يأتي ببدله، فعلى هذا قد بطل الخلع في الرضاع فتفرقت به الصفقة بمعنى طرأ بعد العقد. وقد اختلف أصحابنا في تفريق الصفقة بعد العقد هل يكون لتفريقها حال العقد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنهما في تفريق الصفة سواء، فعلى هذا هل يبطل الخلع في الطعام لبطلانه في الرضاع أم لا؟ على قولين: أحدهما: قد بطل إذا لم يجوز تفريق الصفقة، فعلى هذا قد وقع الطلاق على خلع فاسد، فوقع بائنا، وبماذا يرجع عليها على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم يرجع عليها بأجرة رضاع الحولين وقيمة الطعام. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إنه يرجع عليها بمهر مثلها كما قلنا في بطلان الصداق أن فيما ترجع به الزوجة قولين.

والقول الثاني: في الأصل أن الخلع في الطعام لا يبطل، وإن بطل في الرضاع إذا جوزنا تفريق الصفقة، فعلى هذا يكون الزوج لتفريق الصفقة عليه بالخيار بين إمضاء الخلع في الطعام وبين فسخه، فإن فسخ ففيما يرجع به عليها قولان: أحدهما: بأجرة الرضاع وقيمة الطعام. والثاني: بمهر المثل، وإن أقام فعلى قولين: أحدهما: أن يقيم على الطعام بجميع الخلع وإلا فسخ. والثاني: أنه يقيم عليه بحسابه وقسطه، ويرجع بحساب الرضاع وقسطه، وبماذا يكون رجوعه على قولين: أحدهما: وهو القديم بأجرة رضاع

الحولين. والثاني: وهو الجديد بقسطه من مهر المثل. مثاله: أن ينظر أجرة الرضاع وقيمة الطعام، فإذا كانت أجرة الرضاع مائة، وقيمة الطعام مائتين كان الرضاع ثلث الخلع فيرجع بثلث مهر المثل، فهذا الكلام على أحد وجهي أصحابنا أن تفريق الصفقة بعد العقد لا يمنع من صحة العقد فيما يفي بخلافهما حال العقد. فعلى هذا يكون الخلع جائزا في الطعام قولا واحدا، وإن بطل في الرضاع ويكون فيه بالخيار على ما مضى، فإن أقام على الطعام فهل يكون إلى آجاله أو يتعجل على وجهين حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: قد حل، لأنه كان مؤجلا بتأجيل الرضاع، فإذا بطل الرضاع ارتفع الأجل فحل الطعام. والوجه الثاني: وهو الأصح أن الطعام إلى أجله لا يتعجل، لأن المؤجل لا يتعجل إلا بموت من عليه الحق دون مستوفيه، والطعام أحد المقصودين، وليس ببيع محض ويكون فيه بالخيار، فإن فسخ الجواب فيما يرجع به على ما مضى، وإن أقام عليه أخذه بقسطه قولا واحدا ورجع بباقيه على ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the child dies after partial nursing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4583)

وأما القسم الثالث: وهو أن يموت الولد بعد أن مضى بعض الرضاع وبقي

بعضه وجميع الطعام كأنه مات بعد أن مضى أحد الحولين وبقي الثاني فهل يأتي بولد آخر ترضعه مكان ذلك أم لا على قولين: أحدهما: يأتي بولد آخر، فعلى هذا الخلع بحاله، ويستوفي رضاع الحول الثاني بولد آخر ويستوفي الطعام في نجومه. والقول الثاني: لا يأتي بغير ذلك الولد، فعلى هذا قد بطل الخلع في رضاع الحول الثاني، وهو

يبطل في رضاع الحول الأول والطعام الباقي أم لا؟ على ثلاثة مذاهب تتخرج على الترتيب الماضي من اختلاف أصحابنا من الفساد الطارئ بعد العقد هل يكون كالفساد المقارن للعقد ثم على تفريق الصفقة أحد المذاهب الثلاثة أن الخلع باطل في الجميع فيبطل في الحول الماضي، وفي الطعام لبطلانه في الحول الباقي، وهذا على قول من يجعل الفساد الطارئ بعد العقد كالفساد المقارن للعقد، ويمنع من تفريق الصفقة فعلى هذا يكون على الزوج أجرة رضاع الحول الماضي، وبماذا يرجع على الزوجة على قولين مضيا: أحدهما: وهو القديم بأجرة رضاع الحولين وبقيمة الطعام إلا أن يكون فيه ذو مثل فيرجع بمثل ذي المثل وقيمة غير ذي المثل. والقول الثاني: وهو الجديد أنه يرجع عليها بمهر المثل. والمذهب الثاني من المذاهب الثلاثة: أن الخلع جائز في الحول الماضي، وفي الطعام الباقي، وهذا على قول من لا يجعل حدوث الفساد بعد العقد كوجوده مع العقد، فعلى هذا هل يكون للزوجة بتفريق الصفقة خيار الفسخ أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: لا خيار له بحال فعلى هذا التقسيم على رضاع الحول الماضي وجميع الطعام بحسابه وقسطه ويرجع بحساب الحول الباقي وقسطه ومن ماذا يرجع به؟ على قولين: أحدهما: من عوض الخلع فعلى هذا يرجع بأجرة رضاع الحول الباقي. والقول الثاني: من مهر المثل فعلى هذا ينظر أجرة رضاع الحولين وقيمة الطعام فإذا قيل؛ أجرة رضاع الحولين مائتا درهم، وقيمة الطعام ثلاث مائة درهم فقد بقي له بأجرة رضاع الحول الباقي مائة درهم، وهي الخمس فيرجع عليها بخمس مهر المثل. والوجه الثاني: أن له الخيار في فسخ الحول الماضي، والطعام الباقي أو المقام عليهما فإن فسخ كانت عليه أجرة الحول الماضي، وبماذا يرجع عليها على قولين: أحدهما: بمهر المثل. والثاني: بأجرة رضاع الحولين وبقيمة ما ليس له من الطعام مثل وبمثل ماله منه

مثل، ويكون ذلك حالا وجها واحدا، لأن فسخ العقد قد منع من ثبوت نجومه، وإن

أقام على الحول الماضي، وعلى الطعام، فهل يقيم عليه بجميع الخلع أو حسابه وقسطه على قولين كما مضى وهل يحل الطعام أو يكون على نجومه على ما مضى من الوجهين. والوجه الثالث: أن الخلع لازم له في الحول الماضي، ولا خيار له فيه لاستيفائه وله الفسخ في الطعام أو المقام فيصير الخلع إذا كان أجرة الرضاع مائتي درهم، وقيمة الطعام ثلاث مائة درهم باطلا في خمسه، وهو الحول الباقي، ولازما في خمسة وهو الحول الماضي، وجائز في ثلاثة أخماسه وهو الطعام فإن فسخ أو أقام فعلى ما مضى، فهذا حكم المذهب الثاني من المذاهب الثلاثة. والمذهب الثالث من المذاهب: أن الخلع صحيح في الحول الماضي لاستيفائه، وباطل في الطعام لبطلانه في الحول الباقي، فعلى هذا هل يستحق خيار الفسخ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار له، فعل هذا يقيم على الحول الماضي بحسابه وقسطه وهو الخمس؛ لأنه في مقابلة مائة من خمسمائة درهم، ويرجع بحساب ما بقي وقسطه، ومن ماذا يكون رجوعه على قولين: أحدهما: من أربعة أخماس مهر المثل. والثاني: من أجرة رضاع الحول الباقي، ومثل ذي المثل، وقيمة غير ذي المثل، ويكون ذلك حالا لفسخ العقد. والوجه الثاني: له الخيار بين الفسخ والمقام، فإن فسخ رد أجرة الحول الماضي وبماذا يرجع على ما مضى من القولين. وإن أقام فهل يقم على الحول الماضي والطعام بجميع الخلع أو بحسابه وقسطه على قولين ثم على ما مضى فهذا الكلام في موت الولد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the wet nurse dies or her milk dries up?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4600)

(فصل:) فأما إذا ماتت المرضعة فقد بطل الخلع بموتها، ولا يقوم غيرها مقامها، لأن

العقد معين في لبنها، وهكذا لو لم تمت، ولكن جف لبنها وانقطع، ولم يثبت لها فالخلع باطل، لأن اللبن هو المعقود عليها وقد فات بذهابه، كما فات بموتها فيكون فيما يرجع به عليها قولان على ما مضى. فأما إن قل لبنها ولم ينقطع، فإن كان الباقي منه بعد قلته يروي الولد، فالخلع بحاله، ولا خيار فيه، وإن كان لا يرويه لم يبطل فيه الخلع، لكن الزوج فيه بالخيار، لأن نقصه عيب بين أن يقيم عليه، ويكمل إرضاع ولده من لبن غيرها، وبين أن يفسخ، وفيما يرجع به بعد فسخه قولان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation for nursing and childcare?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8095)

(الشرح) الاحكام: إذا خالع امرأته على أن ترضع ولده وتحضنه وتكفله بعد الرضاع وبين مدة الرضاع وقدر الطعام وصفته والادم وكم تجد منه في كل يوم وكان الطعام والادام مما يجوز السلم فيه وبين مدة الكفالة بعد الرضاع فالمنصوص أنه يصح. ومن أصحابنا من قال: هل يصح العوض؟ فيه قولان لان هذا جميعه في أصول الشافعي في كل واحد منها قولان. أحدهما البيع والاجارة لان في هذا اجارة الرضاع وابتياعا للنفقة. والثانى: السلم على شيئين مختلفين. والثالث: فيه السلم على شئ إلى آجال، والصحيح يصح قولا واحدا لان السلم والبيع انما لم يصح

على أحد القولين لان كل واحد منهما مقصود. والمقصود ههنا هو الرضاع والباقى بيع له. ويجوز في التابع مالا يجوز في غيره. ألا ترى أنه يجوز أن يشترى الثمرة على الشجرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع. ولو اشترى الثمرة وحدها

كذلك لم يصح. وأما السلم على شئ إلى آجال وعلى شيئين إلى أجل فانما لم يصح لانه لا حاجة به إليه. وههنا به إلى هذا حاجة لانه كان يمكنه أن يسلم على كل واحد وحده. وها هنا لا يمكنه الخلع على ذلك مرتين. إذا ثبت هذا فان عاش الولد حتى استكمل مدة الرضاع وحل وقت النفقة فللاب أن يأخذ كل يوم قدر ما يحل عليها من النفقة والادم فيه. فان شاء أخذه لنفسه وأنفق على ولده من ماله. وان شاء أنفقه على ولده. فان كان ذلك أكثر من كفاية الولد كانت للاب وان كان أقل من كفاية الولد كان على الاب تمام نفقته. وان أذن لها في انفاق ذلك على الولد. فقد قال أكثر أصحابنا يصح ذلك كما لو كان في ذمته لغيره دين فأمره بدفعه إلى انسان فانه برأ بدفعه إليه. وسواء كان المدفوع إليه ممن يصح قبضه أو ممن لا يصح قبضه كما لو كان له في يده طير فأمره بارساله وقال ابن الصباغ: يكون في ذلك وجهان كالملتقط إذا أذن له الحاكم في اسقاط ماله على اللقيط وان مات الصبى بعد استكماله الرضاع دون مدة النفقة لم يبطل العوض لانه قد استوفى الرضاع. ويمكن الاب أخذ النفقة. فيأخذ ما قدره من النفقة. وهل يحل عليها ذلك بموت الولد؟ ولا يستحق الاب أخذه الا على نجومه؟ فيه وجهان (أحدهما) يحمل عليها فيطالبها به الاب لان تأجيله انما كان لحق الولد (والثانى) لا يستحق أخذه الا على نجومه – وهو الاصح لانه وجب عليها هكذا. وانما مات المستوفى وان مات الصبى بعد أن رضع حولا وكانت مدة الرضاع حولين فهل تنفسخ الاجارة في الحول الثاني أو لا تنفسخ بل يأتيها بصبى آخر لترضعه؟ قال المسعودي ان لم يكن الصبى الميت منها لم تنفسخ الاجارة قولا واحدا. وان كان الولد الميت منها فهل تنفسخ الاجارة أو لا تنفسخ بل يأتيها بصبى آخر لترضعه فيه قولان. والفرق بينهما أنها تدر على ولدها مالا تدر على غيره وسائر أصحابنا حكو القولين من غير تفصيل

(أحدهما) لا ينفسخ فيأتيها بصبى آخر، لان الصبى الميت مستوفى به، فلم تبطل الاجارة بموته كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد فمات قبل استيفاء الركوب (والثانى) ليس له أن يأتيها بغيره بل تنفسخ الاجارة، لان الرضاع يتقدر لحاجة الصبى إليه وحاجتهم تختلف فلم يقم غيره مقامه بخلاف الركوب، ولانه عقد على إيقاع منفعة في عين، فإذا تلفت تلك العين لم يقم غيرها مقامها كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد فماتت، فإذا قلنا بهذا أو قلنا بالاول ولم يأت بمن يقيمه مقامه انفسخ العقد في الحول الثاني. وهل ينفسخ في الحول الاول وفيما بقى من العوض؟ فيه طريقان كما قلنا فيمن استأجر عينا حولين فتلفت في أثنائها، فإن قلنا: لا يبطل العقد في الحول الاول ولا في النفقة فقد استوفى الرضاع في الحول الاول وله أن يستوفى النفقة وهل يحل جميعها عليها؟ أو ليستوفيها على نجومها؟ على الوجهين. وأما الحول الثاني فقد انفسخ العقد فيه، وبماذا يرجع عليها، فيه قولان. (أحدهما) بأجرة الحول الثاني (والثانى) بقسطه من مهر المثل، فعلى هذا يقسم مهر المثل على أجرة الرضاع في الحولين وعلى قيمة النفقة والادم، فما قابل أجرة الحول الثاني أخذه، وما قابل غيره لم يستحقه عليها. وإن قلنا: إنه يأتيها بولد آخر، فإن أتاها به فحكمه حكم الاول، وان مكنه أن يأتي به فلم يفعل حتى مضى الحول ففيه وجهان (أحدهما) يسقط حقه من إرضاعها في الحول الثاني، لانه أمكنه استيفاء حقه وفوته باختياره: وهو كما لو اكترى دابة ليركبها شهرا فحبسها حتى مضى الشهر ولم يركبها (والثانى) لا يسقط حقه، لان المستحق بالعقد إذا تعذر تسليمه حتى تلف لم يسقط حق مستحقه سواء كان بتفريط أو بغير تفريط، كما لو اشترى بهيمة وقدر على قبضها فلم يقبضها حتى ماتت في يد البائع بخلاف الدابة، فان منفعتها تلفت تحت يده، وان ماتت المرأة نظرت – فان ماتت بعد الرضاع لم يبطل العقد، بل يستوفى النفقة من مالها، وان ماتت قبل الرضاع أو في أثنائه أو انقطع لبنها انفسخ العقد فيما بقى من مدة الرضاع، لان المعقود عليه إرضاعها، وقد تعذر ذلك

فبطل العقد

Sub–topic – Return and Substitution of Compensation

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation due to defect or breach in khul'?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2121)

2566 – فصل في رد العوض بالعيب والخلف وما يضمن به إذا تلف

Mas'alah: What is the ruling when the compensation in khul' turns out to be of a different type?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2122)

فبان خمرا، أو: على هذا العبد، فبان حرا، فإذا بان الثوب هرويا تخير بين الرد والإمساك، فإن رد فهل يرجع بمهر المثل، أو بقيمة الثوب المروي؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the price in khul' based on salam rules?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2122)

وإذا جوزنا الاعتياض عن الثمن، فما جاز أخذه في السلم جاز أخذه في الثمن وفاقا وخلافا، وما امتنع أخذه في السلم جاز أخذه في الثمن بعقد معاوضة وفاقا وخلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return a defective item in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1638)

(ورد) الزوج (إن شا) في الصور الخمس المغلوب والمعيب والهروي في صورة الثلاث للخلف (قلت ذا) أي: رد الهروي (غير قوي في الصورتين الأوليين) من صوره (إذ لا شرط) منه (، ولا تغرير منها أصلا) وهذا ما في الروضة وأصلها عن البغوي من غير مخالفة، لكن ما في الحاوي هو ما في الإبانة والنهاية ومختصرها والبسيط واقتضاه كلام ابن الصباغ وغيره وإن فرضوه في الثانية إذ الأولى مثلها وهو الموافق أيضا لما صححه البغوي من ثبوت الخيار في شراء دابة تحفلت بنفسها كما مر ومثل قوله على أنه مروي: خالعني على هذا الثوب فإنه مروي للتغرير.

Mas'alah: What is the ruling on the husband seeking the customary dower when returning a defective item in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1638)

(وجائز حينئذ) أي: حين إذ رد ما ذكر (للبعل طلاب غالب) أي: طلب الغالب في رد المغلوب (ومهر المثل) في رد المعيب والهروي بخلاف ما لو قال: خالعتك، أو طلقتك على عبد ووصفه بصفة السلم فقبلت، وأعطته عبدا بتلك الصفة فبان معيبا ليس له عند رده طلب مهر المثل، بل يطلب عبدا سليما، كما في السلم والفرق أن الطلاق وقع، ثم قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة وهنا إنما وقع بالإعطاء فتعلق بعين العبد فأشبه ما لو خالعها، أو طلقها عليه قال الزركشي: ويستثنى من جواز الرد والرجوع بمهر

المثل ما إذا كانت قيمة المعيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس؛ لأن ذلك يفوت القدر الزائد على السفيه، أو الغرماء [حاشية العبادي] وأخذ مهر المثل، كما سيأتي. (قوله: بل لو اشترطه) أي: في الثالثة بر. . (قوله: لما قلنا) أي: إذا لم يوجد إلخ. (قوله: وليس قوله: وهو مروي إلخ) هذا إشارة إلى بحث الإمام الرافعي حيث قال قوله: وهو هروي أفاد الاشتراط في قوله: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي حتى لا يقع الطلاق إذا لم يكن هرويا فلم لم يفد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي حتى يتمكن من الرد إذا لم يكن هرويا، كما في قوله خالعتك على هذا الثوب على أنه هروي؟ ثم ساق الجواب، كما ذكره الشارح وبه تعلم أن ما أفهمه كلام الشارح من أن ثمرة الإشكال عدم الطلاق ليس مراد المستشكل، كذا بخط شيخنا. (قوله: والأصح في الروضة وأصلها الوقوع) أي: بائنا بالمسمى ولا رد كما صرح بذلك في الإسعاد ونقل الجوجري من كلام الشيخين ما هو ظاهر فيه رادا به على ما في شرح الإرشاد لابن المقري من أنه يجب مهر المثل؛ لأنه وصفه بغير وصفه هذا مختصر ما كتبه شيخنا بخطه والله أعلم. (قوله: وقد يفرق إلخ) فيه نظر بر. (قوله: أو لا شرط منه) أي: بخلاف الصورة الثالثة بر وقوله: ولا تغرير احتراز عن نحو ما سيأتي في كلام الشارح. (قوله: في شراء دابة تحفلت) قد يفرق بكثرة التقصير هنا، فإن الثوب مع مشاهدته يسهل الوقوف على وصفه ولو بسؤال أهل الخبرة، ولا كذلك التحفل فليتأمل. (قوله: فإنه مروي) يحتاج لفرق واضح بين هذا وما في الصورتين الأولتين ولم كان هذا تغريرا دون ما فيهما؟ (قوله: للتغرير) قد يقتضي أن الحكم كذلك في خالعني على هذا الثوب المروي لكنه يخالف زيادة المتن أي: قلت: إلخ. (قوله: وهنا إنما وقع بالإعطاء) أي: في غير مسألة الهروي يعني مسألة المعيب، وأما مسألة الهروي فالعوض فيها معين، فلا إشكال في الرجوع فيها إلى مهر المثل عند الرد واعلم أن [حاشية الشربيني] والإعطاء بل مقتضى ما مر من أنه لو خالعها على عين فتلفت قبل

القبض لزمها مهر المثل أنها تطلق بمجرد القبول فتدبر. (قوله: وهو لا يوجب الفساد) بل خيار الرد أي: ويرجع بمهر المثل وإن لم تنقص قيمة الهروي عن المروي لاشتمال هذا العقد على صفة فأوقعنا بها، ومعاوضة فألزمنا ذلك على موجبها، وأما في الصورتين الأوليين فلا رد خلافا للحاوي إذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف وإنما ذكره ذكر واثق بحصوله بخلاف ما لو قالت: خالعني على هذا الثوب المروي، أو على هذا الثوب وهو مروي فخالعها عليه فبان هرويا فإن له الرد؛ لأنها غرته. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: الوقوع) ويجب مهر المثل؛ لأن الخطأ فيه صيره كالمجهول صرح به ابن المقري. اهـ. شرح الإرشاد الصغير، لكن في الإسعاد أنه يقع بائنا بالمسمى. اهـ. أي: لأنه لا تغرير واعلم أنه في شرح الإرشاد فرض هذه المسائل في التعليق بالإعطاء والشارح كما ترى فرض مسائل الهروي، والمروي في غيره، كما يفيده قوله: في قوله: خالعتك، أو طلقتك إلخ. (قوله: فتعلق بعين العبد)

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as compensation for divorce when it is described or defective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4589)

ثم لا يخلو حال تلك الصفات من أحد أمرين إما أن ينفي عنه الجهالة أولا ينفيها عنه، فإن انتفت عنه الجهالة بتلك الصفات وهو أن يصفه بالصفات المستحقة في السلم التي يصح بها ثبوته في الذمة بأن يذكر جنسه وسنه وقده وحليته، فإذا استكملت هذه الصفات طلقت به، وملكه الزوج؛ وإن الجهالة قد انتفت عنه فصار معلوما بها فصح أن يكون عوضا، فإن وجده معيبا لم يكن له أن يبدله بمثله سليما؛ لأنه قد صار بوقوع الطلاق مع انتفاء الجهالة عنه متعينا بالدفع، فصار كالمعين بالعقد، ولو تعين بالعقد لم

يكن له إبداله، كذلك إذا تعين بالدفع، وإذا لم يكن له بدله فبماذا يرجع عليها فيه قولان: أحدهما: وهو في القديم بقيمته لو كان سليما. والثاني: وهو في الجديد بمهر المثل، ولو كان قد طلقها على غير موصوف في ذمتها فسلمت إليه العبد على تلك الصفة فوجده معيبا كان له إبداله بسليم لا عيب فيه. والفرق بينهما أنه إذا كان موصوفا في الذمة فقد تقدمه وقوع الطلاق فلم يتعين بالعقد ولا صار بوقوع الطلاق به معينا بالدفع، فجرى مجرى المال الموصوف في الذمة إذا وجده معيبا أبدله بسليم، وليس كذلك فيما ذكرناه؛ لأنه علق وقوع الطلاق به فصار معينا بالدفع، فجرى مجرى المعين بالعقد، وإن وصف العبد بما لا ينفي عنه الجهالة، ولا يجري في السلم، فإذا وجدت فيه هذه الصفات طلقت بدفعه ولا يملكه الزوج بجهالته، ويرجع عليها بمهر المثل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in khul' when the specified item differs in quality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3352)

مهر المثل، وفي قول إلى قيمة الهروي، قال أبو الفرج السرخسي: وهذا على قولنا أن اختلاف الصفة لا يتنزل منزلة اختلاف العين، وفيه قولان ذكرناهما في كتاب النكاح، فإن نزلناه منزلة اختلاف العين فالعوض فاسد وليس له إمساكه، بل يرجع بمهر المثل أو قيمة الثوب على اختلاف القولين. انتهى.

Mas'alah: What is the basis for the alternative ruling on the value of a defective slave in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

قال: (وفي قول: قيمته سليما) وهو مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation returns to the husband's side?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (راجع لجهة الزوج) فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فإنه رجعي، وهل يبرأ الأجنبي أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave as compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1402)

(أو) علقه بإعطاء عبد (بلا صفة طلقت بعبد) بأي صفة كان (إن صح بيعها له وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فإن لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق بإعطائه؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا مغصوبا، ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation food becomes spoiled?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2798)

وفي الطعام الباقي، فيه ثلاثة مذاهب، (فيخرج من هذا: أن الفساد والطارىء) (1) . هل يكون بمنزلة (المقارن) (2) ثم على تفريق الصفقة؟ – فإن قلنا: أنه لا ينفسخ، فهل يثبت له الخيار؟ فيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا خيار له. والثاني: أن له الخيار. والثالث: أن الخلع لازم في الماضي، وينفسخ في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a husband divorces his wife on condition that she keeps the entire dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

فرع: على قولنا: لا يعود الشطر إلا باختيار التملك، لو طلقها على أن يسلم لها كل الصداق، فيسلم لها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling if the Marwi garment is more valuable or equal in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6684)

وفي شرح مختصر الجويني وجه: أنه إذا كانت قيمة المروي أكثر، أو لم يكن تفاوت، فلا يرد؛ لأن الجنس واحد، ولا نقصان، والظاهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling if difference in description is treated as difference in substance in

khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6684)

قال أبو الفرج السرخسي: وهذا على قولنا: إن اختلاف الصفة لا ينزل منزلة اختلاف العين، وفيه قولان ذكرناهما في النكاح، فإن نزلناه منزلة ختلاف العين، فالعوض فاسد، وليس له إمساكه، ويرجع إلى مهر المثل، أو بدل الثوب إن كان هرويا؛ على اختلاف القولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to mahr al-mithl or the garment's value in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

قال: ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين، وغلى قيمته- أي: لو كان هرويا- في القول الآخر، ولا يخفى توجيههما مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective item given in khul' compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3337)

(وإذا بان) الذي وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكنه يتخير؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (فله) إمساكه ولا أرش له. وله (رده ومهر مثل) بدله بناء على الأصح أنه مضمون عليها ضمان عقد لا يد (وفي قول قيمته سليما) بناء على مقابله، وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق بأن خالعها على عبد موصوف، وقبلته وأحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ

بدله سليما بتلك الصفة؛ لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك (ولو قال) إن أعطيتني (عبدا) ، ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أي صفة كان، ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه؛ لأن ما هنا معاوضة، وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي، واستشكل بأن هذا التعليق إن كان تمليكا لم يقع؛ لأن الملك لم يوجد، أو إقباضا وقع رجعيا، وكان في يده أمانة، وقد يجاب بأن الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على إعطاء ما تملكه، والثاني ممكن من غير بدل بخلاف الأول فإنه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من إهمال اللفظ مع ظهور إمكان إعماله (إلا) قرينة ظاهرة على أنه أراد بعبد العموم؛ لأن النكرة في الإثبات. وإن كانت مطلقة لا عامة يصح أن يراد بها العموم على أن النكرة في حيز الشرط للعموم وحينئذ فلا إشكال أصلا [حاشية الشرواني] يتصور ملكه، وهو المستوفى فيه شروط السلم سيد عمر وع ش (قوله: وإذا بان الذي إلخ) أشار بهذا إلى إصلاح المتن؛ إذ لو علم أنه معيب عند الأخذ لم يكن له رده كما له رده كما لا يخفى، وظاهر أن ما حل به الشارح حل معنى، وإلا فلا يخفى أن قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير، أو بها طلقت ثم إن كان سليما فلا رد له، أو معيبا فله رده اهـ رشيدي (قول المتن فله رده إلخ) ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت العذر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فلوليه أي السيد نهاية ومغني. (قوله: على مقابله) أي مقابل الأصح من أن ضمانها ضمان يد (قوله: على عبد في الذمة) أي فاستقر العبد في الذمة، وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف مسألة التعليق فإنما يقع الطلاق فيها مقارنا للإعطاء فكأن العقد لم يقع إلا على المعين فكان قياسه البطلان لولا أن الخلع خارج عن ذلك لكونه لا يفسد بفساد العوض فرجع إلى بدل البضع الشرعي بناء على

الأصح السابق فتأمله فإنه دقيق اهـ سيد عمر (قوله على أي صفة كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معار كما يستفاد من قوله الآتي والضابط من لا يصح بيعها له ع ش وكردي (قوله: ولا يملكه) أي العبد المعطى اهـ ع ش (قوله: وهي إلخ) أي المعاوضة (قوله: كما يأتي إلخ) أي في المتن آنفا (قوله: لم يقع) أي الطلاق (قوله: وكان في يده إلخ) عطف على وقع رجعيا (قوله: وقد يجاب بأن الصيغة) عبارة المغني، وفي السيد عمر مثلها عن الشهاب البرلسي نصها أجيب بأن المراد الأول لكنه لما تعذر ملكه لجهله رجع فيه إلى بدله وحيث ثبت البدل ثبت الطلاق بائنا اهـ. (قوله: بعبدا) منصوب بالإعراب المحكي وكان الأولى الرفع بحذف الألف كما في النهاية والمغني (قوله: العموم) وظاهر أنه لا يتأتى هنا إلا العموم البدلي لا الشمولي؛ إذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد أي فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال هذا العموم يؤدي معناه الإطلاق فإن كان هذا العموم مصحح الاستثناء فالإطلاق مثله فتأمل اهـ رشيدي، وقد يجاب بأن المراد كما أشار إليه الشارح طلقت بأي عبد كان وهذا العموم شمولي لا بدلي. (قوله: في حيز الشرط) المراد بالشرط لو؛ لأن المستثنى منه إنما هو عبد في قوله بعبد، وهو في حيز لو؛ لأنه معمول جوابه لا أن في قوله إن أعطيتني عبدا؛ إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه أنه لو سلمنا أن معمول الجواب دخل في حيز الشرط لكن إنما تكون النكرة في حيز الشرط للعموم إذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ثم قال فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في حيز النفي اهـ اللهم إلا أن يمنع هذا تمسكا بإطلاق غيره، وفيه ما فيه اهـ سم بحذف (قول المتن مغصوبا) هل المراد به عبد لغيرها مغصوب، وهو بيدها، أو المراد عبد لها مغصوب، وهو بيد الغاصب محل تأمل فإن قول الشارح كالمغصوب ما دام مغصوبا يومئ إلى الثاني وقوله نعم إن قال إلخ يومئ إلى الأول فإن الثاني ليس في يدها فلا يتصور منها إعطاء له اللهم إلا أن يراد بالإعطاء ما يشمل الإعطاء بمحض

الصيغة كأعطيتك وإن لم توجد حقيقته المتقدمة، أو يقال المراد بالمغصوب ما يعم القسمين فليتأمل وليراجع فإن هذه المباحث مع مزيد الإشكال متزرة بمرط الإجمال اهـ سيد عمر أقول: جزم سم بأن المراد الأول ولكن قول المغني تنبيه دخل في المغصوب ما لو كان عبدا لها، وهو مغصوب فأعطته للزوج فإنها لا تطلق به كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث الماوردي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن الغصب فلا شك في وقوع الطلاق به كما قاله الأذرعي اهـ كالصريح في أن المراد ما يعم القسمين، وهو الظاهر. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي (قوله: في المتن فله رده ومهر مثل) ولو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه، أو فلس فلا رد؛ لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فوليه شرح م ر. (قوله: في حيز الشرط) ينبغي أن يجب أن يكون المراد بالشرط لو؛ لأن المستثنى منه إنما هو عبد في قوله بعبد، وهو في حيز لو؛ لأنه معمول جوابه وليس في حيز إن فلا يجوز أن يكون المراد بالشرط إن في قوله إن أعطيتني عبدا؛ إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه بحث؛ لأنا لو سلمنا أن معمول الجواب داخل في حيز الشرط المفيد للعموم لكن إنما

Sub-topic – Offer and Acceptance Discrepancies in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on the analogy of a sale when the wife accepts one divorce for a thousand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2245)

وقال أبو علي: يحتمل أن يصح في أحد العبدين، كما لو قال: بع هذا بألف، فباعه بألف وثوب، فإن قلنا: تطلق، لزمها الألف، وقال ابن سريج: مهر المثل، وهو متجه إن أوقعنا واحدة، بعيد إن أوقعنا الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says divorce me for a thousand and the husband says for five hundred?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2246)

2746 - فرع إذا قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك بخمس مئة، طلقت على المذهب، وقيل: لا تطلق، كما لا يصح نظيره من البيع، ويحتمل أن يصح البيع عند أبي علي، فإن قلنا: تطلق، فتستحق الألف أو الخمس مئة؟ فيه خلاف، ويحتمل وجوب مهر المثل. ولو قال: إن رددت عبدي فلك دينار، فقال: أرده بنصف دينار، فالوجه القطع بوجوب الدينار؛ إذ لا أثر للقبول في الجعالة، ويحتمل أن يجري على الخلاف.

Mas'alah: What is the discrepancy between al-Rafi'i and al-Nawawi on the dower in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3337)

الأمر الثالث: أن النووي قد صحح في أصل "الروضة" وجوب المسمى، وصححه أيضا في أصل "المنهاج" على العكس مما قاله الرافعي ولم ينبه عليه، وهو غريب جدا فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to taking money for a divorce before marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

وكذلك لو أقر لها بما قالت رجع عليها بمهر مثلها لأنه لا يجوز أن يأخذ الجعل على أن يطلقها قبل أن ينكحها , ألا ترى أنه لو أخذ من أجنبية مالا على أنها طالق متى نكحها كان المال مردودا لأنه لا يملك من طلاقها شيئا وقد لا ينكحها أبدا

Mas'alah: What is the effect of the husband's intention of dower in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2509)

الأمر الثاني أنه إن أضمر الرجل المال فيبعد إيقاع طلاق من غير مال ففيه وجهان أحدهما أنه لا أثر لنية المال فهو كما إذا لم ينو

Mas'alah: What is the third chapter on the husband's binding words regarding compensation in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2526)

الباب الثالث في موجب لفظ الزوج في إلزام العوض وتسليمه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces for one hundred but the wife offered one thousand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

قال: (وقيل: بألف) ؛ لأنه لا يحتاج إلى قبول الألف، بل يكفي أن يطلقها؛ لأنه لو اقتصر على قوله: أنت طالق .. كفى واستحق الألف، فيعمل بذلك ويلغو قوله: بمئة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce for a sum and the husband offering less?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=652)

996 – مسألة إذا قالت المرأة لزوجها طلقني على ألف فقال طلقتك بخمسمائة وجهان أصحهما في الطريقين أعني القاضي والشيخ أبي علي البوشنجي أنه يقع بخمسمائه وقيل لا يقع كما لو قال طلقتك على ألفين والأول المذهب لأن له أن يطلق بغير شيء فبعض ما سألت أولى قال الإمام

@ فإن كان هذا بلفظ الخلع بأن قالت المرأة خلعني على ألف فقال الزوج خالعتك على خمسمائة وقلنا إن الخلع طلاق قال فعندي يحتمل أن لا يقع الطلاق والبينونة ويراعى فيه معنى المعارضة تغليبا للفظ وإن كان المعنى معنى الطلاق كما لو قال من رد ابقى فله عشرة جاز ولو عقد عقد الإجارة لا يجوز كما لو قال لمكاتبه إن دخلت الدار

فأنت حر فإن دخل الدار عتق وبرىء من النجوم ولو قال إذا دخلت الدار فأنت بريء من النجوم لم تقع البراءة وإن كان عتقه في معنى الإبراء عن النجوم تغليبا للفظ وهو أن تعليق الإبراء لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling when a wife demands one divorce for a sum and the husband gives more?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1402)

(أو) طلبت به (طلقة فطلق) طلقة فأكثر (به) أي بألف (أو مطلقا وقع به) كالجعالة وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests divorce for an unspecified compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

[حاشية الجمل] والثاني ما إذا سبق طلبها بعوض أبهمته وحكمه أنه إن عينه الزوج فهو كابتداء طلقتك على ألف، فإن قبلت بانت بالألف وإلا فلا وإن أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اهـ من شرح م ر وبقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام اهـ سم على حج أي فإن قبلت بانت بمهر المثل لأنه ليس هنا من جانبه وإن لم تقبل فلا وقوع اهـ ع ش على م ر وهذه العبارة فيها تحريف كما لا يخفى وقد راجعت فيها نسخا كثيرا فوجدت الكل مثلها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce for a compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله بعوض منها) قضيته أنه لو قالت له طلقني على ألف فطلق مجانا كان بدعيا إلا أن يراد بالعوض منها ذكره اهـ ح ل.

Mas'alah: Is it sufficient to place the compensation before the husband in khul' without formal delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

وفي شرح الجويني [حكاية وجه] : أنه لا يكفي الوضع بين يديه، بل لابد من التسليم، والتسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you give me a slave you are divorced' without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6680)

قال: وإن قال: إن أعطيتني عبدا ولم يصفه، ولم يعينه فأنت طالق، فأعطته عبدا- أي: تملكه على الفور، بانت، ولكنه لا يملكه الزوج، بل يرده، ويرجع إلى مهر المثل: أما وقوع الطلاق؛ فلوجود الصفة المعلق عليها. وأما كونه بائنا؛ فلأنه طلاق بعوض، وإنما لم يملكه الزوج، ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه عوض مجهول، والمجهول لا يصلح عوضا؛ فرجع إلى عوض البضع، وهو مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for one divorce for a thousand but the husband divorces for a hundred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2110)

ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة،

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me and you have a thousand'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6984)

8746 – ولو قالت: طلقني، ولك ألف، فطلقها، ثبت العوض. هذا ظاهر ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة (1) : لا يثبت العوض بهذه الصيغة؛ فإن قولها: [ولك ألف] (2) إخبار، وليس التزاما بخلاف قولها: طلقني بألف، أو على ألف، المسألة مشهورة معه. وكذلك إذا قالت: طلقني ولك علي ألف، فمذهبنا ما ذكرناه. وذكر القاضي في أثناء المسائل وجها خرجه من تلقاء نفسه أن هذا لا يكون التزاما لمال، ثم نظم وجهين: أحدهما – أن المال يثبت، لأن العرف جار باستعمال هذا للفظ على إرادة التزام المال، فقرائن المال شاهدة، والغرض من قيود الألفاظ قرائنها الإفهام بها. وقال تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وهذا جرى ي تسمية أجرة أو جعالة في القصة المشهورة. والوجه الثاني – أن المال لا يثبت بهذه الصلة؛ لأنها ابتداء وليست بناء على لفظ صرح به في اقتضاء الإلزام والالتزام، ثم اللفظ الواقع ابتداء صريح في [العلة] (3) هذا الذي ذكره وإن [أمكن] (4) توجيهه، فهو مخالف للنص وما عليه

الأصحاب، ثم لظن به أنه لا يطرده فيه إذا قالت: طلقني، ولك علي ألف، والعلم عند الله تعالى. هذا قولنا في الألفاظ التي تصدر من المرأة المستدعية للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the implicit mention of the compensation amount in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7048)

الألف إذا [طلق] (1) ثلاثا؛ فإنه وإن لم يعد ذكر الألف، [فهو] (2) معاد ضمنا، وعلى هذه القاعدة تثبت الأعواض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced twice' without specifying compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7049)

ولو سألت طلقتين، وهو لا يملك إلا واحدة، فقال في جوابها: أنت طالق طلقتين، ولم يتعرض لذكر المال وتقديره المقابلة، ولما راجعناه، قال: لم يكن لي نية تقدير مقابلة، ولكني زدت على ما أملك لفظا، فكيف السبيل فيه؟ نقول أولا: لو نوى صرف الألف إلى [الأولى] (2) استحق تمام العوض، [أما] (3) لو لفظ أو نوى صرف الألف إلى الثانية -كما صورناه أولا- لم يستحق شيئا. وإذا قال: لم يكن لي نية، فقد ذكر الشيخ وجهين: أحدهما - أنه لا يستحق شيئا؛ فإنه يجوز تقدير الأمر على وجه لا يستحق شيئا، ويجوز خلافه، [والأصل] (4) براءة الذمة. والوجه الثاني - وهو اختيار [أبي

زيد] (5) المروزي أنه يستحق تمام العوض لتحصيل الحرمة الكبرى؛ فإنه لم يأت بما يناقض استحقاق العوض. وهذا هو الصحيح. والذي يقتضيه كلام الشيخ أنه لو قال: نويت مقابلة الثانية بالعوض لا يستحق. وهذا فيه نظر عندي، فإنه إذا لم يتلفظ بهذا، ولفظه للجمع، فلا يختلف مقتضاه الصريح بنية باطلة. (1) في الأصل: الثالثة منها. (2) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (3) فى الأصل: كما. (4) في الأصل: والوجه. (5) مكان كلمة غير مقروءة في نسخة الأصل. وأبو زيد المروزي غير أبي إسحاق المروزي الذي سبق مذهبه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce for compensation and the husband specifies an amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7113)

8888 – قال صاحب التقريب: إذا قالت المرأة: طلقني على شيء أو على مال، فقال: أنت طالق على ألف درهم، فالرجوع إلى مهر المثل والبينونة تقع بهذا الذي بينهما. وسبب الرجوع إلى مهر المثل أنهما لم يتراضيا على معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' for a specified compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2884)

(ولو) (طلبت) واحدة بألف فطلق [حاشية الشبراملسي] عوض بغير إذن سيدها دينا كان أو عينا بانت بمهر المثل أنه يرد عليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستقر له في ذمتها

مهر المثل (قوله: أو سكوت طويل) أي كل منهما بدليل ما يأتي في قول المصنف ولا يضر تخلل كلام يسير (قوله: يتفرقا بما مر) أي بأن يفارق أحدهما الآخر مختارا (قوله: لأن ذكر العوض) علة لقول المصنف إعطاء على الفور (قوله: لصراحتها) أي متى (قوله: صح أن يقال) أي في الجواب، وقوله لأنها: أي إن (قوله: أما الأمة) محترز قوله إن كانت حرة (قوله: وفي الأول) أي غير الخمر (قوله بعد عتقها) أي كلها أخذا من كلامه في معاملة الرقيق (قوله: فلها الرجوع) أي بلفظ يدل عليه ك رجعت عما قلته أو أبطلته أو نقصته أو فسخته (قوله: كما مر) أي في قوله وإنما وجب في قوله إلخ (قوله: حمل على الابتداء) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن عذر قال في شرح الروض ما نصه: والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ. ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة اهـ سم على حج. أقول: نعم الأقرب أنه كذلك لما ذكره (قوله: وفارق الجعالة) أي حيث يستحق فيها الجعل وإن تراخى العمل (قوله إن صرحت بالتراخي) أي كأن قالت إن طلقتني ولو بعد شهر مثلا (قوله: ولو طلبت) أي المرأة [حاشية الرشيدي] قوله: لعدم ملكها له) هو من كلام البغوي (قوله:؛ لأن الإعطاء إلخ) هو وجه عدم المنافاة. (قوله: فرده أقل) أي

نصفها مثلا بانت بنصف المسمى أو يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو (ثلاثا بألف) وهو يملكهن عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعني لم يقصد بها الابتداء سواء أقال بثلثه أم سكت عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم (فواحدة) تقع فقط (بثلثه) أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لثوب الجعالة إذ لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا، وأما من جانبها فلا

تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة هذا لا يقتضي الموافقة فغلب، بخلاف التعليق فإنه يقتضيه أيضا فاستويا، ولو أجابها بأنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط كما صرح به في الطلاق وجزم به في الأنوار

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks to be divorced tomorrow for a thousand and the husband divorces her before that?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1331)

ولو قالت: طلقني غدا بألف؛ فطلق غدا أو قبله بانت، لأنه إن طلق في الغد فقد حصل مقصودها، وإن طلق قبله فقد زادها كما لو سألت طلقة فطلق ثلاثا، بمهر مثل، وقيل: في قول بالمسمى، أشار المصنف بهذا إلى حكاية طريقين؛ أصحهما: القطع بالأول، والثاني: حكاية قولين؛ أحدهما: مهر المثل، والثاني: المسمى؛ كالقولين فيما إذا خالع على خمر أو مغصوب، وهل يفرق بين أن يطلقها عالما ببطلان ما جرى وبين أن يطلقها جاهلا ببطلانه، قال القاضي حسين: يفرق؛ ولا يلزمها شئ إذا طلقها عالما بل يقع رجعيا، وضعفه الإمام واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الأعواض الفاسدة؛ فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل.

Sub-topic – Validity of Compensation Types

Mas'alah: What is the chapter on the basis for permissible fidyah in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4532)

(باب الوجه الذي تحل به الفدية من الجامع من الكتاب والسنة، وغير ذلك)

Mas'alah: Why is the marital right not considered compensable property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4592)

ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير مقوم ولا يكون استهلاكا لمال يستحق قيمته لثلاثة أمور: أحدها: جواز طلاقه في المرض الذي يمنع فيه من استهلاك ماله، ولا تكون قيمة البضع معتبرة من ثلاثة كالعطايا، والهبات. والثاني: أنها لو قتلت نفسا فاستهلكت على الزوج بضعها لم يستحق الزوج عليها قيمته، ولو كان مالا لوجب له عليها مهر المثل. والثالث: أنه لا يجوز لأب الصغيرة أن يخالع عنها بمالها، ولو كان البضع مالا لجاز أن يتملكه لها بمالها كما يجوز أن يشتري لها عقارا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the husband's recourse to the dower in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4593)

قال أبو حنيفة: يرجع عليها بالمهر الذي دفعه إليها في النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on compensation in khul'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضا وإن عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and khul' in a single transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8100)

(فرع) وإن قالت له: بعنى سيارتك هذه وطلقني بألف، فقال: بعتك وطلقتك، فقد جمعت بين خلع وبيع بعوض ففيه قولان، كما لو جمع بين البيع والنكاح بعوض، فإذا قلنا: يصحان، قسم الالف على قيمة السيارة وعلى مهر مثلها، فما قابل قيمة السيارة كان ثمنا، وما قابل مهر مثلها ان عوض خلعها، وان وجدت بالسيارة عيبا فان قلنا: تفرق الصفقة ردت السيارة ورجعت عليه بحصتها من الالف. وان قلنا: لا تفرق الصفقة ردت السيارة ورجعت بجميع الالف ورجع عليها بمهر مثلها. وان قلنا: لا يصحان لم يصح البيع ولم يصح العوض في الخلع، ولكن الخلع صحيح، وفى ماذا يرجع عليها، قولان. (أحدهما) تقوم السيارة المبيعة وينظر إلى مهر مثلها، ويقسم الالف عليهما (والثانى) يرجع عليها بمهر مثلها، هكذا ذكر ابن الصباغ، وذكر الشيخ أبو حامد في

التعليق، والمحاملي: أنه يرجع عليها بمهر المثل، ولعلهما أرادا على الصحيح من القولين. قال الشيخ أبو حامد: وهكذا الحكم فيه إذا قالت: خذ منى ألف درهم وأعطني هذه العين المبيعة وطلقني، قال المحاملى: وهكذا إذا قالت: طلقني على ألف على أن تعطيني الشئ الفلاني فطلقها اه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: In what situation is it permissible for a husband to take compensation from his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2868)

الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى {الطلاق مرتان} إلى قوله {فيما افتدت به} قال الشافعي) رحمه الله: فنهى الله تعالى الزوج كما نهاه في الآي قبل هذه الآية أن يأخذ مما آتى المرأة شيئا {إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وأباح لهما إذا انتقلت عن حد اللاتي حرم أموالهن على أزواجهن لخوف أن لا يقيما حدود الله أن يأخذ منها ما افتدت به لم يحدد في ذلك أن لا يأخذ إلا ما أعطاها ولا غيره وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع والبيع إنما يحل ما تراضى به المتبايعان لأحد في ذلك بل في كتاب الله عز وجل دلالة على إباحة ما كثر منه وقل لقوله {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس@

بن شماس وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه في الغلس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذه ؟

فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا الربيع قال الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة أنها جاءت تشكو شيئا ببدنها في الغلس ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك @

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife's property with her consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3074)

ما يجوز به أخذ مال المرأة منها قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ? الآية. قال الشافعي : فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله@

(قال) وقد قال الله عز وجل : ? وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج إلى مبينا (قال) وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها , وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته ولم ترد هي فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئا بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمى من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون له إذا أزمع على فراقها أن يأتهب من مالها شيئا ثم يطلقها , وذلك أن إعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها لا على

فراقها ويشبه معاني الخديعة لها (قال) ولا يبين لي رد ذلك عليها لو وهبته بلا ضرورة ثم طلقها لأن ظاهره أنها طابت به نفسا (قال) ولو علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها فنشزت ومنعته بعض الحق وأعطته مالا جاز له أخذه وصارت في معنى من يخاف أن لا يقيم حدود الله وخرجت من أن يكون يراد فراقها فيفارق بلا سبب منها ولا منع لحق في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة .

Mas'alah: What are the conditions for the compensation in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2520)

الركن الرابع العوض وشرطه أن يكون متمولا معلوما وبالجملة يشترط فيه شرائط المبيع والثمن فإن خالع على مجهول فسد العوض ونفذت البينونة والرجوع إلى مهر المثل وإن خالع على خمر أو خنزير أو مغصوب أو حر أو شيء مما يقصد وهو غير معلوم فسد العوض والرجوع إلى القيمة أو مهر المثل فيه قولان كما ذكرناه في الصداق ولو خالع على دم وقع طلاق رجعيا لأن ذلك لا يقصد بحال والميتة كالخمر لا كالدم فإنها قد تقصد لطعمة الجوارح والتفصيل في هذا كالتفصيل في الصداق

Mas'alah: Is it disliked to exceed the mahr in khul' compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3762)

وفي (الإحياء) : أنه تكره الزيادة على المهر كمذهب أحمد؛ جمعا بين الأدلة، وضابطه: ما جاز أن يكون صداقا .. جاز هنا، وما لا .. فلا.

Mas'alah: What is the correct terminology for the compensation element in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

وعبر المصنف بقوله: (شوب) وفي (المحرر) : شائبة، وهو يرى أن (شوب) أصوب فلذلك عبر به، وقد تقدم في (الصلح) مثله لكن قال: التعبير بشائبة تصحيف، والصواب: أنه تحريق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in exchange for manumitting a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1214)

(ولو طلق امرأته على أن يعتق) زيد (عبده ويكون طلاقها عوضا عن) وفي نسخة من (عتقه) فأعتقه على ذلك (طلقت وفي العتق وجهان ثم في رجوع الزوج على السيد) بمهر المثل (وعكسه) أي ورجوع السيد على الزوج بقيمة العبد (إن قلنا يعتق وجهان) الأوجه منهما ومن الوجهين السابقين ما نقله الأصل عن ابن كج نفوذ العتق ورجوع كل منهما على الآخر بما ذكر وهو قياس ما مر عنه آنفا

Mas'alah: What are the conditions for the compensation (iwad) in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1341)

الركن الرابع العوض وهو كالصداق يجوز قليلا وكثيرا) عينا ودينا ومنفعة بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة على منفعة بضع (ويشترط فيه) ما يشترط (في سائر الأعواض) كالعلم به والقدرة على تسليمه واستقرار الملك (فإن خالع على مجهول كعبد) غير

معين (أو) على (ما في كفها ولو كان) كفها (فارغا) الأولى ولو كانت فارغة وعلم به (أو) خالع (مع شرط فاسد كتطليق ضرتها أو على أن لا ينفق عليها وهي حامل) أو لا سكنى لها أو لا عدة عليها. (أو) خالع بألف (إلى أجل مجهول بانت) منه لوقوعه بعوض وإن كان فاسدا (بمهر المثل) لأنه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق ولأن قضية فساده مرجوع العوض الآخر إلى مستحقه والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب رد بدله كما في فساد الصداق (وكذا) تبين بمهر المثل (إذا خالعها على خمر أو خنزير أو حر أو ميتة أو مغصوب أو ما لا يقدر على تسليمه) أو ما لم يستقر ملكه عليه (أو) على (عين وتلفت قبل القبض أو ردها بعيب) أو فوات صفة مشروطة ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في أنكحتهم فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل أو بعد قبض بعضه فالقسط (فإن خالعها على دم) أو نحوه مما لا يقصد كالحشرات (وقع) الطلاق (رجعيا) لأن ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح. وللرافعي في التعليل نظر ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة (وإن خالعها على ثوب موصوف فأعطته) ثوبا (بالصفة طلقت) لوجود المعلق عليه إن كانت الصيغة صيغة تعليق وإلا فالطلاق واقع بالقبول (فإن خرج معيبا) ورده (طالب ببدله) سليما (كالمسلم فيه إلا إذا كان) الخلع (بصيغة التعليق كإن أعطيتني) ثوبا بصفة كذا فأنت طالق فأعطته ثوبا (بالصفة) وظهر معيبا ورده (فإنه يرجع) [حاشية الرملي الكبير] [الثالث من أركان الخلع المعوض] قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله وما قاله إنما يأتي على ضعيف) ليس كذلك فقد قال الشيخان ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الأظهر [الرابع من أركان الخلع العوض] (قوله وعينا ومنفعة) لو خالعها على تعليم سورة من القرآن فقضية كلامهم في كتاب الصداق حيث قالوا بالتعذر إنه لا

يصح و (قوله فإن خالع على مجهول إلخ) شمل ما لو خالع على معلوم ومجهول فإن المعتمد فساد المسمى كله، ووجوب مهر المثل وإنما تبين بمهر المثل في الخلع بالمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من صداقك مثلا وهو مجهول لهما أو لأحدهما لم تطلق وصورة المسألة أن لا يتعلق بهذا الدين زكاة فإن تعلقت به وقال إن أبرأتني من صداقك أو دينك فأنت طالق فأبرأته لم يقع الطلاق لأنه معلق على الإبراء من جميع الدين وقد استحق بعضه الفقراء فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد الصفة كما لو باع المال الذي تعلقت به الزكاة بعد الحول فإنه يبطل في قدرها. (قوله أو ما في كفها) في بعض النسخ المعتمدة كلها (قوله ولو كانت فارغة وعلم به) إنما وقع هنا بائنا لأنه يتضمن اعتبار المال لأن قوله في كفها صفة لما أوصله لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول فيجب مهر مثل جوجري (قوله وللرافعي في التعليل نظر إلخ) وقد يتوقف فيه فإن الدم قد يقصد لأغراض وقضيته وجوب مهر المثل ويكون ذكر الدم كالسكوت عن المهر وأجيب بأن ذكره ما لا يقصد صارف للفظ عن اقتضائه العوض بخلاف السكوت عنه وفيه نظر لأن قائله بناه على أن الدم غير مقصود والرافعي بنى كلامه على أنه مقصود نعم أجاب ابن الرفعة بأن الدم وإن قصد فإنما يقصد لأغراض تافهة

عليها (بمهر المثل) لا ببدل الثوب لأن الطلاق تعلق بعينه فأشبه ما لو خالعها عليه بخلافه ثم فإنه إنما تعلق بعوض في الذمة

Mas'alah: What are the rulings on compensation being a benefit in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1345)

فصل يصح كون العوض منفعة تستأجر كإرضاع الطفل وحضانته) ولو كان الولد من غيرهما (مدة معلومة) كما يصح كونه عينا (فإن امتنع الطفل) من الارتضاع (أو مات انفسخ) العقد (في الباقي) من المدة لا في الماضي منها عملا بتفريق الصفقة. (ويرجع) الزوج عليها (بقسطه) أي الباقي (من مهر المثل) إذا وزع على أجرتي مثل المدتين (فإن خالعها على كفالته عشر سنين ترضعه منها سنتين وتحضنه وتنفقه) أي تنفق عليه (الباقي) منها (وقدر كفاية كل يوم وكسوة كل فصل) أو سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفه (بصفات السلم الصحيح صح) الخلع بناء على صحة العقد الجامع بين عقدين مختلفي الحكم لأن فيه جمعا بين إجارة وسلم (وإلا) بأن لم يقدر شيئا أو كان مما لا يجوز السلم فيه أو لم يصفه بصفات السلم (فلا) يصح (ووجب) عليها له (مهر المثل) لفساد العوض (وللزوج) فيما إذا صح الخلع (أمرها بالإنفاق) على الطفل (و) له (أخذها) أي النفقة (لينفق) هو عليه فهو مخير بينهما وأراد بالإنفاق ما يشمل الكسوة ثم إن عاش الطفل حتى استوفى العوض فذاك (فإن خرج زهيدا) أي قليل الأكل وفضل من المقدر شيء (فالزائد للزوج أو رغيبا) أي كثير الأكل واحتاج إلى زائد (فالزائد عليه) أي على الزوج. (فإن مات) الطفل (في مدة الرضاع انفسخ) العقد (فيما بقي من مدته لا في) ما مضى منها ولا في (النفقة والكسوة) عملا بتفريق الصفقة فيستوفي الزوج النفقة والكسوة ويرجع لما انفسخ العقد فيه من المدة إلى حصته من مهر المثل (فتقوم النفقة والكسوة وأجرة) مثل (مدة الرضاع) الماضية والباقية (وتعرف نسبة) قيمة (باقيها) من جميعها (فيؤخذ من مهر المثل) بتلك النسبة أما إذا مات بعد مدة الرضاع فيبقى استحقاق النفقة والكسوة كما صرح به أصله وشمله قوله (ولا تتعجل النفقة) والكسوة أي استحقاقها (بموته) في مدة الرضاع أو بعدها بل يبقى منجما كما كان لأن الدين إنما يحل بموت المدين (فإن انقطع جنس النفقة أو الكسوة ثبت) للزوج (الخيار) كما في السلم فيه إذا انقطع (في الجميع) أي جميع المسلم فيه (لا في

المنقطع) فقط كنظيره فيما لو اشترى عبدين فوجد أحدهما معيبا وأراد إفراده بالرد. فقوله (فإن اختار الفسخ فسخ في الجميع) زيادة إيضاح ومع هذا فلو قال ثبت الخيار فإن اختار الفسخ فسخ في الجميع لا في المنقطع كان أخصر وأوضح وإنما لم يفسخ في المنافع كالأعيان لبعد بينهما جنسا وعقدا نقله الأصل عن المتولي وأقره (

Mas'alah: How are dirhams interpreted in khul' and other transactions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1347)

فرع الدراهم في المعاملات والخلع المنجز] (فرع الدراهم في المعاملات والخلع المنجز ينزل على) غالب (نقد البلد) ولو ناقص الوزن أو زائده لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج ثم (و) ينزل (في الخلع المعلق و) في (الإقرار على) الدراهم (الإسلامية) التي تقدم بيانها في باب زكاة النقد (لا) على غالب نقد البلد لقلة وقوع التعليق ولأن [حاشية الرملي الكبير] قوله اشترطت المشيئة منها فورا إلخ) فإن لم تشأ فور أوقع الطلاق رجعيا فيهما (قوله وملكه) أي ما أعطته له علم منه إنها لو كانت سفيهة لم تطلق بإعطائها (قوله فيقع الطلاق رجعيا) ويقع بإقباض المغصوب والمشترك والمغصوب والمكاتب لأن الإقباض لا يبنى على الملك (قوله فلو أمرت وكيلها بالإقباض وأقبضه بحضورها كفي) ليس ذلك بكاف (قوله تبع فيه المنهاج كأصله) قد تكلم السبكي على زيادة المنهاج وأحسن وذكر أنه لا يكفي الوضع بين يديه وصحح كلام المنهاج. (قوله وهو ظاهر كلام الأصل إلخ) ليس ذلك ظاهره بل ظاهره عدم الاكتفاء به إذ قوله ويعتبر في القبض إلى آخره متأخر عن الصيغتين فيعود إليهما وهو واضح من جهة المعنى فإن الإقباض متضمن للقبض وعبارة المنتقى ولو قال إن أقبضني

أو إن قبضت منك ثم قال ويعتبر فيه الأخذ باليد ولا يكفي الوضع إذ لا يسمى قبضا ولا البعث لأنه ما قبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى للصفة بخلاف الإعطاء إذا لم تعط اهـ وجزم صاحب الأنوار وغيره بما في المنهاج قال شيخنا وأيضا فوجه ما فيه أنه ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر فلم يكن من أقسام الحلف فاكتفى فيه بمطلق الوجود ولو مع الإكراه كالتعليق بقدوم السلطان والحجيج كما سيأتي في خط الوالد بقليل (قوله فإن سبق منه ما يدل على الاعتياض إلخ) أو سبق منها ما يدل على الاعتياض كطلقني بألف (قوله بخلافه في الإعطاء والإقباض إلخ) المعتمد في الإقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به النووي في منهاجه وصاحب الأنوار لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس [فرع قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفين] (قوله فرع الدراهم) أي والدنانير

الإقرار إخبار عن حق سابق وقد يتقدم وجوبه على الغلبة أو يجب بمعاملة أخرى ولا (على الناقصة أو الزائدة) وزنا (وإن غلب التعامل بها) لأن الغلبة لا تؤثر في ذلك كما عرف. واللفظ صريح في الموازنة (إلا إن قال المعلق أردتها واعتيدت) كل منهما أي التعامل بها فيقبل قوله (ولا يجب) علينا (سؤاله) قبل إخباره بمراده بل يأخذ بالظاهر من الحمل على الإسلامية إلا أن يخبر عن مراده (فإن أعطته) في صورة التعليق بإعطاء الدراهم (الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وإن اختلفت أنواع فضتها) جودة ورداءة (و) لكن (له أن يرده) عليها (ويطالب بالغالب) وفي نسخة ببدله لأن هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فأوقعنا الطلاق بالصفة وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة (وإن غلبت) الدراهم (المغشوشة) وأعطتها له (لم تطلق) لأن اسم الدراهم لا يتناول إلا الفضة (ولها حكم الناقصة) وفي نسخة والتفسير بها كهو بالناقصة فيقبل قوله أردتها ولا تطلق إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما مر

في الناقصة (فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته مغشوشا تبلغ نقرتها) الأولى نقرته (ألفا طلقت) لما مر أن لفظ الدرهم للفضة ولم توجد عادة صارفة. (وملكها) أي المغشوشة بغشها لأن قبضها اعتبر في وقوع الطلاق فكذا في إفادة الملك وقيل لا يملكها لأن المعاملة تنزل على الغالب والترجيح من زيادته ووجه في الروضة ملكه الغش بحقارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في مسألة فعل الدابة ويؤخذ منه أنه لو انفصل عاد ملكه إليها (وذلك) أي الغش (عيب فله الرد ويرجع) عليها إذا رده (بمهر المثل) لا ببدل المغشوش لأنه كالعوض بخلاف ما مر في الوازنة التي من غير غالب نقد البلد (وإن علق) طلاقها (بإعطاء عند مطلق) أي غير موصوف بصفات السلم (فأعطته عبدا لا مكاتبا ولا مغصوبا و) لا (مرهونا) أو نحوه كعبد مشترك وجان متعلق برقبته مال (بانت) لوجود الصفة سواء أكان العبد سليما أم معيبا ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد وإمكان نقله وتمليكه بخلاف المكاتب ومن ذكر معه لأن الإعطاء يعتمد التمليك وهو منتف في ذلك. (وإن قال) إن أعطيتني عبدا (تركيا) فأنت طالق (اشترط) لوقوع الطلاق أن تعطيه تركيا فلو أعطته غير تركي لم تطلق لعدم وجود الصفة (ولم يملكه) أي الزوج العبد في صورة التعليق به لأنه مجهول فلا يملك بمعاوضة (ولزمها) له (مهر المثل) لأنه لم يطلق مجانا ولا يمكن الرجوع إلى قيمة المجهول (وإن كانت) أي الزوجة (أمة لم تطلق بإعطائه) لأنها لم تملكه وتقدم عكسه في فصل الخلع قسمان وأنه الأوجه تغليبا لجانب التعليق لكونها لا ملك لها ولا يد وأنه يجب مهر المثل (إلا إن عينه) كأن قال لها إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته له فتطلق لتعينه بالإشارة ويلزمها له مهر المثل كما لو علق بعبد مغصوب (وإن وصفه كما في السلم فأعطته بالصفة طلقت وملكه) الزوج كما في السلم (وإلا) أي وإن لم تعطه بالصفة (فلا) تطلق ولا يملكه لعدم وجود المعلق عليه (فإذا خرج) المقبوض بالصفة (معيبا ورده) بالعيب (رجع) عليها (بمهر المثل) لا بعبد بتلك الصفة سليما لأنه بالصفة كالمعين في العقد.

(وفي اختلاف النقد) كأن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا من غير نقد البلد له رده ثم (يطالب بالبدل) أي غالب نقد البلد كما مر بيانه مع ذكر الفرق بينه وبين المغشوش وذاك الفرق هو الفرق بينه وبين مسألة العبد السابقة أيضا (ولو علقه بإعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر) أو المكاتب أو نحوه (فأعطته طلقت بمهر المثل) كما لو علق على خمر (ولو علق بخمر) معينة أو غير معينة (فالمغصوبة منها) كأن كانت محترمة أو لذمي (كغيرها في) وقوع (الطلاق بمهر المثل) لأن الإعطاء هنا مضاف لما لا يملك والتصريح بمهر المثل من زيادته (فلو عين عبدا) كأن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق (فأعطته) له (وبان مستحقا) أو مكاتبا أو نحوه (بانت بمهر المثل) كما لو علق بخمر (وإن قال إن أعطيتني هذا الثوب) أو ثوبا (وهو هروي فأنت طالق فأعطته) له (فبان مرويا) أو بالعكس بإسكان الراء نسبة إلى مرو مدينة معروفة بخراسان (لم تطلق) لعدم وجود الشرط. (أو) قال [حاشية الرملي الكبير] قوله ويؤخذ منه أنه لو انفصل عاد ملكه إليها) إنما يعود النعل إلى المشتري إذا أعرض عنه ولم يملكه للبائع فإن ملكه له لم يعد إليه وهذه الحالة هي المشبه بها في كلام الروضة وحينئذ فلا يعود الغش إلى ملكها بانفصاله وإنما احتيج في ملك البائع للنعل إلى التمليك بخلاف الغش لأن النعل بصدد السقوط من الدابة بخلافه (قوله فأعطته عبدا إلخ) شمل ما لو أعطته خنثى فبان ذكرا (قوله ولا مرهونا) أي ولا موقوفا (قوله بخلاف المكاتب إلخ) قال الأذرعي قال في البحر لو أعطته أباه قال القاضي الطبري يحتمل وجهين والظاهر أن الأب مثال لكل من يعتق عليه من أصوله وفروعه وهل يكون في معناهم من أقر بحريته وإلا شبه المنع (قوله فإذا خرج معيبا ورده رجع بمهر المثل) فإن قيل لو رد السيد نجوم الكتابة بالعيب ارتفع العتق فلم لا ارتفع الطلاق هنا قلنا المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال فأبرأه منه عتق والمغلب هنا التعليق ولهذا لو علق بمال في ذمتها ثم أبرأها منه لم تطلق نعم نظير الخلع الكتابة

الفاسدة. وكتب أيضا قال الزركشي يستثنى من جواز الرد والرجوع بمهر المثل ما إذا كانت قيمة المعيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس لأن ذلك يفوت القدر الزائد على السفيه أو الغرماء وقوله قال الزركشي ويستثنى إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أو المكاتب أو نحوه) أي كعبدك هذا فبان حرا

إن أعطيتني (هذا الثوب الهروي) فأنت طالق فأعطته له (فبان مرويا) أو بالعكس طلقت لأنها ليست صيغة شرط بل صيغة واثق بحصول الوصف لكنه أخطأ فيه لا يقال الوصف كالشرط فينبغي أن يكون كقوله وهو هروي لأنا نقول قوله وهو هروي جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل إلا على الجمل أقوى في الربط بخلاف قوله الهروي لكونه مفردا (فإن نجز) الطلاق (فقال طلقتك) أو خالعتك (على هذا الثوب الهروي أو وهو هروي فقبلت) وأعطته له (وبان مرويا طلقت ولم يرد) (إذ لا تغرير من جهتها) ولا اشتراط منه للوصف وإنما ذكره ذكر واثق بحصوله وليس قوله في الثانية وهو هروي كهو في قوله إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا حيث لا يقع الطلاق كما مر لأنه دخل ثم على كلام غير مستقل وهو إن أعطيتني فيتقيد به بخلافه هنا ذكره الأصل ولما ذكر عدم الرد في مسألتنا قال كذا ذكره البغوي انتهى. والذي في الإبانة والنهاية والبسيط واقتضاه كلام ابن الصباغ وغيره أن له الرد وإن فرضوه في الأولى إذ الثانية مثلها وهو الموافق أيضا لما صححه البغوي من ثبوت الخيار في شراء دابة تحفلت بنفسها كما مر (أو) قال طلقتك أو خالعتك على هذا الثوب (على أنه هروي) فأعطته له فبان مرويا (أو قالت هي هو هروي فطلقني عليه ففعل) أي فطلقها عليه فبان مرويا (بانت به وله الخيار) وإن لم تنقص قيمته عن الهروي أما في الثانية فإنها غرته وأما في الأولى فلأنه لم يوجد فيها إلا خلف الشرط وذلك لا يوجب الفساد بل الخيار (وإذا رد) الثوب فيهما (رجع) عليها (بمهر المثل) لا بقيمة الثوب (وإن تعذر) رده

(لتلف أو تعيب) له في يده (رجع) عليها (بقدر النقص من مهر المثل) لا بقدره من القيمة ولا بهروي لأنه معين بالعقد (ولو شرط كونه كتانا فخرج قطنا) أو عكسه (فسد العوض) ولزمها مهر المثل بخلاف صورتي الهروي لرجوع الاختلاف هنا إلى الجنس وهناك إلى الصفة. (فلو قالت) له (هذا الثوب هروي أو كتان فقال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته) له (فبان مرويا) أو قطنا (بانت به ولا رد) له (لأنه شرط قبل العقد فلم يضر) والتصريح بمسألة الكتان من زيادته (وإن خالعها على ثوب هروي موصوف) بصفات السلم (فأعطته) ثوبا (بالصفة) المشروطة (بانت بالقبول فإن خرج مرويا رده وطالب بالموصوف) هذا ما قدمه في الركن الرابع (

Mas'alah: What is the ruling when the husband reduces the compensation in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1061)

وإنما يستحق المسمى في التعليق فيما [1] إذا لم ينقص في جوابه عن مسماها، فإن نقص بأن قالت: "طلقني واحدة بألف" فقال: "طلقتك بخمس مائة" فالأصح وقوع الطلاق؛ لأنه قادر عليه [2] بغير عوض، فلذلك [3] ينقص العوض، والأصح أنه يستحق خمس مائة لرضاه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if she guarantees less than a thousand in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1637)

وإن ضمنت دون ألف .. لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on dower in a khul' divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1640)

وله مهر مثل،

Mas'alah: Does divorce take effect on a woman separated by compensation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=263)

لا إن تبن بعوض العطية) أي أو غيره فلا يلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة بدليل عدم صحة ظهارها والإيلاء منها وعدم التوارث بينهما)

Mas'alah: What is the ruling regarding the husband taking compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2090)

فهو أعم من قول الروضة كأصلها يأخذه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2792)

وبدل الخلع إلى (تقديرهما) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on named compensation in khul' according to Shaykh Abu Nasr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2821)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ويحتمل عندي أن يقال: ها هنا يجب المسمى قولا واحدا.

Mas'alah: What is permissible as compensation in khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

ويجوز أن يكون عوض الخلع قليلا وكثيرا أو عينا أو دينا وسبيله سبيل الصداق

Mas'alah: What are the conditions for the compensation in khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=378)

ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك

وغير ذلك لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكنى لها أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل أما حصول الفرقة فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق إن كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي العقود وإن كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسيراته وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركنا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فإنها تبين منه بمهر المثل فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره أنه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئا قال النووي المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a separate increase to the dower in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

ولو حصلت زيادة منفصلة، فهي للمرأة، وإن كانت متصلة، فهل يمنع الزوج إلا برضا المرأة؛ كالزيادة الحادثة قبل الطلاق؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on inserting water or anal intercourse in relation to khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6734)

واستدخال الماء كالوطء، والإتيان في الدبر كذلك على الأصح.

Mas'alah: What is valid as compensation in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2096)

ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة، ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل، وفي قول ببدل الخمر. [مغني المحتاج] غيره فلا يصح خلعها إذ لا يملك بضعها حتى يزيله، وحكى الماوردي فيه إجماع الصحابة. قال: ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق واحدة، وطالق ثانية، وطالق ثالثة، فإن أراد بالعوض الأولى وقعت دون الأخيرتين، أو الثانية وقعت الأولتان دون الثالثة. أو الثالثة وقعت الثلاث، والخلع في الردة من الزوجين أو أحدهما، وفي إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول موقوف. ثم شرع في الركن الرابع وهو العوض فقال (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، ولأنه عقد على منفعة البضع، فجاز بما ذكر كالصداق، ويستثنى من إطلاقه المنفعة صورتان: إحداهما الخلع على أنه بريء من سكناها، ففي البحر يقع الطلاق ولا يجوز البدل؛ لأن إخراجها من المسكن حرام، فلها السكنى وعليها مهر المثل. ثانيتهما: الخلع على تعليم شيء من القرآن، فقضية قولهم في الصداق حيث قالوا بالتعذر: إنه لا يصح (و) يشترط في العوض شروط الثمن من كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه فعلى هذا (لو خالع بمجهول) كأحد العبدين (أو

خمر) معلومة أو نحوها مما لا يتملك (بانت بمهر مثل) لأنه المراد عند فساد العوض (وفي قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير كالقولين في إصداقها. تنبيه: أشار بالتمثيل بالخمر إلى النجس المقصود فخرج ما لا يقصد كالدم فإنه يقع رجعيا؛ لأنه لم يطمع في شيء. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا، فإن الدم قد يقصد لأغراض، ورده ابن الرفعة بأنها أغراض تافهة فهي كالعدم، ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في أنكحتهم، فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها، أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل، أو بعد قبض بعضه فالقسط، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة أو معينة فردها، أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع عليها بمهر المثل، والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد، وقيل: ضمان يد، ومحل البينونة بالمجهول إذا لم يكن فيه تعليق، أو علق بإعطاء مجهول يمكن إعطاؤه مع الجهالة. أما إذا قال: إن أبرأتني من صداقك، أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلق؛ لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق، قاله السبكي وهو المعتمد وكلام الماوردي يوافقه، وفي كلام القفال ما يدل عليه، وفي كلام ابن الصلاح ما يخالفه، وجرى عليه في الأنوار فقال: لو قال: إن أبرأت فأنت طالق، فأنت طالق، فأبرأته جاهلة به لم تطلق، بخلاف إن أبرأتني، ومحل وقوع الطلاق عند التعليق بالبراءة من الصداق، أو الدين إذا كان معلوما ما إذا لم يتعلق بذلك الدين زكاة، فإن تعلقت به الزكاة وأبرأته لم يقع الطلاق؛ لأن الطلاق معلق على البراءة من جميع الدين، والدين قد استحق بعضه الفقراء، فلا تصح البراءة

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a dhimmi woman paying with wine or pork?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=203)

من كتاب نشوز الرجل على المرأة (قال الشافعي) : - رحمه الله - إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض، ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءانا أو أحدهما. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the dower before consummation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5448)

7134 - مسألة: إذا أصدق الرجل امرأته صداقا صحيحا، ثم إنها اختلعت نفسها بالصداق قبل المسيس، فهذه مسألة منعوتة في كتاب الخلع، [وتتعلق بأصول] (1) منها أقوال [تفريق] (2) الصفقة، والحصر والشيوع، والقول في أن ما يفسد من الصداق يرجع إلى بدله أو إلى مهر المثل، ونحن نريد أن نفرع هذه المسألة في [فرض] (3) حسابي، فالوجه تفريعها على أصح الأقوال وأظهر الأصول و [الأليق] (4) بما نحن فيه. فالأصح قول الشيوع، وأن الرجوع إلى مهر المثل في القدر الفاسد من الصداق، واللائق بالأصل الذي نفرعه أن لا يبطل بالتفريق؛ فإن دوائر المحاباة مفرعة على أن التفريق لا يبطل التصرف فيما صح إفراده. هذا القدر كاف في فقه هذه المسألة، ومن أرادها مشروحة في فقهها، فسيراها مشروحة في كتاب الخلع، إن شاء الله عز وجل، فنقول: (1) مكان بياض بالأصل، قدرناه على ضوء السياق والمعنى. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: غرض. (4) تقدير منا مكان بياض بالأصل.

Mas'alah: What are the two general approaches to establishing compensation in khul' by intention or

custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7001)

8764 – فأما الكلام على الكليات، فحاصل ما ذكره الأصحاب يحصره طريقان: إحداهما –وإليه ميل معظم الأئمة – المصير إلى تثبيت العوض بالنية والقصد، من غير تقدم تواطؤ وتعارف. والثانية – [مبناها] (5) على التعارف. فأما [إن] (6) لم يكن التعارف، فقد رأيناهم مجتمعين من طريق النقل والفحوى على أن الشيء إذا ذكر، لم يثبت بالنية، وإنما الذي ذكرناه في عدد لا يبين المعدود فيه، [كما] (7) لو ذكر عدد، وضم إليه مجهول، مثل أن يقال: ألف شيء، فهذا لا يثبت أيضا بالنية، وإنما يثبت عدد لا يقرن بمجهول. (1) في الأصل: وحكم. (2) في الأصل: عنينا. (3) في الأصل: فقال. (4) في الأصل: الغوص. (5) في الأصل: منقضاها. (6) في الأصل: فأما من لم يكن التعارف. (7) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

ثم انقسم هؤلاء بعد الإجماع الذي حكيناه في محله، فاكتفى المعظم بذكر العدد المطلق. وشرط العراقيون ذكر الجنس، مثل أن يقول: "ألف درهم" ، ثم قالوا: يتعين بالنية نوع من الجنس، وإن كانت الدراهم مضطربة في البلدة. والممكن في توجيه ما قالوه أن الشيء إذا ذكر، فهو لفظ مصوغ للإبهام، وكذلك إذا أضيف إليه، أو فسر العدد به، فقيل عشرون شيئا، فلا تؤثر النية في إزالة الجهالة واللفظ موضوع لإثباتها. وإذا قيل: ألف، فبيانه إتمام، فاعتقدوا أن النية تتمم، ثم خرجوا هذا على تطريق الكنايات إلى النوايا بالطلاق، وقالوا: عماد الخلع الطلاق، فإذا كان لا يمتنع انعقاد الخلع بما هو كناية في الطلاق تعويلا على النية، [فكذلك] (1) البدل إذا ثبت ثبوت الكناية، لم [يبعد إتمامه] (2) بالقصد والنية، ثم افتراق الأئمة في ذكر الجنس

والسكوت عن النوع، وأن هذا أهل، (3) يشترط أم لا؛ محمول على ما نذكره. تخيل (4) العراقيون أن الألف بمثابة الشيء، فإذا وصل بجنس (5) ، كان النوع بعده إتماما. وهذا إن صحت الطريقة خور وجبن. والسبيل أن العدد المطلق مفسر بالجنس والنوع، وهذا شديد الشبه بتردد حكيناه في أن بيع ما لم يره المشتري إذا صح، فهل يشترط فيه ذكر الجنس أم لا، وإن شرط معه ازدياد على الجنس؟ فيه تردد قدمناه في موضعه. وهذا تقريب شبهي، والمأخذان مختلفان. والمأخذ الحقيقي هاهنا تشبيه أحد ركني الخلع [بالعوض] (6) ، والثاني – يعني تشبيه لفظ العوض– بلفظ الطلاق، وقد تحققت أن الأصحاب لم يحتملوا هذا في (1) في الأصل: وكذلك. (2) في الأصل: لم يتعد إتمامه (بهذا النقط والضبط) . (3) في الأصل: قيل. (وهو تصحيف خفي أرهقنا أياما حتى ألهمنا الله صوابه) . (4) قوله: "تخيل العراقيون ... إلخ" كلام مستأنف، تفسير وبيان لقوله: "ما نذكره" . (5) قوله: "فإذا وصل بجنس ... إلخ" معناه أن الألف إذا وصل بجنس، مثل أن يقول: "ألف درهم" يكون النوع إتماما مثل أن يقول: "ألف درهم هروية" فالدرهم جنس، والهروية نوع. (6) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق.

المعاوضات المحضة. وسبب التردد في الخلع ما أشرنا إليه. 8765 – هذا منتهى الإمكان في ذلك الإشكال [بحاله] (1) ؛ فإن العوض لا يثبت إلا معلوما، ويختص الخلع بأن العوض المجهول فيه لا يدرأ البينونة المقصودة، بل يرجع إلى مهر المثل، فأما إثبات المجهول عوضا بالنية، فلا سبيل إليه، ولو قيل به، لزم مثله في الشيء قطعا. والذي تكلفناه خيال؛ فإن النية تحمل اللفظ على إحدى جهات الاحتمال، ولا تصير كالصلة الزائدة فيه، والألف [شائع] (2) في جميع معدودات العالم كالشيء وأظهر منه الألف المضافة إلى الشيء، فلسنا نرى للنية وقوفا (3) مع ذكر الشيء، فليفهم الناظر ما نقدم، وليقطع بما فيه من الاضطراب. ولو طرد طارد هذا في المعاوضات كلها،

لكان أقرب، وقد قال الفقهاء: الجعالة مع ابتنائها على الغرر والجهالة يجب أن يكون العوض معلوما [فيها] (4) بالجهة التي تعلم بها أعواض البيع، والقدر الذي هو المتعلق أن الجهالة احتملت في الجعالة للضرورة، ولا ضرورة في ذكر لفظ الكناية في الخلع. ثم انعقد الخلع بكناية الطلاق إجماعا؛ تعويلا على النية، والدليل عليه أيضا أن من محض حكم الطلاق التعليق، ثم وجدنا مالا يملك بالتعليق في الطلاق من غير لفظ مملك فيه. ولذلك إذا قال الرجل: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فإذا أعطت ألفا، ملك، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله عز وجل. ولهذا الفصل وقع عظيم في نفس الفقيه لما فيه من الميل عن القياس، مع ما فيه من اتفاق معظم الأصحاب، فليقع التعلق بهذا الذي ختمنا الكلام به. وقد نجز الكلام على طريقة واحدة. (1) في الأصل: محالة. (ولعلها: لا محالة) ويكون المعنى: لا محالة (أي لا حيلة) بعد هذا البيان لإنهاء الإشكال. (2) في الأصل: سائغ. (3) كذا. ولعلها (موقعا) . (4) في الأصل: فبه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the payment in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7022)

8789 – ثم مما يتعلق بهذا أنها إذا جاءت بالمشروط ووضعته بين يدي الزوج، فإنه يدخل في ملكه قهرا، وإن لم يأخذه؛ فإنه ذكر لفظة معناها الإعطاء، وهذا متحقق (1) ر. المختصر:4/ 85. (2) واضح أن المراد مشكلات كتاب الخلع. (3) إذا: بمعنى إذ. في الأصل: الملك.

من غير أخذ بالبراجم (1) ، وليس يملك الزوج الرجوع عما قال. فانتظم من مجموع

ما ذكرناه أن الطلاق لما قبل التعليق بالقول والفعل والالتزام والقبول، وقد أثبت الله المال في المفاداة في حكم الرخصة، فثبت المال في الجهة التي يثبت تعليق الطلاق فيها. فهذا ما أردناه في ذلك، وهو واضح -إن شاء الله عز وجل- لائق بخاصية الخلع.

Mas'alah: What is the second approach regarding the validity of the named compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7056)

والأخرى - تصحيح المسمى، وإلغاء التعرض للزائد على الطلقة المملوكة، والاكتفاء بتحصيل الحرمة؛ تخريجا على النص في أن الزوج إذا [كان] (1) يملك واحدة والتمست المرأة ثلاثا، فلا نظر إلى التماسها، والتعويل على تحصيل الحرمة.

Mas'alah: What are the conditions of the compensation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3062)

الركن الرابع: العوض هو كالصداق، فيجوز قليلا وكثيرا، عينا ودينا، ويشترط أن يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما، وتفصيله بصور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of her dower in exchange for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3303)

فإنه يجب مهر المثل وكذا على البراءة من صداقها أو بقيته ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به البلقيني ومن تبعه فيمن لو قال لزوجته قبل الدخول إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فإنه يصح الإبراء ويقع الطلاق؛ لأنها مالكة لكل المهر حال الإبراء وإذا صح لم يرتفع.

Mas'alah: What types of compensation are valid in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1322)

ويصح عوضه قليلا وكثيرا، دينا وعينا ومنفعة، لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [21] ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح، ولو خالع بمجهول، أي كثوب غير معين، أو خمر بانت بمهر مثل، وفي قول: ببدل الخمر، هو كالخلاف فيما إذا أصدقها خمرا أو خنزيرا وقد مر في موضعه.

Sub-topic – Compensation Due and Distribution

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives more than the specified amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4571)

مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق إن أعطيتني ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلقة لأنها أعطته ألف درهم وزيادة) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فقد ذكرنا إن أعطته الألف يكون على الفور في وقت الخيار، وهو خيار الجواب، لا خيار القبول، فإذا أعطته الألف لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تعطيه ألفا كاملة من غير زيادة ولا نقصان، فقد طلقت واحدة إن لم يرد الزوج بقوله: أنت طالق أكثر منها، وسواء دفعت الألف إليه في دفعة واحدة أو في دفعات إذا كان دفع جميعها في وقت الخيار، لأن دفع الألف قد وجد مع الافتراق. والقسم الثاني: أن تدفع إليه أكثر من ألف، كأنها دفعت إليه ألفين، فإن دفعت الزيادة مفردة طلقت إجماعا، وإن دفعت الزيادة مع الألف فقد ذهب بعض أهل العراق إلى أنها لا تطلق، وتكون الزيادة معتبرة بصفة الشرط كالنقصان، ولأنه لو قال: قد بعتك داري بألف فقال قد اشتريتها بألفين لم يصح، وإن كانت الألف داخلة فيها فكذلك في الطلاق، وهذا خطأ، لأن وجود الصفة مع الزيادة لا تمنع من ثبوت حكمها من غير زيادة، كما لو أعطته ألفا وعبدا طلقت، ولا يمنع زيادة العبد من وقوع الطلاق لوجود الألف، كذلك لا تمنع الزيادة على الألف من وقوع الطلاق، لوجود الألف فأما النقصان فلا يقع به الطلاق، لعدم الألف. فأما الجواب عن البيع فالفرق بينهما أن الطلاق معلق

بصفة فلم تمنع الزيادة عليها من ثبوت حكمها، والبيع معاوضة تتم بالقبول الموافق للبدل فافترقا فإذا تقرر وقوع الطلاق مع دفع الزيادة، فلها استرجاع الزيادة، ولا يملكها الزوج بالأخذ وإن ملك الألف إلا أن يقبضها بالهبة فيملكها بالهبة ويملك الألف بالخلع.

والقسم الثالث: أن تدفع إليه أقل من ألف درهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون نقصانها في العدد دون الوزن كأنها دفعت إليه ألف درهم وازنة عددها أقل من ألف، فالطلاق واقع لأن الطلاق بإطلاق الدراهم يتناول الوازنة دون المعدودة شرعا كالزكاة، وعرفا كالبيع، فصارت الصفة موجودة بكمال الوزن مع نقصان العدد فلذلك وقع الطلاق. والضرب الثاني: أن تكون ناقصة الوزن كاملة العدد، فلا طلاق، لأن الصفة لم تكمل شرعا ولا عرفا، إلا أن يكون ذلك في بلد جرت عادة أهله أن يتعاملوا فيه بالدراهم عددا لا وزنا، فيقع الطلاق بكمال العدد مع نقصان الوزن تغلبيا للعرف دون الشرع، ولا تطلق مع هذا العرف بنقصان العدد مع كمال الوزن. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman pays more than a thousand dirhams containing a thousand of silver as khul' compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4574)

لو دفعت إليه أكثر من ألف درهم فيها من الفضة ألف درهم طلقت لوجود الفضة وزيادة الغش، وله بدلها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's ownership of the dower in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3361)

الأمر الثالث: أن تقييد الرافعي الخلاف في هذه المسألة بالمسمى يدل على أن مهر المثل على الفور والآخر ملكه متأخر وهو ظاهر فإنه بدل متلف، والتلف إنما حصل بوقوع الطلاق فلا يجب قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in a khul' divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3364)

وما نقله هنا عن القاضي من وجوب مهر المثل وأقره عليه تابعه عليه في "الروضة" أيضا، والمشهور في المذهب أنه لا يجب عليها شيء وهو الذي جزم به الرافعي في الباب السابق، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه وينبغي أن يعلم أن القاضي الحسين قد نص في تعليقه على خلاف ما أفتى به فجزم بوقوعه رجعيا كما هو المشهور.

Mas'alah: What are the husband's options when khul' compensation exceeds one-third with bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

وإن لم يكن عليها دين ولكنها أوصت بوصايا – فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد، وضارب أهل الوصايا في النصف الثاني، وإن شاء فسخ وأخذ مهر المثل مقدما على

الوصايا، ولا حق له في الوصية، لأنه وصية له من نكاح ضمن المعاوضة، فإذا رد المعاوضة بطل حقه من الوصية. وإن لم يكن عليها دين ولا وصية، ولم يكن لها سوى ذلك العبد – والزوج بالخيار لأجل التشقيص: إن شاء أخذ ثلثي العبد، لأن نصفه مهر مثلها، وثلث الباقي وصية له، وإنشاء فسخ وأخذ مهر مثلها خمسين.

Mas'alah: When is the compensation in khul' due?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2112)

ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال؛ لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of khul' on the division of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2818)

وقال غيره من أصحابنا: يقع الثلث.

Mas'alah: What is the correct method for algebraic calculation in khul' cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5451)

7137 – وفي وضع المسألة زلل واضح، وافتتاح القول وبيانه أن حق [مسلك الجبر في] (8) مثل هذه المسألة أن نبين بالمعادلات [مبلغ المحاباة] (9) الأولى، (1) عبارة الأصل: وقد سلم منها. (2) في الأصل: المراد. (3) في الأصل: ثمانية وتسعين. (4) في الأصل: وثلث. (5) مكان بياض بالأصل. (6) في الأصل: في هذا طريقه. (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) في الأصل: "المسلك الجبر وفي" . (9) في الأصل: تبلغ بالمحاباة.

[ونفرعها] (1) نصفا مما تبقى في يد الورثة، ثم يقع التصرف بعد، [وهذا] (2) المسلك الذي ذكرته [يؤدي] (3) إلى هذا؛ فإنه أبان فيما زعم مقدار ما يسلم للمرأة بعد تقدير التشطر. والقول الجامع في هذا تقسيم لا دفع له، وهو أن نقول: إن كان الشيء الذي أبهمه في وضع المسألة جميع المحاباة في عقد الإصداق، فينبغي أن يرجع نصفه بحق الشطر إلى الزوج، وليس في عملنا ذلك، فإن كان ما سلم لها شطر المحاباة، فينبغي أن يكون ضعف هذا القدر كل المحاباة، ثم يجب أن ينتظم على حسب هذا تعديل الثلث والثلثين، فإذا كانت المحاباة ثمانية وسبعين، لم يتسق في حساب [تقرير] (4) ضعف ذلك في يد الورثة، فالمسألة محتملة فاسدة الوضع.

Mas'alah: How is the algebraic calculation performed for khul' before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5452)

7138 – والوجه في افتتاح عملنا أن نقول: لما أصدقها المائة، ومهر مثلها اثنا عشر، فلها مهر مثلها بعد الإصداق، ولها شيء بالمحاباة، فيبقى في يد الزوج ثمانية وثمانون

[إلا] (5) شيئا، ثم يرجع نصف الصداق [بالخلع] (6) أو بالطلاق قبل المسيس إلى الزوج، وذلك ستة دراهم ونصف شيء، فيجتمع للزوج أربعة وتسعون إلا نصف شيء، فإنه كان معنا استثناء الشيء، فلما ضممنا إليه نصف شيء، عاد الاستثناءإلى نصف شيء. ثم نقول: يأخذ الزوج بحق العوض مما في يدها مهر مثلها، وفي يدها ستة ونصف شيء، فيأخذ الستة وستة أخرى من نصف شيء، فيبقى في يدها نصف شيء إلا ستة دراهم، وللزوج مما في يدها بعد أداء الدين ثلثه، وهو سدس شيء إلا درهمين، فنضم الاثني عشر وثلث المحاباة إلى ما كان تجمع في يد الزوج، فتبلغ الدراهم أولا مائة وستة، ثم نضم سدس شيء فيه استثناء درهمين، فينقص درهمين من (1) في الأصل: وفرعها. (2) مكان بياض بالأصل. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: تقدير. (5) زيادة لا يستقيم الحساب إلا بها. (6) زيادة من المحقق.

الدراهم [ومن نصف] (1) شيء سدس، فيضم الآن إلى حساب الشيء، وقد كان معنا استثناء نصف شيء، فيعود الاستثناء إلى ثلث شيء، فالحاصل مائة وأربعة إلا ثلث شيء. وهذا الآن يعدل ضعف المحاباة الأولى، وهي شيء، [وضعفها] (2) شيئان، فنجبر ونقابل، فتصير مائة وأربعة في معادلة شيئين وثلث [شيء] (3) ، فنبسط الأشياء أثلاثا، فتصير سبعة، ونكتفي بهذا القدر من البسط، فنعلم أن الشيء ثلاثة أسباع المائة والأربعة [وثلاثة] (4) أسباعها أربعة وأربعون وأربعة أسباع. هذا قيمة الشيء. ونعود فنقول: تأخذ المرأة أولا من المائة اثني عشر: مهر مثلها من رأس المال، وتأخذ بالمحاباة أربعة وأربعين وأربعة أسباع، والمجموع ستة وخمسون وأربعة أسباع، ثم يسقط نصف ذلك بالتشطير، وهو ثمانية وعشرون وسبعان، فنضمه إلى ما كان بقي مع الزوج، ونقول بعده: يأخذ الزوج مما بقي في يد الزوجة اثني عشر: مهر مثلها من رأس المال، فيبقى ستة عشر وسبعان، ويأخذ أيضا ثلث ذلك، وهو خمسة وثلاثة أسباع،

ومجموع هذا سبعة عشر وثلاثة أسباع، فنضم هذا أيضا مع الشطر الذي قدمناه إلى ما كان بقي من المسألة، فيصير المبلغ [تسعة وثمانين] (5) وسبع، وقد صحت المسألة معدلة. والامتحان فيها أن الشيء الذي كان فيها محاباة خرج بالعمل أنه أربعة وأربعون وأربعة أسباع، وهذا مثل نصف التسعة والثمانين [والسبع] (6) الذي سلم لورثة الزوج بحساب الشطر، والعوض [المؤلف من] (7) مهر المثل وثلث المحاباة بعده. ولا يكاد يخفى أن مقدار التبرع من عوض الخلع مثل نصف ما تبقى في يدها وذاك (8) لا عوض منه؛ فإنا أخذنا ثلثا، ولا دور في جانبها، فلاح بمجموع ما ذكرناه (1) مكان كلمة غير مقروءة هكذا: فبكل. (انظر صورتها) . (2) في الأصل: وضعف. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: وثلث. (5) في الأصل: سبعة وثمانين. (6) في الأصل: والتسع. (7) مكان كلمتين، الأولى غير مقروءة، والثانية (أن) . (انظر صورتها) . (8) في الأصل: بدون الواو.

الحق الذي لا إشكال فيه، واتضح وجه الخطأ فيما ذكره الأستاذ. وإن أراد الناظر أن يبين تفاوت ما أدى إليه المسلكان، قلنا له: الذي سلمه الأستاذ إليها من المحاباة تسعة وثلاثون، والذي سلم لها بما رأيناه اثنان وعشرون وسبعان.

Mas'alah: How is compensation distributed when a man divorces two wives with different numbers of divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7088)

ومما يجب تفريعه على ذلك أن الرجل إذا قال في مخاطبة امرأتيه، وكان يملك على

كل واحدة ثلاث طلقات: طلقتك يا زينب واحدة، وطلقتك يا عمرة اثنتين بألف درهم، فإذا كنا نرى التوزيع على التسوية، فهذا فيه تردد، والظاهر أن المطلقة اثنتين تلتزم ثلثي الألف، والمطلقة واحدة تلتزم الثلث؛ نظرا إلى أعداد الطلاق في المرأة الواحدة، وفي كلام الصيدلاني ما يدل على أن التوزيع على الرؤوس، [ولا نظر] (1) إلى أعداد الطلاق، فيكون البدل المسمى منشطرا أبدا بين اثنتين، وإن تفاوت الواقع عليهما من أعداد الطلاق.

Mas'alah: How is the compensation amount determined in khul' for two wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3069)

وهل العوض الواجب على كل واحدة مهر المثل، أم نصف المسمى، أم حصتها منه إذا وزع على مهر مثلهما؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الأول. وإن أصرت إحداهما وأسلمت الأخرى، لم يقع الطلاق على المصرة، ويقع على المسلمة، وفيما يلزمها الأقوال. وفي وجه يلزمها كل المسمى، حكاه الحناطي. ولو ارتدت إحداهما ثم أجابهما وكان قبل الدخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة، طلقت المسلمة دون المرتدة.

Sub-topic – Agency and Liability in Khul'

Mas'alah: What is the ruling when an agent deviates from the specified compensation to the customary dower in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4625)

(فصل:) والحال الثانية: أن يعدل الوكيل عما أذنت فيه ونصت عليه إلى غيره، فهذا على ضربين أن يعدل عنه إلى مهر المثل، فالخلع جائز، ومهر المثل لازم لها؛ لأنه لا يلزمها بالمخالفة إلا مهر المثل، فإذا عدل عنه وهو موجب مخالفته صار في استحقاق عليها كالمستحق في موافقته فتصير المخالفة في حكم الموافقة، وقل أن يكون هذا إلا في مواضع نادرة، فلو خالع عنها بأقل من مهر المثل كان أجوز. والضرب الثاني: أن يعدل عن مهر المثل وعما سمت إلى غيرهما مما يقع به الطلاق على ما قدمناه من الأقسام ففي بطلان العقد قولان: أحدهما: أنه باطل، وإن وقع فيه الطلاق. والقول الثاني: أنه موقوف على خيارها فيكون فيه بالخيار بين إمضائه وفسخه فإذا قلنا إنه باطل ففيما يلزمها قولان: أحدهما: مهر المثل سواء كان أكثر مما بذلت أو أقل، لأن فساد العقد يوجب قيمة المستهلك فيه. والقول الثاني: عليهما أكثر الأمرين من مهر المثل أو ما بذلت؛ لأنها قد طابت به نفسا. مثاله: أن تكون أذنت له أن يخالع عنها بألف درهم فخالع عنها بألفين، فإن كان مهر مثلها خمسمائة، لزمها الألف التي بذلت؛ لأنها أكثر وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة لزمها مهر المثل ألف وخمسمائة لأنه أكثر. وإن قلنا: إن العقد موقوف على خيارها فإن اختارت الإمضاء لزمها المسمى، وإن اختارت الفسخ ففيما يلزمها قولان على ما مضى: أحدهما: مهر المثل لا غير. والثاني: أكثر

الأمرين من مهر المثل أو ما بذلت على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent exceeds the specified amount in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4629)

والقول الثاني: أن الطلاق يقع بائنا، وله مهر المثل؛ لأن مخالفة ما تقدر بالحكم اجتهادا يقصر عن حكم النص، فلم يمنع من وقوع الطلاق، ألا ترى أن الحاكم لو أمضى حكما خالف فيه نصا بطل حكمه، ولو خالف فيه اجتهادا لم يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife instructing her agent to hand over money in a khul' context?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3349)

قوله: ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلمه إليه فسلمه طلقت وكان تمكينها الزوج من المال إعطاء، قاله المتولى. انتهى كلامه. وما نقله عن المتولى وأقره وتابعه عليه في "الروضة" فيه كلام ستعرفه في الطرف السابع من تعليق الطلاق فراجعه.

Mas'alah: What is the liability of agents in khul' when they exceed their authority?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3096)

(قال) ولا يغرم وكيل المرأة ولا الرجل شيئا وإن تعديا إلا أن يعطي وكيل المرأة أكثر من مهر مثلها فيتلف ما أعطى فيضمن الفضل من مهر مثلها فأما إذا كان قائما بعينه في

يد الزوج فينتزع منه لا يغرم الوكيل ولا يشبه هذا البيوع وذلك أنه إن وكله بسلعة فاشتراها بأكثر من ثمن مثلها لزمته السلعة بيعا لنفسه وأخذ منه الموكل الثمن الذي أعطاه إن لم يختر أخذ السلعة والوكيل لا يملك المرأة ولا يرد الطلاق بحال وطلاقها كشيء اشتراه لها فاستهلكته فإذا كان الثمن مجهولا أو فاسدا ضمنت قيمته ولم يضمنها الوكيل@

(قال) ولو وكله رجل بأن يأخذ من امرأته مائة ويخالعها فأخذ منها خمسين لم يجز الخلع وكانت امرأته بحالها كما لو قال لها إن أعطيتني مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقا ولو وكلت هي رجلا على أن يعطي عنها مائة على أن يطلقها زوجها فأعطى عنها مائتين فطلقها زوجها بالمائتين فإن قال الوكيل لك مائتا دينار على أن تطلقها فطلقها فالمائتان لازمة للوكيل تؤخذ منها المائة التي وكلته بها ومائة بضمانه إياها وإن كان قال له لك مائتا دينار من مال فلانة لا أضمنها لك أو قاله وسكت ففعل فطلقها لزمها الأكثر من المائة التي وكلت بها الوكيل أو مهر مثلها ولم يلزمها ما زاد على ذلك من المائتين ولا الوكيل لأنه لم يضمن له شيئا ولو كان الوكيل قال له طلقها على أن أسلم لك مائتي دينار من مالها فالوكيل ضامن إن لم تسلم ذلك له المرأة أخذ الزوج من مال المرأة الأكثر من مائة دينار ومهر مثلها ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفي مائتي دينار ولو أفلست المرأة كانت المائتا الدينار له على الوكيل بالضمان بتسليم المائتين ولو كان مكان الوكيل أب أو أم أو ولي أو أجنبي لم توكله ولا واحدا منهم فقال للزوج اخلعها على أن أسلم لك من مالها مائتي دينار ففعل الزوج ثم رجع كان له عليه مائتا دينار ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها عليها بشيء لأنها لم توكله بأن يخالع بينها وبين زوجها .

Mas'alah: What is the ruling on authorization, guarantee, or release regarding the compensation for a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

والثانية: إذا أذنت لشخص في وفاء ما يخص الطلقة المسؤول عليها، أو ضمن شخص عن المرأة ذلك، أو أبرأ الزوج زوجته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband gives unrestricted permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1625)

وإن أطلق الإذن .. اقتضى مهر مثل من كسبها.

Mas'alah: Is it valid to appoint an interdicted person to receive compensation in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1629)

ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by an agent with discretionary terms?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=660)

1018 – مسألة إذا قالت المرأة لوكيلها اختلعني بما استصوبت فإذا اختلعها على مال في ذمتها أو على صداق يكون لها في الذمة للزوج جاز ولو اختلعها على عين من أعيان

مالها فلا يجوز لأن ما يفرض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة في العادة لا إلى الأعيان كما لو قال اشتر لي عبدا بما شئت ينصرف ذلك إلى ثمن في الذمة لا إلى العين فإنها لا ترضى بهذا الإذن إن يختلعها على ثياب بدنها وعلى جارية تخدمها ونحو ذلك – صلى الله عليه وسلم – باب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person receiving the compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=456)

المحجور عليه بسفه الزوج "بقبض" العوض لعدم أهليته لذلك فإن وكله وقبض ففي التتمة أن الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه فإن كان في الذمة لم يصح القبض لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing a legally interdicted person to receive compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1394)

(ولا يوكله) – أي المحجور عليه بسفه – الزوج (بقبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فإن وكله وقبض ففي التتمة أن الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه [حاشية البجيرمي] ؛ لأن

المرتد يصح خلعه للمسلمة في الجملة وذلك إذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فأجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سيأتي في كلامه ح ل (قوله: ولصحة خلعه) ضمنه معنى تخلصه فعداه بمن وإلا فهو يتعدى بنفسه (قوله: لاستقلالها. . . إلخ) التعليل على التوزيع فالأول تعليل لصحة توكيلها عن الزوجة في الاختلاع والثاني تعليل لصحة توكيلها عن الزوج في الخلع (قوله: وذلك) أي قوله: طلقي نفسك (قوله: فذاك) أي ظاهر؛ لأنه إذا جاز توكيلها في طلاق نفسها جاز توكيلها في طلاق غيرها (قوله: وإن لم يأذن السيد) أي في الوكالة (قوله: إلا إذا أضاف المال إليها. . . إلخ) أشار بهذا إلى أن في مفهوم المتن تفصيلا وليس مفهومه أنه لا يصح من الزوجة توكيل السفيه مطلقا (قوله فإن أطلق) أي لم يضف المال إليها ولا له وكذا إن أضاف المال إليه كأن قال في ذمتي أو في مالي فإنه يقع رجعيا كما في شرح الروض وح ل (قوله وإذا وكلت عبدا) هذا من فروع مسألة العبد فكان الأولى تقديمه قبل قوله: ومن زوج توكيل. . . إلخ خصوصا والكلام على مسألة السفيه لم يتم إذ بقي منها قوله: ولا يوكله بقبض. وأجيب بأنه ذكره هنا لمناسبة قوله: إلا إذا أضاف المال إليها (قوله: وإن أطلق ولم يأذن السيد. . . إلخ) والفرق بين العبد والسفيه في صورة الإطلاق أن العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فإنه لا يصح بيعه ولا غيره، وأما ثبوت أرش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الأحكام بالأسباب شيخنا عزيزي (قوله: طولب بالمال. . . إلخ) وأما الزوجة فتطالب به حالا برماوي وقوله: بعد العتق أي لكله م ر (قوله: إن قصد الرجوع) ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر في قوله ورجع عليها بما سمت حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال هنا لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان كالأداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فإن التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد اهـ. شرح م ر وقوله إن قصد الرجوع بأن نواها

باختلاعه وكذا إن أطلق برماوي وم ر وزي شيخنا العزيزي إن كان المراد بقصد الرجوع أنه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أي في الظاهر وهو ناويها في الباطن وإلا فلا يصح إلا على قول الغزالي القائل بأن الوكيل إذا أطلق يكون الخلع لها وكلام م ر يوافقه وقال إمام الحرمين يكون خلع أجنبي واعتمده بعضهم اهـ. فالمراد بقصد الرجوع أن لا ينوي نفسه وقول البرماوي بأن نواها بيان لمحل قصد الرجوع لا تصوير له (قوله: وإن أذن له فيها) أي في الوكالة وقوله تعلق المال بكسبه أي الحاصل بعد الخلع (قوله: رجع) أي سيده ع ش ما لم يقصد التبرع برماوي وعبارة س ل قوله: رجع أي وإن لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع (قوله: وحمله السبكي) أي المذكور من براءة الملتزم اللازم لها صحة القبض اعتمده م ر واعتمد حج الإطلاق وأجاب عن قوله؛ لأن ما في الذمة. . . إلخ بأن الكلام في مقامين عدم صحة القبض للسفيه وبراءة الذمة للإذن فيه قياسا على إذن الولي له فيما مر والتعليل المذكور لا ينتج نفي البراءة؛ لأنه موجود في قبضه منها بإذن وليه فيما مر ومع ذلك قالوا يبرأ أفاده س ل (قوله: وعلق الطلاق بدفعه) أي فيقع رجعيا لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع رشيدي على م ر وهو غير ظاهر لمخالفته كلام الشارح وصور شيخنا العزيزي قوله وعلق. . . إلخ بأن يقول له الزوج وكلتك في طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال إليك فيعلق هو عند التطليق اهـ وهذا مخالف لما في الوكالة من أن التوكيل في تعليق الطلاق لا يصح فمن ثم صور بعضهم بأن يقول الزوج لآخر إن دفعت زوجتي إليك دينارا لي فهي طالق ووكلتك في قبضه منها وهذا بناء على أن ضمير علق راجع للزوج فإن كان راجعا للوكيل كان صورته إن دفعت لي دينارا

فإن كان في الذمة لم يصح القبض؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف

كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by the husband's agent when the compensation is less than the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2805)

وقال في الأم: يكون موقوفا على إجازة الزوج، فإن أجازه، جاز وبانت وإن رده بطل، وكانت (الطلقة) (3) رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on the greater of the two amounts in khul' when the agent exceeds authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6692)

قال: ويجب في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل [أو] القدر المأذون فيه- أي: ما لم يزد مهر المثل على ما سماه الوكيل؛ لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو الذي يرجع إليه عند فساد التسمية، وإن كان الذي سمته أكثر، فهي قد رضيت به؛ وهذا نصه في الأم. أما إذا كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل، لم تجب الزيادة على ما سماه الوكيل؛ لأن الزوج قد رضي به وكما تؤاخذ برضاها يؤاخذ برضاه.

Mas'alah: What are the rulings on compensation in khul' when the agent exceeds authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6692)

مثال ذلك: إذا قدرت مائة، وسمي الوكيل مائتين، ومهر مثلها تسعون– فالواجب على القول الأول: تسعون. وعلى [القول] الثاني: مائة. ولو كان مهر المثل مائة وخمسين؛ فالواجب مائة وخمسون على القولين. ولو كان مهر مثلها ثلاثمائة؛ لم يجب على القول الثاني إلا مائتان.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person receiving khul' compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6698)

قلت: وكان ينبغي أن يفصل، فيقال: إن كان العوض معيبا في الخلع، فهو كما قال، وإن كان في الذمة فيخرج على أن الحجر على السفيه يتعدى إلى نفسه، وفيه خلاف تقدمت فوائده: فإن قلنا: يتعدى فقد ألحقناه بالصبي، والصبي لا يعتد بقبضه في مثل ذلك. وإن قلنا: لا يتعدى، فيعتد به. ومثل هذا الخلاف قد حكيناه فيما إذا أذن الولي لزوجة السفيه في إيصال عوض الخلع إليه، وأن الراجح الاعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when the ward receives khul' compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3305)

وفي السفيه في العين وحينئذ متى لم يبادر الولي إلى أخذها منه فتلفت في يده ضمنها؛ لأنه المقصر بالإذن له في قبضها وأما الدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركي ورجح الحناطي الاعتداد به كذا قاله الشيخان وظاهره أنهما مع الحناطي فيما رجحه من الاعتداد وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره أن الداركي رجحه أيضا

حيث قال كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي أي رشيد وهو ظاهر المذهب وعليه فإطلاق المتن الآتي أنه لا يجوز للزوج توكيل سفيه في قبض العوض محله حيث لم يأذن له وليه في القبض وإلا جاز؛ لأنه إذا صح قبضه دين نفسه بالإذن فدين غيره كذلك بجامع أن ما في الذمة لا يبرأ منه إلا بقبض صحيح وقد جعلوه هنا صحيحا بإذن وليه فليصح بإذنه أيضا عن الغير ويؤيد ذلك القاعدة السابقة في الوكيل أن الأصل فيه أن ما صحت مباشرته له بنفسه صح توكله فيه عن الغير وبهذا يعلم أن تقييد جمع متأخرين منهم السبكي صحة قبضه بما إذا كان العوض معينا أو علق الطلاق بنحو دفعه إليه بعيد من كلامهم وأن هذا التقييد إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يأذن له الولي كما تقرر أو على الوجه الثاني وهو أنه لا يعتد بقبضه ولو مع إذن الولي له فيه. وجزم به الدارمي فلا يبرأ بتسليم العوض إليه مطلقا إلا إذا بادر الولي فأخذه منه فيبرأ حينئذ على المنقول المعتمد ووجهه الأذرعي بأن المال وإن كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عما عليها فإذا قبضه الولي من السفيه له اعتد به ويظهر أن هذه المبادرة لا تلزم الولي؛ لأنه لا ضرر على السفيه ببقائه في يده؛ لأنها إن أخذته فواضح أو أخرته حتى تلف في يد السفيه أو أتلفه فهي المقصرة فيرجع وليه عليها بعوضه ووقع لشارح هنا أنه مزج المتن بما صيره صريحا في وجوب الدفع للسفيه بإذن الولي وهو بعيد حتى على الوجه الأول؛ لأن فيه ورطة بقائه في ذمة المختلع على الوجه الثاني فكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه ثم رأيت شيخنا انتصر أيضا لترجيح الأول.)

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' and liability for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3318)

والحاصل أنه فيما إذا امتثل مقدرها أو نقص منه إن صرح بالوكالة عنها وإلا طولب أيضا نعم يرجع عليها بعد غرمه ما لم ينو التبرع فإن لم يمتثل في المال بأن زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به إلا إن ضمن فبمسماه ولو أزيد من مهر المثل وإن ترتب ضمانه على إضافة فاسدة؛ لأن الخلع لما استقل به الأجنبي أثر فيه الضمان بمعنى الالتزام وإن ترتب على ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها إن غرمته؛ لأن الزيادة تولدت من ضمانه أو قال من مالي ولم ينوها فخلع أجنبي فيلزمه المسمى جميعه ولا يرجع عليها بشيء وإن نواها طولب بمسماه ولو أزيد من [حاشية الشرواني] مسائل وكيل الزوجة. (قوله والحاصل) إلى قوله وقد يشكل لم يذكره شرح م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا ثم ضرب عليه الشارح اهـ سم (قوله وإلا) أي بأن أطلق وقد نواها. (قوله طولب) أي ولا يطالب إلا إذا ضمن نهاية ومغني (قوله أيضا) كما تطالب. (قوله ما لم ينو التبرع) أي بأن نوى حين الأداء الرجوع إليها أو أطلق. (قوله غير جنسه) أي أو صفته. (قوله ولا يطالب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا إن ضمن كأن يقول على أني ضامن فيطالب بما سمى وإن زاد على مهر المثل اهـ وعبارة الرشيدي قوله ولا يطالب إلخ أي فيما صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص اهـ. (قوله به) أي بمهر المثل أي في صورتي عدم الامتثال بالزيادة أو ذكر غير الجنس وكذا لا يطالب بالمسمى في صورتي الامتثال والنقص مع التصريح بالوكالة كما مر آنفا. (قوله فبمسماه) أي بانت بمسماه فليتأمل اهـ سيد عمر كما مر آنفا (قوله على إضافة فاسدة) أي كأن أضاف الكل إليها اهـ ع ش. (قوله: لأن الخلع إلخ) تعليل لقوله إلا إن ضمن فبمسماه (قوله: لأن الخلع لما استقل به إلخ) مقتضى صنيعه هنا أنه إذا أضاف إليها في صورة المخالعة الآتية أنها تبين بمهر المثل ويلزمها وإن زاد على مسماها ولا ترجع بالزائد عليه حيث لا ضمان وإلا فتبين بمسماه ويجب عليها منه بقدر

مسماها فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله وإن ترتب) أي الضمان على ذلك أي الإضافة الفاسدة (قوله ولها هنا) أي في مسألة الضمان عبارة الروض مع شرحه وإذا غرم في هذه أي مسألة الإطلاق وفي مسألة الضمان رجع إليها لكن بقدر ما سمته فقط إن سمت شيئا اهـ. (قوله: لأن الزيادة تولدت إلخ) محل تأمل فيما لو زاد مهر المثل كخمسة عشر على مسماها كعشرة ونقص عن مسماه كعشرين فإن جميع الزيادة على مسماها ليست متولدة من ضمانه بل إنما هي التفاوت بين مهر المثل ومسماه أي كخمسة اهـ سيد عمر. (قوله أو قال من مالي) عطف على قوله وقال من مالها. (قوله أو لم ينوها) أي أو أطلقه ولم ينوها اهـ سم. (قوله وإن نواها) أي وإن أطلق ولم يضف إليه ولا إليها وقد نواها كما في الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما إذا زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسه إن أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها لم يطالب إلا إن ضمن وإن أطلق فلم يضف إليه ولا إليها وقد نواها طولب بمسماه وإن زاد على ما سمته وإن لم يضمن وهكذا في الروض وشرحه فليتأمل الفرق أي بين نية الإضافة إلى الزوجة وبين التصريح بها بحسب نفس الأمر اهـ سم أقول وأشار إلى الفرق شرحا [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه ما يوافق ذلك. (قوله والحاصل إلى قوله وقد يشكل) لم يذكره م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا وضرب عليه الشارح أي وهو كما قال الغزالي ولا فرق بين أن ينويها وأن لا ورد بجزم إمامه بأنه إذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي ولا طلب عليها وقال إنه بين الإشكال فيه وسيأتي لذلك تتمة في نظيرة هذه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا إن ضمن كأن قال علي؛ لأنه ضامن فيطالب به؛ لأن الخلع يستقل به الأجنبي فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وإن ترتب على إضافة فاسدة ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة أن فائدة قولهم بوكالتها المذكور في المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وأن التفصيل في اللزوم إنما هو بين الإضافة إليها أو إليه والإطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أو لا وقد يشكل على ما مر

ما تقرر من الوكالة إلخ (قوله ولا يطالب) هلا طولب؛ لأن الوكيل يطالب ويجاب بما يأتي من الفرق في شرح قوله ولأجنبي توكيلها فتتخير هي. (قوله إلا إن ضمن إلخ) كذا في الروض. (قوله: لأن الزيادة تولدت من ضمانه) هكذا إلى هنا كان مراده من قول الشارح والحاصل إلى هنا فليراجع ويحتمل أن مراده من قول الشارح إلا إن ضمن بقرينة قوله كذا في الروض وهذا أقرب في شرح الروض. (قوله أو قال من مالي أو لم ينوها) عبارة الروض وشرحه فإن أضاف الخلع إلى نفسه أو أطلقه ولم ينوها فهو كالأجنبي إلخ فقول الشارح أو لم ينوها معناه أو أطلقه ولم ينوها. (قوله وإن نواها) أي وإن أطلق ولم يضف إليه ولا إليها وقد نواها كما في الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما إذا زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسها إن أضاف إلى ملكها وصرح بوكالتها لم يطالب إلا إن ضمن وإن أطلق فلم يضف إليه ولا إليها وقد نواها طولب بما سماه وإن زاد على ما سمته وإن لم يضمن وهكذا في الروض وشرحه فليتأمل الفرق ثم قال في الروض وشرحه وإذا غرم

مسماها وهي بما سمته كما لو أضاف لها مسماها وله الزائد عليه فإن غرم الكل رجع عليها بمسماها وفيما إذا أطلقت التوكيل ليس عليها إلا مهر المثل فإن سمى أزيد لزمه الزائد فإن غرم الكل رجع بمهر المثل وقد يشكل على ما تقرر من التفصيل في مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالب وكيل الشراء في الذمة مطلقا إلا أن يفرق بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا. (ويجوز) أي يحل ويصح (توكيله) أي الزوج في الخلع (ذميا) وحربيا وإن كانت الزوجة مسلمة؛ لأنه قد يخالع المسلمة فيما لو أسلمت أو تخلف ثم أسلم فإنه يحكم بصحة الخلع. (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وإن لم يأذن السيد والولي إذ لا عهدة تتعلق بوكيله بخلاف وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا أيضا (في قبض العوض)

العين والدين؛ لأنه ليس أهلا له فإن فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله بإذنه في الدفع إليه فإن قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقد علمت أن قبض السفيه باطل فكيف برئ منه المخالع قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها؛ لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها بإذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه. (قول المحشي في نسخة بعده إلخ نسخ الشارح التي بأيدينا كما ترى) [حاشية الشرواني] في المنهج والروض في التعليل بأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن اهـ. (قوله وهي بما سمته) واضح أن محله في مسماه الزائد من الجنس أما غيره فينبغي أن تعتبر قيمته فإن زادت على مسماها أو ساوته اقتصر أي في مطالبتها عليه أي مسماها وإن نقصت عنه أخذ منه أي مسماها بقدرها هذا ما ظهر لي ولم أر فيه شيئا وعليه فهل للزوج مطالبتها أيضا كما يقتضيه إطلاقهم أو يقتصر في هذه الصورة على مطالبة الوكيل ويكون محل التخيير المشعر به كلامهم عند اتحاد الجنس؛ لأن واجبه مغاير لما التزمته محل تأمل اهـ سيد عمر. (قوله بما سمته) أي يرجع عليها به. (قوله ما تقرر من التفصيل) أي حيث شرط في مطالبته حيث أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشرط ذلك فيما لو أطلق ولم يضف الخلع إليه ولا إليها لكنه نواها اهـ سم. (قوله مطلقا) كان المراد سواء ضمن أو لا اهـ سم (قوله إلا أن يفرق إلخ) ويفرق أيضا بأنه ثم يضع يده على ما يقابل الثمن فلا ضرر عليه في تغريمه بخلافه هنا اهـ سيد عمر. . (قوله أي يحل) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني. (قوله: لأنه) أي الكافر. (قوله وتخلف) أي وخالعها في حالة التخلف اهـ رشيدي. (قوله بخلاف وكيلها إلخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مطالبة وكيلها وسيأتي قريبا في الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيها وأنه إذا أضاف المال إليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل اهـ سم. (قوله على ما مر إلخ)

أي آنفا. (قوله أي ولا يصح) ينبغي ولا يحل؛ لأنه تعاطي عقد فاسد اهـ سيد عمر (قوله ومثله العبد إلخ) أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطي انتهى اهـ سم وسيأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله برئ المخالع وكان الزوج إلخ) كذا نقلاه وأقراه أيضا لكن حمله السبكي وابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض إذ ما فيها أي الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته نهاية ومغني أقول ولو فصل بين كون المختلع عالما بسفهه فيبقى الحق في ذمته لتقصيره أو جاهلا به فلا يبقى إذ لا تقصير منه وإنما التقصير من الزوج لكان له وجه وجيه اهـ سيد عمر قال ع ش قوله كذا نقلاه إلخ معتمد اهـ. (قوله وكان الزوج إلخ) عطف على برئ المخالع. (قوله: لأن تلك العلة) وهي قوله: لأنه ليس أهلا له اهـ كردي (قوله: لأن تلك العلة موجودة إلخ) قد يمنع وجودها مع إذن الولي اهـ سم (قوله فكذا هنا) بل ما هنا أولى بذلك؛ لأن الولي ثم متعد بالإذن ومع ذلك اعتد به والزوج هنا غير متعد بتصرفه في ماله اهـ سيد عمر. (قوله الإطلاق) أي إطلاق براءة المخالع الشامل للمعين وغيره ولما يأذن الولي وبدونه (قوله اقتضاه كلام ابن الرفعة) كأنه اختلف كلامه إذ هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه المسألة أي مسألة الإطلاق وفي مسألة الضمان رجع عليها لكن بقدر ما سمته فقط إن سمت شيئا اهـ. (قوله ما تقرر من التفصيل) أي حيث شرط في مطالبته حيث أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشرط ذلك فيما إذا أطلق فلم يضف الخلع إليه ولا إليها لكنه نواها. (قوله مطلقا) كان المراد سواء ضمن أو لا. . (قوله بخلاف وكيلها إلخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مطالبة وكيلها وسيأتي قريبا في الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيها وأنه إذا أضاف إليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل. (قوله ومثله العبد هنا) أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به

كما مر عن الحناطي اهـ. (قوله وكان الزوج هو المضيع لماله) في نسخة بعده بإذنه في الدفع إليه الظاهر أن ما في هذه النسخة عوض بعده في الشرح إلى المتن فليتأمل فإن قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقد علمت أن قبض السفيه باطل فكيف برئ به المخالع قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها؛ لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها بإذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلا كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي انتهت ويجوز أيضا توكيلها كافرا وعبدا اهـ ما في هذه النسخة وقوله فيه؛ لأن تلك العلة موجودة إلخ قد يمنع وجودها مع إذن الولي اهـ

مثلا كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي انتهت ويجوز أيضا توكيلها كافرا وعبدا وفيما إذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها إن قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصده للرجوع وإنما الشرط عدم قصد التبرع أن المال هنا لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان أداؤه محتملا لكونه عما التزمه ولكونه تبرعا عليها ولا قرينة تعين أحد هذين مع كون الأصل براءة ذمتها بما دفعه فاشترط لصارف له عن التبرع وهو قصد الرجوع بخلاف الحر فإن التعليق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد وبهذا يندفع تنظير بعضهم في اشتراط قصد الرجوع هنا ويعلم ما في كلام شرح الروض هنا فتأمله ومع إذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته ويرجع

السيد عليها هنا بما غرم وإن لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا أيضا لجواز مطالبة القن عقب الخلع لا سفيها وإن أذن الولي فلو فعل وقع رجعيا إن أطلق أو أضافه إليه فإن أضاف المال إليها بانت ولزمها المال وإنما صح هنا؛ لأنه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح في أنه لا يطالب فما قيل: "إنه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه" وهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a father arranging khul' for his daughter with her dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3343)

ومن ثم أفتى أيضا فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها، وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب بدليل الحوالة المذكورة نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته؛ إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه؛ لأنه سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج اهـ وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله، وإن لم توجد حوالة، وما ذكره من الاكتفاء بالقرينة مخالف لما يأتي عن شيخه البلقيني أنه لا بد معها من نية ذلك لكن الأول أوجه

Mas'alah: Is it permissible to appoint a legally interdicted person to receive the compensation in

khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1323)

ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض، لأنه ليس أهلا له، فإن فعل وقبض ففى التتمة: أن المختلع يبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله.

Sub-topic – Khul' Involving Slaves and Earnings

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave when the dower is less than its value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4632)

قال الشافعي: (ولو كان خلعها بعبد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقي من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج ما بقي من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهر بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث

Mas'alah: What does the safih gain from khul' and the compensation paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

ويحصل له ذلك بالخلع وما بذلت له

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the master specifies a specific item or debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3758)

قال: (وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت .. تعلق بالعين وبكسبها في الدين)

كما إذا أذن لعبده في النكاح، وكذلك يتعلق بما في يدها من مال التجارة إن

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective or non-free slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

وعلى المذهب: لا فرق بين أن يكون العبد المعطى سليما أو معيبا، ولا بين القن والمدبر والمعلق العتق بصفة، فلو أعطته مكاتبا .. لم يقع الطلاق، وإن أتت

ولو ملك طلقة فقط فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلق الطلقة .. فله ألف، وقيل: ثلثه، وقيل: إن علمت الحال .. فألف، وإلا .. فثلثه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the master gives unrestricted permission for khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

وان اطلق الاذن ولم يذكر عينا ولا دينا اقتضى مهر مثل من كسبها فلو زادت عما عينه او عن مهر المثل فى الاطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a slave and payment to the master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1162)

[حاشية قليوبي] قوله: (إلى مولاه) فإن دفعه إليه برئ أيضا إن كان مأذونا له، أو مكاتبا

أو مبعضا ووقع الخلع في نوبته أو دفع له بعد حريته، أو أخذه السيد من العبد أو أذن لمن أخذه منه، أو قصر في أخذه منه، قال شيخنا وهو عين كالسفيه وإلا لم يبرأ الدافع ويرجع عليه السيد بالعوض، ويرجع الدافع على العبد بشرطه: قوله: (ووليه) أوله بإذن الولي وكذا لو أخذه وليه منه، أو قصر في أخذه وهو عين لأنه ضامن لها، وإلا فلا يبرأ الدافع ويرجع الولي عليه بالعوض، ويرجع الدافع على السفيه في ماله نعم لو كان العوض عينا وتلفت رجع الولي بمهر المثل لا بقيمتها كذا قاله شيخنا فراجعه. قوله: (ولو قال إلخ) هو استثناء من الدفع إلى الولي. قوله: (دفعت) قال شيخنا الرملي أو أعطيت أو ملكت وفيه نظر فراجعه. قوله: (لم تطلق إلا بالدفع إليه) لأنه تعليق على صفة وفارق غيره بأن الطلاق يقع على عوض في الذمة فيه بخلاف هذا. قوله: (وتبرأ منه) صريح في أنه يملكه قال شيخنا، وهو مقيد بما إذا اقترن بالدفع ما يدل على الملك نحو أتصرف فيه، أو أصرفه في حوائجي وإلا وقع رجعيا ولزمه رد العوض إليها. قوله: (وأسقط إلخ) جواب عن المصنف وأما المكره والمريض فسيأتيان. قوله: (وشرط قابله) وهو الملتزم للعوض ولو أجنبيا. قوله: (ليصح خلعه) أي ليقع الخلع معه صحيحا بالمسمى دائما. قوله: (غير محجور عليه) فيه غنية عما قبله ودخل فيه السفيه المهمل وخرج به المكره، كأن أكرهها الزوج على الاختلاع، فإنه باطل ويقع الطلاق رجعيا فإن سمى مالا لم يقع شيء لأنها مكرهة على القبول ولو أقامت بينة بالإكراه فأقر بالخلع وأنكر الإكراه بانت ولا مال ولزمه رد ما أخذه، ولو منعها نفقته مثلا لتختلع منه فهو من الإكراه بخلاف ما لو منعها ذلك، فافتدت نفسها منه فإنه صحيح ولعل هذا مراد شيخنا الرملي فيما مر وهذا شرط لصحة المسمى مطلقا. قوله: (أمة) أي رشيدة ولو حكما فغيرها، كالحرة السفيهة ولو مكاتبة على المعتمد أو المبعضة في مالها كالحرة، وبمال سيدها كالأمة وبمالهما لكل حكمه. قوله: (أو عين ماله) أي السيد ومال غيره أو اختصاص. قوله: (مهر مثل في صورة العين) هو المعتمد. قوله: (وفي صورة الدين

المسمى) هو المعتمد ولو في المكاتبة كما في شرح شيخنا، وقال شيخنا إن المعتمد فيها وجوب مهر المثل لأنها ممنوعة من التبرع وهو الوجه، كما تفيده العلة إذ محله فيما إذا لم ينقص المسمى عن مهر المثل، فراجعه ولزوم المسمى يقتضي صحة الخلع منهما، وهو بخلاف الشرط السابق فإن قيل بفساده فمهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's earnings after khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1163)

[حاشية قليوبي] قوله: (وبكسبها) أي الحاصل بعد الخلع كما في نكاح العبد. قوله: (فإن زادت) هو خارج بقوله امتثلت وخرج به أيضا رجوعه عن الإذن في الدين إلى العين أو عكسه، وهو جائز في الثاني دون الأول ويلزمه في هذا مهر المثل. قوله: (على ما قدره) هو راجع للدين لأنه المذكور فيه التقدير وسكت عما لو زادت على العين فقال ابن حجر إنها إنما تطلب ببدل الزائد من مثل، أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلا إذن، بأنه هنا وقع تابعا. والوجه أن يقال إن زادت دينا تعلق بذمتها أو عينا، فالواجب بدلها إن كان قيمة العين المأذون فيها تساوي مهر المثل، وإلا فبحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل. قوله: (بعد العتق) فإن شرطت فسد ووجب مهر المثل على المعتمد. تنبيه: شملت العين رقبتها وهو كذلك إلا إن كان الزوج حرا أو مكاتبا لأن الملك يقارن الخلع فيبطله ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه لموته لم تطلق. قوله: (وإن قال اختلعي إلخ) هذا تعميم وما قبله إطلاق. قوله: (بما في يدها) ولو حاصلا قبل الاختلاع. قوله: (فيه الخلاف إلخ) والراجح عدم اللزوم كما مر. قوله: (سفيهة) وإن لم يعلم بالسفه على المعتمد والسفيهة

المهملة كالرشيدة كما مر. وخرج بالسفيهة الصغيرة والمجنونة فالخلع معها لاغ ولا طلاق. قوله: (بلفظ الخلع) جواب عن اعتراض على قول المصنف، أو قال إلخ المقتضي أنه ليس من الخلع لاقتضاء العطف المغايرة وتقرير الجواب أنه منه لكن بغير لفظ. قوله: (طلقت) أي إن لم يكن تعليق وإلا فلا يقع الطلاق لعدم صحة الإبراء والإعطاء منها. قوله: (رجعيا) إن لم يكن قبل الدخول وإلا فبائنا ولا مال. قوله: (لأنها ليست من أهل التزامه) وليس للولي صرف مالها لمثل ذلك نعم إن خشي على مالها من الزوج ولم يندفع بالخلع صح قاله شيخنا الرملي. قوله: (لم تطلق) سواء ذكر مالا أو لا نعم إن نوى الطلاق، ولم يضمر التماس قبولها، وقع الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق هنا. ولو بلفظه فحرره. فرع: لو خالع رشيدة وسفيهة معا كقوله طلقتكما بألف فإن قبلتا وقع فيهما لكن بائنا بمهر مثل في الرشيدة ورجعيا بلا مال في السفيهة وإن لم يقع قبول منهما أو من إحداهما لم يقع شيء. قوله: (إلا زائد إلخ) فإن لم يسعه الثلث فله فسخ المسمى، ويرجع بمهر المثل. قوله: (لخروج الزوج إلخ) فلو لم يخرج عن الإرث بجهة أخرى، كابن عم أو عتق فهو وصية لوارث فيحتاج إلى إجازة الورثة فإن زادوا ولم يرض بما فضل رجع إلى مهر المثل. قوله: (ويصح خلع المريض إلخ) هذا في الزوج فلو خالع أجنبي في مرض موته من ماله اعتبر من الثلث أخذا من التعليل. قوله: (لا بائن) بانقضاء عدتها ولو معاشرة فلا يصح خلعها، وإن لحقها الطلاق كما يأتي. قوله: (دينا) أي في ذمتها تنشئه أو في ذمته تبرئه منه، ولو أكثر من مهر مثلها أو صداقها بشرطه، فلو قال إن أبرأتني من دينك أو صداقك قال

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (بكسب العبد) وما في يده كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on delivering khul' compensation to a slave husband's master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

قال: وإن كان عبدا، وجب دفع المال إلى مولاه؛ لأنه المستحق له، فلو سلم إلى العبد؛ فعلى ما ذكرنا في السفيه، إلا أن ما يتلف في يد العبد يطالب به بعد العتق؛ لأن الحجر عليه؛ لحق السيد؛ فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد، بخلاف السفيه؛ فإن الحجر عليه؛ لحق نفسه بسبب نقصانه، وذلك يقتضي نفي الضمان حالا ومآلا.

Mas'alah: What is the ruling on paying khul' compensation to a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

وأما المكاتب، فيسلم عوض الخلع إليه؛ لصحة يده واستقلاله.

Mas'alah: What is meant by 'compensation' in the context of khul' by a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6658)

تنبيه: مراد الشيخ- رضي الله عنه- بالعوض: المسمى إذا كان في الذمة، وهو اختيار القفال، والشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation owed by a slave woman in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6658)

وفي التهذيب: أن الثابت في ذمتها مهر المثل، وهو ما صدر به الغزالي كلامه، وحكى ما ذهب إليه العراقيون وجها، مأخذه صحة شراء العبد وضمانه بغير إذن السيد، أما إذا كان الخلع على عين من أموال السيد، وفرعنا على المذهب، ففي الذخائر حكاية قولين: الجديد [منهما] : وجوب مهر المثل. والقديم: بدل المسمى من المثل، أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah performing khul' with a specific item from her master's property without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6658)

وحكى الحناطي وجها فيما إذا اختلعت المكاتبة بعين [من] مال السيد من غير إذنه: أنه يرجع بالأقل من مهر المثل– أو بدل العين. قال الرافعي: ولابد من مجيئه في الأمة.

Mas'alah: What is the husband entitled to when a slave wife performs khul' without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2094)

وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، وفي قول قيمتها، وفي صورة الدين المسمى، وفي قول مهر مثل، وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين

وبكسبها في الدين، وإن أطلق الإذن اقتضى مهر المثل من كسبها.

Mas'alah: What is the ruling on the named debt in the khul' of a female slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

و) له (في صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق واليسار)

Mas'alah: How is a slave woman's earnings used to fulfill khul' compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3307)

وبكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية عملا بإذنه أيضا فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فإنها تتبع بالزائد في الدين وبدله في العين بعد العتق فإن قلت قياس اختلاعها بعين بلا إذن أن الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهر إلا أن يوجه إطلاقهم هنا وجوب الزائد بأنه وقع تابعا لمأذون فلم يتمحض فساده فوجب بدله.)

Sub-topic – Khul' with Debt Release

Mas'alah: What are the rulings on debts not related to marital rights in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2809)

وأما الديون التي ليست من حقوق (الزوجة) (7) فعنه فيها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for an unowed debt in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6670)

قال: وإن ضمنت له الألف، لم يصح الضمان؛ لأنه ضمان ما لم يجب، فإن دفعت إليه الألف، كانت هبة يشترط فيها شرائط الهبة، ولو قال الزوج: أردت بقولي: [وعليك ألف] الإلزام، وعنيت ما يعنيه القائل بقوله: طلقتك على ألف- لم يصدق، فإن وافقته المرأة فوجهان: أصحهما: أنه يؤثر، وتبين منه بالألف، ويكون المعنى: ولي عليك ألف عوضا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' when the husband is released from a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2877)

وفي الأنوار لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق وقد أقرت به لثالث فأبرأته، ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على أن التعليق بالإبراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا أو خلع بعوض كالتعليق بالإعطاء والأصح الثاني، فعلى الأول هو كالتعليق بالمستحيل، وعلى الثاني وجهان، وأقيس الوجهين الوقوع كأنت طالق إن أعطيتني هذا المغصوب فأعطته ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر المثل انتهى. وقوله فيبرأ صحيح لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ ويجري ما تقرر فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالتها له قبل الإبراء بينة فيغرمه إياه ورجع الزوج عليها بمهر المثل، هذا والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح، وحينئذ فقياس ذلك أنه لا يقع طلاق في الصورتين لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه. نعم إن أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الإعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه أنه لا شيء فيه بأنه ذكره عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع، بخلاف الإبراء المعلق لا ينصرف إلا لموجود يصح الإبراء منه، ومر أنه لو علق بإبراء سفيهة فأبرأته لم يقع، وإن علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع، وإن علم إقرارها أو حوالتها، أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم، فإن أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح المشرك، وأما الخلع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي على هذا الخمر أو المغصوب أو عبدها هذا أو على صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال بل أطلق فيقع رجعيا ولا مهر سواها، أو خالع بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل، بخلاف الخلع على صحيح وفاسد معلوم نشأ فساده من غير الجهالة فيصح في الصحيح، ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل، [حاشية الشبراملسي] أي قوله وإلا صدق (قوله: وقد أقرت به) أي الصداق (قوله: فيبرأ وتطلق رجعيا) فيما لو علق طلاقها على البراءة: أي وقلنا هو تعليق محض وليس ذلك مفروضا

فيما لو أقرت به لآخر، بل حكم ما لو أقر به لثالث من الوقوع وعدمه مبني على هذا، فالتنظير الآتي في قوله وقوله فيبرأ صحيح إلخ على ما في بعض النسخ ممنوع (قوله: فعلى الأول) أي قوله فيبرأ وتطلق رجعيا، وقوله وعلى الثاني: أي قوله أو خلع بعوض (قوله: فقياس ذلك إلخ) معتمد (قوله لم يبق حال التعليق) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني بريء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت (قوله: وفارق المغصوب) أي فيما لو علق بإعطائها له (قوله: بخلاف الإبراء المعلق) صريح في أن ما ذكره عن الأنوار فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه مصور بما إذا كان الطلاق على البراءة بصيغة التعليق وهو الموافق لما مر من أنه لو أوقع الطلاق على البراءة المنجزة بانت بمهر المثل مع فسادها (قوله: فقياسه هنا إلخ) معتمد (قوله: وأما الخلع مع غير الزوجة) محترز قوله فيما تقدم والخلع معها (قوله: على هذا الخمر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل اهـ سم على حج (قوله: ويجب في الفاسد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلوما اهـ سم [حاشية الرشيدي] بالمطابقة هل هي بالنسبة للعدد أو بالنسبة للصراحة والكناية أو غير ذلك (قوله: وأقيس الوجهين الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده (قوله: وقوله) أي الأنوار: أي على ما في بعض نسخه، وفي نسخة أخرى منه بعد قوله خلاف ما نصه: مبني على أن التعليق بالإبراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا إبراء أو خلع إلخ وهي كذلك في بعض نسخ الشارح مع إسقاط قوله وقوله فيبرأ إلخ فكأن الشارح رجع إلى هذه النسخة آخرا (قوله:؛ لأن الفرض أنه) أي الثالث، وإلا فلا عبرة بتكذيب الزوج كما هو ظاهر، ثم لا يخفى أن ما ذكره مجرد دعوى تحتاج إلى دليل فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for release of debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3326)

والإبراء فيما ذكر كالإعطاء ففي إن أبرأتني لا بد من إبرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها، وإلا لم يقع، وإفتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا؛ لأنه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم، ومن ثم قال في الخادم في "فلانة طالق على ألف إن شاءت" : قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة أي فكذا الإبراء فيه معاوضة هنا، وزعم أنه إسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح على أنه مر أن القول بأنه إسقاط ضعيف فعلم إن تصدقت عليك بصداقي على أن تطلقني خلع أي إن أرادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور لا يقال: أراد ذلك المفتي التفريع على الضعيف أنه رجعي؛ لأنا نقول فحينئذ لا فور في غائبة ولا حاضرة، وفي إن أبرأت فلانا من دينك، أو أعطيته كذا يقع رجعيا كما مر فلا فورية، ويكفي التعليق الضمني ففي أنت طالق، وتمام طلاقك ببراءتك لا بد من براءتها فورا على أحد وجهين يتجه ترجيحه؛ لأن الكلام لا يتم إلا بآخره ثم رأيت الأصبحي بحث أنه إن لم ينو به الشرط وقع حالا، وإن نواه وصدقته تعلق به، وهو ظاهر لكن اعترضه غيره بأن قضيته وقوعه حالا عند الإطلاق والظاهر خلافه كأنت طالق ببراءتك ولأن الكلام إذا اتصل وانتظم يرتبط بعضه ببعض اهـ وهذا موافق لما ذكرته، ولو قال: إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير فإن طلق وقع رجعيا؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل وتعليقه [حاشية الشرواني] الزوج معنى التعليق بخلاف جانب الزوجة كما مر اهـ مغني. (قوله: لها) أي أن قوله وإذا عطف على إن (قوله: لأنها) أي إذا (قوله: فلهذا الاشتراك) أي اشتراك إذا

ومتى (قوله: صح أن يقال) أي في الجواب وقوله؛ لأنها أي إن اهـ ع ش (قوله: عن الزمان) الأولى تقديمه على الذي في متى (قوله: ومحل التسوية إلخ) أي في الفورية (قوله: أما الأمة) إلى قوله والإبراء في المغني إلا قوله على تناقض فيه (قوله: أما الأمة) محترز قوله إن كانت حرة اهـ ع ش (قوله: وإن طال) أي الزمن (قوله: ومن ثم) أي لأجل أن العلة التعذر (قوله: بنحو خمر) أي بإعطائه (قوله لقدرتها إلخ) ؛ لأن يدها ويد الحرة عليه سواء، وقد تشمل يدها عليه اهـ مغني (قوله: وفي الأول) أي غير نحو الخمر اهـ ع ش (قوله: ويرده) أي الزوج ما قبضه من الزوجة الأمة (قوله: أو مالكه) لو اقتصر عليه لكفى (قوله: إذا أعتقت) أي كلها أخذا من كلامه في معاملة الرقيق اهـ ع ش (قوله فيما ذكر) متعلق بكاف كالإعطاء فكان الأولى تأخيره عنه (قوله: إن أبرأتني) المناسب لما مر في المتن كونه بكسر التاء (قوله: وإلا) أي بأن لم يوجد البراءة، أو فوريتها، أو صحتها (قوله: لم يقع) أي الطلاق (قوله وإفتاء بعضهم إلخ) مما يبعد الإفتاء المذكور تصريحهم في البيع من غائب بأنه يشترط فيه القبول فورا مع أنه لا يخاطب بالعوض اهـ سيد عمر (قوله: مطلقا) أي وجد الفورية، أو لا (قوله: فغلبت الصفة) أي: التعليق على المعاوضة (قوله: اعتبار الفورية) أي للمشيئة. (قوله: وزعم أنه) أي الإبراء هنا (قوله: على أنه مر) أي في الضمان اهـ كردي (قوله: فعلم إلخ) أي من قوله: والإبراء فيما ذكر كالإعطاء إلخ (قوله: أي إن أرادت جعل إلخ) سكت عن حالة الإطلاق ويظهر أنها ملحقة بهذه الصورة لا بقصد التعليق؛ لأن ظاهر الصيغة المعاوضة اهـ سيد عمر (قوله: لا تعليقها) عطف على قوله: جعل البراءة إلخ وقوله: وبه أي الطلاق (قوله: كما علم مما مر) أي في شرح، وإن لم يقبل لم تطلق اهـ كردي (قوله: طلاقه) أي تطليقه (قوله: على الضعيف) أي في إن أبرأتني إلخ (قوله: أنه رجعي) بيان للضعيف (قوله: وفي إن أبرأت إلخ) عطف على قوله في إن أبرأتني (قوله: كما مر) أي في شرح فرقة بعوض اهـ كردي (قوله التعليق الضمني) قد يقال إن ما هنا تعليق محض (قوله: الشرط) أي تعليق

الطلاق بالبراءة (قوله: وقع إلخ) أي رجعيا (قوله تعلق) أي الطلاق به أي شرط البراءة (قوله بأن قضيته) أي قوله إن لم ينو به الشرط وقع حالا (قوله: ولأن الكلام إلخ) عطف على قوله كأنت طالق إلخ (قوله: وهذا) أي قول المعترض ولأن الكلام إلخ (قوله لما ذكرته) أي في ترجيح اشتراط فورية البراءة (قوله: ولو قال إن أبرأتني إلخ) بسكون التاء اهـ سم (قوله: وتعليقه إلخ) أي التوكيل، أو هذا جواب عما يقال لما كان الإبراء في مقابلة التوكيل كان التوكيل معلقا والتوكيل المعلق باطل وحاصل الجواب أن الباطل هو [حاشية ابن قاسم العبادي] لها فليتأمل (قوله: أما الأمة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويرده للسيد، أو مالكه) ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له؛ لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه انظر مع مسألة الخمر إذا كان اعتبار إمكان التمليك في المال فلم تطلق في مسألة إن أعطيتني ثوبا؛ إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغصوبا، أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفا، أو هذا الثوب شرح م ر (قوله: وفي إن أبرأت إلخ) عطف على قوله قبل ففي إن أبرأتني (قوله ولو قال إن أبرأتني) هو بسكون التاء

BAB 4

باب صيغة الخلع

Formula of khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nature of Khul' (Divorce vs. Annulment)

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4885)

[مسألة: الخلع بصريح أو كنايات الطلاق]] : إذا خالعها بصريح الطلاق، أو بشيء من كنايات الطلاق ونوى به الطلاق.. فهو طلاق ينقص به عدد الطلاق. وإن خالعها بلفظة الخلع ولم ينو به الطلاق.. ففيه قولان: أحدهما – وهو قوله في القديم: (أنه فسخ) . وبه قال ابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، والمسعودي [في الإبانة] ؛ لأنه نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال، فكان فسخا، كما لو أعتقت الأمة تحت عبد ففسخت النكاح. فعلى هذا: لا ينقص به عدد الطلاق، بل لو خالعها ثلاث مرات وأكثر.. حلت له قبل زوج.

والثاني: (أنه طلاق) . وبه قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ لأنه فرقة لا تفتقر إلى تكرار اللفظ، ولا تنفرد به المرأة، فكان طلاقا كصريح الطلاق. فقولنا: (لا تفتقر إلى تكرار) احتراز من اللعان. وقولنا: (لا تنفرد به المرأة) احتراز من الردة. فإذا قلنا بهذا: فهل هو صريح أو كناية؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في "الإملاء" : (هو صريح في الطلاق؛ لأن دخول العوض فيه كدخول النية في كنايات الطلاق) . و [الثاني] : قال في "الأم" : (هو كناية في الطلاق، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، كسائر كنايات الطلاق) . فإذا

قلنا: إنه طلاق.. نقص به عدد الطلاق. وإذا قلنا: إن الخلع فسخ.. كان صريحه: الخلع والمفاداة؛ لأن الخلع وردت به السنة وثبت له عرف الاستعمال، والمفاداة ورد بها القرآن وثبت لها عرف الاستعمال. وإن قالت: فاسخني على ألف، أو افسخني بألف، فقال: فاسختك أو فسختك.. فهل هو صريح في الفسخ، أو كناية فيه؟ على وجهين: أحدهما: أنه كناية في الفسخ، فلا يقع به الفسخ حتى ينويا الفسخ؛ لأنه لم يثبت له عرف الاستعمال، ولم يرد به الشرع.

والثاني: أنه صريح فيه، فينفسخ النكاح من غير نية، وهو الأصح؛ لأنه حقيقة فيه ومعروف في عرف أهل اللسان. وإن قالت: خلني على ألف، أو بتني على ألف، وغير ذلك من كنايات الطلاق، فقال: خليتك أو بتتك، ولم ينويا الطلاق، فإن قلنا: إن الخلع صريح في الطلاق بدخول العوض.. صارت هذه الكنايات صريحة في الطلاق بدخول العوض فيها. وإن قلنا: إن الخلع كناية في الطلاق، فإن نويا الطلاق في هذه الكنايات.. كان طلاقا بائنا واستحق العوض. وإن لم ينويا الطلاق.. لم يقع الطلاق ولم يستحق العوض؛ لأن الكناية لا يقع بها الطلاق من غير نية. وإن نوت الطلاق ولم ينو الزوج.. لم يقع الطلاق؛ لأنه هو الموقع. وإن نوى الزوج الطلاق ولم تنو هي.. ففيه وجهان، وحكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يقع طلقة رجعية ولا يستحق العوض؛ لأنه نوى الطلاق ولم يوجد منها استدعاء الطلاق. والثاني – وهو المذهب: أنه لا يقع طلاقا؛ لأنه أوقعه بعوض، فإذا لم يثبت العوض.. لم يقع به الطلاق. وإن قلنا: إن الخلع فسخ ونويا بهذا الكنايات الفسخ.. فهل ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينفسخ؛ لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفة، فلم يصح بالكناية. والثاني: ينفسخ، وهو المذهب؛ لأنه أحد نوعي الفرقة، فانقسم إلى الصريح والكناية، كالطلاق. وإن خالعها بصريح الخلع ونويا به الطلاق، فإن قلنا: إن الخلع صريح في الطلاق، أو كناية فيه.. وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the second view on whether khul' constitutes divorce with intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(والثانى) ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره أنه يقع به الطلاق لانه يحتمل الطلاق، وقد اقترنت به نية الطلاق (فرع) إذا قالت خالعني على ألف ونوت الطلاق فقال طلقتك وقع الطلاق بائنا واستحق الالف، سواء قلنا الخلع صريح في الطلاق أو كناية – لانا ان قلنا

Mas'alah: What is the ruling on khul' being considered divorce or annulment when intention is involved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3330)

قوله في "الروضة" : ولو نوى بالخلع الطلاق والتفريع على أنه فسخ فهل يكون طلاقا أم فسخا لكونه صريحا؟ ، فيه وجهان إختيار القاضي الفسخ، وبه قطع المتولي والغزالي. انتهى. لم يرد في هذه المسألة على ذلك، والرافعي لما ذكر الوجه الثاني القائل بأنه طلاق عقبه بقوله: وإيراد صاحب "التهذيب" يشعر

بترجيحه، وقطع به بعض أصحابنا العراقيين هذا لفظه، وعبر في "الشرح الصغير" بقوله: قطع به قاطعون، ولم يزد في الأول على أن قال: إنه المذكور في الكتاب، وقال في "الشرح الكبير" أنه المذكور فيه، وفي "التتمة" وهذا لا يقتضي ما زعمه في "الروضة" من القطع وبالجملة ففي "الروضة" إخلال بشيئين: أحدهما: حذف الطريقة القاطعة

بالطلاق. والثاني: حذف ما يؤخذ منه ترجيحه وهو ما نقله عن البغوي أنه رجحه وكذلك القطع من بعضهم به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2516)

السبب الرابع الحجر بالصبي فلا يصح اختلاع الصبية لفساد لفظها في

القبول بخلاف السفيهة ومنهم من قال يقع الطلاق ها هنا أيضا رجعيا ويكون كما لو قال للصبية أنت طالق إن شئت فقالت شئت لأن قبول قول السفيهة أيضا ساقط في الالتزام

Mas'alah: Does separation by the word khul' reduce the number of divorces?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=493)

تنبيه [في بيان أن الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد] وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of khul' and whether it is a divorce or annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

فصل في ذكر صيغة الخلع وما معها قوله: (وفي قول فسخ لا ينقص عددا) وبه قال الأئمة الثلاثة وأفتى به كثيرون من أصحابنا، وأفتى به البلقيني متكررا ومحل كونه لا ينقص عددا إن لم ينو به الطلاق لأنه كناية كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce that is not explicitly a talaq?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=13)

ومنها: إذا طلق الرجل امرأته طلقتين، وعادت إليه، وبقيت معه بطلقة واحدة، ثم خلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته، ولم يثبت ذلك عند من يرى صحته، ثم أعادتها من ذلك الخلع بظاهر كتابها، ولم يحكم بصحته حاكم، وآل الأمر إلى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى أن الخلع طلاق.

Mas'alah: Is separation by the word khul' considered divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2881)

(فصل في الصيغة وما يتعلق بها الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد إن قلنا بصراحته أو نواه، لأن الله تعالى في قوله جل وعلا {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد التطليقتين، ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هي الافتداء (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد

الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الأفصح (عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرر من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، وأفتى به البلقيني متكررا واستدل له بالآية نفسها، إذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فإن طلقها وإلا لكان الطلاق أربعا، أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق، لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق (فعلى الأول) الأصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق: أي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية لأنه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أي هي وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين (في الأصح) لورودها في الآية السابقة. والثاني أنه كناية لأنه لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر على لسان حملة الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on khul' as explicit divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2902)

[حاشية الشبراملسي] لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا (قوله: وكذا الخلع) ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون بها فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه اهـ حج. وكتب عليه سم قوله على مذهب أحمد: أي من غير تقليد صحيح لأحمد، وعلى قياس قول سم لصراحة الخلع لا يكون صارفا عن كونه كناية في الطلاق حيث لم يذكر معه المال ولا نوى (قوله: وما اشتق منهما) هذا ظاهر في أن مصدر الخلع والمفاداة صريح بخلاف الطلاق، وقد قدمنا بالهامش في باب الخلع عند قول المصنف والمفاداة كخلع

إلى آخر ما فيه (قوله: وإلحاق ما لم يتكرر) لم يذكر وجه الإلحاق (قوله: واضح) خبر عن كل من قوله وما في الاستذكار إلخ، وقوله وقول الأذرعي إلخ (قوله: ولا يخالط أهله) عطف على قوله في حقه فقط (قوله: وإلا فجهله) ظاهره أنه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لأنه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالأعجمي الذي لا يعرف له معنى (قوله إن لم يترافعوا إلينا) أي إلى حاكمنا، وأما المفتي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية (قوله: وطلقت منه) أي الصريح من الزوج، وقوله بعد أن قيل: أي حيث عد ذلك مترتبا على السؤال عرفا (قوله: طلقها) أي فإن لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا وهل يكون كناية أو لا؟ فيه نظر، ثم رأيت في حج أنه لا صريح ولا كناية، وظاهره وإن سبق مشاجرة بين الزوجين.

Sub-topic – Explicit and Implicit (Kinayah) Expressions

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the word 'faskh' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4888)

وإن قلنا: إنه فسخ.. فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يقع به الطلاق، ويكون فسخا؛ لأنه صريح في الفسخ، فلم يجز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح، كما لا يجوز أن يكون الطلاق كناية في الظهار. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: أنه يقع به الطلاق؛ لأنه يحتمل الطلاق، وقد اقترنت به نية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using ambiguous expressions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2100)

إذا تخالعا بشيء من ألفاظ الكناية، فالنص الأصح: أنها لا تصير صريحة بذكر المال، سواء جعل الخلع فسخا أو طلاقا، وأبعد من جعلها صرائح على قول الفسخ دون قول الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband uses a kinayah and claims intent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2101)

إذا قالت: طلقني بألف، فأتى بكناية، وزعم أنه نوى الطلاق، بانت، ولزمها الألف، وقال ابن خيران: لا تطلق؛ لما لها من القصد في الصريح؛ فإنه قد يكذب في الإخبار عن نية الكناية، وهذا باطل؛ فإنه قد ينوي بلفظ الطلاق الحل من الوثاق.

Mas'alah: Are derivatives of khul' and fida' explicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله ما صيغ) يفيد أن الذي يشتق من خالعت وفاديت كمخالعة ومفاداة لا يكون صريحا، وهو ظاهر لعدم اشتهاره، كذا بخط شيخنا وفي شرح الإرشاد للشهاب، وظاهر صنيعه أي: الإرشاد أن ما اشتق من هذين أي خالعت وفاديت كمخالعة ومفاداة اسما مفعول لا يكون صريحا، وليس كذلك خلافا للشارح أي الجوجري (

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4561)

قال الماوردي: اعلم أن اللفظ الذي يتخالع به الزوجان ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان صريحا في الطلاق وهو ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة في الطلاق سواء كان معها عوض أو لم يكن. والقسم الثاني: ما كان كناية في الطلاق وهو قولها بتني أو أبني أو ابرأ مني أو بارئني أو خليني أو أبعدني أو حرمني فهذا وما شاكله من الألفاظ كناية سواء كان معه عوض أو لم يكن. والقسم الثالث: ما كان مختلفا فيه وهو لفظان الخلع والمفاداة، فإن لم يقترن بهما عوض كان معه عوض

فهما كناية في الطلاق، وإن اقترن بهما عوض ففيهما ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو قوله في الإملاء إنه صريح كالطلاق فيكون كالقسم الأول. والقول الثاني: نص عليه في الأم، ونقله المزني إلى مختصره هذا، إنه كناية في الطلاق فيكون كالقسم الثاني. والقول الثالث: أنه يكون فسخا صريحا فيكون حكمه حينئذ مخالفا لحكم القسمين المتقدمين.

Mas'alah: Is the word khul' explicit or a metaphor for divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لأنه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع من الأم والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لأن ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان

Mas'alah: Is the word 'khallini' considered explicit or a kinayah in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(أحدهما) أنه كناية في الفسخ فلا يقع به الفسخ حتى ينويا الفسخ، لانه لم يثبت به عرف الاستعمال ولم يرد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive expressions in khul' and their effect on talaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(والثانى) أنه صريح فيه، فينفسخ النكاح من غير نية – قال في البيان – وهو الاصح لانه حقيقة فيه، ومعروف في عرف أهل اللسان، فإن قالت خلنى على ألف أو بتنى أو غير ذلك من كنايات الطلاق، فقال خليتك أو بتتك ولم ينويا الطلاق – فان قلنا ان الخلع صريح بالطلاق وبدخوله العوض – صارت هذه الكنايات صريحة في الطلاق بدخول العوض فيها، وان قلنا ان الخلع كناية في الطلاق – فان نويا الطلاق في هذه الكنايات – كان طلاق بائنا واستحق العوض وان لم ينويا الطلاق لم يقع الطلاق ولم يستحق العوض، لان الكناية لا يقع بها الطلاق من غير نية.

Mas'alah: What is the first view on annulment not being valid by indirect expressions in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(أحدهما) لا ينفسخ، لان الفسخ لا يصح تعليقه بالصفة فلم يصح بالكناية

Mas'alah: What are the two views on whether explicit khul' can be a metaphor for divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

وان قلنا انه فسخ ففيه وجهان حكاهما المصنف

Mas'alah: What is the first view that explicit khul' cannot be a metaphor for divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(أحدهما) لا يقع به الطلاق ويكون فسخا لانه صريح في الفسخ فلم يجز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح، كما لا يجوز أن يكون الطلاق كناية في الظهار

Mas'alah: What is Ibn Khayran's view on khul' as a metaphor without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

وقال ابن خيران إذا قلنا إنه كناية لم يقع عليها ولم يستحق الالف لانها بذلت الالف للصريح ولم يجبها إليه والاول أصح، لان الكناية مع النية كالصريح، وان لم ينو به الطلاق لم يقع به طلاق ولا فسخ، لانه لم يجبها إلى ما سألت.

Mas'alah: What is the ruling on classifying a statement as explicit or implicit in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3355)

وما ذكره من تخصيص الوجهين بالصراحة وعدمها ونفي الخلاف عن جعله كناية تابعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك فقد ذكر في أوائل الباب السابق في ما إذا قال: أنت طالق وعليك ألف ما حاصله أن الوجهين في كونه كناية فتأمله ومعنى قوله ولا كلما يحتمل ليس كلما إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions (kinayah) in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2538)

الخامسة إذا صدر منها كناية كقولها أبني وقوله أبنتك فإن نويا نفذ وإن لم ينويا لغا وإن نوت دونه لم ينفذ لأن اعتماد البينونة على جانبه وإن نوى دونها نظر فإن جرى ذكر المال من الجانبين لم ينفذ لأنه لا يصح التزامها من غير نية الفراق وإن لم يجر من الجانبين نفذ الطلاق رجعيا وإن جرى ذكر العوض في جوابه لافي التماسها لم يقع الطلاق وإن جرى في التماسها لا في جوابه بأن قالت أبني بألف فقال فلم يصح أبنتك لم يقع الطلاق لأنه إنما رضيا بالبينة نته بعوض ولم يوجد منها نية الفواق التزامها فصار كما إذا ذكر المال من الجانبين وفيه وجه بعيد أن الطلاق يقع رجعيا ويجعل قوله أبنتك كالمستقبل دون الالتماس فأما إذا جرى من أحدهما صريح ومن الآخر كناية فالكناية مع النية كصريح ودون النية كالمعدوم ولا خلافي أنه لو قالت أبني فقال أبنتك ونويا الطلاق ولم يذكر العوض أن هذا لا يقتضي العوض بخلاف لفظ الخلع فإن لفظ الخلع ينبئ عن العوض بخلاف لفظ البينونة

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding interpretation in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

وإن سكت عن التفسير .. فالظاهر: أنه يجعل جوابا كما لو قال البائع: بعت بكذا فقال: اشتريت.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in al-Umm about khul' being a kinayah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1051)

ونص في "الأم" على أنه كناية] [4]، ورجحه الروياني وغيره، والعمل عند (1) ذهب البعض لصحة الخلع مع الأجنبي كما اختاره الشيرازي؛ قال: ويصح الخلع مع غير الزوجة، وهو أن يقول رجل "طلق امرأتك بألف علي" ، وقال أبو ثور: لا يصح، لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه، ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره بع عبدك من فلان بألف علي، وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم فيبذل العوض ليخلصهما طلبا للثواب كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير أو حر في يد من يسترقه بغير حق. ذكره الشيرازي في "المهذب" (2/ 71) . (2) ففي "الأم" (5/ 114) : عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت. . قال الشافعي: ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يرده وبقول عثمان نأخذ وهي تطليقة. . قال: ومن ذهب المذهب الذي روى عن عثمان أشبه أن يقول العقد كان صحيحا فلا يجوز فسخه وإنما يجوز إحداث طلاق فيه، فإذا أحدث فيه فرقة عدت طلاقا وحسبت أقل الطلاق، إلا أن يسمي أكثر منها، وإنما كان لا رجعة له بأنه أخذ عوضا، والعوض هو ثمن، فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المراة، ومن ملك ثمنا لشيء خرج منه لم يكن له الرجعة فيما ملكه غيره. (3) "روضة الطالبين" (7/ 374) . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

المتأخرين على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'faskh' and other kinayahs in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1052)

ولفظ الفسخ وبقية الكنايات في الطلاق [3] كناية قطعا، وقيل: مع ذكر العوض صريح في الطلاق؛ ذكره الشيخ أبو حامد؛ وهو غريب، وعليه ينزل ما في "التنبيه" [4]. (1) في (ل) : "صراحها" . (2) "روضة الطالبين" (7/ 376) . (3) في (أ، ب) : "ولقبه كنايات الطلاق" . (4) فائدة غالية عزيزة: قال الإمام السبكي رحمه الله في "الفتاوى" (2/ 295 – 296) : اختياري في لفظ الخلع القول الثالث الذي ذكره الشيخ في "التنبيه" : أنه ليس بشيء إذا لم يقترن به نية، فلا يحصل به فرقة لا بطريق الفسخ، ولا بطريق الطلاق، ومعنى كونه ليس بشيء: أنه كناية، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا وإلا فلا، وهذا القول اخترته في سنة تسع وعشرين أو سنة ثلاثين وسبعمائة، وأنا إذ ذاك في القاهرة لعدم إيضاح الدليل عندي على أنه طلاق أو فسخ، وإن كانا هما القولان المشهوران عن أكثر العلماء، ولكنه لم يتضح لي دليل واحد منهما. والقول الثالث المذكور غريب ضعيف عند الأكثرين، ولكنه عندي قوي لعدم قيام الدليل على خلافه، والأصل بقاء العصمة. ثم وقعت لي هذه المسألة وأنا حاكم بدمشق في سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة رجل وامرأته تخالعا من غير نية ولا لفظ طلاق على عوض، فذكرت ما كنت اخترته من القول المذكور، ولا فرق عندي في ذلك بين أن يجري لفظ الخلع مقترنا بذكر العوض وأن يجري مجردا كلاهما سواء: في أنه لا يقع به فرقة إلا إذا نوى الطلاق، وكذا أقول إذا نوى =

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah in khul' when it is considered annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

وإن جعلناه فسخا لا تدخل الكناية كما لا يصح تعليقه. وقيل: كنايات الطلاق كناية

فيه، ولفظ الفسخ صريح فيه.

Mas'alah: What is the objection regarding fidyah and explicit divorce words?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4745)

أحدهما: أن قالوا: هذا منتقض بالفدية، قد ورد بها القرآن في الفرقة بقولة: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وليس بصريح في الطلاق فعنه جوابان: أحدهما: أن الفدية لفظ صريح في حكمه أنه فسخ أو طلاق على أحد القولين. والثاني: أن مقصود الفدية استباحة مالها به، بعد أن كان محظورا قبله بقوله: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء: 20] . فنسخ بقوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian expressions used for khul'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=656)

1005 – مسألة إذا قال الزوج لامرأته باز فزوجتي بذان حق له ترابر منشت زن كفت فزوجنم قال إن نوى الزوج به تطليقها على الحق وقعت البينونة وسقط الحق عنه إن كان معلوما ومعنى قوره مراباز فروحتي يعني خويشتن واباز حريذي معبر عن شراءها نفسها يبيعه كما يقول أنا منك طالق ونوى تطليقها يقع وإن لم ينوي تطليقها لم يقع شيء ولو قال الزوج للمرأة ثرابها طلاق بارفروختم لا يكون هذا خلعا بل يكون ابتداء ومعنى قوله فروختم اي دادم كما يقول الرجل مرابازفروش يريد به دست اذ من بازدار

Mas'alah: What are the conditions for the formula of khul' and its explicit and implicit expressions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=456)

"ولو وكلا" أي الزوجان "واحدا تولى طرفا" مع أحد الزوجين أو وكيله "فقط" أي دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره "و" شرط "في الصيغة ما" مر فيها "في البيع" على ما يأتي "و" لكن "لا يضر" هنا "تخلل كلام يسير" وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض "وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته" وسيأتيان في بابه وهذا أعم مما عبر به "ومنها" أي من كنايته "فسخ وبيع" كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية "ومن صريحه مشتق مفاداة" لورود القرآن به قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ومشتق "خلع" لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن "فلو جرى" أحدهما "بلا" ذكر "عوض" معها بقيد زدته بقولي "بنية التماس قبول" كأن قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت "فمهر مثل" يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا إن قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وإن قبلت وظاهر أن محل ذلك إذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها.

Mas'alah: Is the khul' formula explicit or implicit in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1428)

الأرجح في الزوائد، وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير. ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية؛ لأنه تكرر على لسان حملة الشرع، وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره؛ وقيل: كناية في الطلاق، وهذا ما نص عليه في مواضع من الأم. والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان.

Mas'alah: What is the ruling on using the words 'ita' and 'maji' in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: وكالإعطاء الإيتاء والمجيء) أي مع قرينة في المجيء وكذا في الآتي بالقصر بخلافه بالمد فلا يحتاج إلى قرينة اهـ شيخنا وفي ح ل ما نصه قوله وكالإعطاء الإيتاء أي مطلقا، وأما المجيء فلا بد فيه من قرينة التمليك؛ لأن الإيتاء جاء في القرآن بمعنى الإعطاء، فإذا قال: إن آتيتني ألفا بالمد لا يشترط قرينة بخلاف ماذا قال إن أتيتني بالقصر بألف لا بد من قرينة التمليك؛ لأنه بمعنى المجيء وقوله الإيتاء والمجيء أي حيث اقترن بالثاني ما يدل على الملك؛ لأنه لا يفهم منه التمليك كالإقباض الذي أشار إليه بقوله كأن علق أي كتعليق بنحو إقباض اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' when asked if one divorced his wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=339)

416 – مسألة قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم فهل هو إقرار أو إنشاء خلاف فلو قال لم أقصد الجواب بقولي نعم لم يقبل بخلاف ما لو قالت طلقني على ألف فقال طلقتك وقال قصدت الابتداء دون جواب

يقبل والفرق بينهما أن قوله نعم لا يستقل ولا يفيد بنفسه وقوله طلقتك كلام مفيد في نفسه يصلح للإبتداء كما يصحلح للجواب ذكره في الباب الرابع من الخلع في سؤال الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'you are divorced' is customarily used to demand compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

وفي التتمة: أنه إذا شاع في العرف استعمال لفظ المسألة في طلب العوض والتزمه، كان كما لو قال: طلقتك على ألف.

Mas'alah: How did Imam al-Ghazali define explicit divorce words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)

وقد ضبط الإمام الغزالي الصريح المتفق عليه والمختلف فيه في كتاب الخلع، فقال: ما تكرر في القرآن أو [على] لسان حملة الشرع فهو صريح، [وما تكرر] على لسان

العامة، أو لم يرد في القرآن إلا مرة واحدة، فهل هو صريح أم لا؟ فيه خلاف.

Mas'alah: Is khul' valid using kinayah expressions or non-Arabic words?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2101)

ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية.

Mas'alah: Is khul' explicit or implicit in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6942)

8700 - فإذا قلنا: الخلع طلاق، فإذا ذكر معه المال، واتصل بالقبول؛ فظاهر المذهب أن اللفظ لا يعمل إلا بالنية. ونص الشافعي في الأملاء على أن الخلع صريح في الطلاق أو كناية؛ [اختلف] (2) الأئمة في مأخذ القولين، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أن هذا الاختلاف مأخوذ [من] (3) أن اللفظ إذا ساغ استعماله في الناس على قصد الطلاق، فهل يلتحق بالصرائح بسبب الشيوع وإن لم يتكرر في ألفاظ الشرع؟ وهذا لفظ مختلف فيه، وسنذكره ونستقصيه في موضعه، إن شاء الله عز وجل. فإذا؛ ظاهر المذهب: أن الصرائح منحصرة في الطلاق والفراق والسراح، ومعانيها بكل لسان. وفي المسألة قول آخر: إن الخلع يلتحق بها لشيوعه في الاستعمال. هذا مسلك لبعض الأصحاب، وهو الصحيح. وذهب ذاهبون إلى أن سبب اختلاف القول ذكر المال، وهذا تمسك بالقرينة. ومذهب الشافعي أن الكنايات لا تلتحق بالصرائح بقرائن الأحوال: كالسؤال، والغضب، وما يظهر في مخايل الإنسان في قصد الطلاق. وسيأتي

شرحها، إن شاء الله تعالى. فكان هؤلاء يستثبتون من جملة القرائن: المال؛ فإنه لا يبذل هزلا، ولا [يستبطر] (4) إلا لتوطين النفس على المفاداة. ويظهر أثر هذا الاختلاف في مأخذ (1) (الواو) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: واتفق. (3) زيادة لاستقامة العبارة. (4) كذا. وهذه القراءة انتهينا إليها بصعوبة بالغة ولعل المعنى: يستبطر أي يستهان بالمال ويستخف به، من قولهم بطر النعمة إذا استهان بها وكفرها (المعجم) .

القولين فيه إذا جرى لفظ الخلع من غير ذكر المال، وقد وعدنا أن نذكر هذا مفردا مفرعا على القولين. ومن فوائد التفريع على هذا القول أن الرجل إذا خالع امرأته ثلاث مرات، لم تحل له إلا بعد زوج، بخلاف ما إذا جعلناه فسخا؛ فإن تكرر الفسوخ –وإن بلغ عددا كثيرا– لا يؤثر في إيجاب التحليل، وتحريم العقد ممدود (1) إلى نكاح ووطء فيه. فهذا الذي ذكرناه؛ ذكر قواعد التفريع على القولين، ونحن نلحق أمورا، أهمها: الكلام فيه إذا جرى الخلع من غير تعرض لذكر المال.

Mas'alah: Is the word khul' explicit or a kinayah for divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2881)

(ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) في الطلاق لتكرره على لسان حملة الشرع لإرادة الطلاق فكان كالمتكرر [حاشية الشبراملسي] إنه يطالب ورجع به عليها بعد غرمه وهم (قوله: لم يصح توكيله امرأة إلخ) قال: لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه اهـ. وقوله في طلاق بعضهن أي مبهما أما بعد تعينهن للنكاح فيصح توكيلها في طلاقهن. (فصل) في الصيغة وما يتعلق بها (قوله: وما يتعلق بها) أي كوقوع واحدة

بثلث الألف إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (قوله: واستدل له بالآية نفسها) أي وهي قوله {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (قوله: فطلاق ينقص العدد) معتمد (قوله بأنه لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ (قوله: فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال اهـ سم على حج (قوله والثاني أنه) أي لفظ المفاداة (قوله: حملة الشريعة) المراد بهم الفقهاء (قوله: ولفظ الخلع وما اشتق منه إلخ) صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال أو نوى، ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات، ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه: ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اهـ. ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع فيصير المعنى وما اشتق من الخلع صريحا، وعليه فالفرق بينه وبين المفاداة على ما أفاده قوله في المفاداة: أي هي [حاشية الرشيدي] [فصل في صيغة الخلع وما يتعلق بها] فصل) في الصيغة (قوله: أي هي) هذا وما سيأتي في لفظ الخلع يخالف ما قالوه في الطلاق فليحرر، ثم رأيت الشهاب سم

Mas'alah: What are the binding expressions in khul' and their implications?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3076)

الباب الثالث في بيان الألفاظ الملزمة ومقتضاها. فيه أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording between spouses in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3090)

الخامسة: اللفظ الدائر بين الزوجين، إن كان صريحا منهما، فذاك، وإن كان لفظهما كناية، بأن قالت: أبني، قال: أبنتك، فإن نويا الطلاق، نفذ ولزم المال إن ذكرا مالا. وإن لم ينو الزوج، فلا فرقة، وإن نوى دونها، نظر، إن جرى ذكر المال في السؤال والجواب، لم يقع الطلاق؛ لأنه ربط الطلاق بالمال وهي لم تسأل الفراق، ولم تلتزم المال في مقابلته، وإن لم يجر ذكر المال في الطرفين وقع طلاق رجعي، وإن ذكر هو المال دونها، فلا طلاق؛ لأنها لم تسأل فرقة، وهو إنشاء فرقة على مال، ولم يتصل به قبول. وإن ذكرت هي المال، فقالت: أبني على ألف، فقال: أبنتك، فلا طلاق على الأصح، كما لو ذكر المال. وقيل: يقع رجعيا كما لو قال: قصدت الابتداء دون الجواب، فإنه يقع رجعيا قطعا. أما إذا كان لفظ أحدهما صريحا والآخر كناية، فالكناية مع النية كالصريح، ودون النية لغو. وعن ابن خيران، أنها لو قالت: طلقني فقال: أبنتك ونوى، لم يقع؛ لأن الصريح أقوى، فالمأتي به غير المسئول، والصحيح الأول.

Mas'alah: Is khul' valid using kinayah (allusive) expressions of divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

بكنايات الطلاق مع النية) له وسيأتي معظمها في بابه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية أيضا على الأصح، ومنها مسألة بعتك نفسك الآتية (

Mas'alah: Is khul' valid when pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

و) يصح (بالعجمية) نظرا للمعنى والمراد بها ما عدا العربية، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه.)

Mas'alah: Is the word khul' explicit for divorce when mentioned with or without compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1546)

وهو الذي في "أصل الروضة" فقال: وإذا قلنا: لفظ الخلع صريح .. فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره .. فكناية على الأصح [1]، وكذا في "تصحيح التنبيه" أن لفظ الخلع مع العوض صريح في الطلاق [2]. وجعل شيخنا ابن النقيب كلام "الروضة" الذي حكيته مخالفا لقول "المنهاج" [ص 408] : (لو جرى بغير ذكر مال .. وجب مهر المثل في الأصح) وعليه بنيت كلامي أولا [3]، والحق: أنه لا منافاة بينهما " فإنه ليس في "المنهاج" أنه صريح مع عدم ذكر المال، فلعل مراده: أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له وهو اقتران النية به، ويدل على ذلك أنه في "الروضة" عقب ما تقدم عنه، قال: وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال؟ وجهان، اصحهما عند الإمام والغزالي والروياني: نعم، ثم قال: فإن أثبتنا المال " فإن جعلناه فسخا أو صريحا في الطلاق أو كناية ونوى .. وجب مهر المثل وحصلت البينونة، وإن جعلناه كناية ولم ينو .. لغا. انتهى [4]. ولذلك جمع شيخنا الإسنوي في "تصحيح التنبيه" بين ذكر الكلامين، فقال بعد ذكر ما قدمته عن تصحيح النووي عطفا على ما عبر فيه بالأصح: وصحة الخلع بدون ذكر العوض، ولكن يجب مهر المثل. انتهى [5]. ومراده: مع اقتران النية، وإنما حصل هذا التوهم من إطلاق "المنهاج" تصحيح وجوب مهر المثل فيما لو جرى بغير ذكر مال من غير أن يصرح باعتبار النية

في ذلك، ولا بأن الخلع عند عدم ذكر المال كناية، لكنه في "الروضة" أوضح ذلك وبين الأمرين كما حكيته، وعبارة "الحاوي" في ذلك قوية الإيهام، فإنه قال [ص 490] : (إن مطلق الخلع يوجب مهر المثل) ، ومقتضاه: أنه لا يحتاج معه إلى نية ولا ذكر مال "فإنه إنما يكون مطلقا بذلك، وقد يقال: إنما أراد الإطلاق في اللفظ: بالخلو عن ذكر المال، ولا ينافي ذلك اقتران النية به، لكن ليس في كلامه ما يدل على اعتباره." رابعها: القول بأن الخلع فسخ نصره الشيخ أبو حامد في الخلاف، لكنه قال مع ذلك: الصحيح: أنه طلاق؛ لأنه قوله الجديد، وقد نص عليه في أكثر كتبه، وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى. (1) الروضة (7/ 376) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 55) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 263) . (4) الروضة (7/ 376) ، وانظر "نهاية المطلب" (13/ 299) ، و "الوجيز" (2/ 48) . (5) تذكرة النبيه (3/ 298) .

Mas'alah: What is the ruling on the explicitness of the word khul' in divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1335)

فرع: في صراحة لفظ الخلع

Sub-topic – Conditional Khul' (Ta'liq)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the wife's acceptance is delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4892)

بالقول جوابا لكلامه على الفور.. وقع الطلاق بائنا، ولزمها الألف؛ لأنه علق الطلاق بالمشيئة منها وقد وجدت. وإن تأخرت مشيئتها عن الفور.. لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط لم يوجد؛ لأنه لم يرض بطلاقها إلا بعوض ولا يلزم العوض إلا بالقبول على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' using the word 'mata'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

وإن قال: متى أعطيتني، أو: متى ما أعطيتني، أو: متى ضمنت لي، أو: متى ما ضمنت لي، ألفا فأنت طالق، لم يملك الرجوع، ولا يشترط القبول اللفظي، ولا الاتصال الفعلي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' dependent on her will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2105)

2545 – فصل في تعليق الخلع على مشيئتها يشترط في اتصال الإيجاب بالقبول ألا يمضي زمان يشعر بإضراب القابل عن الجواب، فإن مضى ما يشعر بالإضراب لم يصح القبول، وإن كان القابل مفكرا في المصلحة ورعاية الصواب؛ فإن تخلل بين الإيجاب والقبول كلام بقدر الزمن القصير لم يضر إلا على وجه بعيد، وإن طال الفصل مع اتحاد المجلس بطل القبول اتفاقا، وإن قصر، ففارق المجلس مفارقة قاطعة لخيار المجلس، لم يبطل القبول على الأصح. وإن قال: متى ضمنت لي، أو: متى ما ضمنت لي، أو: مهما ضمنت لي، أو: أي وقت ضمنت لي، ألفا فانت طالق، بانت بالضمان على الفور، أو التراخي. وإن قال: إن أعطيت، أو: إن ضمنت، أو: إذا أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فهو على الفور. وإن قال: إن شئت فأنت طالق، فهو على الفور اتفاقا؛ لدلالة العرف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional formula?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2122)

2567 – فرع إذا كان الخلع بلفظ التعليق، مثل أن قال: إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق، فلا تطلق إلا بإعطاء المروي، والتعليق بالثوب المجهول

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' when only one wife fulfills the condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2127)

2574 – فرع إذا قال: إن أعطيتماني ألفا فأنتما طالقان، فأعطته إحداهما، لم تطلق.

ولو قالتا: طلقنا بألف، فقال: طلقت هذه، أو: طلقتك يا هذه، بانت، وهل يجب مهر المثل، أو نصف المسمى؟ فيه قولان، ولا يجيء قول التوزيع على المهرين. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts compensation in a conditional khul' divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2245)

الحال الثانية: أن تقبل الألف؛ فإن قلنا: لا تطلق إن لم تقبل، وقع إن قبلت طلقتان، وإن قلنا: تطلق بالقبول؛ فإن أجزنا خلع الرجعية وقع طلقتان أولاهما رجعية، وإن منعنا الخلع: فهل يقع طلقة رجعية، أو طلقتان رجعيتان؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with immediate compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1629)

ولو علقه بوصف وذكر عوضا فقال: طلقتك، أو أنت طالق إذا جاء الغد، أو دخلت الدار بألف، أو على ألف، فيشترط القبول باللفظ ويقع الطلاق عند وجود الوصف بالألف ويجب تسليمه في الحال على الأصح في أصل الروضة وإن تعذر تسليم مقابله كأن أبانها قبل وجود الوصف لزم رد العوض، كما لو تعذر تسليم المسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional and declaratory khul' from the husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1634)

والشرط والإخبار من الزوج كطلقتك على أن لي عليك ألفا وكطلقتك ولي عليك ألف (غير مصرحين بالإلزام) منه لها بعوض فيقع الطلاق فيهما رجعيا سواء قبلت أم لا، أما الأول فلأنه صيغة شرط وليس من قضايا الطلاق فيلغو كقوله: أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك، أو على أن لك علي كذا. ولا يخفى ما في هذا التعليل على أنه سيأتي أن المعتمد أن ذلك صريح إلزام، وأما الثاني فلأنه لم يذكر عوضا، ولا شرطا، بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها وفارق جانب الزوجة بأن المتعلق لها التزام المال فيحمل عليه لفظها والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به وأفهم كلامه أن ذلك كناية في الإلزام حتى لو قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته وقع بائنا بالمسمى إن قبلت وإلا فلا يقع شيء وما ذكره في الإخبار محله إذا لم يشع في العرف استعماله في الإلزام وإلا فهو كقوله: طلقتك على ألف نقله الشيخان عن المتولي وأقراه ومحله أيضا إذا لم يسبق طلبها بعوض وإلا، فإن أبهمته كطلقني بعوض، فإن أجاب بمعين كطلقتك ولي عليك ألف فمبتدئ، فإن قبلت بانت به وإلا لم يقع، أو بمبهم بانت بمهر المثل وإن عينته فأجاب بذكره وقع به؛ لأنه لو لم يذكره [حاشية العبادي] قوله: ولو سفيهة) تحمل على من طرأ سفهها بعد رشدها ولم يحجر عليها م ر وكتب أيضا: فيه إشكال فيما إذا لزم المال ذمتها بأن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ولم يعين السيد شيئا من ماله وذلك؛ لأنها لا تزيد على الحرة السفيهة ومجرد إذن السيد لا يقتضي مزيتها عليها، وقد يوجه إذ لم يلزم ذمتها بأن عين السيد، أو كانت مكتسبة، أو مأذونة بأن المنع في الحرة للضرر عليها ولا ضرر هنا، وقد يقال: لا أثر لعدم الضرر؛ لأن الخلع معاوضة والسفه ينافي في صحتها. (قوله: مسماه) اسم يكون وقوله: مما عينا خبر يكون وقوله: "كسب" عطف على المجرور في الخبر وقوله: سمي سيد مسمى عطف على اسم يكون. (قوله: معطوف على خبرها) فيه مسامحة إلا أن يقدر "من" . (تنبيه) قال في الروض "فإن قال: اختلعي بما شئت فلا

حجر، قال في شرحه: فلها أن تختلع بمهر المثل وبأزيد منه ويتعلق الجميع بكسبها أو بمال تجارة بيدها. اهـ." (قوله: من الزوجة) بدليل قوله: التزام وقوله: "على أن" شرط، وقوله: ولكم إلخ إخبار. (قوله: بها) أي: صيغة، وقوله: السؤال أي: وطلقي. (قوله: فأجاب بذكره) بقي ما إذا أجاب بمبهم، فهل هو مبتدئ؟ [حاشية الشربيني] قوله: ولو سفيهة) قال في الكفاية هو مقتضى نص الأم. اهـ. سم على المنهج ومثله خ ط على المنهاج، لكن في ق ل على الجلال أنه إنما يصح خلع الأمة إذا كانت رشيدة، ولو حكما فغيرها ولو مكاتبة كالحرة السفيهة على المعتمد. اهـ. وعبارة زي على المنهج قوله: أمة أي: رشيدة خلافا لما في شرح البهجة من قوله: ولو سفيهة إذ لا فرق بين الحرة، والأمة. اهـ. وظاهر كلامهما يعم المأذونة وغيرها وفي ع ش على م ر خلافه في المأذونة ثم رأيت حجر في التحفة قال: إن كلام الشيخ في شرح البهجة قاصر على الصحة بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين أي: فيما إذا أذن وعين عينا، أو قدر دينا أما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور الآتية فلا بد من عدم الحجر، كما هو واضح. اهـ. وفيه نظر مع قول الشارح فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونا لها في التجارة بقي إلخ فلا بد أن يحمل الشرح على السفيهة المهملة حتى يتم جميع ما ذكر فتدبر. (قوله: وإلا فهو كقوله إلخ) ظاهره أنه لا يحتاج إلى قصد الإلزام بهذا اللفظ وفي التحفة خلافه، وحاصل ما فيها ك م ر وسم أنه يصح قصد الإلزام به وإن لم يشع العرف بذلك وأنه إن شاع عرف بذلك أي: باستعماله في الإلزام صدق في إرادته وإن لم تصدقه المختلعة في تلك الإرادة لقوة جانبه حينئذ بالإشاعة بخلاف ما إذا لم يشع عرف بذلك فإنه لا يقبل قوله: عليها حيث لم تصدقه. اهـ. (قوله: فإن أبهمته إلخ) ولو عينت فأجاب بمبهم فمبتدئ أيضا فإن قبلت بانت بمهر المثل وإلا فلا وقوع. اهـ. سم وع ش. (قوله: فمبتدئ) عبارة حجر وم ر فكمبتدئ. اهـ. أي: لأنه قاله

وقع به، كما سيأتي فمع ذكره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's conditional statement in khul' according to al-Hawi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1635)

(قلت من الشرط) الصادق بالإلزامي والتعليقي قوله: مثلا: طلقتك (على أن ليه) بهاء السكت (عليك ألفا) وهو الشرط الإلزامي و (مقتضى) كلام (الحاوي) أن يقال: (هيه) بهاء السكت أي: الطلقة الواقعة بذلك طلقة (رجعية) لما مر وقوله: (ما أثبتت من مال) بزيادة من إيضاح لما قبله (تابع دون المعظم الغزالي) أي: وقد تابع الحاوي في ذلك الغزالي دون معظم الأصحاب؛ لأنهم جعلوه صريح إلزام يقع به الطلاق بائنا بالمسمى كقوله: طلقتك، أو أنت طالق على ألف قال في الروضة: وهو الصواب المعتمد وهو نصه في الأم وغيرها وقطع به العراقيون. وأما الشرط التعليقي كقوله: أنت طالق إن أعطيتني ألفا فصريح إلزام قطعا ومنه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4569)

ولو قالت له: طلقني بألف، فقال: أنت طالق على ألف إن كنت حائلا، فإن كانت حاملا فلا طلاق عليه، وإن كانت حائلا وقع الطلاق بائنا، وكان لها مهر المثل دون الألف لأن الخلع عقد معاوضة لا يصح تعليقه بصفة، فلذلك بطل المسمى فيه لبطلانه ووجب

مهر المثل، ولا يحكم له بمهر المثل إلا بعد وضعها ليعلم به يقين حملها، لأنه قد يجوز أن تكون غلطا، وفي تحريم وطئها عليه في حال الحمل وقبل الوضع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' divorce when the wife gives the compensation during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4569)

قال الشافعي: (وإن أعطته إياها في وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بالألف) . قال الماوردي: وهذا الكلام الذي نقله المزني ها هنا عن الشافعي مبتور لا يستقل بنفسه وقد اختلف أصحابنا فيه. فقال بعضهم: هو عطف على المسألة التي قبلها إذا قالت له طلقني على ألف، فقال: أنت طالق على ألف إن شئت، فإن شاءت في وقت الخيار على الفور لزمه، سواء أعطته الألف في وقت الخيار، أو أخرتها لهرب الزوج، أو لإبطائها لأن العطية تصير شرطا في القبول فيراعى فيها الفور. وقال الأكثرون من أصحابنا بل هي مسألة مبتدأة أغفل المزني ذكرها، ونقل جوابها، وقد نقلها الربيع في كتاب الأم، وذكر فيها هذا الجواب، وصورتها: أن يقول الزوج لامرأته: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فإذا أعطته في وقت الخيار عاجلا وقع

الطلاق، وإن أخرت دفع الألف إما لسبب من جهة الزوج بأن غاب أو هرب، وإما لسبب من جهتها بأن أبطأت لعذر أو غير عذر لم يقع الطلاق، لأن دفع الألف قد صار شرطا في الخلع فروعي فيه الفور كالقبول لكن الفور فيه معتبر بحال الجواب، يجوز أن يكون بينهما مهلة يسيرة وجها واحدا، بخلاف المشيئة في أحد الوجهين، لأن هذا

فعل والمشيئة قول وزمان الفعل أوسع ومن زمان القول. ثم نقل الربيع في الأم مع هذه المسألة والتي قبلها مسألة ثالثة أغفلها المزني ها هنا، وهو أن يقول لها الزوج: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فإن ضمنتها على الفور في الحال طلقت سواء دفعتها في الحال، أو أخرتها، وإن لم تضمنها على الفور حتى تراخى الوقت لم تطلق سواء دفعتها في الحال، أو أخرتها، لأن شرط الخلع هو الضمان دون الدفع فلذلك روعي تعجيل الضمان، ولم يراعى تعجيل الدفع والفور ها هنا معتبر بفور القبول بعد البذل وجها واحدا بخلاف المشيئة في أحد الوجهين، لأنهما، وإن كانا معا بالقول فالضمان قبول محض فساواه، والمشيئة جارية مجراه فصار تحرير هذه المسائل الثلاث أنه متى علق الخلع بدفع الألف روعي فيه خيار الجواب فجاز بعد مهلة يسيرة، وإن علق بضمان الألف روعي فيه خيار القبول، فلم يجز بعد مهلة يسيرة وإن علق بالمشيئة فعلى وجهين: أحدهما: يراعى فيه خيار الجواب كالدفع. والثاني: يراعى فيه خيار القبول كالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with different conditional particles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4570)

فأما إن اختلف حرف الشرط بأن وإذا، فهما معا حرفا شرط فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون ذلك في خلع يستحق فيه العوض فيقول لها: أنت طالق على ألف إن شئت، أو يقول لها: أنت طالق على ألف إذا شئت، فهما سواء ويعتبر وجود المشيئة منهما على الفور: و (إذا) ، لأن دخول العوض فيه يجعله تمليكا يراعى فيه حكم القبول فاستوى حكم إذا وإن في اعتبار الفور فيهما فإن تراخى الوقت في أحدهما بطل.

والضرب الثاني: أن يكون في غير خلع وبغير عوض، فإن قال لها: أنت طالق إن شئت، روعي مشيئتها على الفور فإن تراخت بطلت، ولم تطلق وإن قال: أنت طالق إذا شئت صحت مشيئتها على التراخي، فمتى شاءت طلقت، لأنهما وإن كانا حرفي شرط (فإن) شرط في الفعل، و (إذا) شرط في الوقت، لأنه يحسن أن يقال: إن تأتني آتك، ولا يحسن أن يقال: إذا تأتيني آتك، فلما كانت إن شرطا في الفعل، وهو

مقصود روعي تقديمه فصار على الفور، ولما كان (إذا) شرطا في الوقت، وكان جميعه متساويا صار على التراخي. والضرب الثالث: أن يدخل معهما حرف النفي فيكون حكمهما بضد ما تقدم مثاله أن يقول: إن لم تشائي فأنت طالق فيكون على التراخي، فمتى شاءت لم تطلق، ولو قال: إذا لم تشائي فأنت طالق فيكون ذلك على الفور، فإن شاءت في الحال لم تطلق وإن لم تشاء حتى تراخي الزمان طلقت، كمن لم تشاء لأنهما وإن كان حرفي شرط فإن موضوعة للشك والتوهم فصارت بالنفي على التراخي لتفيد بفوات الفعل يقينا فذلك جعلت على التراخي، وليس كذلك إذا لأنها موضوعة لليقين، فإذا تأخر الفعل عن وقت إمكانه فقد خالف موضوعه فلذلك صار على الفور. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if you guarantee me one thousand, then divorce yourself'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8092)

(فرع) إذا قال لها ان ضمنت لى ألفا فطلقي نفسك، فانه يقتضى ضمانا وتطليقا على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه، وسواء قالت ضمنت

الالف وطلقت نفسي أو قالت طلقت نفسي وضمنت الالف فانه يصح لانه تمليك بعوض فكان القبول فيه على الفور كالبيع.

Mas'alah: What are the rulings on conditional formulas in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3332)

قوله: أيضا في أصل "الروضة" : وإن أتى الزوج بصيغة تعليق نظر إن قال: متى أعطيتني أو متى ما أو أي وقت أو حين أو زمان غلب معنى التعليق وتثبت أحكامه، وجعل كالتعليق بسائر الأوصاف حتى لا يحتاج إلى قبول باللفظ، ولا يشترط الإعطاء في المجلس بل متى وجد الإعطاء طلقت، وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء، وإن قال: أعطيتني أو إذا أعطيتني فله بعض أحكام التعليق فلا يحتاج إلى القبول لفظا ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء، وقيل: يجوز له الرجوع، حكاه البغوي، وقطع به صاحب "المهذب" ، وله بعض أحكام المعاوضة، وهو اشتراط الإعطاء في المجلس، واختار صاحب "المهذب" إلحاق إذا بمتى وحكى وجه شاذ أن كلمة إن كمتى في أنه لا يشترط التعجيل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the second formula of khul' using explicit conditional language?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2512)

الصيغة الثانية أن يصرح بالتعليق فيقول متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق فهذا تعليق محض من جانبه فلا يحتاج إلى القبول لفظا ولا إلى الإعطاء في المجلس ولا له

الرجوع قبل الإعطاء

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces after the specified time in a conditional khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2543)

الأولى أن تقول طلقني غدا ولك ألف فإن طلق بعد غد نفذ رجعيا ولا مال له لأنه خالف وإن طلق في الغد وقعت البينونة وفسد العوض لأنه لا يحتمل التعليق فيرجع إلى مهر المثل ولو طلق في الحال أو قبل الغد فقد أجاب وزاد إذ عجل فيثبت مهر المثل وفي كل حال لا يستحق المال قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated with a conditional formula?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3775)

ووجوب ألف. وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني .. فتعليق فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس، ـــــــ وقال ابن الحداد: لا يقع إلا واحدة؛ لأن الطلاق كالمعلق بقولها، وهي لم تقبل إلا واحدة فلم يقع غيرها، كما أنها لو لم تقبل شيئا .. لم يقع شيء. وقال المتولي: لا يقع شيء؛ لأن الإيجاب والقبول لم يتفقا فلا تصح المعاوضة كالبيع. قال: (ووجوب ألف) أي: والأصح: أنه تجب ألف؛ لأن الإيجاب والقبول متعلقان به وواردان، عليه، وقال ابن سريج: يجب مهر المثل ويفسد العوض؛ لاختلاف الصيغة. قال: (وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى أعطيتني .. فتعليق) أي: محض من جانبه لا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة؛ لأنه من صرائح ألفاظ

التعليق، فلا يقع الطلاق من غير تحقق الصفة كسائر التعليقات. ولهذا: لو جن عقبه .. لم تبطل بجنونه ولو كان معاوضة محضة .. لبطل بطرآن الجنون قبل تمامه، وإنما سوى بين (متى) و (متى ما) ؛ لأن (ما) صلة للتأكيد، ومثلها (أي وقت) و (أي حين) و (أي زمان) . قال: (فلا رجوع له) أي: قبل الإعطاء كما لا يرجع عن التعليق إذا خلا عن العوض في نحو: إن دخلت الدار .. فأنت طالق. قال: (ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس) فإن أعطته أكثر .. وقع الطلاق قطعا. ونقل المارودي عن بعض أئمة العراق: أنها لا تطلق، ومراده: بعض الحنفية فظنه ابن يونس بعض العراقيين منا فحكاه وجها، وهو وهم نبه عليه ابن الرفعة، والعجب أنه وقع له نظير ذلك فيما تقدم في قوله: (لكن تكره حربية) ... كما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party and conditional khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=407)

وان قال إذا خلت الدار مثلا فأنت طالق بألف فقبلت فورا ودخلت بعد قبولها طلقت على الصحيح ومقابله لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق وعلى الصحيح يقع الطلاق بالمسمى ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه وفي وجه أو قول يقع بمهر مثل لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل ويصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف وإن كرهت الزوجة ذلك وهو أي اختلاع الأجنبي كاختلاعها أي الزوجة لفظا وحكما في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلقت

امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا للمعاوضة وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة ولوكيلها أن يختلع له فيكون خلع أجنبي والمال عليه وللأجنبي توكيلها في الاختلاع عنه فتتخير هي بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق لارتباط الطلاق بلزوم المال وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة كاذبا أو ولاية لم تطلق لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب فيقع بائنا بمهر المثل ومحل ما ذكر في غير الصداق أما لو قال أبوها طلقها وأنت برئ من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving release from the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1349)

فرع) لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه وهي تعلمه وهي جائزة التصرف في مالها بانت وبريء منه بخلاف قوله إن فلانا من دينك فأبرأته وقع رجعيا لأنه تعليق محض قال الأذرعي لو كان فلان عبده وقد تعلق دينها برقبته فيكون كالدين على الزوج وكذا لو كان كافلا لفلان ولا رجوع له فتأمله. وقال الخوارزمي في الكافي إن أبرأتني من الصداق ونفقة الغد فأنت طالق فأبرأته منهما قال القفال لم تطلق [الباب الرابع في سؤالها الطلاق بمال واختلاع الأجنبي] [الطرف الأول في ألفاظ الخلع] (الباب الرابع في سؤالها الطلاق إلخ) (قوله ويقبل قوله قصدت الابتداء إلخ) ويفارق نعم لجواب أطلقت إذ لا يصلح للابتداء (قوله قال الأذرعي وهذا) أي قبول قوله ما قاله الإمام إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قال وما ذكره هنا هو الوجه) أي التحقيق بل قال

بعض العصريين إنه الصواب (قوله وإن قالت طلقني وأنت بريء من صداقي إلخ) لو قالت أبرأتك من صداقي وعليك الطلاق أو بشرط الطلاق أو على أن تطلقني أو بالصك أو أرادت به تعليق الطلاق فطلقها في مجلس التواجب بانت وبرئ من الصداق قال الأذرعي سئلت في فتيا عمن خالع زوجته على صداقها عليه فادعى أبوها أنها تحت حجره وحكم الحاكم له بذلك هل يقع الطلاق رجعيا أم بائنا فأجبت يقع رجعيا له الرجعة بشرطها إلا أن يكون قد عارض الأب في دعواه بقاء الحجر وادعى أنها كانت رشيدة حين خالعته. فالظاهر أنه لا رجعة له في الظاهر لاعترافه بصحة الخلع والبينونة وقوله فأجبت يقع رجعيا إلخ أشار إلى تصحيحه (فرع) إذا طلق زوجته قبل الدخول على جميع صداقها المسمى في العقد وقع الطلاق بائنا وله نصف مهر المثل لأن جميع الصداق لا يستقر مع الطلاق قبل الدخول وله نصف المسمى أيضا وأطال الكمال صار في الجواب

أو ولك علي ألف فطلقها بانت به) لأنها صيغة التزام والتصريح بالأولى من زيادته على الروضة (أو إن طلقتني فأنت بريء) أو فقد أبرأتك من صداقي فطلقها (لم يبرأ) منه. (ووقع) الطلاق (رجعيا) لأن الإبراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الأصل ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر أي فيقع بائنا بمهر المثل إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتني فلك ألف فإن كان ذاك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به المصنف أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الإسنوي على ذلك ثم قال والمشهور أنه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل والمتجه ما

يأتي أواخر الباب وقد اعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرفعة إنه الحق (ولو قالت) له طلقني (وأضمن لك ألفا) فطلقها (لزم) الألف (وبانت أو) طلقني (وأعطيك ألفا وطلق مطلقا) عن التعليق بالإعطاء (وقع رجعيا) . قالوا لأن لفظ الإعطاء لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان (وإن تخاطبا بكناية فقالت: أبني. فقال: أبنتك. ونويا الطلاق ولم يذكرا مالا فرجعي وإن) ذكراه كأن (قالت أبني بألف فقال أبنتك به ونويا) الطلاق (بانت به ولو نوى) الطلاق (دونها) وذكرا مالا أو ذكره هو دونها أو عكسه (لم تطلق) لأنه ربط الطلاق بالمال وهي لم تسأل طلاقا ولم تلتزم مالا في مقابلته وإن لم يذكر مال وقع رجعيا وإن نوت هي دونه لم تطلق (ولو) كان لفظ أحدهما صريحا والآخر كناية كأن (قالت طلقني بكذا فقال أبنتك ونوى) الطلاق أو قالت أبني بكذا ونوت فقال طلقتك (صح) أي وقع الطلاق لأن الكناية مع النية كالصريح. (

Mas'alah: What is the ruling when the husband explicitly conditions khul' on a future event?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1054)

وإن صرح بالتعليق لم يكن له أن يرجع قبل وجود المعلق عليه في جميع الصيغ تغليبا للتعليق، كما لا يرجع عن التعليق إذا خلا عن العوض في (1) في (ب) : "أبدى" . (2) في (ل) : "بعبارته" . (3) في (ل) : "ذلك منه" . (4) في (ب) : "فنقضه" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with an interdicted woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

وكذلك لو قال لها: طلقتك على ألف إن شئت، فما لم تشأ في المجلس لا يقع؛ لأنه لم ينجز طلاقها، إنما علقه على معنى فوجد منها كما لو علق طلاقها بصفة لا يقع قبل وجودها، فإن شاءت في المجلس وقع الطلاق رجعيا، وكذلك لو قالت المحجور عليها ابتداء. طلقني على ألف، فقال: طلقت يقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' offer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وإن قال: متى ضمنت لي ألفا، أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق؛ جاز القبول في أي وقت شاءت، وليس للزوج أن يرجع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' linked to entering a house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1641)

وإن قال: (إذا دخلت الدار .. فأنت طالق بألف) ، فقبلت ودخلت .. طلقت === المصنف بـ "المحرر" وهو ثابت في النسخ الصحيحة، وحكي عن نسخة المصنف. (ولو قالت: "طلقني غدا بألف" ، فطلق غدا أو قبله .. بانت) لأنه إن طلق في الغد .. فقد حصل مقصودها، وإن طلق قبله .. فقد حصله مع زيادة؛ فأشبه ما لو قالت: (طلقني واحدة بألف) فطلق ثلاثا بألف. واحترز بقوله: (قبله) عما إذا أجاب بعده .. فيقع رجعيا لا بائنا؛ لأنه خالف وأخر، فكان مبتدئا، فإن ذكر مالا اشترط في وقوعه القبول (بمهر المثل) بناء على فساد الخلع؛ لأنه سلم في الطلاق، والطلاق لا يثبت في الذمة، وإذا

فسدت الصيغة .. رجع بمهر المثل (وقيل: في قول: بالمسمى) أشار المصنف بهذا إلى حكاية طريقين: أصحهما: القطع بالأول. والثاني: حكاية قولين: أحدهما: مهر المثل. والثاني: المسمى؛ كالقولين فيما إذا خالع على خمر أو مغصوب. وقضية كلامه ك "المحرر" و "الشرح الصغير" : أنه لا فرق بين أن يعلم بفساد الخلع أم لا، لكن القاضي والبغوي والمتولي خصوه بالجاهل، فإن علم فساده .. وقع رجعيا، وضعفه الإمام، وقال: لا حاصل له، واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الأعواض الفاسدة؛ فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل، ولم يصرحا في "الشرح و" الروضة "بترجيح شيء من ذلك [1]." (وإن قال: "إذا دخلت الدار .. فأنت طالق بألف" ، فقبلت ودخلت .. طلقت (1) نهاية المطلب (13/ 436) ، الشرح الكبير (8/ 460) ، روضة الطالبين (7/ 424 – 425) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer of khul' by the husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=489)

أو بدأ بتعليق كمتى أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول ولا إعطاء فورا, ـــــــــ ضمنت أو يفعل كإعطائها الألف على ما قاله جمع محققون فلو تحلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الألف فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بألف أو إن طلقتني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I divorce you' conditional on being released from dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=491)

فروع لو قال إن أبرأتني من صداقك أطلقك فأبرأت فطلق برئ وطلقت ولم تكن مخالعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional formula in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1396)

(أو) بدأ (ب) صيغة (تعليق) في إثبات (كمتى) أو متى ما أو أي وقت (أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا؛ لأن صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (إعطاء فورا) لذلك [حاشية البجيرمي] وهما قوله: معها وقوله فقبلت والخامس نية الطلاق (قوله: ونوى التماس قبولها) قيد لقوله فمهر المثل وليس قيدا في الصراحة ح ل (قوله: فإن جرى) أي الخلع مع عدم ذكر العوض ونوى التماس قبول وهذا محترز قوله في الشارح معها ح ل قال ش ب الحاصل أن المعتمد من ذلك أنه إذا صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت به وإن عري عن ذلك ونوى الطلاق فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل وإن لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا إن قبلت في الثاني وإلا لم يقع فيه شيء كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح

وعند عدم ذلك كناية وإن أضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والأجنبي وفاقا لشيخنا كالشيخ فيما كتبه وفي شرحه ما يوافق الشارح في الفرق بينها وبين الأجنبي فليراجع (قوله: كما لو كان معه) أي الأجنبي والعوض فاسد كأن خالع على خمر ووصفه بذلك كأن قال خالعتك على هذا الخمر وإلا وقع بائنا بمهر المثل ح ل (قوله: ولو نفى العوض) أي جرى معها ونفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض أي فقوله بلا ذكر عوض المراد منه أنه سكت عنه وحينئذ فهذا محترزه ح ل (قوله: وكذا لو أطلق) أي لم ينف العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله: ولو نفى العوض. . . إلخ برماوي (قوله وإن قبلت) أي فيقع رجعيا وهذا محترز قوله بنية التماس قبولها ح ل (قوله: أن محل ذلك) أي وقوعه رجعيا أي في مسألة الأجنبي وما بعدها كما هو جلي. اهـ. شوبري (قوله: فمحل صراحته. . . إلخ) أي فعلم من قوله وظاهر أن محل ذلك. . . إلخ حيث فصل في هذا بين النية وعدمها وأطلق في الأول ومعلوم أنه لا يحتاج إلى النية إلا الكناية هذا والمعتمد أنه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع إلا إن نوى به الطلاق وعبارة ع ش قوله: فمحل صراحته ضعيف أو محمول على ما إذا أضمر التماس قبولها بمال اهـ. فلا بد للصريح من ذكر المال أو نيته (قوله: صراحته) أي أحد اللفظين المتقدمين وهما مشتق المفاداة والخلع (قوله: إذا قبلت) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة وفي كلام سم ينبغي أن يكون مدار الصراحة في الحالة المذكورة على نية التماس قبولها وأما قبولها فشرط للوقوع وإن أفهم قوله: فمحل إلخ خلافه ح ل (قوله: بدأ) بالهمز بمعنى ابتدأ وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر ب ر (قوله: فمعاوضة) أي عقد معاوضة (قوله: لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) مع كونه يستقل بإيقاع الطلاق أي له ذلك بخلاف البيع فإنه وإن توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك؛ لأن البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شوبري (قوله: فله رجوع) مع قوله

ولو اختلف كل منهما نظرا لجهة المعاوضة (قوله: نظرا لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة إذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع اهـ. ح ل أي؛ لأن التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وإن كان يصح بالفعل (قوله ولو اختلف. . . إلخ) أي في العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفي عدد الطلاق أما في عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أربعة أمثلة (قوله: فلغو) أي فلا طلاق ولا مال م ر (قوله:؛ لأن الزوج يستقل. . . إلخ) بهذا يندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف حيث لا يصح؛ لأن البائع لا يستقل بتمليك الزائد شرح م ر (قوله: في إثبات) أما النفي كمتى لم تعطيني ألفا فأنت طالق فللفور فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت برماوي (قوله: فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالبا لصراحة لفظ التعليق شوبري (قوله: لفظا) أما معنى وهو الإعطاء فيشترط (قوله: لذلك) أي؛ لأن صيغته

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with the word 'iqbad' (giving possession)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

كأن علق بنحو إقباض) كقوله إن أقبضتني أو دفعت لي كذا (واقترن به ما يدل على الإعطاء) كقوله وجعلته لي أو لأصرفه في حاجتي فأقبضته له ولو بالوضع بين يديه فإن حكمه كذلك؛ لأنه حينئذ يقصد به ما يقصد بالإعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء ألا ترى أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك وإذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج

اقتصر الأصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with immediate payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1169)

كذا فأنت طالق، (فكذلك) أي تعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الإعطاء، ولا يشترط فيه القبول لفظا (لكن يشترط) فيه (إعطاء على الفور) ، لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في متى، لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات كأي وقت وأن لا تشملها، واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المهذب إلحاق إذا بمتى محتجا، بأنه إذا قيل لك متى ألقاك جاز أن تقول إذا شئت، كما تقول متى شئت ولا يجوز أن تقول إن شئت، وقيل لا يشترط الفور بل يكفي الإعطاء قبل التفرق وإن طالت المدة، كما في القيض في الصرف والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of retaining the right of return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

[حاشية قليوبي] قوله: (وإذا خالع أو طلق) هو عطف خاص كما تقدم. قوله: (على أن لي عليك الرجعة) بخلاف ما لو قال على أني متى شئت رددت العوض، وراجعت فيقع بائنا بمهر المثل ولا رجعة لأنه رضي بسقوطها وإذا سقطت لا تعود. قوله: (وارتدت) أو ارتد هو أو هما وأفاد بالواو عدم اشتراط الترتيب قوله: (فأجابها) أي على الفور بعد الردة أو معها على المعتمد كما في شرح شيخنا الرملي، ولو تراخت الردة أو الجواب

اختلت الصفة. قوله: (فيضر) ولو من غير المجيب. فرع: خالع زوجته وقبلت ثم أثبت وليها أنها سفيهة وقع رجعيا فإن كذبه الزوج وقع بائنا ولا شيء عليها عملا بدعواه في البينونة. فصل في الألفاظ الملزمة للعوض قوله: (قال إلخ) وعكس ذلك مثله. قوله: (رجعيا) نعم إن شاع عرف بذلك صدق في إرادته وإن لم تصدقه فيه، وعلى هذا يحمل كلام المتولي. قوله: (معطوفة) ولم تجعل للحال لأن العطف أظهر وفيه نظر. قوله: (فإن لم تقبل) أي في حال تصديقها كما هو الفرض لم يقع الطلاق قاله ابن حجر وكذا لو كذبته وحلف يمين الرد وفيه نظر ولعله سبق قلم. قوله: (وإن لم تصدقه) شامل لما لو سكتت والوجه فيها مطالبتها لتصدق أو تكذب فيرتب على كل ما فيه. قوله: (حلفت) فإن نكلت حلف هو وثبت المال. قوله: (إن كانت قبلت) ويقع بائنا ولا مال مؤاخذة بإقراره. قوله: (فلا حلف) وقال ابن حجر ينبغي أن تحلف لأنها ربما ترد اليمين. عليه فيحلف ولا يقع

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself if you guarantee me' and the wife responds accordingly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1171)

(ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت، (بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما فلا) بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة، وفي الموافقة يشترط وجود التطليق، والضمان على [حاشية قليوبي] شيء. قوله: (وعلى كل) أي من صورتي عدم الحلف على الوجهين وهما على الأول إذا انتفى التصديق والقبول معا وعلى الثاني مطلقا. قوله: (كأن لا إرادة) فيقع رجعيا ولا مال. قوله: (وإن سبق طلبها) أي وصدقت على ذلك، فإن أنكرت السبق صدقت بيمينها

وبانت بإقرارها ولا مال وكذا لو أنكرت ذكر المال فإن وافقها على ذكر عدم المال، فكما لو لم يسبق طلبها كما تقدم. قوله: (كألف) أشار إلى أنه لا بد من تعيين المال لقوله بانت المذكور، ويشترط في جوابه ذكر الألف، أو سكوته عن المال فإن أبهم كأن أجابها بقوله طلقتك بمال أو بهما معا، وقع بائنا بمهر المثل وإن أبهمت وعين جعل كأنه ابتدأ فإن قبلت به وقع وإلا فلا. قوله: (قبلت) ولو بلفظ ضمنت قاله شيخ شيخنا عميرة. قوله: (في ذلك) أي القصد المذكور فإن انتفى القصد فهو جواب. قوله: (أي مع إنكار المرأة) تمهيد للفرق من حيث الخلاف، وظاهر التعليل جريان الوجهين فيما إذا صدقته فراجعه. قوله: (والمصنف إلخ) جواب عن المصنف بأنه عبر بالمذهب حيث لا طرق وتقرير الجواب أن الغزالي حكى المقابل عن الأصحاب، فهو وجه وأنكر مقابله بدليل أنه نقل الوجهين في كلام الأصحاب، فيما إذا فسر بالإلزام فهو قاطع فالمعبر عنه بالمذهب أحد الوجهين المخالف لطريق القطع فتأمل. قوله: (إن ضمنت إلخ) أو عكسه. قوله: (فضمنت) بلفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لابن حجر في هذه لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به. قوله: (كما تقدم هناك) من الاكتفاء بالدفع له فورا في نحو إن ومطلقا في نحو متى. قوله: (طلقي نفسك إلخ) أو عكس ذلك. قوله: (وضمنت) بلفظ كما مر. قوله: (فلا بينونة) أي ولا طلاق أصلا ولم يذكره لعدم سبقه. قوله: (على الفور) لأن التعليق بأن ومثلها إذا كما مر، فإن كان بنحو متى لم يشترط الفور كما مر. قوله: (والالتزام) أي الذي [حاشية عميرة] من قول الشارح الآتي. قوله: (وعلى كل كأن لا إرادة) أي فيقع الطلاق رجعيا هذا قضية كلامه في المسائل الثلاث، واستشكله الزركشي بأن هذه الجملة تحتمل الحالية فتكون مقيدة، وقد ادعى إرادة ذلك فكيف يقع الطلاق مع هذا الاحتمال، ونبه على أن الوقوع إنما هو بحسب الظاهر، وأما بينه وبين الله تعالى فلا قطعا. قوله: (وإن سبق) أي في مسألة الكتاب. قوله: (طلبها للطلاق بمال كألف) أشار بهذا إلى أنها

سألت بمعين قيل، وهو يؤخذ من قول المتن المذكور، أما إذا كان السؤال بمبهم، فإن أجاب على معين فهو كابتداء فلا بد من إيجاب صحيح، فإن قبلت بانت به، وإلا فلا طلاق، وإن أجاب بمبهم أو لم يذكر مالا طلقت بمهر المثل. قوله: (فإذا قبلت إلخ) أي ولو بلفظ ضمنت كما هو صريح كلام الماوردي. قوله: (شرط) أي إلزامي أما التعليقي فلا كلام في اعتباره. قوله: (هل يقبل أو لا) أي ويقع بائنا بالعوض المسمى. قوله: (لأنه ذكره إلخ) أي لم يذكره اختيارا لنفسه، والضمير في قوله لأنه راجع للغزالي. قوله: (ولا يشترط القبول لفظا) أي في المسألتين قال الزركشي ولا يكفي الإعطاء من غير لفظ الضمان، وقال أيضا مقتضى كلامه أنه لا بد أن تقول ضمنت، فلو قالت شئت لم يقع بدون قبلت. اهـ ولو كان له على شخص ألف، فضمنتها فكلا ضمان فيما يظهر أعني أن الصفة لا تحصل به. قوله: (لفظا إلخ) وأما ضمنت فلا بد منها وتكون كالإعطاء هناك. قوله: (بانت بألف) علل اشتراط الإتيان بهما على الوجه المذكور بأن أحدهما شرط في الآخر، يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى تقديم أحدهما وتأخيره، وقال الماوردي يشترط تقديم الضمان لأنه جعله شرطا في الطلاق، قال بعضهم وهو قوي إذا جعلنا التفويض إليها توكيلا كما لو قال لآخر طلقها إن ضمنت لي ألفا اهـ. قوله: (فوضعته بين يديه) أي فورا في إن وإذا دون متى ونحوها، كما سلف قال الزركشي وينبغي أن يشترط علمه بوضعه. قوله: (لأن حصول الملك إلخ) هو قوي بالنظر إلى القواعد.

الفور، وقيل يكفي وجودهما قبل التفرق، ولا يشترط إعطاء المال في المجلس، ولا يخفى أن المراد بالضمان هنا القبول، والالتزام دون الضمان المفتقر إلى الأصالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1174)

وإن قال إذا دخلت) الدار (فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح) ، لوجود المعلق عليه مع القبول، وقيل لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، فيمتنع معه ثبوت المال، فينتفي الطلاق المربوط به، وأشار بالفاء في قوله، فقبلت إلى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل أن يخير بين أن يقبل في الحال، وبين أن يقبل عند وجود الصفة (بالمسمى) ، كما في الطلاق المنجز. (وفي وجه أو قول بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وإن قبله الطلاق فيؤثر في فساد العوض ويرجع إلى مهر المثل وظاهر العبارة أن المال إنما يجب بالطلاق، وهو في المسمى وجه والأصح في أصل الروضة وجوب تسليمه في الحال، وتبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان وفي الروضة وأصلها وجهان ويقال قولان. [حاشية قليوبي] وقيل بألف) كما في الجعالة إذا قيل له: رد عبدي بدينار فقال أرده بنصف فإذا رده استحق الدينار وأجيب بأن ما وقع من العامل وعد لأنه قبل وقت الاستحقاق. قوله: (كما لو سكت عن العوض) أي هنا ورد بصريح المخالفة. قوله: (والفرق ظاهر) لأنه إذا بدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة، والمخالفة فيها تضر وإذا بدأت هي فالمغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر. قوله: (طلقني غدا) أو إن طلقتني غدا فلك كذا. قوله: (قطعا) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب. قوله: (بالمسمى) قال الزركشي الأولى ببدل المسمى أو بمثله لأن هذا الطريق مبني على فساد الخلع فليراجع. قوله: (دخله شرط تأخير إلخ) لأنه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة ولذلك لو قالت إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف فإذا طلقها استحق الألف. قوله: (لأن المعاوضة لا تقبل التعليق) أجيب بأن ذلك في المعاوضة المحضة. قوله: (اتصال القبول) وهو كذلك وأما

الدخول فأشار بالواو فيه إلى أنه لا فرق بين أن يوجد قبله القبول، ولم يمنع اتصاله أو بعده ولو على التراخي وهذا في التعليق بنحو إن وأما نحو متى فلا فور في القبول ولا الدخول نظير ما في غير هذا الموضع. قوله: (وقال القفال) مرجوح. قوله: (وظاهر العبارة) من تعلق الجار بطلقت ويحتمل تعلقه بالصحيح أو بنحو تبين مقدرا فتأمله. قوله: (وفي المسمى وجه) وأما مهر المثل الشامل له المال، فيحتمل التوقف فيه قطعا ويحتمل عدم التوقف قطعا وفهم العلامة البرلسي الثاني. قوله: (والأصح في الروضة) هو المعتمد. قوله: (تسليمه) أي المال سواء المسمى على الراجح أو مهر المثل على مقابله. قوله: (في الحال) ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم إن دخلت فواضح وإن تعذر رجعت عليه بما دفعته له إن بقي وببدله إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'if you divorce me, you are free from my dower'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=379)

(فرع كثير الوقوع) قالت الزوجة إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق لأن تعليق الأبراء لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعا في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضا فاسدا فأشبه ما إذا ذكر خمرا ونحوه والله أعلم وهذا هو الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي ونقل في المسألة وجهين بل جزم به القاضي حسين ونقله عن الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو قالت إن طلقتني أبرأتك من صداقي أو فأنت بريء فطلق لا يحصل الإبراء لأن تعليق الإبراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لأنه لم

يطلق مجانا بل بالإبراء وظن صحته والله أعلم قال الأسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل وأقرا المشهور خلافه فلا يجب شيء ويقع رجعيا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if you guarantee me'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6672)

وفي الجيلي: جعل صورة الضمان مثل صورة الإعطاء؛ فلا يقع فيها طلاق ما لم يقع الإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce within a specified time for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6677)

وفرق بينهما الغزالي بأن الغالب على جانبه التعليق، وعلى جانبها المعاوضة، ثم قال في الفصل الثالث في استدعائها زمانا مؤقتا: إنها إذا قالت [له] : خذ مني ألفا، وأنت مخير في تطليقي من يوم إلى شهر، فطلقها في الشهر على قصد الإجابة- أنه يستحق مهر المثل، بخلاف قولها: متى ما طلقتني فلك الف؛ فإن متى وإن كان ظاهرا في التأخير؛ فلا يستحق العوض إلا بطلاق [في المجلس] ؛ لأن قرينة العوض قابلت عمموا اللفظ، فخصصته بالمجلس. أما ها هنا [فقد] رفعت الاحتمال بالتصريح والتخيير [في الشهر] . قلت: وما ذكره [معارض بما ذكره في الذخائر، وعلى تقدير التسليم، فهو موجود فيما إذا أتى الزوج] بصيغة متى، ولم تعتبر الفورية في قبولها. ثم قال: ومن الأصحاب من نقل الجواب من كل مسألة إلى الأخرى، وسوى بينهما، يريد: في اشتراط التعجيل

وعدمه. أما المسمى، فصحيح في مسألة متى بلا خلاف؛ على ما حكاه الرافعي. وفي المسألة الأخرى لا يثبت. وفيما يجب طريقان: أحدهما: مهر المثل [كما ذكره الغزالي. والثاني: مهر المثل] ؛ على قول، وبدل المسمى على قول. فإن قيل: قد قلتم: إن الخلع من جانب المرأة معاوضة محضة نازعة إلى الجعالة، والجعالة لا يشترط في استحقاق عوضها حصول المقصود في المجلس بلا خلاف؛ فهلا كان الأمر ها هنا كذلك؟ فالجواب: أن الجعالة إنما جوزها الشرع؛ للحاجة الماسة إليها، ولا يتأتى فيها حصول المقصود على التعجيل؛ فإنها تفرض في الأمور المجهولة: كرد الآبق، وغيره؛ فاستحال اشتراط التعجيل فيها، والزوج هنا يتمكن من تعجيل المقصود، وهو الطلاق؛ فلا ضرورة في إخراج عقد المعاوضة عن وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated with a conditional formula?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2102)

وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس، [مغني المحتاج] عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه (فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال، أما إذا قلنا: الخلع فسخ فهو معاوضة محضة من الجانبين، إذ لا مدخل للتعليق فيها بل هو كابتداء البيع (و) على المعاوضة (له الرجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات. (ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة (بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي أو زمن طويل كما في سائر العقود، فتقول قبلت أو اختلعت أو نحوه، فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر، أما الخرساء فتكفي إشارتها المفهمة. ويشترط كون القبول على وفق الإيجاب (فلو اختلف إيجاب

وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع، ويفارق ما لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته ألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب، فإذا خالفه في المعنى لم يكن جوابا، والإعطاء ليس جوابا وإنما هو فعل، فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف ولا اعتبار بالزيادة، قاله الإمام (ولو قال: طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف، فالأصح وقوع الثلاث و) الأصح أيضا (وجوب ألف) لأن الزوج مستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، فإذا قبلت المال اعتبر في الطلاق جانب الزوج، وهذا بخلاف ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف فإنه لا يصح؛ لأن مقصود المشتري الملك ولم يحصل، والطلاق لا يدخل في ملك المرأة. والثاني: يقع واحدة بألف نظرا إلى قبولها والثالث: لا يقع شيء لاختلاف الإيجاب والقبول. (وإن بدأ) الزوج (بصيغة تعليق) في الإثبات (كمتى أو متى ما) بزيادة ما للتأكيد أو أي حين أو زمان أو وقت (أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) محض من جانبه ولا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة؛ لأنه من صرائح ألفاظ التعليق فيقع الطلاق عند تحقق الصفة كسائر التعليقات، وحينئذ (فلا رجوع له) قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق (ولا يشترط) فيه (القبول لفظا) لأن الصيغة لا تقتضيه (ولا الإعطاء) فورا (في المجلس) أي مجلس التواجب، وهو كما في المحرر، وأهمله المصنف ما يرتبط به الإيجاب بالقبول دون مكان العقد، فمتى وجد الإعطاء طلقت، وإن زادت على ما ذكره لدلالة اللفظ على الزمان وعمومه في سائر الأوقات، ولو قيد في هذه بزمان أو مكان تعين وخرج بالإثبات ما إذا بدأ بصيغة تعليق بمتى ونحوها في النفي، كقوله: متى لم تعطني كذا فأنت طالق فهو للفور؛ لأن متى ونحوها في النفي تقتضي الفور، وبالزوج المرأة فإنها لو قالت:

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' using 'in' or 'idha'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2103)

وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط إعطاء على الفور.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced on condition that you owe me such-and-such'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2106)

وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت بانت ووجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the husband says 'If you enter the house, you are divorced for a thousand'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى،

Mas'alah: What are the combined rulings of conditional divorce and compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6975)

8736 – وقد تجري مسائل [يجتمع] (2) فيها حكم التعليق والمعاوضة جميعا: فإذا قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، أو إن ضمنت ألفا، فأنت طالق، وإن شئت، فأنت طالق على ألف، فيثبت في هذه الألفاظ حكم التعليق وحكم المعاوضة، أما حكم التعليق، فلا يملك الزوج الرجوع على قياس تعليقه الطلاق، ولا حاجة إلى قبولها لفظا على حسب قبولها المخالعة المطلقة المعقودة على [نحو] (3) صيغة التعليق. فإن كان التعليق بالإعطاء، فهو فعل، فإن أتت به، وقع الطلاق. وإن كان معلقا بالضمان أو المشيئة، فلا بد من اللفظ، وضمانها ومشيئتها تحقيق لصفة التعليق، وليس في معنى قبول المخالعة المطلقة التي ينزل القبول في مثلها منزلة القبول في البيع. ومما يثبت مضاهيا لأحكام المعاوضات في هذه المسائل الأخيرة أنا نشترط أن يتحقق متعلق الطلاق على الفور في زمان اتصال القبول بالإيجاب، فإذا قال: إن أعطيتني، فليقع الإعطاء على الفور، ولو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فلا فور. فهذه تنبيهات، والتحقيق بين أيدينا.

Mas'alah: What are the effects of using a suspended formula in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6977)

وإن قال: متى ما أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فقد جاء بصيغة التعليق، وبعد [الفرض] (1) من المعاوضة المحضة، فتثبت أحكام التعليق، التي منها: امتناع الرجوع، وعدم اشتراط

القبول، وعدم التخصص بالمجلس، وقرب الزمان، [و] (2) المتبع في ذلك صيغة اللفظ، فما كان تعليقا امتنع الرجوع، ولأجله لم يفتقر إلى القبول، ولم يختص بزمان؛ لأن قوله "متى ما" يتضمن التصريح بهذا الزمان، فقد جرت هذه الأحكام على موجب صيغة اللفظ.

Mas'alah: How does the phrase 'in a'ataytini' affect the ruling on khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6977)

وإذا قال: "إن أعطيتني" ، فهذا تعليق؛ فامتنع الرجوع عنه، ولكن قول القائل: إن أعطيتني ليس صريحا في هذا الوقت، ولا ينكر صلاحيته للزمان المتراخي والزمان المتصل، فلما تقابل الاحتمالان، وفي اللفظ ذكر العوض، والمعاوضة تقتضي الفور، غلبنا أحد الاحتمالين لذلك، فجرى هذا مأخوذا من اللفظ ومعنى المعاوضة، ولكن كان اللفظ صريحا في التعليق، فامتنع الرجوع وتردد في الزمان [متردد مرددا] (3) أحد الاحتمالين بموجب المعاوضة. هذا مبنى الاشتراك، وإذا استندت هذه الأحكام إلى موجبات الألفاظ، فأي حاجة إلى هذا التردد الغث الذي حكيناه في الجواب؟ (1) في الأصل: الغرض. وقدرنا صحتها بالفاء (الفرض) ؛ لأن المعنى فرض المسألة وتصويرها. (2) (الواو) زيادة اقتضاها السياق. (3) عبارة الأصل: "وتردد في الزمان مترددا أحد الاحتمالين" .

– 8739

Mas'alah: What is the ruling on a wife's open-ended conditional offer of compensation for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6980)

ومما يتصل بهذا أنها لو قالت: متى ما طلقتني فلك ألف، فظاهر لفظها يقتضي التصريح بالزمان الممتد، وقد أوضحنا في جانب الرجل أنه إذا قال: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، فالإعطاء لا يتخصص بالزمان القريب، فلو أعطت على الاتصال أو بعد طول الزمان، وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce with a financial offer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7018)

وإن قال: أنت طالق إن شئت [فهذا يستدعي جوابا منها] (1) على الاتصال، كما تقدم، ولو جمع بينهما فقال: أنت طالق على ألف إن شئت، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه يكفيها أن تقول (2) : شئت على الاتصال، وينتظم الخلع، ولزوم المال ووقوع البينونة بقولها: شئت. وهذا قد يدل عليه فحوى كلام الأئمة كالقاضي وغيره، وهو ظاهر كلام الصيدلاني.

Mas'alah: What is the distinction between a wife seeking immediate major prohibition and seeking it with a future condition in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7056)

فصل بين ما نحن فيه وبين استدعائها ثلاثا والزوج يملك واحدة أنها لم تظهر مقصودا مرتقبا، وإنما طلبت أمرا ناجزا، ومقصودها تحصيل الحرمة الكبرى. وفي مسألتنا طلبت الحرمة الكبرى، ورامت وراءها أمرا مرتقبا معلقا، أو ملتزما، ففسد قصدها، وهو معقول، وليس ما أبدته مما ينضم إلى ما طلبته في الحال، حتى يلحق بالتفريق، ولا وجه لإلغائها، فكان مؤثرا في إفساد الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'whenever you divorce me, you have a thousand' and the husband divorcing immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7081)

8858 – وهذا أوان التنبيه لأصل عظيم قد ذكرناه في تمهيد ماهية الخلع، وهو في ظاهر الأمر على مناقضة ما ذكرناه الآن، وذلك أن المرأة إذا قالت لزوجها: متى ما، أو مهما طلقتني فلك ألف، فهذا اللفظ صريح في التأخير، ثم المأثور عن الأصحاب أنه إن طلقها على الفور، استحق المسمى، وإن تأخر الزمان، فطلقها، لم يستحق شيئا. وهذا على القطع يخالف ما ذكرناه الآن في الصورة الأخيرة؛ فإن قول القائل متى ما صريح في اقتضاء التأخير، وتسويغه، فهو يناظر قولها: أنت بالخيار في تطليقي عاجلا أو إلى شهر، فلئن كان الزوج بمبادرة الطلاق في المسألة المبنية على (متى ما) يستحق البدل المسمى، فيجب أن يستحق أيضا البدل المسمى إذا ابتدر الطلاق وإن خيرته؛ فإن (متى ما) يعطى إفادة التخيير في التعجيل والتأخير، وإن كان لفظ التأخير في مسألتنا مفسدا للمسمى؛ حتى يقال: وإن ابتدر الزوج الطلاق لا يستحق المسمى، وإنما يستحق مهر المثل، فيجب على مساق هذا أن يفسد الخلع إذا وقع استدعاء الطلاق بلفظ (متى ما)

. (1) ثم طلق: أي في المدة. (2) كذا "منه وإليه" ولعل صوابها (وهذا معزو إليه) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates a conditional khul' for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7083)

والصورة الأخرى – أن تقول المرأة مبتدئة: علق طلاقي على مجيء الغد، ولك ألف درهم. وذكر صاحب التقريب وجهين في أن الخلع هل يصح كذلك، وهل يثبت البدل المسمى أم لا؟ حكاهما عنه الصيدلاني، ورأيتهما في كتابه: أحد الوجهين – أن المسمى يثبت؛ فإن معلق الطلاق كمنجزه؛ من جهة أنه لا مرد له بعد إجرائه، وليس في حكم الوعد والالتزام في الذمة، حتى يظهر فيه الوجه الذي قدمناه في الفساد، والتعليق متصل بذكر المال وقبوله، ومن لم يستبعد إثبات المسمى في قول الرجل: متى أعطيتني ألف درهم مع الاستقصاء في وصفه، فينبغي ألا يستبعد تصحيح مقابلة التعليق بالمال. هذا أحد الوجهين. (1) زيادة من المحقق على ضوء السياق وحمدا لله، فقد وجدناها عند (ابن أبي عصرون) . (2) في الأصل: "إلا لصيغة .." ومعنى "لا لصيغة التعليق" أن امتناع الرجوع إذا علق الطلاق يرجع إلى طبيعة الطلاق، لا إلى أن العقد معلق، فكم من تعليق يجوز الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband begins with a conditional formula in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2883)

(وإن) (بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما) زائدة للتأكيد أو أي وقت أو حين أو زمن

(أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) من جانبه فيه ثوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالبا لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا (رجوع له) عنه قبل الإعطاء كسائر التعليقات (ولا يشترط القبول لفظا) لعدم اقتضاء الصيغة ذلك (ولا الإعطاء في المجلس) بل يكفي بعد تفرقهما منه لدلالته على استغراق جميع الأزمنة صريحا، فلم تقو قرينة المعاوضة على إيجاب الفور وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه فورا لأن جانبها يغلب فيه المعاوضة بخلافه، وأفهم مثاله أن متى: أي ونحوها إنما تكون للتراخي إثباتا، أما نفيا كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced on condition that you owe me such-and-such'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2887)

وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت (بانت ووجب المال) لأن على للشرط فإذا قبلت طلقت [حاشية الشبراملسي] أن يقال ما تقدم فيما لو كان اللفظ غير ملزم (قوله: فاندفع بما تقرر) أي في قوله لأن ما هنا شاع إلخ (قوله: حمله على التعليق) أي فإن أبرأته براءة صحيحة طلقت وإلا فلا، ويقبل ذلك منه وإن كذبته في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك في التعليق بخلاف قوله وعليك أو لي عليك كذا حيث لم يقبل عند انتفاء تصديقها لعدم اشتهاره في الشرط (قوله وإلا) أي وإلا يحلف وقع إلخ، وقوله ولا حلف: أي اليمين المردودة (قوله: في مثل هذه الواو) أي في قوله وعليك أو ولي

عليك (قوله وقصدها) أي الحالية (قوله: فمع ذكرها أولى) بقي ما لو عينته وأبهم هو ك طلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام اهـ سم على حج: أي فإن قبلت بانت بمهر المثل لأنه ليس هنا من جانبه وإن لم تقبل فلا وقوع (قوله: وحلف إلخ) عبارة الروض: ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه. قال في شرحه: قال الأذرعي: وهذا أي قبول قوله ما قاله الإمام، وتبعه عليه جماعة، وهو بعيد لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر، وظاهر الحال أنه من تصرفه، ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيا إنما هو في الباطن، أما في الظاهر فيقع بائنا. قال: وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا يغتر بمن تابعه على الأول فإنه لم يظفر بما حققه بعده اهـ سم على حج. وقوله وقع رجعيا معتمد (قوله ولو سكت عن التفسير) أي بأن أطلق (قوله: يكون جوابا) أي فيقع بائنا [حاشية الرشيدي] إلخ معطوف على قوله صار مثله ظاهر الفساد. (قوله: وإلا) أي وإلا نصدقه ولم يحلف يمين الرد (قوله: ولا حلف) أي منها (قوله: ومحل ما تقرر) أي في كلامهم من الوقوع رجعيا فيما إذا كذبته في الإرادة، وقوله كما قاله: أي

ودعوى مقابله أنه يقع رجعيا لأن الشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه كأنت طالق على أن لا أتزوج عليك ترد بأنه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه، أما الشرط التعليقي كأنت طالق إن أعطيتني ألفا فلا خلاف في توقفه على الإعطاء. (

Mas'alah: What is the ruling when the husband initiates a conditional formula in khul'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

(أو بدأ) أي الزوج (ب) صيغة (تعليق) في إثبات (ك) قوله (متى) أو أي وقت (أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة (فلا رجوع له) قبل الإعطاء ولا طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه

Mas'alah: What is the ruling on a negative conditional formula in khul'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

أما في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فللفور فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce formulas in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3054)

الإيجاب والقبول تعلقا به. والثاني عن ابن سريج: أنه يجب مهر المثل لاختلاف الإيجاب والقبول. وإن أتى الزوج بصيغة تعليق، نظر، إن قال: متى أعطيتني، أو متى ما، أو أي وقت، أو حين، أو زمان، غلب معنى التعليق وثبتت أحكامه، وجعل كالتعليق بسائر الأوصاف، حتى لا يحتاج إلى قبول باللفظ، ولا يشترط الإعطاء في المجلس، بل متى وجد الإعطاء طلقت، وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء، وإن قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني كذا فأنت طالق، فله بعض أحكام التعليق، فلا يحتاج إلى القبول لفظا، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء. وقيل: يجوز له الرجوع قبل الإعطاء، حكاه البغوي، وقطع به صاحب «المهذب» ، ويقرب منه ما حكاه ابن كج عن ابن سلمة، أن الزوج بالخيار

بين أن لا يقبل الألف الذي أحضرته، وبين أن يقبل. والصحيح الأول، وله بعض أحكام المعاوضة وهو اشتراط الإعطاء في المجلس. واختار صاحب المهذب إلحاق «إذا» بـ «متى» ، وألحقها الجمهور بـ «أن» كما ذكرنا. وحكي وجه، أن كلمة «إن» كـ «متى» في أنه لا يشترط تعجيل الإعطاء وهو شاذ. ثم قال المتولي: اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرة فإن قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، وقع الطلاق متى أعطته الألف وإن طال الزمان؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس غالبا، بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق، فإنه يشترط الفور وإن لم تملك الخمر؛ لأن يدها قد تشمل على خمر. قال: ولو أعطته الأمة ألفا من كسبها، حصلت البينونة لوجود الصفة، وعليه رد المال إلى سيدها ويطالبها بمهر المثل إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced on condition that I have a thousand against you'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3078)

المسألة الثانية: قال: أنت طالق أو طلقتك على أن لي عليك ألفا، فهو كقوله: أنت طالق على ألف. فإذا قبلت، بانت ولزمها المال، هذا هو الصواب المعتمد، وهو نصه في «الأم» وفي «عيون المسائل» ، وقطع به صاحب «المهذب» وسائر العراقيين. ومقتضاه انعقاد البيع بقوله: بعتك هذا على أن يكون لي عليك ألف، وأدنى درجاته أن يجعل كناية في البيع. وقال الغزالي: يقع الطلاق رجعيا ولا مال. قال: فإن فسر بالإلزام، ففي قبوله وجهان. قال صاحب «التقريب» : لا، وغيره: نعم.

Mas'alah: What is the section on suspending khul' on a time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3097)

الطرف الثالث: في تعليقها بزمان وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband begins with a conditional formula in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' linked to entering a house?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=951)

(وإن قال إذا دخلت) الدار (فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح) ، لوجود المعلق عليه مع القبول، وقيل لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، فيمتنع معه ثبوت المال، فينتفي الطلاق المربوط به، وأشار بالفاء في قوله، فقبلت إلى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل أن يخير بين أن يقبل في الحال، وبين أن يقبل عند وجود الصفة (بالمسمى) ، كما في الطلاق المنجز. (وفي وجه أو قول بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وإن قبله الطلاق فيؤثر في فساد العوض ويرجع إلى مهر المثل وظاهر العبارة أن المال إنما يجب بالطلاق، وهو في المسمى وجه والأصح في أصل الروضة وجوب تسليمه في الحال، وتبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان وفي الروضة وأصلها وجهان ويقال قولان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditional on an unknown release?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

هذا حيث لا تعليق أو علق بإعطاء مجهول يمكن مع الجهل بخلاف إن أبرأتني من صداقك ومتعتك مثلا أو دينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به أو بما ضم إليه فلا تطلق؛ لأنه إنما علق بإبراء صحيح ولم يوجد كما في إن برئت خلافا لمن فرق بينهما هنا أما الفرق باقتضاء الأولى مباشرتها للبراءة بلفظها أو مرادفه دون نحو النذر ولا كذلك الثانية فواضح لا نزاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1332)

وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح، لوجود المعلق عليه، والثاني: لا يطلق؛ لأن المعاوضات لا تقبل التعليق فيمتنع بثبوت المال، وإذا لم يثبت لم يطلق لارتباطه بالمال، وقوله: (فقبلت) يؤخذ منه اشتراط القبول على الاتصال، وفيه احتمال للقفال: أنها بالخيار بين أن تقبل في الحال أو عند وجود الصفة، بالمسمى، أي ويجوز الاعتياض عن الطلاق المعلق كما يجوز عن المنجز، وفي وجه أو قول: بمهر مثل، لأن المعاوضات لا يجوز تعليقها، فيؤثر في فساد العوض، ولا يؤثر في الطلاق لقوته وقبوله التعليق، وإذا فسد العوض وجب مهر المثل.

Sub-topic – Khul' Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces pronounced after a wife requests khul' for a payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4924)

[فرع: قالت له طلقني واحدة بألف فطلقها وقال وطالق وطالق] : وإذا قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق على ألف، وطالق وطالق.. وقعت عليها الأولى بالألف، ولم يقع ما بعدها. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق على ألف.. قيل له: أي الثلاث أردت بالألف؟ فإن قال: أردت الأولى.. بانت بالأولى، ولم يقع عليها ما بعدها. وإن قال: أردت الثانية بالألف.. وقعت الأولى رجعية. فإن قلنا يصح خلع الرجعية.. وقعت الثانية أيضا بالألف، ولم تقع الثالثة. وإن قلنا: لا يصح خلع الرجعية.. وقعت الأولى رجعية والثانية رجعية، وبانت بالثالثة، ولا يستحق عليها عوضا. وإن قال: أردت الثالثة بالألف.. قال المحاملي: صح ذلك، واستحق عليها

الألف قولا واحدا؛ لأن الثالثة تقع بها بينونة لا تحل إلا بعد زوج، فيوجد فيها معنى يختص بها ولا يوجد في الأولى ولا في الثانية، فصح. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يستحق عليها الألف على القول الذي يقول: لا يصح خلع الرجعية، كما قلنا في التي قبلها. وإن قال: أردت الثلاث بالألف.. وقعت الأولى بثلث الألف وبانت بها، ولم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces but some are given for free?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2112)

2557 – فصل فيمن سألت ثلاثا فطلقت بعضها مجانا إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فله أحوال: الأولى: أن يقول: أنت طالق واحدة بألف، واثنتين مجانا، فعلى قول المعتبرين: لا يقع سوى الطلقة الأولى بثلث الألف، وقال الإمام: تقع الأخريان دون الأولى؛ لمخالفة القبول للإيجاب في الأولى. الثانية: أن يقول: طلقتك واحدة بثلث الألف، واثنتين مجانا، فلا تقع سوى واحدة بثلث الألف. (1) في "ظ" : "اثنتين" ، والصواب المثبت.

الثالثة: أن يقول: أنت طالق واحدة مجانا، واثنتين بثلثي الألف، فتقع الثلاث اتفاقا، فإن جوزنا خلع الرجعية استحق ثلثي الألف، وإن منعناه لم يستحق شيئا. وإن قال للسفيهة: أنت طالق على ألف، لم تطلق حتى تقبل، فإذا قبلت وقع الطلاق رجعيا اتفاقا، وكذلك إذا منعنا خلع الرجعية، فقال: أنت طالق بالف، وهذا كما لو قال للرشيدة: أنت طالق على زق خمر، فإنها تطلق بالقبول، ولا يلزمها الخمر المقبول. الرابعة: أن يطلق واحدة مخانا، واثنتين بالألف، فالوجه: القطع باستحقاق الألف؛ لتحصيل الحرمة الكبرى، فإن قلنا بقول المزني أو المروزي في إحدى الحالين، انقدح ألا تقع الطلقتان؛ لمخالفة القبول للإيجاب، بخلاف الحال الأولى؛ فإنه طلق واحدة مع علمه بأن الحرمة الكبرى لا تحصل، فاتجه ما ذكره الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a joint khul' offer accepted by only one wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2126)

يتوزع في المرأة الواحدة على عدد الطلاق. ولو قال: أنتما طالقان على ألف، فقبلت إحداهما دون الأخرى، لم تطلق عند الأصحاب، كما لو قال: بعتكما هذا بألف، فقبل أحدهما النصف بخمس مئة؛ فإن البيع لا يصح وإن جوزنا لأحدهما الانفراد بالرد؛ لما في ذلك من مخالفة القبول للإيجاب، وأبعد من قال: ينعقد في النصف بخمس مئة، ولم أر هذا لمعتمد [1] في المذهب، ولعله من ارتكاب أئمة الخلاف، ويجب طرد ذلك فيما إذا قبلت إحداهما الخلع. وإن قال: بعتكما بألف، فقالا: اشترينا، صح، وإن قبل أحدهما بعد الآخر على الاتصال. ولو قال كل واحد منهما: قبلت نصفه بخمس مئة، فالظاهر الانعقاد، وفيه احتمال؛ لأن إيجابه اقتضى جوابهما، فأجابه كل واحد منهما بما يصلح للانفراد. ولو قال البائعان لرجل: بعناك عبدنا هذا وهو بيننا نصفين بألف، فقال لأحدهما: اشتريت سهمك بخمس مئة لم يصح عند الأصحاب، ويطرد فيه الوجه البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' for herself and her co-wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2127)

ولو قالت: خالعني وضرتي بألف، فأجاب، صح اتفاقا؛ إذ لا أثر لتعدد المعقود عليه. ولو قالتا: خالعنا بألف، فقال: خالعتكما، أو: طلقتكما، بانتا، وفي وجوب المسمى القولان. ولو قالتا: خالعنا - أو: طلقنا - بألف، فقال لإحداهما: طلقتك، بانت، كنظيره من الجعالة. ولو قالا: بعنا هذا، فباع النصف من أحدهما، لم يصح؛ لأنه معاوضة محضة، فشرط فيه التوافق الحقيقي بين القبول والإيجاب، ومن هذا استنبطوا قولا فيما لو باع منهما، فقبل أحدهما، وهذا لا يصح؛ لأن الأصحاب نصوا على اختلاف حكم

المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a legally capable woman and an interdicted woman together for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(وإن يقل لمطلقه) بإسكان الطاء أي: لمطلقة التصرف (وغيرها) أي سفيهة محجور عليها طلقتكما بكذا (وتقبلا فالملحقه) بالمطلقة وهي السفيهة (تطلق رجعيا) لما مر (والأولى) وهي المطلقة تطلق (بائنا) ؛ لأنها أهل للالتزام (لكن عليها مهر مثل) للجهل بما يلزمها من المسمى (هاهنا) تكملة و (لو فردة) منهما (تقبل ما ألحقنا شيئا) من الطلاق بواحدة منهما؛ لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما

Mas'alah: What is the ruling on responding to only one of two women requesting khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(وإن يجب مطلقة) فقط (بانت) بمهر المثل (ولو يجاوب الأخرى) فقط (فرجعيا رأوا) وأصول هذه المسائل قد تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with two wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8099)

(فرع) وإن قالتا له: طلقنا بألف فقال لهما على الفور أنتما طالقان ان شئتما فان قالتا له على الفور شئنا، طلقتا وفى قدر ما يلزم كل واحدة منهما من العوض ما ذكرناه – وان أخرتا المشيئة على الفور لم يطلقها لانه لم يوجد الشرط، وإن شاءت احداهما على الفور ولم تشأ الاخرى لم تطلق واحدة منهما، لانه علق طلاقهما بمشيئتهما ولم توجد مشيئتهما، وان كانت المسألة بحالها وإحداهما بالغة رشيدة والاخرى كبيرة محجور عليها فقالتا شئنا على الفور، وقع عليهما الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' addressed to both a foolish and a mature woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3759)

فلو قال لسفيهة ورشيدة: طلقتكما على ألف فقبلا .. بانت الرشيدة بمهر المثل في الأصح، وطلقت السفيهة رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous khul' addressed to two wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

فرع) لو (قال) لزوجتيه (طلقتكما) أو خالعتكما أو نحوهما (بألف فقبلت إحداهما) فقط (أو) قال (طلقت إحداكما بألف وأبهم فقبلتا معا لم يقع شيء) لعدم موافقة القبول الإيجاب وشبهت الأولى بما لو قال بعتكما هذا بألف فقبل أحدهما والثانية بما لو قال بعت أحدكما هذا بألف فقبلا معا وما ذكر فيها هو ما ذكره البغوي في تهذيبه وغيره وكلام الماوردي قد يقتضي وقوع الطلاق بمهر المثل على من يعينها وجزم به ابن

الرفعة تفقها وهو الموافق لما نقله البغوي وجزم به المصنف كأصله في العتق من أنه لو قال لأمتيه إحداكما حرة بألف فقبلتا عتقت واحدة بقيمتها وأمر بالتعيين ولما نقل البغوي في فتاويه مسألة العتق قال ولعل قائله يقول في الطلاق كذلك لا قياس ما قلت وبالجملة فالأوجه معنى وقوع الطلاق والعتق والمنقول وقوع العتق دون الطلاق ويفرق بأن الشارع متشوف للعتق ومنفر عن الطلاق وفرق البلقيني بأن ذاك ليس بمعاوضة بخلاف الخلع فيه نظر (أو) قال (طلقتك وضرتك بألف فقبلت طلقتا ولزمها الألف) لأن الخطاب هنا معها وحدها وهي مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كالأجنبي بخلافه في الصورة الأولى. (وإن قالتا) له (طلقنا بألف ولم يقولا مناصفة فطلقهما أو إحداهما) طلقتا في الأولى وإحداهما في الثانية كما لو قال اثنان رد عبدينا بكذا فردهما أو أحدهما فقط (فعلى المطلقة) فيهما (مهر المثل) لا نصف الألف للجهل بما يلزمها منه بخلاف ما لو قال لاثنين بعتكما عبدي بألف فقبلا به فإنه يصح ويلزم كلا منهما خمسمائة لعدم اختلاف العبد بخلاف البضعين أما إذا قالتا مناصفة فعلى المطلقة نصف الألف (وإن قالت) له (طلقني بألف فطلقها بخمسمائة بانت بخمسمائة) كما لو قال رد عبدي بألف فرده بخمسمائة ولأن له أن يطلقها بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a husband addresses two wives without specification?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=657)

1010 – مسألة لو كان له امرأتان فقال لهما طلقت إحديكما على ألف ولم يعين فقالتا قبلنا قال وجب أن لا يقع لأن الخلع في جانبه معاوضة كما لو قال لعت من إحديكما هذا العبد بألف ولم يعين فقالا قبلنا وكذلك في العتق لو قال لعبديه أعتقت أحديكما

على ألف فقالا قبلنا ورأيت في العتق أنه يعتق أخدهما لا بعينه ولعل هذا القائل يقول في الطلاق كذلك لا بقياس ما قلت قال ولو قال لامرأتيه طلقت إحديكما إن شئتما فشاءتا طلقت إحداهما لا بعينها وكذلك في العتق لأنه تعليق ليس بمفاوضة فإن قال طلقت إحديكما على ألف إن شئتما ففي معنى المفاوضة والتعليق فإذا شاءتا تطلق إحداهما لا بعينها وكذلك في العتق

Mas'alah: What is the ruling when one wife requests khul' for herself and her co-wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7091)

ولو قالت امرأة: طلقني [وضرتي] (4) بألف، فقال: طلقتكما، فالمسمى صحيح هاهنا، بلا خلاف، فإن القائلة متحدة، غير أنها أدخلت نفسها وضرتها في العقد، وتعدد المعقود عليه لا يؤثر، إذا تحقق اتحاد العاقد، وليس كما إذا سألتا، فأجابهما؛ فإن كل واحدة منهما مستقلة بالالتزام. وهذا ظاهر مغن بظهوره عن مزيد الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with one compensation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3095)

ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق وطالق وطالق، سئل، فإن قال: أردت مقابلة الأولى بالألف، وقعت الأولى بالألف ولم تقع الأخريان. وإن قال: أردت الثانية بالألف، وقعت الأولى رجعية، ويجيء في الثانية القولان في خلع الرجعية، فإن صححناه، لغت الثالثة، وإلا فلا. وإن قال: أردت الثالثة، وقعت الأوليان بلا عوض،

وفي الثالثة الخلاف. وإن قال: أردت مقابلة الجميع بالألف، وقعت الأولى بثلث الألف، ولغت الأخريان، وإن لم يكن له نية، قال البغوي: بانت الأولى بالألف؛ لأنه جواب لقولها، ولغت الأخريان. وذكر صاحب «المهذب» مثل هذا التفصيل فيما إذا ابتدأ فقال: أنت طالق وطالق وطالق بألف، وليشترط فيه مطابقة القبول للإيجاب. ولو قال في جوابها: أنت طالق طالق طالق واحدة بألف، انقطع احتمال مقابلة الجميع بالألف، والباقي كما ذكرناه.

هذا إذا كانت مدخولا بها، فإذا لم تكن، وأراد مقابلة غير الأولى بالألف، بانت الأولى، ولغا ما بعدها. ولو قالت له وهو لا يملك إلا طلقة: طلقني طلقتين بألف، فقال: طلقتك طلقتين، الأولى منهما بألف، والثانية مجانا، استحق الألف. وإن قال: الثانية منهما بألف، وقعت الأولى بلا عوض ولغت الثانية. وإن قال: إحداهما بألف، أو اقتصر على قوله: طلقتك طلقتين، سئل، فإن قال: أردت الأولى والثانية، فعلى ما ذكرنا، وإن قال: لم أنو شيئا، ففي استحقاقه المال وجهان، أصحهما: نعم لمطابقة الجواب السؤال. ولو أعاد ذكر المال، فقال: طلقتك طلقتين بألف، فهل يستحق خمسمائة عملا بالتوزيع، أم ألفا لحصول البينونة الكبرى؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وبه قال أبو زيد.

Sub-topic – Valid Wordings for Khul'

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce by using the word khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2088)

ولو نوى بالخلع الطلاق فالمذهب نفوذ الفسخ؛ لأنه صريح فيه، وأبعد من نفذ الطلاق. ولو ملك فسخ النكاح بسبب من الأسباب، فأتى بلفظ الفسخ ونوى به الطلاق، فقد قطع القاضي بوقوع الطلاق؛ فإن لفظ الفسخ لا يختص بالنكاح، فأشبه ما لو قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق، ويحتمل أن ينفذ الفسخ دون الطلاق. هذا كله إن جعل فسخا، وإن جعل طلاقا، فأصح القولين: أنه كناية في الطلاق، واختلفوا في مأخذ القولين، فأبعد من بناهما على أن ذكر المال هل يلحق الكنايات بالصرائح؟ والأصح الذي عليه الجمهور: بناؤهما على أن ما شاع في العرف لأمر هل يلحق بالصرائح؟ فعلى هذا ينحصر صريح الطلاق في السراح والطلاق والفراق، ومعانيها بجميع اللغات، وهو ظاهر المذهب. وإن جعل الشائع صريحا فالخلع صريح في الطلاق، وهذا هو الأصح.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the word talaq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3330)

قوله: فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق وكناياته، وإن كان بلفظ الخلع فطلاق أيضا على الجديد حتى ينقص العدد، والقديم أنه فسخ، فإن قلنا: إنه طلاق ففي "الأم" أنه كناية، وصححه الروياني وغيره وفي "الإملاء" : إنه صريح، واختاره الإمام والغزالي والبغوي، وهذا كله إذا ذكر المال فإن لم يذكر فكناية، وقيل على القولين. انتهى. ذكر نحوه في الروضة أيضا، والأصح عند ذكر المال أنه صريح، كذا صححه الرافعي في "المحرر" والنووي في "المنهاج" وصاحب "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What are the valid formulas for a wife requesting divorce for compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3354)

قوله: في "الروضة" : الأولى: إذا قالت طلقني بكذا، أو على كذا، أو متى طلقتني فلك كذا فهذه كلها صيغ صحيحة في الالتزام، ويختص الجواب بالمجلس بلا خلاف في متى وغيرها خلاف قول الرجل متى أعطيتني. انتهى.

Mas'alah: What words effect a divorce in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3079)

الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع قال الشافعي : رحمه الله : الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق فإذا قال لها إن أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق أو قد فارقتك أو سرحتك وقع الطلاق , ثم لم أحتج إلى النية (قال) وإن قال لم أنو طلاقا دين فيما بينه

وبين الله عز وجل وألزم في القضاء , وإذا قال لها إن أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل : فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيئا إن أخذه منها (قال) وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق (قال) وسواء كان هذا عند غضب أو رضا وذكر طلاق أو غير ذكره إنما أنظر إلى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه , وإذا قالت المرأة لزوجها اخلعني أو بني أو أبني أو بارئني أو ابرأ مني ولك علي ألف أو لك هذه الألف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلقها فله ما ضمنت له وما أعطته (قال) وكذلك لو قالت له اخلعني على ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا فإن قالت إنما قلت علي ألف ضمنها لك غيري أو علي ألف لي عليك لا أعطيك أو علي ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها , وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك علي ألف درهم فقال أنت طالق على ألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة وهي امرأته بحالها@

Mas'alah: What words effect a divorce in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3081)

(قال) وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقا على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق وهو ما نوى وكذلك إن سمى ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق

Mas'alah: What is the first formula of khul' as a pure transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2511)

الأولى صيغة المعاوضة وهو أن يقول طلقتك على ألف أو أنت طالق على ألف فتتمحض في هذه الصيغة قضية المعاوضات ويظهر ذلك في أربعة أمور أحدها أنه لو رجع قبل قبولها لم يقع الطلاق كما في البيع والثاني أنه لا بد من قبولها باللفظ والثالث أنه لا بد من القبول في المجلس على الاتصال والرابع أنه لو قال طلقتك ثلاثا على ألف فقالت قبلت واحدة على ثلث الألف لم يقع كما إذا قال بعتك هذا العبد بألف فقال قبلت ثلثه بثلث الألف فإنه لا يصح ولو قبلت واحدة على كمال الألف فالأصح

أنه يقع لأنها وافقت في العوض وليس إليها عدد الطلاق بخلاف ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بالألف فإن الأصح فيه أنه لا يصح لأن الملك مقصود للمشتري والطلاق لا يدخل في ملكها ثم قال ابن الحداد لا يقع إلا واحدة لأنها لم تقبل إلا واحدة وقال القفال يقع الثلاث لأن قبولها يعتبر للعوض فقط ثم الصحيح أنه يستحق المسمى وعن ابن سريج أنه يستحق مهر المثل

Mas'alah: What is the formula of khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في صيغة الخلع 446

Mas'alah: What is the formula of khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

فصل في صيغة الخلع

Mas'alah: What are the binding expressions in khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1345)

الباب الثالث في الألفاظ الملزمة) ومقتضاها (فإن قال طلقتك) أو أنت طالق (على ألف فقبلت لزم) الألف وبانت منه (أو على أن لي عليك ألفا) فقبلت (فكذلك) لأن على للشرط فجعل كونه عليها شرطا (أو وعليك لي ألف وقع رجعيا) وإن قبلت لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها وتلغو في نفسها (إلا إن سبقه استيجاب) من الزوجة (بألف) كأن قالت طلقني ولك علي ألف فقال طلقتك ولي عليك ألف (فيلزم) لأن المتعلق بها التزام المال فيحمل عليه لفظها. والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل [حاشية الرملي الكبير] قوله كما صرح به الروياني) ونص عليه الشافعي [فصل يصح كون العوض في الخلع منفعة تستأجر] (قوله أو مات انفسخ في الباقي) هذا مبني على انفساخ الإجارة بموت المستوفى به والأصح خلافه فإن أتى بصبي مثله لترضعه فذاك وإلا استقرت الأجرة عليه (قوله وللزوج أمرها بالإنفاق إلخ) وليس له انتزاع الولد بتزويجها للزوم الإجارة [الباب الثالث في الألفاظ الملزمة للخلع] (الباب الثالث في الألفاظ الملزمة) (قوله فجعل كونه عليها شرطا) فلا تطلق بضمانها إياه ولإعطائها له وإن صرح بعضهم بطلاقها فيهما (قوله لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا إلخ) شبهه الشافعي بما إذا قال أنت طالق وعليك حجة ويؤخذ من التعليل أنه لو قال خالعتك ولي عليك ألف أنه كما لو أطلق لفظ الخلع ولم يذكر مالا وتلغو الجملة المعطوفة (قوله كأن قالت طلقني ولك ألف) أو أضمن لك أو أعطيتك ألفا. (قوله لأن المتعلق بها التزام المال) فيحمل عليه لفظها لأن المنفعة تعود إليها فالظاهر إنها سألته بالعوض لأنها في مقابلته تملك بضعها والزوج ينفرد بالطلاق إلخ ولأن الواو لجواب الأمر والأمر كالشرط هكذا قاله الخليل لما سأله سيبويه وعليه

يخرج احمل هذا ولك درهم فإنه بمثابة احمله بدرهم

لفظه على ما ينفرد به واستثنى الأصل مع ذلك نقلا عن المتولي ما لو شاع في العرف استعماله في الالتزام وتركه المصنف لقول المتولي كالأكثرين إذا تعارض في تعليق الطلاق مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي ولقول ابن الرفعة إنه مبني على أن الصراحة تؤخذ من الشيوع إذ قضيته عدم اللزوم عند النووي (وكذا) يلزم ذلك بما ذكر (لو ادعى) به (قصد الإلزام فصدقته أو) كذبته لكن (ردت اليمين) عليه (فحلف) وقضية هذا أن ذلك كناية كنظيره فيما ذكر بقوله (ولو قال بعتك ولي عليك ألف فكناية في البيع أو) بعتك (على أن لي عليك) دراهم هي (ألف فصريح) فيه (وإن قالت) له (طلقني بمال فأجابها) بقوله (طلقتك) أو طلقتك بالمال كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (بانت) لوجود المعاوضة (بمهر المثل) لفساد العوض (أو) بقوله (طلقتك بألف أو وعليك ألف لم يلزم) أي الألف ولم تطلق (حتى تقبل) فإذا قبلت لزم الألف وطلقت. ووجهه الرافعي في الثانية بتنزيل تقدم استيجابها منزلة ما لو أتى بصيغة المعاوضة (وإن قالت طلقني بألف فقال طلقتك وعليك ألف بانت به) لأنه لو قال طلقتك فقط بانت به فقوله وعليك ألف إن لم يكن مؤكدا لا يكون مانعا ثم لو ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع الطلاق رجعيا كما سيأتي في الباب الرابع (فإن أنكرت دعوى الاستيجاب) من الزوج (أو) دعوى (ذكر المال) فيه (صدقت بيمينها وتبين بإقراره) والتصريح بمسألة إنكار دعوى ذكر المال من زيادته وعبارة الأصل ولو اختلفا فقال الزوج طلبت مني الطلاق ببدل فقلت في جوابك أنت طالق وعليك ألف فقالت بل ابتدأت فلا شيء لك صدقت بيمينها في نفي العوض ولا رجعة له لقوله (وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق) أو أنت طالق إن ضمنت لي ألفا (فقالت فورا ضمنت أو ضمنت ألفين) أو ألفا كما فهم بالأولى (طلقت) ولزمها العوض لوجود الشرط والعقد المقتضي للإلزام مع

مزيد في الثانية بخلاف ما لو ضمنت دون ألف لعدم وجود المعلق عليه وبخلاف ما مر في طلقتك بألف فقبلت بألفين لاشتراط التوافق في صيغة المعاوضة ثم المزيد يلغو ضمانه كما سيأتي. ولو ذكره هنا كان أولى وأخصر (لا إن أعطته) الألف (أو قالت رضيت) أو شئت أو قبلت بدل ضمنت فلا تطلق لأن المعلق عليه الضمان لا غيره وليس المراد بالضمان هنا وفيما يأتي في الباب الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدأ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام مقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد وفيما ذكر إشعار باعتبار لفظ الضمان حتى لا يغني عنه غيره ولو مرادفا له كلفظ الالتزام ويحتمل إغناء المرادف كهذا المثال دون غيره وهو المتجه وفي كلامهم ما يدل له (

Mas'alah: What are the valid expressions a wife may use to seek khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1349)

الأول في ألفاظها فقولها) له (إن طلقتني ومتى طلقتني) أو إذا طلقتني (فلك علي ألف أو طلقني بألف) أو على ألف (أو على أن أضمنه) لك (أو أعطيه) لك أو نحوها (صيغ صحيحة) في الالتزام (ولا شيء) عليها بذلك (إلا إن طلق فورا) فعليها العوض. ولا فرق في التعليق بين متى وغيرها بخلاف قوله متى أعطيتني كذا فأنت طالق لا يشترط الفور كما مر بيانه (ويقبل قوله قصدت الابتداء) بالطلاق دون الجواب فيتوقف على جوابها إن ذكر مالا وإلا وقع رجعيا لاحتمال ذلك (ولها تحليفه) أنه قصد ذلك إن اتهمته قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الإمام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم

رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا يغتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حققه بعد (وإن قالت) له (طلقني وأنت بريء من صداقي [حاشية الرملي الكبير] قوله وهو هروي) أو على أنه هروي أو بشرط كونه هرويا (قوله والذي في الإبانة والنهاية إلخ) المعتمد في المسألتين كلام البغوي والفرق بينهما واضح)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'You are free from my dower, so divorce me'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

وإن قالت له أنت) بريء من صداقي (فطلقني برئ) منه (ولم يلزمه الطلاق) قال الرافعي ويمكن أن يقال إنها قصدت جعل الإبراء عوضا عن الطلاق ولذلك ترتب سؤال الطلاق عليه فليكن كما لو قالت طلقني وأنت بريء عن صداقي)

Mas'alah: What words are valid for khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

ويصح بجميع كنايات الطلاق إذا نوى به، ولفظ المفاداة كلف الخلع على أحد القولين: لورود القرآن به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'ibnatuk' or 'bintuk' in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

ولو قال الزوج: ابنتك أو بنتك فإن نوى له الطلاق يقع، ولزممها المال، وإن لم ينو لا يقع.

Mas'alah: What is the section on the formula of khul' and related matters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1630)

فصل [في الصيغة وما يتعلق بها]

Mas'alah: What is the ruling on exchange-based divorce formulas in khul'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=456)

"وإذا بدأ" الزوج "ب" صيغة "معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة" لأخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه "بشوب تعليق" لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول "فله رجوع قبل قبولها" نظرا لجهة المعاوضة "ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه" كطلقتك بألفين فقبلت بألف "أو" طلقتك "ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه" أي الألف "فلغو" كما في البيع "أو" قبلت في الأخيرة واحدة "بألف فثلاث به" أي بألف تقع لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره "أو ب" دأ بصيغة "تعليق" في إثبات "كمتى" أو متى ما أو أي و "قت أعطيتني" كذا فأنت طالق "فتعليق" لاقتضاء الصيغة له "فلا رجوع له" قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض "ولا يشترط" فيه "قبول" لفظا لأن صيغته لا تقتضيه "وكذا" لا يشترط "إعطاء فورا" لذلك "إلا في نحو إن وإذا" مما يقتضي الفور في

الإثبات مع عوض أما في ذلك نحو إن أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فيشترط الفور لأنه.

رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف فوحد فثلثه وراجع إن شرط رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب إن كان قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال وإلا طلقت به.

Mas'alah: What is the formula (sighah) of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=664)

[صيغة الخلع] الركن الثالث: الصيغة؛ فلفظ الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق؛ لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق, وبدونه كناية, وقيل: صريح أيضا وسيأتي, ويصح بباقي كنايات الطلاق مع النية, وبغير العربية. وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة؛ ك (طلقتك) , أو (خالعتك بكذا) فقبلت .. فهو معاوضة فيها شوب تعليق؛ لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول, وله الرجوع قبل قبولها؛ نظرا لجهة المعاوضة, ويعتبر قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أو زمن طويل. فلو اختلف إيجاب وقبول؛ ك (طلقتك بألف) فقبلت بألفين, أو (طلقتك ثلاثا بألف) فقبلت واحدة بثلث ألف .. فلغو, ولو قال: (طلقتك ثلاثا بألف) فقبلت واحدة به .. طلقت ثلاثا ولزمها الألف؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق, والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره. وإن بدأ بصيغة تعليق؛ ك (متى) أو (متى ما أعطيتني كذا .. فأنت طالق) .. فتعليق, فلا رجوع له قبل الإعطاء, ولا يعتبر القبول لفظا, ولا الإعطاء على الفور, وإن قال: (إن) أو (إذا أعطيتني

كذا .. فأنت طالق) .. فكذلك, لكنه يعتبر إعطاؤه فورا؛ لأنه قضية العوض في المعاوضة, وإنما تركت هذه القضية في (متى) لأنها صريحة في جواز التأخير, شاملة لجميع الأوقات؛ كـ (أي وقت) , بخلاف (إن) و (إذا) . وإن بدأت بطلب طلاق؛ كأن قالت: (طلقني على كذا) فأجاب .. فمعاوضة مع شوب جعالة؛ لأنها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض؛ كما في الجعالة يبذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض, فلها

الرجوع قبل جوابه؛ لأن هذا شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما, ويعتبر جوابه فورا؛ لأنه شأن المعاوضة. ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة وتعليق, ولا بين أن يكون التعليق بـ (إن) أو (متى) نحو: (إن طلقتني) , أو (متى طلقتني فلك كذا) , وإن أجابها بأقل مما ذكرته .. لم يضر, فلو طلبت ثلاثا بألف وهو يملكها, فطلق طلقة بثلثه, أو سكت عن العوض .. فواحدة بثلثه؛ تغليبا لشوب الجعالة, ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول. والألف في قول الناظم: (يجهلا) بدل من نون التوكيد إن بني للمفعول, أو للفاعل وأعيد على الزوج, وإن أعيد على المتخالعين المفهومين من الخلع .. فضمير تثنية. * ... * ... *

Mas'alah: What are the conditions for the formula of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1395)

(و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) على ما يأتي (و) لكن (لا يضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره

بالإعراض.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1167)

قوله: (جزما) فيه إشارة إلى أن المعبر عنه، بالأصح طريق حاكية كما يفيده التشبيه، ومنه يستفاد أيضا أن الراجح من القولين فيها هو القول بالصراحة المخالف لطريق القطع فافهم. قوله: (في العرف والاستعمال) لعله تفسير للعرف. قوله: (بغير ذكر مال) أي وبغير نيته لأنها كذكره وجريانه مع أحدهما صريح بلا خلاف. قوله: (كأن قال إلخ) فيه إشارة إلى أنه نوى التماس قبولها، وقبلت لأنه محل الصراحة على الأصح، ولو لم تقبل لم يقع شيء، ولو لم يضمر التماس قبولها فهو كناية فإن نوى الطلاق وقع رجعيا وإلا فلا سواء قبلت فيهما، أو لا ولو نفى العوض وقع رجعيا مطلقا، وإلا فلا سواء نوى التماس قبولها وقبلت أم لا. قوله: (وجب مهر مثل) أي إن جرى الخلع معها وهي أهل للالتزام وإلا بأن كان مع أجنبي أو لم تكن أهلا وقع رجعيا مطلقا. قوله: (يأتي على الثاني) أي إن نوى التماس قبولها، وقبلت لأنه محل كونه كناية في الطلاق عنده، كما هو ظاهر تقرير الشارح وعليه لو لم يضمر، ما ذكر كان كناية في الطلاق بلا خلاف. تنبيه: علم مما تقرر أن لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع أحد أمور ثلاثة ذكر المال أو نيته أو إضمار قبولها، ويقع [حاشية عميرة] فديتك بألف، والثاني أنه كناية لأنه لم يتكرر ولم يشتهر اهـ. قلت من تعليل هذا الثاني وكذا الأول ويتضح له أن المراد القولان الآتيان في المتن لا السابقان. قوله: (والثاني أنه كناية جزما) يعلم من هذا، أن الوجه الأول يجري فيه قولا الخلع الآتيان، لكن ربما يأبى هذا قول الشارح في صراحته ويجاب بمنع المخالفة بقرينة قوله الآتية. قوله: (لأنه لم يتكرر) أي بخلاف

الطلاق قوله: (ولا شاع إلخ) أي بخلاف الخلع. قوله: (ولفظ الخلع صريح) معطوف على قوله، ولفظ الفسخ قال الزركشي هذا إذا ذكر العوض كما قيده في تصحيح التنبيه، وإليه يشير قوله بعد فعلي الأول لو جرى بغير ذكر مال، وإلا فالصحيح أنه كناية وقد صرح في الروضة بأنه يشترط في صراحته ذكر العوض اهـ. قوله: (وفي قوله كناية) قال الزركشي هذا هو الراجح نقلا ودليلا. قوله: (فعلى الأول إلخ) قال الزركشي هذا يفيد وقوع الطلاق جزما، وهو مخالف لما في الروضة من أنه عند عدم ذكر المال كناية اهـ. وكذا قال ابن النقيب قال العراقي الحق أنه لا مخالفة فإنه ليس في المنهاج أنه صريح مع عدم ذكر المال، فلعل مراده أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح، وهو اقتران النية به قال ويدل على ذلك ثبوت المال، وجهان أصحهما عند الإمام والغزالي والروياني نعم ثم قال فإن أثبتنا المال فإن جعلناه فسخا أو صريحا في الطلاق أو كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة، وإن جعلناه كناية ولم ينو لغا. اهـ وفي الرافعي اختلفوا في مأخذ القولين يعني الصراحة والكناية، فعن الأكثرين بناؤهما على أن اللفظ إذا شاع في العرف، والاستعمال للطلاق هل يلحق بالمتكرر في القرآن. ومنهم من بناه على أن ذكر المال هل يلحق بالصريح فمن أخذ بالأول أثبت الخلاف وإن لم يجر ذكر المال ومن أخذ بالثاني قال إذا لم يجر ذكر المال فهو كناية لا محالة، وهو ما أورده في التتمة وفي العجالة تعليل القول بأنه كناية بقوله، لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كناياته اهـ. وفي شرح البهجة لو قال خالعتك فقط، ولم يلتمس جوابا قضية كلام الروضة أنه كناية وهو ظاهر وقضية كلام الأنوار والبلقيني وغيرهما. أنه صريح، اعلم أن هذا المحل الذي حاوله العراقي يأباه قول الشارح الآتي وما ذكره على الأول يأتي على الثاني أيضا إلخ. قوله: (بغير ذكر مال) أي عوض قوله: (لاطراد العرف إلخ) أي كما لو جرى على خلو أو خنزير مثلا وكما في النكاح.

(بكنايات الطلاق مع النية) له وسيأتي معظمها في بابه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية أيضا على الأصح، ومنها مسألة بعتك نفسك الآتية (و) يصح (بالعجمية) نظرا للمعنى والمراد بها ما عدا العربية، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه. (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو قبلت (فكناية خلع) سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا (وإذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة) كطلقتك أو خالعتك بكذا، فقبلت (وقلنا الخلع) في الصورة الثانية (طلاق) ، وهو الراجح (فهو معاوضة فيها شوب تعليق) ، لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول، فإن قلنا فسخ فليس فيه شوب تعليق، (له الرجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة. (ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل) كما في البيع (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه) ، كطلقتك بألفين فقبلت بألف، (أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) ، في المسائل الثلاث في الشامل في الأولى أنه يصح، ولا يلزمها الألف (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لأن الزوج يستقل بالطلاق، والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، وقد وافقته في قدره والثاني لا يقع طلاق لاختلاف الإيجاب، والقبول. والثالث يقع واحدة نظرا إلى قبولها فإنها لو لم تقبل شيئا لا يقع شيء وعلى هذا ووقوع الثلاث قيل يجب مهر المثل ردا بالاختلاف المذكور إلى التأثير في العوض فيفسده (وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني) ، كذا فأنت طالق فتعليق (فلا رجوع له) قبل الإعطاء (ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس) أي على الفور فمتى وجد الإعطاء بطلت وإن زادت على ما ذكره. (وإن قال إن أو إذا أعطيتني) [حاشية قليوبي] في الكل إن قبلت بائنا ويلزمه في الأول المسمى، وفي الثاني ما نوياه إن اتفقت نيتهما أو ما نواه الزوج فإن اختلفا في النية رجع لمهر المثل، وفي الثالث مهر المثل مطلقا وهذا ما جرى عليه شيخ الإسلام

وشيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي، وما في حاشيته أو غيرها إما مؤول أو مرجوح وإذا لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع، إن نوى التماس قبولها وإلا فهو كناية والله الموفق والهادي. قوله: (ومنها) وإن لم يذكره المصنف فيما سيأتي في بابه ودفعا لما يوهمه كلام المصنف من عطفها عليها أنها ليست منها. قوله: (بعتك نفسك) أو بعتك طلاقك، وكذا قولها له بعتك ثوبي بطلاقي. قوله: (فقالت) أي فورا. قوله: (فكناية خلع) خلافا للزركشي ومن تبعه لأنه مما لم يجد نفاذا في موضعه. قوله: (بدأ) بالهمز بمعنى ابتدأ وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر مثلا. قوله: (فهو) أي الخلع المذكور أو ما ذكر. قوله: (قبولها) بلفظ أو بإعطاء أو بكناية مع نية أو بإشارة من خرساء. قوله: (بثلث الألف) لأن الألف موزعة على العدد ما لم تصرح بخلافه. قوله: (وفي الشامل في الأولى) وهي إذا قبلت بألفين أنه يصح كما لو قال إن أعطيتني ألفا فأعطته ألفين وأجيب بأن الإعطاء ليس جوابا ولا إيجابا تأمل. قوله: (فالأصح إلخ) وهذه مستثناة مما قبلها وإنما لم يصح نظيرها في البيع لأنه محض معاوضة. قوله: (وافقته في قدره) فلو زادت عليه لم يصح. قوله: (وعلى هذا) أي الوجه الثالث في وقوع الثلاث وهو الوجه الأول، فهو مقابل لقوله ووجوب الألف المعطوف على وقوع الثلاث المفيد لجريان الأصح فيه. قوله: (متى ما أعطيتني) والإبراء كالإعطاء وكذا الهبة فلا يشتري فيهما الفور في ذلك أيضا. قوله: (فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكنه غير منظور إليه لعدم فائدته. قوله: (لفظا) بل ولا يكفي اللفظ وحده. قوله: (وإن زادت) وفارق ما مر نظير الشوب المعاوضة هناك. قوله: (إن) بكسر الهمزة مطلقا وكذا بفتحها في غير نحوي وإلا وقع بائنا ولا مال ظاهرا قاله ابن حجر، وله تحليفها والإبراء كالإعطاء فيشترط فيه الفورية هنا ومثل إن وإذا لو ولولا ولو ما وإذ ما. [حاشية عميرة] [الخلع بكنايات الطلاق مع النية] قوله: (ويصح بكنايات الطلاق) أي كما يصح بصرائحه. قوله: (له) الضمير فيه راجع لقول المتن الطلاق. قوله: (يصح بالكناية) أي الكنايات المذكورة.

قوله: (وعلى قول الفسخ إلخ) منه تعلم أن سائر ما سلف في المتن مفرع على قول الطلاق. قوله: (منها) الضمير فيه راجع لقوله بالكنايات قوله: (سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا) ، حكى القاضي وجها أنه صريح إذا قلنا فسخ. قوله: (فهو معاوضة لأنه) يأخذ مالا في نظير ما يخرجه عن ملكه. قوله: (لتوقف وقوع إلخ) متعلق بقول المتن شوب تعليق. قوله: (فليس فيه شوب تعليق) أي بل هو كابتداء البيع لأن الفسوخ لا تقبل التعليق. قوله: (وله الرجوع) لم يعبر بالفاء لأنه يلزم أن يكون التفريع على المعاوضة والتعليق معا قوله: (كما في البيع) أي تشترط الموافقة في المعنى نحو قبلت أو ضمنت لا خصوص اختلعت، والفصل بالكلمة الأجنبية لا يضر كما سيصرح به في المتن آخر الفصل. قوله: (قيل يجب إلخ) أي فالأصح وجوب الألف على وقوع الثلاث، كما في المتن والأصح على وقوع الواحدة أيضا وجوب الألف خلافا لهذا الوجه المرجوح فيهما. قوله: (في المجلس) أي مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول بالإيجاب دون مكان العقد قاله في المحرر، وقول الشارح أي على الفور إشارة لذلك. تنبيه: لو قال متى لم تعطني ألفا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الإعطاء لم تفعل طلقت. قوله: (وإن زادت على ما ذكره) بخلاف نحو خالعتك على ألف كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on separation using the word talaq with compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1172)

أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص قطعا، كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق، لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية.

فتح المعين – الملیباري الهندي ج 4 فتح المعين الملیباري الهندي ج 4

فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز الملیباري الفناني الجزء الرابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر الطبعة الاولى 1418 هـ / 1997 م حارة حربك – شارع عبد النور – برقيا: فكسي – صحب 7061/ 11 تلفون: 838305/ 838202 / 838136 فاكس 009611837898 دولي: 009611860962

Mas'alah: What is the form of khul' according to the Hanbali school?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=494)

صورة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى سأل فلان أو سألت فلانة الزوجة المسماة باطنه زوجها المذكور باطنه أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه على درهم واحد في ذمتها أو على نظير مبلغ صداقها عليه وقدره كذا وكذا أو على ما يتفقان عليه فأجابها إلى سؤالها وخلعها الخلع

المذكور على العوض المذكور وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة والاستيلاد إن كان

بينهما أولاد ويؤرخ وهذا الخلع لا ينقص عدد الطلاق الثلاث فإذا أراد المختلع أن يجدد نكاح مختلعته فالأحسن أن يستحكم بالخلع حاكم حنبلي لا سيما إن كان من ثالثة كيلا يحكم ببطلان ذلك على مذهب من يرى أن الفسخ طلاق وإذا كان لها ولي يأذن الولي لحاكم حنبلي أو لعاقد حنبلي والأحسن أن يكون حاكما حتى يحكم بصحته وأنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق الثلاث وإن عقده عاقد حنبلي فيحكم به حاكم آخر حنبلي حتى يخرج من الخلاف ويأمن من تعرضه للبطلان

Mas'alah: What is the form of khul' with a legally interdicted husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=495)

صورة الخلع مع السفيه بمباشرة الزوجة سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مبلغ كذا وكذا في ذمتها على حكم الحلول فأجابها إلى سؤالها وخلعها خلعا صحيحا شرعيا على العوض المذكور وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ثم بعد ذلك تسلم فلان وصي المخالع المذكور أعلاه ويشرح الوصية جميع ما استحقه لمحجوره المخالع المذكور أعلاه بحكم هذا السؤال والخلع المعين أعلاه وهو كذا وكذا تسلما شرعيا ليكون تحت يده لمحجوره المذكور وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي ولا يخفى على الحاذق ما يكتب إذا كان السؤال من وكيل الزوجين ولا ما يكتب إذا كان التوكيل من جهة الزوجة أو من جهة الزوج

Mas'alah: What is the form of divorce for compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=512)

وصورة الطلاق على العوض ويكتب على ظهر الصداق سألت فلانة الزوجة المذكورة فلان المذكور معها باطنه أن يطلقها طلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى أو ثالثة على نظير مبلغ صداقها وقدره كذا وكذا على مبلغ كذا من جملة صداقها عليه فأجابها إلى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور بانت منه بذلك فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وإن كانت ثالثة فيقول حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتصادقا على الدخول بها والإصابة ويذيل بإقرار بعدم استحقاق ويؤرخ وإن كان الطلاق قبل الدخول بها والإصابة والخلوة كتب وأن شطر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المعين باطنه الذي سلم لها عليه بحكم الطلاق

المشروح فيه وعدم الدخول بها والإصابة والخلوة وجملته كذا وكذا باق لها في ذمته إلى يوم تاريخه لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وإن كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه قبل الطلاق فتعيد إليه النصف منه ويكتب بعد صدور الطلاق ثم بعد ذلك ولزومه شرعا أعادت فلانة المطلقة المذكورة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه ما سلم له من مبلغ الصداق المعين باطنه قبل الدخول بها والإصابة وبعد الطلاق وهو كذا وكذا فاستعاده منها استعادة شرعية وصار ذلك إليه وبيده وحوزه وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره

Mas'alah: Is khul' valid using the word talaq or khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6661)

قال: ويصح بلفظ الطلاق، وبلفظ الخلع. أما صحته بلفظ الطلاق، فلقوله صلى الله عليه وسلم لثابتبن قيس: "اقبل الحديقة، وطلقها"

تطليقة "، وأما صحته بلفظ الخلع؛ فلأنه اللفظ الموضوع له." وهل ينعقد بلفظ الاستيجاب والإيجاب؟ الذي ذهب إليه الأكثرون الانعقاد. وحكى الشيخ أبو محمد طريقة طاردة للخلاف المذكور في النكاح فيه، واستحسنها الإمام والغزالي من جهة القياس. والظاهر الأول؛ لأن الغرض الأصلي منه الطلاق، وهو يمكن تحصيله بلا عوض، والذي ذكر فهو على سبيل الاقتداء والتبعية؛ ولهذا صح بذل المال على الطلاق من الأجنبي، وأما النكاح فإنه لا يخلو في وضعه عن العوض إلا في غاية الندور؛ فكان أشبه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the word 'ikhtala'tu' in the formula of khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6673)

وفي فتاوى القفال: أن أبا يعقوب غلط، فقال: لابد أن تقول: اختلعت، وفي المسألة الثانية أن تقول: قبلت الألف، والإتيان باللفظ شرط على ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce when using the word khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

ومثل هذا السؤال يأتي عند قول الشيخ: أنت طالق، أنت طالق وقد مضى التنبيه على

مثله في كتاب الخلع فيما إذا نوى بالخلع الطلاق؛ فإن الشيخ جزم بأنه يكون طلاقا وإن كان قد حكى فيما إذا لم ينو [أنه] يكون صريحا في الخلع على قول، لكن حكينا ثم: أن بعض الأصحاب التزم موجب هذا السؤال؛ حتى لم يجعل الخلع طلاقا بالنية؛ إذا قلنا: إنه صريح في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of khul' when the husband says 'I divorce you for such and such'?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=148)

فصل: قال: طلقتك بكذا أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها به أو قال: أردت الإلزام فصدقته وقبلت وإن لم يقله 1 الخلع: بضم الخاء من الخلع بفتحها هو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر. 2 بعين: من مال أو غيره لسيد أو غيره. 3 في نحو كسبها: مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' becoming divorce by intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6940)

8698 - ومن أصحابنا من قال: الخلع يصير طلاقا بالنية (2) . وهذا ذكره شيخي وطائفة من العراقيين [والوجه] (3) فيه: أن الفسخ والطلاق متساويان في بت الملك

ورفع النكاح، فلم يبعد نقله من رفع إلى رفع، وليس كذلك الطلاق والظهار. وهذا خيال لا حاصل له؛ فإن تعطيل الصريح لا وجه له، وفي حمل الخلع على الطلاق تعطيله في الفسخ، ويستحيل أن ينفذ الفسخ به، مع وقوع الطلاق، هذا لا سبيل إليه. فلو [أجراه] (4) من لا [بصيرة له حيث لم ير لرد] (5) الفسخ أثرا، وقال: ينفذ الفسخ والطلاق، قيل له: الفسخ بين، والطلاق لا يقع مع البينونة. فهذا ما أردناه في ذلك. فإن قيل: النكاح ينفسخ بلفظ [الفسخ] (6) عند ثبوت الأسباب المقتضية للفسخ، (1) قوله: "لم يختص التحريم بالنكاح" إشارة إلى أن ما صح في قصة سورة التحريم وسبب نزولها، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل على نفسه، في قصة رواها مسلم في صحيحه. واختارها القرطبي في تفسيره. وهو موافق لما اعتمده المؤلف هنا. (راجع القضية في تفسير القرطبي، صحيح مسلم، وغيرهما إن شئت) . (2) هذا الكلام تفريع على القديم في أن الخلع فسخ لا طلاق. (3) في الأصل: فالوجه. (4) في الأصل: أجرى. (5) ما بين المعقفين من تصرف المحقق بدلا من عبارة الأصل التي جاءت هكذا "يضره له حيث لم يزرد الفسخ أثرا" كذا تماما بهذا الرسم وهذا النقط والضبط. والحمد لله. صدق تقديرنا، فقد وجدناه بعينه في مختصر ابن أبي عصرون، بعد أن حصلنا على هذا الجزء والكتاب ماثل للطبع. (6) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What are the formulas used by a husband divorcing for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6982)

8745 – فأول ما ذكره الشافعي التعرض للصلات التي يستعملها الزوج المطلق على المال، ثم تتصل به الصلات التي تستعملها المرأة في استدعاء الطلاق. إذا قالت المرأة:

طلقني بألف أو على ألف. فقال الزوج: "طلقتك" ، أو "أنت طالق" ، على الاتصال المرعي، فالطلاق يقع، ويثبت العوض المسمى على (1) في الأصل: العين. (2) في الأصل: "وقطبها" .

الصحة، ولا حاجة إلى أن يذكر الزوج المال ويعيده، بل يكفي اتصال طلاقه بالتماسها. وإذا قال الرجل: بعتك عبدي هذا بألف، فقال المخاطب: قبلت، أو اشتريت، كفى ذلك، وانعقد البيع، وإن لم يتفق إعادة العوض. ويتصل بهذا الطرف أن الزوج لو قال: طلقتها ابتداء، ولم أقصد جوابها، وقد يستفيد بذلك الرجعة، ونفي البينونة، فالوجه تصديقه؛ فإنه مستقل بالتطليق، وقوله مستقل بالإفادة، وليس كما لو قال القائل للرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ فإنا نجعل ذلك على ظاهر المذهب إقرارا بالطلاق؛ لأن قوله نعم ليس بمفيد على استقلاله، وإنما يفيد بتقدير بنائه على السؤال، وإذا قال: بعت منك عبدي هذا بألف، فقال: اشتريت، ثم زعم أنه لم يقصد جواب المخاطب، فهذا فيه احتمال؛ من قبل أن قوله ليس [بمستقل] (1) في الإفادة، وليس كقول الزوج طلقتك؛ فإنه [مستقل] (2) دون تقدم ستدعائها. ولو قالت المرأة: لم تقصد إجابتي، لم يقبل قولها؛ فإنا لا نشترط قصده في الإجابة، بل نشترط ألا يقصد الابتداء، ولا يمتنع أن يقال: لا بد من قصده، حتى لو فرض وقوع قوله وفاقا –من غير ربط بما سبق منها – يقع الطلاق رجعيا؛ فإن التواصل بين الكلام المستقل والاستدعاء إنما يحصل بقصد التواصل. فتحصل مما ذكرناه أنه إذا وصل الطلاق باستدعائها، وزعم أنه قصد إسعافها وبناء الجواب على التماسها، صح، وانتظم الخلع. وإن قال: قصدت ابتداء التطليق، صدق؛ فإن اتهم حلف؛ لأنه [يبغي] (3) نفي البينونة، وإن اتفق إطلاق اللفظ من غير قصد في الربط –وفي تصويره عسر – فالظاهر أنه محمول على الابتداء، وسيأتي في ذلك نظائر في مسائل الطلاق، إن شاء الله. (1) في الأصل: بمستقبل. (2) في الأصل:

مستقبل. (3) في الأصل: ينغي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband intends divorce but the wife does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6990)

8752 – فنعود إلى تفصيل الكنايات مع ذكر المال –والتفريع على قول الطلاق، والتفريعات التي سنذكرها في الألفاظ التي رسمناها – بمتابعة التفريع في لفظ الخلع على قول الطلاق، مع المصير، إلى أنه كناية، فنقول: إن نويا الطلاق، [وقع] (4) الطلاق ولزم المال، وإن لم ينويا، لغا اللفظ، النكاح قائم. وإن نوت المرأة استدعاء الطلاق، ولم ينو الرجل بلفظه الطلاق، لغا اللفظ؛ فإن المتبع [في] (5) إنشاء الطلاق وقصده الزوج. ولو نوى الرجل الطلاق ولم تنو المرأة الطلاق في استدعائها، ينظر: فإن كانت قالت: خالعني على ألف، وقال الرجل: خالعتك على ألف، فجرى ذكر البدل من الجانبين، وقد نوى الرجل الطلاق، ولم تنو المرأة استدعاء الطلاق، فالجواب في المسألة أنه لا يقع شيء؛ فإن الرجل صرح بذكر المال، ثم لا سبيل إلى القضاء بثبوت المال إذا لم تنو المرأة استدعاء الطلاق، وإذا لم يثبت –لما ذكرنا – لم يقع الطلاق المرتبط به. فإن قيل: هلا نزلتم هذا منزلة ما لو خالع الرجل امرأته السفيهة المحجورة؛ فإن (1) في الأصل: للوجه. (2) زيادة من المحقق على ضوء السياق. (3) مزيدة لاستقامة الكلام. (4) في الأصل: ووقع. (5) في الأصل: من.

الطلاق يقع عندكم رجعيا، ويتعلق وقوعه بصورة القبول من المرأة، وإن كان المال لا يلزم؟ فاحكموا بأنها إذا قبلت المال في مسألتنا [بوقوع] (1) الطلاق رجعيا متعلقا

بصورة [قبولها] (2) . قلنا: لا سواء؛ فإن المرأة إذا كانت من أهل الالتزام، فالطلاق معلق بوقوع الالتزام منها، فإذا لم تنو، لم تلتزم، وسنتكلم في المحجورة بما يشفي الغليل، إن شاء الله.

Mas'alah: Does the mere mention of khul' by a husband to his agent imply a financial consideration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7122)

8898 – ومما يدور في الخلد أن الرجل إذا قال للوكيل: خالع امرأتي، فهل نقول: مجرد ذكر المخالعة يشعر بالمال؟ وهل يخطر لذي النظر في المغمضات [تخريج] (9) هذا على ما إذا قال الرجل لامرأته.: "خالعتك" ، فقالت: اختلعت. ولم يجر واحد منهما للمال ذكرا؟ ففي ثبوت المالية كلام ذكرته في أول الكتاب. يجوز أن يقال (10) : التوكيل بالمخالعة بمثابة التوكيل بالبيع، [ولو قال: بع عبدي، كان ذلك محمولا على البيع] (11) بالعوض. (1) زيادة من: (ت6) . (2) (ت6) : بصريح. (3) في الأصل: موضعه. (4) في الأصل: في ذلك. (5) في الأصل: من وجهه. (6) في الأصل: والقبول. (7) في الأصل: لها. (8) أي بمقدار من المال يحدده الزوج، فهذا مفهوم مما ذكره في صدر الكلام على التفريع، فهو في مقابلة التوكيل المطلق. هذا. وفي نسخة (ت 6) : المخالفة. (9) في الأصل: تخرج. (10) يجوز أن يقول الففيه. (11) زيادة من (ت6) .

ويجوز أن يقال: ليست المخالعة كذلك، فإنها كناية في وضعها، ومن محال ترددها إرادة الخلع بها من غير مال، فليكن في هذا مزيد نظر، وإذا (1) قال الرجل للوكيل:

طلق امرأتي بمال، أغنى هذا عن ذكر المخالعة، وكان تصويرا في الإطلاق من غير تعرض لمقدار في المال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I sold you yourself' as a khul' formula?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2882)

(ولو) (قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو نحوه ك قبلت (فكناية خلع) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لأن هذا لم يجد نفاذا في موضوعه، [حاشية الشبراملسي] وما اشتق منها أن المفاداة ترد اسم مفعول، يقال فأديت المرأة فهي مفاداة ومصدرا، لكن ذكر المفاداة من المال وحملها على المبتدإ في أنت مفاداة بكذا قرينة على إرادة اسم المفعول، هذا ولكن قوله في باب الطلاق فصريحه الطلاق: أي ما اشتق منه إجماعا، وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث ذكر معه المال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر (قوله: لأن صرائح الطلاق ثلاثة) وهي: الطلاق والفراق والسراح (قوله: وقضيته) أي قوله يجب مهر المثل (قوله: على ما إذا نوى بها) أي الصيغة (قوله: وإن قبلت) أي ونوى التماس قبولها اهـ حج (قوله: وفيه نظر) أي في الحمل (قوله: والأوجه) ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق اهـ سم (قوله: بانت) أي بما ذكره أو نواه، وقوله أو عرى عن ذلك: أي ذكر المال ونيته (قوله: وقع بائنا) أي بمهر المثل، وقوله ونوى: أي الطلاق، وقوله وإلا: أي إن لم ينو الطلاق (قوله: فإنها تطلق) ينبغي أن محله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل نوى الطلاق فقط وإن أضمر التماس قبوله وقبل، وعبارة سم: قوله والأوجه

ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي، وبحثت به مع م ر فوافق اهـ (قوله بصرائح الطلاق مطلقا) أي نوى أولا قلنا هو طلاق أولا (قوله: وبالعجمية) أي ولو من عربي (قوله بناء على الطلاق) أي على قولي إلخ (قوله: ما كان صريحا في بابه) أي ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله: لم يجد نفاذا في موضوعه) أي لأن لفظ البيع صريح في نقل الملك عن [حاشية الرشيدي] نبه على ذلك. (قوله وحمل جمع) أي من حيث الحكم لا الخلاف كما صرح به حج (قوله: وقبلت) أي وإلا فلا يقع شيء كما يعلم مما يأتي وكذا يقال فيما بعده (قوله: وخرج بمعها ما لو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجانا) هذا لا يتأتى في أول الأقسام وهو ما إذا صرح بالعوض أو نواه ووقع القبول كما لا يخفى. (قوله: إن نويا) أي الزوجان كما صرح به الأذرعي قال: فلو لم ينويا أو أحدهما لم يقع.

فاستثناؤه منها غير صحيح وإن سلكه جمع كالزركشي والدميري

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3068)

الركن الخامس: الصيغة، ولا بد منها، ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، فإن تخلل كلام كثير، بطل الارتباط بينهما، وإن تخلل كلام يسير، لم يضر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'Divorce me and you have one thousand'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3089)

الثالثة: قالت: طلقني ولك علي ألف، فقال طلقتك، بانت ولزمها الألف؛ لأنها صيغة التزام. وقيل: لا يثبت العوض، بل إن اقتصر على قوله: طلقتك، وقع رجعيا، وإن قال: طلقتك على ألف، احتاج إلى قبولها، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'Divorce me and I guarantee you one thousand'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3089)

قال المتولي: ويقرب من هذا قولها: طلقني وأضمن لك ألفا. ولو قالت: وأعطيك ألفا، فالأصح أنه إذا طلقها مطلقا، وقع رجعيا؛ لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام، بخلاف الإعطاء ولم يطردوا الوجه المذكور هنا في الجعالة، بل لو قال: رد عبدي ولك علي كذا، فرده، لزم المال بلا خلاف، ولو قال المشتري: بعني هذا ولك علي كذا، فقال: بعت، فوجهان: أحدهما: ينعقد كالاختلاع والجعالة، وهذا هو المذكور في فتاوى القفال، والثاني: لا؛ لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع، كالتعليق، وفيما علق عن الإمام، أن هذا أصح. ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح؟ فأما كونه كناية، فينبغي أن يكون متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe me such-and-such' without prior request for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3331)

فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض، وما يتبعها لو (قال أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت

طالق (ولي عليك كذا) ، وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال) ؛ لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر أن له عليها كذا بذكر جملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية، أو العوضية فلم يلزمها لوقوعها ملغاة في نفسها، وفارق قولها طلقني، وعلي أو لك علي ألف فأجابها فإنه يقع بائنا بالألف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه، وهو ينفرد بالطلاق، فإذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم إن شاع عرفا أن ذلك للشرط كعلي صار مثله أي إن قصد به، وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي؛ لأن ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت إرادته له، وذاك في تعارض المدلولين ولا إرادة فقدم الأقوى، وهو اللغوي فإن قلت: هل يمكن توجيه إطلاق المتولي أن الاشتهار هنا جعله صريحا فلا يحتاج لقصد. قلت نعم؛ لأن كون الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح إنما هو في الكنايات الموقعة أما الألفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهار ألا ترى أن بعتك بعشرة دنانير، وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه، وليس ذلك إلا لتأثير الاشتهار فيه فاندفع بما قررته أولا استشكال هذا بقولهم إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي وآخرا قول ابن الرفعة: إن هذا مبني على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار أي وهو ضعيف ويؤخذ من ذلك أنه لو قال بعتك ولي عليك ألف واشتهر في الثمنية صح البيع به، وإن لم ينو، وأفتى أبو زرعة فيمن قال: أبرئيني وأنت طالق، وقصد تعليق الطلاق بالبراءة بأنه يتعلق بها أي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه [حاشية الشرواني] قوله: إذ الإبراء إلخ) أي ويقع الطلاق في مقابلته فكذا يقع في مقابلة النذر [فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها في الخلع] (فصل) في الألفاظ الملزمة (قوله: في الألفاظ) إلى قوله ومثله أعطني في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى وأفتى (قوله: لأنه أوقع) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله أي إن قصده به (قوله: أوقع الطلاق

مجانا إلخ) أي: أو أخبر أن إلخ ثم أوقع إلخ اهـ سم (قوله: فلم يلزمها) أي الزوج الزوجة وقوله لوقوعها أي الجملة المعطوفة (قوله على ما ينفرد به) أي على إيقاع الطلاق (قوله أن ذلك) أي قول الزوج المذكور (قوله: كعلى) أي كقوله طلقتك على كذا اهـ مغني (قوله: صار مثله) أي فإن قبلت بانت به وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: أي إن قصده به) يعلم منه أن مجرد الشيوع لا يصيره صريحا في الشرط وحينئذ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها أنه يقبل قوله: أردت إلخ حيث شاع، وإن كذبته في الإرادة بخلاف ما إذا لم يشع اهـ ع ش زاد سم قيد بذلك ليندفع استشكاله المشار إليه بقوله وليس مما تعارض إلخ وسيصرح به اهـ عبارة السيد عمر هذا التقييد للولي العراقي في مختصر المهمات بحثه بعد أن استشكل إطلاق الشيخين ما نقلاه عن المتولي وأقراه في هذه المسألة بأنه مناف لما قرراه في الطلاق من تقديم اللغة على العرف اهـ. (قوله: حتى يقدم اللغوي) أي ولا يلزم عليها مال. (قوله: وذاك) أي تقديم اللغوي (قوله: ولا إرادة) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرد غيره اهـ سم أي المشهور وإرادته من اللفظ (قوله: فإن قلت إلخ) عبارة النهاية ويمكن توجيه إطلاق المتولي بأن الاشتهار إلخ (قوله: أن الاشتهار) أي اشتهار قول الزوج أنت طالق وعليك كذا ونحوه في معنى الشرط (قوله الموقعة) أي للطلاق مثلا (قوله: ألا ترى أن بعتك إلخ) فيه بحث ظاهر؛ إذ ليس الدلالة في هذا على الإلزام بالاشتهار لظهور أن الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه، وهو قوله بعشرة دنانير وأثر الاشتهار ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمله اهـ سم (قوله: بما قررته أولا) أي في قوله؛ لأن ما هنا شاع إلخ اهـ ع ش (قوله: وآخرا) أي في قوله؛ لأن كون الاشتهار إلخ (قوله: من ذلك) أي مما قرره آخرا (قوله: وأفتى أبو زرعة) عبارة النهاية والأوجه كما أفتى به العراقي إلخ (قوله: وقصد تعليق الطلاق إلخ) قد يقال لو اختلفا في قصد التعليق فهل يعتبر قولها أخذا مما يأتي قريبا في المتن، أو قوله: محل تأمل ولعل الأول أقرب

اهـ سيد عمر أقول: ظاهر صنيع الشارح والنهاية وصريح ع ش الثاني عبارته قوله بأنه يتعلق بها أي فإن أبرأته براءة صحيحة طلقت، وإلا فلا ويقبل ذلك منه وإن كذبته في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض، وما يتبعها (قوله:؛ لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر إلخ) ، أو أخبر ثم أوقع (قوله: أو العوضية) قد يقال حيث لم تصلح للعوضية نافى قوله الآتي فإن قال أردت إلخ إذا إرادة الشيء بما لا يصلح له لا اعتبار بها إلا أن يراد عدم الصلاحية باعتبار الوضع (قوله: أي إن قصده به) قد يعكر على اعتبار القصد أنه لا حاجة معه للاشتهار بدليل قول المصنف الآتي فإن قال أردت إلخ إلا أن يقال مع الاشتهار يكفي القصد، وإن لم تصدقه، وأما أن هذا في قصد الشرط وذاك في قصد معنى بكذا فلا يصلح للفرق لاتحادهما في المعنى، أو الحكم تأمل (قوله: أي إن قصده) قيد بذلك ليندفع استشكاله المشار إليه بقوله وليس مما تعارض إلخ وسيصرح بذلك (قوله: ولا إرادة إلخ) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرد غيره. (قوله: ألا ترى أن بعتك بعشرة دنانير إلخ) فيه بحث ظاهر؛ إذ لا دلالة في هذا على الالتزام بالاشتهار لظهور أن الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه، وهو قوله: بعشرة دنانير وأثر الاشتهار ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمله (قوله: وآخرا قول ابن الرفعة إلخ) قد يقال ما قرره أولا حاصله أن الدافع اعتبار قيد الإرادة بدليل قوله وذلك في تعارض المدلولين ولا إرادة وقد بين عدم الحاجة إلى هذا القيد في جواب

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'Give me a thousand and you are divorced' in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3332)

ومثله أعطيني ألفا وأنت طالق فيما يظهر وإطلاق الزركشي الوقوع به بائنا كرد عبدي وأعطيك ألفا يرد بأن هذا ليس نظير الجعالة؛ لأنه فيها ملتزم، وفي مسألتنا ملزم وشتان ما بينهما أما إذا سبق طلبها بمال فيأتي)

Mas'alah: What are the valid wordings for khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1325)

ويصح بكنايات الطلاق مع النية

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe me such-and-such' without prior request?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1328)

فصل: قال: أنت طالق، وعليك أو ولي عليك كذا، ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا؛ قبلت أم لا ولا مال، لأنه أوقع الطلاق مجانا ثم استأنف الإخبار عن إيجاب العوض من غير طلاق فأشبه ما لو قال: وعليك حج، وهذا بخلاف قولها: طلقني ولك على ألف؛ فأجابها؛ فإنه يقع بائنا بالألف، لأن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام فيحمل لفظها عليه، والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة حمل كلامه على ما ينفرد به، وصيغته خبره، فإن قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا، وصدقته فكهو في الأصح، أي فتبين بالألف؛ لأن ذلك لا ينحط عن الكنايات في اقتضاء العوض، والثاني: لا يؤثر توافقهما؛ لأن اللفظ لا يصلح للالتزام، وإن سبق، أي الطلب منها، بانت بالمذكور، لأنه لو اقتصر على قوله طلقتك كان كذلك، فقوله وعليك ألف؛ إن لم يكن مؤكدا لا يكون

مانعا.

Sub-topic – Compensation and Its Specification

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband intends divorce but does not mention the compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2100)

وإن قالت: خالعني بالف، ولم تنو شيئا، فقال: خالعتك، ونوى الطلاق، ولم يذكر الألف، لم تطلق، وأبعد من أوقع طلقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling when a father says to a husband: Divorce my daughter and you are free from her dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

ولو قال: طلق بنتي، وأنت بريء من صداقها، أو: على أنك بريء من صداقها، فإن جعلنا له العفو عن الصداق صح، وإن منعناه فالأصح نفوذه رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a month-long time frame?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1626)

وقولها) له طلقني (في) هذا (الشهر) بألف، أو إن طلقتني فيه فلك علي ألف يوجب

مهر المثل (إن وافقها) بأن طلقها في ذلك الشهر لفساد الصيغة بإثبات الطلاق في ذمته وتأجيله بأجل مجهول، فإن طلقها بعد الشهر فمبتدئ وكذا لو طلقها فيه وقال: قصدت الابتداء كنظيره فيما مر وفي نسخة بدل "طلقها" "تطالقا" وبدل "إن وافقها" "حيث وافقا" .)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced and you owe one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4594)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق وعليك ألف درهم فهي طالق ولا شيء عليها وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حجة ولو تصادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائنا) . قال الماوردي: وصورتها في رجل قال لزوجته: أنت طالق وعليك ألف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون عن طلب منها كأنها سألته أن يطلقها على ألف فقال لها: أنت طالق وعليك ألف، فقد طلقت، ولزمها الألف، لأنه جواب عن طلب. والضرب الثاني: أن يبتدئه من غير طلب فهي طالق، ولا شيء عليها، لأنه أرسل الطلاق ولم يقيده بشرط فوقع ناجزا ثم ابتدأ بعد وقوعه فقال (وعليك ألف) فلم تلزمها الألف بقوله من غير بدل، وجرى مجرى قوله: وعليك حج، فلا يلزمها الحج، وإذا كان على ما ذكرنا من وقوع الطلاق ولا ألف عليها، فله الرجعة، لأن الرجعة تسقط مع استحقاق البدل، وتثبت مع سقوط البدل، فلو أعطته الألف لم تسقط الرجعة، لأنها ابتداء هبة منها، يراعى فيها حكم الهبات من البدل والقبول والقبض، فعلى هذا لو اختلفا فقال: طلقتك

عن طلب، فلي عليك الألف، وقالت: بل طلقتني ابتداء، من غير طلب، فلا شيء لك علي، فالقول قولها مع يمينها، لأنها منكرة وقد لزمه الطلاق بائنا لإقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced and you owe me a thousand'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1061)

فصل: وإن قال أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا يستحق عليها شيئا لأنه أوقع الطلاق من غير عوض ثم استأنف إيجاب العوض من غير طلاق فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجع لأنه طلق من غير عوض وإن قال أنت طالق على أن عليك ألفا فقبلت صح الخلع ووجب المال لأن تقديره أنت طالق على ألف فإذا قبلت وقع الطلاق ووجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold you your divorce' without mentioning a consideration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3381)

قوله: وفي زيادات الشيخ أبي عاصم العبادي أنه إذا قال بعت منك طلاقك فقالت إشتريت ولم يذكر عوضا لا تحصل الفرقة إذا لم تكن نية، وقيل يقع طلاقه بمهر المثل. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وهو يشعر بكونه صريحا عند العبادي إذا اقترن بالعوض، والأمر كذلك لكن الصحيح أنه كناية فافهمه فقد صرح بهذا كله الرافعي في أوائل الخلع فقال وبيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج وبيع المهر بالطلاق من جهتها

يعبر بهما عن الخلع وليكونا كنايتين، وفي

"الزيادات" لأبي عاصم العبادي أن يقع الطلاق مع ذكر العوض صريح هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests divorce for compensation but the husband does not mention the payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2537)

الرابعة لو قالت طلقني على ألف فقال طلقتك ولم يذكر المال فإن قال لم أقصد الجواب قبل وفائدته ثبوت الرجعة بخلاف ما إذا قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم ثم قال لم أقصد الجواب لم يقبل لأن قوله نعم لا يستقل بنفسه فيتعين للجواب وكذلك مجرد قوله اشتريت

دون ذكر المال يتعين للجواب مهما قيل له بعت منك

Mas'alah: What is the ruling on the wording of compensation in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

والجواب فيه بالنسبة إلى تقابل العوضين، ولا فرق عندنا بين أن يقول: بألف، أو: على ألف، أو: ولك ألف.

Mas'alah: What are the binding words for compensation in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في الألفاظ الملزمة للعوض 459

Mas'alah: What is the ruling on words that obligate compensation in khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=405)

فصل فى الالفاظ الملزمة للعوض ا 1 ذا قال لزوجته انت طالق وعليك او ولى عليك كذا ولم يسبق طلبها للطلاق بمال وقع الطلاق رجعيا قبلت ام لا ولا مال عليها للزوج وهذا اذا لم يشع فى العرف استعمال هذا اللفظ فى طلب العوض فان شاع فهو كقوله طلقتك على كذا فان قال اردت مايراد بطلقتك بكذا وصدقته الزوجة فكهو فى الأصح فتبين منه بذلك المسمى ان قبلت فان لم تقبل لم يقع ومقابل الاصح المنع وان سبق طلبها للطلاق بمثل المال الذى ذكره بانت بالمذكور وذا قصد جوابها واما اذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فامذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت فورا بانت ووجب المال وقيل يقع الطلاق رجعيا ولا مال ولكن هذا القول ليس بوجه ففى الحقيقة لاخلاف وان قال ان ضمنت لى الفا فانت طالق فضمنت فى الفور بانت ولزمها الالف بخلاف مالو اعطته الالف وان قال منى ضمنت فلا يشترط فور فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الألف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت لوجود المعلق عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان امانة فى يده ولو قال طلقى نفسك ان ضمنت لى الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه أي ضمنت وطلقت بانت بالف وان تأخر تسليم المال عن المجلس فان اقتصرت على احدهما فلا

Mas'alah: What is the significance of using a compensation formula in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

(قوله: فإذا لم يأت بصيغة معاوضة) أي ولا صيغة التزام صريحة اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I have divorced you for compensation' without mentioning a specific amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

[فصل قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا كألف] فصل: قال أنت طالق إلخ قوله: (لأنه لم يذكر عوضا إلخ) قال الزركشي من هذا التعليل يؤخذ أنه لو قال خالعتك ولي عليك ألف، أنه كما لو أطلق لفظ الخلع، ولم يذكر مالا وتلغى هذه الجملة أهـ. يعني فيقع بائنا بمهر المثل قوله: (بخلاف ما إذا قالت إلخ) لو قالت طلقني وأعطيك ألفا أو أبرئك من صداقي فطلق وقع رجعيا، ولا يلزمها شيء قوله: (والفرق إلخ) زاد الزركشي ولأن الواو لجواب الأمر، والأمر كالشرط هكذا قاله الخليل لما سأله سيبويه عليه يخرج احمل هذا ولك درهم. قوله: (فكهو في الأصح إلخ) علل هذا بأن اللفظ هنا يصلح كناية عن الإلزام قال ابن الرفعة وهذه العلة تشعر بالمنع إن لم نصحح الخلع بالكناية، وفيه نظر لأن الكناية هنا في العوض لا في صيغة العقد التي هي محل الخلاف هناك اهـ. قوله: (ويكون المعنى إلخ) محصل هذا أن الصيغة تكون كناية في الإلزام. قوله: (لأن اللفظ لا يصلح للإلزام) أي لأنه إخبار قوله: (فكأنه لا إرادة) أي فيقع رجعيا قبلت أو لا قوله: (إن كانت قبلت) قال في شرح المنهج في هذه الصورة، ويقع بائنا

ولا مال لكن قول الشارح الآتي وعلى كل كأن لا إرادة يقتضي أنه يقع رجعيا قوله: (فإن لم تقبل فلا حلف) أي ويقع رجعيا قبلت أم لا أخذا من قول الشارح الآتي وعلى كل كأن لا إرادة قوله: (وعلى الوجه الثاني لا حلف) أي ويقع رجعيا قبلت أو لا أخذا

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6667)

وفي التتمة: أنا حيث قلنا: [إن] مأخذ الصراحة الشيوع، فذاك في حالة ذكر العوض، أما عند عدمه فلا؛ لأن استعمال لفظ الخلع من غير ذكر العوض [غير معهود] ، فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of khul' as a compensation transaction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2101)

ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع، وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا، وقلنا: الخلع طلاق فهو معاوضة [مغني المحتاج] فرق بين أن يذكر معه مال أم لا (وفي قول) هو (كناية) فيه يحتاج لنية الطلاق حطا له عن لفظ الطلاق المتكرر في القرآن ولسان حملة الشريعة، ولأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها، وهذا ما نص عليه في مواضع من الأم. وقال القاضي الحسين وغيره: إنه ظاهر المذهب، وظاهره أنه لا فرق بين أن يذكر معه مال أم لا، والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق؛ لأن

ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان (فعلى الأول) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع زوجته بنية التماس قبولها ولم ينف العوض كأن قال: خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت بانت، و (وجب مهر مثل في الأصح) لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول، فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه العوض فاسد، ولو نفى العوض فقال: خالعتك بلا عوض وقع رجعيا، وإن قبلت ونوى التماس قبولها فإن لم تقبل لم تطلق، وإن قبلت ولم يضمر التماس جوابها ونوى الطلاق وقع رجعيا ولا مال. تنبيه: قضية كلام المصنف وقوع الطلاق جزما وهو مخالف لما مر عن الروضة من كونه كناية على الأصح كذا نبه عليه ابن النقيب وغيره. قال الجلال البلقيني: والحق أنه لا منافاة بينهما فإنه ليس في المنهاج أنه صريح مع عدم ذكر المال، فلعل مراده أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له وهو اقتران النية به اهـ. وهو جمع حسن لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من تضعيف أحد الجانبين مع أن ظاهر إطلاق الكتاب ليس مرادا قطعا، إذ لا بد من هذه القيود المذكورة التي قيدت بها كلامه. (ويصح) الخلع على قولي الطلاق والفسخ (بكنايات الطلاق) أي بكل منها وسيأتي معظمها في بابه (مع النية) للطلاق من الزوجين معا، فإن لم ينويا أو أحدهما لم يصح (و) يصح الخلع أيضا بالترجمة عنه (بالعجمية) وغيرها من اللغات نظرا للمعنى. (ولو قال) الزوج لزوجته (بعتك نفسك بكذا) كألف (فقالت) فورا (اشتريت) أو نحوه كقبلت (فكناية خلع) سواء جعلناه طلاقا أم فسخا بخلاف ما لم يذكر كذا أو لم يكن القبول على الفور. قال الزركشي والدميري: وهو مستثنى من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اهـ. وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فإنه لم يوجد نفاذه في موضوعه، إذ موضوعه المحل المخاطب، ولو قال: بعتك طلاقك بكذا أو قالت: بعتك ثوبي مثلا بطلاقي كان كناية أيضا، ثم شرع فيما اشتمل عليه الخلع من شوائب العقود بقوله (وإذا

بدأ) الزوج بالهمز بمعنى ابتدأ (بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا) كألف فقبلت (وقلنا الخلع) في الصورة الثانية (طلاق) وهو الراجح كما مر (فهو معاوضة) لأخذه

Mas'alah: What is the ruling when the husband divorces without mentioning the agreed compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7020)

8785 – ومما يتصل بتمام البيان في ذلك أن المرأة لو قالت: طلقني واحدة بألف، (1) في الأصل: الجميع. (2) في الأصل: وتشاهد. (3) في الأصل: المعارضة. (4) في الأصل: اشتد. (5) في الأصل: مريبا. (6) في الأصل: وإذا تقدم.

فقال الزوج: أنت طالق، ولم يعد ذكر المال، وقع كلامه جوابا، واستحق المال الذي التزمته. وبمثله لو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق إن شئت، ولم يذكر المال، فقد بطل أثر استدعائها، وصار الرجل كالمبتدىء، [في هذا] (1) القول، وإذا ابتدأ، فقال: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، وقع الطلاق [رجعيا] (2) ، ولم يثبت المال، فكذلك إذا قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت وقع الطلاق رجعيا؛ [فإنا] (3) جعلنا قوله ابتداء، وقطعناه عن كونه جوابا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows the slave belongs to the wife but the father does not explicitly attribute it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7068)

وقالوا: لو لم يضف العبد إلى ملك الزوجة، وورد الخلع عليه مطلقا، وكان (1) في الأصل: الملك. (2) في الأصل: إذا جاءت. (3) في الأصل: والخلع. (4) في الأصل: وإنما.

الزوج عالما بأنه ملك الزوجة، ففي المسألة وجهان: [أحدهما –] (1) أن الطلاق يقع رجعيا، كما لو أضيف العبد إلى ملكها لفظا، وكان علمه بكون العبد ملكا لها بمثابة إضافة العبد إلى ملكها. والوجه الثاني – أن الفرقة بينونة، ويرجع الزوج [على] (2) الأب بقيمة العبد، أو مهر مثل الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning financial compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2882)

في القرآن، وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أو لا (وفي قول) هو (كناية) يحتاج إلى نية، لأن صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غير وانتصر له جمع نقلا ودليلا (فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الإطلاق للمرد وهو مهر المثل كالخلع بمجهول، وقضيته وقوع الطلاق جزما وإنما الخلاف هل يجب عوض أو لا، والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية، وحمل جمع ما في الكتاب على ما إذا نوى بها التماس قبولها فقبلت، فيكون حينئذ صريحا لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا، فكذا نية قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها، وما في الروضة على ما إذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وإن قبلت فعلم أن صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها وأن

مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وإن نوى به طلاقا، وفيه نظر لا يخفى. هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا، فإن لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا وإلا فلا، وخرج بمعها ما لو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجانا، وظاهر أن وكيلها مثلها

Mas'alah: What is the ruling if a woman offers to forgo her dower in exchange for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3089)

الثانية: قالت: إن طلقتني فابرأ من صداقي، أو فقد أبرأتك، فقال: طلقتك، وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق؛ لأن الإبراء لا يصح تعليقه، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا، وهذا تفريع على الجديد، الأظهر أن تعليق الإبراء لا يصح، وكان لا يبعد أن يقال: طلق طمعا في عوض، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Divorce her and you have a thousand' without saying 'on me'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1558)

3933 - قول "المنهاج" [ص 411] : (وهو كاختلاعها لفظا وحكما) استثني منه على وجه: ما لو قال: (طلقها ولك ألف) ولم يقل: (علي) فإن لم يلزم في الزوجة .. فأولى، وإن لزمها .. فوجهان. (1) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 80) . (2) أخرجه البخاري (1943) من حديث عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن

جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (لما قدمنا المدينة .. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت .. تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك ... الحديث) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 285، 286) . (4) انظر "التهذيب" (5/ 566) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acceptance with the intention of divorce in exchange for a waiver of the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3330)

وفي الثانية ما إذا قال قبلت بذلك ونوى به إيقاع الطلاق في مقابلة الإبراء، وإلا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية مع النية لا يوقعه ويجري ما ذكرته في الأولى في صورة بذلها المذكورة إن قلنا فيما إذا كان الصداق دينا أن البذل يصح كونه كناية في الإبراء، وفيه نظر؛ لأنه إنما يستعمل في الأعيان لا غير؛ إذ حقيقة البذل الإعطاء، وحقيقة الإبراء الإسقاط، والنسبة بينهما التباين فلا يصح أن يراد بأحدهما الآخر فإن قلت الإبراء تمليك لا إسقاط فصح استعمال البذل فيه. قلت: كونه تمليكا إنما هو أمر حكمي له لا أنه مدلول لفظه على أن التحقيق أنه لا يطلق القول بأنه تمليك ولا بأنه إسقاط؛ لأن لهم فروعا راعوا فيها الأول وفروعا راعوا فيها الثاني لكن لما كانت أكثر أطلق كثيرون عليه التمليك فملحظ ذينك ليس النظر لمدلول اللفظ بل لمدرك ما يستعمل فيه، وأما مدلوله الأصلي فهو الإسقاط لا غير فتم ما تقرر من المنافاة بينهما، ولو علق بالبراءة، فأتت بلفظ البذل لم يكف، وإن نوته به؛ لأنه لا يحتمله قاله ابن

عجيل وغيره ونظر فيه بأنه في معناه؛ ولذا قيل: إنه تمليك للدين، ويرد بمنع أنه في معناه لما تقرر أن البذل إنما يستعمل في الأعيان لا غير، ومن ثم لو قالت: بذلت صداقي على طلاقي، وهو دين فطلق، ولم ينويا جعل مثله عوضا للطلاق وقع رجعيا كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق على صحة البراءة فلا تطلق حتى تبرئه؛ لأن البذل غير البراءة، فكان كلامه تعليقا مبتدأ خلافا لمن قال: يقع بقوله: أنت طالق، وما بعده لمجرد التأكيد؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره لغير موجب، والنظائر التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمتأمل أما إذا نويا جعل مثله عوضا فيقع بائنا إن علم، وإلا فبمهر المثل بخلاف ما لو جعلاه نفسه؛ لأن الدين ما دام دينا لا يقبل العوضية، ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر، والنذر له بالمهر في إن أبرأتني مر حكمه والأوجه في إن نذرت لي بكذا فأنت طالق فنذرت [حاشية الشرواني] إليه ما إذا نواه أيضا كما هو ظاهر اللفظ ففي كونه في معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق فيه ولو سلم فإنما فيه تعليق الطلاق على الإبراء لا تعليق الإبراء اهـ سم (قوله: وفي الثانية ما إذا إلخ) متجه جدا إلا قوله في مقابلة إلخ على ما حررناه آنفا اهـ سيد عمر (قوله: ويجري ما ذكرته في الأولى إلخ) الذي قاله في الأولى أنه لا بد أن يطلق على ذلك بأن تلفظ به ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله: في مسألة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل ذلك على ما قاله في الثانية فإنه أقرب إليه اهـ سم (قوله: المذكورة) أي في هذا الفصل والذي قبله اهـ كردي (قوله: والنسبة بينهما التباين) فيه بحث؛ لأن التباين إنما هو بين هذين المعنيين أعني الإعطاء والإسقاط وليس الكلام فيهما بل في لفظ البذل هل يصح استعماله في المعنى الثاني ولا مانع من الصحة ولو مجازا كما في كل مجاز تباين معناه المجازي مع معناه الحقيقي تأمل اهـ سم (قوله: إنما هو أمر حكمي) أي يحكم بأنه تمليك اهـ كردي (قوله: لا أنه مدلول لفظه) قد يمنع اهـ سم (قوله: الأول) أي كونه تمليكا وقوله الثاني أي كونه إسقاطا وقوله الأولى أي الفروع المرعي فيها

التمليك وقوله عليه أي الإبراء (قوله فملحظ ذينك) أي الرعايتين. (قوله لمدرك ما يستعمل إلخ) بالإضافة (قوله، وأما مدلوله الحقيقي فهو إلخ) قد يمنع اهـ سم (قوله: فتم ما تقرر من المنافاة إلخ) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الإسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول؛ لأن ذلك القطع لازم لذلك البذل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول اهـ سم (قوله؛ لأنه لا يحتمله) إن أراد حقيقة لم يفد، أو ولا مجازا فممنوع اهـ سم (قوله بأنه) أي البذل (قوله: إنما يستعمل إلخ) إن أراد حقيقة لم يفد، أو مطلقا فممنوع اهـ سم (قوله: جعل مثله إلخ) سيذكر محترزه (قوله: بخلاف إلخ) متعلق بقوله فطلق ع ش اهـ سم (قوله: لو قال إلخ) أي في جواب قولها بذلت صداقي على طلاقي اهـ سم (قوله: لأنه إلخ) تعليل لرد القول المذكور (قوله جعل مثله) أي الصداق الدين (قوله: إن علم) أي الصداق قدرا وصفة (قوله: وإلا) أي بأن جهل أحدهما الصداق (قوله: لو جعلاه) أي العوض نفسه أي نفس الصداق الدين (قوله: ولا يصح استعمال البذل إلخ) قد مر ما فيه (قوله: فيه) أي الدين (قوله: مر حكمه) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أولا لعدم حصول البراءة به لتضمنه تعليقها، وفيه نظر (قوله: لأن هذا إلخ) إن كان المشار إليه ما إذا نواه أيضا كما هو ظاهر اللفظ ففي كونه في معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق فيه ولو سلم فإنما فيه تعليق الطلاق على الإبراء لا تعليق الإبراء. (قوله ويجري ما ذكرته في الأولى في صورة بذلها إلخ) الذي قاله في الأولى أنه لا بد أن يطلق على ذلك بأن يتلفظ ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله: في مسألة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل ذلك على ما قاله في الثانية فإنه أقرب إليه (قوله: والنسبة بينهما التباين) فيه بحث؛ لأن التباين إنما هو بين هذين المعنيين أعني الإعطاء والإسقاط وليس الكلام فيهما بل في لفظ البذل هل يصح استعماله في المعنى الثاني ولا مانع من الصحة ولو مجازا كما في كل مجاز تباين معناه المجازي مع معناه الحقيقي تأمل (قوله:

لا أنه مدلول لفظه) قد يمنع (قوله فهو الإسقاط) قد يمنع (قوله: فتم ما تقرر من المنافاة بينهما) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الإسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول؛ لأن ذلك القطع لازم لذلك البذل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول (قوله: لأنه لا يحتمله) إن أراد حقيقة لم يفد، أو مجازا فممنوع لكنه يتجه توجيه عدم الكفاية بأن يراعى في التعليقات الألفاظ ولا يكتفى بمعانيها كما يأتي (قوله: إنما يستعمل) إن أراد حقيقة لم يفد، أو مطلقا فممنوع (قوله: بخلاف) متعلق بقوله فطلق ش (قوله: ما لو قال) أي في جواب قولها بذلت صداقي على طلاقي (قوله مر حكمه) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة

له به أنه يقع بائنا وكون النذر قربة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته؛ إذ الإبراء قربة أيضا

Sub-topic – Mismatch Between Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests khul' for a sum and the husband responds with a conditional offer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

وإن قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق بألف إن شئت، لم يصح الجواب، وكان كما لو ابتدأ بقوله: أنت طالق بألف إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for divorce explicitly and the husband responds with kinayah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8110)

باب جامع في الخلع إذا قالت المرأة للزوج: طلقني على ألف، فقال: خالعتك، أو حرمتك، أو أبنتك على ألف، ونوى الطلاق صح الخلع، وقال أبو على بن خيران: لا يصح لانها سألت الطلاق بالصريح، فأجاب بالكنايه، والمذهب الاول، لانها استدعت الطلاق، والكناية مع النية طلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me half a divorce for a thousand'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3356)

الأمر الثاني: أن هذا الخلاف الذي ذكراه في هذه المسألة ومشيا على ظاهره وغفلا عن غائلته إنما هو مخرج على وجه ضعيف فاعلمه فقد قال بعد ذلك في: آخر الفصل الرابع إذا قالت: طلقني نصف طلقة بألف، أو قالت طلق نصفي أو يدي أو رجلي بألف فأجابها لما سألت، أو قال هو فأجابته وقع الطلاق، ثم قال: وإذا وقع الطلاق فالظاهر الرجوع إلى مهر المثل لفساد صيغة المعاوضة كما لو قال بعتك هذا نصف بيعه أو بعته من نصفك. قال: وعن حكاية الإمام واختياره وجه أنه يجب المسمى لأنهما وإن (1) سقط من ج.

خصصا العوض بما لا يختص فإن الشرع قد كمله فلا يتعد أن ينزل ما كمله الشرع منزلة الكامل. انتهى. وذكر مثله في "الشرح الصغير" واقتصر عليه، ولم يذكر الموضع الأول وقد ظهر بهذا أن الخلع على نصف طلقة ونحوه فاسد، والصيغة الفاسدة لا يفترق الحال فيها بين أن يصدر من العاقدين أو من أحدهما، وحينئذ فالوجهان المتقدمان في أنه هل يستحق ثلثي الألف أو نصفهما إنما هو تفريع على صحة هذا الخلع فأما إذا فرعنا على الفساد وهو الأصح فيكون الوجهان في أنه هل يستحق ثلثي مهر المثل أو نصفه؟ فافهمه واشكر الله تعالى على ما ألهم من التنبيه على هذه الأمور الدقيقة في هذه الأبواب المتشعبة، ولم يذكر هذه المسألة في "المحرر" فإن قيل مهر المثل قد يكون أكثر مما التزمته المرأة فينبغي أن لا يلزمها إلا ما رضيت به، قلنا لم ينظر الأصحاب إلى ذلك، بل أوجبوا المهر، وإن انتفى الرضى به كما لو قبل بزيادة على ما سمته فإنه يقع بمهر المثل على الصحيح وعللوه بأن من دخل على عقد الخلع بمسمى دخل على أن فاسده مقتض لمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for half a divorce for a thousand and the husband agrees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2542)

الرابعة إذ قالت طلقني نصف طلقة بألف أو طلق نصفي أو يدي بألف فأجابها نفذ الطلاق وفسد العوض لفساد صيغة المقابلة فيرجع إلى مهر المثل وفيه وجه منقاس أنه يثبت المسمى لأنه خصص العوض بما لا يختص به ولكن كمله الشرع فلا يبعد أن ينزل منزلة المقابلة بالكامل

Mas'alah: What happens when the offer and acceptance in khul' differ in amount or number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3774)

غير منفصل. فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف .. فلغو. ولو قال: طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف .. فالأصح: وقوع الثلاث ـــــــ وكلام الصيدلاني يقتضي أن ذلك منصوص للشافعي، واستغربه في (الجواهر) ، وجوز أن يكون مفرعا على صحة المعاطاة. قال: (غير منفصل) فلو تخلل زمن طويل أو اشتغلت بكلام آخر ثم قبلت .. لا يصح ولا يقع الطلاق، وهذا يسمى مجلس التواجب، ومثله مذكور في البيع في الاتصال بين الإيجاب والقبول، وهو أقصر من مجلس الخيار الذي في البيع. لكن هل يشترك في الخلع من الاتصال ما يشترط في البيع، أو يكون أوسع قليلا لما فيه من جهة التعليق؟ كلام الأكثرين يشير إلى الأول، وفي كلام بعضهم ما يشير إلى الثاني، والمرجع في جميع ذلك إلى العرف، ولا يضر الفصل اليسير جزما. قال: (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث

الألف .. فلغو) كنظيره من البيع. وفي (الشامل) : لو قال: أنت طالق بألف فقبلت بألفين .. صح ولا يلزمها إلا الألف؛ لأنه لم يوجب إلا ألفا. قال: (ولو قال: طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف .. فالأصح: وقوع الثلاث) ؛ لأنها وافقت في العوض، وقبولها إنما يحتاج إليه للمال، وأصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج، بخلاف ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بالألف .. فالأصح: أنه لا يصح؛ لأن الملك مقصود المشتري والطلاق لا يدخل في ملك المرأة، هكذا علله الرافعي وغيره. قال الشيخ: ولك أن تقول: وإن لم يدخل الطلاق في ملكها .. فلها غرض في أن لا تحصل البينونة الكبرى؛ لتتمكن من الرجوع إليه من غير محلل، فكان ذلك الغرض كالملك مقصودا لها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a thousand and the husband divorces one for a third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

قال: (ولو طلبت ثلاثا بألف) أي: وهو يملك الثلاث عليها (فطلق واحدة بثلثه .. فواحدة بثلثه) سواء أعاد ذكر المال أو اقتصر على الطلاق، كما لو قال: رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا .. استحق ثلث الألف، وهذا مخالف لكون اختلاعها معاوضة، فلو قال المصنف: لكن لو طلبت .. لنبه على ذلك، ووقوع الواحدة بثلث الألف لا يختص بهذه الصورة بل لو اقتصر على قوله: طلقتك واحدة .. وقعت الواحدة واستحق ثلث الألف، وليس كما إذا قال الزوج: طلقتك ثلاثا على ألف فقبلت واحدة بثلثه؛ حيث لا يقع شيء، لأن ما أتى به الزوج صيغة معاوضة فجرى عليه أحكام المعاوضات، وليس فيه شبه من الجعالة .. فلم تجر عليه أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce half of me' for a sum?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1062)

وأما "طلق نصفي" أو يدي، ونحو ذلك: بكذا، فأجابها [2] فإنه يستحق مهر المثل [3] لفساد الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling when offer and acceptance differ in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2101)

ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه) أي الألف (فلغو) كما في البيع (أو) قبلت في الأخيرة واحدة (بألف فثلاث به) أي بألف تقع؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، وقد وافقته في قدره. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and you owe one thousand' and the wife accepts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

ولو قال- والصورة هذه-: [أنت طالق، وعليك ألف] ، فإن قبلت حصلت البينونة، وإلا لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a mismatch in offer and acceptance in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

وفي التهذيب وغيره: أنه لا يصح؛ كما في مثله في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for a triple divorce and the husband divorcing once?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7036)

8807 - إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا بألف درهم، فطلقها واحدة، وقعت الطلقة بثلث الألف، سواء أعاد ذكر العوض، أو لم يتعرض لذكره، إذا خرج كلامه جوابا، وأجراه على شرط الاتصال الزماني. هذا مما مهدناه عند ذكرنا أصل الخلع [وماهيته] (2) ، وفرقنا فيه بين الجانبين، فأوضحنا أن المرأة إذا استدعت ثلاثا بمال، فأجابها الزوج إلى بعض ما استدعت بقسطه من المال، [نفذ] (3) ، وثبت قسط من المال. ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا بألف، وقالت: قبلت طلقة بثلث الألف، لم يقع شيء، وقدمنا في إيضاح الفرق بين الجانبين ما فيه مقنع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response not matching the wife's request in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7108)

القياس، لقال: إذا استدعت ثلاثا بألف، فقال في جوابها:- أنت طالق واحدة بألف، فلا يقع شيء، ولا يكون ما جاء به جوابا لها، فإذا كان الزمان على القرب والاتصال، فيتصور منه إسعافها على الموافقة الآن، فإذا تصور المساعفة، انبنى عليه حمل قول الزوج على إنشاء الطلاق، ولكن لا نرى الحمل على هذا المحمل، النص ظاهره وفحواه يخالف هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for one divorce and the husband gives three?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3094)

المسألة الثالثة: قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا، وقع الثلاث واستحق الألف. وهل الألف في مقابلة الثلاث أم الواحدة؟ وجهان. ظاهر النص: ثانيهما، ولا يتعلق بالخلاف فائدة حكمية. ولو قال: بعني هذا العبد بألف، فقال: بعتكه مع هذين العبدين بألف، فالبيع باطل على الصحيح؛ لأنه معاوضة محضة بخلاف الخلع فإنه كالجعالة. وقيل: يصح البيع في الجميع، وقيل: يصح في العبد المسئول خاصة. ولو أعاد في الجواب ذكر الألف. فقال: طلقتك ثلاثا بألف، فهل يقع الثلاث بألف، أم الثلاث بثلث الألف، أم واحدة بثلث الألف ولا يقع الأخريان أم لا يقع شيء أصلا؟ فيه أربعة أوجه. أصحها: الأول. وينبغي أن تطرد هذه الأوجه فيما إذا لم يعد ذكر الألف. ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق طلقتين، فقياس ما تقدم أنه تقع الطلقتان ويستحق الألف، وفيه احتمال للإمام، إذ لم تحصل البينونة الكبرى، فلا يستحق شيئا لأنه خالف ولم تحصل البينونة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife requests half a divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3097)

السادسة: قالت: طلقني نصف طلقة بألف، أو طلق نصفي، أو يدي، أو رجلي بألف، فأجابها بذلك، أو قال ابتداء: طلقتك نصف طلقة، أو طلقت نصفك بألف، فقبلت، فلا يخفى أن الطلاق يقع مكملا، وكذا لو كان ذلك بلفظ الخلع وجعلناه طلاقا. ثم الواجب في هذه الصور، مهر المثل على الصحيح لفساد صيغة المعاوضة. ولهذا لو قال: بعتك هذا نصف بيعة، أو بعته لنصفك أو ليدك، لم يصح البيع. وإذا فسدت الصيغة، تعين مهر المثل، وإنما يجيء الخلاف في الرجوع إلى مهر المثل وبدل المسمى إذا كان الفساد في المسمى. وحكى الإمام وجها واختاره: أنه يجب المسمى؛ لأن الشرع كمل ذلك المبعض فصار كتكميلها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife requests three divorces for a sum and the husband divorces once?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

ولو طلبت ثلاثا بألف) وهو يملكها، (فطلق طلقة بثلاثة) أو سكت عن العوض، (فواحدة بثلثه) تغليبا لشوب الجعالة، ولو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف بخلاف ما تقدم أنه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه أنه لغو

لأنه صيغة معاوضة اختلف فيها الإيجاب والقبول، وسيأتي الكلام فيما إذا كان لا يملك إلا طلقة..

Mas'alah: What is the ruling when offer and acceptance differ in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1547)

3908 – قوله: (ولو اختلف إيجاب وقبول؛ كـ "طلقتك بألف" فقبلت بألفين .. فلغو) [4] هو الصحيح في "الروضة" تبعا لقول الرافعي: إنه الظاهر بعد نقله عن البغوي وغيره، ثم نقل عن "الشامل" : أنه يصح، ولا يلزمها إلا ألف [5]، وحكاه القمولي عن القاضي أبي الطيب والمتولي أيضا. ثم ذكر "المنهاج" على سبيل الاستثناء من هذه القاعدة: ما لو قال: (طلقتك ثلاثا بألف) (1) الروضة (7/ 375) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 55) ، الروضة (7/ 375) ، المنهاج (ص 408) . (3) التنبيه (ص 171) . (4) انظر "المنهاج" (ص 409) . (5) الروضة (7/ 380) ، وانظر "التهذيب" (5/ 566) ، و "فتح العزيز" (8/ 404، 405) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting one divorce for a thousand when offered three?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1548)

فقبلت واحدة بألف .. وقال: (فالأصح: وقوع الثلاث ووجوب ألف) [1] وهذه الصورة ترد أيضا على قول "التنبيه" [ص 172] : (فإذا قال: "خالعتك على ألف" ...) إلى أن قال: (لم يصح حتى يوجد القبول) وخلط "الحاوي" مسائل بدأته وبدأتها وأخرج ما يستثنى منهما من التوافق، فقال: (ونحو قبول موافق، أو إن طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة بثلثه، أو طلق ثلاثا بألف فقبلت واحدة به، أو طلبتا فأجاب واحدة، أو خالعتك وضرتك، لا خالعتكما، فقبلت) [2] فهذه أربع صور، وبقي عليه صورة خامسة وهي: ما لو قالت: (طلقني بألف) فقال: (طلقتك بخمس مئة) .. فالأصح: وقوعه بخمس مئة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I divorced you for such' and the wife says 'gratis'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1560)

3937 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن قال: "طلقتك بكذا" فقالت: "مجانا" .. بانت ولا عوض) [4] محله: ما إذا حلفت، وهو واضح، وقد يفهم أنه ليس لها نفقة العدة، وليس كذلك، قال الماوردي: ولو عادت واعترفت بأنه طلق بالعوض .. لزمها دفعه إليه [5].

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I divorced you for such-and-such' and the wife says 'gratis'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1333)

وإن قال: طلقتك بكذا، فقالت: مجانا بانت، أي بإقراره، ولا عوض، لأن الأصل براءة ذمتها وعدم تطليقه على العوض،

Sub–topic – Effect of Apostasy on Khul'

Mas'alah: What is the ruling on apostasy between offer and acceptance in khul'?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2127)

2575 – فصل في الردة بين الإيجاب والقبول إذا قالت: طلقني بألف، ثم ارتدت، فأجاب؛ فإن كان قبل الدخول لم تطلق؛ لانفساخ النكاح، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلمت قبل انقضاء

العدة صح الخلع، وإلا فلا. وإن قال: خالعتكما، فارتدتا ثم قبلتا، أو سألتاه الطلاق، ثم ارتدتا، فأجاب؛ فإن أسلمتا في العدة صح الخلع، وإن أسلمت إحداهما، وأصرت الأخرى؛ فإن كان الاستدعاء منهما، فهو كما لو استدعتا ولا ردة فأجاب إحداهما، وإن ابتدأ الزوج بذلك؛ فإن قلنا: يبطل الخلع بالكلام اليسير، اتجه أن يبطل بتخلل الردة، وإن قلنا: لا يبطل بالكلام اليسير، فهو كما لو خالعهما فقبلت إحداهما؛ فإن قبول المصرة قد بطل، بخلاف قبول السفيهة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' if one or both spouses apostatize before the husband responds?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2104)

ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب) ها الزوج نظر (إن كان) الارتداد (قبل وطء أو) بعده و (أسر) المرتد على ردته (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة (وإلا) بأن أسلم المرتد في العدة (طلقت به) أي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on the formula of khul' and its effect on the number of divorces?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3320)

فصل في الصيغة وما يتعلق بها في الخلع] (فصل) في الصيغة وما يتعلق بها (الفرقة بلفظ الخلع) إن قلنا: إنه صريح، أو كناية ونواه به (طلاق) ينقص العدد؛ لأن الله – سبحانه وتعالى في قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هي الافتداء كذا قالوه، ويرده الحديث الصحيح الآتي في ثالث فصل في الطلاق «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الثالثة فقال: أو تسريح بإحسان» وحينئذ فيندفع جميع ما تقرر (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد [حاشية الشرواني] المقتضى يخالف منقول النهاية اهـ سيد عمر. (قوله مثلا) أي أو العبد. (قوله انتهت) أي عبارة الشيخ (قوله ويجوز أيضا) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله وإنما صح هنا وإلى قوله وإنما صح في النهاية إلا قوله ويرجع السيد إلى لا سفيها. (قوله فيما إذا أطلق) أي العبد بأن لم يضفه له ولا لها اهـ ع ش زاد سم

فإن أضافه إليها طولبت به اهـ. (قوله بعد العتق) أي لكله فيما يظهر اهـ ع ش (قوله إن قصد) أي عند الغرم. (قوله وكان الفرق إلخ) تطويل لا طائل تحته كما يظهر بالتأمل الصادق اهـ سيد عمر ولم يظهر لي وجه عدم الفائدة (قوله وما مر) أي في شرح وعليه الزيادة خلاف ما مر في الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغني. (قوله مستحقه) وهو العبد اهـ ع ش (قوله تطرأ مطالبته) أي للمرأة اهـ ع ش (قوله لو وقع) أي العتق. (قوله كان أداؤه إلخ) جواب لما. (قوله هنا) أي في العبد. (قوله ويعلم ما في كلام شرح الروض) حاصله أنه نازع في الاشتراط وقال إن الأوجه خلافه اهـ سم. (قوله ومع إذن السيد) إلى قوله كذا ذكروه في المغني إلا قوله لوجود القرينة إلى لا سفيها. (قوله فيها) أي الوكالة. (قوله إن أطلق) أي السفيه بأن لم يضفه له ولا لها ثم ظاهره أنه يقع رجعيا وإن نواها عند الإطلاق خلاف ما مر في الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغني ما نصه وأما المحجور عليه بسفه فلا يصح أن يكون وكيلا عنها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها اهـ. (قوله ولزمه المال) ورجع به عليها بعد غرمه كذا أطلقوه ويظهر أنه يجيء فيه ما مر في الوكيل؛ لأنه لا يطالب إلا إن طولب اهـ وقولها ورجع إلخ كان في أصل الشارح ثم ضرب عليها وأبدله بقوله وإنما إلخ اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله ورجع به إنما يتم إذا رجع للعبد إذ السفيه لا يغرم وعبارة حج وإنما صح هنا؛ لأنه لا ضرر فيه على السفيه إلخ اهـ وقال الرشيدي قوله ما مر في الوكيل يعني الوكيل في الشراء مثلا لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل اهـ . (قوله وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية (قوله: لأنه يجوز) إلى الفصل في المغني. (قوله لم يصح توكيله امرأة إلخ) لتضمنه الاختيار للنكاح ولا يصح توكيلها للاختيار في النكاح فكذا اختيار الفراق مغني و ع ش (قوله في طلاق بعضهن) أي مبهما أما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها في طلاقهن اهـ ع ش. (فصل في الصيغة، وما يتعلق بها) (قوله: في الصيغة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى المتن (قوله:

وما يتعلق بها) أي كوقوع واحدة بثلث الألف فيما إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة اهـ ع ش (قوله فدل) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ووليه لو أذن له إلخ) نازع في شرح الروض بهذا في حمل السبكي الآتي الذي تبعه عليه في الروض فقال تبع في هذا السبكي وغيره والإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلا كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي اهـ ثم رأيت الشارح فيما سبق نازع أيضا السبكي (قوله وفيما إذا أطلق) أي بأن خالع في الذمة ولم يضفه إليها فإن أضافه طولبت به (قوله ويعلم ما في كلام شرح الروض) حاصله أنه نازع في الاشتراط وقال إن الأوجه خلافه. (فصل) في الصيغة، وما يتعلق بها

Sub-topic – Offer and Acceptance in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional offer of compensation for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1629)

ما لو علقت المرأة كقولها: إن طلقتني فلك ألف يتعين اللفظ من جانبه؛ لأن التطليق لا يكون إلا باللفظ وفي معنى تعليقها التماسها الطلاق منه: كطلقني والإشارة من الأخرس والكتابة، ولو من ناطق في معنى اللفظ كالبيع والطلاق،.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are free from my dower if you divorce me'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1632)

(أو) بأن قالت لزوجها (أنت إن طلقتني بري) من مهري (فطلق الزوج فذا رجع

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce using khul' wording and the husband responds explicitly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

إنه صريح – فقد أجابها إلى ما سألت – وإن قلنا إنه كناية – فقد سألت كنايه وأجابها

بالصريح فكان أكثر مما سألت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's offer of payment in exchange for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2536)

الثالثة إذا قالت طلقني ولك علي ألف فطلقها لزمها الألف وهذه الصيغة منها تصلح للالتزام بخلاف ما لو قال طلقتك ولي عليك ألف فإن ذلك لا يصلح لإلزامها فيحمل على الإخبار وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمها يالحال بذلك وسوى فيه بين الزوجين

لأصحابنا وجه موافق مذهبه ولا يطرد ذلك الوجه في الجعالة بل هذه الصيغة ملزمة في الجعالة ولو قال بعني ولك علي ألف فقد قيل إن ذلك كالخلع والجعالة وقيل إن ذلك لا يحتمل في البيع

Mas'alah: What are the conditions of the formula (sighah) in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1343)

الركن الخامس الصيغة ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير) ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض بخلاف اليسير مطلقا والكثير ممن لم يطلب منه الجواب (فإن تخللت ردة) بكلام أو غيره (قبل الدخول تنجزت الفرقة بالردة) فلا يقع طلاق (أو بعده فالطلاق موقوف فإن أسلمت في العدة نفذ) الطلاق (ولزم [حاشية الرملي الكبير] [فرع قالت لوكيلها اختلعني بطلقة على ألف فاختلعها بثلاثة على ألف]

قوله في فتاوى البغوي إلخ) وفيها لو قالت لوكيلها اختلعني بما استصوبت فاختلعها على مال في ذمتها أو صداقها في ذمة الزوج جاز أو بعين من مالها لم يجز كما في نظيره من الشراء وسيأتي في الشرح قريبا (قوله وسيأتي أنها لو قالت طلقتني واحدة إلخ) يفرق بينهما بأن السؤال والجواب في مسألتنا قد اتفقا على توزيع الألف على الطلقات الثلاث فلزم الموكلة منه حصة ما أذنت فيه ولزم الوكيل باقيه لأنه يستقل بالخلع بخلافهما في تلك فإنهما إنما اتفقا على إيقاع الواحدة بالألف والزوج قد استقل بإيقاع الأخريين مجانا. (فرع) لو قال خالعها بعبد فإن ذكر نوعه صح الخلع به وإلا فهل تصح الوكالة وجهان فإن صحت فخالع بمعين قيمته مهر المثل جاز أو بموصوف بصفة السلم فهل يجوز وجهان الأصح صحة الوكالة ونفوذ الخلع (قوله كما لو قال اشتر لي عبدا بما شئت) ينصرف ذلك إلى ثمن الذمة لا إلى العين (قوله ولا يبعد ثبوته) أشار إلى تصحيحه (قوله كما لو قال خالعها بمائة فخالعها بأكثر) فارق ما لو وكله ببيعه من زيد بقدر فباعه له بأكثر منه بأن الخلع إنما يقع غالبا عند الشقاق إما ظاهرا وإما باطنا ومع ذلك فيبعد قصد المحاباة [الخامس من أركان الخلع الصيغة] (قوله الركن الخامس الصيغة باللفظ من الناطق) وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة والكتابة منهما (قوله كلام أجنبي كثير) أما اليسير فالصحيح في النهاية ما في المحرر هنا احتماله ويؤيده صحة الآذان وما إذا طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الألف لتخلل ما أوقعه مجانا. واحتج محتجون بأنه لو قالتا طلقنا بألف ثم ارتدتا بعد الدخول ثم أجابهما وعادتا في العدة بان نفوذه نص عليه ولو عادت إحداهما فقط وقع عليها وأجاب بأن الطالب قد يشتغل بعد خطابه بشيء آخر وهو طالب للجواب بخلاف المخاطب لإشعاره بالإعراض عنه لكن أجاب البغوي فيما لو بدأ الزوج بمثل النص فالفرق ساقط منتقى (قوله والكثير ممن لم يطلب منه الجواب) قال شيخنا هذا مبني على طريقة ضعيفة تقدم في البيع أن الأصح خلافها وهو التسوية بين من يطلب جوابه

وبين غيره

المال) أي تبين ذلك ولم يبطله تخلل الردة لأنها يسيرة (وإلا) أي وإن لم تسلم في العدة (فلا) طلاق ولا مال وإن وقعت الردة مع القبول فالظاهر بينونتها بالردة قاله السبكي وغيره. (وإن سألتاه) أي زوجتاه (بعد الدخول الطلاق بألف فأجابهما وتخللت ردتهما أو ردة إحداهما) بين الإيجاب والقبول (أو سبقت الردة) منهما أو من إحداهما ذلك (فطلاق كل) منهما (موقوف على إسلامها في العدة لكن) إذا وقع إنما يقع (بمهر المثل) لا بنصف الألف للجهل بما يلزمها منه ولا بحصتها منه إذا وزع على مهر مثلهما (ثم الطلاق الموقوف يتبين وقوعه من يوم الطلاق) فتحسب العدة منه وذكر حكم سبق ردة إحداهما من زيادته (وإن كان الزوج هو المبتدئ وقال) الأولى قول الروضة فقال (طلقتكما بألف فارتدتا) أو إحداهما كما صرح به الأصل (ثم قبلتا فبينونة إحداهما بالردة تمنع طلاق الأخرى) كما تمنع طلاق نفسها فلو أسلمت إحداهما وأصرت الأخرى لم تطلق واحدة منهما كما لو قبلت إحداهما دون الأخرى وقد مر أنه إذا ابتدأ بالإيجاب فلا بد من قبولهما بخلاف ما إذا ابتدأتا. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' without verbal acceptance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1055)

نحو: "إن دخلت الدار فأنت طالق" [1]، ولا يحتاج هنا إلى القبول لفظا، بل يحتاج إلى وجود الصفة المعلق عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party instructs another to arrange khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

ولو قال أجنبي لأجنبي: سل فلانا أن يطلق زوجته على ألف ففعل، فهو كما لو قال للمرأة: إن قال الموكل: على ألف علي رجع الوكيل عليه، وإن لم يقل: علي لا يرجع.

Mas'alah: What are the rules of offer and acceptance in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1632)

وإذا بدأ بصيغة معاوضة كـ (طلقتك) ، أو (خالعتك بكذا) وقلنا: الخلع طلاق .. فهو معاوضة فيها شوب تعليق، وله الرجوع قبل قبولها. ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل. فلو اختلف إيجاب وقبول كـ (طلقتك بألف) فقبلت بألفين أو عكسه، أو (طلقتك ثلاثا بألف) فقبلت واحدة بثلث ألف .. فلغو. ولو قال: (طلقتك ثلاثا بألف) فقبلت واحدة بألف .. فالأصح: وقوع الثلاث ووجوب ألف. وإن بدأ بصيغة تعليق كـ (متى أو متى ما أعطيتني) .. فتعليق === سواء جعلناه فسخا أو طلاقا. (وإذا بدأ بصيغة معاوضة؛ كـ "طلقتك" ، أو "خالعتك بكذا" ، وقلنا: الخلع طلاق .. فهو معاوضة) لأنه يأخذ مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه (فيها شوب تعليق) لأن وقوع الطلاق يترتب على قبول المال؛ كما يترتب الطلاق المعلق بالشرط عليه. واحترز بقوله: (وقلنا: الخلع طلاق) ، عما إذا قلنا: فسخ .. فهو معاوضة محضة من الجانبين؛ إذ لا مدخل للتعليق فيها، بل هو كابتداء البيع. (وله الرجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات. (ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي أو زمن طويل؛ كما في البيع وسائر العقود، وظاهر كلامه: أنه لا يصح القبول بالفعل، لكن صرح ابن الصباغ والمتولي والروياني بالاكتفاء

فيما إذا قال لها: (أنت طالق على ألف) فأعطته ألفا، وكلام ابن داوود يقتضي: أنه المنصوص. (فلو اختلف إيجاب وقبول ك "طلقتك بألف" .. فقبلت بألفين أو عكسه، أو "طلقتك ثلاثا بألف" ، فقبلت واحدة بثلث ألف .. فلغو) كما في البيع. (ولو قال: "طلقتك ثلاثا بألف" فقبلت واحدة بألف .. فالأصح: وقوع الثلاث ووجوب ألف) لأن قبولها إنما يحتاج إليه للمال، وأصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج، والثاني: تقع واحدة بألف؛ لأنها لم تقبل سواها، والثالث: لا يقع شيء؛ لاختلاف الإيجاب والقبول. (وإن بدأ بصيغة تعليق؛ ك "متى أو متى ما أعطيتني" .. فتعليق) محض من

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted through an intermediary?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=650)

987 – مسألة إذا قال أجنبي لامرأة اختلعت نفسك من زوجك بكذا فقال اختلعت ثم قال ذلك الأجنبي للزوج خالعتها فقال خالعت وكان في المجلس قال الإمام يقع وعليه يدل النص في كتاب الوكالة وكذا النكاح والبيع لو قال النخاسي للبائع بعت هذا من فلان بألف فقال بعت ثم قال المشتري اشتريته فقال اشتريت صح عندي ويجعل قول النخاسي كقول المشتري بعت مني على طريق الاستفهام فلا يتعلق به حكم إلا المعرفة بمقدار الثمن فإذا قال البائع بعده بعت وقال المشتري صح ولزم فلو لم تسمع المرأة قول الزوج بل كان السفير يسمع قول الزوجين قال يقع أيضا لأن السماع ليس بشرط بدليل أنه إذا خاطب أصم فأسمعه رجل فقيل جاز وليس يقبل السفير قوله دون الكتبة ورأيته للشيخ القفال أنه يجوز هذا البيع

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of offer and acceptance in khul' using Persian terms?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=656)

1006 – مسألة ولو قال الرجل لأمرأته توخويشئن ازمن بذان حقي له دركردن من ذا شيء بازخر بذي زن كفت خريذم لا يقع الطلاق حتى يقول الرجل عقيب كلاهما بازنروختم فأما إذا قال خوبستن ازمن يازخرزن كويذ خريذم يقع وإن لم يقل الرجل باز فروختم كما في البيع إذا قال ابن كالا زمن بضدررم بحز كوبذ حزيذم لا يشترط أن يقول فروختم ولو ازمى بخر بذي كوبذ خريذم لا بد أن يقول فروختم

Mas'alah: What is the ruling on divorce by giving without verbal offer in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(تنبيه) قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من أنها تطلق بالإعطاء إن حمل الإعطاء على الإقباض المجرد فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا، وإن أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل، فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال اهـ أقول وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء وإشكال فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الإعطاء هنا مملكا لوجود

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' without saying 'upon me'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1171)

توكيل وإن لم تقل علي.

Mas'alah: Is khul' valid when initiated by a third party?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

فصل ويصح الخلع من غير زوجته بالاتفاق وهو أن يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف وقال أبو ثور لا يصح انتهى

Mas'alah: Is the wife's acceptance required for khul' without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6944)

والوجه الثاني – أنه لا بد من قبولها؛ فإن صيغة اللفظ مأخوذة من بناء المفاعلة. ووضع باب المفاعلة على التعلق بشخصين، فإن كان مشعرا بفعل كالمقاتلة والمضاربة، فذلك الفعل يدور بين شخصين، فإذا قال: خالعتك، اقتضى هذا في وضع اللسان قبولها، فكأنه قال: إن قلت اختلعت، فأنت طالق. وقد يتعلق الطلاق بالقبول، وإن كان المال لا يثبت. والدليل عليه: أن الزوج إذا خالع زوجته السفيهة فقبلت، وقع الطلاق رجعيا، ثم لا يثبت المال. ولو لم تقبل، لم يقع الطلاق، فلتكن المخالعة [الخالية] (1) عن ذكر العوض بهذه المثابة. والذي يقتضيه القياس في هذا، أنه لو قال: خلعت عنك، ولم يقل: خالعتك، ونوى الطلاق، فلا حاجة إلى قبولها؛ فإن لفظه لم يصدر عن باب المفاعلة. فإذا تبين هذا مفرعا على أن اللفظ صريح، ففيه تفصيل عندنا، به يتم الكلام، وهو: أن الرجل إذا قال: خالعتك، ولم يقصد بذلك التماس الجواب منها، وإنما قال على

الابتداء: خالعتك، وهي [تنفي] (2) تنجيز الطلاق، فالوجه: القطع بأن الطلاق يقع، فان اللفظ يحتمل [التنجيز] (3) من غير تعليق بالقبول، وهو كما لو قال: قاطعتك وبارأتك، فالكنايات يكتفى بها بدون ما ذكرناه من الاحتمال. ولو قال: خالعتك ونوى طلاقا، [و] (4) هو يلتمس بذلك جوابها، فها هنا قد يتجه الخلاف في أن وقوع الطلاق هل يتوقف على قبولها؟ فالظاهر عندنا أنه إذا لم يثبت المال، لم يتوقف على قبولها؛ فإن الطلاق مما يتفرد الزوج به، وليس وقوعه مرتبطا بمال يتوقف لزومه على التزامها، فلا وجه إلا تنفيذ الطلاق، وقصده التماس جوابها لا أثر له بعد ما نوى الطلاق. وسيأتي لذلك نظائر في مسائل التدبير من كتاب الطلاق، إن شاء الله عز وجل.

(1) زيادة اقتضاها استقامة العبارة. (2) في الأصل: تتقي. (3) في الأصل: التخيير. (4) (الواو) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on combining acceptance and the word 'if you wish' in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7019)

وأما من قال: لا بد من الجمع بين الإيجاب والقبول ولفظ المشيئة، فوجه قوله أن الزوج لما قال: أنت طالق على ألف، فهذا منه لو تجرد يقتضي اجتماعهما: اجتماع القبول ولفظ المشيئة منها، فليأت بهما جميعا. ثم لا ترتيب، فإن شاءت قالت أولا: قبلت وشئت. وإن شاءت قالت: شئت وقبلت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife guarantees payment and divorces herself simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7061)

ولو قالت: ضمنت الألف، وطلقت نفسي، فلا نحكم بأن الضمان يلزمها مالا قبل أن تطلق، بل يقع [الاثنان معا] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as agent for both spouses in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7134)

إذا وكل الرجل وكيلا حتى يخالع زوجته بمائة، فوكلته المرأة حتى يختلعها بمائة، فكان وكيله ووكيلها، فهل يصح ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يصح، كما لا يصح مثله في البيع والإجارة، والسبب فيه أنه إيجاب وجواب، ولا ينتظم صدورهما عن شخص واحد، والأب مستثنى عن هذا القياس، كما قدمناه في كتاب النكاح. والوجه الثاني - أنه يصح؛ لأن الطلاق يقبل ما لا تقبله المعاوضات المحضة، ولذلك صح فيه الخلع، وجرت البينونة، ولزم العوض من غير فرض قبول إذا قال الزوج: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فجاءته (3) بالألف، وقع الطلاق، وثبت المال، على التفاصيل المقدمة، فإذا لم يبعد هذا، وفيه اكتفاء بقول واحد من أحد الجانبين، [فالاكتفاء بشخص واحد] (4) لا يكون بدعا، [فإن منعنا هذا (5) ، لغا لفظ الوكيل] (6) ، ولم يقع شيء. وإن صححنا، فهل يقتصر الوكيل على أحد الشقين، أم لا بد من الإتيان باللفظين المعبرين عن الشقين؟ فعلى وجهين ذكرناهما في الأب إذا كان يعامل ابنه الطفل، وكان شيخنا أبو محمد يحكي في هذه المسألة مسألة عن القفال وترددا من جوابه فيها، وهي أن [مستحق] (7) الحق إذا وكل رجلا باستيفاء حقه من إنسان، فوكله ذلك الذي (1)

درب: بالمهملة المفتوحة ثم مهملة مكسورة والثالث باء موحدة: ماهر حاذق، من درب يدرب (باب تعب) يقال: درب على الشيء: مرن وحذق، ودرب به: اعتاده وأولع به. (المعجم والمصباح). (2) عبارة (ت 6) : إلا درب في الفقه سديد القريحة شديد الطلب. (3) (ت 6) : فإذا جاءته. (4) في الأصل: والاكتفاء بشرط واحد. (5) هذا: إشارة إلى توكيل شخص واحد في الخلع من الرجل والمرأة، فيكون وكيلا عنهما معا. (6) عبارة الأصل: فإن معنا هذا الغا لفظ التوكيل. (7) في الأصل: يستحق.

عليه الحق بإيفاء حقه، فانتصب وكيلا عن الموفي والمستوفي، فكيف سبيل هذه الوكالة؟ لا شك أنه لا يظهر للفساد في هذا أثر، ولكن لو فرض منه الاستيفاء، ثم تلف في يده ما قبضه، فإن حملناه على كونه وكيلا بالاستيفاء [فما يتلف في يد وكيل الاستيفاء] (1) يكون من ضمان مستحق الحق، وإن قدرناه موفيا، فما يتلف في يد وكيل الموفي يكون من ضمان من عليه الحق. وإذا كان موكلا من الجانبين [وفرض] (2) التلف في يده، فهو ضمان من؟ تردد جواب القفال في ذلك، والوجه أن نقول: إن قصد القبض عن جهة من وكله بالاستيفاء، فلا شك أن ما يتلف في يده يكون من ضمان مستحق الحق. وإن لم يقصد شيئا، فالمسألة مترددة قريبة من تقابل الأصلين، والعلم عند الله تعالى. وإن قصد القبض عن الموفي، فليست المسألة خالية عن الاحتمال أيضا والله أعلم. (1) زيادة من (ت 6) . (2) في الأصل: وفوض.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance formula in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3070)

فصل قال الزوج: خالعتك بألف درهم، فقالت: قبلت الألف، ففي «فتاوى القفال» أنه يصح ويلزم الألف وإن لم تقل: اختلعت. وكذا لو قال الأجنبي: خالعت زوجتي بألف، فقال: قبلته. وإن أبا يعقوب غلط فقال في حق المرأة: يشترط قولها: اختلعت، ولا يشترط في الأجنبي.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the wife seeking divorce for compensation through a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3088)

الباب الرابع في سؤال المرأة الطلاق بمال، باختلاع الأجنبي. فيه أطراف.

Mas'alah: What is the proper order for discussing intention in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1547)

سابعها: قال في "الكفاية" : كان من حقه تقديم ما إذا لم ينو به الطلاق على ما إذا نواه به؛ فإن هذه مفرعة على تلك.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance without a verbal formula in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1547)

3907 – قول "المنهاج" فيما إذا بدأ بصيغة معاوضة [ص 409] : (ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل) أورد عليه: ما إذا قال: (أنت طالق على ألف) فأعطته ألفا .. فإن ابن

الصباغ والمتولي قالا: إنها تطلق وليس هناك لفظ، وكلام ابن داوود يقتضي أنه منصوص.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3324)

محضة كالبيع (وله) ، وفي نسخة فله، وكل له وجه (الرجوع قبل قبولها) ؛ لأن هذا شأن المعاوضات (ويشترط قبولها بلفظ) كقبلت، أو اختلعت، أو ضمنت، أو بفعل كإعطائه الألف على ما قاله جمع متقدمون، أو بإشارة خرساء مفهمة، وقضية هذا أنه في إن أرضعت ولدي سنة فأنت طالق يكفي قبولها باللفظ، أو بالفعل فإن كان بالأول وقع حالا، أو بالثاني فبعد رضاع السنة. وعلى الأول يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام، وعلى الثاني يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة، وفصل بعضهم فقال: إن لم تلزمه أجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعيا، وإن لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائنا، ويفرق بين هذا، وإن دخلت الدار فأنت طالق بألف فإنه يشترط القبول لفظا، ويقع عند الدخول بألف، وإن وجب تسليمه حالا كما يأتي بأن هذه فيها شرطان متغايران فأوجبنا مقتضى كل منهما، وهو ما ذكر بخلاف تلك فإنه ليس فيها إلا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلبنا الشرط تارة والشائبة أخرى (غير منفصل) بكلام أجنبي إن طال كما يأتي آخر الفصل، وكذا السكوت كما مر في البيع، ومن ثم اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضا (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو) كما في البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال: طلقتك

ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الألف) ؛ لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله بل في الطلاق في مقابلته، والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها، وبه يندفع ما قيل: قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له بلا محلل، ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف؛ لأن البائع لا يستقل بتمليك الزائد

Mas'alah: What are the conditions for the wife's acceptance in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1325)

ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل، كما في البيع وسائر العقود فيضر الفصل الطويل والاشتغال بكلام آخر، وقوله: (بلفظ) ظاهره أنه لا يكفى إعطاؤها المال من غير لفظ، وهو ظاهر على القول بعدم الاكتفاء بالمعاطاة لكن صرح ابن الصباغ = والمقصود منه قطع الرجعية. والله أعلم. انتهى. ينظر: السنن الكبرى: الأثر (15236) . في الأثر (15234) روى الشافعي عن سفيان بن عمرو بن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق. (24) البقرة / 229.

بالاكتفاء فيما إذا قال لها: أنت طالق على ألف، فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين، وعكسه، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو، كما في البيع، ولو قال: طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث، لأن قبولها إنما يحتاج إليه للمال، وأصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج، والثانى: وقوع واحدة فإنها المقبولة، والثالث: لا يقع شيء كالبيع، ووجوب ألف، لأن الإيجاب

والقبول تعلقا به، والثاني: يجب مهر المثل ويفسد العوض لاختلاف الصيغة. وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس، أي بل متى وجد الإعطاء طلقت. وإن قال: إن أو إذا أعطيتني فكذلك، أي فلا يشترط القبول لفظا، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء، لكن يشترط إعطاء على الفور، لأن ذكر العوض قرينة تقتضى التعجيل، وإنما تركت هذه في نحو متى؛ لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات، وإن وإذا بخلافها، قال المتولى: واشتراط التعجيل خاص بالحرة دون الأمة.

Sub-topic – Timing and Session (Majlis) of Khul'

Mas'alah: What is the ruling on extraneous speech between offer and acceptance in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3112)

وذكر أيضا مثله في آخر الباب الأول من أبواب الخلع نقلا عن الإمام فقال: وقد مر في البيع وغيره أنه لا ينبغي أن يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام لا يتعلق بهما، فإن تخلل بطل الارتباط بينهما، وذلك في الكلام الكثير، فأما الكلام اليسير فقد أطلق الإمام فيه حكاية وجهين، وقال: الصحيح أنه لا بأس به واحتج محتجون له بنص الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous speech from the addressee in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3113)

الأمر الثاني: حيث قلنا: إن الكلام الأجنبي يضر فمحله إذا كان من المخاطب المطلوب منه الجواب، فإن كان من المتكلم فوجهان حكاهما في آخر الباب الأول من أبواب الخلع واقتضي إيراده أن المشهور أنه لا يضر فإنه قال: ومن لم يحتمل الفصل قال كذا وكذا يعني أنه لا يضر ثم نقل عن صاحب "التهذيب" وحده التسوية، وقد حذف النووي هذه المسألة.

Mas'alah: Does a brief interruption between offer and acceptance invalidate khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3335)

قوله: فأما الكلام اليسير إذا تخلل بين الإيجاب والقبول فقد أطلق الإمام فيه حكاية وجهين وقال: الصحيح أنه لا بأس به واحتج محتجون لهذا الوجه منهم القاضي الحسين، بأن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أنه لو قالت له أمرأتاه طلقنا بألف، ثم ارتدتا ثم طلقهما كان الطلاق موقوفا، فإن رجعنا إلى الإسلام في العدة لزمهما، ثم قال –أعني الرافعي: فمن احتمل تخلل الكلام اليسير احتج بهذه المسألة، فإن تخلل الردة لم يقطع الارتباط بين الكلامين حتى حكمنا بصحة الخلع عند العود إلى الإسلام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a gap between offer and acceptance in khul'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=379)

الأظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف والله أعلم واعلم أنه يشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح

Mas'alah: Why is immediate acceptance required in some khul' formulations but not others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6672)

وتوجيه ما قاله الشيخ: أما في المسألتين الأوليين؛ فلأن الصيغة صيغة معاوضة ليس فيها ما يدل على التعليق؛ فكان جوابها على الفور؛ كما في البيع. وأما في الباقي؛ فلأن "إن" و "إذا" يحتملان الفور والتراخي، فإذا اقترن بهما ذكر العوض، حملا على الفور؛ لأن المعاوضات تقتضي الجواب على الفور؛ فخصصناهما بحكم المعاوضة، وقصرناهما على أحد محتمليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of compensation in khul' requiring an immediate response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7014)

8779 – نقول في مقدمة الفصل: إذا كانت صيغة قول الرجل على صيغة [المعاوضة] (3) ، فتقتضي جوابا عاجلا، كما يقتضيه الإيجاب في البيع والإجارة، ونحوهما من المعاوضات [المفتقرة] (4) إلى الإيجاب والقبول، والذي ذكره = للتحالف؛ بل هي مطالبة وإن كان هناك ضامن. فاختلف الأصحاب: حكى الحناطي عن بعضهم أن المسألة غلط من الكاتب. ومنهم من قال: الجواب راجع إلى صورة الاختلاف في الفلس؛ فربما جمع الشافعي بين مسألتين، فأجاب في إحداهما، وترك جواب الأخرى والأكثرون ردوا الجواب إليهما، واختلفوا في محل النص "انظر تفصيل الصور والطرق التي وصل بها الرافعي إلى سبع طرق. في الشرح الكبير: 8/ 474، 475." (1) في الأصل: أودعت. (2) ر. المختصر: 4/ 57، 58. والمثبت نص عبارة المختصر، فقد كانت عبارة الأصل مضطربة هكذا: "ولو قالت له: طلقني ولك علي ألف درهم، فقال: أنت طالق على ألف إن تثبتت لها المشيئة وقت الخيار" . (3) في الأصل: المعارضة.

(4) في الأصل: المقرة.

الأصحاب فيه الاتصال، والإحالة على العرف، وقد تقصيت هذا في البيع، وأوضحت أن المنتهى المطلوب فيه أن لا يتخلل زمان يشعر تخلله بإعراض المخاطب عن الجواب؛ فإذا تخلل مثله، انقطع. ومن لطيف الكلام في ذلك أنه لو أمكن تردده ليفكر ويرعى المصلحة، ويرى ما عنده، فلا معول على هذا، فإن الإيجاب والقبول مبنيان على تقديم الرأي، ومن يوجب يبتدىء الكلام، وغرضه أخذ الجواب على الفور، لا تفويض الأمر إلى المخاطب ليرى [رأيه] (1) . فإذا تخلل ما يقطع الاتصال الذي ذكرناه، بطل التواصل، ولو وجد قبول من بعد، لم ينفع. والمذهب أنه لو تخلل كلام يسير لو فرض بدله سكوت لما انقطع، فلا أثر لتخلل ذلك الكلام، ونص الشافعي: [شاهد] (2) فيه؛ فإنه قال: "لو خالع امرأته، فارتدت، ثم قبلت، ثم عادت قبل انقضاء العدة، وهي ممسوسة، فالخلع واقع" ، فلم يجعل تخلل كلمة [الردة] (3) قاطعة للجواب عن الإيجاب. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أن تخلل كلام من القابل بين الإيجاب والقبول يقطع القبول، وهذا غير سديد؛ فإنه [لا يدل] (4) على الإعراض، والنص يخالف ما قال، كما ذكرته. ولو طال الزمان، وكان المجلس الواحد جامعا لهما، فينقطع العقد، ولا أثر لاتحاد المجلس، لم يختلف فيه أئمة المذهب. وقد يطلق الشافعي لفظ المجلس في مثل ذلك، ولا يعني به المجلس الذي يتعلق به خيار المجلس؛ فإن ذلك المجلس وإن طال، امتد الخيار بامتداده، فمن أطلق المجلس [عنى] (5) المجلس القصير الذي يليق بمجلس المخاطب على ما سبق تفصيله. ولو وجد الإيجاب، ففارق المخاطب (1) في الأصل: برأيه. (2) في الأصل: مشاهد. (3) في الأصل: الرد. (4) في الأصل: لا يزل. (5) في الأصل: على.

المجلس مفارقة ينقطع بها خيار المجلس، ولكن قرب الزمان، فأجاب، ففي العقد وجهان، والأصح الانعقاد؛ تعويلا على الزمان، فمن لم يحكم بانعقاده، جعل المفارقة مشعرة بالإعراض.

Mas'alah: Why must the wife's response in khul' be immediate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7017)

ولكن إذا جرى هذا وهو مجمع عليه، فلا بد من الإشارة إلى تعليله، مع [إحالة] (2) تحقيقه على كتاب الطلاق، فنقول: أما احتمال دخول الدار للتأخير، وما في معناه في قوله: إن دخلت، فبين، لا حاجة إلى كشف، وإنما نميز عن هذا القبيل إذا قال: أنت طالق إن شئت، فسببه أن قوله: إن شئت معناه استدعاء جواب، فكأنه إذا قال: إن شئت يلتمس منها جوابا بذكر المشيئة، وشرط الجواب أن يكون متصلا بالخطاب، وعليه ابتنى وجوب ترتيب الجواب في العقود على الإيجاب، وإلا فالعوضية في عينها ليس فيها إشعار بالتواصل الزماني، ولكنها تذكر في ابتداء وجوب وإيجاب وقبول وتفاوض مبناه في [التجاوب] (3) على التواصل عرفا وعادة، حتى يعد السكوت المتطاول فيه إعراضا. فإذا كان يتحقق استدعاء الجواب في قوله: إن شئت، وإن لم يكن عوض، فهذا يقتضي التواصل الزماني لا محالة، وهذا إنما يتحقق فيما يجوز أن يقدر جوابا. فأما الدخول فيما عداه من الأسباب، فلا يصلح أن تكون أجوبة، فلم يكن لشرط [الاتصال] (4) فيه معنى.

Mas'alah: Is immediacy required in the conditional formula 'in a'taytini'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

(وشرط فور في إن أعطيتني)

Mas'alah: Which conditional particles require immediacy in khul'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

والحاصل أن أدوات التعليق لا يقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول إن لم يكن عوض ولا تعليق بمشيئتها أما مع العوض فيشترط الفور في بعضها كإن وإذا ولو ونحوها من كل أداة لا إشعار لها بالزمان نحو إن ضمنت أو أعطيت

Mas'alah: Is hearing a condition for the validity of khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3070)

[قال البغوي:] ولو لم تسمع المرأة قول الزوج، وسمع السفير كلامهما، كفى، والإسماع ليس بشرط، ألا ترى أنه إذا خاطب أصم فأسمعه غير المخاطب وقبل، صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a brief interruption between offer and acceptance in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=944)

(ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع كما في مسألة الارتداد، بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر لأن قائله يعد به معرضا. (فصل: قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا كألف (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أو لا ولا مال) ، لأنه لم يذكر عوضا وشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق، فلا يتأثر بها الطلاق، وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني، وعلي أو ولك علي ألف فإنه يقع بائنا بالألف، والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال، فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأتي بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy and delay in khul' acceptance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1548)

3909 – قول "التنبيه" [ص 171، 172] : (ويجوز على الفور وعلى التراخي) ليس مراده: التخيير بينهما، وإنما هو باعتبار الصيغ كما بينه بالمثال فقال: (فإذا قال: "خالعتك على ألف" و "أنت طالق على ألف" أو "إن ضمنت لي ألفا" أو "إن أعطيتيني ألفا" و "إذا أعطيتيني ألفا" فأنت طالق .. لم يصح حتى يوجد القبول عقب الإيجاب وله أن يرجع فيه قبل القبول) [3] قال في "الكفاية" : أي: والعطية ذكره في الفورية والرجوع، وهو فى الأول مسلم وفي الثاني ممنوع؛ فلا يجوز الرجوع عن التعليق كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عطفا على ما عبر فيه بالأصح: وامتناع الرجوع قبل القبول فيما إذا قال: إن أعطيتيني أوإذا أعطيتيني على عكس ما في "التنبيه" . انتهى [5]. وقد عرفت أن "التنبيه" لم يصرح بذلك، وإنما هو من تحميل شارحه له، والوضع بين يديه كالإعطاء على الأصح، وقد صرح به

"المنهاج" و "الحاوي" وإن أوهم كلام "التنبيه" خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of acceptance in a suspended khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3341)

أنه لا بد من الترتيب بين الدخول والقبول وكأنه ظن أن تقدم الدخول يزيل فورية القبول، وليس كذلك بل قد لا يزيلها (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا بائنا (بالمسمى) لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز ويلزمها تسليمه له حالا كسائر الأعواض المطلقة، والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك، وقوله: بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف أنه لا يجب تسليمه إلا عند وجود الصفة خلافا لمن زعمه؛ لأنه إنما ذكره كذلك لإفادة البينونة كما قررته (وفي وجه، أو قول بمهر المثل) ؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق ويرد بأن هذه معاوضة غير محضة (ويصح اختلاع أجنبي، وإن كرهت الزوجة) ؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج، والالتزام يتأتى من الأجنبي؛ لأن الله – تعالى – سمى الخلع فداء كفداء الأسير، وقد يحمله عليه ما يعلمه بينهما من الشر وهذا كالحكمة، وإلا فلو قصد بندتها منه أنه يتزوجها صح أيضا لكنه يأثم فيما يظهر بل لو أعلمها بذلك فسق كما دل عليه الحديث الصحيح (وهو كاختلاعها لفظا) أي في ألفاظ الالتزام السابقة (وحكما) في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الشارح نظرا لشوب التعليق وهم، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة ففي طلقت امرأتي بألف في ذمتك فقبل وطلق امرأتك بألف في ذمتي فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله

حكما نحو طلقها [حاشية الشرواني] لا بد من الترتيب إلخ) أي من تقدم القبول على الدخول فكان الأولى بين القبول والدخول (قول المتن طلقت إلخ) ويستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهر مثل حكاه الرافعي عن نص الإملاء نهاية ومغني عبارة سم في الروض قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا انتهى اهـ قال ع ش قوله: وهي حامل في غالب الظن لم يبين مفهومه، والذي يظهر أنه ليس بقيد، وقضية إطلاق الروض أن المدار على كونها حاملا في نفس الأمر، وإن لم يظنه، وهو ظاهر فيما إذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فإن تحقق بها فالأقرب وقوع الطلاق بالمسمى وقوله وله عليها مهر مثل أي ويرد المائة لها اهـ (قوله: حالا) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول سم على حج أقول: وعليه فلو سلمته، ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركة وأنه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه فليراجع اهـ ع ش (قوله خلافا لمن زعمه) قال شيخنا مراده الجلال المحلي اهـ قلت الجلال المحلي لم يدع هذا، وإنما ذكر أنه ظاهر عبارة المصنف، وظاهر أن ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه اهـ. (قوله:؛ لأنه إلخ) أي المصنف (قوله: لا تقبل التعليق) أي فيؤثر في فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل اهـ مغني (قول المتن اختلاع أجنبي) أي مطلق التصرف بلفظ خلع، أو طلاق اهـ مغني (قوله: لأن الطلاق) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني إلا قوله وهذا كالحكمة إلى المتن (قوله: وقد يحمله) أي الأجنبي عليه أي الخلع ما يعلمه بينهما من الشر أي سوء المعاشرة وعدم إقامة حدود الله تعالى فصرف المال في ذلك ليس بسفه كما قاله بعضهم وقوله وهذا إشارة إلى الفرض الذي حمل الأجنبي على الخلع

كالحكمة أي في خلع الأجنبي لا علة لجوازه، وإلا لامتنع عند عدم ذلك الفرض اهـ كردي (قوله: فهو من الزوج إلخ) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة، أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريبا أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليتأمل سم اهـ ع ش (قوله وقول الشارح نظر إلخ) أي بدل نظر الشوب المعاوضة اهـ ع ش (قوله: وهم) عبارة المغني والنهاية سبق قلم وهي أليق بالأدب على أن في بعض نسخ المحلي نظر للمعاوضة كما نبه عليه ابن عبد الحق في حاشيته اهـ سيد عمر. (قوله: بشوب جعالة) فللأجنبي أن يرجع نظرا لشوب الجعالة مغني ومحلي، وقد يقال قد تقرر أنه من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة وكل منهما يقتضي جواز الرجوع قبل جواب المجيب فما وجه تخصيص الجعالة بالتعليل بقولهم نظرا إلخ مع أنه لو وقع التخصيص بالعكس لكان أنسب؛ لأن المعاوضة جعلت ملحوظة أصلا والجعالة تبعا كما يشعر به صنيعهم فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن ذلك لمجرد المناسبة لما قبله (قوله: ففي طلقت إلخ) عبارة المغني فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت إلخ، أو قال الأجنبي للزوج طلق إلخ اهـ وهي لظهور المعطوف عليه لقوله فقبل ولقوله فأجابه أحسن (قوله: نحو طلقها إلخ) عبارة المغني صور أحدها ما لو كان له امرأتان فخالع [حاشية ابن قاسم العبادي] تراخى أحد أجزائه فليتأمل (قوله في المتن طلقت بالمسمى) في الروض في باب الطلاق (فرع) قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا اهـ. (قوله: حالا) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول (قوله: فهو من جانب الزوج) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة، أو بصيغة تعليق فتعليق فيه

شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريبا أنه قد يعلق على العوض من

Mas'alah: What is meant by the session of mutual obligation in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1326)

فرع: المراد من المجلس؛ مجلس التواجب؛ وهو ما يرتبط به القبول بالإيجاب دون مكان العقد، ذكره الرافعي في المحرر وأهمله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' offer made in a different session?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1326)

فائدة: في فتاوى ابن الصلاح: أنه إذا قال: إن وهبتني صداقك وهو في ذمته فأنت طالق طلقة رجعية؛ فقالت في غير ذلك المجلس: أبرأتك تطلق، قال: ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله في الخلع.

Sub-topic – Right of Revocation in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke in conditional khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3332)

فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله –رحمه الله– عن "المهذب" في إذا من القطع بجواز الرجوع غلط عجيب فقد صرح في "المهذب" بحكاية خلاف وزاد فاختار عدم الرجوع فقال، وإن كان يحرف إذا بأن، قال: إذا ضمنت

لي ألفا فأنت طالق فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله إن ضمنت لي ألفا في اقتضاء الجواب على الفور، وفي جواز الرجوع فيه قبل القبول، وعندي أن حكمه حكم متى، هذه عبارة "المهذب" ، ثم إن كلام "الروضة" كلام عجيب أوله ينافي آخره فإنه نقل عنه أولا جواز الرجوع فيها، ثم نقل عنه ثانيا إلحاقها بمتى، ومتي لا يجوز الرجوع فيها، وبالجملة فهذا الغلط والتناقض قد سلم منه الرافعي –رحمه الله– فإنه نقل عنه الموضع الثاني كما في "الروضة" ، وأما الأول وهو جواز الرجوع فنقله عنه في أن خاصة فضم النووي معه إذا غلطا وسببه تحريف كلمة في ما يظهر، لأن الرافعي عبر بقوله فيكون إن فتحرفت بقوله فيكونان أعني بألف التثنية. الأمر الثاني: أن صاحب "التهذيب" قد اختلف كلامه فجزم في "التنبيه" بإلحاق إذا بأن كما ذهب إليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of revocation after khul' or divorce for compensation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله: وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة. هذه المسألة ذكرها الرافعي في الكبير بعد ذلك في الركن الخامس الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's revocation of a conditional khul' offer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6973)

ولو قال الرجل: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، ثم قال على الاتصال قبل أن تعطيه: رجعت عما قلت، لم يكن لرجوعه حكم، فالنفي والإثبات في التعليق راجع إلى ما ذكرناه من قبل: إن في جانب الزوج الطلاق، يعلقه على وجه لا يملك الرجوع عنه، وليس في جانبها الطلاق، وإنما في جانبها سؤال الطلاق، فالتطليق بالمال يكون في معنى التعليق، وسؤال الطلاق في معنى الجعالة. فلا يمتنع جريان صيغة التعليق من الجانبين؛ فإن صيغة التعليق تجري في الجعالة (1) في الأصل: الأصلال. وهو جمع غريب لكلمة أصل. (2) في الأصل: ولا يفرض. (3) في الأصل: عنها. (4) في الأصل: وإذا. (5) (الواو) زيادة من المحقق.

والطلاق، وأما الرجوع، فقد يمتنع من جانب الزوج؛ لأنه [تعليق للطلاق] (1) إن علق، وتعليق الطلاق لا يقبل الرجوع. [والتعليق] (2) في جانبها يقبل الرجوع؛ فإنها

تسأل الطلاق بمال، وسؤال الطلاق يقبل الرجوع.

Mas'alah: Can the husband revoke his offer after using the conditional phrase in divorce for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7019)

8783 – ثم يتفرع على ما ذكرناه أنا إذا اشترطنا لفظ المشيئة، واكتفينا به، فلا يصح (1) إذا: بمعنى: إذ. (2) قبولها: أي قولها: قبلت. (3) في الأصل: بما. (4) في الأصل: وقبولها. (5) في الأصل: فيه.

من الزوج الرجوع عنه؛ فإنه تعليق مجرد، والرجوع عن التعليق غير ممكن. ومن شرط [الجمع] (1) بين القبول وبين لفظ المشيئة، فهل يجوز للزوج الرجوع قبل أن تقبل المرأة [وتشاء] (2) ؟ فيه تردد ظاهر، بسبب اشتمال كلام الزوج على المعاوضة (3) والتعليق جميعا، ووجه الاحتمال بين، ولكن لست أجد لهذا الوجه أصلا، والوجه الاكتفاء بلفظ المشيئة، ثم منع الرجوع كما تقدم. فهذا تمام ما أوردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of revocation in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3328)

فإن شرطها) كطلقتك، أو خالعتك بكذا على أن لي عليك الرجعة فقبلت، أو إن أبرأتني

من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأت كما أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح (فرجعي، ولا مال) له؛ لأن شرطي الرجعة والمال أي: أو البراءة متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق، وهو يقتضي الرجعة ولأنه لما صرح برجعية علم أن مراده مجرد التعليق بصفة البراءة لا أنها عوض، وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة البراءة؛ لأنه لا سبيل للوقوع إلا بصحة البراءة، وصحتها تستلزم البينونة، وهي تنافي قوله: رجعية، ويرد بأن هذا نظير ما ذكروه من التنافي، وقد صرحوا بأنه لا ينافي الوقوع (وفي قول: بائن بمهر المثل) ؛ لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض، ولو خالعها بعوض على أنه متى شاء رده، وكان له الرجعة بانت بمهر مثل؛ لأنه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود. (

Sub-topic – Khul' Initiated by Wife vs. Husband

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for compensation (tamlik bi 'iwad)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3820)

وإن قال لها: طلقي بألف فطلقت .. بانت ولزمها الألف. وفي قول: توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وفي اشتراط قبولها خلاف. وعلى القولين: له الرجوع قبل تطليقها. ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي .. لغا على التمليك. ولو قال: أبيني نفسك فقالت: أبنت ونويا .. وقع، وإلا .. فلا ـــــــ قال: (وإن قال لها: طلقي بألف فطلقت .. بانت ولزمها الألف) ويكون تمليكا بعوض كالبيع، ويعتبر فيها جواز التصرف كالخلع. قال: (وفي قول: توكيل) كما لو قال لأجنبي: طلقها. قال: (فلا يشترط فور في الأصح) أي: في قبوله أو تطليقها كما في توكيل الأجنبي. والثاني: يشترط؛ لما فيه من شائبة التمليك، وهذا احتمال للقاضي حسين لا وجه محقق. قال: (وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل) أي: المتقدم في بابه، ويأتي الوجه الفارق بين صيغة الأمر كطلقي نفسك وبين صيغة العقد كوكلتك في طلاق نفسك. قال: (وعلى القولين: له الرجوع قبل تطليقها) ؛ لأنه إما توكيل أو تمليك لم يتصل به قبول، وإذا صح الرجوع فطلقت قبل علمها به .. فوجهان في (الحاوي) كوكيل القصاص. قال: (ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي .. لغا على التمليك) كما إذا قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر، وعلى مقابله: يصح كما لو قال لأجنبي: طلقها إذا جاء رمضان أو بعد شهر ونحوه. قال: (ولو قال: إبيني نفسك فقالت: أبنت ونويا) أي: هو التفويض إليها وهي تطليق نفسها بذلك

(.. وقع) ؛ لأن الكناية مع النية كالصريح. قال: (وإلا .. فلا) يعني إذا لم ينويا أو لم ينو أحدهما .. لم يقع، أما إذا لم ينو الزوج .. فلأنه لم يفوض الطلاق إليها، وأما إذا لم تنو هي .. فلأنها ما امتثلت. وعن أبي حنيفة: تكفي نية الزوج، ولا حاجة لنيتها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me and you are free from my dower'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=491)

ولو قالت طلقني وأنت برئ من مهري فطلقها بانت به لأنها صيغة التزام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional offer of release from dower in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2095)

(فرع) لو قالت المرأة إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيا؛ لأن صدور الطلاق طمعا في صحة البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع، ثم بحثا وقوعه بائنا بمهر المثل قالا؛ لأنه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر، ثم نقلا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنشورة عن فتاوى القاضي في عين المسألة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البرلسي الأول وبين أنه حقيق بالاعتماد واعتمد م ر أنه إن ظن صحة البراءة وقع الطلاق بائنا وإلا فرجعيا، ولو قالت أبرأتك من مهري على الطلاق فطلق بانت، وكذا لو قال قبلت الإبراء؛ لأن قبوله

التزام للطلاق بالإبراء ذكره الخوارزمي في الكافي قاله في العباب وفي هذا نظر ويظهر إن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك على الطلاق اهـ، ولو قال إن أبرأتني من مهرك طلقتك فأبرأته وطلق برئ والطلاق رجعي، وإن قال طلقتك فأبرئيني طلقت ولا يلزمها إبراؤه ذكر ذلك في العباب تبعا للأنوار، ولو قال إن برئت من مهرك فأنت طالق فأبرأته، وقد أقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كإن أعطيتني هذا المغصوب فأعطته قال في العباب وفيه نظر اهـ، ولو قال إن أبرأتني من حقك الذي علي طلقتك فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق والحال أنها تجهل المبرأ منه فحاصل ما أفتى به شيخنا البرلسي واستدل له أن البراءة فاسدة. وأما الطلاق فإن قصد بقوله أنت طالق المكافأة والانتقام لأجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا ولا مال، وإن قال خاطبتها بالطلاق وأردت إن كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه، وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الإرادة باطنا، وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة، وإن لم يرد شيئا من هذا، وإنما ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق ونجزها لأجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير أن يقصد تعليقا للطلاق على صحتها وقع الطلاق أي رجعيا ولا مال عليها اهـ ووافق على ذلك م ر فقلت له قد اعتمدت فيما لو قالت له إن طلقتني فأنت طالق برئ فطلق أنه إن ظن صحة البراءة وقع بائنا وإلا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوجود ظن صحة البراءة فتوقف يسيرا، ثم قال الفرق أنه في هذه أوقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو أوقعه في تلك في مقابلتها كان بائنا فليحرر، ثم أوردته عليه مرة أخرى فصمم على الفرق بأنه في تلك لم يوقع في مقابلة البراءة ومنع أنه يتأتى الإيقاع في مقابلتها، ولو قال إن أبرأتني

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I divorce you and you owe me' when the wife previously requested divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2104)

كما) تبين به (في) قوله (طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا [حاشية الجمل] فله ألف قال الشارح في تعليله؛ لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث، وهو الحرمة الكبرى. (قوله راجع إن شرط رجعة) هذا راجع لأصل الباب فكان الأظهر أن يقول وشرط الرجعة يفسده؛ لأنه الأنسب بالتعليل. وقوله بخلاف إلخ محترز التصوير بقوله على أن لي عليك إلخ اهـ. (قوله على أن لي عليك الرجعة) أو إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته فإنه رجعي اهـ ع ش على م ر عن حج ولا مال. (قوله فيتساقطان) هذا يقتضي بطلان البراءة في مسألتها وفيه نظر؛ لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إن جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا واللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها، وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله فإنه لا يخلو عن دقة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله بخلاف ما لو خالعها بدينار إلخ) مقابل لقوله فلو قال طلقتك إلخ، وهو في الحقيقة يرجع لتقييد المتن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذي هو مراده إذا كان شرطها صحيحا أما لو كان فاسدا فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيده هذا الشرط الفاسد فساد العوض فقط فيرجع لمهر

المثل. وقوله لرضاه بسقوطها هنا أي في هذه الصورة وكان الأولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أي وقت الطلاق اهـ. (قوله ويقع بائنا) أي لفساد العوض وانظر ما وجهه اهـ ح ل نظرنا فرأينا وجه الفساد اشتمال الصيغة على شرط فاسد اهـ. (قوله وإلا طلقت به) يقال طلقت المرأة بفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهي طالق أفصح من طالقة اهـ شوبري فهو من باب نصر وعظم. (قوله وعلم من التعبير بالفاء) أي في الموضعين اعتبار التعقيب أي فيهما أي واعتبار الترتيب أيضا لكن في الثاني فقط بدليل صنيعه في المفهوم فإنه ذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة أو الجواب إلخ وذكر محترز الترتيب في الموضع الثاني بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها إلخ ولم يذكر محترز الترتيب في الموضع الأول فلو صدر قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه فحكمه ما ذكر في المتن أي بقوله فإن كان قبل وطء إلخ. وعبارة الشارح فيما تقدم والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة وإسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف انتهت اهـ شيخنا. (قوله اختلت الصيغة) أي ويقع الطلاق رجعيا اهـ شيخنا (قوله أو أجاب قبل الردة أو معها) المعتمد أن المعية كالبعدية فتبين بالردة ولا مال؛ لأن المانع أقوى من المقتضى اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معا فإنها تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره أي إن لم يقع إسلام إذ المانع أقوى من المقتضى، وهذا أوجه مما ذكره الشيخ في شرح منهجه من وجوبه اهـ. (قوله ووجب المال) هذا مسلم في القبلية. وأما في المعية فالمعتمد أنها تبين بالردة ولا مال اهـ شيخنا. [فصل في الألفاظ الملزمة للعوض في الخلع] (فصل في الألفاظ الملزمة للعوض) أي وما يتبعها من قوله لوكيلها أن يختلع له إلى آخر الفصل (قوله في الألفاظ الملزمة للعوض) أي من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر، وإذا بدأ بمعاوضة إلخ لأن تلك وإن كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث إنها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة اهـ شيخنا (قوله

وقولي فقبلت إلخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضا في مبحث الغسل من كتاب الجنائز فقال هناك وقولي بكذا أوضح من عبارته في إفادة الغرض فليتأمل اهـ شوبري (قوله بخلاف قوله إلخ) انظر ما وجه المخالفة بين العبارتين مع وجود الفاء فيهما وكون إذا للإهمال في الأزمنة لا ينافي دلالة الفاء على التعقيب نظرنا فرأينا أن كون إذا للإهمال ينافي التعقيب والفورية فإن الإهمال يصدق بأي زمان كان والتعقيب خاص بالزمن الملاصق لزمن قوله المذكور الذي هو المراد ولا يفيد هذا المعنى إلا الفاء الغير المقرونة بإذا تأمل (قوله وسبق طلبها به) أي بكذا الذي هو عبارة عن عوض معين فخرج به أمران الأول ما إذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض للعوض وحكمه أنه كما لو لم يسبق طلب أصلا وسيأتي

Mas'alah: What is the difference between a wife saying 'divorce me for a sum' and a husband saying it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني وعلي أو ولك علي ألف فإنها تبين بالألف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا بما إذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الإلزام كلام ذكرته في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting a conditional divorce for compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1174)

[حاشية عميرة] قوله: (كما لو قال أنت طالق إلخ) لو قال في هذا المثال فقبلت بألفين لكان أنسب في توجيه هذا القول فليتأمل. قوله: (ولو قالت طلقني إلخ) مثله كما في الشرح الكبير إن طلقتني غدا فلك ألف في اشتراط الفور. قوله: (وزاد بتعجيله) نازع البلقيني في ذلك وقال كيف تطلق قبل الغد، وقد يكون غرضها بقاء العصمة إليه واستمرار حقوقها. قوله: (وقيل في قول بالمسمى) أي ويكون الخلع صحيحا، وهو ما في الوجيز وهناك قول آخر بدل المسمى، وهو مع قول مهر المثل مفرعان على فساد الخلع، ولذا قال الزركشي الصواب تعبير المنهاج ببدل المسمى، لأن القولين من الطريقة الثانية مفرعان على فساد الخلع، وأما لزوم المسمى فإنه إنما يتفرع على صحته. قوله: (ووجه القطع إلخ) قريب منه قول غيره لأنه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة قوله: (فإن اتهمته حلف) قال الزركشي لأنها لو سألته إيقاع الطلاق ناجزا بعضو، فطلقها ثم قال لم أرد جوابها بل الابتداء صدق بيمينه فهنا أولى. قوله: (إلى اشتراط اتصال القبول) لك أن تبحث فيه بأن الذي في حيز الفاء القبول، والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك لا في القبول فقط، كما قيل بمثل ذلك في قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] إلخ. ردا على ضعيف زعم أن الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقس عليه باقي الأعضاء. قوله: (بالمسمى) اقتضت عبارته عدم التردد في كون إيجاب المسمى وجها والذي في المحرر كما قاله الزركشي أن الواجب مهر المثل، أو المسمى وفيه وجهان أو قولان من هنا تعلم أن الخلع يصح تعليقه، نعم لو كان الأجل مجهولا فالظاهر وجوب مهر المثل. قوله: (وهو في المسمى وجه) أي أما على وجوب مهر المثل فيسلم حالا بلا خلاف هذا مراده فيما يظهر. قوله: (وجوب تسليمه في الحال) لأن الأعواض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فبه تقارن العوضين كذا في شرح المنهج والذي في الزركشي لأن الأعواض

المطلقة يجب

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to waive her dower in exchange for divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2115)

خاتمة: لو قالت له: طلقني وأنت بريء من صداقي أو ولك علي ألف فطلقها بانت به؛ لأنها صيغة التزام، أو إن طلقتني فأنت بريء أو فقد أبرأتك من صداقي فطلقها لم يبرأ منه ووقع الطلاق رجعيا؛ لأن الإبراء لا يعلق، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا. قال في الروضة: ولا يبعد أن يقال: طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر أي فيقع بائنا بمهر المثل، إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها: إن طلقتني فلك ألف، فإن كان ذاك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك، وجزم بهذا ابن المقري في روضه تبعا لأصله في أواخر الباب. وقال الزركشي تبعا للبلقيني: التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل اهـ. وهو جمع حسن، واعتمد السبكي الثاني. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وفي فتاوى القفال، لو قال لزوجته: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت: قد أبرأتك لم يكن شيئا؛ لأنه لم يقل إن أبرأتني من مهرك أو دينك، وإن أراد الإبراء من المهر صح إن كانت عالمة بمقداره بخلاف ما إذا كانت جاهلة؛ لأنه إبراء عن مجهول، وإذا كانت عالمة به هل يقع الطلاق رجعيا، كما قال به القفال أو بائنا كما هو أحد جوابي القاضي؟ وجهان، أصحهما الثاني كما صرح به

جماعة، ولو طلب منها البراءة على الطلاق، فقالت: أبرأك الله تعني بذلك أبرأتك، فقال لها: أنت طالق ثم قال أردت الإيقاع بشرط صحة البراءة قبل منه ظاهرا، فلو تبين جهلها بما أبرأت لم يقع الطلاق، كما قال بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband initiating divorce for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6984)

8747 – فأما الرجل إذا ابتدأ وقال: طلقتك بألف، أو قال: طلقتك على ألف، قوله يستدعي المال، فإن قبلته، قضي بثبوت البينونة، وإن لم تجب، ولم تلتزم لمال [لم] (5) يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the request for divorce in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3055)

القسم الثاني: إذا بدأت بسؤال الطلاق فأجابها، فهو معاوضة فيها شوب جعالة. والصحيح لها الرجوع قبل أن يجيبها؛ لأن هذا حكم المعاوضة والجعالة، وسواء أتت بصيغة تعليق كقولها: إن طلقتني أو متى طلقتني فلك كذا، أو قالت: طلقني على كذا، فهو معاوضة في الحالتين، ويشترط أن يطلقها في مجلس التواجب، سواء فيه صيغة المعاوضة والتعلق، وسواء علقت بـ «إن» أو بـ «متى» . فلو طلقها بعد مدة طويلة، كان طلاقا مبتدأ. ولو قالت، طلقني ثلاثا على ألف فطلق واحدة على ثلث الألف، أو اقتصر على قوله: طلقتك واحدة، وقعت الواحدة واستحق ثلث الألف. كما لو قال: رد عبيدي

ولك ألف، فرد أحدهم. وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه لا يقع شيء وغلط قائله.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates a divorce for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3327)

وإن بدأت بطلب طلاق) كطلقني بكذا، أو إن، أو إذا، أو متى طلقتني فلك علي كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته (مع شوب جعالة) لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها، وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات (ويشترط فور لجوابه) في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة، وإن علقت ب متى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض، وفارق الجعالة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور، ولا يشترط توافق نظرا لشائبة الجعالة فلو قالت: طلقني بألف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد عبدي بألف فرده بأقل (

BAB 5

باب آثار الخلع وعدة المختلعة

Effects of khul' and waiting period of the woman who obtains it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waiting Period After Khul'

Mas'alah: Does khul' or divorce affect a woman during her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2090)

2530 – فرع لا يلحق المختلعة في العدة خلع ولا طلاق، ويقع الطلاق في عدة الرجعة، وكذا الخلع على أصح القولين، وقال أبو على: إن خلعها بالطلقة الثالثة صح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the waiting period after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2870)

قال الشافعي : وعدتها إذا كان دخل بها عدة مطلقة وكذلك كل ناكح كان يعد فسخا أو طلاقا صحيحا كان أو فاسدا فالعدة منه عدة طلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective condition regarding the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3781)

قال: (وفي قول: بائن بمهر المثل) كما إذا طلق حاملا بشرط أن لا عدة عليها، ولا نفقة لها .. فإنه يفسد الشرط وتبين بمهر المثل، واختار هذا المزني والإمام والغزالي، وفي المسألة طريقة قاطعة بالأول رجحها الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' followed by remarriage during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3005)

خالع زوجته المدخول بها، ثم نكحها في العدة، وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني، يتشطر المهر عندنا. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب جميعه، وبالله التوفيق.

Sub-topic – Interaction of Khul' with Other Divorce Types

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period of a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4545)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس يلحقها الطلاق في العدة واحتج ببعض التابعين واحتج الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاة الزوج فدلت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله في ذلك متناقض فزعم إن قال لها أنت خلية أو برية أو بتة ينوي الطلاق أنه لا يلحقها طلاق فإن قال كل امرأة لي طالق لا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا خالع زوجته على طلقة أو طلقتين وبقيت على واحدة أو اثنتين ثم طلقها في العدة لم يقع طلاقه سواء طلقها بصريح الطلاق أو بكنايته وسواء عجل ذلك في العدة أو بعد العدة. وبه قال من الصحابة: ابن عباس وابن الزبير. ومن التابعين: عروة بن الزبير. ومن الفقهاء: أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن طلقها في العدة بصريح الطلاق وقع طلاقه وإن طلقها بكناية الطلاق كقوله: أنت بائن أو حرام أو على صفة كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها، أو قال: كل نسائي طوالق، لم تطلق في هذه الأحوال الثلاث. وقال مالك: إن طلقها عقيب

خلعه حتى اتصل طلاقه بخلعه طلقت وإن انفصل عن خلعه لم تطلق. وقال الحسن البصري: إن طلقها في مجلس خلعه طلقت وإن طلقها في غيره لم تطلق واستدل من نص قول أبي حنيفة بقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك} إلى

قوله: {فإن طلقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به} يريد الخلع ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا فدل على أن الطلاق بعد الخلع واقع. وقال الحسن البصري: إن طلقها في مجلس خلعه طلقت، وإن طلقها في غيره لم تطلق. واستدل من نص قول أبي حنيفة بقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك} [البقرة: 229] إلى قوله: {فإن طلقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يريد الخلع، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فدل على أن الطلاق بعد الخلع واقع. وروى أبو يوسف في أماليه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، ولأنها معتدة من طلاق فوجب أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالرجعية، ولأن الطلاق كالعتق لسراينهما، وجواز أخذ العوض عليهما، والخلع كالكتابة لثبوت العوض فيهما، ثم ثبت أن المكاتب إذا أعتق صح عتقه لبقايا أحكام الملك، وجب إذا طلقت المختلعة أن يصح طلاقها لبقايا أحكام النكاح. ولأن المختلعة كالمتظاهر منها لتحريمها، وبقايا أحكام نكاحها، فلما صح طلاق المتظاهر منها وجب أن يصح طلاق المختلعة، ودليلنا قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فجعل التسريح لمن له الإمساك، فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها، لم يكن به تسريحها وطلاقها ولأنه إجماع الصحابة لأنه مروي عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وليس لهما مخالف، ولأن الطلاق إذا لم يرفع نكاحا ولم يسقط رجعة كان مطرحا كالمطلقة بعدة العدة، ولأنها امرأة لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية. فإن قيل:

الأجنبية ليس بينها وبينه شيء من أحكام النكاح، فلم يلحقها الطلاق، والمختلعة يجري عليها من أحكام النكاح وجوب العدة واستحقاق السكنى ولحوق النسب فجاز أن يلحقها الطلاق. فالجواب عنه: أن وجوب العدة ولحوق النسب من أحكام الوطء دون النكاح. ألا ترى لو طلقها قبل الدخول لم تعتد، ولو طلقها عقب نكاحه، فقال: قد قبلت نكاحها هي طالق لم يلحق به الولد، ولو وطئها بشبهة من غير نكاح وجبت عليها العدة ولحق به الولد، فدل على أن العدة ولحوق النسب من أحكام الوطء دون النكاح، وليس كذلك الطلاق، لأنه من أحكام النكاح دون الوطء.

وأما السكنى فسكنى المعتدة مستحق بالطلاق دون النكاح، لأن سكنى النكاح مخالف لسكنى الطلاق من وجهين: أحدهما: أن سكنى النكاح يسقط باتفاقهما على تركه، وسكنى الطلاق لا يسقط وإن اتفق على تركه. والثاني: أن سكنى النكاح يكون حيث شاء الزوج، وسكن الطلاق مستحق في المنزل الذي طلقت فيه فافترقا. وإذا كان كذلك ثبت أن المختلعة لم يبق عليها من أحكام النكاح شيء وكذلك الطلاق، ولو كان وجوب العدة موجبا لبقاء النكاح ووقوع الطلاق، لوقع الطلاق عليها إذا اعتدت من وطء شبهة أو من الطلاق الثلاث، ولك أن تحرر هذا الانفصال قياسا ثانيا فتقول: كل تصرف استفاد بعقد النكاح يجب أن يزول بزوال النكاح كالإيلاء والظهار واللعان. فإن قيل: فالإيلاء يصح منها وتضرب له المدة إذا تزوجها، قيل فكذلك الأجنبية عندكم، ويكون يمينا يصير بالنكاح المستجد إيلاء ولو كان ذلك إيلاء زوجته لضربت له المدة وطولب بعد الأربعة أشهر بالبينة أو الطلاق كما يطالب به في الزوجية فبطل ما قالوه من صحة الإيلاء منها، ولأن كل من لا يملك عليها الطلاق ببدل لا يملك عليها الطلاق بغير بدل كالأجنبيات طردا والزوجات عكسا. فإن نوقض بالمجنونة يصح طلاقها بغير بدل، ولا يصح ببدل لم يصح النقص، لأن المجنونة لا يصح طلاق الخلع معها، ويصح

مع وليها، ومع أجنبي منها فصار طلاقها بالبدل صحيحا، ولأن من لا يلحقها مكني الطلاق لم يلحقها صريحه، كالأجنبية طردا، والزوجة عكسا. فإن قيل: فالكناية أضعف من الصريح فلم يلحقها كناية طلاق لضعفه ولحقها صريحه لقوته. قيل: الكناية مع النية كالصريح بغير نية. فاستويا في القوة، ولأن ما أفاد الفرقة في الزوجة لم يفسده في المختلعة كالكناية. فإن قيل: نكاح المختلعة أضعف من نكاح الزوجة، فإذا دخل عليها ضعف الكناية لم يعمل فيها، وإن عمل في الزوجة، قيل: عكس هذا ألزم لأنه إذا عمل أضعف، وأضعف الطلاقين في أقوى النكاحين كان أولى أن يعمل في أضعفهما. فأما الاحتجاج بالآية فلا دليل لهم فيها، لأنه قال: (الطلاق مرتان) فجوز بعد الثانية الخلع أو الطلاق، ولم يجوز بعد الخلع، فلم يكن فيها دليل. وأما الخبر فضعيف

لأنه لم يروه أحد من أصحاب الحديث، وإنما رواه أبو يوسف في أماليه من غير إسناد رفعه فيه ومثل ذلك لا يحتج به، وقد كان الشافعي إذا ذكر له حديث لا يعرفه قال: ثبته لي حتى أصير إليه. على أننا نتناول قوله المختلعة يلحقها الطلاق بأحد تأويلين: إما أن يحمل على أن الخلع طلاق وليس بفسخ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، أو يحمل على أن لفظ الخلع بغير بدل إذا اقترن به النية كان طلاقا. وأما قياسهم على الرجعية فتلك زوجة لأنهما يتوارثان، وتحل له بغير نكاح، ويلحقها ظهاره وإيلاءه ولعانه ويصح طلاقها بالكناية وعلى بدل، فجاز أن يلحقها صريح الطلاق بغير بدل، والمختلعة كالأجنبية في إنفاء هذه الأحكام عنها كذلك في إنفاء الطلاق. وأما استدلالهم بالمكاتب فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن عتق المكاتب إبراء وتحرير العتق يكون بالعقد وليس كذلك المختلعة. والثاني: أن بقاء المال على المكاتب كبقاء الرجعة على المطلقة. لأن يعتق بالصريح والكناية، ولو قال كل عبيدي أحرار دخل في جملتهم، فكذلك جاز أن يلحق المكاتب العتق كما يلحق الرجعية الطلاق بالصريح والكناية

وتدخل في جملة نسائه إن طلقهن. ولا يلحق المختلعة الطلاق لأنه لا يملك رجعتها ولا يلحقها كناية الطلاق ولا تطلق لو قال كل نسائي طوالق، فكان إلحاق المكاتب بالرجعية في الوجوه التي ذكرنا، أولى من إلحاقه بالمختلعة. والله أعلم.

Mas'alah: Does divorce, ila', or zihar affect a woman who has been khul'ed during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

(ولا يلحق المختلعة) في عدتها (طلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها إذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والإيلاء والظاهر واللعان والميراث

Mas'alah: Does khul' prevent the husband's subsequent divorce from affecting the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8101)

(الشرح) الاحكام: إذا خالع إمرأته لم يلحقها ما بقى من عدد الطلاق، سواء قلنا الخلع طلاق أو فسخ. وسواء طلقها في العدة أو في غيرها، وسواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع البينة، وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير وأحمد واسحاق، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولا يلحقها بعد العدة ولا يلحقها الطلاق بالكناية بحال. وقال مالك والحسن البصري: يلحقها الطلاق عن قرب ولا يلحقها عن بعد فالقرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلا بالخلع والحسن البصري

يقول: إذا طلقها في مجلس الخلع لحقها. وإن طلقها بعده لم يلحقها. دليلنا أنه لا يملك رجعتها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية. أو نقول: لان من لا يصح طلاقها بالكناية مع البينه لم يصح طلاقها بالصريح. كما لو انقضت عدتها. أو من لا يلحقها الطلاق بعضو لم يلحقها بغير عوض كالاجنبيه،

Mas'alah: What is the ruling when a woman is divorced three times before khul' is completed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)

وإذا كان بينهما شهر لا غير بان أنها طلقت ثلاث قبل تمام الخلع فلم يصح.

Mas'alah: Does divorce, ila, or zihar apply to a woman after khul' during her iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4031)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم فزعموا هم أن المرأة إذا شاءت كان الطلاق إليها فإذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة فحرمت عليه فجعلوا الأمر إليها وقلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون في ذلك علمته من طلق غير امرأته , أو آلى منها , أو تظاهر منها لم يلزمها من ذلك شيء ولم يلزمه ظهار ولا إيلاء قال فقلنا إذا اختلعت المرأة من زوجها , ثم طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق ; لأنها ليست له بامرأة وهذا يدل على أصل ما ذهبنا إليه لا يخالفه فقال بعض الناس إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها وإن طلقها بعد الخلع في العدة لزمها الطلاق وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال

الله عز وجل : ? للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ? إلى آخر الآيتين وقال الله عز وجل : ? والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ? . وقلنا قال الله تبارك وتعالى : ? ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لكم ولد ? وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال : ? يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ? فما تقول في المختلعة إن آلى منها في العدة بعد الخلع , أو تظاهر هل يلزمه الإيلاء , أو الظهار ؟@

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a woman who has divorced herself for compensation during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=395)

756 – أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وبن الزبير أنهما قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك

Mas'alah: What is the effect of khul' on a suspended divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

ولو خالعها-: لا يقع المعلق؛ لأنها تبين بالخلع ثم إن جعلنا الخلع طلاقا-: تنحل اليمين، وإن جعلناه فسخا لا تنحل.

Mas'alah: Does divorce take effect on a woman divorced by khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(لا مختلعة) لانتفاء الولاية عليها،

Mas'alah: What is the effect of khul' on the marriage of a man with two wives when one is a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=493)

مسألة رجل له امرأتان إذا خالع إحداهما انفسخ نكاح الأخرى صورتها هذا الرجل كان قد تزوج بأمة المختلعة ثم أيسر فتزوج بسيدتها ثم خالع السيد بهذه الأمة انفسخ نكاح الأمة لأن ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان

Mas'alah: Does divorce affect a woman divorced by khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2927)

لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها، وخبر: المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع، ووقفه على أبي الدرداء ضعيف. (

Mas'alah: Does a divorce take effect on a woman divorced by khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=977)

(لا مختلعة) لانتفاء الولاية عليها،

Sub-topic – Nature of Khul' as Divorce

Mas'alah: What is the ruling on khul' when only one divorce remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4577)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال المزني) رحمه الله وقياس قوله ما حرمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره في قوله إلا القدحان مع الثالث وكما لم يعم الأعور المفقوءة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر وأنه ليس على الفاقئ الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله) . قال الماوردي: وصورتها في رجل طلق زوجته طلقتين، وبقيت معه على واحدة، فقالت له: طلقني ثلاثا بألف، فقال لها: أنت طالق واحدة، أو قال: أنت طالق الثالثة، أو قال: أنت طالق ثلاثا بألف، فكل ذلك سواء، ولا تطلق منه إلا واحدة، لأن الباقي له عليها طلقة واحدة. قال الشافعي: كانت له هذه الطلقة الواحدة جميع الألف ثم علل الشافعي في استحقاقها لجميع الألف بأن هذه الطلقة الواحدة قد قامت مقام الثلاث في أنها تحرم حتى تنكح زوجا غيره، فصار لها بهذه الطلقة الواحدة مقصودها بالطلاق الثلاث وهو التحريم التي لا تحل معه إلا بعد زوج فاستحق بها ما يستحق بالثلاث، وهو جميع الألف. فاعترض المزني على الشافعي فقال: (ينبغي أن لا يستحق إلا ثلث الألف، لأن قياس قوله (ما حرمها إلا الأوليان مع الثالثة كما لم يسكره

في قوله إلا القدحان مع الثالث وكما لم يعم الأعور المفقوءة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر، وأنه ليس على الفاقئ الأخير إلا نصف الدية، كذلك يلزمه أن يقول: لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس أن يقول عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة.

فاختلف أصحابنا لهذا الاعتراض على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن الحكم على ما قاله المزني من أنه لا يستحق بالثالثة إلى ثلث الألف سواء علمت أن الباقي عليها طلقة أو لم تعلم، تعليلا بما استشهد به المزني من حال السكر بالقدح الثالث أنه يكون به وبالأوليين ويفقئ عين الأعور أنه يكون ذهاب البصر بالفقء الثاني مع الأول. والوجه الثاني: أن جواب الشافعي صحيح على ظاهره، وأن له جميع الألف بالطلقة الثالثة تعليلا بما ذكره من حصول التحريم بها كحصوله بالثلاث، سواء علمت أن الباقي عليها طلقة أو لم تعلم، وانفصلوا عن استشهاد المزني بالسكر والفقء بأن لكل واحد من الأقداح الثلاثة تأثير في مبادئ السكر بالأول وبوسطه وبالثاني وكماله بالثالث، وكذلك الفقء الأول قد أثر في ضعف النظر، وقلة البصر ثم ذهب بالثاني، وليس كذلك حال الطلقتين الأولتين، لأنه لم يتعلق بهما شيء من تحريم الثلاث وكانت تحل بالرجعة بعدهما، كما تحل قبلهما، ثم وقعت الثالثة فتعلق بها جميع التحريم فصار ما استشهد به مفارقا للطلاق. والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي إن جواب الشافعي مفروض على أن الزوجة علمت أن الباقي له عليها طلقة واحدة، فصار قولها طلقني ثلاثا بألف وهو لا يملك ثلاثا محمولا على أنها أرادت الثالثة، فلذلك كان له جميع الألف ولو لم تعلم أن الباقي له طلقة واحدة وظنت أنه يملك معها ثلاث طلقات لم يكن له إلا ثلث الألف، لأنها لم تبذل الألف إلا في مقابلة الثلاث، فعلى هذا لو اختلف الزوجان فقال الزوج: قد علمت أيتها الزوجة أن الباقي لي عليك طلقة فلي

جميع الألف. وقالت الزوجة: بل ظننت أنك تملك الثلاث ولم أعلم أن الباقي لك تطليقة فليس لك إلا ثلث الألف فإنهما يتحالفان ويحكم له بعد التحالف بمهر المثل، لأن هذا اختلاف منهما في قدر العوض فهي تقول: خالعتك على هذه الواحدة بثلث الألف، وهو يقول: بجميع الألف، فلذلك وجب التحالف والرجوع إلى مهر المثل، وعلى هذا لو كان قد طلقها واحدة وبقيت معه على اثنتين فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها طلقتين استحق إن علمت جميع الألف، وإن جهلت ثلثي الألف، ولو طلقها واحدة استحق إن علمت نصف الألف، وإن جهلت ثلث الألف. قال الشافعي رحمه الله: (ولو قالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا كان له الألف وكان متطوعا بالاثنتين) .

قال الماوردي: وهذا كما قال، لأن الطلقة التي سألتها داخلة في الثلاث التي أوقعها فوجب أن يستحق عليها الألف التي بذلتها، وإن تطوع بالزيادة عليها كما لو قال له إن جئتني بعبدي الآبق فلك دينار، فجاء بعبدين استحق الدينار، وإن تطوع بمجيئه بالعبد الآخر.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the type of divorce in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

وفي قول رابع – حكاه الحناطي: يقع الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to Abu Hanifah's view on raj'ah in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

والجواب: أن الولاء لازم للعتق وليس فيه ما يمنع مقصوده، والرجعة تمنع مقصود الطلاق البائن.

Mas'alah: What is the ruling on khul' becoming a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

وفي وجه: يقع الطلاق رجعيا؛ لأنها لم تسأله الطلاق بعوض.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a long interval between offer and acceptance in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

ولو ادعت طول الفصل بين الإيجاب والقبول) فأنكر (صدقت بيمينها ويسقط العوض) لأن الأصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه ولو قال صدقت بيمينها في نفي العوض كان أوضح بل لو حذف قوله صدقت إلى آخره وعبر بأو بدل ولو كان أولى وأخصر)

Sub-topic – Effect of Apostasy on Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' when two wives apostatize after requesting divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4604)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قالتا طلقنا بألف ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا في العدة لزمهما والعدة من يوم الطلاق وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شيء) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان له زوجتان فقالتا له طلقنا بألف، فمن تمام هذا الطلب منهما أن يكون طلاقه على الفور جوابا لهما، لأنها إجابة يراعى فيها على الفور، وإن لم يطلقهما حتى تراخى الزمان، بطل حكم الطلب، وصار مبتدئا بالطلاق من غير طلب تقدم، فإن لم يشرط فيه العوض بل قال: أنتما طالقتان وقع الطلاق رجعيا سواء قبلتاه أم لا، وسواء بذلتا عليه عوضا أم لا، لأنه طلاق مجرد عن غير عوض فيه، أو طلب تقدمه، ويكون ما بذلتاه من العوض بعده هبة منهما يراعى فيهما حكم الهبات ولا يرتفع بها الرجعة، وإن شرط فيه العوض فقال: أنتما طالقتان على ألف فإن قبلتا ذلك منه في الحال وقع الطلاق بائنا بالبذل والقبول، فاستحق فيه البدل، وإن لم يقبلاه لم يقع، لأنه مقيد بشرط لم يوجد، فإذا ثبتت هذه الجملة وسألتاه أن يطلقهما على الألف فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling if wives apostatize before being divorced for payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3091)

(قال) ولو قالتا هذا له ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا إلى الإسلام في العدة لزمتهما وكانتا طالقين باثنتين لا يملك رجعتهما وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق لا من يوم ارتدتا ولا من يوم رجعتا إلى الإسلام وإن لم ترجعا إلى الإسلام حتى تمضي العدة أو تقتلا أو تموتا لم يقع الطلاق ولم يكن له من الألف شيء@

Mas'alah: What is the effect of apostasy during the waiting period after khul'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=257)

حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وإن أسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife apostatizes after requesting a compensated divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=944)

(ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) عقبه، (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة، (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسلمت فيها طلقت بالمال) ، المسمى حين الجراب وتحسب العدة من وقت الطلاق.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a khul' agreement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3328)

ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) ، أو ارتد هو، أو ارتدا (فأجاب) ها الزوج فورا بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء، وحينئذ نظر (إن كان) الارتداد (قبل دخول، أو بعده وأصرت) هي، أو هو، أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالا بالمال [حاشية الشرواني] وفارق عدم الوقوع في نظيره إلخ) أي كما تقدم في قول المصنف ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو اهـ سم (قوله: والمعاوضة) عطف على "التعليق" وقوله التوافق عطف على "وجود الصفة" (قوله: ولم يوجدا) أي الصفة والتوافق اهـ رشيدي (قوله: كما مر) أي في شرح ولا الإعطاء في المجلس (قوله: وهذا إلخ) أي الجعالة وقوله فغلب أي الجعالة على المعاوضة

فالمجموع لا يقتضي الموافقة وقوله أيضا أي كما يقتضي المعاوضة الموافقة وقوله فاستويا أي التعليق والمعاوضة في اقتضاء الموافقة اهـ كردي (قوله: وقعت واحدة) أي بثلث الألف اهـ ع ش زاد المغني ولو لم يملك عليها إلا طلقة استحق الألف؛ لأنه أفادها البينونة الكبرى اهـ. (قوله: وباختياره) عطف على الأقوى اهـ سم (قوله: ويأتي) أي في الفصل الآتي بعد في شرح وقيل إن علمت الحال إلخ (وقوله ولو فاسدا) إلى قوله ولأنه لما صرح في النهاية والمغني إلا مسألة البراءة (قوله: رفعه) أي البضع (قوله: فأبرأت) ينبغي أن لا يعتبر هنا فورية ولا علم الزوجين بالمبرأ منه؛ لأنه تعليق محض لا معارضة فيه وهذا إنما يتأتى إن قلنا بما اقتضاه صنيع الشارح من عدم حصول البراءة فإن قلنا بما نقله السيد السمهودي وغيره عن ابن الصلاح من حصولها، وهو الظاهر فواضح اشتراط علمهما، وإلا فينبغي أن لا يقع؛ لأن المتبادر البراءة الصحيحة إلا أن يريد التعليق على مجرد اللفظ اهـ سيد عمر أقول: اشتراط الفور على الثاني دون الأول مسلم، وأما العلم فيشترط عليهما معا كما يفيده قوله: لأن المتبادر إلخ (قوله: فيتساقطان إلخ) هذا يقتضي بطلان البراءة، وفيه نظر؛ لأن شرط الرجعة إنما ينافي

البراءة إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعية ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا؛ إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله سم على حج اهـ ع ش، وفي السيد عمر ما يوافقه وسكتوا عن حالة الإطلاق والظاهر فيها بطلان البراءة؛ لأن ظاهر الصيغة المعاوضة فليراجع. (قوله: وصحتها تستلزم إلخ) قد يمنع بأنها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا فإن شرط الرجعة يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق اهـ سم (قوله: ولو خالعها بعوض) إلى قوله بخلاف ما لو وقعا في المغني وإلى قوله ويحتمل في النهاية (قوله: بانت بمهر مثل) نص عليه الشافعي مغني ونهاية (قول المتن وارتدت) أي عقب هذا القول اهـ مغني (قوله: فورا بأن لم تتراخ الردة إلخ) فلو تراخت [حاشية ابن قاسم العبادي] السابقة عباب (قوله: وفارق عدم الوقوع إلخ) أي كما تقدم في قول المصنف ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو (قوله وباختياره) عطف على الأقوى (قوله: كطلقتك إلخ) أي فقبلت وقوله، أو إن أبرأتني إلخ أي فأبرأته (قوله: فيتساقطان) هذا يقتضي بطلان البراءة، وفيه نظر؛ لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا؛ إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله فإنه لا يخلو عن دقة، وبه يظهر سقوط دعوى أن القياس فساد البراءة؛ لأن الطلاق ينافي شرط الرجعة فيتساقطان كما في المسألة الأولى، وأما عبارة الشارح فهي قابلة للحمل على ما قلناه

لولا ما دل عليه قوله: الآتي عن بعضهم؛ لأنه لا سبيل إلخ من عدم صحة البراءة وإقراره له على ذلك من هذه الجهة فليتأمل. (قوله تستلزم البينونة) قد يمنع بأنها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا

بخلاف ما لو وقعا معا فإنها تبين بالردة، ولا مال كما بحثه السبكي وغيره أي إن لم يقع إسلام، ويوجه بأن المانع أقوى من المقتضي فبحث شارح وجوبه ضعيف، وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه (

Sub-topic – Maintenance and Housing During Iddah

Mas'alah: What is the waiting period and maintenance for a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3082)

(قال) والمختلعة مطلقة فعدتها عدتها ولها السكنى ولا نفقة لها لأن زوجها لا يملك الرجعة

Mas'alah: Does a woman divorced by khul' retain the right to housing and maintenance during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وبانت) منه (بإقراره ولم تسقط) عنه (السكنى والنفقة) لها في العدة وذكر السكنى تبع فيه أصله. قال الزركشي وصوابه للكسوة لأن السكنى تجب للمختلعة قال ولا يسقط أيضا إرثها منه لو مات في العدة فيما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking food and spending it on his child after khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2795)

ومنهم من قال: يصح قولا واحدا (4) ، فإذا انقضت المدة، فله أن يأخذ الطعام،

والإدام، وينفقه على ولده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and inheritance when the wife swears in a khul' dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

وإذا حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها

Sub-topic – Inheritance and Li'an After Khul'

Mas'alah: Does inheritance and li'an apply to a mukhtali'ah during her iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4032)

قال لا قلت فإن مات هل ترثه , أو ماتت هل يرثها في العدة؟ قال لا قلت ولم وهي تعتد منه؟ قال لا وإن اعتدت فهي غير زوجة وإنما يلزم هذا في الأزواج وقال الله عز وجل: ? والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ? الآية. , وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعنها قال لا قلت: أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة قال نعم قلت فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة وهذه بكتاب الله تعالى عندنا وعندك غير زوجة , ثم زعمت أن الطلاق يلزمها وأنت تقول إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال روينا قولنا هذا بحديث شامي قلنا أفيكون مثله مما يثبت؟ قال لا قلنا فلا تحتج به قال فقال ذلك إبراهيم النخعي وعامر الشعبي قلنا فهما إذا قالا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة؟ قال لا قلنا فهل يحتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن ولعلهما كانا يريان له عليها الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار ويجعلان بينهما الميراث؟ قال فهل قال أحد بقولك؟ قلنا الكتاب كاف من ذلك , وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ; لأنه طلق ما لا يملك قلت له لو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما أكان لك خلافه في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه قال لا قلت فالقرآن مع قولهما , وقد خالفتهما

وخالفت في قولك عدد آي من كتاب الله عز وجل قال فأين؟ قلت إن زعمت أن حكم الله في الأزواج أن يكون@

بينهم الإيلاء والظهار واللعان وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك إذا قلت يلزمها الطلاق والطلاق لا يلزم إلا زوجة أنك خالفت حكم الله في إلزامها الطلاق , أو في تركك إلزامها الإيلاء والظهار واللعان , والميراث لها , والميراث منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces by khul' or at the wife's request regarding inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2597)

القيد الخامس قولنا بغير رضاها فلو خالعها أو طلقها بسؤالها أو علق الطلاق بفعلها الذي لا ضرورة لها فيه ولا حاجة ففعلت فليس فارا ومنهم من طرد القولين ولم يجعل لرضاها أثرا

Sub-topic – Khul' During Iddah of Another Divorce

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a wife in her waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2519)

والثاني لا لأنه لأجل والطلقة الثانية لا تفيد في حقها أمرا جديدا فينفذ طلاقا رجعيا كما في السفيهة وفيه وجه آخر أنه يصح مخالعتها بالثالثة دون الثانية إذ الثانية لا تفيدها شيئا جديدا وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman in her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=658)

1014 – مسألة إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم قال لها الزوج في العدة طلقتك ثلاثا على ألف فقبلت قال إن قلنا خلع الرجعية يصح فالحكم في جانبه في حكم المعارضة يحتمل أن يقال حكمه حكم ما لو باع عبده وعبد غيره وفي عبده قولان فها هنا لا يصح تسمية الطلاق الثالثة وهل يصح

@ تسمية الطلقتين قولان إن قلنا يصح بلزمه من العوض إن قلنا في البيع يجب كل الثمن ها هنا يجب كل المسمى وإلا ثلثاه وإن قلنا خلع الرجعية لا يجوز بيع الثلث مجانا وقد رأيت للشيخ القفال رحمه الله تعالى بقوله إنه إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم

تخالعا بثلاث طلقات أنه يقع الثلاث مجانا ولا يجب شيء

Sub-topic – Arbitration in Khul'

Mas'alah: What are the rulings on arbitrators in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1161)

[حاشية قليوبي] قوله: (فيوكل هو حكمه بطلاق) وليس له حينئذ أن يخالع. قوله: (وقبول عوض خلع) وليس له حينئذ أن يطلق مجانا ومثله في حكمها، وإذا عجز الحكمان بعث القاضي غيرهما، فإن عجز أيضا أدب القاضي الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه، ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط، فلو قال أحدهما لحكمه خذ مالي منه وطلق أو خالع أو عكسه تعين أخذ المال أولا وإن قال طلق أو خالع ثم خذ جاز تقديم أخذ المال وعكسه. كذا قاله الأذرعي وذكر عن شيخنا مخالفته فليراجع. قوله: (يشترط فيهما) أي على القولين وكذا يشترط فيهما الإسلام، وإن كان الزوجان كافرين والتكليف اللازم للعداوة مانعا اشترط فيهما ذلك مع كونهما، وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم، ويشترط الذكورة على الثاني وتندب على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the number of arbitrators in khul' based on the Quranic verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6649)

وفي النهاية: [أنا] إن جعلناه تحكيما؛ ففي المسألة احتمال ظاهر، يجوز أن يتبع القرآن، ويجوز أن يحمل العدد على الاستحباب؛ بدليل اتصاله بوصف ليس مشروطا، وهو

قوله: {من أهله} و [{من أهلها}] .

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disagreement over khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Type or Description of Khul' Compensation

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a khul' in one transaction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4905)

[فرع: قالت له بعني أو أعطني عبدك وطلقني بألف]] : وإن قالت له: بعني عبدك هذا وطلقني بألف، فقال: بعتك وطلقتك.. فقد جمعت بين خلع وبيع بعوض، ففيه قولان، كما لو جمع بين البيع والنكاح بعوض. فإذا قلنا: يصحان.. قسم الألف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها، فما قابل قيمة العبد.. كان ثمنا، وما قابل مهر مثلها.. كان عوض خلعها. فإن وجدت بالعبد عيبا، فإن قلنا: تفرق الصفقة.. ردت العبد، ورجعت عليه بحصته من الألف. وإن قلنا: لا تفرق الصفقة.. ردت العبد، ورجعت عليه بجميع الألف، ورجع عليها بمهر مثلها. وإن قلنا: لا يصحان.. لم يصح البيع، ولم يصح العوض في الخلع، ولكن الخلع صحيح. وفي ماذا يرجع به عليها؟ قولان: أحدهما: يقوم العبد المبيع، وينظر إلى مهر مثلها، ويقسم الألف عليهما.

والثاني: يرجع عليها بمهر مثلها. هكذا ذكر ابن الصباغ، وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والمحاملي: أنه يرجع عليها بمهر المثل. ولعلهما أرادا على الصحيح من القولين. قال الشيخ أبو حامد: وهكذا الحكم فيه إذا قالت: خذ مني ألف درهم وأعطني

هذا العبد وطلقني. قال المحاملي: وهكذا إذا قالت: طلقني على ألف، على أن تعطيني العبد الفلاني، فطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on differing offers and acceptances in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2114)

وقيل: تقع الثلاث، ويستحق ثلث الألف، وقيل: لا تقع إلا واحدة؛ لاتفاقهما عليها، وكلا الوجهين بعيد. الثالثة: أن يقول: أنت طالق واحدة بثلث الألف، فلا تطلق؛ لاختلاف الإيجاب والقبول، كما لو باع بألف، فقبل المشتري بألفين. الرابعة: أن يقول: أنت طالق ثنتين بألف، فلا نص للأصحاب في هذه الصورة، وقياسهم: القطع بوقوعهما، وينقدح ألا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on khul' with an unspecified slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4590)

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق ذكر العبد في خلعه تناول عبدا وسطا سنديا بين الأبيض والأسود، فجعل ذلك شرط في وقوع الطلاق. وتملك العبد به، وبناه على مذهبه في الصداق إذا أصدقها عبدا مطلقا صح، وتناول عبدا وسطا سنديا بين الأسود والأبيض، ونحن نخالفه في الأصلين وقد تقدم الكلام معه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on difference in description in khul' compared to marriage and sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

قلت: وما قاله من أن اختلاف الصفة كاختلاف العين مذكور في الزوجين، لأن الوصف فيهما يقوم مقام الرؤية، فإذا اختلف الوصف كان بمنزلة ما لو رأى عينا وعهد على غيرها، وأما بلد الخلع فهو بالمبيع أشبه، ولم يعلم خلافا فيما إذا اشترى عبدا وشرط أنه تركي فخرج غير تركي أنه يبطل البيع، بل المنقول ثبوت الخيار. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does khul' differ from sale regarding the return of defective goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3092)

(قال) وقد يفترق هذا والبيع لأن أصل ما عقد هذا عليه أن الطلاق لا يرد بحال فيجوز لمن قال لا يرد البيع إلا معا أن يرد العبد بخمسمائة من الثمن ويفرق بينه وبين البيع

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the type, amount, or specification of the compensation in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وتثبت له الرجعة وبالاختلاف ولو مع أجنبي في جنس العوض أو قدره أو صفته) من صحة وتكسير ونحوهما (أو تعيين العقد) كأن قال أحدهما أطلقناه والآخر عيناه ولا بينة (تحالفا كما في البيع) وبانت منه.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the parties contradict each other about the type of currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وإن تكاذبا) فيه كأن قال أردنا بالألف النقرة فقالت بل الفلوس (تحالفا) لأنه اختلاف في جنس العوض فأشبه ما لو اختلفا فيما سمياه. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife claims she intended a different currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وإن صدقته في إرادة الدراهم) النقرة (في) قوله (طلقتك على ألف أو على ألف درهم) وثم دراهم ولا غالب منها (وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت) لما يأتي ومؤاخذة له بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the type or amount of khul' compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1644)

وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة .. تحالفا ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the objection regarding the implication of freedom from defects in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

فإن قيل: الإطلاق إما أن يقتضي السلامة عن العيب أو لا، فإن لم يقتضه، وجب ألا يرد، وإن اقتضاه وجب ألا يقع [الطلاق] ؛ لأن

Mas'alah: What is the basis for disagreement on khul' with a debt owed by a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6702)

قال الشيخ أبو حامد: الخلاف في هذه المسألة مبني على أن ما في ذمة الغير هل يجوز بيعه [من غيره] ؟ فإن قلنا بالجواز، تحالفا؛ لما ذكرناه، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد، والمذهب في الشامل، ولم يحك في المهذب سواه، وإن كان قد حكى في بيع ما في ذمة الغير خلافا، والظاهر منه الصحة. وإن قلنا: لا يجوز؛ فلا تحالف.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the type or amount of compensation in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2114)

وإن اختلفا في جنس عوضه، أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل،

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the type of currency intended in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2114)

ولو) اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا فلا فرقة لعدم صحة العقد، وإن تكاذبا كأن (قال: أردنا) بالألف التي أطلقناها (دنانير فقالت: بل) أردنا (دراهم) فضة (أو فلوسا تحالفا على الأول) وهو لزوم المنوي كالملفوظ؛ لأنه يرجع إلى الاختلاف في جنس العوض وبانت

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the type or amount of the dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6996)

الأصل الأول في بيان اختلاف الزوجين في تواجب العقد في جنس المسمى ومقداره، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق على ألف درهم، فقالت: قبلت [على] (6) ألف فلس، فيلغو الخلع، والنكاح قائم؛ فن شرط انعقاده التوافق في الاستيجاب والإيجاب، أو في الإيجاب [والقبول] (7) ، فإذا اختلفا، فلا تعاقد، وكلام كل واحد منهما في حكم ابتداء الكلام، لا تعلق له بما قبله وبعده، وسنبين الآن أنها إذا أطالت فصلا زمانيا بين إيجابه وقبولها، لم نقض بثبوت الخلع أصلا؛ لما في إطالة الفصل من الإشعار بالإعراض، مع أنا لا نبعد تخلل الفاصل بعذر، فإذا كان نظام العقد ينقطع بما ذكرناه، فكيف يلتئم ولا تعلق لأحد الكلامين بالثاني. (1) أي: أنها تحلفه إذا رجعت قبل قبوله، وادعت علمه برجوعها. (2) في الأصل: يتحالفا. (3) ر. المختصر:4/ 57. (4) زيادة من المحقق اقتضاها عود الضمير الآتي في الجملة، وستجد فعلا أكثر من أصل. (5) السواد: هو مختصر المزني كما ذكرنا ذلك مرارا. (6) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (7) زيادة لاستقامة العبارة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the type of currency in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6997)

فلتقع البداية بتصور ما نريد، والتصوير مختلف أيضا، والذي نقل عن القاضي أن الرجل إذا قال لامرأته: "أنت طالق على ألف" ، ولم يتعرض للجنس المعدود بها، وقالت المرأة: "اختلعت على ألف" ولم توضح أيضا الجنس، ثم قال الرجل: عنيت به الدراهم، وأنت تعلمين ذلك، وقالت المرأة: عنيت به الفلوس وأنت تعلم أني عنيت بذكر الألف الفلوس، قال القاضي فيما نقل عنه من أثق به: يتحالفان، والرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on disagreement over the type of dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6998)

وذكر العراقيون مسلكا آخر وغيروه قليلا عما حكيناه عن القاضي، فقالوا: إذا قال الرجل: خالعتك على ألف درهم، ولم يكن في البلد نقد مطرد في الجريان؛ بل كانت فيه نقود مختلفة، قالوا: إن اتفقا على أنهما قصدا ألفا معلومة من صنوف الدراهم، وتوافقا، فيصح الخلع، وذكر القاضي في الألف المرسلة مثل ذلك، إذا فرض التوافق على الجنس، ثم بنى العراقيون على ما قدروا من التصادق، فقالوا: لو أطلقا ألف درهم، ثم اختلفا، فذكر كل واحد منهم جنسا وصنفا أنكره الثاني، فهل يتحالفان؟ قالوا: في المسألة وجهان: أحدهما - أنهما [لا] (1) يتحالفان؛ فإن التحالف لا يجري في النيات، وإنما يجري في صفة الألفاظ والعقود. وهذا ليس بشيء، والأصح التحالف،

وهو الذي قطع به القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he meant dirhams and the wife meant fils in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7007)

8769 – مباحثة أخرى: حكينا من تفريعات القاضي أنه إذا قال الرجل: عنيت (1) عبارة الأصل: "... أثر توافقهما في اختلاف القصد من الزوج لا يطالبهما بمال" . (2) في الأصل: منهما. (3) في الأصل: وفاق. (4) أبواب التديين، وقاعدته ستأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree on the currency intended in a khul' agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7008)

بالألف الدراهم، وأنت عنيت الفلوس، وقالت المرأة: بل عنيت الدراهم، فلا يقبل قوله عليها، وهي تدعي موافقته، ويحكم بوقوع الفرقة المبينة. وحكينا أنه قال: له عليها مهر المثل لتعذر تسليم المسمى. أما الحكم بوقوع الفرقة فبين بناء على ظاهر اللفظ وما فيه من التوافق، وأما إيجاب مهر المثل عليها، فلا يستقيم على الأصل، لأن الزوج يدعي أن الطلاق لم يقع، وإذا لم يدع الوقوع كيف يثبت له العوض، وهو لا يدعيه بموجب قول نفسه، ومن لا يدعى مالا كيف يطالب به؟ فإن قال قائل: لو صدقها من بعد أنها عنت

(1) الألف التي عناها هو؟ قلنا: إذ ذاك نطالبها بالمسمى المعين، لا بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the meaning of the khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7008)

8770 – مباحثة أخرى: حكينا في تفريع القاضي أن الزوج إذا قال: عنيت الدراهم وأنت عنيت الفلوس، وقالت المرأة: بل عنيت أنت الفلوس، وأنا عنيت الفلوس، قال: الطلاق واقع لوجود الإيجاب والقبول، وعليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over currency in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7013)

8776 – وأما الكلام في الاختلاف في الدراهم والفلوس، فقد مضى موضحا في الأصل الأول إذا (2) ذكرنا القاعدة ومحل التحالف على أبلغ وجه يتعلق بإمكاننا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree over the presence of a guarantor in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7014)

8778 – ومما ذكره القاضي في أعقاب المسألة: أن الرجل لو قال: طلقتك على ألف عليك، ولم أشترط ضمان الأجنبي، وقالت: طلقتني بألف علي على أن فلانا الأجنبي ضامن، فهذه المنازعة لا معنى لها؛ فإنها أقرت بالالتزام تحقيقا، وذكرت شرط ضمان لو صح، لم ينفعها، وإنما كانت تثبت مزيد تعلق للزوج، فكأنها [ادعت] (1) للزوج حقا، والزوج ينكر، وهذا ثابت لا شك فيه. فصل

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the intended meaning of the khul' compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=955)

(ولو قال أردنا بالألف دنانير فقالت بل دراهم) فضة (أو فلوسا) ويعرف كل منهما مراد الآخر بالقرينة (تحالفا على الأول) الأصح وهو لزوم المنوي كالملفوظ، لأنه يرجع إلى الاختلاف في

جنس العوض،

Mas'alah: What happens when the husband and wife disagree on the type of currency intended in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3348)

(ولو قال أردنا) بالألف التي أطلقناها (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم، أو فلوسا) ، أو قال أحدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الأول) المعتمد كما لو

اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف في) القول (الثاني) أما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة، وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف، وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء له عليها لإنكار أحدهما الفرقة نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى على ما مر وإذا أطلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد، أو المعلق نزلت على الدراهم الإسلامية كما مر

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the currency of khul' compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1333)

ولو قال: أردنا دنانير، فقالت: بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول، لأنه نزاع في جنس العوض فأشبه ما لو اختلفا فيما سمياه، ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني، والله أعلم، لأن هذا نزاع في النية والإرادة ولا مطلع عليها، وإذا امتنع التحالف ووقع الاختلاف صار العوض مجهولا فيجب الرجوع إلى مهر المثل، ومن قال بالأول قد يحصل الاطلاع على قصد الغير وإرادته بالأمارات والقرائن.

Sub-topic – Effect of Foster Relationships on Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a wife nurses the other wife and the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4928)

[فرع: إرضاع زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة وحصول خلع] : إذا كانت له زوجتان، صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعا يحرم، وخالع الزوج الكبيرة، فإن علم أن الخلع سبق الرضاع.. صح الخلع. وإن علم أن الرضاع سبق الخلع.. لم يصح الخلع؛ لأن النكاح انفسخ قبل الخلع. وإن أشكل السابق منهما.. صح الخلع أيضا؛ لأن الأصل بقاء الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when one wife nurses the other creating a foster relationship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2246)

2745 - فرع إذا خالع إحدى امرأتيه، فأرضعت الأخرى رضاعا محرما، فإن تقدم الخلع على الرضاع صح، وإلا فلا، فإن اختلفا في التقدم؛ فإن اتفقا على وقت الخلع، فادعت تقدم الرضاع عليه، وادعى التأخر عنه، فالقول قوله مع يمينه، وإن اتفقا على وقت الرضاع، فادعت تأخر الخلع عنه، وادعى الزوج التقدم، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a wife nurses a co-wife before the divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8121)

إذا كان له زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعا يحرم، وخالع الزوج الكبيرة - فإن علم أن الخلع سبق الرضاع - صح الخلع، وإن علم أن الرضاع سبق الخلع لم يصح الخلع لان النكاح انفسخ قبل الخلع، وإن أشكل السابق منهما صح الخلع، لان الاصل بقاء الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the agent violates the principal's instructions in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7122)

8897 - ولا ينبغي للمفرع أن يذكر هذه التفاريع في غير صورة الإطلاق؛ فإن المذهب المبتوت أن الزوج إذا عين للوكيل مقدارا وأمره بالمخالعة [به] (1) ، فخالف وخالع بأقل منه، فالطلاق لا يقع؛ فلا حاجة إلى تفريع المسألة بعد الحكم بوقوع الطلاق. ولو فرع مفرع على أن الطلاق يقع مع المخالفة لصريح (2) الإذن، لسمجت التفاريع؛ فإن ما ذكرناه وتكلفناه إنما يلطف [موقعه] (3) مع إطلاق اللفظ، واشتماله على مقتضى العموم مع الالتفات على قاعدة الحنث والبر [من وجه] (4) ، ومع النظر إلى اختلال المال في الأثناء من [وجه] (5) ، والخلع مركب من أصول متعارضة، فجرى ترتيب عليه طلاوة [القبول] (6) وإن كان التحقيق مخالفا [له] (7) . فأما إذا فرض التصريح بالمخالعة (8) ، فتبعد تلك التفاريع.

Mas'alah: What is the ruling on a conflict between khul' and fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7472)

9326 – ثم ذكر ابن الحداد مسائل في الاختلاف نشير إلى بعضها؛ فإن أكثرها متعلق بكتب ستأتي، إن شاء الله. فمما ذكره أن الرجل إذا كان تحته صغيرة وكبيرة، فخالع الكبيرة، على مال، وأرضعت الكبيرة الصغيرة، وأشكل الأمر، فلم ندر أيهما أسبق، ولا يخفى حكم سبق كل واحد منهما لو ظهر، فلو سبق الرضاع، لغا الخلع، ولو سبق الخلع صح، ولا أثر للرضاع في الإفساد؛ فإن اختلف الزوجان، نظر: إن اتفقا على وقت الخلع، وأنه جرى يوم الجمعة، واختلفا في وقت الرضاع، فقال الزوج: جرى يوم السبت، فقالت: بل يوم الخميس، فالقول قول الزوج، والأصل بقاء النكاح يوم الخميس، وإن اتفقا على أن الرضاع كان يوم الجمعة، واختلفا في الخلع، فقال الزوج: كان يوم الخميس وقالت: لا بل يوم السبت، فالقول قولها؛ فإن الأصل بقاء النكاح، وذكر من هذا الجنس مسائل ستأتي في كتب، إن شاء الله، فلم نأت بها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on khul' by an agent exceeding the specified amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

وخرج المزني قولا أنه لا يقع الطلاق. ونقل الحناطي قولا، أنه يقع ولا يلزمها ولا الوكيل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the agent divorces fewer times than instructed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3068)

وفي فتاوى القفال، أنه لو وكله بتطليق زوجته ثلاثا، فطلقها واحدة بألف، وقعت رجعية ولا يثبت المال، ومقتضى هذا أن يقال: لو طلقها ثلاثا بألف، لا يثبت المال أيضا، ولا يبعد أن يقال: يثبت المال وإن لم يتعرض الزوج له كما لو قال: خالعها بمائة فخالع بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of khul' and fosterage affecting the marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3109)

السادسة: طلقها بألف وأرضعت بنتها زوجة أخرى له صغيرة واختلف المتخالعان، فقال الزوج: سبق الخلع فعليك المال، وقالت: بل سبق الإرضاع، فانفسخ النكاح والخلع لغو، نظر إن اتفقا على جريان الإرضاع يوم الجمعة مثلا وادعى تقدم الخلع، وادعت تأخره، فالقول قولها بيمينها، وإن اتفقا على جريان الخلع يوم الجمعة، وادعى تأخر الإرضاع، وادعت تقدمه، فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل استمرار النكاح، ولأن اشتغالهما بالخلع يدل ظاهرا على بقاء النكاح، كما لو تخالعا، ثم ادعت أنه طلقها قبل الخلع ثلاثا، أو ادعت إقراره بفساد النكاح فأنكر، فإنه يصدق بيمينه وتستمر صحة الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding agency in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

واختلفوا ثم كما مر

Sub–topic – Effect of Apostasy on Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' when one or both spouses apostatize after consummation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4929)

[فرع: ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول ثم تخالعا] : وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما بعد الدخول، ثم تخالعا في حال الردة.. كان الخلع موقوفا. فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة.. تبينا أن الخلع صحيح؛ لأنه بان أن النكاح باق. وإن انقضت عدتها قبل أن يجتمعا على الإسلام.. لم يصح الخلع؛ لأنه بان أن النكاح انفسخ بالردة.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a khul' agreement?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=1397)

(ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب) ها الزوج نظر (إن كان) الارتداد (قبل وطء أو) بعده و (أصر) المرتد على ردته (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة (وإلا) بأن أسلم المرتد في العدة (طلقت به) أي بالمال المسمى وتحسب [حاشية البجيرمي] لا تقضيه (قوله: نحو إن) بكسر الهمزة. وأما أن المفتوحة وإذ فالطلاق بأحدهما يقع بائنا حالا، وظاهر كلامهم أنه لا مال عليها

وينبغي تقييده بالنحوي وبه صرح بعضهم شوبري ويوجه بأن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفا على الطلاق وأنه قبضه لكن القياس أن له تحليفها أنها أعطته تأمل والنحو هو لو ولولا ولوما فهذه خمسة تقتضي الفور في الإثبات لكن مع قوله إن شئت أو إن أعطيتني أو إن ضمنت لي وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها هنا وأما في النفي فجميعها للفور إلا "إن" اهـ. شيخنا ونظم بعضهم ذلك بقوله: أدوات التعليق في النفي للفور ... سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع المال ... وشئت وكلما كرروها (قوله: لصراحته في جواز التأخير) ؛ لأنها للتعميم في الزمان المستقبل بخلاف إذا فإنها لمطلق الزمان المستقبل (قوله: فإذا مضى. . . إلخ) مفرع على قوله فيشترط الفور (قوله: يمكن فيه الإعطاء) هل المراد مجرد التناول أو إعطاء كل شيء بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن وإحضاره من محل قريب عرفا وإذا علق بإعطاء غائب عن المحل يكون من التعليق على محال أو يغتفر إحضاره حرر ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس (قوله: فأجابها الزوج) فلا بد من الفور؛ لأن المغلب في جانبها المعاوضة وإن أتت بصيغة تعليق أو أتت بأداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي إذا بدأ بها الزوج دون الزوجة ويفرق بأن جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه شرح م ر (قوله: فأجابها) أي على الفور ويقبل قوله: أردت ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه شوبري فإن طلق متراخيا كان مبتدئا بالطلاق فلا يستحق عوضا ويقع رجعيا س ل (قوله:؛ لأن ذلك) أي جواز الرجوع (قوله: فوحد) أي أو أطلق ولو طلق ثنتين استحق ثلثي الألف أو واحدة ونصفا استحق نصفه على أرجح الوجهين شوبري (قوله فثلثه يلزم) وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه؛ لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا (قوله: فسيأتي) أي في قول المتن ولو طلبت بألف ثلاثا

وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف (قوله: وراجع في خلع) سماه خلعا نظرا للفظ وإلا فهو مع شرط الرجعة لا يقال له خلع شرعي كما يؤخذ مما بعده ولو قال وفسد خلع بشرط رجعة كان أولى إذ هو الذي ينتجه التعليل المذكور ولا ينتج جواز الرجعة الذي هو المدعى إلا باللازم؛ لأنه يلزم من فساد الخلع جواز الرجعة (قوله: بخلاف ما لو خالعها. . . إلخ) مقابل قوله قال طلقتك. . . إلخ وهو في الحقيقة تقييد للمتن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذي هو المراد إذا شرطها في صلب العقد أما لو كان بعده فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيده هذا الشرط فساد العوض فقط فيرجع لمهر المثل؛ لأن الشرط راجع للعوض فأفسده وفيما سبق راجع لأصل العقد فأفسده (قوله: لرضاه بسقوطها هنا) أي في هذه الصورة والأولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أي وقت الطلاق (قوله: طلقت به) يقال طلقت المرأة بفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهي طالق أفصح من طالقة شوبري فهو من

العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي.

Mas'alah: Does apostasy imply retraction of a divorce request in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7096)

ثم قبلت، والشافعي لم ينص على الردة في هذه الصورة، وإنما ذكر الردة في الصورة الأولى. وقد يجري في هذا نوع آخر من السؤال، وهي أنها لما ارتدت، كان يجب أن

نجعل ارتدادها رجوعا [منها] (1) ؛ فإن الردة تغنيها عن طلب الفراق، فهلا أشعرت الردة برجوعها؟ وسبيل الجواب أن الردة لا تعني الرجوع عن الاستدعاء، ولكن المرأة إذا لحقتها شقوة الردة، لم تقصد بالردة أمرا سوى ما بدا لها، ثم الانفساخ حكم الشرع. فهذا وجه التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife apostatizes after requesting it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3068)

فصل سألت زوجها طلاقا بعوض، وارتدت عقب السؤال ثم أجابها، فينظر، إن كان قبل الدخول، تنجزت الفرقة بالردة فلا مال عليها ولا طلاق. وإن كان بعد الدخول، فالطلاق موقوف. فإن أصرت حتى انقضت العدة، فلا مال ولا طلاق. وإن أسلمت قبلها، تبينا وقوع الطلاق ولزمها المال، وحسبت العدة من وقت الطلاق.

Sub-topic – Disputes over Number of Divorces in Khul'

Mas'alah: What happens when a wife claims her husband divorced her for a thousand but he denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4929)

[مسألة: ادعاء الزوجة أنه طلقها بألف وأنكر] : إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها بألف، وأنكر، فإن لم يكن معها بينة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الطلاق. وإن كان معها بينة، شاهدان ذكران، واتفقت شهادتهما.. حكم عليه بالطلاق وانقطاع الرجعة. قال الشيخ أبو حامد: ويستحق عليها الألف، فإن شاء.. أخذها، وإن شاء.. تركها. وإن شهد أحدهما أنه خالعها بألف، وشهد الآخر أنه خالعها بألفين.. لم يحكم بالخلع؛ لأنهما شهدا على عقدين. وإن أقامت شاهدا واحدا وأرادت أن تحلف معه، أو شاهدا وامرأتين.. لم يحكم بصحة الخلع؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when two divorces remain and the wife asks for three?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

ولو بقي له طلقتان، فسألت ثلاثا بألف؛ فإن طلق واحدةا ستحق الثلث عند الشافعي والمزني، وقال المروزي: إن كانت جاهلة فله الثلث، وإن كانت عالمة فله النصف.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce in exchange for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8111)

وان قالت طلقني ثلاثا فطلقها واحدة ونصفا وقع عليها طلقتان. هكذا أفاده العمرانى في البيان وابن الصباغ في الشامل، وكم يستحق عليها؟ فيه وجهان (أحدهما) يستحق ثلثى الالف، لانه وقع عليها طلقتان (والثانى) لا يستحق عليها إلا نصف الالف لانه لم يوقع عليها الا نصف الثلاث، وانما سرت الطلقة بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces once after agreeing on three divorces for a sum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

وبالاولتين قبلها، كما إذا شرب ثلاثة أقداح فسكر، فإن السكر حصل بالثلاثة أقداح، وان بقى عليها طلقتان، فقالت طلقني ثلاثا بألف، فإن قلنا بالطريقة الاولى وكانت عالمة بأنه لم يبق عليها الا طلقتان، فإن طلقها طلقتين استحق عليها الالف وان طلقها واحدة استحق عليها نصف الالف، وان لم تعلم أنه بقى لها طلقتان فان طلقها طلقتين استحق عليها ثلثى الالف. وان طلقها واحدة استحق عليها ثلث الالف، وعلى الطريقة الثانية ان طلقها طلقتين استحق عليها الالف.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one khul' divorce for a sum and the husband divorces her three times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

فإن كان يملك ثلاث طلقات فقالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا وقع عليها الثلاث واستحق عليها الالف لانه حصل لها ما سألت وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims ignorance of the number of divorces in a khul' agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8122)

وان اختلفا فقالت المرأة لم أعلم، وقال الزوج بل علمت تحالفا ورجع الزوج إلى مهر المثل لانه اختلاف في عوض الطلقة، وهى تقول بذلت ثلث الالف في مقابلتها، وهو يقول بذلت الالف

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests three divorces but the husband gives only one in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8125)

وإن بقيت له على إمرأته طلقة فقالت طلقني ثلاثا فطلقها واحدة - وقلنا بقول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي - أنها إذا علمت أنه لم يبق إلا طلقة، وقالت: ما كنت عالمة بذلك تحالفا، لانهما اختلفا في عدد الطلاق المبذول به الالف فهى تقول: ما بذلت الالف إلا في مقابلة الثلاث، والزوج يقول: بذلت الالف في مقابلة الواحدة لعلك بها، فتحالفا كما لو كان يملك عليها ثلاث طلقات، واختلفا في عدد الطلاق، وجب عليه مهر مثلها لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence that divorce does not affect a woman after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2873)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروي في قوله خبرا ؟ فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت قال فقد قال بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم قال فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها ؟ قلت حجتي فيه من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها قال وأين الحجة من القرآن ؟ قلت قال الله تعالى { والذين يرمون أزواجهم } إلى آخر الآيتين وقال الله تبارك وتعالى { للذين يؤلون من نسائهم } الآية وقال { والذين يظاهرون منكم من نسائهم } الآية وقال @

Mas'alah: What is the ruling when the number of divorces in khul' is disputed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

وكذلك لو قالت له أعطيتك ألفا على أن تطلقني ثلاثا فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل أخذت منك الألف على الخلع وبينونة طلاق فإنما هي واحدة أو على ثنتين فطلقتكهما تحالفا ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق إلا ما أقر به

Mas'alah: What is the ruling when the wife and husband disagree on the number of divorces and the amount paid in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

(قال) ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بمائة وقال بل سألتني أن أطلقك واحدة بألف تحالفا وله مهر مثلها .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the number of divorces and the amount in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3101)

(قال) ولو قالت طلقتني ثلاثا بألف فقال بل طلقتك واحدة بألفين وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال وتصادقا أن لم يكن طلاق إلا واحدة تحالفا وكان له مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the number of divorces in a khul' agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3101)

(قال) ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فإن كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثا وله الألف . وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا . وكان له مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties dispute the number of divorces in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2551)

فإذا قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال بل طلقة بألف فأجبتك فقد اتفقا على الألف وتنازعا في مقدرا المعوض فيتحالفان والرجوع إلى مهر المثل فأما عدد

الطلاق فلا يعتبر فيه إلا قوله فلا نزيد على واحدة فإن قيل فإذا كان القول قوله في عدد الطلاق والألف متفق عليه فأي معنى للتحالف ولا فائدة له إلا إبدال الألف المتفق عليه بمهر المثل قلنا مقتضى التحالف إبطال العوضين لكن الطلاق لا يقبل الإبطال فجرينا على قياس التحالف في تطرق الفسخ إلى ما يتطرق إليه خاصة

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she asked for three divorces for a thousand and the husband claims one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

وإن قالت سألتك ثلاثا بألف) فأجبتني (فقال بل واحدة بألف) فأجبتك (تحالفا) لاختلافهما في قدر المعوض (ووقعت واحدة لمهر المثل) بعد الفسخ (

Mas'alah: What is the ruling when the husband initiates three divorces in response to the wife's request for khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

نعم إن أنشأ الثلاثة) وقال ما طلقتها قبل كما ذكره الأصل (ولم يطل) فصل استحق عليها (الألف) لأن الوقت وقت الجواب (

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims three divorces for a thousand and the husband claims one for two thousand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

فرع) لو (قالت طلقتني ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألفين) أو بألف أو سكت عن العوض ولا بينة أو لكل منهما بينة واتفقا على أنه لم يطلق إلا مرة (تحالفا) لاختلافهما في كيفية العقد وله عليها مهر المثل بعد الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the number of divorces in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف، وقال الرجل: بل واحدة – فالقول قول الرجل في الطلاق ويتحالفان، وعليها مهر المثل، لأنهما اختلفا فيما يقابل البدل من المبدل، وكذلك لو قال الزوج: طلقت وحدك على ألف، وقالت: بل طلقتني وضرتي – يتحالفان وعليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she asked for three divorces but received one in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2707)

وإن قالت: سألتك ثلاث طلقات بألف، فطلقتني واحدة – فلك ثلث الألف، وقال الزوج: بل سألت واحدة – تحالفا، ولو قال الزوج: لا، بل طلقتك ثلاثا فالثلاث واقعة بزعمه، ويتحالفان في البدل، وعليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the number of divorces is disputed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وإن قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها طلقة استحق ثلث الألف, وإن قالت: طلقني طلقة فطلقها ثلاثا استحق الألف.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the number of divorces or the compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2116)

(ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (أو قدره) كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (ويجب) لبينونتها (بفسخ) للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر المثل) ، وإن كان أكثر مما ادعاه؛ لأنه المراد، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس، والقول في عدد الطلاق الواقع في مسألته قول الزوج بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the number of divorces in a khul' agreement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1176)

ووجب مهر مثل) لأنه المراد فإن كان لأحدهما بينة سقطتا، وفي قول يقرع بينهما وإن

اختلفا في عدد الطلاق كأن قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني وقال بل سألت واحدة بألف فأجبتك تحالفا، ووجب مهر مثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه)

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests triple divorce for a sum but the husband gives only one divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2813)

(وإن) (1) قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها طلقة لم يستحق عليها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests one divorce for a thousand but the husband gives three?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2815)

فإن قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، استحق الألف، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling when the husband divorces one for a thousand and two for nothing in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7043)

8813 – ونحن الآن نأخذ في المسائل الغامضة، فنقول: إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، وكان يملك عليها ثلاثا، فقال في جوابها: أنت طالق واحدة بألف واثنتين بغير شيء، فتلحقها الطلقة الأولى، وتبين بها، ولا يقع الأخريان؛ لأنها تصير مختلعة بالأولى، والمختلعة لا يلحقها الطلاق. هذا ما ذكره الصيدلاني والقاضي، والأئمة المعتبرون في المذهب. وفي المسألة إشكال لا دفع له، وذلك أنها لما سألت الثلاث بألف، فقد سألت كل طلقة بثلث ألف، وقد قال الزوج في جوابها: أنت طالق واحدة بالف، فلم يقع (1) له: الضمير يعود على الخلاف. (2) في الأصل: فمعلوله. (3) في الأصل: والتعويل. (4) وبالزائدة: أي الطلقات الزائدة على الثلاث. (5) في الأصل: مذهب.

كلامه على موافقة تقديرها، وعلى مقتضى مقابلتها، وإذا خالف كلام الزوج استدعاء المرأة، لم يكن كلامه إسعافا، وإذا أظهر الزوج خلافا، صار مبتدئا غير مجيب، فالذي يقتضيه القياس الحق أن الطلقة الأولى لا تقع؛ لأنه ربط وقوعها بالتزام الألف، ولم يسبق من المرأة استدعاء ذلك، ولم تقبل أيضا الألف على حسب قوله بعد قوله (1) ، وإذا لم تقع الطلقة الأولى، وقعت الطلقتان الأخريان رجعيتين. هذا هو الذي لا يجوز غيره، وإذا كان الكلام على مقتضى لفظ، وهو على حسب ما ذكرناه قطعا ولم نصادف على مخالفته نصا، فلا وجه للتماري في التعلق بالحق. هذا منتهى المراد في ذلك، نقلا واستدراكا. والذي ذكره الأصحاب أن الطلقة الأولى تقع بثلث الألف، وتصير المرأة مختلعة، وهذا على نهاية الخبط (2) والفساد.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband says three divorces for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7047)

وإذا قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا بألف، أو على ألف، فهذا موضع التردد؛ من قبل أنها قابلت واحدة بألف، فقابل الزوج في جوابها ثلاثا بألف، فاقتضى ما جاء به الزوج مقابلة طلقة بثلث الألف، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب وقوع الثلاث [و] (1) استحقاق الألف كالصورة الأولى، وهي إذا لم يعد الزوج ذكر المال؛ ووجهه أنه أتى بما سألت وزاد. [و] (2) في بعض التصانيف عن القفال أن الثلاث تقع، ويستحق الزوج ثلث الألف؛ لأنها رضيت بواحدة على العوض، ولم يثبت العوض إلا على مقابلة ملك الواحدة، ولكن لا ترتب في الطلقات حتى يقال: ثبت الطلاق بمال، ولم [يلحقه] (3) غيره. وفي هذا التصنيف وجه آخر، وهو أنه يقع طلقة واحدة فحسب؛ لأن التوافق لم يقع إلا على طلقة واحدة، والزوج قابل الطلقتين الأخريين بمال، والمرأة لم تقبله، وهذا والذي حكاه عن القفال ليسا بشيء؛ إذ لو صح هذا المسلك، لوجب أن لا يقع شيء؛ من قبل أنه قابل كل طلقة بثلث الألف. وهذا يخالف استدعاءها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce in khul' and the husband gives three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7048)

فإن قال قائل: فما الجواب [فيما] (3) شببتم به في إعادة الألف، وفي السكوت عنه؟ قلنا: خروج المسألة على أنه إذا طلقها ثلاثا، فقد حقق غرضها، فلا نظر بعد ذلك إلى شيء. وهذا مشكل في صورة سهل المحتمل في الأخرى، فأما الصورة السهلة، فهي إذا

طلقها ثلاثا؛ فإنه استوفى ما عنده، وصارت الحرمة الكبرى في حكم الخصلة الواحدة، فلا تقسيم ولا تبعيض بعد حصولها، وكانت سألت فرقة مخففة، فأجابها مغلظة، وينقدح عليه عكس هذه الصورة. وأما الصورة التي فيها عسر هي (4) إذا قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق ثنتين بألف، فلم يتحقق في هذه الصورة حرمة مغلظة، نتبعها ونترك العدد، والمقابلة تختلف في الصورة ويترتب على اختلافها اختلاف الاستدعاء والإجابة، ولم ينص أصحابنا على هذه المسألة بعينها، ولكن قياس كلامهم القطع بوقوع الطلقتين. وينقدح عندي في هذه الصورة مذهب أبي حنيفة، فليتأمل الناظر مواقف الكلام ومواقع الأشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending the first two divorces without compensation and the third with compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7051)

ولو قال الزوج: أردت بالطلقة الأولى والثانية رجعتين بلا عوض، [وأردت] (1) مقابلة الثالثة بالعوض، فالذي ذكره الأصحاب أن ذلك يخرج على القولين في مخالعة الرجعية، وهو بين لائح. فإن جوزنا مخالعتها، وقع الطلاق، واستحق الزوج الألف كملا، وإن منعنا مخالعة الرجعية، وقع الثلاث، ولم يستحق الزوج شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband executes the divorce he owns but does not agree to additional divorces in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7055)

8825 – ومن بقية الكلام في المسألة أنا إذا جرينا على طريقة المراوزة، ورأينا إفساد المسمى والرجوع إلى مهر المثل، فلو نجز الطلقة التي يملكها، ولم يسعفها بالتزام طلقتين، ولا بتعليقهما، فكيف الوجه؟ هذا مترد؛، فليتأمله الناظر، فإن قلنا: لا أثر لإسعافه بذكر الالتزام والتعليق، فكلاهما في حكم اللغو المطرح، ويجب على مساقه إثبات البدل المسمى على الصحة، نظرا إلى ما حصل من الحرمة الكبرى. وإن قلنا: لا بد (4) أن يذكر الزوج الالتزام أو [التعليق] (5) ، فيجب أن يقال: إذا لم يفعل، فتقع الطلقة الثالثة (6) [بلا عوض] (7) ، وهذا بعيد جدا. وإن قيل: يجب [بما] (8) نجز ثلث العوض، فهذا تصحيح [التفريق] (9) وهو خوض في طريق صاحب التقريب في تفريع التفريق، إجازة وفسخا، وصحة وفسادا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband offers khul' to two wives but only one accepts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7088)

8864 – ولو قال الزوج لامرأتيه: أنتما طالقان على ألف، فقبلت إحداهما، ولم تقبل الأخرى، لم تطلق واحدة منهما. [هكذا] (2) ذكر الأصحاب. وهذا لعمري جار على ظاهر المذهب فيه إذا قال الرجل لشخصين: بعت منكما عبدي هذا بألف درهم، فقال أحدهما: قبلت البيع في نصفه بخمسمائة، فالذي ذكره أئمة المذهب أن القبول لا يصح على هذا الوجه، ما لم يساعد صاحبه، وإن فرعنا على المذهب المشهور والقول المنصور على أبي حنيفة، ورأينا أن لأحدهما أن يتفرد برد ما اشتراه عند الاطلاع على العيب، وإن لم يساعده الثاني في الرد (3) . هذا الذي ذكرناه في القبول هو المذهب المقبول، وقد اشتهر عن الأصحاب ذكر منع فيه، والحكم بتصحيح القبول من أحدهما

في القدر الذي يخصه من الملك، بالقدر الذي يلزمه من الثمن، ولم أر هذا لمعتمد في المذهب. وغالب ظني أنه من (1) في الأصل: والنظر إلى أعداد الطلاق. (2) في الأصل: وهذا ذكر الأصحاب. (3) المعنى هنا: أن المذهب هو عدم تصحيح القبول في البيع، إذا قبل أحدهما بخمسمائة، حتى ولو قلنا: يجوز لأحدهما أن ينفرد برد ما اشتراه عند الاطلاع على العيب، وإن لم يساعده الثاني، فيما إذا كانا قبلا معا، ثم اطلعا على عيب بالعبد.

ارتكاب (1) الخلافيين، وقد حكيت هذا في كتاب واستشهدت بمسألة من الخلع، ولم أتثبت فيها على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering triple divorce for a sum and the wife accepting one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7470)

9325 – ولو قال: أنت طالق ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة، أو قالت: قبلت واحدة بثلث الألف، فلا يقع الطلاق أصلا، وبمثله لو قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة، استحق ثلث الألف. وقد قدمنا هذا في أصول الخلع، واستفرغنا الوسع (1) في الفرق. قال الشيخ: رأيت لبعض أصحابنا تخريجا في جنب الزوج، أنها إذا سألت ثلاثا بألف، وأجابها إلى واحدة لم يستحق شيئا، ولم يقع الطلاق قياسا على جانبها. وهذا غريب جدا. ولو قال لامرأته: أنت طالق على ألف، فقالت: قبلت واحدة بألف، قال (1) عبارة الأصل: واستفرغنا الوسع في الوسع، في الفرض ...

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the number of divorces in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3106)

الرابعة: قالت: سألتك ثلاث تطليقات بألف فأجبتني، فقال: بل سألت واحدة بألف فأجبتك، فالألف متفق عليه، لكن اختلفا في المعوض فيتحالفان، فإذا تحالفا، فعليها مهر المثل. والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه. قال

الحناطي: ولو أقام كل واحد بينة على قوله، فإن اتفق تاريخ البينتين، تحالفا وإلا فالأسبق تاريخا مقدمة. ولو قال: طلقتك وحدك بألف، فقالت: بل طلقتني وضرتي، تحالفا وعليها مهر المثل. ولو قالت: سألتك واحدة بألف، فأجبتني فقال: بل طلقتك ثلاثا بألف، وقع الثلاث ووجب الألف، ولا معنى لهذا الاختلاف. ولو قالت: سألتك ثلاثا بألف فطلقتني طلقة، فلك الثلث فقال: بل ثلاثا فلي الألف، فإن لم يطل الفصل، طلقت ثلاثا ولزمها الألف، وإن طال ولم يمكن جعله جوابا طلقت ثلاثا بإقراره وتحالفا للعوض، وعليها مهر المثل، هكذا نص عليه في رواية الربيع. وفيما نقله أبو بكر الفارسي في «عيون المسائل» واختلف الأصحاب، فأخذت طائفة بالنص، وقال البغوي: يتحالفان وله مهر المثل، ولم يفرق بين طول الفصل وعدمه. وقال آخرون: النص مشكل في حالتي الاتصال والانفصال. قال الإمام: ينبغي أن يقال في حالة الاتصال، إن قال الزوج: ما طلقتك من قبل، والآن أطلقك ثلاثا على ألف، تقع الثلاث ويجب الألف؛ لأن الوقت وقت الجواب. وإن قال: طلقتك من قبل ثلاثا تعذر جعل هذا إنشاء؛ لأنها بانت قبله، فيقع الثلاث بإقراره، ولا يلزمها إلا ثلث الألف كما لو قال: إن رددت أعبدي الثلاثة، فلك الألف، فقال: رددتهم وقال: ما رددت إلا واحدا. وأما في حال الانفصال، فيحكم بوقوع الثلاث بإقراره وعليها ثلث الألف، ولا معنى للتحالف؛ لأن

التحالف عند الاختلاف في صفة العقد أو العوض، [وهما] هنا متفقان على أن المسئول ثلاث، وأن العوض ألف،

وللزوج أن يحلفها على نفي العلم أنه ما طلقها ثلاثا، وهذا صحيح وليتأول النص عليه بحسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the number of divorces in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3108)

فرع قال الحناطي: قالت: طلقتني ثلاثا بألف فقال: بل طلقتك واحدة بألفين وأقام كل واحد بينة بقوله، واتفقا أنه لم يطلق إلا مرة، تحالفا وله مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims three divorces and the husband claims one in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الألف طلقت ثلاثا عملا بإقراره وتحلف أنها لا تعلم أنه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الألف

Sub-topic – Disputes over Timing of Khul'

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the timing of a khul' divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4930)

[فرع: ادعاؤه أنها طلبت طلاقها بألف فطلقها واختلفا]] : وإن ادعى الزوج عليها أنها استدعت منه الطلاق بألف فطلقها عليه، فقالت: قد كنت استدعيت منك الطلاق بألف ولكنك لم تطلقني على الفور، بل بعد مضي مدة الخيار، وقال: بل طلقتك على الفور.. بانت منه بإقراره، والقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل براءة ذمتها. وإن قال الزوج: طلقتك بعد مضي وقت الخيار فلي الرجعة، وقالت: بل طلقتني على الفور فلا رجعة لك.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the khul' offer expired before divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

(قال) ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقتني بعد على غير شيء وقال هو بل طلقتك قبل أن يمضي وقت الخيار كان القول قول المرأة في الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the timing of a khul' divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

(قال) ولو قالت طلقتني أمس على غير شيء فقال بل طلقتك اليوم بألف فهي طالق اليوم بإقراره ولا يملك الرجعة ولا شيء له عليها من المال لأنها لم تقر به .

Mas'alah: How is a dispute resolved when the woman claims the khul' option period expired before divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3104)

(قال) ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقتني بعد على غير شيء وقال هو بل طلقتك قبل أن يمضي وقت الخيار كان القول قول المرأة في الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة .@

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a long interval in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وكذا يصدق) بيمينه (إن ادعاه) أي طول الفصل فلو سألته الطلاق بعوض وطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت طلقتني ثلاثا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة صدق كما يصدق في نفي أصل الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' occurred in the session but the wife

denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

فإذا حلفت لا شيء عليها، ولا يقبل قوله في سقوط نفقتها وسكناها، وكذل لو قال: طلقت بعوض، سألتني في المجلس فقالت: طلقتني بعد مضي زمان الخيار بانت بإقراره، والقول قولها في المال؛ لأن الأصل براءة ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' intended as a past divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=420)

390 – مسألة رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاء بها إلى الذي يعقد ويكتب ليكتب عليه الطلقة فقال له وهو لا يعلم بتقدم الطلقة قل لها خالصتك على باقي صداقك بطلقة فقاله وقبلت وهو يريد بذلك

@ الطلقة الماضية لا إنشاء طلقة أخرى وهو يريد رجعتها قبل انقضاء عدتها فهل له ذلك ولا يصح هذا الخلع أم لا وهل القول قوله إذا نازعته أو قولها أجاب رضي الله عنه هذا الخلع والحالة هذه باطل وله مراجعتها إذا كانت الطلقة السابقة رجعية قبل انقضاء عدتها بعدها والقول قوله في دعواه لوقوع الخلع كذلك وفي أمثال هذا يطلقون غالبا الوجهين المعروفين في دعوى الفساد بالصحة على الإطلاق والذي استقر عليه الرأى واعتمدت عليه في الفتوى الفرق في ذلك بين أن يكون مدعي الفساد يدعيه مستندا إلى أمر زائد ومفسد يدعي انضمامه إلى مورد العقد أن يدعيه بدعوى انتفاء بعض أركان الصحة وفي الثاني القول قول من يدعي الفساد وقد حكى صاحب التهذيب في مثل

هذا عن الأصحاب أنه يرجح الفساد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the sworn act is not performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6654)

قال: فإن خالعها، ولم يفعل [الأمر] المحلوف عليه- أي: إما لتعذره؛ كما إذا حلف على الوطء، أو لا لتعذره- ففيه قولان: أصحهما: أنه يتخلص من الحنث، حتى إذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح لا يحنث؛ لأنه تعليق سبق هذا النكاح؛ فلا يؤثر فيه؛ كما إذا علق طلاقها قبل أن ينكحها، ثم وجدت الصفة بعد النكاح. والقول الثاني: أنه لا يتخلص من الحنث؛ حتى إذا فعل المحلوف عليه في النكاح الثاني، حنث؛ لأن التعليق والصفة وجدا جميعا في الملك، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الإيقاع، ولا وقت الوقوع، وسيأتي في آخر الشرط في الطلاق بقية الكلام في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of a divorce for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

قال: وإن قال: طلقتك بعوض، فقالت: طلقتني [بعد مضي الخيار، بانت بإقراره، والقول قولها في العوض؛ لأن الأصل براءة ذمتها، وعدم] تطليقه على الفور. وصورة المسألة: أن تقول له: طلقني على ألف، ويقول: طلقتك، ثم يختلفان: فيقول الزوج: طلقتك بعوض فادفعيه لي، وتقول هي: لم تطلقني على الفور، بل بعد زمان لا يعد كلامك فيه جوابا لسؤالي؛ فلا تستحقه علي، وهو معنى قوله: بعد مضي الخيار، وسمى

الزمان الذي يحصل فيه جواب الخطاب: زمان الخيار؛ لأنه ينسب لكل واحد منهما فيه الخيار من إتمام العقد وعدم إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces before the agreed time for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7082)

8859 – ومما يكمل به البيان أنها إذا قالت: طلقني غدا بألف، وأثبتنا العوض على الشرط المقدم إذا أجابها في الوقت المعين، فلو عجل الطلاق قبل الوقت المؤقت، ففي استحقاقه العوض احتمال؛ من جهة خالف غرضها، [ومن جهة] (1) عجل الفراق، وقد تقدم لهذا نظير فيه إذا استدعت الفسخ –على قولنا الخلع فسخ– فطلقها، فكيف يكون الأمر في ذلك؟ فيه اختلاف قدمنا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation when the wife claims it occurred after the option period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1562)

3942 – قوله: (وإن قال: "طلقتك بعوض" ، فقالت: "طلقتني بعد مضي الخيار" .. بانت والقول قولها في العوض) [1] المراد: بعد زمان لا يعد فيه كلامك جوابا لسؤالي، فسمي الزمان الصالح لجواب الخطاب فيه زمان الخيار؛ لتمكن كل منهما فيه من إتمام العقد وعدمه. (1) انظر "التنبيه" (ص 173) .

Sub-topic – Disputes over Who Initiated Khul'

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about who offered the compensation for khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4932)

[مسألة: اختلفا في بذل العوض على المخالعة]] : إذا قال: خالعتك على ألف درهم، فقالت: ما بذلت لك العوض على طلاقي وإنما بذل لك زيد العوض من ماله على طلاقي.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل براءة ذمتها، وتبين منه لاتفاقهما على طلاقها بعوض. وإن قال: خالعتك بألف درهم في ذمتك، فقالت: خالعتني بألف في ذمتي إلا أن زيدا ضمنها عني.. لزمها الألف؛ لأنها أقرت بوجوبها عليها، إلا أنها ادعت أن زيدا ضمنها عنها، وذلك لا يسقطها من ذمتها. وإن قالت: خالعتني بألف يزنها عني زيد.. لزمها الألف؛ لأنها أقرت بوجوبها عليها؛ لأن زيدا لا يزن عنها إلا ما وجب عليها. وإن قال: خالعتك على ألف درهم في ذمتك أو في يدك، وقالت: بل خالعتني على ألف درهم في ذمة زيد لي.. ففيه وجهان: أحدهما: أنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في عين العوض فتحالفا، كما لو قال: خالعتك على هذه الدراهم في هذا الكيس، فقالت: بل على هذه التي في الكيس الآخر. والثاني: أنهما لا يتحالفان؛ لأن الخلع على ما في ذمة الغير لا يصح؛ لأنه غير مقدور عليه، فهو كما لو خالعها على عبدها الآبق. فعلى هذا: يلزمها مهر مثلها. والمذهب الأول؛ لأن بيع الدين في الذمة من غير السلم والكتابة يصح في أحد الوجهين. وإن قلنا: لا يصح، فلم يتفقا على أنه خالعها عليه،

وإنما هي تدعي ذلك والزوج ينكره، فهو كما لو قالت: خالعتني على خمر أو خنزير، فقال: بل على الدراهم أو الدنانير.. فإنهما يتحالفان، فكذلك هذا مثله. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she was coerced in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8123)

قال المسعودي: وان قالت طلقني بألف الا أنى كنت مكرهة على التزامه فالقول قولها مع يمينها لان الاصل براءة ذمتها

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces differently from what the wife requested?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

وخامسا: إنه لا شيء له؛ لأنه لم يطلقها كما سألت.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

الباب الخامس في الاختلاف) لو قالت خالعتني على كذا فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims divorce for compensation and the wife denies the

compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

أو) قال (طلقتك بعوض فأنكرت العوض فالقول قولها) بيمينها في نفيه لأن الأصل عدمه فإن عادت واعترفت بعد بيمينها بما ادعاه لزمها دفعه إليه قاله الماوردي (

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the wife asked for khul' and she denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وكذا) الحكم (لو قال سألت الطلاق بألف فأنكرت السؤال) أصلا (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims khul' and then has intercourse with his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

وإن ادعى خلعها) فأنكرت (فحلفت ثم وطئها لزمه الحد ظاهرا دونها) لأنها تزعم أنها في نكاحه (لا باطنا إن كذب) . فإن صدق لزمه الحد باطنا أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming khul' and the wife denying it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=652)

995 - مسألة إذا قال الزوج خالعتك على ألف فأنكرت فالقول قولها مع يمينها والفرقة واقعة بدعوى الزوج فلو شهد شاهد أن على إقرارها بالاختلاع من غير بيان

المال قال يحكم بالحكم وتكلف المرأة ببيان المال فإن أثبت قدرا دون ما يدعيه الزوج تحالفا وعليها مهر المثل وإن لم تبين وأصرت على إنكارها تفرض اليمين عليها وإن لم تحلف وأصرت على الإنكار حلف الزوج على ما يدعيه وأخذ وإذااختلفا هكذا حلفت على أنها لم تختلع فوطئها الزوج عليه الحد في الظاهر ولا يجب عليها لأن بزعمها أنه زوجها وفي الباطن إن كان صادقا عليها الحد وإن كان كاذبا فلا حد على واحد منهما وقد قيل في مثل هذا أن دعوى الزوج طلاق ظاهرا وباطنا فعليها الحد أما إذا ادعى الطلاق وأنكرت فهو طلاق في الظاهر وفي الباطن هل يكون وجهان فعل قياسي قول الأصحاب لو أعدت أنه نكحها فأنكر فلا نكاح بينهما في الظاهر وهل يكون طلاقا في الباطن وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies requesting divorce for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله وسبق طلبها به) أي وصدقت على ذلك، فإن أنكرت السبق صدقت بيمينها وبانت بإقراره ولا مال وكذا لو أنكرت ذكر المال، فإن وافقها على عدم ذكر المال فكما لو لم يسبق طلبها كما تقدم اه ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the difference between a foolish wife and a coerced wife in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6656)

والفرق بين قبل السفيهة [وقبول] المكرهة حيث فصلنا في المكرهة، ولم نفصل في

السفيهة: أن عبارة المكرهة كالمعدومة؛ ولهذا لم يترتب عليها حكم شرعي في النكاح، فكذلك في [حله ومشيئة] السفيهة صحيحة؛ بدليل مشيئتها في النكاح، وإذا كانت صحيحة وقع الطلاق المعلق عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he offered khul' but the wife did not accept?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

فرع: لو قال: خالعتك أمس فلم تقبلي، وقالت: بل قبلت، فهل القول قولها، أو قوله؟ فيه خلاف مادته [قولا] تبعيض الإقرار؛ كذا حكاه الرافعي في كتاب الإقرار، والله أعلم [بالصواب] .

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims divorce for compensation and the wife denies the compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7112)

8886 - إذا ادعى الرجل أنه طلقها على ألف، فأنكرت التزام الألف قبولا واستدعاء، حكمنا بوقوع الطلاق على صفة البينونة على إقرار الزوج، والقول في نفي البدل قولها، وهذا يؤكد الأصل الذي مهدناه، وإن كان وضوحه مغنيا عن الاحتياج إلى الاستشهاد، ولكن ذلك [النص] (5) المشكل حكاه القفال عن الأم (6) ، ولم ينقله (1) في الأصل: التعليق. (2) زيادة من (ت 6) . (3) (ت 6) : فأما إن كان. (4) ر. المختصر: 4/ 64. (5) في الأصل: الفصل. (6) قال الإمام آنفا: حكاه القفال عن

(الكبير) ، وهنا يقول عن (الأم) ، وقد وجدنا النص في كتاب الأم: 5/ 169. فدل ذلك على أن (الكبير) هو بعينه (الأم) .

المزني، وكل ما يضاف إلى الأم، فهو من الأقوال القديمة (1) .

Sub-topic – Interaction of Conditional Divorce with Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on pregnancy according to al-Imla'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5035)

قال في "الإملاء" : (إذا أعطته زوجته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملا، فإن كانت حائلا.. لم يقع الطلاق، والمائة لها. وإن كانت حاملا.. وقع الطلاق، وله عليها مهر مثلها، وأكره له وطأها ولا يحرم) .

Mas'alah: How does a conditional divorce interact with khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5064)

زيد.. نظرت: فإن قدم زيد لشهر فما دونه من حين تعليق الطلاق.. تبينا أن الخلع صحيح؛ لأنها لم تطلق بالصفة قبل الخلع. وإن قدم زيد لأكثر من شهر من حين عقد الطلاق، فإن كان بين ابتداء الخلع والقدوم شهر فما دون.. تبينا أن الخلع لم يصح؛ لأنه إذا كان بينهما أقل من شهر.. بان أن الطلاق بالصفة كان سابقا للخلع. وإذا كان بينهما شهر لا غير.. بان أنها طلقت بائنا قبل تمام الخلع، فلم يصح. وإن كان بين ابتداء الخلع والقدوم أكثر من شهر.. تبينا أن الخلع صحيح؛ لأنه بان أن الخلع وقع قبل الطلاق بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition allowing the husband to take back his wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1057)

فصل: وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار وثبتت له الرجعة وقال المزني يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر المثل كما قال الشافعي فيمن خالع امرأة على عوض وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت العوض وثبتت الرجعة أن العوض يسقط ولا تثبت الرجعة وهذا خطأ لأن الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقي طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة فأما المسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين ومنهم من قال لا تثبت الرجعة هناك لأنه قطع الرجعة في الحال وإنما شرطت أن تعود فلم تعد وههنا لم يقطع الرجعة فثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3512)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره ليس اختلافا للأصحاب بل لكل مما ذكره طريق سائغ موافق لقواعدنا أجاب به بعضهم عند السؤال، وكان الصواب أن يقول: له طريقان، وكلامه يوهم من لا حاصل عنده أن ذلك خلاف حتى وقع فيه النووي في اختصاره "للروضة" فإنه قال: فيه وجهان: أحدهما: كذا وسرد الكلام إلى آخره فاجتنبه فإنه وهم

فاحش وسيأتي من كلام النووي في نظير المسألة ما يوافق الطريق الأول. الأمر الثاني: أن مسألة الخلع قد ذكرها الرافعي مبسوطة قبل ذلك في الفصل المعقود للتعليق بالتطليق ونفيه، وقد ذكرت لفظه هناك إلا أنه هناك (1) سقط من ب.

فرضها في العمر وهاهنا في اليوم فيكون اليوم كالعمر، وقياس ما ذكره هناك أنه إذا خالع وباع الأمة، ثم عقد عليها أنه لا يتخلص بل ينتظر الحال، فإن أكلتا في اليوم فلا كلام وإلا وقع الطلاق قبل الخلع والعتق قبل البيع وبان بطلانهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving multiple parties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

(قال) وهكذا لو قالت له ضمنت لك ألفا أو أعطيتك ألفا على أن تطلقني وفلانة أو تطلقني وتعتق عبدك فطلقتني ولم تطلقها أو طلقتني ولم تعتق عبدك وقال بل طلقتك بألف وحدك تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional future divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

وهكذا لو قالت له أعطيتك ألفا على أن تطلقني ثلاثا وتطلقني كلما نكحتني ثلاثا فقال ما أخذت الألف إلا على الطلاق الأول تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها .

Sub–topic – Disputes over Intention in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband claims he did not intend divorce?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2101)

إذا ادعى أنه لم ينو، فالقول قوله مع يمينه، وإن قال: نوينا، فقالت: لم أنو، بانت بإقراره، ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests explicit divorce and the husband responds with an allusion?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4563)

وأما القسم الثاني: في الأصل وهو أن يختلف لفظهما في عقد النكاح فهذا على ستة أقسام: أحدها: أن تسأله بصريح الطلاق فيجيبها بكناية، مثل أن تقول له: طلقني بألف، فيقول لها: قد أبنتك أو حرمتك، فإن لم يرد به الطلاق، فلا خلع، وإن أراد به الطلاق ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن خيران: لا يقع الطلاق، لأنها سألته صريح الطلاق فعدل عنه إلى كنايته فلم يصر مجيبا إلى ما سألت. والوجه الثاني: وهو الصحيح أن الطلاق واقع، وله الألف لأن كناية الطلاق مع النية يقوم مقام صريح الطلاق بغير نية. والقسم الثاني: أن تسأله بصريح الطلاق فيجيبها بالخلع، كأنها قالت له: طلقني بألف فقال: قد خالعتك بألف. فإن قيل: إن لفظ الخلع صريح في الطلاق فقد وقعت

الفرقة واستحق البدل وصار كما لو أجابها بصريح عن صريح. وإن قيل: إن الخلع كناية، فهو على ما مضى من إجابته عن الصريح بالكناية. وإن قيل: إن الخلع فسخ، وعليه التفريع فيما نذكره من الأقسام كلها ليصح أن يكون مميزا بحكم مخصوص فعلى هذا في وقوع الفرقة به وجهان: أحدهما: أن الفرقة قد وقعت، لأن كلا اللفظين صريح في الفرقة. والوجه الثاني: لا تقع به الفرقة، ولا يكون جوابا إلى ما سألت، لأنها سألته طلاقا ينقضي به ما ملكه عليها من عدد الطلاق فأجابها إلى فسخ لا ينقضي به عدد الطلاق، فصار مجيبا إلى غير ما سألت، فلم تقع به الفرقة، ولم يستحق به البدل.

والقسم الثالث: أن تسأله بكناية الطلاق فيجيبها بصريحه، كأنها قالت له: أبني بألف، فقال: قد طلقتك بها، فإنها تسأل عن إرادتها دونه فإن أرادت الطلاق وقع الطلاق وله الألف، لأن الصريح أقوى من الكناية، وإن لم ترد الزوجة بالكناية الطلاق لم يقع الطلاق لعدم الشرط ولم يستحق البدل. والقسم الرابع: تسأله بكناية الطلاق فيجيبها بالخلع كأنها قالت: أبني بألف، فقال لها: قد خالعتك بها فإنها تسأل عن إرادتها بالكناية فإن لم ترد الطلاق، فلا خلع، وإن أرادت الطلاق ففي وقوع الفرقة بلفظ الخلع وجهان إذا قيل: إن الخلع فسخ كما لو سألته بصريح الطلاق فأجابها بالخلع. والقسم الخامس: أن تسأله بالخلع فيجيبها بصريح الطلاق، كأنها قالت له: اخلعني بألف، فقال لها: أنت طالق بألف، فالطلاق ها هنا واقع، والألف مستحقة، لأنها سألته بالخلع فرقة لا ينقص بها عدد الطلاق، فأجابها بالطلاق الذي تقع به الفرقة وينقص بها عدد الطلاق فصار ما أجابها إليه أكثر مما سألته منه، وخالف سؤالها للطلاق فيجيبها بالخلع، لأن الخلع انقضى فلم يصر مجيبا إلى ما سألت. والقسم السادس: أن تسأله بالخلع فيجيبها بكناية الطلاق كأنها قالت له: اخلعني بألف، فقال لها: قد أبنتك بها، فيسأل عن إرادته فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يريد به الطلاق فيصير بالنية طلاقا، فيقع

الطلاق وتستحق الألف، ويصير كأنها سألته الخلع، فأجابها بالطلاق فيقع، لأنه أغلظ. والحال الثانية: أن يريد به فسخ الخلع فقد اختلف أصحابنا في كنايات الطلاق هل يصح أن يكون كناية في فسخ الخلع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يصح، لأن الفسخ لا يتعلق بالصفة، فيم يصح بالكناية، فعلى هذا لا فرقة ولا بذل. والوجه الثاني: أنه يصح، ويكون كناية في الفسخ، كما كان كناية في الطلاق، فعلى هذا لو سألته بصريح الفسخ فأجابها بكناية فيكون وقوع الفرقة به على وجهين، كما لو سألته بصريح الطلاق فأجابها بكناية. والحال الثالثة: أن لا يريد به طلاقا ولا فسخا فلا تقع به الفرقة ولا يتعلق به حكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending all three divorces with a single compensation in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

وإن قال أردت الثلاث بالالف لم تقع الثانيه والثالثه لان الاولى وقعت بثلث الالف وبانت بها فلم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the effect of intention in disputes over khul' compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2549)

بالنية وفي كلام القاضي دلالة على أن عموم الألف كعموم الدراهم مع أنه قطع بأنه لو قال ألف شيء لم تؤثر النية لأن لفظ الشيء آكد في حقيقة الاحتمال والنية لا تغيره وقال الشيخ أبو محمد النية في الدراهم أيضا إنما تؤثر إذا توافقا قبل العقد على ما

يقصد أن به فإن لم يسبق التواطؤ فلا يؤثر توافق النية وكأنه يلتفت على معنى مسألة السر والعلانية ولا يخفى أن يعتبر هذا بالنية أقرب من إرادة الألف بالألفين فإن ذلك تغيير صريح فنعود إلى النزاع وله صور

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the husband's intention in khul' is contradicted by the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2550)

النية فينبغي أن لا يقع الطلاق باطنا ثم قال القاضي للزوج مهر المثل لأن البينونة وقعت ظاهرا ولغا أثر النية فبقي اللفظ مجهولا وكأن النية عنده إنما تؤثر إذا توافقا في واتفقا عليه فإذ لم يتفقا لغت النية ونظر إلى مجرد اللفظ وهو بعيد لأن موجب قول الزوج لأن لا بينونة ولا عوض فالحكم عليه بالبنيونة له وجه أما الحكم له بالعوض وهو لا يدعيه فبعيد

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she intended dirhams and the husband denies the divorce in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2550)

الرابعة توفقا على أنه أراد الدراهم فقالت أردت الدراهم أيضا وحصلت الفرقة وقال بل أردت الفلوس وقال ولا فرقة فالقول قولها في نيتها فإذا حلفت حصلت الفرقة وعند القاضي له مهر المثل وإن كان هو منكرا للفرقة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

ثم ما جزم به من البينونة محله إذا قصد جوابها، فإن قال: قصدت به ابتداء الطلاق دون الجواب ليروم الرجعة .. فالقول قوله بيمينه ويقع رجعيا، قاله الإمام.

Mas'alah: What is the interpretation of 'as long as they do not contradict each other' in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6994)

8757 – إن أصحابنا اختلفوا في تفسير قوله: "ما لم يتناكرا" قال قائلون: معناه وقع الطلاق ما لم يتناكرا النية: إذا زعم الزوج أنه لم ينو، وادعت المرأة أنك نويت، فالقول قول الزوج مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the intention in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6994)

وقد تجري صورة [تنكر] (6) المرأة فيها النية، فلا تلتزم المال، ولا يقع الطلاق، كما تقدم التصوير فيه. فإذا فرض هذا، فالقول قول المرأة مع يمينها، وفائدة حلفها أن تدفع [التزام] (7) المال عن نفسها. فالذي قطع به الأصحاب أنها إذا حلفت، فلا مال عليها [لا] (8) المسمى، ولا ما يرجع من المسمى إليه (9) . غير أن الزوج أقر بالبينونة؛ إذ

نوى وادعى أنها نوت، فكان مؤاخذا بإقراره. (1) السواد: هو المختصر. كما هو واضح، وقد تكرر ذلك مرارا. (2) في الأصل: البسيط اتسعت. (3) في الأصل: ويحمل. (4) في الأصل: تصريح. (5) في الأصل: والقبول. (6) في الأصل: منكر. (7) زيادة لاستقامة العبارة. (8) في الأصل: إلا. (9) "ولا ما يرجع من المسمى إليه" : المراد الشطر الذي يرجع إليه من المسمى إذا كان ذلك قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife claims she meant a different currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6999)

ثم قال شيخي بانيا على طريقته: لو قالت المرأة في هذه الصورة: أنا عنيت ألف فلس، وإن كان تعارفنا على الدراهم، وقال الزوج: لا، بل أردت ما وقع التعارف عليه. قال: في المسألة وجهان: أحدهما – أنهما يتحالفان، وإليه ميل النص، كما سننقله –إن شاء الله تعالى – بعد الفراغ عن نقل الأصحاب. والثاني – أنهما لا يتحالفان، بل الوجه الرجوع إلى [نيتها] (2) ؛ فإن الاطلاع عليها عسر، فالقول قولها مع يمينها. ثم قال: إن قلنا: يتحالفان، فإذا حلفا، فالرجوع إلى مهر المثل، وإن قبلنا قولها (3) ، فأثر قبول قولها مع اليمين مصير الألف مبهمة مجهولة؛ فإنها ليست منكرة للمالية في الخلع، فالرجوع إلى مهر المثل لها (4) هذا ما ذكره، وزاد على الأصحاب، فقال: إبهام الألف مع فرض تقديم التعارف في الصداق والأثمان والأعواض جمع يخرج على هذا التفصيل، فلا فرق. هذا منتهى كلامه. وقد قال العراقيون إذا ذكروا الخلاف في التعارف إذا قلنا: لا يتحالفان، فالرجوع إلى مهر المثل لوقوع الاستبهام. (1) في الأصل: "موجب" . والمعنى هنا أن الإمام يستدرك على شيخه القطع بأن الخلع ينعقد لو

توافقا وزعما أنهما عينا صنفا تواضعا عليه، ويرى الإمام أن القياس الجلي على مهر السر والعلن يقتضي إظهار مذهب هنا في أن الخلع يفسد، لا القطع بانعقاده. والله أعلم.

(2) في الأصل: "أثبتهما" والمثبت من (صفوة المذهب) . (3) وإن قبلنا قولها: أي مع يمينها. (4) عبارة الأصل أقحمت فيها لفظة هكذا: "... فالرجوع إلى مهر المثل لها –فأثر– هذا ما ذكره" وهذه الفقرة –مع ذلك – فيها نوع اضطراب وقلق مع ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the parties disagree about the intended currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7000)

8762 – وعلينا في استتمام النقل صور ذكرها القاضي على منهاج طريقه، فنذكرها، قال: [لو تخالعا] (1) والألف مطلق لا تعرف بالتعارف. إذا قال الرجل: عنيت بالألف الدراهم وأنت تعلمين [وخالفت] (2) المرأة، فقالت: بل عنينا الفلوس وأنت تعلم؛ فإنهما يتحالفان، والرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the customary dower when spouses disagree on the intention in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7006)

يقع الفراق بمثابة ما لو قال الزوج: خالعتك بألف درهم، فقالت: قبلت بألف فلس، ولو جرى ذلك، لم يقع شيء؛ فإنها لم تقبل ما طلقها عليه. وإذا رجع الخلاف إلى النية،

فالبينونة واقعة بلا خلاف. فإن جرى التوافق في اللفظ وهو المعتمد في وقوع البينونة، ولا سبيل إلى درئها، فإن قلنا: القول قولها فيما تعني، عارضه أن القول قوله فيما يعني، [فينتظم] (1) من مجموعه جهالة لا درء لها، فالرجوع إلى مهر المثل، وليس في هذا كبير فائدة إلا أن الحلف يسقط، وإسقاط الحلف في نهاية البعد؛ فإن الأيمان لا تعنى لأعيانها، وإنما يتوقع منها نكول ورد يمين أو نكول [عن] (2) يمين الرد وإقرار، فحسم باب الحلف لا وجه له. وإذا لم يحسم، فليس أحد الجانبين أولى من الثاني، ثم ثمرة الوجهين جميعا الرجوع إلى مهر المثل، وإذا كان كذلك، فلا معنى لرد قياس التحليف مع الموافقة في المقصود.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the same intention in a khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7008)

ونحن نختم هذه المباحثات بشيء، فنقول: لعل القاضي يقول: إذا توافقا على القصد، فالقصد مع اللفظ كاللفظ الصريح، وإن لم يقصدا شيئا، فهو خلع بمجمل. (1) عنى الشي: قصده. من باب (رمى) . تقول: عنيت أنا الدراهم، وعنت هي الفلوس. (2) عبارة الأصل مضطربة، ومتناقضة؛ فقد جاءت هكذا: "أما وقوع الطلاق، فبين، لا نزاع، لاعتراف الزوج بأنها عنت الفلوس" . هكذا تقرأ (بعد تصويب ما فيها من تصحيف) والتناقض واضح فالتعليل لظهور وقوع الطلاق، هو في الواقع تعليل لعدم وقوعه. ويشهد لصحة قولنا وتصويبنا –على وضوحه – عبارة العز بن عبد السلام، فقد قال: "ولو قال: أردت الدراهم، وأردت الفلوس، فقالت: بل أردنا الفلوس، وجب مهر المثل عند القاضي، ولا وجه لما قال، لاعتراف الزوج ببطلان الالتزام؛ فإن اللفظ لو وقع

كذلك لم تطلق" (ر. الغاية في اختصار النهاية: جزء 3 ورقة 118 ش) . وانظر الروضة: 7/ 432، 433. (وأخيرا انظر صورة عبارة الأصل، فقد يبدو لك فيها قراءة أخرى) .

Mas'alah: What is the ruling when the intentions of the husband and wife differ in a khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

وإن اختلف قصدهما، بطل القصد؛ فإن شرط صحة القصدين بتوافقهما، فإذا اختلفا، بطلا، وصار كما لو لم يقصدا شيئا. وهذا يعضده أن الطلاق لا مرد له إذا وجد التوافق من طريق اللفظ، وعن هذا يظهر أن التردد في الباطن لا حاصل له، وإن كان ذلك غيبا فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim different intents in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

والحالة الثانية – أن يختلفا، فيدعى كل مقصودا من نفسه، ويدعي مثل ذلك من صاحبه، فهذه صورة التحالف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended a compensated divorce and the wife confirms?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=944)

(فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا، وصدقته فكهو في الأصح) أي: فتبين منه بالمسمى إن كانت قبلت ويكون المعنى، وعليك كذا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the husband's intention in a compensated divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=945)

عوضا فإن لم تقبل لم يقع شيء، والثاني لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ لا يصلح للإلزام، فكأن لا إرادة فإن لم تصدقه حلفت على الأول أنها لا تعلم أنه أراد ذلك إن كانت قبلت، فإن لم تقبل، فلا حلف، وعلى الوجه الثاني لا حلف لأنه لا أثر للتصديق عليه، وعلى كل كأن لا إرادة.

Sub-topic – Disputes over Amount of Khul' Compensation

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type, amount, or description of khul' compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2130)

فصل في الاختلاف والتنازع إذا اختلفا في جنس بدل الخلع، أو قدره، أو وصفه، أو في عدد المسؤول من الطلاق مثل أن قالت: طلقتني ثلاثا سألتها بألف، فقال: بل واحدة سألتها بألف، تحالفا، ووجب مهر المثل، والقول قول الزوج فيما ينفيه من الطلاق. وقد نقل عن الشافعي أنها لو قالت: سألتك ثلاثا بألف، فطلقتني واحدة، فقال: بل طلقتك ثلاثا؛ فإن قصر الفصل طلقت ثلاثا، وإن طال بحيث يبطل خيار القبول طلقت ثلاثا، وتحالفا، ووجب مهر المثل، ومقتضى ذلك وجوب المسمى إن قصر الفصل؛ لقدرته على الإنشاء. وهذا مشكل؛ فإنه لو قدم طلقة، فقبلت، بانت، وعجز عن الإنشاء، فبنى ذلك بعضهم على الوجهين فيما إذا قال لغير الممسوسة: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، ففي وقوع طلقتين وجهان؛ فإن قلنا: تقعان، فاستدعت ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق وطالق وطالق؛ طلقت ثلاثا؛ لأن الاستدعاء جامع للطلقات كالدخول، فيقدر على إنشاء الطلقتين بعد وقوع الأولى.

وهذا باطل، ويجب القطع بأنه لا يقع سوى الأولى؛ فإنها بانت بها، كما لو قال لغير الممسوسة: أنت طالق وطالق؛ لأن ألفاظ الإنشاء مترتبة، فيستحيل أن يتقدم حكم الطلقة الثانية والثالثة عليهما، بخلاف دخول الدار؛ فإنه أول وقت الوقوع، فوقعت فيه

الطلقتان معا. ثم لا وجه للتحالف؛ فإنه لا يجري إلا في صفة العقد، أو صفة عوضه، فينبغي أن يجب ثلث الألف؛ لاتفاقهما عليه، ثم يحلفها على نفي العلم. ومن الإشكال أنه لم ينشئ الطلاق، بل أقر به، فيحتمل أن يخرج على أن من ملك الإنشاء فقد يجعل إقراره كإنشائه مع ما فيه من الاشكال. فيمكن أن يحمل هذا النص على زلل في النقل، أو خطأ في بعض النسخ، وهو منقول عن "الأم" ، وكل ما يضاف إليها، فهو من الأقوال القديمة [1]. والحق في ذلك أن يقال: إن قال الزوج: لم أطلقك، ولكني أطلق الآن، فطلق ثلاثا مع اتصال الزمان، فالوجه: القطع بوجوب المسمى، ووقوع الثلاث، ولها تحليفه أنه لم يطلقها سوى واحدة في جواب السؤال؛ (1) ذكر محقق "نهاية المطلب" (13/ 469) هنا توضيحا نفيسا، فقال: "قول إمام الحرمين هنا:" كل ما يضاف إلى "الأم" فهو من الأقوال القديمة" مخالف للمشهور المعروف من أن "الأم" الذي بأيدينا من عمل الشافعي بمصر، ويبدو أن أسماء كتب الإمام كانت تتداخل، فكتابه البغدادي: "الحجة "هو القديم بيقين، وكان يسمى:" المبسوط"، وكتاب "الأم" أيضا يسمى "المبسوط "، فمن مثل هذا كان التداخل ..." ، وينظر تتمة كلامه ثمة.

فإن نكل لم يجب المسمى، وإن قال: طلقتك من قبل ثلاثا، فلا أثر لقرب الزمان، فتقع الثلاث، ويجب ثلث الألف، والقول قولها في نفي الثلثين. 2580 –

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the amount of khul' compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4566)

قال الشافعي: (فإن قالت علي ألف ضمنها لك غيري أو على ألف فلس وأنكر تحالفا

وكان له عليها مهر مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the compensation amount in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4567)

قال الماوردي: جمع الشافعي ها هنا بين مسألتين: إحداهما: أن تقول الزوجة خالعتك على ألف فلس، ويقول الزوج: بل خالعتك على ألف درهم، فقد اتفقا على الخلع، واختلفا في العوض، فيتحالفان ويقع طلاقه بائنا، ويحكم له عليها بمهر المثل، على ما مضى. وما أجاب به الشافعي من تحالفهما فيها صحيح. وأما المسألة الثانية: فهو أن يقول الزوج: خالعتك على ألف درهم عليك، فتقول: خالعتني على ألف درهم ضمنها لك غيري فهذا ثلاثة أقسام: أحدها: أن تقول الزوجة قد خالعتك عليها لكن ضمنها لك فلان عني فلا تحالف بينهما، لأن الضمان زيادة وثيقة لا تبرأ به المضمون عنه، وله مطالبتها بالألف لأن لصاحب الحق مطالبة المضمون عنه ولا يكون الضمان مانعا من مطالبته فهذا القسم مما لا تخالف فيه على ما بيناه ولا يتناوله مراد الشافعي. والقسم الثاني: أن تقول: خالعتني على ألف درهم لي في ذمة غيري، ويقول الزوج: بل خالعتك على ألف درهم في ذمتك فقد اتفقا في هذا القسم على الخلع واختلفا في الألف، فالزوج يدعي أنها ألف في ذمتها والزوجة تتدعي أنها ألف في ذمة غيرها، وما في ذمتها غير ما في ذمة غيرها، وإن كان جميعا في ملكها فصار ذلك كاختلافهما في العوض فيقول الزوج: خالعتك على هذا العبد، فتقول الزوجة: بل خالعتني على هذا العبد الآخر فيتحالفان كذلك ها هنا، لأن اختلاف الذمتين كاختلاف العبدين ويكون له مهر المثل في ذمتها، ويجوز أن يكون هذا القسم هو الذي أراده الشافعي. والقسم الثالث: أن

يقول الزوج خالعتك على ألف درهم فتقول الزوجة بل خالعك فلان على ألف درهم عليه دوني، فهذه مثل أن تكون قد خالعته بشيء ومقرة بغيرها بأنه خالع الزوج عنها فلا تحالف بينهما لأنها منكرة للعقد، والتحالف إنما يكون مع الاعتراف بالعقد والاختلاف في صفة، فيكون القول قولها مع يمينها ولا شيء عليها، ولا يقبل قولها على الغير بأنه خالع الزوج عنها، ويقع طلاق الزوج بائنا لأنه مقرا بأنها بانت منه بألف قد استحقها. فإن قيل: فإذا لم يحصل له الألف بالجحود فينبغي أن لا يلزمه الطلاق بالإقرار، كما لو ادعى أنه باع عبده على زيد بألف وأنكره زيد لم يزل ملكه عن العبد وإن اعترف ببيعه على زيد، لأن الثمن لم يحصل به بجحود زيد. قيل: الفرق بينهما أن البيع لا ينفك عن الثمن، فإذا لم يحصل له الثمن لم

يلزمه البيع، والطلاق قد ينفك عن العوض، فجاز أن يلزمه الطلاق، وإن لم يحصل له العوض فهذه ثلاثة أقسام يختلف أحكامها في التحالف والعوض. فالقسم الأول لا تحالف فيه، ويستحق فيه العوض فلا يدخل فيما ذكره الشافعي من التحالف. والقسم الثاني: والقسم الثالث: لا يتحالفان فيه ولا يستحق فيه العوض ولا يدخل فيما ذكره الشافعي من التحالف والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of dispute over compensation in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4616)

(فصل:) فإذا ثبت أنهما يتحالفان مع اختلاف لم يخل اختلافهما من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يختلفا في العوض ويتفقا في عدد الطلاق، واختلافهما في العوض قد يكون

تارة في الجنس كقول الزوج: خالعتك على مائة دينار، وتقول الزوجة: على مائة درهم. ويكون تارة في المقدار فيقول الزوج: على ألف درهم، وتقول الزوجة: على مائة درهم. ويكون تارة في الصفة فيقول الزوج: على ألف درهم بيض، وتقول الزوجة: على ألف درهم سود. ويكون تارة في الأجل فيقول الزوج: على ألف حالة، وتقول الزوجة على ألف مؤجلة، أو يقول الزوج على ألف إلى شهر، وتقول الزوجة: على ألف إلى شهرين. فإنهما يتحالفان في هذا الاختلاف كله إذا عدما البينة فيهم والبينة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين، لأنها لإثبات مال محض، فإذا تحالفا مع عدم البينة فهو كتحالفهما في اختلافهما في المبيع، وكاختلافهما في الصداق، فيكون صفة التحالف على ما تقدم شرحه، فإذا تحالفا فالطلاق واقع وهو لا يرتفع بعد وقوع التحالف، فيصير كتحالفهما في البيع بعد تلف المبيع الموجب للرجوع بقيمة المبيع، كذلك هاهنا يوجب الرجوع بقيمة البضع، وهو مهر المثل قولا واحدا، وسواء كان مهر المثل أقل مما أقرت به الزوجة أو أكثر مما ادعاه الزوج، لأنه قيمة متلف قد سقط معه المسمى، فلم يعتبر فيه القلة ولا الكثرة. والقسم الثاني: أن يختلفا في عدد الطلاق، ويتفقا على مقدار العوض. فيقول الزوج: خالعتك على طلقة بألف، وتقول الزوجة: خالعتك على ثلاث

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to khul' but disagree on the compensation amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8123)

معها بينة شاهدان ذكران، واتفقت شهادتهما حكم عليه بالطلاق وانقطاع الرجعة، قال الشيخ أبو حامد: ويستحق عليها الالف، فان شاء أخذها وان شاء تركها، وان شهد

أحدهما أنه خالعها بألف وشهد الآخر أنه خالعها بألفين لم يحكم بالخلع لانهما شهدا على عقدين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the compensation in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8123)

وان اختلفا في قدر العوض بأن قال خالعتك على ألفى درهم فقالت بل على ألف، أو اختلفا في صفة العوض بأن قال خالعتك على ألف ريال سعودى فقالت بل على ألف ريال يمنى، أو اختلفا في عين العوض فقال خالعتك على السيارة التاكسى فقالت بل على هذه السيارة النقل، أو في تعجيله وتأجيله بأن قال خالعتك على ألف درهم معجلة، فقالت بل على ألف درهم مؤجلة أو في عدد الطلاق بأن قالت بذلت لك ألفا لتطلقني ثلاثا فقال بل بذلت لى ألفا لاطلقك واحدة ولم أطلق غيرها فانهما يتحالفان في جميع ذلك على النفى والاثبات، كما قلنا في المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the compensation in khul'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1062)

فصل: وإن قال خالعتك على ألف وقالت بل خالعت غيري بانت المرأة لاتفاقهما على الخلع والقول في العوض قولها لأنه يدعي عليها حقا والأصل عدمه وإن قالت خالعتك على ألف وقالت خالعتني على ألف ضمنها عني زيد لزمها الألف لأنها أقرت به ولا شيء على زيد إلا أن يقر به وإن قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل خالعتني

على ألف لي في ذمة زيد تحالفا لأن الزوج يدعي عوضا في ذمتها وهي تدعي عوضا في ذمة غيرها وصار كما لو ادعى أحدهما أن العوض عنده وادعى أخر أنه عند الآخر.

المجلد الثالث

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and his witnesses disagree?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3101)

(قال) وهكذا لو كان هو المدعي أنه خالعها على ألف وأقام بها شاهدا وشاهدا آخر بألفين أو بعرض فالشهادة باطلة وهي تجحد لزمها الطلاق بإقراره ولم يلزمها المال وحلفت عليه ولا يملك الرجعة لأنه يقر أن طلاقه طلاق خلع لا يملك فيه الرجعة

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies compensation in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

وقالت المرأة طلقتني على غير شيء فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة والطلاق واقع ولا يملك فيه الزوج الرجعة لأنه مقر أن لا رجعة له على المرأة فيه وأن عليها له مالا فلا يصدق فيما يدعي عليها ويصدق على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the compensation in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2548)

الأول أن يقع في أصل عوض أو جنسه أو قدره فإن وقع في الأصل فالقول قولها إن أنكرت العوض وإن خلفت وقعت البينونة مؤاخذة للرجل بقوله إني خالعت على عوض وإن تنازعا في الجنس فقال خالعتك بدراهم وقالت بل بفلوس تحالفا والرجوع إلى مهر المثل كما في الصداق وكذلك في المقدار وإن توافقا على جريان الخلع بألف درهم ولكن قال الزوج أردنا به الدراهم وقالت بل أردنا الفلوس فهذا يستدعي مقدمة وهي أنه لو كانت النقود مختلفة ولا غالب فيها فقال بعت بألف درهم وقال اشتريت بألف درهم ولم يتعرضا للجنس ولكن توافقا على إرادة نوع واحد لم يصح البيع ولم يحتمل هذه الجهالة فيه والمشهور الظاهر في الخلع أنه يحتمل ذلك ويكفل فيه النية أو العلم بالعوض وإن كان شرطا لثبوت المسمى ولكن يحتمل فيه ما لم يحتمل في البيع ولذلك حصل الملك بمجرد الإعطاء من غير لفظ وهذا ليس يخلو عن أشكال ثم لا خلاف إنه لو قال خالعتك على ألف وقبلت وتوافقا على إرادة نوع واحد لم يحتمل هذا لأن اللفظ صريح في الاحتمال والترديد بين الأنواع وإنما المذكور مجرد العدد وهو عرضي لا ينبئ عن ماهية جنسية ولا نوعية بخلاف ما إذا ذكر الدراهم فإنه لم يبق إلا التفصيل بالصفات فلا يبعد تخصيص عمومه

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding khul' and its compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1405)

[حاشية البجيرمي] [فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه] (فصل: في الاختلاف في الخلع أو في عوضه) أي وما يتبع ذلك كالاختلاف في عدد الطلاق (قوله: ادعت خلعا. . . إلخ) ولو خالعها ثم ادعت أنه أبانها قبل الخلع أو أنه أقر بفساد النكاح صدق

بيمينه ولو قال إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى أنه خالعها قبل فعله لم يقبل وإن وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلقت ثلاثا ثم أقامها على فساد النكاح؛ لأن فعله يكذب بينته ثم لا هنا تأمل شوبري (قوله: رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا؛ لأن دعواه الخلع ليست بمال ولا يقصد بها مال وبه فارق ما سيأتي حيث يكفي فيه شاهد ويمين؛ لأن مقصوده المال تدبر (قوله ولها نفقة العدة) ؛ لأنها رجعية في زعمها في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلا في الأولى وإنما وجبت العدة مؤاخذة له بإقراره ودعواه الخلع، ومثل نفقة العدة سكناها فتجب لها ولا يرثها قال الزركشي بل الظاهر أنها ترثه [تنبيه] علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيا إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق، أو لا يقع أصلا بأن تعلق بما لم يوجد، فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه حج وزي وم ر وقرره ح ف (قوله: قاله الماوردي) ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الإقرار من أنه لو أقر بمال وكذبه المقر له فإنه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فإنه لا يستحق إلا بإقرار جديد؛ لأن هذا الإقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره زي (قوله: ولو اختلفا) أي الزوجان أو وكيلهما أو أحدهما ووكيل الآخر م ر (قوله: كدراهم ودنانير) فيه أن هذا من اختلاف الجنس لا الصفة إلا أن يقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس (قوله: ومن يبدأ به) وهو الزوج؛ لأنه بمثابة البائع ح ل قال س ل والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة؛ لأن البضع يبقى لها اهـ وفيه أن بقاء البضع لها ليس من الفسخ؛ لأن الفسخ بعوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافهما كما هو ظاهر (قوله: في عدد الطلاق) أي فيما إذا قالت

سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك كما تقدم (قوله: أولى من تعبيره بالجنس) ؛ لأن الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالأولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف في الصفة شوبري (قوله: في مسألته) أي العدد (قوله: بيمينه) أي يمين أخرى غير التي في التحالف ففائدة التحالف الرجوع لمهر المثل وأما كونه واحدة مثلا فلا بد من يمين على ذلك هكذا ظاهر كلامه وإذا حلف هل لها أن تأذن لوليها في تزويجها منه؛ لأنه ضعف جانبها بتصديق الزوج أو لا؛ لأنها تزعم أنه طلقها ثلاثا فلا تحل إلا بمحلل انظره. اهـ. ح ل الظاهر لا عملا بزعمها. فإن قلت فرض المسألة أنها بانت منه بمهر المثل فما فائدة حلف الزوج بعد البينونة قلت فائدته تظهر فيما إذا أذنت بعد بينونتها لوليها بتزويجها ولم تعين له زوجا فزوجها للذي اختلعت منه فبعد العقد علمت بأنه الزوج الأول فادعت أنه طلقها ثلاثا في الخلع السابق لتفسد عقدة الثاني إذ لا تحل له إلا بمحلل على دعواها فأنكر الزوج ما ادعته وادعى أنه طلقها طلقة فقط فإنه يحلف ويستمر العقد ولا عبرة بدعواها اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding khul' or its compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2115)

فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه [حاشية الجمل] ظاهره أنه لا يطالب الوكيل أيضا مع أنه تقرر في باب الوكالة أن وكيل الشراء يطالب وقد يفرق بأن التوكيل هناك أتم؛ لأن العقد قد يقع له بخلافه هنا فليراجع انتهت (قوله: حيث نوى الخلع له) هذه كناية عن نية الوكالة فهي من الصور العشرة وتقدم أن فيها صورتين اهـ شيخنا (قوله: فإن اختلع الأجنبي إلخ) هذا تفريع على قوله واختلاع أجنبي كما أشار له

الشارح بقوله: فإن اختلع الأجنبي فكان الأنسب ذكره معه اهـ شيخنا ولو اختلع الأجنبي بصداقها أو على أن الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه أو على أنك بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء نعم إن ضمن له الأجنبي الدرك أو قال للزوج علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأجنبي. فإن قالت: هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الأول؛ لأن الإبراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتني فلك ألف، فإن كان ذلك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الإسنوي على ذلك ثم قال والمشهور أنه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعا للبلقيني المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وقد أفتى بذلك الوالد اهـ شرح م ر (قوله: بماله) كأن قال طلقها على هذا العبد والعبد في الواقع له سواء اقتصر على ذلك أو قال من مالها أو قال من مالي اهـ وقوله أو بمالها كأن قال خالعها بهذا العبد وهو في الواقع لها سواء قال من مالها أم لا وقوله أو باستقلال كأن قال خالع زوجتك عني أو عن نفسي بهذا العبد سواء قال من مالها أو لا والحال أن العبد لها فقوله بأن لم يصرح بشيء من ذلك أي الوكالة والولاية والاستقلال وعدم التصريح بشيء منها لا ينافي تصريحه بأن المال لها إذ الفرض أن الخلع بمالها فقوله. وإن أطلق مفهوم التصريح في المتن وهذا التفصيل يدل على أن التصريح في المتن بالاستقلال صادق بالتصريح بأنه من مالها وبعدم التصريح به كما تقرر اهـ شيخنا (قوله: أو بولاية عليها) أي ولو كان صادقا اهـ ح ل (قوله: أو صرح باستقلال) بأن قال

اختلعتها بهذا العبد ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مغصوب وهو لها في نفس الأمر كما في الروض وكذا إذا صرح بأنه من مالها كما في البهجة وشرحها اهـ س ل (قوله: فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل) الإطلاق هنا مع التفصيل في قوله، وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء إلخ بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكره فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما هنا في الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائنا بمهر المثل اهـ ع ش على م ر وقوله وحينئذ فقولهم إلخ كأن الشيخ فهم أن التصريح بأنه من مالها تصريح بعنوان الغصب أي أن الأجنبي إذا صرح بعنوان الغصب يقع الطلاق رجعيا فاحتاج إلى التقييد المذكور والظاهر أنه لا يحتاج إليه إذ التصريح بأنه من مالها ليس فيه تصريح بعنوان الغصب كما لا يخفى ولا يستلزم أن يكون مغصوبا في نفس الأمر فتأمل. (قوله: ويلزمه مهر المثل) وما تقدم من أن خلع الأجنبي بالفاسد يقع رجعيا محله ما لم يصرح بالاستقلال كما هنا وإلا فيقع بمهر المثل ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أن لا يضيف الخلع إلى نفسه سواء أضاف المال لها أم لا اهـ شيخنا (قوله: لذلك) أي لأنه بالتصرف المذكور إلخ [فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه] (فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه أي وما يتبع ذلك كالاختلاف في عدد الطلاق اهـ ع ش ثم إن الاختلاف في عدد الطلاق يمكن أن يكون مشمولا للاختلاف في الخلع بأن يراد من حيث أصله أو من حيث عدده فلا يحتاج لزيادته على الترجمة كما صنع فالأولى له أن يفسر ما يتبع بقوله ولو خالع بألف إلخ كما صنع في

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the compensation amount in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2819)

فصل فإن اختلفا في قدر عوض الخلع، (أو) (1) صفته، (أو) (2) حلوله، أو تأجيله، تحالفا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is ignorant of the financial situation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6668)

وفي فتاوى القفال: أنها إن كانت جاهلة بالحال، فالواجب عليها مهر المثل، أو مثل ذلك القدر، وفيه القولان المعروفان. وإن كانت عالمة بالحال، فإن كان الجاري بينهما لفظ الطلاق، فتبين، ويعود الخلاف في الواجب، أو يقع رجعيا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce for one thousand but the husband says five hundred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6691)

ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق بخمسمائة؛ وقع الطلاق على أصح الوجهين، وفيما يستحقه وجهان: الأصح: [أنه] خمسمائة، وهو ما أجاب به في التتمة. والثاني: جميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the specific compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6701)

قال: وإن قال: خالعتك على ألف في ذمتك، فقال: على ألف في ذمة زيد– [أي] : التي [لي] عليه– بانت بإقراره، وتحالفا على العوض؛ لأنهما اختلفا في عين العوض؛ فتحالفا؛ كما لو قال: خالعتك على هذه

الدراهم التي في هذا الكيس فقالت: بل على هذه الدراهم التي في هذا الكيس الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the compensation in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2114)

صدق بيمينه، وإن قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض

Mas'alah: What is the ruling when the husband offers a different amount than the wife proposed in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7047)

8817 – ولو قالت المرأة لزوجها: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق واحدة بثلث الألف، لم يقع شيء؛ فإن الاختلاف [بين] (4) الإيجاب والقبول لا فرق فيه بين الزيادة وبين النقصان. ولو قال الرجل: بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال: اشتريته بألفين، لم ينعقد البيع، ولم نقل: أتى بالألف وزاد فلغت الزيادة، فلو كانت المسألة التي نحن فيها تخرج على القاعدة التي شبب بها هذا المصنف حكاية عن القفال، لوجب المصير إلى أنه لا يقع شيء، ثم كان لا يفرق بين أن يعيد الزوج ذكر الألف وبين أن يذكر (1)

(الواو) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: (في) بدون واو. (3) في الأصل: يلحق. (4) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's agent exceeds the specified amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7123)

8900 - وإن خالف الوكيل واختلعها بأكثر مما سمت، فهذه مخالعة متضمنها جر ضرار ومزيد غرم، فلا يخلو الوكيل إما أن يضيف العقد والقبول إليها، وإما أن يطلق الاختلاع، ولا يضيف إليها. [فإن أضاف إليها] (2) وقال: اختلعتها بألف من مالها أو بألف عليها، فظاهر النصوص في الكتب الجديدة والقديمة أن الطلاق يقع. ومذهب المزني أن الطلاق لا يقع، وليس يخفى اتجاه القياس فيما اختاره المزني؛ فإن هذا الوكيل لم يضف الاختلاع إلى نفسه، فينزل العقد عليه، وإنما أضاف إليها، وهي لم تلتزم بنفسها هذا المقدار، ولم تأذن لوكيلها في التزامه، فاقتضى القياس أن يكون هذا القبول لاغيا بمثابة المعدوم، وإذا انتفى القبول -والإيجاب يتعلق به- كان (1) (ت 6) : فإذا. (2) زيادة من: (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband offers a different amount than requested?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3095)

الرابعة: قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، أو أنت طالق بخمسمائة، فهل يقع الطلاق بخمسمائة أم بألف ويلغى قوله: بخمسمائة لأنها بانت بقوله: طلقتك واستحق الألف، أم

لا يقع طلاق للمخالفة كما لو خالفت في قبولها؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: الأول، وبه قال ابن الحداد. ولو قال: بعني عبدك بألف، فقال: بعتك بخمسمائة، لم ينعقد البيع على الأصح؛ لأنه معاوضة محضة. وقيل: يصح بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for one divorce for a thousand but the husband divorces for a hundred?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=949)

(ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة، (بمائة وقع بمائة) لرضاه بها (وقيل

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree on the type or amount of khul' compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1560)

3938 – قول "المنهاج" [ص 412] : (وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة .. تحالفا) أحسن من عبارة "التنبيه" حيث لم يصرح بعدم البينة، لكنه زاد: (ما لو اختلفا في عينه أو في تعجيله أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع) [6] فهو من هذه الجهة أحسن، وقد تناول ذلك كله قول "الحاوي" في (البيع) [ص 288] : (إن اختلف المتعاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the type or amount of khul' compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1333)

وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا، كالمتبائعين، ووجب مهر مثل، لأنه تعذر رد البضع إليه فرجع إلى بدله وهو مهر المثل، كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع، ثم القول في أن الفسخ يحصل بالتحالف أو يفسخ إن أصر على النزاع، وفي كيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في الصداق والبيع، وقوله: (ولا بينة) يحترز به عما إذا أقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فإنه إن كان الاختلاف في غير عدد الطلاق فتتهاير البينتان؛ أو فيه فإن أرخت البينتان واتفق الوقت تحالفا، وإن اختلفا فالتي هى أسبق تاريخا أولى،

Sub-topic – Scope of Arbitrators in Khul'

Mas'alah: What is the scope of authority of arbitrators when delegated with khul' and separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4528)

مسألة قال الشافعي: "ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما" . قال الماوردي: والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: على ما يتم به ولاية الحكمين. والثاني: ما يجوز أن يفعله الحكمان وما لا يجوز لهما فعله. فأما الفصل الأول فيما يتم به ولاية الحكمين فهو معتبر باختلاف القولين فيهما. فإن قلنا: إنهما حكمان تمت ولايتهما بتقليد الحاكم لهما، ولا يعتبر فيهما إذن الزوجين ولا رضاهما، لكان لا بد للحاكم أن يعين كل واحد من الحكمين أن يكون مختصا بأحد الزوجين، فإن لم يعينه لم يجز؛ لأن كل واحد منهما ينوب عن أحد الزوجين في استيفاء حقه من الآخر، والنظر في مصلحته ثم يرد إليهما ما رأياه صلاحا من إصلاح أو طلاق أو خلع، فإن أراد بعد تحكيمهما أن يستدل بهما غيرهما فإن كان لتغير حالهما أو لوجود من هو أولى منهما جاز، وإن لم يكن لتغير حال ولا لوجود من هو أولى لم يجز ولو اعتزل الحكمان جاز وما يستحب ذلك لهما إلا أن يكون لعجز منهما أو لاشتباه الأصلح عليهما، وليس لهما بعد أن عزلا أو اعتزلا أن يحكما عليهما بشيء، فإن

حكما لم ينفذ حكمهما وإن قلت إن الحكمين وكيلان لم يتم ولايتهما إلا بتوكيل

الزوجين إلى إذن الحاكم وإنما افتقرا مع توكيل الزوجين إلى إذن الحاكم لهما لأن له مع الوكالة ولاية لا تصح إلا بالحاكم، وإذا كان كذلك احتاج كل واحد من الزوجين أن ينفرد بتوكيل الحكم الذي ينوب عنه، فيأذن الزوج لحكمه في الطلاق وعدده، وفي الخلع ومقداره ولا يكتفي في الإذن بالطلاق عن الإذن في الخلع لأن الخلع يسقط الرجعة فلا يفعل ذلك إلا بإذن مستحقيها، وتأذن الزوجة لحكمها أن يخالع عنها من مالها بما تقدره له أو تعينه ثم يأذن الحاكم للحكمين بعد توكيل الزوجين في فعل ما وكلا فيه وإمضائه فيكون التوكيل من الزوجين والولاية من الحاكم.

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Khul' Disputes

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses dispute the number of divorces and compensation in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4617)

طلقات بألف، فإنما يتحالفان أيضا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا في قدر الثمن فإذا تحالفا لم يلزم الزوج من الطلاق إلا ما أقر به من الواحدة وله فيها مهر المثل، فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه من عدد الطلاق سمع فيها شاهد وامرأتان وشاهد يمين لأنهما لاستحقاق المال بالطلاق، ولو قال الزوج: خالعتك على ثلاث طلقات بألف، وقالت الزوجة: بل على طلقة بألف فلا تحالف بينهما لحصول ما ادعت وزيادة. والقسم الثالث: أن يختلفا في قدر العوض، وعدد الطلاق فيقول الزوج: خالعتك على طلقة بألف، وتقول الزوجة: خالعتني على ثلاث بمائة، فإنهما يتحالفان أيضا، ولا يلزم الزوج من الطلاق إلا ما اعترف به، وله مهر المثل قليلا كان أو كثيرا، ولكن لو قال الزوج: خالعتك على ثلاث بمائة، وقالت الزوجة: خالعتني على واحدة بألف، فلا تحالف بينهما، لأنه قد زادها على ما ذكرت من الطلاق، ونقصها فيما اعترفت به من العوض. فلو حلف أحدهما عند وجوب التحالف بالاختلاف ونكل الآخر قضي بقول الحالف منهما على الناكل. قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال طلقتك بألف وقالت بل على غير شيء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعي ما لا يملكه بدعواه) . قال الماوردي: قد مضى الكلام إذا اتفقا على أصل الخلع، واختلفا في صفته أنهما يتحالفان. فأما إذا اختلفا في أصل الخلع، فادعاه أحدهما، وأنكره الآخر، فلا تحالف

فيه، ويكون القول قول منكره مع يمينه، كما لو اختلفا في أصل البيع فادعاه أحدهما وأنكره الآخر لم يتحالفا، وكان القول فيه قول المنكر مع يمينه، كذلك هاهنا، لأنه قد تعين أحدهما بالدعوى، وتعين الآخر بالإنكار، وإذا كان كذلك لم يخل اختلافهما في أصل الخلع من أحد أمرين: إما أن يدعيه الزوج، وتنكره الزوجة أو تدعيه الزوجة، وينكره الزوج. فإن ادعاه الزوج وأنكرته الزوجة فصورته أن يقول الزوج: قد طلقتك واحدة على ألف درهم في ذمتك، أو على عبدك هذا، فتقول: بل طلقتني متبرعا بغير بذل، فإن كان للزوج بينة سمعت وهي شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، لأنها بينة إثبات مال، وإن لم يكن له بينة كان القول قول الزوجة مع يمينها، لأنها منكرة، ولا شيء عليها، إذا حلفت والطلاق واقع بائنا لا رجعة له فيه لاعترافه بسقوط رجعته، ولا شيء له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) in khul' when the parties disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8124)

وقال أبو حنيفة القول قول المرأة. دليلنا أن الخلع معاوضة، فإذا اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو تعجيله أو معوضه تحالفا كالمتبايعين إذا ثبت هذا فانهما إذا تحالفا فان التحالف يقتضى فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن ههنا أن يفسخ الخلع، لانه لا يلحقه الفسخ فيسقط العوض المسمى في العقد ويرجع عليها بمهر مثلها كالمتبايعين إذا اختلفا بعد هلاك السلعة. وعلى قول من قال من أصحابنا أن البائع يرجع بأقل الامرين من الثمن الذى يدعيه البائع أو قيمة السلعة يرجع الزوج ههنا بأقل الامرين من العوض الذى يدعيه الزوج أو مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a khul' dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

وإن أقاما بينتين) وسبقت إحداهما تاريخا (قدمت السابقة وإلا تحالفا) ولو قال طلقتك وحدك بألف فقالت بل طلقتني وضرتي تحالفا وعليها مهر المثل صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses dispute the type of compensation in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2819)

وإن خالعها على ألف درهم، واختلفا فيما نويا، (فادعى أحدهما أنهما نويا صنفا، وادعى الآخر أنهما نويا صنفا) (4) غيره، تحالفا. ومن أصحابنا من قال: (لا يتحالفان) (5) لأن الاختلاف في النية لا يتصور (6) . (1) (2) (أو) : في ب، ج وفي أ (و) . (3) لأنه عوض في عقد معاوضة، فتحالفا فيه على ما ذكرنا، كالبيع، فإذا تحالفا، لم يرتفع الطلاق، وسقط المسمى، ووجب مهر المثل، كما لو اختلفا في ثمن السلعة بعدما تلفت في يد المشتري/ المهذب 2: 71. (4) (فادعى أحدهما. . . صنفا) : في ب، ج والمهذب وساقطة من أ. (5) (لا يتحالفان) : في ب، ج وفي ألا يتحالفا. (6) لأن ضمائر القلوب لا تعلم، والأول هو المذهب، لأنه لما جاز أن تكون النية، =

وقال أبو حنيفة (وأحمد) (1) : القول: قول المرأة إذا اختلفا في قدر العوض (2) . وحكى في الحاوي عن أبي يوسف، وابن أبي ليلى: أنه لا يصح خلع السفيه ولا طلاقه. (وقال) (3) في الأم: لو قالت إحدى امرأتيه: طلقني وضرتي بألف، فطلقها، وقع

الطلاق ووجب العوض على الباذل له (4) .

Mas'alah: What are the two views on mutual oaths in a khul' dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6702)

وحكى العراقيون وجهين: أحدهما: أنهما يتحالفان؛ كما ذكره المراوزة. والثاني: أنهما لا يتحالفان؛ لأنها أنكرت أصل الإلزام، والأصل براءة ذمتها؛ فالوجه أن تحلف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses disagree over khul' compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

قال: وإن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو في تعجيله- أي: هل هو حال أو مؤجل- أو في تأجيله- أي: بأن اتفقا على أصل الأجل واختلفا: هل هو شهر أم شهران ثملا- أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع- أي: بأن قالت: طلقني ثلاثا بألف، وقال الزوج: بل واحدة- تحالفا- أي: إذا لم تكن ثم بينة- لأنهما اختلفا في عوض العقد، ولا بينة لأحدهما؛ فتحالفا كالمتبايعين.

Mas'alah: How is the dissolution of khul' affected by mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

ثم القول في أن الفسخ يحصل بالتحالف أو يفسخ إن أصرا على النزاع، وفي كيفية

اليمين، ومن يبدأ به؟ على ما تقدم في الصداق والبيع.

Mas'alah: What happens when both parties present evidence in a khul' dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

أما إذا أقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله، فإن [كان] الاختلاف في غير عدد الطلاق [فتتعارض] البينتان أو يقرع بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when each spouse claims the other knew their intention in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7006)

8768 - فلو قال الرجل: عنيت بألف [دراهم] (3) ، وأنت تعلمين أني عنيتها، وقالت المرأة: عنيت بالألف الفلوس وأنت تعلم أني عنيتها، ولم يزيدا على هذا، ولم يدع واحد منهما على صاحبه أنك عنيت ما عنيت، فالذي نقله موثوق به عن القاضي أنهما يتحالفان، والرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on proving khul' and dower with a single witness and oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7473)

9328 – الزوج إذا ادعى اختلاع امرأته بألف درهم، فأنكرته، فأقام شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين، ثبت المال؛ فإن المال يثبت بما ذكرناه، أما الفرقة، فقد ثبتت (2) بقوله. ولو ادعت المرأة الخلع، فأنكره الزوج، فلا بد من شاهدين؛ فإن غرضها إثبات الفرقة. قال الشيخ: لو ادعى الرجل الوطء في النكاح، وغرضه إثبات العدة والرجعة، فلا يقبل منه إلا شاهدان [إن] (3) أراد إقامة البينة. ولو ادعت المرأة مهرا في النكاح، وأنكر الزوج أصل النكاح، فأقامت شاهدا ويمينا على النكاح، وغرضها إثبات المهر، قال الشيخ: لم يثبت شيء بخلاف ما قدمناه، وذلك أن النكاح ليس المقصود منه إثبات المال، وإنما المال تابع، والنكاح لا يثبت إلا بشهادة عدلين. وكان شيخي يقول: يثبت المهر إذا قصدته. وما ذكره الشيخ أبو علي أفقه (4) ؛ فإنها وإن أثبتت مقصود المال، فمقصودها في النكاح غير المال، والشاهد لهذا أن الشافعي لم يقض بانعقاد النكاح بحضور رجل وامرأتين، وهذا مشعر بأن النكاح من الجانبين لا يثبت إلا بعدلين، ولا يثبت شيء من مقاصده، وفي المسألة احتمال على حال. (1) كذا. بهذا الرسم تماما، ولم أدر لها وجها. (انظر صورتها) . (2) في الأصل: تثبت. (3) زيادة من المحقق. وهي موجودة فيما نقله السبكي في طبقاته عند ترجمته للإمام. (4) جزم الرافعي بأن المهر يثبت بالشاهد واليمين، ولكن السبكي نقل المسألة كاملة، وأطال النفس في الانتصار لقول الإمام رادا لكلام الرافعي (ر. الطبقات: 5/ 220) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when there is no mutual oath in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=956)

(ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) لما تقدم فيه، (والله أعلم) .. كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath–taking (tahaluf) in khul' when the compensation is disputed?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1561)

3941 – قول "التنبيه" [ص 173] : (وإن قال: "خالعتك على ألف في ذمتك" ، فقالت: "على ألف في ذمة زيد" .. بانت؛ وتحالفا في العوض) القول بالتحالف مفرع على جواز بيع الدين لغير من هو عليه كما في "الروضة" وأصلها [6]، ومقتضاه: أن الأصح: عدم التحالف؛ لأن الأظهر: أنه لا يصح بيعه لغير من هو عليه وإن كان الأصح من زوائد "الروضة" في البيع: الصحة [7]. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 469) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 469) . (3) انظر "الروضة" (7/ 432) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 469) . (5) انظر "المنهاج" (ص 412) . (6) فتح العزيز (8/ 473) ، الروضة (7/ 435) . (7) الروضة (3/ 514) .

Sub–topic – Disputes over Agency in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' when the agent violates his instructions?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4625)

(فصل:) فأما المزني فإنه ذهب إلى أن مخالفة الوكيل موجبة لفسادة العقد ورفع الطلاق، واعتبارا بمخالفة وكيل الزوج. قلنا: أما فساد العقد بالمخالفة فصحيح، وأما رفع الطلاق فيه اعتبارا بوكيل الزوج فإن كان ذلك إشارة منه إلى مذهب الشافعي، فهو خطأ عليه، وإن كان ذلك مذهبا لنفسه، فهو مخطئ فيه، لأن الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع مع صحته، وخالف البيع فيه وإن وافقه في بعض أحكامه، وخالف وكيل الزوج بما سنذكره من الفرق بينهما وما ذكره من الاستشهاد بوكيل البائع إذا خالف موكله فوهم منه؛ لأن

وكيل البائع يقوم في الخلع مقام وكيل الزوج، ولا يقوم مقام وكيل الزوجة كما أن وكيل المشتري يقوم مقام وكيل الزوجة دون الزوج والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on unrestricted agency in khul'?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8106)

واختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال: القولين إذا لم يقدر له العوض فخالع على أقل

من مهر المثل إلى هذه، وجوابه في هذه إلى تلك، وقال فيها ثلاثة أقوال، وهو اختيار الشيخ أبى اسحاق. (أحدها) يقع الطلاق فيهما بائنا ويلزمه مهر المثل. (والثانى) يثبت للزوج فيها الخيار بين أن يرضى بالعوض المسمى في العقد فيهما ويكون الطلاق بائنا، وبين أن لا يرضى به ويكون الطلاق رجعيا. (والثالث) لا يقع فيهما طلاق ووجهها ما ذكرناه، لان الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن مهر المثل كما أن الوكالة المقيدة تقتضي المنع من النقصان عن العوض المقيد، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فجعل الاوله على قولين، والثانية على قول واحد ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره، لانه إذا قيد له العوض في الف فخالع بأقل منه فقد خالف نص قوله، فنقض فعله كالمجتهد إذا خالف النص، وإذا أطلق الوكالة فإنما علمنا أن الاطلاق يقتضى مهر المثل من طريق الاجتهاد فإذا أدى الوكيل اجتهاده إلى المخالعة بأقل منه لم ينقض كما لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. قال ابن الصباغ وهذه الطريقة ظاهر كلام الشافعي والاولة أقيس والاقيس من الاقوال: أن لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is a third opinion on the type of divorce when the agent exceeds authority in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

وحكى الحناطي قولا ثالثا: إنه يقع رجعيا ولا مال بحال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces one of two wives by khul' and they dispute which one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وإن اختلفا فقال الزوج) وقد خالع إحدى زوجتيه وأجابته إحداهما (للمجيبة قصدت ضرتك بالخلع) وقالت المجيبة بل قصدتني (واسمهما واحد فالقول قوله) بيمينه ولا فرقة لأنه أعرف بتصرفه (

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she intended khul' for an agent and the agent denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

وإن قالت لم أضف إليه) الخلع (لكن نويت) هـ له فأنكر أصل الوكالة أو نية الإضافة بل أو صدقها فيها (طولبت) لتعلق العهد بالوكيل [فرع طلقها بألف وأرضعت بلبنها واختلفا على السابق من الخلع الإرضاع] (

Mas'alah: What is al-Muzani's view on divorce when the agent violates the specified amount in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6694)

أحدهما: قال المزني: لا يقع الطلاق؛ كما لو خالف وكيل الزوج؛ فنقص عن المقدر. وفيما علق عن الإمام: أن ما ذكره [قول] مخرج عن أصل الشافعي. قال: وأرى [أن] كل اختيار له يجري فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد؛ فإنهما يخالفان أصول صاحبهما. وفرق الأصحاب بين ما قاله المزني وبين المسألة المستشهد بها: بأن الخلع من جانب الزوج نازع إلى التعليق؛ فكأنه علق الطلاق بذلك القدر، فإذا نقص الوكيل، لم تحصل الصفة، وجانب الزوجة بخلافه.

Mas'alah: What is the correct view on transferring the ruling between the two cases of agency in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

وقيل: ينقل جواب كل مسألة إلى الأخرى، وجعلهما [على] قولين؛ وهذا هو الصحيح في الرافعي، وعند الشيخ في المهذبن والأقيس في الشامل، وأبطل في المهذب الفرق بالوكيل في البيع؛ فإنه لا فرق بين أن يقدر له الثمن فيبيع بأقل منه، وبين أن يطلق فيبيع بما دون ثمن المثل.

Mas'alah: What are the possible outcomes when the agent is not liable in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

وإن قلنا: إن الوكيل لا يطالب فيتحالفان، أو يصدق الزوج، أو الزوجة؟ فيه الوجوه الثلاثة؛ كذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: How does Shafi'i rule on disagreement between spouses in khul' involving a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7010)

8773 - ونعود بعد ذلك إلى النص (3) ، فنقول: تعرض الشافعي لاختلاف الزوجين في [أمرين:] (4) أحدهما - هذا الذي نحن فيه الآن، والآخر - الاختلاف في الفلوس بالدراهم. فأما تفصيل القول في الاختلاف المتعلق بالخلع عن جهة الغير، فإنا نبتدىء تفصيل ذلك، ونستعين بالله، وهو خير معين، ونقول: إذا قال الزوج: طلقتك على ألف

عليك، وقالت المرأة: أنا لم أتعرض لقبول الألف، وإنما قبلها عنك فلان الأجنبي، وجرى الخلع بينكما، فالبينونة واقعة بإقراره، والقول قولها في نفي الاختلاع مع يمينها، فإنها أنكرت أصل تعلق العقد بها، [ولا] (5) يستحق الزوج على ذلك الأجنبي شيئا أيضا؛ فإنه بريء بموجب إقراره وقوله، فينفذ الحكم بالبينونة (6) ، ثم لا يملك مالا؛ إذا (7) اختلعت المرأة على نفي الالتزام. وهذه الصورة بينة. ولو قال: خالعتك على ألف التزمته مطلقا، وقالت المرأة: قلت قبلت عن فلان (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: يطالبه. (3) نذكر بنص الشافعي، وهو: "فإن قالت: اخلعني على ألف ضمنها لك غيري، أو على ألف فلس، وأنكر، تحالفا، وكان له عليها مهر مثلها" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: فلا. (6) خالف في ذلك ابن أبي عصرون؛ إذ قال: "قلت: لا يكفي في ثبوت البينونة إقراره، بل إقراره وتصديقها أنه خلعها، وقوله: إن القول قولها في تنف الاختلاع سهو؛ فإنها لم تنفي الاختلاع، وإنما نفت الالتزام، أو مباشرة الاختلاع" ا. هـ. (7) إذا اختلعت: بمعنى إذ.

ألفا، ولم أضف الالتزام إلى نفسي. وقد قدمنا فيما سبق أن السفير لا ضمان عليه، وهي لو صدقت سفيرة على رتبة الرسالة، وإذا جرى الاختلاف على هذه الصيغة، فقد ذكر المراوزة أنهما يتحالفان والرجوع إلى مهر المثل، وعللوا بأنهما اتفقا على جريان العقد مبهما، واختلفوا في صفة العقد على الوجه الذي وصفناه؛ فاقتضى ذلك أن يتحالفا. 8774 – وذكر العرا قيون وجهين: أحدهما – أنهما يتحالفان، كما ذكره المراوزة. والثاني – أنهما لا يتحالفان؛ فإنها أنكرت أصل الالتزام كما (1) ادعت السفارة؛ ومن أنكر أصل الالتزام والأصل براءة ذمته، فالوجه أن يحلف (2) . وهذا الوجه متجه منقاس، غير أنهم نقلوه، وأفسدوه بالتفريع، فقالوا: لا تحالف ولكن يلزمها مهر المثل، وهذا على نهاية السقوط؛ فإنها أنكرت أصل الالتزام، فإن كانت مصدقة، فكيف

تطالب، وأثر التصديق أن يثبت الحكم على صفته إذا لم يكن نزاع، ولو صدق الزوج زوجته فيما ادعته من السفارة، لكان لا يلزمها شيء، وهذا واضح لا [دفع] (3) له. فإن قيل: ما الذي تعتمدونه في إثبات التحالف بينهما؟ قلنا: جرى أصل العقد وما فيه من الالتزم، واعترفت المرأة بالالتزام، ولكنها ادعت سقوطه بإضافتها اللزوم إلى غيرها، فأمكن أن يكون في هذا تردد في التصديق [ونقيضه] (4) ، ووجه التصديق أوضح، والوجه الآخر متضح؛ فإنها صاحبة الواقعة، ففي توكلها عن الأجنبي بعد، وإذا احتمل الأمران على استواء، انطبق عليه احتمال صدق الزوج وكذبه على هذا النسق؛ وهذا يوجب استواء الجانبين، ومقتضاه التحالف. ثم التحالف موجبه الرجوع إلى مهر المثل، ثم الرجوع به على من رجع البضع إليه. هذا وجه التحالف. والقياس الحق أن لا تحالف؛ فلا مال عليها، ويخاطب الزوج بموجب إقراره، (1) كما ادعت السفارة: بمعنى عندما ادعت ... (2) فالوجه أن يحلف: أي أن القول هنا قول الزوجة مع يمينها، ولا يحلف الزوج ليرد قولها. (3) في الأصل: وقع. (4) في الأصل: ونقضه.

Sub-topic – Khul' with Unspecified or Part of Dower

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness with complex inheritance calculations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8109)

(فرع) ولو تزوجها مرض موته على مائة درهم، ومهر مثلها خمسون، ودخل بها، ثم خالفته في مرض موتها على مائة في ذمتها ثم ماتا ولا يملكان غير هذه المائة ولم يجز ورثتها فحسابه للزوجة خمسون مهر مثلها من رأس المال ولها شئ محاباة، فجميع تركتها خمسون وشئ للزوج منها خمسون مهر المثل، وله ثلث شئ محاباة فيكون تركته مائة إلا ثلثى شئ تعدل شيئين، فإذا أخذت عدلت المائة بشيئين وثلثي الشئ الكامل ثلاثة أثمان المائة وهو سبعة وثلاثون ونصف، وهذا الذى صح لها بالمحاباة، فيأخذه من الزوج مع مهر المثل فذلك سبعة وثلاثون ونصف، وهذا الذى صح لها بالمحاباة يأخذه من الزوج مع مهر المثل فذلك سبعة وثلاثون ونصف، وهذا الذى صح لها بالمحاباة تأخذه من الزوج مع مهر مثلها، وذلك سبعة وثمانون ونصف، فيرجع إليها مهر مثلها بالخلع، ويبقى معها سبعة وثلاثون ونصف يستحق الزوج ثلث ذلك بالمحاباة

فيبقى لورثتها ثلثا ذلك، فيجتمع لورثة الزوج خمسة وسبعون وذلك مثلا محاباته لها، فالدور وقع في فريضة الزوج لا في فريضة الزوجة، فإن تركت الزوجه شيئا غير الصداق فانك تضمن ثلث تركتها إلى المائه التى تركها الزوج ثم تأخذ ثلاثة أثمان ذلك وهو الجائز بالمحاباة، وسواء مات الزوج أولا أو الزوجه فالحكم واحد لانهما لا

يتوارثان. قال ابن اللبان: ولو خالعته على المائه بعينها بطلت محاباتها لانها خالعته على ما تملك وعلى مالا تملك فبطل المسمى ووجب مهر المثل ولها بالمحاباة شئ فجميع تركتها خمسون وشئ للزوج منها خمسون ولا محاباة لها فتركته مائه إلا شيئا يعول شيئين للزوج منها خمسون ولا محاباة لها فتركته مائه إلا شيئا، فإذا خيرت عولت المائه ثلاثة أشياء، الشئ ثلاثة وثلاثون وثلث يكون لها ذلك مع مهر مثلها، فيأخذ الزوج من ذلك مهر مثلها مع ما بقى معه من المائه فذلك سنة وستون وثلثان وذلك مثلا محاباته لها، والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who khul' his wife for part of the dower and then disputes the remainder?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=417)

384 – مسألة رجل خالع زوجته على بعض صداقها وأدى الباقي ثم أثبتت بالبينة عليه الصداق فهل له أن يقول هذا صداق زوجة يجب تسليمها فلتسلم حتى أسلمه أم لا أجاب رضي الله عنه قوله إنه صداق زوجة يجب تسليمها لا يصح أن يكون دافعا عنه لذلك فإن وجوب تسليمها ثابت بعد الدخول ولا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق بل لو قال هذا صداق والصداق يتوقف وجوب

@ تسليمه على أصل تسليمها ولو مرة ولم تسلم ولا وجد ما يقرره ويوجب تسليمه من موت أو فرقة غيره تقرر الشطر إذا كان المدعي شطر الصداق فعليها إثبات ذلك فالظاهر أن ذلك يدفع عنه وجوب التسليم حتى تثبت هي ذلك وليس هذا كما إذا أثبت المدعي استحقاق دين عينه فإنه لا يندفع وجوب التسليم عنه بذكره ما يؤخر وجوب

التسليم كالأجل وغيره لأن ذلك عارض هناك وهذا لازم في أصل الصداق

Mas'alah: What is the ruling on returning the greater of mahr al-mithl or the named dower in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

وحكى الحناطي وجها: أنه يرجع عليها بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمى في العقد، ولا أثر للتحالف في الطلاق، بل الواقع ما أقر به الزوج.

Mas'alah: What is the difference between khul' and gifting part of the dower regarding the principle of common ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6812)

8533 – ثم تعلق المزني بنص الشافعي في الحمل على الإشاعة في هذه المسألة التي نقلها، واستدل بنصه في مسألة هبة بعض الصداق، وقال: ينبغي أن تحمل هبة البعض [على] (1) الشيوع، كما نقله في مسألة الاختلاع ببعض المهر. فاختلف أصحابنا في الجواب؛ فقال بعضهم: جرى الشافعي فيما نقله على قول الشيوع، وهذا النوع متداول بينه وبين الأصحاب. وقال قائلون: نفرق بين مسألة الخلع وبين مسألة الهبة، ونقول في مسألة الخلع: اقترن سبب استحقاق الزوج بتصرفها، فنفوذ التصرف واستحقاق الزوج يلتقيان ويقربان، فكل ما وقع التصرف فيه يجعله عوضا محسوبا من الحقين، حق الزوج، وحقها. وليس [كذلك] (2) مسألة الهبة؛ لأنها وهبت النصف في حالة لم يكن للزوج فيها استحقاق في عين الصداق، ولا سبب للاستحقاق، فكان تصرفها محمولا

على خالص حقها، وإذا حمل تصرفها على حقها الخالص، تعين صرف ما بقي إلى خالص حق الزوج، وقال هؤلاء: نظير مسألة الخلع أن يطلقها والصداق بعد في يدها بكماله، فلو تصرفت في النصف، فلا يكون تصرفها في خالص حقها، بل يجعل شائعا في الحقين.

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Khul'

Mas'alah: What happens when the parties disagree on the terms of khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

لو قالت له خالعتني على ألف إلى سنة وقال بل خالعتك على ألف نقدا أو قالت له خالعتني على إبرائك من مهري فقال بل خالعتك على ألف آخذها منك لا على مهرك أو على ألف مع مهرك تحالفا وكان مهرها بحاله ويرجع عليها بصداق مثلها

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence about khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

فإن أقامت المرأة البينة على دعواها وأقام الزوج البينة على دعواه وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد وأقر به الزوجان تحالفا وله صداق مثلها وسقطت البينة كما تسقط في البيوع إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ويرد البيع وإن كان مستهلكا فقيمة المبيع

Mas'alah: What is the first chapter on disputes in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2548)

الباب الأول في النزاع في الخلع – صلى ال

Mas'alah: What is the view of Ibn Khayran and al-Isfakhri regarding khul' being a dissolution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

وقال ابن خيران والإصطخري: نصه محمول على أن الخلع فسخ، قال الرافعي: وهذا الكلام غير مخمر؛ فإن الخلاف في أن الفراق على مال فسخ أو طلاق موضعه إذا لم يجر لفظ الطلاق، وهنا المسؤول الطلاق، والجواب بالطلاق.

Mas'alah: What are the practical benefits of disagreement in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

قال الشيخان: ولا تتعلق بهذا الخلاف فائدة حكمية، قال في (المهمات) : بل له فائدتان:

Mas'alah: What is Malik's ruling on khul' and the right of return?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2794)

وعن مالك: روايتان. إحداهما: مثل ذلك. والثانية: أن الرجعة تثبت، والعوض (يثبت) (2) ويكون عوضا عن نقصان عدد الطلاق (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on entitlement in divorce for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2816)

وقال محمد: قياس قول أبي حنيفة، أنه لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the third opinion of al-Shafi'i on khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

وللشافعي قول ثالث أنه ليس بشيء

Mas'alah: What are the two opinions on the occurrence of divorce in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

وفي الحاوي: أن في وقوع الطلاق وجهين.

Mas'alah: Is the disagreement in khul' a matter of two views or two opinions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

تنبيه: تبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان، والذي اقتضاه كلام الروضة وأصلها ترجيح أنه وجه حيث قالا: وجهان، ويقال: قولان.

Mas'alah: Can the divorce be revoked if the compensation is returned in a khul' transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7121)

ثم ينقدح من فرض رده قولان: أحدهما – أن الطلاق لا مرد له؛ فإن ارتد المال، بقي الطلاق عريا؛ فكان رجعيا، ويجوز أن يقال: وقع الطلاق، ولكن ارتبط بمال يقبل الرد، وهو لم يرض بالطلاق المطلق، فينعكس رد المال على رد الطلاق، وليس هذا [كرد] (1) عوض الخلع بالعيب؛ فإن الطلاق لزم متعلقا بعينه، فلم يكن له بعد لزومه مرد، وهذا النوع من الرد الذي نحن فيه ينعكس على أصل [الإذن] (2) ومن طلب أكثر من هذا في هذا المقام، وقع في الوقف، مع ما فيه من الفجاجة.

Mas'alah: What is the status of al-Muzani's opinion on khul' in the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7124)

بمثابة ما لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق بألف، فسكتت، ولم تقبل. هذا وجه ما ذكره المزني، ولم أر أحدا من الأصحاب يرى مذهبه قولا مخرجا في المذهب على [اتجاهه] (1) . والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب؛ فإنه [ما انحاز] (2) عن الشافعي في أصل [يتعلق] (3) الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق –الشافعي– في أصوله، فتخريجانه خارجة على قاعدة إمامه، فإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب، فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه في الفقه، وتلقيه أصول الشافعي [من فلق فيه] (4) وإنما لم يلحق الأصحاب مذهبه في هذه المسألة بالمذهب؛ لأن من صيغة تخريجه أن يقول: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا. وإذا انفرد بمذهب، استعمل لفظة تشعر

بانحيازه، وقد قال في هذه المسألة لما حكى جواب الشافعي: "ليس هذا عندي بشيء" ، واندفع في توجيه ما رآه بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3103)

الباب الخامس في الاختلاف.

Mas'alah: What is the preferred view regarding khul' being divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1547)

وهذا مخالف لقول "الروضة" : إن الشيخ أبا حامد رجحه [1]، ولو عبر بأنه نصره كتعبير الرافعي .. لكان أولى، ولا يلزم من نصره في الخلاف وذكر أدلته ترجيحه، وقال أبو مخلد البصري: إن به الفتوى، وأفتى به من المتأخرين الشيخ تاج الدين الفركاح وولده الشيخ برهان الدين.

Mas'alah: What is the section on disagreement in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1560)

فصل [في الاختلاف]

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband in a khul' dispute according to al-Adhra'i and al-Zarkashi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

قال الأذرعي والزركشي بل الظاهر أنها ترثه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling and Nature of Khul'

Mas'alah: What is the ruling on options in khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما الخلع: فلا يثبت فيه خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يثبت؛ لأنه معاوضة، فإذا فسخ.. بقي الطلاق رجعيا. والثاني: لا يثبت؛ لأن القصد منه الفرقة، دون المال، فأشبه النكاح.

Mas'alah: How many categories does khul' have?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4877)

إذا ثبت هذا: فالخلع ينقسم ثلاثة أقسام: مباحين، ومحظور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dislikes her husband's character or religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4877)

ف (أحد المباحين) : إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقته أو دينه، وخافت أن لا تؤدي حقه، فبذلت له عوضا ليطلقها.. جاز ذلك وحل له أخذه بلا خلاف؛ لقوله تعالى:

{فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] [البقرة: 229] . وروى الشافعي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى صلاة الصبح وهي على بابه، فقال: "من"

هذه؟ "فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال:" ما شأنك "فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت - تعني: زوجها ثابت بن قيس - فلما جاء ثابت قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر "، فقالت: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لثابت:" خذ منها "، فأخذ منها، وجلست في أهلها» . وفي رواية غير الشافعي: (أنها اختلعت من زوجها) ." وقال الشيخ أبو إسحاق: جميلة بنت سهل. وروي: «أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marital relationship is harmonious?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4878)

(القسم الثاني من المباح) : أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين، ولا يكره أحدهما الآخر، فتراضيا على الخلع.. فيصح الخلع، ويحل للزوج ما بذلت له. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم.

وقال النخعي، والزهري، وعطاء، وداود، وأهل الظاهر: (لا يصح الخلع، ولا يحل له ما

بذلته) . واختاره ابن المنذر. دليلنا: قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] [النساء: 4] ، ولم يفرق. ولأن رفع عقد الزواج يجوز عند خوف الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife commits zina and is denied her rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4879)

وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه، فخالعته.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of immediate and conditional khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4889)

[مسألة: صحة الخلع منجزا ومعلقا]] : يصح الخلع منجزا؛ لما فيه من المعاوضة. ويصح معلقا بشرط؛ لما فيه من الطلاق. فـ (المنجز) : أن يوقع الفرقة بعوض، مثل أن يقول الزوج: طلقتك، أو خالعتك، أو خلعتك، أو فاديتك، أو فديتك بألف، فتقول الزوجة عقيب قوله: قبلت، كما يقول البائع: بعتك هذا بألف، ويقول المشتري: قبلت. وللزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول، كما قلنا في البيع. فإن قالت الزوجة: طلقني بألف، فقال الزوج عقيب استدعائها: طلقتك، أو قالت: اخلعني أو خالعني بألف، فقال عقيب استدعائها: خلعتك أو خالعتك.. صح، كما يقول المشتري: بعني هذا بألف فيقول البائع: بعتك. فإن تأخرت إجابته لها

على الفور.. بطل الاستدعاء، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها، كما قلنا في المشتري. فإن قالت الزوجة: خالعتك بألف، فقال الزوج: قبلت.. لم يصح ولم يقع بذلك فرقة؛ لأن الإيقاع إليه دونها، وقوله: قبلت ليس بإيقاع، فهو كما لو قالت له: طلقتك بألف، فقال: قبلت. وإن قالت له: إن طلقتني، أو إذا طلقتني، أو متى طلقتني، أو متى ما طلقتني فلك علي ألف، فقال: طلقتك.. وقع الطلاق بائنا، واستحق الألف عليها؛ لأنه الطلاق لا يحتاج إلى استدعائها ورضاها به. ولهذا: لو طلقها بنفسه.. صح. وإنما الذي يحتاج إليه منها هو التزامها للمال وقد وجد الالتزام منها. ويعتبر أن يكون جوابه على الفور؛ لأنه معاوضة محضة من جهتها، فاقتضى الجواب على الفور. وإن قال: إن بعتني هذا فلك ألف.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في الإبانة] : أحدهما: يصح، كما قلنا في الخلع. والثاني: لا يصح، وهو المشهور؛ لأن البيع تمليك يحتاج فيه إلى رضا المملك، وقوله: إن بعتني، ليس بقبول ولا جار مجراه. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إن قالت له: أجزت لك ألفا لتطلقني أو على أن تطلقني، فقال: أنت طالق.. طلقت، واستحق عليها الألف. وقال ابن الصباغ: إذا استأجرته على أن يطلق ضرتها.. لم يصح. وأما (المعلق) : فمثل أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو إعطاء مال، فينظر فيه: فإن كان بحرف (إن) مثل أن يقول: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فإن قالت: ضمنت لك، بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه.. وقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط. وإن تأخر الجواب عن قوله بزمان طويل أو بعد أن أخذت في كلام.. لم يقع

الطلاق، ولم يلزمها الألف؛ لأنه معاوضة، ومن شرطها القبول فيه على الفور. وإن ضمنت له في المجلس بعد زمان ليس بطويل.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري، قال: وظاهر النص: أنه يلزم ذلك. وإن قال: إن أعطيتني ألفا.. فأنت طالق، فأعطته ألفا،

بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه.. وقع الطلاق، ويكفي أن تحضر الألف وتأذن له في قبضها، سواء أخذها أو لم يأخذها؛ لأنه يقع عليها اسم العطية. وإن تأخرت العطية عن الفور بسبب منها، بأن لم تعطه إياها، أو بسبب منه، بأن غاب أو هرب.. لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإذا أخذ الألف.. فهل يملكها؟ قال عامة أصحابنا: يملكها؛ لأنه معاوضة، فملكها كما لو قال: طلقتك على هذه الألف، فقالت: قبلت. وحكى أبو علي السنجي فيها وجهين: أحدهما: يملكها؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يملكها، وهو قول المزني وابن القاص؛ لأنه معاوضة، فلم يصح تعليقها على الصفة، كالبيع. فعلى هذا: يرد الألف إليها ويرجع عليها بمهر مثلها. والأول هو المشهور. فإن قال: إن قبضت منك ألفا.. فأنت طالق، فجاءته بألف ووضعته بين يديه وأذنت له في قبضه، فلم يقبضه.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأن الصفة لم توجد. وإن أكرهها على الإقباض فقبض.. قال المسعودي [في الإبانة] : وقع الطلاق رجعيا، ورد المال إليها. قال الشيخ أبو إسحاق: ويصح رجوع الزوج قبل الضمان والعطية، كما قلنا فيما عقد بلفظ المعاوضة. فإن قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق إن شئت، فإن وجدت المشيئة منها

Mas'alah: What is the ruling on an immediate khul' with a valid consideration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4894)

[مسألة: الخلع المنجز على العوض المملوك أو الفاسد]] : وإن خالعها خلعا منجزا على عوض معلوم بينهما تملكه.. صح الخلع وملك العوض بالعقد. فإن هلك العوض قبل القبض.. رجع عليها ببدله، وفي بدله قولان: [أحدهما] : قال في الجديد.. (مهر

مثلها) . و [الثاني] : قال في القديم: (مثل العوض إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل) . كما قلنا في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض.

Mas'alah: Does khul' prevent subsequent divorces from taking effect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4906)

[مسألة: الخلع يمنع لحوق الطلقات] عندنا : إذا خلع امرأته.. لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، سواء قلنا: الخلع طلاق أو فسخ، وسواء طلقها في العدة أو في غيرها، وسواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع النية. وبه قال ابن عباس، وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (يلحقها الطلاق بالصريح ما دامت في العدة، ولا يلحقها بعد العدة، ولا يلحقها الطلاق بالكناية بحال) . وقال مالك والحسن البصري: (يلحقها الطلاق عن قرب، ولا يلحقها عن بعد) . ف (القرب) - عند مالك: أن يكون الطلاق متصلا بالخلع. والحسن البصري يقول: إذا طلقها في مجلس الخلع.. لحقها، وإن طلقها بعده.. لم يلحقها. دليلنا: أنه لا يملك رجعتها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية. أو نقول: لأن من لا يصح طلاقها بالكناية مع النية.. لم يصح طلاقها بالصريح،

كما لو انقضت عدتها، إذ من لا يلحقها الطلاق بعوض.. لا يلحقها بغير عوض، كالأجنبية.

Mas'alah: Does a husband have the right to take back his wife after khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4907)

[فرع: لا رجعة على المختلعة إلا بعقد جديد] عندنا] : ولا يثبت للزوج الرجعة على المختلعة، سواء خالعها بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة. وذهب ابن المسيب والزهري إلى: أنه بالخيار: إن شاء.. أخذ العوض ولا رجعة له، وإن شاء.. ترك العوض وله الرجعة. قال الشيخ أبو حامد: وأظنهما أرادا ما لم تنقض العدة. وقال أبو ثور: (إن كان بلفظ الخلع.. فلا رجعة له، وإن كان بلفظ الطلاق.. فله الرجعة؛ لأن الرجعة من موجب الطلاق، كما أن الولاء من موجب العتق، ثم لو أعتق عبده بعوض.. لم يسقط حقه من الولاء، فكذلك إن طلقها بعوض) . ودليلنا: قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] [البقرة: 229] . وإنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه، فإنه لو أثبتنا له الرجعة.. لم يكن للفداء فائدة. ولأنه ملك العوض بالخلع، فلم تثبت له الرجعة، كما لو خالعها بلفظ الخلع. ويخالف الولاء؛ فإنه بإثبات الولاء عليه لا يملك ما أخذ عليه العوض من الرق، وبإثبات الرجعة له.. يملك ما أخذ عليه العوض من البضع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a stipulation that the husband retains the right of return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4907)

[فرع: خالعها على أن له الرجعة]] : قال الشافعي في "المختصر" : (لو خالعها بطلقة بدينار على أن له الرجعة.. فالطلاق لازم، وله الرجعة، والدينار مردود) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife stipulates the right to reclaim the compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4908)

وقال المزني: يسقط الدينار والرجعة، ويجب مهرها، كما قال الشافعي فيمن خالع امرأته على عوض وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت الدينار، وثبتت الرجعة: (أن العوض يسقط، ولا تثبت الرجعة) . ونقل الربيع الأولى في "الأم" ، كما نقلها المزني. قال الربيع: وفيها قول آخر: (أن له مهر مثلها ولا رجعة) . فمن أصحابنا من ضاق عليه الفرق بين المسألتين اللتين حكاهما المزني، ونقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وخرجها على قولين. وقال أكثرهم: لا يختلف المذهب في الأولى: أنه له الرجعة ويسقط الدينار، وما حكاه الربيع.. فهو من تخريجه، وما ذكره المزني.. فهو مذهبه بنفسه؛ لأن الخلع اشتمل على العوض وشرط الرجعة، وهذان شرطان متضادان، فكان إثبات الرجعة أولى؛ لأنها تثبت بالطلاق، والعوض لا يثبت إلا بالشرط. وأما الفرق بين الأولى والثانية.. فإنه قد قطع الرجعة في الثانية، وإنما شرط عودتها فيما بعد، فلم تعد، وفي الأولى.. لم يقطع الرجعة في الحال، فكانت باقية على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting a triple divorce for a compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4918)

[باب جامع الخلع] إذا قالت المرأة: طلقني ثلاثا ولك ألف، فطلقها ثلاثا.. استحق الألف عليها. وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يستحق عليها شيئا) . دليلنا: أنها استدعت منه الطلاق بالعوض، فهو كما لو قالت: طلقني وعندي ألف. وإن قالت: طلقني ثلاثا ولك ألف، أو بألف، أو على ألف، فطلقها واحدة.. استحق عليها ثلث الألف. وبه قال مالك. وقال أحمد: (لا يستحق عليها شيئا) . وقال أبو حنيفة: (إن قالت: بألف.. استحق عليها ثلث الألف. وإن قالت: على ألف.. لم يستحق شيئا) . دليلنا: أنها استدعت منه فعلا بعوض، فإذا فعل بعضه.. استحق بقسطه، كما لو قالت: من رد عبيدي الثلاثة من الإباق.. فله ألف، فرد واحدا منهم. وإن قالت: طلقني ثلاثا ولك ألف، فطلقها واحدة ونصفا.. وقع عليها طلقتان. وكم يستحق عليها؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحق ثلثي الألف؛ لأنه وقع عليها طلقتان. والثاني: لا يستحق عليها إلا نصف الألف؛ لأنه لم يوقع عليها إلا نصف الثلاث، وإنما سرت الطلقة بالشرع. وإن قال: إن أعطيتني ألفا.. فأنت طالق ثلاثا، فأعطته ثلث الألف أو نصفها.. لم يقع الطلاق عليها؛ لأن الصفة لم توجد، بخلاف ما لو استدعت منه الطلاق، فإن طريقه المعاوضة، وهذا طريقه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife requests divorce for a payment and the husband pronounces three divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4927)

[فرع: طلبت الطلاق على ألف فطلقها ثلاثا]] : إذا قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا.. استحق الألف. وإن طلقها واحدة أو اثنتين.. قال الصيمري: سألناها، فإن

قالت: أردت ما أجابني به أو أقل.. لزمها الألف. وإن قالت: أردت أكثر.. فالقول قولها مع يمينها، وله العوض بحساب ما طلق. وإن سألت الطلاق مطلقا بعوض، فقال: أنت طالق، فإن قال: أردت الثلاث.. وقع عليها الثلاث، واستحق الألف. وإن قال: أردت ما دون الثلاث.. رجع إليها في ما سألت، وكان الحكم كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between non-Muslim spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4928)

[مسألة: مخالعة الذميين والوثنيين] : إذا تخالع الزوجان الوثنيان أو الذميان.. صح الخلع؛ لأنه معاوضة فصح منهما، كالبيع. ولأن من صح طلاقه بغير عوض.. صح بعوض، كالمسلمين. فإن عقدا الخلع بعوض صحيح، ثم ترافعا إلينا.. أمضاه الحاكم قبل التقابض وبعده؛ لأنه صحيح. وإن تخالعا بعوض فاسد كالخمر والخنزير، فإن ترافعا إلينا قبل التقابض.. لم يأمر بإقباضه، بل يوجب له مهر المثل. وإن ترافعا بعد تقابض الجميع.. لم ينقضه، بل يحكم ببراءة ذمتها. فإن ترافعا بعد أن قبض البعض.. فإن الحاكم يمضي من ذلك ما تقابضاه، ويحكم له من مهر المثل بقسط ما بقي، كما قلنا في الصداق. وإن تخالع المشركان على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أحدهما قبل التقابض.. فإن الحاكم يحكم بفساد العوض، ويوجب مهر المثل اعتبارا بحال المسلم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and nature of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2087)

2526 – الخلع صحيح بالإجماع، ولا يشترط فيه خوف نزاع. وهو طلاق، أو فسخ؟ فيه قولان مأخذهما: أن النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي؟ والأصح، وبه الفتوى: أنه طلاق، وبه قال علي وعمر وعثمان. والقديم: أنه فسخ، وبه قال ابن عباس. ولا يرتد به العوض المسمى، بخلاف الإقالة وسائر الفسوخ، فإن جعل فسخا لم يصح مع الأجنبي، ولم ينقص به العدد، ولا يحتاج إلى المحلل. * * *

Mas'alah: Does a triple khul' require a halal-maker (tahlil) to remarry?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2090)

2531 – فرع إذا جعلنا الخلع طلاقا، فخلع ثلاثا، افتقر إلى المحلل، وإن جعل فسخا لم يفتقر إلى محلل، وكذلك سائر الفسوخ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its classification as divorce or annulment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2097)

2538 – باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها قال الأئمة: إذا جعل الخلع فسخا لم يدخله التعليق، وكان فسخا بمال جديد، ولا ينزل على العوض المسمى في النكاح، بخلاف غيره من الفسوخ، وإن جعل طلاقا، أو طلقها على مال، فهو من جانبها معاوضة نازعة إلى الجعالة، ومن جانبه طلاق بعوض ينزع إلى المعاوضات تارة، وإلى التعليق أخرى، أو إلى التعليق والمعاوضة إذا تركب منهما، فإن عقد بلفظ المعاوضة أعطي حكمها في تواصل القبول والإيجاب، واتفاقهما، وجواز رجوع

الموجب قبل القبول، وإن علق؛ فإن بعد عن غرض المعاوضة فلا رجوع له بعد التعليق، ولا يشترط اتصال الشرط بالتعليق، وإن قرب من غرض المعاوضة، فقال: إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق، لم يملك الرجوع؛ نظرا إلى التعليق. ويشترط أن يتصل الشرط بالتعليق كاتصال القبول بالإيجاب، وأبعد من لم يشرط الاتصال، وجعله كالتعليق بدخول الدار، فإذا قال: طلقتك بألف، أو: أنت طالق على ألف، فلابد من الاتصال، وله الرجوع قبل القبول، وإن قال: طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بثلث الألف، لم تطلق، كما لو باع عبدا بألف، فقبل المشتري ثلثه بثلث الألف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' according to Abu Ishaq al-Marwazi regarding the wife's knowledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

وقال أبو إسحاق المروزي: إن علمت أنه لم يبق له سوى الواحدة فله الألف، وإن ظنت بقاء الثلاث فله ثلث الألف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces the remaining two divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

وإن طلق الطلقتين الباقيتين استحق الألف عند الشافعي، وثلثيه عند المزني، وقال المروزي: إن كانت جاهلة فله الثلثان، وإن كانت عالمة فله الألف.

Mas'alah: What is the general principle regarding the occurrence of divorce and financial liability in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2121)

والضابط لخلع الإيجاب والقبول: أن وقوع الطلاق فيه مبني على صحة القبول خلافا ووفاقا، وثبوت المالية يبتني على كون القابل من أهل الالتزام، فالخلاف في ثبوت المالية مع وقوع الطلاق مبني على الخلاف في صحة القبول والالتزام، ولا يخفى ما يصح من الأعواض، وما يفسد.

Mas'alah: How does conditional khul' compare to conditional manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2123)

كالتعليق بالعبد المجهول.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of divorce contingent on compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2245)

الوقوع، ووجه المنع: أنها تابعة للمقابلة بالمال.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4532)

الدليل على جواز الخلع والأصل في إباحة الخلع قول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن

تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] وهذا خطاب للأزواج حذر الله تعالى عليهم أن يأخذوا من أزواجهم ما آتوهم من الصداق بغير طيب أنفسهم، ثم قال: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله. والخوف ها هنا بمعنى الظن، وتقديره إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله ومنه قول الشاعر: (أتاني عن نصيب كلام يقول ... وما خفت يا سلام أنك عاتب) وفيما يخافا أن لا يقيماه من حدود الله تأويلان: أحدهما: هو كراهة كل واحد منهما لصاحبه وهذا قول ابن المسيب.

Mas'alah: What are the categories of khul' based on cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4534)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التي تشتبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق) . قال الماوردي: وجملة الخلع أنه على ضربين: أحدهما: أن يكون عن سبب يدعو إليه. والثاني: أن يكون عن غير سبب. فإن كان عن سبب يدعو إليه فهو على أربعة أقسام مباح ومكروه وفاسد ومختلف فيه. فأما القسم الأول: وهو المباح فيكون من أحد الزوجين: إما لكراهة وإما لعجز. فأما الكراهة فهو أن تكره منه إما سوء خلقه، وإما سوء فعله وإما قلة دينه وإما قبح منظره وهو مقيم بحقها، فترى لكراهتها له بأحد هذه الوجوه أن تفتدي منه نفسها فتخالعه فيكون ذلك مباحا. وأما العجز فيكون تارة لعجزه عن الاستمتاع أو المال، وأما العجز عن كثرة الاستمتاع فتخالعه لأجل العجز فيكون الخلع مباحا. وأما القسم الثاني: وهو المكروه فيكون من أحد وجهين: تارة من جهتها وتارة من جهته، فأما الذي من جهتها

فهو أن تميل إلى غيره وترغب في نكاحه فتخالع هذا لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه فهذا خلع مكروه لما رواه ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (المختلعات المنتزعات هن المنافقات) يعني التي تخالع الزوج لميلها إلى غيره، إلا أن الخلع جائز؛ لأن هذا يفضي إلى التباغض والكراهة، فيكون الخلع جائزا وهو مكروه من جهتها لا من جهته. وأما الذي من جهته فهو أن تكون المرأة ذات مال فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها طمعا في مالها أن تخالعه على شيء منه فهذا مكروه من جهته لا من جهتها وهو جائز لأن له سببا يفضي إلى التباغض والكراهة. وأما القسم الثالث: وهو الفاسد فيكون من وجهين: أحدهما: أن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه فيكون الخلع باطلا لأنه عقد معاوضة عن إكراه فكان كسائر عقود المكروه. والثاني: أن يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكنى والقسم لتخالعه فيكون الخلع مع ذلك باطلا لأنه يمنع الحق قد صار مكرها. وأما القسم الرابع: وهو المختلف فيه فهو أن تزني يالزوجة فيعضلها، لتفتدي نفسها منه فالعضل على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يمنعها النفقة والكسوة الواجبة لها فهذا العضل محظور والخلع معه باطل. والثاني: أن يقوم بجميع حقوقها ويعضلها بالتضييق عليها حذارا من الزنا فهذا مباح، والخلع معه جائز. والثالث: أن يقم بنفقتها ويعضلها في القسم لها فلا يقسم لها لتفتدي منه نفسها ففي جواز الخلع قولان: أحدهما: يجوز لقول الله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] يعني الزنا فمنعه الله تعالى من العضل لأجل الفدية إلا مع الزنا فكان الظاهر يقتضي جوازه بالعضل مع وجود الزنا ولأنه يمنعها من القسم مع وجود الزنا منها ليحفظ فراشه عن ماء غيره. والقول الثاني: أن هذا العضل حرام، وهي على حقها من القسم وامتناعه من القسم لها لا يمنع من لحوق ولدها به، لوجوده على فراشه، وأنه قد

يقدر بالطلاق على الفراق، ولأنه لو جاز بهذا المعنى أن يسقط حقها من القسم حتى تخالعه لجاز لأجله إسقاط حقها من النفقة لتخالعه. فأما الآية ففيها جوابان:

أحدهما: أنها منسوخة حين نسخ حبس الزانية في قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] . قال الشافعي: وما أشبه ما قيل بما قيل. والثاني: أن الفاحشة المبينة هي النشوز في هذا الموضع، قاله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ويجوز له مع النشوز أن يعضلها ويخالعها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4536)

فصل: وأما الخلع بغير سبب وهو أن لا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه ولا كراهة له فيجوز خلعهما ولا يكره لهما وهو قول الأكثرين. وحكي عن الزهري وعطاء والنخعي أن الخلع فاسد وبه قال داود لقول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فدلت هذه الآية على فساد هذا الخلع من وجهين: أحدهما: تحريم الخلع إلا مع الخوف، والثاني لحوق الجناح مع ارتفاع الخوف. والدليل على جوازه قول الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] فإذا حل له أن يمتلك ما طاب به نفسها من غير أن يملكها به بضعها فأولى أن يحل له إذا ملكها به بضعها، ولأن كل عقد صح مع الكراهة فأولى أن يصح مع الرضى، وكسائر العقود من البيوع وغيرها. فأما استدلالهم بالآية فقد قرأ

حمزة: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) . بضم الياء، ويكون معناه إلا أن يخاف الحاكم إن لا يقيما الزوجان حدود الله تعالى هذه القراءة تسقط أن يكون خوف الزوجين شرطا في جواز الخلع وقرأ جماعة القراء إلا أن يخافا بفتح الياء إشارة إلى الزوجين فعلى هذا يكون ذلك معدولا به عن الشرط الظاهر إلى أحد أمرين: إما لورودها على سبب من الخوف، وإن كان حكمها عاما، وإما على الأغلب من الخلع فإنه لا يكون إلا عن خوف، وإن جاز في حال نادرة ليس معها خوف، وإن كانت هذه النادرة لا بد أن يقترن بها خوف، وإن قل، لأن المرأة لا تبذل مالها لافتداء نفسها وهي راغبة، والله أعلم.

Mas'alah: Is khul' considered a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4537)

(مسألة:) قال الشافعي: (وروي عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا (قال المزني) رحمه الله وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع سميت فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمي عددا أو نوى عددا فهو ما نوى) . قال الماوردي: إذا تخالع الزوجان لم يخل عقد الخلع بينهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعقداه بصريح الطلاق كقوله: قد طلقتك بألف، أو فارقتك بألف أو سرحتك بألف، فهذا صريح بغير عوض، فكان صريحا في الطلاق مع العوض ولا يكون فسخا. والقسم الثاني: أن يعقداه بكنايات الطلاق، كقوله: أنت بائن بألف، أو أنت خلية، أو برية بألف فهذا كناية بغير عوض، وكناية مع العوض في الطلاق دون الفسخ،

فإن أراد به الطلاق وقع واستحق به العوض، وإن لم يرد الطلاق لم يقع ولا يستحق به العوض. والقسم الثالث: أن يعقداه بلفظ الخلع والمفاداة كقوله قد خالعتك بألف، أو فاديتك بألف، فهاتان اللفظتان كناية في الطلاق إذا تجردت عن عوض فتجري مجرى سائر كنايات الطلاق فأما مع العوض ففيهما قولان: أحدهما: نص عليه في كتاب الأم إنه كناية في الطلاق، لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كناياته. والقول الثاني: وهو أصح القولين والمنصوص عليه في سائر كتبه إنه صريح لأمرين: أحدهما: أن كتاب الله تعالى قد جاء به كما جاء بصريح الطلاق، فاقتضى أن يكون بالنص صريحا يخرج عن حكم الكنايات. والثاني: أن اقتران العوض به قد نفى عنه احتمال الكنايات، فصار بانتفاء الاحتمال عنه صريحا، فعلى هذا إذا كان صريحا فهل يكون طلاقا أو فسخا؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في (الأم) و (الإملاء) (وأحكام القرآن) أنه صريح في الطلاق. وبه قال من الصحابة عثمان، وعلي، وابن مسعود، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك وهو اختيار المزني. ودليله قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم قال بعده: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . فلما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما، ولأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقا كالطلاق، ولأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب والخلع يكون مبتدأ من غير سبب فكان طلاقا لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخا لا يكون إلا عن سبب، ولأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسخا لما جاز إلا بالصداق، وفي جوازه بالصداق وغيره دليل خروجه عن الفسخ ودخوله في الطلاق. والقول الثاني: قاله في القديم إنه صريح في الفسخ وبه قال من الصحابة عبد

الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

ومن التابعين عكرمة وطاوس ومن الفقهاء أحمد وإسحاق وأبو ثور. ودليله قوله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة 229] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . ووجه الدليل من ذلك أنه لو كان الخلع طلاقا لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثا، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولما قال بعده: فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقا بأربع لا بثلاث. ولأن الفرقة في النكاح تكون بطلاق وفسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تتنوع نوعين بعوض وغير عوض وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تتنوع نوعين بعوض وغير عوض، ولأن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجبارا جاز أن يلحقه الفسخ اختيارا كالبيع. والفرق بين الفسخ والطلاق، أنه لو نكحها بعد الفسخ كانت معه على ثلاثة ولو نكحها بعد الطلاق كانت معه على اثنين، ولو كان قد طلقها طلقتين ثم فسخ حلت له قبل زوج ولو طلق لم تحل له إلا بعد زوج، ولو فسخ نكاحها في ثلاثة عقود حلت به قبل زوج ولو طلقها في ثلاثة عقود لم تحل له إلا بعد زوج فهذا أصح ما عندنا من ترتيب المذهب في حكم الخلع، ومن أصحابنا من رتبه غير هذا الترتيب فجعل في لفظ الخلع قولين: أحدهما: أنه فسخ والثاني أنه طلاق، وهل يكون طلاقا صريحا أو كناية؟ على قولين: ومن أصحابنا من خرجه على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه فسخ والثاني طلاق صريح والثالث كناية في الطلاق.

Mas'alah: Does the husband have the right of revocation (raj'ah) in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4540)

(مسألة:) قال الشافعي: (فإن قيل فإذا كان طلاقا فاجعل له الرجعة قيل له لما أخذ من المطلقة عوضا وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك المختلعة) . قال الماوردي: وهذا صحيح فرقة الخلع لا يملك فيها الرجعة وإن كانت المختلعة في العدة سواء خالعها بلفظ الخلع أو لفظ الطلاق، وسواء قيل إن الخلع فسخ أو طلاق وهو قول جمهور الفقهاء، وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أن الخلع يقطع الرجعة غير أن الزوج بالخيار بين أن يتمسك بالمال فتسقط الرجعة وبين أن يرد المال فتثبت له الرجعة، وقال أبو ثور: إن خالعها بلفظ الطلاق فله الرجعة، وإن خالعها بلفظ الخلع فليس له الرجعة لأن الخلع عنده فسخ استدلالا بأن العتق يوجب الولاء، كما أن الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition retaining the right of revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4542)

(مسألة:) قال الشافعي في كتاب الإملاء على مسائل مالك: ولو خلعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجيز عليه من الطلاق إلا ما أوقعه (قال المزني) رحمه الله ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها في النكاح مهر مثلها وله عليها في الخلع مهر مثلها ومن قوله لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمال باطل وعليها مهر مثلها (قال المزني) رحمه الله ومن قوله لو خلع محجورا عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائنا كما لو طلقها تطليقة بائنا لم تكن بائنا وكان له الرجعة (قال المزني)

رحمه الله تعالى وكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط) .

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن الخلع ما استحق فيه العوض، وسقطت فيه الرجعة وأن الخلع يتم بالعوض الصحيح والفاسد والمعلوم والمجهول لكن إن كان العوض صحيحا كان المسمى في العقد هو المستحق وإن كان فاسدا فالمستحق فيه مهر المثل فامتنع بما ذكرنا أن يجتمع في الفرقة بالخلع استحقاق العوض وثبوت الرجعة، فإن استحق العوض سقطت الرجعة وإن استحقت الرجعة سقط العوض. فإذا ثبت هذا فصورة هذه المسألة في رجل خالع امرأته على طلقة بدينار على أن له الرجعة فشرط لنفسه الدينار والرجعة واجتماعهما متنافيات وإذا كان هكذا فلا بد من إثبات أحدهما وإسقاط الأخرى فالذي نص عليه الشافعي ثبوت الرجعة وسقوط الدينار فيقع الطلاق رجعيا ولا شيء له. وقال المزني يقع الطلاق بائنا لا رجعة فيه، ويكون للزوج مهر المثل، فاختار ذلك مذهبا لنفسه، وذكر أنه قياس قول الشافعي. ونقل الربيع هذه المسألة ونقل جوابها، كما نقله المزني أن الطلاق يقع رجعيا ولا شيء للزوج، ثم قال: وفيه قول آخر إن الطلاق يقع بائنا ويكون للزوج مهر المثل فحكى قولا ثانيا كالذي اختاره المزني. فاختلف أصحابنا في تخريجه قولا للشافعي فقال بعضهم: هو قول ثان للشافعي لأن الربيع ثقة فيما يرويه، وقال الأكثرون: ليس بقول للشافعي وإنما خرجه الربيع احتمالا، ولم يحكيه نقلا، فليس للشافعي إلا القول الذي نقله المزني عنه، ووافقه الربيع عليه إن الطلاق يقع رجعيا ولا شيء للزوج، والدينار مردود على الزوجة. فأما المزني فإنه استدل لصحة ما ذهب إليه من وقوع الطلاق بائنا واستحقاق مهر المثل بأربعة أشياء: أحدها: أن الخلع في مقابلة النكاح، لأن النكاح عقد والخلع حل ثم ثبت أن الشرط الفاسد في النكاح يوجب ثبوت النكاح وسقوط الشرط ووجوب مهر المثل، وجب أن يكون الشرط الفاسد في الخلع موجبا لثبوت الخلع وسقوط الشرط

واستحقاق مهر المثل. والثاني: أن ما أثبت الرجعة من الطلاق لو شرط سقوطها فيه لم يسقط، وجب أن يكون ما انتفت عنه الرجعة من الطلاق إذا شرط ثبوتها فيها لم تثبت. والثالث: أن الشافعي قد قال نصا في الإملاء، لو خالعها على طلقة بمائة على أنها متى شاءت أخذت المائة وراجعها وقع الطلاق بائنا لا رجعة فيه، وكان له مهر المثل كذلك في مسألتنا لاتفاقهما في الشرط.

والرابع: أن قال الاعتبار في الخلع بالرشد لأن المحجور عليها لا يصح خلعها في الأحوال فاقتضى أن يكون خلع من لا حجر عليها صحيحا في الأحوال. والدليل على ثبوت الرجعة وسقوط العوض أربعة أشياء: أحدها: أنه لما تنافى ثبوت الرجعة واستحقاق العوض ولم يكن بد من ثبوت أحدهما وإسقاط الآخر كان ثبوت الرجعة وسقوط العوض أولى من ثبوت العوض وسقوط الرجعة لأن الرجعة تثبت بغير شرط والعوض لا يثبت إلا بشرط وما ثبت بغير شرط أقوى مما لا يثبت إلا بشرط. والثاني: أن في إثبات الرجعة وإسقاط العوض تصحيحا لأحد الشرطين وإبطالا للآخر وفيما قال المزني إبطالا للشرطين من الرجعة والعوض المسمى وإثبات لثالث لم يتضمنه الشرط وهو مهر المثل فكان ما أثبت أحد الشرطين أولى ما تفاهما وأثبت غيرهما. والثالث: أنه لما تعارض الشرطان وتنافا اجتماعهما ولم يكن إثبات أحدهما أولى من الآخر وجب إسقاطهما واعتبار طلاق لا شرط فيه وذلك موجب الرجعة فلذلك ثبتت الرجعة. والرابع: أن الاعتياض على زوال الملك يكون مقصورا على ما قصد زواله من الملك اعتبارا بالبيع والإجارة لا يدخل فيهما إلا المسمى والزوج لم يزل ملكه عن البضع إلا مع استيفاء الرجعة فلم يجز أن يزول ملكه عن الرجعة فأما استدلال المزني الأول بالنكاح فهو دليلنا، لأن فساد الشرط في النكاح إذا عاد إلى العوض لم يفسد النكاح، كذلك الخلع إذا عاد فساد الشرط إلى العوض لم يفسد الخلع، وفساد الشرط في

النكاح إذا عاد إلى البضع كالشعار والخيار أوجب فساد النكاح، كذلك في الخلع إذا عاد فساد الشرط فيه إلى البضع أوجب فساد الخلع. وأما الاستدلال الثاني بأن ما ثبت فيه الرجعة لم يسقط بالشرط كذلك، فأسقطت فيه الرجعة لم تثبت بالشرط فهو إلزام العكس، وهذا لا يلزم ثم المعنى في الموضعين بقاء الرجعة بعد النكاح. وأما الاستدلال الثالث بمسألة الإملاء، فقد كان بعض أصحابنا ينقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، ويخرجها على قولين، وفرق سائرهم بين المسألتين بأنه في مسألة الكتاب لم يملكها نفسها لاشتراط الرجعة في الحال، فلذلك ثبت حكمها، وبطل العوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4561)

)

Mas'alah: Why is accepting compensation in khul' not obligatory on the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

والثاني: أنه قبول معاوضة فلم يجز عليها كقبول البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4586)

)

Mas'alah: What are the three opinions on khul' using the word khul' without intention of divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

قوله: إذا وقع عقد الخلع بلفظ الخلع من غير نية للطلاق، ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on khul' without intention of divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

أحدها: أنه طلاق، واختاره صاحب التهذيب. وقال في النهاية: إن الفتوى عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on khul' without intention of divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

والثاني: أنه فسخ لا ينتقص العدد، وهو القديم والمتصور في الخلاف، واختاره القاضي أبو حامد.

Mas'alah: Which authorities support the second opinion on khul'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

وذكر في الإبانة أنه الأصح، وكذلك القاضي أبو الطيب في آخر تعليقته.

Mas'alah: What does Abu Makhlad al-Basri say about the second opinion on khul'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

وذكر أبو مخلد البصري أن الفتوى عليه.

Mas'alah: What is the third opinion on khul' being neither divorce nor annulment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

والثالث: أنه ليس بطلاق ولا فسخ، ونص عليه في الأم.

Mas'alah: What did Imam and al-Ruyani say about the apparent madhhab on khul'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

وقال الإمام والروياني: إنه ظاهر المذهب. انتهى.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn narrate about al-Qaffal's choice on khul'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

واعلم أن القاضي الحسين قد نقل في كتاب أسرار الفقه، وهو كتاب لطيف نحو حجم التنبيه، يشتمل على فوائد كثيرة: أن القفال قد اختار أيضا أن الخلع فسخ، واختاره أيضا من المتأخرين ابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the effect of khul' on the marriage bond?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

القول في أثر الخلع (وتملك المرأة) المختلعة (به نفسها) أي بضعها الذي استخلصته بالعوض (ولا رجعة له عليها) في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها (إلا بنكاح) أي بعقد (جديد) عليها بأركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dislikes her husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8073)

إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدى حقه، جاز أن تخالعه على عوض، لقوله عز وجل "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" وروى أن جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لا أنا ولا ثابت وما أعطاني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها، فأخذ منها فقعدت في بيتها "وإن لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز، لقوله عز وجل" فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا "ولانه رفع عقد بالتراضى جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالاقالة في البيع، وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شئ من مالها لم يجز، لقوله عز وجل" ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لانه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع، فإن"

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband withholds rights due to adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8073)

كان ذلك بعد الدخول فله ان يراجعها، لان الرجعة إنما تسقط بالعوض وقد سقط العوض فتثبت الرجعة فيه، فإن زنت فمنعها حقها لتخالعه على شئ من مالها ففيه قولان (أحدهما) يجوز ويستحق فيه العوض: لقوله عز وجل "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئا من مالها (والثانى) أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض، لانه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبه إذا منعها حقه لتخالعه من غير زنا، فأما الآية فقد، قيل انها منسوخة بآية الامساك في البيوت وهى قوله تعالى "فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت" ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم، ولانه روى عن قتادة انه فسر الفاحشة بالنشوز، فعلى هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فله ان يراجعها لما ذكرناه

Mas'alah: What are the three divisions of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8076)

أما الاحكام فإن الخلع ينقسم إلى ثلاثة أقسام. مباحان ومحظور، فأحد المباحين إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه وخافت أن لا تؤدى حقه فبذلت له عوضا ليطلقها جاز ذلك وحل له أخذه بلا خلاف، لقوله تعالى "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ولما رواه الشافعي وغيره من خبر حبيبة بنت سهل وكانت تحت قيس بن ثابت بن شماس إلى آخر الحديث وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي هنا في المهذب جميلة بنت سهل. وروى أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن

جميله بنت عبد الله بن أبى اختلعت على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم. القسم الثاني، من المباح أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضيا على الخلع فيصح الخلع، ويحل للزوج ما بذلت له، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم الضرب الثالث، هو أن يضربها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها النفقة والكسوة لتخالعه، فهذا محظور لقوله تعالى "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" والعضل المنع، فإن خالعته في هذه الحال وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك – فإن كان بعد الدخول – كان رجعيا، لان الرجعة إنما سقطت لاجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة، فإن ضربها للتأديب للنشوز فخالعته عقب الضرب صح الخلع، لان ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ولان كل عقد صح قبل الضرب صح بعده، كما لو حد الامام رجلا ثم اشترى منه شيئا عقيبه. قال الطبري، وهكذا لو ضربها لتفتدى منه فافتدت نفسها منه عقبيه طائعة صح ذلك لما ذكرناه. وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته فقيه قولان (أحدهما) أنه من الخلع المباح، لقوله تعالى "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة" مبينة "فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها"

(والثانى) انه من الخلع المحظور لانه خلع أكرهت عليه بمنع حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا. وأما الايه فقيل انها منسوخة بالامساك بالبيوت. وهو قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.* * * وقال العلامة صديق حسن خان في كتابه حسن الاسوة فيما ورد عن الله ورسوله في النسوة، باب ما نزل في إيراث المرأة والعضل وعدم أخذ المهر منهن وان زاد، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أي مكرهين على ذلك ومعنى الاية

يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان إذا مات الرجل كان أولياؤة أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها – وأن شاءوا لم يزوجوها – فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآيه. وفى لفظ لابي داود عنه "كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها" وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه "فإن كانت جميلة تزوجها، وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها" وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها "لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لانفسكم، ولا يحل لكم أن تعضلوهن عن أن يتزوجكن غيركم ضرارا، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن." أي لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن اليكم صداقهن إذا أذنتم لهن في النكاح. وقيل الخطاب لازواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن. واختاره ابن عطية.

اه

Mas'alah: What are the rulings on the wording of khul' and whether it is a divorce or annulment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8084)

(فصل) ويصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق، فإن خالعها بصريح الطلاق أو بالكناية مع النية فهو طلاق، لانه لا يحتمل غير الطلاق، فإن خالعها بصريح الخلع نظرت، فان لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال (أحدهما) أنه لا يقع به فرقة، وهو قوله في الام، لانه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة، كما لو عريت عن العوض (والثانى) أنه فسخ، وهو قوله في القديم، لانه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقا، لان الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق،

فوجب أن يكون فسخا. (والثالث) أنه طلاق، وهو قوله في الاملاء، وهو اختيار المزني، لانها إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التى يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، فإن قلنا إنه فسخ صح بصريحه، وصريحه الخلع والمفاداة، لان المفاداة ورد بها القرآن، والخلع ثبت له العرف، فإذا خالعها بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية، وهل يصح الفسخ بالكناية كالمباراة والتحريم وسائر كنايات الطلاق، فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح بالكناية كالنكاح (والثانى) يصح لانه أحد نوعي الفرقة فانقسم لفظها إلى الصريح والكناية كالطلاق، فعلى هذا إذا خالعها بشئ من الكنايات لم ينفسخ النكاح حتى ينويا. واختلف أصحابنا في لفظ الفسخ، فمنهم من قال هو كناية لانه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح، ومنهم من قال هو صريح لانه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع، وان خالع بصريح الخلع ونوى به الطلاق – فان قلنا بقوله في الاملاء – فهو طلاق، لانه إذا كان طلاقا من غير نية الطلاق فمع النية أولى، وان قلنا بقوله في الام فهو طلاق، لانه كناية في الطلاق اقترنت به نية الطلاق، وان قلنا بقوله في القديم ففيه وجهان (أحدهما) أنه طلاق لانه يحتمل الطلاق، وقد اقترنت به نية الطلاق (والثانى) أنه فسخ لانه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في فرقة النكاح لم يجز أن يكون كناية في الظهار

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether khul' is a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8085)

قوله: فصل ويصح الخلع بلفظ الطلاق الخ. فهو كما قال، ذلك أنه إذا خالعها بصريح الطلاق أو بشئ من كنايات الطلاق ونوى به الطلاق فهو طلاق ينقص به العدد في الطلاق. وإن خالعها بلفظة الخلع ولم ينو به الطلاق ففيه قولان. (أحدهما) وهو قوله في القديم أنه فسخ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وطاوس وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر والمسعودي، لانه نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال فكان فسخا، كما لو أعتقت الامة تحت عبد ففسخت النكاح، فعلى هذا لا ينقص به عدد الطلاق، بل لو خالعها ثلاث مرات وأكثر حلت له قبل زوج. (والثانى) أنه طلاق، وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، لانه فرقة لا يفتقر إلى تكرار اللفظ ولا تنفرد به المرأة فكان طلاقا كصريح الطلاق. فقولنا لا يفتقر إلى تكرار احتراز من اللعان. وقولنا لا تنفرد به المرأة احتراز من الردة، فإذا قلنا بهذا فهل هو صريح أو كناية؟ فيه قولان قال في الاملاء هو صريح في الطلاق، لان دخول العوض فيه كدخول النية في كنايات الطلاق، وقال في الام هو كناية في الطلاق، فلا يقع به الطلاق الا بالنية كسائر كنايات الطلاق، فإذا قلنا انه طلاق نقص به عدد الطلاق، وان قلنا ان الخلع فسخ كان صريحه الخلع والمفاداة، لان الخلع وردت به السنة وثبت له عرف الاستعمال، والمفاداة ورد بها القرآن وثبت لها عرف الاستعمال، فإن قالت افسخني على ألف، أو اسحبنى بألف، فقال أسحبك أو فسختك، فهل هو صريح في الفسخ أو كغاية فيه؟ على وجهين

Mas'alah: What are the two views on whether khul' as annulment can be effected by indirect expressions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

فيه وجهان

Mas'alah: What is the second view that annulment is valid by indirect expressions in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(والثانى) ينفسخ - وهو المذهب - لانه أحد نوعي الفرقة، فانقسم إلى الصريح والكناية كالطلاق، وان خالعها بصريح الخلع ونويا به الطلاق، فان قلنا ان الخلع صريح في الطلاق أو كناية فيه وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'I divorce you for compensation'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

وإن قالت طلقني على ألف فقال خالعتك ونوى به الطلاق. أو قلنا إنه صريح في الطلاق استحق الالف.

Mas'alah: Does khul' prevent the husband from revoking the divorce or affecting the remaining number of divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8100)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإذا خالع إمرأته لم يلحقها ما بقى من عدد الطلاق، لانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية، ولا يملك رجعتها في العدة.

وقال أبو ثور إن كان بلفظ الطلاق فله أن يراجعها، لان الرجعة من مقتضى الطلاق فلم يسقط

بالعوض كالولاء في العتق، وهذا خطأ لانه يبطل به إذا وهب بعوض، فإن الرجوع من مقتضى الهبة وقد سقط بالعوض، ويخالف الولاء، فان باثباته لا يملك ما اعتاض عليه من الرق، وباثبات الرجعة يملك ما اعتاض عليه من البضع.

Mas'alah: Does the husband have the right of return over a khul' divorced wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8101)

(فرع) ولا يثبت للزوج الرجعة على المختلعة سواء خالعها بلفظ الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after khul' with the word talaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8102)

أو بلفظ الطلاق، وبه قال الحسن البصري والنخعي ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة، وذهب ابن المسيب والزهرى إلى أنه بالخيار إن شاء أخذ العوض ولا رجعة له، وإن شاء ترك العوض وله الرجعة. قال الشيخ أبو حامد: وأظنهما أرادا ما لم تنقض العدة. وقال أبو ثور إن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة، لان الرجعة من موجب الطلاق، كما أن الولاء من موجب العتق، ثم لو أعتق عبده بعوض لم يسقط حقه من الولاء، فكذلك ان صرفها بعوض. ودليلنا قوله تعالى "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" وإنما

يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه: فلو أثبتنا له الرجعة لم يكن للفداء فائدة، ولانه ملك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة، كما لو خالعها بلفظ الخلع، ويخالف الولاء فانه باثبات الولاء عليه لا يملك ما أخذ عليه العوض من الرق وباثبات الرجعة له يملك ما أخذ عليه العوض من البضع

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates the right of return in a khul' agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8102)

(فرع) قال الشافعي في المختصر: لو خالعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم وله الرجعة والدينار مردود. وقال المزني: يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر مثلها، كما قال الشافعي فيمن خالع امرأته على عوض وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت الدينار. وتثبت الرجعة أو أن العوض يسقط ولا تثبت الرجعة، ونقل الربيع الاولة في الام كما نقلها المزني، قال الربيع وفيها قول آخر أن له مهر مثلها ولا رجعة. وقد نقل المزني جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى وخرجهما على قولين وقال أكثر أصحابنا: لا يختلف المذهب في الاولة أن له الرجعة ويسقط الدينار، وما حكاه الربيع فهو من تخريجه. وما ذكره المزني فهو مذهبه بنفسه لان الخلع اشتمل على العوض وشرط الرجعة، وهذان الشرطان متضادان، فكان إثبات الرجعة أولا لانها ثبتت بالطلاق والعوض لا يثبت الا بالشرط. وأما الفرق بين الاولة والثانية فانه قد قطع الرجعة في الثانية، وانما شرط عودها فيما بعد فلم تعد، وفى الاولة لم يقطع الرجعة في الحال، فكانت باقية على الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' divorce with a financial compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

وان قال أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا يستحق عليها شيئا لانه أوقع الطلاق من غير عوض ثم استأنف إيجاب العوض من غير طلاق، فان كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجع لانه طلق من غير عوض، وإن قال أنت طالق على أن عليك ألفا فقبلت صح الخلع ووجب المال لان تقديره أنت طالق على ألف فإذا قبلت وقع الطلاق ووجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1052)

كتاب الخلع إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله عز وجل: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وروي أن جميلة بنت سهل كانت تحث ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: لا أنا ولا ثابت وما أعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ منها فأخذ منها فقعدت في بيتها" وإن لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز لقوله عز وجل: {ولا تعضلوهن

لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 29] فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لأن الرجعة إنما تسقط بالعوض وقد سقط العوض فتثبت الرجعة فيه فإذا زنت لقوله عز وجل: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيء من مالها والثاني أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا فأما الآية فقد قيل إنها منسوخة بآية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} [النساء: 15] ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم ولأنه روي عن قتاده أنه فسر الفاحشة بالنشوز فعلى هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the correct position in al-Wasit regarding the permissibility of khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3291)

وما نقله -رحمه الله- عن "الوسيط" من ترجيح المنع غلط فإنه إنما

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Rafi'i and al-Nawawi's statements on khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

وكلام الرافعي ظاهر في أن الأشبه إنما هو عائد إلى أصل الجواز وكلام النووي مع

حذفه لترجيح الغزالي يقتضي عوده إلى القطع بالجواز فتأمله.

Mas'alah: What is the nature of khul' as a transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3334)

قوله: هذا بيان لما قاله الأصحاب أن الخلع معاوضة، وفيه شائبة

التعليق من جانب الزوج وشائبة الجعالة من جانب الزوجة، وقد ظهر أن الغالب على الخلع أحكام المعاوضات، وربما يولجها شيء من أحكام التعليق أو الجعالة لأن العرف نزاع. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره هنا من كون الخلع من جانب المرأة أيضا معاوضة قد خالفه في أوائل الباب الرابع فجزم بما حاصله أنه ليس بمعاوضة، بل جعالة، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى، وتعبير الرافعي بالشائبة لحن والصواب الشوب وهو الخلط، وقد نبه عليه النووي في "الدقائق" والتولج، الدخول، ونزل بتشديد الزاي أي ربما دخلها شيء من أحكام التعليق أو الجعالة، وغلب ذلك على المعاوضة، لأن العرف في الحيوان قد ينزع بالنسل والنتاج من مشابهة أحد أبويه إلى أصل من أصوله فكذا في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the transmission of a legal opinion regarding khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3354)

وهذا الذي أشار إليه بحثا ولم ينقله عن أحد، قد صرح بنقله الخوارزمى في "الكافي" فنقل في المسألة وجهان، بل جزم به الرافعي في آخر الباب الخامس من أبواب الخلع نقلا عن القاضي الحسين ولم يتوقف، وسأذكر لك لفظه في موضعه، ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" واقتصر في "الشرح الصغير" على المذكور هنا.

Mas'alah: Is khul' considered a mu'awadah (compensatory contract) from the wife's side?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3355)

وهذا الفرق الذي ذكره صريح في أن الخلع لا يكون معاوضة من جانب الرجل لأنه قد ذكر أن المعاوضة لابد فيها من توافق الإيجاب والقبول، فلو كان من جهتها كذلك لم يتخيل الفرق ولم يتغاير الحكم والذي ذكره سهو، بل هو من جانبها معاوضة كما هو من جانبه، وقد جزم بذلك في أواخر الباب الأول ناقلا له عن الأصحاب، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه، والصواب الاكتفاء بالتفرقة بالتعليق.

Mas'alah: What does the author note about the preferred view in the previous ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3356)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: قلت الثاني أرجح والله أعلم، وفي هذا الكلام أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the khul' contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

والأصح المنع كذا صححه في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling if a mujtahid marries a woman he divorced by khul' and then changes his ijtihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

قوله: ولو نكح مجتهد امرأة خالعها ثلاثا، لأنه رأى الخلع فسخا ثم تغير اجتهاده، قال صاحب "الكتاب" في "الأصول" : يلزمه تسريحها، وأبدى ترددا في ما إذا فعل المقلد مثل ذلك، ثم تغير اجتهاد مقلده، قال: والصحيح

Mas'alah: What does the fear of not maintaining Allah's limits mean in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2870)

وقول الله تبارك وتعالى { إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله } يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف أن لا يقيما حدود الله من المرأة بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له أو عارض منها في حب الخروج منه من غير بأس منه ويحتمل أن يكون من الزوج فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج استدللنا أن الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال

المخالفة الحال التي حرم بها الأخذ , تلك الحال هي أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما يجب عليها من حق الزوج ولم يكن له الأخذ أيضا منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه لقوله عز وجل : ? فلا جناح عليهما فيما افتدت به وافتداؤها منه شيء تعطيه من نفسها لأن الله عز وجل يقول { وإن خفتم شقاق بينهما } الآية فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لا تقر المرأة أنها منها

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking fidyah when the wife initiates disobedience?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2870)

قال الشافعي : وإذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ثم نال منها الزوج ماله من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية وذلك أن حبيبة جاءت تشكو شيئا ببدنها نالها به ثابت ثم أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تفتدي وأذن لثابت في الأخذ منها وذلك أن الكراهة من حبيبة كانت لثابت وأنها تطوعت بالفداء

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2870)

قال الشافعي : واختلف اصحابنا فى الخلع.@

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه في

رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } إلى قوله { أن يتراجعا } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن@

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2872)

قال الشافعي : ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يرده , وبقول عثمان نأخذ وهي تطليقة وذلك أني رجعت الطلاق من قبل الزوج ومن ذهب مذهب ابن عباس كان شبيها أن يقول قول الله تبارك وتعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } يدل على أن الفدية هي فسخ ما كان له عليها وفسخ ما كان عليها لا يكون إلا بفسخ العقد وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقا إنما الطلاق ما أحدث والعقدة قائمة بعينها وأحسب من قال هذا منهم إنما أرادوا أن الخلع يكون فسخا إن لم يسم طلاقا وليس هكذا حكم طلاق غيره فهو يفارق الطلاق بأنه مأذون به لغير العدة وفي غير شيء

Mas'alah: What is the ruling on revocability after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2872)

قال الشافعي : ومن ذهب المذهب الذي روي عن عثمان أشبه أن يقول العقد كان صحيحا فلا يجوز فسخه وإنما يجوز إحداث طلاق فيه فإذا أحدث فيه فرقة عدت طلاقا وحسبت أقل الطلاق إلا أن يسمى أكثر منها وإنما كان لا رجعة له بأنه أخذ عوضا والعوض هو ثمن فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المرأة ومن ملك ثمنا لشيء خرج منه لم يكن له الرجعة فيما ملكه غيره ومن قال : هذا فعارضه@

Mas'alah: What is the ruling if a woman pays for a divorce with no right of return?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2873)

قال الشافعي : إن أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لزمه ما طلق ولا رجعة له في واحدة ولا اثنتين للثمن الذي أخذه منها .

Mas'alah: What is the disagreement regarding divorce of a woman who has made khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2873)

الخلاف في طلاق المختلعة

Mas'alah: What is khul' and does the husband retain the right to take back his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2887)

قال فهل من وجه من الفرقة غير هذا ؟ قلت نعم الخلع قال فما الخلع عندك ؟ فذكرت

له الاختلاف فيه , قال فإن أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أفيملك الرجعة ؟ قلت : لا قال ولم والطلاق منه لو أراد لم يوقعه ؟

Mas'alah: What distinguishes khul' from regular divorce regarding revocation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2888)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت له فما منعك من هذه الحجة في المختلعة وقد فرق الله تبارك وتعالى بينهما بأن جعلها مفتدية وبأن هذا طلاق بمال يؤخذ وبأن المسلمين لم يختلفوا في أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة ملك الرجعة وإن قال لها أنت طالق واحدة على شيء يأخذه لم يملك الرجعة ؟ قال هذا هكذا لأنه إذا تكلم بكلمة واحدة فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالا كمن لم يأخذ المال . والحجة فيه ما ذكرت من أن من ملك شيئا بشيء يخرج منه لم يكن له على ما خرج منه سبيل كما لا يكون على ما في يديه مما أخرجه إليه مالكه لمالكه الذي أخرجه إليه سبيل

Mas'alah: What divorce occurs through khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3081)

ما يقع الخلع من الطلاق

Mas'alah: Does the husband retain the right of revocation after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3082)

(قال) وإذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه@

Mas'alah: Why does the husband lose the right of revocation in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3083)

الرجعة لأن الله عز وجل يقول { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة ولا يملك المال وهو يملك الرجعة لأن من ملك شيئا بعوض أعطاه لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه وأخذ المال عليه

Mas'alah: How is khul' analogous to a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3086)

قال الشافعي : وسواء كان للمرأة ميراث أو كان الزوج بحاله أصاب منه أقل أو أكثر أو مثل صداق مثلها أو الصداق الذي أعطاها أو لم يكن إنما الخلع كالبيع , ألا ترى أن الخلع يفسد فيرجع عليها بمهر مثلها كما يرجع في البيوع الفائتة الفاسدة بقيمة السلعة ومال الميراث وهو لا يملك حتى تموت المرأة وهو زوج والخلع الذي هو عوض من البضع .

Mas'alah: Are khul', mubara'ah, and fidyah equivalent in ruling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3089)

(قال) والخلع والمبارأة والفدية سواء كله في هذا إذا أريد به الفراق ولا يختلف وكذلك الطلاق على شيء موصوف

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and its effect on the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3089)

(قال) فإن قالت أبارئك على مائة دينار وأدفعها إليك فهو كقولها أخالعك وإن قالت أبارئك على مائة دينار على أن لا تباعة لواحد منا على صاحبه فتصادقا على البراءة من الصداق جاز وإن لم يتصادقا وأراد البراءة من الصداق وقالت لم أبرئك منه تحالفا وكان لها مهر مثلها وليس هذا كالمسألة قبلها المبارأة ههنا مطلقة @

على المبارأة من عقد النكاح والمبارأة ههنا على أن لا تباعة لواحد منهما على صاحبه تحتمل عقد النكاح والمال فلذلك جعلنا هذا مبارأة مجهولة ورددناها إلى مهر مثلها فيها إذا تناكرا في الصداق .

Mas'alah: What is the effect of intention when using the word khul' for annulment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2507)

ثم إذا جعلنا الخلع صريحا في الفسخ على هذا القول فلو نوى به الطلاق لم ينقلب طلاقا على الأظهر لأنه وجد نفاذا في موضعه صريحا فلا تؤثر فيه النية كما لو نوى الطلاق بلفظ الظهار فإنه لا يصير طلاقا وهذا بخلاف ما لو قال إنها علي حرام ونوى به

الطلاق فإنه يقع به الطلاق وإن كان مطلق هذا القول صريحا في التزام الكفارة لكنه لا اختصاص له بالنكاح إذ يجري في الأمة المملوكة ولفظ الخلع يختص بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on khul' when no compensation is established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2509)

أما إذا قلنا لا يثبت المال فإن جعلناه فسخا لغا إذ لا فسخ إلا على عوض وإن جعلناه طلاقا صريحا أو جرت النية فهو طلاق رجعي إذ لا مال ولكن يتصدى أمران

Mas'alah: What is the preferred view on the nature of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2510)

وهذا بيان هذه الاختلافات والأولى في الفتاوى أن نجعل الخلع طلاقا ونجعله صريحا فيه ونجعل الخالي عن العوض مقتضيا للعوض بحكم العرف ونجعله صريحا أيضا ونطرح بقية الاحتمالات وإن كان لها بعض الاتجاه أما جعل الخلع فسخا فبعيد في المذهب والقياس إذ لا خلاف أن الزوج لا يستقل بالفسخ ولو قبل النكاح الفسخ لكان لا يمنع بسببها كما لا يمنع الطلاق وفيه إبطال حقها ولأنه لا خلاف أن الخلع قبل المسيس مشطر وأنه يجوز إيراده على عوض جديد وكل ذلك يناقض معنى الفسخ

Mas'alah: What is the second section on the nature of khul' in relation to transactions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2511)

الفصل الثاني في معنى نسبة الخلع إلى المعاملات

Mas'alah: How is khul' analyzed as a transaction and as a divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2511)

فنقول إن جعلناه فسخا فهو معاوضة محضة شبيهة بالنكاح وإن جعلناه طلاقا أو جرى الطلاق على مال فهو من جانب الزوج تعليق فيه مشابه المعاوضات ومن جانبها معاوضة محضة فيها فيها مشابه الجعالة ولا نعني بذلك أن الحكم الواحد يتركب من أصلين فإن ذلك متناقض بل تجري بعض الأحكام على قاعدة التعليق وبعضه على قانون المعاوضة وشرح ذلك من جانبه يستدعي تفصيل الصبغ وله صيغ

Mas'alah: What is the woman's side in khul' and its resemblance to ju'alah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2512)

أما جانب المرأة فاختلاعها معاوضة نازعة إلى الجعالة لأن الطلاق ليس إليها حتى يتطرق إلى جانبها مشابة التعليق وإنما إليها بذل المال في مقابلة ما يستقل الزوج به إن شاء وفائدة هذا أن لها الرجوع في جميع الصور قبل الجواب حتى لو أتت أيضا بصيغة التعليق وقالت إن طلقتني فلك ألف ثم رجعت قبل القبول جاز ويختص الجواب أيضا بالمجلس فلو طلقها بعد ذلك لم يلزمها العوض حتى لو قالت متى ما طلقتني فلك ألف فطلقها بعد مدة حمل ذلك على الاستقلال لا على الجواب لأنه قادر على الابتداء وإنما ينصرف إلى الجواب بقرينة التخاطب المعتاد في المجلس

Mas'alah: What are the two aspects showing khul' resembles a reward contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2513)

وإنما نزوعها إلى الجعالة يظهر من شيئين أحدهما أنه احتمل صيغة التعليق منها بأن تقول إن طلقتني فلك ألف كما تقول إن رددت عبدي الآبق لأنها التمست ما يستقل الزوج به ويحتمل التعليق بالأغرار الثاني أنها لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فقال طلقتك واحدة استحق الثلث كما إذا قال إن رددت عبيدي الثلاث فلك ألف فرد واحدا استحق الثلث وكذلك لو قالتا طلقنا على ألف فطلق واحدة استحق نصفها عليها وهذا بخلاف ما لو قال الرجل طلقتك ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة على ثلث الألف لم يقع الطلاق لأن ما أتى به صيغة المعاوضة فالتحقت بالمعاوضة وما أتت به صيغة ضاهت الجعالة فالتحق بها ولو قال الزوج ابتداء خالعتكما على ألف وقبلت واحدة منهما لم يصح بلا خلاف لأن الجواب لم يوافق الخطاب بخلاف ما إذا قالتا طلقتنا فأجاب إحداهما نفذ لأن ذلك مأخوذ من الجعالة وكذلك إذا باع عبدا من رجلين فأجاب أحدهما وقبل النصف لم يصح على المذهب وإن شغب أصحاب الخلاف بمنع فيه

ولو قال خالعتك وضرتك فقبلت صح لأنها العاقدة وحدها وإنما المتعدد المعقود عليه فقط ولو تخلل بين إيجاب الخلع وقبوله كلام يسير لم يضر وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو قالتا طلقنا وارتدتا فأجابها ثم عادتا إلى الإسلام صح الخلع وإن تخلل كلمة الردة إلا أن هذا كلام من المخاطب بعد تمام خطابه وإنما النظر في كلام القابل بعد الإيجاب وقبل القبول والله أعلم

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a separation for compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3754)

هو فرقة بعوض ـــــــ ثم رأيت في (الرافعي) في آخر (الطلاق) : أنه لو قال: إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالع ما أجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج .. لم يقع الطلاق؛ لأن الليل كله محل اليمين، ولم يمض الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق، وأنه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم .. فأنت طالق، ولأمته إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم .. فانت حرة، فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق .. فذكر طريقين عن بعض الأصحاب في الخلاص ثم قال: فلو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة ثم جدد النكاح واشترى الأمة خلص. وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي. قال: (وهو فرقة بعوض) كذا فسره ابن عباس واشتهر على ألسنة حملة الشرع. و (الفرقة) : ضد الاجتماع، و (العوض) : واحد الأعواض. وفرقة النكاح بين الزوجين: قد تكون بطلاق، وقد تكن بفسخ، وعلى كلا التقديرين: إما أن تك ن بعوض وإما أن تكون بغيره، فالطلاق بغير عوض معروف ولا يسمى خلعا، والفسخ بغير عوض عروف أيضا ولم يسموه خلعا، والطلاق العوض هو الذي يسمى بذلك. ومراد المصنف بذلك: العوض الواجب سواء ذكر أم لم يذكر؛ ليتناول ما لو اختلعا من غير ذكر مال .. فإنها تبين بمهر المثل على الأصح. وكان ينبغي أن يقولك مقصود؛ ليخرج الدم ونحوه، وزاد ابن الرفعة: يرجع إلى الزوج؛ لأن الرافعي نقل في آخر (تعليق الطلاق) عن القفال: أنه لو علق الطلاق على البراءة مما لها عليه. وكان الطلاق بائنا، وإن علق الطلاق على البراءة مما لها

Mas'alah: Why is khul' valid from a terminally ill woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

قال: (ويصح: اختلاع المريضة مرض الموت) ؛ لأنه صرف مال في عرض مقصود، فهو كما لو نكح المريض أبكارا بمهور أمثالهن وهو مستغن عنهن .. فإن ذلك جائز وينفق عليهن نفقة الموسرين.

Mas'alah: Is separation by the word khul' considered divorce or annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3769)

فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق، ـــــــ لتضمنه الاختيار للنكاح، ولا يصح توكيلها فيه فكذا اختيار الفراق، ولا خلاف أنه يجوز أن توكل المرأة امرأة في اختلاعها. قال: (ولو وكلا رجلا .. تولى طرفا) كسائر العقود. قال: (وقيل: طرفين) ؛ لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب والإعطاء من جانب، كما إذا علق على الإعطاء .. فأعطت. وعلى هذا: ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف كبيع مال ولده من نفسه. تتمة: قالت: اختلعني بما استصوبته فاختلعها على مال في ذمتها أو على صداق لها في ذمة الزوج .. جاز، ولو اختلعها على عين مال من أموالها .. لم يجز؛ لأن الإذن ينصرف إلى الذمة في العادة لا إلى الأعيان، كما إذ قالك اشتر لي عبدا بما شئت .. ينصرف إلى ما في الذمة لا إلى العين. قال: (فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق) فتنقص العدد؛ لأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقا كما لو قال: أنت طالق على ألف، ولأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله تعالى: {الطلاق مرتان} الآية، فدل على أنه ملحق بهما. واختار هذا القول صاحب (التهذيب) وقال في (النهاية) : إن الفتوى عليه، ونقله

المحب الطبري في (أحكامه) عن أكثر أهل العلم. وروى ابن أبي شيبة [4/ 84] عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قضي به. وروي الدارقطني (4/ 45] بسند ضعيف: (أن النبي صلي الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a dissolution that does not reduce the count of divorces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3770)

وفي قول: فسخ لا ينقص عددا. فعلى الأول: لفظ الفسخ كناية ـــــــ واحترز عن الفرقة بلفظ الطلاق إذا كان بلا عوض؛ فإنه طلاق بالاتفاق، وموضع الخلاف إذا لم يقصد بالخلع الطلاق، فإن قصده .. كان طلاقا قطعا، قاله الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. قال: (وفي قول: فسخ لا ينقص عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر؛ لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فكيون فسخا كما لو اشترى زوجته، ولأنه فرقة بتراضي الزوجين فوجب أن يكون فرقة فسخ، وهذا هو القديم المنصور في الخلاف، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، واختاره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والقفال وابن خزيمة وابن المنذر والشيخ وآخرون. وعلى هذا: يكون لفظ الخلع صريحا فيه، وهو مذهب ابن عمر واب عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وداوود وأصحابه، وإليه ذهب أحمد، وأفتى به الشيخ تاج الدين الفزاري وولده. والقول الثالث: إنه ليس بشيء، أي: لا تحصل به فرقة طلاق ولا فسخ كسائر حكايات الطلاق، وهذا نص عليه في (الأم) ، وقال الإمام والروياني: إنه ظاهر المذهب. قال: (فعلى الأول: لفظ الفسخ) كقوله: فسخت نكاحك بألف (كناية) أي: في الطلاق، ولأنه لم يرد في القرآن العظيم ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا. وليس المراد

أنه كناية في الخلع، فإن اللفظ لا يكنى به عن لفظ آخر، بل المراد: أنه كناية في الفرقة بعوض، وهي التي يعبر عنها بلفظ الخلع، ويحكم عليها بأنه طلاق. وهي التي وردت في امرأة ثابت بن قيس، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر لفظ الخلع، وإنما ذكر الفرقة، وإنما ورد لفظ الفسخ من كلام ابن عباس وغيره واشتهر في ألسنة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates a request for divorce and the husband agrees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب .. فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه. ويشترط فور لجوابه. ـــــــ

Mas'alah: What is the nature of the transaction when the wife initiates a request for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

قال: (وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب .. فمعاوضة) ؛ لأنها تملك البضع بما يبذله من العوض، سواء كان (من) بصيغة تعليق مثل: إن طلقتني أو متى طلقتني فلك ألف: أم لا كطلقني بألف.

Mas'alah: How is khul' similar to a ju'alah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

قال: (مع شوب جعالة) ؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق كما أن المجعول له يستقل

بالعمل، وهي تبذل المال في مقابلة الطلاق كما يبذل الجاعل المال في مقابلة العمل، وكل منهما إذا وقع .. حصل الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or divorce for compensation regarding the right of return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

وإذا خالع أو طلق بعوض .. فلا رجعة، فإن شرطها .. فرجعي ولا مال، ــــــــ

Mas'alah: Why is there no right of return (raj'ah) in khul' or divorce for compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

قال: (وإذا خالع أو طلق بعوض .. فلا رجعة) سواء كان العوض صحيحا أو فاسدا، جعلناه فسخا أو طلاقا؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق بغير عوض وشرع معه الرجعة، ثم ذكره بعوض ولم يذكر بعده رجعة وجعله فدية، والافتداء إنما يكون بالخلاص والاستنقاذ؛ لأنها ملكت بضعها بالخلع كما ملك الزوج بضعها بالنكاح، وملك الزوج العوض في مقابلته، هذا قول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on raj'ah in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

وجوز أبو حنيفة للمخالع الرجعة كما أن العتق يوجب الولاء والعوض فيه لا يمنع،

فكذلك العوض في الطلاق لا يمنع الرجعة.

Mas'alah: Is khul' considered divorce or annulment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد كلفظ الطلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم ينوبه الطلاق وإلا كان طلاقا جزما

Mas'alah: What is the ruling on the word faskh being a kinayah in khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

فعلى الأول وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كناية عن الفرقة بعوض فلا يقع الطلاق به من غير نية والمفاداة كخلع في صراحته في الأصح ومقابله هي كناية

Mas'alah: What is the ruling on the word khul' being explicit or a kinayah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

ولفظ الخلع صريح فلا يحتاج معه لنية وفي قول كناية يحتاج إليها والأصح أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان وإلا فكنايتان فعلى الأول وهو صراحة الخلع لو جرى بغير ذكر مال مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف العوض وقبلت بانت ووجب مهر مثل في الأصح إذا نوى به الطلاق وأما لو جرى مع أجنبي طلقت

مجانا ولو

نفي العوض فقال خالعتك بلا عوض وقع رجعيا ويصح بكنايات الطلاق مع النية من الزوجين للطلاق وبالعجمية ولو قال لزوجته بعتك نفسك بكذا فقالت فورا اشتريت أو قبلت فكناية خلع وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وأما أن قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها وعلى المعاوضة له الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي فتقول قبلت أو اختلعت فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو للمخالفة ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف وان بدأ بصيغة تعليق في الاثبات كمتى أو متى ما أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق محض من جانبه فلا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء فورا في المجلس وأما إذا كان التعليق بمتى ونحوها في النفي كمتى لم تعطني فهو للفور وإن قال ان او إذا أعطيتني فكذلك أي فتعليق لا رجوع له فيه لكن يشترط إعطاء على الفور في مجلس التواجب وإن بدأت أي الزوجة بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة من جانبها فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه تغليبا للمعاوضة من جانبها فان طلق متراخيا فلا يستحق عوضا ويقع الطلاق رجعيا ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة تقع بثلثه تغليبا لشوب الجعالة ولو لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف واذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة له عليها فان شرطها أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال في المسئلتين

وفى قول يقع طلاق بائن بمهر مثل لفساد العوض باشتراط الرجعه ولو قالت طلقني بكذا وارتدت عقبه فأجاب ان كان الارتدار قبل دخول او بعده واصرت على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق وان أسلمت فيها أي العدة طلقت بالمال المسمى وتحسب العدة من وقت طلاق ولا يضر تخلل كلام بسير بين ايجاب وقبول فى الخلغ بخلاف الكثير اذا صدر من الخاطب المطلوب منه الجواب او المتكلم على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=629)

1297 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن حبيبة بنت سهل، أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء ببدنها، وهي تقول: لا أنا ولا ثابت بن قيس، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ثابت، خذ منها، فأخذ منها وجلست ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: When is khul' not disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1334)

(ولا يكره عند الشقاق أو) عند (كراهيتها له) لسوء خلقه أو دينه أو غيره (أو) عند خوف (تقصير) منها (في حقه) أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وذلك للحاجة إليه وللخبر السابق في خوف التقصير قال في الأصل

وألحق الشيخ أبو حامد بذلك ما لو منعها نفقة أو غيرها فافتدت لتتخلص منه انتهى فإن منعها ذلك لتخالعه فالخلع باطل لأنه حينئذ إكراه لها ويقع الطلاق رجعيا نقله في الشامل والبحر وغيرهما عن الشيخ أبي حامد أيضا وما قيل إن الأول أيضا باطل لأنه بمنع الحق صار مكرها لها بعيد

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband mistreats his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1334)

(فإن كرهها لا لزناها فأساء عشرتها) بمنع حقها (حتى اختلعت كره) الخلع وإن كان نافذا (وأثم بفعله) ويكره أيضا في غير الصور السابقة وإن كرهها لزناها أي أو نحوه من المحرمات فأساء عشرتها حتى اختلعت لم يكره وإن أثم بفعله وعليه حمل قوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] .

Mas'alah: Is khul' a divorce or an annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1334)

وفي هذا الكتاب خمسة أبواب الأول في حقيقته) أي الخلع أي مدلوله (وهو بلفظ الطلاق) صريحا كان أو كناية (طلاق وكذا بلفظ الخلع) ونحوه كالفداء لورود لفظ القرآن به في الفداء قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وقيس بالفداء الخلع فينقص بهما عدد الطلاق كلفظ الطلاق (لا فسخ) لأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل وإذا كان طلاقا.

(فيصح بخالعت نصفك أو يدك) أو نحوهما بكذا (أو خالعتك شهرا) بكذا في لفظ الطلاق (ولفظ الخلع وكذا المفاداة صريح في الطلاق) لشيوعهما في العرف والاستعمال للطلاق فالتحقا بالمتكرر في القرآن مع أن لفظ المفاداة وردت فيه كما مر وقيل ليس ذلك بصريح والترجيح من زيادته وجرى عليه المنهاج كأصله فالراجح أنه صريح (إن ذكر المال) لأن ذكره يشعر بالبينونة (وكذا إذا لم يذكره) كأن قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك فقبلت لأن قبولها يشعر بذلك وهذا مقتضى كلام المنهاج كأصله وغيره [حاشية الرملي الكبير] قوله فإنه رجعي ولا مال) أي كما سيأتي (قوله وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب) ولأنه إذا جاز في حالة الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى وبالقياس على الإقالة في البيع (قوله ولا يكره عند الشقاق إلخ) إنما كره في غير ما ذكر لما فيه من قطع النكاح الذي طلب الشارع دوامه (قوله أو عند حلفه بالطلاق الثلاث إلخ) الحلف بطلقتين كذلك (قوله لأنه حينئذ إكراه لها) الظاهر أنه ليس بإكراه ثم رأيت أنه قائل في مسألة الأصل بأنه إكراه أيضا فظهر بذلك أنه مرجوح فيهما والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لأنه إذا منعها حقها لم يكرها على الخلع بخصوصه وقوله والظاهر أنه ليس بإكراه أشار إلى تصحيحه. (قوله وإن أثم بفعله) ونقل الروياني في التجربة عن نص الأم أنه لا يأثم وقال إنه أصح القولين [الباب الأول في حقيقة الخلع] (قوله وهو بلفظ الطلاق طلاق إلخ) ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها تنقسم إلى صريح وكناية والضابط كما قاله الإمام أن ما ورد في الشرع إن تكرر حتى اشتهر كالبيع والعتق والطلاق فصريح وإن لم يتكرر بل ذكر في الشرع مرة ولم يشع على لسان حملة الشرع كالمفاداة في الخلع في قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] والفك في العتق في قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] والإمساك في الرجعة في قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] فوجهان أي والأصح التحاقه بالصريح في الكل

وأما ما لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاع في العرف كقوله لزوجته أنت علي حرام فإنه لم يرد شرعا في الطلاق وشاع العرف في إرادته فوجهان أي والأصح التحاقه بالكناية. قال الزركشي وكان ينبغي أن يزيد وما لم يرد على لسان الشارع وشاع على ألسنة حملته وكان هو المقصود من العقد ففي كونه صريحا وجهان والأصح صراحته كلفظ التمليك في البيع (قوله فينقص بهما عدد الطلاق) لأنها فرقة لا يملكها غير الزوج (قوله وكذا إذا لم يذكره) لأن تكرره على لسان حملة الشرع لإرادة الفراق كالمتكرر في القرآن

وبه صرح البغوي والنسائي وصاحب الأنوار والإسنوي والبلقيني قال البلقيني وهي طريقة الأكثرين خلافا لما وقع في الروضة من تصحيح إنه كناية ومن هنا عدل المصنف عما في الروضة إلى ما قاله. وزعم الأذرعي أنه كناية بمال وبدونه وإن أكثر نصوص الشافعي عليه (ويلزمها به) أي بالخلع بلا مال (مع القبول) منها بعد إضماره التماس جوابها (مهر المثل) لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المرد كالخلع بمجهول ولأنه لو خالع بخمر أو نحوه وجب مهر المثل فكذا عند الإطلاق كالنكاح ومحله إذا كان الخلع مع الزوجة فإن كان مع أجنبي فلا يجب مهر بل تطلق مجانا وكذا لو خالع معه بخمر أو مغصوب أو حر أو ميتة كما سيأتي في الاختلاع معه ولو نفى العوض فقال خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وإن قبلت وأضمر التماس جوابها وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم يضمر التماس جوابها وإن أجابته لكن الظاهر أن محل هذا إذا نوى به الطلاق فمحل صراحته إذا قبلت وأضمر التماس جوابها (ولو طلقها على صداقها) أو على بقيته (وقد برئ منه وجب مهر المثل) كما لو تخالعا من غير ذكر مال واستشكل ذلك بوقوعه رجعيا في الخلع بدم. وقد يجاب بأن الدم لا يقصد كما سيأتي فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها على ما ذكر أو على

ما في كفها ولو مع علمه بأنه لا شيء فيه كما سيأتي إذ غايته أنه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب المهر. (

Mas'alah: What are the two types of khul' and their rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1335)

فصل الخلع قسمان الأول أن يبدأ) الزوج (بطلاقها على عوض) فهو عقد معاوضة لأخذه مقابل ملكه وفيها شوب تعليق لترتب الطلاق على قبول المال أو بدله كما يترتب المعلق بصفة عليها ثم قد يغلب معنى أحدهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما تقتضيه الصيغ فإن أتى بصيغة معاوضة (كطلقتك بألف فتغلب فيه المعاوضة فله الرجوع قبل القبول) منها كما هو شأن المعاوضات (ويشترط قبول) منها ولو بكناية (مطابق) لإيجابه (فورا) أي في مجلس التواجب كسائر العقود فلو تخلل زمن أو كلام طويل لم ينفذ [حاشية الرملي الكبير] قوله لما وقع في الروضة من تصحيح أنه كناية) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي: إنه الراجح نقلا ودليلا وهو المذهب وقال القاضي الحسين والإمام والغزالي في البسيط إنه ظاهر المذهب وقال الروياني في الحلية إنه الأصح وفي البحر إنه المشهور من مذهب الشافعي وعليه فرع وهو الصحيح عند كثير من أصحابنا وعليه الفتوى (قوله ومن هنا عدل المصنف عما في الروضة إلى ما قاله) قد حاول الشيخ أبو زرعة التوفيق بينه وبين ما في المنهاج والمحرر بحمل ما فيهما من إيجاب مهر المثل إذا جرى الخلع بغير ذكر المال على ما إذا اقترنت به نية الطلاق كما في الروضة إذ ليس في المنهاج أنه صريح عدم ذكر المال وبالجملة فما في الروضة حقيق بأن يعتمد (أن) لأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها أو من أصلنا

انحصارها في ثلاث. (قوله فمحل صراحته إذا قبلت وأضمر التماس جوابها) قال في شرح البهجة وقضية كلام الروضة أنه في ذلك كناية وهو الظاهر وقضية كلام صاحب الأنوار والبلقيني وغيرهما أنه صريح. اهـ. (قوله ولو طلقها على صداقها إلخ) قال الخوارزمي لو قال خالعتك بما لك علي من الصداق أو بما بقي لك منه فقالت قبلت ثم تبين أنه لم يكن لها عليه شيء من الصداق فتقع البينونة وعليها مهر المثل لأنه ما طلقها مجانا بل ظن أنه يحصل له ولو كان عالما بأن لا شيء عليه من صداقها يقع الطلاق رجعيا ولا شيء عليها اهـ قال البلقيني وظاهر كلامه اعتبار علم الزوج وجهله وهو الحق ويؤيده بحث الرافعي في مسألة المخالعة على ما في كمها قال شيخنا بناه على رأيه فيها وإلا فالمرجح في مسألة الكم وقوع الطلاق بائنا عالما كان أو جاهلا فيأتي ذلك في مسألتنا كاتبه. [فصل الخلع بكنايات الطلاق مع النية] (قوله فلا تشترط نيته) قال شيخنا أي نية القابل أما المبتدئ فلا بد من نيته [فرع قالت طلقني على كذا فقال خالعتك عليه أو عكسا] (قوله فيما لا تتصور رجعته) أي كغير المدخول بها (قوله فينفذ في الصورتين) هما قوله بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع (قوله والذي في الأصل في الأولى) هي قوله بلفظ الطلاق [فصل الخلع قسمان] [القسم الأول أن يبدأ الزوج بطلاقها على عوض] (فصل) (قوله أي في مجلس التواجب) وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول وشمل كلامه قبول الخرساء بإشارتها المفهمة بخلاف قول أصله ويشترط قبولها باللفظ

وسيأتي (نعم لو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف وقع الثلاث بالألف) كما لو سألته طلقة بألف فطلقها ثلاثا ولأن الزوج يستقل بالطلاق وعدده والزوجة إنما يعتبر قولها بسبب المال وقد وافقته في قدره بخلاف نظيره من البيع فإنه محض معاوضة. (فإن قبلت واحدة بثلث الألف أو الثلاث بألفين) أو بخمسمائة (لم يصح) لعدم الموافقة

كما في سائر العقود ويفارق ما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأتته بألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب فإذا خالفه في المعنى لم يكن جوابا والإعطاء ليس جوابا وإنما هو فعل فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف فلا اعتبار بالزيادة قاله الإمام (وإن أتى بصيغة تعليق غلب التعليق فلا رجوع له) قبل وجود الصفة ولا يحتاج إلى قبول ولا يشترط إيجاد الصفة في مجلس التواجب كسائر التعاليق على تفصيل في الأخير بينه بقوله (فإن اقتضى) أي لفظ التعليق (التراخي) بأن لم يقتض فورا (كمتى أعطيتني ألفا ومتى ما وأي حين) أعطيتني ألفا (لم يشترط القبول ولا الإعطاء فورا) ومحل اقتضاء ذلك للتراخي في الإثبات أما في النفي فللفور فلو قال متى لم تعطني ألفا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت. (وإن كان) التعليق (بلفظ إن أو إذا) أو نحوهما مما لا يقتضي التراخي (فكذلك) أي فلا يشترط ما ذكر (إلا أنه يشترط الإعطاء فورا) لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في متى ونحوها لصراحتها في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق فلا يشكل بما يأتي من أنها لو قالت له متى طلقتني فلك علي ألف حيث يعتبر الفور لأن المغلب فيه من جانبها معنى المعاوضة كما سيأتي (إلا إن كانت) زوجته (أمة والمشروط غير خمر) فلا يشترط الإعطاء فورا (لأنها لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها) وهو متعذر في المجلس غالبا (وإن كان) المشروط (خمرا اشترط) الإعطاء فورا وإن لم تملك الخمر (لأن يدها ويد الحرة عليه سواء) وقد تشتمل يدها عليه (وإن أعطته الألف من كسبها طلقت بائنا) لوجود الصفة (ورد) الزوج وجوبا (المال للسيد وتعلق مهر المثل بذمتها) فتطالب به إذا عتقت. وقوله إلا إن كانت أمة إلى آخره نقله الأصل عن المتولي وأقره والذي رأيته في تتمته ونقل عنه أن الأمة ليست كالحرة في صورة الخمر أيضا فارقا بأن الحرة قد يكون في يدها خمر والأمة لا يد لها ولا ملك أي فغلب جانب التعليق وعلى هذا فلا يتقيد إعطاء الألف بالإعطاء من كسبها وقد قال ابن

الرفعة لا فرق بين كسبها وغيره إذا كان من مال السيد وقال الزركشي الظاهر أن ذكر كسبها مثال وما قاله حسن فلا فرق بين كسبها وغيره وإن لم يكن من مال السيد وإنما قيد ابن الرفعة بمال السيد لقول المتولي يلزم الزوج رد المال للسيد وسواء أكان ما أعطيته مغصوبا أم لا كما صرح به البغوي في تعليله حيث قال إذا أعطته الزوجة ألفا مغصوبة لم يقع الطلاق إلا أن تكون أمة فأعطته ألفا مغصوبة أو مملوكة للسيد فيقع الطلاق لأنها لا يتصور لها الملك نقله عنه الأذرعي. قال لكن نقل عنه الرافعي في الباب الثالث أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق لم تطلق لأنها لا تملكه قال أعني الأذرعي وصورة الثوب ذكرها في تهذيبه ولم أرها في تعليقه ولا صورة الألف في تهذيبه ولعل بينهما فرقا فلا تعارض لكن التعليل يفهم التعارض وبتقدير التعارض فالأوجه ما قررته أولا من أنه لا يشترط في إعطائها [حاشية الرملي الكبير] (قوله فإن اقتضى التراخي كمتى إلخ) في الكفاية إن مهما مثل متى ومقتضاه إنه إذا قال مهما أعطيتني ألفا فأنت طالق يجوز التراخي وفي النهاية ما يقتضيه قال السبكي وفيه نظر وقال الأذرعي وجزم الغزالي في الخلاصة بأنه إذا قال متى ما أو مهما أعطيتني بأنه لا يتقيد بمجلس الجواب (قوله لم يشترط القبول ولا الإعطاء فورا) لأن متى صريحة في التراخي بدليل أنه لو قال متى أعطيتني الساعة كان محالا وما كان كذلك لم يتغير بالقرائن لأن النص لا يتبدل معناه كذا قاله في الذخائر (قوله إلا أنه يشترط الإعطاء فورا) أي إن كانت حاضرة وإلا فوقت بلوغ الخبر وهذا في إن المكسورة أما المفتوحة فإنها تطلق في الحال بائنا لأن التقدير لأنك أعطيتني ألفا قاله الماوردي قال وكذلك الحكم في إذ لأنها لما مضى من الزمان. اهـ. وقياس ما رجحه النووي في تعليق الطلاق الفرق بين النحوي وغيره كما سيأتي تحريره فإن قيل لم لا جوزتم لها التأخير لشبهة الجعالة كما جوزتم لها صيغة التعليق لذلك قيل لتيسير التعجيل عليها وتعسره على عامل الجعالة لعسر العامل فيها وجهالته كرد الآبق ونحوه. (تنبيه) قال شيخنا التسوية

بين إن وإذا في اقتضاء الفورية هو في جانب الثبوت أما إذا كان في جانب النفي فقد فرقوا بينهما فقوله إذا لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكنه فيه أن يطلق ولم يطلق طلقت وقوله إن لم أطلقك لم تطلق إلا عند اليأس من تطليقها (قوله إلا إن كانت أمة) المبعضة والمكاتبة كالحرة لا يجري فيهما خلاف المتولي لاستيلائهما على المال المبعضة بحصة الحرية والمكاتبة بعقد الكتابة ومثلهما المأذون لها في التجارة والخلع قال في الأنوار وإن كان المشروط عوضا معينا بأن قال أعطيتني هذا فأنت طالق فله شروط الفور وإن كانت أمة اهـ ومتى عتقت الأمة وتمكنت من الدفع أو أعطاها السيد المال فلا بد من المطالبة على الفور (قوله نقله الأصل عن المتولي وأقره) وجزم به القاضي والخوارزمي (قوله وعلى هذا فلا يتقيد إعطاء الألف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الزركشي) أي كالأذرعي وقوله الظاهر أن ذكر كسبها مثال إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله إن أعطيتني ثوبا إلخ) أو هذا الثوب فأعطته طلقت ورجع بمهر المثل في الأظهر (قوله ولعل بينهما فرقا) يفرق بينهما بأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتني ثوبا إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء لحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفا أو هذا الثوب

Mas'alah: What is the second type of khul' where the wife initiates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

)

Mas'alah: What is the ruling on revocation in khul' divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1344)

فصل لا رجعة في طلاق العوض وإن فسد) العوض لأنها إنما بذلته لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذله صداقا لتملك البضع لم يكن للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع ولأنه تعالى جعله فدية والفدية خلاص النفس من السلطنة عليها. (ومتى شرط) في الخلع (الرجعة) كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (بطل العوض ووقع) الطلاق (رجعيا) لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة (وإن شرط) فيه (رد العوض متى شاء ليراجع بانت) لرضاه بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود (بمهر المثل) لفساد العوض بفساد الشرط)

Mas'alah: What is the ruling on the wife becoming irrevocably divorced with a customary dower after khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وبانت بمهر المثل) بعد الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=100)

فصل، الخلع) يصح الخلع على عوض متمول معلوم، وتملك نفسها، ولا رجعة له عليها، ولا يلحقها طلاق، ويجوز طلاق، ويجوز في الحيض كالطهر، ومع الأجنبي، وبلفظ الخلع والطلاق والمفاداة.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' without specifying a compensation amount?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1044)

وعرفنا الخلع الصحيح، وقلنا: "ببدل" ، ولم نقيده بمذكور، ليتناول ما إذا [6] اختلعا من غير ذكر

Mas'alah: What are the divisions of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1046)

وينقسم الخلع إلى: – صحيح يوجب البينونة والمسمى أو بعضه، وقد يطرأ عليه ما يوجب مهر المثل من تلف المعين في العقد قبل القبض ونحوه، أو فسخ بتخالف، أو رد المعين بعيب. – وإلى فاسد يوجب البينونة ومهر المثل. ووراء ذلك حالتان [1]: إحداهما [2]: يقع الطلاق فيها رجعيا. والثانية: لا يقع الطلاق فيها. فأما الصحيح فلا بد من صدوره من مكلفين مختارين أحدهما الزوج، ولو سفيها أو عبدا أو وكيل الزوج على بضع زوجة –ولو رجعية [3] – على أصح القولين، أو مرتدة إذا عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة على النص المعمول به، وفيه من الوقف ما يشكل في العوض [4]. * * * (1) في (ل) : "حالان" . (2) في (ل) : "أحدهما" . (3) "ولو رجعية" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "فلا تصح" .

Mas'alah: When is khul' permissible and not disliked?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1049)

وهو مكروه إلا في ثلاث صور: 1 – إحداها: عند خوف أن لا يقيما حدود الله عز وجل، ومنه حالة [1] الشقاق، وكراهة صحبته لسوء خلقه أو دينه، وكذا عند الشيخ أبي حامد منعه حقا من نفقة [2] ونحوها، فتخالعه لتتخلص منه [3]. 2 – الثانية: ضربها تأديبا فافتدت [4]. 3 – الثالثة: إذا حلف الحر بالطلاق الثلاث، أو العبد بطلقتين: على فعل شيء أو نفي [5] فعله؛ مطلقا أو مقيدا بزمان، ولم يحصل الحنث، واحتاج إلى إزالة الحلف فخالع [6] بحنث [7] بانت منه، فإنه لا كراهة ويتخلص من الحلف. (1) في (ل) : "خوف" . (2) في (أ) : "من موافقة ونفقة" . (3) "روضة الطالبين" (7/ 374) . (4) قال في "روضة الطالبين" (7/ 374) : ويصح في حالتي الشقاق والوفاق وخصه ابن المنذر بالشقاق، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه أو ضربها تأديبا فافتدت. (5) "نفي" سقط من (ل) . (6) في (أ، ب) : "خالع" . (7) في (ل) : "بحيث" .

Mas'alah: What is the ruling on mufadah compared to khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1052)

والمفاداة كالخلع على الأصح.

Mas'alah: What principle applies when the husband initiates khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1054)

ويغلب من جهتها المعاوضة، وفيه شائبة الجعالة فإذا بدأ [1] الزوج بـ "طلقتك على كذا" أو: "خالعتك على كذا" غلبت المعاوضة فيجوز رجوعه قبل قبولها.

Mas'alah: Is a divorce in response to a deferred khul' offer revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1060)

والأرجح في هذه أنه يقع رجعيا [2] وفاقا للماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2676)

كتاب الخلع قال الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثابت:" أقبل الحديقة وطلقها تطليقة "."

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2679)

إذا ثبت أن الخلع جائز، فإن كانت المفارقة على المال بصريح لفظ الطلاق، أو بكناية من كنايات الطلاق مع النية – فهو طلاق ينتقص به العدد. وإن كان بلفظ الخلع فيه قولان: أحدهما: وهو الأصح، وهو قول عمر، وعلي وابن مسعود، وأكثر الصحابة، رضي الله عنهم – والفقهاء رحمهم الله الخلع طلاق ينتقص به العدد. وقال في القديم: هو فسخ لا ينتقص به العدد، إلا أن ينوي به الطلاق، وهو قول

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates divorce for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

ولو قالت المرأة: طلقني على ألف، فقال الزوج: طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك تقع البينونة، واختلف لفظاهما سواء سمى الزوج المال، أو لم يسم لأن كلامه يترتب على قولها، وهي قد سمت المال.

Mas'alah: What is the ruling when khul' wording comes from one side only?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2682)

فإن جرى بينها [الخلع] نظر إن جرى من الجانبين، فقالت: خالعني على ألف، فقال: خالعتك، تقع البينونة، وعليها الألف. وإن وجد لف الخلع من أحد الجانبين – نظر إن وجد من جهة الزوج؛ بأن قالت المرأة: طلقني على ألف، فقال الزوج: خالعتك، فإن قلنا: الخلع فسخ [الطلاق] لا يقع شيء، لأنه لم يجبها إلى ما سألت. وإن قلنا: الخلع صريح الطلاق يقع، ولزمها المال، وكذلك إن قلنا: كناية، فنوى [الطلاق] إن لم ينو لا

يقع شيء وإن وجد لفظ الخلع من جهتها؛ بأن قالت: خالعني على ألف، فقال الزوج: طلقتك. فإن قلنا: الخلع فسخ، لا يصح الخلع؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت والزوج مبتديء للطلاق، فإن سمى المال لا يقع شيء ما لم تقبل المرأة، وإن لم يسم يقع الطلاق رجعيا. وإن قلنا: الخلع صريح للطلاق وقعت البينونة، ولزمها المال. وكذلك إن قلنا: كناية [ونوت المرأة] ، وإن لم ينو فلا حكم لقولها، والزوج مبتديء للطلاق.

Mas'alah: Does khul' cut off the right of revocation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2682)

فصل في أن الخلع يقطع الرجعة الخلع يقطع الرجعة، لأنه له حكم المعاوضات، فإذا تسلم الزوج العوض انقطع حقه عن المراجعة، فإن خالعها على مسمى صحيح؛ بأن خالعها على عين مال ملكها الزوج، وإن كان على مال موصوف في ذمتها ثبت له عليها المسمى. وإن خالعها على مال مجهول أو على خمر أو خنزير تقع البينونة، وعليها مهر مثلها؛ كما لو باع شيئا بيعا فاسدا، أو هلك المبيع في يد المشتري عليه قيمة المبيع. وعند أبي حنيفة: إذا خالعها على مال مجهول، سقط صداق النكاح، وإن خالعها على خمر أو خنزير، ولا شيء عليها، ولو شرط في الخلع شرطا فاسدا، بأن خالعها على أن لا عدة عليها، ولا نفقة لها وهي حامل، أو على أن يطلق ضرتها، فالشرط لاغ، والبينونة

واقعة، وعليها مهر المثل. فالشرط الفاسد يؤثر في المسمى؛ كما لو شرط في النكاح شرطا فاسدا يصح النكاح ويفسد المسمى، ويجب على الزوج مهر المثل. ولو خالعها على ألف درهم مطلقا ولم يصف، ينصرف إلى نقد البلد. وإن كان في البلد نقود

مختلفة ينصرف إلى أعمها؛ كما في البيع. وإن استوى الكل في الزواج بطل المسمى، يوجب مهر المثل. ولو قال: طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فقبلت، ففي المسألة قولان. أقيسهما، وهو اختيار المزني رحمه الله: تقع البينونة. ويفسد الشرط، وعليها مهر المثل؛ كما لو خالعها على مائة دينار، وعلى أنه متى شاء رد المائة وراجعها فقبلت، تقع البينونة، ويفسد الشرط، وعليها مهر المثل. والقول الثاني: المال مردود؛ ويقع الطلاق رجعيا؛ لأن الجمع بينهما – وهو ثبوت الرجعة مع المال لا يمكن؛ فأثبتنا الأقوى، وهو الرجعة، لأن الرجعة تثبت شرعا والمال يثبت بالشرط. ولو خالعها على منفعة معلومة من خياطة ثوب، أو رضاع ولد مدة معلومة – يجو، ويلزمها ذلك العمل. فإن مات الولد في مدة الإرضاع، هل له إبداله بولد آخر، سواء كان الولد منها؛ أو من غيرها؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأن عقد تعلق بعين، فيبطل بتلفها؛ كما إذا ماتت الدابة المكراة يبطل العقد. والثاني: له الإبدال؛ لأن العقد يتناول الإرضاع وهو باق، وإنما مات المستوفي؛ كما لو اكترى دابة ليركبها، فمات المكتري، أو ليحمل عليها صبيا فمات الصبي؛ لا يبطل [الإجارة] ، ويركبها وارثه، أو يحمل عليها صبيا آخر. فإن جوزنا لإبدال، فلم يبدل مع الإمكان، بطل حقه، ولا شيء له عليها؛ كما لو اكترى دابة فقبضها، ولم ينتفع بها مدة الإجارة – تستقر عليه الأجرة. وفيه وجه آخر: أن عليها بقدر ما يقابل المدة الباقية من مهر المثل، لأن تلك المنفعة في ضمانها. وإن قصر الزوج في الاستيفاء؛ كالمبيع إذا تلف في يد البائع – ينفسخ البيع، سواء تمكن المشتري من القبض أو لم يتمكن. فإن لم يمكنه الإبدال وقلنا: لا إبدال له – انفسخ العقد فيما بقي من قوة الرضاع، وعليها بقدر ما بقي من مهر مثلها، ولا ينفسخ فيما مضى، فلا فسخ له.

ولو خالعها على كفالة ولدها عشر سنين، نظر إن تبين قدر ما ينفق عليه في كل يوم من

الطعام وبين كسوته على شرط السلم – فهذا جمع بين الإجارة والبيع وسلم على آجال مختلفة. وفي صحة كل واحد قولان: أصحهما: جوازه. والثاني: لا يصح المسمى، وعليها مهر المثل، فإن جوزوا فإن شرط فيه شرطا مجهولا، أو شيئا لا يجوز السلم فيه من طعام مطبوخ، أو ثوب محشو فسد المسمى، والشرط، وعليها مهر المثل لا يختلف القول فيه، فإن كان الكل معلوما وجوزنا؛ فإنها تصرف المشروط عليها من الطعام والكسوة إلى الصبي. وإن فضل من المقدر شيء عن الولد كان للزوج. وإن كان الولد رغيبا احتاج إلى زيادة، فعلى الزوج. وإن مات الصبين وقلنا: لا يجوز الإبدال – انفسخ العقد في الإرضاع والحضانة، والمذهب: أنه لا ينفسخ في المشروط عليها من الأطعمة والكسوة، فيجب عليها صرف ذلك إلى الزوج على مر الأيام؛ لأنه كان مؤجلا عليها، ويجب عليها من مهر المثل بقدر ما يقابل أجرة الإرضاع والحضانة للمدة الباقية بعد توزيع المهر على منفعة جميع المدة، وعلى جميع ما شرط عليها من الطعام والكسوة على أصح القولين. وعلى الثاني: يجب أجرة مثل المدة الباقية، ولو خالعها على عبد بعينه، فخرج مستحقا، أو وجد به عيبا فرده، أو تلف قبل التسليم يرجع عليها بمهر المثل على أصح القولين، وفيه قول آخر: أنه يرجع بقيمة العبد صحيحا، وكذلك لو خالعها على ثوب يعينه على أنه هروي، أو غرته المرأة، فقالت: هذا الثوب هروي، فخالعني عليه فخالعها عليه فبان مرويا، أو على ثوب على أنه قطني فبان كتانا – ملكه الزوج، ولكن له الرد، كما لو وجد به عيبا، ويرجع عليها بمهر المثل على أصح القولين. وعلى الثاني يرجع بقيمة ثوب هروي أو قطني. وإن وجد به عيبا بعدما هلك في يده، أو تعيب في يده، ولم يمكنه الرد – يرجع بقدر النقصان من مهر المثل على القول الأصح. وعلى القول الآخر بقدر ما انتقص من قيمته. أما إذا قال الزوج: خالعتك على هذا الثوب وهو هروي فقبلت، فبان مرويا – لا رد له، لأنه اغتر بنفسه. قال الشيخ: وكذلك لو قال: على هذا الثوب الهروي. ولو قال: خالعتك على هذا العبد

المغصوب، فقبلت – تقع البينونة، ويرجع عليها بمهر المثل قولا واحدا؛ لفساد المسمى؛ كما لو خالعها على خمر أو خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a woman who has been khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3823)

كما أنا نقيس المختلعة في أنه لا يلحقها الطلاق على المنقضية عدتها؛ لأن شبهها بالمنقضية عدتها أكثر، وهم يلحقونها بالرجعية.

Mas'alah: When is khul' disliked and when is it permissible?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

ويكره الخلع إلا في حالين: أحدهما: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالى. والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، فيخالعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها، فلا يحنث، فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه وتزوجها ففيه قولان: أصحهما: أنه يتخلص من الحنث [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=260)

باب الخلع . .. يصح من زوج مكلف بلا ... كره ببذل عوض لم يجهلا ...

. . أما الذي بالخمر أو مع جهل ... فإنه يوجب مهر المثل تملك نفسها به ويمتنع ... طلاقها وما له أن يرتجع ...

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking divorce in the book of khul'?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله: ولو ملك طلقة فقط. هذه في شرح الرافعي، في الفصل الثاني، في الباب الرابع، في سؤال المرأة الطلاق، من كتاب الخلع.

Mas'alah: What type of divorce results from khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1626)

لا بائن.

Mas'alah: Is separation by the word khul' considered divorce or annulment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1630)

الفرقة بلفظ الخلع طلاق، وفي قول: فسخ لا ينقص عددا === شيئا .. صح توكيله فيه، وهذا ما نقله العمراني عن النص [1]، والثاني: لا يصح؛ لأنها لا تستقل به فلا توكيل فيه. والخلاف في توكيل الرجل للمرأة كما فرضه المصنف، أما توكيل المرأة

للمرأة باختلاعها .. فجائز قطعا، لأنها تملك الاختلاع استقلالا. بخلاف الخلع، ويستثنى من إطلاقه: ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم وكل امرأة في طلاق بعضهن .. فإنه لا يصح على الأصح؛ لتضمنه الاختيار في النكاح، فكذا اختيار الفراق. (ولو وكلا رجلا .. تولى طرفا) أي: أيهما شاء مع الآخر أو وكيله؛ كالبيع وسائر العقود، (وقيل: الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ والإعطاء من جانب؛ فعلى هذا: ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف؛ كبيع الأب مال ولده. * * * (فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد كلفظ الطلاق؛ لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله: {الطلاق مرتان} الآية، فدل على أنه ملحق بهما؛ ولأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقا؛ كما لو قال: (أنت طالق على ألف) ، ولأنه لو كان فسخا .. لما جاز على غير الصداق؛ إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل؛ كما في (الإقالة) لا يجوز بغير الثمن الأول. (وفي قول: فسخ لا ينقص عددا) لأنها فرقة حصلت بمعاوضة، فتكون فسخا؛ كشراء زوجته، ولأن الطلاق ينفرد به الزوج، والخلع لا يتم إلا بهما، فدل على أنه ليس بطلاق، وهذا القول اختاره كثيرون من أصحابنا، وأفتى به من المتأخرين الشيخ تاج الدين الفزاري وولده، ونصره الشيخ أبو حامد في "الخلاف" . (1) البيان (10/ 38) .

Mas'alah: Is khul' permissible for a Shafi'i to avoid a triple divorce oath on a recurring necessity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=424)

395 – مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث على فعل شيء يتكرر لا بد لها منه وهو النزول من منزله بدونه وعليه في ذلك مشقة شديدة هل يباح له الخلع مع

كونه شافعي المذهب وكيف صفة الخلع أجاب رضي الله عنه له الخلع والحالة هذه مع أن الأحوط أن يتجنبه لما فيه من خلاف العلماء وصفته أن تبذل له امرأته الرشيدة شيئا من صداقها أو غيره على أن يطلقها طلقة فيطلقها على ما بذلته بأن تقول طلقني طلقة على كذا وكذا فيقول في الحال طلقتك طلقة على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوجد المحلوف عليه والأولى تأخيره إلى ما بعد انقضاء عدتها ثم تجديد نكاحها بشروطه وتعود إليه بما بقي من عدد طلاقه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=487)

فصل في الخلع ـــــــ فصل في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية وأصله مكروه. وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بد له من فعله. قال شيخنا: وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب. وفي شرحي المنهاج والإرشاد له: لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع

Mas'alah: What is the ruling on a valid khul' where the compensation is intended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=493)

غير فاسد: لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته.

Mas'alah: What are the rulings on khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=223)

{فصل} في أحكام الخلع. وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها، وهو النزع، وشرعا فرقة بعوض مقصود؛ فخرج الخلع على دم ونحوه. (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه؛ فإن كان على عوض مجهول، كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل. (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أو لا. وقوله: (إلا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ. (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) . ولا يكون حراما. (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها.

Mas'alah: What are the rulings on the wife initiating a request for divorce with compensation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=457)

مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط في الأمة لأنه لا يدلها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل إلحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زيادتي "أو

بدأت" أي الزوجة "بطلب طلاق" كطلقني بكذا أو إن طلقتني فلك علي كذا "فأجاب" ها الزوج "فمعاوضة" من جانبها لملكها البضع بعوض "بشوب جعالة" لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة "فلها رجوع قبله" أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات.

Mas'alah: What is the ruling on a valid but disliked khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (جائز) أي صحيح وإن كره أو حرم كالبدعي أي من الأجنبي، كأن وقع في زمن حيض بعوض من الأجنبي. وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت الصيغة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد، أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد ذكره المدابغي. وقوله: "إن فسدت الصيغة" كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife initiating khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (وما لو خلعت إلخ) بخلاف تعبير بعضهم بيأخذه الزوج فإنه لا يشمل هذا.

Mas'alah: When is khul' permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1428)

(ويجوز الخلع في الطهر) الذي جامعها فيه؛ لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى. (و) يجوز أيضا في (الحيض) ؛ لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة (ولا يلحق المختلعة) في عدتها (طلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها. وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها؛ إذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on revocability in khul' when the husband stipulates the right of return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1397)

(وراجع) في خلع (إن شرط رجعة) لأنها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال؛ لأن شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فإنه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود.

Mas'alah: What is the ruling and nature of khul' as a type of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2088)

[كتاب الخلع] (كتاب الخلع) ، وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق اهـ برماوي، وهو مكروه، وقد يستحب كالطلاق اهـ شرح م ر كأن كانت تسيء عشرتها معه وقضية اقتصاره على هذين الحكمين أنه لا تتأتى فيه بقية الأحكام اهـ ع ش عليه، وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا ز ي تبعا لشيخنا م ر أنه لا يخلص في الإثبات المقيد، نحو لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه اهـ ق ل وقال السبكي الذي تحرر أن الصيغ ثلاث لا أفعل، وإن لم أفعل ولأفعلن فالأولان ينفع فيهما الخلع؛ لأنهما تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر، وقد صادفهما الآخر بائنا فلم تطلق وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط؛ لأنها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين أواخر الطلاق في إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار، وإن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم صريح في أنه ينفعه في صورتنا؛ لأنها عين صورتيهما اهـ بخلاف الثالث أعني لأفعلن كذا في هذا الشهر ومثله لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر أو أنها تعطيه دينه في شهر كذا أو يقضيه دينه في شهر كذا، ثم خالع قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الفعل أو تمكنه مما ذكر، ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فإنه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به شيخنا م ر ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف أنها تصلي الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله أو ليشربن ماء هذه الكوز فانصب بعد إمكان شربه فإنه يحنث؛ لأن الفعل مقصود منه فهو إثبات جزئي ولليمين جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو يقتضيه والحنث متحقق بمناقضة اليمين وتفويت

البر فإذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره أما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فإن الخلع يخلص فيه. صوب البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا أعني لا فرق بين النفي والإثبات اهـ زي لكن في صورة الإثبات المقيد لا بد أن يخالع، وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع وإلا فلا ينفعه وعلى هذا يحمل كلام المحشي وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الإمام الشافعي إذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فإن عقدوا بالتوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لا يصح بل يلحق الطلاق في العصمة الثانية؛ لأن شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه، ثم يجدد فليحذر مما يقع الآن من الخلط تأمل اهـ شيخنا براوي. وعبارة البرماوي، وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا ومقيدا وعلى الإثبات المطلق، وكذا المقيد وقال م ر لا يخلص في الإثبات المقيد، نحو قوله لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره وتبعه العلامة ز ي وسيأتي لهذه المسألة مزيد إيضاح عند قول المتن في كتاب الطلاق، ولو علقه بصفة فبانت، ثم نكحها ووجدت لم يقع اهـ. (قوله من الخلع) بفتحها أي فهو اسم مصدر مشتق اهـ ح ل بالمعنى ونظر فيه بعضهم بأنه بالضم لم يخالف فعله في الحروف فالحق أنه مصدر سماعي ويجاب عنه بأن المحشي جعله اسم مصدر بالنظر لخالع والمعترض نظر لخلع فاعترض. (قوله لباس الآخر) أي كاللباس في مطلق المخالطة أو في مطلق الستر أو فيهما. وقوله فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه أي الحسي لأجل كان وإلا فقد نزع المعنوي حقيقة. (قوله {هن لباس لكم} [البقرة: 187] أي كاللباس، ووجه الشبه بين اللباس وبين الرجل والمرأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشمل عليه وقيل كون كل

Mas'alah: What is the ruling on intention in explicit khul' expressions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2101)

وظاهر أن محل ذلك إذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها)

Mas'alah: What is the ruling on revocability in khul' if the husband stipulates the right of return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2104)

وراجع) في خلع (إن شرط رجعة) ؛ لأنها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال؛ لأن شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فإنه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: بنية الدفع عن جهة التعليق إلخ) ، فإن قالت: لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر

عليه الأخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding a ruling in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (ورجحه في أصل الروضة) وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on mufadah (ransom) in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

(والمفاداة) كأن قال فديتك بكذا، فقالت قبلت أو افتديت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention to seek recourse in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (إذا قصد الرجوع) كذا في شرح شيخنا والمحفوظ عنه الرجوع في الإطلاق واعتمده شيخنا فيرجع ما لم يقصد التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on the terms mufadah and khul' being explicit in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (والمفاداة) أي ما اشتق من لفظها، كما أشار إليه وكذا مصدرها ولفظ الخلع كذلك، وكانت المصادر هنا صرائح بشرطه بخلافها في الطلاق والسراح، والفراق لوجود الاشتهار والاستعمال هنا، قال شيخنا ولا حاجة إليه لأن الصراحة هنا من انضمام ذكر المال مثلا كما يأتي فتأمل. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on separation using the word khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

[فصل الفرقة بلفظ الخلع] فصل قوله: (الفرقة بلفظ الخلع) احترز عن الفرقة بلفظ الطلاق على عوض فإنه طلاق جزما قوله: (طلاق) أي لأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن الأول، ثم المراد هنا الحكم بالطلاق في الجملة، وأما الصراحة وعدمها فستأتي قوله: (ينقص) خبر ثان أو صفة كاشفة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mufada' in the offer and acceptance of khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (فقالت قبلت إلخ) أشار بهذا إلى دفع ما عساه يتوهم من اشتراط لفظ المفاداة في الإيجاب والقبول معا. أخذا من التعبير بالمفاداة قوله في صراحته الآتية. عبارة الزركشي أي كلفظ الخلع فيجيء القولان لورودها في القرآن وصورته

Mas'alah: Is the word 'khul'' considered explicit or kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1167)

(كخلع) في صراحته الآتية، (في الأصح) لورود القرآن به قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . والثاني أنه كناية جزما لأنه، لم يتكرر في القرآن ولا شاع في لسان حملة الشريعة

Mas'alah: Is khul' valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1167)

(ويصح) الخلع،

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the request for khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1169)

(وإن بدأت بطلب الطلاق) كأن قالت طلقني على كذا، (فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة) لأنها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض، كما أن الجعالة بذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض، (فلها الرجوع قبل جوابه) ، لأن هذا حق لها، (ويشترط فور لجوابه) ، لأنه شأن المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة، أو تعليق ولا بين أن يكون التعليق بأن أو بمتى نحو إن طلقتني أو متى طلقتني فلك كذا وإن أجابها بأقل مما ذكرته لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or divorce for compensation and the absence of the right of return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

(وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة) سواء جعل الخلع فسخا أم طلاقا، وسواء كان العوض صحيحا أم فاسدا، (فإن شرطها) ، كأن قال خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة، (فرجعي ولا مال) لأن شرط المال، وشرط الرجعة يتنافيان فيتساقطان، ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة، (وفي قول بائن بمهر مثل) ، لفساد العوض باشتراط الرجعة،

Mas'alah: Why is there no right of return in khul' according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

[حاشية عميرة] فلا رجعة) وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق بغير عوض، وشرع معه الرجعة ثم ذكر الطلاق بعوض، ولم يذكر بعده رجعة وأيضا جعله فدية، والفدية خلاص النفس ولا خلاص مع سلطنة الرجعة وخالف الحنفية في ذلك. قوله: (ولا مال) مستدرك أي قياسا على ما لو طلق حاملا بشرط عدم العدة والنفقة. قوله: (أو ارتدت) مثله ارتدادهما أو ارتداده وحده. قوله: (فأجاب) أشار بالتعبير بالفاء إلى أنه لو أجاب قبل ردتهما صح الخلع ووجب المال وكلامه يقتضي أن الحكم كذلك فيما لو قارن الجواب الردة وبه صرح شيخنا في شرح المنهج لكن قال الزركشي هكذا سكتوا عنه ويظهر بينونتها بالردة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without compensation when the wife refuses khul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

[حاشية عميرة] عوض فلم تقبل ثبت طلاقها مجانا

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dislikes her husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2787)

كتاب الخلع (1) إذا كرهت المرأة زوجها، لقبح (منظر) (2) أو سوء عشرة، جاز أن تخالعه على عوض (3) . (1) الخلع: أصل الخلع: من خلع القميص عن البدن، وهو نزعه عنه، وإزالته، لأنه يزيل النكاح بعد لزومه، وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها. قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} سورة البقرة: 187 فإذا تخالعا، فقد نزع كل واحد منهما لباسه/ النظم المستعذب 2: 71. (2) (منظر) : في ج وفي أالمنظر، وفي ب مظهر/ وخافت أن لا تؤدي حقه. (3) لقوله عز وجل: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت} سورة البقرة: 229. وروى: أن جميلة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس، وكان يضربها فأتت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: لا أنا ولا ثابت، وما أعطاني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خذ منها، فأخذ منها، فقعدت في بيتها. رواه ابن عباس، وأخرجه البخاري 7: 60 - 61، والنسائي 6: 169، وابن ماجه 1: 633.

Mas'alah: Is khul' valid without a reason if both parties agree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2788)

(وإن) (1) لم تكره من زوجها شيئا، (وتراضيا) (2) على الخلع من غير سبب، جاز (ولم يكره) (3) . وحكي عن الزهري، وعطاء، وداود: أن الخلع (لا يصح) (4) في هذه الحال.

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2790)

ويصح الخلع بلفظ الطلاق، والخلع، فإن خالعها بصريح الخلع، ولم (ينو) (3) به الطلاق، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه طلاق، وهو اختيار المزني، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري (4) . (والثاني) (5) : أنه فسخ، وهو قول أحمد، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر (6) . (1) بألف علي. (2) (الأجنبي) : في أ، جـ وفي ب الأخير/ لا يصح، لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه، وذلك لا يجوز أن يقول لغيره: مع عبدك من فلان بألف علي. (3) (ينو) : في ب وفي أ، جـ ينوي، وهذا خطأ، لأنه فعل مضارع مجزوم بحرف العلة. (4) وقول الشافعي في الإملاء، لأنها إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا/ المهذب 2: 73. (5) (والثاني) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) وهو قول الشافعي في القديم. لأنه جعل للفرقة، فلا يجوز أن يكون طلاقا، لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق، ولا معه نية الطلاق، فوجب أن يكون

فسخا./ المهذب 2: 273، والمغني لابن قدامة 7: 328.

Mas'alah: What is the third opinion on the nature of khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2791)

والثالث: أنه لا يكون شيئا (1) .

Mas'alah: What is the ruling when khul' is pronounced with the intention of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2791)

فإن خالع بصريح لفظ الخلع، ونوى به الطلاق، وقلنا بقوله القديم إن الخلع فسخ، ففيه وجهان (7) : أحدهما: أنه طلاق (8) . (1) وهو قوله في الأم، لأنه كناية في الطلاق من غير نية، فلم يقع بها فرقة، كما لو عريت عن العوض. (2) لأن المفاداة ورد بها القرآن، والخلع ثبت له العرف، فإذا خالعها بأحد هذين اللفظين، انفسخ النكاح من غير نية. (3) من برىء، المصباح المنير 1: 76. (4) لأنه أحد نوعي الفرقة، فانقسم لفظها إلى الصريح والكناية كالطلاق. والثاني: لا يصح، لأن الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات، فلم يصح بالكناية كالنكاح. (5) لأنه لم يثبت له عرف فرقة النكاح. (6) لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع. (7) (ففيه) : في ب والمهذب وفي أ، ج فيه. (8) لأنه يحتمل الطلاق، وقد اقترنت به نية الطلاق.

Mas'alah: What is the second opinion on the nature of khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2792)

والثاني: أنه فسخ (1) .

Mas'alah: Does revocation of divorce apply in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2792)

ولا تثبت الرجعة في الخلع، سواء قلنا: أنه فسخ، أو طلاق (6) . (1) لأنه على هذا القول: صريح في فسخ النكاح، فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح كالطلاق، لما كان صريحا في فرقة للنكاح، لم يجز أن يكون كناية في الظهار/ المهذب 2: 73. (2) (تقديرهما) : في أ، جـ وفي ب تقديرها. (3) (أكثر) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . المغني لابن قدامة 7: 325. (4) واحتجا بحديث جميلة بنت سلول (أتردين عليه حديقته) . وروي عن عطاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. رواه الدارقطني عن أبي بكر الشافعي عن بسر بن موسى عن الحميدي، عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها) أنظر التحقيق لابن الجوزي 2: 274. (5) (سلطان) : في أ، جـ وفي ب السلطان. (6) لقوله سبحانه وتعالى: {فيما افتدت به} ، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها، لعاد الضرر./ المغني لابن قدامة 7: 331.

Mas'alah: What is the husband's option regarding compensation and revocation in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2793)

وحكي عن سعيد بن المسيب، والزهري أنهما قالا: الزوج بالخيار، بين أن (يمسك) (1) العوض، ولا رجعة له، وبين أن يرده، ويثبت له الرجعة.

Mas'alah: Does revocation apply if khul' uses the word talaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2793)

وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق ثبت فيه الرجعة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition allowing revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2793)

فإن خالعته بعوض، على أن له الرجعة. فقد نقل المزني، والربيع: أن الطلاق واقع، والرجعة ثابتة، والعوض مردود عليها.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on khul' with revocation and dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2793)

وقال المزني: الذي يقتضيه مذهبه، أن يكون الطلاق واقعا، ولا رجعة له (وعليها) (3) مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional payment and right of return?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2793)

قال المزني: ومن قوله: لو خالعها على مائة، على (أنها) (4) متى طلبتها، فهي لها، وله الرجعة عليها، أن الخلع ثابت، والمال والشرط، باطلان، وعليها مهر مثلها، واختلف أصحابنا في هذه المسألة. فمنهم من قال: لا فرق بين المسألتين، وخرجهما على قولين. ومنهم: من فصل بينهما. (1) (يمسك) : في ب والمغني وفي أ، جـ يمسكا. (2) لأن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق/ المغني لابن قدامة 7: 331، وقال الشيرازي: وهذا خطأ، لأنه يبطل به إذا وهب بعوض، فإن الرجوع من مقتضى الهبة، وقد سقط بالعوض، ويخالف الولاد فإن إثباته لا يملك ما اعتاض عليه من الرق، وبإثبات الرجعة، يملك ما اعتاض عليه من البضع/ المهذب 2: 75. (3) (وعليها) : في ب وفي أ، جـ عليها والواو ساقطة. (4) (أنها) : في أ، جـ وفي ب أنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on khul' and the right of return?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2794)

وقال أبو حنيفة، واحد: الخلع صحيح (بالمسمى) (1) ولا تثبت الرجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2797)

فمن أصحابنا: من خرج هذه المسألة على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' according to Abu Ishaq and Qadi Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2797)

وقال أبو إسحاق، والقاضي أبو حامد: يصح الخلع قولا واحدا.

Mas'alah: Does divorce affect a woman who has been divorced by khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2802)

ولا يلحق المختلعة طلاق، وهو قول مالك، وأحمد (6) . (1) (فإن قال: إن أعطيتني ألفا. . . لم تطلق) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) لأن وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق، وإعطاء الألفين يشتمل على إعطاء الألف/ روضة الطالبين 7: 409. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (4) (يصح) : لأنه تعليق طلاق بشرط. (5) لا يصح، لأنه عقد معاوضة، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع/ المهذب 2: 74. (6) لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، أو =

Mas'alah: What is Malik's view on divorce after khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2803)

وقال مالك: إن طلقها عقيب خلعه متصلا بالخلع، طلقت، وإن انفصل عنه، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife seeks it to avoid maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1161)

نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا – كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد – أولا بقصد ذلك وقع بائنا. وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها، لكن لا يكره الخلع حينئذ.

Mas'alah: Does separation by the word khul' reduce the number of divorces?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1171)

(تنبيه) الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد.

Mas'alah: What is the alternative view on khul' as annulment not reducing the count?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1171)

وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا، فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، واختاره كثيرون من

Mas'alah: What do later Shafi'i scholars say about khul' as annulment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1172)

أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، بل تكرر من البلقيني الافتاء به.

Mas'alah: What are the three divisions of khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=489)

والخلع ينقسم على ثلاثة أقسام قسمان مباحان وقسم محظور

Mas'alah: What is the ruling on permissible khul' when the wife dislikes her husband's character or religion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=489)

فأحد المباحين إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه وخافت أن لا تؤدي حقه فبذلت له عوضا ليطلقها جاز ذلك وحل له أخذه بلا خلاف لقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وروى الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح وهي على بابه فقال من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل فقال ما

شأنك فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت تعني زوجها ثابت بن قيس فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وفي رواية عن الشافعي رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها وقال الشيخ أبو إسحاق جميلة بنت سهل وروي أن الربيع بنت بن معوذ بن عفراء اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on permissible khul' when the couple mutually agree without coercion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=489)

القسم الثاني من المباح أن تكون الحالة مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فيتراضيا على الخلع فيصح ويحل للزوج ما بذلت له لقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}

Mas'alah: Is separation by khul' a divorce or an annulment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

فأصح القولين أنه لا يقع الطلاق والثاني يقع ويجب مهر المثل

Mas'alah: When is it permissible for a wife to seek khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وإن لم يكن شيء من ذلك وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره

Mas'alah: What is the minority view on the validity of khul' without cause?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

وحكي عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة

Mas'alah: Is khul' considered a irrevocable divorce according to Hanafis and Malikis?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد

Mas'alah: What is the correct new opinion of al-Shafi'i regarding khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة

Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce according to Ahmad and al-Shafi'i?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

وقال أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق

Mas'alah: Does a husband's divorce of a woman after khul' take effect?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

فصل وإذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك إن طلقها عقب خلعه طلقة متصلة بالخلع طلقت وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال

Mas'alah: What supports the view that khul' with a promise of dower release results in irrevocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=379)

قلت يعضد قول الرافعي مسائل منها ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالطمع فيما قد يقصد وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم أيضا فيما إذا خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه أنها تبين بمهر المثل لأنه إنما طلق طمعا في شيء كذا ذكره في الشامل والتتمة ورجحه النووي واعتمدوا في البينونة على تعليل الطمع ومنها لو تخالعا بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى البغوي

ورجح الحصول وفي فتاوى القفال أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه فإن جهلت الحال فعليها مهر المثل أم مثل ذلك القدر قولان وإن كانت عالمة فإن جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقع رجعيا وجهان وإن جرى لفظ الخلع فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى وإلا فوجهان بناء على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لاانتهى كلام القفال والصحيح أن مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجب بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنه لا تعليق فيها من جهته بل من المرأة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the effect of khul' on the wife's ownership of herself?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=379)

(وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها)

Mas'alah: Does the husband have the right of return after khul'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=379)

(إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا أو فاسدا سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق لأنها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذل المال صداقا ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates the right of return in khul'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=380)

(فرع) قال لزوجته خالعتك بدينار على أن لي عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال أو يلغو شرط الرجعة وتجعل البينونة بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال ابن مسلمة وابن الوكيل في المسألة قولان جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء رد المائة وكانت له الرجعة نص الشافعي على أنه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى وقيل بالجزم بالمنصوص لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود والله أعلم

Mas'alah: What is meant by the 'new' (jadid) school of al-Shafi'i and who are its transmitters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=196)

والجديد إذا أطلق فهو ما صنفه وأفتى به بمصر، ورواته: المزني، والربيع المرادي صاحب "الأم" -وقد ذكر الإمام في كتاب الخلع: أن "الأم" من الكتب القديمة، ولم أظفر بذلك لغيره -والبيع الجيزي، والبويطي، وحرملة، ومحمد

Mas'alah: How does the expression of tamlik relate to khul' and sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4117)

وإن أراد عند فقد النية فهو موافق للمذهب، ويكون توجيه الوجه القائل بالصحة في

لفظ التمليك على هذا: إقامة ذكر العوض مقام النية، وله التفات على أن الخلع إذا جعلناه صريحا في الطلاق فهل مأخذ الصراحة فيه ذكر العوض أو كثرة استعماله لإرادة الفراق؟ وفيه خلاف في موضعه فإن قلنا: مأخذ الصراحة فيه ذكر العوض فيكون لفظ التمليك صريحا أيضا لوجوده، وهو قصد كلام الشيخ وابن الصباغ حيث قرناه بلفظ البيع وهو ما صرح به المتولي.

Mas'alah: How does al-Rafi'i relate the rulings on joint sales to marriage and khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4253)

قال الرافعي في كتاب الصداق: ويمكن أخذ القولين من القولين اللذين نص عليهما فيما لو تزوج امرأتين وخالعهما على عوض واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' according to the madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4295)

وقال في كتاب الخلع: المشهور من المذهب فساد العقد، وهذا يشعر بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rule to spouses in dower and khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4480)

وآجر، ومكاتب ومكاتب، وزوج وزوجة في صداق او عوض خلع، وغير ذلك على ما

صرح به الإمام.

Mas'alah: Is khul' disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6651)

قال: ويكره الخلع؛ لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع. وفي الذخائر: أنه غير مكروه، وإن ابتدآه من غير سبب، وأن من أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الخلع طلاق، لم يبح إلا بسبب: من دفع ضرر، أو نحوه؛ وإن قلنا: إنه فسخ [أبيح] من غير سبب؛ كسائر الفسوخ، والمذهب الأول.

Mas'alah: When is khul' permissible without dislike?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6652)

قال: إلا في حالين: أحدهما: أن يخافا- أو أحدهما- ألا يقيما حدد الله- أي: ما افترضه الله- في النكاح؛ لقوله تعالى: {لا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . فإن قيل: ظاهر الآية يدل على الجواز عند وجود الخوف، وعلى العدم عند العدم، وقد قلتم بالجواز عند عدم الخوف لكن مع الكراهة. فالجواب: أن ذكر الخوف في الآية خرج مخرج الغالب؛ فإن الأعم [الغالب] : أن المخالعة إنما تقع في [حالة] التشاجر، ولأنه إذا جاز في هذه الحالة وهي مضطرة إلى بذل المال، فلأن يجوز في حالة الرضا كان أولى، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . ولأنه حل عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر؛ فجاز من غير ضرر؛ كالإقالة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' to avoid a triple divorce oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6652)

قال: والثاني: أن يحلف بالطلاق الثالث على فعل شيء لابد منه- أي: كالأكل، والشرب، وقضاء الحاجة، [ونحوها] - فيخالعها، ثم يفعل المحلوف عليه- أي: إذا أمكن فعله- ثم يزوجها؛ فلا يحنث؛ لكونه وسيلة إلى التخلص من وقوع الطلاق الثالث، وإنما لم يحنث إذا فعل في حال البينونة؛ لانحلال اليمين بالدخول؛ إذ لا تتناول إلا الدخلة الأولى، وقد حصلت. وقال الإصطخري- على ما حكاه الحناطي-: إنه يخرج على قولي عود الحنث.

Mas'alah: How is khul' categorized as prohibited, permissible, or disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6652)

واعلم أن الجيلي- رضي الله عنه- ذكر في هذا الموضع كلامين يحتاج على تأملهما: أحدهما: أنه قسم الخلع إلى محظور، ومباح، ومكروه: وصور المحظور بما إذا كان يضربها، ويسقط حقها، ويؤذيها بأنواع الأذية؛ لتخالعه فإذا فعل ذلك، لم يصح بذلها، وإسقاطها. فإن أراد بذلك أن المحظور لا يكون إلا بمجموع الضرب وغيره، فليس

Mas'alah: What is the ruling if khul' is considered a rescission versus a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6656)

وفي التتمة: [أنا إذا] قلنا: إن الخلع فسخ، لم تصح المخالعة، ولا تقع الفرقة؛ كما لو

اشترت شيئا قبل الحجر، وأرادت الإقالة بعد الحجر. وإن قلنا: إن الخلع طلاق، أو كان بلفظ الطلاق، فالطلاق واقع- إذا قبلت- رجعيا، وإن لم تقبل لا يقع؛ لأن الصيغة تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is pronounced using the word talaq or a kinayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6662)

قال: فإن كان بلفظ الطلاق، فهو طلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره، وكذا إن كان بكناية من كنايات الطلاق، ونوى به الطلاق؛ لأن الكناية مع النية كالتصريح.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is pronounced using the words khul', mufadah, or faskh without intention of talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6662)

قال: وإن كان بلفظ الخلع، والمفاداة، والفسخ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق، ففيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What are the three opinions on khul' pronounced without intention of talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6662)

واعلم أنه كان من حق المصنف أن يقدم [الكلام في] المسألة الثانية، ثم يذكر الأولى بعدها؛ إذ هي تتفرع عليها؛ كما ذكر في المهذب، وذكره غيره، وهكذا نفعل، فنقول:

إذا وقع عقد الخلع بلفظ الخلع من غير نية الطلاق، ففيه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه طلاق– أي: صريح– فينقص العدد، وإذا جرى ثلاث مرات [فليس له أن] ينكحها إلا بمحلل، وهو الذي نص عليه في الإملاء، واختاره صاحب التهذيب؛ لأنها تبذل العوض في مقابلة ما يملكه الزوج من الفرقة، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ؛ فانصرف العوض إليه، كسائر الأعواض. وأما كونه صريحا في الطلاق، فقد اختلف الأصحاب في مأخذه، [فقيل: مأخذه:] أن ذكر المال [انتهض قرينة في إلحاق الكناية بالصريح؛ فكان ذكر المال] قائما مقام النية، وهو ما ذكره ابن الصباغ.

وقيل: المأخذ– على ما حكاه الغزالي–: أنه تكرر على لسان حملة الشريعة؛ لإرادة الفراق؛ فالتحق بالمتكرر في القرآن، وإلى هذا ذهب المعظم، وهو الصحيح في النهاية، غير أن عبارتهم: أنه تكرر على لسان العامة. والقول الثاني: أنه فسخ لا ينتقص به العدد، ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، وهو القديم والمنصوص في الخلاف، واختاره القاضي أبو حامد. وذكر في الإبانة أنه الأصح، وكذلك القاضي أبو الطيب في آخر تعليقته. وذكر أبو مخلد البصري: أن الفتوى عليه، وإن كان في النهاية أن الفتوى بأنه طلاق، ووجهه: أن الخلع فرقة بتراضي الزوجين؛ [فوجب أن يكون من القسم الذي يتصور أني كون من كل واحد من الزوجين] ، وهي فرقة الفسخ. ولأن الفرقة تحصل بالفسخ كما تحصل بالطلاق، ثم الطلاق ينقسم على ما هو بعوض، وإلى ما هو بغير عوض؛ فليكن الفسخ كذلك. قال الغزالي: وحقيقة الخلاف راجعة إلى أن النكاح هل يقبل الفسخ تراضيا؟ فعلى قول: يقبله؛ قياسا على البيع؛ ومن هذا المأخذ جرى الخلاف فيما إذا شرطت المرأة نسبا، وخرج الزوج دونه مع كونه كفئا لها في ثبوت الخيار، وقد أشار إلى ذلك الإمام في ضمن فصل يشتمل على الغرور. فإن قيل: لو كان فسخا لارتد المسمى في العقد إذا كان قبل الدخول؛ كما في سائر الفسوخ. فالجواب:

أنه قد قيل به، وعلى تقدير التسليم- وهو الأصح- فإنما كان كذلك؛ لأن [الفسخ بالخلع] لا يستند إلى أصل العقد، وإنما هو عقد مبتدأ، وإنما يجب رد المسمى إذا استند الفسخ إلى أصل العقد؛ كالعيوب؛ هكذا فرق في الذخائر. والقول الثالث: أنه ليس بشيء؛ فلا تحصل به فرقة طلاق ولا فسخ، وهو المنصوص عليه في الأم.

وقال الإمام، والروياني: إنه ظاهر المذهب؛ لأنه كناية في الطلاق، وقد عري عن النية؛ فلم تقع به الفرقة؛ كسائر كنايات الطلاق. وما ذكر من كون العوض فيه قائما مقام النية، فجوابه: أن ذكرالعوض قرينة، ومذهب الشافعي: أن قرينة السؤال والغضب لا تجعل الكناية صريحة؛ فكذلك قرينة ذكر المال؛ وهذا إذا جرى العقد بلفظ "الخلع" . فإن كان بلفظ "المفاداة" أو "الفسخ" ، فإن قلنا: إن لفظ الخلع طلاق: إما صريح على القول الأول، أو كناية على القول الثالث- فلفظ "الفسخ" كناية. وفي لفظ "المفاداة" وجهان: الأصح منهما- وهو ما حكاه في التهذيب- أنه كلفظ الخلع؛ فيخرج على القولين. وإن قلنا: إن لفظ الخلع فسخ، ففي لفظ الفسخ وجهان: أصحهما- وهو المذكور في التهذيب-: أنه صريح، وينسب إلى اختيار القاضي الحسين. والثاني: أنه كناية، وفي التتمة: أنه اختيار القفال، وفي النهاية نسبته إلى العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the word mufadah in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6665)

وفي لفظ "المفاداة" أيضا وجهان: أظهرهما: أنه صريح؛ كلفظ الخلع، وهو ما جزم به في المهذب.

Mas'alah: What are the rulings on kinayah in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6666)

فروع: إذا قلنا: إن الخلع فسخ، فهل يصح بالكناية: [كالمبارأة] ، والتحريم، وسائر كنايات الطلاق؛ إذا نوى بذلك الفسخ؟ فيه وجهان محكيان في المهذب وغيره. والأصح في الشامل والرافعي: أنهما يجريان في لفظ المفاداة والفسخ؛ إذا قلنا: إنه كناية على هذا القول، أما إذا نوى الخلع عاد الخلاف في أنه فسخ أو طلاق. ولفظ البيع والشراء كناية في الخلع على القولين؛ وذلك بأن يقول: بعت منك نفسك بكذا: فيقول: اشتريت، أو: قبلت، ولفظ الإقالة كناية [فيه أيضا] ، وبيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، وبيع المهر بالطلاق من جهة المرأة- يعبر بهما عن الخلع. قال الرافعي: فيكونان كنايتين، كما لو قال: بعت منك نفسك. وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي: أن بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح، وبدون ذكر العوض فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقع ما لم ينو. والثاني: يقع بمهر المثل؛ كذا وقفت عليه، وقد حكاه الرافعي في كتاب الطلاق عنه أيضا.

Mas'alah: Is khul' valid in a non-Arabic language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6666)

وينعقد الخلع بالعجمية؛ كما ينعقد بالعربية، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when it is considered faskh or talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6667)

فإن قلنا: إنه فسخ، لغا، ويصير وجود ذلك كعدمه؛ لأن الفسخ بالتراضي لا يكون إلا على عوض. وإن قلنا: إنه طلاق صريح، ومأخذ الصراحة ذكر المال، ولم ينو- لغا أيضا. أما إذا قلنا: مأخذ الصراحة الشيوع، أو ذكر العوض، ونوى، أو قلنا: هو كناية ونوى- وقع رجعيا؛ إذ ليس من شرط وقوع الطلاق ذكر المال.

Mas'alah: What is the weak opinion from the Iraqis regarding khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

قلت: ويتجه جريان الوجه الضعيف المنقول عن العراقيين.

Mas'alah: What are the rulings on conditional khul' and delegation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=149)

فرجعي أو إن أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت أو علق بإعطاء مال بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو إقباض واقترن به ما يدل على الإعطاء وأخذه بيده منها ولو مكرهة شرط في إن قبضت ويقع رجعيا ولو علق بإعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته لا بها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية فإن بان معيبا في الأولى فله رده ومعمر مثل أو بلا صفة طلقت بعبد إن صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقا وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل ولو

قال: إن دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولوكيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير فإن اختلع بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة كاذبا أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=38)

والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد. ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض. ولا يلحق المختلعة الطلاق. فصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=90)

فصل (في الخلع) والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2095)

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل.

Mas'alah: Is separation by the word khul' considered divorce or annulment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2100)

فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق، وفي قول فسخ لا ينقص عددا، فعلى الأول لفظ الفسخ كناية.

Mas'alah: What is the ruling on mufadah and the explicit nature of khul' wording?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2100)

والمفاداة كخلع في الأصح، ولفظ الخلع صريح، [مغني المحتاج] الزوجان معا (رجلا) في الخلع (تولى طرفا) منه أي أيهما شاء والطرف الآخر يتولاه أحد الزوجين، أو وكيله، ولا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، كما لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعا ثم شرع في الركن الخامس وهو الصيغة، وتنقسم إلى صريح وكناية معبرا عنه ب "فصل" فقال:. [فصل في الفرقة بلفظ الخلع] ثم شرع في الركن الخامس وهو الصيغة، وتنقسم إلى صريح وكناية معبرا عنه بفصل فقال: فصل (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد كلفظ الطلاق؛ لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية، فدل على أنه ملحق بهما، ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن (وفي قول: فسخ لا ينقص عددا) ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من

غير حصر؛ لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخا كشراء زوجته، وهذا القول منسوب إلى القديم، وفي نص عليه في الأم أنه لا يحصل به شيء، لا فرقة طلاق ولا فسخ، وخرج بلفظ الخلع الفرقة بلفظ الطلاق إذا كان بعوض فإنه يكون طلاقا قطعا، وكذا إن قصد بلفظ الخلع الطلاق، أو اقترن بلفظ الخلع طلاق كخالعتك على طلقة بألف. قال الفوراني: وإذا نوى بالخلع عددا إن جعلناه طلاقا وقع ما نواه، أو فسخا فلا لأنه لا يتعدد (فعلى الأول) وهو أن الخلع طلاق (لفظ الفسخ) كفسخت نكاحك بكذا فقبلت (كناية) فيه؛ لأنه لم يرد في القرآن ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا فلا يقع الطلاق فيه بلا نية. تنبيه: ليس المراد أن لفظ الفسخ كناية في لفظ الخلع، إذ اللفظ لا يكنى به عن لفظ آخر، بل المراد أنه كناية في الفرقة بعوض التي يعبر عنها بلفظ الخلع ويحكم عليها بأنها طلاق. (والمفاداة) كفاديتك بكذا حكمها (كخلع) في صراحته الآتية (في الأصح) لورود لفظة المفاداة في القرآن. قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] والثاني: أنه كناية؛ لأنه لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر على لسان حملة الشريعة (ولفظ الخلع صريح) في الطلاق فلا يحتاج معه لنية؛ لأنه تكرر على لسان حملة الشرع لإرادة الفراق فكان كالتكرر في القرآن، وهذا ما صرح به البغوي والنشائي، وصاحب الأنوار والإسنوي والبلقيني، وظاهره أنه لا

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the request for khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2103)

وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه، ويشترط فور لجوابه، [مغني المحتاج] متى طلقتني فلك علي ألف، اختص الجواب

بمجلس التواجب، وفرق الغزالي بينهما بأن الغالب على جانبه التعليق وعلى جانبها المعاوضة (وإن قال: إن) بكسر الهمزة (أو إذا أعطيتني) كذا فأنت طالق (فكذلك) أي فتعليق لا رجوع له فيه قبل الإعطاء، ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس؛ لأنهما من حروف التعليق كمتى، وخرج بإن المكسورة المفتوحة، فإن بها يقع الطلاق في الحال بائنا لأنها للتعليل، قاله الماوردي، قال: وكذلك الحكم في إذ لأنها لماضي الزمان، ولكن قياس ما رجحه المصنف في تعليق الطلاق، الفرق بين النحوي وغيره كما سيأتي تحريره (لكن يشترط) في التعليق المذكور (إعطاء على الفور) في مجلس التواجب؛ لأنه قضية العوض في المعاوضات، وإنما تركت هذه القضية في متى ونحوها؛ لأنها صريحة في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق بخلاف جانب الزوجة كما مر. تنبيه: محل الفور في الحرة، أما إذا كانت الزوجة أمة والمشروط غير خمر كأن قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فلا يشترط الإعطاء فورا؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها وهو متعذر في المجلس غالبا، فإن أعطته ألفا ولو من غير كسبها ومال السيد طلقت بائنا لوجود الصفة ورد الزوج الألف لمالكها، وتعلق مهر المثل بذمتها تطالب به إذا عتقت، فإن قيل: نقل الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق لم تطلق إذا أعطته ثوبا لأنها لا تملكه، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك. أجيب بأن الثوب مبهم لا يمكن تمليكه بخلاف الألف درهم مثلا فإنه يمكن تمليكها في الجملة لغيرها فقوي الإبهام في الأول، وهذا أولى من تضعيف أحد الجانبين، وقضية التعليل إلحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر، فإن كان المشروط خمرا اشترط الإعطاء فورا، وإن لم تملك الخمر؛ لأن يدها ويد الحرة عليه سواء، وقد تشتمل يدها عليه. (وإن بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) سواء أكان على جهة التعليق، نحو إن أو متى لم يكن على جهته كطلقني على كذا (فأجاب) الزوج قولها فورا (فمعاوضة) من جانبها لأنها تملك البضع بما تبذله

من العوض (فيها شوب جعالة) لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق، فإذا أتى به وقع الموقع وحصل غرضها كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات جميعا (ويشترط فور لجوابه) في محل التواجب في الصيغة السابقة المقتضية فورا وغيرها كالتعليق بمتى تغليبا للمعاوضة من جانبها بخلاف جانب الزوج، وقد تقدم الفرق بينهما، فإن طلق متراخيا كان مبتدئا لا يستحق عوضا ويقع الطلاق حينئذ رجعيا. نعم لو صرحت بالتراخي لم يشترط الفور كما قاله الزركشي. قال: ولم يذكروه، ونقل عن البيان أنها لو قالت: خالعتك بكذا، فقال: قبلت لم تطلق؛ لأن الإيقاع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on revocability in khul' and divorce for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2104)

وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة، فإن شرطها فرجعي ولا مال، وفي قول بائن بمهر مثل.

Mas'alah: Does khul' result in a revocable divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2108)

قلت: ويقع رجعيا،

Mas'alah: What is the ruling on whether khul' is a divorce or annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6936)

فصل قال: "وروي عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the disagreement on whether khul' is annulment or divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6936)

8694 - اختلف قول الشافعي في أن الخلع فسخ النكاح على تراض، أو هو طلاق على مال؟ فالمنصوص عليه في الجديد: أنه طلاق. وهو مذهب أبي حنيفة (6) واختيار المزني، وهو الصحيح، وبه الفتوى. (1) زيادة من المحقق. (2) في قصة ثابت بن قي أنه كان قد ضربها (راجع حديثها برواياته المختلفة) . (3) في الأصل: للشرع. (4) بين أيدينا: أي سيأتي مستقبلا. (5) ر. المختصر:4/ 54. (6) ر. مختصر الطحاوي: 191، والمبسوط: 6/ 171، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 465، مسألة رقم: 981.

ونص في القديم على أن الخلع فسخ، [ومذهب] (1) عمر وعثمان وعلي أن الخلع طلاق، ومذهب ابن عباس أنه [فسخ] (2) وتوجيه القولين مذكور في المسائل. وأول ما نذكره -قبل استفتاح التفريع- أن من قال: "الخلع طلاق" من مذهبه أن النكاح لا يقبل الفسخ بالتراضي، بل جريان الفسخ فيه موقوف على دفع ضرار، وعلى صفة تضاد دوام النكاح. وما يكون كذلك، فهو انفساخ، لا يتعلق بالقصد.

Mas'alah: What are the rulings on khul' as annulment or divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6937)

8695 – فإذا تمهد هذا، عدنا إلى التفريع على القولين: فإذا جعلنا الخلع فسخا، فهو صريح باتفاق المفرعين على هذا القول إذا جرى ذكر المال، فإن تخالعا من غير ذكر المال، فهذا يتفرع على قول الفسخ، ويتفرع على قول الطلاق. ونحن نرى أن نؤخر تفريعه على تفريع القولين، ثم نفرده، ونستقصي ما فيه. فالخلع مع [المال] (3) إذا صريح في الفسخ، فإذا [قالا: تفاسخنا] (4) على مال ذكراه، فالمذهب الأصح: أن الفسخ صريح في إفادة المقصود. وذكر العراقيون وغيرهم وجها أن الفسخ يكون كناية في هذا المقام؛ لأنه لا ذكر له في الشرع، ولا جريان له على الألسنة، والكنايات تتميز عن الصرائح بما ذكرناه. وظهر اختلاف أصحابنا في المفاداة مع ذكر المال على قول الفسخ. فمنهم من قال: هي صريح كالمخالعة. ومنهم من قال: إنها [كناية] (5) . ويقرب الاختلاف في هذا من تردد الأصحاب في لفظ الإمساك إذا استعمل في الرجعة: فمن أصحابنا من قال: إنه صريح. ومنهم من قال: إنه كناية. (1) في الأصل: وهو مذهب عمر وعثمان وعلي. (2) في الأصل: خلع. (3) في الأصل: الحال. (4) في الأصل: "قلنا لا تفاسخنا" وهو تحريف عجيب. والتصويب من المحقق. (5) في الأصل: كنايته.

وكذلك اختلفوا في أن لفظ [الفك] (1) هل يكون صريحا في العتق؟ وإنما نشأ الاختلاف في هذه المسائل عن أصل ننبه عليه، وهو: أن من أئمتنا من نظر إلى شيوع المفاداة والإمساك والفك، [في هذه الأغراض] (2) ، والصريح ما يشيع في إرادة

مقصد. [ومن] (3) أئمتنا من نظر إلى جريان هذه الألفاظ في الشرع. [كالمفاداة] (4) في قوله تعالى: {فيما افتدت به} [البقرة: 229] . والإمساك في قوله تعالى: {فأمسكوهن} [البقرة: 231] . والفك دي قوله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] . وحاصل المذهب: أن ما جرى له ذكر في الشرع، وتكرر حتى صار مشهورا في الشرع؛ فهو صريح، وإن لم يفرض فيه إشاعة في العادة؛ فإن ما عرف شرعا، فهو المتبع، وعليه بنينا حمل الدراهم في الأقارير على النقرة الخالصة، وإن كان قد يغلب العرف على خلاف ذلك، وعليه ألحق الشافعي [السراح والفراق] (6) بصرائح الطلاق لما ألفاهما (7) متكررين. فأما ما جرى في الشرع مرة واحدة، كالمفاداة، والإمساك، والفك، ولم يكن ذلك شائعا؛ ففيه الوجهان. وما شاع ولم يجر له ذكر في الشرع، فهل يلتحق بالصرائح؟ فعلى وجهين. ومنه (1) زيادة اقتضاها السياق. واعتمدناها من لفظ العز بن عبد السلام في المختصر، ومن كلام المؤلف الآتي قريبا. (2) زيادة من المحقق لإيضاح المعنى. (3) في الأصل: فمن. (4) في الأصل: والمفاداة. (5) المعنى أن من أئمتنا من جعل الصريح، هو ما شاع في إرادة المقصد، ومن أئمتنا من جعل الصريح ما جاء في استعمال الشرع. (6) في الأصل: "ألحق الشافعي والقرآن بصرائح الطلاق" والتصويب والزيادة من المحقق. (7) تكررت مادة (س. ر. ح) في القرآن الكريم بمعنى الطلاق سبع مرات: "أسرحكن" سورة الأحزاب: 28، "تسريح" سورة البقرة: 229، "سرحوهن" مرتين سورة البقرة: 231، وسورة الأحزاب: 49، "سراحا" مرتين، سورة الأحزاب: 28، 49. وجاءت مادة (ف. ر. ق) بمعنى الطلاق مرتين: "أو فارقوهن بمعروف" سورة الطلاق: 2، "وإن يتفرقا" سورة النساء: 130.

قول القائل لامرأته: "أنت (1) علي حرام" ، في هذه البلاد. وما ذكرناه مرامز، وسيأتي استقصاؤها في أول الطلاق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the term mukhala'ah considered explicit in annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6939)

8696 – ومما يتفرع على هذا القول: أنا إذا جعلنا (2) المخالعة صريحا وقطعنا القول بذلك على الفسخ، ولا ذكر لها في الكتاب، فكيف خروج هذا على القاعدة التي ذكرناها؟ ولم يختلف أصحابنا أن المخالعة صريح في الفسخ –على قول الفسخ– وهذا في ظاهره يخرم ما أصلناه! وسبيل الكلام عليه شيئان: أحدهما – أن الخلع جرى في عرف نقلة الشريعة، حتى كان حملة الشريعة يحملون على التلفظ بها، والأزواج إذا نطقوا بالخلع رأوه الأصل. وليس كذلك قول القائل لامرأته: أنت على حرام. ويتجه فيه وجه آخر، وهو أن الخلع إذا استعمل فسخا، فالفسخ يضاهي حلول العقود، ولا حصر لألفاظ حلول العقود، وهي محمولة على الأشاعة، متلقاة منها لا غير، والطلاق تصرف؛ فإنه ليس فسخا، وليس يشعر بإزالة ملك، فتطرق إليه التعبد تطرقه إلى النكاح. وكأن المعتمد فيه ورود الشرع والتكرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends divorce while using the word khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6939)

8697 – إذا تبين ما ذكرناه؛ فلو ذكر الزوج المخالعة على مال، وقبلته المرأة، ونوى الزوج الطلاق؛ فالذي قطع به المحققون: أنه لا يصير طلاقا بالنية، فإنه صريح في الفسخ، واللفظ الصريح الموضوع في محله، إذا قصد مطلقه مقصودا آخر غير ما

يقتضيه محله؛ فاللفظ لا ينتقل؛ ولهذا قلنا: إن الزوج إذا ذكر الطلاق، وزعم أنه نوى ظهارا، أو ذكر الظهار، وزعم أنه نوى طلاقا؛ فاللفظ ينفذ في موضوعه الصريح، ويلغو القصد في غيره. وقد يرد على ذلك لفظ التحريم؛ فإنه صريح في اقتضاء الكفارة إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، ولو نوى به طلاقا كان طلاقا، وسيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: وأنت. (2) في الأصل: جعلناه.

Mas'alah: Does khul' without compensation result in a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6943)

8702 – إن قلنا: إن المال لا يثبت، فيقع طلقة رجعية، ثم هل يشترط القبول، أم يقع بمجرد قول الزوج؟ فعلى وجهين: أحدهما – إنه يقع [بمجرد] (2) قول الزوج؛ فإنه إذا نوى الطلاق، ولم يتعرض للمال، ولم يثبت الشرع المال، فلا حاجة إلى قبولها، فكان ما جاء به طلاقا مجردا في ممسوسة من غير استيفاء عدد، فاقتضى ذلك جريانها في عدة الرجعة. (1) يوجد في الأصل كلمة غير مقروءة بعد كلمة (العقد) . والمثبت عبارة صفوة المذهب. (2) في الأصل: مجرد.

Mas'alah: What analogies exist for the ruling on khul' without specifying compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6945)

والوجهان في أن المال هل يثبت بمطلق المخالعة يبتنيان على نظائر لهذه المسألة. منها:

أن الرجل إذا دفع إلى إنسان دراهم، وقال: قارضتك عليها حتى تتصرف، ولم يسم مقدارا من الربح، فهل يستحق أجرة المثل إذا عمل؟ فعلى وجهين. وكذلك لو قال لمن استعمله على أشجار: ساقيتك (1) ، ولم يذكر له مقدارا من الثمر، فإذا عمل؛ فهل يستحق أجرة مثل عمله؟ فعلى وجهين. وقد تقدم في المعاملات في ذلك مثله. وما أجريناه كله تفريع على أن الخلع صريح بطريق الشيوع.

Mas'alah: Is khul' considered explicit or implicit when no compensation is mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6945)

8703 - فأما إذا قلنا: إنه يلتحق بالصرائح بقرينة المال، فإذا لم يجر [ذكر] (2) المال، فهو كناية، [فتذكر] (3) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband intends divorce but no compensation is mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6945)

والتفريع على القول الصحيح -وهو أن الخلع كناية، وإن اشتمل على ذكر المال- فإذا قال: خالعتك، فقالت: اختلعت، فهذا ينبني على أن مطلق هذا اللفظ هل يقتضي المالية، أم لا؟ فإن حكمنا بأن مطلقه يقتضي المالية، فلا يخلو؛ إما أن ينوي الزوج الطلاق، وإما ألا ينوي، فإن نوى الزوج الطلاق، ونوت المرأة أيضا طلب الطلاق؛ فالطلاق يقع بائنا،

والرجوع إلى مهر المثل. وإن نويا الطلاق، ولم يذكرا المال –والتفريع على أن مطلق اللفظ لا يقتضي المال – فلا يخلو؛ إما أن ينويا المال، وإما ألا يجري ذكر المال في ضميرها، كما لم يجرياه في لفظهما، فإن لم ينويا المال ولم يذكراه، وقلنا: اللفظ لا يقتضيه؛ فالطلاق يقع رجعيا. فإن قيل: في هذا الكلام اضطراب؛ من جهة أن التفريع على أن الخلع كناية، (1) في الأصل: "ساقيتك لعمل" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: فنذكر.

فكيف رددتم الجواب في أن اللفظ هل يقتضي المال [بنفسه] (1) ؟ قلنا: وإن حكمنا بأن اللفظ كناية في اقتضاء الطلاق، فإنا نجري الخلاف في أنه هل يقتضي المال في [وضعه] (2) أم لا؟ فكان (3) التردد [باق] (4) في أن هذا اللفظ هل يقتضي المال أم لا [يقتضيه] (5) ، هذا وجه الكلام، وقد انتهى إلى قولنا: اللفظ كناية في الطلاق وليس صريحا في اقتضاء المال.

Mas'alah: Does the intention of compensation affect the ruling of khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6946)

فلو نويا المال مع نية الطلاق، فالنية هل تؤثر في المال؟ والتفريع على أن اللفظ بنفسه لا يقتضيه. [اضطرب] (6) أصحابنا في المسألة. فمنهم من قال: النية لا أثر لها في المال، فكأنها لم تكن. ومنتهى الجواب أن الطلاق يقع رجعيا، ويتجه هاهنا أن الطلاق لا يقع أصلا؛ فإن الزوج نوى طلاقا بمال، والتعويل على نيته، فإذا لم يحصل المال بنيته، ونيته في الطلاق متقيدة بالمال، فلا. يقع الطلاق، وهذا وجه فقيه. ومن أصحابنا

من قال: نية المال كذكر المال، فعلى هذا إذا نوى المال، ونوت المال، وثبتت نية الطلاق، فالطلاق يقع بائنا، وجها واحدا، تفريعا على ما ذكرناه. هذا تمام التفريع إذا قلنا: الخلع طلاق.

Mas'alah: Does the general pronouncement of khul' imply compensation when khul' is considered annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6946)

8704 – فأما إذا فرعنا على أن الخلع فسخ، وقد جرى ذكر الخلع والقبول من غير مال – ونحن أوضحنا أن الخلع –على قول الفسخ– صريح في الفسخ؛ فالذي ذكره الأصحاب: أن هذا يبنى على أن مطلق هذا اللفظ هل يقتضي المال؟ وجريان هذا الخلاف على نسق واحد. فإن قلنا: اللفظ يقتضي المال بإطلاقه– وهو الذي اختاره القاضي وصححه. (1) في الأصل: نفسه. (2) في الأصل: وصفه. (3) فكان التردد: كان هنا تامة. (4) في الأصل: "بان" والمثبت من (صفوة المذهب) . (5) في الأصل: يقتضيها. (6) في الأصل: اضطراب.

ووجهه أن الخلع [حل] (1) النكاح، فكان في معنى عقد النكاح، ثم عقد النكاح إذا عري عن المهر من غير تفويض صريح ممن يملك المهر، يجب فيه مهر المثل. فليكن الفسخ كذلك. والدليل على تساويهما أن النكاح على العوض الفاسد ينعقد على مهر المثل، أو على قيمة العوض المسمى إن كان مما يتقوم. والخلع على العوض الفاسد في هذا كالنكاح، فإذا استويا عند تسمية العوض الفاسد، وجب أن يستويا عند [الإطلاق]

. (2)

Mas'alah: Why does an absolute khul' not imply compensation according to some scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6947)

8705 – فإن قيل: ما وجه من يقول: المخالعة المطلقة لا تقتضي مالا، وما الفرق [بينها] (3) وبين النكاح المطلق؟ وما الذي أوجب القطع في النكاح، والترديد في الفسخ؟ وليس التفريع على قول الفسخ على حكم التفريع على قول الطلاق؛ فإن أصل الطلاق أن يكون بغير عوض، فإذا علق بالعوض، كان العوض دخيلا فيه، والفسخ تلو النكاح، فيقتضي من العوض ما يقتضيه النكاح، فما وجه التردد إذا؟ قلنا: لا يمتنع تخيل فرق أولا؛ فإن النكاح جلب استباحة البضع، فلا يبعد أن [يتأكد] (4) العوض فيه. والخلع متضمنه ارتداد البضع إليها، وهذا لا يستدعي العوض حسب استدعاء الجلب، فلا يمتنع أن يكون الخلع في ذلك دون العقد. فإن قيل: جوزوا [تخلية] (5) الخلع عن العوض –لما ذكرتموه– إذا وقع التصريح به، وقد ذكرتم قولين في النكاح المعقود على التفويض الصحيح هل يقتضي ثبوت المهر؟ فهلا طردتم هذا في الخلع؟ قلنا: لا يتعرض الأصحاب لهذا، ولم يسمح بهذا التقريب أحد، والذي يقتضيه القياس الحق قبول ذلك، والقول بإمكانه؛ فإن (1) في الأصل: حد. (2) في الأصل: "الطلاق" . (3) في الأصل: بينهما. (4) في الأصل: بتأكيد. (5) في الأصل: تخيله.

Mas'alah: Does khul' as annulment require the return of the named dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6948)

الفسخ لما كان يتأكد من العوض فيه، أو كان وضعه على ارتداد المسمى، فكان يقال: أمر العوض فيه قهري؛ فإنه بناء وليس بابتداء، وهذا وجه بين- لو كان مذهبا لذي مذهب، ولم يصر إلى هذا أحد. فإذا انبنى الخلع على تسمية العوض، كما انبنى النكاح عليه، ثم تردد القول في أن العوض هل يثبت في نكاح التفويض -وأصح القولين أنه لا يثبت- فما المانع من مثل هذا في الخلع؟ ثم كان يجب على هذا التقدير أن يقال: إذا حكمنا بخلو نكاح التفويض عن المهر، فالمسيس فيه يثبته وينبني عليه المطالبة بالفرض، كما تفصل، وليس في الفسخ شيء من هذا، وكان يجب أن ينفذ الفسخ عاريا إذا عري -إما على قطع، وإما على قول ظاهر- ولم يقل [بهذا] (1) أحد من الأصحاب، ولست أحمل تركهم لهذا إلا على ضعف حرصهم في التفريع على القول الضعيف، وإلا فما ذكرناه واجب، وليس هو بأبعد من قول المحققين: إن الخلع مع الأجنبي مردود على قول الفسخ. ولم يصر إلى هذا أحد من الأئمة الماضين، ولكن المفرعين قالوا: جرت الأجوبة على قول الطلاق، وهذا منتهى الكلام.

Mas'alah: Is khul' as annulment analogous to iqalah in sales regarding the return of the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6948)

8706 - فإن قيل: هذا يضمن الخلع -على قول الفسخ- ارتداد المسمى، كالفسوخ القهرية، حتى يكون الخلع في النكاح بمثابة الإقالة في البيع؟ قلنا: ليس [من الحزم] (2) في طلب الغايات أن يذكر الإنسان الأقيسة الكلية الجلية، ويترك حق خاصية العقد

الذي فيه الكلام. ومن خاصية النكاح أن المهر إذا تقرر، ولم [ينقض] (3) العقد بخلل مقترن بأصله، فالمسمى لا يسقط. [ولذلك] (4) لم يسقط إذا ارتدت المرأة بعد المسيس على الرأي الظاهر، ثم في النكاح تقرران: (1) في الأصل: بها. (2) في الأصل: في الحزم. (3) في الأصل: "ينقص" واضحة الضبط والنقط. (4) في الأصل: وكذلك.

التقرر الأكبر بالمسيس، وقد يليه التقرر بالموت. [والتقرر] (1) الآخر (2) هو تقرر لا يتشطر [بالاختلال] (3) الواقع بالعقد (4) . وهذه الخاصية لا توجد في سائر العقود، والخلع فسخ تراض لا يستند إلى خلل في أصل العقد، فامتنع سقوط المسمى [به] (5) بعد المسيس، وامتنع سقوط الشطر به قبل المسيس، فلما اختص بهذه الخاصية نزل على عوض مبتدأ، ثم كان في ذلك العوض، كالنكاح الوارد على الصداق، فهذا أقصى المضطرب في ذلك.

Mas'alah: What are the three rulings on unconditional khul' without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6949)

فنعود بعد هذا إلى التفريع، فنقول: إن حكمنا بأن مطلق الخلع يقتضي العوض، فتثبت البينونة بالفسخ، والرجوع إلى مهر المثل. وإن قلنا: هذا اللفظ لا يقتضي المال، فيلغو الخلع، هكذا قال الأصحاب، من غاص منهم ومن قنع بالظاهر؛ إذ لا عوض، ولم يروا خلعا بلا عوض. والذي أراه –على القياس الذي قدمناه– أن يثبت الفسخ ولا يثبت العوض، وهذا احتمال لا تعلق له بنقل. وقد نجز التفريع على المخالعة المطلقة العرية

عن العوض. والذي ذكره الأصحاب فيه، ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يلغو. والثاني – أنه يقع طلاق رجعي. والثالث – أن البينونة تقع، والمال يجب. (1) في الأصل: والتقرير. (2) الآخر: يعني به التقرر بالموت. (3) في الأصل: بالابتدال. (4) قوله: بالاختلال الواقع بالعقد: معناه أن تقرر المهر بالموت لا يقبل التشطر، مع ما تعرض له العقد من اختلال، حيث لم يتم استيفاء المعقود عليه، وهو (البضع) ، فقد مات الزوج قبل المسيس. (5) في الأصل: له.

ثم هي على الطلاق طلاق مبين، وعلى قول الفسخ فسخ. هذا حاصل المنقول، وتحقيقه وتنسبته من القواعد على ما ذكرناه. وهذا الفرع لباب التفريع على القولين، وبه [يعتاص] (1) الفصل، فإنه [نحا نحو] (2) كل قاعدة. ثم إنا نذكر بعد هذا فروعا مرسلة ونلحقها بالقواعد التي مهدناها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for talaq and the husband says khala'tuki?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6950)

فرع: 8708 – إذا قالت المرأة: طلقني على كذا. فقال الزوج: خالعتك بكذا. فإن فرعنا على أن الخلع فسخ، لغا قول الزوج، والنكاح قائم؛ فإن المرأة التمست الطلاق بألف، ولم يجبها إلى ما التمست، بل فسخ، والفسخ دون الطلاق المبين؛ لأن الطلاق بالعوض يبين، وينقص العدد، والفسخ لا ينقص العدد، فقد سألت أعظم الفرقتين، فأجابها إلى أدناهما. وإن قلنا: الخلع طلاق، وجعلناه صريحا، أو نوى الطلاق، استحق العوض، ووقع الطلاق المبين، فإنه أجابها إلى ما التمست. ولو قالت: خالعني بألف،

فقال: طلقتك عليه، [والتفريع] (3) على أن الخلع فسخ، فقد التمست الفسخ، وأجابها إلى الطلاق، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يقع شيء، [لأنهما] (4) لم يتفقا على شيء واحد. والثاني – أنه يقع الطلاق ويثبت العوض؛ لأنها سألت فرقة لا تنقص العدد، فحصل الفرقة، وزادها نقصان العدد. وحقائق هذه المسائل يتوقف انكشافها على تفصيل القول فيه إذا تخالع الزوجان، وجعلنا لفظ التخالع كناية أو تخاطبا بلفظ الكناية، ثم نفرض بينهما ريبة أحدهما. (1) في الأصل: يعتاض (بالضاد) ثم المعنى (بالصاد) : مأخوذ من (عوص) و (أعوص) ، والمراد أن بهذا التفريع على الأقوال، وتقعيدها، وتأصيلها على القواعد والأصول، يكون الفصل صعبا عويصا، وليس أمرا هينا رخوا. (2) في الأصل: نجا من كل قاعدة. (3) في الأصل: فالتفريع. (4) في الأصل: لأنها.

وهذا نذكره في باب مخاطبة الرجل امرأته، ورمزت إلى هذا الوعد لعلمي بأن ما ذكرته يختلج في صدور الأكياس.

Mas'alah: What are the cases cited by al-Muzani in support of his opinion on khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6952)

– 8711

Mas'alah: Does divorce affect a woman who has been divorced by khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6954)

فصل قال: "ولا يلحق المختلعة الطلاق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the nature of khul' as a divorce for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6972)

8733 – ونحن نبتدىء بعد ذلك قاعدة تبين حقيقة الخلع ووضعه من جانب الزوج وجانب المرأة، والكلام في الطلاق على المال، أو التفريع على أن الخلع طلاق. [فالخلع] (2) إذا طلاق مقابل بعوض، وهو في جانب الرجل ينتمي إلى التعليق والمعاوضة، والخلع في جانبها معاوضة نازعة إلى الجعالة، ثم من حيث اشتمل الخلع في [جانب] (3) الرجل على الطلاق [واستيداء] (4) البدل والمال، تطرق إليه حكم التعليق في الطلاق، ومعنى تطرقه إليه أنه قد يجري في مسائل الخلع موجب تعليق الطلاق، ومن آثاره على الإجمال، ألا يفرض الرجوع [عنه] (5) ؛ فإن من علق الطلاق، ثم رام الرجوع عن تعليقه، لم يجد إلى ذلك سبيلا. وقد يتفرع في جانب الزوج حكم المعاوضة، حتى يثبت له الرجوع عن قوله، كما إذا قال الرجل لمن يخاطبه: بعتك عبدي هذا بألف درهم، ثم رجع عن قوله قبل أن يجيبه المخاطب، فالرجوع يثبت، ولا ينعقد العقد بما يفرض من القبول بعد تقرير الرجوع عن الإيجاب. فهذا معنى قولنا: الخلع في جانبه يعتزي إلى التعليق وإلى المعاوضة، وليس من (1) زيادة من المحقق، لا يصح الكلام إلا بها. (2) في الأصل: والخلع. (3) زيادة لاستقامة العبارة. (4) في الأصل: "واستبدال" . وهو تحريف مضلل. (5) في الأصل: إليه.

حق المنتهي إلى هذا الفصل أن يعتقد تبين المقصود منه جزءا جزءا على طباع سائر الفصول، بل ينبغي أن يعلم أن تمام البيان فيه موقوف على نجازه، وسبيل التدريج إليه إطلاق [الأصول] (1) على الإجمال، ثم بيانها موقوف على انقضاء الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a divorce for compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6977)

8738 – ونحن نقول والله المستعان، وعليه التكلان: الخلع في جانب الرجل طلاق على مال، أثبته على الصيغة المتهيئة للمعاوضات المحضة، يثبت فيها أحكام المعاوضة من جواز الرجوع، والاختصاص بالمجلس، وامتناع وقوع الجواب مخالفا للإيجاب، وذلك إذا قال: خالعتك أو طلقتك على مال يذكره ويسميه، فإذا وقع اللفظ كذلك – والمعاوضة المحضة ليس فيها صيغة التعليق– غلب حكم المعاوضة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of acceptance and financial liability in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7073)

8805 – وقد حان أن نذكر ضابطا على التحقيق، فنقول: إذا جرى التخالع إيجابا وقبولا، فالطلاق يعتمد صحة القبول، ثم ثبوت المالية يعتمد كون القابل من أهل الالتزام، وصحة العوض لا تخفى جهاتها.

Mas'alah: What is the nature of khul' as offer and acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7077)

وكل ما ذكرناه ترديد للمسائل، والخلع إيجاب وقبول.

Mas'alah: What are the rulings on khul' divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7468)

فروع ذكرها ابن الحداد من مسائل الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a sub-branch of khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7473)

فرع:

Mas'alah: Is khul' considered a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

الخلع طلاق عمر، عثمان، علي ... 13/ 293 -

Mas'alah: Is khul' considered an annulment rather than a divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

الخلع فسخ وليس بطلاق ابن عباس ... 13/ 292، 293

Mas'alah: What are the rulings on khul' divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10766)

مسائل الخلع – في الخلع فسخ أم طلاق ... 13/ 292 – في المختلعة هل يلحقها طلاق في عدة البينونة ... 13/ 310 – فيما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ... 13/ 312 – في تعليق الطلاق قبل النكاح ... 13/ 322 – فيما لو قالت: طلقني ولك ألف ... 13/ 340 – في الفرق في جريان التبعيض بين صلة (الباء) و (على) في ألفاظ المستدعية للطلاق ... 13/ 392 – فيما لو قالت طلقني واحدة على ألف فقال: أنت طالق ثلاثا ... 13/ 402 – فيما لو اختلعت نفسها في مرض الموت ... 13/ 493

– في الخلع هل يبرء ذمة الزوج عند المهر ... 13/ 496 – في الخلع على خمر أو خنزير ... 13/ 496 – في الخلع على مال مؤجل على الحصاد والدياس ... 13/ 496 – في الخلع على ما في كفها ... 13/ 497

Mas'alah: What is the ruling when the husband initiates a compensation formula for khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2883)

(وإذا) (بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة ك طلقتك أو خالعتك بكذا) (وقلنا الخلع طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة) لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له (فيها ثوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرط عليه. أما إذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع (وله الرجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات (ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة (بلفظ) ك قبلت أو اختلعت أو ضمنت أو بفعل كإعطائه الألف كما قاله جمع متقدمون، لكن ظاهر كلامهم يخالفه. أما الخرساء فبإشارة مفهمة. والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ (غير منفصل) بكلام أجنبي إن طال كما يأتي آخر الفصل، وكذا السكوت كما مر في البيع ولهذا اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضا (فلو اختلف إيجاب وقبول ك طلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) كما في البيع فلا طلاق ولا مال.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the request for divorce in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2884)

(وإن) (بدأت بطلب طلاق) كطلقني بكذا أو إن أو إذا أو متى طلقتني فلك علي كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته (مع ثوب جعالة) لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها، وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات (ويشترط

فور لجوابه) في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وإن علقت بمتى، بخلاف جانب الزوج كما مر. فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض، وفارق الجعالة بقدرته على العمل في المجلس، بخلاف عامل الجعالة غالبا، والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت بالتراخي، ولا يشترط هنا توافق نظرا لشائبة الجعالة، فلو قالت طلقني بألف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد عبدي بألف فرده بأقل

Mas'alah: What is the ruling on the right of return after khul' or divorce with compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2885)

(وإذا خالع أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له عليها لأنها إنما بذلت المال لتملك نفسها كما أنه إذا بذل الصداق لا تملك هي رفعه (فإن شرطها) كطلقتك أو خالعتك بكذا على أن لي عليك الرجعة فقبلت (فرجعي ولا مال) له لأن شرط الرجعة والمال متنافيان أي فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة (وفي قول بائن بمهر مثل) لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض، ولو خالعها بعوض ع

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on khul' with or without compensation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

والحاصل أن المعتمد أنه إن صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت وإن عرى عن ذلك ونوى الطلاق فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل وإن لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا إن قبلت في الثاني وإلا لم يقع عليه شيء كما لو لم

ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح ولا بد فيه من القبول وعند عدم ذلك كناية وإن أضمر التماس قبولها وقبلت وإن جرى مع أجنبي مع السكوت وأضمر التماس قبوله وقع رجعيا ولا مال كما لو كان معه والعوض فاسد أو ذكر العوض ونوى الطلاق وقع بائنا به أو نواه فمهر المثل أو نفاه فقال خالعتك بلا عوض ونوى الطلاق وقع رجعيا

Mas'alah: What is the ruling when the husband initiates a compensation formula in khul'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

(وإذا بدأ) أي الزوج (ب) صيغة (معاوضة ك) قوله (طلقتك) أو خالعتك (بألف فمعاوضة) أي فهو عقد معاوضة بشوب تعليق لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له ولتوقف وقوع الطلاق في ذلك على قبول المال (فله رجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات (وشرط قبولها) أي المختلعة الناطقة (فورا) أي من غير انفصال بكلام أجنبي طويل أو بسكوت كذلك بلفظ كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو بفعل كإعطائه الألف على المعتمد أو بإشارة خرساء مفهمة

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the khul' request?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

وإن بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا أو إن أو إذا أو متى طلقتني فلك علي كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها معه شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه

ويشترط فور لجوابه في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة

Mas'alah: What is the nature of khul' and its effect on the number of divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3048)

فصل يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب. الأول: في حقيقة الخلع، فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق، فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق وكناياته. وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان. الجديد، أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات، لم ينكحها إلا بمحلل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد. ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر، والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد البصري القديم، فإن قلنا: فسخ، فلفظ الخلع صريح فيه، ولو قال: فسخت نكاحك بألف فقبلت، أو قال: فاديتك بألف فقالت: قبلت أو افتديت، فوجهان. أصحهما: أنه صريح. والثاني: كناية. فعلى هذا في انعقاد الخلع بهما خلاف نذكره في أنه هل ينعقد بالكناية إذا جعلناه فسخا، ولو نوى بالخلع الطلاق والتفريع على أنه فسخ، فهل يكون طلاقا أم فسخا لكونه صريحا؟ فيه وجهان، اختيار القاضي حسين الفسخ، وبه قطع المتولي والغزالي. ولو قال لزوجته: فسخت نكاحك ونوى الطلاق وهو متمكن من الفسخ بعيبها، فالصحيح أنه طلاق وبه قطع القاضي حسين. وقيل: فسخ. أما إذا قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، ولفظ الخلع فيه قولان. قال في «الأم» :

كناية وفي «الإملاء» : صريح. قال الروياني وغيره: الأول أظهر، واختار الإمام والغزالي والبغوي الثاني، ولفظ المفاداة كلفظ الخلع على الأصح. وقيل: كناية قطعا. وإذا قلنا:

لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره، فكناية على الأصح. وقيل: على القولين. وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال؟ وجهان. أصحهما عند الإمام والغزالي والروياني: نعم للعرف، وكالخلع على خمر، والثاني: لا لعدم الالتزام، فإن أثبتنا المال، فإن جعلناه فسخا أو صريحا في الطلاق أو كناية ونوى، وجب مهر المثل وحصلت البينونة. وإن جعلناه كناية ولم ينو، لغا، وإن لم يثبت المال عند الطلاق، فإن جعلناه فسخا، لغا؛ لأن الفسخ بالتراضي لا يكون إلا بعوض، هكذا حكاه الإمام وغيره عن الأصحاب، وذكروا أن مساق كلامهم أنه لو نفى العوض في الخلع، لم يصح الخلع على قول الفسخ، قال الإمام: والقياس الحق صحته بلا عوض. وإن جعلناه طلاقا إما صريحا وإما كناية ونوى، فهو طلاق رجعي، وفي افتقاره إلى قبولها وجهان. أصحهما: لا يفتقر، صححه الإمام وقطع به البغوي لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي، والوجهان فيما إذا قال: خالعتك وأضمر التماس جوابها وانتظر قبولها. أما لو قال: خلعت أو خالعت، ولم يضمر التماس الجواب، فلا يفتقر إلى الجواب قطعا، كما لو قال: فارقتك. ولو نوى المال ولم يذكره وقلنا: مطلقه لا يقتضي مالا، فهل تؤثر النية في ثبوت المال؟ وجهان يقربان من انعقاد البيع ونحوه بالكنايات. فإن قلنا: تؤثر، ثبت المال، ولا بد فيه من نيتها أيضا. وإن قلنا: لا تؤثر، فهل يقع الطلاق ويلغى منه المال، أم لا يقع؛ لأنه نوى الطلاق على مال لا مطلقا؟ وجهان. وفي «فتاوى

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=933)

(ويصح اختلاع المريضة مرض الموت)، إذ لها التصرف في مالها (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر المثل) ، بخلاف مهر المثل، وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الإرث، ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل، لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع،

Mas'alah: What is the nature of separation through the wording of khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=938)

)

Mas'alah: Is separation by khul' a divorce that reduces the count or an annulment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=938)

فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد، فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل، (وفي قول فسخ لا ينقص عددا) ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر، (فعلى الأول لفظ الفسخ) كأن قال فسخت نكاحك بألف فقبلت (كناية) في الطلاق يحتاج في وقوعه إلى نية كما أنه قول الفسخ صريح فيه. (والمفاداة) كأن قال فديتك بكذا، فقالت قبلت أو افتديت.

)

Mas'alah: Is there a right of revocation (raj'ah) after khul' or divorce for compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=944)

(وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة) سواء جعل الخلع فسخا أم طلاقا، وسواء كان العوض صحيحا أم فاسدا،

Mas'alah: When is khul' recommended and when is it disliked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1534)

3883 – قول "التنبيه" [ص 171] : (ويكره الخلع إلا في حالين) ثم قال: (والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد منه فيخالعها، ثم يفعل المحلوف عليه، ثم يتزوجها) فيه أمور: أحدها: كان ينبغي أن يقول: (أن يحلف بما زاد على واحدة) ليدخل الحلف بطلقتين، قاله النووي في "نكته" . (1) المحرر (ص 321) . (2) فتح العزيز (8/ 394) . (3) الروضة (7/ 374) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 152) . (5) الذي في "الحاوي الكبير" (3/ 10) : (افتراق الزوجين على عوض) ، وليست فيه كلمة: (مقصود) .

ثانيها: الأحسن أن يقول: (على ألا يفعل شيئا لا بد له منه) ، حكاه في "الكفاية" عن الجيلي، ثم قال: ولا يحتاج إليه؛ لأن المراد من الحلف هنا: التعليق، وإذا كان كذلك .. فيكون التقدير: أن يعلق طلاقها على فعل شيء لا بد منه، وقد استقام الكلام. ثالثها: ظاهر كلامه: حصول الخلاص بالخلع ولو كان المحلوف على فعله مقيدا بمدة، وخالف في ذلك بعض المتأخرين؛ فقال السبكي: دخلت على ابن الرفعة، فقال:

استفتيت في من حلف بالطلاق الثلاث لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر، فخالع في الشهر؟ فأفتيت: بتخلصه من الحنث، ثم ظهر لي أنه خطأ، ووافقني البكري على التخلص، فبينت له أنه خطأ [1]، قال السبكي: فبحثت معه وجنحت إلى التخلص، وهو لا يلوي عليه، وقال: الصواب: أنه ينتظر، فإن لم يفعل حتى مضى الشهر .. بأن وقوع الثلاث قبيل الخلع وبطل الخلع. ثم سألت الباجي، ولم أذكر له كلامه .. فوافقه؛ لتمكنه منه ولم يفعله، ثم رأيت في الرافعي في فروع في آخر (الطلاق) : لو قال: إن لم تخرجي الليلة من الدار فأنت طالق، ثم خالع مع أجنبي في الليل وجدد؛ ولم تخرج .. لم تطلق؛ لأن الليل كله محل اليمين، ولم يمض كله، وهي زوجته حتى تطلق، ولو قال: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، وقال لأمته: إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة، فالتبستا، فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى .. تخلص [2]، وهذا مخالف لقول ابن الرفعة والباجي. قال السبكي: وخطر لي الفرق بين (إن لم أفعل) ، و (لأفعلن) : أن الأول تعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادفها الآخر بائنا .. لم تطلق وليس هنا إلا جهة حنث فقط؛ فإنه إذا فعل .. لا نقول: بر، بل لم يحنث؛ لعدم شرطه، وأما (لأفعلن) فالفعل مقصود، وهو إثبات جزئي، وله جهة بر وهي فعله، وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه، والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر، فإذا التزمه وفوته بخلع من جهته .. حنث؛ لتفويته البر باختياره، هذا نهاية ما خطر لي، ولم أجد له مستندا من كلام الناس، فإن صح .. فالصيغ ثلاث: حلف على النفي، وحلف على الإثبات بـ (إن لم أفعل) ويفيد فيهما الخلع، وحلف ب (لأفعلن) ولا يفيد فيه الخلع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a spendthrift husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1536)

3885 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان الزوج سفيها فخالع .. صح خلعه ووجب دفع المال إلى وليه) [5] فيه أمران: أحدهما: أنه يكفي دفعه إليه بإذن الولي كما حكاه الرافعي والنووي عن ترجيح الحناطي [6]، قال صاحب "المطلب" : وهو ما يفهمه نصه في "الأم" [7]، وحكاه شيخنا الإمام البلقيني عن تصحيح الروياني في "الكافي" ، وصحح صاحب "الانتصار" مقابله. ثانيهما: قال الدزماري: صورة المسألة: أن يقول: (طلقت على ألف) فتقبل، أما لو قال: (إن دفعت لي ألفا أو هذا فأنت طالق) .. فيجوز لها دفع ذلك إليه، دون وليه والفرق من وجهين: أحدهما: أنه كان مالكا لما في الذمة قبل الدفع، بخلاف هذا. الثاني: أنها لو دفعت هذا إلى الولي .. لم تطلق؛ لعدم وجود المعلق عليه. انتهى. وصرح به قبله الماوردي والروياني [8].

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1540)

3892 – قول "الحاوي" [ص 493] : (ومن المريضة نفذ) أحسن من قول "المنهاج" [ص 407] : (ويصح اختلاع المريضة) لأن الواجب مهر المثل في بعض الصور، ولو كان صحيحا .. لوجب المسمى؛ فالتعبير بالنفوذ أولى، وهو الذي في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [1]، ولو بطل .. لم يترتب عليه أثر أصلا، ويحتمل أن يقال: هو صحيح حيث بانت والفاسد عوضه، وفي كلام الشافعي والماوردي ما يؤيده [2]، وتعبير "المنهاج" أحسن؛ حيث صرح بأن المراد: مرض الموت [3].

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=49)

باب الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ، فإن وقع بمسمى صحيح لزم أو فاسد أو بلا عوض وجب مهر مثل وهذه الفرقة فرقة بينونة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife releases the husband from half the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3303)

وقال آخرون لا طلاق؛ لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الإبراء من كله ولأن المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق وأيده بعضهم بأنه يصح خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ويجاب بمنع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء وبأن معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها أنه إذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا إذا وجد الإبراء قارنه الطلاق بمقتضى لفظه والتشطير إنما يوجد عقب الطلاق؛ لأنه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على إن جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره بل على الأول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البراءة وجدت في ضمنه وفي مسألتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شيء له إما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من مر كأن علق طلاقها على إبرائها زيدا عما لها عليه فإنه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا وزعم أن وقوعه في الدم رجعيا يمنع كونه بعوض فلا يحتاج لمقصود يرد بأن العوض في هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقييد بالمقصود وكان وقوعه رجعيا مانعا لكونه مقصودا لا

لكونه عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the word talaq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3303)

(بلفظ طلاق) [حاشية الشرواني] (قوله فإنه يجب مهر المثل) إذ قوله في كفها صلة لما أو صفة له غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول اهـ نهاية. (قوله ويقع الطلاق) أي ولا رجوع له عليها بشيء أي بشطر الصداق؛ لأنها لم تأخذ منه عوضا كما يأتي في قوله لم يرجع عليها بشيء ع ش ورشيدي (قوله وإذا صح إلخ) أي الإبراء اهـ سم. (قوله: لأن من لازمه) أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي اهـ سم. (قوله من الإبراء إلخ) بيان للمعلق به (قوله وأيده) أي قول الآخرين بعدم وقوع الطلاق اهـ كردي. (قوله والمنجز) نعت الخلع. (قوله به) أي صداقها قبل الدخول اهـ ع ش (قوله ويجاب إلخ) أي عن قول الآخرين يرد دليله اهـ كردي. (قوله بمنع الملازمة) أي المتقدمة في قوله؛ لأن من لازمه إلخ. (قوله لما مر) أي في كتاب الصداق في آخر فصل التشطير اهـ كردي. (قوله أنها لو أبرأته إلخ) هذا لا يفيد؛ لأنها ثم لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوضة عن المهر ومن هنا يمكن الاستدلال على الملازمة اهـ سم. (قوله لم يرجع عليها بشيء) أي فليس من لازم الطلاق الرجوع إليه اهـ سم (قوله وبأن معنى إلخ) جواب عن قوله السابق؛ لأن المعلق بصفة إلخ اهـ رشيدي. (قوله أنه إذا وجد إلخ) خبر أن معنى إلخ (قوله إنما يوجد عقب الطلاق) قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته سم (قوله: لأنه حكم رتبه إلخ) فهو علته فيتقارنان اهـ سم (قوله وعقبه) أي الطلاق. (قوله على تقدمها) أي

العلة. (قوله بل على الأول) هو قوله إذا وجد الشرط اهـ ع ش (قوله ويفرق إلخ) جواب عن قوله السابق وأيده بعضهم بأنه يصح إلخ ورد للتأييد إلخ. (قوله بأن البراءة إلخ) قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله اهـ سم وأقره الرشيدي. (قوله أما فرقة) إلى قوله وزعم في النهاية. (قوله لغير من مر) أي غير الزوج وسيده. (قوله على إبرائها زيدا) خرج به ما لو علق طلاقها على إبرائها له من صداقها أو غيره فإنه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق على الزوج بأنه إن تزوج عليها أو غاب عنها أو نحو ذلك وأبرأته من ربع دينار مثلا من صداقها أو غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وأبرأته براءة صحيحة طلقت بائنا كما سيأتي في شرح ولو خالع بمجهول اهـ ع ش. (قوله لمقصود) أي للتقييد به. (قوله فهل يقع بائنا) كلامه هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الإبراء اهـ سم. (قوله بعضه) أي بعض المبرأ عنه (قوله والأول أقرب) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله: لأن رجوعه) أي البعض الآخر. (قوله إنما يتجه [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو صرح به أبطل مع أن الوجه أنه ليس كذلك فليتأمل (قوله صحة ما أفتى به البلقيني إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وإذا صح) أي الإبراء. (قوله: لأن من لازمه) أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي (قوله لما مر إلخ) هذا لا يفيد؛ لأنها ثم لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوضة عن المهر ومن هنا يمكن الاستدلال على الملازمة (قوله لم يرجع عليها بشيء) أي فليس من لازم الطلاق الرجوع إليه. (قوله إنما يوجد عقب الطلاق) قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته. (قوله: لأنه حكم رتبه إلخ) فهو علته فيتقارنان (قوله بأن البراءة إلخ) قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله (قوله فهل يقع بائنا)

كلامه على هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الإبراء (قوله والأول أقرب)

Mas'alah: Is separation by the word khul' or mufada'ah considered annulment or divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3321)

الفرقة بلفظ الخلع، أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الأفصح (عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به، واستدلوا له بالآية نفسها؛ إذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فإن طلقها، وإلا كان الطلاق أربعا أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق (

Mas'alah: Does khul' or divorce for compensation allow the husband to revoke the divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3328)

وإذا خالع، أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له؛ لأنها إنما بذلت المال لتملك بضعها كما أنه إذا بذل الصداق لا تملك هي رفعه (

Mas'alah: What is the ruling on the second type of khul' and its effects on divorce and inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3599)

(فصل) في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب [حاشية الشرواني] وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اهـ سم (قوله: فقال) أي: غير البلقيني (قوله: لا توارث بينهما إلخ) أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – سم ونهاية (قوله: إلا في الطلاق) أي: لحوقه، وفيه مسامحة لما مر من أنه تجب لها السكنى ويأتي من أنه لا يحد بوطئها اهـ ع ش (قوله: فيها) أي: العدة (قوله: بغير شبهة) إلى الفصل في المغني إلا قوله لغيره (قوله: كأن كان سيدها إلخ) انظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اهـ رشيدي (قوله: مطلقا) أي: في الطلاق البائن وغيره، وفي معاشرة الأجنبي وغيره (قوله: لتعذر قطعها) أي: عدة الحمل إلخ (قول المتن ولو نكح معتدة بظن الصحة إلخ) فإن قيل هذه المسألة مكررة لذكرها في قول المتن سابقا ولو نكحت في العدة إلخ أجيب بأنها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الأولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين اهـ مغني (قول المتن معتدة) أي: عن طلاق بائن أو رجعي اهـ ع ش (قوله: لحصول الفراش إلخ) ومر أنه إذا زال الفراش بالتفريق أي أو بنية عدم العود إلى المعاشرة تبنى على ما مضى اهـ كردي (قوله: وهو الأثبت) أي كونه وجها ع ش وسم (قوله: وجزم به) أي: بكون الخلاف وجها اهـ مغني (قوله: عن الأولى) أي: العدة الأولى عبارة النهاية والمغني عن الأول اهـ أي الزوج الأول وهو الأنسب (قوله: بها) أي: الرجعة (قوله: فإنها تبنى إلخ) أي: فتكتفي بما بقي وإن قل كقرء عن الطلاق الأول والثاني اهـ ع ش (قول المتن بعد الوضع) لم يذكره في المحرر ولا في الروضة فكان الأولى حذفه اهـ مغني (قول المتن، ثم نكحها إلخ) اقتضى صحة نكاح المختلعة في

عدته وهو المذهب (تتمة) لو أحبل امرأة بشبهة، ثم نكحها ومات أو طلقها بعد الدخول هل تنقضي عدة الشبهة وعدة الوفاة أو الطلاق بالوضع؛ لأنهما من شخص واحد أو بالأكثر منه ومن عدة الوفاة في الأولى وعدة الطلاق في الثانية وجهان أوجههما كما قال شيخنا الأول ولو طلق زوجته الأمة، ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحلت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه فحينئذ تقضيها حتى لو باعها أو أعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره اهـ مغني (قول المتن، ثم طلقها) أي: أو خالعها ثانيا اهـ مغني (قوله: من العدة الأولى) أي: من عدة الخلع اهـ ع ش (قوله: لو فرض بقية شيء) أي: مع أن المفروض ممتنع اهـ كردي (قوله: بالنكاح والوطء بعده) قضيته أن مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الأولى إلخ فتأمله اهـ سم عبارة المغني واحترز بقوله ووطئ عما إذا طلق قبل الوطء فإنها تبنى على العدة الأولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط؛ لأنه نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية اهـ. (قوله: ومن ثم لو لم يوجد وطء إلخ) ، فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة أن منكر الوطء يصدق إلا فيما استثني اهـ ع ش (فصل في عدة الوفاة) (قوله: في الضرب الثاني) إلى قول المتن أو بائن في النهاية إلا قوله، ثم رأيت إلى أن [حاشية ابن قاسم العبادي] أو الأشهر الأحوط أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة؛ لأنها بائن بالنسبة إلى أنه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه ولم أر من تعرض له انتهى قال الناشري وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض (قوله: فقال لا توارث بينهما إلخ) أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – (قوله: وهو الأثبت) الضمير إلى أنه وجه (قوله: بالنكاح والوطء بعده) قضيته أن

مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الأولى وأكملتها فتأمله (فصل) في عدة الوفاة

وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه، وفي المفقود، وفي الإحداد)

Mas'alah: Is separation by the word khul' considered a divorce or an annulment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1324)

فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق، أي فينقص العدد؛ لأنه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقا كالطلاق، وفي قول: فسخ لا ينقص عددا، لأنه فرقة حصلت بمعاوضة فيكون فسخا كشرائه زوجته، وهذا القول هو المتصور في الخلاف واختاره جماعة من المتأخرين، فعلى الأول لفظ الفسخ كناية، كما لو استعمل من غير ذكر المال [23]. = جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب بفيها التراب، فما قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في التمليك: الأثر (15414) . (23) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس؛ عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين؛ ثم اختلعت منه؛ أيتزوجها؟ قال ابن عباس: (ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك؛ فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع: الأثر (15233) ، وقال: رواه أيضا حبيب بن أبى ثابت وليث

بن أى سليم عن طاووس عن ابن عباس بمعناه مختصرا. وقال أيضا: وليس في الباب أصح من حديث طاووس عن ابن عباس. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الخلع تطليقة بائنة) . قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصرى وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج؛ وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه. على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقا، أو ذكره =

Mas'alah: What is the nature of khul' when the wife initiates the request for divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1326)

وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب، فمعاوضة، لأنها تملك البضع بما يبذله من العوض، مع شوب جعالة، لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق، فإذا أتى به وقع الموقع وحصل غرضها كما إن في الجعالة يبذل الجاعل على المال في مقابلة ما يستقل العامل به في وقوعه الموقع ويحصل الغرض، فلها الرجوع قبل جوابه، لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after khul' or divorce for compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1327)

فصل: وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة، أي سواء كان العوض صحيحا أم فاسدا جعلناه فسخا أم طلاقا؛ لأنها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع

إلى البضع، كما أن الزوج إذا بدل المال صداقا لتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع، فإن شرطها، أي بأن قال: خالعتك أو طلقتك بكذا على أن لي عليك الرجعة، فرجعي ولا مال، لأن شرط المال والرجعة متنافيان فيسقطان؛ ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة، وفي قول: بائن بمهر مثل، لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض كالنكاح، ورجح المعظم القطع به كما نبه عليه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1327)

فرع: لو خالعها بعوض، على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة، فالنص فساد الشرط وحصول البينونة بمهر المثل، فقيل بطرد الخلاف المتقدم، والمذهب الجزم بالمنصوص، لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود.

Mas'alah: When is khul' disliked and when is it recommended?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

ويكره إلا في حالين: أحدهما: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية.

Sub-topic – Khul' Before and After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on khul' for part of the dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4779)

[مسألة خالعته على شيء من مهرها قبل الدخول]) : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو خالعته على شيء مما عليه من المهر، فما بقي.. فعليه نصفه) . وجملة ذلك: أنه إذا خالعها على نصف مهرها قبل الدخول.. نظرت: فإن كان الصداق عينا، فخالعها على نصفها، فإن قلنا: إن الزوج يملك نصف الصداق بالطلاق.. لم يصح الخلع على نصف ما سماه في الخلع؛ لأن الخلع بمنزلة الطلاق الذي يوقعه ابتداء، فلم يصح خلعها على النصف الذي يملكه الزوج، وهل يصح في نصف ما سماه في الخلع؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة. وما فسد من المسمى في الخلع.. فهل يرجع الزوج عليها ببدله أو بمهر المثل؟ فيه قولان، كما قلنا فيه إذا تلف الصداق قبل القبض. وإن قلنا: إن الزوج لا يملك النصف إلا بالطلاق واختار التملك.. صح الخلع على النصف المسمى في الخلع، ويرجع عليها بالنصف. وهل يرجع عليها بجميع النصف الباقي في يدها، أو بنصفه وبنصف قيمته؟ على الأقوال الثلاثة التي مضت في التي قبلها. وإن كان الصداق ألفا في ذمة الزوج فخالعها على خمسمائة قبل الدخول.. قال ابن الصباغ: فإن قلنا: إنه يملك نصف الصداق.. فسدت التسمية في الخلع في نصف الخمسمائة، ولا ينصرف ذلك إلى نصيبها من الألف بعد الطلاق؛ لأن وقت التسمية هي مالكة لجميعه، فكان ما سمته من الجملة. وهل تفسد التسمية في نصفها الباقي؟ على القولين. وهل

يرجع عليها ببدلها أو بمهر مثلها؟ على القولين. وإن قلنا: إنه لا يملك النصف إلا بالطلاق واختيار التملك.. صح الخلع على ما سمى فيه ويسقط الباقي عن ذمته باختيار التملك.

Mas'alah: How is the remaining dower calculated after khul' before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4780)

إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فما بقي.. فعليه نصفه) . وظاهر هذا: أن الخلع يصح بخمسمائة، ويسقط عن ذمته من الخمسمائة الباقية مئتان وخمسون. واختلف أصحابنا في تأويل هذا: فقال أبو علي بن خيران: أراد الشافعي – رحمه الله تعالى: إذا تخالعا علي خمسمائة من الألف وهما يعلمان أن الخلع لا يصح إلا على مائتين وخمسين منها؛ لأن نصفها يسقط عنه بالطلاق قبل الدخول، فإذا علما بذلك.. فقد رضيا أن يكون عوض الخلع مائتين وخمسين لا غير، فإذا بقي على الزوج خمسمائة، سقط عنه نصفها بالطلاق قبل الدخول. وحكي: أن ابن خيران ألزم، إذا باع عبده وعبد غيره بألف وهما يعلمان أن بيع عبد الغير لا يصح، وأن البيع يصح في عبده بالألف، فالتزمه. ومن أصحابنا من قال: بل أراد الشافعي – رحمه الله تعالى: إذا قال: اخلعيني بما يخصني من خمسمائة مصرحا بذلك. وقال أبو إسحاق: تأويلها: أن العقد وقع على جميع الخمسمائة؛ لأنها كانت ملكا للزوجة، وإنما يعود نصفها إلى الزوج بعد الطلاق. فإذا تم الخلع..رجع إلى الزوج نصفها، فيكون هذا النصف كالتالف قبل القبض، فيرجع الزوج إلى بدل هذا النصف في القول القديم، وبدل الدراهم دراهم، فيستحق عليها في ذمتها بدل المائتين والخمسين التي كان يستحقها بالطلاق، ويبقى لها

عليه خمسمائة، فيسقط عنه نصفها بالطلاق، ويبقى لها عليه مئتان وخمسون، فيتقاصان، فيكون معنى قوله: (فما بقي.. فعليه نصفه) يعني: الخمسمائة التي لم يقع بها الخلع، فذكر ما بقي لها عليه، ولم يذكر ما له عليها، ولا ذكر المقاصة أيضا. قال الشيخ أبو حامد: وهذه طريقة صالحة. وقال القاضي أبو الطيب: إن الذي قاله الشافعي – رحمه الله تعالى – إنما قاله على أن الزوج لا يملك بالطلاق، وإنما يملك بالطلاق والاختيار، فقد صح الخلع بالخمسمائة ويرجع عليها بنصف الباقي وبقيمة نصف ما خالعها به، وإنما لم يذكر نصف ما خالعها به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of the right to take back the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2090)

2532 – فصل في الخلع بشرط الرجعة إذا خلعها بمال بصريح الطلاق، أو كنايته مع النية، وشرط أن له الرجعة فقولان: أقيسهما: أنها تبين بمهر المثل. والثاني: تقع طلقة رجعية. ولو طلقها بمال على أنه مهما بدا لها أن تسترده فاستردته فله الرجعة، فقد خرجه بعضهم على القولين، والنص – وعليه المعظم: أنها تبين بمهر المثل؛ فإنه نجز البينونة، وشرط تداركها بالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' using the word 'in'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

وإن قال: إن أعطيتني، لم يملك الرجوع، ولا يشترط القبول اللفظي، ويشترط التواصل

على المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on khul' using ambiguous expressions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2100)

2540 - فصل في الخلع بالكنايات

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional offer and her acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

وإن قال: أنت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت، صح الخلع على الأصح، وإن قالت: قبلت، لم تطلق على الأصح، وإن قالت: قبلت وشئت، أو: شئت وقبلت، صح اتفاقا، فإن قلنا: نكتفي بمشيئتها، لم يملك الرجوع، وإن شرطنا الجمع بين المشيئة والقبول، ففي الرجوع قبلهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation after the acceptance period in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

2552 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation after the acceptance period in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

إذا وقع الإعطاء بعد انقضاء زمن القبول لم تطلق اتفاقا، وأبعد من لم يشرط الاتصال، كما في التعليق بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when only one divorce remains and the wife asks for three?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

وإن لم يبق له سوى طلقة، فسألته ثلاثا بألف، فطلق واحدة فله الألف عند الشافعي، وثلث الألف عند المزني.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower in cases of khul' and separation without consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1593)

وما وطء جرى) أي: ولم يجر بينهما وطء، فخرج بذلك الفرقة بالموت ولو قبل الوطء وفي الحياة بعد الوطء، فلا يرجع بشيء لتقرر جميع المهر، كما مر وفرقة الحياة التي ليست بسبب الزوجة (كالخلع) وإن تم بها؛ لأن المغلب فيه جانب الزوج إذ المقصود الأصلي منه الفراق وهو مستقل به؛ ولأنه يصح مع الأجنبي. كما نبه عليه بزيادته (مطلقا) أي: عن تقييده بكونه مع [حاشية العبادي] (قوله: وقد جرى في ملك المشتري) أي: فكان ذلك كسائر الأكساب الحادثة في ملكه بر (قوله: فقبل دفعه

كذلك) هو ظاهر إذا كان الصداق عينا فإن كان دينا في ذمة الزوج فقد يشكل الرجوع إلا أن يزاد برجوعه للمعتق سقوطه عن ذمته وبرجوعه للمشتري سقوطه عن ذمة العبد، إذ لا يجب للسيد على ملكه شيء وحينئذ يمكن أن يكون تقييد المصنف كأصله ببعد الدفع؛ لأنه قبل الدفع قد لا يتصور رجوعه للمعتق، أو المشتري، فليتأمل سم. (قوله: لتقوية العامل) لتأخره. (قوله: ثم انفسخت) الظاهر أن فاعل "انفسخت" ضمير الزوجة وهو على حذف مضاف أي: ثم انفسخت أي: الزوجة أي: نكاحها ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك وإن تبادر من قوله: عقدة نكاحها أن فاعل انفسخت ضمير عقدة نكاحها المفهومة من الكلام، فليتأمل سم. (قوله: لا بسببها) أي: الزوجة [حاشية الشربيني] في شرح الإرشاد بمثل ما في الشرح وكذلك الخطيب على المنهاج. (قوله: بفرقة الأحياء) ولو كانت طلاقا رجعيا بأن استدخلت ماءه المحترم، ولو في الدبر فإنه يوجب العدة لا المهر ولا يتوقف التشطير على انقضاء العدة خلافا للقليوبي بل لو راجع ووطئ لم يجب لها سوى الشطر الذي أخذته أولا كما في ع ش. (قوله: بفرقة الأحياء) ومنها المسخ حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويكون المهر من الأموال الضائعة أمره للإمام، ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كعكسه الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية ومسخه ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده إليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء حياته وقال العلامة السنباطي: يشطره قبل الدخول، والأمر في النصف العائد إليه لرأي الإمام كباقي أمواله وقال خ ط: الأوجه أن يكون نصفه تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطي لوارثه، أو يرده الله، كما كان فيعطي له، وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقي منه جزء آدميا فحكم الآدمي باق له مطلقا أي: حيث بقيت فيه حياة ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى فإن كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا فإن عاد آدميا عاد إليه ملكه وإن مات أو انقلب حجرا

ورث عنه، ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وإن عادا، كما مر نعم إن كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة. اهـ. ق ل مع زيادة يسيرة من ح ل وغيره وعبارة حجر في شرح الإرشاد كالموت عدة ومهرا وإرثا مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة وإرثا على الأوجه نظرا لحياته ولو مسخت هي حيوانا رجع كل المهر للزوج على ما في التدريب؛ لأن المسخ

الزوجة وكالخلع ما لو فوض الطلاق إليها، أو علقه بدخولها ففعلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، أو أرضعت أم أحدهما الآخر (

Mas'alah: What is the ruling when khul' is pronounced without specifying a compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1625)

مطلق) لفظ (خلع وفداء) بأن لم يذكر معه عوض كأن قال: خالعتك، أو فاديتك فقبلت يوجب مهر المثل، كما سيأتي لاطراد العرف بجريان الخلع والفداء بعوض فيرجع إلى المرد عند الإطلاق كالخلع على مجهول؛ ولأنه لو خالع بخمر، أو نحوه وجب مهر المثل فكذا عند الإطلاق كالنكاح وقضية كلامه هنا كالمنهاج وأصليهما وعده له من الصرائح في الطلاق أنه صريح فيه وإن لم يذكر المال وصرح به البغوي وصاحب الأنوار والنشائي والإسنوي والبلقيني. وحكى في أصل الروضة في صراحة ذلك قولين بلا تصحيح ثم قال: وإذا قلنا بصراحته فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره فكناية على الأصح ورده البلقيني فقال: ولا يشترط في صراحته ذكر العوض على طريقة الأكثرين خلافا لما وقع في الروضة وغيرها ورجح الأذرعي أنه كناية مطلقا قال: وعليه أكثر

نصوص الشافعي وصرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها وأقوى مأخذ في صراحته اشتهاره واستعماله في القرآن وسيأتي أن الاشتهار غير مقتض للصراحة عند العراقيين وذكر نحوه الزركشي. وما قالاه إنما يصلح لرد مأخذ الاشتهار لا لرد مأخذ الاستعمال، ويصح الخلع بسائر صرائح الطلاق وكناياته ومحل إيجاب مطلق الخلع والفداء مهر المثل إذا كان مع الزوجة، فإن كان مع أجنبي فلا، بل تطلق مجانا، ولو نفى العوض فقال: خالعتك، أو فاديتك بلا عوض وقع رجعيا وإن قبلت أضمر التماس الجواب أم لا وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم يلتمس جوابها سواء أجابته أم لا وقضية كلام الروضة أنه في ذلك كناية وهو الظاهر وقضية كلام صاحب الأنوار والبلقيني وغيرهما أنه صريح.)

Mas'alah: What is the exception to the validity of conditional khul' regarding pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1629)

ويستثنى من صحة الخلع المعلق ما نقله الشيخان عن نص الإملاء أنه لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق بمائة دينار وهي حامل في غالب الظن طلقت إذا أعطته المائة وله عليها مهر المثل قالا؛ لأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا وما نقلاه نقله صاحب الاستقصاء قال: وفيه نظر

Mas'alah: How does the timing of acceptance affect a conditional khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1629)

(في الحال) أي: صح الخلع بقبول، أو نحوه في حال التواجب (لا) إن علق (بأي وقت ومتى) ونحوهما وكان التعليق (من صوبه) أي: جانب الزوج فلا يعتبر الحال بخلاف ما لو علق "بإن" ، أو "إذا" أو نحوهما فإنه يعتبر الحال؛ لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في "متى" ونحوها لصراحتها في جواز التأخير وبخلاف ما لو كان التعليق من جانب الزوجة، ولو "بمتى" ، أو نحوها فإنه يعتبر الحال؛ لأنه معاوضة من جانبها بكل تقدير إذ المال متعلق بها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانبه ولذلك جاز لها الرجوع قبل جواب الزوج وإن أتت بصيغة التعليق؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات وكان مقتضى كونه معاوضة من جانبها أن لا يحتمل فيه صيغة التعليق، لكنها احتملت لما فيها من شائبة الجعالة المحتملة لها حيث يقال: إن رددت [حاشية العبادي] أن تطلق إذا قبلت بعد. (قوله: ويستثنى من صحة الخلع إلخ) يفيد فساد الخلع هنا. (قوله: في غالب الظن) احتراز، كما هو ظاهر عما لو شك في حملها فلا تطلق، وإن قبلت وأعطت لعدم وجود الصفة، أو ظنها، وفيه أمران: الأول أن هذا الاحتراز ليس بظاهر؛ لأنه إذا تبين أنها كانت حاملا اتجه الحكم بالوقوع لتبين وجود الصفة، والثاني أنه قد يشكل الوقوع إذا كانت حاملا في غالب الظن؛ لأن الطلاق لا يقع مع الشك، أي: التردد، إلا أن يجاب بأنهم اكتفوا في الوقوع بالظن في مواضع منها ما لو علق بالحيض فتطلق بمجرد الدم مع احتمال انقطاعه قبل يوم وليلة. (قوله: طلقت إذا أعطته) ظاهره أنه لا يكفي القبول، وفيه نظر بر. وكتب أيضا: لا يبعد أن ذكر الإعطاء تصوير وأنه يكفي القبول لفظا، فيجب مهر المثل، بل قد يقال: هلا شرط القبول لفظا كما في الصورة التي قبلها. (قوله: وله عليها مهر المثل) أي: يسترد المائة. (قوله: في حال التواجب) متعلق "بقبول" . (قوله: وبخلاف ما لو كان التعليق من جانب الزوجة) قال الرافعي: ولم يلحقوا ذلك في هذا الحكم بالجعالة، فإن رد العبد في المجلس لا يشترط، وأجيب بأن التعجيل هنا متيسر بخلاف رد العبد ونحوه بر [حاشية

الشربيني] المسمى، كذا يؤخذ من شرح الإرشاد فراجعه (قوله: لم يقع) أي على المعتمد شرح الإرشاد لحجر. (قوله: يتعين اللفظ من جانبه) لو كان قد علق طلاقها بفعله كدخوله الدار فقالت له: إن طلقتني فلك ألف، فدخل الدار، ظاهر الشرح أنه لا يستحق الألف وله وجه؛ لأن التطليق إنما هو بالتعليق مجانا، والدخول شرط فليراجع. (قوله: ولو علقه بوصف) ولو قالت له: إذا جاء الغد فطلقني ولك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق الألف، وكذا لو طلقها قبله إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد وإلا فلا. اهـ. شرح الروض. (قوله: فيشترط القبول) أي فورا. (قوله: في الحال) ؛ لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال، والمعوض متأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز من خلع وغيره يجب فيه تقارن العوضين في الملك. اهـ.: شرح الروض قال ق ل: ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم إن دخلت فواضح وإن تعذر رجعت عليه بما دفعته له إن بقي وبدله إن تلف. اهـ. وهو إيضاح لما في الشرح. (قوله: من صحة الخلع المعلق) أي: من وقوعه بالمسمى م ر. (قوله: أنه لو قال: إلخ) عبارة سم على التحفة لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت، طلقت بمهر المثل لفساد المسمى ووجه فساده أن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا. اهـ. روض وشرحه. اهـ. مرصفي. (قوله: ونحوهما) أي: مما يدل على العموم في الزمن الآتي. (قوله: أو نحوهما) أي: من كل ما لم يدل على العموم في الزمن الآتي، وإن دل على الزمن المطلق كإذا. (قوله: ولذلك إلخ) لو بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة بشوب تعليق، فله الرجوع قبل قبول نظرا للمعاوضة فهو حينئذ كالزوجة بخلاف ما لو بدأ بصيغة التعليق وهو ما في

عبدي فلك كذا والتمثيل بأي وقت من زيادته

Mas'alah: What are the two cases where immediate acceptance is not required in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1630)

(و) لا (الصورتان) اللتان (مرتا) وهما إذا قالت: طلقني غدا، أو في هذا الشهر بألف فلا يعتبر فيها الحال.

Mas'alah: Does a brief separation between offer and acceptance invalidate khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1630)

(وفصل لفظ قل) أي: قليل، ولو أجنبيا بين الإيجاب والقبول، أو نحوه (ليس يمنع) صحة الخلع فلو طلق الموطوءة بألف، ثم ارتدت بكلام ثم قبلت كان الطلاق موقوفا على الإسلام ولم يبطله تخلل الردة؛ لأنها كلام يسير بخلاف الكثير وعليه يحمل قول العباب وإن اشتغلت بكلام آخر، ثم قبلت لم ينفذ

Mas'alah: Can either party revoke before the other completes their statement in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1630)

(وقبل أن يتم كل يرجع) أي: ولكل من العاقدين أن يرجع قبل تمام كلام صاحبه؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات، كما مر سواء كان المبتدئ الزوج أم الزوجة (إلا

إذا علقه) الزوج كقوله إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فلا رجوع لما مر أن المغلب من جانبه حينئذ معنى التعليق بخلاف ما إذا علقته الزوجة كما مر، فتلخص أن الزوجة إذا بدأت بسؤال طلاق فالخلع معاوضة لملكها البضع بالعوض وفيها شوب جعالة؛ لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة وإن الزوج إذا بدأ بالإيقاع فمعاوضة لأخذه مقابل ملكه، وفيها شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول، كما يترتب المعلق بصفة عليها، ثم قد يغلب معنى أحدهما، وقد يراعي كل منهما بحسب ما تقتضيه الصيغ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and declaratory khul' from the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1634)

(والشرط والإخبار) من الزوجة كطلقني على أن لك علي ألفا وكطلقني ولك علي ألف (كالتزام) منها للعوض بصيغة المعاوضة كطلقني بألف. وعبارة الحاوي التزام بلا كاف والمراد أن كلا منهما صريح التزام منها فإذا طلقها عقبه وقع بائنا بالمسمى، أما في الشرط فظاهر، وأما في الإخبار فلصلاحية صيغته للالتزام قال تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] ولقرينة الإتيان بها عقب السؤال ومثله قولها: طلقني وأضمن لك كذا؛ لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام بخلاف قولها: طلقني وأعطيك كذا فيقع الطلاق عقبه رجعيا

Mas'alah: How does the condition of choice affect the validity of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4545)

وفي مسألة الإملاء قد ملكها نفسها بسقوط الرجعة، وإنما شرط حدوث خيار لها في ثبوت الرجعة فلذلك ثبت حكم العوض وبطلت الرجعة. وأما الاستدلال الرابع بالمحجور عليها فهو أو هي استدلال ذكره وليس إذا فسد عقد المحجور عليه في الأحوال ما أوجب أن لا يصح عقد غير المحجور عليه في الأحوال كالبيوع وسائر العقود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4560)

فصل:) ولو قالت الزوجة: إن طلقتني ثلاثا فلك علي ألف، أو قالت فلك ألف. فقال الزوج: قد طلقتك ثلاثا بألف أو قال قد طلقتك ثلاثا، ولم يقل بألف، طلقت ثلاثا، وله الألف وهي مسألة الشافعي. ومثل ذلك في البيع لا يصح، وهو أن يقول: إن بعتني عبدك هذا فلك علي ألف فيقول المالك: قد بعتك هذا العبد بألف، فلا يتم البيع حتى يقبل المشتري بعد بذل البائع فيقول: قد قبلت ابتياعه بالألف. والفرق بين الخلع والبيع في هذه المسألة أن حرف الشرط في قولها: إن طلقتني فلك ألف إذا لم يتضمن طلبا بأجر تضمن التزاما فصح الطلاق بالزوج وحده وقد وجد الالتزام منها له فصح الخلع، وليس كذلك البيع لأنه لا يصح بمجرد الالتزام حتى يقترن به الطلب، وليس في لفظ الشرط طلب فصار التزام المشتري سوما فلم يتم البيع بعد بذل البائع إلا بقبول المشتري. فإن قيل: فقد شبه الشافعي في هذه المسألة بالبيع قبل موضع التشبيه بينهما في استحقال العوض لا في صفة العقد. وهكذا لو قالت: طلقني ثلاثا على أن أدفع إليك ألفا، فطلقها ثلاثا استحق عليها ألفا لالتزامها على الطلاق ألفا فصار الطلاق شرطا،

والألف جزاء ومثل هذا في البيع لا يصح لما ذكرنا والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' with a choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4568)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for a thousand' and the husband makes it conditional on her choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4568)

قال الشافعي: (ولو قالت له طلقني ولك علي ألف درهم فقال أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار) . قال الماوردي: هذه المسألة تشتمل على سؤالين وجوابين فالسؤالان: أحدهما: قول المرأة: طلقني على ألف. والثاني: قول الرجل إن شئت. وأما الجوابان فأحدهما قول الرجل: أنت طالق على ألف. والثاني: قول المرأة: إن شئت، فإذا بدأت المرأة بالطلب فقالت: طلقني على ألف درهم، فإن عجل جوابها في الحال فقال: أنت طالق على ألف، تم الخلع بسؤال واحد وجواب واحد، وصار سؤالها طلبا وجوابه إيجابا، فتم الخلع، ولم تحتج المرأة إلى القبول بعد الإيجاب، وإن لم يتعجل طلاق الرجل لها حتى تراخى خرج طلاقه عن حكم الإيجاب وصار بدلا وكأنه ابتدأها من غير طلب منها فقال لها: أنت طالق على ألف فلا يتم الخلع بعد بذله حتى تقول الزوجة في الحال: قد قبلت، فيتم الخلع بالبذل والقبول، لأن تراخي جواب الزوج عن طلب الزوجة يخرجه من حكم الإيجاب المستحق على الفور بعد الطلب،

ويجعله حكم البذل المستبدأ. فأما إن قيد الزوج جوابه بشرط وهي مسألة الكتاب فقال عقيب قولها: طلقني على ألف: أنت طالق على ألف إن شئت، فتمام الخلع أن يوجد منها شرط الطلاق، فتقول: قد شئت، ولا يمنع وقوع الخلع بهذا الشرط، وإن كان من عقود المعاوضات تغليبا لحكم الطلاق المعلق بالصفات وبالشروط، وإذا كان كذلك فمشيئتها وإن كانت بالقلب فلا تعلم إلا بقولها: قد شئت، فإذا قالت: قد شئت، صار القول مشيئة منها، وإن كان اختيارا عنها، ومن شروط المشيئة أن تكون على الفور، فإنها لا تصير قبولا

لبذل، وقد قال الشافعي (فلها المشيئة في وقت الخيار) فاختلف أصحابنا في معنى قوله وقت الخيار على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين إنه أراد خيار القبول بعد البذل، فعلى هذا من صحة مشيئتها أن تكون على الفور، من غير مهلة، كما يكون قبول البذل على الفور من غير مهلة. والوجه الثاني: وهو قول البغداديين إنه أراد خيار الجواب بعد السؤال وهو أن تشاء في المجلس قبل تطاول الزمان وبعده، وقبل أخذها في غيره وإن كان بينهما مهلة يسيرة، كما يكون في العرب جوابا للسؤال، وعلى كلا الوجهين إن تراخى زمان مشيئتها لم يصح. وقال أبو حنيفة: خيارها في المشيئة ممتد على التراخي. وأصله اختلافنا وإياه إذا قال لها: اختاري نفسك، فعنده إن خيارها ممتد، وعندنا إن خيارها على الفور والكلام معه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditional on the wife being not pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4569)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4569)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4570)

)

Mas'alah: When does the wife become divorced by giving the thousand dirhams in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

وإذا كانت بالخيار فمتى أعطته الألف فأخذها طلقت، وإن أعطته فلم يأخذها فإن كان لتعذر أخذها عليه إما لغيبة أو حبس أو جنون لم تطلق، لأن الإعطاء لم يكمل، وإن كان مع تمكنه من أخذها طلقت، لأن الإعطاء قد وجد، وهو التمكين من الأخذ بفعل المعطي، وإن لم يقترن به الأخذ، ألا تراهم يقولون: قد أعطاني فلم آخذ منه، ثم إذا طلقت بإعطاء الألف قبل أخذها فقد استحق الألف وإن لم يأخذها، لأنها في مقابلة ما لزمه من الطلاق، فليس لها أن تمنعه منها بعد وقوع الطلاق عليها، وهل يتعين استحقاقه

لتلك الألف أم لا فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on khul' when death occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4582)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4585)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4586)

وأما القسم الثالث: وهو أن يموت الزوج فلا يؤثر موته في فساد الخلع، لا في رضاعه ولا في طعامه، لكن يكون الطعام موروثا لا يختص به الولد؛ لأن نفقته تسقط عن الأب بموته. فأما الرضاع فهل يكون موروثا أو يكون الولد أحق به على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في موت الولد هل يقوم غيره فيه مقامه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يقوم غيره مقامه، فعلى هذا لا يكون الرضاع موروثا ويكون الولد أحق به، وعلى هذا يكون الطعام إلى نجومه. والقول الثاني: أن غير الولد يقوم مقام الولد، فعلى هذا يكون

الرضاع موروثا لا يختص به الولد، وهل يحل الطعام أو يكون إلى نجومه، على وجهين مضيا والله أعلم. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of temporary prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4603)

(فصل:) والمسألة الثانية: أن يأخذ منها ألفا على أن يطلقها في الحال طلاقا يستديم تحريمه إلى شهر، فإذا مضى الشهر عادت إلى إباحته، فهذا فاسد، لمعنيين: أحدهما: أن تحريم الطلاق لا يتقدر وزمانه لا ينحصر. والثاني: أن الخلع ما ملكت به نفسها، وهذه لم تملك نفسها، وإذا كان كذلك فالطلاق قد وقع مؤبدا، لأن حكمه لا يتغير بالشرط، وهو عن بدل فاسد. فعلى قول البغداديين هو مع الفساد مجهول، فيكون له مهر المثل قولا واحدا. وعلى قول البصريين هو مع الفساد معلوم فيكون فيما يرجع به قولان. (فصل:) والمسألة الثالثة: أن يأخذ منها ألفا على أن يطلقها من وقته إلى شهر، فأي وقت طلقها فيه قبل الشهر وقع طلاقه في الخلع، وإن طلقها بعد الشهر لم يكن خلعا فجعل الشهر أجلا لصحة الخلع فيه ورفعا له بعد تقضيه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أن الخلع صحيح، لأن الأجل لم يدخل في عقده، وإنما دخل في رفعه وأنه يجري مجرى قوله: متى أعطيتني ألفا في هذا الشهر فأنت طالق، فيكون خلعا جائزا، فعلى هذا إن طلقها في الشهر، فهو طلاق في خلع صحيح يقع بائنا، ويستحق الألف، وإن طلقها بعد الشهر فهو طلاق في غير خلع يقع رجعيا، ولا شيء له. والوجه الثاني: أن الخلع باطل، لأن دخول الأجل فيه لوقوع الطلاق قبل انقضائه كدخوله فيه لوقوع الطلاق بعد انقضائه في أنه مؤجل غير مطلق، فعلى هذا، إن طلقها قبل الشهر

فهو طلاق في خلع فاسد، يقع بائنا ويصير البدل فيه مجهولا على قول البغداديين والبصريين جميعا، فيكون لها المثل قولا واحدا، وإن طلقها بعد الشهر فهو طلاق في غير خلع يكون رجعيا ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where divorce is deferred to a future time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4604)

(فصل:) والمسألة الرابعة: أن يأخذ منها ألفا على أن يطلقها في الحال طلاقا تعلق وقوعه برأس الشهر، فيقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على هذا الألف، فقد اختلف أصحابنا في صحة هذا الخلع على وجهين: أحدهما: أنه خلع صحيح، لأن عقد الطلاق معجل، وإن كان وقوعه مؤجلا، فعلى هذا تكون قبل الشهر زوجة يستبيح الاستمتاع بها، فإذا جاء رأس الشهر، طلقت طلاقا بائنا بالعقد المتقدم، واستحق جميع الألف بصحة الخلع. والوجه الثاني: وهو أظهر أنه خلع فاسد لمعنيين: أحدهما: أن المعتبر بالطلاق حال وقوعه دون عقده، ألا تراه لو حلف لا يطلق امرأة فقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يحنث بقوله، فإذا دخلت الدار حنث، ووقع الطلاق مؤجلا فصار طلاقا إلى أجل. والمعنى الثاني: أنه يصير مالكا للألف قبل أن تملك نفسها بالطلاق، فعلى هذا إذا جاء رأس الشهر طلقت طلاقا بائنا، سواء قضي عليه برد الألف أم لا، لأنه طلاق قد انعقدت صفته بالبدل فلم يجد سبيلا إلى رده فوقع، والبدل فيه معلوم على قول البغداديين والبصريين ففيما يرجع به عليهما قولان: أحدهما: مهر المثل. والثاني: مثل الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' conditional upon payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4614)

(فصل:) والضرب الثاني: من خلعه أن يكون على طلاق مقيد بالدفع مثل أن يقول لزوجته: إن دفعت إلي ألف درهم فأنت طالق فيجوز للزوجة أن تدفع ذلك إليه، ولا تدفعه لوليه بخلاف ما كان في الذمة من وجهين: أحدهما: أنه قد كان مالكا لما في الذمة قبل الدفع لا يملك هذا إلا بالدفع. والثاني: أنها لو دفعت هذا إلى الولي لم تطلق، لأن الطلاق معلق بالدفع إليه، وما في الذمة قد تقدم عليه وقوع الطلاق، فافترقا من هذين الوجهين، وإن كان كذلك ودفعت إليه ما طلقها عليه لم تضمنه، لأنه ما تعلق بذمتها، ولا ملكه إلا بأخذه منها، وعلى الولي أن يبادر إلى أخذه، فإن لم يأخذه حتى تلف فلا غرم فيه ولا رجوع ببدله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's khul' during his terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4630)

قال الشافعي رحمه الله (ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهرها ثم مات فجائز لأن له أن يطلقها من غير شيء) . قال الماوردي: وهذا كما قال: الخلع في المرض جائز، كالصحة؛ لأنه عقد معاوضة فصح في المرض كالبيع؛ ولأن المريض يصح طلاقه بغير بدل، فصح بالبدل كالصحيح، فإذا ثبت جوازه في المرض، كجوازه في الصحة، فإن كان الزوج مريضا صح خلعه سواء خالع بمهر المثل أو أقل، لأنه لو طلقها بغير عوض صح، فإذا خالعها بأقل من مهر المثل فأولى أن يصح. فإن قيل: فهلا الخلع كالبيع إذا خالع بأقل من مهر المثل أن يكون

محاباة في الثلث كالمحاباة في البيع. قيل: لأنه لو أزال ملكه عن البضع بالطلاق من غير بدل صح من غير أن يكون معتبرا في الثلث، فإذا أزاله بقليل البدل فأولى أن يصح، ولا يكون معتبرا في الثلث، وليس كذلك المال؛ لأنه لو أزال ملكه عنه بالهبة من غير بدل كان معتبرا من فيه الثلث، فكذلك إذا حابا فيه واقتصر على قليل البدل كان معتبرا من الثلث. فإن قيل: فلم كان إزالة الملك عن المال في المرض معتبارا من الثلث، ولم يكن إزالة الملك عن البضع معتبرا من الثلث. قيل: إنما يعتبر في الثلث ما كان من حقوق الورثة ومنتقلا إليهم إرثا بالموت، والمال منتقلا إليهم بالإرث فكان معتبرا في الثلث، وبضع الزوجة غير موروث، ولا منتقل إليهم، فلم يعتبر في الثلث، ألا تراه لو أعتق عبدا في مرضه، كان من ثلثه، لأنه كان منتقلا إليهم بموته، ولو أعتق أم ولده في مرضه كانت من أصل ماله لا من ثلثه؛ لأنها منتقلة إليهم بموته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's khul' during her terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4631)

(مسألة:)

Mas'alah: How is the excess over the mahr in a sick woman's khul' treated as a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4632)

فإذا تقرر أن ما خالعت به في مرضها من مهر المثل يكون من رأس المال، وما زاد عليه من الثلث، فخالعته على ألف درهم، فإن كانت الألف قدر مهر المثل، صح الخلع بها

سواء تركت غير الألف أم لا، وسواء كان عليها دين يحيط بالألف أم لا، وإن كان مهر مثلها من الألف أربعمائة كان الباقي من الألف وهو ستمائة درهم محاباة تكون وصية في الثلث، فإن احتملها الثلث أمضت، وهو أن تخلف سوى ألف الخلع ألفا ومائتي درهم، فيأخذ الزوج الألف أربعمائة منها في قدر مهر المثل وستمائة وصية قد خرجت من الثلث؛ لأنه قد صار إلى الورثة ألف ومائتان وذلك الستمائة الخارجة بالوصية وإن لم تخلف الزوجة سوى الألف التي خالعت بها كان للزوج منها مهر المثل وهو أربعمائة درهم من رأس المال وثلث الستمائة الباقية من الألف وهو مائتا درهم وصية له فيصير له بمهر المثل وبالوصية ستمائة درهم، ويكون الباقي وهو أربعمائة درهم للورثة وهو مثل ما خرج بالوصية فلو كان على الزوجة ثلثمائة درهم دينا أخذ الزوج من الألف مهر المثل، وهو أربعمائة درهم، ودفع من الباقي قدر الدين، وهو ثلاثمائة درهم، وأخذ الزوج ثلث ما بقي، وهو مائة درهم، وأخذ الورثة الباقي وهو مائتا درهم، وهو مثل ما خرج بالوصية، ولو كان دينها ستمائة درهم وصاعدا صرف باقي الألف بعد مهر المثل في الدين؛ لأنه مقدم على الوصية، ولو كانت الزوجة قد وصت بثلث مالها لغيره، كان الزوج أحق بالثلث في بقية الألف من جميع أهل الوصايا، لأن وصيتها عطية في المرض فقدمت على الوصايا بعد الموت سواء قبضها الزوج في الحياة أو بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave as compensation during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4632)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave when the wife recovers from illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4633)

قال الماوردي: وصورتها في رجل خالع زوجته في مرضها على عبد يساوي مائة درهم، ومهر مثلها خمسون درهم، فإن صحت الزوجة من مرضها كان للزوج جميع العبد سواء كان للزوجة غيره أم لا؛ لأن محاباة المريض إذا صح ماضية، وإن ماتت من مرضها فنصف العبد، وهو قدر مهر مثلها من رأس المال، ونصفه الباقي محاباة في الثلث، ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخرج من ثلثها. والثاني: أن لا يخرج من ثلثها. والثالث: أن يخرج بعضه من الثلث ولا يخرج باقيه. فأما القسم الأول وهو أن يخرج جميع النصف من الثلث، وهو أن تخلف الزوجة مع العبد مائة درهم أخرى فيأخذ الزوج جميع العبد، نصفه بمهر المثل، ونصفه بالمحاباة، وقيمته خمسون درهما قد حصل للورثة مثلاها مائة درهم، ولا خيار للزوج؛ لأنه قد أخذ جميع العبد، فلم تتفرق صفقته، ومن أصحابنا من جعل له الخيار، لأنه عاقدها ليكون له جميع العبد عوضا، وقد صار له نصف العبد عوضا ونصفه وصية فقد تفرقت صفقته في العبد حكما وهذا خطأ؛ لأن تفريق الصفقة يوجب الخيار لسوء المشاركة في التفريق، ولم يدخل عليه في العبد سوء المشاركة، لأنه صار له جميعه فلم يكن له فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4633)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=521)

فرع [2]: الخلع قبل الدخول مشطر، فإذا خالع امرأته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى، وله عليها نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق تحصل البينونة، وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها؛ قولا تفريق الصفقة [3]، إن لم تصحح يبقى لها عليه نصف الصداق، وفيما له عليها قولان، اصحهما: مهر المثل. والثاني: مثل الصداق أو قيمته، وإن صححنا التسمية في نصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=521)

قال الإمام وغيره: يثبت للزوج الخيار إذا كان جاهلا، وإن خالعها على نصف الصداق، فإن قيد، وقال: خالعتك بالنصف الذي تبقى لك بعد الفراق؛ فصحيح، ويبرأ عن جميع الصداق إن كان دينا، ويعود إليه الملك في جميعه إن كان عينا، وإن (1) في الشرح الكبير (8/ 327) : (إلا الأرش) ، بدلا من قوله: (إلى الأرش) . (2) منقول بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 327 – 328) ، روضة الطالبين (7/ 319 – 321) . (3) ينظر: روضة الطالبين (3/ 423 – 424) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me on condition that I have no claim on the dower'?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=522)

ولو قالت: خالعني على أن لا تبعة لي عليك في المهر، قال ابن سريج: يصح، ويكون معناه: على ما يسلم لي من المهر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' tied to immediate payment?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قال لها الزوج إن أعطتيني ألفا فأنت طالق فإن أعطته إياها في الحال طلقت بها وملك الألف عليها وإن تراخى الزمان لم تطلق بها

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving part of the dower before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7980)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولو خالعته على شئ مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه. وجملة ذلك أنه إذا خالعها على شئ مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه. وجملة ذلك أنه إذا خالعها على نصف مهر قبل الدخول نظرت

Mas'alah: What is the ruling on khul' for half of a specific dower before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7981)

فان كان الصداق عينا فخالعها على نصفها فان قلنا ان الزوج يملك نصف الصداق بالطلاق لم يصح الخلع على نصف ما سماه في الخلع، لان الخلع بمنزلة الطلاق الذى

يوقعه ابتداء فلم يصح خلعها على النصف الذى يملك الزوج، وهل يصح في نصف ما سماه في الخلع. فيه قولان بقاء على القولين في تفريق الصفقة، وما فسد من المسمى في الخلع فهل يرجع الزوج عليها ببدله أو بمهر المثل، فيه قولان كما قلنا فيه إذا تلف الصداق قبل القبض. وإن قلنا إن الزوج لا يملك النصف الا بالطلاق واختيار التملك صح الخلع على النصف المسمى في الخلع ورجع عليها بالنصف. وهل يرجع عليها بجميع النصف الباقي في يدها أو بنصفه أو بنصف قيمته. على الاقوال الثلاثة التى مضت قبلها، وإن كان الصداق ألفا في الذمة فخالعها على خمسمائة منه قبل الدخول. قال ابن الصباغ فان قلنا انه يملك نصف الصداق بالطلاق فسدت التسميه في الخلع في نصف الخمسمائة، ولا ينصرف ذلك إلى نصيبها من الالف بعد الطلاق لان وقت التسميه هي مالكة لجميعه، فكان ما سميته من الجملة، وهل تفسد التسميه في نصف الباقي؟ على القولين. وهل يرجع عليها ببدلها أو بمهر مثلها. على القولين. وان قلنا انه لا يملك النصف الا بالطلاق واختيار التملك صح الخلع على ما سمى فيه، ويسقط الباقي من ذمته باختيار التملك. إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه وما بقى فعليه نصفه، وظاهر هذا أن الخلع يصح بخمسمائة ويسقط عن ذمته من الخمسمائة الباقيه ما ئتان وخمسون واختلف أصحابنا في تأويل هذا، فقال أبو على بن خيران أراد الشافعي رحمه الله إذا تخالعا على خمسمائه من الالف وهما يعلمان أن الخلع لا يصح الا على مائتين وخمسين منها لان نصفها يسقط عنه بالطلاق قبل الدخول، فإذا علما بذلك فقد رضيا أن يكون عوض الخلع مائتين وخمسين لا غير، فإذا بقى على الزوج خمسمائه سقط عنه نصفها بالطلاق قبل الدخول. ومن أصحابنا من قال من قال أراد الشافعي رحمه الله إذا قالت اخلعني بما يخصنى من خمسمائه فصرحا بذلك. وقال أبو إسحاق تأويلها أن العقد وقع على جميع الخمسمائه لانها كانت ملكا

للزوجة، وأما ما يعود نصفها إلى الزوج بعد الطلاق فإذا تم الخلع رجع إلى الزوج نصفها فيكون هذا النصف كالتالف قبل القبض فيرجع الزوج إلى بدل هذا النصف في القول القديم وبدل الدراهم دراهم فيستحق عليها في ذمتها بدل المائتين والخمسين التى كانت تستحقها بالطلاق، وبقى عليه خمسمائة فيسقط عنه نصفها بالطلاق، ويبقى لها عليه مائتان وخمسون فيتقاصان، فيكون معنى قوله فما بقى عليه نصفه، يعنى الخمسمائة التى لم يقع بها الخلع فذكر ما بقى لها عليه، ولم يذكر ماله عليها، ولا ذكر المقاصة أيضا. قال الشيخ أبو حامد: وهذه طريقة صالحة. وقال القاضى أبو الطيب: إن الذى قاله الشافعي رحمه الله إنما قاله على أن الزوج لا يملك بالطلاق، وإنما يملك بالطلاق والاختيار فقد صح الخلع بالخمسمائة، ويرجع عليها بنصف الباقي وبقيمة ما خالعها به. وإنما لم يذكر قيمة ما خالعها به. وقال الشيخ أبو حامد: لا يمكن حمل كلام الشافعي رحمه الله على هذا، لانه قال: فما بقى فعليه نصفه، ولو أراد أنه لا يملك الا بالاختيار لقال: فعليه كل ما بقى إلا أن يختار تملك نصفه قال أصحابنا: وإن أرادت الخلاص خالعته على خمسمائة في ذمتها ويسقط عنه خمسمائة من الالف ويبقى عليه لها خمسمائة فيتقاصان وتقول: اخلعني على ما يسلم لى من الالف أو على أن لا يبقى بيننا علقة ولا تبعة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة ويصح معلقا على شرط لما فيه من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on immediate khul' using the language of exchange?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

فأما المنجز بلفظ المعاوضة فهو أن يوقع الفرقة بعوض، وذلك مثل أن يقول: طلقتك أو أنت طالق بألف، وتقول المرأة قبلت، كما تقول في البيع: بعتك هذا بألف، يقول المشترى قبلت، أو تقول المرأة طلقني بألف، فيقول الزوج طلقتك، كما يقول المشترى بعنى هذا بألف، ويقول البائع بعتك ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الالف، لان الاطلاق يرجع إليه كما يرجع في البيع، ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور كما نقول في البيع، ويجوز للزوج أن يرجع في الايجاب قبل القبول، وللمرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز في البيع وأما غير المنجز فهو أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال، فإن كان بحرف (ان) بأن قال: إن ضمنت لى ألفا فأنت طالق، لم يصح الضمان إلا على الفور، لانه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخى، إلا أنه لما ذكر العوض صار تمليكا بعوض فاقتضى الجواب على الفور كالتمليك في المعاوضات

Mas'alah: How is khul' valid as an immediate or conditional contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8089)

(الشرح) الاحكام: يصح الخلع منجزا لما فيه من المعاوضة، ويصح معلقا على شرط لما فيه من الطلاق، فالمنجز أن يوقع الفرقة بعضو مثل أن يقول الزوج طلقتك أو خالعتك أو فاديتك بألف، فتقول الزوجة عقيب ذلك قبلت كما يقول البائع بعتك هذا بألف ويقول المشترى: قبلت، وللزوج أن يرجع في الايجاب قبل القبول كما قلنا في

البائع، فإن قالت الزوجة طلقني بألف، فقال الزوج عقيب استدعائها طلقتك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8107)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإذا خالع امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البدل من الثلث سواء حابى أو لم يحاب لانه لا حق للورثه في بضع المرأة ولهذا لو طلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث، فان خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت فان لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال لان الذى بذلت بقيمة ما ملكته فأشبه إذا اشترت متاعا بثمن المثل وان زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث، لانه لا يقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالهبة، فان خالعت على عبد قيمته مائة، ومهر مثلها خمسون، فقد حابت بنصفه، فان لم يخرج النصف من الثلث، بأن كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد، فالزوج بالخيار بين أن يقر العقد في العبد فيستحق نصفه وبين أن يفسخ العقد فيه، ويستحق مهر المثل ويضرب به مع الغرماء، لان الصفقه تبعضت عليه، وان خرج النصف من الثلث أخذ جميع العبد نصفه بمهر المثل ونصفه بالمحاباة. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين أن يقر العقد في العبد، وبين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل، لانه تبعضت عليه الصفقه من طريق الحكم، لانه دخل على أن يكون جميع العبد له عوضا، وقد صار نصفه عوضا ونصفه وصيه والمذهب الاول، لان الخيار انما يثبت بتبعيض الصفقه لما يلحقه من الضرر لسوء المشاركة، ولا ضرر عليه ههنا لانه صار جميع العبد له فلم يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness regarding the compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8107)

(الشرح) الاحكام: يصح الخلع في مرض الموت من الزوجين كما يصح منهما النكاح والبيع، فان خالع الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر صح كما لو اتهبت في مرض موته، وان خالع بأقل من مهر المثل صح ولا اعتراض للورثة عليه لانه لا حق لهم في بضع امرأته، ولهذا طلقها بغير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه، وان خالعت الزوجه في مرض موتها بمهر المثل أو دونه كان ذلك من رأس المال. وقال أبو حنيفة: يكون ذلك من الثلث. دليلنا أن الذى بذلته بقيمة ما تملكه

فهو كما لو اشترت به متاعا بقيمته، وإن خالعت بأكثر من مهر مثلها اعتبرت الزيادة من الثلث لانها محاباة فاعتبرت من الثلث كما لو اشترت متاعا بأكثر من قيمته، وان خالعت في مرض موتها على سيارة قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمائة فقد حابته بنصف السيارة، فإن لم يخرج النصف من الثلث - فإن كان عليها دين يستغرق مالها - فالزوج بالخيار بين أن يأخذ نصف السيارة لا غير وبين أن يفسخ ويضرب مع الغرماء بمهر مثلها ونصفه وصية. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين أن يرضى بهذا وبين أن يفسخ ويرجع بمهر مثلها، لان الصفقة تبعضت عليه لانه دخل على أن يأخذ جميع السيارة عوضا ولم يصح له بالعوض إلا نصفها ونصفها وصية. والصحيح أنه لا خيار له لان السيارة قد سلمت له على كل حال، وإن لم يكن لها مال غير السيارة ولم يجز الورثة كان للزوج نصف السيارة بمهر المثل وسدسها بالمحاباة فذلك ثلثا السيارة، فيكون الزوج بالخيار بين أن يأخذ ثلثى السيارة وبين أن يفسخ ويرجع بمهر المثل فإن قال الزوج: أنا آخذ مهر المثل نقدا وسدس السيارة بالوصية لم يكن له ذلك لان سدس

السيارة إنما يكون له وصية تبعا للنصف. إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل عن الشافعي أن له نصف السيارة ونصف مهر المثل، ثم اعترض عليه وقال: هذا ليس بشئ، بل له نصف السيارة وثلث ما بقى، قال أصحابنا: أخطأ المزني في النقل، وقد ذكرها الشافعي في الام فقال له النصف بمهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a complex case of khul' and remarriage during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8108)

(فرع) وإن خالعته في المرض الذى ماتت فيه على مائة ومهر مثلها أربعون - ثم عاد الزوج فتزوجها على ملك المائة في مرض موته وماتا، وخلفت الزوجة عشرة غير المائة ولم يخلف الزوج شيئا - فإن مات الزوج أولا بطلت محاباته لها، لانها ورثته وصحت محاباتها له، لانه لم يرثها فيكون للزوج منها أربعون مهر مثلها، وله شئ بالمحاباة، وإن ماتت الزوجة أولا ولم يترك غير المائة بطلت محاباتها له، لانه ورثها. وأما محاباة الزوج لها - فان أصدقها المائة التى خالعته عليها بعينها لم يصح،

لانه لما أصدقها المائة وهو لا يملك منها غير أربعين فكأنه أصدقها ما يملك وما لا يملك، فبطل المسمى ورجعت إلى مهر المثل فيجب لكل واحد منهما على الآخر مهر مثلها فيقاصان، ثم يرث الزوج نصف المائة عنها إن لم يكن لها ولد ولا ولد ولد، فيكون ذلك لورثته، وإن أصدقها مائة في ذمتها صحت لها المحاباة وحسابه: له أربعون مهر المثل ولا محاباة له ويرجع إليها صداقها، ولها شئ محاباة في ذمته، فتكون تركتها مائة وشيئا، ويرث الزوج نصف ذلك وهو خمسون، ونصف شئ، يخرج من ذلك لها

شئ بالمحاباة، فيبقى في يد ورثته خمسون إلا نصف شئ تعول شيئين فإذا خيرت عدلت الخمسون ستين، ونصفا الشئ الكامل عشرون وهو ما كان بالمحاباة، ويجب للزوج عليها مهر مثلها، وله عليها مهر مثلها فينقصان ويفضل لها عليه عشرون فيكون ذلك تركة لها مع المائة فذلك مائة وعشرون، يرث الزوج نصف ذلك وهو ستون، فتأخذ المرأة منها بالمحاباة عشرين، ويبقى لورثته أربعون، وهو مثلا محاباته لها، فيكون لورثته ستون.

Mas'alah: What is the effect of intention in a conditional khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8121)

والذى يقتضى المذهب أن نيتهما إنما تؤثر في الخلع المنجز على ما مضى. وأما هذا فهو طلاق معلق على صفة. هكذا أفاده الماوردى والعمراني وابن الصباغ وغيرهم من أصحابنا، وأى صنف من الدراهم أعطته وقع به الطلاق ولا تأثير للنية

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional khul'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1054)

فصل: ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة ويصح معلقا على شرط لما فيه من الطلاق فأما المنجز بلفظ المعاوضة فهو أن يوقع الفرقة بعوض وذلك مثل أن يقول طلقتك وأنت طالق بألف وتقول المرأة قبلت كما تقول في البيع بعتك هذا بألف ويقول المشتري قبلت أو تقول المرأة طلقني بألف فيقول الزوج طلقتك كما

يقول المشتري بعني هذا بألف ويقول البائع بعتك ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف لأن الإطلاق يرجع إليه كما يرجع في البيع ولا يصلح الجواب في هذا إلا على الفور كما نقول في البيع ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول وللمرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز في البيع وأما غير المنجز فهو أن يعلق الطلاق على

ضمان مال أو دفع مال فإن كان بحرف "إن" بأن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق لم يصح الضمان إلا على الفور لأنه لفظ شرط تحتمل الفور والتراخي إلا أنه لما ذكر العوض صار تمليكا بعوض فاقتضى الجواب على الفور كالتمليك في المعاوضات وإن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق لم تصح العطية إلى على الفور بحيث يصلح أن تكون جوابا لكلامه لأن العطية ههنا هي القبول ويكفي أن تحضر المال وتأذن في قبضه أخذ أو لم يأخذ لأن اسم العطية يقع عليه وإن لم يأخذ ولهذا يقال أعطيت فلانا مالا فلم يأخذه وإن قالت طلقني بألف فقال أنت طالق بألف إن شئت لم يقع الطلاق حتى توجد المشيئة لأنه أضاف إلى ما التزمت المشيئة فلم يقع إلى بها ولا تصح المشيئة إلا بالقول وهو أن تقول على الفور شئت لأن المشيئة وإن كانت بالقلب فإنها لا تعرف إلا بالقول فصار تقديره أنت طالق إن قلت شئت ويصح الرجوع قبل الضمان وقبل العطية وقبل المشيئة كما يجوز فيما عقد بلفظ المعاوضة وإن كان بحرف (متى) و (أي وقت) بأن يقول متى ضمنت لي أو أي وقت ضمنت لأي ألفا فأنت طالق جاز أن يوجد الضمان على الفور وعلى التراخي والفرق بينه وبين قوله إن ضمنت لي ألفا أن اللفظ هناك عام في الزمانين ولهذا لو قال إن ضمنت لي الساعة أو إن ضمنت لي غدا جاز فلما اقترن به ذكر العوض جعلناه على الفور قياسا على المعاوضات والعموم يجوز تخصيصه بالقياس وليس كذلك قوله (متى) و (أي وقت) لأنه نص في كل واحد من الزمانين صريح في

المنع من التعيين في أحد الزمانين ولهذا لو قال أي وقت أعطيتني الساعة كان محالا وما يقتضيه الصريح لا يترك بالقياس وإن رجع الزوج في هذا قبل القبول لم يصح لأن حكمه حكم الطلاق المعلق الصفات دون المعاوضات وإن كان بحرف (إذا) بأن قال إذا ضمنت لي ألفا فأنت طالق فقد ذكر جماعة من أصحابنا أحكمه حكم قوله إن ضمنت لي في القضاء الجواب على الفور وفي جواز الرجوع فيه قبل القبول وعندي أن حكمه حكم (متى) و (أي وقت) لأنه يفيد ما يفيده متى وأي وقت ولهذا إذا قال متى ألقاك جاز أن يقول إذا شئت كما يجوز أن يقول متى شئت وأي وقت شئت بخلاف إن فإنه لو قال متى ألقاك لم يجز أن يقول إن شئت.

Mas'alah: What is the effect of khul' on the remaining number of divorces and the right of return?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1057)

فصل: فإذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق لأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولا يملك رجعتها في العدة وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الطلاق فله أن يراجعها لأن الرجعة من مقتضى الطلاق بل يسقط بالعوض كالولاء في العتق وهذا خطأ لأنه يبطل به إذا وهب بعوض فإن الرجوع من مقتضى الهبة وقد سقط بالعوض ويخالف الولاء فإن إثباته لا يملك ما اعتاض عليه من الرق وبإثبات الرجعة يملك من اعتاض عليه من البضع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for half the dower before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2629)

وقال في آخر الباب الرابع من أبواب الصداق، وإن خالعها على نصف الصداق قبل الدخول، نظر إن قال: على النصف الباقي لك بعد الفراق، وصح وعاد إليه الجميع، وإن أطلق فقولان بناء على أن تصرف أحد الشريكين في النصف المطلق من العين المشتركه نصفين هل ينزل على النصف الذي له أم يشيع؟ أحدهما: ينزل على نصيبها، ويكون كما لو قبله بنصفها. [وأظهرهما: عند الأكثرين: يشيع لإطلاق اللفظ، وكأنه خالع على

نصف نصيبها] [1] ونصف نفسه، فيبطل في نصف نصيبه، وفي نصف نصيبها القولان. انتهى. وهذا مخالف لجميع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' occurring simultaneously with divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

رجح الجواز فقال في ذكره للشروط ما نصه: وأن يكون بعد الطلاق لا قبله فإن كان معه بأن اختلعها بالمهر ففيه تردد، والأظهر أنه كالمتأخر هذا لفظ "الوسيط" هنا، وهو الكلام الذي أراده الرافعي، ولهذا نقل عنه أنه عبر وقال في كتاب الخلع: وإن منعناه وهو الأصح. . . . إلى آخر ما قال، وهذا الذي قاله هناك لا يخالف ما قاله هنا فإنه ليس تفريعا على القديم، بل ذكر حكم المسألة من حيث الجملة، ولا شك أن الصحيح

فيها عند الغزالي وغيره هو الجديد القائل بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's offer of divorce for a sum and the husband's partial acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3355)

قوله: ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة وقعت بثلث الألف على ظاهر المذهب بخلاف الزوج إذا قال: أنت طالق ثلاثا على ألف فقبلت واحدة لا تقع الواحدة بثلث الألف، ثم فرق بينهما بقوله: لأن الخلع من جانب فيه معني المعاوضة والتعليق ومن شرط المعاوضة أن يتوافق الإيجاب والقبول، ومن شرط الوقوع بالتعليق، حصول الصفة المعلق عليها، ولم يتحقق واحد من الشرطين، وأما من جانب المرأة فالخلع يشبه الجعالة على ما قدمناه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying more than one divorce in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2936)

فعثمان رضي الله عنه يخبره أنه إن سمى أكثر من واحدة كان ما سمى ولا يقول له لا ينبغي لك أن تسمي أكثر من واحدة بل في هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمي أكثر من واحدة

Mas'alah: What is the ruling on timing of payment in conditional khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3080)

(قال) ولو أعطته ألفا في وقت الخيار لزمه الطلاق فإن لم تعطه الألف حتى يمضي وقت الخيار ثم أعطته إياها لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband intends divorce without specifying a number?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3081)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها . وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول { الطلاق مرتان } فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج

Mas'alah: What is the general principle for words effecting divorce in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3081)

قال) وجماع هذا أن ينظر إلى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقعه به في الخلع وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا نوقع به خلعا حتى ينوي به الطلاق وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends two or three divorces in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3081)

(قال) فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of divorces in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3082)

قال الشافعي: وهذا كما روي عن عثمان رضي الله عنه إن لم يسم بالخلع تطليقة لأنه من قبل الزوج ولو سمى أكثر من تطليقة فهو ما سمى

Mas'alah: What is the effect of divorce, ila', zihar, and li'an after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3082)

(قال) وإذا خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ولا تحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل أن ينكحها وكذلك لو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يقع عليه إيلاء ولا ظهار ولا لعان إن لم يكن ولد ولو ماتت أو مات لم يتوارثا

Mas'alah: What is the section heading on deferred khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

الخلع إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with deferred payment or specified goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بشيء مسمى إلى أجل فالخلع جائز وما سميا من المال إلى ذلك الأجل كما تكون البيوع ويجوز فيه ما يجوز في البيع والسلف إلى الآجال , وإذا اختلعت بثياب موصوفة إلى أجل مسمى فالخلع جائز والثياب لها لازمة , وكذلك رقيق وماشية وطعام يجوز فيه ما يجوز في السلف ويرد فيه ما يرد في السلف @

Mas'alah: What is the third formula of khul' using 'in' for condition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2512)

الثالثة أن يقول إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فلا يصح رجوعه ولا يفتقر إلى قبولها لفظا ولكن يختص الإعطاء بالمجلس لأن قوله متى ما صريح في تجويز التأخير وهذا متردد وقرينه العوض تشعر باستعجاله في المجلس فيختص به ولا تطلق بالإعطاء بعد ذلك

Mas'alah: What are the sub-issues related to the formula of khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2524)

وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3759)

هذا إذا كان يعد الدخول، فإن كان قبله .. وقع بائنا، قاله المصنف في (نكت التنبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces in a single khul' transaction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3762)

قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة، فإن أراد بالعوض الأولى .. لم تقع الثانية والثالثة؛ لأنها بانت بالأولى، وإن أراد بالعوض الأولى والثانية .. لم تقع الثالثة، وإن أراد به الثالثة .. طلقت ثلاثا، لأن الخلع بالثالثة موقع لما تقدمها، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does khul' cancel the wife's right to her dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3798)

خاتمة إذا اختلعت المرأة نفسها على معين أو في الذمة ولها صداق في ذمته .. لم يسقط صداقها بالخلع، سواء قبل الدخول أو بعده، سواء كان بلفظ الخلع أو المفاداة. وقال أبو حنيفة: المخالعة تسقط الصداق الثابت في ذمة الزوج. لنا: أن هذه فرقة بين

الزوجين لا توجب سقوط الثابت في الذمة كالفرقة بالرضاع، وقياسا على سائر الديون.

Mas'alah: Does divorce affect a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

قال: (لا مختلعة) ؛ لأنه ليست زوجة, وبهذا قال كافة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation involving the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(فصل) لو (خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه ولها نصف الصداق وإن خالعها على الصداق كله صح في نصيبها فقط) أي دون نصيبه (لكن له الخيار إن جهل التشطير وإذا) الأولى فإذا (فسخ) عوض الخلع (رجع) عليها (بمهر المثل وإلا فنصفه فإن خالعها على النصف الباقي لها) بعد الفرقة (صار الكل) أي كل الصداق (له) نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير (ومتى أطلق) بأن لم يقيد بالنصف الباقي لها أو غيره (وقع) العوض (مشتركا) بينهما لإطلاق اللفظ وكأنه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط (فلها) عليه (ربع المسمى وله) عليها (ثلاثة أرباعه) بحكم التشطير وعوض الخلع (ونصف مهر المثل) بحكم ما فسد من الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that the husband has no claim on the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(فرع) لو (خالعها على أن لا تبعة له عليها في المهر صح ومعناه على ما يبقى لها) منه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without immediate acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

الفور بل متى وجد منها الإعطاء طلقت ولزمها مهر المثل وقول البلقيني لا فرق عندي بين الحرة والأمة كما لو قال ذلك لحرة معسرة فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the wife initiating khul' with a conditional or immediate offer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

القسم الثاني أن تبدأ هي فتسأل الطلاق بعوض كطلقني بألف أو متى طلقتني فلك ألف) ويجيبها (سواء علقت) كما في الصورة الثانية (أو نجزت) كما في الأولى وهذا لا حاجة إليه (فهو معاوضة) لملكها البضع بالعوض (فيها شوب جعالة) لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة. (ولها الرجوع قبل الجواب) لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات وكأن مقتضى كونه معاوضة من جانبها أن لا يحتمل فيه صيغة التعليق لكنها احتملت لما فيها من شائبة الجعالة المحتملة لها حيث يقال إن رددت عبدي فلك كذا (ويشترط الطلاق) بعد سؤالها (فورا) وإن علقت بمتى لأن المغلب من جانبها المعاوضة كما مر (وإلا) أي وإن لم يطلقها فورا (كان) تطليقه لها (ابتداء) للطلاق لأنه قادر عليه والظاهر أنه لو ادعى إنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه (فلو قالت طلقني ثلاثا بألف)

وهو يملك عليها أكثر من طلقة بقرينة ما يأتي في الطرف الثاني من الباب الرابع مع أن المسألة مذكورة ثم أيضا (فطلقها واحدة) بثلاثة أو أطلق وقعت الواحدة و (استحق ثلث الألف كنظيره في الجعالة) كأن قال رد عبدي بألف فرد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband addresses two wives with a single khul' offer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional khul' tied to a future time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1352)

الطرف الثالث في تعليقها بزمان فإن قالت طلقني غدا أو في هذا الشهر بألف أو خذ هذا على أن تطلقني غدا) فأخذه (أو إن طلقتني غدا أو متى شئت في هذا الشهر فلك ألف فطلقها فيه) أي فيما عينته (أو قبله بانت) لأنه إن أطلق فيه فقد حصل مقصودها أو قبله فقد زادها كما لو سألت طلقة فطلقها ثلاثا (بمهر المثل) لا بالمسمى لفساد الصيغة أي بتصريح الزوجة بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لأن المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت الرابعة ما يأتي فيما لو قالت إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد حيث يلزم المسمى وسواء في ذلك العالم ببطلان ما جرى والجاهل به كنظيره في الخلع بخمر ونحوه خلافا للقاضي ومن تبعه في قولهم إن الطلاق يقع رجعيا في حالة العلم ولا ترجيح في الأصل في هذا. وقضية كلام المصنف ترجيح الأول وأنه

لا يشترط فيما ذكر طلاقه فورا (بخلاف قولها متى) طلقتني فلك ألف (ولم تصرح) هي (بالزمن فإنه يشترط طلاقها فورا) كما مر (والفرق أنها صرحت هنا بجواز التأخير) فضعفت القرينة وهي ذكر العوض عن مقاومة الصريح بخلافها ثم (وإن طلقها بعده أو قصد الابتداء فرجعي) لمخالفته قولها في الأولى وعملا بقصده في الثانية (ويصدق فيها بيمينه) إن اتهمته قال الأذرعي وهو مبني على ما مر عن الإمام ومن تبعه وتقدم ما فيه وقد ذكرته أول الباب (واعلم أن لها الرجوع قبل أن تطلق) في الصور السابقة (وإن علقت) كسائر العوضات إذ المغلب في جانبها المعاوضة بخلاف جانب الزوج فيما إذا علق وكلامه هنا أعم من كلام أصله وقول الروضة ولا شك أنه لا رجوع لها قبل القبول صوابه بعد القبول كما عبر به الرافعي (وإن قالت طلقني شهرا بألف ففعل وقع) طلاقه (مؤبدا) لأن الطلاق لا يؤقت (بمهر المثل) لفساد الصيغة بالتأقيت (وإن علقه) الزوج (بصفة وذكر عوضا كقوله إذا جاء غد أو دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فورا وكذا لو كان ذلك بسؤالها) . كقولها علق طلاقي بغد أو بدخول الدار بألف فعلق (طلقت بالمسمى عند وجود الصفة) المعلق عليها كسائر التعليقات وكما يجوز

الاعتياض عن الطلاق المنجز يجوز عن المعلق (ويستحق) الزوج (المسمى في الحال) لأن الأعواض المطلقة يلزم تعليقها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز من خلع وغيره يجب فيه تقارن العوضين في الملك (وكذا يستحقه في الحال لو قالت له إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف فقال إذا جاء الغد فأنت طالق) قوله في الحال من زيادته وقوله فقال إلى آخره من تصرفه ولا يناسبه استحقاق المسمى [حاشية الرملي الكبير] (قوله وفي نسخة نصفي) هذه تحريف من ناسخ وإلا لزمها خمسمائة كما صرح به البغوي والخوارزمي والمصنف بقوله وإن طلق نصفها فنصف المسمى (قوله لإمكان التقسيط) بناء على أن الطلاق يقع على المذكور ثم يسري إلى الباقي لأنه من باب التعبير بالجزء على الكل وهذا نظير ما قاله الأصحاب

فيما إذا قال لغيره أعتق نصف هذا العبد عني بألف من أنه يسري العتق إلى باقيه ويكون ولاؤه للسائل ولا يغرم بسبب السراية شيئا قاله ابن الرفعة قال الأذرعي ما قاله من أن الولاء يكون للسائل ولا غرم عليه وحكاية ذلك عن الأصحاب فيه نظر ولم يقله إلا بعض الأصحاب وهو ضعيف والمختار خلافه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى [الطرف الثالث في تعليق الزوجة الخلع بزمان] (الطرف الثالث في تعليقها فيه بزمان) (قوله فطلقها فيه أو قبله بانت بمهر المثل) قال الأذرعي ذكروا في الكفارات عن صاحب التقريب أنه لو قال أعتق عبدك عني غدا بألف فقد استحق الألف وقضيته استحقاق المسمى هاهنا إلا أن يقال لحاظ المعاوضة هنا أقوى وفيه نظر فإن العتق يصح التزامه للغير في الذمة لتشوف الشارع إليه بخلاف الطلاق (قوله وقضية كلام المصنف ترجيح الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله ويصدق فيها بيمينه) لأنها لو سألته الطلاق ناجزا بعوض فطلقها ثم قال لم أرد جوابها بل الابتداء قبل منه باليمين فهاهنا أولى قال ابن الرفعة وحالة الإطلاق يظهر أن تكون منزلة على الابتداء لطول الفصل بخلافه في الطلاق المسئول معجلا (قوله وهو مبني على ما مر عن الإمام) أشار إلى تصحيحه (قوله ويستحق المسمى في الحال) قال الأذرعي هو الوجه لتمام شقي العقد (قوله قوله في الحال من زيادته) ليس كذلك بل هو في الأصل

في الحال لأن استحقاقه معلق بمجيء الغد وبالطلاق فالوجه حذف في الحال والتعبير في الجواب بقول الأصل فطلقها في الغد إجابة لها وعليه لو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى وإلا فلا. وكذا ينبغي أن يقال فيما تصرف فيه المصنف (فإن تعذر الطلاق) بعد وجود الصفة المعلق عليها (بفراق ونحوه) كموت (قبل وجود الصفة رده) أي المسمى كما لو تعذر تسليم المسلم فيه وقوله ونحوه من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(وإن خالعها) وقد مضى أكثر من شهر من أثناء التعليق (ثم قدم) زيد (بعد الخلع بشهر) صوابه ما في الأصل بأكثر من شهر (صح الخلع) ولم يقع الطلاق المعلق لأنها عند الصفة بائن (أو بدونه) المراد بدون أكثر من شهر (والطلاق المعلق [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when three divorces have already occurred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

ثلاث لم يصح) الخلع والمال مردود لأنها بانت بالطلاق قبل الخلع بطريق التبين أما لو خالعها ولم يمض أكثر من شهر فالحكم كما ذكر لكن في الشق الذي لم يصح فيه الخلع إن كان بين التعليق والقدوم دون أكثر من شهر أيضا صح الخلع لأنها لم تطلق بالصفة قبله صرح به العمراني وغيره وفي معنى الثلاث ما دونها إذا لم يملك غيره أو كان قبل الدخول بخلاف غير ذلك فيصح معه الخلع بناء على صحة خلع الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

فصل فيما لو خالع قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the compensation is not the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

إذا خالع الرجل امرأته قبل الدخول – نظر، إن خالعها على شيء غير الصداق يثبت له عليها المسمى في الخلع، ولها عليه نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the compensation is the entire dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

وإن خالعها على الصداق لا يخلو إما أن خالعها على جميع الصداق، أو على نصفه، فإن خالعها على جميعه – عينا كان الصداق أو دينا – فقد خالعها على مال له، ومال لها؛ لأن نصف الصداق يعود إليه بالطلاق قبل الدخول، والبينونة واقعة لا يصح تسمية نصيبه.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of naming the wife's share in khul' before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2643)

وفي صحة تسمية نصيبها قولان.

فإن قلنا: لا يصح، فنصف الصداقه لها ثابت، ويجب له مهر المثل على أصح القولين. وعلى الثاني: قيمة العين إن كان الصداق عينا، وإن كان دينا فمثله. وإن قلنا: يصح تسمية نصيبها، فهل يرجع الزوج عليها بشيء؟ فيه قولان: أحدهما: [لا يرجع عليها] بشيء، وجعل كأن الخلع وقع على نصيبها من الصداق فحسب. والثاني: يرجع عليها بنصف بدل الخلع، وهو نصف مهر المثل في قول، ونصف قيمة العين في الآخر. فأما إذا خالعها على نصف الصداق – نظر إن قال: خالعتك على نصيبك صح، ويسقط عن الزوج جميع الصداق إن كان دينا، وإن كان عينا عادت إليه كلها، وإن خالعها على نصف الصداق مطلقا فقولان: أحدهما: ينصرف إلى نصيبها. والثاني– وهو الأصح: يقع شائعا، فكأنه خالعها على نصف نصيبه ونصف نصيبها، فلا يصح تسمية نصف نصيبه. وفي نصف نصيبها قولان: إن قلنا: لا يصح، فنصف الصداق لها باق، وعليها بدل الخلع في قول مال مهر المثل، والآخر نصف قيمة العين. وإن قلنا: يصح في نصف نصيبها، فهل يرجع [الزوج] عليها بشيء؟ فعلى قولين كما ذكرنا: أحدهما: لا، وجعل كأن الخلع وقع على نصف نصيبها من الصداق. والثاني: يرجع عليها بنصف بدل الخلع، وهو نصف مهر المثل في قول. وفي الثاني: ربع قيمة العين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a man has two wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2696)

فصل فيما لو كانت له امرأتان فقال طلقتهما وإن كانت له امرأتان فقال: طلقتهما على ألف، فقبلتا في مجلس التواجب طلقتا، وفيما يجب عليهما؟ قولان: أحدهما: يوزع المسمى على مهور أمثالهما. والثاني: على كل واحدة منهما مهر مثلها، ويفسد

المسمى؛ لأنما يخص كل واحدة منهما حالة العقد مجهول ولو تراخى قبول إحداهما عن حالة العقد فهو كما لو لم تقبل واحدة منهما لا يصح [الخلع] في حق الأخرى. وكذلك لو ارتدت أحداهما قبل القبول، وكان قبل الدخول بها، أو ارتدتا ثم قبلتا بعد الردة، وكان قبل الدخول بإحديهما، وأسلمت الأخرى، أو كان بعد الدخول بهما وعادت إحداهما إلى الإسلام في العدة دون الأخرى وإن كان بعد الدخول بهما لا يقع الطلاق عليهما فقبلتا في مجلس التواجب بعد الردة ثم جمعهما الإسلام– صح الخلع في حقهما جميعا. ولو قال الزوج لها: طلقتكما على ألف، إن شئتما، فشاءتا في مجلس التواجب طلقتا، ولزمهما المال. ففي قول: يوزع المسمى على مهر أمثالهما. وفي الثاني على كل واحدة مهر مثلهما.

وإن تراخت مشيئة أحديهما عن مجلس التواجب فلا يقع الطلاق على الأخرى كما لو لم تشأ واحدة منهما. ولو ابتدأت المرأتان فقالتا: طلقنا على ألف، فطلقهما في مجلس التواجب [طلقتا] ، وفي صحة المسمى قولان كما ذكرنا بخلاف ما لو قالت واحدة منهما: طلقني وضرتي على ألأف فطلقها يجب المسمى على القائلة قولا واحدا لأن الملتزمة للمال واحدة. فإن طلق أحديهما في إحدى الصورتين يقع عليها الطلاق بائنا. وفيما عليها؟ قولا: أصحهما: عليها مهر مثلها. والثاني: عليها حصتها من المسمى بعد التوزيع على مهر المثل. ولو ارتدت أحداهما قبل القبول، ثم قبلتا وكان قبل الدخول، أو كان بعد الدخول ولم تسلم حتى انقضت العدة – وقع الطلاق على المسلمة– دون المرتدة، كما لو قبلت أحداهما.

Mas'alah: What is the ruling if only one of two wives accepts a khul' offer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

وإن قبلت أحداهما أو شاءت لا يقع شيء.

Mas'alah: Can the husband revoke the khul' offer before acceptance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وله أن يرجع فيه قبل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional wording in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1633)

فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس، وإن قال: (إن، أو إذا أعطيتني) .. فكذلك، لكن يشترط إعطاء على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to revoke before the husband's response in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1634)

مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه. ويشترط فور لجوابه. ولو طلبت ثلاثا بألف، فطلق طلقة بثلثه .. فواحدة بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocability of khul' and stipulating return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1634)

وإذا خالع أو طلق بعوض .. فلا رجعة، فإن شرطها .. فرجعي ولا مال، وفي قول: بائن بمهر مثل === العوض (مع شوب جعالة) لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج، وهو الطلاق، فإذا أتى به .. وقع الموقع وحصل غرضها؛ كما أن في الجعالة يبذل الجاعل المال في مقابلة ما يستقل العامل به في وقوعه الموقع وتحصيل الغرض. (فلها الرجوع قبل جوابه) لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات جميعا، (ويشترط فور لجوابه) أي: في مجلس التواجب، فلو طلقها بعد تخلل مدة .. حمل على الابتداء على الصحيح، فيكون رجعيا إن لم يستكمل الثلاث، ولا يستحق عوضا. (ولو طلبت ثلاثا بألف) وهو يملك عليها الثلاث (فطلق طلقة بثلثه .. فواحدة بثلثه) كما لو قال: (إن رددت عبيدي الثلاث .. فلك ألف) ، فرد واحدا استحق ثلث الألف، وهذا بخلاف ما تقدم فيما إذا طلق ثلاثا بألف .. فقبلت واحدة بثلثه فإنه لا يقع الطلاق. والفرق: أن الخلع من جانبها معاوضة مشبهة بالجعالة، ومن جانبه تعليق فيه شائبة المعاوضات، ومن شرط الوقوع بالتعليق حصول الصفة المعلق عليها ومن شرط المعاوضة توافق الإيجاب والقبول، ولم يتحقق واحد من الشرطين. (وإذا خالع أو طلق بعوض .. فلا رجعة) سواء أكان العوض صحيحا أم فاسدا، جعلناه فسخا أم طلاقا؛ لأنها بذلت المال لتملك بضعها، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه؛ كما أن الزوج إذا بذل المال صداقا ليملك البضع .. لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع. (فإن شرطها) بأن قال: (خالعتك أو طلقتك بكذا على أن لي عليك الرجعة) (.. فرجعي ولا مال) لأن شرط الرجعة والمال متنافيان فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، وقضيته: ثبوت الرجعة، (وفي قول: بائن بمهر مثل) لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح، ونقلا في "الروضة" و "أصلها"

Mas'alah: Does a brief interruption between offer and acceptance invalidate khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1635)

ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced on condition that you owe me such-and-such'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1636)

وإن قال: (أنت طالق على أن لي عليك كذا) .. فالمذهب: أنه ك (طلقتك بكذا) ، فإذا قبلت .. بانت ووجب المال === وعليك حج) [1]، وهذا بخلاف قولها: (طلقني ولك علي ألف) فأجابها، فإنه يقع بائنا بالألف؛ لأن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام فيحمل لفظها عليه، والزوج ينفرد بالطلاق على الصحيح، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة .. حمل كلامه على ما ينفرد به. واحترز بقوله: (ولم يسبق طلبها بمال) عما إذا سبق؛ فإن الصيغة تكون مقتضية للالتزام. (فإن قال: "أردت ما يراد بطلقتك بكذا" وصدقته .. فكهو في الأصح) أي: فهو في حكم قوله: (طلقتك بكذا) ، فيقع بائنا بذلك المسمى؛ لأنه يصلح أن يكون كناية في اقتضاء العوض، والثاني: المنع؛ لأن قوله: (ولي عليك كذا) إخبار لا إلزام، فلا يصح توافقهما على خلافه. واحترز بقوله: (وصدقته) عما إذا لم تصدقه .. فلا يلزمها المال قطعا، سواء قبلت أم لا. (وإن سبق) الطلب منها (.. بانت بالمذكور) إذا كان معينا؛ لأنه لو اقتصر على قوله: (طلقتك) .. كان كذلك؛ فقوله: (وعليك ألف) إن لم يكن مؤكدا .. لا يكون مانعا. وإن سبق طلبها بمبهم؛ ك (طلقني ببدل) فقال: (طلقتك) .. بانت بمهر مثل. (وإن قال: "أنت طالق على أن لي

عليك كذا" .. فالمذهب: أنه كـ "طلقتك بكذا" ، فإذا قبلت .. بانت ووجب المال) لأن (على) للشرط؛ فجعل كونه عليها شرطا، فإذا ضمنته .. طلقت هذا هو المنصوص المقطوع به، ومقابله: قول الغزالي: يقع الطلاق رجعيا ولا مال؛ لأن الصيغة صيغة شرط، والشرط في الطلاق (1) الأم (6/ 525) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking khul' with one divorce and the husband granting three?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=651)

993 – مسألة إذا قالت خالعني بطلقة فقال خالعتك بثلاث يقع الثلاث وهل يجب مهر المثل وجهان كما لو خالعها ولم يذكر مالا

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for khul' with one divorce and the husband pronounces three?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=656)

– مسألة لو قالت المرأة لزوجها خالعتني بطلقة فقال خالعتك بثلاث وقع الثلاث وهل يجب صداق المثل كما لو خالعها ولم يذكر مالا لأن قوله خالعني كقوله طلقني غير أن الخلع يقتضي بدلا ولا يحتاج إلى قبول بعد قوله خالعتك لأنها سألت الخلع جزما

Mas'alah: What is the condition of immediacy for divorce after the wife's request in khul'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=489)

ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فإن لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation but with intention of seeking acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1395)

(فلو جرى) أحدهما (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولي (بنية التماس قبول) كأن قال خالعتك [حاشية البجيرمي] فأنت طالق عن موكلي (قوله: فإن كان في الذمة) أي ولم يعلق الطلاق بدفعه ليخالف ما قبله شيخنا وعبارة شرح م ر أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض. . . إلخ وقوله وإلا أي وإن لم يعلق الطلاق بدفعه وهي أحسن من عبارة الشارح الموهمة خلاف المراد؛ لأن قوله: فإن كان في الذمة يوهم أن ما قبله ليس في الذمة (قوله: لم يصح القبض) المناسب أن يقول لم يبرأ الملتزم؛ لأن الكلام في براءته لكنه عبر باللازم وقوله لم يصح القبض يفهم منه أن القبض صحيح فيما قبل هذه وإن كان لا يصح التوكيل فيه وهو كذلك بدليل براءة الملتزم بالقبض وللإذن فيه (قوله: ما مر فيها) يرد عليه أن الخلع قد يكون بدون قبول كما يأتي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق إلخ وأنه قد يصح بالتعليق كما في قوله المذكور وأنه قد يصح مع عدم توافق الإيجاب والقبول معنى كما يأتي في قوله ولو اختلف. . . إلخ أي بالنسبة للصورة الرابعة فدفع ذلك كله بقوله على ما يأتي أي من قوله ولكن لا يضر. . . إلخ (قوله: وتقدم الفرق بينهما) عبارته ثم بخلاف اليسير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة (قوله: ممن يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظير هذا في البيع وهنا

كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره ح ل (قوله: وصريح خلع. . . إلخ) كأن الأولى عكس ذلك كأن يقول وصريح طلاق. . . إلخ فسائر كنايات الطلاق كنايات في الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق ح ل. ويجاب بأن العبارة مقلوبة؛ لأن صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزي ما صنعه الشارح أولى؛ لأن المحدث عنه هو الخلع لكن يرده أن الخبر هو المجهول (قوله: ومنها فسخ وبيع) نبه عليه؛ لأنه لم يذكره في كنايات الطلاق وفيه إشارة إلى أن الفسخ إن ذكر مع المال يكون خلعا فينقص عدد الطلاق (قوله: من كنايته) أي الخلع (قوله: إلى النية) أي وفورية القبول شوبري وهل يحتاج إلى النية من الزوج أو منهما (قوله: ومن صريحه) أي زيادة على صريح الطلاق الآتي مشتق مفاداة أي مفاداة وما اشتق منها كما ذكره الشيخان خلافا لظاهر كلام المصنف من أن نفس المفاداة ومثلها الخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما سيأتي في الطلاق وكان المناسب أن يقول ومشتق افتداء؛ لأنه الذي ورد في القرآن ح ل وقوله بل من الكنايات مسلم في الخلع (قوله: مع ورود معناه في القرآن) الذي هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أي سواء ذكر عوض ونوى التماس قبولها أم لا وليس كذلك بل على تفصيل أشار إليه بقوله: فلو جرى. . . إلخ ح ل (قوله: فلو جرى. . . إلخ) حاصله أنه إما أن يذكر المال أو ينويه أو يسكت عنه أو ينفيه فإن ذكر وجب بشرطه وهو كونه معلوما وكذا إن نوى ووافقته على ما نوى وإلا وجب مهر مثل والخلع في هذين صريح وإن لم يذكر ولم ينو إن أضمر التماس قبولها وقبلت وجب مهر مثل وهو الذي ذكره المصنف وإن لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل وإن أضمر ولم تقبل لم يقع شيء والخلع في هذه أي فيما إذا لم يذكر العوض ولم ينو كناية على المعتمد س ل وإن نفى العوض وقع رجعيا أيضا كما قاله الشارح فالأحوال أربعة وعبارة م ر حاصل المعتمد في هذه

المسألة أنه إن ذكر مالا أو نواه كان صريحا ووجب في الأولى ما ذكره وفي الثانية مهر المثل وإن لم يذكر مالا ولا نواه كان كناية في الطلاق فإن نوى الطلاق نظر فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل وإلا وقع رجعيا قبلت أم لا وإلا بأن لم ينو لم يقع شيء (قوله: بلا ذكر عوض) أي إثباتا أو نفيا بأن سكت عنه ح ل وقال ع ش بلا ذكر عوض أي ولو بلا نية ق ل قال فإن نواه واتفقا على قدر المنوي وجب ما نوياه ومثله في ح ل (قوله: معها) متعلق بقوله جرى (قوله: بنية التماس قبول) أي مع نية الطلاق م ر فالقيود خمسة اثنان في المتن واثنان في الشارح

أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لإطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وإن قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال لها خالعتك ولم ينو التماس قبولها وإن قبلت وظاهر أن محل ذلك إذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband begins with a compensation formula in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1396)

(وإذا بدأ) الزوج (ب) صيغة (معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة) لأخذه عوضا في مقابلة ما يخرج عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling when the offer and acceptance in khul' differ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1396)

(ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه) أي الألف (فلغو) كما في البيع (أو) قبلت في الأخيرة واحدة (بألف فثلاث به) أي بألف تقع؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in conditional khul' with words like 'in' and 'idha'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1397)

(إلا في نحو إن وإذا) مما يقتضي الفور في الإثبات مع عوض أما في ذلك نحو إن وإذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فيشترط الفور لأنه مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا تشترط في الأمة لأنه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل إلحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates a request for divorce with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1397)

(أو بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) كطلقني بكذا أو إن طلقتني فلك علي كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع بعوض (بشوب جعالة) ؛ لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة (فلها رجوع قبله) أي قبل جوابه؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife requests a future divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1402)

(أو) طلبت به (طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية (بمهر مثل) ؛ لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق [حاشية البجيرمي] قوله: على عبد في الذمة) أي؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح (قوله: طلقت بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق إن كان تمليكا لم يقع؛ لأن الملك لم يوجد أو إقباضا وقع رجعيا وكان في يده أمانة قال شيخنا البرلسي: يجاب باختيار الشق الأول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال: إن أعطيتني هذا المغصوب زي (قوله بأي صفة) ؛ لأن النكرة في سياق الشرط للعموم (قوله: إن صح بيعها له) قد يقضي تقييده هذه دون ما قبلها أنها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال إنما خص هذه؛ لأنها محل الإبهام؛ لأنه لما كان مبهما علم أنه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه أن المغصوب كذلك شوبري (قوله: كمغصوب) لا يقال محله إذا لم تقدر هي أو هو على انتزاعه.؛ لأنا نقول: هذا غلط؛ لأن المراد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا شوبري وعبارة شرح م ر ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به؛ لأنه بالدفع خرج عن كونه

مغصوبا (قوله: لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتي أو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح؛ لأنهم راعوا في ذلك الإشارة والإعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للإعطاء المقتضي للتمليك ولما تعذر التمليك وجب مهر المثل وهنا لا إشارة فأوقفوا الأمر على إعطائه ح ل والإعطاء يقتضي التمليك ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه كما قال الشارح فكأنه لم يوجد إعطاء فلم يقع الطلاق (قوله: أعم) أي من جهة مفهومه (قوله: هذا العبد المغصوب) وإن لم يصرح بهذا الوصف بأن قال: بهذا العبد أو هذا وكان في نفس الأمر مغصوبا وهذا وإن كان لا يصح إعطاؤه أي تمليكه لكن نظر فيه للإشارة فلا بد من إعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للإعطاء المقتضي للتمليك ح ل أي وإن لم يوجد التملك؛ لأن التمليك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافي هذا قوله سابقا كمغصوب؛ لأن ذاك كان فيه التعليق على إعطاء عبد مبهم، وما هنا على إعطاء هذا العبد المغصوب وهو معين فلا حاجة لقول بعضهم في دفع المنافاة عند قوله كمغصوب أي ولم يشر إليه أخذا مما بعده بل لا يظهر، فلا يظهر كون هذا تقييدا لذاك كما قيل تدبر (قوله: كما لو علق بخمر) هذا في الحرة أما الأمة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه أم لا ح ل (قوله: فطلق ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التي يملكها أو طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الألف لما ذكره من التعليل، وقولهم لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسئول وقيل: يجب الكل، محله إذا لم يحصل مقصودا بما أوقعه ح ل وقوله استحق الألف اعتمده م ر وعبارة حج ولو طلقها نصف الطلقة التي يملكها عليها فهل له سدس الألف أخذا من قولهم لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسئول أو الكل؛ لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا، كل محتمل، وقولهم في التعليل نظرا لما أوقعه لا لما وقع يؤيد الأول وينبغي بناء ذلك على ما يأتي أن قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب السراية فعلى الأول يستحق الألف؛ لأنه عليه أوقع الطلقة، وعلى الثاني لا لأنه

لم يوقع إلا بعضها والباقي وقع سراية قهرا فلا يستحق شيئا في مقابلته. اهـ. والمعتمد استحقاق الألف مطلقا ومحل التوزيع إذا لم يفدها البينونة الكبرى زي فلو لم تحصل البينونة الكبرى فليس له إلا القسط مما نطق به وهو العوض، وإن كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا ب ر (قوله: وإن جهلت الحال) للرد على من قال إن علمت الحال استحق الألف وإلا فثلثه أو ثلثاه كما بأصله (قوله: أو مطلقا) بأن لم يسم الألف (قوله: فقبلت بمائة) أي حيث لا يقع شيء (قوله: ظاهر) ؛ لأن المغلب في جانب الزوج إذا بدأ المعاوضة وهي يشترط فيها الاتفاق، والمغلب في جانب الزوجة إذا بدأت الجعالة وهي يشترط فيها الاتفاق كما مر ح ل (قوله: وهو)

منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فإذا اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة، ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فإن ذكر مالا فلا بد من القبول. (ولو قال إن دخلت) الدار (فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت) لوجود الصفة مع القبول (به) أي بالألف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال؛ لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك. (واختلاع أجنبي) من ولي لها وغيره وإن كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج: طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق

السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها. [حاشية البجيرمي] أي شرط التأخير فاسد؛ لأن فيه حجرا عليه فيما يملكه كما في ع ن وقوله فيسقط ما يقابله أي ما يقابل شرط التأخير؛ لأنه جعل الألف في مقابلة طلاقها المشروط بكونه في الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله: ولو قصد ابتداء الطلاق) تقييد لقوله بانت بما إذا لم يقصد ابتداء الطلاق شيخنا، والظاهر أنه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها بل لجميع مسائل الباب تدبر (قوله: فقبلت) أي فورا م ر (قوله: ودخلت) أي وإن لم يكن فورا م ر كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء في الأول وبالواو في الثاني وبحث فيه الشهاب عميرة بأن الذي في حيز الفاء القبول والدخول معا فيكون التعقيب في جملة المعطوف والمعطوف عليه لا في القبول فقط كما قيل أي قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلخ ردا على من يقول: الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس عليه بقية الأعضاء ح ل وعبارة م ر ودخلت وإن لم يكن فورا ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول كما استوجهه حج فلو دخلت قبل القبول ووقع القبول فورا طلقت (قوله: ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) ؛ لأن الطلاق لا يحصل إلا بالدخول وقوله في الحال أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول وله التصرف فيه؛ لأنه كالتصرف في الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز ثم إن دخلت فواضح وإن تعذر رجعت عليه به أو ببدله إن تلف سم على حج وب ر فلو سلمته ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداده منه ويكون تركة ع ش على م ر (قوله: المطلقة) أي عن الحلول والتأجيل وقوله والمعوض وهو الطلاق وقوله: في التعليق أي في ضمن التعليق كما عبر به م ر (قوله: وإن كرهته) أي الاختلاع؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من أجنبي شرح م ر (قوله: لفظا وحكما) المراد باللفظ الصيغ المتقدمة بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من

وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة ووقوعه رجعيا تارة أخرى اهـ. شيخنا. [تنبيه] يستثنى من قوله وحكما، صور: إحداها ما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا به فإنه يجب أن يفصل ما التزمه كل منهما فإن لم يفصل وجب على كل مهر المثل. الثانية ما لو اختلعت المريضة مرض الموت بما يزيد على مهر المثل فالزائد من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي أي المريض مرض الموت الجميع من الثلث. الثالثة لو قال الأجنبي: طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة إذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه فإنه يقع بائنا بمهر المثل. الرابعة لو سألته الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي شرح خ ط وأخذ بعضهم من صحة خلع الأجنبي جواز بذل المال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره قال ويحل له أخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الأمر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا زي وإذا قرر غيره لا رجوع له على الآخذ إلا إن شرط الرجوع اهـ. سم ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا: خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة؛ لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك وإن لم تنو فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص؛ لأن المثلية المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة شرح م ر (قوله: على ما مر) لما كان قوله: كاختلاعها يقتضي أن الخلع لو جرى مع أجنبي بفاسد يقصد وجب مهر المثل مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيا، دفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمهر المثل بما إذا جرى معها فلا حاجة إلى استثناء هذا اهـ. ح ل (قوله: فهو من جانب الزوج ابتداء) هذا من حكم اللفظ وأما

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو

الوكالة أو ينوي ذلك فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته إليها (ولأجنبي توكيلها) لتختلع عنه (فتتخير) هي أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كما مر فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل وإلا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها. (فإن اختلع) الأجنبي (بماله فذاك) واضح (أو بمالها وصرح بوكالة) منها (كاذبا أو بولاية) عليها (لم تطلق) لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد (أو) صرح (باستقلال فخلع بمغصوب) لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك فإن لم يصرح بأنه من مالها فخلع بمغصوب لذلك وإلا فرجعي إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وإن كان وليا لها فأشبه خلع السفيهة [حاشية البجيرمي] الحكم من جهة المعنى فقوله فإذا قال الزوج للأجنبي. . . إلخ شيخنا (قوله ولوكيلها. . . إلخ) متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الأنسب تقديمه هناك وقوله أن يختلع له كقوله للزوج طلق زوجتك على ألف في ذمتي من مالي أو ينويه، وقوله كما له أن يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف في ذمتها من مالها بوكالتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الأولى ولا رجوع له عليها، وتطالب هي في الثانية اهـ. شيخنا (قوله: أو ينوي ذلك) أي ما ذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاع وكيلها خمسة بصورة الإطلاق المشار إليها بقوله فإن لم يصرح. . . إلخ وقوله بعد، بأن تصرح أو تنوي أي تصرح بالوكالة أو الاستقلال أو تنويهما فهذه أربعة مع قوله: فإن أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح. . . إلخ يرجع لكل من المسألتين ففي التصريح صورتان وقوله وإلا، تحتها الثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أي للموكل الذي هو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثة

وعدمه في خمسة وعدم مطالبته أصلا في الثنتين الأوليين (قوله لتختلع عنه) أي من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء للمجهول أي صرح الأجنبي بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الأجنبي (قوله: فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكيلها أجنبيا في اختلاعها ويطالب الأجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الأجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأنه أقوى إذ العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر، وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما إذا خالعها وهنا لم يخالعها اهـ. ح ل (قوله: أو أطلق وكيلها) بخلاف ما إذا أطلق وكيله أي الأجنبي وهو الزوجة فلا ترجع لعود الفائدة إليها (قوله فإن اختلع) تفريع على قوله واختلاع أجنبي كاختلاعها فكان الأنسب ذكره عقبه (قوله: وصرح. . . إلخ) حاصله أنه إن صرح بأنه من مالها فله أحوال أربع لا يقع في ثنتين ويقع بائنا في واحدة، وفي الرابعة وهي صورة الإطلاق تفصيل، أشار له بقوله فإن لم يصرح بأنه من مالها. . . إلخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع في الأول رجعيا وفي الثاني بائنا بمهر المثل مع أن الفرض أن المسمى من مالها في كل، أن الزوج في الأول غير طامع لعلمه بأنه من مالها فهو غير مملوك للأجنبي وفي الثاني طامع لظنه أنه ملكه (قوله أو بولاية) ولو صادقا ح ل (قوله:؛ لأنه ليس بولي. . . إلخ) إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر كما يأتي (قوله: أو صرح باستقلال) بأن قال اختلعت لنفسي بهذا العبد ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مغصوب وهو لها في نفس الأمر كما في الروض وكذا إذا صرح بأنه من مالها كما في البهجة وشرحها ويدل عليه إطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد اهـ. س ل وبقوله ولم يذكر أنه مالها. . . إلخ اندفع التنافي بينه وبين ما مر من أن خلع الأجنبي بفاسد يقصده يقع رجعيا؛ لأن محله إذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المغصوب أو بهذا الخمر كما قاله ع ش وح ل على أنه لا يلزم من قوله من مالها أن يكون مغصوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد. وأجاب ع ش

على م ر أيضا بأن محل كون خلع الأجنبي بفاسد يقصد رجعيا إذا لم يصرح بالاستقلال وإلا وقع بائنا مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أنه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله: بشيء من ذلك) أي الوكالة والولاية والاستقلال (قوله: وإلا فرجعي) ومثله لو اختلع أبوها بصداقها أو على أن الزوج بريء أو قال طلقها وأنت بريء منه أو على أنك بريء منه فإنه رجعي على النص، ولا يبرأ ولا شيء على الأب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك أو قال الأجنبي أو الأب: طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر المثل. اهـ. تصحيح اهـ. زي وح ف.

Mas'alah: What are the six scenarios of khul' and their rulings on payment and divorce type?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله وصدقته وقبلت إلخ) حاصل كلامه ست صور تبين بالمال في ثنتين وهما التصديق مع القبول أو التكذيب مع القبول وحلفه يمين الرد وبلا مال في واحدة وهي القبول مع التكذيب من غير حلفه يمين الرد ولا يقع شيء في ثنتين وهما تصديقها إياه وتكذيبها مع حلفه ولم تقبل فيهما ويقع رجعيا في واحدة وهي عدم القبول مع عدم التصديق وعدم حلفه في التكذيب فقوله وكتصديقها إلخ أي في لزوم المال في صورة المتن وفي عدم وقوع شيء الكائن في الشارح فهو راجع للمسألتين اهـ شيخنا وهذه الصور الستة مفروضة فيما إذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وإن لم يقله فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فتكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شيء أصلا ثنتين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال فحاصل هذا أن قول المتن أو قال أردت الإلزام إلخ اشتمل على قيود

ثلاثة فمنطوقه صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح وكتصديقها إلخ وقد أخذ محترز القيد الأول بقوله، وإن لم يقله إلخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثاني بقوله، فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله، وإن لم يقبل لم يقع شيء إلخ وفيه ثلاث صور؛ لأن قوله إن صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له إلخ والثالثة هي قوله وإلا وقع رجعيا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife guaranteeing a sum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

)

Mas'alah: What happens if the wife guarantees more than the specified amount in a conditional khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

أو) قال (إن أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته) أي الألف (أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف) وتقدم الفرق بين إن ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها أقل مما ذكره لأن المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد، وأما ضمان الأكثر فوجد فيه ضمان الأقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فإنه لغو؛ لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه وإذا قبض فهو أمانة

عنده)

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'divorce yourself if you guarantee me a sum'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1169)

(ولو طلبت ثلاثا بألف) وهو يملكها، (فطلق طلقة بثلاثة) أو سكت عن العوض، (فواحدة بثلثه) تغليبا لشوب الجعالة، ولو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف بخلاف ما تقدم أنه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه أنه لغو لأنه صيغة معاوضة اختلف فيها الإيجاب والقبول، وسيأتي الكلام فيما إذا كان لا يملك إلا طلقة. .

Mas'alah: What is the ruling on a brief interruption between offer and acceptance in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

(ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع كما في مسألة الارتداد، بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر لأن قائله يعد به معرضا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband initiates divorce for a compensation before the wife's request?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1171)

(وإن سبق) طلبها للطلاق بمال كألف، (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه، فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا، كما قاله الإمام قال والقول قوله في ذلك بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife requests a divorce for a specific amount but the husband divorces for less?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة، (بمائة وقع بمائة) لرضاه بها (وقيل [حاشية قليوبي] أو فلس تعين عدم الرد، كما يتعين الرد لو كان الثمن أكثر في هذه الحالة، وإلا فله الرضا به. قوله: (لأن الطلاق) أي في هذه لكونها صيغة معاوضة. قوله: (طلقت) لأن المعطى يصح تمليكه له وإنما رجع لمهر المثل لجهل صفته كما يأتي. قوله: (بعبد) ولو أباه وهل الخنثى كالعبد راجعه. قوله: (على أي صفة) كأنه تعميم لصحة الاستثناء بعده لأنه لا يكون إلا من عام ولفظ العبد مطلقا. قوله: (إلا مغصوبا) أي فلا تطلق أصلا كما يصرح به المقابل، والمراد أنها غاصبة له من غيرها بخلاف المغصوب منها مع غيرها. نعم إن وصف في التعليق العبد بالمغصوب أو أشار إليه وقع بمهر المثل لأنه من العوض الفاسد فيما مر. قوله: (لأن الزوج إلخ) علم رده مما مر. قوله: (المشترك) ومثله كل ما لا يصح بيعها له نحو مكاتب وجان تعلق به مال ومرهون وموقوف، واقتصر على المشترك لإمكان شمول كلام المصنف له بل يمكن شمول كلامه لجميع ما ذكر، لأن

فيه استيلاء بغير حق. قوله: (ولو وصفه) هذه مفهوم ذكر صفات السلم فيما مر، وبها تتم الأقسام. قوله: (بتلك الصفة) أي فأكثر لا بدونها فلا طلاق أصلا كما مر، قوله: (وله مهر مثل بدله) وله الرضا به إلا فيما مر. تنبيه: جميع ما تقدم في الحرة ويتعين مهر المثل في الجميع في الأمة. قوله: (ولو ملك طلقة فقط) والطلقتان كالطلقة بالأولى. قوله: (فطلق الطلقة) أو بعضها على المعتمد خلافا لابن حجر أو أكثر منها. قوله: (لأنه حصل إلخ) فلو لم يحصل ذلك فليس له إلا القسط مما نطق به وإن كان المطلوب أكثر من الثلاث، فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا إلى الثلاث فيستحق الألف، فلو فرق في الجواب في سؤالها ثلاثا بألف وهو يملكها كقوله طلقتك ثلاثا أو واحدة بألف واثنتين مجانا وقع الثلاث ولزمها ثلث الألف فقط، فإن قال طلقتك واحدة بألف وثنتين مجانا وقع الثنتان دون الواحدة لأنه خالف في ابتداء الصيغة بخلاف ما قبلها وإن قال طلقتك واحدة بثلث ألف واثنتين مجانا وقعت الأولى فقط لبينونتها بها وإن عكس وقع الثلاث في المدخول بها فتأمل ذلك قوله: (وقيل ثلثه) كما في الجعالة ورد بما مر من التعليل. قوله: (وقيل يرجع إلى مهر المثل) ظاهره وإن كان أكثر من ألف. قوله: (وقيل لا شيء) كما في اختلاف صيغ المعاوضات ورد بما مر. قوله: (لرضاه بها) مع أنه يستقل بالطلاق. قوله: [حاشية عميرة] قوله: (لوقوع الطلاق بالمعطى) أي فصار كالمعين في العقد قوله: (عبدا) لو قال إن أعطيتني زق خمر فأعطته زق خمر مغصوبا طلقت بمهر المثل. قوله: (على أي صفة كان) لو كان أبا الزوج قال الطبري – رحمه الله تعالى: يحتمل وجهين اهـ. قلت الظاهر الوقوع لأنه لا يملكه وهو ممن يصح تمليكه إياه وإن كان يعتق عليه ثم في أصل المسألة إشكال، لأن إن أعطيتني محتمل للتمليك وللإقباض فإن أريد التمليك فينبغي أن لا يقع الطلاق لعدم وجود الملك، وإن أريد الإقباض وقع رجعيا، والعبد في يده أمانة قلت يجاب باختيار الشق الأول، ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض، ووجب مهر

المثل، كما لو قال إن أعطيتني هذا المغصوب. قوله: (أيضا على أي صفة كان) ، أشار – رحمه الله تعالى –، بهذا إلى تصحيح الاستثناء لأنه لا يكون إلا من عام والعبد مطلق. قوله: (ويعلم مما تقدم إلخ) ينبغي أن يرجع هذا أيضا لمسألة التعليق بإعطاء المال السالفة بل هو مراده قطعا. قوله: (ولو طلبت طلقة بألف) . تنبيه: أهمل المصنف ما ذكره لسقوطه من نسخة من المحرر هنا، وهو قوله ولو قالت طلقني واحدة، بألف فقال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الألف، ولو أعاد ذكر الألف فكذا في الأظهر.

بألف) كما لو سكت عن العوض، ويلغو ذكر المائة موافقة لها، (وقيل لا يقع) للمخالفة، كما لو قال أنت طالق بألف، فقبلت بمائة والفرق ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife requests a future divorce for a specified amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1174)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife requests a future divorce for a specified amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1174)

ولو قالت طلقني غدا بألف، فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية، (بمهر مثل) قطعا (وقيل في قول بالمسمى) . وفي القول الآخر الظاهر بمهر

المثل ووجه القطع به، بأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق، وهو فاسد لا يعتد به، فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول، فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل، وقيل إن طلقها عالما ببطلان ما جرى منها وقع رجعيا، ولا يجب مال، ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فإن اتهمته حلف قاله ابن الرفعة، ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فإن ذكر مالا فلا بد من القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1174)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation involving half the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2733)

فإن (خالعها) (4) قبل الدخول على نصف مهرها، وكان عينا، وقلنا: إن الزوج يملك النصف بنفس الطلاق قبل الدخول، لم يصح الخلع على نصف المسمى، وهل يصح في الباقي (يبنى) (5) على تفريق الصفقة؟ وما فسد منه، هل يرجع ببدله، أو بمهر المثل؟ على القولين في الصداق. –

Mas'alah: What is the ruling on khul' for the entire dower when the husband has the right to own half by

divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2733)

وإن قلنا: إنه ملك أن يملك بالطلاق، (وإذا) (6) اختار (1) (أخرجت) : في جميع النسخ وفي أدخر أخرجت. (2) (تمنع) : في أ، ب وفي جـ يمنع. (3) لأن مقصود الزوج قد حصل، وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض، فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق، والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح، ألا ترى أن الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا تتنصف، ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي، فعنده يرجع عليها إلى تمام النصف، وعندهما ينصف المقبوض/ الهداية للمرغيناني 1: 15. (4) (خالعها) : في أوفي ب، جـ طلقها. (5) (يبنى) : في ب، جـ وفي أشيء. (6) (وإذا) : في أوفي ب، جـ إذا.

التملك، كالخلع صحيح على جميع المسمى، وله أن يرجع، وفي كيفية الرجوع ما قدمنا من الأقوال.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Shafi'i's statement on khul' for half the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2734)

والشافعي رحمه الله: قال في الكتاب: فما بقي، فعليه نصفه، واختلف أصحابنا في ذلك. فحكي عن ابن خيران أنه قال: أراد إذا تخالعا على نصف الصداق المسمى، كأنه كان الصداق ألفا، فتخالعا على خمسمائة (منه يعلمان أن الخلع من الخمسمائة) (1) على

نصفها، فيقع الخلع على مائتين وخمسين، ويسقط مئتان وخمسون، ويبقى الباقي بينهما نصفين. ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي رحمه الله بذلك، إذا قالت: (خالعتك) (2) على ما يخصني من خمسمائة، (فصرح) (3) هذا القابل بما ذكره ابن خيران. ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي رحمه الله: أن العقد صحيح بخمسمائة، وإنما يعود نصفه إذا تم الخلع، فيكون بمنزلة من خالع على عين، فهلك نصفها بعد الخلع، (وقبل) (4) (القبض) (5) . والقاضي أبو الطيب قال: إنما ذكر الشافعي رحمه الله هذا، على القول الذي يقول: إن الزوج يقف ملكه على اختيار التملك. قال أصحابنا: فإذا أراد الخلاص من هذا، خالعته على خمسمائة (1) (منه، يعلمان أن الخلع من الخمسمائة) : في أوساقطة من ب، جـ. (2) (خالعتك) : في أ، جـ وفي ب خلعتك. (3) (فصرخ) : في ب، جـ وفي أوصرح. (4) (وقبل) : في ب، وفي أ، جـ وقبض. (5) (القبض) : في أ، ب وفي جـ الخلع.

(مطلقة، فيصح الخلع، ويسقط عنه من الصداق خمسمائة) (1) ويبقى لها خمسمائة، فيتقاصان. وذكر في الحاوي طريقة أخرى في الخلاص وهي: أن (يخالعها) (2) على ما يسلم لها من الصداق، وهو النصف، فيكون هو المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for divorce in exchange for a sum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2811)

باب (جامع في الخلع) (1) إذا قالت المرأة (للزوج) (2) طلقني على ألف فقال: خالعتك على ألف، أو حرمتك على ألف، أو (ابنتك) (3) على ألف، ونوى الطلاق،

صح الخلع (4) . وقال أبو علي بن خيران: لا يصح (5) . فإن قالت: خالعني على ألف، فقال: طلقتك على ألف، وقلنا: إن الخلع فسخ، (ففيه) (6) وجهان: (1) (جامع في الخلع) : في المهذب وجميع النسخ جامع الخلع. (2) (للزوج) : في أ، ج والمهذب، وساقطة من ب. (3) (إبنتك) : في ب، ج والمهذب وفي أبنتك. (4) لأنها استدعت الطلاق، والكناية مع النية طلاق. (5) لأنها سألت الطلاق بالصريح، فأجاب بالكناية/ المهذب 2: 76. (6) (ففيه) : في أ، ب وفي ج فيه.

Mas'alah: What is the correct ruling on khul' when the wife asks for divorce in exchange for a sum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2812)

أصحهما: أنه يصح (1) . والثاني: (لا يصح) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces one and a half times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2812)

(وإن) (6) طلقها طلقة (ونصفا) (7) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يستحق ثلثي الألف (8) . والثاني: أنه يستحق نصف الألف، وبه قال مالك (9) . (1) لأنها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد، فأجاب إلى فرقة ينقص بها العدد، فحصل لها ما طلبت وزيادة. (2) (لا يصح) : في ب، ج والمهذب (ولا) ساقطة من أ/ لأنه لم يجب إلى ما سألت/ المهذب 2: 76. (3) (الألف) : في ج وفي أ، ب ألف. (4) لأنها استدعت منه

الطلاق بالعوض، فأشبه ما لو قال: رد عبدي ولك ألف فرده، ومعنى الكلام: ولك ألف عوضا عن طلاقي، فإن قرينة الحال دالة عليه/ المغني 7: 345. (5) (يعلق) : في أ، وفي ب تعلقه، وفي جـ يعلقه على عوض. (6) (وإن) : في ب، جـ والمهذب وفي أفإن. (7) (ونصفا) : في ب، جـ وفي أونصف. (8) لأنها طلقت طلقتين. (9) لأنه أوقع نصف الثلاث، وإنما كملت بالشرع لا بفعله.

Mas'alah: What is the view that the compensation is for one divorce only?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2816)

وقال غيره: الألف في مقابلة واحدة، والأخريان أوقعهما بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife three times in exchange for a payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2816)

وإن طلقها ثلاثا، فعلى الوجه الأول: يستحق ثلاثة أعشار الألف. وعلى الثاني: يستحق الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a wife accepts only one divorce for a third of the sum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2817)

(قال) (5) ابن الحداد: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا بألف، فقالت قبلت واحدة بثلث الألف، (لم يقع الطلاق، وإن قالت بثلث واحدة) (6) . (1) (يقع) : في جـ وبيع في ب وساقطة من أ. (2) لأنه يحصل بالثالثة من التحريم ما لا يحصل بغيرها. (3) لأن الخلع يصادف رجعية/ المهذب للشيرازي 2: 77. (4) لأن الأولى وقعت بثلث الألف، وبانت بها، فلم يقع ما بعدها. (5) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (6) (لم يقع الطلاق، وإن قالت بثلث واحدة) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's ruling on a wife accepting one divorce for the full sum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2818)

قال ابن الحداد: وقعت (واحدة) (1) ، ويستحق الألف.

Mas'alah: What are the rules when the husband initiates a compensation-based divorce formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1163)

(وإذا بدأ) الزوج (ب) – صيغة (معاوضة: كطلقتك) أو خالعتك (بألف فمعاوضة) لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وبها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لان هذا شأن المعاوضات (وشرط قبولها فورا) أي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with compensation when the wife is absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1166)

وإفتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from dower in exchange for divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1168)

(فروع) لو قال إن أبرأتني من صداقك أطلقك فأبرأت فطلق برئ وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وأنت برئ من مهري فطلقها بانت به لانها صيغة التزام، أو قالت إن طلقتني فقد أبرأتك أو فأنت برئ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where each divorces the other's spouse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1171)

ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا، بانتا، لانه خلع غير فاسد: لان العوض فيه مقصود، خلافا لبعضهم، فلكل على الآخر مهر مثل زوجته.

Mas'alah: Is a wife entitled to return travel expenses after khul' during travel?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=361)

448 – مسألة لو سافر بها ثم خالعها في السفر لا تستحق عليه نفقة الرجوع ذكره في باب القراض

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=366)

(فرع) خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق وإن خالعها على صداقها فقد خالعها على ماله وعلى مالها لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة وإن صححنا التسمية فيه وهو الأصح أي في نصيبها فللزوج الخيار إن كان جاهلا بالتشطير والتفريق فإن فسخ رجع عليها بمهر المثل على الأظهر وفي قول ببدل المسمى المثل إن كان مثليا أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم قال

Mas'alah: Does khul' before consummation halve the dower like divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6550)

والخلع مع الزوجة حكمه حكم الطلاق في التشطر؛ لأنه وإن كان تم بالزوجة، فالمغلب فيه جانب الزوج؛ لأن المقصود منه الأصلي الفراق، وهو مستقل به؛ [ولذلك يتمكن] من الخلع مع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a third party before consummation regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6550)

وقال الجيلي في كتاب الخلع: إذا خالع قبل الدخول على غير المهر، إن كان مع غيرها؛ لم يسقط الجميع، بل يتشطر، وإن كان معها، فقولان؛ بناء على أن المغلب جانبها؛ حتى يسقط الكل، أو جانبه؛ حتى يتشطر.

Mas'alah: Does considering khul' as a rescission affect halving the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6550)

وفي النهاية عند الكلام في المتعة: أنا إذا جعلنا الخلع فسخا، فمن أصحابنا

من يتمارى في التشطر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing his wife and its effect on the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6553)

قال: وإن اشترى زوجته سقط كله؛ لأن السيد هو المختار للفرقة؛ حيث عين الزوج للبيع منه [مع] إمكان جواز البيع من غيره، وهو كما غلبنا جانب الزوج في المخالعة. لإمكانها مع غير الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' using the word 'ala?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6670)

ولو قال: أنت طالق على أن لي عليك ألفا، فقبلت، صح الخلع، ووجب المال، كذا نقله العراقيون حكاية عن الإمام؛ لأن كلمة "على" كلمة شرط، فجرى مجرى قوله: أنت طالق على ألف، بخلاف: وعليك ألف؛ فإنه استئناف لا شرط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates the right of return in a khul' divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6679)

قال: وإن طلقها على مال، وشرط فيه الرجعة، سقط المال، وثبتت الرجعة في أصح القولين؛ لأن [شرط] المال والرجعة متنافيان؛ فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، وقضيته ثبوت الرجعة. وفيه قول آخر: أنه لا تثبت الرجعة، بل يسقط المسمى، ويجب مهر المثل، وهو اختيار المزني، ورجحه الإمام والبغوي، ووجه القياس على ما إذا خالعها وهي حامل على ألا ينفق عليها في مدة الحمل. ولأن الخلع لا يبطل بالعوض الفاسد؛ فلا يبطل بالشرط الفاسد؛ كالنكاح. وفي المسألة طريقة قاطعة بالقول الأول، ورجحها بعض النقلة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a sum and the husband gives one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

قال: وإن قالت: طلقني ثلاثا على ألف، أي: وهو يملك عليها الثلاث- فطلقها طلقة،

استحق ثلث الألف؛ أي: سواء أعاد ذكر المال، أو اقتصر على الطلاق؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة مشبهة بالجعالة، ولو قالت: رد علي عبيدي الثلاثة ولك ألف، فرد واحدا؛ استحق ثلث الألف؛ فكذلك ها هنا، وليس كما لو قال الزوج ابتداء: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن الخلع من جانبه تعليق فيه شائبة المعاوضة، ومن شرط الوقوع بالتعليق حصول الصفة المعلق عليها، ومن شرط المعاوضة أن يوافق الإيجاب القبول، ولم يتحقق واحد من الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts one divorce for the full sum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

نعم: لو قبلت واحدة بألف، استحق الألف، ووقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces occurring in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

وقيل: الثلاث، وهو اختيار القفال، والصحيح في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling if no divorce occurs in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

وقيل: لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation involving the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2059)

فصل لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر وكذا لموطوءة في الأظهر، [مغني المحتاج] صح في نصيبها دون نصيبه، ويثبت له الخيار إن جهل التشطير، فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل، وإلا فنصف الصداق، وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له، نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير، وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له، نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير، وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما، فلها عليه ربع المسمى، وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع، وإن خالعها على أن لا تبعة له عليها في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه. [فصل في أحكام المتعة] ، وهي بضم الميم وحكي كسرها مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، والمراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط تأتي، ويستوي فيها الحر وغيره، والمسلم والذمي والحرة وغيرها والمسلمة والذمية كما شمل ذلك قوله: يجب (لمطلقة قبل وطء متعة) على الجديد (إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] [البقرة] الآية، ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش، بخلاف من وجب لها الشطر. أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال، وعن القديم أنها

مستحبة لقوله تعالى: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] [البقرة] ولو كانت واجبة لم يختص بها المحسنون دون غيرهم. تنبيه: كان الأولى أن يقول لمطلقة ونحوها ليشمل الملاعنة، ويستثنى من كلامه ما لو زوج أمته بعبده فلا شطر ولا متعة (وكذا) يجب (لموطوءة) متعة (في الأظهر) الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أو علقه بفعلها ففعلت لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] [البقرة] وخصوص قوله تعالى: {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] [الأحزاب] وفي هذه الآية تقديم وتأخير أي فتعالين أسرحكن وأمتعكن وكلهن مدخولات بهن، أو يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب. والثاني وهو القديم: لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة، ولأنها إذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكل أولى. وأجاب الأول بأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان الشطر جابرا للإيحاش.

Mas'alah: What happens if the wife does not accept the khul' offer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2095)

فإن لم تقبل لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke before acceptance in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2102)

فيها شوب تعليق، وله الرجوع قبل قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness with a dower less than the customary amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5445)

7129 – مسألة: للرجل أن يخالع امرأته في مرض الموت على أقل من مهر مثلها؛ إذ له أن يطلقها بلا عوض، وهل للمرأة أن تتزوج في مرض موتها بأقل من مهر مثلها؟ فيه اختلاف مشهور، والذي نرى التفريع عليه الآن [أن] (2) للمرأة في مرضها ذلك (3) ؛ فإن البضع لا يبقى للورثة بعد الموت، فليس [موروثا، ولكن] (4) ليس للمريض أن يزيد المرأة على مهر مثلها، وليس للمرأة أن تخالع نفسها بأكثر من مهر المثل، وأيهما زاد على مهر المثل، كانت الزيادة منه محاباة.

Mas'alah: How is khul' calculated during terminal illness when the wife has debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5445)

7130 – فإذا ثبتت هذه المقدمة فلو اختلعت المرأة نفسها في مرض موتها بمائة درهم، ومهر مثلها خمسون، ولا مال لهما غيره، ولم يجز الورثة، فللزوج مهر مثلها خمسون درهما من رأس المال، وله ثلث الباقي: ستة عشر درهما وثلثان، [بالمحاباة] (5) ، ولورثتها ثلاثة وثلاثون وثلث، فإن كان عليها عشرون درهما دينا، أخرجنا مهر

المثل، وأخرجنا الدين يبقى للزوج ثلث ما بقي بالمحاباة، ولا دور.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces by khul' and then remarries the same husband during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5445)

7131 – فإن اختلعت نفسها على مائة ومهر مثلها أربعون، ثم إن الزوج عاد فتزوجها في مرضه على تلك المائة بعينها، ثم ماتا في مرضيهما، وتركت المرأة عشرة غير الصداق، ولم يترك الزوج شيئا، فإن كان الزوج مات أولا، بطلت محاباته للمرأة؛ لأنها ورثته، والوصية لمن يرث مردودة، ويكون للزوج مهر المثل أربعون (1) في الأصل: وأمثالا ثلاثة أشياء. والمثبت تصرف منا. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) قيد الرافعي والنووي ذلك بما إذا كان الزوج ليس وارثا (ر. فتح العزيز: 7/ 231، والروضة: 6/ 284) . (4) مكان بياض بالأصل. (5) في الأصل: فالمحاباة.

درهما من رأس المال، وله شيء بالمحاباة، [فجملة] (1) تركته أربعون درهما [وشيء، و] (2) للمرأة من ذلك بالنكاح الثاني أربعون درهما مهر المثل من رأس المال، ولها ربع الباقي، وهو ربع شيء بالميراث، فيجتمع مع ورثتها مائة وعشرة دراهم إلا ثلاثة أرباع شيء، [تعدل شيئين] (3) ، فنجبر ونقابل، فمائة وعشرة تعدل [شيئين وثلاثة أرباع] (4) ، فالشيء أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من [الدراهم] (5) ، وذلك أربعون درهما، وهو ما جازت المحاباة فيه، فيأخذ الزوج مهر المثل أربعين درهما من رأس المال، وأربعين بالمحاباة، فذلك ثمانون درهما، للمرأة من ذلك أربعون درهما

بمهر المثل في العقد الثاني، ولها ربع الباقي بالميراث، فيجتمع مع ورثتها ثمانون (6) درهما ضعف محاباتها، ومع ورثة الزوج ثلاثون، ولم يكن من قبله محاباة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5447)

7133 – ولو تزوجها في مرضه على [مائة] (7) ومهر مثلها خمسون، ودخل بها، ثم اختلعت نفسها في المرض على مائة، ولا مال لها غيره ولا نأمن من مرضيهما، ولم يجز الورثة. فحساب المسألة أن نقول: للمرأة خمسون وشيء، للزوج منها خمسون درهما مهر المثل من رأس المال، وله ثلث الشيء بالمحاباة، ولورثتها ثلثا شيء، ولورثة الزوج باقي المائة، وهو مائة إلا ثلثي شيء، تعدل شيئين، فبعد الجبر [والمقابلة] (8) يكون مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المائة، وهو [المحاباة الجائزة] (9) للمرأة تأخذها مع مهر المثل، ومبلغ الجميع سبعة وثمانون درهما (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: العشرون. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة من المحقق. (5) زيادة لتوضيح المعنى. (6) في الأصل: شيئين. (7) مكان بياض بالأصل. (8) سقطت من الأصل. (9) في الأصل: الجائزة للمحاباة.

ونصف، ثم يأخذ الزوج من ذلك مهر المثل: خمسين درهما، ويأخذ ثلث الباقي بالمحاباة، وذلك اثنا عشر درهما ونصف، ويبقى للورثة خمسة وعشرون درهما، ولورثة الزوج خمسة وسبعون. والدور في هذه المسألة إنما يقع في فريضة الزوج؛ لأنه خرج منه شيء ورجع إليه بعضه، فزادت تركته، وزاد لأجل ذلك ما استحق عليه، ولا

دور في فريضة المرأة؛ لأنه لم يعد إليها شيء مما خرج منها. فإن تركت المرأة شيئا غير الصداق، فقد يتجه من طريق التقدير مسلك يغني عن الجبر، فنقول: يضم ثلث تركتها إلى المائة التي تركها الزوج، ثم نأخذ ثلاثة أثمان ذلك، كما ذكرنا في المسألة، فما كان، فهو مقدار المحاباة. ولا فرق في هذه المسألة بين أن يموت الزوج قبل المرأة، أو المرأة قبل الزوج، لأنهما لا يتوارثان، وأيهما صح من مرضه، صحت محاباته كلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5449)

7135 – إذا أصدق الرجل امرأة مائة درهم، ومهر مثلها خمسون، وقد جرى العقد في المرض، ثم إنها اختلعت نفسها بالصداق قبل المسيس والدخول، فالخلع قبل المسيس يتضمن [تشطير] (1) الصداق، فنعلم على الجملة أن المحاباة يخرج تمامها [من] (2) الأصل، بسبب أنا إذا قدرنا ثبوت المائة صداقا، ثم يرجع نصف المائة [بالتشطير، فيقع نصفها] (3) عوضا، فيحصل لورثة الزوج مائة لا محالة، والمحاباة خمسون (4) .

Mas'alah: Can a wife revoke her offer of compensation for divorce before the husband responds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6979)

ثم المرأة في جميع الصور تملك الرجوع عن قولها قبل صدور الجواب عن الزوج، سواء ذكرت صيغة التعليق، فقالت: إن طلقتني، أو ذكرت صيغة الاستدعاء، فقالت: طلقني بألف، وذلك بأنها [إن] (5) استدعت أو علقت، فليس في جانبها إلا بذل العوض، غير أنا نحتمل ما يسوغ في الجعالات من جهة أنها تلتمس (1) في الأصل: ثلاث آلاف. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: بثلثه. (4) في الأصل: ثلثه الألف. (5) زيادة اقتضاها استقامة العبارة.

من زوجها أمرا قابلا للتعليق [بالأغرار] (1) والأخطار، فاحتمل منها التعليق. وهذا كما ذكرناه في الجعالة، فنا احتملنا فيها صيغة التعليق لاتصاف المطلوب بالغرر؛ من جهة الجهالة. وهذا تأسيس الكلام في بيان الخلع من جانبها.

Mas'alah: When does a wife's conditional offer of compensation entitle the husband to payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6980)

وإذا قالت المرأة: متى طلقتني، فلك علي ألف، فإن طلقها على الاتصال، استحق العوض، وإن أخر، ثم طلق، لم يستحق العوض.

Mas'alah: Can delay apply to both sides in a khul' initiated by the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6980)

قلنا: [هذا] (2) سؤال واقع؛ فإن التأخير تطرق إلى الخلع من جانبها، إذ [قالت:] (3) متى أعطيتني، فكان لا يبعد أن يتطرق التأخير إلى جانبه، إذا كانت هي المستدعية؛ فإن استدعاءها يدور بين طباع الجعالة والطلاق، وكلاهما قابلان للتأخير؟

Mas'alah: Why must divorce be immediate upon the wife's request in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6980)

وسبيل الجواب عن هذا أن نقول: أما الجعالة، فإنما سوغها الحاجة الماسة إليها، ولا يتأتى فيها تحصيل المقصود على التعجيل، فإنها تفرض في الأمور (1) في الأصل: "بالأعراز" (ولولا أنه أكد العين برسم عين صغيرة تحتها ما أثبتنا هذا الفرق) . (2) في الأصل: وهذا. (3) في الأصل: قال.

المجهولة العسيرة كرد الإباق وغيره، فاستحال اشتراط تعجيل المقصود فيها، وإذا استدعت المرأة الطلاق، فتعجيله ممكن، ولو فرض تأخير الطلاق في زمان منفصل، [لخرج] (1) عن أن يكون متعلقا باستدعائها؛ فإن الزوج مالك للطلاق مستقل بإيقاعه، والعرف غالب باستقلاله فيه، فهو حري بأن يقع صادرا عن ملك الزوج، ولا يقع عن غير هذه الجهة إلا بارتباط ظاهر، ومن ضرورة فرض الارتباط اتصال تعليقه باستدعائها، فإذا انقطع، كان في وقوعه عن جهة الاستقلال كالصريح في نفوذه في بابه، ثم الصريح لا ينصرف عن بابه [بالقصد] (2) ، فهذا هو الذي أوجب اتصال الطلاق باستدعائها، ليقع مرتبطا بالمال، والجعالة في هذا الحكم بائنة بعيدة عن الطلاق، وإذا [شبهنا] (3) أصلا بأصل [لم يستنكر] (4) افتراقهما. فهذا نوع من البحث.

Mas'alah: Does a wife's expression of extended time invalidate the khul' contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6981)

– 8743

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the woman uses a phrase implying extended time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6981)

فإن قيل: هلا قلتم: الخلع [يفسد] (5) إذا استدعت الطلاق بلفظة مصرحة بامتداد الزمان؛ فإن ما ذكرتموه يقتضي أن امتداد الزمان وانفصال الطلاق عن استدعائها يبطل مقصود الخلع، وإذا عقد العقد بلفظ لا يطابق مقصوده، وجب الحكم بفساده.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says divorce me for a thousand and the husband says you are divorced on a thousand if you wish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7014)

قال: "ولو قالت: طلقني ولك علي ألف درهم، فقال: أنت طالق على الألف إن شئت، فلها المشيئة وقت الخيار ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a conditional clause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7016)

8780 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الخلع عريا عن التعليق، وقال الزوج خالعتك، أو طلقتك بألف أو على ألف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional clause using 'in'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7016)

وإذا قال: إن ضمنت ألفا، فأنت طالق، فهذا يقتضي أن تضمن على الفور. فأما حمل متى، وما، ومهما، وأي وقت على التراخي، فلصريح اللفظ، ولقبول الخلع لهذا المعنى. وقد قررناه عند تمهيد الخلع وحقيقته وماهيته وما فيه من شوب (2) ، واسترداد، وتمحض، فأما حمل [إن] (3) على الفور، فليس من جهة استدعاء (إن) فورا، فإنه شرط والشرط، ينبسط على الأزمان. وإذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، لم يقبل ذلك فورا، ولكن يقترن بـ (إن) العوضية، وهي مقتضية التعجيل، و (إن) الشارطة ليست صريحة في اقتضاء التأخير، فاقتضت القرينة الفور، وليس كما لو قال: متى أو متى ما ضمنت، فإن ذلك تصريح بتجويز التأخير. ومقتضى النصوص لا تدرؤه القرائن.

Mas'alah: What are the two types of conditional divorce with compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7062)

8835 – فأحد النوعين فيه إذا علق الزوج الطلاق على عوض يحصل بفعل، مثل أن يقول: إن أعطيتني. والثاني فيه إذا جرى العوض على صيغة المخالعة والمعاوضة من غير تعليق من الزوج، وهذا النوع يستدعي قبولا، لا محالة، كما بان فيما تقدم، وسيزداد وضوحا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a condition and the effect of acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7067)

8842 – فأما الكلام في المخالعة وإجراء الإيجاب والقبول من غير تعليق، فإذا قال الزوج: خالعتك على عبد، فالطلاق يقع بقبولها، ولا حاجة إلى الإتيان بالعبد، والتقدير خالعتك على التزام العبد. ثم إذا قبلت، وكانت عبارتها صحيحة، وكانت من أهل الالتزام أيضا، فيقع الطلاق بقبولها، ويلزمها مهر المثل، إذا (1) العبد مجهول. وإن كانت صحيحة العبارة، ولم تكن من أهل الالتزام، فالذي وجدت [الطرق متفقة] (2) عليه أن الطلاق يقع رجعيا بقبولها، ولا مال.

Mas'alah: How does the ruling differ for khul' with offer–acceptance versus conditional khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7075)

يقول: إذا خالعها على ثوب هروي، فالصورة في ذلك تختلف، ونحن نجري أمثلة والخلع إيجاب وقبول، ثم نذكر أمثلة والخلع على صفة التعليق.

Mas'alah: How does the ruling differ between immediate and delayed divorce with compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7082)

وإنما نشأ هذا الإشكال من المسألة الثانية، وهي إذا قالت: "لك ألف، وأنت بالخيار في تطليقي عاجلا، وفي تأخير الطلاق إلى شهر" ، واستدعاؤها يستحيل على التعجيل والتأخير، ويلزم أيضا أن يقال: إذا كان الاستدعاء بلفظ (متى ما) ، فأخر الطلاق على قصد الإجابة إنه يستحق مهر المثل. وبالجملة، لا فرق بين المسألتين، وقد انتظم في مسألة (متى ما) صحة الخلع إذا ابتدر، وعري الطلاق عن البدل إذا تأخر، وانتظم هاهنا للأصحاب الرجوع إلى مهر المثل إذا اتصل الطلاق، وإثبات مهر المثل إذا انفصل على قصد الإجابة، فيجب قطعا نقل جواب كل واحد من المسألتين إلى أختها، وإجراء وجهين فيهما جميعا. وقد وجدت هذا الذي ذكرته في مرامز كلام صاحب التقريب، حكاية عن تصرفات ابن سريج.

Mas'alah: When does a husband become entitled to compensation in a delayed khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7082)

ومن القول الجلي في هذا النوع أنه لا يستحق عليها شيئا ما لم يأت عليها العدد (2)

فيطلقها، إذا كان يبغي التأخير؛ فإن استحقاق المال يقترن في كل حساب بوقوع البينونة لا يتصور ترتب أحدهما على الثاني، لأن البينونة تقع بالمال.

Mas'alah: What is the ruling if the wife retracts her offer before the husband divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7082)

ومهما رجعت المرأة عن قولها قبل تنفيذ الطلاق، بطل المال، وانقطع مسلك (1) عبارة الأصل: ... خالف غرضها ومن توجه عجل الفراق. (2) ما لم يأت عليها العدد: يريد ما لم يحن الموعد المحدد ويطلق فيه.

استحقاقه، ولا فرق بين أن تقول: إن طلقتني غدا، فلك ألف، [وبين أن تقول: طلقني غدا على ألف] (1) والأمر في جانب الزوج بخلاف هذا؛ فإنه إن قال: خالعتك على ألف، ملك الرجوع قبل إجابتها، وإن قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، لم يملك الرجوع، والسبب فيه أن الطلاق إذا علق، لم يتصور الرجوع عنه [لا] (2) لصيغة التعليق، وذلك أن الطلاق في نفسه إذا علق، لم يملك الرجوع عنه. وكم من تعليق يرجع عنه. والمرأة إنما تعلق المال وذكره، فكانت بمثابة ما لو قال الرجل: إن رددت عبدي الآبق، فلك كذا، فإذا أراد الرجوع، كان له ذلك، وقد ذكرنا أن الخلع في جانبها معاوضة نازعة إلى الجعالة.

Mas'alah: What is the second view on the validity of a conditional khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7084)

والوجه الثاني – أن الخلع يفسد على معنى أن المسمى لا يثبت؛ فإن وضع الخلع على تنجيز تخليص المرأة بما تفتدي به نفسها، والتي علق طلاقها زوجة قبل وجود الصفة، وقد تتأخر الصفة، فكان ذلك مخالفا لوضع الخلع، فلزم الرجوع إلى مهر المثل، ولا خلاف أن المال لا يثبت في ذمتها، ما لم تتحقق الصفة؛ فإن الطلاق يقع عندها، ويستحيل ثبوت المال عليها متقدما على حصول الفراق.

Mas'alah: What is the third view distinguishing who initiates the conditional khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7084)

وذكر شيخي أبو محمد وجها ثالثا، حكاه عن [شيخه] القفال، وذلك أنه قال: من أصحابنا من فرق بين الابتداء إذا كان منه وبين ما إذا ابتدأت؛ فإن ابتدأ الزوج، وقبلت المرأة، صح البدل، وثبت المسمى، وإن ابتدأت المرأة بالاستدعاء ووضعت استدعاءها على تعليق الطلاق، لم يصح ذلك منها، وكان مآل الأمر بالرجوع إلى مهر المثل. وهذا عندنا تخيل لا حاصل له؛ فإن التعليق إذا كان يقبل المقابلة بالمال، فإذا استدعت، فقد استدعت بالمال قابلا للمقابلة، فلا أثر لتقدم قولها وتأخره.

Mas'alah: Can a woman revoke her acceptance in a conditional khul' before the divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7084)

8861 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن الرجل إذا علق الطلاق، وذكر مالا، كما وصفناه، فقبلت المرأة، فلو أرادت المرأة الرجوع قبل وقوع الطلاق، لم تجد إلى ذلك سبيلا؛ فإن الأمر استقر بالتعليق والقبول، وصار التعليق كالتطليق. (1) في الأصل: فقيه.

Mas'alah: What is the effect of an invalid dower on a conditional khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7085)

فإذا فرعنا على فساد المسمى [كان الجواب كمثله] (1) ، والسبب فيه أن الطلاق تعلق تعلقا لا يستدرك، وارتبط بالمال ارتباطا لا يحتاج معه إلى تجديد قبول، فلا يختلف الأمر بفساد المسمى وصحته، وليس كما لو استدعت منه أن يطلقها غدا؛ فإنها تملك الرجوع [لو أرادت] (2) حتى نقول: لو رجعت، ولم يشعر الزوج، فطلقها على قصد الإسعاف، نفذ الطلاق عاريا عن العوض.

Mas'alah: Is it necessary for the husband to be informed of the wife's revocation in a conditional khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7085)

وقد ينقدح فيه اشتراط بلوغ الخبر، كالتوكيل والعزل، والأظهر أنا لا نشترط بلوغ الخبر؛ فإن هذا في حكم الرجوع عن أحد شقي العقد قبل صدور الشق الثاني من العاقد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's commitment to pay in a conditional khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7085)

فقد انتظم مما ذكرناه أن المرأة في صورة التعليق لم تلتزم بعد مالا عليها، ولا نجد سبيلا إلى دفع ما سيلزمها عند وقوع الطلاق، وكأنها التزمت أن تلتزم، وينشأ من هذا المنتهى تأكيد لما قدمناه، وهو أن الطلاق [لو] (3) أخر، ثم أوقع، لم يتعلق به استحقاق مال، وقد استنبطت هذا من قول الأصحاب فيه إذا قالت: متى طلقتني، فلك ألف. وقد صرح القاضي في التعليق بأن المال لا يثبت في وجه إذا كان لا يثبت هاهنا وقد انعقد التعليق، فلأن لا يثبت في الطلاق المنشأ بعد زمان مستأخر أولى.

Mas'alah: Does a brief interruption between offer and acceptance invalidate khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7095)

8869 - ثم يتطرق إلى ما ذكر أسئلة وأجوبة عنها، مثلا: إن قائلا لو قال: هذا النص هل يدل على أن تخلل كلام بين الإيجاب والقبول لا يوجب انقطاع أحدهما عن الثاني؟ قلنا: قد استدل بهذا النص من صار إلى أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول، لا يؤثر، ووجه الاستدلال أن الشافعي صحح الخلع مع تخلل كلمة الردة إذا جرت بعد الدخول، وفرض العود إلى الإسلام قبل مدة العدة. وهذا فيه نظر عندي من قبل أن الشافعي صور مسألته فيه إذا استدعت المرأة الطلاق، ثم ارتدت، ثم أجاب الزوج، فالكلام صادر من المرأة بعد فراغها عن الاستدعاء، وإنما يقع التناقش والبحث [فيه

إذا] (2) جرى الإيجاب، فتكلم القائل بكلام غير القبول، ثم قبل. وهذا يناظر ما لو تخالع الرجل مبتدئا، فارتدت المرأة، (1) في الأصل: العدة. (2) في الأصل: فيه ما إذا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for something'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7113)

وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل، فيجوز أن يقال: إذا قال المرأة: طلقني على شيء فغرضها بذلك أن تلتمس [منه] (3) تطليقها على عوض، حتى إذا طلقها على عوض قبلت، هذا ظاهر في قول المرأة: طلقني بعوض، أو طلقني بما تريد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for something'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7113)

لأتخلص بقبول مرادك (4) ، فعلى هذا لا يحكم بوقوع الفرقة. (1) قول إمام الحرمين هنا: "كل ما يضاف إلى الأم، فهو من الأقوال القديمة" مخالف للمشهور المعروف من أن (الأم) الذي بأيدينا من عمل الشافعي بمصر، ويبدو أن أسماء كتب الإمام الشافعي كانت تتداخل، فكتابه البغدادي (الحجة) هو القديم بيقين، وكان يسمي المبسوط، وكان (الأم) أيضا يسمى (المبسوط) فمن مثل هذا كان التداخل، والوهم. هذا ويمكن أن تكون (الأم) مصحفة عن (الإملاء) . والله أعلم. (2) في الأصل: "فأعتقه" والمثبت

من (ت 6) ومن (صفوة المذهب) . (3) زيادة من: (ت 6) . (4) "لأتخلص بقبول مرادك" المعنى لأتبين مرادك، فأقبله، فتقع البينونة، فكأنها تستنطق منه=

وسبيل التفصيل في ذلك أن نقول: إذا أرادت المرأة الاستدعاء الجازم، المغني عن القبول، فالحكم ما ذكره صاحب التقريب، وتعليله بين. وإن زعمت أنها أرادت استنطاقه بشيء يقدره لتقبله، ففي قبول ذلك منها احتمال ظاهر: يجوز أن يقال: لا يقبل ذلك منها، ويحمل قولها على الاستدعاء الجازم، كما لو قالت: طلقني بألف، فقال طلقتك بألف، ويجوز أن يقال: هذا منها استنطاق الزوج بابتداء الإيجاب الذي يقتضي استعقاب القبول. وفي المسألة احتمال ظاهر. ولو قالت: طلقني بشيء، فقال في جوابها: أنت طالق بشيء، فالأظهر هاهنا حمل استدعائها على الجزم الذي يكتفى به، وليست [المسألة] (1) خالية عن الاحتمال، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a non-consummated marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7469)

9323 - فإن كانت غير مدخول بها والمسألة بحالها، فإن قلنا: لا يقع طلقة من الطلقتين إلا بالقبول، فإن قبلت، صح الخلع ووقعتا جميعا. وإذا قلنا: تقع طلقة مجانا، فتبين بها قبل أن تجيب، ولا يصح الخلع أصلا، فلا حكم لقبولها، فإنه جرى بعد البينونة. وفي المسألة مباحثة نطلع على لطفها وسرها، وذلك أنا إذا قلنا: لا يقع شيء إذا لم تقبل، فإذا قبلت، وقعت الطلقتان، فإحداهما تقابل بالعوض والأخرى عرية عن العوض، والطلاق المقابل بالعوض في حق المدخول بها مبين، والطلاق الذي لا عوض

معه، ولا يحصل استيفاء العدد به ليس بمبين، فيقع طلاقان: أحدهما – المبين ويقترن [به] (2) طلاق على نعت الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving the dower before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2840)

وله نصف الصداق، وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه، ويثبت له الخيار إن جهل التشطير، فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل وإلا فنصف الصداق، وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير، وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع، وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه.

Mas'alah: What is the ruling when khul' is conducted using the specific dower amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2573)

هذا إذا جرى الخلع بمائة في ذمتها، فلو جرى بعين المائة التي أصدقها، فقد خالعها على مملوك وغير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the named dower is invalid and reverts to mahr

al-mithl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2573)

قال الأستاذ تفريعا على أن المسمى يسقط ويرجع إلى مهر المثل: لها أربعون من رأس المال، وشيء بالمحاباة، وللزوج عليها أربعون بالخلع، ولا شيء له بالمحاباة ; لأن المسمى إذا بطل بطل ما في ضمنه من المحاباة، فيكون لورثة الزوج مائة إلا شيئا يعدل شيئين، فبعد الجبر يتبين أن المسمى ثلث المائة، فلها بالمهر والمحاباة ثلاثة وسبعون

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation with a sick spouse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2574)

الحالة الثانية: إذا جرى الخلع قبل الدخول، فيتشطر الصداق، والحاصل للمرأة نصف مهر المثل من رأس المال وهو عشرون درهما وشيء بالمحاباة، للزوج من ذلك أربعون مهر المثل، يبقى شيء إلا عشرين درهما له ثلاثة بالمحاباة وهو ثلث شيء إلا ستة دراهم وثلثي درهم، يبقى لورثتها ثلثا شيء إلا ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، فيجتمع لورثة الزوج مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف المحاباة شيئين، فبعد الجبر: مائة وثلاثة عشر وثلث تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان هذا المبلغ وهي اثنان وأربعون درهما ونصف درهم [وهي المحاباة، فللمرأة المحاباة ونصف المهر اثنان وستون درهما ونصف درهم] يبقى للزوج سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم، ويأخذ مما صار لها بعوض الخلع أربعين، ويأخذ أيضا ثلث الباقي وهو سبعة دراهم ونصف، فالمبلغ خمسة وثمانون ضعف المحاباة.

Mas'alah: What is the correct calculation for khul' when mahr al-mithl includes a favor (muhabah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2574)

هذا كلام الأستاذ، واعترض الإمام بأن مهر المثل مع المحاباة الصداق، فوجب أن يرجع إلى الزوج نصف الجميع، وعلى هذا طريق الحساب أن يقال: لها من رأس المال أربعون، وبالمحاباة شيء، يبقى للزوج ستون إلا شيئا، ويرجع إليه نصف ما ملكته صداقا وهو عشرون ونصف شيء، فللزوج ثمانون إلا نصف شيء، ثم تأخذ مما بقي لها أربعين، يبقى نصف شيء إلا عشرين درهما، تأخذ بالمحاباة ثلث هذا الباقي وهو سدس شيء إلا ستة دراهم وثلثي درهم، فيجتمع لورثته مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم إلا ثلث شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر يتبين أن الشيء ثلاثة أسباع مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم، وهو ثمانية وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم، يبقى للزوج أحد عشر درهما وثلاثة أسباع، ويرجع بالشطر أربعة وأربعون درهما وسبعان، ويأخذ من الشطر

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation involving the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2992)

فصل خالعها قبل الدخول على غير الصداق، فله المسمى ولها نصف الصداق. وإن خالعها على جميع الصداق، فقد خالع على ماله ومالها، لعود النصف إليه بالخلع، فتقع البينونة وتبطل التسمية في نصيبه، وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة. إن لم نصحح، بقي لها عليه نصف الصداق. وفيما له عليها قولان. أظهرهما: مهر المثل. والثاني: مثل الصداق أو قيمته. وإن صححنا التسمية في نصيبها، قال الإمام وغيره: يثبت للزوج الخيار إن كان جاهلا بالتشطير والتفريق. فإن فسخ، عاد القولان في أن الرجوع بمهر

المثل أم بدل المسمى. وإن جاز، فعلى القولين

المذكورين في البيع، أن يجبر ما صح العقد فيه بكل الثمن، أم بالقسط إن قلنا: بالكل، فلا شيء له سوى النصف الذي صح الخلع فيه. وإن قلنا: بالقسط، رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر، وعلى الآخر: بمثل نصف الصداق أو قيمته. وإن خالعها على نصف الصداق، نظر، إن قال: بالنصف الباقي لك بعد الفراق، صح وبرئ عن جميع الصداق إن كان دينا، ويعود إليه الملك في جميعه إن كان عينا. وإن أطلق، فقولان بناء على أن تصرف أحد الشريكين في النصف المطلق من العين المشتركة نصفين، هل ينزل على النصف الذي له، أم يشيع أحدهما ينزل على نصيبهما ويكون كما لو قيد بنصفها؟ وأظهرهما عند الأكثرين: يشيع لإطلاق اللفظ، وكأنه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه، فيبطل في نصف نصيبه، وفي نصيبها القولان. إن لم يصح، بقي لها عليه نصف الصداق، وله عليها مهر المثل على الأظهر، ومثل نصف الصداق أو قيمته في الآخر. وإن صح في نصف نصيبها، فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم التشطر وعوض الخلع، ثم أحد القولين أنه لا يستحق لعوض الخلع إلا الربع الذي صح الخلع فيه. وأظهرهما: أن له مع ذلك نصف مهر المثل على الأظهر، وربع مثل الصداق أو قيمته على قول. ومن الأصحاب من يقول: كل الصداق لها حتى يتفرقا، فيصح أن نجعله أو بعضه عوضا، ثم إذا تفرقا بالخلع، سقط النصف، فهو كما لو خالعها على عين وتلف نصفها قبل القبض، فيرجع بمهر المثل في قول، وبدل التالف في قول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me for compensation on condition that you have no claim on the dower'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2994)

فرع عن ابن سريج، قالت خالعني على أن لا تبعة لك علي في المهر صح. ومعناه: على ما سلم [لي] من المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3070)

ك منه بكذا؟ فقالت: اختلعت، ثم قال للزوج وهو في المجلس: خالعتها؟ فقال: خالعت، صح الخلع على المذهب، وبه قطع البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return in a khul' contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3070)

فصل إذا طلقها على عوض أو خالعها، فلا رجعة له، سواء كان العوض صحيحا، أو

فاسدا، سواء قلنا: الخلع فسخ أو طلاق. فلو قال: خالعتك أو طلقتك بدينار على أن عليك الرجعة، فنقل الربيع والمزني، أنه يقع الطلاق رجعيا ولا مال. وخرج المزني ونقل الربيع قولا آخر أنه يلغو شرط الرجعة، وتحصل البينونة بمهر المثل. فقال ابن سلمة وابن الوكيل: في المسألة قولان، وبه قطع الإمام والبغوي، ورجحا البينونة بمهر المثل، وذهب ابن سريج وأبو إسحاق وجمهور الأصحاب إلى القطع بوقوعه رجعيا بلا مال. ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء رد المائة، وكان له الرجعة، نص الشافعي رحمه الله أنه يفسد الشرط، وتحصل البينونة بمهر المثل، فقيل بطرد الخلاف. وقيل بالجزم

بالمنصوص؛ لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت لا تعود.

Mas'alah: Is khul' valid when done with kinayat al-talaq?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=939)

ويصح) الخلع،

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I sold you yourself' as a form of khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو قبلت (فكناية خلع) سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا (

Mas'alah: What is the nature of khul' when the husband initiates with a compensation formula?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

وإذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة) كطلقتك أو خالعتك بكذا، فقبلت (وقلنا الخلع) في الصورة الثانية (طلاق) ، وهو الراجح (فهو معاوضة فيها شوب تعليق) ، لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول، فإن قلنا فسخ فليس فيه شوب تعليق، (

Mas'alah: Does the wife have the right to retract her offer in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1549)

3911 - قول "المنهاج" و "الحاوي" فيما إذا بدأت: (فلها الرجوع) [3] قال ابن الرفعة: رأيت في "الأم" ما ينازع في جواز رجوعها [4]، قال السبكي: وأنا رأيته أيضا، وجزم الغزالي والرافعي بجوازه، فلينظر ما يقتضيه كلام باقي الأصحاب [5].

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1550)

3914 - قول "التنبيه" [ص 172] : (وإن خالعها على مال وشرط فيه الرجعة .. سقط المال وثبتت الرجعة في أصح القولين، وفيه قول آخر: أنه لا تثبت الرجعة، بل يسقط المسمى ويجب مهر المثل) فيه أمور: أحدها: كان ينبغي التعبير بالعوض؛ لأنه أعم من المال. ثانيها: تعبيره بالسقوط يقتضي الثبوت، وليس كذلك. ثالثها: نقل في "الروضة" وأصلها القطع بالأول عن الجمهور [1]. رابعها: قد يدخل في عبارته ما لو خالعها بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة، وقد نص فيه الشافعي على البينونة بمهر المثل وجزم به بعضهم؛ لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت .. لا تعود، وقيل: بطرد الخلاف [2]. وعبارة "المنهاج" [ص 409] : (وإذا خالع أو طلق بعوض .. فلا رجعة، فإن شرطها .. فرجعي ولا مال، وفي قول: بائن بمهر المثل) فيرد عليه الأخيران دون الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'if you divorce me, you are free from my dower'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3310)

فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة إذا قالت الزوجة إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل كما لو كان العوض فاسدا أم لا يقع الطلاق حملا على أن تعليق الإبراء لا يصح الجواب إذا قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي لم يحصل الإبراء؛ لأن تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو بائنا ويلزمها مهر المثل وجهان جزم الرافعي والنووي بالأول في الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثاني نقلا عن القاضي الحسين وأقراه في الفروع المنثورة آخر الخلع وذكر الإسنوي في المهمات أن الأول هو المشهور في المذهب واقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير لكن مال في الكبير إلى الثاني بحثا وبه أجاب القفال في فتاويه والغزالي وصححه ابن الصلاح انتهى (قوله أنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا (قوله قلت لا ينافيه إلخ) كان مراده حمله على حالة صحيحة تأتي (قوله لما يأتي) أي في الفرع المذكور آخر الفصل الآتي المصدر بمسألة الأصبحي (

Mas'alah: What is the ruling if khul' is pronounced without mentioning a financial compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3322)

حملة الشرع لإرادة الفراق فكان كالمتكرر في القرآن (وفي قول كناية) يحتاج للنية؛ لأن صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غير، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلا ودليلا.

(فعلى الأول) الأصح (لو جرى) وما اشتق من لفظ الخلع، أو المفاداة معها (بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الإطلاق لمهر المثل؛ لأنه المراد كالخلع بمجهول،، وقضيته وقوع الطلاق جزما، وإنما الخلاف هل يجب عوض، أو لا؟ وانتصر له جمع محققون، وقالوا: إنه طريقة الأكثرين، والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية، وجمع جمع بحمل المتن أي من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للمتأمل على ما إذا نوى به التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل عليه، وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما إذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا، وإن قبلت ونوى التماس قبولها، وكذا لو أطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها، وإن قبلت فعلم أن محل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها، وأن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما، وإن نوى به طلاقا، وخرج ب معها ما لو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجانا [حاشية الشرواني] حيث ذكر معه المال، أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر اهـ أقول: ويفهم أن ما هنا كالطلاق قوله: الآتي لو جرى ما اشتق من لفظ الخلع، أو المفاداة إلخ (قوله: حملة الشرع) المراد بهم الفقهاء، وقوله ثلاثة ألفاظ إلخ، وهي الطلاق والفراق والسراح اهـ ع ش (قول المتن فعلى الأول) وهو صراحة الخلع اهـ مغني أي والمفاداة (قوله: معها) أي مع الزوجة وسيذكر محترزه (قوله لاطراد العرف) إلى قوله كما لو جرى في النهاية والمغني إلا قوله وانتصر إلى، والذي وقوله من حيث الحكم إلى على ما وقوله فعلم إلى خروج (قوله: وقضيته) أي قوله وجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله: وانتصر له) أي للمتن، وما يقتضيه (قوله: والذي في الروضة إلخ) عطف على قوله، وقضيته إلخ (قوله: أنه عند عدم ذكر المال إلخ) ينبغي وعدم نيته اهـ سم (قوله: وجمع جمع بحمل إلخ) وهو جمع حسن اهـ مغني (قوله من حيث الحكم) وهو وقوع الطلاق جزما لا الخلاف أي في

وجوب مهر المثل اهـ كردي (قوله: على ما إذا نوى به) أي بقوله خالعتك مثلا اهـ ع ش (قوله: فقبلت) أي: وإلا فلا يقع شيء كما يعلم مما يأتي، وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيدي (قوله: لما يأتي) لعل في قوله، وكذا لو أطلق إلخ بطريق المفهوم (قوله: هنا) أي في صراحة الخلع (قوله: عليه) أي العوض (قوله: مع قبولها) أي الزوجة والظرف متعلق بنية التماس إلخ (قوله: والروضة) عطف على المتن اهـ كردي (قوله: على ما إذا نفى العوض) أي فقال خالعتك بلا عوض اهـ مغني (قوله: وكذا إلخ) أي يقع رجعيا (قوله: لو أطلق) أي لم ينو العوض (قوله: فعلم إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فعلم أنه عند ذكر المال، أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس جوابها وقبلت م ر اهـ. (قوله: وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما إلخ) وفيه نظر لا يخفى هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانت، أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فإن لم يضمر جوابها ونوى أي الطلاق وقع رجعيا، وإلا فلا اهـ نهاية وقوله: وفيه نظر أي في الحمل ع ش وقوله: والأوجه إلخ ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق وقوله بانت أي بالعوض المصرح به، أو المنوي إن توافقا سم وع ش وقوله، أو عرى عن ذلك أي ذكر المال ونيته ع ش وقوله وقبلت أي فإن لم تقبل لم يقع سم ورشيدي وقوله وقع بائنا أي إن كانت رشيدة وإلا فرجعيا ويقع بمهر المثل سم وقوله وإلا أي لم ينو الطلاق ع ش (قوله: فإنها تطلق مجانا) هذا لا يتأتى في أول الأقسام، وهو ما إذا صرح بالعوض، أو نواه ووقع القبول اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: فإنها تطلق إلخ ينبغي أن محله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل نوى الطلاق فقط، وإن أضمر [حاشية ابن قاسم العبادي] خلع، أو مفاداة صريح، وفيه نظر فسيأتي أن أنت طلاق، أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل ووافق في الروض المنهاج حيث قال ولفظ الخلع، وكذا المفاداة صريح في

الطلاق إن ذكر المال، وكذا إن لم يذكره ويلزمها به أي بالخلع بلا مال من القبول منها بعد إضمار التماس جوابها مهر المثل قال في شرحه لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل ثم قال ومحله إذا كان الخلع مع الزوجة فإن كان مع أجنبي فلا يجب مهر بل تطلق مجانا، وكذا لو خالع معه بخمر، أو مغصوب، أو حر، أو ميتة كما سيأتي اهـ. (قوله: والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال) ينبغي وعدم نيته (قوله وجمع جمع بحمل المتن إلخ) كذا شرح م ر ووافق في الروض المنهاج حيث قال إلخ (قوله: وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما، وإن نوى به طلاقا) وفيه نظر لا يخفى هذا والأوجه أنه إن صرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانت، أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فإن لم يضمر التماس جوابها ونوى وقع رجعيا، وإلا فلا شرح م ر وقوله بانت أي بالعوض المصرح به والمنوي إن توافقا فيه كما هو ظاهر وقوله والأوجه أنه إلخ ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق وقوله وقبلت أي فإن لم تقبل لم يقع وقوله وقع بائنا أي إن كانت رشيدة، وإلا فرجعيا ويقع بمهر المثل وإن لم يذكر مالا ولا نواه فعلم أنه عند ذكر المال، أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس جوابها

Mas'alah: What is the ruling on the husband initiating a compensation formula in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3323)

ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) ، أو قبلت مثلا (فكناية خلع) ، وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ لأن هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح (وإذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة

كطلقتك، أو خالعتك بكذا، وقلنا: الخلع طلاق) وهو الأصح (فهو معاوضة) لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لترتب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه أما إذا قلنا فسخ فهو معاوضة [حاشية الشرواني] التماس قبوله وقبل اهـ وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله: ظاهر هذا) أي قوله: فإنها تطلق مجانا إلخ أنه إلخ أي الخلع (قوله: بنحو خمر) أي مع التصريح بوصف الخمرية اهـ سم (قوله هنا) أي فيما لو جرى مع الأجنبي (قوله: بما مر أنه كناية) لعله على ما في الروضة اهـ سم (قوله: يمكن الفرق إلخ) فيه نظر والوجه الاحتياج هنا أيضا اهـ سم ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله: لأنها) أي الخلع معها أي الزوجة (قوله: إلغاءه) أي الخلع من أصله، وهو الطلاق (قوله: بالنية) أي للطلاق (قوله: وأما معه) أي الأجنبي (قوله: وظاهر أن) إلى قوله، وقضية هذا في النهاية إلا قوله، وفي نسخة إلى المتن (قوله ويصح الخلع) أي الفرقة بعوض اهـ سم (قوله: مطلقا) أي نوى، أو لا قلنا هو طلاق، أو لا اهـ ع ش (قوله: مما مر) وهو قول المصنف هو فرقة بلفظ طلاق اهـ كردي (قوله: بناء على أنه) إلى قوله، وقضية هذا في المغني إلا قوله، وفي نسخة إلى المتن وقوله، أو بفعل إلى، أو بإشارة (قوله: وكذا على أنه فسخ إن نويا) عبارة الزركشي عقب قول المتن مع النية أي إن جعلناه طلاقا، وكذا إن جعلناه فسخا على الأصح ولا بد من نية الزوجين معا فإن لم ينويا، أو أحدهما لم يصح انتهت اهـ سم وأصرح منها في رجوع قوله إن نويا إلى القولين معا قول المغني نصه ويصح الخلع على قولي الطلاق والفسخ بكنايات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معا فإن لم ينويا، أو أحدهما لم يصح اهـ. (قول المتن بالعجمية) وهي ما عدا العربية نهاية أي ولو من عربي ع ش. (قول المتن ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت إلخ) أي فورا بخلاف ما إذا لم يذكر بكذا، أو لم يكن القبول فورا، وكذا قول الزوج بعتك طلاقك بكذا وقول الزوجة بعتك ثوبي مثلا بطلاقي فإن كلا منهما كناية يشترط النية فيهما كبعتك نفسك إلا أن يجيب القابل

بقبلت فلا يشترط نيته اهـ روض مع شرحه، وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك أيضا وانظر لم لم يتعرض الشارح لذلك اهـ سم (قوله: على الطلاق والفسخ) أي على قولي الطلاق إلخ (قوله: وليس هذا إلخ) عبارة المغني قال الزركشي والدميري وهو مستثنى من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اهـ وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فإنه لم يوجد نفاذه في موضوعه؛ إذ موضوعه المحل المخاطب اهـ فصاحب المغني نظر إلى مفهوم القاعدة وصاحب التحفة نظر إلى منطوقها فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لم يجد نفاذا إلخ) أي؛ لأن لفظ البيع صريح في نقل الملك عن العين بثمن مخصوص، وهو غير متصور هنا؛ لأن بيع الرجل لزوجته حرة كانت، أو أمة غير صحيح اهـ ع ش (قوله منها) أي القاعدة (قوله: غير صحيح) أي وإن سلكه جمع كالزركشي والدميري اهـ نهاية (قوله: وهو الأصح) عبارة النهاية والمغني، وهو الأرجح اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وقبلت م ر (قوله: كما لو جرى معه بنحو خمر) أي مع التصريح بوصف الخمرية (قوله: ظاهر هذا أنه لا يحتاج إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره أنه لا يحتاج إلى ذلك، وفيه نظر والوجه الاحتياج (قوله: بما مر أنه كناية) لعله على ما في الروضة (قوله: في المتن ويصح) ليس ضميره للفظ الخلع؛ إذ لا معنى لقولنا يصح لفظ الخلع بكنايات الطلاق فتعين أنه للخلع بمعنى الفرقة بعوض لكن قول الشارح كالروضة بناء على أنه طلاق هل هو راجع للخلع بهذا المعنى، أو للفظ الخلع؛ لأنه الذي ذكر فيه أنه طلاق، أو فسخ تأمل فيه (قوله: وكذا على أنه فسخ إن نويا) عبارة الزركشي عقب قول المتن مع النية أي إن جعلناه طلاقا، وكذا إن جعلناه فسخا على الأصح ولا بد من نية الزوجين معا فإن لم ينويا، أو أحدهما لم يصح اهـ وعبارة الروضة فرع يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إذا جعلناه طلاقا، وإن جعلناه فسخا فهل للكنايات فيه مدخل وجهان أصحهما نعم فإن نوى الطلاق، أو الفسخ كان ما نوى، وإن نوى الخلع عاد الخلاف في أنه

فسخ أم طلاق اهـ، وفيه تصريح بأن كنايات الطلاق مع نية الخلع فيها الخلاف في أنه فسخ، أو طلاق ويؤخذ منه أن الخلاف في صرائحه أيضا وهو مقتضى قول المنهاج الآتي آنفا وقلنا الخلع طلاق فتأمله (قوله: في المتن ولو قال بعتك نفسك بكذا إلخ) في الروض وبعتك نفسك، أو أقلتك إياها بكذا مع القبول فورا كناية قال في شرحه بخلاف ما إذا لم يذكر بكذا، أو لم يكن القبول فورا اهـ، وفيه دلالة على أنه يشترط في كونه كناية ذكر بكذا وكون القبول فورا ويحتمل أن الاشتراط إنما هو للاعتداد لا لكونه كناية ثم قال في الروض متصلا بما تقدم، وكذا بعتك طلاقك وبعتك

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3324)

(وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى، أو متى ما) زائدة للتأكيد، أو أي وقت، أو زمن، أو حين (أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة [حاشية الشرواني] (قوله: محضة إلخ) يوجه اهـ سم عبارة ع ش يتأمل وجه ذلك فإن العلة لشوب التعليق موجودة فيه فإنه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا اهـ أقول: وقد يؤخذ وجه ذلك من قول المغني عقب محضة ما نصه من الجانبين؛ إذ لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء البيع اهـ. (قوله: وفي نسخة فله إلخ) لعل وجه التفريع النظر لشوب المعاوضة والواو النظر لشوب التعليق فكأنه استدراك على ما اقتضاه شوب التعليق من منع الرجوع اهـ سيد عمر (قول المتن: ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة اهـ مغني (قوله المتن بلفظ) والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ اهـ نهاية (قوله: أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ اهـ سم (قوله: أو بفعل إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله: أو بفعل إلخ) لعله بفرض

تسليمه وصحته مفروض فيما لو كانت الصيغة صيغة معاوضة بقرينة المقام كخالعتك على أن تعطيني كذا إلخ وحينئذ يتضح لك ما في قوله، وقضية هذا إلخ مما سنشير إليه في الحاشية اهـ سيد عمر (قوله: على ما قاله إلخ) عبارة النهاية كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ قال ع ش قوله كما قاله جمع إلخ معتمد وقوله لكن ظاهر كلامهم إلخ، ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة ما مر في البيع اهـ. (قوله: أو بإشارة إلخ) عطف على بلفظ (قوله، وقضية هذا إلخ) محل تأمل؛ لأن الكلام هنا في صيغة المعاوضة؛ إذ هي التي يشترط فيها القبول لا في صيغة التعليق؛ إذ لا يشترط فيها كما سيأتي ولا يقع بها بل سيأتي أنه لا يقع في المعلق إلا بوجود الصفة فليتأمل وليراجع فإن الذي يظهر أن، أوجه الآراء في المسألة قول البعض المتصل والفرق بينها وبين إذا دخلت إلخ أن قوله في تلك أنت طالق بألف صيغة معاوضة فاقتضت القبول لفظا فورا نظرا لذلك وتوقف الوقوع على الدخول نظرا للشرط ولعل هذا الفرق إن اتصفت، أو أوضح مما فرق به الشارح ثم من الواضح أن إفتاء البعض الذي ذكره لا ينافي المفصل في الحقيقة، وإن سكت عن التفصيل وكونه يقع بائنا تارة ورجعيا أخرى اهـ سيد عمر (قوله: فيقع بعد السنة) هل يشترط كون الرضاع في الحولين، أو لا يشترط اهـ سيد عمر أقول: الظاهر الثاني (قوله: وإن وجب تسليمه حالا) قد يقال ما وجهه اهـ سيد عمر أقول: لعل وجهه الالتزام بالقبول اللفظي (قوله: بأن هذه) أي إن دخلت إلخ وقوله بخلاف تلك أي إن أرضعت إلخ اهـ سم (قوله: بكلام أجنبي) إلى المتن في المغني إلا قوله كما يأتي آخر الفصل وإلى قوله والإبراء في النهاية إلا قوله لكن القياس إلى المتن وقوله على تناقض (قوله: وكذا السكوت) أي الطويل اهـ مغني (قول المتن ولو اختلف إيجاب وقبول) أي في المال كما يأتي اهـ ع ش. (قول المتن فلغو) أي في المسائل الثلاث ويفارق ما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب فإذا خالفه في المعنى لم يكن جوابا

والإعطاء ليس جوابا، وإنما هو فعل فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف ولا اعتبار بالزيادة قاله الإمام اهـ مغني (قوله: لأجله) أي المال، وكذا ضمير مقابلته (قوله: مستقل به) أي بالطلاق (قوله: ويفارق ما لو باع إلخ) أي فإنه لا يصح اهـ مغني (قوله: زائدة إلخ) أي لفظة ما (قوله: أو أي وقت) إلى قوله ثم رأيت في المغني إلا قوله ولا يبطل إلى ولا رجوع وقوله ومثلهما [حاشية ابن قاسم العبادي] ثوبي بطلاقي بشرط النية فيهما اهـ قال في شرحه عقب هذا كبعتك نفسك إلا أن يجيب القابل بقبلت فلا يشترط نيته اهـ، وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك أيضا وانظر لم لم يتعرض الشارح لذلك (قوله: محضة) يوجه (قوله في المتن ويشترط قبولها بلفظ) والكتابة مع اللفظ تقوم مقام النية شرح م ر (قوله: أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ (قوله: على ما قاله جمع متقدمون) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله: بأن هذه) أي إن دخلت إلخ وقوله بخلاف تلك أي إن أرضعت إلخ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's wording in khul' and its validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3329)

فرع) نقل الأصبحي عن العمراني أن قولها خالعتك بألف لغو، وإن قبل؛ لأن الإيقاع إليه دونها ولا ينافيه خلافا لمن ظنه قول الخوارزمي بتقدير اعتماده لو قالت أبرأت ذمتك من صداقي على طلاقي فطلق، أو قال قبلت الإبراء بانت؛ لأن القبول التزام للطلاق بالإبراء؛ لأنه ليس هنا إيقاع منها حتى في الصورة الثالثة كما أفهمه تعليله المذكور، وإنما لم يجعل قوله: قبلت في الأولى متضمنا للالتزام المذكور؛ لأنها بإسنادها الخلع إلى نفسها أفسدت صيغتها فلم يبق صيغة صحيحة تلزمها بخلافها في الثالثة فإن صيغتها

ملزمة فصح جعل قبوله التزاما لما تضمنته، وكان بعضهم أخذ من كلام الخوارزمي هذا قوله: لو قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال قبلت وقع بائنا بمهر المثل لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما إذا جهل أحدهما الصداق، وإلا وقع بائنا في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي هذا. والذي يتجه أن محل ما قاله الخوارزمي في الأولى ما إذا نوت جعل الإبراء عوضا للطلاق فطلق على ذلك بأن تلفظ به بخلاف ما إذا نواه أيضا؛ لأن هذا في معنى تعليق الإبراء، وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ كما مر بيانه في الفصل الذي قبل هذا [حاشية الشرواني] الردة، أو الجواب اختلت الصيغة اهـ مغني (قوله: ما لو وقعا) أي الجواب والردة ع ش ومغني (قوله: كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية لا المغني (قوله: أي إن لم يقع إسلام) ينبغي أنه فيما بعد الدخول، وإلا لم يؤثر الإسلام سم وع ش وسيد عمر (قوله ويوجه) أي ما بحثه السبكي من عدم وجوب المال. (قوله: بأن المانع أقوى إلخ) ولك أن تقول الردة ليست مانعة من ثبوت المال، وإنما هي مقتضية لبينونة بلا مال فليتأمل والحاصل أنه وجد مقتضيان للبينونة معا أحدهما يقتضيها بمال والآخر بلا مال فعمل بمطلق البينونة الذي هو مقتضيهما وبثبوت المال الذي هو مقتضى أحدهما لتحقق المقتضى مع عدم المعارض، وإنما سقط المال في صورة تقدم الردة على الجواب لتقدم علة البينونة التي لا تقتضي المال، وهي الردة على مقتضيه، وهو الخلع لا؛ لأن الردة مانعة من ثبوت المال وحينئذ فالذي يظهر أن الأوجه ما جزم به في شرح المنهج ثم رأيته في المغني قال وهذا أوجه يعني ما في شرح المنهج اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن الردة مقتضية لعدم وجوب المال فتكون مانعة من ثبوته (قوله: ضعيف) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله: وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه) ووافق السبكي في شرح الروض اهـ سم (قوله من المطلوب إلخ) متعلق بتخلل الكلام (قوله: هنا) أي في الخلع (قوله: نظرا لشائبة التعليق) أي من جانب الزوج وقوله، أو الجعالة أي من جانب الزوجة وكل منهما موسع فيه (قوله: هنا) أي في الخلع

(قوله ولو من غير المطلوب جوابه) اعتمده النهاية والمغني (قوله: وبه) أي بالتعميم المذكور (قوله: من الفرق بينهما) أي الخلع والبيع (قوله: ولا ينافيه) أي ما نقل عن العمراني. (قوله: لأنه إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: في الصورة الثالثة) هي، أو قال قبلت الإبراء اهـ سم عبارة السيد عمر بالنسبة لمسألة العمراني، وإن كانت ثانية اهـ عبارة الكردي قوله: في الصورة الثالثة أراد بها ما في الخوارزمي، أو قال قبلت الإبراء والثانية قوله: فطلق والأولى قول العمراني ولا ينافي هذا ما يأتي في الشارح من تسمية الثالثة هنا ثانية هناك والثانية أولى؛ لأن ما هنا باعتبار انضمام صورة العمراني إلى صورتي الخوارزمي فلذا صارت الصور ثلاثا وما هناك باعتبار صورتي الخوارزمي فقط اهـ. (قوله: تعليله إلخ) أي الخوارزمي (قوله: لأنها إلخ) أي الزوجة (قوله: في الأولى) أي في مسألة العمراني (قوله تلزمها) من باب الأفعال والضمير المستتر للصيغة والبارز للزوجة (قوله: بخلافها) أي الزوجة (قوله: أحدهما) أي الزوجين (قوله، وإلا) أي بأن علماه. (قوله: كلام الخوارزمي) أي المار آنفا وقوله الأولى أي من مسألتيه (قوله: ما إذا نوت جعل الإبراء إلخ) ينبغي أن يكون الإطلاق كذلك؛ لأن المتبادر قصد العوضية بخلاف ما إذا قصدت التعليق بأن أرادت بالصيغة المذكورة معنى إن طلقتني فأنت بريء فإنه حينئذ ينبغي أن يأتي فيه الخلاف السابق في تلك، وأما قول الشارح بخلاف ما إذا نواه فمحل تأمل، ولم يظهر وجهه بل ينبغي في الصورة التي يحكم فيها بأن ما أتت به صيغة معاوضة لا يحتاج لنية منه أيضا كما لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق، ولم يتلفظ بالعوض، ولم ينوه، وكذا قوله: لأن هذا في معنى تعليق الإبراء المقتضي عدم صحة ما ذكر في حالة الإطلاق محل تأمل أيضا؛ لأن ما ذكره متأت في نحو قولها ملكتك كذا على أن تطلقني فإن التمليك كالإبراء في كونه لا يقبل التعليق والحاصل أن ظاهر الصيغة المعاوضة، وإن تضمنت التعليق كسائر صيغ المعاوضة فلا تحمل عليه إلا عند إرادته فتأمل وانصف اهـ سيد عمر (قوله: بأن تلفظ به) أي بعلى ذلك (قوله أيضا)

أي كالزوجة. (قوله: لأن هذا إلخ) إن كان المشار [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن شرط الرجعية يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق (قوله: كما بحثه السبكي) اعتمده م ر (قوله: أي: وإن لم يقع إسلام) ينبغي أنه فيما بعد الدخول، وإلا لم يؤثر الإسلام، وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض (قوله: ولو من غير المطلوب) اعتمده م ر (قوله: في الصورة الثالثة) هي، أو قال قبلت الإبراء (قوله: لأن هذا في معنى تعليق الإبراء إلخ) قد يقتضي هذا أنه بعد تلفظه بما ذكر لا بد من قبولها ولا يكفي ما جرى منها

Mas'alah: What is the ruling on a suspended khul' contingent on entering a house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3340)

(وإن قال إذا) ، أو إن (دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخي، وقضية ما مر في طلقت وضمنت أن مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فورا، وهو متجه لكن ظاهر كلام شارح [حاشية الشرواني] وكأن ذلك سقط من نسخة المصنف بالمحرر، وهو ثابت في النسخ الصحيحة وحكي عن نسخة المصنف اهـ. (قوله: أو إن طلقتني غدا إلخ) أو خذ هذا الألف على أن تطلقني غدا كما في الروضة وأصلها اهـ مغني (قوله: أو قبله غير قاصد الابتداء) سيذكر محترزهما (قوله: وإن علم بفساد العوض) أي خلافا للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض اهـ سم (قوله: في الثانية) أي فيما إذا طلقها قبل الغد (قوله بجعله) أي العوض وقوله منها أي الزوجة له أي للزوج وقوله، وهو أي السلم محال فيه لعدم ثبوته أي الطلاق (قوله: والصيغة) عطف على العوض (قوله: فيه) أي جانبها (قوله وبهذا) أي قوله

والصيغة إلخ (قوله: قولها إن جاء الغد إلخ) لم يظهر مما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين قولها إن طلقتني غدا فلك ألف ولعله أن المعلق عليه في إن طلقتني غدا إلخ الطلاق الموقع في الغد بخلاف قولها إن جاء الغد إلخ فإن المعلق عليه فيه مجيء الغد، وإن كان عطف الطلاق عليه يستلزم التعليق عليه أيضا، وفي قوله الآتي؛ لأنه ليس فيه إلخ إشارة إلى ما ذكر اهـ ع ش (قوله: فطلقها في الغد) قال في شرح الروض ولو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى، وإلا فلا انتهى اهـ سم زاد السيد عمر ما نصه وسكت عما لو طلقها بعد الغد، وقد يؤخذ من قولهم بالوقوع رجعيا في نظير ذلك في مسألة طلقني غدا إلخ أن الحكم هنا كذلك وعليه فيظهر أنه لا فرق بين متى وغيرها ما لم تصرح بالتراخي فإن صرحت به فينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في إيقاعه في الغد وسكت أيضا عما لو قال قصدت الابتداء، وظاهر أنه يصدق بيمينه أخذا مما تقرر في المسألة السابقة أيضا فليتأمل اهـ. (قوله استحق المسمى) كان ينبغي أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله وحلف إن اتهم) جملة معترضة بين المتعاطفين اهـ سيد عمر (قوله: فقال قصدت إلخ) أي فأجابها فقال إلخ (قوله مبتدئ) عبارة المغني خالف قولها فكان مبتدئا اهـ. (قوله: ببدله) أي الألف اهـ رشيدي (قوله: إنما يجب هذا) أي المثل، أو القيمة (قوله: وجه وجوبه) أي وجوب المسمى المرجوح اهـ ع ش (قوله: مع الفساد) أي فساد الخلع (قوله: على خلاف القاعدة) متعلق بقوله وجوبه (قوله: أن الفساد إلخ) خبر كان (قول المتن، وإن قال إذا إلخ) ، وإن قالت طلقني شهرا بألف ففعل وقع مؤبدا؛ لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد الصيغة بالتأقيت اهـ مغني (قول المتن فقبلت) أي بأن قالت قبلت، أو التزمت وليس منه قولها مليح، أو حسن اهـ ع ش (قوله: فورا) وقوله ولو على التراخي كذا في المغني (قوله: فورا) راجع لقوله ما لو دخلت إلخ (قوله: وهو متجه) أقره سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ما أوقعه مقصودها

ويكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتأمل (قوله: أو قبله) خرج بعده (قوله: وإن علم بفساد العوض) أي خلافا للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض (قوله: والصيغة) عطف على العوض (قوله: في الغد) خرج قبله (قوله: في المتن، وإن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق إلخ) عبارة الروض، وإن علقه بصفة وذكر عوضا كقوله إذا جاء غد، أو دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فورا، وكذا لو كان بسؤالها أي كقولها علق طلاقي بغد، أو بدخول الدار بألف فعلق طلقت بالمسمى عند وجود الصفة ويستحق المسمى في الحال، وكذا يستحقه في الحال لو قالت له إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف فقال إذا جاء الغد فأنت طالق اهـ قال في شرحه قوله: في الحال من زيادته وقوله فقال إلخ من تصرفه ولا يناسبه استحقاق المسمى في الحال؛ لأن استحقاقه معلق بمجيء الغد وبالطلاق فالوجه حذف في الحال والتعبير في الجواب بقول الأصل فطلقها في الغد إجابة لها وعليه لو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى، وإلا فلا، وكذا ينبغي أن يقال أي إن بقيت إلخ فيما تصرف فيه المصنف اهـ وقوله ولا يناسبه استحقاق المسمى في الحال أي بخلاف ما قبله؛ لأن الاستحقاق بتعليق الطلاق، وقد وجد (قوله: كما أفادته الفاء) في دعوى إفادتها إياه بحث، وإن ذكرها الشارح المحقق المحلي وذلك؛ لأن مدخول الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فهي إنما تفيد فورية المجموع الصادق مع تقدم الدخول وطول الفصل بالنسبة للقبول إلا أن يجاب بمنع تحقق فورية المجموع إذا

Mas'alah: What is the ruling on khul' before being able to consummate the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

(قوله: بعد تمكنه) انظر هل وجه هذا التقييد أنه لو خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الثلاث لسبق الخلع حينئذ إذ وقوع الثلاث إنما يكون بعد مضي التمكن، وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال: بل يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع؛ لأنه غير ظاهر إذ يكتفي بكون الطلاق الثلاث المتأخر عن زمن الخلع رافعا له أو التقييد لحكمة أخرى، ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before being able to fulfill a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

(قوله: أيضا بعد تمكنه) كأن وجه هذا التقييد أن الحنث إنما هـ وبعد مضي زمن التمكن أخذا من قوله السابق، ثم الأصح أنه إنما يحنث إلخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضي زمن التمكن؛ لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق، لكن قياس قوله السابق، ومن ثم ألحق إلخ خلافه. (قوله: أيضا بعد تمكنه) هذا القيد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة. (قوله: بعد تمكنه من الفعل) أي ولم يسافر –.

Sub-topic – Disputes and Disagreements in Khul'

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Imam's statement on the remaining half of the dower after khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4781)

وقال الشيخ أبو حامد: لا يمكن حمل كلام الشافعي – رحمه الله تعالى – على هذا؛ لأنه قال: (فما بقي.. فعليه نصفه) ، ولو أراد: أنه لا يملك إلا بالاختيار.. لقال: فعليه كل ما بقي إلا أن يختار تملك نصيبه. قال أصحابنا: فإن أرادت الخلاص.. خالعته على خمسمائة في ذمتها، ويسقط عنه خمسمائة من الألف، ويبقى لها عليه خمسمائة فيتقاصان، أو تقول: اخلعني على ما تسلم لي من الألف أو على أن لا يبقى بيننا علقة ولا تبعة.

Mas'alah: What are the two opinions on khul' when the wife commits zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4880)

أحدهما: أنه من الخلع المباح؛ لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] [النساء: 19] ، فدل على: أنها إذا أتت بفاحشة.. جاز عضلها. والثاني: أنه من الخلع المحظور؛ لأنه خلع أكرهت عليه بمنع

حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا. وأما الآية: فقيل: إنها منسوخة بالإمساك بالبيوت، وهو قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] [النساء: 15] ، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

Mas'alah: What is the difference between khul' and kitabah regarding returning a defective item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4901)

فإن قيل: هلا قلتم: إذا رد العوض بالعيب في الخلع ارتفع الطلاق، كما قلتم في السيد إذا كاتب عبده على عوض فقبضه، فوجده معيبا، فرده.. ارتفع العتق؟ قلنا: الفرق بينهما: أن الخلع والكتابة الصحيحة يجمع كل واحد منهما صفة ومعاوضة، إلا أن المغلب في الكتابة الصحيحة المعاوضة، والمغلب في الخلع الصفة؛ بدليل أنه لو كاتب عبدا على مالين في ذمته كتابة صحيحة ثم أبرأه عنهما.. عتق.. ولو علق طلاق امرأته على مال في ذمتها ثم أبرأها منه.. لم تطلق. فوزان الخلع: الكتابة الفاسدة؛ فإن المغلب فيها الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' offer and acceptance that do not match?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4920)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قال: خالعتك بألف، فقالت: اختلعت بألفين.. لم تقع الفرقة؛ لأن من شرط القبول أن يكون على وفق الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the amount, description, or type of khul' compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4930)

[فرع: اختلفا في قدر أو صفة أو عين العوض أو عدد الطلاق]] : وإن اختلفا في قدر العوض، بأن قال: خالعتك على ألفي درهم، فقالت: بل على ألف. أو اختلفا في صفة العوض، بأن قال: خالعتك على ألف درهم من نقد بلد كذا، وقالت: بل على ألف درهم من نقد بلد كذا. أو اختلفا في عين العوض، بأن قال: خالعتك على هذه الجارية، فقالت: بل على هذا العبد. أو في تعجيله وتأجيله، بأن قال: خالعتك على ألف درهم معجلة، فقالت: بل على ألف درهم مؤجلة. أو في عدد الطلاق، بأن قالت: بذلت لك ألفا لتطلقني ثلاثا، فقال: بل بذلت لي ألفا لأطلقك واحدة ولم أطلق غيرها.. فإنهما يتحالفان في جميع ذلك على النفي والإثبات، كما قلنا في المتبايعين. وقال أبو حنيفة وأحمد: (القول قول المرأة) . دليلنا: أن الخلع عقد معاوضة، فإذا اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو معوضه.. تحالفا، كالمتبايعين. إذا ثبت هذا: فإنهما إذا تحالفا.. فإن التحالف يقتضي فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن هاهنا أن ينفسخ الخلع؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، فيسقط العوض المسمى في

العقد ويرجع عليها بمهر مثلها، كالمتبايعين إذا اختلفا بعد هلاك السلعة. وعلى قول من قال من أصحابنا: إن البائع يرجع بأقل الأمرين: من الثمن الذي يدعيه البائع، أو قيمة السلعة.. يرجع الزوج هاهنا بأقل الأمرين: من العوض الذي يدعيه الزوج، أو مهر المثل. وإذا اختلفا في قدر الطلاق.. فلا يقع إلا ما أقر به الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the currency of the compensation in khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4931)

[فرع: خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه واختلفا] فرع: [خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه أو فيه دراهم غالبة واختلفا] : وإن خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه، فقال أحدهما: نوينا من دراهم بلد كذا، وقال الآخر: بل نوينا من دراهم بلد كذا. أو خالعها على ألف مطلقا، وقال أحدهما: نوينا من الدراهم، وقال الآخر: بل نوينا من الدنانير.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يتحالفان، بل يجب مهر المثل؛ لأن ضمائر القلوب لا تعلم. والثاني – وهو المذهب: أنهما يتحالفان؛ لأن النية لما كانت كاللفظ في صحة العقد.. كانت كاللفظ عند الاختلاف، ولأنه يجوز أن يعرف كل واحد منهما ما نواه الآخر في ذلك بإعلامه إياه أو بأمارات بينهما، فإذا اختلفا في ذلك.. تحالفا. وإن قال أحدهما: خالعت على ألف درهم من نقد بلد كذا وكانا في بلد فيه دراهم غالبة، وقال الآخر: بل خالعت على ألف مطلقة غير مقيدة بدراهم ولا دنانير.. تحالفا؛ لأن أحدهما يدعي أن العوض الدراهم المسماة، والآخر يدعي أن العوض مهر المثل، فتحالفا، كما قلنا لو اختلفا في قدر العوض. وإن بقيت له على امرأته طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة – وقلنا بقول أبي العباس وأبي إسحاق: إنها إذا علمت أنه لم يبق لها إلا طلقة واحدة إنه يستحق عليها الألف – فادعى الزوج: أنها كانت عالمة بأنه ما بقي له إلا طلقة، وقالت: ما كنت عالمة بذلك.. تحالفا؛ لأنهما اختلفا في عدد الطلاق المبذول به الألف، فهي تقول: ما بذلت الألف إلا في مقابلة الثلاث، والزوج يقول: بذلت الألف في مقابلة الواحدة لعلمك بها، فتحالفا، كما لو

كان يملك عليها ثلاث طلقات واختلفا في عدد الطلاق، ويجب له مهر مثلها؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce in exchange for a sum and the husband uses different wording?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2089)

2529 - فرع إذا قالت: طلقني بألف، فقال: خالعتك [1] به؛ فإن جعل فسخا فالنكاح (1) في "ظ" : "خلعتك" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 306) .

بحاله، وإن جعل صريحا في الطلاق أو كناية، فنواه، بانت، ولزمها الألف. وإن قالت: خالعني بألف، فقال: طلقتك به؛ فإن جعل فسخا، ففي وقوع الطلاق وجهان، فإن أوقعناه لزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce for a sum and the husband using a kinayah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2101)

2541 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2101)

فرع – 2542

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband claims he revoked before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2101)

وإن ادعى أنه رجع قبل قبولها، لم يقبل على ما قطع به الإمام، فإن ادعى علمها برجوعه حلفها، وإن ادعت أنها رجعت عن استدعاء الطلاق فالقول قوله، وعليها المسمى في الحكم، وتحلفه إن ادعت علمه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a wife accepts khul' with a different compensation than offered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

إذا خلعها بعوض، فقبلت بغيره، لم تطلق، كما لو خلع بدرهم، فقبلت بدينار؛ إذ يشترط توافق القبول والإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the intended currency in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

وقال: لو اتفقا على التواضع، فقال الزوج: قصدنا الدراهم التي تواضعنا عليها، فقالت: قصدت أنا الفلوس، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests a divorce for a sum and the husband divorces without mentioning the sum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

وإن قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق، ولم يذكر الألف، صح الخلع به.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' offer of one thousand accepted for two thousand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

ولو قال: خالعتك بألف، فقبلت بألفين، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the khul' compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2130)

– 2579

Mas'alah: How is the husband's claim regarding intent in khul' treated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1635)

فإن ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا، أو قصد الجواب وكذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the wording of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4561)

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حالهما في عقد الخلع من أحد قسمين: إما أن يتفقا في لفظ الخلع وإما أن يختلفا. فأما القسم الأول وهو أن يتفقا في لفظ الخلع فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسأله بصريح الطلاق فيجيبها بمثله مثل أن تقول له: طلقني ثلاثا بألف، فيقول لها: قد فارقتك. أو تقول له: سرحني بألف، فيقول لها: قد سرحتك فقد تم الخلع بطلبها وإيجابه، ولا يسأل واحد منهما عن مراده. وهكذا لو قالت له: طلقني، فقال لها: قد فارقتك، أو قالت له سرحني، فقال لها: قد طلقتك، لأن جميع هذه الألفاظ صريحة يقوم كل واحد منهما مقام الآخر فكان مماثلا في حكمه وإن خالفه في لفظه. والقسم الثاني: أن تسأله بكناية الطلاق فيجيبها بمثله مثل أن تقول له أبني بألف أو أبني أو ابرأ مني أو حرمني أو أبعدني فيقول لها: قد أبنتك أو بنتك أو بارأتك أو حرمتك أو أبعدتك.

وبأي هذه الألفاظ أجابها عن أي لفظة منها سألت بها كان مجيبا بمثلها في الحكم، وإن خالفها في اللفظ، لأن جميع ألفاظ الكناية مماثلة في الحكم، وإن كانت مختلفة في اللفظ، وإذا كان كذلك فألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فإن تجردت عن النية لم يقع بها طلاق ولم يكن لها حكم، فسئل الزوجان عن نيتهما فإنه لا يخلو حالهما فيه من أربعة أحوال: أحدها: أن تريد الزوجة بسؤالها ويريد الزوج بإجابته الطلاق فيقع الطلاق، ويتم الخلع، وتقوم الكناية مع البينة مقام الصريح في الطلب والإيجاب. والحال الثانية: أن لا يريد واحد منهما الطلاق فلا طلاق ولا خلع لا حكم للفظ الجاري بينهما في فرقة ولا عوض. والحال الثالثة: أن تريد الزوجة الطلاق ولا يريده الزوج فلا

طلاق وقد سألته ما لم يجبها إليه، ولا يلزمها ما بذلت من العوض، لأنه لم يحصل لها ما سألت من الطلاق، فإن أكذبته وادعت إرادة الطلاق أحلفته، ولا طلاق عليه ولا شيء عليها. والحال الرابعة: أن يريد الزوج الطلاق ولا تريده الزوجة فيقال للزوج: هل علمت حين أرادت الطلاق أن الزوجة لم ترد الطلاق، فإن قال: نعم وقع طلاقه رجعيا ولا عوض له عليها، وكأنه طلقها من غير طلبها، وإن قال: ظننت أنها أرادت الطلاق ولم أعلم أنها لم ترده. قيل له: أفتصدقها على أنها لم ترد الطلاق فإن صدقها لم يقع طلاقه، لأنه طلق على شرط عوض لم يحصل فإذا لم يؤخذ الشرط لم يقع الطلاق، وإن أكذبها وقال: بل أردت الطلاق وقع طلاقه بائنا لاعترافه بوقوعه، وله إحلافها أنها لم ترد الطلاق، فإذا حلفت فلا شيء عليها، فإن نكلت ردت اليمين عليه، فإذا حلف كان له عليها الألف التي صرحت بذكرها، وحلف الزوج عليها. والقسم الثالث: أن تسأله بلفظ الخلع فيجيبها بمثله مثل أن تقول: اخلعني بألف، فقال: قد خالعتك أو تقول له: فادني بألف فيقول لها: قد فاديتك أو تقول له: اخلعني فيقول: قد خالعتك فكل ذلك سواء، لأن لفظ الخلع والمفاداة صريحان متساويان في الحكم، أما المفاداة فلورود القرآن بها وأما الخلع فلمعهود اللغة فيه. وهذا القسم إنما يتميز عن القسمين الأولين إذا قيل إن لفظ الخلع والمفاداة فسخ، ولو قيل: إنه طلاق أو كناية لدخل فيهما ولم يتميز عنهما، وإذا كان كذلك فقد تم الخلع

بينهما بلفظ الخلع، ووقع به فسخ النكاح من غير أن تنقض به عدد الطلاق واستحق عليها الألف التي بذلها فلو كان حين سألته الخلع أجابها بالفسخ مثل أن تقول له: اخلعني بألف، فقال لها: قد فسخت نكاحك ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح، لأنه ليس له أن يفسخ نكاحها إلا بعيب. والوجه الثاني: يصح ذلك منهما، ويكون فسخا يقوم مقام الخلع، لأنه لما صح منه الخلع وكان فسخا أولى أن يصح منه بصريح

الفسخ، ويكون خلعا، وهكذا لو قالت: افسخ نكاحي بألف، فقال: قد فسخته كان على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the wording of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4563)

(فصل:)

Mas'alah: What is the effect of apostasy after the request for khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4605)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا فمسألة الكتاب أن يطلقهما بالألف بعد مسألتهما، ويكون منهما بعد المسألة ارتداد عن الإسلام فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون ردتهما بعد الطلاق فقد وقع الطلاق ناجزا بالبدل المسمى على ما مضى وما حدث من ردتهما بعد وقوع الطلاق عليهما غير مؤثر فيه، وعدتهما من وقت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the compensation in khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4615)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت خلعتني بألف وقال بألفين أو قالت على أن تطلقني ثلاثا فطلقتني واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا

يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما أقر به) . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تخالع الزوجان ثم اختلفا في العوض تحالفا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا. وقال أبو حنيفة: لا يتحالفا، والقول فيه قول الزوجة مع يمينها استدلالا بأنهما قد اتفقا على انتقال البضع إليها، واختلفا في مقدار العوض الذي في ذمتها فاقتضى أن يكون القول فيها قولها مع يمينها، لأن الأصل براءة الذمة كسائر الدعاوى.

ودليلنا هو أنه اختلاف في مقدار عوض ملك بعقد معاوضة فوجب أن يكون عدم البينة عليه موجبا لتحالف المختلفين فيه كالبيع والإجارة، ولأن كل واحد من الزوجين قد صار بالاختلاف مدعيا ومدعى عليه، فلم تكن اليمين في جنبة أحدهما بأولى منها في جنبة الآخر، فوجب أن يستويا في اليمين لاستوائهما في الإنكار. فأما استدلاله بالاتفاق على ملك البضع والاختلاف في مقدار العوض فهو فاسد باختلاف الزوجين في قدر الصداق فإنهما قد اتفقا فيه على ملك الزوج له واختلفا في قدر الصداق الذي في ذمة الزوج له واختلفا في قدر الصداق الذي في ذمة الزوج، وهما يتحالفان فيه، ولا يكون القول فيه قول الزوج اعتبارا بهذا المعنى في براءة الذمة كذلك في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the khul' claimed by the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4618)

فإن قيل: فهلا كان إنكار الزوجة للخلع مانعا من وقوع الطلاق عليها، كما كان إنكار المشتري للشراء مانعا من ثبوت الملك له، والبائع مقر له بالملك، كما أن الزوج مقر له بالطلاق. قيل: لأن للزوج أن ينفرد بوقوع الطلاق فلزمه الطلاق بإقراره، وليس

للبائع أن ينفرد بتمليك المشتري، فلم يلزمه التمليك بإقراره، فلو عادت الزوجة بعد الإنكار واليمين فاعترفت للزوج بما ادعاه من العوض لزمها دفعه إليه، ولو عاد الزوج فصدقها على أنه لم يكن خالعها ولا طلقها، لم يقبل قوله في رفع الطلاق، ولا في سقوط الرجعة، لأن من أقر بالتحريم قبل منه، ومن رجع عنه لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4618)

(فصل:) وإن ادعته الزوجة وأنكره الزوج فصورته أن تقول الزوجة: قد خالعتني على طلقة بألف، فيقول الزوج: ما خالعتك ولا طلقتك، فالقول قول الزوج مع يمينه ما لم يكن للزوجة بينة، فإذا حلف فلا طلاق عليه، ولا ألف له، وإن اعترفت له الزوجة بها، لأنه لم يدعها فإن أقامت الزوجة عليه البينة قبل يمينه أو بعدها سمعت، وبينتها شاهدان لا غير، لأنها بينة إثبات طلاق لا تثبت إلا بشاهدين، فإن عاد الزوج فاعترف بالخلع قبل البينة أو بعدها قضي له بالألف، لأن الطلاق قد لزمه، والزوجة معترفة له بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on difference in description of the consideration in khul'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

قال السرخسي: وهذا على قولنا: إن اختلاف الصفة لا يتنزل منزلة اختلاف العين، وفيه قولان ذكرناهما في النكاح، فإن نزلناه منزلة اختلاف العين، فالعوض فاسد وليس له إمساكه، ويرجع إلى مهر المثل أو بدل الثوب لو كان هرويا.

Mas'alah: How do the two opinions apply to khul' with multiple women and analogous cases?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=423)

ويجري القولان فيما إذا خالع [1] نسوة على عوض واحد وتحصل البينونة [2] لا محالة. وعن أبي إسحاق [3]: القطع في الصورتين بالفساد. ونص الشافعي: أنه لو اشترى عبدين أو عبيدا كل واحد لمالك صفقة واحدة، إما من المالكين أو من وكيل لهم بطل البيع [4]، ولو كاتب عبيدا على عوض واحد صحت الكتابة [5]. واختلف الذين أثبتوا القولين في النكاح، منهم من أثبتهما في البيع والكتابة، إلا أنهما في النكاح والخلع في المسمى لا في النكاح والبينونة، وفي البيع والكتابة في أصلهما؛ لأنهما يفسدان بفساد العوض. (1) خالعت المرأة زوجها، واختلعت منه: إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قيل خلعها، والاسم: الخلع، وإنما قيل ذلك لأن كلا منهما لباس لصاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. [ينظر: المصباح المنير (1/ 178) ، المغرب في ترتيب المعرب (1/ 266)] . (2) البينونة: مصدر بان الشيء عن الشيء يبين بينا وبينونة، أي انقطع عنه وانفصل، وامرأة بائن: طالق، وبائن نعت للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 150) ، المطلع (1/ 332) ، أنيس الفقهاء (1/ 158)] . (3) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، تفقه على ابن سريج (ت:340 هـ) ، والإصطخري (ت:328 هـ) ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه؛ وصنف كتبا كثيرة، وأخذ عنه الأئمة، كابن أبي هريرة (ت:345 هـ) ، وأبي حامد المروزي (ت:362 هـ) ، ومات سنة 340 هـ. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 467) : (وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو: المروزي، وقد يقيدونه بالحروري، وقد يطلقونه) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 221 – 222) ،

طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 197 – 198) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 105 – 106)] . (4) ينظر: الأم (5/ 200) ، (6/ 196) . (5) ينظر: الأم (8/ 77) .

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding khul' resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

القول في اختلاف الزوجين في الخلع تتمة لو ادعت خلعا فأنكر الزوج صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فإن أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في

البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي

Mas'alah: How is a dispute over the number of divorces or the amount of compensation in khul' resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=436)

ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك أو في صفة عوضه كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أو في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت درهم أو قدره

كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ويجب ببيونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم مهر مثل وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المراد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها

Mas'alah: What is the ruling when the spouses intend a specific type of currency in khul'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=436)

ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم إلحاقا للمنوي بالملفوظ فإن لم ينويا شيئا حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' but the wife denies it?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قال خالعتك على ألقف فأنكرته طلقت ولزمه الطلاق بائنا بإقراره

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' but the husband denies it?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قالت خالعتني بألف فأنكرها حلف ولا طلاق عليه ولا ألف له وتفتى الزوجة بالبعد عوه فيما بينها وبين الله تعالى وإن ألزمت في الظاهر أن تقيم معه

Mas'alah: What are the two views when a wife asks for khul' and the husband agrees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

وان قالت اخلعني على ألف فقال خلعتك على ألف – وقلنا الخلع فسخ – فيه وجهان

Mas'alah: What is the first view on khul' when the husband does not respond to the wife's request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

(أحدهما) لا يقع عليها طلاق، ولا يستحق عوضا لانه لم يجبها إلى ما سألت

Mas'alah: What is the second view on khul' when the husband responds with more than requested?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8087)

(والثانى) يقع عليها الطلاق ويستحق الالف، لانه أجابها إلى أكثر مما سألت منه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for khul' and the husband's delayed response?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8089)

ولو قالت الزوجة اخلعني أو خالعني بألف، فقال عقيب استدعائها خلعتك أو خالعتك صح كما يقول المشترى بعنى هذا بألف فيقول البائع بعتك، فان تأخرت إجابته لها على الفور بطل الاستدعاء ولها أن ترجع قبل أن يجيبها. كما قلنا في المشترى،

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates khul' and the husband says 'qabiltu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8089)

فان قالت الزوجة خالعتك بألف، فقال الزوج قبلت لم يصح ولم تقع بذلك فرقة لان الايقاع إليه دونها، وقوله قبلت ليست بايقاع، فهو كما لو قالت له طلقتك بألف فقال قبلت، وإن قالت له إن طلقتني، أو إذا طلقتني أو متى طلقتني أو متى ما طلقتني فلك على ألف، فقال طلقتك وقع الطلاق ثانيا واستحق الالف عليها، لان الطلاق لا يحتاج إلى استدعائها ورضاها به، ولهذا لو طلقها بنفسه صح، وانما الذى يحتاج إليه منها هو التزامها للمال وقد وجد الالتزام منها، ويعتبر أن يكون جوابه على الفور، لانه معاوضة محضة من جهتها فاقتضى الجواب على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for talaq and the husband responds with khul' without intention of talaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8110)

فان قالت: طلقني بألف فقال: خالعتك بألف ولم ينو الطلاق – وقلنا: إن الخلع فسخ لم يستحق العوض – لانها استدعت فرقة ينقص بها العدد ولم يجبها إلى ذلك، فان قالت: اخلعني فقال: طلقتك – وقلنا: ان الخلع فسخ – ففيه وجهان.

(أحدهما) لا يصح لانه لم يجب إلى ما سألت، فهو كالقسم قبله (والثانى) يصح وهو المذهب لانها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد، فأجاب إلى فرقة ينقص بها العدد فحصل لها ما طلبت وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces once after agreeing on three divorces for a sum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

وقال المزني لا يستحق عليها إلا ثلث الالف بكل حال، لان التحريم إنما يحصل بهذه الطلقة

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the compensation in a khul' divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8121)

وإن اختلف الزوجان فقال الزوج طلقتك على مال وأنكرت المرأة بانت باقراره ولم يلزمها المال، لان الاصل عدمه. وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتني بعوض بعد مضى الخيار بانت باقراره، والقول في العوض قولها لان الاصل براءة ذمتها، وان اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو في

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the type or timing of the compensation in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8122)

صفته، أو في تعجيله أو في تأجيله، تحالفا لانه عوض في عقد معاوضة فتحالفا فيه على ما ذكرناه كالبيع، فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل، كما لو اختلفا في ثمن السلعة بعدما تلفت في يد المشترى وان خالعها على ألف درهم

وأختلفا فيما نويا، فادعى أحدهما صنفا وادعى الآخر صنفا آخر تحالفا. ومن أصحابنا من قال لا يصح للاختلاف في النية لان ضمائر القلوب لا تعلم، والاول هو المذهب، لانه لما جاز أن تكون النية كاللفظ في صحة العقد عند الاتفاق وجب أن تكون كاللفظ عند الاختلاف، ولانه قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما في القلوب، ولهذا يصح الاختلاف في كنايات القذف والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse says the khul' was for a specific amount and the other says it was unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8122)

وان قال أحدهما خالعت على ألف درهم، وقال الآخر خالعت على ألف مطلق تخالعا، لان أحدهما يدعى الدراهم والآخر يدعى مهر المثل، وان بقيت له طلقة فقالت له طلقني ثلاثا على ألف فطلقها، قلنا انها ان علمت ما بقى استحق الالف وان لم تعلم لم يستحق الا ثلث الالف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says he divorced for compensation and the wife denies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8122)

وان قال خالعتك على ألف وقالت بل خالعت غيرى بانت المرأة لاتفاقهما على الخلع، والقول في العوض قولها، لانه يدعى عليها حقا والاصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the compensation was owed by a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8122)

وان قال خالعتك على ألف، وقالت خالعتني على ألف ضمنها عنى زيد، لزمها الالف لانها أقرت به ولا شئ على زيد الا أن يقربه، وان قال خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت بل خالعتني على ألف لى في ذمة زيد، تحالفا، لان الزوج يدعى عوضا في ذمتها وهى تدعى عوضا في ذمة غيرها، وصار كما لو ادعى أحدهما أن العوض عنده وادعى آخر أنه عند آخر

Mas'alah: What is the ruling when the wife produces only one witness for khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8123)

وان أقامت شاهدا واحدا وأرادت أن تحلف معه أو شاهدا وامرأتين لم يحكم بصحة الخلع، لان الطلاق لا يثبت الا بشاهدين

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the timing of khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8123)

وان ادعى الزوج عليها أنها استدعت منه الطلاق بألف فطلقها عليه فقالت قد كنت استدعيت منك الطلاق بألف ولكنك لم تطلقني على الفور بل بعد مضى مدة الخيار، وقال بل طلقتك على الفور بانت منه باقراره، والقول قولها مع يمينها، لان الاصل براءة ذمتها، وان قال الزوج طلقتك بعد مضى وقت الخيار فلى الرجعة. وقالت بل طلقتني

على الفور فلا رجعة لك، فالقول قول الزوج مع يمينه، لان الاصل عدم الطلاق (فرع)

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the type of currency intended in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8124)

وإن خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه، فقال أحدهما نوينا من دراهم كذا، وقال الآخر: بل نوينا من نقد بلد كذا، أو خالعها على ألف مطلق، وقال أحدهما: نوينا من الدراهم، وقال الآخر: بل نوينا من الدنانير ففيه وجهان. (أحدهما) لا يتحالفان، بل يجب مهر المثل، لان ضمائر القلوب لا تعلم، (والثانى) وهو المذهب أنهما يتحالفان، لان النية لما كانت كاللفظ في صحة العقد كانت كاللفظ في الاختلاف، ولانه يجوز أن يعرف كل واحد منهما ما نواه الآخر في ذلك بإعلامه إياه أو بأمارات بينهما، فإذا اختلفا في ذلك تحالفا.* * *

Mas'alah: What is the ruling when one party specifies a currency and the other claims the compensation was unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8124)

وإن قال أحدهما: خالعت على ألف درهم من نقد بلد كذا. أو كانا في بلد فيه دراهم غالبة، وقال الآخر: بل خالعت على ألف مطلقة غير مقيدة بدراهم ولا دنانير تحالفا، لان أحدهما يدعى أن العوض الدراهم المسماة، والآخر يدعى أن العوض مهر المثل فتحالفا كما قلنا لو اختلفا في قدر العوض.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies offering the dower in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8125)

(مسألة) قوله: وإن قال: خالعتك إلخ، وهذا كما قال، فإنه إذا قال: خالعتك على ألف درهم فقالت: ما بذلت لك العوض على طلاقي، وإنما بذل لك زيد العوض من ماله على طلاقي، فالقول قولها مع يمينها، لان الاصل براءة ذمتها، تبين منه لاتفاقهما على طلاقها بعوض.

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits the dower but claims a guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8125)

وان قال: خالعتك بألف في ذمتك، فقالت: خالعتني في ذمتي الا أن زيدا ضمنها عنى، لزمها الالف، لانها أقرت بوجوبها عليها الا أنها ادعت أن زيدا ضمنها، وذلك لا يسقط من ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the debtor of the dower in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8125)

وان قالت: خالعتني بألف يعدها عنى زيد لزمها الالف لانها أقرت بوجوبها عليها، لان زيدا لا يعد عنها الا ما وجب عليها، وان قال: خالعتك على ألف درهم في ذمتك، أو في يديك، وقالت: بل خالعتني على ألف درهم في ذمة زيد لى، ففيه وجهان. (أحدهما) أنهما يتحالفان لانهما اختلفا في عين العوض فتحالفا كما لو قال خالعتك على هذه

الدراهم في هذا الكيس، فقالت: بل على هذه التى في الكيس الآخر، والثانى: أنهما لا يتحالفان، لان الخلع على ما في ذمة الغير لا يصح، لانه غير مقدور عليه، فهو كما لو خالعها على بهيمتها الضاله، أو عبدها الابق فعلى هذا يلزمها مهر مثلها، والمذهب الاول، لان بيع الدين في الذمة من غير السلم والكتابة يصح في أحد الوجهين، وان قلنا: لا يصح؟ فلم يتفقا على أنه خالعها عليه وانما هي تدعى ذلك، والزوج ينكره فهو كما لو قالت: خالعنى على خمر أو خنزير فقال: بل على الدراهم أو الدنانير فإنهما يتحالفان فهذا مثله، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the terms of khul'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1062)

فصل: وإن اختلف الزوجان فقال الزوج طلقتك على مال وأنكرت المرأة بانت بإقراره ولم يلزمها المال لأن الأصل عدمه وإن قال طلقتك بعوض فقالت طلقني بعوض بعد مضي الخيار بانت بإقراره والقول في العوض قولها لأن الأصل براءة ذمتها وإن اختلفا في قدر العوض أو في عينة أو صفته أو في تعجيله أو تأجيله تحالفا لأنه عوض في عقد معاوضة فتحالفا فيه على ما ذكرناه كالبيع فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل كما لو اختلفا في ثمن السلعة بعدما تلفت في يد المشتري وإن خالعها على ألف درهم واختلفا فيما نويا فادعى أحدهما صنفا وادعى الأخر صنفا آخر تحالفا ومن أصحابنا من قال لا يصح للاختلاف في النية لأن ضمائر القلوب لا تعلم والأول هو المذهب لأنه لما جاز أن تكون النية كاللفظ في صحة العقد عند الاتفاق وجب أن تكون كالفظ عند الاختلاف ولأنه قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما في

القلوب ولهذا يصح الاختلاف في كنايات القذف والطلاق وإن قال أحدهما خالعت على ألف درهم وقال الآخر خالعت على ألف مطلق تحالفا لأن أحدهما يدعي الدراهم والأخر يدعي مهر المثل وإن بقيت له طلقة فقالت له طلقني ثلاثا على ألف فطلقها قلنا أنها إن علمت ما بقي استحق الألف وإن لم تعلم لم يستحق إلا ثلث الألف وإن اختلفا فقالت المرأة نعم أعلم وقال الزوج: بل علمت تحالفا ورجع الزوج إلى مهر المثل لأنه اختلاف في عوض الطلقة وهي تقول بذلت ثلث الألف في مقابلتها وهو يقول بذلت الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' and the wife denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2920)

والثاني: إذا قال الزوج خالعتك بألف فأنكرت المرأة حصلت البينونة ولا شيء عليها كما جزم به الرافعي في بابه، وقد صحح النووي من زوائده، تصديق الموهوب له كما ذكرناه، إلا أنه لم ينقله عن أحد، ولم يذكر له مستندا.

Mas'alah: What is the correct view on the disagreement regarding khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3337)

أحدها: أن ما ذكره من التردد في أن الخلاف قولان أو وجهان ذكره أيضا في "الشرح الصغير" و "الروضة" ، والراجح أنه قولان، كذا هو مجزوم به في "المحرر" و

"المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when there is disagreement over the currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

قوله: ولو خالعها بألف درهم وتوافقا على أنها أرادت الفلوس، وقال هو: أنا أردت النفرة ولا فرقة للمخالفة، فقالت: بل أردت الفلوس أيضا، وبنت منك، حصلت البينونة ظاهرا الاتفاق اللفظين، وهل للزوج مهر المثل؟ وجهان. انتهى.

Mas'alah: What happens if a woman proves the marriage was invalid after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3083)

(قال) ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعتها إليه ثم أقامت بينة أو أقر أن نكاحها كان فاسدا أو أنه قد كان طلقها ثلاثا قبل الخلع أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها أو خالعها ولم يجدد لها نكاحا رجعت عليه في كل هذا بما أخذ منها

Mas'alah: What is the ruling if the husband discovers the marriage was invalid after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3083)

(قال) وهكذا لو خالعته ثم وجد نكاحها فاسدا كان الخلع باطلا وترجع بما أخذ منها ولا نكاح بينهما .

Mas'alah: What is the ruling if the husband rejects the khul' compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3096)

وإن شاء أن يرده فعل , فإذا رده فالطلاق فيه جائز يملك الرجعة وهو في هذه الحال في حكم من اختلع من محجور عليها لا أنه قياس عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional offer for khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3097)

مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قالت المرأة للرجل إن طلقتني ثلاثا فلك علي مائة فسواء هو كقول الرجل بعني ثوبك@

هذا بمائة لك علي أو بعني ثوبك هذا بمائة قال فإن طلقها ثلاثا فله عليها مائة دينار (قال) ولو قالت له طلقني بألف فقال أنت طالق بألف فقالت أردت فلوسا وقال هو أردت دراهم أو قالت أردت دراهم وقال هو أردت دنانير تحالفا وكان له مهر مثلها (قال) ولو قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف , فقالت أردت طلقني على ألف على أبي أو أخي أو جاري أو أجنبي فالألف لازمة لها لأن الطلاق لا يرد . وظاهر هذا أنه كقولها طلقني على ألف علي (قال) ولو قالت إن طلقتني فلك ألف درهم فطلقها في وقت الخيار كانت له عليها ألف درهم والطلاق بائن وإن طلقها بعد مضي وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له عليها (قال) وكذلك لو قال لها أنت طالق إن ضمنت لي ألف درهم أو أمرك بيدك تطلقين نفسك إن ضمنت لي ألف درهم أو قد جعلت طلاقك إليك إن ضمنت لي ألف درهم فضمنتها في

هذه المسائل في وقت الخيار كانت طالقا وكانت عليها ألف وإن ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقا ولم يكن عليها شيء (قال) وجماع هذا إذا كان الشيء يتم بها وبه لم يجز إلى مدة ولم يجز إلا في وقت الخيار كما لا يجوز ما جعل إليها من أمرها إلا في وقت الخيار لأنه قد تم بها وبه (قال) ولو قال لها إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فقالت قد ضمنت لك ألفا أو أعطته عرضا بألف أو نقدا أقل من ألف لم يكن طلاقا إلا بأن تعطيه ألفا في وقت الخيار فإن مضى وقت الخيار لم تطلق وإن أعطته ألفا إلا بأن يحدث لها طلاقا بعد قال الشافعي : ولو قال لها أنت طالق إذا دفعت إلي ألفا فدفعت إليه شيئا رهنا قيمته أكثر من ألف لم تطلق ولا تطلق إلا بأن تدفع إليه الألف (قال) ولو قال لها إن أعطيتني ألف درهم طلقتك فأعطته ألف درهم لم يلزمه أن يطلقها ويلزمه أن يرد الألف عليها وهذا موعد لا إيجاب طلاق وكذلك@

إن قال إذا أعطيتني ألف درهم طلقتك . وهكذا إن قالت له إن أعطيتك ألف درهم تطلقني أو طلقتني ؟ قال نعم , ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق أو أنت طالق إذا أعطيتني ألف درهم فتعطيه ألف درهم في وقت الخيار , ولو قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم طبرية لم تطلق إلا بأن تعطيه وزن سبعة ولو أعطته ألفا بغلية طلقت لأنها ألف درهم وزيادة وكان كمن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا وزيادة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أعطته ألفا رديئة مردودة فإن كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت وكان له عليها أن تبدله إياها , وإن كانت لا يقع عليها اسم الدراهم أو على بعضها اسم فضة لأنها ليست فضة لم تطلق ولو قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا أي عبد ما كان أعور أو معيبا فهي طالق ولا يملك العبد وله عليها صداق مثلها . وكذلك لو قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق فأعطته بعض هذا كانت

طالقا لأن هذا كقوله لها إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يملك شيئا من هذا ويرجع عليها بمهر مثلها في كل مسألة من هذا . وإن قال لها إن أعطيتني شيئا يعرفانه جميعا بعينه فأنت طالق فأعطته إياه كانت طالقا فإن وجد به عيبا كان له رده ويرجع عليها بمهر مثلها , وإن أعطته عبدا فوجده مدبرا لها لم يكن له رده لأن لها بيعه وإن وجده مكاتبا لم يكن له , ولو عجز بعدما يطلقها لم يكن له لأن العقد وقع عليه وهو لا يجوز بيعه وإن وجده حرا أو لغيرها فيه شرك لم يكن له ولو سلمه صاحبه وكان له في هذا كله مهر مثلها .

Mas'alah: How is a dispute between husband and wife over khul' resolved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3099)

اختلاف الرجل والمرأة في الخلع قال الشافعي : وإذا اختلفت المرأة والرجل في الخلع على الطلاق فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت طلقتني واحدة أو أكثر على ألف درهم وقال بل على ألفين تحالفا وله صداق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين , وهكذا@

Mas'alah: What is the ruling when both spouses present evidence about the timing of khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3101)

فأقاما البينة ولم توقت بينتهما وقتا يدل على الخلع الأول فإن وقتت بينتهما وقتا يدل على الخلع الأول فالخلع الأول هو الخلع الجائز , والثاني باطل إذا تصادقا إن لم يكن

ثم نكاح ثم خلع فيكونان خلعين . ألا ترى أن رجلا لو خالع امرأته بمائة ثم خالعها بعد ولم يحدث نكاحا بألف كانت الألف باطلا ولم يقع بها طلاق لأنه طلق ما لا يملك والأول جائز لأنه طلق ما يملك

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3101)

(قال) ولو قالت له طلقتني على ألف وأقامت شاهدا حلف وكانت امرأته ولو كانت المسألة بحالها فقال طلقتك على ألفين فلم تقبلي وجحدت كان القول قولها في المال ولم يلزمه الطلاق لأنه لم يقر بالطلاق إذ زعم أنه لم يقع

Mas'alah: What is the ruling when the wife's witnesses disagree about the amount in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3101)

(قال) ولو ادعت أنه خالعها وجحد فأقامت شاهدا بأنه خالعها على مائة وشاهدا أنه خالعها على ألف أو عرض فالشهادة لاختلافهما باطلة كلها ويحلف

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims divorce for compensation and the wife denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3101)

قال الشافعي : وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج طلقتك على ألف @

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree the wife sought divorce for a fee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

(قال) ولو تصادقا على أنها سألته الطلاق بألف فقال أنت طالق وعليك ألف كانت عليها وكان الطلاق بائنا@

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' and the wife denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3886)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أن امرأته خالعته بعبد أو دار أو غير ذلك , وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فإن جاء بها ألزمته الخلع , وألزمتها ما اختلعت به , وإن لم يأت بها أحلفتها فإن حلفت برئت من أن يأخذ منها ما ادعى , ولزمه الطلاق , وكان لا يملك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق لا يملك فيه رجعة , ويدعي مظلمة في المال فإن نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فإن حلف أخذ ما ادعى أنها خالعته عليه , وإن نكل لم أعطه بدعواه شيئا , ولا بنكولها حتى يجتمع مع نكولها يمينه

Mas'alah: What are the types of disputes in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2548)

وهو أنواع

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the type of currency in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2549)

الأولى أن يقول الزوج أردنا الدراهم جميعا وقالت بل أردنا الفلوس جميعا فهذا نزاع في الجنس فيتحالفان وفيه وجه بعيد أن التحالف لا يجري لأنه نزاع في النية وإنما اختلاف في الجنس يتولد منع تبعا وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she intended a different currency in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2549)

الثاني أن يتوافقا على جانب جانب الزوج وإرادته الدراهم قالت المرأة أردت الفلوس فالقول قولها وإذا حلفت انتفى عنها العوض ووقعت البينونة مؤاخذة له بقوله

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the wife's intent but the husband claims a different intent in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2549)

الثالثة أن يتوافقا على جانبها وإرادتها الفلوس وإرادته ولكن قال الزوج أردت الدراهم فلا فرق لاختلاف الجواب فحكم هذا إن البينونة واقعة لأننا ننتظر إلى الملفوظ وقد قال خالعتك على ألف فقالت قبلت فلا مطلع على النية ويلزم من هذا أنهما لو توافقا أيضا على اختلاف القصد وقعت البينونة لظاهر اللفظ ولو تصور إطلاع كل واحد منهما على باطن صاحبه حتى تتحقق المخالفة في

Mas'alah: What is the ruling when neither party claims a specific amount of compensation in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2550)

الخامسة أن يقول أردت الدراهم وما ادعى عليها شيء وقالت أردت الفلوس وما ادعت عليه شيء فالفرقة أيضا حاصلة وقال القاضي يتحالفان وهذا لا وجه له لأنه ليس يدعي عليها مالا معينا فكيف يحلف

Mas'alah: What is the second type of disagreement in khul' regarding the compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2551)

النوع الثاني الاختلاف في العوض

Mas'alah: What is the third type of dispute in khul' regarding the person liable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2552)

النوع الثالث النزاع في المستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife says a stranger performed khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2552)

فإذا ادعى عليها الاختلاع فقالت إنما اختلعني أجنبي فالقول قولها في انكار الاختلاع

ولا رجوع له على الأجنبي لاعترافه بأنه لم يختلع

Mas'alah: What is the ruling when the wife says she attributed khul' to a stranger as his intermediary?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2552)

أما إذا قالت أضفت الاختلاع إلى أجنبي وكنت سفيرة له ففيه وجهان أحدهما أنهما يتحالفان لاتفاقهما على أصل الالتزام واختلافهما في صفة الإضافة والثاني أن القول قولها لأنها أنكرت أصل الالتزام

Mas'alah: What is the confusion between this and khul' of a foolish woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

وكثيرا ما يلتبس هذا بخلع السفيهة، ويفتي به من لا تحقيق لديه، فتراه وقد سقط في يديه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not accept the khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

قال: (فإن لم تقبل .. لم تطلق) ؛ لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over who initiated khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

ولو ادعى سبق طلبها فأنكرت .. صدقت في عدم المال ولا رجعة له مؤاخذة له بقوله.

Mas'alah: What happens when the wife claims khul' but the husband denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3796)

فصل: ادعت خلعا فأنكر .. صدق بيمينه. وإن قال: طلقتك بكذا فقالت: مجانا .. بانت ولا عوض. وإن اختلفا في جنس عوضه، أز قدره ولا بينة .. تحالفا ووجب مهر مثل ـــــــــ قال: (فصل: ادعت خلعا فأنكر .. صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بينة .. فلابد من رجلين، ولا مطالبة له بالمال؛ لأنه ينكره، فإن عاد واعترف بالخلع .. قضي له بالعوض؛ لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به، قال الماوردي. قال: (وإن قال: طلقتك بكذا فقالت: مجانا .. بانت ولا عوض) أما البينونة .. فلإقراره، وأما عدم العوض .. فكما لو قال لعبده: أعتقك بألف فأنكر .. ثبت العتق دون المال، فلو أقام شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين .. فإن المال يثبت، قاله العمراني. وقوله: (بانت) ظاهره أنه لا نفقة لها، والمنقول وجوبها إلى آخر العدة، فلو عادت واعترفت بعد اليمين بما ادعاه .. لزمها دفعه إليه، قاله الماوردي. قال: (وإن اختلفا في جنس عوضه، أو قدره ولا بينة .. تحالفا) كما في نظيره من البيع، وكذا اختلافهما في نوع وصفة. قال: (ووجب مهر مثل) ؛ لأنه تعذر رد البضع إليه فرجع إلى بدله وهو مهر المثل كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع، وأما البينونة .. فواقعة، وأثر التحالف في العوض خاصة. وقيل: يجب الأول منه ومما ادعاه، وقيل: الأكبر منه ومما

ادعته. وقيل: إن كان ما يدعيه الزوج أقل من مهر المثل .. لا يجب له مهر مثل بل الذي يدعيه، فإن أقام كل منهما بينة على ما يدعيه .. تساقطتا، وقيل: يقرع، وقيل: يعمل بأكبرهما. وقال شارح (التعجيز) : إنما يوجب النزاع في القدر التحالف إذا ادعت الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling when the type of compensation in khul' is disputed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3797)

ولو خالع بألف ونويا نوعا .. لزم، وقيل: مهر مثل. ولو قال: أردنا دنانير، فقالت: بل دراهم أو فلوسا .. تحالفا على الأول، ووجب مهر المثل بلا تحالف على الثاني ـــــــ وإلا .. فلا؛ لحصول مقصودها بزيادة، وهذا حكاه الرافعي عن ابن الصباغ تخريجا. قال: (ولو خالع بألف ونويا نوعا .. لزم) ؛ إقامة للمنوي مقام الملفوظ، وهذا بخلاف البيع؛ فإنه لا يصح، لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع، فإذا كان في البلد نقد غالب .. نزل عليه، وإلا .. بطلت التسمية. ولو لم يذكر جنسا بل قال: خالعتك على ألف .. فكإبهام النوع، وبهذا صور الشيخ مسألة الكتاب؛ لتؤخذ الأولى منها بطريق الأولى. قال: (وقيل: مهر مثل) ؛ لفساد التسمية كما يفسد البيع، ولا فرق بين أن يتواطأ عليه قبل العقد أم لا على الأصح في زوائد (الروضة) . قال: (ولو قال: أردنا) أي: بالألف التي أطلقناها (دنانير، فقالت: بل دراهم أو فلوسا .. تحالفا على الأول) أي: على قولنا في التي قبلها: إنهما لو عينا نوعا .. لزم، فإذا حلفا .. وجب مهر المثل. وعلى الثاني- وهو وجوب مهر المثل في التي قبلها-: يجب مهر المثل بلا خلاف؛ لأنهما لو اتفقا على الإرداة .. وجب مهر المثل فلا أثر للتنازع. قال: (ووجب مهر

المثل بلا تحالف على الثاني) ؛ لأن هذا نزاع في القصد والنية ولا مطلع عليها، وإذا امتنع التحالف ووقع الاختلاف .. صار العوض مجهولا فيجب الرجوع إلى مهر المثل. تتمة: له امرأتان اسم كل منهما فاطمة فقالت له إحداهما: خالعني على ألف فقال الزوج: خالعت فاطمة على ألف، فقالت: قبلت، ثم اختلفا فقال الزوج: إنما

. . . . . ـــــــ أردت الأخرى

وقالت: بل أرتني .. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه لم يعينها ولا في اللفظ دلالة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement in khul' or its compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في الاختلاف في الخلع أو عوضه 473

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding khul' or its compensation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=407)

فصل في الاختلاف في الخلع أو عوضه ادعت الزوجة خلعا فأنكره الزوج ولا بينة صدق بيمينه فان أقامت بينة فلا بد من رجلين وإن قال الزوج طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض له عليها إن حلفت على نفيه ولها النفقة والكسوة في العدة وترثه لو مات في العدة ولا يرثها هو وإن اختلفا في جنس عوضه أدراهم أم دنانير أو قدره

كأن قال بألف فقالت بخمسمائة ولا بينة لواحد منهما تحالفا ووجب مهر مثل ولو تخالعا بألف من الريالات مثلا وفي البلد نوعان منها ونويا نوعا لزم المنوي وقيل مهر مثل ولو

قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول وهو لزوم المنوي وقد اختلفا في جنس العوض ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني وهو من لا يعتبر النية والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between a wife and a third party seeking khul' with a usurped item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

بخلاف التماس كبيرة) من زوجها طلاقا بمغصوب أو خمر وطلقها عليه فإنه يقع بائنا بمهر المثل والفرق أن الزوجة تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال والأب والأجنبي متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فإذا أضاف إلى مالها فقد صرح بترك التبرع)

Mas'alah: What is the result of mutual oath-taking in khul' disputes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وفائدته) أي التحالف (الرجوع إلى مهر المثل) بعد الفسخ كتحالفهما في الصداق ولأنه بدل البضع التالف وكان كقيمة المبيع التالف)

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' with a third party and the husband denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

أو) قالت (خالعت) أنت (زيدا) لنفسه بماله (فقال بل خالعتك لم يلزمها) ولا زيدا شيء (وبانت) منه بإقراره ولا نقول إنه أقر بعقد صدقت في نفيه فيلغو ويبقى النكاح كما لو أنكر الشراء تبقى العين للمقر له بالبيع لتضمن الخلع إتلاف العوض وهو البضع بخلاف البيع بدليل أنه يفسخ بتعذر العوض والبينونة لا ترتد نعم نظيره من البيع أن تقول بعتك عبدي فأعتقته وأنكر فإنه يصدق بيمينه ويحكم بعتق العبد بإقراره. (

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' with a debt and the husband denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

ولو قالت خالعتني بألف لي في ذمة زيد وقبضته) أنت (أو) قالت (خالعتك وكيلة لزيد وأضفت) الخلع (إليه) فأنكر (تحالفا) لأن ذلك اختلاف في كيفية العقد وقوله من زيادته وقبضته ليس بقيد (

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute the sequence of khul' and breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

فرع) لو (طلقها بألف وأرضعت بلبنها) وفي نسخة وهي الموافقة للأصل بنتها (زوجته الصغيرة) واختلفا (فقال الخلع سابق) على الإرضاع فعليك المال وقالت بل ليس بسابق عليه فانفسخ النكاح والخلع لغو (فإن عينا يوم الإرضاع فالقول قولها) بيمينها لأن

الأصل عدم تقدم الخلع (وإلا) بأن لم يعينا يوم الإرضاع سواء أعينا يوم الخلع أم لا (فقوله) أي فالقول قوله بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الرضاع يوم الخلع ولأن اشتغالهما بالخلع ظاهر في بقاء النكاح كما لو خالعها ثم ادعت أنه طلقها قبله ثلاثا.)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce you for my dower' and the husband denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

وإن قالت خالعتك بصداقي الذي في ذمتك فأنكر وحلف سقط) عنه (صداقها بخلاف قولها اشتريت دارك به) فأنكر لا يسقط عنه لأن الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية لأن ذمة الزوج إذا برئت منه لا يمكن اشتغالها به بخلاف الشراء إذ قد تخرج الدار مستحقة أو ترد بعيب أو تتلف قبل القبض فيعود الصداق)

Mas'alah: What is the ruling when the wife's acceptance does not match the husband's offer in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1054)

ويشترط موافقة قبولها لإيجابه في العوض وعدد الطلاق إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا نقصت العدد، فلو ذكر عوضا فنقصته [4] أو زادته، أو قال: "طلقتك ثلاثا بألف" فقبلت واحدة بثلث الألف، فإنه لا يقع الطلاق، كما لا ينعقد البيع ونحوه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the wife accepts a lesser number of divorces than offered in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1054)

وإن نقصت العدد فقط بأن قال: "طلقتك ثلاثا بألف" فقبلت واحدة بالألف، فالأرجح وقوع الطلاق لاستقلال الزوج بالطلاق ولزومها الألف لتوافقهما على العوض.

Mas'alah: In what scenario does the named compensation become binding despite delay from the husband's side?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1059)

وليس لنا صورة يلزم فيها [5] المسمى مع التراخي من جهته [6] غير هذه (1) في (ل) : "منهما" . (2) في (ل) : "مكرهة" . (3) في (ل) : "أقبضت" . (4) في (ل) : "ويلزمه" . (5) في (ب) : "فيهما" . (6) في (ل) : "جهتها" .

الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation when the husband responds with a different number or compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1060)

وإن طلبت عددا من الطلاق بعوض سمته، فأجابها أو زاد في العوض العدد [5] أو أفاد [6] البينونة الكبرى، فإنه يستحق المسمى كله إلا في صورة واحدة تفيدها الكبرى، ولا تستحق المسمى كله، وهي:

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the customary dower in divorce for compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1061)

ونص في "المختصر" على أنه يستحق عليها مهر المثل وهو الأقوى.

Mas'alah: What is the section heading on disputes in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2705)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the occurrence of khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2705)

إذا اختلف الزوجان في أصل الخلع، فقالت المرأة: خالعتني وأنكر الزوج – فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل بقاء الخلع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the compensation in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

ولو اتفقا على الخلع واختلفا في بدل [الخلع] إما في قدره، أو جنسه، أو وصفه، أو قال أحدهما: كان الخلع على عين، وقال الآخر: كان على مال في الذمة، أو قال الرجل: كان حالا، وقالت المرأة: كان مؤجلا؛ فإنهما يتحالفان، وإذا تحالفا لا ترد

البينونة، ويجب عليها مهر المثل كالمتبايعين إذا اختلفا فتحالفا.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the type of currency in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

وكذلك لو اختلفا في المنصوص بأن خالعها على ألف مطلقا، ثم قال الزوج: عنينا الدنانير، وقالت المرأة: عنينا الدراهم، أو قالت: لا أعلم ما أردت يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband disputes with a third party over khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

وكذلك إذا كان الخلع مع الأجنبي فاختلف الزوج مع الأجنبي يتحالفان، ويجب على الأجنبي مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he meant one currency and the wife another in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

ولو قال الزوج: عنيت الدراهم وأنت عنيت الفلوس، فلم يقع الطلاق- نظر إن كذبته وقالت: عنيت الدراهم أيضا - لم يقبل قول الرجل، لاتفاقهما على صورة الخلع، وعلى المرأة مهر المثل، للاتفاق على وقوع البينونة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband confirms the wife's claim about the khul' compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

فإن صدقه يحكم في الظاهر بوقوع الفرقة، وعليها مهر المثل، ولا يقع في الباطن إن كان صادقا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the existence of compensation in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

ولو اختلفا في أصل البدل، فقال الزوج: طلقت على ألف، فقال: بل طلقتني مجانا - فالبينونة واقعة على قول الزوج، والقول قول المرأة مع يمينها في ألا يلزمها المال.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over whether khul' was with the husband or a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

وكذلك لو قال الزوج: خالعتك معك، وقالت: بل مع أجنبي فلا يلزمني المال، إنما المال على الأجنبي - فالبينونة واقعة، والقول قولها مع يمينها في نفي المال عنها، ولا شيء [للرجل] على الأجنبي، لأنه مقر أن الخلع لم يكن معه.

Mas'alah: How is a khul' claim proven when the husband denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

وكذلك إذا ادعت المرأة؛ أنها خالعها؛ [فأنكر] ، فالقول قوله مع يمينه، ولا يثبت إلا برجلين.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when both agree on khul' but differ on the amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

وإن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر المال أو صفته- فيثبت برجلين، وبرجل

Mas'alah: What is the ruling on the greater amount in khul' between the dower and what the wife named?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله في كتاب الخلع: وفي قول الأكثر منه ومما سمته. ليس هذا قولا في المسألة مطلقا كما ذكره، بل قال في الروضة: أكثر الأمرين مما سمته هي، ومن أقل الأمرين من جهة المثل، وبما سماه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding khul' or its compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1644)

فصل [في الاختلاف في الخلع أو في عوضه]

Mas'alah: What happens when a wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1644)

ادعت خلعا فأنكر .. صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I divorced you for such' and the wife says 'gratis'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1644)

وإن قال: (طلقتك بكذا) فقالت: (مجانا) .. بانت ولا عوض.

Mas'alah: What is the ruling when a khul' is made for a thousand and both intended a specific type?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1644)

ولو خالع بألف ونويا نوعا .. لزم، وقيل: مهر مثل،

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife denies it, or they disagree on the compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1644)

ولو قال: (أردنا دنانير) ، فقالت: (بل دراهم أو فلوسا) .. تحالفا على الأول، ===

(فصل: ادعت خلعا فأنكر) ولا بينة (.. صدق بيمينه) إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، (وإن قال: "طلقتك بكذا" .. فقالت: "مجانا" .. بانت ولا عوض) إذا حلفت، أما البينونة .. فلإقراره، وأما عدم العوض .. فلأن الأصل براءة ذمتها. (وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره) أو نوعه أو صفته أو أجله (ولا بينة .. تحالفا) كالمتبايعين؛ فإن أقام أحدهما بينة .. عمل بها وقضي له، وإن أقاما بينتين .. تساقطتا على الصحيح، (ووجب مهر المثل) لأنه تعذر رد البضع إليه فرجع إلى بدله، وهو مهر المثل؛ كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع، وأما البينونة .. فواقعة. وأثر التحالف في العوض خاصة، وفي كيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في البيع. (ولو خالع بألف ونويا نوعا .. لزم) جعلا للمنوي كالملفوظ، بخلاف البيع؛ لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع، ولهذا يملك العوض فيه بالإعطاء، بخلاف البيع. وصورة المسألة: ألا يكون في البلد نقد غالب؛ فإن كان .. حمل عليه. (وقيل: مهر مثل) أي: وتفسد التسمية؛ للجهل بالعوض كالبيع. (ولو قال: "أردنا) بالألف التي أطلقناها (دنانير" ، فقالت: "بل دراهم أو فلوسا" .. تحالفا على الأول) وهو قولنا: (لو نويا نوعا .. لزم) ، كما لو اختلفا في

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when spouses agree on the intended type of khul' compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1645)

ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني. === الملفوظ، فإذا حلفا .. وجب مهر المثل، (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو قولنا: بوجوب مهر المثل فيما إذا نويا نوعا؛ لأنهما لو اتفقا على الإرادة .. وجب؛ فلا أثر للتنازع. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' in exchange for the dower and the husband denies it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=653)

998 – مسألة إذا قالت المرأة اختلعت نفسي منك على الصداق الذي في ذمتك فخالعتني وأنكر الزوج وحلف عليه قال لا رجوع لها عليه بالصداق قال وبمثله لو كان له على رجل ألف فقال اشتريت منك دارك بتلك الألف وقبضته وأنكر من عليه وحلف يجوز له مطالبته بالألف التي كان له عليه والفرق أن في الخلع ما تدعيه المرأة من الفرقة لا يرتفع لأن بزعمها أن البعض تلف عندها فإن حلف الزوج لا يرتفع من جهة المرأة في الشراء لو وافق المدعي البائع على أنه لم يبع يرتفع وها هنا لو صدقته المرأة بعد هذا على أنك لم تخالعني لم يكن لها مطالبته بالمهر يدل على الفرق أن المتبايعين إذا تحالفا يترادان والزوجان إذا اختلفا تخالعا وكذلك لو أقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه جاز وعتق ولو أقر بأن فلانة مطلقتي ثلاثا وأنكرت ثم أراد أن ينكحها لا يجوز وكان يتضح لي هذا الفرق فراجعت شيخنا الإمام فيه

@ فقال الفرق بينهما أن المرأة بقولها خالعتني على صداق أخبرت بإياسها عن الوصول إلى ذلك الماء لأن الصداق إذا سقط عن ذمة الزوج بالخلع لا يتصور عوده في ذمته بحال فأما في مسألة الدار من له الدين لم يخبر بوقوع اليأس له عن الوصول إلى ذلك لأن من عليه الدين وإن أقر بالبيع لكن لا لو وجد من ماله الدين بالدار عيبا ورد أو خرج للدار مستحقا أو تلف قبل القبض ففي جميع هذه المواضع يرتفع العقد ويرجع هو إلى أصل حقه فكذلك ها هنا فأنكره بغيره على من له الدين الوصول إلى حقه فجعل ذلك سببا لعوده إلى حقه فسألت وقلت في تلك المسائل إما أن يفسخ العقد أو ينفسخ أو يجب عليه الفسخ قال إنما نحكم بالظاهر قد أنكر البيع وفي الباطن

لا فرق بين المسئلتين فإن الموضعين سواء كان بينهما خلع أو بيع لا يجوز للزوج وطئها ولا لصاحب الدار الانتفاع بالدار ولو لم يكن بينهما عقد في الخلع وفي البيع يجوز لكل واحد منهما الرجوع إلى أصل ماله للمرأة بالمهر ولمن له الدين بالدين والفرق بينهما في الفتوى

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for khul' in exchange for the dower and the husband denies?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=655)

1001 – مسألة إذا قالت المرأة للزوج خالعني على الصداق فأنكر الزوج القول قوله مع يمينه ثم يجوز للمرأة مطالبته بالصداق وإن أقرت بالاختلاع على الصداق لأنه إذا لم يسلم لها ما ادعت لا يلزمه العرض كما لو ادعى على رجل أني اشتريت دارك بألف فأنكر البائع لا يستحق الألف على المدعي لأنه وإن أقر له بالألف إنما أقر له بمقابلة الدار ولم تسلم له الدار وكذلك إذا كان له على آخر الف فقال اشتريت دارك بذلك الألف فأنكر وحلف لا تلزمه الألف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that his wife was unlawful to him before khul'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=709)

1202 – مسألة رجل خالع زوجته ثم قال هي كانت محرمة علي قبل الخلع يجب عليه رد بدل الخلع أو قال الفارسية اني زن نر من حرام يبين إن خلع يجب رد المال ولو قال ده سال بوذتا اين زن برمن حرام بوذيا ازده سال باذير من حرام بوذ مكذلك

يجب رد المال ولو قال بين ادين بده سال برمن حرام بوذ فكذلك ولو قال أردت به إن لم اكن نكحته قبل هذا بعشر سنين إنما نكحته منذ خمس سنين يقبل قوله في اللفظة الأخيرة دون الألفاظ السابقة فلو أدعى الزوج مال الخلع وادعت المرأة أنه قد ذكر شيئا من هذه الألفاظ وأقام البينة وأوحينا عليه رد بدل الخلع وأقام الزوج بينة أني أردت به أني لم أكن نكحته قبله بعشر سنين إنما نكحت منذ خمس سنين يكون دفعا لبينتها في اللفظة الأخرى دون الألفاظ السالفة

Mas'alah: What are the rulings on disputes in khul' and khul' by a third party?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=460)

فصل: ادعت خلعا فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم. ـــــــــ الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك "واختلاع أجنبي" من ولي لها وغيره وإن كرهته "كاختلاعها" فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانت الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها. "ولوكيلها" في الاختلاع "أن يختلع له" كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي ذلك فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها

لعود منفعته إليها "ولأجنبي توكيلها" لتختلع عنه "فتتخير" هي أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كمامر فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل ولا يطالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها "فإن اختلع" الأجنبي "بماله فذاك" واضح "أو بمالها وصرح بوكالة" منها "كاذبا أو بولاية" عليها "لم تطلق" لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد "أو" صرح "باستقلال فخلع بمغصوب" لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك فإن لم يصرح بأنه من مالها فخلع بمغصوب بذلك وإلا فرجعي إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وإن كان وليا لها فأشبه خلع السفيهة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement in khul' or its compensation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=460)

فصل: في الاختلاف في الخلع أو في عوضه. لو "ادعت خلعا فأنكر حلف" فيصدق إذ الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي "أو ادعاه" أي الخلع "فأنكرت" بأن قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا "بانت" بقوله "ولا عوض" عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فأنكرت أعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر "ولو اختلفا في عدد طلاق" كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال

واحدة بألف فأجبتك "أو" في "صفة عوضه" كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم "أو قدره" كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة "ولا بينة" لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا "تحالفا" كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به "ويجب" لبينونتها "بفسخ" العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم "مهر مثل" وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المراد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسألته قول الزوج بيمينه "ولو خالع بألف" مثلا "ونويا نوعا" من نوعين بالبلد "لزم" إلحاقا للمنوي بالملفوظ فإن لم ينويا شيئا حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل.

Mas'alah: What happens if the two arbiters in khul' cannot agree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1422)

قوله: (بعث غيرهما) فإن عجزا عن توافقهما أدب الظالم واستوفى للمظلوم حقه، أي بحسب ما يظهر له.

Mas'alah: What happens if a wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1428)

تتمة: لو ادعت خلعا فأنكر الزوج صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، فإن أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال؛ لأنه [حاشية البجيرمي] علم أن كفها خال قال م ر: لأن قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول اهـ. فالمراد العوض ولو بقسر كما تقدم. وخرج بضمير خالعها خلعه مع الأجنبي في الحالة المذكورة فيقع رجعيا. قوله: (على ما يأتي) لا حاجة للجمع بين قوله: "على ما يأتي" وبين قوله: "ولكن" فلو حذفه كان أولى إذ قوله: "ولكن إلخ" هو قوله على ما يأتي. قوله: (لأنه تكرر إلخ) هو مبني على أن مأخذ الصراحة التكرر في لسان حملة الشرع، وقيل: المعتبر وروده في الكتاب والسنة أو اشتهاره مع ورود معناه سواء تكرر أم لا. ومراده بحملة الشرع الفقهاء ع ش. قوله: (إن ذكر معهما المال) وكذا إن نوى أو نوى التماس قبولها وقبلت ق ل. ويقع في الأولى بالمسمى وفي الثانية بالمنوي إن وافقته عليه، فإن لم توافقه وقع بمهر المثل، ويقع في الثالثة بمهر المثل إن قبلت وإلا فلا يقع شيء تأمل، حرر ذلك في زي. والمعتمد أنه كناية في الثالثة، فإن نوى الطلاق وقع رجعيا وإلا فلا م ر، وعبارته في شرحه: والأوجه أنه إن صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت بما ذكره أو نواه أو عرى عن ذكر المال ونيته ونوى التماس جوابها وقبلت وقع بائنا بمهر المثل لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل؛ لأنه المراد، فإن لم يضمر جوابها ونوى الطلاق وقع رجعيا، وإن لم ينوه فلا يقع شيء اهـ مع زيادة من شرح المنهج وع ش. وعبارة زي: المعتمد ما في الروضة من أن شرط صراحته ذكر المال ومثل ذكره نيته أي المال، فإن ذكر مالا وجب وإن نواه وجب مهر المثل، ولا بد من القبول في هاتين الحالتين سواء أضمر الالتماس أم لا، وإن لم يذكر مالا ولا نواه كان كناية في الطلاق، فإن نوى به الطلاق نظر فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل وإن لم يضمر وقع رجعيا. وكذا إن لم تقبل، هكذا حرره ابن الرملي في درسه اهـ. قوله: (الذي

جامعها فيه) قيد به؛ لأنه الذي يكون بدعيا لولا الخلع. قوله: (ومنه يعلم) أي من التعليل. قوله (لأنها ببذلها الفداء إلخ) يؤخذ منه فرضها فيما إذا كان الخلع معها أو بإذنها، فلو كان مع أجنبي بلا إذنها لم يجز؛ لأنه بدعي وإن صح؛ وسيأتي أن طلاقها لا سني ولا بدعي. قوله: (كالزوجة في لحوق الطلاق) ذكر خمسة، وزيد سادس وهو: عدم جواز نكاح أربع سواها. وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال: طلاق وإيلاء ظهار وراثة ... لعان لحقن الكل من هي رجعة أي ذات رجعة. قوله: (صدق بيمينه) أي فإذا مات لا ترثه ولا نفقة لها عليه إن لم تكن حاملا وإذا ماتت ورثها. قوله: (رجلين)

Mas'alah: What are the rulings on disputes over khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1429)

يكره، إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه؛ قاله الماوردي. أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها، إذ الأصل عدمه، فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة؛ فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه؛ قاله الماوردي. ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك أو في صفة عوضه كدراهم أو دنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أو في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا، تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به، ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم مهر مثل وإن كان أكثر مما ادعاه؛ لأنه المرد، فإن كان لأحدهما

بينة عمل بها. ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم إلحاقا للمنوي بالملفوظ، فإن لم ينويا شيئا حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل.

Mas'alah: Can a husband rescind a khul' contract after the wife is declared bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

وصورة الخلع أن يخالعها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband divorces for less than the demanded sum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1402)

(أو) طلق (بمائة وقع بها) لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فببعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال: أنت طالق بألف فقبلت بمائة ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding khul' and its compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1405)

(فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو (ادعت خلعا فأنكر حلف) فيصدق إذ

الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي. (أو ادعاه) أي الخلع (فأنكرت) بأن قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فأنكرت أعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر. (ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (أو قدره) كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (ويجب) لبينونتها (بفسخ) للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر المثل) وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المرد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسألته قول الزوج بيمينه. (ولو خالع بألف) مثلا (ونويا نوعا) من نوعين بالبلد (لزم) إلحاقا للمنوي بالملفوظ فإن لم ينو شيئا حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response in khul' and her claim of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2095)

(تنبيه) لا يصح جوابها بقولها أبرأك الله وإذا ادعت الجهل بالمبرأ منه صداقها أو غيره صدقت بيمينها إن أمكن وإلا صدق هو بيمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife accepts khul' but denies the husband's intent to compel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله: وكتصديقها له تكذيبها له إلخ) أي إذا قبلت وكذبته في إرادة الإلزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2116)

لو (ادعت خلعا فأنكر حلف) فيصدق إذ الأصل عدمه، فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال؛ لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاه) أي الخلع (فأنكرت) بأن قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة، فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فأنكرت أعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended khul' and the wife confirms?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

(فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا، وصدقته فكهو في الأصح) أي: فتبين منه

بالمسمى إن كانت قبلت ويكون المعنى، وعليك كذا

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not accept the husband's claim of intending khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1171)

عوضا فإن لم تقبل لم يقع شيء، والثاني لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ لا يصلح للإلزام، فكأن لا إرادة فإن لم تصدقه حلفت على الأول أنها لا تعلم أنه أراد ذلك إن كانت قبلت، فإن لم تقبل، فلا حلف، وعلى الوجه الثاني لا حلف لأنه لا أثر للتصديق عليه، وعلى كل كأن لا إرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming khul' which the husband denies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1176)

ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه) إذ الأصل عدمه، فإن أقامت به بينة رجلين قضي بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع، فيستحقه قاله الماوردي (

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he divorced for a consideration and the wife denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1176)

وإن قال طلقتك بكذا فقالت) طلقتني (مجانا بانت) بقوله (ولا عوض) عليها إذ الأصل عدمه، فتصدق بيمينها في نفيه، ولها النفقة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت

كما قاله في البيان، (

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the type or amount of the khul' compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1176)

وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره) أو صفته كأن قال خالعتك على دنانير، فقالت بل على دراهم، أو قال على مائتين فقالت بل على مائة، أو قال على صحاح فقالت بل على مكسرة، (ولا بينة) لواحد منهما، (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخان أو أحدهما أو الحاكم العوض وتبين. (

Mas'alah: What is the ruling when the spouses have a specific intention for the type of khul' compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1176)

ولو خالع بألف ونويا نوعا) من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم فضة أو فلوسا (لزم) إلحاقا للمنوي بالملفوظ (وقيل) لزم (مهر مثل) ، للجهالة في اللفظ، ولا عبرة بالنية فإن لم ينويا شيئا لزم مهر المثل جزما (

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the intended type of the khul' compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1176)

ولو قال أردنا بالألف دنانير فقالت بل دراهم) فضة (أو فلوسا) ويعرف كل منهما مراد الآخر بالقرينة (تحالفا على الأول) الأصح وهو لزوم المنوي كالملفوظ، لأنه يرجع إلى الاختلاف في جنس العوض، (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) لما تقدم فيه، (والله أعلم) . . [حاشية قليوبي] قوله: (بائنا) أي إن لم يصرح بأنه مغصوب وإلا وقع رجعيا، ولا مال كما تقدم. قوله: (مما ذكر) وهو الوكالة والولاية الاستقلال. قوله: (ذكر أنه من مالها) فإن لم يذكر ذلك وقع بائنا بمهر المثل وإن علم الزوج أنه من مالها. قولا: (وقع رجعيا) قال شيخنا الرملي لم يضمن الأب الدرك وإلا وقع بائنا بمهر المثل. قوله: (من الخلع بمغصوب) أي معها. قوله: (في الواجب) من كونه بدله أو مهر المثل. فصل في الاختلاف في الخلع أو عوضه قوله: (فيستحقه) ولا يحتاج لإقرار جديد لأنه في ضمن معاوضة. قوله: (بانت) ولا يرثها نعم إن أقر بما يتوقف الوقوع عليه، كقبض مال لم يلزمه شيء إلا بعد قبضه. قوله: (ولها النفقة) والكسوة وترثه. قوله: (فإن أقام بينة) أو صدقته. قوله: (وإن اختلفا) أي المتخالعان. قوله: (أو صفته) ومنها أجله وقدر أجله. قوله: (على مائتين) وفي عكس هذه لا تحالف. قوله: (ومن يبدأ به) وهو الزوج هنا كما مر. قوله: (بينهما) أي البينتين. قوله: (بيمينه) ظاهره أنه يمين أخرى غير يمين التحالف. قوله: (ونويا نوعا) أي اتفقا على نيته وقدره فإن اختلفا في قدره أو نوعه أو صفته فلا تحالف ويرجع لمهر المثل. قوله: (لا غالب منهما) قيل هو قيد للمقابل فراجعه. قوله: (فإن لم ينويا شيئا لزم مهر مثل) وفي شرح شيخنا فإن لم ينويا شيئا لزم نقد البلد الغالب، فإن لم يكن لها غالب فمهر مثل، وكان حق الشارح ذكر هذا لأجل ما تقدم بقوله ولا غالب ولعله إنما ذكر القيد أولا تبعا لغيره، وأسقط مفهومه هنا لأنه يتوقف على نية قدره من غير تعرض لوصفه فتأمل ذلك. قوله: (تحالفا) لأن كلا منهما كذب على الآخر فإن تصادقا فلا طلاق فإن كذب أحدهما على الآخر بانت، ولا مال فإن لم يكن تصادق ولا تكاذب بانت بمهر مثل، ولا تحالف على الأول

الأصح ويجب مهر مثل. [حاشية عميرة] بمهر المثل كالخلع على البراءة من صداقها إذا صدر من أبوها بشرط الضمان فيكون الأب والأجنبي سواء، وهذا حسن إن شاء الله تعالى والله أعلم. قوله: (كأن اختلعها بعبد إلخ) مثل هذا ما لو اختلعها الأب على صداقها أو على البراءة منه ولم يصرح بضمان. تنبيه: قولهم في هذه المسائل بما لها قال الإمام علم الزوج بذلك كذكر الأب له هذا محصل ما في التكملة لكن في الصحيح، لو اختلع أبوها بمالها ولم يذكر نيابة ولا استقلالا ولا أنه من مالها فخلع بمغصوب وإن علم الزوج أنه من مالها في الأصح. قوله: (وخرج القاضي إلخ) فرق الأول أن الزوجة تبذل المال لتصير منفعة البضع لها، والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال، والأب متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فإذا أضاف إلى مالها فقد صرح بترك التبرع، وبنى البغوي على الفرق أن الأجنبي لو خالع على مغصوب أو غير مال يقع رجعيا. [فصل ادعت خلعا فأنكر] فصل: ادعت خلعا إلخ قوله: (وإن قال طلقتك بكذا إلخ) قال الزركشي صورة المسألة أن يقر أن المال مما يتم الخلع بدون قبضه فإن أقر بأنه خالعها على تعجيل شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء، إلا بدفعة قاله الشاشي في مختصر البويطي اهـ. ومثال ذلك فيما يظهر أن يقول طلقتك على إعطاء ألف فتقول مجانا. قوله: (لزم) أي واحتمل ذلك فيه لأنه ليس معاوضة بخلاف البيع. قوله: (للجهالة في اللفظ) كما أن البيع لا يصح بذلك.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the compensation in khul' when there is disagreement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2820)

قال أصحابنا: ويكون في العوض قولان: أحدهما: المسمى (5) . والثاني: أن التسمية

(تفسد) (6) ، ويجب مهر مثلها، (أو = كاللفظ في صحة العقد عند الاتفاق، وجب أن تكون كاللفظ عند الاختلاف، ولأنه قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما في القلوب، ولهذا يصح الاختلاف في كنايات القذف والطلاق. (1) (وأحمد) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصنعة فكان القول قولها، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (اليمين على المدعى عليه) / سبق تخريجه./ المغني لابن قدامة 7: 360. (3) (وقال) : في ب وفي أ، جـ قال. (4) لأن الخلع مع الأجنبي جائز. (5) أي يلزمها مهر مثل المطلقة/ المغني لابن قدامة 7: 354. (6) (تفسد) : في ب، جـ وفي أيفسد.

Mas'alah: What does the author say about the disagreement in this chapter's issues?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=491)

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the timing of khul' acceptance?

Source Book: Khaba'ya al–Zawaya (book_id=5112, page=333)

409 – مسألة لو قال خالعتك أمس فلم تقبلي فقالت بل قبلت ففي المصدق خلاف مادته تبعيض الإقرار ذكره في باب الاقرار قلت وحكاه الجرجاني في الثاني هنا

Mas'alah: What if the arbitrators agree on khul'?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وإن رأى الخلع، وساعده حكم المرأة، تخالعا.

Mas'alah: What is the difference between the husband's and wife's statements in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

والفرق: أن الذي يتعلق بالمرأة من هذا العقد التزام المال، فيحمل اللفظ منها على الالتزام، والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضةن حمل كلامه على ما ينفرد به.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced for a thousand' and the wife accepts for two thousand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

أحدهما: لو قال: أنت طالق بألف، فقبلت بألفين، ففي الشامل، والتتمة: أنه يصح، ولا يلزمها الألف الزائد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives double the amount in a conditional khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

وفي ابن يونس حكاية وجه: أنه لا يقع إذا أعطته [ألفين] .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6701)

قال: وإن اختلف الزوجان في الخلع، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة- بانت؛ مؤاخذة له بقوله، والقول قولها في العوض؛ إذ الأصل عدم وجوبه عليها، وتجب لها النفقة والسكنى إلى انقضاء العدة؛ حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' with a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6701)

قال: وإن قال: خالعتك على ألف، فقالت: [خالعت غيري،- أي] : خالعت أجنبيا- بانت، والقول في العوض قولها؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها، وليس لها في هذه نفقة؛ لاعترافها بالبينونة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the compensation is guaranteed by a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6701)

قال: ولو قال: خالعتك على ألف، فقالت: على ألف ضمنه زيد- أي: عني- لزمها الألف؛ لإقرارها؛ إذ الضمان يستدعي تقدم الثبوت؛ وهذا الكلام لا ينفعها؛ لأن ضمان الغير لا يقطع المطالبة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife claims the compensation is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6702)

قال الرافعي: وفي التتمة إذا قلنا: لا يجوز فهي تدعي فساد التسمية، وهو يدعي صحتها؛ فيجيء فيه الخلاف المذكور في نظائره؛ هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when a woman claims khul' by agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6702)

ولو سلمت المرأة أنها خالعته، ولكن قالت: اختلعت بالوكالة عن زيد، وصرحت بالإضافة إليه؛ فالألف في ذمته، قال المراوزة: يتحالفان، ولم يحك في التهذيب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when a woman is truthful in a khul' claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6702)

قال الإمام: وهذا الوجه متجه منقاس، غير أنهم أفسدوه بالتفريع، فقالوا: لا تحالف، ولكن يلزمها مهر المثل؛ وهذا على نهاية السقوط؛ لأنها إذا صدقت، فكيف تطالب وأثر التصديق أن يثبت الحكم عند النزاع على صفته إذا لم يكن نزاع، ولو صدق الزوج زوجته فيما ادعته من السفارة، لكان لا يلزمها شيء.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman denies obligation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

وفي التتمة الجزم بعدم التحالف، وهل القول قولها مع يمينها؛ لأنها تنكر أصل الالتزام؛ فيكون كإنكار أصل العقد فيما يتعلق بها، أو القول قوله مع يمينه؛ لأنها اعترفت بالعقد، وادعت ما يمنع المطالبة وهو بالإضافة إلى غيره، والأصل عدمه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of intention in khul' when agency is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

ولو سلمت أنها لم تصرح بالإضافة، ولكن قالت: نويت، فإن قلنا: تتوجه المطالبة على الوكيل، لم تنقطع المطالبة بما تقوله؛ وكذا لو أنكر أصل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits khul' and the wife denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

ومنها: إذا اعترف الزوج بالخلع، وأنكرت المرأة، ثبتت البينونة وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on disputed claims of khul' between spouses?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=149)

فصل: ادعت خلعا فأنكر حلف1 أو ادعاه فأنكرت بانت ولا عوض2 ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا3 ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع

بألف ونويا نوعا لزم4. 1 حلف: فيصدق إذ الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي. 2 ولا عوض: عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال. 3 تحالفا: كالمتبايعين في كيفية الحلف. 4 لزم: إلحاقا للمنوي بالملفوظ فإن لم ينويا شيئا حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed khul' divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=258)

ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه وإن قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم وقيل: مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when offer and acceptance differ in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2102)

فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو، ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف، فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended a compensated divorce and the wife confirms?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2106)

فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if the husband's statement preceded the wife's request for a compensated divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2106)

وإن سبق بانت بالمذكور،

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for one divorce for a thousand but the husband divorces for a hundred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2110)

وقيل بألف،

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2113)

فصل ادعت خلعا فأنكره [مغني المحتاج] الغزالي. تنبيه: حيث صرح الأجنبي أو الزوجة بالوكالة فالمطالب بالعوض الموكل وإلا فالمطالب المباشر، ثم يرجع إذا غرم على الموكل حيث نوى الخلع له، أو أطلق في الأولى كما اقتضاه كلام الروض (ولو اختلع رجل) أجنبي مثلا (وصرح بوكالتها) أي الزوجة حالة كونه (كاذبا) فيها (لم تطلق) لارتباط الطلاق بلزوم المال عليها وهي لم تلتزمه، وهذا حيث لم يعترف الزوج بالوكالة، فإن اعترف بها أو ادعاها بانت بمقتضى قوله ولا شيء له (وأبوها كأجنبي) فيما ذكر (فيختلع) لها (بماله) أي يجوز له ذلك صغيرة كانت أو كبيرة (فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة) كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك، إذ الولاية لا تثبت له التبرع في مالها. واستثنى الزركشي مالها العام كالوقف على من يختلع؛ لأنها لم تملكه قبل الخلع اهـ. وهذا الاستثناء ممنوع؛ لأنه قبل الخلع بمالها كما يؤخذ من تعليله (أو) صرح (باستقلال) كاختلعت لنفسي أو عن نفسي (فخلع بمغصوب) لأنه حينئذ غاصب لمالها بائنا بمهر المثل في الأظهر لفساد العوض، فإن لم يصرح بشيء مما ذكر كأن قال: طلقها على عبدها، أو على هذا المغصوب، أو الخمر مقتصرا على ذلك وقع الطلاق رجعيا للحجر عليه في مالها بما ذكر كما في السفيه، فلو أشار الأب أو الأجنبي إلى عبدها وقال: طلقها بهذا العبد ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مغصوب وقع الطلاق بائنا بمهر المثل، ولو علم الزوج أنه عبدها. تنبيه: محل ما ذكره المصنف في غير الصداق. أما لو اختلع الأب بصداقها كأن قال: طلقها وأنت بريء من صداقها ففعل وقع رجعيا، ولا يبرأ من صداقها، ولا شيء على الأب إذ ليس له الإبراء ولم يلتزم في نفسه شيئا، فلو التزم مع ذلك درك براءة الزوج كأن قال: وضمنت براءتك من الصداق، أو قال: هو أو أجنبي طلقها على عبدها وعلي ضمانه بانت ولزمه مهر المثل؛ لأنه التزام المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب، فإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك إن برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق؛ لأن الصفة

المعلق عليها لم توجد، ولو اختلعت المرأة بمال في ذمتها، ولها على الزوج صداق لم يسقط بالخلع، وقد يقع التقاص إذا اتفقا جنسا وقدرا وصفة. [فصل في الاختلاف في الخلع أو عوضه] . فصل في الاختلاف في الخلع أو عوضه إذا (ادعت) أي الزوجة (خلعا فأنكره) الزوج ولا

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife have different intentions regarding the compensation in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2114)

ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم، وقيل مهر مثل، ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول، [مغني المحتاج] بينة (صدق بيمينه) إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بذلك بينة فلا بد من رجلين، وإذا ثبت فلا مطالبة له بالمال؛ لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه، قاله الماوردي وغيره (وإن قال طلقتك بكذا) كألف (فقالت) بل طلقتني (مجانا) أو لم تطلقني (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها للزوج إن حلفت على نفيه، أما البينونة فلإقراره. وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها، فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلا وامرأتين، أو حلف معه، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه لزمها العوض. تنبيه: قوله: بانت يقتضي أنه لا نفقة ولا كسوة لها في العدة، وليس مرادا، بل عليه ذلك إلى انقضاء العدة ولا يرثها، ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قاله الأذرعي، وصورة المسألة أن يقر بأن المال مما يتم الخلع بدون قبضه، فإن أقر بأنه خالعها على تعجيل شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء إلا بعد قبضه، نص عليه في البويطي وهو ظاهر، ولو قال: سألت الطلاق

بألف فأنكرت السؤال أو ادعت طول الفصل بين الإيجاب والقبول صدقت بيمينها في نفي العوض، لأن الأصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه (وإن اختلفا في جنس عوضه) أدراهم أو دنانير، أو صفته كصحاح أو مكسرة (أو) في (قدره) كألف فقالت بل بخمسمائة، أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع كقولها: سألتك ثلاث طلقات بألف، فقال: بل واحدة بألف (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا) كما في البيع (ووجب) لبينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) ؛ لأنه المراد وكيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في البيع، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها أو لكل منهما بينة واستويا تاريخا سقطتا، فإن اختلف تاريخهما قدمت السابقة (ولو خالع بألف) مثلا وفي البلد نوعان مثلا من الدراهم لا غالب فيهما (ونويا نوعا) منهما (لزم) المنوي إلحاقا له بالملفوظ بخلاف البيع، لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع، ولهذا يملك العوض فيه بالإعطاء بخلاف البيع (وقيل) : يفسد المنوي ويلزم (مهر مثل) بالجهالة في اللفظ، ولا عبرة بالنية. تنبيه: أفهم كلامه أنهما لو لم ينويا شيئا فسدت التسمية ولزم مهر المثل وهو كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband admits it but the wife denies the payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3586)

وإذا اعترف الزوج بأنه خالع امرأته على مال، فأنكرت المرأة، وانتفى المال بيمينها، ثبتت البينونة بإقرار الزوج، وإن كانت فرعا لثبوت المال.

Mas'alah: What is the first category of these issues regarding what the man says and the woman refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6706)

فنقول: هذه المسائل تجرى على ثلاثة أصناف: أحدها- مفروض فيما يقوله الرجل، والمرأة تأباه.

Mas'alah: What is the second category of these issues regarding what the woman says and the man refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6706)

والثاني - فيما تقوله المرأة، والرجل يأباه.

Mas'alah: What is the chapter on addressing a woman regarding what obligates or does not obligate her in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6971)

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قالت له امرأته: إن طلقتني ثلاثا، فلك علي مائة درهم، فهو كقول القائل: بعني ثوبك هذا بمائة درهم ... إلى" آخره "(1)."

Mas'alah: What is the author's critique of a juristic answer on khul' and ta'liq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6975)

8737 – ومما رأيت إثباته هاهنا سؤال وحكاية جواب، وهذا قضيت العجب (1) في الأصل: الصورة. (2) في الأصل: مجتمع. (3) في الأصل: "نجر" كذا بهذا الرسم وهذا النقط.

منه، ولست [أثبته] (1) لأنقص به أحدا، فإنما غرضي منه التنبيه على الوجه الفاسد، حتى إذا أعقبته الوجه الحق، استفاد الناظر مدرك الحق؛ فالتزمه، ومسلك الباطل فاجتنبه. قال من لا أعدل به أحدا من بني الزمان (2) : سألت القاضي –وهو على التحقيق حبر المذهب – لم غلبنا في بعض هذه المسائل حكم المعاوضة؟ وغلبنا في بعضها حكم التعليق؟ وأثبتنا الأحكام على الاشتراك في بعضها؟ وحكى في جوابه: أنه قال: "لما اشتمل الخلع من جانبه على التعليق والمعاوضة، وفرنا على الأصلين حكميهما" . فعاد السائل مباحثا، وقال: لم أثبتنا حكم المعاوضة حيث أثبتنا، ولم أثبتنا حكم التعليق حيث أثبتنا، وحكى من جوابه: "أنه لما ثبت الشبهان، ولم يترجح أحدهما على الثاني، فلا معاب في إثبات الحكمين" . ثم عاد السائل قائلا: هلا عكسنا، فأثبتنا حكم التعليق حيث أثبتنا حكم المعاوضة، وأثبتنا حكم المعاوضة حيث أثبتنا حكم التعليق، وحكى من جوابه: "إنا" لو فعلنا ذلك، لتوجه السؤال كما توجه الآن، وتسلسل الكلام "." ولا أدري علام نعمل هذه المفاوضة وما فيها من السؤال والجواب، وهي مبنية على أن ما أثبتنا من أحكام المعاوضة وأحكام التعليق في المواضع التي [ذكرناها] (3) [إنما تحكمنا بها وبتعيين] (4) محالها؟ وسبب جمعنا لها اشتمال الخلع على التعليق والعوض، ثم انبنى الجواب الأخير على هذا العقد؛ إذ قال: لو [قلبنا] (5)

الأمر، لكان السؤال على هذا النسق، وكيف يسوغ أن يعتقد الجواب التحكم في دين الله من غير ثبت ودليل يقتضي تخصيص كل حكم بمحله؟ ولست أحمل ذلك إلا على الوهن (1) في الأصل: أثبت. (2) لما يترجح عندنا بعد من يعنيه الإمام هنا. (3) في الأصل: ذكرناهما. (4) في الأصل: إنما تحكما بها. (5) في الأصل: قلنا.

وزيادات الكلام التي لا يحتفل بها، ولا تعد من الأصول، وقد لا يخلو عنها كلام المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife does not intend to seek divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6991)

8753 – وإن قالت الزوجة: خالعني على ألف، ولم تنو استدعاء الطلاق، فقال الرجل: خالعتك، ولم يذكر المال، غير أنه نوى الطلاق، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يقع به شيء؛ لأنه جواب لسؤالها، وهو مرتب عليها، وهي قد ذكرت المال صريحا، ولكن امتنع حصول المال؛ لأنها لم تنو ربط التزامها بالطلاق، ولا ارتباط للزوم إلا بجهة الطلاق، وإذا لم يلزم المال، فقول الزوج مشروط في قرينة الحال بثبوت المال، وإذا لم يثبت السبب الذي قدمناه، لم يقع شيء. وهذا أقيس الوجهين. ومن أصحابنا من قال: يقع الطلاق الرجعي، وينقطع قولها عن قوله؛ بسبب أنها لم تلتزم المال على الصحة، والزوج في لفظه لم يذكر المال أيضا، وكلامه مع النية [مستقل] (3) في اقتضاء الطلاق، وليس كما لو أعاد الرجل المال؛ فإن هذا لو فرض الابتداء به، لم يقع به الطلاق من غير فرض جواب. وهذا كلام مزخرف (4) ؛ فإن الحال في اقتضاء المال

من جهة بناء قوله على قولها بمثابة تصريحه بذكر المال. وقد يرد على هذا أيضا أن الرجل يقول: قولي: "خالعتك" لا [يقع] (5) به الطلاق من غير نية؛ فإنا نفرع على أنها كناية، وأنا ما نويت الطلاق على الإطلاق؛ (1) في الأصل: يوقع. (2) في الأصل: قبلها. (3) في الأصل: بمستقل. (4) في مختصر ابن أبي عصرون: "منحرف" ويبدو أنها هي الصواب. (5) في الأصل: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's intention is conditional on receiving compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6992)

إنما نويته مقيدا بثبوت المال، وهذا يحوج إلى نوع من البحث.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'as long as they do not deny each other' regarding the validity of khul' and the obligation of the payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6995)

8758 – وقيل معنى قوله: "ما لم يتناكرا" أن الخلع يثبت والمال يلزم، إلا أن يرجع الرجل عن إيجابه قبل قبولها إن كان المبتدىء بالإيجاب، أو ترجع المرأة عن استدعائها قبل الإسعاف إن كانت هي المبتدئة.

Mas'alah: What is the jurist's understanding of the possibility of revocation in khul' when the contract

formula is initiated by the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6995)

وحظ الفقيه من هذا الفصل ما ذكرناه من أن الرجوع ممكن إذا جرت صيغة العقد من الزوج، ولم يأت بتعليق صريح، والمرأة ترجع عن استدعائها على أي وجه فرضت صيغة كلامها.

Mas'alah: Is the husband's claim of revocation before the wife's acceptance in khul' accepted after the apparent conclusion of the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6995)

ويتصل بهذا الطرف أنهما لو [تخالفا] (4) على التواصل المعتبر ظاهرا، ثم قال الزوج: قد رجعت قبل قبولها، فهل يقبل قوله؟ الذي نراه [القطع بأنه] (5) لا يقبل قوله، فإن صورة قوله مع صورة العقد جرت، وادعى الزوج - بعد جريانها - ما يتعقب العقد بالإفساد، فكان كما لو وكل وكيلا بعقد، ثم نفذ الوكيل العقد، فادعى الموكل أني كنت عزلتك قبل أن عقدت، فهذا لا يقبل بعد جريان ظاهر العقد من الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the wife knew of his revocation in khul' and the benefit of applying this ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6995)

فإن ادعى علمها بالرجوع، حلفها. وما ذكرناه في هذا الطرف يجري في (1) في الأصل: إليه. (2) في الأصل: البينتين. (3) في الأصل: عليه. (4) في الأصل: تحالفا. (5) في الأصل: القطع به أن.

جانبها (1) . وفائدة إجرائه إلزامه المال المسمى في ظاهر الأمر، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the specified dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6996)

ومن أصحابنا من قال: معنى قوله: "ما لم يتناكرا" : ما لم [يتخالفا] (2) في المسمى مقدارا أو جنسا. وهذا ظاهر كلامه؛ فإنه تعرض للمسمى وثبوته، ثم ذكر التناكر، ثم لم يستتم جواب المسألة، وتمام الجواب أنهما يتحالفان، ثم الرجوع إلى مهر المثل، والإخلال بتمام البيان محمول على ظهوره. هذا هو الممكن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses dispute the intention in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7005)

8767 – وذكر العراقيون وجها آخر: أن التحالف لا يجري؛ فإن هذا تحالف في النية، والقياس أن يرجع في صفة كل نية إلى الناوي، وهذا يعارضه أن القياس أن يرجع في صفة كل قول إلى القائل، وفي صلة كل عقد إلى العاقد، ثم إذا اختلف المتعاقدان في

صفة العقد، تحالفا؛ إذ ليس أحدهما بأن يصدق أولى من الثاني، وإذا كانت النية مرجوع العقد، كانت كاللفظ، وليس كما لو وجد التناكر في نية الطلاق؛ فإنا إذا صدقنا الزوج، انعدم العقد، وهاهنا البينونة واقعة، والرجوع في صفتها إلى لفظ.

Mas'alah: What is the interpretation of the problematic case where each spouse claims the other knew their intention in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7006)

وهذه الصورة مشكلة؛ من جهة أن الزوج لا يستمر له دعوى الألف عليها ما لم يدع أنها قبلت الألف، وإنما صح قبولها بلفظها ونيتها، وكذلك القول في الطرف الآخر، فكيف الوجه في ذلك؟ الذي عندي فيه أن المراد بهذه الصورة هو المراد بالصورة الأولى؛ فإنه إذا قال: علمت ما عنيت معناه قبلت ما علمت، ففي التصوير إيجاز، وإلا، حاصل الكلام: أنك علمت قصدي وبنيت قبولك على ما علمت، وكذلك القول في جانبها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband does not claim the wife accepted dirhams and the wife does not claim the husband divorced her for fils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7006)

فأما إذا لم يدع الزوج عليها قبول الدراهم، والمرأة لم تدع على الزوج التطليق (1) في الأصل: ينتظم. (2) في الأصل: من. (3) في الأصل: درهم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on differing intentions in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7007)

بالفلوس، فكيف الوجه فيه؟ هذا يستدعي تقديم أصل: وهو أنهما لو اتفقا على اختلاف النيتين، وقد قال الزوج: خالعتك على ألف، فقالت: قبلت الألف، وتصادقا على اختلاف القصدين، فالذي يجب القطع به أن الطلاق يقع ظاهرا، فإن اللفظين متوافقان ظاهرا، وليقع الفرض في التصريح بالطلاق، ولكن [أثر توافقهما في اختلاف القصد أن الزوج لا يطالبها] (1) بمال؛ فإنه معترف بأنه لم يوجد [منها] (2) التزام ما ألزمها الزوج، ولكن لا يقبل قوله في رد البينونة المغلظة بظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the inner ruling when intentions differ in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7007)

فإن قيل: هذا حكم الظاهر، فما حكم الباطن في علم الله تعالى لو فرض اختلاف النيتين؟ قلنا: قياس الأصل الذي بنينا عليه هذه التفاريع أن النية مع الألف المطلقة بمثابة اللفظ الصريح.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says khul' for dirhams and the wife accepts for fils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7007)

ولو قال: خالعتك على ألف درهم، فقالت: قبلت بألف فلس، لم يقع الطلاق.

Mas'alah: Is intent considered in khul' when there is disagreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

ويخرج من هذا أن القصد معتبر في الوفاق ساقط في الخلاف، فإن كان هذا ينساغ، فعليه تخرج أجوبة القاضي في التفريع، فإن وجب اعتبار القصد في الخلاف كما يجب اعتباره في الوفاق، فلا تصح أجوبته فيما ذكرناه من التفريعات المتأخرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' but the wife denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7012)

ويقضى عليه بالفرقة، ولا مرجع له على أحد بالمال، كما لو قال لامرأته: خالعتك أمس على ألف فقبلتها، فأنكرت، [فالبينونة] (1) تثبت بموجب إقراره، ولا يثبت المال.

Mas'alah: What are the rulings on mutual oath-taking when the wife's intention in khul' is disputed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7012)

8775 – ثم ذكر صاحب التقريب مسألة متصلة بما نحن فيه، فقال: إذا جرى الخلع بين الرجل وامرأته، فأطلقت المرأة التزام المال، ثم قالت: أردت بمطلق قولي ولفظي ألفا يؤديها موكلي فلان، ولم أقصد التزاما يخصني، فقد ذكر صاحب التقريب هاهنا قولين: أحدهما – أنهما يتحالفان، وأن هذا الاختلاف إلى مقدار العوض وجنسه. والقول الثاني – أن القول قول الزوج؛ فإن المسألة مفروضة فيه إذا [أطلقت قولها وقبولها] (2) ، والظاهر أنها التزمت العوض في خاصتها، فالقول قول الزوج لهذا الظاهر؛ والتحالف إنما يجري إذا استوى الجانبان في احتمال الصدق والكذب. ثم ذكر قولا ثالثا – أن القوال قول المرأة؛ فإنها الناوية، فهي أعرف بنيتها وقصدها؛ [فالرجوع إليها] (3) ، وهذا قول ملتبس. ونحن نقول في كشف الغطاء فيه: إن كنا نطالب الوكيل الملتزم باللفظ المطلق –وهو ظاهر المذهب – فهذا الاختلاف لا خير فيه؛ فإنها معترفة بأنها مطالبة بالمال كيف فرض الأمر. وإن فرعنا على أن الوكيل لا يطالب، فإن أضاف الالتزام إلى نفسه، فهذا الكلام مختل محتاج إلى التفصيل، فإن أنكر الزوج أصل التوكيل، فلا معنى للترديد الذي ذكر. وإن اعترف بالتوكيل ورد النزاع إلى نيتها، فهذا [أوان] (4) الاحتمال على بعد. والوجه –مع الاعتراف بالتوكيل والتفريع على أن الوكيل لا يطالب بالعهدة في العهد (1) في الأصل: فالبينة. (2) في الأصل: إذا طلقت وقولها وقبولها. (3) في الأصل: "فالزوج عليها" والمثبت من (صفوة المذهب) . (4) في الأصل: فهذا وإن الاحتمال.

المطلق– أن تصدق المرأة؛ فإنها الناوية، وهي أعرف بنية نفسها، فالكلام كيفما فرضته [مختبط] (1) لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling when the husband disputes the father's khul' of his daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7073)

وإن قال الزوج: اختلعتها عن نفسك اختلاع الأجنبي، وبذلت مالها بذل المغصوب، ولكن الاختلاع وقع مطلقا، فالظاهر في هذا تصديق الأب، فإن إضافة العوض إلى مالها أصدق شاهد فيه.

Mas'alah: What does the husband return to if he rejects the compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7076)

ثم إن رضي الزوج بذلك، فلا كلام، وإن لم يرض به، فله الرد، وليس ذلك بدعا؛ [فإن] (4) ما يتطرق إليه خيار الرد بالعيب يتطرق إليه خيار الخلف، ثم إذا [رد] (5) ، ففيما يرجع به قولان: أحدهما - أنه يرجع إلى مهر المثل. والثاني - أنه يرجع بقيمته. وهذان القولان في أنه إذا رد العوض بالعيب، فإلى ماذا يرجع؟ ثم إذا أثبتنا له الرجوع [يرجع] (6) بقيمة الثوب المروي على ما شرط، إذ لو كان يرجع بقيمة الهروي، لقنع بالثوب الهروي من غير رد.

Mas'alah: What is the ruling on two wives requesting divorce for compensation and then apostatizing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7086)

قال: "ولو قالتا: طلقنا بألف، ثم ارتدتا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his two wives for a specified compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7086)

8863 – نجدد العهد في مقدمة الفصل بما مهدنا ذكره في كتاب الصداق. نقول: إذا خالع الرجل امرأتيه بمال سماه، فقبلتا، فالبينونة تقع، وفي صحة البدل قولان تمهد أصلهما فيما مضى: أحدهما – أنه لا يصح؛ فإنه لا يدري بماذا يطالب كل واحدة، وكل واحدة منهما مستقلة بنفسها فيما تلتزم وتطالب به. والقول الثاني – أن الخلع صحيح، وتعدد المرأتين بمثابة ابتياع عبدين بألف. فإن لم نصحح التسمية، فالرجوع إلى مهر المثل، فيطالب كل واحدة منهما بمهر مثلها؛ فإن سبب الفساد الجهالة، ومهما (2) كان فساد البدل بسبب الجهالة، فالرجوع إلى مهر المثل. (1) ر. المختصر: 4/ 62. (2) "مهما" بمعنى (إذا) .

وإن حكمنا بصحة المسمى، فالأصح الذي عليه التعويل أنه يتوزع على مهور أمثالهما، فإن كان مهراهما متساويين، فعلى كل واحدة نصف البدل المسمى، وإن كانا مختلفين، وزعنا المسمى على مقداريهما، وتطالب كل واحدة منهما بما يخصها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the compensation equally among two wives in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7087)

وذكر الشيخ أبو بكر (1) قولا آخر: أنا نوزع المسمى بالسوية على رؤوسهما، فلا ننظر إلى تفاوت المهرين وتساويهما. وهذا لم أره إلا له، وأجراه القاضي قولا، ولم يزيفه، ثم وجهه الصيدلاني بأن الطلاق هو المقابل بالمال، وطلاقها وطلاق صاحبتها لا يختلفان في سبيل العدد، كما لا تختلف طلقات امرأة. وهذا ضعيف، لا أصل له؛ فإن المقابل بالمال أبضاعهما، وسبيل حل النكاح عنهما الطلاق، فلا معنى للنظر إلى أعداد الطلاق، ثم أعداد النسوة. ثم إن صح هذا الذي ذكره، فيتفرع عليه أمران: أحدهما – [أنه] (2) يجب القطع بصحة الخلع إذا كان تفريع التوزيع يفضي إلى هذا، ورب أصل [يستبدل] (3) بفرعه في إجراء الترتيب. هذا لا بد منه، فيقال: إذا كنا نرى التوزيع على الرؤوس، فالبدل (1) الشيخ أبو بكر: المراد به هنا: الصيدلاني. (2) في الأصل: أن. (3) في الأصل: "يستبسل" . وأما الاستبدال الذي يشير إليه، فبيانه أن الأصل الذي جدد الإمام العهد به هو أن الرجل إذا خالع زوجتيه بمال سماه، فالبينونة تقع، وفي صحة المسمى خلاف: من قال: "لا يصح" علل بالجهالة؛ فإنه لا يدري بماذا يطالب كل واحدة منهما. ومن قال: "يصح" جعل الرجوع إلى نسبة مهر المثل من المسمى: أي يطالب كل واحدة بما يساوي نسبة مهر مثلها من المسمى. ثم ذكر الصيدلاني قولاً آخر وهو أن المسمى يوزع بينهما بالسوية على الرؤوس، ووجهه بأن المقابل بالمال هو الطلاق وهو لا يختلف من زوجة لأخرى. فإذا صح هذا– وهو مفرع على صحة المسمى، فنعتبر هذا الفرع أصلا، ونقلب التفريع، ونقول: إذا كان التوزيع على الرؤوس فالمسمى ثابت، وإذا كان التوزيع على مهر المثل، ففي صحة المسمى خلاف (هذا هو إبدال الأصل بفرعه) .

المسمى ثابت، وإن كنا نقدر التوزيع على مهر المثل، ففي صحة المسمى الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when two wives jointly request khul' for a single compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7091)

8866 – فأما إذا سألت امرأتان الطلاق، وقالتا: خالعنا بألف، فإن أجابهما، وقال: خالعتكما، أو طلقتكما: فالبينونة واقعة، وفي صحة المسمى القولان المقدمان؛ فإن مأخذهما لا يختلف بأن يكون الزوج هو المبتدىء، أو تبتدىء النسوة بالاستدعاء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband responds to only one of two wives requesting khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7091)

ولو [قالتا] (5) : خالعنا أو طلقنا بألف، فقال في جواب إحداهما: طلقتك، (1) في الأصل: ولو. (2) مطلقة: أي غير محجورة. (3) في الأصل: يتبعض. (4) في الأصل: "وحدي" وهو تصحيف مضلل. (5) في الأصل: قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7092)

فالطلاق يقع [بائنا] (1) ، وهذا التبعيض لا ينافي وقوع الطلاق، وليس كما إذا قال: خالعتكما بألف، فقبلت إحداهما؛ فإن الطلاق لا يقع على القابلة، كما حكيناه عن

الأصحاب؛ فإن قوله محمول على مقتضى المعاوضة والمعاوضة في مثل هذه الصورة تقتضي الاجتماع في القبول، فجرى ما قدمناه على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling when two wives ask for divorce and the husband divorces only one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7092)

فأما إذا قالتا: طلقنا بألف، فطلق إحداهما، فكل واحدة على استدعائها، لا تعلق لها بصاحبتها، وليس كما لو قال الطالبان: بع منا هذا العبد بألف، فباع نصفه من أحدهما، فالبيع باطل؛ لأنه معاوضة [محضة، والمعاوضة] (2) المحضة تقتضي توافقا حقيقيا بين الجواب والإيجاب، واستدعاء الخلع في النسوة، وإن كان معاوضة، فهي نازعة إلى جعالة، ولو قال: رجلان أبق عبداهما: رد عبدينا ولك كذا، فرد عبد أحدهما، استحق مقدارا، فإذا [استدعتا] (3) ، فأسعف إحداهما، استحق مقدارا من المال، ثم لا يتصور استحقاقه المال من غير تقدير [وقوع] (4) البينونة. ومن استنبط في (5) تبعيض القبول في البيع قولا، إنما استنبطه من إجابة [الزوج] (6) إحداهما وقد ابتدأتا الاستدعاء، ثم طرد هذا حيث يلزمه، وقال: إذا قال مالك العبد: بعت منكما هذا العبد بألف، فقبل أحدهما دون الثاني، صح. وهذا [الباني] (7) ليس على وجهه؛ فإن الذين قالوا في الخلع إذا استدعتا ابتداء، (1) في الأصل: ثانيا. (2) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: استدعا. (4) في الأصل: توقع. (5) "في" تأتي مرادفة لـ (من) . (6) غير مقروءة في الأصل. (7) في الأصل: "الباقي" والمثبت تصرف منا على ضوء السياق، فالمعنى أن هذا الباني أي المستنبط على وجهه الصحيح. وعبارة ابن أبي عصرون: "قال الإمام الاستنباط ليس على وجهه" .

فأجاب إحداهما، ثبت المال وتقع البينونة أطلقوا [القول] (1) بأن الزوج إذا ابتدأ، فقال: خالعتكما بألف، فقبلت إحداهما دون الثانية، لم يقع شيء. فإذا لم نجز [استنباط] (2) التبعيض من صورة إلى صورة في الخلع، فكيف يجب استنباط التبعيض في (3) الصورة التي ذكرناها في البيع مع إطلاقنا بأن الخلع في مثل تلك الصورة لا يتبعض القول فيه.

Mas'alah: What is the subtle principle regarding partial acceptance in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7093)

8867 – ومن الأسرار اللطيفة فيما نحن فيه في قواعد الخلع أن الزوج إذا استعمل في مقابلة الطلاق بالمال صيغة المعاوضة، اقتضى ذلك عدم التبعض في القبول قياسا على المعاوضة [المحضة] (4) . وإن استعمل صيغة التعليق، فأولى، وذلك بأن يقول لامرأتيه: إن أعطيتماني ألفا، فأنتما طالقان. فإذا إعطته [الألف] (5) إحداهما دون الأخرى، لم تطلق المعطية؛ فإن التعليق بالصفتين فصاعدا يقتضي الاجتماع في الصفات. وهذا بين في قاعدة التعليق، [فإن إيجاب الزوج] (6) لا يخلو عن المعاوضة والتعليق، وكل واحدة منهما تقتضي الجمع. وإن كان الاستدعاء من النسوة، فهن يلتمسن ما يقبل الغرر، فيصير قبول الطلاق للغرر في حقهن ملحقا استدعاءهن باستدعاء الأعمال في الجعالة؛ إذ ليس منهن تعليق، وإنما منهن بذل مال غير أنهن يبذلن الأموال في مقابلة ما يقبل الغرر، ولهذا قال المحققون: ما يصدر منهن معاوضة نازعة إلى الجعالة. وانتظم من هذا أن الزوج إذا ابتدأ [فمعاوض] (7) أو معلق، والمرأة إذا استدعت، فليس من

جانبها ما تملك [تعليقه] (8) . فإذا ارتبط المال بما يقبل الغرر، كان إسعاف (1) في الأصل: الزوج. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) بمعنى (من) . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "أعطت إحداها" والتعديل والزيادة من (صفوة المذهب) . (6) في الأصل: فإذا جابت. (7) في الأصل: بمعاوض. (8) في الأصل: تطليقه.

الزوج على قياس إسعاف العامل المجعول له؛ فإذا تحقق هذا، وقال: طلقتك يا هذه، فالبينونة تثبت، والكلام بعد ذلك فيما يلزمها، وهذا خارج على ما إذا [خالعهما فقبلتا] (1) . فإن قلنا ثم: على [كل] (2) واحدة منهما تمام مهر مثلها، فعلى التي خصها بالإجابة مهر مثلها، وهذا حكم بفساد العوض. وإن قلنا ثم: المسمى يوزع عليهما بالسوية، فهذه التي خصها الزوج بالإجابة عليها نصف البدل الذي ذكرناه. وإن قلنا: إذا خالعهما بألف، فقبلتا الألف، فعلى كل واحدة منهما من المسمى مقدار مهر مثلها، فهذا القول لا يخرج هاهنا؛ لأنه إذا خالعهما، فقبلتا، وصححنا المسمى، فنقول: المسمى معلوم في نفسه، فلا يضر الجهل في التوزيع، وإذا خص إحداهما بالإجابة، فإذا كنا نفرع على التوزيع على مهر المثل، فلم يثبت في حق هذه المجابة إلا مقدار مجهول من المسمى في أول الأمر، وليس هذا جهالة توزيع بعد إعلام العوض على وجه. وإذا صدر القبول منهما، فالألف بكماله ثابت، وهو معلوم، فأمكن أن يعتمد العقد إعلام الألف، وإذا لم يجب [إلا] (3) إحداهما، فأول [العوض] (4) مجهول إذا كنا نرى التوزيع على أقدار مهر المثل؛ فإذا لا ينقدح فيه إذا أجاب إحداهما إلا قولان: أحدهما – الواجب مهر المثل. والثاني – أن الواجب نصف المسمى إذا كنا لا نرى التوزيع، فأما إثبات مقدار من المسمى بتقدير توزيعه على المهرين، فلا سبيل إلى المصير إليه. وإذا أجابهما، انتظم على إفساد التسمية وتصحيحها ثلاثة أقوال: أحدها – أن على كل واحدة مهر مثلها. والثاني – أن على كل واحدة من المسمى مقدار ما يقابل مهرها عند

القسمة على أقدار المهرين (5) . (1) في الأصل: "خالعها قبلنا" وواضح ما فيه من تصحيف. والمثبت من (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: كذا. (3) في الأصل: إلى. (4) في الأصل: العرض. (5) لم يذكر القول الثالث، وهو أن على كل واحدة منهما نصف المسمى. (ولعله تركه لوضوحه) .

وقد نجز تمام المقصود في ابتدائه بالمخالعة وابتدائهن بالاستدعاء وما يفرض من جمع وتفريق في القبول منهم، وفي إجابة من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with two wives who apostatize?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7096)

8870 – ومن تمام الكلام في ذلك أن الرجل إذا خالع امرأتين، ثم ارتدتا بعد الدخول، وقبلتا أو استدعتا وارتدا، وأجابهما الزوج، فإن أصرتا، لم يخف حكمهما، وإن رجعتا، لم يخف أمرهما. وإن أصرت إحداهما ورجعت الأخرى؛ فإن كان الاستدعاء منهما، ثم جرى الأمر كما ذكرنا، فهذا بمثابة ما لو استدعتا ولا ردة، فأجاب إحداهما. وقد مضى هذا. وإن ابتدأ الزوج المخالعة، فارتدتا، ثم قبلتا، فقد يتجه ألا نصحح قبولهما وإن عادتا؛ لتخلل الكلام؛ بناء على أن الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول قاطع؛ وليس هذا كالصورة الأولى. وإن صححنا الخلع ولم نجعل الكلام في نفسه قاطعا، فإن أصرتا أو عادتا، لم يخف الحكم. وإن أصرت إحداهما وعادت الأخرى، فليتأمل الناظر هذا الموقف؛ فإن القبول في حق المصرة باطل؛ فقد ذكرنا أن إحداهما إذا قبلت دون الأخرى، لم يثبت الخلع في حق القابلة، ولم يقع الطلاق؛ فقد

ينظر الناظر إلى أنهما قبلتا، ثم أبطلنا قبول إحداهما، وقد يخطر له تقريب هذا مما إذا كانت إحداهما محجورة، والأخرى مطلقة، وليس الأمر كذلك. فنجعل كما لو قبلت إحداهما، ولم تقبل الأخري؛ فإنا أبطلنا القبول في حق التي قبلت، وجعلنا كأنا لم تقبل، فوجود ذلك القبول وعدمه بمثابة، ووضوح ذلك يغني عن كشفه. وقبول السفيهة صحيح إذا (1) في الأصل: "عنها" .

انفردت، فإن الطلاق يتعلق به، وإن كان رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the amount of the khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7104)

فصل قال: "ولو اختلفا، فهو كاختلاف المتبايعين ... إلى آخره" (1) . 8878 – إذا اختلف المتخالعان بعد جريان الخلع في قدر بدل الخلع، أو صفته، أو جنسه، فقال الرجل: قد خالعتك على ألف، وقالت: "بل على خمسمائة، أو قال: خالعتك على ألف صحاح، فقالت: بل مكسرة، أو قال: خالعتك على خمسين دينارا، فقالت: بل على ألف درهم. فإذا اختلفا على وجه من هذه الوجوه، فإنهما يتحالفان، والفرقة لا ترتد، والرجوع إلى مهر المثل؛ فإن البضع في حكم المبيع الفائت؛ وإن اختلف المتبايعان على وجه من الوجوه التي ذكرناها في الثمن، وكان المبيع قد تلف في يد المشتري، فمذهبنا أنهما يتحالفان، والبائع يرجع على المشتري بقيمة المبيع، فمهر المثل في معنى قيمة المبيع."

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the number of divorces in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7104)

وإذا اختلفا في العدد، والمسؤول، فقالت المرأة: طلقني ثلاثا سألتها بألف، وقال الرجل: بل طلقتك واحدة سألتها بألف، فهذا الاختلاف يجر التحالف أيضا. ولكن القول قول الزوج في نفي ما عدا الواحدة المقر بها. وأثر الاختلاف والتحالف يرجع إلى بدل الخلع، فإذا تحالفا، سقط البدل المسمى، ويرجع الزوج عليها بمهر مثلها. وإنما لم يؤثر [اختلافهما في تغيير أمر الفراق؛ لأن الطلاق] (2) لا مرد له، ولا يتصور نقضه (3) ، فيجري في أصله على القياس الذي يقتضيه الشرع. وإذا كان الزوج هو المطلق، فالقول قوله في الأصل، ثم في العدد، واختص أثر الخلاف (4) بالعوض؛ فإنه يلحقه الفسخ، والرد، والفساد، والاستبدال، وهذا بمثابة اختلاف الزوجين في مقدار الصداق، وإذا تحالفا، اختص أثر التحالف بالصداق وتسميته، والنكاح قائم لا يزول بفرض الاختلاف في مقدار (1) ر. المختصر: 4/ 64. (2) في الأصل: اختلافها في تعيين محل الاختلاف: لأن الفرق. والمثبت من (ت 6) . (3) (ت 6) : تعقبه. (4) (ت 6) : الاختلاف.

العوض؛ والسبب في ذلك أن البدل في النكاح والخلع ليس ركنا، بل هو في حكم الدخيل الذي يستقل الفراق دونه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in khul' regarding its occurrence or compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2897)

رجعيا، وقد جزم به القاضي في تعليقه. وقال الزركشي تبعا للبلقيني: التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل، وأفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو (ادعت خلعا فأنكر) أو قال طال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت طلقتني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة أو نحو ذلك ولا بينة (صدق بيمينه) لأن الأصل عدمه مطلقا أو في الوقت التي تدعيه فيه، فإن قامت به بينة ولا تكون إلا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لأنه ينكره ما لم يعد ويعترف به، قاله الماوردي لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به وهو الأوجه، وليس كمن أقر لغيره بشيء فأنكره ثم صدق لا بد من إقرار جديد من المقر لأن ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة. (وإن) (قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقني أو طلقتني (مجانا) أو طال الفصل بين لفظي ولفظك أو نحو ذلك (بانت) بإقراره (ولا عوض) عليها إذا حلفت لأن الأصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهدا ويحلف معه أو تصدقه فيثبت المال، وإذا حلفت ولا بينة له وجب نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها، لكن الظاهر كما قاله الأذرعي والزركشي أنها ترثه. وصورة المسألة أن يقر بأن المال مما يتم الخلع بدون قبضه. فإن أقر بأنه خالعها على تعجيل [حاشية الشبراملسي] الطلاق وزعم أنه إنما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي، وهو يشعر بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا وأنه في الباطن محمول على قصده، فإن كان صادقا فيه لم يقع باطنا ولم يبين الطلاق الواقع هل هو رجعي أو بائن، وأظن أن في كلام الشارح السابق ما يصرح بالثاني (قوله وقع بائنا بمهر المثل) ومثله ما لو كان العوض مجهولا كأن قال له الأب ولك ما يرضيك، أو علي ما دفعته لها وكان مجهولا أو نحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على إسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل

ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل (قوله: فطلقها) أي بأن قال لها أنت طالق (قوله: وأفتى بذلك) أي بقول الزركشي تبعا إلخ. (فصل) في الاختلاف في الخلع (قوله: أو في عوضه) أي وما يتبع ذلك كما لو خالع بألف ونويا نوعا (قوله: أو نحو ذلك) كأن قال قصدت الاستئناف (قوله: وهو الأوجه) أي خلافا لحج (قوله: مما يتم الخلع بدون قبضه) كأن قال طلقتك بكذا فقبلت. [حاشية الرشيدي] [فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه] فصل) في الاختلاف في الخلع (قوله: وإن لم يوجد إقرار منها إلخ) كذا في بعض النسخ كالتحفة، وفي بعضها ما نصه: ما لم يعد ويعترف به. قاله الماوردي،؛ لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به وهو الأوجه، وليس كمن أقر لغيره بشيء فأنكره ثم صدق لا بد من إقرار جديد من المقر؛ لأن ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة. اهـ. والظاهر أنه رجع إلى هذه النسخة بعد أن تبع التحفة في الأولى فليحرر (قوله: وهي معترفة به) أي بالمال

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type or amount of the khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2898)

شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء إلا بعد قبضه، نص عليه في البويطي وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the spouses disagree over the khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2898)

(وإن) (اختلفا) أي المتخالعان الزوج أو وكيله وهي أو وكيلها أو الأجنبي (في جنس عرضه أو قدره) أو نوعه أو صفته أو أجله أو قدر أجله أو في عدد الطلاق بأن قالت طلقتني ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألف أو سكت عن العوض (ولا بينة) لأحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن أطلقتا أو إحداهما (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه أكثر، فإن أقام أحدهما بينة قضي له

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the customary dower after dissolution in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2898)

(ووجب) بعد فسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم العوض (مهر مثل) وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه بدل البضع الذي تعذر رده إليه. وأما البينونة فواقعة بكل تقدير، وأثر التحالف إنما هو في العوض خاصة، والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه، ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الألف طلقت ثلاثا عملا بإقراره وتحلف أنها لا تعلم أنه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الألف، نعم إن أوقعهن فقال ما طلقتها قبل ولم يطل الفصل استحق الألف.

Mas'alah: What is the ruling when both parties intend a specific type of compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2898)

(ولو) (خالع بألف ونويا نوعا) أو جنسا أو صفة (لزم) وإن كان من غير الغالب جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم، فإن لم ينويا شيئا

فغالب نقد البلد، فإن لم يكن بها غالب فمهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the intended currency in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2898)

(ولو قال أردنا) بالألف الذي أطلقناه (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم أو فلوسا) أو قال أحدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الأول) الأصح كما لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف في) القول (الثاني) أما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة، وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف، وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء عليها له لإنكار أحدهما الفرقة، نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى، وعلم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيا إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلا إن تعلق بما لم يوجد. [حاشية الشبراملسي] قوله ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج ندبا (قوله بلا تصادق) أي بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه صاحبي (قوله: إن تعلق بما لم يوجد) أي بأن علق بإبرائها ولم يوجد أو وجد ولم يصح الإبراء. [حاشية الرشيدي] قوله: أو سكت عن العوض) أي والصورة أنهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسألة (قوله: العوض) هو معمول فسخ (قوله كما لو اختلفا في الملفوظ) تعليل لصورة المتن خاصة لا للصورة التي زادها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after khul' when both parties die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2575)

الآخر قدر مهر المثل وهو أربعون وثلث الباقي وهو درهم وثلاثة أسباع، فالمبلغ سبعة وتسعون درهما وسبع درهم، وذلك ضعف المحاباة، يبقى لورثة المرأة درهمان وستة أسباع درهم. وعلى قول الأستاذ، يبقى لهم خمسة عشر، ثم لا فرق في المسألة بين موته أولا وعكسه، وموتهما معا، لانقطاع الإرث بالخلع، والدور إنما يقع في جانبه دونها، إذ لا يعود إليها شيء مما يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for such-and-such' and the husband says 'I have divorced you'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3051)

فرع قالت: طلقني على كذا فقال: خالعتك، فإن جعلنا الخلع فسخا، لم ينفذ لأنه لم يجبها، وإن جعلناه صريحا في الطلاق، أو كناية ونوى، حصلت البينونة ولزم المال. وإن لم ينو، لم يقع شيء ولو قالت: خالعني على كذا فقال: طلقتك عليه، فإن قلنا: الخلع فسخ، لم يقع عليه فرقة لأنه لم يجبها. وقيل: يقع الطلاق؛ لأنه أعطاها فرقة أقوى مما طلبت، فكأنه زاد، كمن سألته طلقة فطلق طلقتين، والأول أصح. وعلى هذا قوله: طلقتك ابتداء كلام منه، فإن لم يسم المال، وقع طلاق رجعي، وإن سماه، لم يقع ما لم يقبل. وإن قلنا: الخلع طلاق، فإن جعلناه صريحا أو كناية ونوت، حصلت البينونة ولزم المال، ولا يضر اختلاف اللفظ، وإن جعلناه كناية ولم ينو، فقولها لغو. والزوج مبتدئ بالطلاق. ولو وكل رجلا في طلاقها فخالع، فإن قلنا: الخلع فسخ،

لم ينفذ. وإن قلنا: طلاق، قال البوشنجي: الذي يجيء على أصلنا، أنه لا ينفذ أيضا؛ لأنه يمنعه الرجعة إن كان بعد الدخول. قال: ولو وكله في الطلاق فطلق على مال، إن كان بحيث يتصور الرجعة، لم ينفذ، وإن لم يتصور بأن كان قبل الدخول، أو كان المملوك له الطلقة الثالثة، فذكر في نفوذه احتمالين لأنه حصل غرضه مع فائدة، لكنه غير مفهوم بالتوكيل المطلق، وقد يتوقف في بعض ما ذكره حكما ودليلا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3103)

الأولى: قالت: خالعني على كذا، فأنكر الزوج، صدق بيمينه. ولو كان

له زوجتان تسميان باسم واحد، فقال: خالعت فلانة بكذا، فقبلت إحداهما، فقال الزوج: أردت الأخرى، وقالت القائلة: بل أردتني، فهو المصدق ولا فرقة. ولو قال: طلقتك بألف، فقالت: بلا عوض، صدقت بيمينها في نفي العوض، ولا يقبل قوله في سقوط سكناها ونفقتها، وتحصل البينونة بقوله. ولو قال: خالعتك بالعوض الذي سألت، فأنكرت أصل السؤال، فكذلك الحكم. وإن قالت: طلقتني بعد طول الفصل، وقال: بل في الحال، فهي المصدقة في نفي المال أيضا. ولو قال: طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلي فلي الرجعة، وقالت: بل طلقتني متصلا بسؤالي، فلا رجعة لك، فالمصدق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on khul' but disagree on the compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3104)

الثانية: اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض أو قدره أو صفته في الصحة والتكسر والأجل، ولا بينة، تحالفا وحصلت البينونة، وإنما أثر التحالف في العوض. والقول في أنه هل تنفسخ التسمية، أم تفسخ إن أصرا على النزاع، وفي كيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في البيع وفي الرجوع بعد الفسخ أو الانفساخ إلى مهر كتحالفهما في الصداق؟ وقيل: يرجع بأقل الأمرين من مهر المثل وما ادعاه. وقيل: بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمى الذي ادعته، والصحيح الأول. ولو أقام كل واحد بينة بدعواه، فهل تتساقطان، أم يقرع؟ قولان حكاهما الحناطي. وعلى التقديرين، هل يحلف؟ وجهان. وعن ابن سريج، أنه يعمل بأكثر البينتين. قلت: الأظهر، أنهما يسقطان ولا ترجيح بالكثرة. والله أعلم. ولو خالع أجنبيا واختلفا، تحالفا وعلى الأجنبي مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the intention of the compensation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3106)

بل أردت الفلوس أيضا وبنت منك، حصلت البينونة ظاهرا لاتفاق اللفظين. وهل للزوج مهر المثل؟ وجهان، قال القاضي حسين: نعم للبينونة ظاهرا، والذي اختاره الغزالي: لا، لإنكاره البينونة وعوضها. قلت: هذا الثاني هو الأصح، واختاره أيضا الإمام. قال الإمام: فإن قيل: لو صدقها بعد ذلك في اتفاق النية، قلنا: إذ ذاك يطالبها بالمسمى المعين لا بمهر المثل. والله أعلم. وفي معنى هذه الصورة ما إذا اتفقا على أنه أراد الدراهم، وزعم أنها أرادت الفلوس، ولا فرقة، فقالت: أردت الدراهم وبنت، فالفرقة حاصلة، ويعود الوجهان في ثبوت شيء للزوج، وبالثبوت قطع البغوي، وقال: لا تحصل الفرقة باطنا إن كان صادقا. ولو قال: أردت النقرة ولم يتعرض لجانبها، وقالت: أردت الفلوس ولم

تتعرض لجانبه، حصلت الفرقة. ثم عن القاضي حسين أنهما يتحالفان. وفي «البسيط» أن الوجه وجوب مهر المثل؛ لأنه لا يدعي عليها معينا حتى تحلف. قلت: الأصح، وجوب مهر المثل بلا تحالف. وقد نقل الإمام الاتفاق عليه، وجعل مخالفة القاضي في التحالف في غير هذه الصورة. والله أعلم. ولو قال أحد المتخالعين: أطلقنا الدراهم. وقال الآخر: عينا نوعا تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of guarantee or debt transfer in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3108)

الخامسة: تخالعا بألف فطالبها به، فقالت: ضمنه زيد، لم ينفعها هذا الجواب لأن الضمان لا يقطع الطلب عنها، وكذا لو قالت: قبلت الخلع على أن يزن زيد عني الألف، وهي في الصورتين مقرة بالألف. ولو قالت: قبلت الخلع بألف لي في ذمة زيد، ففيه خلاف مبني على بيع الدين، وحاصله أربعة أوجه. أصحهما: التحالف بناء على صحة بيع الدين، والثاني: يجب مهر المثل بلا تحالف، بناء على منعه، والثالث: تصدق هي بيمينها، والرابع: هو بيمينه، نقلهما المتولي بناء على منعه، وهما الوجهان في الاختلاف في صحة العقد وفساده. فرع قال: خالعتك، فقالت: اختلعني أجنبي لنفسه بماله، بانت باعترافه ولا شيء عليها، ولا على الأجنبي. ولو قالت: اختلعت بوكالة زيد وأضفت إليه، فهل يتحالفان أم تصدق هي أم هو؟ فيه أوجه، أصحهما: الأول. ولو قالت: لم أضف ولكن نويت الاختلاع لزيد، فإن قلنا: تتوجه المطالبة على الوكيل،

لم ينقطع طلب الزوج بقولها، وكذا لو أنكر أصل الوكالة. وإن قلنا: لا يطالب، فهل

يتحالفان، أم تصدق هي، أم هو؟ فيه الأوجه.

Mas'alah: Can the husband revoke his offer of khul' before the wife accepts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

له الرجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة (

Mas'alah: What is the ruling if the offer and acceptance in khul' differ in amount?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه) ، كطلقتك بألفين فقبلت بألف، (أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) ، في المسائل الثلاث في الشامل في الأولى أنه يصح، ولا يلزمها الألف (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke in a conditional khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=941)

أعطيتني)، كذا فأنت طالق فتعليق (فلا رجوع له) قبل الإعطاء (ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس) أي على الفور فمتى وجد الإعطاء بطلت وإن زادت على ما ذكره. (

Mas'alah: Can the wife revoke her offer before the husband responds in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

فلها الرجوع قبل جوابه) ، لأن هذا حق لها، (

Mas'alah: Is immediacy required in the husband's acceptance of khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

ويشترط فور لجوابه) ، لأنه شأن المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة، أو تعليق ولا بين أن يكون التعليق بأن أو بمتى نحو إن طلقتني أو متى طلقتني فلك كذا وإن أجابها بأقل مما ذكرته لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife requests three divorces for a sum and the husband divorces once?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return in a khul' agreement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=944)

(فإن شرطها) ، كأن قال خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة، (فرجعي ولا مال) لأن شرط المال، وشرط الرجعة يتنافيان فيتساقطان، ويبقى مجرد الطلاق

وقضيته ثبوت الرجعة، (وفي قول بائن بمهر مثل) ، لفساد العوض باشتراط الرجعة،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces for a different amount than requested?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=950)

بألف) كما لو سكت عن العوض، ويلغو ذكر المائة موافقة لها، (وقيل لا يقع) للمخالفة، كما لو قال أنت طالق بألف، فقبلت بمائة والفرق ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for a future divorce for a sum and the husband divorces earlier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=950)

(ولو قالت طلقني غدا بألف، فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية، (بمهر مثل) قطعا (وقيل في قول بالمسمى) . وفي القول الآخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به، بأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق، وهو فاسد لا يعتد به، فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول، فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل، وقيل إن طلقها عالما ببطلان ما جرى منها وقع رجعيا، ولا يجب مال، ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فإن اتهمته حلف قاله ابن الرفعة، ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فإن ذكر مالا فلا بد من القبول.

Mas'alah: What happens when a wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=955)

(فصل (ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه) إذ الأصل عدمه، فإن أقامت به بينة رجلين قضي بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع، فيستحقه قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorced you for such-and-such' and the wife says 'for free'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=955)

(وإن قال طلقتك بكذا فقالت) طلقتني (مجانا بانت) بقوله (ولا عوض) عليها إذ الأصل عدمه، فتصدق بيمينها في نفيه، ولها النفقة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت كما قاله في البيان،

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the type, amount, or quality of the khul' compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=955)

(وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره) أو صفته كأن قال خالعتك على دنانير، فقالت بل على دراهم، أو قال على مائتين فقالت بل على مائة، أو قال على صحاح فقالت بل على مكسرة، (ولا بينة) لواحد منهما، (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخان أو أحدهما أو الحاكم العوض وتبين. (ووجب مهر مثل) لأنه المراد فإن كان

لأحدهما بينة سقطتا، وفي قول يقرع بينهما وإن اختلفا في عدد الطلاق كأن قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني وقال بل سألت واحدة بألف فأجبتك تحالفا، ووجب مهر مثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when a khul' is made for an unspecified type of currency and both parties have a specific intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=955)

(ولو خالع بألف ونويا نوعا) من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم فضة أو فلوسا (لزم) إلحاقا للمنوي بالملفوظ (وقيل) لزم (مهر مثل) ، للجهالة في اللفظ، ولا عبرة بالنية فإن لم ينويا شيئا لزم مهر المثل جزما

Mas'alah: What is the ruling on a khul' offer made to two wives where only one accepts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1290)

قلت: هذا من معضل الكتاب؛ فإنه قال في كتاب الخلع "لو قال الزوج [8] ابتداءا: خالعتكما على ألف، فقبلت واحدة منهما، لم يصح بلا خلاف" ، ثم (1) الوسيط 2/ ق 20/ أ، ولفظه قبله: "فإن قيل قطعتم بالبطلان فيما إذا قال: بعتك عبدا بما يخصه من الألف لو وزع على قيمته وقيمة عبد آخر عنه، وترددتم في هذه المسألة، فما الفرق؟ قلنا: إن كان المتعاقدان ... إلخ" . (2) انظر: فتح العزيز 8/ 235، المجموع 9/ 473، الروضة 3/ 89، مغني المحتاج 2/ 40. (3) في (د) : (قول) . (4) في (د) : (الرجلين) . (5) في (أ) : (زوجته) . (6) في (أ) : (ما أن) بدل (مع أن) . (7) الوسيط

2/ ق 21/ ب. (8) في (أ) : (لزوجتيه) .

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1560)

3936 – قول "المنهاج" [ص 412] : (ادعت خلعا فأنكر .. صدق بيمينه) قد يفهم أنه لو عاد وصدقها .. لم يستحق العوض، وقد صرح الماوردي باستحقاقه؛ لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به [3].

Mas'alah: What is the ruling if a khul' is for an unspecified amount and the parties had different intentions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1560)

3939 – قول "المنهاج" [ص 412] : (ولو خالع بألف ونويا نوعا .. لزم، وقيل: مهر مثل) فيه أمور: أحدها: أن صورة المسألة: ألا يكون في البلد نقد غالب؛ فإن كان .. حمل عليه. (1) أخرجه مسلم (1608) ، واللفظ للبيهقي في "السنن الكبرى" (11353) . (2) انظر "حاشية الرملي" (3/ 261) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 89) . (4) انظر "التنبيه" (173) ، و "المنهاج" (ص 412) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 89) (6) التنبيه (ص 173) .

ثانيها: أنه مثل بإبهام الجنس ثم صور بإبهام النوع، وكأن ذلك إشارة إلى أن الحكم لا يختلف، وهو كذلك عند الجمهور، واغتفر بعضهم إبهام النوع دون الجنس؛ لكثرة

الاختلاف في الأجناس، فلو اشتد الإبهام؛ كقوله: (خالعتك على ألف شيء) فقبلت ونويا شيئا معينا .. فقال القاضي حسين: التسمية فاسدة؛ لشدة الإجمال، فيرجع إلى مهر المثل، قال الرافعي: ويمكن أن ينازعه غيره [1]. ثالثها: قال الشيخ أبو محمد: إنما تؤثر النية عند نيتهما نوعا إذا تواطآ قبل العقد على ما يقصدانه ولا أثر لحصول التوافق من غير تواطء، قال الرافعي: واعترضوا عليه وراعوا مجرد التوافق [2]، وقال النووي: هو الأصح، وقول الجويني ضعيف [3].

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'we meant dinars' and the wife says 'dirhams' in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1561)

3940 - قوله: (ولو قال: "أردنا دنانير" [4]، فقالت.: "بل دراهم أو فلوسا" .. تحالفا على الأول، ووجب مهر المثل بلا تحالف على الثانى) [5] مقتضاه: تفريع الخلاف في هذه على التي قبلها، فإن قلنا هناك بلزوم المنوي .. تحالفا، وإن قلنا: بمهر مثل .. فكذلك هنا، وعبارة "المحرر" تقتضي تفريع الخلاف في هذه الصورة على الصحيح في التي قبلها، لا تفريع الخلاف على الخلاف؛ فإنه قال: ولو قال: (خالعتك على ألف) فقبلت، ثم قال الزوج: (أردنا الدنانير) وقالت: (أردنا الدراهم أو الفلوس) .. فأصح الوجهين: أنهما يتحالفان، والثاني: أنه يجب مهر بلا تحالف. والصورة مفرعة على أن الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف وهو الأظهر، ومراده بذلك: لزوم المنوي عند الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on proving khul' (divorce for compensation) with one man and two women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2449)

6172 - قولهما: (وطلاق) [5] أي: بلا عوض، فإن كان بعوض وهو الخلع؛ فإن ادعته المرأة .. فكذلك؛ لأن غرضها اندفاع النكاح، وإن ادعاه الرجل .. ثبت برجل وامرأتين؛ لأن غرضه المال، وهذا مما يعايا به، وإطلاق الجواب فيه خطأ، والصواب التفصيل، نبه عليه ابن يونس في ["تنويهه"] [6].

Mas'alah: What happens if the wife does not accept the khul' offer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3308)

فإن لم تقبل لم تطلق) ؛ لأن الصيغة تقتضي القبول نعم إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي ولو علق بإعطاء السفيهة فأعطته لم يقع على الأرجح عند البلقيني من احتمالين له [حاشية الشرواني] ولم يمكن دفعه إلخ) كان الظاهر أو أمكن دفعه بغير الخلع وإلا فينبغي إلخ فتأمل اهـ رشيدي. (قوله فينبغي جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة سم اهـ ع ش ويأتي في الشارح التصريح بذلك وعبارة السيد عمر قد يقال ينبغي أن يكون محله أي الانبغاء المذكور إذا غلب على ظنه عدم الرجعة لكونه عاميا يتخيل أنها بانت منه أما لو كان عارفا بالحكم وعلم من حاله أنه مع أخذ المال والخلع المذكور يراجعها فينبغي أن يمتنع وإن اشتبه أمر الزوج فمحل تردد ولعل الأحوط عدم جواز الدفع؛ لأن الأصل فيه الخطر فلا يجوز العدول عنه إلا عند تحقق المبيح وإن كان الغالب ما أفاده الشارح فليتأمل اهـ. (قوله أخذا من أنه يجب إلخ)

يؤخذ من التنظير أن المراد الوجوب على أصل ما جاز بعد امتناعه وجب اهـ سيد عمر. (قوله دفع جائر إلخ) أي بمال من مال المولى اهـ رشيدي. (قوله فإن قلت هو لا يؤثر بينونة إلخ) أي بل لا يكون رجعيا فقد تقع الرجعة بعده فلا يحصل دفع المال شيئا وبما تقرر علم أن هذا السؤال والجواب ليسا في نسخة الفاضل المحشي وإلا لم يستدرك بقوله لكن يتجه إلخ اهـ سيد عمر. (قوله والكلام) أي قول المصنف وإن خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت إلخ (قوله وإلا بانت ولا مال) قال الزركشي والأذرعي كذا أطلقوه وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج سفهها وإلا فينبغي أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم؛ لأنه لم يطمع في شيء اهـ أسنى اهـ سيد عمر وهو مخالف لقول الشارح الآتي لكن المنقول المعتمد إلخ (قوله وفيما إذا لم يعلق إلخ) كقوله الآتي وفيما إذا علم إلخ عطف على قوله فيما بعد الدخول. (قوله وفيما إذا لم يعلق إلخ) قال الدميري صورة خلع السفيهة كأن تقول خالعني بكذا أو يقول طلقتك على كذا ونحو ذلك أما إذا قال إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة؛ لأنه تعليق على صفة ولم توجد انتهى اهـ كردي. (قوله بنحو إبرائها) أي السفيهة اهـ ع ش (قوله خلافا للسبكي) كذا في المغني وفي النهاية خلافه عبارته؛ لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وعبارة المغني وإن أفتى السبكي بوقوع الطلاق إذ لا وجه له؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق اهـ قال ع ش قوله وهو الإبراء أي بمعنى إسقاط الحق وإن وجد لفظ الإبراء لعدم الاعتداد به اهـ. (قوله بالأول) أي بعدم الوقوع في صورة الجهل. (قوله وإن تأهل لترجيحه) صادق بما إذا علم موليه ذلك ورضي به وهو محل تأمل والحال أن الحكم في حد ذاته لا ينقض لعدم مخالفته النص والقياس الجلي اهـ سيد عمر (قوله وليست المراهقة إلخ) عبارة المغني وللحجر أسباب خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة الرق والسفه والمرض وأسقط الصبا والجنون؛ لأن الخلع منهما لغو ولو

كانت المختلعة مميزة كما جرى عليه ابن المقري لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وجعل البلقيني المميزة كالسفيهة اهـ. (قوله مطلقا) أي لا بائنا ولا رجعيا وإن قبلت اهـ سم (قول المتن فإن لم تقبل إلخ) هو تصريح بمفهوم ما قبله نهاية مغني. (قوله لأن الصيغة إلخ) فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما؛ لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا مغني ونهاية. (قوله نعم) إلى قوله وعلله في النهاية إلا قوله رجح شيخنا احتماله الثاني. (قوله مما يأتي) أي في أوائل الفصل الآتي. (قوله لم يقع على الأرجح إلخ) وهو كذلك اهـ مغني (قوله من احتمالين له إلخ) ولك أن تقول الأوجه أن يقال إن كان عالما بسفهها وبعدم صحة إعطائها تعين الاحتمال الثاني للقطع بعدم إرادة حقيقة الإعطاء وإن كان جاهلا به تعين الاحتمال الأول؛ لأن الظاهر إرادة الحقيقة ثم ينبغي أن محل هذا التفصيل فيما إذا أطلق ولم يرد أحدهما على التعيين أما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فينبغي جوازه) أعني صرف المال في الخلع شرح م ر لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة فليحرر. (قوله مطلقا) أي لا بائنا ولا رجعيا وإن قبلت. (قوله لم يقع على الأرجح عند البلقيني إلخ) اعتمده م ر

لأنه يقتضي التمليك ولم يوجد وفرق بينه وبين ما يأتي في الأمة بأن تلك يلزمها مهر المثل فهي أهل لالتزامه بخلاف السفيهة ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انسلاخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل إعطائها منزلة قبولها اهـ وفيه نظر وإن قال إنه مقتضى كلام الشيخين؛ لأن الأصل في

الإعطاء أنه يقتضي الملك وإنما خرجنا عنه في الأمة لما تقرر أن لها ذمة قابلة للالتزام ببدل المعطى ولا كذلك السفيهة فأجريناها على القاعدة؛ لأن إعطاءها لا يقتضي ملكا ولا بدلا له ويفرق بين قبولها وإعطائها بأن اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك بل لما فيه شائبة تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف إعطائها فإن التعليق به محض ومنزل على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيله منزلته وليس من التعليق منه قولها بذلت لك أو بذلت من غير لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق فيقع رجعيا؛ لأن التعليق إنما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرأ وإن كانت رشيدة؛ لأن هذا البذل لغو؛ لأنه لا يستعمل إلا في الأعيان. وبفرض صحته في الديون هو متضمن لتعليق الإبراء وتعليقه يبطله ثم رأيت غير واحد أفتوا بما ذكرته مع تعرض بعضهم لكون ابن عجيل والحضرمي قالا بوقوعه بائنا بمهر المثل لكنه أشار إلى أن ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال الرداد شارح الإرشاد للمبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة ينقض حكمه أي؛ لأنه لا وجه له إذ الزوج لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك فقبلت وقع بائنا بمهر المثل؛ لأنه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل البذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل ولك أن تحمل كلام ابن عجيل والحضرمي إن صح عنهما على ما إذا نويا بذل مثل الصداق وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم إن علماه وجب وإلا فمهر المثل بخلاف ما إذا لم ينويا ذلك فإنه لا وجه للوقوع بائنا حينئذ؛ لأنها إن أرادت ببذلت الإبراء كما هو المتبادر منها إذ لا تستعمل عرفا إلا في ذلك. فإن قلنا إن البذل لا يصح استعماله مرادا به الإبراء لما بينهما من التنافي كما يأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا فواضح أن طلاقه لم يقع بعوض أصلا فلا وجه إلا وقوعه رجعيا وإن قلنا إنه يصح إرادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفا فهو إبراء معلق وهو لا يصح؛ لأنه حينئذ

بمنزلة أبرأتك من صداقي على طلاقي فقال أنت طالق وهذا إبراء باطل؛ لأنه معلق بالطلاق وإذا بطل الإبراء لم يبق عوض يقتضي البينونة وبتسليم أنه ليس تعليقا وأن على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها فلا عوض هنا ملتزم أيضا فلا بينونة وقد تقرر أن [حاشية الشرواني] أراد أحدهما على التعيين فينبغي أن لا يقع قطعا عند إرادة التمليك وأن يقع قطعا عند إرادة الإقباض رجعيا اهـ سيد عمر (قوله؛ لأنه) أي الإعطاء اهـ سم. (قوله ولم يوجد) أي التمليك. (قوله وفرق بينه) أي التعليق بإعطاء السفيهة. (قوله وبين ما يأتي إلخ) أي في الفصل الآتي في شرح لكن يشترط إعطاء فورا. (قوله لالتزامه) أي مهر المثل بدلا عن المعطي ولو قال للالتزام كان أولى. (قوله وفيه نظر) أي في ترجيح الشيخ. (قوله يقتضي الملك) الأولى التمليك (قوله عنه) أي الأصل. (قوله على القاعدة) أي من عدم وقوع الطلاق إذا لم يوجد المعلق عليه (قوله ولا بدلا له) أي للمعطي. (قوله بين قبولها) أي السفيهة حيث وقع الطلاق فيه رجعيا وإعطائها أي حيث لم يقع الطلاق فيه. (قوله ولم يوجد) أي الملك. (قوله تنزيله) أي إعطاء السفيهة منزلته أي قبولها. (قوله وليس من التعليق) إلى قوله ولك أن تحمل في النهاية إلا قوله منه وقوله أو بذلت من غير لك وقوله وإن كانت رشيدة وقوله لغو إلى متضمن (قوله منه) أي من الزوج اهـ سم أي والجار متعلق بالتعليق. (قوله من غير لك) أي بلا ذكر لفظة لك (قوله فيقع رجعيا) ينبغي أن محله إن علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقتني فأنت بريء من صداقي م ر اهـ سم وسيأتي عن النهاية مثله وفي الشارح خلافه. (قوله: لأنه لا يستعمل إلخ) أي لغة أخذا مما يأتي. (قوله صحته) أي استعمال البذل (قوله بما ذكرته) أي بوقوع الطلاق رجعيا. (قوله لكنه) أي بعضهم (قوله أن ذلك) أي القول بالوقوع بائنا إلخ. (قوله وبعضهم) عطف على بعضهم وقوله للمبالغة عطف على لكون إلخ. (قوله هذه المقالة) أي المحكية عن ابن عجيل والحضرمي (قوله: لأنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا سم على

حج اهـ ع ش. (قوله فقبلت) أي وهي رشيدة اهـ سم (قوله وقع بائنا إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله وهو لا يصح) أي؛ لأنه في معنى تعليق الإبراء كما مر اهـ رشيدي. (قوله بذل مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم أن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان سم أقول يرد عليه بلا شك والفرق بينهما تحكم اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن ملحظ الشارح قوله السابق وبفرض صحته إلخ مع قوله اللاحق إذ لا يستعمل إلخ ومع توافقهما في النية. (قوله وجعلاه عوضا) كان المراد أنها أرادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك اهـ سم (قوله ثم إن علماه) أي الصداق وقوله وجب أي مثل الصداق. (قوله كما هو) أي الإبراء المتبادر منها أي من لفظة بذلت. (قوله لما بينهما من التنافي) أي إذ الإبراء إسقاط والبذل تمليك. (قوله إرادة ذلك) أي الإبراء به أي بالبذل. (قوله طلاقها بصحة براءتها) مبتدأ وخبر. (قوله وقد تقرر إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لأنه) أي الإعطاء. (قوله وليس من التعليق منه) أي من الزوج. (قوله فيقع رجعيا) ينبغي أن محله إن علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقتني فأنت بريء من صداقي م ر. (قوله فقبلت) أي وهي رشيدة. (قوله وقع بائنا إلخ) اعتمده م ر (قوله مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم أن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان (قوله وجعلاه عوضا) كأن المراد أنها أرادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي

أطمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئا فاتضح أنه لا وجه لما قاله ذانك الإمامان إلا إن حمل على ما ذكرته ومما يعين ذلك ما يأتي عن ابن عجيل ثم أنه لو علق بالبراءة فأتت بلفظ البذل لم يقع؛ لأنه لا يحتمله فهذا صريح في رد ما قاله هنا من البينونة إن لم نحمله على ما ذكر وأن الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة أنه لا يقع إلا رجعيا فتأمله.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in khul' or its compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3346)

(فصل) في الاختلاف في الخلع، أو في عوضه

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3346)

لو (ادعت خلعا فأنكر) [حاشية الشرواني] أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب، أو يذكر فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما في الوقوع بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال، وإلا وقع بائنا بمهر المثل، وما لم يضمنه المخالع، وإلا وقع كذلك أيضا كما سيأتي وعبارة الروضة وشرحها مصرحة بالوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال، وإن صرح بأنه من مالها وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير للشارح مصرحة بالوقوع بائنا عند الضمان، أو التصريح بالاستقلال، وإن أضاف المال إليها كقوله اختلعتها على عبدها ويدل على ذلك أيضا كلام الروض سم على حج اهـ ع ش (قوله: فهو) أي الخلع وقوله كذلك أي فيقع بائنا إلخ اهـ سم (قوله: وإلا) أي كأن قال طلقها على عبدها اهـ مغني (قوله كما مر) أي آنفا (قوله: كما لو قال) أي الأب والأجنبي اهـ مغني، وهو راجع إلى قوله، وإلا وقع رجعيا (قوله: المقصود) أي التبرع له أي الأب، أو الأجنبي (قوله: ولو اختلع) أي أبوها اهـ ع ش عبارة الرشيدي يعني الأب

ومثله الأجنبي اهـ. (قوله بصداقها) كأن قال له خالعها على مالها عليك من الصداق اهـ ع ش (قوله: نعم إن ضمن له الأب إلخ) وإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك إن برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق؛ لأن الصفة المعلق عليها لم توجد ولو اختلعت المرأة بمال في ذمتها ولها على الزوج صداق لم يسقط بالخلع، وقد يقع التقاص إذا اتفقا جنسا وقدرا وصفة اهـ مغني (قوله: إن ضمن له الأب، أو الأجنبي الدرك) كأن قال أحدهما ضمنت لك براءتك من الصداق اهـ كردي (قوله: وكذا لو أراد إلخ) يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن التشبيه في قوله، وكذا إنما هو لأصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما، وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل، وفي الثانية مثل الصداق اهـ رشيدي (قوله: وفي الحوالة) عطف على آنفا ومما مر آنفا قبيل التنبيه أن الوجه الاكتفاء بالقرينة من غير اشتراط نية تقدير المثل (قوله: ما له تعلق بذلك) وإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا، أو بائنا جرى ابن المقري إلى الأول؛ لأن الإبراء لا يعلق قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل. وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيا، أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل، وقد أفتى بذلك أي بقول الزركشي الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – اهـ نهاية زاد المغني، وهو جمع حسن اهـ قال ع ش قوله: وقع بائنا بمهر المثل ومثله ما لو كان العوض مجهولا كأن قال له الأب ولك ما يرضيك، أو على ما دفعته لها وكان مجهولا، أو نحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على إسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة، أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن

ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل اهـ [فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه] (فصل) في الاختلاف في الخلع (قوله: أو في عوضه) أي: وما يتبع ذلك كما لو خالع بألف ونويا نوعا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وافق الجوجري في الصغير وأن كلامهم كالمصرح بذلك ثم رأيته في الصغير بعد أن قرر ما ذكره الإرشاد من أنه لو خالعها بنحو مغصوب، أو خمر بانت بمهر المثل قال ما نصه بخلاف خلع الأجنبي بذلك إذا صرح بالمانع ككونه مغصوبا ما لم يضمن، أو يصرح بالاستقلال أخذا مما يأتي في خلع الأب المنزل منزلة الأجنبي بعبدها مثلا، وقد صرح بذلك وقع رجعيا اهـ. وقد استحسن شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي الجواب بما حاصله ذلك بعد أن استشكل المسألة ومما يدل على أن الأجنبي إذا صرح بالاستقلال وقع بائنا بمهر المثل قول الروض ما نصه فإن قال الأب، أو الأجنبي غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها، أو على هذا المغصوب، أو الخمر وقع رجعيا اهـ فتقييده في الأجنبي أيضا بقوله غير متعرض إلخ يدل على أنه إذا تعرض وقع بائنا فليتأمل (قوله: فإن لم يذكر إلخ) يقتضي حيث خصصه بهذا القسم أنه فيما إذا صرح باستقلال لا فرق في الوقوع بائنا (قوله: فهو) أي الخلع (وقوله كذلك أي فيقع بائنا إلخ) اهـ (فصل) في الاختلاف في الخلع، أو في عوضه

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the timing of the divorce in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

أو قال طال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض طلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت: طلقتني متصلا فبنت، وقال بل منفصلا فلي الرجعة، أو نحو ذلك ولا بينة

(صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدمه مطلقا، أو في الوقت الذي تدعيه فيه

Mas'alah: What is the ruling when the wife produces evidence for the khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

فإن أقامت به بينة ولا تكون إلا رجلين بانت، ولم يطالبها بالمال؛ لأنه ينكره مما لم يعد ويعترف به على ما قاله الماوردي؛ لأن الطلاق لزمه، وهي معترفة به،

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced for compensation but the wife denies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

(وإن قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقني، أو طلقتني (مجانا) أو طال الفصل بين لفظي ولفظك، أو نحو ذلك (بانت) بإقراره (ولا عوض) عليها إذا حلفت؛ لأن الأصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهدا ويحلف معه، أو تصدقه فيثبت المال

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the type or amount of compensation in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

(وإن اختلفا) أي المتخالعان الزوج، أو وكيله، وهي، أو وكيلها، أو الأجنبي (في جنس

عوض، أو قدره) ، أو نوعه، أو صفته، أو أجله، أو قدر أجله، أو في عدد الطلاق بأن قالت طلقتني ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألف، أو سكت عن العوض (ولا بينة) لأحدهما، أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن أطلقتا، أو إحداهما (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به، ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه أكثر فإن أقام أحدهما بينة قضي له

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower after dissolution of khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

(ووجب) بعد فسخهما، أو فسخ أحدهما، أو الحاكم للعوض (مهر مثل) ، وإن كان أكثر مما ادعاه؛ لأنه بدل البضع الذي تعذر رده إليه، وأما البينونة فواقعة بكل تقدير وأثر التحالف إنما هو في العوض خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over khul' between spouses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1333)

فصل: ادعت خلعا فأنكره؛ صدق بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع،

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on a khul' compensation of one thousand but intend different types?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1333)

ولو خالعا بألف ونويا نوعا لزم، أي بخلاف البيع والحالة هذه؛ لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع ولذلك يحصل الملك بالإعطاء بخلاف البيع، وقيل: مهر مثل، لفساد التسمية كما يفسد البيع،

Sub-topic – Definition and Basis of Khul'

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4877)

[كتاب الخلع]

Mas'alah: Why is khul' called khul' and iftida'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4877)

سمي الخلع خلعا؛ لأن المرأة تخلع نفسها منه، وهي لباس له؛ لقوله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . ويسمى: الافتداء؛ لأنها تفتدي نفسها منه بما تبذله من العوض.

Mas'alah: What does the book heading say about the chapter on khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2085)

كتاب الخلع

Mas'alah: What does the book heading say about the chapter on khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2087)

كتاب الخلع

Mas'alah: Does the phrase 'khali' my wife' imply seeking compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2134)

– 2584

Mas'alah: Does the phrase 'khali' my wife' imply seeking compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2134)

فرع قال الإمام: إذا قال: خالع زوجتي، فهل يشعر ذلك بطلب المال كما لو قال: بع ثوبي، أو يخرج على تخالع الزوجين إذا لم يذكر المال؟ فيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the definition and legal basis of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1624)

باب الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به؛ لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فكأنه بمفارقة

الآخر نزع لباسه وهو في الشرع فرقة بعوض مقصود يحصل للزوج، أو لسيده والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] الآية وقوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] الآية وخبر البخاري عن ابن عباس «أتت امرأة ثابت بن قيس النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب» وفي رواية «ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام أي: كفران النعمة فقال: أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وفي رواية «فردتها وأمره بفراقها» وزاد النسائي أنه كان ضربها فكسر يدها قال ابن داود وغيره: وهو أول خلع جرى في الإسلام والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشرى والبيع فالنكاح كالشرى والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ويجوز في حالتي الشقاق والوفاق. وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب والأصح أنه مكروه إلا أن يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لا بد له من فعله فيخالع، ثم يفعل المحلوف عليه؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث وله ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة وكلها تعلم من [حاشية العبادي] باب الخلع) . (قوله: فكأنه بمفارقة الآخر إلخ) ولا يضر وجود هذا المعنى في الفرقة بلا عوض مع أنها لا تسمى خلعا. (قوله: فرقة بعوض إلخ) وأفتى القفال بأنه لو علق طلاقها على البراءة مما لها عليه كان بائنا، أو مما لها على غيره كان رجعيا ومحله فيهما، كما يعلم مما يأتي إن كانت تعلم وهي رشيدة، وكالأولى ما لو قال: إن أبرأتني من صداقك، فيقع بائنا عند العلم، كما قال ابن الرفعة وغيره: إنه الحق وإنه اختلف فيه جواب القاضي حجر. (قوله: على فعل ما لا بد له) أي: ترك فعل ما لا بد له إلخ بدليل قوله: لم يفعل. (قوله: عاقد) وهو الزوج، والمختلع [حاشية الشربيني] تقرير المرصفي [باب الخلع] (قوله: باب الخلع) قال شيخنا م ر: وهو صحيح وإن

منعها نحو نفقة لتختلع منه على المعتمد وإن حرم عليه ذلك وعن شيخنا زي خلافه. اهـ. ق ل على الجلال وما قاله زي مشى عليه الشارح في شرح الروض قال: لأنها مكرهة حينئذ فيكون الخلع باطلا ويقع الطلاق رجعيا نقله في الشامل، والبحر وغيرهما عن الشيخ أبي حامد أيضا بخلاف ما لو منعها ذلك فافتدت هي لتخلص منه. اهـ. أي: لأنه بمجرد منع الحق لا يكون مكرها على الخلع، وعبارة التحفة وقضية قولهم أنه لا يؤثر إضمار المبطل وقوعه بائنا في الحالين، وأما زعم أنه إكراه فبعيد؛ لأن شرطه أن لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك. اهـ. . (قوله: الخلع) هو طلاق صريح إن ذكر المال، أو نوى وإلا فكناية وقيل: فسخ وفي قول نص عليه في الأم أنه لا يحصل به طلاق ولا فسخ. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: نزع لباسه) أي: الحقيقي بدليل كان. (قوله: كأن ضربها) أي: فخافت أن يحملها ذلك على كفران نعمته. (قوله: على فعل إلخ) أي على تركه. (قوله: أنه) أي المذكور

كلام الناظم، كما ستراه)

Mas'alah: What is the ruling on khul' and mufadah as explicit or implicit divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله كما في بابه) متعلق بفاديت أو خالعت، والذي مر هناك أن الخلع والمفاداة صريحان إن ذكر المال أو نوى، وإلا فهما كنايتان إن نوى الطلاق بهما وقع وإلا فلا، إلا أنه إن أضمر التماس قبولها وقبلت، فإن وقع بائنا لم تقبل فلا وقوع، وإن لم يضمره وقع رجعيا قبلت أو لا،. (

Mas'alah: What is the ruling on the word 'khul'' not containing piety?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

[حاشية العبادي] لفظ الخلع ليس فيه بر.)

Mas'alah: What is the difference between khul' and a wife purchasing her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4004)

أحدهما: أن الابتياع إنما كان بين السيد والزوجة من غير أن يكون للزوج فيه صنع ولا اختبار فلم يجز أن يضاف إليه الخلع، وإنما كان بين الزوجين فجاز لاختصاص الزوج بالفرقة أن يضاف الفسخ إليه. والثاني: أن الزوج في الخلع أزال ملكه عن البضع إلى غير مالك كالعتق الذي يزيل به المعتق ملكه عن رقبة العبد إلى غير مالك فغلب فيه حكم الزوج دون الزوجة والابتياع قد زال به ملك البائع وانتقل إلى ملك المشتري فغلب فيه حكم الزوجة لانتقال الملك إليها دون الزوج.

Mas'alah: What is the fourth division of separation initiated by the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4474)

فصل: القسم الرابع وأما القسم الرابع: وهو أن تكون الفرقة من جهتها فهو على ضربين: أحدهما: أن يغلب فيه جهة الزوج. والثاني: أن يغلب فيه جهة الزوجة. فأما ما يغلب فيه جهة الزوجة فشيئان: أحدهما: الخلع، لأنه تم بهما إلا أن المغلب فيه الزوج؛

لأن الفرقة من جهته وقعت؛ ولأنه قد يصل إلى الخلع عنها مع غيرها.

والثاني: أن يملكها طلاق نفسها أو يجعل ذلك إلى مشيئتها فتطلق نفسها وتشاء طلاق نفسها فتقع الفرقة بهما إلا أن جهة الزوج أغلب للأمرين المتقدمين وهو أن الفرقة من جهته وقعت، ولأنه قد كان يقدر أن يجعل طلاقها إلى غيرها أو أن تعلقه بمشيئة غيرها فيكون في حكم الطلاق إذا انفرد الزوج بإيقاعه في وجوب المتعة به على ما فصلنا. وأما ما يغلب فيه جهة الزوجة فهو أن تكون أمة فيبتاعها الزوج من سيدها فقد وقعت الفرقة من جهتها؛ لأنها تمت ببيع السيد، وابتياع الزوج والسيد من جهتها فظاهر نص هذا الموضع أنه لا متعة لها وقد نص عليه في القديم، وقال في الإملاء: لها المتعة فاختلف أصحابنا فذهب أكثرهم إلى تخريج ذلك على قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في القديم والمشار إليه في هذا الموضع أنه لا متعة لها؛ لأن السيد في هذا الموضع بمنزلة الزوج في الخلع فاقتضى أن يغلب جهة السيد هاهنا في سقوط المتعة كما يغلب في الخلع جهة الزوج في وجوب المتعة، ولأن السيد قد كان يصل إلى بيعها من غيره فصار اختياره للزوج اختيارا للفرقة. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في الإملاء لها المتعة؛ لأن البائع والمشتري يتساويان في وقوع العقد بهما وقد اختص الزوج بمباشرة العقد دونها فاقتضى أن يترجح حاله في وجوب المتعة عليها، وقال أبو إسحاق المروزي: ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين فنصه في القديم، وفي هذا الموضع على أن لا متعة لها محمول على أن المستدعي للبيع هو السيد فغلبت جهته في سقوط المتعة، ونصه في الإملاء أن لها المتعة محمول على أن المستدعي للبيع هو الزوج فغلبت جهته في وجوب المتعة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4532)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الخلع)

Mas'alah: What is the evidence for khul' from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4532)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} الآية وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له - صلى الله عليه وسلم - هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال عليه الصلاة والسلام (خذ منها) فأخذ منها وجلست في أهلها.

Mas'alah: What is the definition of khul' in language and law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4532)

القول في حد الخلع قال الماوردي: أما الخلع في اللغة: فهو الانتزاع على مهلة ومنه خلع الثوب نزعه والخلع في الشرع: هو افتراق الزوجين على عوض. وإنما سمي خلعا؛ لأنها قد كانت بالزوجية لباسا له، كما قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فإذا افترقا بعوض، فقد خلع لباسها، وخلعت لباسه فسمي خلعا. وقيل:

فدية؛ لأن المرأة قد فدت نفسها منه بمالها، كفدية الأسير بالمال.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4533)

والثاني: أنه من الزوجة أن لا تطيع له أمرا، ومن الزوج ألا يؤدي لها حقا. ثم قال: فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، فيه تأويلان: أحدهما: فيما افتدت به نفسها من الصداق الذي أعطاها لا غير، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام. والثاني: من جميع مالها وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما. وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} يعني من الصداق {فكلوه هنيئا مريئا} فإذا أباح أن يأخذ ما طابت به نفسا من غير طلاق كان بالطلاق أولى. ويدل عليه من السنة ما رواه الشافعي عن مالك عنه يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج لصلاة الصبح فوجدها عند بابه بالغلس، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شأنك؟ . قلت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه حبيبة بنت سهل، تذكر ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذ منها، وجلست في أهلها. يعني خذ منها وطلقها. فدل هذا الحديث على أحكام منها: جواز استماع الدعوى على غائب. ومنها: أن المدعي إذا عرف الدعوى لم يحتج الحاكم أن يعيدها عليه. ومنها: جواز الخلع وإن كان الزوج قد ضربها، وإذا لم يكن الضرب لأجل الخلع. ومنها: جواز الخلع في الحيض والطهر لأنه لم يسأل عن

حالها. ومنها: أنه لا رجعة على المختلعة لأمره لها بالجلوس في أهلها. فدل على ما ذكرناه من الآية والخبر على جواز الخلع وهو قول الجماعة وحكي عن بكر بن عبد الله المزني أن الخلع منسوخ بقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} فدلت هذه الآية على تحريم الخلع ونسخ ما تقدم من إباحته، وهذا خطأ، لأن هذه الآية منعت من أخذ ما لم تطب به نفسا ولم تمنع مما بذلته بطيب نفس واختيار كما قال: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت

معوذ بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، قالت: وكانت مني زلة يوما، فقلت: أخلع منك بكل شيء أملكه، قال: نعم، قالت: ففعلت فخاصم عني معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ ما دون عقاص الرأس. وروى أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فحبسها فيه ثلاثا ثم دعاها، فقال كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اختلعها ولو من قرطها. وهذه قضية إمامين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخلع لم يخالفها فيه من الصحابة أحد، فدل على إجماعهم على ثبوت حكمه، ولأنه لما جاز أن يملك الزوج البضع بعوض، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء والخلع كالبيع.

Mas'alah: What is the evidence that khul' is a divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4539)

(مسألة:) (قال المزني) رحمه الله: (وإذا كان الفراق عن تراض ولا يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق ومما يؤكد ذلك قول الشافعي رحمه الله) . قال الماوردي: وهذا الفصل أورده المزني مريدا به أمرين: أحدهما: أن الخلع طلاق وقد مضى الكلام فيه. والثاني: أن الخلع يصح عند سلطان وغير سلطان إذا تراضيا به الزوجان. وقد نص الشافعي على ذلك في كتاب الأم وليس حضور السلطان ولا إذنه شرطا فيه وهو قول

جمهور الفقهاء. وحكي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أن الخلع لا يصح إلا بسلطان احتجاجا بقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وأول الكلام خطاب للحكام وهو قوله: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} وآخره خطاب للأزواج، وهو قوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فدل على أن حضور الحاكم شرط فيه كما أن حضور الأزواج شرط فيه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تولى الخلع بين حبيبة وثابت ولو جاز لهما التفرد بذلك لوكله إليهما ودليلنا قول الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} فكان على عمومه وروى عبد الله بن شهاب أن امرأة خالعت زوجها بألف درهم فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه، وخالعت الربيع بنت معوذا بن عفراء زوجها بجميع ملكها فأجازه عثمان وأمره أن يأخذ ما دون عقاص الرأس ولأنه عقد معاوضة فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالبيع والنكاح، ولأنه تملك البضع بالنكاح لا يفتقر إلى حكم حاكم، فكذلك تمليكه بالخلع أولى أن لا يفتقر إلى حكم حاكم لأن شروط النكاح أغلظ من شروط الخلع. فأما قوله {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} فهو خطاب للأزواج لأنه معطوف به على قوله: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} وهذا خطاب للأزواج، وكذلك المعطوف عليه فلم يكن في الآية دليل. وأما خلع النبي –

صلى الله عليه وسلم – بين حبيبة وزوجها فلأنهما تخاصما إليه قبل الخلع، فصار الخلع تبعا للتخاصم، ولأن بيان حكم الخلع شرعا مأخوذ عنه، فجاز أن يتولاه وليس كذلك غيره من حكام أمته.

Mas'alah: What is the evidence that khul' prevents the right of revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4541)

يوجب الرجعة، ثم ثبت أن دخول العوض في العتق لا يمنع من ثبوت الولاء كذلك ثبوت العوض في الطلاق لا يمنع من ثبوت الرجعة. ودليلنا قول الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} والافتداء هو الخلاص والاستنقاذ، مأخوذ من افتداء الأسير وهو خلاصه واستنقاذه، فلو ثبت الرجعة فيه لما حصل به الخلاص والاستنقاذ، فدل على أن الافتداء يمنع من ثبوت الرجعة، ولأن الزوجة ملكت بضعها بالخلع كما ملك الزوج بضعها بالنكاح، فلما كان الزوج قد ملك بالنكاح بضعها ملكا تاما لا سلطان فيه للزوجة وجب أن تملك الزوجة بضعها بالخلع ملكا تاما لا سلطان فيه للزوج ولأن الزوج قد ملك عوض الخلع في مقابلة ملك الزوجة للبضع فلما استقر ملك الزوج للعوض حتى لم يبق للزوجة فيه حق وجب أن يستقر ملك الزوجة للبضع وأن لا يبقى للزوج فيه حق. فأما الجواب عن الاستدلال بالعتق فمن وجهين: أحدهما: أن العتق لا ينفك من ثبوت الولاء فلذلك استوى حاله مع وجود العوض وعدمه، وليس كذلك الطلاق لأنه قد ينفك من ثبوت الرجعة. فلذلك اختلف حاله في وجود العوض وعدمه. والثاني: أنه ليس في ثبوت الولاء ما يمنع من مقصود العتق في زوال الرق وجواز التصرف، فثبت الولاء مع العوض، كما يثبت مع عدمه،

وثبوت الرجعة تمنع من مقصود الخلع في إسقاط حق الزوجة وإزالة ضرره فلذلك لم تثبت الرجعة فيه. وجواب ثالث وهو أن ثبوت الولاء لا تقتضي عود العبد إلى ملك السيد، والرجعة تقتضي عود الزوجة إلى نكاح الزوج فافترقا.

Mas'alah: How is khul' analogous to a consumed sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4595)

قال الشافعي: (والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك) . يريد به أن الرجوع عند فساد العوض بمهر المثل كما يرجع في المبيع المستهلك بقيمة المبيع وهذا أصح القولين. والقول الثاني: يرجع بقيمة البدل.

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

باب الخلع

Mas'alah: What is khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=433)

فصل في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين

الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف (والخلع جائز على عوض معلوم) يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة لها على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع في الإسلام والمعنى فيه أنه لما جاز

أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له (أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع) وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه إلا في حالتين الأولى أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله الثانية أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا أخرى لا كراهة فيها فمن أراد ذلك فليراجعه وأركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك أمرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا كان أو ملتمسا إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا إذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها أو بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار وإن اختلعت بإذنه فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة وإن قدر لها

Mas'alah: What are the general rulings on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

كتاب الخلع وكل زوج صح طلاقه جاز أن يخالع زوجته إذا جاز أمرها أو أمر من يخالع عنها ليطلقها ثلاثا أو دونها على ما يتفقان عليه من مال حال معلوم معينا كان أو في الذمة عاجلا كان وآجلا وتملك به الزوجة فسها ويملك به الزوج العوض عليها وتسقط رجعتها وتلزمها العدة إن دخل بها ولا يلحقها طلاقه فيها

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=318)

كتاب الخلع قال الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله ... } 1. والخلع فسخ في أحد القولين إلا أن ينوي طلاقا أو يتلفظ به2. ولا يخلو الخلع من ثلاثة أوجه 3: إما أن يقع ببدل صحيح فيلزم ذلك البدل، أو ببدل فاسد فيجب مهر المثل، أو بلا بدل ففيه وجهان 4: أحدهما: لا يجب شيئا. والثاني: يجب مهر المثل. وتخالف المختلعة الرجعية في أحد عشر حكما 5: لا يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ولا تستحق النفقة، ولا يتوارثان، ولو وطئها حد أو رجم، ولا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد، ومهر جديد، ولو أعتقت في العدة لم تعتد عدة الحرائر في أحد القولين6، ولو مات الزوج في العدة7 لم تنتقل إلى عدة الوفاة، ولو تزوج بها لم تعد اليمين في أحد القولين8، وقبل العدة وبعدها بسواء. 1 من الآية (229) من سورة البقرة. 2 إن خالعها بصريح الخلع ولم ينو به الطلاق، ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه طلاق، وهو المذهب، والثاني: أنه فسخ، والثالث: لا يحصل به

شيء. وانظر: الأم 5/212، الحلية 6/541، 542، مغني المحتاج 3/268. 3 الأم 5/215، الحاوي 10/14، كفاية الأخيار 2/50. 4 أصحهما: الثاني. وانظر: المصادر السابقة، والروضة 7/389، المجموع المذهب 1/406. 5 مختصر المزني 290، الحاوي 10/17–18، التنقيح 192/ ب، تحفة الطلاب 2/292، فتح المنان 360. 6 وهو أظهرهما. انظر: المصادر السابقة. (في العدة) : أسقطت من (ا) . 8 وهو أظهرهما. انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of Kitab al-Khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8073)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الخلع

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8074)

(الشرح) خبر جميلة بنت سهل يؤخذ على المصنف سوقه بقوله. وروى أن جميلة. هكذا بصيغة التمريض مع أن الخبر مروى في صحيح البخاري وسنن النسائي بلفظ عن ابن عباس قال "جاءت امرأة ثابت بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته، قالت نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقه وطلقها تطليقه" ورواه ابن ماجه من طريق ازهر بن مروان وهو

صدوق مستقيم الحديث وبقية أسناده من رجال الصحيح، وكذلك النسائي والبيهقي أخرجاه بأسانيد رجالها الصحيح ولفظه "عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته، قالت نعم." فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد "وأخرجه النسائي عن" الربيع بنت معوذ "أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذى لها عليك وخل سبيلها، قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها" وفى الترمذي عن ابن عباس وقال حسن غريب ولفظه "ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة" واخرجه الترمذي عن الربيع بنت معوذ، وكذلك النسائي وابن ماجه، واخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابى الزبير وروى مالك في موطئه عن حبيبة بن سهل "انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابه، فقال من هذه، قالت انا حبيبة بنت سهل، قال ما شأنك، قالت لا انا ولا ثابت بن قيس إلى آخر ما ساقه المصنف من الرواية، اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وابن حبان من هذا الوجه، واخرجه ابو داود من حديث عائشة ان حبيبه بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس." واخرج البزار من حديث

ابن عمر نحوه، قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف

السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها، فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق. اه ووهم ابن الجوزى فقال: إنها سهلة بنت حبيب، وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك. وروى الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجدها على بابه إلى آخر الرواية التى ساقها مالك في موطئه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of khul' in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8075)

أما اللغات فإن الخلع هو النزع، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس وقال ابن بطال: أصل الخلع من خلع القميص عن البدن وهو نزعه عنه وإزالته لانه يزيل النكاح بعد لزومه، وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها. قال تعالى "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه. وقوله "فكلوه هنيئا مريئا" هنو. الشئ بالضم مع الهمز هناءة بالفتح و؟ ؟ ؟ ؟ ؟ تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنئ، ويجوز الابدال والادغام. وهنانى الولد يهنؤني مهموز من بابى نفع وضرب، وتقول العرب في الدعاء ليهنئك الولد بهمزة ساكنة وبإبدالها باء وحذفها عامى ومعناه سرنى الطعام يهنؤني ساغ ولذ. وأكلته هنيئا مريئا، أي بلا مشقة، ويهنوه بضم المضارع في الكل لغة. قال بعضهم: وليس في الكلام يفعل بالضم مهموزا مما ماضيه بالفتح غير هذا الفعل. ومرؤ الطعام مراءة مثال ضخم ضخامة فهو مرئ، ومرئ بالكسر لغة ومرئته

بالكسر أيضا يتعدى ولا يتعدى، واستمرأته وجدته مريئا، وامرأبى الطعام بالالف، ويقال هنأني الطعام. ومرأنى بغير ألف للازدواج، فإذا أفرد قيل: أمرأنى بالالف. ومنهم من يقول مر أنى وأمر أنى لغتان، فقوله هنيئا مريئا، أي بطيب نفس ونشاط قلب، وقيل هنيئا لا إثم فيه ومريئا لا داء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section heading in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8121)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8123)

(فرع)

Mas'alah: What are the valid wordings for khul'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1053)

فصل: ويصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق فإن خالعها بصريح الطلاق أو الكناية مع النية فهو طلاق لأنه لا يحتمل غير الطلاق وإن خالعها بصريح الخلع نظرت لأنه لم

ينوبه الطلاق ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يقع به فرقة وهو قوله في الأم لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة كما لو عريت عن العوض والثاني أنه فسخ وهو قوله في القديم لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقا لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق فوجب أن يكون فسخا والثالث أنه طلاق وهو قوله في الإملاء وهو اختيار المزني لأنها إنما بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا فإن قلنا إنه فسخ بصريحه وصريحه الخلع والمفاداة لأن المفاداة ورد بها القرآن والخلع ثبت له العرف فإذا خالعها بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية وهل يصح الفسخ بالكناية كالمباراة والتحريم وسائر كنايات الطلاق فيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقة على الصفحات فلم يصح بالكناية كالنكاح والثاني يصح لأنه أحد نوعي الفرقة فأنقسم لفظها إلى الصريح والكناية كالطلاق فعلى هذا إذا خالفها بشيء من الكنايات لم ينفسخ النكاح حتى ينويا واختلف أصحابنا في لفظ الفسخ فمنهم من قال هو كناية لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح ومنهم من قال هو صريح لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع وإن خالع بصريح الخلع ونوى به الطلاق فإن قلنا بقوله في الإملاء فهو طلاق لأنه إذا كان طلاقا من غير نية الطلاق فمع النية أولى وإن قلنا بقوله في القديم ففيه وجهان: أحدهما أنه طلاق لأنه يحتمل الطلاق وقد اقترنت به نية الطلاق والثاني أنه فسخ لأنه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في فرقة النكاح لم يجز أن يكون كناية في الظهار.

Mas'alah: What does the term 'al-mutallaqah' mean in the context of khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3339)

المطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام هى الرشيدة والأصل المطلق يصرفها فحذف المعمول وأسند الفعل إليها توسعا، وقد أظهر في "الروضة" المراد فعبر بالرشيدة.

Mas'alah: What Quranic verses support a woman's right to her own wealth and khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1775)

من أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين فيما ذكرت . وفي قول الله عز وجل { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ? الآية. وقال عز وجل فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } فأحله إذا كان من قبل المرأة كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث , ولا أقل , ولا أكثر وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ? الآية. فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه , ولا تضع منه شيئا وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه . فإن قال قائل : فأين السنة في هذا ؟ قلت (أخبرنا) مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن@

Mas'alah: What is the story of Habibah bint Sahl and the khul' divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1776)

أخبرته { أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس , وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك ؟ فقالت لا أنا , ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها } . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي@

عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر . قال الشافعي : فدلت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها , ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعها . فإن قال قائل : وأين القياس والمعقول ؟ قلت إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله وإذا كان مالها يورث عنها وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوي الأموال قال , ولو ذهب ذاهب إلى الحديث الذي لا يثبت أن ليس لها أن تعطي من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها وليا لها , ولو كان رجل وليا لرجل أو امرأة فوهبت له شيئا لم يحل له أن يأخذه ; لأن هبتها له كهبتها لغيره لزمه أن يقول لا تعطي من مالها درهما , ولا يجوز لها أن تبيع فيه , ولا تبتاع , ويحكم لها وعليها حكم المحجور عليه

, ولو زعم أن زوجها شريك لها في مالها سئل أبالنصف ؟ فإن قال نعم قيل فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت ويصنع بالنصف ما شاء ؟ فإن قال ما قل أو كثر ؟ قلت فاجعل لها من مالها شيئا فإن قال : مالها مرهون له . قيل له : فبكم هو مرهون حتى تفتديه ؟ . فإن قال : ليس بمرهون . قيل له : فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها في مالها , وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها درهما , وليس مالها مرهونا فتفتكه , وليس زوجها وليا لها , ولو كان زوجها وليا لها , وكان سفيها أخرجنا ولايتها من يديه ووليا غيره عليها ومن خرج من هذه الأقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع , ولا قياس , ولا معقول . وإذا جاز للمرأة أن تعطي من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مولى عليها , ولم يجعل زوجها شريكا , ولا مالها مرهونا في يديه , ولا هي ممنوعة من مالها , ولا مخلى بينها وبينه ثم يجيز لها بعد زمان إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفد مالها فما منعها مالها , ولا خلاها وإياه والله المستعان . فإن قال هو نكحها على اليسر قيل أفرأيت إن نكحت مفلسة ثم أيسرت @

بعد عنده أيدعها ومالها؟. فإن قال: نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال: لا فقد منعها ما لم تغره به أورأيت إذا قال غرته فلا أتركها تخرج مالها ضرارا؟. قيل أفرأيت إن غر فقيل هي جميلة فوجدها غير جميلة أو غر فقيل هي موسرة فوجدها مفلسة أينقص عنه من صداقها أو يرده عليها بشيء؟. أو رأيت إذا قال هذا في المرأة فإذا كان الرجل دينا موسرا فنكح شريفة , وأعلمتنا أنها لم تنكحه إلا بيسره ثم خدعها فتصدق بماله كله فإذا جاز ذلك له فقد ظلمها بمنعها من مالها ما أباح له. وإن قال أجبرها بأن تبتاع له ما يتجهز به مثلها ; لأن هذا مما يتعامل به الناس عندنا , وذلك أن المرأة تصدق ألف درهم وتجهز بأكثر من عشرة آلاف وتكون مفلسة لا تجهز إلا بثيابها وبساطها ومما يتعامل الناس به أن الرجل المفلس ذا المروءة ينكح الموسرة فتقول يكون قيما على

مالي على هذا تناكحا ويستنفق من مالها وما أشبه هذا مما وصفت ويحسن مما يتعامل الناس وللحاكم الحكم على ما يجب ليس على ما يجمل ويتعامل الناس عليه. قال الشافعي: والحجة تمكن على من خالفنا بأكثر مما وصفت , وفي أقل مما وصفت حجة , ولا يستقيم فيها قول إلا معنى كتاب الله عز وجل والسنة والآثار والقياس من أن صداقها مال من مالها , وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه.

Mas'alah: What did Uthman rule regarding khul' as a divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2872)

عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت .

Mas'alah: What is the evidence for khul' from the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2887)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت له يقول الله عز وجل : ? فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية ممن ملك عليه أمره لا تكون إلا بإزالة الملك عنه وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية وله أن يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها ألا ترى أن كل من أخذ شيئا على شيء يخرجه من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ

عليه من العوض وقد أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لثابت بن قيس أن يأخذ من امرأته حين جاءته ولم يقل له لا تأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره ولم يسم له طلاقا يطلقها إياه ورأى رضاه بالأخذ منها فرقة , والخلع اسم مفارق للطلاق وليس المختلع بمبتدئ طلاقا إلا بجعل والمطلقون غيره لم يستعجلوا , وقلت له الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى@

Mas'alah: What is the ruling on khul' divorce according to Uthman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2935)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن جهمان عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت@

Mas'alah: What is the book of khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2503)

= كتاب الخلع = وفيه أبواب

Mas'alah: What is the reality and meaning of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2505)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في حقيقة الخلع ومعناه وفيه فصلان – صلى الله عليه وسلم – الأول في أثره في النكاح وألفاظه أما أثره ففيه قولان أحدهما أنه طلاق محوج إلى التحليل إذا تكرر ثلاثا وهو مذهب عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومذهب أبي حنيفة والمزني رحمهما الله والثاني وهو القديم والمنصور في الخلاف أنه فسخ

وحقيقة الخلاف راجع إلى أن النكاح هل يقبل الفسخ تراضيا فعلى قول يقبل قياسا على البيع ثم ألفاظه ثلاثة الخلع والفسخ والمفاداة أما لفظ الخلف فصريح في الفسخ على هذا القول ولا يحتاج إلى النية لأن شاع في لسان حملة الشريعة لإرادة الفسخ وتكرر فصار كلفظ الفراق والسراح الذي تكرر في القرآن وأما الذي شاع في لسان العامة كقوله حلال الله علي حرام فهل يصير صريحا في الطلاق فيه خلاف ظاهر وأما لفظ الفسخ فالظاهر أنه صريح في مقصود الفسخ لا يحتاج إلى النية وفيه وجه بعيد أنه يحتاج إلى النية بخلاف لفظ الخلع فإن ذلك تداولته ألسنة حملة الشريعة ولفظ الفسخ في النكاح غير مستعمل إلا إذا جرى عيب أو سبب أما لفظ المفاداة ففيه وجهان مأخذهما أنه ورد به القرآن في قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولكن لم يتكرر وكذا الخلاف في لفظ الإمساك في الرجعة ولفظ الفك في العتق فإذا الصريح قطعا لفظ

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3750)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3752)

كتاب الخلع ـــــــــ كتاب الخلع اشتقاقه من الخلع وهو: نزع الثوب؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} . والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولذلك سمي الخلع افتداء. وروي البخاري [5273] وغيره: أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوما إلى صلاة الصبح فرأى حبيبة بنت سهل الأنصارية فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس – ومعناه. لا أنا أوافقه ولا هو يوافقني – فلما دخل ثابت المسجد .. قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: (هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر) فقالت حبيبة: كل ما أعطانيه عندي، فقال صلي الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: (خذ الحديقة وطلقها تطليقة) . فإن قيل: ليس في الحديث رضا ثابت بالطلاق ولا جريان لفظ الخلع .. فالجواب: أن المجلس كان متعددا، فذكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك في مجلس على سبيل الإشارة، ثم في مجلس أمره، وبذلك يجمع بين الروايات؛ لأن القصة واحدة، قال أبو داوود: وهو أول خلع في الإسلام. ولا فرق في جوازه بين أن يجري على الصداق أو بعضه، أو على مال آخر أقل منه أو أكثر. وعن أحمد: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطى لها. ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق، وخصه ابن المنذر وبعض العلماء بحالة.

. . . . . ـــــــــ الشقاق، ففي (سنن النسائي) [6/ 186] : أن ثابتا كان قد ضرب زوجته فكسر يدها. ولو زنت المرأة فمنعها الزوج بعض مالها فافتدت بمال .. صح الخلع وحل له الأخذ، وحمل عليه قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} الآية. وفي قول: لا يجوز ولا يستحق فيه العوض، والأصح: أن الخلع مكروه؛ لما فيه من قطع النكاح الذي طلب الشرع دوامه، ولما روى النسائي [6/ 168] وغيره عن أبي هريرة: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (المختلعات هي المنافقات) إلا في حالتين: إحداهما: أن يخافا – أو أحداهما – أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح. فإن قيل: الآية تدل بمفهومها على المنع عند عدم الخوف .. فالجواب: أن ذكر الخوف فيها خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب وقوعه في حالة الشقاق. الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لابد له منه فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه؛ لأنه وسيلة إلى التخلص من وقوع الثلاث. قال الشيخ: دخلت يوما على انب الرفعة فقال: جاءتني فتيا في رجل حلف لابد أن يفعل كذا في هذا الشهر، ثم خالع قبل فراغه .. فكتبت عليها: أنه يتخلص، ثم تبين لي أن خطأ، ودخل البكري فوافق على التخلص، فبينت له أنه خطأ، ودخل القمولي فوافق على التخلص فبينت له أن خطأ. قال: وأخذت أنا أبحث معه في ذلك وأجنح إلى التخلص وهو لا يلوي إلا على كونه خطأ، وأن الصواب: أنه ينتظر، فإن لم يفعل حتى انقضى الشهر .. تبين وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع وبطلان الخلع، ثم سألت الباجي عن ذلك ولم أذكر له ما قاله ابن الرافعة فقال: لا يخلصه الخلع؛ لأنه تمكن من فعل المحلوف عليه ولم يفعل.

Mas'alah: What is a sub-section on khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3762)

فرع:

Mas'alah: What is the evidence for the validity of various types of khul' compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3762)

قال: (ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) ؛ لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، ولما تقدم من افتداء الربيع بجميع مالها وأجازه عثمان، ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح، لكن يشترط أن يكون معلوما.

Mas'alah: Is mufadah (ransom) like khul' and is the word khul' explicit or a kinayah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3771)

والمفاداة كخلع في الأصح. ولفظ الخلع صريح، وفي قول: كناية. فعلى الأول: لو جرى بغير ذكر مال .. وجب مهر مثل في الأصح ـــــــ قال: (والمفاداة كخلع في الأصح) ؛ لورود القرن به، قال الله تعلى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولفظه فديتك بألف. والثاني: أنه كناية، وبه قطع بعضهم؛ لأنه لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر اشتهار الخلع ولا شاع في ألسنة حملة الشرع. قال: (ولفظ الخلع صريح) أي: في

الطلاق فلا يفتقر إلا نية؛ لاشتهاره في ذلك، وعلى هذا فتصير صرائح الطلاق أربعة، والمراد مع ذكر المال، فإن لم يذكر المال معه .. كان كناية على الأصح. قال: (وفي قول: كناية) تفتقر إلى النية، ونص عليه في (البويطي) و (الأم) في مواضع. قال القاضي حسين والإمام والغزالي: إنه ظاهر المذهب، ولأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها، ويؤيده ما رجحه المصنف أن الاشتهار لا يقتضي الصراحة، وهذا هو الراجح نقلا ودليلا. قال: (فعلى الأول: لو جرى بغير ذكر مال .. وجب مهر مثل في الأصح) ؛ لاطراد العرف بجريان الخلع على مال، ولأنه لو جرى على خمر ونحوه .. أوجب المال فكذا عند الإطلاق كالنكاح.

Mas'alah: What is the book of khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

كتاب الخلع 429

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

= كتاب الخلع = بضم الخاء وسكون اللام

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

هو لغة النزع وشرعا فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أي باي لفظ من الفاظه ولو كناية او خلع كقوله خالعتك على كذا فتقبل واما اذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعيا وكذا اذا كان راجعا لغير جهة الزوج وللخلع حكم الطلاق من كون الاصل فيه الكراهة وتملك المراة به نفسها فلا ترجع الا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث فلو حلف بالثلاث ان لا يدخل الدار ثم اراد ان يدخلها فخالع زوجته ودخلها وهى مختلعة او بعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث

Mas'alah: What is the section heading for khul' and nushuz?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=624)

ومن كتاب الخلع والنشوز

Mas'alah: What is the ruling on khul' according to Uthman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1309 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت.

Mas'alah: What is the hadith about a woman seeking khul' from her husband?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=711)

1406 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What are the rulings on khul' and nushuz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

624 ... ومن كتاب الخلع والنشوز

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1333)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1333)

كتاب الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لأن كلا من الزوجين

لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وسيأتي معناه في الشرع. والأصل فيه قبل الإجماع [حاشية الرملي الكبير] قوله واكتفى هنا بثقة واحد) تنزيلا لذلك منزلة الرواية ألا تراهم عبروا بلفظ الإخبار ولم يشترطوا لفظ الشهادة. (قوله وجب أن يبعث حكما لها إلخ) قال البيهقي قال الشافعي وإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها قال الأذرعي ولم أر من حكى عن الشافعي استحباب البعث غير الروياني (قوله وهما رشيدان إذا كان الزوجان غير بالغين) فمقتضى كلام الأصحاب أنه لا يبعث الحكمين لعدم إمكان الطلاق من الزوج وعدم إمكان بذل المال من الزوجة (قوله فلا يولي عليهما في حقهما) لقوله تعالى {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] فدل على أن المردود إليهما الإصلاح دون الفرقة (قوله قال الماوردي ولا يجوز بعث عدوين) قال شيخنا يظهر أن كلامه مفرع على أنهما حكمان أما إذا قلنا بأنهما وكيلان فيشترط رضاهما [فرع قال الزوج لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها أو خالعها] (قوله لأن الوكيل يلزمه الاحتياط إلخ) فإنه لو طلقها قبل الأخذ قد تغضب فتجحد أو تمتنع من الأداء. (قوله ذكره الأذرعي) أي وغيره [كتاب الخلع]

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic evidences for khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1334)

قوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] الآية وقوله {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا} [النساء: 4] الآية وخبر البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنه – «أتت امرأة ثابت بن قيس النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا

رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام أي كفران النعمة فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية فردتها وأمره بفراقها» وهو أول خلع وقع في الإسلام والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا

Mas'alah: What is the legal definition of khul' and what is its ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1334)

(هو) في الشرع (فرقة بعوض) مقصود (راجع إلى الزوج) أو سيده عدل عن قول أصله يأخذه الزوج إلى ما قاله ليشمل ما لو خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص أو غيره وزدت مقصود ليخرج الخلع بدم أو نحوه فإنه رجعي ولا مال (وهو جائز على الصداق وغيره) ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه قاله في الإحياء ويصح في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب.

Mas'alah: What is the third pillar of khul' and its condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1341)

)

Mas'alah: What are the rulings on the wording of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1344)

فصل) لو (قال خالعتك بألف فقالت قبلت الألف و) إن (لم يذكر الخلع أو قالت) له (طلقني على ألف فقال طلقتك و) إن (سكت) عن ذكر المال (أو قال) لها (المتوسط) بينهما (اختلعت نفسك) منه (بكذا فقالت اختلعت ثم قال له) على الفور (خالعها فقال) لها (خالعتك) أو خالعت (كفى) في صحة ما ذكر (وإن لم تسمع) أي المرأة في الأخيرة (إلا كلام الوكيل) يعني المتوسط فلا يشترط سماعها الزوج ألا ترى أنه لو خاطب أصم فأسمعه غير المخاطب وقبل صح العقد)

Mas'alah: What is the linguistic definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1042)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب [1] الخلع هو بضم الخاء. لغة: فراق المرأة على بدل. ويقال: "اختلاع" من اختلع، و "مخالعة" من خالع، وخالعت المرأة بعلها: أرادته [2] على طلاق [3]، ببذل منها له، فهي خالع. والاسم الخلعة بضم الخاء وإسكان اللام. وقد تخالعا [4] فاختلعت فهي مختلعة بكسر اللام. (1) في (ل) : "باب" . (2) "أرادته" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "الطلاق" . (4) في (ل) : "تخالع" .

Mas'alah: Why is khul' named after the metaphor of removing a garment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1043)

والرجل من اختلع مختلع بكسر اللام أيضا. وسمي بذلك لأن الزوجين كل منهما لباس الآخر استعارة أو تشبيها [1]، شاهده {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} ثم بالفراق على العوض خلع للباس من الجانبين بالتراضي. واختص بذلك دون بقية وجوه الفراق للامتياز وطرد في الخلع مع الأجنبي، وفرق بينه وبين خلع اللباس الحقيقي بضم الخاء، وبقية [2] التصاريف. * * *

Mas'alah: What is the legal definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1043)

وشرعا: فراق الزوجة ببذل قابل للعوض [3]، يحصل لجهة الزوج على وجه مخصوص. ويسمى "افتداء" ، وما تفتدي به المرأة: "فدية" . * * *

Mas'alah: What is the scriptural basis for khul' in the Quran?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1043)

وأصله قبل الإجماع قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [4]. (1) في (ل) : "أولها" . (2) في (ل) : "وتعنت" . (3) في (ل) : "ببذل قليل والعوض" . (4) قال في "المهذب" (2/ 70) . إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت ألا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله عز وجل {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} .

Mas'alah: What is the hadith evidence for khul' from the story of Thabit ibn Qays?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1044)

ولما شكت زوجة [1] ثابت بن قيس منه، قال [لها [2] رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فقال] [3] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لثابت: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [4]" رواه البخاري [5].

Mas'alah: What does the phrase 'in a specific manner' include in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1046)

وقلنا: "على وجه مخصوص" ، ليشمل ما يعتبر في العاقدين ونحو ذلك. * * *

Mas'alah: What are the rules of addressing the wife regarding khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2690)

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع اعلم أن الخلع إذا جعلناه فسخا، فهو معاوضة من الجانبين لا يتعلق فيه؛ لأن تعليق الفسوخ لا يصح. وإن جعلناه طلاقا وطلق صريحا على مال - فهو في جانب الرجل ينتهي إلى المعاوضة، وإلى تعليق الطلاق. وفي جانب المرأة معاوضة تنزع إلى الجعالة، ثم في جانب الزوج يغلب حكم المعاوضة في مسائل ويغلب حكم التعليق في مسائل، ويراعى معنى الشبهين في مسائل: أما ما يغلب فيه حكم المعاوضة إذا قال: طلقت أو أنت طالق على ألف، يشرط قبولها في مجلس التواجب، حتى لو طال الزمان بين الإيجاب والقبول، أو اشتغل بينهما

بكلام آخر، ثم أجابت – لا يقع، ويجوز للزوج الرجوع قبل [قبولها] ، وإذا أوجب عددا فقبلت بعضه؛ مثل أن قال: طلقت ثلاثا بألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث ألف، أو قال: طلقتك بألف، فقالت: قبلت بخمسمائة أو بالفين – لا يقع كما لو قال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: اشتريت ثلاثة – لا يصح. ولو قال لامرأتين: طلقتكما، أو خالعتكما بألف، أو أنتما طالقان على ألف، وقبلت أحداهما لا يقع عليها شيء، كما لو قال: بعتكما هذا العبد بألف فقال أحدهما: قبلت – لا يصح. قال الشيخ: وكذلك لو قال لامرأتين: طلقت إحداكما بألف، ولم يعتق، فقالتا: قبلنا – لا يقع. أما ما [يقع] فيه حكم التعليق إذا قال متى، أو متى ما، أو أي وقت أوحين، أو أي زمان أعطيتني ألفا فأنت طالق، فمتى أعطت الألف – ملكها الزوج وطلقت، ولايختص الإعطاء بالمجلس ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء. وكذلك لو قال: متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق، أو قال: متى شئت فأنت طالق على ألف، فمتى ضمنت أو شاءت طلقت ولزمها الألف، ولا يختص الضمان والمشيئة، بالمجلس، ولارجوع للزوج قبل الضمان والمشيئة. وأما ما يراعى فيه معنى الشبهين إذا قال: "إن" أو "إذا" أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو قال: إن ضمنت لي ألفا، أو قال: إن شئت فأنت طالق على ألف – يشترط الإعطاء والضمان والمشيئة في مجلس التواجب؛ كما في المعاوضات، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء والضمان والمشيئة، كما في التعليقات. وقيل له الرجوع قبل الإعطاء والضمان في المشيئة؛ كما في المعاوضات. وأما من جانب المرأة معاوضة تنزع إلى الجعالة، حتى يجوز لها الرجوع قبل جوابه بكل حال، لأن كلا يقبل الرجوع. ولو قالت: طلقني بألف، أو على ألف أو لك ألف، أو على أن أضمن لك ألفا، أو وأضمن لك ألفا أو قالت: إن طلقتني فلك ألف، فطلقها – يقع ويجب عليها الألف. ويجب أن يطلقها في مجلس التواجب كما في المعاوضات، ويصح بهذه الألفاظ كما في الجعالة أو قال: إن

رددت عبدي فلك كذا، أو رد عبدي وأضمن لك كذا، فرده يستحقه؛ كما لو جزم وقال: رد عبدي بكذا، بخلاف البيع، فإنه لو قال: إن بعتني عبدك فلك علي كذا، أو بعني وأضمن لك كذا، فقال: بعت – لا يصح.

ولو قال: بعني بكذا فقال: بعت – يصح؛ لأن [أمر] الطلاق مبناه على الغلبة والاتساع؛ ولذلك جاز تعليقه، فحل المعلق من الطلاق محل المنجز من البيع. وعلى هذا لو قالت المرأة: طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة تستحق ثلث الألف؛ كما في الجعالة، ولو قال: رد عبيدي الثلاثة بألف، فرد واحدا –يستحق ثلث الألف. إلا أن التطليق هاهنا في مجلس التواجب شرط، كما في المعاوضات، ورد العبد في المجلس ليس بشرط، ولو كانت له امرأتان فقالتا: طلقنا بألف فطلق إحداهما– يقع عليها دون الأخرى. ولو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك بخمسمائة – يقع. ولو طلق بألفين لا يقع. وحكم العتق على المال حكم الطلاق من جانب السيد ينتهي إلى المعاوضة والتعليق، ومن جانب العبد إلى المعاوضة والجعالة، ولو قال: أنت طالق وعليك ألف – نظر إن لم يتقدم منها استيجاب يقع الطلاق رجعيا، قبلت أو لم تقبل؛ لأنه نجز [غيجاب] الطلاق، ثم عطف عليها استيجاب المال، فلا يلزم؛ قبلت أو لم تقبل؛ لأنه نجز [إيجاب] الطلاق، ثم عطف عليها استيجاب المال، فلا يلزم؛ كما لو قال طلقت وعليك حج، بخلاف المرأة إذا قالت: طلقني وعلي ألف فقال: طلقتك –يقع بائنا وعليها الألف؛ لأن المرأة لا تنفرد بالطلاق، وإنما يكون من جهتها التزام المال، فحمل ذلك منها على ما يكون من جهتها، والرجل ينفرد بالطلاق، فحمل ذلك [منه] على ما ينفرد به. أما إذا تقدم منها استيجاب بالبدل؛ بأن قالت: طلقني على ألف، فقال الزوج: طلقتك وعليك ألف – تقع البينونة، وعليها الألف، لأنه لو اقتصر على قوله: طلقت بانت منه، ولزمها المال. ولو قالت طلقني المرأة بالبدل، ولم تسم شيئا، فقال الزوج: طلقتك وعليك

ألف – فهو كما لو قال مبتدئا: طلقتك على ألف ليقدم الاستيجاب، فإن قبلت وقعت البينونة وعليها الألف، وإن لم تقبل لا يقع شيء. وإن قال الزوج في جوابها: طلقتك بالبدل، وطلقتك مطلقا يقع بائنا، وعليها مهر المثل. ولو تقدم منها استيجاب بلا بدل، بأن قالت: طلقني فقال الزوج: طلقتك وعليك ألف – يقع رجعيا ولا شيء عليها. ولو قال لها: طلقتك على ألف درهم عن شئت، فإن شاءت في مجلس التواجب وقعت البينونة، ولزمتها الألفن وإن شاءت بعده لا يقع.

والإعطاء في المجلس [ليس بشرط] . وكذا لو أعطت ولم تشأ، أو قالت: قبلت أو ضمنت – لا يقع. ولو قالت المرأة: طلقني على ألف، فقال الزوج: طلقتك على ألف إن شئت – فلا يكون هذا جوابا لها؛ لأنها سألت طلاقا جزما، ويكون الزوج مبتدئا، فإن شاءت في المجلس طلقت، وإلا فلا تطلق. ولو قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فقالت في المجلس، ضمنت – طلقت ولزمها الألف. ولو أعطت أو قالت: شئت – تقع، لأن الطلاق معلق بالضمان ولم يوجد. ولو ضمنت خمسمائة لا يقع، ولو ضمنت ألفين يقع، بخلاف ما لو قال: طلقتك على ألف، فقبلت على ألفين – لم يقع؛ لأنه محض معاوضة، فيشرط فيه الاتفاق بين الإيجاب والقبول، وقوله: "إن ضمنت" تعليق بصفة الضمان، فقد وجدت الصفة والزيادة. وإن قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق يشترط الإعطاء في المجلس، فإن أعطت في مجلس التواجب طلقت، وملك الزوج المال، وإن أعطت أقل من ألف لا تطلق، وإن أعطت ألفين طلقت ويملك الزوج منها ألفان والزيادة أمانة عنده. وإن أعطت ألفا مغشوشة لا يقع، إلا أن تعطى قدرا تكون منه النقرة الخالصة ألف درهم ثم يردها إلى الزوج، ويطالبها بألف خالصة. ولو أعطت ألفا من النقرة غير أنها خشنة، أو سوداء، أو رديئة من جهة السكة – وقع الطلاق، والزوج بالخيار إن شاء رضي بها، وإن شاء ردها وطالبها بالجيد، إلا أن يكون

نقد البلد ذلك، فلا رد له. قال الشيخ: وإن كان نقد البلد مغشوشا فأعطت ألفا منها – يقع؛ لأن الطلاق ينصرف إليه. ولو أعطت يبرأ غير مضروب – لا يقع، لأنه [لا يطلق] عليه اسم الدراهم. ولو أعطت ألفا مغصوبة لا يقع، لأنه يريد تملكيني ألفا. ولو أتت بالألف فامتنع الزوج من أخذها، فوضعت بين يديه – طلقت وملكها الزوج، لأن الإعطاء حاصل. فإن أخذ منها كرها لم تطلق؛ لأن الإعطاء لم يوجد، وإن قال: إن قبضت، أو أخذت منك ألفا فأنت طالق، فهو محض تعليق. فإن أخذ منها طوعا، أو كرها طلقت رجعيا، وعلى الزوج رده، ولو وضعت بين يديه لم تطلق.

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

باب الخلع

Mas'alah: What are the valid wordings for khul' and their legal effects?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

ويصح بلفظ الطلاق وبلفظ الخلع، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإن كان بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ؛ فإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه طلاق. والثاني: أنه فسخ. والثالث: أنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the evidence that the marital right has a value based on khul'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

ودليل ثالث: أنه لما كان لدخول البضع في مالك الزوج قيمة وجب أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة اعتبارا بسائر الأموال فإن منعوا أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة بما ذكروه دللنا عليه بجواز الخلع علي البضع، فإن تملك بع العوض، ولا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض. ثم نجيب عما استدلوا به من أنه لا قيمة لخروجه عن ملكه.

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1623)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the definition and condition of khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1623)

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. شرطه: زوج يصح طلاقه، فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه .. صح ووجب دفع العوض إلى مولاه وليه === (كتاب الخلع) هو مأخوذ من الخلع، وهو النزع؛ لأن الله تعالى سمى كلا من الزوجين لباسا للآخر، فهو بالخلع خالع له، وهو مجمع على جوازه. (هو فرقة بعوض) يبذل للزوج، كذا فسره ابن عباس [1]، واشتهر على ألسنة حملة الشرع (بلفظ طلاق أو خلع) أي: لفظ

يقع به الطلاق صريحا كان أو كناية. (شرطه: زوج يصح طلاقه) لأن الخلع طلاق، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره. (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه .. صح) بإذن ودونه، بمهر المثل أو أقل؛ إذ لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض .. أولى. (ووجب دفع العوض إلى مولاه) أي: مولى العبد؛ كأكسابه، ويستثنى: المكاتب؛ فإنه يجب التسليم إليه؛ لاستقلاله، وكذلك المبعض المهايأ إذا قلنا بدخول الكسب النادر في المهايأة، وخالع في نوبة نفسه، وإلا دفعت إليه ما يخصه، (ووليه) أي: ولي السفيه؛ كسائر أمواله. نعم؛ لو دفع إلى السفيه بإذن وليه .. ففي الاعتداد بقبضه وجهان؛ أصحهما: الاعتداد. وما أطلقه المصنف وغيره من وجوب الدفع إلى الولي قيده الدزماري تبعا للروياني والماوردي بما إذا كان على عوض في الذمة. [فإن قيده بالدفع إليه؛ كقوله: (إن دفعت إلي هذا العبد فأنت طالق) .. جاز للزوجة الدفع إليه] [2] ولا تدفع إلى وليه. (1) أخرجه الدارقطني (3/ 320) ، وقال الحافظ في "التلخيص" (5/ 2430) : (رواه أحمد عن ابن عباس، قال: "الخلع تفريق وليس بطلاق" ، وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه) . (2) هذه الزيادة من (ز) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1631)

فعلى الأول: لفظ الفسخ كناية. والمفاداة كخلع في الأصح. ولفظ الخلع صريح، وفي قول: كناية. فعلى الأول: لو جرى بغير ذكر مال .. وجب مهر مثل في الأصح. ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية. ولو قال: (بعتك نفسك بكذا) ، فقالت: (اشتريت) .. فكناية خلع. === (فعلى الأول: لفظ الفسخ كناية) يعني: إذا فرعنا على أن الخلع

طلاق .. فلفظ الفسخ كناية في الطلاق؛ لأنه لم يستعمل عرفا فيه. (والمفاداة كخلع في الأصح) أي: كلفظ الخلع، فيكون على الخلاف الآتي في لفظ الخلع؛ لورود لفظ المفاداة في القرآن قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، والثاني: أنه كناية؛ لأنه لم يتكرر في القرآن، ولم يشتهر على لسان حملة الشريعة اشتهار لفظ الخلع. (ولفظ الخلع صريح) في الطلاق؛ لأنه تكرر على لسان حملة الشرع، لإرادة الفراق؛ فكان كالمتكرر في القرآن، وعلى هذا: فيصير صرائح الطلاق أربعة، (وفي قول: كناية) فيفتقر إلى النية؛ لأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها. ومحل القول بصراحته: إذا ذكر المال، فإن لم يذكر .. فكناية على الأصح في "الروضة" و "تصحيح التنبيه" [1]. (فعلى الأول:) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال .. وجب مهر مثل في الأصح) لاطراد العرف بجريان الخلع على مال، والثاني: لا؛ لعدم الالتزام. وقضيته: وقوع الطلاق جزما، وهو مخالف لما قدمناه عن "الروضة" و "التصحيح" من كونه كناية على الأصح، فيتعين حمل كلامه هنا على ما إذا وجد مقتضى الوقوع، وهو اقتران النية؛ جمعا بين كلاميه. (ويصح بكنايات الطلاق مع النية) إن جعلناه طلاقا، وكذا فسخا على الأصح، (وبالعجمية) ولا يأتي خلاف النكاح؛ لانتفاء اللفظ المتعبد به. (ولو قال: "بعتك نفسك بكذا" ، فقالت: "اشتريت" ، فكناية خلع) (1) روضة الطالبين (7/ 376) ، تصحيح التنبيه (2/ 55) .

Mas'alah: What does the author say about the book of Khul'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=417)

= ومن كتاب الخلع

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=650)

باب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' pronounced in Persian?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=654)

999 – مسألة إذا قالت المرأة للزوج بحقي له دركردن نودارم باندارم خويشتن بازخربدم مردكوبذبار فر وختم قال يقع بالبينونة وعليها مهر المثل

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=488)

الخلع: فرقة بعوض لزوج بلفظ طلاق أو خلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل وإذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة فله رجوع قبل قبولها وشرط قبولها فورا, ـــــــــ متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا. وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها لكن لا يكره الخلع حينئذ. الخلع شرعا فرقة بعوض كميته مقصود من زوجة أو غيرها راجع لزوج أو سيدة بلفظ طلاق أو خلع أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام فلو جرى الخلع بلا ذكر عوض معها بنية التماس قبول منها: كأن

قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد. ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وإن قبلت. وإذا بدأ الزوج ب صيغة معاوضة: كطلقتك أو خالعتك بألف فمعاوضة لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وبها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول فله رجوع قبل قبولها لان هذا شأن المعاوضات. وشرط قبولها فورا أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو

Mas'alah: What is khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=223)

- الخلع

Mas'alah: What is the definition and pillars of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=453)

كتاب الخلع هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما وفي الملتزم إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد. ـــــــــ كتاب الخلع. بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} 1 فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع

آية: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} 2 والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "هو فرقة" ولو بلفظ مفاداة "بعوض" مقصود راجع "لجهة زوج" هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره فهو أعم من قول الروضة كأصلها يأخذه الزوج. "وأركانه" خمسة "ملتزم" لعوض "وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور" عليه "بسفه" ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سيأتي "ويدفع عوض لمالك أمرهما" من سيد وولي أولهما بإذنه ليبرأ الدافع منه نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال إن دفعت لي كذا لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به وخرج بمالك أمرهما المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا إذن لأنه مستقل ومثله المبعض المهايأ إذا خالع في نوبته "و" شرط "في الملتزم" قابلا كان أو ملتمسا فهو أعم من تعبيره بالقابل "إطلاق تصرف مالي" بأن يكون غير. 1 سورة البقرة الآية: 187. 2 سورة النساء الآية: 4.

بعين بانت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فبه تبين أو بإذنه فإن أطلقه وجب مهر مثل في نحو كسبها وإن قدر دينا تعلق بذلك أو عين عينا له تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعيا أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and legal basis of khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=661)

باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به؛ لأن كلا من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] . وهو في الشرع: فرقة بعوض راجع لجهة الزوج أو سيده. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] الآية, وقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: 4] الآية, وخبر البخاري عن ابن عباس قال: (أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ ثابت بن قيس ما أعتب – وفي رواية: ما أنقم – عليه في خلق ولا دين, ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي: كفران النعمة, فقال: «أتردين عليه حديقته؟ » , قالت: نعم, قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» , وفي رواية: (فردتها وأمره بفراقها) , وزاد النسائي: أنه كان ضربها فكسر يدها ", قال ابن داوود وغيره: وهو أول خلع جرى في الإسلام, والمعنى فيه: أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض .. جاز أن يزيل ذلك، الملك بعوض؛ كالشراء والبيع, فالنكاح كالشراء, والخلع كالبيع, وفيه أيضا دفع الضرر عن المرأة غالبا, ويجوز فى حالتى الشقاق والوفاق, وذكر الخوف فى الآية جري على الغالب." والأصح: أنه مكروه إلا أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح, أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لا بد له من فعله فيخالع, ثم يفعل المحلوف عليه؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث. وله ثلاثة أركان: عاقد, ومعقود عليه, وصيغة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

فصل: في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف: (والخلع جائز على عوض معلوم) يقيد بما ذكر، فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي

Mas'alah: Why is the chapter on khul' placed after nushuz and shiqaq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

[حاشية البجيرمي] [فصل في الخلع] ذكره عقب النشوز والشقاق لترتبه عليهما غالبا، وإلا فكان حقه أن يذكر بعد الطلاق؛ لأنه نوع خاص منه والعام يقدم في الذكر على الخاص. ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعي لخلع وأما المصدر القياسي فهو خلع بفتح الخاء قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا وأصل وضعه الكراهة وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا وهو ضرب من الجعالة مشوب بالمعاوضة لأن بضع المرأة في معنى المملوك للزوج بالمهر فإذا خالعها فقد رد بضعها. وجوزه الشارع دفعا للضرر، وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا أو مقيدا وعلى الإثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره، وهو الوجه. وخالف شيخنا م ر في هذا القسم كحلفه بالطلاق الثلاث ليدخلن الدار في هذا الشهر فلا يخلص فيه الخلع عند م

ر إن وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه لما فيه من تفويت البر باختياره، إلا بأن وقع قبل التمكن فيتجه أنه يخلصه سم على حج ملخصا. والمعتمد أنه ينفعه الخلع مطلقا أي في جميع الصور، وإذا أراد أن يعقد بعد الخلع على مذهب أبي حنيفة فلا بد أن يقع بعد انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of khul' from removing a garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (من خلع الثوب) قيد به لأجل قوله؛ لأن كلا لباس الآخر، وإلا فهو مشتق من الخلع مطلقا.

Mas'alah: How is the derivation of khul' from 'khal'a' justified linguistically?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (فكأنه) أي فصح كونه مشتقا من الخلع بمعنى النزع؛ لكن على التشبيه أي تشبيه المفارقة بالنزع المذكور، وهذا هو المقصود. وقوله: "لأن كلا من الزوجين إلخ" توطئة لهذا. اهـ. شيخنا. ولا وجه للفظ "كأن" ؛ لأنها للشك أو الظن ونزع الزوجة قد تحقق بالفراق. ويجاب بأن "كأن" تأتي للتحقيق أو أن الإتيان ب "كأن" نظرا لنزع اللباس الحسي اهـ. قال شيخنا: هذا يأتي في كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه أن كل فرقة تسمى خلعا. وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية.

Mas'alah: Does the term 'khul'' refer to the separation itself or the word indicating it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (فرقة) أي لفظ دال على فرقة بين الزوجين، وقرر شيخنا أنه نفس الفرقة لا دالها خلافا لما وقع للمحشي؛ وكلام المحشي هو الظاهر؛ لأن الخلع هو اللفظ الدال على الفرقة لا نفسها.

Mas'alah: Is the word 'mufada' a clear or ambiguous expression in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (ولو بلفظ مفاداة) الغاية للرد على من قال إنهما كنايتان كما سيأتي.

Mas'alah: What does the phrase 'by what was mentioned' refer to in the context of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (بما ذكر) أي من قوله مقصود راجع لجهة الزوج.

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1388)

كتاب الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع؛ لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. والأصل فيه قبل الإجماع آية {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] والأمر به في خبر البخاري «في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [حاشية البجيرمي] فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها شرح م ر (قوله: بخبر ثقة) متعلق بالظالم والمراد بالثقة عدل الرواية كما في شرح م ر واكتفى به لعسر إقامة البينة على ذلك وقوله: من عوده متعلق بمنع (قوله: حال بينهما) أي في المسكن، والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله: فإن اشتد شقاق. . . إلخ ولذلك ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط وقد يقال: يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة بصعود حائط أو بخروج أحدهما إلى الآخر تأمل (قوله: شقاق) أي خلاف وقوله لينظرا متعلق بقوله بعث (قوله: وكيلان) فينعزلان بما ينعزل به الوكيل شيخنا (قوله:؛ لأن الحال. . . إلخ) علة لقوله لا حاكمان (قوله: وهما رشيدان) هو ظاهر في الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا في الزوج؛ لأنه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه س ل (قوله: أو خلع) منه يعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اهـ. شوبري (قوله وقبول) الواو في الموضعين بمعنى أو شوبري وفيه أن الموضع الأول فيه أولا الواو والواو في الثاني متعينة فلا وجه لكلام المحشي. [كتاب الخلع] بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها الذي هو المصدر وأصل وضعه الكراهة وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا ح ل وع ش وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق برماوي وقوله اسم مصدر فيه نظر؛ لأن اسم المصدر ما نقص عن حروف فعله وهذا مساو للفظه وهو خلع فهو مصدر سماعي إلا

أن يقال إنه اسم مصدر لخالع لا لخلع قوله: {هن لباس لكم} [البقرة: 187] أي كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر صاحبه عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اهـ. ابن يعقوب على المختصر (قوله: فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه) أي الحسي لأجل قوله فكأنه وإلا فقد نزع المعنوي حقيقة وهذا يأتي في كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه أن كل فرقة تسمى خلعا. وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية قوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه} [النساء: 4] أي ولو في مقابلة فك العصمة فهي شاملة للمدعي وزيادة وإن كانت الآية الأخرى أصرح من هذا وهي قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ح ل وسيأتي الاستدلال بها على أن لفظ المفاداة من صرائح الخلع وهو المعتمد وفيه أن الآية الأولى والحديث قاصران على ما إذا كان عوض الخلع من الصداق والمدعي أعم إلا أن يقال يقاس غير الصداق على الصداق اهـ. شيخنا قال السبكي والذي تحرر إن الصيغ ثلاثة أن لا أفعل وإن لم أفعل ولأفعلن كذا في هذا الشهر فالأولان ينفع فيهما الخلع؛ لأنهما تعليقان بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر وقد صادفهما الآخر بائنا فلم تطلق وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط؛ لأنها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت بخلاف الثالث أعني لأفعلن كذا في هذا الشهر ومثله لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر أو أنها تعطيه دينه في شهر كذا أو يقضيه دينه في شهر كذا ثم يخالع

Mas'alah: What is the definition of khul' as a separation with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1389)

)

Mas'alah: What is the definition of khul' as a separation with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1389)

هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره [حاشية البجيرمي] قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنه من الفعل أو تمكنها مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فإنه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به شيخنا م ر وتبين بطلان الخلع أما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فإن الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا أعني لا فرق بين الإثبات والنفي اهـ. زي ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أي وأما البر فله جهات وهو الفعل في أي وقت وعبارة البرماوي: وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا أو مقيدا وعلى الإثبات المطلق وكذا المقيد وقال العلامة م ر: لا يخلص في الإثبات المقيد نحو قوله لأفعلن كذا في هذا الشهر اهـ. لما فيه من تفويت البر باختياره أي إن وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه وإلا بأن وقع قبل التمكن فيتجه أنه يخلصه سم على حج وفي ق ل: وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم اهـ. لكن في صورة الإثبات المقيد لا بد أن يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع وإلا فلا ينفعه اهـ. وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الإمام الشافعي إذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فإن عقدوا

بالتوكيل أي توكيل أجنبي كما يقع الآن على مذهب الحنفي فلا يصح بل يلحقه الطلاق في العصمة الثانية إذا وجد المحلوف عليه؛ لأن شرط صحة الخلع أي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفي الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فليحذر مما يقع الآن من الخلط اهـ شيخنا السجيني الكبير؛ لأنه إذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور في كتبهم (قوله: هو فرقة) أي لفظ محصل للفرقة ح ل (قوله: ولو بلفظ مفاداة) للتعميم والمعتمد أنه صريح إن ذكر المال أو نوى خلافا ح ل (قوله: بعوض) وإن لم يذكر لفظا كما يأتي في قوله فلو جرى بلا ذكر عوض. . . إلخ؛ لأنه مذكور تقديرا كما يأتي قال الشوبري أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعا بل رجعيا (قوله: راجع لجهة زوج) أي وحده أي ليصح بالمسمى فلو خالعها على عشرة خمسة له وخمسة لأبيها مثلا فالظاهر أنها تبين بمهر المثل كما لو تزوجها بألف على أن لأبيها ألفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل ع ش وقول ع ش راجع لجهة زوج أي وحده. . . إلخ مخالف لكلام الشوبري الآتي الناقل له عن التحفة إلا أن يفرق بين التعليق بالبراءة وغيره اهـ. فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فإنه رجعي وهل يبرأ الأجنبي أو لا قال البرماوي: يبرأ فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره فأبرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره؟ قال حج الأقرب الأول وعليه هل يبرأ كل من الأجنبي والزوج أو لا حرر البرماوي يبرآن لوجود صيغة البراءة وقوله والأقرب الأول؛ لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الأول إذ كونه مانعا إنما يتجه إن انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها كذا في التحفة شوبري وفيه أنه مخالف لقاعدة أنه إذا وجد مقتض ومانع يغلب المانع

ولذا تبرأ منه بقوله كذا في التحفة ويمكن أن يقال إنه من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي (قوله: ولسيده) أي الزوج وهذا يفيد أنه إذا اشترط ابتداء للسيد لم يكن راجعا لجهة الزوج فيقع رجعيا شوبري (قوله: من قود أو غيره) هل مما يصح جعله صداقا أو وإن لم يصح جعله صداقا كحد القذف والتعزير؛ لأن الكلام في العوض الأعم ولو فاسدا سواء كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا ثم إن كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وإن كان غير مقصود وقع رجعيا، والظاهر أن حد القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل؛ لأن

فهو أعم من قول الروضة كأصلها يأخذه الزوج

Mas'alah: What are the implicit expressions of khul' such as faskh and bay'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1395)

(ومنها) أي من كنايته (فسخ وبيع) كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية.

Mas'alah: What are the explicit expressions of khul' derived from mufadah and khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1395)

(ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت

به} [البقرة: 229] (و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن

Mas'alah: What does the author say about a note from al-Rawd regarding khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1206)

(تنبيه) في الخلع من الروض ما نصه

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2088)

(كتاب الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها، وهو النزع؛ لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فكأنه بمفارقة [حاشية الجمل] شوبري وفي أنه ليس إلا الموضع الثاني بالواو كما ترى وأيضا هي على بابها فيه لا بمعنى أو اهـ شيخنا. (قوله ولم يتفقا على شيء) الواو بمعنى أو وضمير التثنية يجوز رجوعه لكل منهما اهـ مدابغي. (قوله مع أنهما وكيلان) والوكيل لا يشترط فيه شيء من ذلك. (قوله لتعلق وكالتهما إلخ) أي فليست وكالتهما محضة

Mas'alah: What is the scriptural basis for khul' in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2089)

الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] والأمر به في خبر البخاري «في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»

Mas'alah: What is the definition of khul' as a separation with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2089)

(هو فرقة) ، ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره [حاشية الجمل] منهما يستر صاحبه عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اهـ ابن يعقوب على المختصر. (قوله نزع لباسه) هذا يتأتى في كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه أن كل فرقة تسمى خلعا وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية اهـ شيخنا. (قوله {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] أي، ولو في مقابلة فك العصمة وأصرح من هذا قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي في كلامه الاستدلال بها على أن لفظ المفاداة من صرائح الخلع اهـ ح ل. (قوله في امرأة ثابت بن قيس) أي حيث طلبت منه أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها ففعل، وهو أول خلع وقع في الإسلام اهـ ح ل. (قوله هو فرقة) أي لفظ محصل للفرقة. وقوله بعوض إلخ أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعا بل يكون رجعيا اهـ شوبري. (قوله، ولو بلفظ مفاداة) غاية للتعميم إذ

الخلاف فيها في الصراحة وعدمها، وهو ليس بصدده الآن. وقوله بعوض أي، وإن لم يذكر لأجل أن يشمل قوله فيما يأتي فلو جرى بلا عوض إلخ وأيضا قوله بعوض أي، ولو تقديرا ليشمل ما لو خالعها على ما في كفها أو على البراءة مما عليه ولم يكن فيه ولا عليه شيء فقوله بعوض يؤول فيه من وجهين اهـ شيخنا، ولو أراد التنبيه على الخلاف المناسب للمقام لقال، ولو بلفظ خلع للرد على من قال إن لفظه ليس طلاقا، وإنما هو صيغة فسخ لا تنقص عدد الطلاق. وعبارة أصله مع شرح المحلي في أول مبحث الصيغة الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل وفي قوله فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر انتهت. وقوله وفي قول فسخ لا ينقص عددا وبه قال الأئمة الثلاثة وأفتى به كثيرون من أصحابنا وأفتى به البلقيني متكررا ومحل كونه لا ينقص عددا إذا لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية اهـ ق ل عليه. وأما لفظ المفاداة فالخلاف فيه إنما هو في الصراحة والكناية لا في كونه طلاقا أو فسخا كما حققه المحلي في فهم عبارة الأصل والقليوبي عليه خلافا لما فهمه م ر منها واغتر به بعض الحواشي. (قوله راجع لجهة زوج) فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فإنه رجعي والبراءة صحيحة فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره فأبرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حج الأقرب الأول وعليه هل يبرأ كل من الأجنبي والزوج أو لا، حرر اهـ ح ل. وقوله والأقرب الأول؛ لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة، وكذا على الأول إذ كونه مانعا لها إنما يتجه إذ انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها كذا في التحفة اهـ شوبري والمعتمد أنه يبرأ كل منهما أي الأجنبي والزوج؛ لأن البراءة وجدت صحيحة اهـ شيخنا عشماوي وصرح به والبرماوي. (قوله ولسيده) أي ورجوع العوض لسيده، وهذا يفيد أنه إذا

شرط ابتداء للسيد لم يكن عوضا لجهة الزوج فيقع رجعيا اهـ شوبري. (قوله من قود أو غيره) هل مما يصح جعله صداقا أو، وإن لم يصح جعله صداقا كحد القذف والتعزير؛ لأن الكلام في العوض الأعم، ولو فاسدا سواء كان ذلك الفاسد مقصودا أو غير مقصود، ثم إن كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل، وإن كان غير مقصود وقع رجعيا، والظاهر أن حد القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل؛ لأن الظاهر أن المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الخمر والميتة اهـ ح ل، ثم رأيت بخط بعض الفضلاء في هامش شرح الخطيب على غاية الاختصار ما نصه قوله من قود كأن قتل زوجها أباها عمدا فاستحقت عليه القصاص فخالعها به كأن قال خالعتك بالقود الذي لك علي فقبلت ففي هذه الحالة تبين ويسقط عنه القود ولا شيء له عليها غيره؛ لأنه عوض صحيح؛ لأنه يقابل بمال، وهو الدية. وقوله أو غيره كحد قذف أو تعزير كأن قذفها أو سبها فاستحقت عليه الحد أو التعزير، ثم قالت له طلقني بما ثبت لي عليك من الحد أو التعزير فطلقها عليه فتبين ويسقط عنه الحد أو التعزير من حيث العفو؛ لأن اختلاعها بهما يتضمن العفو عنهما ومع ذلك يجب

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2099)

وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته) وسيأتيان في بابه، وهذا أعم مما عبر به (ومنها) أي من كنايته (فسخ وبيع) كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية)

Mas'alah: What are the explicit expressions of khul' derived from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2099)

ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن [حاشية الجمل] حج أن إذن الزوج للسفيه كاف كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به، وهو في شرح الروض أيضا نقلا عن الحناطي وشيخنا كالشارح يحتاج إلى الفرق بين عوض الخلع إذا كان دينا وبقية الديون وبين الزوج والولي اهـ ح ل. (قوله أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه) أي فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع اهـ رشيدي. (قوله وعلق الطلاق بدفعه) وصورته أن يقول له الموكل وكلتك في طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال إليك فيعلق هو عند التطليق اهـ شيخنا. (قوله ما مر فيها في البيع) الذي مر فيها في المتن شروط خمسة: عدم التعليق، وعدم التأقيت، وأن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي ولا سكوت طويل، وأن يتوافقا معنى، لكن يرد عليه أن الخلع قد يكون بدونه قبول بالكلية كما سيأتي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق إلخ، وإنه قد يصح بالتعليق كما سيأتي في قوله المذكور وأنه قد يصح مع عدم توافق الإيجاب والقبول معنى كما سيأتي في قوله، ولو اختلف إيجاب وقبول إلخ بالنسبة للصورة الرابعة فيما يأتي وأنه يصح مع تخلل السكوت اليسير كما ذكره قريبا بقوله ولا يضر تخلل كلام يسير فدفع هذا كله الشارح بقوله على ما يأتي. (قوله على ما يأتي) أي من قوله ولا يضر هنا تخلل كلام يسير ومن قوله أو بدأ بصيغة تعليق، وكذا يصح مع التأفيف كخالعتك شهرا، وكذا يجوز أن يضيف الخلع إلى جزئها كيدها وأن يضيفه إليها، وإن كانت المخالعة مع

وكيلها كقوله خالعت موكلتك، وهذا لا يأتي في كلامه وحينئذ مقتضى عبارته عدم صحة الخلع في ذلك كالبيع اهـ ح ل. (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته، ثم بخلاف اليسير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة انتهت. (قوله ممن يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظير هذا في البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر. وأما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم أنه يضر أيضا، وهو الذي اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – نظير المرجح في البيع انتهت. (قوله وصريح خلع إلخ) كان الأولى عكس ذلك كأن يقول وصريح طلاق إلخ فسائر كنايات الطلاق كناية في الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق اهـ ح ل ويجاب بأن العبارة مقلوبة؛ لأن صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزي ما صنعه الشارح أولى؛ لأن المحدث عنه هو الخلع (قوله أي من كنايته) يحتمل رجوع الضمير للطلاق أي ومن كناية الطلاق زيادة على ما سيذكره في المتن لفظ الفسخ ولفظ البيع ويحتمل رجوعه للخلع أي ومن كناية الخلع إلخ والاحتمال الثاني هو صريح عبارة أصله بالنسبة للبيع ويقتضيه شرح م ر بالنسبة للفسخ وكون البيع كناية في الخلع والطلاق لا إشكال فيه. وأما كون الفسخ كناية فيهما فغير ظاهر؛ لأنه وجد نفادا في موضوعه الأصلي، وهو حل العصمة وما كان كذلك لا يكون صريحا ولا كناية في باب غيره على القاعدة اهـ شيخنا ويمكن الجواب عن ذلك بأنه إنما يجد نفاذا في موضوعه حيث كان هناك سبب يسوغه كالعيب فإذا لم يكن سبب لم يجد الفسخ نفاذا في موضوعه فصح كونه كناية في غيره. (قوله أو بعتك نفسك بألف) مثله قوله بعتك طلاقك. وقولها بعتك ثوبي بطلاقي فيشترط النية منهما قاله في الروض قال الشارح إلا أن يجيب القابل قبلت فلا تشترط نية اهـ قال شيخنا أي نية القابل أما المبتدئ فلا بد من نيته وقضية عدم اشتراط نية القابل قبلت في بعتك نفسك فليتأمل. (قوله فيحتاج في

وقوعه إلى النية) أي وفورية القبول اهـ شوبري. (قوله ومن صريحه) أي زيادة على صريح الطلاق الآتي ذكره مشتق مفاداة وخلع أي مفاداة وخلع وما اشتق منهما كما ذكره شيخنا خلافا لظاهر كلام المصنف من أن نفس المفاداة والخلع ليس من الصريح بل من الكنايات، وهو قياس ما يأتي في الطلاق وكان المناسب أن يقول ومشتق افتداء؛ لأنه الذي ورد في القرآن اهـ ح ل ومثله في شرح م ر. (قوله لورود القرآن به) أي، وإن لم يتكرر خلافا لما يتوهم من بعض العبارات أنه لا بد من تكرره اهـ ح ل. (قوله مع ورود معناه في القرآن) الذي هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أي سواء ذكر عوض أو لم يذكر نوى التماس قبولها أم لا

(فلو جرى) أحدهما (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولي (بنية التماس قبول) كأن قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل؛ لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر، ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا، وإن قبلت ونوى التماس قبولها، وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وإن قبلت [حاشية الجمل] وليس كذلك بل على تفصيل أشار إليه بقوله فلو جرى إلخ اهـ ح ل. (قوله فلو جرى بلا ذكر عوض إلخ) أي فهو صريح كما سيذكره، وظاهره وإن لم ينو المال والمعتمد أن مدار الصراحة على ذكر المال أو نيته سواء أضمر التماس قبولها أم لا وفي الذكر يجب المسمى وفي النية المنوي أو مهر المثل على التفصيل الآتي، وإن لم يذكر ولم ينو فهو كناية في الطلاق سواء أضمر التماس قبولها أم لا لكن إن أضمر التماس القبول وقع بائنا بمهر المثل وإلا وقع رجعيا وفيهما لا بد من نية الطلاق كذا يؤخذ من زي

وشرح م ر اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس قبولها وقبلت وقع بائنا فإن لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا وإلا فلا انتهت. وعبارة ح ل قوله بلا ذكر عوض أي إثباتا أو نفيا بأن سكت عنه، وذكر شيخنا أن مثل ذكر العوض نيته أي في الصراحة والبينونة بذلك المنوي إن نوت ما نواه أي وافقته في نيته لذلك وإلا وجب مهر المثل فلا يشترط في قبولها أن تعلم ما نواه، ثم موافقته وفي حواشي شيخنا ز ي وجوب مهر المثل في مسألة النية، وهو واضح حيث لم توافقه في نية ما نواه، وإن نوت خلافه لا وقوع، أو اختلفا فيما نوياه تحالفا ويقع بمهر المثل حرر وكتب أيضا قوله بلا ذكر عوض بأن سكت عنه أي ولم ينوه وذكر بعضهم أنه لا حاجة لاشتراط نية المال مع قوله بنية التماس قبولها؛ لأن من لازم هذه النية إرادة المال فلا حاجة إليها، إذ إضمار التماس القبول يستلزم نية المال إذ لا يحتاج لقبول المرأة ولا لطلب قبولها إلا لأجل التزام المال، وهذا يخالف كلام الشارح حيث عمم في نفي العوض بقوله، وإن قبلت ونوى التماس قبولها وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) علم مما تقرر أن لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع أحد أمور ثلاثة، ذكر المال، أو نيته، أو إضمار قبولها ويقع في الكل إن قبلت بائنا ويلزم في الأول المسمى، وفي الثاني ما نوياه إن اتفقت نيتهما أو ما نواه الزوج، فإن اختلفا في النية رجع لمهر المثل، وفي الثالث مهر المثل مطلقا، وهذا ما جرى عليه شيخ الإسلام وشيخنا م ر كوالده وشيخنا الزيادي وما في حاشيته أو غيرها إما مؤول أو مرجوح وإذا لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع إن نوى التماس قبولها وإلا فهو كناية والله الموفق والهادي انتهى. (قوله أو فاديتك) انظر لو قال أنت خلع أو مفاداة هل هو صريح أو كناية، ثم رأيت في شرح شيخنا أن المفاداة وما اشتق منها صريح، وكذا لفظ الخلع لو قال أنت خلع وقياسه أنت مفاداة كذلك أي صريح وحينئذ يشكل علي أنت طلاق أو الطلاق حيث حكموا بأنه كناية، ثم

رأيت شيخنا كحج في كنايات الطلاق قالا بعد قول المنهاج فصريحه أي الطلاق ما نصه أي ما اشتق منه، وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما، وكذا الفراق والسراح أي ما اشتق منهما على المشهور (قوله فقبلت) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد ومحترزه أنه إذا لم تقبل والحالة هذه لا يقع طلاق أصلا كما علم من كلامه سابقا عند قول المتن طلقت رجعيا حيث قال الشارح، ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق، وقد ذكر هذا المفهوم القليوبي سابقا حيث قال وإذا لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع، ثم استثنى من هذا العموم ما لو نواه ولم يضمر التماس قبولها اهـ شيخنا. وهذا كله إذا كانت رشيدة فإن كانت سفيهة وقع رجعيا مطلقا كما تقدم اهـ ق ل على الجلال والحاصل أن المعتمد من ذلك أنه إن صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت به، وإن عرى عن ذلك ونوى الطلاق فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل، وإن لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا إن قبلت في الثاني وإلا لم يقع فيه شيء كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والأجنبي وفاقا لشيخنا كالشيخ فيما كتبه عنه وفي شرحه ما يوافق الشارح في الفرق بينها وبين الأجنبي فليراجع اهـ شوبري. (قوله والعوض فاسد) أي ما لم يصرح بوصف الفساد وإلا كأن خالع بخمر ووصفه بذلك بأن قال خالعتها على هذا الخمر فيقع بائنها بمهر المثل اهـ ح ل. (قوله، ولو نفى العوض) أي جرى معها ونفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض أي فقوله بلا ذكر عوض المراد أنه سكت عنه وحينئذ يكون هذا محترزه اهـ ح ل. (قوله، وكذا لو أطلق) أي

Mas'alah: What is the difference between khul' and sale regarding verbal offer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2108)

[حاشية الجمل] اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع؛ لأن الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا فسومح فيه بما لم يسامح به في المعاوضات المحضة بدليل أنهما لو اختلعا بألف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اهـ سم

Mas'alah: What is khul' and what are its conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1161)

كتاب الخلع (هو فرقة بعوض) مقصود لجهة الزوج، (بلفظ طلاق أو خلع) كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل، وسيأتي صحته بكنايات الطلاق فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من ألفاظه، صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سيأتي وصرح به لأنه الأصل في الباب (شرطه زوج يصح طلاقه) يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا كما سيأتي في بابه (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح) لوجود الشرط، وإن لم يأذن السيد والولي، (ووجب دفع العوض) دينا كان أو عينا (إلى مولاه ووليه) ، ليبرأ الدافع منه،

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1161)

كتاب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة النزع لأن كلا منهما لباس الآخر،

فكأنه نزع لباسه وشرعا ما سيأتي والمعنى في جوازه أن الزوج لما ملك الانتفاع بالبضع جازت إزالته بعوض كالمبيع وفيه دفع ضرر عن المرأة غالبا وأصله الكراهة، ولو مع الشقاق وقال شيخنا الرملي إن له حكم الطلاق، وهو صحيح وإن منعها نحو نفقة لتختلع منه على المعتمد، وإن حرم عليه ذلك عند شيخنا الرملي وسيأتي عن شيخنا خلافه وهو من الطلاق وقدمه عليه لكونه غالبا عن الشقاق وأول خلع وقع في الإسلام لثابت بن قيس في امرأته بقوله – صلى الله عليه وسلم – له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، كما رواه البخاري وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم، واعتمد شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي أنه لا يخلص في الإثبات المقيد نحو لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه. قوله: (مقصود) خرج نحو الدم فهو رجعي ولا مال. قوله: (لجهة الزوج) نفسه أو سيده أو مع غيره، كأن أبرأتني وزيدا فيجب مهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف إن أبرأت زيدا فرجعي قال شيخنا والبراءة صحيحة أيضا وفي براءة زيد في الصورتين نظر فراجعه، ودخل فيما ذكر ما لو قال خالعتك على عشرة مثلا خمسة لي وخمسة لزيد فحرره وانظره. قوله: (وسيأتي إلخ) إشارة لإخراج لفظ الطلاق على ظاهره، وذكر لفظ الخلع معه. قوله: (يعني إلخ) فيه تنبيه على أن الشرط هو وصف الزوج لا نفسه لأنه ركن من أركانه الخمسة كالعوض والبضع والملتزم والصيغة. قوله: (بأن يكون إلخ) بيان لذلك الوصف فيخرج به "الصبي والمجنون والمكره ويدخل فيه الرقيق والسفيه والمفلس والمريض، وهو من المحجور عليهم فاحتاج لذكرهم."

Mas'alah: What is the definition of khul' according to al-Qaffal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1161)

[حاشية عميرة] [كتاب الخلع] قال القفال هو ضرب من الجعالة مشاكل للمعاوضة، لأن بضعها في معنى المملوك للزوج بالمهر، فإذا خالعها فقد رد بعضها وجوزه الشارع دفعا للضرر أهـ. قوله: (بعرض) أي وإن لم يذكر قوله: (بلفظ طلاق أو خلع) قال الزركشي هذا يوهم أنه من تتمة التعريف هنا للمعنى المسمى بالخلع لا للفظ الخلع. قوله: (يعني أن يكون الزوج إلخ) يريد بهذا دفع محذور الإخبار بالذات عن الحدث وأيضا الزوج ركن لا شرط. قوله: (وإن لم يأذن السيد) كذا قطعوا به ولم يجروا فيه الخلاف فيما إذا قبل هبة، أو وصية بغير إذن سيده هل يصح القبول أو لا، لأنه جرى في ضمن الطلاق، وهو خارج عن الحجر قاله الإمام في باب نكاح العبد. قوله: (ووجب دفع العوض إلخ) . لو دفعته للسفيه فتلف في يده، فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد، وتلف في يده فإنها ترجع عليه بعد

ويملكه السيد كسائر أكساب العبد ولو قال السفيه إن دفعت إلي كذا، فأنت طالق لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به كما قال الماوردي وكذا يقال في العبد وأسقط المصنف من المحرر أنه يصح خلع المفلس، لتقدمه في بابه (

Mas'alah: Is khul' a divorce or an annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد، فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل، (وفي قول فسخ لا ينقص عددا) ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر، (فعلى الأول لفظ الفسخ) كأن قال فسخت نكاحك بألف فقبلت (كناية) في الطلاق

يحتاج في وقوعه إلى نية كما أنه قول الفسخ صريح فيه.

Mas'alah: What is the evidence for khul' being a divorce or an annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (وفي قول فسخ إلخ) هذا القائل احتج بقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] إلخ. فإن تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي أن يكون طلقة رابعة، لو كان الخلع طلاقا وأجيب بأن قوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] يتعلق بقوله {مرتان} [البقرة: 229] ، وتفسير لقول {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى، قال الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين محل الخلاف إذا لم يقصد بالخلع الطلاق وإلا لكان طلاقا جزما لكن حكى الإمام خلافا في انصراف الخلع إلى الطلاق بالنية إن جعلناه فسخا قال والمحققون على المنع.

Mas'alah: Which scholars hold that khul' is an annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (أيضا وفي قول فسخ) به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واختاره كثيرون من الأصحاب.

Mas'alah: What does the commentator say about the word khul' in the margin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1167)

[حاشية قليوبي] كخلع) هو خبر المفاداة والجملة عطف على جملة ولفظ الفسخ كناية، ويصح كونه من عطف المفرد وهو أولى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether khul' is divorce or annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1167)

قوله: (في صراحته الأتية) فالتشبيه لما يأتي لا لما مضى المقتضي أن الخلاف في أنها طلاق، أو فسخ خلافا لما جرى عليه شيخنا الرملي في شرحه وما سلكه فيه الشارح أقعد بل متعين لم يلزم على الأول من إحالة مقابل الأصح فتأمل.

Mas'alah: What is the opinion that khul' is abrogated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2788)

وحكي عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: الخلع منسوخ، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the khul' ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2815)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: العلة أنه أجابها إلى ما سألت وزادها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1159)

فصل في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية، وأصله مكروه.

Mas'alah: What is the legal definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1161)

(الخلع) شرعا (فرقة بعوض) كميته مقصود من زوجة أو غيرها راجع (لزوج) أو سيدة (بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام.

Mas'alah: What is the book of khul' and its related rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=489)

كتاب الخلع وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: Why is khul' called khul' and iftida'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=489)

سمي الخلع خلعا لأن المرأة تخلع نفسها منه وهي لباس له لقوله تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} وسمي الافتداء لأنها تفتدي نفسها منه بما تبذله له من العوض

Mas'alah: Is khul' abrogated according to any scholar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

الخلع مستمر الحكم بالإجماع ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=332)

= كتاب الخلع =

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=377)

باب الخلع فصل في الخلع والخلع جائز على عوض معلوم الخلع مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب فغذا فارقها فقد خلعها منه وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على

عوض يأخذه الزوج وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديوان ونحو ذلك فإنه يصح ولا أخذ فالأحسن أن يقال فرقة على عوض راجع إلى الزوج وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة قال الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6650)

باب الخلع واشتقاقه من الخلع، وهو النزع. يقال: خلع فلان ثوبه: إذا نزعه. وهو في الشرع: مفارقة الزوجة على مال. وسمي: خلعا؛ لأنه يخلع لباس المرأة من لباس الزوج؛ قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] . ويسمى هذا العقد افتداء- أيضا- قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . والأصل فيه من الكتاب هذه الآية. ومن السنة [ما روي] أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم لصلاة الصبح، فرأى حبيبة بنت سهل الأنصارية على باب الحجرة، فقال: من هذه؟ فقالت حبيبة: لا أنا ولا ثابت، تريد: زوجها ثابت بن قيس، فلما دخل ثابت المسجد، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر" ، فقالت حبيبة: كل ما أعطانيه عندي، فقال صلى الله عليه وسلم: "خذ منها؛ فأخذ منها، فجلست في بيت أهلها" . قال الإمام: وليس في حديث حبيبة رضا ثابت بالطلاق، ولا

جريان لفظ المخالعة، ولا محمل له إلا ما ذكرناه في الحكمين. وفي التهذيب أنه صلى الله عليه وسلم قال لحبيبة: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" .

Mas'alah: What is the evidence for khul' from the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6651)

وفي الذخائر [أنه جاء في بعض الألفاظ] أنه صلى الله عليه وسلم قال لثابت: "خذ بعض مالها وفارقها" ، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: "نعم" ، قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال صلى الله عليه وسلم: "خذهما، وفارقها؛ ففعل" ، أخرجه أبو داود. ويقال: إن هذا أول خلع جرى في الإسلام. والإجماع منعقد على أصل الخلع.

Mas'alah: What is the difference between the words khul', mufada'ah, and faskh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6666)

تنبيه: إذا تأملت ما ذكرناه، علمت أن أئمة المذهب قد فرقوا بين لفظ الخلع، والمفاداة، والفسخ في بعض المواضع [على خلاف] ، وفي بعض بلا خلاف، وكلام الشيخ- رضي الله عنه- يقتضي التسوية بين الألفاظ الثلاثة في جميع الأحكام التي ذكرها، ولم أر ذلك لأحد فيما وقتف عليه إلا ما حكاه الجيلي، وقال: إنه الأصح في الكتب، وموضع المناقشة لا يخفى على متأمل.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

فرعان:

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=148)

كتاب الخلع 1

Mas'alah: What is khul' (divorce for compensation) and what are its conditions?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=255)

كتاب الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وشرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وتلبسها في الدين وإن أطلق الإذن اقتضى مهر المثل من كسبها وإن خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا فإن لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا

يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل ورجعية في الأظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل وفي قول يبدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لو كيله خالعها بمائة لم ينقص منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الأكثر منه ومما سمته وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع

أجنبي والمال عليه وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل: الطرفين.

Mas'alah: What is the legal nature of khul' and its linguistic formulas?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=256)

فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الأصل ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك وخالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف إيجاب وقبول

كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط إعطاء على الفور وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعارضة مع شوب جعالة فلها الجروع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة فإن شرطها فرجعي ولا لمال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2091)

كتاب الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. [مغني المحتاج] [كتاب الخلع] بضم الخاء من الخلع بفتحها، وهو النزع؛ لأن كلا من الزوجين لباس الآخر. قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] [البقرة] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، و (هو) في الشرع (فرقة) بين الزوجين (بعوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع) كقوله: طلقتك، أو خالعتك على كذا فتقبل، وسيأتي صحته بكنايات الطلاق، فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من ألفاظه صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سيأتي، وصرح به؛ لأنه الأصل في الباب وخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال، ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده، وما لو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره، وخرج به ما لو علق الطلاق

بالبراءة من مالها على غيره فيصح رجعيا. والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: 4] النساء والأمر به في خبر البخاري: «في امرأة ثابت بن قيس بقوله له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع في الإسلام، والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع: لقوله – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the comprehensive rule for classifying khul' cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2115)

فائدة: ضابط مسائل الخلع: أن منها ما يقع فيه الطلاق بالمسمى، ومنها ما يقع فيه بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيا، ومنها ما لا يقع أصلا، فالذي يقع فيه الطلاق بالمسمى أن تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحا، والذي يقع فيه بمهر المثل هو الذي تكون الصيغة فيه صحيحة والفساد في العوض، والذي يقع فيه رجعيا هو الذي يكون الفساد فيه من جهة الصيغة ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزا غير معلق، والذي لا يقع أصلا هو الذي يكون الطلاق فيه معلقا ولم يوجد شرطه (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the basis for khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=199)

[كتاب الخلع] [باب الوجه الذي تحل به الفدية] باب الوجه الذي تحل به الفدية من الجامع من الكتاب والسنة، وغير ذلك. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : قال الله {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] الآية «وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له – صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال – عليه الصلاة والسلام – خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها» . (قال الشافعي) : – رحمه الله – وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا يؤدي حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التي تشتبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق. (قال) : ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى أدبها بالضرب أجزت ذلك له؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب، ولم يقل: لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره. وروي عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا. (قال المزني) – رحمه الله – وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمى عددا أو نوى عددا فهو ما نوى. (قال المزني) – رحمه الله – وإذا كان الفراق عن تراض، ولا يكون إلا بالزواج والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق، ومما يؤكد ذلك قول الشافعي – رحمه الله: فإن قيل: فإذا كان ذلك طلاقا فاجعل له الرجعة قيل له: لما أخذ من المطلقة عوضا وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك المخلعة. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسا ويأخذ ما الفراق به (وقال) في كتاب الإملاء على

مسائل مالك، ولو خلعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له، وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجيز عليه من الطلاق إلا ما أوقعه. (قال المزني) – رحمه الله: ليس هذا قياس أصله؛ لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها في النكاح مهر مثلها وله عليها في الخلع مهر مثلها ومن قوله: لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمال باطل وعليها مهر مثلها. (قال المزني) – رحمه الله: ومن قوله: لو خلع محجورا عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة، وإن أراد يكون بائنا كما لو طلقها تطليقة بائنا لم تكن بائنا وكان له الرجعة. (قال المزني) – رحمه الله تعالى: وكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا يلحق المختلعة طلاق، وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس: يلحقها الطلاق في العدة واحتج ببعض التابعين واحتج الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله

بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاة الزوج فدلت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة، وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله في ذلك متناقض فزعم إن قال لها: أنت خلية أو برية أو بتة ينوي الطلاق أنه لا يلحقها طلاق، فإن قال: كل امرأة لي طالق لا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها، ولو قال لها: أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته.

Mas'alah: What are the rulings on khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153,

page=92)

باب الخلع 808 – هوالطلاق إن جرى على عوض ... وجاز في حيض وطهر ومرض 809 – موت وبانت بعده المخالعه ... فليس للمخالع المراجعه 810 – بل يستحق العوض الذي جعل ... ومهر مثل إن جرى بما جهل 811 – ثم الطلاق بعده لم يلحق ... من خالعت من زوجها المطلق 812 – ولم يعد إلا بعقد فيه جد ... والخلع كالطلاق في نقص العدد

Mas'alah: What does the author say about a quote from Kitab al-Khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=183)

من لا أعدل به أحدا من بني الزمان: جاء في كتاب الخلع قول الإمام: "قال من لا أعدل به أحدا من بني الزمان: سألت القاضي –وهو على التحقيق حبر المذهب– لم غلبنا في بعض هذه المسائل حكم المعاوضة؟ وغلبنا في بعضها حكم التعليق؟ وأثبتنا الأحكام على الاشتراك في بعضها؟ ..."

Mas'alah: What is the author's approach to organizing the chapter on khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=267)

* وشبيه بهذا ما قاله في مفتتح أحد فصول الخلع، حيث بدأ بوصف منهجه في مطلع الفصل، وأخذ بيدنا، ووضعها على تفاصيله، وطريقة تدريجه، وهذا نص كلامه: "والقول في ذلك ... (أي موضوع الفصل) مضطرب، ونحن نرى أن نجمع العوض في نوعين،

ونأتي في واحد بالمسائل اللائقة مرسلة، ونذكر في كل مسألة ما بلغنا من قول الأئمة، حتى إذا استوعبنا مضمون كل نوع بالمسائل، انعطفنا على"

Mas'alah: What are the scriptural bases for khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6935)

كتاب الخلع (1) 8693 – الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب، فقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . فأباح الله تعالى الافتداء، ورفع الجناح في أخذ المال عنه، ورفع الجناح عنها في البذل، إذا استشعرا هيج الفتنة وقيام النزاع. والأصل في الكتاب من جهة السنة؛ حديث حبيبة بنت سهل زوجة ثابت. بن قيس بن شماس، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم لصلاة الصبح، فرأى حبيبة على باب الحجرة، فقال: من هذه؟ فقالت حبيبة: لا أنا ولا ثابت. واختلف في معنى قولها، فقيل: معناه: لا كنت ولا كان ثابت؛ إذ كنا سبب شغل قلب رسول الله. وقيل معناه: لا أوافقه ولا يوافقني. فلما دخل ثابت المسجد، قال له صلى الله عليه وسلم: "هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر" . فقالت حبيبة: "كل ما أعطانيه عندي" . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ منها" (2) . فجلست في بيت أهلها إلى أن خالعها، وأخذ المال منها، وجلست تعتد في بيت أهلها (3) . (1) من هنا بدأ العمل على نسخة ت 2 في جزئها الخامس والعشرين، وهي وحيدة أيضا حيث انتهى الجزء العاشر من نسخة ت 3، والله وحده المعين، والهادي إلى الصواب. (2) حديث ثابت بن قيس رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح: 5273، ورواه أبو داود: كتاب الطلاق،

بالث في الخلع، ح 2229، (وانظر التلخيص: 3/ 415 ح 1724) . (3) هذه عبارات الشافعي بنصها في المختصر: 4/ 50، 51.

Mas'alah: What issues does the author discuss regarding khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6952)

ثم إنه في اختياره استشهد بمسائل، نقل فيها نصوصا، فنذكرها، ونذكر أقوال الأصحاب فيها.

Mas'alah: What is the foundational principle of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6971)

8731 – هذا الباب غمرة الخلع، وفيه خاصيته ومعظم مسائله، وسبيلنا أن نصدره بذكر قاعدة الخلع وطباعها ومبناها في الاشتراك والتمحض؛ حتى نتخذها أصلا متبوعا، ومتعلقا مرجوعا، وسنبين ما يجري من المسائل على السنن، وما يميل بعض الميل من الشواذ. قال الأئمة: الخلع إن حكمنا بكونه فسخا، فهو محمول على حقيقة المعاوضة من الجانبين؛ فإنه فسخ بمال، وليس كالفسوخ التي ترد على العقود الأخر إذا (2) حكمنا [بارتداد] (3) الأعواض من غير ذكر لها، والخلع إذا جعلناه فسخا لا يرد على العوض المسمى في العقد، وإنما يرد على بدل جديد، كما سبق تقريره، وإذا كان فسخا في نفسه، [حل] (4) محل حقيقة المعاوضة حتى لا يقبل التعليق. وهذا الباب العظيم

القدر ليس موضوعا لقول الفسخ، فإن المسائل تتشعب من الطلاق على المال.

Mas'alah: How does the author explain the analogy in the chapter on khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6971)

8732 – ونقول قبل الخوض في تمهيد القاعدة: في لفظ (السواد) (5) إشكال، فإن الشافعي قال: "إذا قالت: إن طلقتني ثلاثا، فلك مائة درهم، فهو كقول الرجل" (1) ر. المختصر: 4/ 57. (2) إذا بمعنى: "إذ" . (3) في الأصل: ارتداد. (4) في الأصل: حالا. (5) السواد: المراد به مختصر المزني.

بعني ثوبك هذا بمائة درهم ". وهذا التشبيه فيه اشتباه؛ فإن قول الرجل:" بعني "ليس على صيغة التعليق، وإنما هو التماس إيجاب، وقول المرأة:" إن طلقتني "تعليق منها، فكيف يتشابهان؟ ولو قال الرجل:" إن بعت مني "فهذا اللفظ فاسد، لا ينعقد به البيع. فنقول: غرض الشافعي تشبيه أحد البابين بالثاني في وقوعهما التماسا بعوض، ثم يقع الالتماس في كل باب على ما يليق به، فالبيع لا يقبل التعليق، فلم يلق به [إلا] (1) الاستدعاء الجازم، والخلع يتطرق إليه التعليق، فيقبل الاستدعاء بصيغة التعليق؛ فإذا قصده المقابلة بينهما في المعنى لا في الصيغة."

Mas'alah: What is the summary of the discussion on khul' from the husband's side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6978)

وكل ما ذكرناه في بيان تردد الخلع من جانب الرجل. 8740 –

Mas'alah: Is khul' analogous to a ju'alah contract regarding delayed performance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6980)

وهذا موضع وقوف وتأمل من وجوه فنكشف المباحثة عنها: أحدها – أنا جعلنا الخلع في جانبها في معنى الجعالة، والجعالة تقبل ربط المقصود بزمان متراخ، فإن الرجل إذا قال: إن رددت علي عبدي الآبق، فلك دينار، فمهما رد ذلك الإنسان عبده، استحق الجعل المسمى، فلو كان استدعاؤها الطلاق بمثابة الجعالة، وقد صرحت بالتأخير ومد الزمان، وأتت بلفظة تشعر به، لوجب أن يقال: مهما طلق، استحق العوض اعتبارا بالجعالة؟

Mas'alah: What are the three cases regarding intent in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

8771 – فإذا الأحوال ثلاث: إحداها – أن يتوافقا في القصد، كاللفظ.

Mas'alah: What is the author's view on a particular opinion regarding khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7019)

وهذا الوجه عندي غلط صريح، ولم أره إلا لشيخي، فلا يجوز عده من المذهب، ولولا تكرر سماعي [منه] (5) لما أوردته، فيبقى الوجهان المقدمان، وأوضحهما الاكتفاء بلفظ المشيئة كما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about the completion of the discussion on khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7052)

وقد [انتهى] (4) هذا الأصل العظيم من الخلع مشتملا على أكمل البيان، منبها على مواقع الإشكال، وإلى الله الابتهال في الإكمال.

Mas'alah: What is the next section about khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7052)

فصل

Mas'alah: What does the author say about a difficult issue in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7056)

8827 – هذه المسألة عدها بعض الناس من معوصات الخلع، وليست منها، وهي في التحقيق متلطفة (5) في الكتاب، وفي مثلها أوثر قبض الخطى في البيان، والإحالة (1)

زيادة من المحقق. (2) في الأصل: والتعليق. (3) في الأصل: منها. (4) ر. المختصر: 4/ 59 – 60. (5) كذا: وربما كان صوابها (متطفلة) .

Mas'alah: What is the basis for disagreement on the condition of ownership in khul' and kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10558)

وسبب الخلاف أن الإعطاء من وجه يقتضي تمليكا، فينبغي أن يكون الألف المعطى (1 بحيث يتصور من المعطي تمليكه، ولا يقتضي تمليكا من وجه آخر؛ فإن المعطى 1) في الطلاق وفي الكتابة الفاسدة مسترد (2) ، ويجب الرجوع إلى غيره (3) عند قرار الغرم. فإذا كان كذلك، فلا أثر لكون الألف المحضر مما يتأتى التمليك فيه. والضابط في الفصل أن الخلع إذا كان واردا على التزام شيء في الذمة، اكتفي بالقبول الآتي جوابا عن الإيجاب، والطلاق يقع بالقبول نفسه، ولا أثر لكون الدراهم مغصوبة أو مستحقة، وإذا كان الخلع موردا على الإعطاء، مثل أن يقول: "إن أعطيتني" ، فهل يشترط كون الدراهم مملوكة؟ فيه الاختلاف، ونظير ذلك من الكتابة، الكتابة الفاسدة؛ فإن عمادها التعليق، ووجهه أن يقول المولى للمكاتب: إن أعطيت كذا، فأنت حر، فتقع الكتابة على فسادها مناظرة للخلع الوارد على الإعطاء، وإن صحت الكتابة، فمن ضرورتها ورودها على الذمة، فهي في الظاهر تناظر الخلع الوارد على الذمة، ولكنها تفارقه؛ من جهة أن الفراق يتعلق في الخلع بالقبول، ثم طلب العوض يقع وراء البينونة، والعتق لا يقع في الكتابة بالقبول، بل يقع بحصول الغرض في العوض على مقتضى المعاوضة، لا على اعتبار تحقيق التعليق. وهذا تفصيل هذه المسألة.

Mas'alah: What is khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

الخلع –

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2869)

كتاب الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع، لأن كلا لباس للآخر كما في الآية. وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] {فإن طبن لكم} [النساء: 4] الآية، وخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها: خذ الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع في الإسلام، وهو مكروه، وقد يستحب كالطلاق، وسواء في جوازه حالة الشقاق والوفاق، فلو حلف بالثلاث على ما لا بد من فعله كان في التخلص به تفصيل يأتي في الطلاق، وإذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه، فإنه إذا أعادها لا يقبل قوله فيه وإن صدقته كما جزم به بعضهم، ويؤيده ما مر أن اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد رفع التحليل، وإنما قبلت البينة هنا كما هو مقتضى أمره بالإشهاد لإثم لأنه يمكن توجيهه بأنها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها أقوى، ولو منعها نحو نفقتها لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا أولا بقصد ذلك وقع باطنا ويأثم بمنعه في الحالين وإن تحقق زناها، كذا نقله في الشامل والبحر وغيرهما عن الشيخ أبي حامد لكنه رأي مرجوح، والمعتمد أنه ليس بإكراه، والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع

المصادر لأنه إذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه، ولعل الفرق على الأول أنه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره، نزل منزلة الإكراه بالنسبة لالتزام المال، بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك (

Mas'alah: What is the definition of khul' as a separation for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2869)

هو فرقة بعوض) مقصود كميتة، وقود لها عليه راجع لجهة الزوج أو سيده، ولو كان العوض تقديرا كأن خالعها على ما في كفها وهما عالمان بأنه لا شيء فيه فيجب مهر المثل، إذ [حاشية الشبراملسي] أي فيشترط تقديم أخذ المال على الاختلاع، فلو خالع قبل أخذ المال لم يصح. كتاب الخلع (قوله: «خذ الحديقة») عبارة الشيخ في منهجه: «اقبل الحديقة» إلخ، فلعلهما روايتان (قوله: وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي، وقضية اقتصاره على الاستحباب أنه لا يتأتى فيه بقية الأحكام (قوله: على ما لا بد له من فعله) أي على ترك ما لا بد له إلخ سم على حج ومثله فعل ما لا بد له من تركه على ما يأتي للشارح (قوله فليشهد عليه) أي ندبا (قوله: ووقع رجعيا) ضعيف وقوله وقع بائنا أي لعدم الإكراه (قوله والمعتمد أنه ليس بإكراه) أي فتبين ويلزمها ما التزمته في الصورتين (قوله: ولو كان) غاية (قوله فيجب مهر المثل) أي أو [حاشية الرشيدي] [كتاب الخلع] (قوله: على ما لا بد له من فعله) لا حاجة إليه في التفصيل الآتي؛ لأنه جار في عموم الحلف على شيء وإن استغنى عنه كما يعلم مما يأتي، وإنما هو قيد لمحل الخلاف في أنه هل يندب حينئذ الخلع أو لا، وعبارة التحفة: وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له

من فعله، وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة، فالوجه أنه مباح لذلك لا مندوب، على أن في التخلص به تفصيلا يأتي في الطلاق فتفطن له. اهـ. وقوله لكثرة القائلين إلخ: أي فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل (قوله: في هذه الصورة) يعني في مطلق ما يتخلص بالخلع (قوله: ولعل الفرق) أي بين ما إذا منعها نفقتها لتختلع وما إذا لم يقصد ذلك (قوله: راجع إلخ) وصف لعوض (قوله: أو سيده) قد يقال لا حاجة إليه مع التعبير

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=45)

باب الخلع هو الطلاق إن جرى على عوض ... و جاز في حيض و طهر و مرض موت و بانت بعده المخالعه ... فليس للمخالع المراجعه بل يستحق العوض الذي جعل ... و مهر مثل إن جرى بما جهل ثم الطلاق بعده لم يلحق ... من خالعت من زوجها المطلق و لم يعد إلا بعقد فيه جد ... و الخلع كالطلاق في نقص العدد

Mas'alah: What is the definition and evidence for khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=318)

فصل في الخلع بضم الخاء مأخوذة من الخلع بفتحها وهو النزع والدليل عليه قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} 2 البقرة الآية 229 وقوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وسببه أن امرأة ثابت حبيبة بنت سهل الأنصارية جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أنقم

عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام أي كفر النعمة أي أن يكون للزوج منة علي فقال أتردين عليه حديقته أي بستانه الذي أصدقه لك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

Mas'alah: What are the essential elements of khul'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=318)

(الخلع فرقة) من زوج يصح طلاقه (بعوض) مقصود كميتة وقود لها عليه راجع (لزوج) أي لجهة زوج وحده أو مع الأجنبي فلو قال إن أبرأتني وفلانا فأنت طالق فأبرأتهما وقع الطلاق بائنا وحصلت البراءة لكل منهما نظرا لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أي بلفظ محصل لطلاق صريح أو كناية (أو) بلفظ (خلع) ولا يكون صريحا إلا مع ذكر المال أو نيته سواء أضمر التماس قبولها فقبلت أم لا ثم إن ذكر المال بانت به

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3047)

كتاب الخلع. هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج، وأصل الخلع مجمع على جوازه، وسواء في جوازه خالع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر، ويصح في حالتي الشقاق والوفاق، وخصه ابن المنذر بالشقاق، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضربها تأديبا فافتدت. وألحق الشيخ أبو حامد به ما إذا منعها نفقة أو غيرها فافتدت لتتخلص منه. وإن كان الزوج يكره صحبتها، فأساء عشرتها، ومنعها

بعض حقها حتى ضجرت وافتدت، كره الخلع وإن كان نافذا، ويأثم الزوج بفعله. وفي وجه، منعه حقها كالإكراه على الخلع بالضرب وما في معناه، وإذا أكرهها بالضرب ونحوه فاختلعت، فقالت مبتدئة: خالعني على كذا ففعل، لم يصح الخلع، ويكون الطلاق رجعيا إن لم يسم مالا. وإن سماه، لم يقع الطلاق؛ لأنها لم تقبل مختارة، وفي «التتمة» وجه، أنه لا يقع الطلاق وإن لم يسم المال. ولو ابتدأ وقال: طلقتك على كذا وأكرهها بالضرب على القبول، لم يقع شيء، وإذا ادعت أنه أكرهها على بذل مال عوضا عن الطلاق وأقامت بينة، فالمال مردود إليها، والطلاق واقع، وله الرجعة، نص عليه. قال الأصحاب: موضع الرجعة ما إذا لم يعترف بالخلع، بل أنكر المال أو سكت. فأما إذا اعترف بالخلع وأنكر الإكراه، فالطلاق بائن

بقوله، ولا رجعة. ولو زنت فمنعها بعض حقها فافتدت بمال، صح الخلع، وحل له أخذه. وعلى هذا حمل قول الله تعالى: «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» [النساء: 19] ومن جعل منع الحق كالإكراه بالضرب قال: لا يحل الأخذ. ولو أمسكها عنده وحبسها ليرثها فماتت، ورثها على المشهور. وحكى ابن كج والحناطي قولا أنه لا يرثها.

Mas'alah: Is khul' valid using kinayat (allusive expressions) of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3050)

فرع يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إن جعلناه طلاقا، وإن جعلناه فسخا، فهل للكنايات فيه مدخل؟ وجهان. أصحهما: نعم. فإن نوى الطلاق، أو الفسخ، كان ما

نوى. وإن نوى الخلع، عاد الخلاف في أنه فسخ أم طلاق؟ ولو قال: خالعت نصفك أو يدك على كذا، أو خالعتك شهرا على كذا، نفذ إن جعلناه طلاقا، والقول في المال الواجب سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا ينفذ إن جعلناه فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on expressing khul' in languages other than Arabic?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3050)

فرع ترجمة الخلع بسائر اللغات، كلفظة العربي، ولا يجيء فيه الخلاف السابق في النكاح.

Mas'alah: Are the words 'sale' and 'purchase' considered kinayat in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3050)

فرع لفظ البيع والشراء كناية في الخلع، سواء جعل فسخا أم طلاقا، وذلك بأن يقول: بعتك نفسك بكذا، فتقول: اشتريت أو قبلت، ولفظ الإقالة كناية أيضا فيه، وبيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، وبيع المهر بالطلاق من جهتها

يعبر بهما عن الخلع، وليكونا كنايتين، كقوله: بعتك نفسك. وفي «الزيادات» لأبي عاصم: إن بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح. ورأى إسماعيل البوشنجي من أصحابنا، أن ينزل قوله: بعتك طلاقك بكذا منزلة قوله: ملكتك طلاقك بكذا، حتى إذا طلقت في المجلس، لزم المال ووقع الطلاق. وإن نويا مجرد بيع الطلاق وشرائه من غير إيقاع

طلاق منها، وبغير نية طلاق منه، فهذا التصرف فاسد، والنكاح باق بحاله. وإسماعيل هذا إمام غواص متأخر لقيه من لقيناه.

Mas'alah: What principles are analogous to khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3052)

فصل فيما يلحق به الخلع من الأصول. قال الأصحاب: إن جعلنا الخلع فسخا، فهو معاوضة محضة من الجانبين لا مدخل للتعليق فيه، بل هو كابتداء النكاح والبيع. فلو قال: خالعتك بمائة فقبلت بخمسين، أو قالت: خالعني بمائة فخالعها بخمسين، أو قالت: بخمسين فخالعها

بمائة، لم يصح كالبيع. وإن جعلناه طلاقا، أو جرى لفظ الطلاق صريحا، نظر هل بدأ الزوج بالإيقاع، أم بدأت بسؤاله؟ . القسم الأول: إن بدأ هو بطلاقها وذكر العوض، فهو معاوضة فيها شوب تعليق؛ لأنه يأخذ مالا في مقابلة ما يزيله، والشوب فيه لكونه يترتب على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط، ثم تارة تغلب المعاوضة، وتارة التعليق، وتارة يراعى المعنيان، ويختلف ذلك بالصيغ المأتي بها. فإن أتى بصيغة المعاوضة وصورتها فقال: خالعتك بكذا، أو على كذا، أو طلقتك، أو أنت طالق على كذا، غلب معنى المعاوضة، ويثبت أحكامها، فيجوز له الرجوع قبل قبولها، ويلغو قبولها بعد رجوعه، ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع وسائر العقود. فلو تخلل زمن طويل، أو اشتغلت بكلام آخر ثم قبلت، لم ينفذ. ولو اختلف الإيجاب والقبول، بأن قال: طلقتك بألف فقبلت بألفين، أو بخمسمائة، لم يصح كالبيع، كذا

ذكره البغوي وغيره. وفي «الشامل» ، أنها إذا قبلت بألفين، صح ولا يلزمها الألف؛ لأنه لم يوجب إلا ألفا. والصحيح الأول. ولو قال: طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بثلث الألف، لم يصح. وإن قبلت واحدة بالألف، فثلاثة أوجه. أحدها: لا يقع شيء كالبيع، والثاني: يقع طلقة؛ لأن الزوج هو المستقل بالطلاق، وأصحها: يقع الثلاث، صححه الشيخ أبو علي والغزالي، وبه قال القفال؛ لأن قبولها إنما يحتاج إلى المال، وأصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج. وإذا قلنا: يقع الثلاث أو واحدة، ففيما يستحقه الزوج عليها وجهان. أصحهما: الألف، وبه قال ابن الحداد، والشيخ أبو محمد؛ لأن

Mas'alah: What is meant by the session of mutual obligation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3054)

فرع المراد بالمجلس الذي يشترط فيه الإعطاء مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول، ولا نظر إلى مكان العقد. وفي وجه حكاه

ابن كج وغيره، أنه يقع الطلاق إذا أعطته قبل تفرقهما وإن طالت المدة. والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the binding expressions in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3076)

الأول: في الألفاظ الملزمة وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of khul' as a compensatory transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3076)

إحداها: صيغة المعاوضة ملزمة، فإذا قال: طلقتك، أو أنت طالق على ألف، فقبلت، صح الخلع ولزم الألف. ولو قال: أنت طالق وعليك ألف، أو لي

عليك ألف، نظر، إن لم يسبقه استيجاب بل ابتدأ الزوج به، وقع الطلاق رجعيا قبلت أم لا، ولا مال، بخلاف قولها: طلقني ولك علي ألف فأجابها فإنه يقع بائنا بالألف؛ لأن المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام، فيحمل لفظها عليه، والزوج ينفرد بالطلاق. فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة، حمل على ما ينفرد به وصيغته خبر. فلو قال: أردت بقولي: وعليك ألف الإلزام وقصدت ما يقصده القائل بقوله: طلقتك على ألف، لم يصدق. فإن وافقته، فوجهان. أحدهما: لا يؤثر توافقهما؛ لأن اللفظ لا يصلح للإلزام. وأصحهما: يؤثر فتبين بالألف. فعلى الأول لا يحلف على نفي العلم إذا أنكرت؛ لأنها لو صدقته لم تؤثر. وعلى الثاني، يحلف. ومقتضى الثاني انعقاد البيع بقوله: بعتك ولي عليك [كذا] ، تفريعا على انعقاد البيع بالكناية، أما إذا سبق استيجاب، فإن لم تذكر عوضا بأن قالت: طلقني، فحكمه كما لو لم تطلب. وإن ذكرته مبهما بأن قالت: طلقني ببدل، فإن عين الزوج البدل في الجواب فقال: طلقتك وعليك ألف، فهو كما لو ابتدأ فقال: طلقتك على ألف، فإن قبلت، بانت بالألف، وإلا فلا طلاق. وإن أبهم الجواب فقال: طلقتك بالبدل، أو طلقتك، بانت بمهر المثل. وإن عينت البدل، فقالت: طلقني، فقال: طلقتك وعليك ألف، بانت بالألف وذكر المتولي أنه لو لم يسبق منها طلب، وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه، كان كقوله: طلقتك على ألف. ولو اختلفا، فقال الزوج: طلبت مني الطلاق ببدل. فقلت في جوابك: أنت طالق وعليك

ألف، فقالت: بل ابتدأت فلا شيء لك، صدقت بيمينها في نفي العوض ولا رجعة له لقوله.

Mas'alah: What is the difference between stipulation in a conditional divorce and in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3088)

فإن قيل: قوله: وهو هروي أفاد الاشتراط في قوله: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي، حتى لم يقع الطلاق إذا لم يكن هرويا، فلم لم يفد الاشتراط في قوله: خالعتك على هذا الثوب وهو هروي، حتى يتمكن من الرد إذا لم يكن هرويا كما لو قال: خالعتك عليه على أنه هروي؟ فالجواب أن قوله: وهو هروي دخل هناك على كلام غير مستقل؛ لأن قوله: إن أعطيتني هذا الثوب غير مستقل، فيتقيد بما دخل عليه وتمامه بالفراغ من قوله: فأنت طالق. وأما قوله: خالعتك على هذا الثوب، فكلام مستقل، فجعل قوله بعده: وهو هروي جملة مستقلة، ولم يتقيد بها الأول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the valid wordings for the wife seeking khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3088)

الأول: في ألفاظها وفيه مسائل.

Mas'alah: What are the valid formulas for a woman to offer compensation for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3088)

الأولى: إذا قالت: طلقني بكذا، أو على كذا، أو على أن علي كذا، أو على أن أعطيك كذا، أو أن أضمن لك، أو إن طلقتني، أو إذا طلقتني، أو متى طلقتني، فلك علي كذا، فهذه كلها صيغ صحيحة في الالتزام، ويختص الجواب في

المجلس بلا خلاف، في «متى» وغيرها، بخلاف قول الرجل: متى أعطيتني، وقد سبق الفرق.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings related to khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3109)

فصل في مسائل منثورة تتعلق بالخلع. ليس له خلع زوجة ولده الطفل، والخلع على غير الصداق قبل قبضه لا يسقط حقها منه، وبعد قبضه وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصفه عندنا. ولو خالع حاملا بنفقة عدتها بانت بمهر المثل. وفي «فتاوى

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=930)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=930)

(هو فرقة بعوض) مقصود لجهة الزوج، (بلفظ طلاق أو خلع) كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل، وسيأتي صحته بكنايات الطلاق فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من ألفاظه، صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سيأتي وصرح به لأنه الأصل في الباب

Mas'alah: Is the word mufadaat (ransom) explicit or a kinayah in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=939)

كخلع) في صراحته الآتية، (في الأصح) لورود القرآن به قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . والثاني أنه كناية جزما لأنه، لم يتكرر في القرآن ولا شاع في لسان حملة الشريعة)

Mas'alah: Is the word khul' explicit for divorce or a kinayah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=939)

ولفظ الخلع صريح) في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق (وفي قول كناية) فيه، حطا له عن لفظ الطلاق المتكرر في القرآن ولسان حملة الشريعة.)

Mas'alah: How is freeing a slave for compensation analogous to divorce for compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1613)

(والإعتاق بمال كطلاق به) أي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1534)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the definition of khul' according to the Minhaj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1534)

3882 - قول "المنهاج" [ص 407] : (هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع) فيه أمور: أحدها: قال السبكي: أكثر الكتب ساكتة عن هذا التفسير، ولم يذكره الأكثرون، وعبارة "المحرر" : الفرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج، تارة بلفظ الخلع وأخرى بلفظ الطلاق. انتهى [1]. فلم يذكره تفسيرا، وفي "الشرح" نحوه، وذلك لا يقتضي أنه بلفظ الطلاق يسمى خلعا، بخلاف صارة "المنهاج" ، وهي أصوب. قلت: عبارة "الشرح" للرافعي: (وفسر الخلع في الشريعة: بالفرقة على عوض يأخذه الزوج) [2]، وكذا في "الروضة" [3]، فدخل في ذلك ما كان بلفظ طلاق وما كان بلفظ خلع، ودخل فيه أيضا: لفظ المفاداة، ولفظ الفسخ مع النية، فهي أوسع من عبارة "المنهاج" لترك التقييد بالطلاق والخلع، فدخل فيها غيرهما مما ذكرناه. لكن أورد عليها: أنه لو قيل: (راجع إلى الزوج) بدل (يأخذه الزوج) .. لكان أولى؛ ليتناول ما إذا

خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص أودين أو نحوهما. وفي "فتاوى القفال" : أنه إذا علق الطلاق على البراءة مما لها عليه .. كان بائنا، أو على البراءة مما لها على غيره .. كان رجعيا، حكاه عنه الرافعي في أواخر تعليق الطلاق [4]. ثانيها: أنه ليس المراد: لفظ الطلاق بعينه، بل: كل لفظ يقع به الطلاق صريحا كان أو كناية. ثالثها: زاد الماوردي في هذا التعريف: بعوض مقصود [5]، ليخرج الدم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words khul' or mufada'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1545)

فصل [في الطلاق بلفظ الخلع أو المفاداة]

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word khul' without intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1545)

3906 – قول "التنبيه" [ص 171] : (وإن كان لفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ، فإن نوى به الطلاق .. فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق .. ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه طلاق، والثاني: أنه فسخ، والثالث: أنه ليس بشيء) فيه أمور: أحدها: الأظهر في الخلع: الأول، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 408] : (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ثم قال: (ولفظ الخلع صريح، وفي قول: كناية) [5]. ثانيها: لا يخفى أن محل الخلاف: في لفظ الخلع الذي لم يقرن به لفظ طلاق، أما لو قال: (خالعتك على طلقة بألف) .. فهو طلاق بلا خلاف. ثالثها: ظاهر كلامهما: أن الخلع صريح في الطلاق وإن

لم يقرن به عوض، ولا سيما قول "المنهاج" بعد ذلك [ص 408] : (فعلى الأول: لو جرى بغير ذكر مال .. وجب مهر المثل في الأصح) ، وعليه مشى "الحاوي" [6]، لكن قال "التنبيه" بعد ذلك [ص 171] : (ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض) ، قال في "الكفاية" : والمراد من عدم الصحة هنا: عدم البينونة بناء على أن مطلقه لا يقتضي المال. انتهى. (1) مختصر المزني (ص 190) . (2) الروضة (4/ 299) . (3) انظر "المنهاج" (ص 408) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 428) . (5) المنهاج (ص 408) . (6) الحاوي (ص 490) .

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' (divorce for compensation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3301)

(كتاب الخلع) بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع؛ لأن كلا لباس للآخر كما في الآية وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] {فإن طبن لكم} [النساء: 4] وخبر البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع في الإسلام وأصله مكروه [حاشية الشرواني] الظالم) أي وإذا تبين له حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه اهـ مغني. (قوله له) أي للزوج وقوله وبتعزيرها أي الزوجة عطف على بنهيه له. (قوله مطلقا) أي ولو في أول مرة اهـ ع ش. (قوله فإن لم يمتنع) إلى قوله وإنما يتجه في المغني إلا قوله قال غيره وقوله وهو صريح فيما ذكرته لكنه ذكره في شرح فإن عاد عزره كما نقلناه عنه هناك ثم قال هنا وطريقه أي المنع في الزوج ما سلف وفي الزوجة بالزجر والتأديب كغيرها اهـ. (قوله

حال بينهما) أي حتى يظن أنه عدل اهـ مغني (قوله أراد الأول) أي مجرد ظن تعدي الزوج وقوله أراد الثاني أي ما لو تحققه القاضي أو ثبت عنده وخاف أن يضربه ضربا مبرحا. (قوله وهو إلخ) أي كلام الإمام وقوله فيما ذكرته وهو قوله بل يظهر إلخ. (قوله وشيخنا قال إلخ) اعتمده المغني والنهاية (قوله والإسكان) أي بجوار العدل اهـ ع ش. (قوله وإنما يتجه ما قاله الشيخ إن لم يعلم إلخ) أي وإلا حال بينهما ابتداء وجوبا. (قوله تولد ما مر) أي إفراطه في إضرارها إن ظن أي الحاكم. . (قوله الخلاف) زاد المغني والعداوة بينهما بأن دام بينهما التساب والتضارب اهـ. (قوله وجوبا) إلى قوله ولا يجوز لوكيل في المغني. (قوله: لأنهما رشيدان إلخ) ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو خارج عن القياس اهـ مغني. (قوله ويجاب إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله وما هنا ليس كذلك) فيه أن التولية هنا في حقهما لا ذاتهما اهـ سم. (قوله فيوكل هو) أي إن شاء وقوله وتوكل هي أي إن شاءت نهاية ومغني. (قوله أو تفريق) أي بطلقة فقط اهـ شرح الروض (قوله فإن اختلف إلخ) وإن أغمي على أحد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما؛ لأن الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون وإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء مغني وشرح الروض وقولهما وإن أغمي على أحدهما إلخ في النهاية مثله (قوله اثنين) أي غيرهما اهـ مغني عبارة النهاية أمينين غيرهما اهـ. (قوله ولا يجوز لوكيل إلخ) ولو قال لوكيله خذ مالي أي الذي تحت يدها منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعني نهاية ومغني وأسنى (قوله: لأن وكيله إلخ) الأولى؛ لأنه وإن أفاد موكله مالا إلخ. [كتاب الخلع] (كتاب الخلع) (قوله بالضم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا

قوله ويزيد إلى وإذا فعل. (قوله: لأن كلا لباس للآخر) فكأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] أو الباء بمعنى من كما في قوله تعالى {يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] عند ابن مالك ومن وافقه. . (قوله وبتعزيرها مطلقا إلخ) كذا م ر. . (قوله في المتن فإن اشتد الشقاق) عبارة الروض وفحش وجب أن يبعث حكما لها وحكما له برضاهما ليصلحا أو يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح اهـ وقوله بطلقة قال في شرحه فقط (قوله ويجاب إلخ) يتأمل فيه. (قوله وما هنا ليس كذلك) فيه أن التولية هنا في حقهما لا ذاتهما. (قوله: لأن وكيله) أي الزوج. (كتاب الخلع)

Mas'alah: What is the definition of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3302)

)

Mas'alah: What is the definition of khul' as a separation for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3302)

هو فرقة بعوض) مقصود كميتة وقود لها عليه راجع للزوج أو سيده ولو كان العوض تقديرا كأن خالعها على ما في كفها عالمين بأنه لا شيء فيه [حاشية الشرواني] بمفارقة الآخر نزع لباسه اهـ مغني. (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا اهـ ع

ش أقول هذا مخالف لقول الشارح الآتي فالوجه أنه مباح إلخ (قوله ويزيد هذا إلخ) عبارة النهاية فلو حلف بالثلاث على ما لا بد من فعله كان في التخلص به إلخ. (قوله على شيء) أي على ترك شيء سم على حج ومثله فعل ما لا بد من تركه على ما يأتي للشارح اهـ ع ش. (قوله لكثرة القائلين إلخ) أي فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل اهـ رشيدي (قوله بعود الصفة) أي المعلق عليها الطلاق في النكاح الأول في النكاح المجدد بعد الخلع يعني بعود النكاح المجدد بذلك التعليق. (قوله تفصيلا يأتي في الطلاق) أي في فصل خطاب الأجنبية والتفصيل أنه إذا كانت الصيغة لا أفعل أو إن لم أفعل تخلص وإن كانت لأفعلن فلا اهـ كردي (قوله في هذه الصورة) وهي قوله حلف بالثلاث إلخ اهـ سم عبارة الرشيدي يعني في مطلق ما يتخلص بالخلع اهـ. (قوله فليشهد إلخ) أي ندبا اهـ ع ش (قوله إذا أعادها) أي بنكاح جديد وقوله فيه أي الخلع. (قوله ما مر) أي في النكاح في بحث الشاهدين عند قول المصنف أو باتفاق الزوجين اهـ كردي. (قوله لرفعه) عبارة النهاية رفع التحليل اهـ بحذف اللام والضمير مع الإضافة. (قوله للوقوع) أي وقوع الطلاق الثلاث وفي سم ما نصه قد يقال الموجب للوقوع بقاء العصمة الأولى وهي أي البينة ترفعها ويمكن أن يفرق بأن ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو إيقاع الثلاث فإنه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح اهـ. (قوله بعدم قبول إلخ) أي هنا (قوله ووقع رجعيا) ضعيف اهـ ع ش (قوله كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد) لكنه رأي مرجوح والمعتمد أنه ليس بإكراه؛ لأنه إذا منعها حقها لم يكرها على الخلع بخصوصه شرح م ر أقول ولأن شرط الإكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحاكم إلا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم اهـ سم (قوله وقع بائنا) أي لعدم الإكراه اهـ ع ش (قوله ويأثم) إلى قوله وأما زعم في النهاية ما يوافقه. (قوله ويأثم بفعله) أي بمنعها نحو نفقة في الحالين أي حال

منعها بقصد الخلع وحال منعها لا بقصد اهـ كردي. (قوله وكان الفرق) أي بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية سم ورشيدي (قوله وقضية قولهم إلخ) يتأمل موقعه سم وقد يقال موقعه تعقيب ما سبق والميل إلى الإطلاق اهـ سيد عمر. (قوله إضمار المبطل) إن أراد أن قصده أن تختلع مبطل لكنه أضمره فلم يؤثر فقضيته أنه لو صرح به أبطل مع أن الوجه أنه ليس كذلك فليتأمل اهـ سم (قوله الأخذ إلخ) خبر وقضية إلخ اهـ كردي. (قوله في الحالين) أي المنع بقصد الخلع والمنع بدونه (قوله مقصود) إلى قوله وزعم في النهاية. (قوله راجع) وصف ثان لعوض اهـ رشيدي. (قوله ولو كان إلخ) غاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على شيء) أي على ترك شيء. (قوله وإذا فعل الخلع في هذه الصورة) أي وهي قوله حلف بالثلاث إلخ. (قوله فليشهد إلخ) كذا شرح م ر. (قوله لا ترفع العقد إلخ) قد يقال الموجب للوقوع بقاء العصمة الأولى وهي ترفعها ويمكن أن يفرق بأن ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو إيقاع الثلاث فإنه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح. (قوله كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد) لكنه رأي مرجوح والمعتمد أنه ليس بإكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر؛ لأنه إذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه شرح م ر أقول ولأن شرط الإكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحاكم إلا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم. (قوله وإن تحقق زناها) كذا م ر. (قوله وكان الفرق) أي بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية. (قوله وقضية قولهم إلخ) يتأمل موقعه (قوله إضمار المبطل) إن أراد أن قصده أن تختلع مبطل لكنه أضمره فلم يؤثر فقضيته

Mas'alah: What are the words used for khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3304)

أي بلفظ محصل له صريح أو كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الآتي ولكون لفظ الخلع الأصل في الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الأخص على الأعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حده له بما مر

Mas'alah: What are the pillars of khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3304)

وأركانه زوج وملتزم وبضع وعوض وصيغة.)

Mas'alah: What are the valid wordings for khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3323)

(ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم مما مر، و (بكنايات الطلاق مع النية) بناء على أنه طلاق، وكذا على أنه فسخ إن نويا (وبالعجمية) قطعا لانتفاء اللفظ المتعبد به)

Mas'alah: How does manumission for compensation differ from divorce for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3545)

بخلاف طلق زوجتك عني؛ لأنه لا يتخيل فيه انتقال شيء إليه

Mas'alah: What is the book of khul' (divorce for compensation)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1320)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the definition of khul' in Islamic law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1320)

الخلع: هو مأخوذ من الخلع وهو النزع. وفي الشرع: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كما ذكره المصنف والأصل فيه قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [18] وقصة ثابت بن قيس في صحيح البخاري [19]، ويقال: إنه أول خلع جرى في الإسلام [20].

Mas'alah: Is the term mufadah (ransom) treated like khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1325)

والمفاداة كخلع في الأصح، لورود القرآن به، قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [24]، والثاني: أنه كناية، لأنه لم يتكرر في القرآن ولا شاع في لسان حملة الشريعة.

Mas'alah: Is the word khul' considered explicit or a kinayah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1325)

ولفظ الخلع صريح، لأنه تكرر على لسان حملة الشرع، وفي قول: كناية، لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كناياته، كذا وجهه الماوردي، ثم محل القول بصراحته إذا ذكر المال؛ فإن لم يذكر؛ فكناية على الأصح، فعلى الأول، أي وهو صراحة الخلع، لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح، للعرف، والثاني: لا، لعدم الالتزام.

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce for compensation)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

فصل [الخلع] :

Mas'alah: Is the word khul' considered an explicit divorce?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

وهو بلفظ الخلع طلاق صريح.

Sub-topic – Coerced and Invalid Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband coerces the wife through beating or withholding maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4879)

(القسم الثالث) : هو أن يضربها، أو يخوفها بالقتل، أو يمنعها نفقتها وكسوتها لتخالعه، فهذا المحظور؛ لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] [النساء: 19] . و (العضل) : المنع.

Mas'alah: What is the effect of a coerced khul' on the divorce and the husband's right to the compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4879)

فإن خالعته في هذه الحالة.. وقع الطلاق، ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك. فإن كان بعد الدخول.. كان رجعيا؛ لأن الرجعة إنما تسقط لأجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال.. كان له الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband beats his wife for discipline due to nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4879)

فإن ضربها للتأديب للنشوز فخالعته عقيب الضرب.. صح الخلع؛ لـ: «أن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته، فخالعته مع علم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحال، ولم ينكر عليهما» . ولأن كل عقد صح قبل الضرب صح بعده، كما لو حد الإمام رجلا ثم اشترى منه شيئا عقيبه. قال الطبري: وهكذا لو ضربها لتفتدي منه، فافتدت نفسها منه عقيبه طائعة.. صح ذلك؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she was coerced into accepting a khul' payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4930)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن قالت: طلقني بألف إلا أني كنت مكرهة على التزامه.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل براءة ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming coercion in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2084)

2525 - فرع إذا تخالعا، فادعت أنه أكرهها على الخلع، فسكت، أو ادعت ذلك على وكيله، فاعترف بالطواعية، فأقامت البينة على ذلك، وقع الطلاق رجعيا. وإن ثبت أنه آذاها بالضرب والشتم وسوء العشرة على وجه يكون مثله إكراها، فقالت: إنما

اختلعت لأتخلص من ذلك الأذى، فليس هذا بإكراه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife does not intend divorce and does not mention money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2101)

ولو قالت: خالعني، ولم تنو الطلاق، ولم تذكر المال، فقال: خالعتك، وزعم أنه نوى الطلاق؛ فإن جعل لفظ الخلع مقتضيا للمال فهو كما لو ذكر المال، وإن قلنا: لا يقتضيه، طلقت على الظاهر؛ فإن استدعاءها الطلاق بمثابة قبولها له.

Mas'alah: What is the ruling when khul' includes a corrupt condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1625)

وفاسد) أي: والخلع بفاسد (الشرط) كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو على أن لا سكنى لها، أو لا عدة عليها، أو أن يطلق ضرتها يوجب مهر المثل، كما في الشروط الفاسدة في النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on khul' for half a divorce or half the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1626)

وأن) بفتح الهمزة أي: والخلع بأن (طلب) منه (تطليق نصف طلقة) مثلا بأن قالت: طلقني نصف طلقة (أو) طلق (نصفي أو أصبعي) مثلا بألف فطلق، كما طلبت، أو قال ذلك ابتداء فقبلت يوجب مهر المثل لفساد الصيغة، كما في البيع وما يفسد البيع يوجب هنا مهر المثل وذكر الأصبع من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a future date for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1626)

أو) أي: والخلع بقولها له طلقني (في غد بألف) ، أو إن طلقتني غدا فلك علي ألف (ففي غد، أو قبله طلقها) يوجب مهر المثل لفساد الصيغة بإثبات الطلاق في الذمة فلو قال: قصدت الابتداء صدق بيمينه، وله الرجعة أما لو طلقها بعد الغد فيقع رجعيا للمخالفة وفارق ما لو طلقها قبله بأنه حصل ثم غرضها وزاد فكان، كما لو طلبت واحدة بألف فطلقها ثلاثا، فإن ذكر مالا لم يقع إلا بقبول)

Mas'alah: What is the ruling on coerced khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4531)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو استكرهها على شيء أخذه منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ما طلق وكانت له الرجعة" . قال الماوردي: وهذه مسألة من الخلع، وكثيرا ما يختم المزني بمسألة من الكتاب الذي يليه. وصورتها في رجل أكره زوجته على الخلع بضرب أو حبس أو أحد أنواع الإكراه حتى بذلت له

مالا على طلاقها فالخلع باطل؛ لأن عقود المعارضات لا تصح مع الإكراه وعليه رد المال عليها وطلاقه واقع؛ لأنه أوقعه باختياره وله الرجعة إن كان الطلاق دون الثلاث، لأن البذل لم يحصل له، فإن ادعت عليه أنه خالعها مكرها فذكر أنه خالعها مختارة فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها تنكر استحقاق البذل وهو يدعيه وطلاقه قد وقع بائنا ولا رجعة له مقر بطلاق لا يستحق فيه الرجعة والفرق بين هذه المسألة والتي تقدمها في الرجعة أنه في المسألة الأولى مقر بفساد الخلع فثبت له الرجعة، وفي هذه المسألة مقر بصحة الخلع فلم يثبت له الرجعة فلو ادعت عليه أنه خالعها مكرها لها فأنكرها الخلع كان القول قوله مع يمينه ولا طلاق عليه؛ لأنه في هذه المسألة منكر للطلاق فلم يلزمه، وفي التي تقدمها مقر بالطلاق فلزمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after beating for nushuz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4537)

قال الماوردي: وهذا صحيح لأنه إذا ضربها على نشوز أو تأديب فخالعته بعد الضرب إما لأجل ما تقدم من الضرب أو لغيره من الأسباب فالخلع جائز لأنه وقع عن رضا وخلا من إكراه فأما إن كان الضرب لأجل الخلع فهو باطل لأنه معقود على إكراه فافترقا ولذلك أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع 7 ثابت لزوجته حبيبة مع ضربه لها لأن الضرب لم يكن على الخلع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coerced khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3329)

قوله: وإذا أكرهها بالضرب ونحوه حتى اختلعت فقالت مبتدئة خالعني على كذا ففعل لم يصح الخلع، ويكون الطلاق رجعيا إن لم يسم مالا، وإن سماه لم يقع الطلاق لأنها لم تقبل مختارة، وفي "التتمة" وجه أنه وإن لم يسم المال لا يقع الطلاق لأنه قصد ترتيب كلامه على كلامها. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" والكلام عليه متوقف على مقدمة وهي أن (1) بياض في أ.

الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال، هل يقتضي ثبوت المال؟ وجهان: أصحهما على ما دل عليه كلام الرافعي و "الروضة" : نعم للعرف، فإن قلنا لا يقتضي المال، وقلنا بالصحيح أن الخلع طلاق، أو جعلناه كناية، ونوى كان رجعيا، وإذا علمت ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول الزوج مبتدئ في مسألتنا لأن لفظ المرأة المتقدم ساقط لأجل الإكراه، وإذا كان مبتدئا فيقع ثانيا بمهر المثل على المعروف، وحينئذ فالذي جزم به الرافعي، وتبعه عليه في "الروضة" وجه ضعيف فاعلمه. نعم صور صاحب "التتمة" المسألة بما إذا عبر الزوج بلفظ الطلاق، ولم يعبر بلفظ الخلع، فذهل الرافعي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3085)

الخلع في المرض

Mas'alah: Is khul' valid during illness as during health?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3085)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والخلع في المرض والصحة جائز كما يجوز البيع في المرض والصحة وسواء أيهما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما معا ويلزمه فيه ما سمى الزوج من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is ill and the compensation is less than the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3085)

(قال) فإن كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز وإن مات من المرض لأنه لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزا

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3085)

(قال) وإن كانت هي المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء وإن خالعته بمهر مثلها أو أقل فالخلع جائز , وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها قبل أن تصح جاز لها مهر مثلها من الخلع وكان الفضل على مهر مثلها وصية يحاص@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and options in khul' during illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3086)

أهل الوصاية بها ولا ترث المختلعة في المرض ولا في الصحة زوجها ولا يرثها ولو

مات أحدهما وهي في العدة (قال) ولو خالعها على عبد بعينه أو دار بعينها وقيمة العبد والدار مائة ومهر مثلها خمسون ثم ماتت من مرضها كان له الخيار في أن يكون له نصف العبد أو الدار أو يرجع بمهر مثلها نقدا كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء نقض البيع ورجع بالثمن (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إن اشترى عبدا فاستحق بعضه أن الصفقة باطلة من قبل أنها جمعت شيئين أحدهما حرام والآخر حلال فبطلت كلها , وهكذا الخلع على عبد استحق بعضه لأن الخلع بيع من البيوع وله مهر مثلها والعبد مردود

Mas'alah: What is the ruling if khul' with a revocably divorced wife is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

وإذا قلنا: لا يصح خلع الرجعية .. وقع رجيعا إذا قبلت كالسفيهة، لكن يستثنى ما لو عاشرها معاشرة الأزواج بلا وطء وانقضت الأقراء أو الأشهر وقلنا: إنه يلحقها الطلاق ولا يراجعها .. فينبغي أن لا يصح خلعها، لأنها بائن إلا في الطلاق.

Mas'alah: Does the invalidity of the compensation affect the validity of khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3764)

الثاني: الفساد في المسألتين مختص بالعوض، أما الخلع .. فصحيح والبينونة حاصلة. وفي وجه ضعيف: لا تطلق مع الجهل وسائر فساد العوض بناء على أنه فسخ، وأنه لابد من ذكر العوض، وقيل: يقع رجعيا.

Mas'alah: What is the wife entitled to when the compensation in khul' is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

قال: (ويلزمها مهر مثل) ؛ لأنه المرجوع إليه عند فساد العوض، سواء كان زائدا على ما سمت للوكيل أم ناقصا.

Mas'alah: What is the alternative opinion regarding the amount owed when the compensation in khul' is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

قال: (وفي قول: الأكثر منه ومما سمت) ؛ لأن مهر المثل إن كان أكثر .. فهو المرجوع إليه عند فساد المسمى، وإن كان الذي سمته أكثر .. فقد رضيت به.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

والصحيح في المسألة المذكورة: أن الخلع فاسد كما صرحا به في آخر الفصل الرابع، فيكون الوجهان في أن يستحق ثلثي مهر المثل أو نصفه.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and Ahmad on khul' with a defective condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3781)

وعند أبي حنيفة وأحمد: يصلح الخلع ويثبت المسمى.

Mas'alah: What is the dower owed when the khul' formula is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

قال: (بمهر المثل) ؛ لأنه سلم في الطلاق، والطلاق لا يثبت في الذمة، وإذا فسدت الصيغة .. يرجع بمهر المثل.

Mas'alah: What are the two positions on the dower in an invalid khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

قال: (وقيل في قول: بالمسمى) أشار إلى أن في المسألة طريقين:

Mas'alah: What is the soundest position on the dower in an invalid khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

أصحهما: القطع بما تقدم.

Mas'alah: What are the two opinions on the dower in an invalid khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

والثانية: فيها قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the dower in an invalid khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

أحدهما: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on coerced khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1334)

(وإن أكرهها) بالضرب ونحوه (على الخلع) أي اختلاعها فاختلعت (لم يصح) للإكراه (ووقع) الطلاق (رجعيا إن لم يسم المال) ولا يشكل بأن مطلق الخلع يقتضي المال فيقع بائنا لأنه إنما يقتضيه إذا وجد طرفا العقد والمرأة هنا لم تقبل قبولا معتبرا (وإن سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل) فقبلت (لم يقع) طلاق لأنها لم تقبل مختارة (ولو ادعت أنه أكرهها على الخلع وأقامت) به بينة (وادعى الخلع) أي اعترف به دون الإكراه (رد المال) إليها (وبانت) منه بقوله فإن لم يعترف به بل أنكر المال أو سكت وقع الطلاق رجعيا

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he coerced his wife into khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

وإن قال الزوج المخالع أكرهتها) على الخلع عبارة الأصل كنت مكرهة وهي أعم (فأنكرت رد) عليها (المال) لإقراره (ولا رجعة) له لأن الأصل عدم الإكراه (

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims coercion in khul' and provides evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

وكذا إن قالت أكرهتني) على الخلع (فأنكر وأقامت بينة) بذلك لزمه رد المال لبطلان الخلع ولا رجعة له لاعترافه بالبينونة (

Mas'alah: What is the ruling when the husband does not explicitly deny coercion in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

فإن لم يصرح بالإنكار) بأن سكت (أو كان المنكر وكيله فله الرجعة) بعدم اعترافه بالبينونة أما إذا لم تقم بينة بالإكراه فهو المصدق بيمينه ويلزمها المال [فصل خالعها بثوب أصدقه لها] (

Mas'alah: What is the ruling on defective khul' and kitabah contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله؛ لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح) يقع النظر في إلحاق الخلع والكتابة الفاسدين وما أشبههما بالحج؛ لأنهما كالصحيحين في حصول الطلاق والعتق ر (

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the right of revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1063)

ومنها: الخلع بشرط الرجعة [على المذهب، فإن قال: "متى شئت رددت البدل، وكان لي الرجعة"] [4]، فالنص الم

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an insane or minor wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1064)

ومنها: الخلع مع المجنونة أو الصغيرة، ولو كانت مميزة فقبلت عند الإمام والغزالي، ورجح البغوي فيها [5] وقوعه [6] رجعيا.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule in al-Umm regarding khul' with an insane or minor wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1064)

ونص في "الأم" في الخلع مع المجنونة أو الصغيرة على وقوعه رجعيا [7]. (1) في (ل) : "وطلق" . (2) "فيها" سقط من (ل) . (3) في (أ، ب) : "فمن" . (4) في (ل) : "وفي" . (5) "ولو كانت مميزة. . . فيها" سقط من (ب) . (6) في (ب) : "على وقوعه" ! (7) في "المهذب" (2/ 71) : ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فإن خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك وإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها. قال: ولا يجوز للسفيهة أن تخالع بشيء من مالها؛ لأنها ليست من أهل التصرف في مالها، فإن طلقها على شيء من مالها لم يستحق ذلك، كما لا يستحق ثمن ما باع منها، فإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a mentally incapacitated woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2421)

ولو زوج ابنته المجنونة ثم اختلعها بمال نفسه، صح الخلع، ولزم المال، لأن الطلاق بيد الزوج، ثم إن لم يكن لها فيه نظر أثم فإن اختلعها على مالها وقع رجعيا، ولايجوز للأب أن يبرأ عن شيء من صداق ابنته المجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband initiating khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

ولو خالع المريض زوجته يصح، وإن كان بدون مهر المثل؛ لأنه لو طلقها مجانا يقع؛ لأنه لا يتوهم بقاء منفعة البضع للوارث لو تعجل الموت؛ كما لو أعتق أم ولده في مرضه لا يعتبر عتقها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman initiating khul' during her terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

ولو اختلعت المرأة نفسها في مرض موتها – صح الخلع، ثم إن اختلعت بمهر مثلها أو أقل فلا يعتبر من الثلث، وإن اختلعت بأكثر منه فتلك الزيادة وصية للزوج تعتبر من الثلث، ولا يكون كالوصية للوارث؛ لأن الزوج بالخلع يخرج من أن يكون وارثا، وهذا بخلاف المكاتبة حيث جعلنا بدل الخلع من حقها كالتبرع وإن كان قليلا، وههنا [لم نجعل] قدر مهر المثل في حق المريضة التبرع؛ أن باب التصرف على المريض أوسع

منه على المكاتب؛ لأن له

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill wife with a slave as compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

وإذا اختلعت المريضة نفسها على عبد قيمته مائة، ومهر مثلها خمسون صح الخلع، ثم إن لم يكن عليها دينق وخرجت المحاباة من الثلث كان العبد كله للزوج.

Mas'alah: What happens if the khul' compensation exceeds one-third of the estate and there are debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

وإن لم يخرج من الثلث نظر إن كان عليها دين يستغرق قيمة العبد - فلا تصح المحاباة، وللزوج نصف العبد، وهو قدر مهر مثلها، وهو بالخيار إن شاء أمسك نصف العبد، وإن شاء فسخ المسمى، لأن العقد قد شقص عليه، ويضارب الغرماء بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he was coerced into khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2707)

ولو خالعها على مال، ثم اختلفا، فقال الزوج: كنت مكرهة فلي الرجعة، وأنكرت المرأة الإكراه - لا يقبل قوله [في الظاهر] ، وعليه رد المال.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she was coerced into khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2707)

وإن ادعت المرأة الإكراه وأنكر الزوج – فالقول قوله مع يمينه، وعليها المال، فلو قامت بينة على الإكراه عليه رد المال ولا رجعة له لإقراره بوقوع البينونة، فإن لم يوجد منه الإنكار صريحا، بل سكت وأقيمت عليه البينة وإن كان الإنكار من جهة وكيله، فأقيمت البينة عليه –رد المال، وله الرجعة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on coerced khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4705)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو استكرهها على شيء أخذه منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ما طلق وكانت له الرجعة». قال في الحاوي: وهذه مسألة من الخلع وكثيرا ما يختم المزني بمسألة من الكتاب الذي يليه. وصورتها في رجل أكره زوجته على الخلع بضرب أو حبس أو أحد أنواع الإكراه حتى بذلت له مالا على طلاقها فالخلع باطل؛ لأن عقود المعارضات لا تصح مع الإكراه، وعليه رد المال عليها وطلاقه واقع لأنه أوقعه باختياره، وله الرجعة إن كان الطلاق دون ثلاث؛ لأن البذل لم يحصل له، فإن ادعت عليه أنه خالعها مكرها فذكر أنه خالعها مختارة فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها تنكر استحقاق البذل وهو يدعيه وطلاقه قد وقع بائنا ولا رجعة له مقر بطلاق لا يستحق فيه الرجعة والفرق بين هذه المسألة والتي تقدمها في الرجعة أنه في المسألة الأولى مقر بفساد الخلع فثبت له الرجعة وفي هذه المسألة مقر بصحة الخلع فللم يثبت له الرجعة فلو ادعت عليه أنه خالعها مكرها لها

فأنكرها الخلع كان القول قول يمينه ولا طلاق عليه لأن في هذه المسألة منكر للطلاق فلم يلزمه وفي التي تقدمها مقر بالطلاق فلزمه، وبالله التوفيق. تم الجزء التاسع ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله: كتاب الطلاق

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تأليف القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفي 502 هـ تحقيق طارق فتحي السيد الجزء العاشر يحتوي على الكتب التالية: الطلاق – الرجعة – الإيلاء – الظهار – اللعان – الأيمان

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends compulsion in a khul' expression without prior request?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1398)

(أو) لم يسبق طلبها لذلك به و (قال أردت به) (الإلزام وصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وإن لم تقبل لم يقع شيء إن صدقته [حاشية البجيرمي] باب نصر وعظم (قوله: من التعبير بالفاء) أي في الموضعين (قوله: اعتبار التعقيب) أي فيهما واعتبار الترتيب أيضا لكن في الثاني فقط بدليل صنيعه في المفهوم فإنه ذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة أو الجواب. . . إلخ وذكر محترز الترتيب في الثاني بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها. . . إلخ ولم يذكر محترز الترتيب في الأول فلو صدر قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه فحكمه ما ذكره في المتن اهـ.

شيخنا (قوله: اختلت الصيغة) أي بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا (قوله: أو معها) المعتمد أن المعية كالبعدية فتبين بالردة إن لم يقع إسلام ولا مال؛ لأن المانع أقوى من المقتضي ح ل وشرح م ر. (فصل: في الألفاظ الملزمة للعوض) أي وما يتبعها من قوله ولوكيلها إلخ (قوله: الملزمة للعوض) أي من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر وإذا بدأ بمعاوضة. . . إلخ؛ لأن تلك وإن كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث إنها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة (قوله: فقبلت) أي فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت شرح م ر (قوله: وقولي إلخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لها نظير أيضا في مبحث الغسل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقولي كذلك أوضح من عبارته في إفادة الغرض فليتأمل شوبري (قوله: وعلى في الثاني) أي ولأن على. . . إلخ (قوله كما تبين به) أي بكذا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ما إذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض للعوض فإنه كما لو لم يسبق وما إذا سبق طلبها بعوض أبهمته وعينه هو فإنه كالابتداء كطلقتك على ألف بعد قولها له طلقني بعوض فإن قبلت بانت بالألف وإلا فلا طلاق فإن أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل ح ل (قوله: عليه) أي على كذا وقوله كان كذلك أي تبين به لسبق طلب الطلاق سم (قوله: فالزائد) وهو قوله: وعليك. . . إلخ (قوله فإن قصد ابتداء الكلام) أي بقوله طلقتك وهو تقييد للمتن أي فمحل ما تقدم إن قصد الجواب أو أطلق؛ لأن سبق طلبها قرينة دالة على أنه جواب طلبها فإن قصد الابتداء فرجعي وكان الأولى أن يقول هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام لما علمت أن الإطلاق كقصد الجواب وهو راجع لقوله ولأنه لو اقتصر. . . إلخ وعبارة ح ل قوله: لا الجواب كان الأولى إسقاطه ليشمل السكوت أي عن التفسير بالابتداء أو الجواب وانظر لو قصد الابتداء والجواب معا أو قصد واحدا منهما لا بعينه ح ل وفيه أن قصد الابتداء والجواب معا غير معقول (قوله: والقول قوله: فيه بيمينه) أي أنه أراد ابتداء الكلام أو الجواب (قوله:

وصدقته وقبلت) أي فورا. حاصله أن الصور ستة مفروضة فيما إذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وإن لم يقله فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شيء أصلا ثنتين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال. فحاصل هذا أن قول المتن أو قال أردت الإلزام. . . إلخ اشتمل على قيود ثلاثة فمنطوقه صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح وكتصديقها. . . إلخ وقد أخذ محترز القيد الأول بقوله وإن لم يقله. . . . إلخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثاني بقوله فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله وإن لم تقبل لم يقع شيء. . . إلخ وفيه ثلاث صور؛ لأن قوله إن صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له إلخ والثالثة هي قوله وإلا وقع رجعيا (قوله: وقع بائنا) مؤاخذة له بإقراره قال ح ل وحيث لم تصدقه فالقول قوله: بيمينه (قوله: أراد ذلك) أي الإلزام (قوله: وإلا وقع رجعيا) بأن كذبته أو سكتت ويحتمل في السكوت أن يوقف الأمر وتطالب بالتصديق أو التكذيب وقوله وقع رجعيا؛ لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة كان كأنه طلقها ولم يرده فوقع رجعيا

وإلا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد

Mas'alah: What is the ruling on a defective khul' by an agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

تنبيه: لو خالع وكيل بفاسد بغير إذن لغا الخلع أو بإذنه وجب مهر المثل ولو خالع وكيلها بذلك سواء أذنت أو لا بانت بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a man falsely claims agency in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1175)

ولو اختلع رجل وصرح بوكالته كاذبا) فيها (لم تطلق) لأن الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما (

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is coerced by withholding rights?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2789)

والثاني: أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض، لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق، فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا، فأما الآية، فقد قيل: إنها منسوخة بآية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} سورة النساء/ 14، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم، ولأنه روى عن قتادة: أنه فسر الفاحشة بالنشوز، فعلى هذا إذا كان ذاك بعد الدخول، فله أن يراجعها لما ذكرناه./ المهذب 2: 72. (1) (من زوجها) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) لأنه يسقط بذلك حقها من المهر، والنفقة، والاستمتاع. (3) (يخالعها) : في ب، والمهذب وفي أ، جـ يخالعه. (4) لأنه إنما يملك الإبراء على هذا القول بعد الطلاق، وهذا الإبراء قبل الطلاق. (5) (يخالع) : في ب، وفي أ، جـ يخلع/ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما الطلاق بيد الذي

يحل له الفرج، ولأن طريقه الشهرة، فلم يدخل في الولاية/ المهذب 2: 72. (6) إذا كان الخلع على وجه المصلحة، ولا يجوز بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما/ جواهر الإكليل 1: 332.

Mas'alah: What is the ruling on telling one's wife to ask for divorce for compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1170)

بخلاف سل زوجتي أن يطلقني على كذا فإنه

Mas'alah: What is the ruling on prohibited khul' when the husband coerces the wife by beating or withholding maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=489)

القسم الثالث وهو أن يضربها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها نفقتها أو كسوتها

ليخالعها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce and the husband's right to compensation in prohibited khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=490)

فهذا المحظور لقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والعضل المنع فإن خالعته في هذه الحالة وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلته له على ذلك فإن كان بعد الدخول كان رجعيا لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكه المال فإذا لم يملك المال كان له الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband beats his wife for nushuz?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=490)

فإن ضربها للتأديب في النشوز فخالعته عقب الضرب صح الخلع لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بالحال ولم ينكر عليهما ولأن كل عقد صح مع الضرب صح بعده كما لو حد الإمام رجلا ثم اشترى منه شيئا عقبه قال الطبري وهكذا لو ضربها لتفتدي منه فافتدت نفسها منه عقبه طائعة صح لما ذكرناه

Mas'alah: What constitutes coercion in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6653)

الأمر كذلك؛ فإنه متى وجد الضرب وحده، كان مستقلا بثبوت الحكم، وإن أراد أن كل واحدمن ذلك يفيد هذا الحمك، فالمتفق عليه في الطرق أن الضرب بغير حق يكون إكراها، وأما منع الحق: ففي الشامل: أن الشيخ أبا حامد ألحقه [بالضرب، وهو ما حكاه الشيخ في المهذب. وفي الرافعي أن الشيخ أبا حامد ألحقه] بما إذا ضربها تأديبا؛ فافتدت، والحكم فيه أنه يصح الخلع، وأنه إذا منعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت،

فالخلع مكروه وإن كان نافذا، والزوج مأثوم بما فعل. وفيه وجه: أن منعه حقها كالإكراه على الاختلاع بالضرب، وما في معناه. وفي الذخائر حكاية عن الحاوي: أنه إن منعها حق القسم مع قيامه بنفقتها؛ لتخالعه؛ فخالعته ففي صحة الخلع قولان، وإن منعها نفقتها، فلا يصح الخلع قولا واحدا. ثم قال بعد ذلك- أعني: الجيلي-: ويقع طلاقه رجعيا إن كان بعد الدخول بها، وكذا قاله في المهذب؛ وفي هذا الإطلاق نظر؛ فإن منقول المذهب- [على] ما صرح به المتولي وغيره-: أن الحكم كما قالا مصور فيما إذا أكرهها حتى ابتدأت، وقالت: طلقني بألف، أو: خالعني، وقال الرجل في الجواب: أنت طالق، ولم يذكر المال. على أن [في] هذه الصورة- أيضا- وجها: أنه لا يقع [الطلاق] . أما إذا قال الرجل: أنت طالق على ألف، فلا يقع الطلاق ما لم يوجد منها قبول؛ لأن قبوله لا حكم له. ثم إطلاق كون الخلع يكون محظورا غير معقول على قاعدة الشافعي؛ فإن من قاعدته أن إطلاق لفظ العقود يقتضي الصحيح منها، إلا في مسألة الإذن للعبد في النكاح، وإذا كانت مكرهة على القبول، أو على الابتداء، فما وجد الخلع الصحيح، ومتى انتفت الصحة، لم تصدق التسمية؛ ولأجل ذلك لم

يذكر الشيخ هذا القسم. نعم: يتصور أن يكون محظورا على رأي الشيخ أبي حامد؛ على ما حكاه الرافعي عنه، وعلى أحد الوجهين في منع حق القسم دون النفقة؛ كما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling if a wife ransoms herself when her husband withholds her rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6654)

فرع: لوزنت المرأة، فمنعها الزوج بعض حقها، فافتدت بمال، صح الخلع، وحل له أخذ [المال] ، ولا يكون ما فعله حراما، وعلى ذلك حمل قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] . وفي المهذب حكاية قول: أنه لا يجوز، ولا يستحق فيه العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I divorce you for compensation' without intending divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6691)

وإن قال: خالعتك، ولم ينو الطلاق، وقلنا: إن الخلع فسخ، لا تقع الفرقة. وأما إن قلنا: إنه طلاق فلا يخفى الحكم.

Mas'alah: What is the chapter on khul' during illness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

[باب الخلع في المرض]

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding khul' with a slave during terminal illness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

(قال المزني) - رحمه الله - ليس هذا عندي بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقي من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج ما بقي من العبد

من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد، وكان ما بقي للورثة، وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها؛ لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on khul' under coercion and the return of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6932)

8692 – هذا الفصل من مسائل الخلع، ولكنه اتصل بتنازع الزوجين [بأخراه] (2) . وصورة المسألة: أن المرأة إذا قبلت الطلاق على مال في ظاهر الحال، ثم ادعت [على] (3) الزوج أنه يلزمه رد ما أخذ منها؛ لأنها كانت مكرهة على الاختلاع، والزوج [ساكت] (4) ، وأقامت بينة على الإكراه، وإنما فرضنا سكوته لغرض [يبين] (5) . قال: فالمال مردود عليها، والطلاق يحكم بوقوعه رجعيا؛ لأنه لم يقر بطواعيتها. ويمكن فرض المسألة فيه إذا كانت الدعوى على الوكيل من جهة الزوج، فأنكر الطواعية (6) [فالزوج] (7) لا يلزمه حكم إنكار الوكيل، وهذا فيه إذا قامت بينة على إكراهها على الخلع قصدا. فأما إذا لم يكرهها على الخلع ولكن [كان] (8) يسيء العشرة معها، ويؤذيها بالمشاتمة والضرب، فلو اختلعت وزعمت أنها كانت تبغي الخلاص من أذى الزوج، فلا يكون هذا إكراها، وإن كان ما يجريه الزوج من الضرب لو خوف المرأة به، لكانت مكرهة، وهذا بين. وستأتي حقيقة هذه المسألة في كتاب الخلع، إن شاء الله عز وجل (9) . (1) ر. المختصر: 4/ 50. (2) كذا قدرناها على ضوء ما بقي من أطراف الحروف. (3) تقدير منا على ضوء السياق، وما بقي من أطراف الحروف. (4) تقدير منا على ضوء السياق، وما بقي من أطراف الحروف. (5)

في الأصل: تبين. (6) عبارة الأصل: فأنكر واذكر الطواعية. (7) تقدير من المحقق. (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) انتهى هنا الجزء العاشر، الذي اعتمدناه هنا أصلا (نسخة وحيدة) من أول (باب الاختلاف في=

. . . . . =إمساك الأواخر) وجاء في خاتمة هذا الجزء ما نصه: تم الجزء العاشر من نهاية المطلب في دراية المذهب. يتلوه الجزء الذي يليه –إن شاء الله تعالى– كتاب الخلع. والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما. فرغ من نسخه عبد الصمد بن مرتضى بن رحمة بن رفاعة الكندي بتاريخ العشر الأول من شعبان المكرم سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the story of Habibah and the implication of coercion in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6936)

والإجماع منعقد على أصل الخلع. وليس في حديث حبيبة رضا ثابت بالطلاق، ولا جريان بلفظ المخالعة، ولا محمل لقصة حبيبة إلا ما ذكرناه في الحكمين. ثم قال الشافعي: آية الافتداء في كتاب الله تعالى مقيدة بخوف النزاع. وهذا التقييد لا مفهوم له؛ فإنه يخرج على الغالب في العادة؛ فإن الزوجين لا يتخالعان وكل واحد منهما راغب في صاحبه، وقد تكرر الكلام على مثل هذا في المسائل. وهذه القصة تدل على [أن] (1) ما يقدمه الزوج من ضرب (2) لا يحمل على الإكراه على الخلع، وفي هذا سر يليق به، وهو: أن ضرب الزوج إياها يرغبها في الخلاص منه، فتختار الاختلاع.

والإكراه على نفس الخلع لا يحدث فيها رغبة في الخلع، وإنما طلب الخلع منها قهرا، فأتت به قهرا. فعرض المزني وبعض الأصحاب لكلام في أن الخلع لا يوصف بالسنة والبدعة. ولا معنى [للتسرع] (3) في ذلك، فإنه بين أيدينا (4) ، وسنذكره مستقصى في الطلاق، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when both intents are invalidated in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

والحالة الثالثة – أن يختلف القصدان فيحكم ببطلانهما، ورجع الخلع إلى العوض المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed jokingly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3052)

فرع تخالعا هازلين، نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ، فهو كبيع الهازل، وفيه خلاف سبق.

Mas'alah: Does a conditional statement prevent the validity of khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3052)

فرع التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا: فسخ، وإن قلنا: طلاق، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3109)

السابعة: تخالعا ثم قال هو: كنت مكرهة، فلي الرجعة فأنكرت الإكراه، لم يقبل قوله في الظاهر، وعليه رد المال لاعترافه. ولو ادعت الإكراه، فأنكر، صدق بيمينه، ولزمها المال. فلو أقامت بينة بالإكراه، لزمه رد المال ولا رجعة لاعترافه بالبينونة، فلو لم يصرح بالإنكار، أو سكت، أو كانت الخصومة مع وكيله، فله الرجعة، إذ أقامت البينة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is ignorant of the situation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1542)

وفي "الكافي" للخوارزمي: إن جهل .. بانت وعليها مهر المثل، وإن علم .. فرجعي ولا شيء عليها. قال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهره اعتبار علم الزوج وجهله، وهو الحق؛ ويؤيده بحث الرافعي في مسألة المخالعة على ما في كمها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband withholds maintenance to force a ransom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3302)

ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقلاه عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها وكان الفرق أنه لما اقترن المنع بقصد

الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الإكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك فإنه ينجع فيه القاضي وغيره غالبا فلم يلحقوه بالإكراه ذلك هذا غاية ما يوجه به ذلك وقضية قولهم إنه لا يؤثر إضمار المبطل الأخذ بإطلاق صحته ووقوعه بائنا في الحالين كما اقتضاه ما نقلاه عن الشيخ وأما زعم أنه إكراه فيهما فبعيد؛ لأن شرطه أن لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك على ما تقرر

Sub-topic – Compensation in Khul'

Mas'alah: What is the valid amount for khul' compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4880)

[مسألة ما يصح الخلع به ومقداره] :

Mas'alah: Is khul' valid with more than the named dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4880)

ويصح الخلع بالمهر المسمى، وبأقل منه، وبأكثر منه. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم. وقال طاوس، والزهري، والشعبي، وأحمد، وإسحاق: (لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمى) . دليلنا: قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] [البقرة: 229] ، ولم يفرق، ولأنه عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر، كالمهر والثمن.

Mas'alah: Is khul' valid with debt, property, or usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4880)

ويصح بالدين والعين والمنفعة، كما قلنا في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving the dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2047)

2491 - فصل في الاختلاع بالصداق إذا أصدقها عشرة دراهم، ثم خلعها بجنس آخر، صح، فإن كان قبل الدخول لزمه خمسة دراهم، وإن خلعها بدراهم صح، وعليه خمسة قبل الدخول، أو عشرة بعده، ثم تجري أقوال التقاص، وإن خلعها [1] بعد الدخول بالعشرة المصدقة صح، وبرئ منها، وإن خلعها بالعشرة قبل الدخول تشطرت، وفي بطلان الخلع قولا تفريق الصفقة، فإن أبطلنا الخلع: فهل يرجع بمهر المثل، أو ببدل الدراهم؟ فيه قولان، وإن صححنا الخلع فله عليها خمسة، وله الخيار، فإن فسخ: فهل يرجع بنصف مهر المثل، أو بنصف البدل؟ فيه القولان، ولا خيار له إلا إذا جهل حكم التشطر والتفريق. وإن خلعها بعشرة مطلقة صح، ولم تحسب من الصداق، فلها عليه خمسة، وله عليها عشرة. ولو خلعها قبل الدخول بنصف الصداق؛ فإن قالت: اختلعت بالخمسة التي تبقى لي، صح، وبرئ من العشرة؛ خمسة بالخلع، وخمسة بالتشطير. وإن قالت: اختلعت بخمسة شائعة في النصيبين، فعلى الخلاف في (1) في "ظ" : "جعلها" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified portion of the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2048)

التفريق، فإن أبطلنا الخلع: فهل يرجع بخمسة، أو بمهر المثل؟ فيه القولان، وكذلك إن صححناه ففسخ، وإن أجاز؛ فإن قلنا: يخير [1] بالتمام، برئ من سبعة ونصف، والباقي لها، وإن قلنا: يخير [2] بالبعض، فقولان: أحدهما: يرجع بنصف مهر المثل، فيبرأ من سبعة ونصف، ولها عليه درهمان ونصف. والثاني: ترجع بدرهمين ونصف، ويبرأ من سبعة ونصف. وإن قالت: اختلعت بنصف المهر، أو بخمسة منه، ولم تتعرض لحصر ولا إشاعة: فهل ينزل على الإشاعة، أو يلحق ببيع أحد الشريكين نصف الدار مطلقا؟ فيه طريقان، والفرق: أن الشريك لا يملك سوى النصف، فنزل تصرفه عليه، وهاهنا المرأة مالكة لجميع الصداق، فشاع تصرفها فيه. * * * (1) في "نهاية المطلب" (13/ 167) : "يجبر" . (2) في المرجع السابق: "يجبر" .

Mas'alah: What are the rulings on khul' in exchange for property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2087)

2527 - فصل في الخلع على مال إذا تخالعا على مال بلفظ الخلع؛ فإن جعل فسخا فهو صريح اتفاقا، وكذلك لفظ الفسخ على الأصح، وفي لفظ الافتداء في الخلع، والفك في العتق، والإمساك في الرجعة، وجهان. والضابط: أن ما ورد به الشرع متكررا فهو صريح اتفاقا وإن لم يشع في العرف، كلفظ الطلاق والسراح والفراق، وما ورد به القرآن مرة واحدة، أو شاع في العرف ولم يرد به القرآن، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife requests it for a sum of money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2100)

فعلى الأصح: إذا قالت: خالعني بألف، فقال: خلعتك عليه؛ فإن نويا الطلاق بانت، ولزمها الألف، وإن نوى أحدهما دون الآخر، لم تطلق؛ لأن الطلاق علق بالتزامها مع كونها من أهل الالتزام، بخلاف السفيهة.

Mas'alah: What is the principle of al-Shafi'i regarding the compensation in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

فالشافعي يوجب كمال العوض إذا حصل البينونة الكبرى، وتوزع على العدد الذي سألته إن لم يحصل البينونة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the compensation in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2121)

لا فرق بين بدل الخلع في يد الزوجة، وبين الصداق في يد الزوج، ففيما يضمن به قولان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving part of the dower and its effect on the remaining half?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4446)

مسألة قال الشافعي: "وإن خالعته بشيء مما عليه من المهر فما بقي فعليه نصفه (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقي" .

قال الماوردي: وهذه المسألة من الخلع أوردها المزني في هذا الموضع من الصداق لأمرين: أحدهما: أنه خلع على الصداق فأوردها فيه. والثاني: ليفرق بها بين ما عاد من الصداق إلى الزوج بالهبة وبين ما عاد إليه بالخلع. والخلع: عقد تملك به الزوجة نفسها، ويملك به الزوج مال خلعها، كالنكاح الذي يملك به الزوج بضعها، وتملك الزوجة به صداقها، إلا أن الزوجة في الخلع تقوم مقام الزوج في النكاح، لأنها تملك بالخلع بضع نفسها كما ملك الزوج بالنكاح بضعها، والزوج في الخلع يقوم مقام الزوجة في النكاح، لأنه يملك بالخلع البدل كما ملكت الزوجة بالنكاح المهر. فإذا خالع الرجل زوجته على صداقها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون بعد الدخول، فالخلع به جائز، سواء خالعها بجميع الصداق أو ببعضه، لأنه قد استقر لها جميعه بالدخول فخالعته على ما قد استقر ملكها عليه. والضرب الثاني: أن يخالعها قبل الدخول، فإن الزوج يملك من الصداق بطلاقه في غير الخلع نصفه، ويبقى عليه نصفه، لأن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول من جهة الزوج سقط عنه نصف الصداق، ولو وقعت من جهة الزوجة سقط عنه جميع الصداق. والفرقة في الخلع وإن تمت بهما فالمغلب فيها الزوج دونها، لأنه قد يجوز أن يخالعها مع غيرها، ولا يجوز أن تخالعه مع غيره، وإذا كان كذلك فهو على ضربين: أحدهما: أن يخالعها على جميع الصداق، وهذا يأتي في كتاب الخلع. والضرب الثاني: أن يخالعها على بعضه، وهو المسطور هاهنا، فإذا أصدقها ألفا وخالعها قبل الدخول على نصفها وهو خمسمائة. قال الشافعي: فما بقي فعليه نصفه، فجعل الشافعي الخمسمائة التي خالعها عليها يكون الخلع منها على نصفها وهو مئتان وخمسون، ونصفها يملكه بطلاقه، والنصف الباقي من الصداق وهو

خمسمائة يملك نصفه بطلاقه وهو مئتان وخمسون ويبقى عليه نصفه وهو مئتان وخمسون يسوقه إليها. وقد كان الظاهر يقتضي أن يملك جميع النصف بالخلع، ويملك

النصف الآخر بالطلاق قبل الدخول فلا يبقى عليه من الصداق شيء. فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي علي بن خيران، إن المسألة مصورة أنه خالعها على نصف الألف وهو خمسمائة وهما يعلمان أنه يسقط بالطلاق نصفها ويبقى في الخلع نصفها، فصار كأنه خالعها من الخمسمائة على ما يملكه منها بعد الطلاق وهو مئتان وخمسون، فملك تلك الخمسمائة بخلعه وطلاقه ويبقى لها عليه خمسمائة، ملك الزوج نصفها بطلاقه وذلك مئتان وخمسون، وهو معنى قول الشافعي: وما بقي فعليه نصفه، فصار ثلاثة أرباع الصداق وهو سبعمائة وخمسون ساقطا عن الزوج. النصف: بالطلاق، والربع: بالخلع، وبقي عليه: الربع للزوجة وهو مئتان وخمسون. فقيل لابن خيران: فعلى هذا ما تقول فيمن باع عبده وعبد غيره بألف وهما يعلمان أن أحد العبدين مغصوب؟ قال: يصح البيع في العبد المملوك بجميع الألف، ويكون ذكر المغصوب في العقد لغوا كما قال في الخلع. والوجه الثاني: أن المسألة مصورة على أنها خالعته على ما يسلم لها بعد الطلاق من خمسمائة، وصرحت به لفظا في العقد، ولو لم تصرح به لم يكن عليهما به مقنع فيسقط عنه جميع الخمسمائة بالخلع والطلاق، ويسقط عنه نصف الخمسمائة الأخرى بالطلاق، ويبقى عليه نصفها وهو مئتان وخمسون وهو معنى قول الشافعي: وما بقي فعليه نصفه فيكون الجواب موافقا لجواب ابن خيران، إذا صرحا بما علماه ومخالفا له إن لم يصرحا به وإن علماه. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد المروزي: أن المسألة مصورة على إطلاقهما لذلك في أنه خالعها على خمسمائة هي نصف الألف، وقد كانت وقت العقد مالكة لجميع الألف، فصح الخلع في نصفها ثم سقط نصف الخمسمائة التي خالعها بها بالطلاق، فصار كمن خالعها على مال تلف نصفه بعد العقد وقبل القبض، فيأخذ النصف الباقي. وفيما يرجع به بدل

النصف التالف قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم يرجع بمثل التالف إن كان ذا مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل. وعلى قوله في الجديد: يرجع عليها بنصف مهر المثل فعلى هذا يكون الخلع قد صح على نصف الخمسمائة وهو مئتان وخمسون وبطل في نصفها وهو مئتان وخمسون، واستحق بدله على قوله في القديم مثله وهو مئتان وخمسون وعلى قوله في الجديد نصف مهر المثل.

ثم بقي عليه نصف الصداق وهو خمسمائة قد سقط عنه نصفه بالطلاق وهو مئتان وخمسون وبقي عليه نصفه مئتان وخمسون وهو معنى قول الشافعي: وما بقي فعليه نصفه، فيصير الباقي عليه مئتان وخمسون، وفي الباقي قولان: أحدهما: وهو القديم مئتان وخمسون. والثاني: وهو الجديد: نصف مهر المثل. فيكون الشافعي قد ذكر الباقي عليه ولم يذكر الباقي له. وهل يكون الباقي عليه قصاصا من الباقي له أم لا؟ على اختلاف أقاويله فيمن له مال وعليه مثله، فإن جعل ذلك قصاصا: برئا، وإن لم يجعله قصاصا؛ تقابضا. فإن قيل: هلا قلتم إذا خالعها على نصف الألف أنه يصح الخلع في جميع النصف؛ لأنه يسلم لها بعد الطلاق النصف كما لو خالعته على نصف ألف بينها وبين شريك لها أنه يصح في جميع النصف؛ لأنه قد سلم لها من جميع الألف. قيل: الفرق بينهما: أنها في الصداق قد خالعت على نصفه وهي مالكة لجميعه، فإذا سقط بعد الخلع نصفه بالطلاق لم يتعين حقها من النصف في الذي خالعت به دون الباقي، فلذلك صار مشتركا فيها وليس كذلك حالها في الألف المشتركة؛ لأنها لا تملك منها وقت الخلع إلا النصف، فانصرف العقد إلى النصف الذي لها، ولم يتوجه إلى النصف الذي يشركها فافترقا.

Mas'alah: What are the valid methods for khul' on half the dower and the resulting obligations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4449)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا فقد ذكر أصحابنا في صحة الخلع على نصف الصداق وسقوط باقيه بالطلاق ثلاثة طرق يصح بكل واحد منها: أحدها: أن يخالعها بمثل نصفه في ذمتها فإذا كان صداقها ألفا في ذمته خالعها على خمسمائة في ذمتها، فإذا طلقها في خلعه برئ من نصف صداقها بطلاقه، وبقي عليه نصفه وهو خمسمائة، ووجب له عليها ما خالعها به وهو خمسمائة فصار له عليها مثل ما بقي لها فيتقاصان أو يتقابضان أو يتباريان. والطريقة الثانية: أن يخالعها على ما يسلم لها من صداقها والذي يسلم لها بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق، ويكون هو المعقود عليه الخلع فيبرأ من جميع نصفه بما ملكه من الطلاق، ونصفه بما ملكه من الخلع. والطريقة الثالثة: ذكرها أبو العباس بن سريج: أن يخالعها على أن لا تبعة لها عليه في مهرها فيبرأ من جميعه بما ملكه بطلاقه وبخلعه، ويصير كأنه قد خالعها على ما يسلم لها من صداقها. والله أعلم.

Mas'alah: What compensation is permissible in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4541)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسا ويأخذ ما الفراق به) . قال الماوردي: وهذا كما قال الخلع يجوز بما اتفق الزوجان عليه من العوض قليلا كان أو كثيرا سواء كان بمثل المهر أو أقل أو أكثر وسواء كان من جنسه أو غير جنسه، وبه قال من الصحابة عمر وابن عباس، ومن التابعين مجاهد وعكرمة ومن الفقهاء مالك وأبو حنيفة وقال قوم: لا

يجوز الخلع إلا بالمهر من غير زيادة عليه، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام ومن التابعين الحسن وابن المسيب والشعبي وعطاء والزهري.

ومن الفقهاء أحمد وإسحاق، واستدلالا بقول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] فكان ذلك عائدا إلى ما أعطي من المهر دون غيره، وبما رواه عكرمة عن ابن عباس أن خولة بنت سلول أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني لا أعيب على ثابت خلقا ولا دينا ولكني لا أستطيقه وأكره الكفر في الإسلام، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال لثابت: خذها ولا تزدد فمنعه من الزيادة فدل على حظرها. ودليلنا قول الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] فاقتضى رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير، ولأن الربيع بنت معوذ بن عفراء خالعت زوجها بجميع ملكها فأمضاه عثمان وجعل له ما دون عقاص الرأس، ولأن ما استعيد من الإبدال بعقود المعاوضات لم تتقدر كالأثمان، ولأنه لما لم يتقدر ما يمتلكه من مالها هبة فأولى أن لا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعا. فأما الآية فأولها تتضمن النهي عن أخذ ما أعطى، وآخرها يتضمن إباحة أخذ الفداء، فلم يخص خصوص أولها في النهي بعموم آخرها في الإباحة لأن النهي ضد الإباحة فلم يجز أن يخص أحدهما بالآخر. وأما الجواب عن خلع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين خولة وزوجها بالمهر الذي أعطاها فهو دليل على جوازه بالمهر ولا يمنع من الزيادة عليه كما لا يمنع من النقصان منه، لأن الزوج لم يطلب زيادة كما لم تطلب الزوجة نقصانا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with a single compensation in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4548)

(فصل:) إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة. فإن أراد بالعوض الطلقة الأولى لم تقع الثانية والثالثة لأنها مختلعة بالأولى فبانت بها، وإن أراد بالعوض الثانية طلقت الأولى والثانية ولم تقع الثالثة، وإن أراد بالعوض الثالثة طلقت ثلاثا لأن الخلع كان بالثالثة فوقع ما تقدمها من الطلقتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'khul' me for a thousand'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4564)

قال الشافعي: (ولو قالت اخلعني على ألف كانت له ألف ما لم يتناكرا) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife pays in the local currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

العقود كان كذلك في الطلاق فعلى هذا إن دفعت إليه من نقد البلد طلقت وملكها، وإن دفعت إليه من غير نقد البلد لم تطلق ولم يملكها.

Mas'alah: Is the husband entitled specifically to the thousand dirhams given for khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

أحدهما: قد تعين استحقاقه لتعين الطلاق بها، فإن أرادت دفع غيرها لم يجز.

Mas'alah: What is the second view on the husband's entitlement to the specific sum in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

والوجه الثاني: أنه لم يتعين استحقاقه لها وإن طلقت بها لأن استحقاق العين إما أن يكون لتعينها بالعقد أو بالقبض، ولم يوجد واحد منهما في هذه الألف فكانت بالخيار في دفعها أو دفع ألف مثلها.

Mas'alah: What is the distinction between khul' and conditional divorce regarding partial compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4576)

فإن قيل: أفليس لو قال لها إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ثلاثا، فأعطته ثلث الألف لم تطلق بها واحدة، وإن قابلت ثلث الألف فهلا كان في مسألتنا إذا طلقها واحدة لم تستحق ثلث الألف.

Mas'alah: How does the nature of khul' as a compensation affect the division of the payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4576)

قيل: الفرق بينهما أن المغلب في الخلع من جهة الزوجة حكم المعاوضة، فجاز أن يقسط العوض على أعداد المعوض، والمغلب فيه من جهة الزوج حكم الطلاق بالصفة، والصفة إذا تبعضت لم يتبعض ما علق بها من الطلاق، ولا يقع إلا بكمالها، كما لو قال لها: إذا دخلت الدار ثلاثا فأنت طالق ثلاثا، فدخلتها مرة لم تطلق حتى تستكمل دخولها ثلاثا، فتطلق ثلاثا، فصح الفرق بينهما واستحق بالطلقة الواحدة ثلث الألف، لأنه قد

ملكها ثلث ما سألت، فاستحق عليها ثلث ما بذلت، وهكذا لو طلقها طلقتين استحق بهما ثلثي الألف، لأنه قد ملكها ثلثي ما سألت، فاستحق عليها ثلثي ما بذلت، فلو طلقها واحدة ونصف طلقت ثنتين، لأن الطلاق لا يتبعض، وفي قدر ما يستحقه من الألف وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount owed when one and a half divorces are given in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4576)

أحدهما: ثلثي الألف، لأنها قد طلقت طلقتين من ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the second opinion on the amount owed when one and a half divorces are given in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4577)

والوجه الثاني: أنه يستحق نصف الألف لأنه قد أوقع عليها نصف الثلاث وأن ما يكمل بالشرع لا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife nursing and supporting the child for ten years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4580)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو خلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فجائزان اشتراطا إذا مضى الحولان نفقته بعدهما في كل شهر كذا قمحا وكذا زيتا فإن كفى وإلا رجعت عليه بما يكفيه وإن مات رجع عليها بما بقي) . قال الماوردي: وصورتها: في رجل خالع زوجته على أن تكفل ولده عشر سنين ترضعه منها حولين وتنفق عليه بعدهما تمام العشر، فلا بد بعد ذكر الرضاع من ذكر جنس النفقة ونوعها وصفتها وقدرها وأجلها، فيقول: على أن تطعميه في كل يوم من الحنطة العراقية الصافية كذا، ومن الزيت الشامي كذا، ومن السكر الفارد كذا، ومن العسل الأبيض كذا، وإن شرط عليها مع النفقة كسوته قال: على أن تكسوه في أول كل سنة كسوة الصيف من الكتان التوزي المرتفع ثوبا طوله كذا ذراعا في عرض كذا شبرا يقطع له منه قميصين وخمس أذرع من منير البغدادي المرتفع في عرض كذا شبرا يقطع له منه سراويل ومنديل من قصب مصر طوله كذا ذراعا، في عرض كذا شبرا صفته كذا، وفي أول النصف الثاني من السنة كسوة الشتاء من الخز ثوبا مرتفعا من خز الكوفة أو السندس طوله كذا ذراعا في عرض كذا شبرا يقطعه جبة، ومن الحرير الفلاني كذا ذراعا في عرض كذا شبرا، يقطعه قميصا، فإذا استوفى صفة كل ما أوجبه عليها ونفقته وكسوته جنسا ونوعا وصفة وقدرا وصار معلوما ينتفي عنه الجهالة ومعلوم الأجل غير مجهول المدة كالموصوف في السلم ليصح به الخلع فهذه المسألة مبينة على ثلاث أصول في كل أصل منها قولان: أحد الأصول: أن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي الحكم كبيع وإجارة كان على قولين وإن كان العقد قد جمع إجارة ورضاعا وسلما في طعام فاقتضى أن يكون على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for maintenance and housing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4586)

إذا خالع زوجته على نفقة عدتها وأجرة سكناها ليبرأ منه بالخلع لم يجز وكان الخلع فاسدا يقع الطلاق فيه بائنا، ويرجع عليهما بمر المثل، ولا يبرئ من السكنى والنفقة. وقال أبو حنيفة: يصح الخلع على ذلك ويبرأ من السكنى والنفقة استدلالا بأن النكاح سبب لوجوب النفقة والسكنى ووجود السبب كوجود المسبب، فاقتضى أن يكون سبب وجوبها كوجوبها في جواز الخلع بها وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنها خالعته على ما لم يستقر عليه ملكها، وإن كان السبب موجودا فاقتضى أن يكون باطلا كما لو خالعها على قيمة عبدها إن قتله. والثاني: أنه أبرئ من النفقة والسكنى قبل استحقاقها وهي لو أبرأته بغير خلع لم يصح فكذلك بالخلع. فأما استدلاله بأن وجود السبب كوجود المسبب فغلط، لأن النكاح سبب لنفقة الزوجية، وليس سبب لنفقة الحمل في العدة، وإنما سبب هذه النفقة الطلاق والحمل فلم يوجد السبب فيجوز أن يتعلق به حكم المسبب.

)

Mas'alah: What is the analogy for recourse to the customary dower in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4593)

وتحريره قياسا فنقول: لأنه بضع ملك بخمر لا يملك فوجب الرجوع إلى مهر المثل كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness regarding the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4633)

وأما القسم الثاني وهو أن لا يخرج من نصف العبد الباقي شيء من الثلث؛ لأن عليها دين قد أحاط بمالها، فلا يملك الزوج من العبد إلا نصفه، وهو قدر مهر المثل ولا يؤثر فيه إحاطة الدين به، لأنه قد ملكه بعقد معاوضة ولذلك كان من رأس المال وقد تفرقت الصفقة عليه، لأنه خالع بجميع العبد فحصل له نصفه، فوجب أن يكون بالخيار لتفريق الصفقة عليه بين المقام أو الفسخ فإن أقام عليه فلا شيء له غير النصف منه، وإن فسخ كان له مهر المثل، وذلك خمسون درهما، فإن قيل: ما استفاد بالفسخ زيادة قيل: قد استفاد أن أخذ نقدا وأزال عن نفسه سوء المشاركة. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness regarding the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4634)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving non-Muslims with lawful or unlawful compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4636)

قال الماوردي: وهو كما قال خلع المشركين جائز كالمسلمين، لأنه عقد معاوضة كالبيع، ولأنه حل نكاح كالطلاق، ولا يخلو حال العوض فيه من أن يكون حلالا أو حراما، فإن كان حلالا يجوز أن يختلع به الزوجان المسلمان من الدراهم والدنانير، وما كان معلوما من العروض والسلع صح خلعهما به، فإن ترافعا إلينا أمضيناه قبل القبض وبعده، وإن كان حراما من خمر أو خنزير، فإن لم يترافعا إلينا فيه أقر عليه من غير

اعتراض عليهما لاستهلاكهما ذلك في شركهما، فكان عفوا قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] فعفى عما مضى، وحرم ما بقي، وإذا كان كذلك فقد لزمه الطلاق بائنا وبرئت من العوض بالقبض. والقسم الثاني: أن يترافعا إلينا قبل قبضه، فلا يجوز لحاكمنا أن يحكم في خلعهما بإقباض خمر أو خنزير لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [الشورى: 15] وإذا كان كذلك أوقع الطلاق بائنا، وأبطل الخمر والخنزير، وحكم عليها للزوج بمهر مثلها، لأن فساد الخلع بالخمر والخنزير يوجب الطلاق بمهر المثل. والقسم الثالث: أن يترافعا إلينا بعد أن تقابضا بعضه، وبقي بعضه، فالطلاق واقع بائنا، ويمضي من الخلع ما تقابضاه، ويبطل منه ما بقي، ويحكم فيه بقسطه من مهر المثل، كأنه خالعها على عشرة خنازير، فأقبضته منها خمسة، وبقي منها خمسة، فقد برئت من نصف البدل، وبقي عليها نصف مهر المثل، فلو كان قد خالعها على عشرة خنازير وعشرين زقا من خمر، وتقابضا الخنازير وبقي الخمر فقد اختلف أصحابنا في تمييز الجنسين وتساويهما على وجهين: أحدهما: أنهما يتميزان في الحكم لتميزها في الجنس، فعلى هذا يغلب اعتبار

الجنسين، ويتقسط المهر عليهما فتكون الخنازير في مقابلة النصف، فتبرأ من نصف مهر المثل وتكون الخمر في مقابلة النصف فيلزمها نصف مهر المثل. والوجه الثاني: أن الجنسين لا يتميزان لاستوائهما في التحريم، ويتقسط مهر المثل على أعدادهما وهما ثلاثون فتكون العشرة خنازير في مقابلة ثلث مهر المثل فيبرأ من ثلثه، وتبقى العشرون زقا في مقابلة ثلثي المهر، فيلزمها ثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a general khul' agreement regarding a jointly owned asset?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=522)

أطلق فقولان، بناء على أن تصرف [1] أحد الشريكين في النصف المطلق [2] من العين المشتركة بالسوية ينزل على النصف الذي له، أو يشيع؟، أحد القولين: ينزل على نصيبها، ويكون الحكم كما لو قيد بنصفها. وأصحهما: عند أكثرهم أنه يشيع؛ فكأنه خالعها على نصف نصيبها ونصف نصيبه؛ فيبطل في نصف نصيبه، وفي نصف نصيبها القولان، فإن صح في نصيبها؛ فلها عليه ربع الصداق، ويسقط الباقي بحكم التشطير وعوض الخلع. ثم أحد القولين: أنه لا يستحق لعوض الخلع، إلا الربع الذي صح الخلع فيه، وأظهرهما: أن له مع ذلك نصف مهر المثل، على أصح القولين /135 أ/، وربع مثل الصداق، أو قيمته على القول الثاني، وقد يقع في التقاص.

Mas'alah: What is valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

ويصح عوض الخلع قليلا أو كثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ولو قال إن أبرأتيني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on taking khul' in relation to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=491)

أو أخذ الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بأن الإجارة عقد لازم

Mas'alah: Is khul' valid with more than the named dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8078)

(مسألة) قال في البيان: ويصح الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه وبأكثر منه وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة واصحابه وأكثر أهل العلم، وقال طاوس والزهرى والشعبى وأحمد وإسحاق: لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمى اه. قلت: وقد استدل القائلون بمنع الزيادة بحديث أبى الزبير بإسناد صحيح عند الدارقطني وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى بن سلول، وكان أصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين حديقته، قالت نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت نعم، فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم" قالوا: ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه سلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد" وفى رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا احفظ فيه ولا يزداد. وفى رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى، ذكر ذلك كله البيهقى قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس. وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعنى الصواب إرساله. وأخرج عبد الرزاق عن على أنه قال. لا يأخذ منها فوق ما أعطاها، وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية، وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها بأكثر مما اعطاها. قال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق، دليلنا على القائلين بالمنع قوله تعالى "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ولم يفرق، وهو عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن، ولان ابن

سعد اخرج عن الربيع قال كان بينى وبين ابن عمى كلام، وكان زوجها، قالت، فقلت له لك كل شئ وفارقني، قال قد فعلت، فأخذ والله كل فراشي، فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط املك خذ كل شئ حتى عقاص رأسها. وفى البخاري عن عثمان انه اجاز الخلع دون عقاص رأسها. وروى البيهقى

عن أبى سعيد الخدرى قال: كانت أختى تحت رجل من الانصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أتردين حديقته؟ قالت: وأزيده، فردت عليه حديقته وزادته، ومحصل هذا كله ان الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الاخلاق فتحمل أدلة المنع على التنزيه. ويصح بالدين والعين والمنفعة كما قلنا في المهر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the second view on ownership of compensation in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

(والثانى) لا يملكها وهو قول المزني وابن القاص، لانه معاوضة فلم يصح تعليقها على الصفة كالبيع، فعلى هذا يرد الالف إليها ويرجع عليها بمهر مثلها، والاول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with various types of compensation including maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8093)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين

والمال والمنفعة، لانه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح، فان خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالمنصوص أنه يصح، فمن أصحابنا من قال فيه قولان لانها صفقة جمعت بيعا واجارة، ومنهم من قال يصح قولا واحدا لان الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما لانه إذا أفرد أحدهما لم يمكنه أن يخالع على الآخر وفى غير الخلع يمكنه أن يفرد أحدهما ثم يعقد على الآخر، وان مات الولد بعد الرضاع ففى النفقة وجهان.

(أحدهما) أنها تحل لانها تأجلت لاجله وقد مات (والثانى) لا تحل لان الدين إنما يحل بموت من عليه دون من له

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces once after agreeing on three divorces for a sum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

(مسألة) قوله وان ملك عليها ثلاث تطليقات الخ. وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation when the husband says 'you are divorced twice'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

إذا بقيت له على إمرأته طلقه فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال لها أنت طالق طلقتين، الاولى بألف، والثانية بغير شئ، فقال أبو العباس بن القاص: وقعت الطلقة التى بقيت له

بألف عليها، ولا تقع عليها الثانية، وإن وإن قالت: الاولة بغير شئ، والثانية بألف، وقعت عليها الطلقة التى بقيت له بغير شئ ولم تقع الثانية، فاعترض عليه بعض أصحابنا وقال: إذا قال أنت طالق طلقتين فليس فيهما أولة ولا ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife pays a specified number of dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8118)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a slave as compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8118)

وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا تملكه طلقت سليما كان أو معيبا قنا كان أو مدبرا لان اسم العبد يقع عليه ويجب رده والرجوع بمهر المثل لانه عقد وقع على مجهول، وإن دفعت إليه مكاتبا أو مغصوبا لم تطلق لانها لا تملك العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation in khul'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1055)

فصل: ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة لأنه عقد على منفعة لبضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح فإن خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين وبين مدة

الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالمنصوص أن يصح فمن أصحابنا من قال فيه قولان

لأنها صفقة جمعت بيعا وإجارة ومنهم من قال يصح قولا واحدا لأن الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما لأنه إذا أفرد أحدهما لم يمكنه أن يخالع على الآخر وفي غير الخلع يمكنه أن يفرد أحدهما ثم يعقد على الآخر وإن مات الولد بعد الرضاع ففي النفقة وجهان: أحدهما أنها تحل لأنها تأجلت لأجله وقد مات والثاني أنها لا تحل لأن الدين إنما يحل بمن عليه دون من له.

Mas'alah: What happens if the compensation in khul' is destroyed or defective?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1056)

فصل: وإن خالعها خلعا منجزا على عوض ملك العوض على العقد وضمن بالقبض كالصداق فإن كان عينا فهلكت قبل القبض أو خرج مستحقا أو على عبد فخرج حرا أو على خل فخرج خمرا رجع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل المسمى في قوله القديم كما قلنا في الصداق وإن خالعها على أن ترضع ولده فمات فهو كالعين إذا هلكت قبل القبض وإن مات الولد ففيه قولان: أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه لأنه عقد في قوله الجديد وإلى أجرة الرضاع في قوله القديم والقول الثاني أنه لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر لترضعه لأن المنفعة باقية وإن مات المستوفي قام غيره مقامه كما لو اكترى ظهرا ومات فإن الوارث يقوم مقامه فعلى هذا إن لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة ففيه وجهان: أحدهما لا يرجع عليها لأنها مكنته من الاستيفاء فأشبه إذا أجرته دارا وسلمتها إليه ولم يسكنها والثاني يرجع عليها لأن

المعقود عليه تحت يدها فتلف من ضمانها كما لو باعت منه شيئا وتلف قبل أن يسلم فعلى هذا يرجع بمهر المثل في قوله الجديد وبأجرة الرضاع في قوله القديم وإن خالعه على خياطة ثوب فتلف الثوب فهل تسقط الخياطة أو يأتيها بثوب آخر لتخيطه فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation in khul' due to a defect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1056)

فصل: ويجوز رد العوض فيه بالعيب لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيب كالبيع والصداق فإن كان العقد على عين بأن طلقها على ثوب أو قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته ووجد به عيبا فرده رجع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل العين سليما في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق وإن كان الخلع منجزا على عوض موصوف في الذمة فأعطته ووجده معيبا فرده طالب بمثله سليما كما قلنا فيمن أسلم في ثوب وقبضه ووجده معيبا فرده وإن قال إن دفعت إلي عبدا من صفته كذا وكذا فأنت طالق فدفعت إليه عبدا على تلك الصفة طلقت فإن وجده معيبا فرده رجع في قوله الجديد إلى مهر المثل وإلى بدل العبد في قوله القديم لأنه تعين بالطلاق فصار كما لو خالعها على عين فردها بالعيب ويخالف إذا كان موصوفا في الذمة

في خلع منجز فقبضه ووجد فيه عيبا فرده لأنه لم يتعين بالعقد ولا بالطلاق فرجع إلى ما في الذمة وإن خالعها على عين على أنها على صفة فخرجت على دون تلك الصفة ثبت

له الرد كما قلنا في البيع فإذا رده رجع إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى بدل المشروط في القول الآخر كما قلنا فيما رده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness regarding the consideration from the estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1059)

فصل: وإذا خالع امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البدل من الثلث سواء حابى أو لم يحاب لأنه لا حق للورثة في بضع المرأة ولهذا لو طلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت فإن لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال لأن الذي بذلت بقيمة ما ملكته فأشبه إذا اشترت متاعا بثمن المثل وإن زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث لأنه لا يقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالهبة فإن خالعت على عبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فقد حابت بنصفه فلم يخرج النصف من الثلث بأن كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد فالزوج بالخيار بين أن يقر العقد في العبد فيستحق نصفه وبين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل ويضرب به مع الغرماء لأن الصفقة تبعضت عليه وإن خرج النصف من الثلث أخذ جميع العبد نصفه بمهر المثل ونصفه بالمحاباة ومن أصحابنا من قال هو بالخيار بين أن يقر العقد في العقد بين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل لأنه تبعضت عليه الصفقة من طريق الحكم لأنه دخل على أن يكون جميع العبد له عوضا وقد صار نصفه عوضا ونصفه وصية والمذهب الأول لأن الخيار إنما يثبت بتبعيض الصفة لما يلحقه من الضرر لسوء المشاركة ولا ضرر عليها ههنا لأنه صار جميع العبد

له فلم يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave as compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1061)

فصل: وإن قال أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا تملكه طلقت سليما كان أم معيبا قنا أو مدبرا لأن اسم العبد يقع عليه ويجب رده والرجوع بمهر المثل لأنه عقد وقع على مجهول وإن دفعت إليه مكاتبا أو مغصوبا لم تطلق لأنها لا تملك العقد عليه وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته وهو مغصوب ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها لا تطلق كما لو خالعها على عبد غير معين فأعطته عبدا مغصوبا والثاني وهو المذهب أنها تطلق لأنها أعطته ما عينه ويخالف إذا خالعها على عبد غير معين لأن هناك أطلق العقد فحمل على ما يقتضيه العقد والعقد يقتضي دفع عبد تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of the dower before divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3291)

وما ذكره من اشتراط وقوع العفو بعد الطلاق قد خالفه في الباب الرابع من أبواب الخلع، وسأذكر إن شاء الله تعالى هناك لفظه فراجعه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the dower in khul' according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3337)

الأمر الثاني: أن الأصح عند الرافعي من هذا الخلاف هو إيجاب مهر المثل، كذا صرح به في "الشرح الصغير" فقال: أرجحهما أن المستحق عليها مهر المثل هذا لفظه، ولم يذكر ترجيحا غيره، وصرح به أيضا في "المحرر" فقال: أنه أظهر القولين.

Mas'alah: What happens to surplus or deficiency in the khul' compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3347)

قوله: ثم إن الولد إن عاش إلى استيفاء العين والمنفعة فذاك فإن خرج زهيدا أو فضل، من القدر شيء فهو للزوج وإن كان رغيبا واحتاج إلى زيادة فهي على الزوج. انتهى كلامه. وهاتان اللفظتان -أعني الزهيد والرغيب- ذكرهما الرافعي في مواضع من هذا الكتاب، والزهيد هو قليل الأكل، والرغيب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's liability for the consideration in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3361)

مسألتنا بالسلم، لا جرم أن الإمام في "النهاية" جزم بما قلناه ونقل نفي الخلاف فيه

فقال: لا خلاف أن المال لا يثبت في ذمتها ما لم تتحقق الصفة فإن الطلاق يقع عندها ويستحيل ثبوت المال مقدما على حصول الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on concurrent versus delayed pardon in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3362)

صوابه أن يقول هنا: والأقوى أنه لا يشترط لذلك القول تأخر العفو عن الطلاق بل يكتفي باشتراط عدم تقدم العفو على الطلاق لأن الغرض تخليصها من ذلك الزوج وتأهيلها لرغبة الخاطبين فيها وهذا الغرض يحصل بالعفو المقارن حصوله بالعفو المتأخر لما بيناه.

Mas'alah: What is permissible and impermissible as consideration for khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3086)

ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the dower in conjunction with khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3089)

المهر الذي مع الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when khul' occurs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3089)

قال الشافعي : وإذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصداق أو لم تقبضه فالخلع جائز فإن كانت خالعته على دار أو دابة أو عبد بعينه أو شيء أو دنانير مسماة أو شيء يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منهما المهر فالخلع جائز ولا يدخل المهر في شيء منه فإن كان دفع إليها المهر وقد دخل بها فهو لها لا يأخذ منه شيئا , وإن لم يكن دفع إليها فالمهر لها عليه وإن كان لم يدخل بها وقد دفع المهر إليها رجع عليها بنصف المهر وإن كان لم يدفع منه شيئا إليها أخذت منه نصف المهر وإن كان المهر فاسدا أخذت منه نصف مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dower is not mentioned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3089)

(قال) وإن تخالعا وقد سمى لها صداقا ولم يذكراه فهو كما وصفت , لها الصداق إن دخل ونصفه إن لم يدخل فإن كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها إن دخل ونصف مهر مثلها إن لم يدخل وإن لم يكن سمى صداقا فلها المتعة والخلع جائز

Mas'alah: What is the chapter on what the husband may ransom himself from khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

باب ما يفتدي به الزوج من الخلع

Mas'alah: Does a woman divorced through khul' or tafwid deserve mut'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4687)

قلت : فإنما ذهبنا إلى أن هذا إنما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها أرأيت المختلعة والمملكة فإن هاتين طلقتا أنفسهما قال : أليس الزوج ملكها ذلك وملكه التي حلف أن لا تخرج فخرجت وملكه رجلا يطلق امرأته ثم فرقت بينهن وبين المطلقات في المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن طلقها غير الزوج إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج ؟ فإن قلت : لأن الله إنما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيئا لزمك أن تخالف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول : ? والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ? فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مطلقات لأن الطلاق جاء من الزوج إذا قبل الخلع وجعل إليهن الطلاق وإلى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرمن فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله ثم قول ابن عمر , والله أعلم .

Mas'alah: Does a khul' without mentioning compensation imply a financial obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2508)

أما إذا جرى الخلع من غير ذكر المال فمطلقه هل ينزل على اقتضاء المال فيه وجهان أحدهما نعم لاقتضاء العرف ذلك والثاني لا لأن لم يتلفظ به ويجري الخلاف فيما لو قارض رجلا على أن يتجر ولم يشترط الربح أنه هل

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement to compensation in khul' by analogy to marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2509)

يستحق أجر المثل واختار القاضي أنه يقتضي المال تشبيها للخلع بالنكاح وتعليله بالعرف أولى من التشبيه بالنكاح المخصوص بالتعبد

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation in khul' when it is established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2509)

فإن قلنا يثبت المال وهو الصحيح فالثابت هو مهر المثل إن جعلناه فسخا أو صريحا في الطلاق وإن جلناه كناية في الطلاق ونوى فهو كالصريح وإن لم ينو لغا ولم يؤثر

Mas'alah: What is the effect of the husband's intention of dower in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2510)

والثاني أنه يؤثر حتى لا يقع من غير ثبوت المال وإنما يثبت المال إذا نويا جميعا المال فإن لم تنو المرأة فلا يقع الطلاق أصلا

Mas'alah: What is the ruling on khul' combined with a contract for nursing or maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2525)

الرابعة لو خالعها على أن ترضع ولده حولين صح الاستئجار والخلع ولو أضاف إليه

الحضانة جاز ولو أضاف إليه نفقة عشر سنين مثلا وقدرها ووصفها بحيث يجوز فيه السلم انبنى على تجويز الجمع بين صفقتين مختلفتين فإن أفسدنا فالرجوع إلى مهر المثل أو إلى بدل هذه الأشياء فعلى قولين ومنهم من قطع هاهنا بأن الرجوع إلى مهر المثل إذ لو جوزنا الرجوع إلى أبدال مختلفة لصححنا العقد على أبدال مختلفة ومنهم من قال وإن لم نصحح الجمع بين صفقتين مختلفتين جوزنا هاهنا لأن النفقة هاهنا تابع للحضانة غير مقصود التفريع إن صححنا وعاش الولد واستوفاه فإن كان زهيدا فالزيادة للزوج وإن كان رغيبا فالزيادة على الزوج ولو مات في وسط المدة فلا يخفى حكم تفريق الصفقة بسبب الانفساخ في البعض ووجه التفريع عليه

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a waiver of the dower as compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2546)

الخامسة أن يختلعها بالبراءة عن الصداق فإن جوزنا له العفو عن صدقها في الاختلاع صح الخلع كما لو اختلعت بنفسها وإن منعنا بذلك وهو الصحيح ففيه ثلاثة أوجه أحدهما وهو ظاهر النص أن الطلاق يقع رجعيا كالسفيهة والثاني أنه كالوكيل الكاذب حتى لا يقع الطلاق لأن إضافته إلى الصداق وهو أب يشعر بأنه كالنائب أما إضافته إلى العبد فهو المغصوب أشبه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a guarantee of release from the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2547)

السادسة أن يقول خلعها وإن ضامن براءتك فالقياس أنه يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمه شيء لأن ضمان عين البراءة محال فيلفوا الحال ويصح القبول وإن قال طلقها وإن طولبت بالصداق فأنا ضامن براءتك فتحصل البينونة ويجب مهر المثل لفساد صيغة الالتزام

Mas'alah: What happens if the wife exceeds the specified amount in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3759)

هذا إذا وافقت امرأة، فلو خالفت فزادت عند إطلاقه على مهر المثل أو على العين في صورة التعيين. تعلقت الزيادة بذمتها بعد العتق، فإن لم يكن لها كسب ولا بيدها مال التجارة في هذه المسألة والتي قبلها .. ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق؛ لأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع، والزوج لم يوقعه مجانا، وهي من أهل الالتزام، ولا سبيل إلى التزام السيد به؛ لأن إذنه لا يقتضيه فتعين ثبوته في الذمة.

Mas'alah: How is the excess over the customary dower treated in khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

قال: (ولا يحسب من الثلث إلا زائدة على مهر مثل) ؛ لأن الزائد تبرع كالوصية له، ولا يكون كالوصية للوارث؛ فإنه خرج بالخلع عن الإرث خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What types of compensation are valid in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3762)

ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ـــــــ

Mas'alah: Can khul' be made for child custody or nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3762)

فلو خالعها على حضانة ولده مدة معلومة .. جاز، أو على إرضاعه .. فكذلك، سواء كان الولد منها أو من غيرها، ويشبه أن يكون الجمع بينهما واستتباع أحدهما إذا انفرد كما في (الإجارة) . فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the wife names a specific compensation in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

قال: (وإن أطلق .. فالأظهر: أن عليها ما سمت) ؛ لأنها لم ترض بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband adding extra compensation in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

قال: (وعليه الزيادة) ؛ لأن اللفظ مطلق والصرف إليه ممكن وكأنه افتقداها بما سمت وتبرع بزيادة من عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the husband begins with a compensation formula in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3773)

وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك، أو خالعتك بكذا وقلنا: الخلع طلاق .. فهو معاوضة فيها شوب تعليق، فله الرجوع قبل قبولها، ويشترط قبولها بلفظ ـــــــــ قال:

وإسماعيل البوشنجي إمام غواص من المتأخرين، لقيه من لقيناه، توفى المذكور بهراة سنة ست وثلاثين وخمس مئة. قال: (وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك، أو خالعتك بكذا وقلنا: الخلع طلاق .. فو معاوضة) ؛ لأنه يأخذ مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه. قال: (فيها شوب تعليق) ؛ لأن وقوع الفراق ترتب على قبول المال أو بدله، كما يترتب الطلاق المعلق بالشرط عليها، ولكن المغلب المعاوضة. واحترز بقوله: (وقلنا: الخلع طلاق) عما إذا قلنا: فسخ؛ فهو معاوضة محضة من الجانبين لا مدخل للتعليق فيه، بل هو كابتداء المبيع. وقوله: (بدأ) هو بالهمزة بمعنى: ابتدأ، وهو المراد هنا، وأما بترك الهمز .. فبمعنى: ظهر، وقولهك (شوب) سيأتي التنبيه عليه. قال: (فله الرجوع قبل قبولها) ؛ وتغليبا لحكم المعاوضات كالبيع، ولم يخالف في ذلك إلا العبادي في (الزيادات) ؛ فغنه لم يجوز له الرجوع؛ رعاية لمعنى التعليق. قال: (ويشترط قبولها بلفظ) كقولها: قبلت واختلعت أو ضمنت لك. قال ابن الرفعة: هذا إذا قلنا: المعاطاة لا ينعقد بها البيع ونحوه، فإن قلنا: ينعقد .. فقد يقالك يكفي أن تأتي ببدل على القبول والرضا مطلقا. وقد يقالك لا يكفي؛ لأن قوله: (طلقتك على ألف) يقتضي إثبات ألف في الذمة، والمعاطاة إنما هي موضوعة للأعيان، فالمبذول حينئذ غير ما تعلق به الطلاق فلا يقع، لكن ظاهر قوله: (بلفظ) أنه لا يكفي إعطاؤها المال من غير لفظ فيما إذا قال: أنت طالق على ألف فأعطته على الفور، وقد قال ابن الصباغ والمتولي والروياني: يقع به الطلاق؛ لأنه طلقها على ألف فكيف حصلت له .. وقع بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife initiates the offer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

قال: (وإن سبق) أي: طلبها بمال (بانت بالمذكور) ؛ لأنه لو اقتصر على قوله: طلقتك .. كان كذلك، فقوله: (وعليك ألف) إن لم يكن مؤكدا .. لا يكون مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for a thousand'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

وصورته: أن تقول: طلقني بألف، فإذا قال: أنت طالق وعليك ألف .. بانت بالألف، ويؤيد كون هذه صورة المسألة أن الضمير في سبق عائد إلى طلبها بمال.

Mas'alah: What are the conditions for the person accepting the khul' compensation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

وشرط قابله اى ملتمس الخلع اطلاق تصرفه فى المال بكونه مكلفا غير محجور عليه سواء كان زوجة او اجنبيا

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for one divorce for a sum and the husband pronouncing three?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1341)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for a specific divorce in exchange for compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1341)

فرع) لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فإن أراد بالعوض الأولى وقعت دون الأخريين أو الثانية وقعت الأوليان دون الثالثة أو الثالثة وقعت الثلاث لأن الخلع ورد على الثالثة فوقع ما تقدمها قاله الماوردي

Mas'alah: What are the conditions for the compensation (iwad) in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1341)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' using a garment given as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

فصل) وفي نسخة فرع لو (خالعها بثوب) مثلا أصدقه لها (لم يسقط صداقها) منه عبارة الأصل والخلع على عين الصداق قبل قبضه لا يسقط حقها منه وبعد قبضه وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصفه عندنا انتهى ففي الأول حقها باق في العين ويلزمها له مهر المثل لفساد الخلع وفي الثاني يسقط حقها [حاشية الرملي الكبير]

طلاقها لأن إذ تختص بماضي الزمان دون مستقبله وإذا تختص بمستقبل الزمان دون ماضيه فإن أنكرت ذلك وطالبته بالألف لزمه ردها لأنه مقر بقبضها ومدع استحقاقها فلزمه إقراره ولم تقبل دعواه ويقع طلاقه بائنا لاعترافه اهـ فإن كان القائل لا يميز بين إذ وإذا قال الأذرعي فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز إن وأن وهذا ظاهر إذا ادعى العامي أنه أراد التعليق بذلك لخفائه عليهم وقوله قال الأذرعي فيمكن إلخ أشار إلى تصحيحه

من العين ويلزمها له بدل نصفها. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife who releases her dower and then performs khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

وقد سبق حكم من أبرأت) زوجها (من صداقها ثم خالعت به) في أول كتاب الخلع (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving release of dower or maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

ولو قالت إن طلقتني أبرأتك عن صداقي أو فأنت بريء منه فطلق أو خالع حاملا بنفقة عدتها لم يبرأ) لأن تعليق الإبراء في الأوليين والتسمية في الثالثة باطلان (وطلقت) بائنا (بمهر المثل) لعدم حصول المسمى في الأوليين وفساده في الثالثة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for custody of a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

ومن خولعت بحضانة ولدها) منه (سنة) مثلا (فتزوجت) في أثنائها (لم ينزع) منها لأن الإجارة عقد لازم (

Mas'alah: To whom does the compensation in khul' belong?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1045)

وقلنا: "يحصل لجهة الزوج" : ليدخل مالك الزوج غير المكاتب، فإن البدل لا يحصل للزوج، بل لسيده، وقد يسقط عن العبد أو الحر إذا حصل [5] الخلع على ما في ذمته من صداق أو غيره، وقد يكون البدل إرضاع ولد الزوج [6] ونحو ذلك، وجهة الزوج تشمل ذلك كله. (1) في "المهذب" (2/ 71) : وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز لقوله عز وجل {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق، فلم يستحق فيه العوض كالبيع، فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لأن الرجعة إنما تسقط بالعوض وقد سقط العوض فتثبت الرجعة فيه. (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ل، ز) . (3) في (ب) : "زيد هذا" . (4) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (5) في (ل) : "كان" . (6) في (ل) : "وقد يكون البدل إرضاعا وكذا الزوج" !

Mas'alah: Is khul' valid for an amount equal to, less than, or more than the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1049)

ويجوز الخلع على الصداق وأقل منه وأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple divorces for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

وكذلك لو خالع امرأتين، أو أربع نسوة بألف دفعة واحدة فقبلن- وقعت البينونة، وفي صحة المسمى قولان: أحدهما: المسمى فاسد؛ لأن ما يخص كل واحد منهن مجهول، ولكل واحدة منهن في النكاح وفي الخلع على كل واحدة منهن مهر مثلها. والقول الثاني: المسمى صحيح؛ لأن الجملة معلومة والتفضيل يصير معلوما بالتوزيع؛ كما لو باع أربعة أعبد صفقة واحدة بألف، يصح، ويوزع المسمى على قدر قيمتهم، فعلى هذا يجوز المسمى على مهور أمثالهن على ظاهر المذهب. وقيل: يوزع على عدد رؤوسهن، وليس بصحيح؛ كما في الثمن يوزع على قدر قيمتهم لا على عدد رؤوسهم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for more than the customary dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

وإن اختلعت بأكثر منها تعلق الفضل بذمتها.

Mas'alah: What are the conditions regarding the compensation in khul'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض، فإن قال: أنت طالق وعليك ألف وقع الطلاق رجعيا [2]، ولا شيء عليها [3]، وإن ضمنت له الألف لم يصح الضمان، وإن قال: أنت طالق على ألف وقبلت بانت [4]، ووجب المال. ويجوز على الفور وعلى (1) الحنث: التخلف في اليمين. مختار الصحاح 158. (2) في المطبوع: (وقع طلاق رجعي) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (عليهما) ، والتصويب من تحرير الفتاوى لولي الدين العراقي. [معده للشاملة] . (4) بانت: من البينونة، وهي الفراق. انظر مختار الصحاح 72.

التراخي, فإذا قال: خالعتك على ألف، أو أنت طالق على ألف، أو إن ضمنت لي ألفا، أو إن أعطيتني [1] ألفا، أو إذا أعطيتني [2] ألفا فأنت طالق؛ لم يصح حتى يوجد القبول, أو العطية عقيب الإيجاب.

Mas'alah: What types of compensation are valid in khul'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وما جاز أن يكون صداقا –من قليل وكثير، ودين وعين، ومال ومنفعة– يجوز أن يكون عوضا في الخلع، وما لا يجوز أن يكون صداقا –من حرام أو مجهول– لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع.

Mas'alah: What happens if a valid compensation is specified in khul'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

فإن ذكر مسمى صحيحا استحقه، وبانت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in relation to the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4631)

مسألة: قال الشافعي: "وإن خالفته بشيء مما عليه من المهر فما بقي فعليه نصفه. قال المزني: هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقي" . قال في الحاوي: وهذه المسألة من الخلع أوردها المزني في هذا الموضع من الصداق لأمرين: أحدهما: أنه خلع على الصداق فأوردها فيه. والثاني: ليفرق بها بين ما عاد من الصداق إلى الزوج بالهبة وبين ما عاد إليه بالخلع. والخلع: عقد تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج مال خلعها كالنكاح الذي يملك به الزوج يضعها وتملك الزوجة به صداقها إلا أن الزوجة في الخلع تقوم مقام الزوج في النكاح لأنها تملك بالخلع بضع نفسها كما ملك الزوج بالنكاح يضعها والزوج في الخلع يقوم مقام الزوجة في النكاح لأنه يملك بالخلع البدل كما ملكت الزوجة بالنكاح المهر. فإذا خالع الرجل زوجته على صداقها فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون بعد الدخول فالخلع جائز سواء خالعها بجميع الصداق أو

ببعضه لأنه استقر لها جميعه بالدخول فخالعته على ما قد استقر ملكها عليها. والثاني: أن يخالعها فإن الزوج يملك من الصداق بطلاقه في غير الخلع نصفه ويبقى عليه نصفه

لأن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول من جهة الزوج سقط عنه نصف الصداق ولو وقعت من جهة الزوجة سقط عنه جميع الصداق. والفرقة في الخلع وإن تمت بهما فالمغلب فيها الزوج دونها لأنه قد يجوز أن يخالعها مع غيرها ولا يجوز أن تخالعه مع غيره وإن كان كذلك فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخالعها على جميع الصداق وهذا يأتي في كتاب الخلع. والثاني: أن يخالعها على بعضه وهو المسطور هاهنا فإن أصدقها ألفا وخالعها قبل الدخول على نصفها وهو خمسمائة. قال الشافعي: فما بقي فعليه نصفه وهو مئتان وخمسون ونصفها يملكه بطلاقه والنصف الباقي من الصداق وهو خمسمائة يملك نصفه بطلاقه وهو مئتان وخمسون ويبقى عليه نصفه وهو مئتان وخمسون يسوقه إليها. وقد كان الظاهر يقتضي أن يملك جميع النصف بالخلع ويملك النصف الآخر بالطلاق قبل الدخول فلا يبقى عليه من الصداق شيء. فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي علي بن خيران أن المسألة مصورة أنه خالعها على نصف الألف وهو خمسمائة وهما يعلمان أن يسقط بالطلاق نصفها ويبقى الخلع نصفها فصار كأنه خالعها من الخمسمائة على ما يملكه ممنها بعد الطلاق وهو مئتان وخمسون مملك تلك الخمسمائة بخلعه أو طلاقه ويبقى لها عليه خمسماءة ملك الزوج نصفها بطلاقه وذلك مئتان وخمسون وهو معنى قول الشافعي: ما بقي فعليه نصفه فصار ثلاثة أرباع الصداق وهو سبعماءة وخمسون ساقطا عن الزوج النصف بالطلاق والربع بالخلع وبقي عليه: الربع للزوجة وهو مئتان وخمسون فقيل لابن خيران: فعلى هذا ما تقول فيمن باع عبده وعبد غيره بألف وهما يعلمان أن أحد العبدين مغصوب؟ قال: يصح البيع في العبد المملوك بجميع الألف ويكون ذكر المغصوب في العقد لغوا كما قال في الخلع. والثاني: أن المسألة مصورة على أنها خالعته على ما يسلم لها بعد الطلاق من خمسمائة وصرحت به لفظا في العقد ولو لم تصرح به لم يكن عليهما به مقنع فيسقط عنه جميع الخمسمائة بالخلع والطلاق ويسقط عنه نصف الخمسمائة الأخرى بالطلاق

ويبقى عليه نصفها وهو مئتان وخمسون وهو معنى قول الشافعي: ما بقي فعليه نصفه فيكون الجواب موافقا لجواب ابن خيران إذا صرحا بما علماه ومخالفا له إن لم يصرحا به وإن علماه. والثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد المروروزي:

أن المسألة مصورة على إطلاقها لذلك في خالعها هي نصف الألف وقد كانت وقعت العقد مالكة لجميع فصح الخلع في نصفها ثم سقط نصف الخمسمائة التي خالعها بها بالطلاق فصار كم خالعها على مال تلف نصفه بعد العقد وقبل القبض فيأخذ النصف الباقي. وفيما يرجع به بدل النصف التالف قولان: أحدهما: وهو قول القديم يرجع بمثل التالف إذا كان ذا مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل. وعلى قوله في الجديد: يرجع عليها بنصف مهر المثل فعلى هذا يكون الخلع قد صح على نصف الخمسمائة وهو مائتان وخمسون وبطل في نصفها وهو مائتان وخمسون واستحق بدله على قوله في القديم مثله وهو مائتان وخمسون, وعلى قوله في الجديد نصف مهر المثل. ثم بقي عليه الصداق وهو خمسمائة وقد سقط عنه نصفه بالطلاق وهو مائتان وخمسون وبقي عليه نصفه مئتان وخمسون وهو معنى قول الشافعي: وما بقي فعليه نصفه فيصير الباقي عليه مئتان وخمسون وفي الباقي قولان: أحدهما: وهو القديم مئتان وخمسون. والثاني: وهو الجديد: نصف مهر المثل. فيكون الشافعي قد ذكر الباقي عليه ولم يذكر الباقي له. وهل يكون الباقي عليه قصاصا من الباقي له أم لا؟ على اختلاف أقاويله فيمن له حال وعليه مثله فإن جعل ذلك قصاصا: برئا وإن لم يجعله قصاصا تقابضا. فإن قيل: هلا قلتم إذا خالعها على نصف الألف أنه يصح الخلع في جميع الصنف لأنه يسلم لها بعد الطلاق النصف كما لو خالعته على نصف ألف بينهما وبين شريك لها أنه يصح في جميع الألف. قيل: الفرق بينهما: أنها في الصداق قد خالعت على نصفه وهي مالكة بجميعه فإذا سقط بعد الخلع نصفه بالطلاق ولم يتعين حقها من النصف الذي خالعت به

دون الباقي فلذلك صار مشتركا فيها وليس كذلك حالها في الألف المشتركة لأنها لم تملك منها وقت الخلع إلا النصف فانصرف العقد إلى النصف الذي لها ولم يتوجه إلى النصف الذي يشاركها فافترقا.

Mas'alah: What are the valid methods for khul' on half the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4633)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فقد ذكر أصحابنا في صحة الخلع على النصف الصداق وسقوط باقيه بالطلاق ثلاثة طرق يصح بكل واحد منها: أحدها: أن يخالعها بمثل نصفه في ذمتها فإذا كان صداقها ألفا في ذمته خالعها على

Mas'alah: What are the three ways to structure khul' on the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4634)

خمسمائة في ذمتها فإذا طلقها في خلعه بريء من نصف صداقها بطلاقه وبقي عليه نصفه وهو خمسمائة ووجب له عليها ما خالعها به وهو خمسمائة فصار له مثل ما بقي لها فيتقضان أو يتقابضان أو يتباريان. والثانية: أن يخالعها على ما يسلم لها من صداقها والذي يسلم لها بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق ويكون هو المعقود عليه الخلع فيبرأ من جميع نصفه بما يملكه من الطلاق ونصفه بما ملكه من الخلع. الثالثة: ذكرها أبو العباس بن سريج: أنا يخالعها على أن لا تبعة لها عليه في مهرها فيبرأ من جميعه بما ملكه بطلاقه وبخلعه ويضير كأنه قد خالعها على ما يسلم لها من صداقها, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting a divorce for a thousand dirhams?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله: ولو طلبت طلقة بألف. هذه المسألة نظيرها مذكور في الروضة قبيل الباب الثاني، في أركان الخلع.

Mas'alah: What is valid as compensation in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1626)

ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the request for divorce with compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1633)

وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب .. فمعاوضة === جانبه، ولا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة؛ لأنه من صرائح ألفاظ التعليق، فلا يقع الطلاق من غير تحقق الصفة؛ كسائر التعليقات، (فلا رجوع له) قبل الإعطاء؛ كما لا يرجع عن التعليق إذا خلا عن العوض في نحو: (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) . (ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس) أي: مجلس الواجب، وهو ما يرتبط به القبول بالإيجاب دون مكان العقد؛ كما ذكره في "المحرر" [1]، فمتى وجد الإعطاء .. طلقت؛ لدلالة اللفظ على الزمان وعمومه، ولا تصلح قرينة المعاوضة رافعة لمقتضاه. وهذا بخلاف جانب المرأة؛ فإنها لو قالت: (متى طلقتني .. فلك علي ألف) .. اختص الجواب بمجلس التواجب، وفرق

الغزالي بينهما: بأن الغالب على جانبه التعليق، وعلى جانبها المعاوضة [2]. (وإن قال: "إن أو إذا أعطيتني" .. فكذلك) أي: فلا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظا، (لكن يشترط إعطاء على الفور) لأن ذكر العوض قرينة يقتضي التعجيل؛ لأن الأعواض تتعجل في المعاوضات، وإنما تركت هذه القرينة في نحو: (متى) ؛ لأنها صريحة في جواز التأخير، شاملة لجميع الأوقات، بخلاف (إن) ، و (إذا) . ومحل الفور: في الحرة، فالأمة أي وقت أعطت طلقت وإن امتد الزمان؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس؛ لأنه لا يد لها في الغالب ولا ملك، قاله المتولي وأقراه [3]، لكن ابن الرفعة أنكره. (وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب .. فمعاوضة) لأنها تملك البضع بما تبذله من

(1) المحرر (ص 323) . (2) الوجيز (ص 372) . (3) الشرح الكبير (8/ 406) ، روضة الطالبين (7/ 381) .

Mas'alah: What are the binding expressions for compensation in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1635)

فصل [في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها]

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced and you owe me' without prior request?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1635)

قال: (أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا) ولم يسبق طلبها بمال .. وقع رجعيا قبلت أم لا، ولا مال، === القطع بالأول عن الجمهور [1]. وقد يدخل في كلامه: ما لو

خالعها بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة، وقد نص الشافعي فيه على البينونة بمهر المثل [2]، فقيل: بطرد الخلاف، والمذهب: الجزم بالمنصوص؛ لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت .. لا تعود. (ولو قالت: "طلقني بكذا" وارتدت فأجاب؛ إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة .. بانت بالردة ولا مال) لانقطاع النكاح بالردة في الحالتين، (وإن أسلمت فيها) أي: في العدة (.. طلقت بالمال) لأنا تبينا صحة الخلع، (ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) سواء أكان الكلام من الرجل أم من المرأة؛ لأن الكلام اليسير لا يعد قائله به معرضا عما هو فيه، وقد اضطرب كلام الشيخين في ذلك، وقدمنا بيانه في أوائل (النكاح) . * * * (فصل: قال: "أنت طالق وعليك) ألف (أو ولي عليك كذا" ، ولم يسبق طلبها بمال .. وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال) ، إذ لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض، وإلزامه؛ لأنه أوقع الطلاق مجانا، ثم أخبر أن له عليها كذا فلا يلزمها، وحكى الإمام فيه الاتفاق، وشبهه الشافعي بما إذا قال: (أنت طالق (1) الشرح الكبير (8/ 427) ، روضة الطالبين (7/ 398) . (2) الأم (6/ 525) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with three divorces for a debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=651)

991 – مسألة إذا قالت اختلعت نفسي منك بثلاث طلقات على مالي عليك من الحق فقال الزوج خالعتك بطلقة واحدة قال يقع واحدة لأن في جانبها جهالة فيجب مهر المثل ويحتمل وجوب ثلث مهر المثل كما لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة يستحق ثلث الألف

Mas'alah: What is the ruling on khul' based on remaining dower when nothing remains?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=651)

992 – مسألة إذا قالت المرأة اختلعت نفسي منك على ما بقي لي عليك من الصداق ولم يبق لها عليه شيء فقال الزوج خالعتك قال تقع البينونة وعليها مهر المثل كما لو اختلعت فخالعها ولم يسم مالا وفيه وجه آخر

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers to forfeit her dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=656)

1007 – مسألة امرأة قالت لزوجها بهر حقي كه دركردن تودارم خويشئن ازتوباخزبذة فقال الرجل من ترابيك طلاق بأي كشاذة كردم قال إن كان قول الرجل عقيب قولها بحيث يكون جوابا لكلامها والصداق معلوما عندهما يصح الخلع ويسقط الصداق

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'if you divorce me, I release you from my dower'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=491)

أو قالت إن طلقتني فقد أبرأتك أو فأنت برئ من صداقي فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الإبراء.

_____ 000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the rulings on partial fulfillment of a khul' request and stipulating return?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=457)

"ولو طلبت ثلاثا" يملكها عليها "بألف فوحد" أي فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الأصل أم سكت عنه "فثلثه" يلزم تغليبا لشوب الجعالة فإنه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي "وراجع" في خلع "إن شرط رجعة" لأنها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لأن شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فإنه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود "ولو قالت" له "طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب" ها الزوج نظر "إن كان" الارتداد "قبل وطء أو" بعده و "أصر" المرتد على ردته "حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال" ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة "وإلا" بأن أسلم المرتد في العدة "طلقت به" أي المال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي.

Mas'alah: What are the binding expressions for compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=457)

فصل: في الألفاظ الملزمة للعوض. لو "قال طلقتك بكذا" كألف "أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به" لدخول باء العوض عليه في الأول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فإذا قبلت بانت "كما تبين به "في" قوله "طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها" للطلاق "به" لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر على طلقتك كان.

فضمنته أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت أو علق بإعطاء مال بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو إقباض واقترن به ما يدل على الإعطاء وأخذه بيده منها ولو مكرهة شرط في إن قبضت ويقع رجعيا ولو علق بإعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته لا بها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى. ـــــــ كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الإمام "أو" لم يسبق طلبها لذلك به و "قال أردت" به "الإلزام فصدقته وقبلت" ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وإن لم تقبل لم يقع شيء إن صدقته وإلا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد. "وإن لم يقله" أي أردت الإلزام "فرجعي" قبلت أم لا ولا مال لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني وعلي أو ولك علي ألف فإنها تبين بالألف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام

والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا بما إذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الإلزام كلام ذكرته في شرح الروض "أو" قال "إن أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته" أي الألف "أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف" وتقدم الفرق بين إن ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها أقل مما ذكره لأن المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الأكثر فوجد فيه ضمان الأقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فإنه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه وإذا قبض فهو أمانة عنده "كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت" فإنها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدأ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد. "أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه" بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وإن امتنع منه "بانت" لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه "فيملكه" أي ما وضعته بين يديه وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء لا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالإعطاء الإيتاء والمجيء "كأن علق بنحو إقباض" كقوله إن أقبضتني أو دفعت لي كذا "واقترن به ما يدل على الإعطاء" كقوله وجعلته لي أو لأصرفه في حاجتي فأقبضته له ولو بالوضع بين يديه فإن حكمه كذلك لأنه حينئذ يقصد به ما يقصد بالإعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لأن الإقباض لا يقتضي التمليك

بخلاف الإعطاء ألا ترى أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك وإذا قيل أقبضته لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل "وأخذه بيده منها ولو مكرهة" عليه "شرط في" قوله "إن قبضت" منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه "ويقع" الطلاق "رجعيا" وهذا ما في الروضة وأصلها فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك لأنها لم تعط. "ولو علق" الطلاق "بإعطاء عبد" ووصفه "بصفة سلم أو دونها" بأن لم يستوفها "فأعطته لا بها" أي لا بالصفة التي.

وبمهر مثل في الثانية فإن بان معيبا في الأولى فله رده ومعمر مثل أو بلا صفة طلقت بعبد إن صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقا وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل ولو قال إن دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولوكيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير فإن اختلع بماله فذاك أو. ـــــــــ وصفها "لم تطلق" لعدم وجود الصفة "أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية" لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتي "فإن بان معيبا في الأولى فله رده" العيب "ومهر مثل" وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة "أو" علقه بإعطاء عبد "بلا صفة طلقت بعبد" بأي صفة كان "إن صح بيعها له وله مهر مثل" بدل المعطي لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فإن لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق بإعطائه لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر ولا

يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا مغصوبا ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر. "ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما يملك دونها" من طلقة أو طلقتين "فطلق ما يملكه فله ألف" وإن جهلت الحال لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي "أو" طلبت به "طلقة فطلق" طلقة فأكثر "به" أي بألف "أو مطلقا وقع به" كالجعالة وهذا من زيادتي "أو" طلق "بمائة وقع بها" لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فبعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بمائة ظاهر "أو" طلبت به "طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت" لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية "بمهر مثل" لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فإن اتهمته حلف كما قال ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فإن ذكر مالا فلا بد من القبول. "ولو قال إن دخلت" الدار "فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت" لوجود الصفة مع القبول "به" أي بالألف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في.

بمالها وصرح بوكالة كاذبا أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب.

Mas'alah: What types of compensation are valid in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (بعوض) أي ولو منفعة أو دينا أو عينا إلا في خلع الأعمى إذا وقع على عين فلا يثبت المسمى بل مهر المثل كما قاله الشيخان في الكلام على بيع الغائب فتفطن لذلك. اهـ. منوفي. أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعا بل يكون رجعيا. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is stipulated for the husband's master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (ولسيده) أي ورجوع العوض لسيده أي الزوج، يفيد أنه إذا اشترط ابتداء للسيد لم يكن عوضا لجهة الزوج فيقع رجعيا شوبري.

Mas'alah: What does the commentator say about the validity of khul' with a named compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1425)

[حاشية البجيرمي] واعلم أن قول الشارح وخرج أي من صحته بالمسمى؛ لأنه خارج من صحته من أصله؛ لأنه يقع بائنا بمهر المثل كما قال الشارح.

Mas'alah: What does the woman own through khul' and what is the ruling on the compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1427)

(وتملك المرأة) المختلعة (به نفسها) أي بضعها الذي استخلصته بالعوض (ولا رجعة له عليها) في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها (إلا بنكاح) أي بعقد (جديد) عليها بأركانه، وشروطه المتقدم بيانها في موضعه. ويصح عوض الخلع قليلا أو كثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ولو قال: إن أبرأتيني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق؛ لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق. ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على [حاشية البجيرمي] الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين، ووجه الثاني حمله على استصحابها مخادعة لله عز وجل اهـ. وقوله: "مكروهة" أي كراهة تنزيه، والأولى أن يقال إنها محرمة وهو الظاهر اهـ. ثم رأيت في فتاوى الشلبي الحنفي ما نصه: سئل في رجل تزوج بابنة عمه ودخل بها وأصابها ثم حصل بينه وبين والدها تشاجر فسأله والدها المذكور على أن يطلقها طلقة واحدة على بقية صداقها عليه ومنجمها وعلى جميع ما عليه لها من الحقوق. فأجاب: سؤاله إلى ذلك وطلقها الطلقة المسئول عنها ثم وقع بين والدها وزوجها تبارؤ عام مطلق فهل حق الزوجة المذكورة يكون لازما لأبيها أم لها المطالبة على زوجها، وإذا غرم زوجها ما يجب لها عليه له الرجوع على والدها بعد البراءة الصادرة بينهما والحال أن الزوجة المذكورة لم تكن حاضرة للطلاق وما حكم الله تعالى في ذلك؟ جوابه للشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي: البراءة من الوالد دون الزوجة: "لا تصح، فلا يقع الطلاق في مقابلتها وحق الزوجة باق في ذمة الزوج وهي باقية على العصمة. ووافقه شيخ الإسلام الحنبلي. وكتب سيدي الجد – رحمه الله – على الجانب الأيمن ما صورته: إن كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق وجوب المال لكنه يقع الطلاق بقبول الأب على الأصح، وإن كانت كبيرة توقف الخلع على قبولها." ووجدت في ورقة بخطه ما نصه في رجل متزوج بامرأة، فسأله والدها بما نصه: أن يطلقها طلقة

واحدة على براءة ذمته من حال صداقها ومؤجله عليه وجملته كذا وكذا دينارا على ثلاث فصول كساو من غير إذنها، فأجابه لذلك وطلقها الطلقة المسئولة على الحكم المشروح، فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق أم لا؟ وهل الإبراء المذكور ووقع الموقع أم لا؟ وإذا لم يقع الإبراء موقعه وقلتم بوقوع الطلاق يقع رجعيا أم بائنا بمهر المثل أم لا؟ أجاب الجمال الصاغاني: يقع الطلاق رجعيا ولا شيء على الأب، فإن ضمن له براءته من ذلك والحال ما ذكر وقع بائنا بمهر المثل على الأب. وكتبت تحت خطه ما نصه: يقع الطلاق رجعيا ولو ضمن الأب البراءة عن المهر للزوج ولا يلزم الأب شيء بالضمان المذكور اهـ. وذكر الرملي في الكلام على ذلك كلاما ينبغي الوقوف عليه. قوله: (وحسب من الثلث زائد) ؛ لأن التبرع إنما هو به بخلاف مهر المثل فأقل منه فمن رأس المال، فإن لم يسعه أي الزائد الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل ق ل. قوله: (ولا رجعة) مراده اللغوية. قال ق ل: فإن شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال. قوله: (إلا بنكاح) استثناء منقطع إن أريد الرجعة اصطلاحا، فإن أريد بها مطلق الرد إليه كان متصلا اهـ. قوله: (ويصح عوض الخلع) المناسب أن يذكر هذا عند قوله: والخلع جائز على عوض بأن يقول قليلا أو كثيرا كما قرره شيخنا. قوله: (ولو خالعها على ما في كفها) أي شيء. قوله: (ولم يكن فيه شيء) فإن كان فيه شيء فلا يخلو إما أن يكون صحيحا أو فاسدا، وإذا كان صحيحا فإما أن يكون الزوج عالما به أو جاهلا، وإذا كان فاسدا فإما أن يكون مقصودا أو غير مقصود، فإن كان صحيحا وعلم به الزوج بانت به أو جهله بانت بمهر المثل، وكذا إن كان فاسدا مقصودا علمه الزوج أو جهله، وإن كان غير مقصود وعلم به الزوج وقع رجعيا ولا مال، وإن جهله وقع بائنا بمهر المثل م ر. قوله: (وقع بائنا بمهر المثل) وإن

Mas'alah: To whom is the compensation in khul' paid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1390)

)

Mas'alah: To whom is the compensation paid in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1390)

ويدفع عوض لمالك أمرهما) من سيد وولي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع منه نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال إن دفعت لي كذا لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به وخرج بمالك أمرهما المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا إذن لأنه مستقل ومثله المبعض المهايأ إذا خالع في نوبته.

Mas'alah: What are the binding expressions for compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1398)

(فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض لو (قال طلقتك بكذا) كألف (أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه في الأول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فإذا قبلت بانت

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars in transactions and khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1206)

(فرع) الدراهم أي والدنانير في المعاملات والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد وتنزل في الخلع المعلق والإقرار على الإسلامية لا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها أو اعتيدت ولا يجب سؤاله فإن أعطت المرأة لا من غالب نقد البلد طلقت وله أن يرده ويطالب بالغالب وإن غلبت المغشوشة وأعطتها لم تطلق. اهـ وقوله والإقرار على الإسلامية قال في شرحه أي لا على الغالب ولا على الناقص اهـ. شوبري (قوله أيضا وثم نقد غالب) أي في مكان البيع قال في التحفة سواء كان كل منهما من أهلها أي بلد البيع ويعلم نقودها أو لا على ما اقتضاه إطلاقهم. اهـ وفيه وقفة لمنافاته التعليل الآتي ولأنه إذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق اهـ. شوبري وكلام الحلبي يوافق ما في التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لأن الظاهر إرادتهما له أي شأنه أن يراد اهـ. (قوله تعين) أي ولو كان ناقص الوزن أو القيمة أو مغشوشا وإن جهلا ذلك اهـ. ح ل (قوله لأن الظاهر إرادتهما له) انظر لو أرادا غيره ويؤخذ مما يأتي أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من التعيين باللفظ تأمل اهـ. شوبري (قوله وتفاوتت قيمته) أي قيمة أنواعه أو تفاوتت تلك الأنواع رواجا وكذا أنواع الصحيح وإنما قيد المصنف بذلك في المكسر نظرا لما هو الغالب اهـ. ح ل (قوله اشترط تعيين لفظا) أي لا نية بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لا يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره اهـ. شرح م ر

وقوله أي لا نية أي فلا تكفي النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به لكن في السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ. وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفي فيها بالنية على ما ذكرتم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اهـ. ع ش عليه (قوله لم يشترط تعيين) فلو عين أحدهما فالظاهر تعيينه اهـ. ح ل فقوله ويسلم المشتري إلخ أي حيث لم يعين البائع أحدهما وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجا وقيمة اهـ. ع ش على م ر ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مر وإن جهل قدر غشها سواء كانت له قيمة لو انفرد أو لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء ومقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب

Mas'alah: To whom is the compensation paid in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2090)

(ويدفع عوض لمالك أمرهما) من سيد وولي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع منه نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال إن دفعت لي كذا لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به

وخرج بمالك أمرهما المكاتب فيدفع العوض له، ولو بلا إذن؛ لأنه مستقل ومثل المبعض المهايأة [حاشية الجمل] له عليها مهر المثل؛ لأن الحد، ومثله التعزير عوض فاسد؛ لأنه لا يقابل بمال والفاسد يجب فيه مهر المثل ولا يقال إن الزوج في العوض الفاسد لا يستحق إلا مهر المثل، وهنا قد استحقه واستحق سقوط الحد عنه؛ لأنا نقول سقوط الحد لم يستحقه من حيث المعاوضة بل من حيث العفو اللازم لها كما علمت تأمل اهـ. والمراد بالعوض، ولو تقديرا ليدخل ما لو خالعها على ما في كفها عالما بأنه لا شيء فيه أو على البراءة من صداقها أو بعضه مع علمه بأنه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل اهـ ح ل قال م ر؛ لأن قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير مجهولا كأنه خالعها على شيء مجهول، وكذا على البراءة من صداقها ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول إن أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فإنه يصح الإبراء ويقع الطلاق؛ لأنها مالكة للمهر حال الإبراء وإذا صح لا يرتفع، وإن ذهب آخرون إلى عدم الوقوع؛ لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الإبراء من كله؛ لأنه ممنوع إذ لا ملازمة لما مر أنها لو أبرأته، ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء اهـ أي مر في قول المتن، ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع. (قوله فهو أعم من قول الروضة إلخ) إن قلت كتاب المصنف إنما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا؟ قلت لما أطلق المنهاج ولم يقيد كان إطلاقه مقيدا بما ذكره في كتابه الآخر فكان هذا القيد مذكورا في المنهاج فتعرض لوجه أعمية ما ذكره من زوائده على ما هو كالمذكور في عبارة أصله ويحتمل أنه تعرض لذلك للإشارة للجواب عن شيخه المحقق المحلي في عدم تقييد كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته؛ لأن عبارتها مدخولة فليتأمل اهـ شوبري. [أركان الخلع] (قوله فيصح من عبد ومحجور بسفه) أي سواء جرى الخلع منهما مع الزوجة أو مع أجنبي اهـ شرح م ر فقول الشارح ليبرأ الدافع منه أي

سواء كان الزوجة أو الأجنبي. (قوله، ولو بلا إذن) أي، ولو بأقل شيء؛ لأن لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض، وإن قل أولى اهـ شرح م ر. (قوله ويدفع عوض) أي سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا اهـ شرح م ر. (قوله أو لهما بإذنه إلخ) وحينئذ يصح قبض العبد لكل من العين والدين وقبض السفيه للعين ومتى لم يبادر الولي إلى أخذها منه فتلفت في يد السفيه ضمنها؛ لأن المقصر بالإذن له في قبضها. وأما الدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركي ورجح الحناطي الاعتداد به كذا قاله الشيخان فإن دفع للسفيه بغير إذن وليه ففي العين يأخذها الولي إن علم فإن قصر حتى تلفت ضمنها على أحد وجهين رجح ويوجه بأن الخلع لما وقع بها دخلت في ملك السفيه قهرا عليه نظير ما تقرر في السيد وحينئذ فتركها في يده بعد علمه تقصير أي تقصير فضمنها فإن لم يعلم بها وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أي؛ لأنه ضامنه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع على المختلع من المسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه له فإن تلف في يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر في الحجر اهـ حج ومثله في شرح م ر ومتن الروض وشرحه، وإن دفع للعبد بغير إذن سيده فقد بينه في الروض وشرحه بقوله والتسليم للعبد كالسفيه أي كالتسليم إليه فيما مر لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف ما تلف تحت يد السفيه لا يطالب به لا في الحال ولا بعد الرشد؛ لأن الحجر على العبد لحق السيد فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضي نفي الضمان حالا ومآلا، وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم بها السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها؛ لأن الإنسان لا يضمن لنفسه. (قوله بالدفع له) أي أو نحو إعطاء أو قبض أو إقباض اهـ شرح م ر. (قوله لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به) ويقع الطلاق بذلك العوض أي حيث قامت قرينة على إرادة التمليك بأن قال لا صرفه في حوائجي فإن لم تقم القرينة المذكورة وقع رجعيا ولا مال إذا لا مقابلة حينئذ، وإنما

هو مجرد تعليق على صفة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وتبرأ به صريح في أنه يملكه قال شيخنا، وهو مقيد بما إذا اقترن بالدفع ما يدل على الملك، نحو أتصرف فيه أو أصرفه في حوائجي وإلا وقع رجعيا ولزمه رد العوض إليها اهـ. (قوله وتبرأ به) أي؛ لأنها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الأذرعي عن

Mas'alah: What is the ruling when the husband initiates a compensation formula in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2101)

وإذا بدأ) الزوج (ب) صيغة (معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة) لأخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة. (

Mas'alah: What is the ruling when a wife initiates a request for a compensated divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2103)

أو بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) كطلقني بكذا أو إن طلقتني فلك علي كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع بعوض (بشوب جعالة) ؛ لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة (فلها رجوع قبله) أي قبل جوابه؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات (

Mas'alah: What are the binding expressions for compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2104)

فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض لو (قال طلقتك بكذا) كألف (أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه في الأول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله: فإذا قبلت بانت (

Mas'alah: What is the ruling on the husband owning the compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

عن جهة التعليق وتمكن من قبضه، وإن امتنع منه (بانت) ؛ لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أي ما وضعته بين يديه، وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالإعطاء الإيتاء والمجيء (

Mas'alah: What prevents the husband from taking possession in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: وتمكن من قبضه) أي بخلاف ما لو كان مانع من نحو حبس أو جنون أو متغلب أو نحو ذلك اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses intend a specific type of compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2116)

(ولو خالع بألف) مثلا (ونويا نوعا) من نوعين بالبلد (لزم) إلحاقا للمنوي بالملفوظ، فإن لم ينويا شيئا حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل [حاشية الجمل] حاشيته على شرح م ر (قوله: لو ادعت خلعا إلخ) ولو خالعها ثم ادعت أنه أبانها قبل الخلع أو أنه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى أنه خلعها قبل فعله لم يقبل، وإن وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلق ثلاثا ثم أقامها على فساد النكاح؛ لأن فعله يكذب بينته ثم لا هنا فتأمل اهـ شوبري. (قوله: بينة رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا؛ لأن دعواها الخلع ليس فيها مال ولا يقصد بها مال وما كان كذلك لا يثبت إلا برجلين كما سيأتي في الشهادات فلذلك عبر هنا برجلين بخلاف قوله الآتي، فإن أقام بينة؛ لأن دعواه الخلع يتوصل بها للمال والدعوى إذا كانت كذلك يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان والرجل واليمين كما قاله اهـ شيخنا (قوله: فيستحقه) قال الماوردي ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الإقرار من أنه لو أقر بمال وكذبه المقر له، فإنه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه، فإنه لا يستحقه إلا بإقرار جديد؛ لأن هذا الإقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذاك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره اهـ ز ي (قوله: ولها نفقة العدة) أي في كل من الصورتين وهما إنكارها الطلاق بالكلية

ودعواها أنه مجانا، فإنها في كل منهما تشرع في العدة لاعترافهما بالطلاق في الثانية ومؤاخذة له بدعواه في الأولى وتستحق فيها النفقة؛ لأنها تزعم أن لا طلاق أصلا (قوله ولها نفقة العدة) أي وكسوتها ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الأذرعي والزركشي أنها ترثه اهـ شرح م ر (قوله: ولو اختلفا) أي المتخالعان الزوج أو وكيله معها أو وكيلها أو الأجنبي اهـ شوبري (قوله: أو قدره إلخ) لو وقعت الفرقة بلفظ الخلع ثم ادعى الزوج تسمية القدر فأنكرتها فينبغي أن يكون محل التحالف هنا ما إذا كانت التسمية أكثر من مهر المثل كما سلف نظيره في الصداق اهـ سم (قوله: ومن يبدأ به) وهو الزوج؛ لأنه هنا بمثابة البائع اهـ ح ل قال سلطان والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة؛ لأن الوضع يبقى لها اهـ وفيه أن بقاء البضع لها ليس من الفسخ؛ لأن الفسخ لعوض الخلع فقط، وأما الطلاق فهو ثابت باعترافهما كما هو ظاهر (قوله أولى من تعبيره بالجنس) أي لأن الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالأولى بخلاف الجنس لا يعلم منه اختلاف الصفة وهذا بناء على ما تقدم له في باب الحوالة من أن الجنس يعلم من التعبير بالصفة بطريق الأولى أما على ما قدمه في باب الصداق في فصل الاختلاف من شمولها له فوجه الأولوية العموم فليتأمل اهـ شوبري (قوله: قول الزوج بيمينه) أي يمين أخرى غير الواقعة في التحالف، فإذا حلف اليمين الأخرى ثبتت طلقة في المسألة المذكورة وفيه أنها بانت منه ولا بد فلا معنى للاختلاف، فإن قلت: فائدته أنه يصح العقد من غير محلل قلنا العقد إنما يكون بإذنها ولا يصح أن تأذن في التزويج منه مؤاخذة لها بزعمها والجواب أن الفائدة قد تظهر فيما لو قالت لوليها زوجني بما شئت فزوجها بهذا الزوج فلما علمت الحال طلبت إفساد العقد فقالت للزوج أنا لا أحل لك لكون الطلاق الذي وقع فيما مضى كان ثلاثا فالقول قوله بيمينه وتبقى صحة النكاح قهرا عليها اهـ شيخنا ويجاب أيضا بأنها قد تزوج منه بغير إذن بالكلية فيما لو كانت مجبرة وزوجها منه المجبر بغير رضاها فقالت للزوج العقد فاسد؛ لأنك قد كنت فيما مضى طلقتني ثلاثا ولم يحصل

تحليل فقال لم أكن طلقت إلا واحدة (قوله: ونويا نوعا لزم) أما لو اختلفت نيتهما وتصادقا فلا فرقة، وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف، وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء عليها له لإنكار أحدهما الفرقة نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى اهـ شرح م ر (خاتمة) علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط أو رجعيا إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلا إن تعلق بما لم يوجد فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من

Mas'alah: Does the option to rescind apply to the compensation for khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (ومثله عوض الخلع) لكن عليه يثبت الخيار للزوج فقط لأن البضع حقه.

Mas'alah: At what time is the customary dower considered in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=901)

يؤخذ بمهر مثل المخلوعة، والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع.)

Mas'alah: What is the ruling on the currency of the dower in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

[حاشية قليوبي] وكونه من نقد البلد كما تقدم نعم يغتفر هنا القدر الذي يتغابن به عادة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband demanding the khul' payment from the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

[حاشية عميرة] قوله: (طولب بالمال) ظاهر صنيعه أن الزوج ليس له مطالبة الزوجة الآن، ويشكل عليه ما سلف في حالة الإطلاق من الحر الرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being discharged from liability in khul' when the compensation is a specific item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (ففي التتمة أن المختلع يبرأ) خص بعضهم ذلك بالعين، قال وأما الدين فلا يبرأ إلا بقبض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a right to a position for compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

[حاشية قليوبي] فائدة: أخذ السبكي وغيره من صحة الخلع هنا أنه يصح إسقاط صاحب وظيفة حقه لآخر فيها بعوض، ويملك العوض وله التصرف فيه لكن لو لم

تحصل له الوظيفة بأن قرر الحاكم فيها غيره، لأنه له ذلك رجع على الفارغ بما دفعه وإن أبرأه منه لأنه كان على ظن الحصول، ولم تحصل ونقل عن شيخنا الرملي أن لمن أسقط حقه أن يرجع فيه قبل التقرير، وفيه نظر وعن العلامة العبادي أن الباذل لا يرجع بعوضه إلا أن شرط الرجوع، وفيه نظر أيضا فراجع ذلك وحرره.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2792)

وحكي عن طاوس وعطاء، والزهري أنهم قالوا: لا يجوز أن يأخذ منها (أكثر) (3) مما أعطاها، وكره ذلك: أحمد، وإسحاق (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife guarantees to care for the child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2795)

فإن خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين، وبين مدة الرضاع، وقدر النفقة، (وصفتها) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the child dies after one of the two nursing years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2797)

فإن مات الولد بعد مضي أحد الحولين من الرضاع، وقلنا: لا يأتيها بولد آخر، بطل الخلع في الحول الثاني، وهل يبطل في الحول الأول (5) ؟ (1) لأن المعقود عليه تحت يدها، فتلف من ضمانها، كما لو باعت منه شيئا وتلف قبل أن يسلم. (2) القول الأول: يرجع بمهر المثل في قوله الجديد. القول الثاني: بأجرة الرضاع في قوله القديم. (3) أو يأتيها بثوب آخر لتخيطه؟ فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع. (4) (أن) : في ب، وساقطة من أ، جـ. (5) وهل يبطل في الحول الأول، وفيما بقي من العوض؟ فيه طريقان، كمن استأجر عينا حولين، فتلفت في أثنائها. =

Mas'alah: What is the ruling on khul' or ibra' with a specified compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2808)

فإن خالعها، أو أبرأها على عوض سماه، ثبت المسمى، ولم = متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه، وهو وارث لها فبطل، كما لو أوصت له، أو أقرت له، وأما قدر الميراث، فلا تهمة فيه، فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه، وإن صحت من مرضها ذلك، صح الخلع، وله جميع ما خالعها به، لأنا تبينا أنه ليس بمرض الموت، والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة./ المغني لابن قدامة 7: 356. (1) (فقد) : في أ، ب والمهذب 2: 76 وفي جـ وقد. (2) فإن لم يخرج النصف من الثلث، بأن كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد، فالزوج بالخيار بين أن يقر العقد في العبد، فيستحق نصفه، وبين أن يفسخ العقد فيه، ويستحق مهر المثل، ويضرب به مع الغمراء، لأن الصفقة تبعضت عليه./ المهذب 2: 76. (3) (الآخر) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (بالمحاباة) : في أ، جـ وغير واضحة في ب.

(5) لأنه تبعضت عليه الصفقة من طريق الحكم، لأنه دخل على أن يكون جميع العبد له عوضا، وقد صار نصفه عوضا، ونصفه وصية./ المهذب 2: 76. (6) لأن الخيار إنما يثبت بتبعيض الصفقة، لما يلحقه من الضرر لسوء المشاركة، ولا ضرر عليه ههنا، لأنه صار جميع العبد له، فلم يثبت الخيار./ المهذب 2: 76.

Mas'alah: What rights are waived by khul' or mubara'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2809)

يسقط (لكل) (1) واحد منهما على صاحبه (من) (2) حق لم يتناوله الخلع من حقوق النكاح وغيرها، وبه قال محمد (3) . وقال أبو يوسف: (يسقط) (4) المهر إذا كان بلفظ الخلع، والمباراة قبل الدخول (فلا) (5) يرجع عليه بشيء وإن كانت قد قبضته، لم يرجع عليها بشيء (6) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's iddah maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2809)

– فإن خالعها على نفقة عدتها، لم يثبت العوض، ووجب مهر المثل (8) . (1) (لكل) : من عندنا حتى يستقيم المعنى وكذلك في الهداية، وفي أ، ب بالكل، وفي جـ فالكل. (2) (من) : في أ، ب وفي جـ مثل. (3) لأن هذه معاوضة، وفي المعاوضات، يعتبر المشروط لا غيره/ الهداية 2: 13. (4) (يسقط) : في أ، ب وفي جـ ليسقط. (5)

(فلا) : في أ، ب وفي جـ ولا. (6) ولأبي يوسف رحمه الله: أن المبارأة: مفاعلة من البراءة، فتقتضيها من الجانبين، وأنه مطلق، قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض. أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح، ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الخلع ينبىء عن الفصل، ومنه خلع النعل، وخلع العمل، وهو مطلق كالمبارأة، فيعمل بإطلاقهما في النكاح، وأحكامه. وحقوقه/ الهداية للمرغياني 2: 13. (7) (الزوجة) : في أ، ب وفي جـ الزوجية. (8) أي لا تصح النفقة عوضا، فإن خالعها به، وجب مهر المثل، لأن النفقة لم =

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك (1) . ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول: (يقع الخلع على النفقة) (2) . ومنهم من يقول: يقع على مثل النفقة، ويتقاصان. = تجب، فلا يصح الخلع، كما لو خالعها على عوض ما يتلفه عليها./ المغني لابن قدامة 7: 356. (1) وإنما يخرج ذلك على أصل أحمد، إذا كانت حاملا، أما غير الحامل، فلا نفقة لها عليه، فلا تصح عوضا، وقال ابن قدامة: ولنا: أنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبي فيما إذا خالعته على كفالة ولده وقتا معلوما/ المغني لابن قدامة 7: 356 – 357. (2) (يقع الخلع على النفقة) : مكررة في أوغير مكررة في ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on the named dower in khul' according to the old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2821)

مهر) (1) المسمى في قوله القديم كما لو (خالع) (2) امرأتين على عوض (واحد) (3)

.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1161)

(فلو جرى) الخلع

Mas'alah: What is the ruling when khul' is uttered without specifying compensation but with intent to seek acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1162)

(بلا) ذكر (عوض) معها (بنية التماس قبول) منها: كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا، كما لو كان معه

Mas'alah: Why is a debt transfer in khul' only valid for half the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1169)

إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف

صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of the dower in khul'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1170)

نعم، إن ضمن له الاب أو الاجنبي الدرك أو قال علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب أو الاجنبي.

Mas'alah: Is it disliked to take more than the named dower in khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

فصل وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة إذا كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding the child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

ولو خالع زوجته على إرضاع ولدها سنتين جاز فإن مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان إحداهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثانية لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله

ترضعه وإذا قلنا بالقول الأول فإلام ترجع قولان الجديد إلى مهر المثل والقديم إلى أجرة الرضاع

Mas'alah: What is the form of khul' for the dower alone?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=493)

وصورة خلع الزوجين على المسمى وحده وهو غير مكروه خالع فلان زوجته فلانة على جميع صداقها المعين باطنه إن كتب ذلك في فصل بظاهر كتاب الصداق وقدره كذا وكذا خلعا صحيحا شرعيا بسؤالها إياه في ذلك وقد بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة فبمقتضى ذلك برئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه البراءة الشرعية وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of khul' for the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=493)

وصورة أخرى في ذلك سألت فلانة الزوجة المذكورة باطنه زوجها فلان المذكور معها باطنه أن يخلعها من عصمته وعقد

نكاحه على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه وجملته كذا وكذا فأجابها إلى سؤالها وخلعها على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها عليه فلا تحل له إلا

بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of khul' with additional compensation beyond the dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=494)

وصورة أخرى في ذلك سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه وعلى مبلغ ألف درهم في ذمتها له على حكم الحلول فأجابها إلى سؤالها وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وتصادقا على الدخول بها والإصابة وبرئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه واستحق هو عليها الألف المذكورة استحقاقا شرعيا وطالبها بها فدفعتها إليه فقبضها منها قبضا شرعيا برئت به ذمتها من المبلغ المذكور ومن كل جزء منه براءة شرعية ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of khul' with nursing as compensation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=494)

وصورة الخلع على الرضاع سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها عن عصمته وعقد نكاحه الخلع الشرعي على أن ترضع له ولده لصلبه منها فلان المقدر عمره يومئذ بكذا بقية أمد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه فأجابها إلى سؤالها وخلعها على ذلك خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها عليه ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه

الشرعية واستحق هو عليها إرضاع ولده المذكور المدة المذكورة استحقاقا شرعيا وسلم إليها الولد المذكور لترضعه بالمكان الفلاني فتسلمته منه تسلما شرعيا وشرعت في إرضاعه بحكم السؤال المشروح أعلاه والقيام بمصالحه بحق مالها من الحضانة إن كانت الحضانة لها وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد وهو الولد المذكور وإن كان استولدها غيره ذكره ويؤرخ

Mas'alah: How is the document written for a khul' settlement including dower and post-divorce expenses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=556)

وإذا خالعها على مبلغ الصداق وعلى ما سيجب لها عليه بعد الطلاق من نفقة وكسوة وأرش غطاء ووطاء ومتعة ونفقة عدة إلى حين انقضائها شرعا بالأقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل وأجرة منزل ولوازم شرعية كتب ذلك إلى آخره في السؤال ويكتب في آخره على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ليمتنع بذلك إلزامه بتقرير فرض عدة عند من يرى إلزامه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on khul' for non-wealth items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=378)

واعلم أن الخلع على ما ليس بمال ولكن قد يقصد يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر أو حر أو مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فإنه يقع الطلاق

رجعيا وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح وقال القاضي حسين يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لأن المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء والصحيح أنه يقع بائنا بمهر المثل وقطع به الأصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة للغير أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الأصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معيبا فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم ولو قال إن أعطيتني ثوبا صفته كذا فأنت طالق فأعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فإن خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives something from her wealth in khul' after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

فإن خالعها على شيء من مالها بعد الدخول، قال في المهذب وغيره: فله أن يراجعها، وظاهره يقتضي وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6661)

وإن خالع على صداقها على أن الزوج بريء منه، أو قال للزوج: طلقها، وأنت بريء

منه– ففيه وجهان: أصحهما: أنه يقع الطلاق رجعيا، ولا يلزم الأب شيء. والثاني: أنه لا يقع الطلاق أصلا؛ لأن الاختلاع على الصداق يشعر بأنه يتصرف بالولاية، وليست له هذه الولاية؛ فأشبه الوكيل الكاذب. ورأى الغزالي إجراء هذا الوجه فيما إذا اختلع بعبدها، وذكر أنه لها. واعلم أن الشيخ لو اقتصر على قوله: وليس للأب أنيخلع امرأة الطفل، [ولا أن يخلع الطفلة] بشيء من مالها، لعلم أن هذا في حق غيره من طريق الأولى؛ فكان مستغنيا عنه.

Mas'alah: Is khul' valid without mentioning the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6666)

قال: ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض؛ لأنه عقد معاوضة؛ فلابد فيه من ذكر العوض كالبيع. والمراد من عدم الصحة هنا: عدم البينونة، وأما حصول الفراق من غير بينونة ناجزة إذا كان بعد الدخول، فهو مبني على أنه فسخ أو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when compensation is negated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6667)

وفي النهاية: أن مساق كلام الأصحاب: أنه لو نفى العوض في الخلع، لم يصح الخلع على [قول] الفسخ، والقياس الحق: صحته بلا عوض؛ فإن النكاح إذا نفي فيه الصداق انتفى على الأصح. ومن قال بوجوبه قال: إذا جرى المسيس، وجب لا محالة؛ فليجب بالعقد؛ رعاية لحرمة البضع، ومثل هذا المعنى لا يتحقق في الفسخ، وهو في وضعه

مستغن عن العوض، فتلخص من ذلك: أنا إن قلنا: إن الخلع فسخ [لغا] ؛ على الأصح، وإن قلنا: إنه طلاق، ولم ينو به الطلاق [لم يقع إلا على رأي؛ إذا جعلنا مأخذ الصريح الشيوع، وإن نوى] وقع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' implying the obligation of compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6668)

وقال بعض أصحابنا: إنه يقتضي ثبوته، وهو اختيار القاضي الحسين، وجعله الإمام الأظهر؛ لأن الخلع يوجب المال إذا جرى على خمر أو خنزير، فإذا جرى مطلقا أوجبه كالنكاح؛ فعلى هذا إن جعلناه فسخا، أو كناية، ونوى- وجب مهر المثل، وحصلت البينونة. وإن جعلناه كناية، ولم ينو، لغا. وإن جعلناه صريحا، فإن قلنا: مأخذه الشيوع، نفذ [الطلاق على مهر المثل، وإن قلنا: مأخذه المال، لم ينفذ الطلاق. فرع: إذا قلنا:] مطلق الخلع لا يقتضي المال، فلو نوى المال، فهل تؤثر النية في ثبوته؟ فيه وجهان: فإن قلنا: تؤثر؛ فلا بد من نيتها أيضا. وإن قلنا: لا تؤثر؛ فيقع الطلاق، وتلغى نية المال، أو لا يقع؛ لأنه نوى الطلاق على المال لا مطلقا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a wife seeks khul' for remaining dower but nothing is owed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6668)

[فرع] آخر: إذا اختلعت نفسها على ما بقي لها من الصداق، فخالعها الزوج عليه، وكان لم يبق لها عليه شيء، ففي [فتاوى] صاحب التهذيب ذكر وجهين في أنه هل

تحصل البينونة بمهر المثل؛ تخريجا على الخلاف فيما إذا تخالعا من غير تسمية مال، ورجح القول بالحصول.

Mas'alah: Does the word 'khul'' itself imply financial obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

وإن كان الجاري لفظ الخلع، فإن قلنا في الطلاق: يجب، فها هنا أولى، وإلا فوجهان، بناء على أن لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت المال؛ كذا حكاه الرافعي في آخر كتاب الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for what is in the wife's hand when it is empty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

قلت: ويتجه أن يجيء بعض هذا التفصيل فيما إذا خالعها على ما في كفها، ولم يكن فيه شيء، وإن كان الغزالي في الوسيط جزم فيها بوقوع الطلاق رجعيا. وفي الشامل والتتمة: أنه يكون بائنا، والرجوع إلى مهر المثل. وفي الرافعي: أنهي شبه أن يكون جواب الغزالي فيما إذا كان عالما بصورة الحال، والثاني فيما إذا ظن في كفها [شيئا] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce for a specified amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6670)

قال: وإن قال: أنت طالق على ألف، فقبلت، بانت، ووجب المال: أما وجوب المال؛ فلقبولها. وأما البينونة؛ فلأن الطلاق وقع؛ لوجود شرطه، وهي إنما بذلت المال؛ لتملك البضع؛ فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه؛ كما أن الزوج لما بذل المال صداقا؛ ليملك البضع، لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع. ولو استدل مستدل بقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، لدل على الحكمين.

Mas'alah: What determines the amount owed in a khul' agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6670)

والمراد بالمال الواجب: المسمى إن سميا مالا في العقد، أو ما نوياه؛ لم يسميا، أو مهر المثل عند عدم التسمية والنية؛ هكذا صرح به ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation before leaving the session in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6672)

وفي الرافعي حكاية وجه: أن الإعطاء إذا وجد قبل التفرق من المجلس يوقع

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for giving compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6673)

وفي الوسيط حكاية وجه: أنه لا يختص [الإعطاء بمجلس أيضا] ؛ كسائر التعليقات.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in khul' and its effect on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6673)

و [قال] مجلي، وصاحب الشامل، والمتولي: إنها إذا دفعت [له] الألف على الفور، وقع الطلاق؛ لأنه طلقها على الألف، فكيف حصلت له؛ وقع بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on giving the compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

وعلى ما قاله الجيلي: يكفي الإعطاء.

Mas'alah: What constitutes valid delivery of compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

والإعطاء الذي يقع به الطلاق في المسألة الرابعة والخامسة: أن يسلم إليه فيقبضه، وإن وضعته بين يديه، وأذنت له في قبضه كفى، وإن امتنع الزوج من القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the wife enables the husband to take the compensation but he refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

وفي الذخائر: أنها إذا مكنته من القبض، ولم يقبض، وقع الطلاق، لكن هل يستحق عين الألف، أو لها الإبدال بغيرها على قول ملك العوض؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the husband own the compensation given in a conditional khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

الثاني: إذا أعطته ما علق طلاقها عليه، هل يملكه الزوج؟ فيه وجهان: المشهور منهما: أنه يدخل في ملكه. والثاني: المنع، وينقل عن رواية الشيخ أبي علي؛ فيرد العوض، ويرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What may serve as compensation in khul' according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6678)

قال: وما جاز أن يكون صداقا من قليل، وكثير، ودين، وعين، ومال، [و] منفعة- يجوز أن يكون عوضا في الخلع؛ لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . ولأنه عقد على منفعة البضع؛ فجاز بما ذكرناه؛ كالنكاح. واعلم أن قول الشيخ- رحمه الله تعالى-: ومال يشعر بأن العين يجوز أن تكون غير المال، وليس كذلك، ولعل مراده بالمال: ما يبذل المال في مقابلته وإن لم يكن عينا؛ كالعفو عن القصاص؛ فإنه يجوز جعله صداقا.

Mas'alah: What items are invalid as compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6678)

قال: وما لا يجوز أن يكون صداقا من محرم، أو مجهول، لا يجوز أن

يكون عوضا في الخلع؛ وكذا الآبق، وما لا يجوز بيعه؛ قياسا على النكاح والبيع. وفي الذخائر: أن بعض أصحابنا صحح الخلع على الآبق، والمذهب الأول.

Mas'alah: Does the option of the session apply to the compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6679)

قال: فإن ذكر المسمى صحيحا، استحقه، وبانت منه المرأة؛ لما قدمناه، وهل يثبت خيار المجلس في البدل؟ فيه وجهان محكيان في الشامل في كتاب البيع، فإن قلنا: يثبت، ففسخ- كان اللطاق رجعيا.

Mas'alah: Does the type of slave matter in a khul' compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

ولا فرق بين أن يكون العبد صغيرا أو كبيرا، مدبرا أو معلقا عتقه بصفة، مسلما أو كافرا، سليما أو معيبا.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a mukatab or usurped property in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

قال الرافعي: وربما جاء مثله في أم الولد، ووجهه: أن الرجوع إلى مهر المثل؛ فلا معنى

لاشتراط الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not mention the compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

وحكى أبو الفرج السرخسي في مسألة الكتاب: أنه إذا لم يعد ذكر المال، يكون الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to claim the customary dower in a divorce for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

وحكى الحناطي وجها: أنه يرجع عليها بمهر المثل، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the fifth opinion that the husband gets nothing in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

وخامسا: وهو أن لا شيء له.

Mas'alah: What is the sixth opinion that the husband gets two-thirds of the customary dower in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

وسادسا: وهو أن له ثلثي مهر المثل.

Mas'alah: Is the customary dower obligatory when divorce occurs in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

وإذا قلنا بالوقوع، فهل يجب مهر المثل؟ فيه وجهان؛ هكذا في الذخائر قيد النقل عنه.

Mas'alah: What is the alternative view on the obligation of the customary dower in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

ثم حكاية الوجهين في وجوب مهر المثل يجوز أن يكون [الوجه المقابل] للوجوب منهما: أن الواجب بدل الخمر أو الخنزير؛ كما تقدمت حكايته في خلعه عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when no compensation is due in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

ويجوز أن يكون لا يجب شيء أصلا؛ فيكون الطلاق رجعيا، وهو ما حكيناه عن صاحب التهذيب عند الكلام في الخلع على البدل الفاسد، بخلاف الزوجة، والفرق بينهما ما حكيناه [ثم] عنه.

Mas'alah: What is the correct terminology for the compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

واعلم أن قول الشيخ: مهر فاسد، صوابه: عوض فاسد؛ إذ لا مدخل للمهر في الخلع.

Mas'alah: What is the relationship between what is valid as a dower and what is valid as compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

ويجوز أن يجاب عنه بأنه لما قرر أن ما جاز أن يكون صداقا، جاز أن يكون عوضا في الخلع، وما لا يجوز [أن يكون] صداقا لا يجوز أن يكون عوضا في

الخلع- جرى هنا على ما قرره من قبل.

Mas'alah: What is the first of the two other opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6696)

أحدهما: أنه بالخيار بين مهر المثل والمسمى.

Mas'alah: What is the second of the two other opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6696)

والثاني: أنه بالخيار بين أن يرضى بالمسمى، أو يرد الطلاق.

Mas'alah: What is the basis for the husband's option to claim the customary dower in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

وفي الوسيط: أنه لا ينبغي أن يؤخذ هذا من وقف العقود، بل مأخذه أن لفظه عام، وله أن يقول: أردت [به] مهر المثل، وعلامة ذلك ألا يرضى بالمسمى، فإن رضي بالمسمى، فكأنه أراد ذلك بالعموم.

Mas'alah: What is the difference between reducing a specified amount and reducing the customary dower in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

والفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها: أن النقصان عن القدر مخالفة لصريح لفظه، فلا يكون المأتي به مأذونا فيه، والنقصان عن مهر المثل لا يخالف صريح لفظه، بل اللفظ مطلق يشمل مهر المثل وغيره، وللطلاق قوة وغلبة؛ فعموم اللفظ يقتضي وقوعه، وأثر المخالفة يظهر في العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being liable for mahr al-mithl in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

وقيل: يلزمها مهر المثل، وليس بشيء؛ لما ذكرناه عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if khul' occurs without mentioning a financial compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2101)

وفي قول كناية، فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح.

Mas'alah: When is a customary dower (mahr al-mithl) obligatory in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2115)

ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني. والله أعلم. [مغني المحتاج] بمهر مثل بعد الفسخ (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو لزوم مهر مثل لما مر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a half-share in what the wife received and what remains?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال المزني) هذا أشبه بقوله؛ لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقي.

Mas'alah: What are the rulings on khul' and the wife's offer of compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=200)

[باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها] من النكاح والطلاق وإملاء على مسائل مالك وابن القاسم (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو قالت له امرأته: إن

طلقتني ثلاثا فلك علي مائة درهم فهو كقول الرجل يعني ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة، ولو قالت له: اخلعني أو بتني أو أبني أو ابرأ مني أو بارئني ولك علي ألف درهم وهي تريد الطلاق وطلقها فله ما سمت له، ولو قالت: اخلعني على ألف

Mas'alah: What are the rulings on khul' when the wife offers a specific compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=201)

كانت له ألف ما لم يتناكرا فإن قالت: علي ألف ضمنها لك غيري أو علي ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها، ولو قالت له: طلقني ولك علي ألف درهم، فقال: أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار، وإن أعطته إياها في وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بالألف، ولو قال: أنت طالق إن أعطيتني ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلقة؛ لأنها أعطته ألف درهم وزيادة، ولو أعطته إياها رديئة فإن كانت فضة يقع عليها اسم دراهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم دراهم لم تطلق، ولو قال: متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها، ولو قالت له: طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف، وإن طلقها ثلاثا فله الألف، ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف؛ لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What are the rulings on khul' with conditions regarding custody and compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=201)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قالت له: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا كان له الألف وكان متطوعا بالاثنتين، ولو بقيت له عليها طلقة فقالت: طلقني ثلاثا بألف واحدة أحرم بها عليك واثنتين إن نكحتني بعد زوج؛ فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت، ولو خلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فجائزان اشتراطا إذا مضى الحولان نفقته بعدهما في كل شهر كذا قمحا وكذا زيتا فإن كفي وإلا رجعت عليه بما يكفيه، وإن مات رجع عليه بما بقي، ولو قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألف درهم فضمنتها في وقت الخيار لزمها ولا يلزمها في غير وقت الخيار، كما لو جعل أمرها إليها لم يجز إلا في وقت الخيار، ولو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأعطته أي عبد ما كان فهي طالق ولا يملك العبد وإنما يقع في هذا الموضع بما يقع به الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with part of the dower according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6808)

فصل قال الشافعي: "ولو خالعته بشيء مما عليه من المهر، فما بقي، فعليه نصفه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation when the compensation is not of the same type as the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6808)

8530 – فنقول: إذا اختلعت المرأة نفسها من زوجها نظر: فإن كان بعد الدخول، فلا يخلو، إما أن كان إلى غير جنس الصداق، [أو على جنس الصداق] (3) ، فإن كان على غير جنس الصداق، ملك الزوج عليها العوض، ثم الخلع مفروض قبل المسيس، فيتشطر الصداق، فله عليها عوض الخلع، ولها عليه نصف الصداق. (1) ر. المختصر: 4/ 35. (2) النزل: بفتح النون والزاي المعجمة: من قولهم: رجل ذو نزل أي كثير الفضل والعطاء، و "فلان ليس بذي طعم وليس بذي نزل" : ليس له عقل ولا معرفة، وسحاب ذو نزل: كثير المطر، وطعام كثير النزل: كثير البركة (المعجم، والمصباح) . والمعنى هنا أن هذه المسألة قليلة الأثر والفائدة. (3) زيادة اقتضاها الكلام.

فإن خالعها على ما هو جنس الصداق، صح الخلع؛ فإنه لم يورده على الصداق. ثم يتشطر الصداق إن كان الخلع قبل المسيس، ويجب المسمى بكماله إن كان بعد المسيس. ثم تجري أقوال في التقاص في قدر التساوي على ما ستأتي مشروحة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the dower itself before and after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6809)

8531 – وإن [خلعت] (1) نفسها بصداقها، وكانت مدخولا بها، صح الخلع، وبرىء الزوج عن الصداق الذي كان استقر عليه بالمسيس. وإن خلعت نفسها قبل المسيس بالصداق، لم تخل إما أن تخلع بتمام المسمى، وإما أن تختلع بنصف المسمى، فإن اختلعت بتمام المسمى قبل الدخول، فحكم الخلع تشطير الصداق. فإذا كان الصداق

ألفا، وقد جرى منها الاختلاع عليه، فنصف العوض المذكور حق الزوج. فالعوض متبعض إذا، بعضه مستحق، وبعضه ثابت على ما تقتضيه المعاملة. فيخرج في هذا المقام قولا تفريق الصفقة: فإن أفسدنا الصداق (2) بالتفريق، جرى القولان في أن الصداق إذا فسد؛ فالرجوع إلى مهر المثل، أو إلى بدل العوض المسمى، فإن قلنا: الرجوع إلى مهر المثل، فالزوج يستحق عليها مهر مثلها، وقد سقط نصف المسمى، وهي تستحق نصف المسمى، فإن تجانس المالان، جرى أقوال التقاص. وإن رجعنا عند فساد المسمى إلى بدله، فالمسمى دراهم، وبدلها دراهم؛ فإنها من ذوات الأمثال؛ فيستحق الزوج عليها ألف درهم، وهي تستحق على زوجها خمسمائة، ولا يخفى التقاص، هذا إذا فرعنا على أن التفريق مفسد. فأما إذا قلنا: التفريق لا يفسد، فيصح نصف المسمى، وهو نصيبها من المهر. ويجري الآن القول في أن للزوج الخيار، فإن فسخ (3) ، عاد القولان إلى أن الرجوع (1) في الأصل: أخلعت. (2) أفسدنا الصداق: المراد أفسدناه بدلا للخلع وعوضا فيه، بسبب أن نصفه مستحق للزوج. (3) أي فسخ عقد الخلع بسبب أن العوض الذي هو المهر المسمى خرج نصفه مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dower is one thousand dirhams and the wife ransoms herself with it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6810)

إلى مهر المثل، أو إلى مثل جميع المسمى؟ ففي قول يستحق عليها مهر مثلها، وفي قول يستحق عليها مثل ما سمى، وهو ألف درهم. وإن اختار الإجازة، جرى الخلاف في أنه [يجبر] (1) بالكل أو بقسط، فإن قلنا: إنه يجبر بالكل، فيجبر الخلع بمقدار

حصتها من المهر، وهو خمسمائة، فيسقط الشطر بالتشطير، ويسقط الباقي بالعوضية. وإن قلنا: يجبر بالقسط؛ فيرجع فيما هو مستحق بنصف مهر المثل، أو بنصف البدل، والبدل مثل؟ فعلى القولين. ولا يخفى أن ما ذكرناه من الخيار فيه إذا كان الزوج جاهلا بحقيقة الحال في الشطر والتفرق. هذا كله إذا كان الصداق ألفا [فاختلعت] (2) نفسها بالألف الذي هو صداق. ولو اختلعت نفسها بألف مطلق، فلا يكون صداقا، ويصح الخلع، واستحق الزوج عليها الألف، وهي تستحق الخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with half the dower before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6810)

8532 – ولو أنها اختلعت نفسها عن زوجها بنصف مهرها –وهو خمسمائة– وهي غير ممسوسة، فهذا يصور على أوجه: أحدها– أن تقول: اختلعت نفسي بالخمسمائة التي تبقى لي، فإذا قالت ذلك، صح الخلع بتنصيصها على تخصيص المقدار الخالص لها، ثم لا يخفى أن موجب ذلك سقوط جميع المهر، النصف منه بحكم التشطر، والنصف بحكم المعاوضة. والصورة الثانية – أن تقول: اختلعت نفسي بخمسمائة شائعة من مهري، وصرحت بما ينافي الاختصاص، فهذا تفريق؛ فإن النصف مما ذكرته مستحق للزوج، والنصف لها، فيعود التفريع كما مضى، ولكن تختلف الأقدار. أما النصف من الألف، فيسقط بحكم التشطر، ويقع الكلام في النصف الثاني. فإن أفسدنا العوض بالتفريق فيرجع الزوج –في قول– إلى تمام مهر مثلها، وفي (1) في الأصل: يجر. والمعنى أنه إن أجاز عقد الخلع ولم يصح إلا نصف العوض –الذي نصيبها في الصداق المتشطر– فهل يجبر ما صح العقد فيه (وهو نصيبها) ويجعله وحده عوضا للخلع؟ أم

يجعل نصيبها قسطا من عوض الخلع؟ (2) في الأصل: فأخلعت.

قول إلى خمسمائة. وإن لم نفسد واختار الزوج الفسخ، فالجواب كذلك. فإن اختار [الإجازة] (1) وقلنا: يجبر بالتمام، كان بدل الخلع مائتين وخمسين، والحكم أن الزوج يبرأ عن سبعمائة وخمسين بحكم التشطير والعوض ويبقى لها بقية المهر. وإن قلنا يجبر بالبعض، ففيما يرجع به قولان: أحدهما – إنه يرجع بنصف مهر المثل، فله عليها نصف مهرها، ويسقط من مهرها سبعمائة وخمسون، ولها عليه مائتان وخمسون. الصورة الثالثة – أن تقول: اختلعت نفسي بخمسمائة من المهر، ولم تصرح بالإشاعة ولا بما يختص بها، ولكنها أطلقت الاختلاع كذلك، فنقدم عليه تجديد العهد بما إذا قال الشريك في الدار بالنصف: بعت نصفي، فإن قال ذلك، صح، وإن قال: بعت النصف من هذه الدار. فمن أصحابنا من حمل ذلك على ملكه، ومنهم من حمله على الإشاعة، فمن حمل على النصف الذي له صحح، وإن حمل على الإشاعة؛ فإن النصف مما باعه له، والنصف لشريكه، فتتفرق الصفقة. نعود إلى مسألتنا، ونقول: إذا اختلعت المرأة بخمسمائة على الإطلاق؛ فقد اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من خرج هذا على بيع نصف الدار مطلقا ممن يملك نصفها، ففي وجه نقول: اختلاعها بالخمسمائة محمول على اختلاعها بحقها الخالص، وهذا يلتفت على الحصر. وفي وجه نقول: اختلاعها واقع بحقها وحق الزوج. ثم تسترسل التفاريع على قوانينها. هذه طريقة. ومن أصحابنا من قطع بأن الخمسمائة محمولة على الإشاعة، والفرق بين هذه الصورة وبين بيع نصف الدار [أن] (2) من يبيع نصف الدار مالك لنصفها دون غيره، يحمل تصرفه على ما يملك. وإذا اختلعت بالخمسمائة في مسألتنا، فقد أنشأت الاختلاع والمهر غير متشطر، وإنما يقع التشطر مع اختلاعها، فهذا موجب القطع بالحمل على الإشاعة. وقد يرد على ذلك أنها إذا خصصت بما يبقي لها، فهذا تعليق بما سيبقى إذا، فهذا منتهى

الكلام في هذا. (1) ساقطة من الأصل. (2) زيادة اقتضاها السسياق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6943)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on khul' when no compensation is mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6943)

8701 – إذا اختلع الزوجان، ولم يجر ذكر المال، فقال الزوج: خالعتك، فقالت: اختلعت نفسي، فهذا نفرعه على قولنا: الخلع طلاق أولا، ثم نفرعه على القول الآخر. فإذا قلنا: إنه طلاق. قلنا: إنه صريح، فهذا ينبني على أن كونه صريحا يتلقى من ذكر المال أو من شيوع اللفظ؟ فإن تلقيناه من قرينة المال، فها هنا لا قرينة، فهو كناية، فيحتاج إلى النية. ثم نفرع أولا على أن مأخذ القولين من الشيوع، وهذا ما صار إليه معظم الأصحاب. فإن قلنا: اللفظ صريح. فإذا لم يتعرضا لذكر المال، فهل يجب المال؟ فيه وجهان: أحدهما – أن المال يجب وإن لم يذكراه؛ فإن اللفظ في العرف يقتضي المال. والوجه الثاني – لا يثبت المال لعدم الذكر والتعرض له. التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on a khul' with a stipulation of the right to take back the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6951)

فصل قال: "ولو خالعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة ... إلى آخره" (1) . 8709 –

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on khul' with a stipulation of the right to take back the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6951)

توجيه القولين: من قال بوقوع البينونة، عول على تغليب الفراق، ورأى شرط الرجعة شرطا فاسدا. فالشرائط الفاسدة لا تدرأ بينونة [الخلع] (3) ، قياسا على جملة الشروط الفاسدة. وإذا أردنا كلاما جامعا في ذلك، قلنا: إذا كان المخالع من أهل الطلاق، والمرأة من أهل [التزام] (4) البدل، وقد تقابل الطلاق والبدل؛ فحكم ذلك البينونة، وما يناقضهما من الشروط مردود. (1) ر. المختصر:4/ 52. (2) في الأصل: ثابتا. (3) في الأصل: والخلع. (4) في الأصل: إلزام.

Mas'alah: What is the reasoning behind the second opinion on khul' with a stipulation of the right to take back the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6952)

ومن نصر القول الثاني، احتج بأن الطلاق اقترن به ذكر المراجعة والمال، وهما

متناقضان، فإذا عسر الجمع بينهما، واستحال [انتفاؤهما] (1) ، فينبغي أن نثبت أقواهما، وأقواهما: الرجعة؛ فإنها تثبت من غير إثبات. ويجوز أن يعضد هذا القول، فيقال: الرجعة تناقض البينونة، ومقصود الخلع: [البينونة] (2) فشرط الرجعة يناقض مقصود الخلع، فيدرؤه، وينزل منزلة عقد النكاح على شرط الانكفاف عن الوطء. وقد يدخل على ذلك (3) أن النكاح المؤقت، ومضافه إلى بعض المنكوحة فاسد، ومؤقت الطلاق مؤبد، ومبعضه مكمل. ولا شك أن أقيس القولين ما اختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition allowing the wife to reclaim the compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6952)

فمنها: أنه قال: قال الشافعي: "إذا خالع زوجته بطلاق على مال، وقال: مهما بدا لك أن تستردي العوض، فاستردیه، ولي الرجعة، فالطلاق يقع بائنا، والرجوع إلى مهر المثل، ويثبت عليها لازما لا يدرأ" (4) . والذي صار إليه معظم الأصحاب موافقته، [وطلبوا] (5) الجواب، والفرق بين هذه المسألة وبين صورة القولين. والذي تحصل من الفرق أن البينونة في مسألة الاستشهاد ناجزة [ومقتضى] (6) الشرط استدراكها إذا أرادت المرأة استرداد العوض، [وصورة] (7) القولين فيه إذا قرن شرط الرجعة بالمال. (1) في الأصل: انقضاؤهما. (2) في الأصل: والبينونة. (3) "يدخل على ذلك" : أي يعارضه. (4) ر. المختصر:4/ 53. (5) في الأصل: وطلب. (6) في الأصل: "بمقتضى" . (7) في الأصل: وسورة.

والفرق يظهر بين التنجيز وشرط الاستدراك وبين [اقتران نفي] (1) البينونة بالعقد. وذكر صاحب التقريب والشيخ أبو علي أن من أصحابنا من رأى نص الشافعي في المسألة التي استشهد بها المزني جوابا على أحد القولين، وقال: إذا نصرنا القول الثاني، حكمنا بأن البينونة لا تقع في مسألة الاستشهاد؛ فإنه لم يبتها، بل رددها؛ فثبتت الرجعة، وانتفى المال على القول الذي ننصره على المزني.

Mas'alah: How does the wife's conditional offer in khul' resemble a ju'alah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6973)

8734 – وذكر الأئمة أن الخلع في جانبها معاوضة، وزاد المحققون أنها معاوضة نازعة إلى الجعالة، ثم قد يجري لها لفظ التعليق في استدعاء الطلاق، بأن تقول: إن طلقتني، فلك ألف، فإن ظن المبتدىء الفطن أن هذا يناقض ما قدمناه من اختصاص التعليق بجانب الرجل، قلنا له: لسنا ننكر جريان صيغة التعليق في جانبها؛ فإن صيغة التعليق تجري في الجعالات؛ إذ يقول القائل: إن رددت عبدي الآبق، فلك كذا كذا، وهذا سائغ. والغرض من الفصل بين الجانبين أن جانب الزوج يشتمل على تعليق الطلاق، وقد يجري على صيغة لا يفرض الرجوع عنها، وليس في جانبها تعليق [لا يفرض] (2) الرجوع [عنه] (3) ؛ فإنها إذا قالت: إن طلقتني، فلك ألف، ثم قالت: رجعت عما قلت، [فإذا] (4) طلقها، لم يلزمها شيء، ويقع الكلام في أن الطلاق هل يقع أم لا؟ [و] (5) نفصله في المسائل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How do the rulings of compensation and conditional divorce interact in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6974)

8735 – ثم جمع الحذاق مسائل متفننة، يثبت في بعضها حكم المعاوضة في جانب الزوج، ويثبت في بعضها حكم التعليق المحض، ويجتمع في بعضها حكم التعليق والمعاوضة، [و] (3) إذا أطلقنا التعليق في أثناء الكلام بعد هذا، عنينا تعليق الطلاق الذي لا يقبل الرجوع، فنأتي بالمسائل، ثم نذكر بعدها وجه التحقيق، ثم نذكر تحقيق الكلام في جانبها، ونخوض بعد الانتجاز في مسائل الباب فنبدأ بجانبه فنقول: المعاوضة تغلب في الحكم؛ فإن الرجل إذا قال لامرأته: طلقتك على ألف. أو قال: أنت طالق على ألف، فلو أراد الرجوع وصيغة لفظه على ما ذكرناه، صح رجوعه، فلو قبلت بعد ذلك، فلا حكم لقبولها، والنكاح قائم، وما تقدم من لفظ الطلاق ينتقض [برجوعه] (4) وهذا من أحكام المعاوضة، فالخلع إذا في جانبه فيما ذكرناه ينزل منزلة البيع؛ فإن من قال: بعت عبدي بألف، ثم رجع قبل القبول، انقطع الإيجاب بالرجوع. ومما يثبت في أحكام المعاوضة أنه يختص القبول بالمجلس كما في البيع. ومنها أنه إذا قال: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت طلقة بثلث ألف، فلا يصح ذلك، ولا يقع شيء، كما لو قال: بعتك هذا العبد بألف فقال المخاطب: قبلت البيع في ثلثه بثلث ألف، فلا يصح البيع؛ لاختلاف الإيجاب والقبول. فهذه مرامز توضح أنه قد يثبت حكم المعاوضة في جانبه.

(1) في الأصل: تعلق الطلاق. (2) في الأصل: والتعلق. (3) (الواو) مزيدة من المحقق. (4) في الأصل: رجوعه

Mas'alah: Why is it permissible to express khul' as either a compensation or a suspended formula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6978)

فإن قيل: لم جوزتم ترديد هذه العبارات، ثم رتبتم على الألفاظ مقتضياتها؟ قلنا: فيما مهدناه جواب هذا؛ فإن الخلع لما كان طلاقا بمال، فإلى الزوج أن يوقعه على صيغة المعاوضة، وله أن يوقعه على صيغة التعليق، وسبب جواز إيقاعه على صيغة المعاوضة ما فيه من العوض، فإذا سوغ الشرع مقابلة الطلاق بالمال، كان كتسويغه مقابلة عبد بمال، فهذا هو الذي جوز إيقاعه معاوضة، فإن غمض على الإنسان [جواز] (1) مقابلة الطلاق بالمال، فهذا خروج عن مقصود الكتاب [وتشوف] (2) إلى قاعدة كلية إن أحببنا، اقتصرنا فيها على التعبد، وإن أحببنا، ذكرنا الكلمة الكلية، وهي [حصولها] (3) إذا أرادت الافتداء على ما يشعر به قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وسبب جواز إيقاعه على صيغة التعليق أن الطلاق يقبل التعليق، فلا امتناع في تعليقه بمال، وهذا هين [و] (4) الألفاظ المشتركة منزلة على جواز التمحض في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional offer of compensation for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6978)

فأما ما ذكرناه من كون الخلع في جانبها معاوضة نازعة إلى الجعالة، فإنا نبين هذا بالمسائل، فنقول: إذا قالت: "إن طلقتني، فلك ألف" إنما يحتمل (1) في الأصل: جوازه. (2) في الأصل: "وتشوق" ولكن المشهور المعروف في لغة الفقهاء هو (التشوف) بالفاء. (3) في الأصل: "تحصيلها" . (4) (الواو) زيادة من المحقق. (5) في

الأصل: اقتضاء.

صيغة التعليق منها على قاعدة الجعالة، تنزيلا لقولها منزلة قول القائل إن رددت علي عبدي الآبق، فلك كذا.

Mas'alah: If a wife asks for three divorces for a sum and the husband gives one, what is owed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6979)

وإن قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة، استحق [ثلث الألف] (1) .

Mas'alah: What is the ruling when two wives jointly offer compensation for divorce and only one is divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6979)

وإذا قالت امرأتان لزوجهما: طلقنا بألف، فطلق إحداهما، استحق مقدارا من العوض، وفيما يستحقه قولان سبق أصلهما، وسيأتي تفصيلهما في المسائل، إن شاء الله تعالى، وهذا أيضا خارج على قاعدة الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional offer of compensation for divorce tied to a time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6980)

– 8742

Mas'alah: What is the ruling when the husband does not mention compensation in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6992)

عدنا إلى المسألة التي كنا فيها: إذا لم يعد الزوج ذكر المال، [فالوجه] (1) هاهنا ألا نحكم بوقوع الطلاق؛ لما بين قوله وقولها من الارتباط. ولكن ذكر القاضي فيه وجهين، وصحح ما لا يصح عندنا غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the wife mentions compensation in her request for khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6992)

هذا إذا ذكرت امرأة المال في استدعائها، وأعاد الزوج المال، أو لم يعده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when no compensation is mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6992)

8754 – فأما إذا قالت: خالعني، ولم تذكر مالا، ولم تنو الطلاق، فقال الزوج: خالعتك، وزعم أنه نوى الطلاق، فأحسن مسلك في هذا أن نقول: أختلف أصحابنا في

أن التخالع المعرى عن ذكر العوض هل يقتضي المالية؟ وقد ذكرناه وبيناه على نظائر له. فإن قلنا: التخالع مقتضاه المال، وإن لم يجر فيه ذكره، فهو كما لو ذكرت المال. وقد مضى التفصيل فيه.

Mas'alah: Does khul' without mention of compensation require the wife's acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6992)

وإذا قلنا: مطلق التخالع لا يقتضي المال، وهي لم تنو طلب الطلاق، والزوج نواه، فالظاهر هاهنا يقع. فإن قيل: ألستم ذكرتم خلافا في أن التخالع إذا عري عن ذكر العوض، ونوى الزوج الطلاق، فهل يفتقر ذلك إلى قبولها، وإن كان المال (1) في الأصل: والوجه.

لا يثبت؟ قلنا: ذاك ذكرناه وسردنا نظمه على أحسن وجه، وهذه المسألة تخالف تيك؛ فإنا فرضنا الأولى فيه إذا ابتدأ الزوج، وقال: خالعتك، وهذه المسألة التي نحن فيها مصورة فيه إذا استدعت المخالعة، فأجابها الزوج، فالاستدعاء ينزل منزلة القبول المتأخر عن الإيجاب. فمن [جمع] (1) ما ذكرناه إلى ما قدمناه، اتسق له من المجموع ترتيب يحوي المقصود. وقد كنت أحلت في التفريع على قولي الفسخ والطلاق تمام البيان فيما يتعلق بالنيات على هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a khul' agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6993)

فصل، وقد وقع الوفاء به. فصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a specified sum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6993)

قال الشافعي: "ولو قالت له: أخلعني على ألف، كانت له الألف ما لم يتناكرا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for a triple divorce and the husband divorcing once?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7036)

فصل

Mas'alah: Does the ruling on partial divorce with compensation apply uniformly across different phrasings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7036)

ثم إذا كانت المرأة هي المستدعية، فلا فرق فيما ذكرناه من جريان التبعيض [بين] (4) صلة وصلة إذا استوت الصلات في جواز الاستعمال واقتضاء التعويض.

Mas'alah: What is the ruling when a wife uses different phrasings to request triple divorce for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7036)

فإذا قالت: طلقني ثلاثا على ألف، أو طلقني ثلاثا، ولك علي ألف، أو طلقني ثلاثا ولك ألف، فإذا طلقها واحدة، بانت به، واستحق عليها ثلث الألف، كما لو قالت: طلقني ثلاثا بألف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the effect of different prepositions in divorce compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7036)

وأبو حنيفة (5) خصص جريان التبعيض بصلة (الباء) فقال: إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة، استحق ثلث الألف، وأما إذا قالت: على ألف، أو لك ألف، فلا يستحق الزوج بإجابتها إلى بعض ما سألت شيئا؛ واعتقد الفرق بين (الباء) و (على) صائرا إلى أن الباء تقتضي التعويض المحقق، والتعويض من مقتضاه مقابلة (1) ر. المختصر: 4/ 58. (2) في الأصل: ما وهبته. (3) في الأصل: بعد. (4) في الأصل: من. (5) ر. المبسوط: 16/ 173، 174، ومختصر الطحاوي: 202، وحاشية ابن عابدين: 2/

.563 ،562

الجملة بالجملة وتوزيع الأبعاض على الأبعاض. (وعلى) كلمة شرط ومن مقتضى الشرط وجود كمال الشرط في ثبوت المشروط. وهذا الذي ذكره خيال لا أصل له، والصلات مستوية في اقتضاء التعويض، وجريان التبعيض. ثم ما أشرنا إليه من التعويض لا يكفي في إجراء التبعيض، حتى نضم إليه نزوع المعاوضة في جانبها إلى الجعالة، كما سبق تقريرها. وإذا جرى كلام على البسط تأصيلا، فلتقع القناعة بإحالة الفروع عليها. هذا أصل الفرع.

Mas'alah: What is the reasoning behind al-Muzani's position on khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7039)

8810 – توجيه المذاهب: أما مذهب المزني، فوجهه ظاهر؛ فإنها إذا سألت الثلاث بالألف، فقد قابلت عددا بمبلغ، فإذا لم يحصل الزوج من العدد إلا بعضه بعد أن يستحق تمام البدل المسمى. ثم أكد المزني ذلك وتشوف إلى تقدير سؤال وأجاب عنه، فقال: إن نظرنا إلى حصول الحرمة الكبرى، فليست هي حاصلة بالطلقة الثالثة، وإنما تحصل باستيفاء العدد، والاستيفاء لا ينحصر معناه على الثالثة، بل إنما يحصل بالطلقتين السابقتين وبالثالثة المنجزة، وإذا لم يجبها إلى العدد، فلم يأت بما (1) في الأصل: هذا الأصل. (2) (الواو) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: How is khul' compensation divided when the husband owns only one or two divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7041)

8811 – ونحن نوضحها الآن بالمسائل الجلية، ثم نأتي بعدها بالمسائل التي فيها بعض الغموض، ونختتم الفصل بمسائل أوردها صاحب التلخيص، ونذكر فيها ما ذكره الشارحون، إن شاء الله تعالى. فنقول: إذا كان يملك عليها طلقة، فسألت ثلاثا بألف، فطلقها الثالثة؛ فإنه يستحق تمام الألف على النص، ويستحق ثلثه على مذهب المزني توزيعا للبدل المبذول على العدد المسؤول، والمروزي يقول بمذهب الشافعي إن كانت عالمة، وبمذهب المزني إن كانت جاهلة. وإن كان الزوج يملك عليها طلقتين، فسألت ثلاثا بألف، فتفريع المسألة على النص أنه إذا طلقها الثنتين، استحق الألف بحصول الحرمة الكبرى، وإن طلقها واحدة من الثنتين، استحق ثلث الألف توزيعا للمبذول على العدد المسؤول؛ فإنها سألت الثلاث، ولم يحصل الزوج مقصود الثلاث، ولم يوقع إلا طلقة واحدة. وأما المزني؛ فإنه يقول: إن طلقها ثنتين، استحق ثلثي الألف، وإن طلقها واحدة، استحق ثلث الألف؛ فإنه يوزع البدل على العدد المسؤول أبدا. والمروزي يفصل بين أن تكون عالمة أو جاهلة، ويقول: إن كانت جاهلة، فطلقها طلقتين، استحق ثلثي الألف، وإن كانت عالمة فطلقها طلقتين، استحق تمام الألف، وإن طلقها طلقة، استحق نصف الألف؛ توزيعا للبدل على معلومها لا على مسؤولها، فيكون مذهبه في حالة علمها وقد طلقت طلقة واحدة مخالفا للنص ومذهب المزني.

Mas'alah: How is the ruling on a mixed transaction of valid and invalid divorces for compensation derived?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7053)

8823 – وذكر صاحب التقريب في المسألتين طريقة أخرى حسنة، فقال: قد جمعت المرأة بين طلاق يصح الاعتياض عنه، وبين طلاقين لا يصح الاعتياض عنهما، وقابلت الكل بعوض، فالوجه تخريج ذلك على تفريق الصفقة، ولو جمع الرجل في صفقة واحدة بين عبد يملكه، وعبد مغصوب أو حر، وفسد العقد في المغصوب أو الحر، ففي فساده في المملوك قولان، فليكن الأمر كذلك في الطلاق. فإن قلنا بصحة تفريق الصفقة، فيصح الخلع متعلقا بالمسمى في الطلاق المنجز. وإن حكمنا بالفساد لم يرد الطلاق، ولكن نحكم بفساد ما يقابله من المسمى، ثم نفرع عليه أنا إذا صححناه، فللمرأة الخيار، بسبب تبعض المقصود صحة وفسادا. فإن أجازت، فبكم تجيزه؟ فعلى قولين: أحدهما – أنها تجيز بتمام المسمى. والثاني (1) في الأصل: بأثر. (2) (الواو) زيادة اقتضاها السياق.

– أنها تجيز بقسط، فيلزمها ثلث المسمى، والطلقات في حكم التوزيع متساوية بلا خلاف بين الأصحاب. وإن فسخت، ارتد البدل بجملته إليها، وكان الرجوع إلى مهر المثل في المذهب الظاهر. وكل ما ذكرناه تفريع على تصحيح تفريق الصفقة، وإن أفسدناها، فالرجوع إلى مهر المثل، لا غير، كما حكيناه عن الأولين. وهذا الترتيب حسن، لم يتعرض القفاليون إليه، ذكره صاحب التقريب، وأورده العراقيون على هذا الوجه. فإن قيل: إذا [لم تصححوا] (1) باب التفريق، فهلا قلتم: إنا وإن أفسدنا الصفقة بسبب التفريق، فلا يلزمها إلا قسط من المسمى؟ قلنا: هذا ليس بشيء، فإنا إذا أفسدنا العقد، ولزم الرجوع إلى المال، فالوجه الرجوع إلى قيمة ما فات على الزوج، وقيمة ما فات على الزوج مهر المثل، ولو [عدنا] (2) إلى أعداد الطلقات والتوزيع

عليها، لكان هذا حكما بالصحة، وقضاء بثبوت المقابلة، وهذا ظاهر، ولكني لا أرى التبرم بذكر الظواهر في الكتب المنعوتة بالإشكال. فإن قيل: هل تتوجه طريقة القفالين بشيء؟ قلنا: أجل، وجهه أن الطلاق الملتزم في حكم ما لم يحصل (3) ، ولا يقدر مضموما إلى غيره، حتى يخرج على قاعدة التفريق، ولا وقع له إلا من جهة تنزيله فاسدا مفسدا.

Mas'alah: What are the three methodological approaches to the two scenarios of divorce for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7055)

8826 – فإذا اتجه في الصورتين المذكورتين في الفصل ثلاث طرق: أحدها– طريقة التفريق. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "ذكره" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: ولا بد (بزيادة واو) . (5) في الأصل: تعلق. (6) الثالثة: أي التي يملكها. (7) في الأصل: فلا عوض. (8) في الأصل: ما. (9) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the third approach of the Qaffal school regarding a wife's request for more divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7056)

والطريقة الثالثة – لأصحاب القفال: وهي القطع بإفساد المسمى، وحمل ما جاءت به على شرط فاسد مفسد. وهذه الطريقة هي التي تصح على السبر.

Mas'alah: How does the compensation in khul' compare to the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7074)

8851 – بدل الخلع ينزل منزلة الصداق في كل تفصيل ويجري فيه القولان في أنه مضمون باليد أو بالعقد، فبدل الخلع في يدها كالصداق في يد الزوج. ثم الكلام فيما إليه الرجوع كالكلام في الصداق، بلا تباين، ولا مزيد حرف. وقد تقصينا القول في الصداق، فلم أر لإعادة ما قدمته معنى.

Mas'alah: Does khul' before receiving the mahr cancel the husband's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7140)

فرع: 8915 – إذا اختلعت قبل قبض المهر على عين أو دين، لم يسقط مهرها عن ذمة الزوج عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) ، فإنه قال: المخالعة توجب براءة ذمة الزوج عن مهر المرأة قبل المسيس وبعده، وإن لم يجر للمهر ذكر، وهذا أخذه من لفظ الخلع والاختلاع، وهو وسوسة لا حاصل وراءها.

Mas'alah: Is khul' valid using explicit divorce terms or kinayah with intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2882)

(ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم مما مر و (بكنايات الطلاق مع النية)

بناء على أنه طلاق، وكذا على أنه فسخ إن نويا (وبالعجمية) قطعا، وهي ما عدا العربية لانتفاء اللفظ المتعبد به

Mas'alah: What is the ruling when the husband uses 'in' or 'idha' in a conditional khul' formula?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2883)

(وإن قال إن) بالكسر (أو إذا) ومثلهما كل ما لم يدل على الزمن الآتي (أعطيتني فكذلك) أي لا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظا لأنهما حرفا تعليق كمتى. أما المفتوحة كما قاله الماوردي وإذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائنا حالا ويظهر تقييده بالنحوي أخذا مما يأتي في الطلاق، وظاهر كلامهم أنه مع البينونة لا مال له عليها ظاهرا، ووجهه أن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفا على الطلاق وأنه قبضه (لكن يشترط) إن كانت حرة، وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (إعطاء على [حاشية الشبراملسي] العين بثمن مخصوص، وهو غير متصور هنا لأن بيع الرجل لزوجته حرة كانت أو أمة غير صحيح (قوله: فاستثناؤه منها) أي القاعدة (قوله: محضة كالبيع) يتأمل وجه ذلك فإن العلة بشوب التعليق موجودة فيه فإنه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا (قوله: أو ضمنت) قاله سم على حج (قوله: كما قاله جمع) معتمد (قوله لكن ظاهر كلامهم) ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة ما مر في البيع (قوله: إيجاب وقبول) أي في المال كما يأتي (قوله ويفارق) أي حيث قلنا بالبطلان انتهى سم (قوله: بل يكفي بعد تفرقهما) أي ولو طال الزمن جدا (قوله: وقوعه فورا) أي وقوع تطليقه فورا (قوله: بخلافه) أي جانبه. وقوله فتطلق: أي طلاقا رجعيا (قوله: كل ما لم) أي لفظ (قوله: يقع بائنا) قاله سم على حج (قوله: والمكاتبة) وقياس ما مر في

المكاتبة من أنه إذا خلعها على [حاشية الرشيدي] قوله يقع بائنا حالا) انظر هل هو الظاهر والباطن وإن لم تكن أعطته شيئا أو في الظاهر فقط مؤاخذة له بإقراره لا غير (قوله: ظاهرا) أي وكذا باطنا كما هو ظاهر؛ لأنها لم تلتزم له شيئا فليراجع

الفور) والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا، وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل إذ الأعواض تتعجل في المعاوضات، وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر، بخلاف إن إذ لا دلالة لها على زمن أصلا وإذا لأن متى مسماها زمن عام ومسمى إذا زمن مطلق لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في أصل الزمن وعدمه في إن اتضح أنه لو قيل متى ألقاك صح أن يقال متى أو إذا شئت دون إن شئت لأنها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى عن الزمان، ومحل التسوية بين إن وإذا في الإثبات. أما النفي فإذا للفور بخلاف إن كما يأتي، أما الأمة فمتى أعطت طلقت وإن طال لتعذر إعطائها حالا إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا، وفي الأول إذا أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الألف لمالكها، ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها، ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتني ثوبا إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه، بخلاف إن أعطيتني ألفا أو هذا الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on brief silence or speech intervening in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2885)

لى أنه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر المثل نص عليه لأنه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود.

Mas'alah: What is the section on binding expressions for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2886)

)

Mas'alah: What is the section on binding expressions for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2886)

فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced on condition that you owe me such-and-such'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2887)

)

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions in khul'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

وإن نواه فإن توافقا في النية وقبلت وجب المسمى أيضا وإن اختلفا فيها وجب مهل المثل ومن الخلع لفظ المفاداة كقوله افتدى مني أو فاديتك

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

(فلو جرى) أي الخلع مع الزوجة (بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when compensation is not mentioned or intended?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

والحاصل أنه إن وقع الخلع ولم يذكر المال ولم ينو كان كناية إن لم ينو به الطلاق لم يقع شيء وإن نواه به فإن لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا وإن أضمره فإن قبلت بانت بمهر المثل وإلا فلا وقوع

Mas'alah: Is acceptance or immediate payment required in conditional khul'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=319)

(ولا يشترط قبول) لفظا لعدم اقتضاء الصيغة ذلك (ولا إعطاء فورا) لذلك

Mas'alah: What is the ruling if a woman ransoms herself for the remainder of her dower but nothing is owed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3050)

البغوي» وجهان فيما لو اختلعت نفسها على بقية صداقها، فخالعها عليه، ولم يكن بقي لها شيء عليه، فهل تحصل البينونة بمهر المثل؟ ورجح الحصول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for the dower after the wife has released the husband from it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3110)

القفال» : لو خالعها بمهرها بعد أن أبرأته منه، فإن جهلت الحال، فهل يلزمها مهر المثل أم بدل المسمى؟ فيه القولان. وإن علمت، نظر إن جرى بلفظ الطلاق، كقوله: طلقتك على صداقك، فهل يقع بائنا ويعود الخلاف فيما يلزمها، أم يقع رجعيا؟ وجهان. وإن جرى بلفظ الخلع، فإن أوجبنا المال في لفظ الطلاق، فهنا أولى، وإلا فوجهان بناء على أن لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت مال؟ وفي فتاوى القاضي حسين، أنه لو خالعها على مالها في ذمته وعلى ألف آخر في ذمتها، وعلى أن ينفق على ولده كل يوم كذا إلى مدة كذا، فهو فاسد لشرط الإنفاق، وتبين بمهر المثل. وأنه لو خالعها بألف وعلى حضانة ولده الصغير سنة، فتزوجت في أثناء السنة، لم يكن للزوج انتزاع الولد منها بتزوجها؛ لأن الإجارة عقد لازم، وأنها لو قالت: إن طلقتني أبرأتك عن الصداق، أو فأنت بريء منه فطلق، لا يحصل الإبراء؛ لأن تعليقه باطل ويلزمها مهر المثل؛ لأنه لم يطلق مجانا. فلو قالت: أبرأتك عن صداقي فطلقني، برئ الزوج وله الخيار، إن شاء طلق، وإن شاء لم يطلق. وفي فتاوى البغوي، لو خالعها على ثوب هروي وقبلت، ثم أعطته مرويا

فرضيه وأراد إمساكه، ينظر إن وصفه بالصفات المعتبرة بني على جواز أخذ الزبيب الأبيض عن الأسود. إن جوزنا فكذا هنا، وإلا فلا يجوز الإمساك هنا بلا معاقدة. فإن تعاقدا، فقالت: جعلته بدلا عما علي وقبله الزوج، بني على أن الصداق مضمون ضمان اليد، أم العقد، إن قلنا بالأول، جاز، أو بالثاني، فقولان كالاستبدال عن الثمن في الذمة. وإن لم يصفه، فالواجب مهر المثل، فلا يجوز إمساكه إلا بمعاقدة، وأنها لو قالت: اختلعت نفسي بالصداق الذي في ذمتك وأنكر

وحلف، فلا رجوع لها عليه بالصداق ولو كان له على رجل دين، فقال: اشتريت منك دارك به وقبضته وأنكر الرجل، يجوز له المطالبة بالدين، والفرق أن الخلع يقتضي اليأس من الصداق وسقوطه بالكلية؛ لأن ذمة الزوج إذا برئت منه لا يتصور اشتغالها به. وفي صورة البيع لا يحصل اليأس عن الدين، لاحتمال تلف الدار قبل القبض، أو خروجها مستحقة، أو ردها بعيب، وإن الزوج لو قال: خالعتك وأنكرت وحلفت ثم وطئها، فعليه الحد في الظاهر، ولا حد عليها؛ لأنها تزعم أنها في نكاحه. وأما الباطن، فإن صدق، حد، وإن كذب، فلا. وقيل: دعواه تكون طلاقا ظاهرا وباطنا، فعليهما الحد، وأنها لو قالت: اختلعت بثلاث طلقات على ما لي عليك من الحق، فقال: خالعتك بطلقة، وقعت طلقة بمهر المثل، ويحتمل أن يجب ثلث مهر المثل.

Mas'alah: How is the dower of a woman divorced by khul' determined?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=549)

يؤخذ بمهر مثل المخلوعة، والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع.

Mas'alah: What is valid as compensation in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=933)

(ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق،

Mas'alah: What is the ruling on remission of dower before or after divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1498)

أواخر الباب الرابع من الخلع: الأقوى: الاكتفاء بالعفو المقارن للطلاق، إلا أنه عبر عن ذلك بعبارة مختلفة تعرف بمراجعته [1]. وزاد شيخنا الإمام البلقيني على ذلك فقال: الأرجح على القديم: جواز العفو قبل الطلاق؛ لعدم التقييد في الآية، والعفو مع قيام الصحبة سبب لدوامها غالبا، بخلاف ما بعد الطلاق؛ فإن فائدته متوهمة، وهو الحمل بذلك على الرغبة فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the person paying the compensation in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1537)

3887 - قول "المنهاج" [ص 407] : (وشرط قابله: إطلاق تصرفه في المال) كذا ملتمسه؛ فإن باذل المال تارة يكون قابلا مجيبا، وتارة يكون ملتمسا مبتدئا؛ فيكون حينئذ موجبا والزوج قابلا [3]، وقد تناول ذلك قول "التنبيه" [ص 171] : (ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال) ثم قال [ص 171] : (ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي) وشرط الأجنبي: جواز التصرف كالزوجة،

فعبارة "المنهاج" أخصر وأحسن لو قال: (باذله) . وشرط الخلع مع الأجنبي: أن نقول: إن الخلع طلاق؛ فإن قلنا: إنه فسخ .. لم يصح مع الأجنبي؛ فلا بد من قيد الزوجية.

Mas'alah: What is the valid compensation for khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1540)

3894 – قول "المنهاج" [ص 407] : (ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ليس فيه ضابط ذلك، وقد ضبطه "التنبيه" فقال [ص 172] : (وما جاز أن يكون صداقا من قليل وكثير وعين ودين ومال ومنفعة يجوز أن يكون عوضا في الخلع) وأورد عليه: أن ذى هـ المال بعد العين يقتضي أنه يجوز أن تكون العين غير مال؛ ولعل مراده بالمال: ما يبذل المال في مقابلته وإن لم يكن عينا؛ كالعفو عن القصاص .. فإنه يجوز جعله صداقا. وعبارة "الحاوي" [ص 491] : (بعوض متمول معلوم؛ كألف) وأشار بالتمثيل إلى أنه يكتفى بإبهام المميز من دراهم وغيرها لفظا إذا نويا نوعا، وقد ذكره "المنهاج" في أواخر الباب فقال: (ولو خالع بالف ونويا نوعا .. لزم، وقيل: مهر مثل) [6]، ويشترط أيضا: القدرة على التسليم وغيرها من شروط العوض؛ فضبط "التنبيه" [7] بالصداق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for the remainder of the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1542)

وفي "أصل الروضة" أيضا في أوائل (الخلع) عن "فتاوى البغوي" وجهان فيما لو

اختلعت نفسها على بقية صداقها فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء .. هل تحصل البينونة بمهر المثل؟ ورجح الحصول [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' after the wife has released the husband from the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1542)

وفيها أيضا في أواخر (الخلع) عن "فتاوى القفال" : لو خالعها بمهرها بعد أن أبرأته منه؛ فإن جهلت الحال .. فهل يلزمها مهر المثل أم بدل المسمى؟ فيه القولان، ولو علمت .. نظر: إن جرى لفظ الطلاق؛ كقوله: طلقتك على صداقك .. فهل يقع بائنا ويعود الخلاف فيما يلزمها أم يقع رجعيا؟ وإن جرى لفظ الخلع؛ فإن أوجبنا المال في لفظ الطلاق .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان، بناء على أن لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت مال ؟[2]

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a free person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1542)

3896 - قول "الحاوي" [ص 492] : (وبإعطاء الحر) أي: والخلع بإعطاء الحر في قوله: إن أعطيتيني هذا الحر فأنت طالق، فأعطته .. رجعي، تبع فيه الغزالي [3]، لكن الأشبه في "شرحي الرافعي" : وقوعه بائنا بمهر المثل كهذا المغصوب، وصححه في "أصل الروضة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning to mahr al-mithl in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1556)

3927 - قوله: (ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين) [6] هو الأصح، والمروي بإسكان الراء ولا يجوز فتحها قطعا، قاله النووي في "شرح المهذب" في (بيع الغرر) .[7]

Mas'alah: What is the ruling on the dower being the mahr al-mithl in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1557)

3931 - قوله: (وفي وجه أو قول: بمهر المثل) [7] كذا في "المحرر" [8]، والمرجح في "الروضة" و "الشرحين" : أنه وجه [9].

Mas'alah: To whom must the compensation in khul' be paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3304)

ووجب) على المختلع (دفع العوض) العين أو الدين (إلى مولاه) أي العبد؛ لأنه ملكه قهرا ككسبه نعم المأذون له يسلم له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا مبعض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة فإن لم تكن مهايأة فما يخص حريته (ووليه) أي السفيه كسائر أمواله فإن دفعه له فإن كان بغير إذنه ففي العين يأخذها الولي إن علم فإن قصر حتى تلفت ضمنها على أحد وجهين رجح ويوجه بأن الخلع لما وقع

بها دخلت في ملك السفيه قهرا نظير ما تقرر في السيد فحينئذ تركها بيده بعد علمه تقصير أي تقصير فضمنها فإن لم يعلم بها وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أي؛ لأنه ضامنه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه فإن تلف في يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر في الحجر وكذا في العبد لكن له مطالبته إذا عتق نعم لو قيد أحدهما الطلاق بالدفع أي أو نحو إعطاء أو قبض أو إقباض كما هو ظاهر إليه جاز لها أن تدفع إليه ولا ضمان عليها؛ لأنها مضطرة للدفع إليه ليقع الطلاق على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وإنما هو ملكها ثم يملكه بعد.

Mas'alah: What is the husband entitled to in the khul' of a female slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

وللزوج في ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (في صورة العين) ؛ لأنه المراد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق وتعجب منه السبكي؛ لأنه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده وقد يجاب بأنه ليس مقتضاه اختيارا وإنما يحمل عليه للضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a female slave in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

وفي قول قيمتها) إن تقومت وإلا فمثلها (

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower in the khul' of a female slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

وفي قول مهر مثل) ويفسد المسمى ورجحه أصله وجرى عليه كثيرون؛ لأنها ليست أهلا للالتزام. (

Mas'alah: How is the dower distributed when a wife offers her dower in exchange for divorce and vacating the house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3311)

وعليها قال بعضهم بمهر المثل ولا يبرأ من المهر وقال بعضهم يوزع المسمى على مهر المثل وقيمة البيت أي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة؛ لأنها بذلت مهرها في مقابلة الطلاق والتخلية فوقع بما يقابله منه

Mas'alah: What portion of the khul' compensation is counted from the one-third of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3311)

)

Mas'alah: What is the ruling on the excess over the customary dower in khul' being from the one-third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3311)

ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل) ؛ لأن الزائد عليه هو التبرع وليس على وارث لخروجه بالخلع عن الإرث ومن ثم لو ورث ببنوة عمومة مثلا توقف الزائد على الإجازة مطلقا أما مهر المثل فأقل من رأس المال وفارقت المكاتبة بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the compensation in khul' being valid whether little or much, debt or specific item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3312)

(ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالع الأعمى على عين لم تثبت نعم الخلع على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع لما مر من تعذره بالفراق وكذا على أنه بريء من سكناها لحرمة إخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة فلا يقع بإعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه.

Mas'alah: What are the binding expressions for compensation in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3331)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' for two wives of a man with a single compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3342)

ولو خالع عن زوجتي رجل بألف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعا به

Mas'alah: What does the phrase 'referring to the specific dower' mean in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3343)

لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله ،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the compensation is a reciprocal divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3344)

ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا؛ لأنه خلع فاسد؛ لأن العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the wife's dower or a promise of release from it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3346)

ولو اختلع بصداقها، أو على أن الزوج بريء منه، أو قال: طلقها وأنت بريء منه، أو على أنك بريء منه وقع رجعيا، ولا يبرأ من شيء منه

Mas'alah: When does the husband deserve the full compensation in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

نعم إن أوقعهن وقال ما طلقتها قبل، ولم يطل فصل استحق الألف

Mas'alah: What is the ruling when both parties in khul' intend a specific type of compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

(ولو خالع بألف ونويا نوعا) ، أو جنسا، أو صفة (لزم) ، وإن كان من غير الغالب [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: أو قال طال) إلى قوله فإن لم ينويا شيئا في النهاية إلا

قوله، وفيه نظر إلى المتن (قوله: بدون ذكره) لعله ليترتب عليه ما يأتي من الاختلاف في كونه رجعيا، أو بائنا، وإلا فواضح أن من صور الاختلاف ما لو سألته بعوض فطلق مع ذكره ثم قالت طلقت متصلا فقال بل منفصلا فلا يقع شيء لعدم إتيانها بشيء آخر بعد كلامه اهـ سيد عمر (قوله: أو نحو ذلك) أي كأن قال قصدت الاستئناف اهـ ع ش (قوله: ولا بينة) راجع للمتن والشرح جميعا (قوله: عدمه) أي الخلع وقوله مطلقا أي لا متصلا ولا منفصلا (قوله: به) أي أصل الخلع، أو اتصاله (قوله: على ما قاله الماوردي) اعتمده النهاية والمغني وعبارة سم سيأتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماد ما قاله الماوردي اهـ. (قوله: معترف به) أي بالمال اهـ رشيدي (قوله: بل الذي يتجه إلخ) قد يقال الإقرار اعتضد بالبينة فاكتفي باعتراف المنكر بخلاف مسألة الإقرار فإن مستندها الإقرار وقد ألغي حكمه بتكذيبه فيه نعم يتردد النظر فيما نحن فيه فيما لو رجع بدون إقامة البينة فهل يلحق بمسألة الإقرار نظرا لما أشرنا إليه من الفرق، أو يكتفى فيها أيضا باعتراف المنكر كما يقتضيه فرق صاحب النهاية محل تأمل اهـ سيد عمر عبارته، وهو أي ما قاله الماوردي الأوجه وليس كمن أقر إلخ؛ لأن ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة اهـ أي بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره زيادي (قوله: أنه) أي ما هنا، أو الزوجة والتذكير بتأويل المختلع ولا يصح رجوع الضمير للزوج كما هو ظاهر (قول المتن، وإن قال طلقتك بكذا إلخ) ولو قال سألت الطلاق بألف فأنكرت السؤال، أو ادعت طول الفصل بين الإيجاب والقبول صدقت بيمينها في نفي العوض؛ لأن الأصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه اهـ مغني (قوله: لم تطلقني) إلى قوله، وإن اختلفا في المغني (قوله: ما لم يقم إلخ) عبارة المغني فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلا وامرأتين، أو حلف معه، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه لزمها العوض اهـ. (قوله: وإذا حلف ولا بينة له إلخ) صورة المسألة أن يقر بأن المال مما يتم الخلع بدون قبضه فإن أقر بأنه خالعها على تعجيل شيء لا يتم

الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء إلا بعد قبضه نص عليه في البويطي، وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله: وجبت نفقتها إلخ) ؛ لأنها رجعية في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلا في الأولى اهـ بجيرمي (قوله وكسوتها) أي وسكناها اهـ بجيرمي (قوله زمن العدة) أي إلى انقضاء العدة اهـ مغني (قوله: قال الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله: بل الظاهر أنها ترثه) أي مطلقا فيما زاده الشارح، وفيما لو مات في العدة في مسألة المتن عبارة المغني ولا يرثها ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قاله الأذرعي اهـ (قوله: أو الأجنبي) أي: أو وكيله (قوله: أو سكت عن العوض) أي والصورة أنهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسألة اهـ رشيدي (قوله: بأن أطلقتا) أي الزمن الذي أوقع فيه؛ إذ لا مرجح حينئذ، أو أطلقه إحداهما فكذلك لجواز أن يحمل المطلق على المقيد بخلاف ما إذا عينتاه فإنهما إن اتفقا فيه سقطتا وهذه واردة على الشارح في تفسيره للتعارض اهـ سيد عمر عبارة المغني فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، أو لكل منهما بينة واستويتا تاريخا سقطتا فإن اختلف تاريخهما قدمت السابقة اهـ. (قوله: ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج ندبا اهـ ع ش (قوله: للعوض) متعلق بالفسخ (قوله: إن أوقعهن) الأولى أوقعها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على ما قاله الماوردي) سيأتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماد ما قاله الماوردي (قوله: بل الذي يتجه إلخ) وهذا لا ينافي ما كتبناه في قول المصنف في الشفعة فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره؛ لأن المعاوضة

جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع؛ لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فإن لم ينويا شيئا وجب مهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض

Mas'alah: What is the ruling on beginning khul' with a compensation formula?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1325)

ة، أي سواء جعلناه طلاقا أو فسخا، وبالعجمية، أي قطعا ولا مجيء للخلاف السابق في النكاح فيه، لانتفاء اللفظ المتعبد به، ولو قال: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت فكناية خلع، أي سواء جعلناه فسخا أو طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning khul' with a compensation formula?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1325)

فصل: وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا، وقلنا الخلع طلان، فهو معاوضة، لأنه يأخذ مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه، فيها شوب تعليق، لأن وقوع الطلاق ترتب على قبول المال أو بذله كما ترتب الطلاق المعلق بالشرط عليها، وله الرجوع قبل قبولها، لأن هذا شأن أحكام المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces for less than the amount requested?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1331)

ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة، لأنه رضى بهذا القدر وطلق عليه، وقيل: بألف، لأنها بانت بقوله طلقتك واستحق الألف، وقيل: لا تقع، للمخالفة كما لو خالفت في قبولها.

Sub-topic – Khul' by Slaves and Interdicted Persons

Mas'alah: Can a spendthrift woman enter into a khul' agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4882)

[مسألة: لا تخالع السفيهة] : ولا يجوز للسفيهة أن تخالع بشيء من مالها ولا في ذمتها، سواء أذن لها الولي أو لم يأذن؛ لأنه لا حظ لها في ذلك. فإن فعلت ذلك.. وقع الطلاق رجعيا؛ لأن الرجعة لا تسقط؛ لأن الزوج يملك العوض، ولم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a mukatab entering into a khul' agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4882)

[فرع: جواز مخالعة العبد والمكاتب] : ويجوز للعبد أن يخالع زوجته بإذن سيده وبغير إذنه؛ لأنه يملك أن يطلقها بغير عوض بغير إذن سيده، فلأن يملك ذلك بالعوض أولى. ولكن لا يجوز للزوجة أن تسلم العوض إليه بغير إذن سيده؛ لأنه ملك للسيد، فإن أذن لها في تسليم المال إلى العبد فسلمته إليه.. برئت بذلك.

ويجوز للمكاتب أن يخالع زوجته بإذن السيد وبغير إذنه؛ لما ذكرناه في العبد. ويجوز له أن يقبض المال منها بغير إذن سيده؛ لأنه من أهل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving permission to his slave woman to enter into a khul' agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4883)

[فرع: الإذن للأمة والمكاتبة بالمخالعة]] : وإذا أذن السيد لأمة أن تخالع زوجها.. فإطلاق إذنه ينصرف إلى الخلع بمهر مثلها. فإذا خالعت بمهر مثلها أو أقل في ذمتها.. صح ذلك. فإن كانت مأذونا لها في التجارة.. أدت المال مما في يدها. وإن كانت مكتسبة.. أدت العوض من كسبها. وإن كانت غير مكتسبة ولا مأذون لها.. ثبت ذلك في ذمتها إلى أن تعتق. وقال المسعودي [في الإبانة] : هل يكون السيد ضامنا له بإذنه لها؟ فيه قولان، كما قلنا فيه إذا أذن لعبده في النكاح، وكان العبد غير مأذون له ولا مكتسب. وإن اختلعت على أكثر من مهر مثله.. كان مهر مثلها في كسبها، وكانت الزيادة على مهر مثلها في ذمتها إلى أن تعتق. وإن اختلعت بغير إذن سيدها.. صح الخلع. فإن كان بعوض في ذمتها.. كان ذلك في ذمتها إلى أن تعتق. وإن كان على عين في يدها.. وقع الطلاق بائنا، ولا يملك الزوج العين؛ لأنها ملك للسيد. وهل يرجع عليها بمهر مثلها، أو ببدل العين في ذمتها إلى أن تعتق؟ على القولين. وإن خالعت المكاتبة زوجها بغير إذن سيدها.. فهي كالأمة إذا اختلعت بغير إذن سيدها. وإن كان بإذن سيدها.. فقد نص الشافعي: (أنه لا يصح الخلع) . وأراد تسمية العوض، وأما الطلاق: فيقع. وقال: (إذا وهبت لغيرها عينا في يدها بإذن سيدها.. هل يصح؟ فيه قولان) .

Mas'alah: What are the rulings on a master's permission for a slave woman's khul' regarding the

compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4884)

ف [الأول] : من أصحابنا من قال: في الخلع قولان، كالهبة، وإنما نص على أحدهما. و [الثاني] : منهم من قال: لا يصح إذنه في عوض الخلع قولا واحدا. والفرق بينهما: أن في الهبة يحصل الثواب لهما جميعا، والخلع إنما يستفاد به رجوع البضع إليها، فلا يجوز أن يشاركها السيد في العقد وتنفرد هي بملك البضع. فإن قلنا: لا يصح.. فهو كما لو اختلعت بغير إذن سيدها. وإن قلنا: يصح، فإن قدر لها العوض فزادت عليه.. كانت الزيادة في ذمتها تتبع بها إذا عتقت، والمأذون فيه فيما بيدها أو بكسبها. وإن أطلق الإذن.. اقتضى ذلك مهر مثلها. فإن زادت عليه.. كانت الزيادة في ذمتها، وقدر مهر مثلها فيما بيدها أو بكسبها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with offer and acceptance for a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2118)

إذا تخالعا بالإيجاب والقبول، مثل أن قال: خلعتك على عبد، فقبلت، بانت بالقبول، ووجب مهر المثل، إلا أن تكون سفيهة، فيقع الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a foolish woman or a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2129)

2578 - فصل في خلع السفيهة والعبد والأمة طلاق العبد والسفيهة وخلعهما نافذ

بغير إذن، فيدخل العوض تحت الحجر، كما يدخل ما يحصلانه بالاحتشاش أو الاتهاب. ولاختلاع الأمة حالان: إحداهما: أن يقع بإذن السيد، فإن كان بعين من ماله صح، وملكها الزوج، وإن كان على الذمة تعلق العوض بكسبها، كما يتعلق المهر به في إصداق العبد بالإذن، وهل يضمنه السيد؟ فيه قولان. الثانية: أن تختلع بغير إذن، فتبين، ولا تطالب إلا بعد العتق، وفي صحة الاختلاع وجهان، فإن قلنا: يصح، لزمها المسمى، وإن قلنا: لا يصح، وجب مهر المثل، وإن خالعت بعين من ماله؛ فإن قلنا: يصح خلعها بالدين، فهو كاختلاع الحرة بالمغصوب، وهل يلزمها مهر المثل، أو القيمة؟ فيه قولان، وإن قلنا: لا يصح، وجب مهر المثل قولا واحدا. واختلاع المكاتبة بغير إذن كاختلاع الأمة بغير إذن، وإن اختلعت

بالإذن فعلى قولي التبرع بالإذن، وإن اختلعت بعين تملكها؛ فإن كان بغير إذن فهو كاختلاع الأمة بالعين بغير إذدب، وإن كان بإذن فعلى قولي التبرع، وقال في "التلخيص" : لا يصح الخلع وإن جوزنا التبرع بالإذن، وهو مزيف. * * *

Mas'alah: Is a slave's khul' valid without his master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

(ودون الإذن) للرقيق (خلعه) من زوجته (انتظم) أي صح وإن نهاه عنه سيده لما فيه من تحصيل المال للسيد ويسلم المال لسيده لا له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a mukatabah slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1626)

والخلع) بعين (مع من كوتبت مأذونه) كانت (أو لا) يوجب مهر المثل في ذمتها إلى العتق وهذا مرجوح في المأذونة وإن قال النووي في أصل الروضة: المذهب والمنصوص هنا إن خلعها بإذن كهو بلا إذن فإن هذا لا يطابق ما صححه كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور من أنه يصح بالمسمى، كما في القنة، ولا ما قاله الرافعي هنا من أن ذلك على قولي التبرعات وقول الرافعي عقب هذا فإن قلنا: لا يصح خلعها وهو نصه هنا فخلعها بإذن كهو بلا إذن لا يقتضي تناقضا غايته أنه نبه كابن الصباغ وغيره على أن النص يخالف المصحح الموافق لنصه على صحة هبة المكاتب بالإذن؛ لأنه إذ أجاز هبته بلا عود شيء إليه فالخلع أجوز لعوض البضع إليها، والقائل بأنه لا يصح فرق بأن الخلع يسقط حقها من النكاح بلا قربة، ولا منة بخلاف الهبة وهذا الفرق لا يجدي؛ لأن الغرض من حجر الرق إنما هو منع التصرف من المال لحق السيد فإذا أذن له زال هذا المعنى (

Mas'alah: What is the ruling on khul' accepted by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1630)

(أو) الخلع بالقبول (من سفيه) محجور عليه أجنبيا كان، أو زوجة طلاق رجعي، كما سيأتي لاستقلال الزوج به فلا يلزم القابل العوض وإن أذن له وليه لعدم أهليته للالتزام وليس لوليه صرف ماله إلى مثل ذلك قال الأذرعي: والزركشي كذا أطلقوه وينبغي

تقييده بما إذا علم الزوج السفه وإلا فينبغي أن لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم فإنه لم يطمع في شيء وما بحثاه موافق لبحث الرافعي السابق فيما لو خالعها بما في كفها، لكن تقدم أن المعروف خلافه أما إذا لم يقبل فلا طلاق لاقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لا بد من حصولها ليقع الطلاق وقضية كلام النظم وأصله وقوع الطلاق بإعطاء السفيه فيما لو علق بإعطائها [حاشية العبادي] قوله: مرتا) في قوله السابق: أو في غد بألف إلخ (قوله: الموطوءة) خرج غير الموطوءة؛ لأنها تبين بالردة فلا يعتد بقبولها بعدها. (قوله: لا رجوع) أي: له قبل تمام قبولها، أو إعطائها. (قوله: لما مر أن المغلب إلخ) قد غلبوا هنا في "إن" "وإذا" – من الزوج – معنى التعليق، وكذا في عدم اشتراط القبول من المرأة باللفظ، كما سلف وخالفوا ذلك في اشتراط إعطاء المرأة العوض حالا، كما سلف قريبا وقد يوجه بأن لكل مدركا، فليتأمل بر. (قوله: بخلاف ما إذا علقته الزوجة فلها الرجوع) تغليبا لشائبة المعاوضة. (قوله: أو نحوه) كالمعطي الملتمس. (قوله: موافق إلخ) أي: بجامع الحمل على ربط الطلاق بالمال عند الجهل دون العلم، لكن لما لم يمكن إثبات المال هنا لعدم صلاحية السفيه لالتزامه لم يقع الطلاق المربوط به ولما أمكن إثباته ثم لصلاحية [حاشية الشربيني] المصنف فهو تعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له. اهـ. تحفة. (قوله: وفصل لفظ قل) أي: حاصل ممن يطلب جوابه وخرج به الكثير منه فإنه يضر وكذا الكثير ممن لا يطلب جوابه، كما اعتمده الوالد. اهـ. م ر (قوله: قد يغلب معنى أحدهما) ، كما إذا كان التعليق "بمتى" فإنه يغلب التعليق الذي من جهته فلا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يحتاج إلى قبول ولا يشترط إيجاد الصفة في مجلس التواجب، وإن كان هناك شوب معاوضة لأخذه مقابل ملكه ويغلب بعض المعاوضة فيما إذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فله الرجوع قبل القبول ويشترط قبول مطابق فورا وإن كان فيه شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول، فتدبر. (قوله: وقد يراعي كل

منهما إلخ) ، كما لو علق "بأن" أو "إذا" فإنه لا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يشترط القبول؛ لأنه تعليق إلا أنه يشترط الإعطاء فورا؛ لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في "متى" ونحوها لصراحتها في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق. اهـ. شرح الروض فروعي التعليق بعدم جواز الرجوع وعدم اشتراط القبول، والمعاوضة باشتراط الإعطاء فورا وذلك لاقتضاء الصيغتين التعليق ولما كان عدم دلالتهما على الزمن هو السبب في النظر لقضية المعاوضة فكأنهما اقتضيا الفورية فتدبر. (قوله: بالقبول) فإن لم يقبل السفيه فلا طلاق أصلا؛ لأن الصيغة تقتضي القبول نعم إن نوى الطلاق ولم يضمر التماس القبول وقع الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه. اهـ. ق ل وإنما احتيج لنيته ولو بلفظه لذكر المال الصريح في المفاداة فاحتيج لنية تصرفه عن المفاداة وتخلصه لمحض حل العصمة فلا إشكال. (قوله: وليس لوليه إلخ) إلا إذا خشي من الزوج على مالها فيجوز له صرف المال فيه، بل يجب ومع ذلك تطلق رجعيا لعدم صحة المقابل وعدم ملك الزوج له وإنما جاز لدفع الضرر. اهـ. م ر وسم على حجر. اهـ. ع ش. (قوله: وينبغي تقييده) إلخ ضعيف، والمعتمد أنه يقع رجعيا لتقصيره. اهـ. ق ل وحجر. (قوله: موافق إلخ) قد يفرق

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(ونافذ خلع مريضة) مرض الموت، فإن لم يكن يفوق مهر المثل فالمسمى محسوب من رأس مالها ولم يعتبروه من الثلث وإن اعتبر وأخلع المكاتبة تبرعا؛ لأن تصرف المريض،

أوسع وملكه أتم بدليل جواز صرفه المال في شهواته، ونكاح الأبكار بمهور أمثالهن وإن عجز عنه وطئهن، ويلزمه نفقة الموسرين، والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة، ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين فنزل الخلع في حقه منزلة التبرع لكونه من قبيل قضاء الأوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض

Mas'alah: How is the excess over the customary dower treated in a terminally ill woman's khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(وإن) كان (بفوق مهر المثل فالزائد) عليه محسوب (من ثلث) أي: ثلث مالها، ولا يكون وصية لوارث لخروجه بالخلع عن كونه وارثا نعم إن ورث بجهة أخرى كابن عم، أو معتق فالزائد وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman using a slave as compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(و) لو اختلعت المريضة (بالعبد) أي: بعبد (مساوي الألف ومهر مثل هذه) المريضة (كالنصف) للألف أي: خمسمائة، فإن خرج قدر المحاباة من ثلثها (ويكون هذا العبد) كله (للمختلع) نصفه معاوضة ونصفه وصية.

Mas'alah: What happens if the khul' compensation exceeds the terminally ill woman's one-third and she

has debts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(وقدر ما حابته إن لم يطلع) أي: وإن لم يخرج قدر ما حابت به زوجها (من ثلثها) وعليها دين (واستغرق الدين) مالها، فإن شاء (رضي) أي: الزوج (بنصف هذا العبد) ولا شيء له سواه لعدم صحة المحاباة (أو فلينقض ما كان سمى) أي: يفسخه للتشقيص (وبمهر مثلها ضاربهم) أي: الغرماء وإن لم يستغرق الدين مالها أخذ من العبد نصفه، وقدر ما يخرج من الثلث، أو فسخ المسمى وضاربهم بمهر المثل، ولا شيء له بالوصية؛ لأنها كانت في ضمن معاوضة، وقد ارتفعت بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a slave woman with her master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1634)

(وفي اختلاع أمة) ، ولو سفيهة (و) قد (أذنا سيدها) فيه (يكون) مسماه حيث عينه من أعيان ماله (مما عينا و) يكون من (كسب هذه) الأمة (وما تتجر فيه) لسيدها (مسمى سيد) حيث (يقدر) أي: يقدره (دينا ومهر المثل للإطلاق) أي: حيث يطلق فقوله: مسمى سيد إلى آخره معطوف على اسم يكون وما قبله معطوف على خبرها، فإن لم تكن مكتسبة، ولا مأذونا لها في التجارة بقي ذلك في ذمتها إلى عتقها ويسارها

Mas'alah: What happens if the slave woman's khul' compensation exceeds the specified amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1634)

(وما تزد) هـ الأمة على المقدر في التقدير وعلى مهر المثل في الإطلاق (تغرمه بالإعتاق) أي: بسببه يعني بعده وسيأتي حكم ما لو جرى الخلع برقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2623)

: فأما عقد الخلع فيصح من السفيه وإن كان من عقود المعاوضات. لأنه لما صح منه الطلاق بغير عوض فأحرى أن يصح منه بعوض ويكون ذلك استفادة مال محض كما يصح منه قبول الهبة والوصية لأنه استفادة مال محض. ولا يجوز له بعد خلعه أن تسلم الزوجة مال الخلع إليه وتسلمه إلى وليه لأنه بالحجر قد سقط حقه من قبض ماله. فإن قبضه السفيه فبادر الولي إلى أخذه منه سقط عن الزوجة. وإن أتلفه السفيه كان الحق باقيا في ذمة الزوجة وعليها دفعه ثانية إلى الولي ولا رجوع لها على السفيه بما دفعت إليه إذا استهلكه. وهكذا إذا قبل السفيه الهبة والوصية لم يجز أن يسلمها إليه فإن سلم ذلك إليه فاستهلكه وجب على من أقبضه ذلك غرم الوصية دون الهبة لأنه قد ملك الوصية بقبوله فيلزم غرمها له ولم يملك الهبة بقبوله فلم يجب غرمه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' with her master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4610)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها) . قال

الماوردي: إذا خالعت الأمة زوجها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بإذن السيد. والثاني: أن يكون بغير إذنه. فإن كان بإذن السيد فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأذن لها أن تخالعه بمال في ذمتها، ولا يجوز أن تخالعه على ما بيدها من الأعيان، لأن الإذن لم يتناولها، فإن خالعته على غير مال بيدها للسيد لم يجز ونظر في طلاق الزوج، فإن كان مقيدا بتلك العين لم يقع الطلاق، وإن كان ناجزا وقع الطلاق، وكان له عليها بذل الخلع في ذمتها يؤديه بعد عتقها وفيه قولان: أحدهما: مهر مثلها.

والثاني: مثل ما خالعت عليه إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن خالعته على مال في ذمتها صح الخلع واستفادت بالإذن أن تؤديه من كسبها، ولم يجز أن تؤديه من الأعيان التي بيدها، فإن كان ما خالعت به قدر مهر مثلها أدت جميعه من كسبها، وإن كان أكثر من مهر المثل أدت من كسبها قدر مهر المثل، وكان الفاضل عليه باقيا في ذمتها تؤديه بعد عتقها فلو لم يكن لها كسب تؤدي منه قدر ما خالعت عليه من مهر المثل لم يلزم السيد غرمه، لأنه لم يضمنه في ذمته، ولا في رقبة أمته، وكان ذلك في ذمتها إلى أن تؤديه من كسب إن حدث لها في الرق، أو بعد عتقها. وهكذا لو قتلها السيد أو باعها بحيث لا يقدر الزوج على مطالبتها، لم يضمن السيد ذلك عنها، وإن أذن لها. والقسم الثاني: أن يأذن لها أن تخالعه على عين في يدها كأنه قال لها: خالعيه على هذا الثوب، أو على هذا الخاتم، فإن خالعته عليه جاز، وإن خالعته على غيره من الأعيان لم يجز، وإن خالعته على مال في ذمتها جاز، ولم يكن لها أن تؤديه من كسبها لعدم الإذن فيه، وكان باقيا في ذمتها إلى أن تؤديه بعد عتقها. والقسم الثالث: أن يأذن لها إذنا مطلقا، ولا يذكر عينا ولا ذمة فإن خالعته على مال في ذمتها جاز، وكان لها أن تؤديه من كسبها إن كان بقدر مهر المثل فما دون، وإن كان أكثر منه كانت الزيادة عليه باقية في ذمتها إلى وقت العتق، وإن خالعته على عين في يدها

نظر، فإن كان قد أذن لها بالتصرف في تلك العين صح خلعها عليها، إن كان بقدر مهر مثلها، وإن لم يكن قد أذن لها بالتصرف فيها لم يصح خلعها بها، وكان فيما يرجع به الزوج عليها قولان: أحدهما: مهر المثل. والثاني: مثل تلك العين إن كان لها مثل، وقيمتها إن لم يكن لها مثل، ولها أن تؤدي من كسبها لإذن السيد لها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4611)

(فصل:) وإن خالعته بغير إذن السيد فهذا على ضربين: أحدهما: أن تخالعه على عين في يدها، فالخلع باطل، سواء ملكها السيد تلك العين أو لم يملكها، لأنه قد ملكها فملكت على قوله القديم لكان له عليها حجر فيها يمنع من التصرف، وإذا كان كذلك نظر في طلاق الزوج، فإن كان مقيدا بتملك تلك العين فهو غير واقع، وإن كان ناجزا وقع، وفيما يرجعه عليهما بعد عتقها قولان: أحدهما: مهر مثلها. والثاني: مثل تلك العين، أو قيمتها، فلو أن السيد بعد أن خالعت على تلك

العين أجاز خلعها لم يصح لوقوعه فاسدا. والضرب الثاني: أن تخالعه على مال في ذمتها، فالخلع جائز وليس لها دفع المال من كسبها، لعدم إذن السيد فيه، ويكون في ذمتها إلى أن تؤديه بعد عتقها. فإن قيل: فكيف يصح أن يكون مؤجلا إلى وقت العتق وهو أجل مجهول. قيل: إنما تكون جهالة الأجل موجبة لفساد العقد، إذا كان الأجل معلقا بالشرط دون الشرع، ولا يبطل إذا كان واجبا بالشرع إلا أن ترى إعسار المشتري بالثمن يوجب إنظاره إلى وقت يساره، ولو شرطته في العقد لم يجز. كذلك

الأمة إذا خالعته بمال أوجب الشرع إنظارها به إلى وقت العتق جاز، ولو شرطته إلى وقت العتق لم يجز، وكان فاسدا يرجع عليها فيه بمهر المثل بعد العتق، وهكذا خلع المدبرة، وأم الولد والمعتقة بصفة لم تأت. فأما التي نصفها حر، ونصفها مملوك، فإن خالعته على ما يملكه بنصفها الحر جاز، وكانت فيه كالحرة وإن خالعته على ما يملكه السيد لم يجز، وكانت فيه كالأمة، وإن خالعته على الأمرين صارت الصفة فيه جامعة لأمرين يختلف حكمهما فيكون على ما يوجبه تفريق الصفقة بعد جمعها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's khul' with the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4613)

بإذن السيد: فذهب أكثرهم إلى أنه على قولين كالهبة، لأنه ليس الاستهلاك بالخلع أغلظ من الاستهلاك بالهبة، بل هو أحسن حالا، لأنها قد تملك به البضع، ولا تملك بالهبة شيئا على أصح قوليه في سقوط المكافأة. وقالت طائفة منهم: إن خلعها باطل مع إذن السيد وإن كانت هبتها بإذنه على قولين. وفرقوا بينهما بأن ما يعود من مكافأة الهبة وامتنانها راجع إلى السيد، وما يعود بالخلع من ملك البضع يكون للمكاتبة فافترق إذن السيد فيهما لافتراقهما في عود كل واحد منهما، والطريقة الأولى أصح، وليس لهذا الفرق وجه، ولو قلب كان أولى لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for a mukatabah's valid khul' with the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4613)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا فإن قلنا بجواز الخلع بإذنه صح إذا كان بمهر المثل فما دونه، ولا فرق بين أن يأذن لها أن تخالعه بمال في ذمتها فتعدل إلى الخلع بمال في يدها أو يأذن لها أن تخالعه بمال في ذمتها فتعدل عنه إلى مال في ذمتها، أو يأذن لها في عين، فتعدل إلى غيرها إذا كانت قيمتها سواء، بخلاف الأمة. والفرق بينهما أن الحجر على المكاتبة في قدر المال، وليس عليها حجر في أعيانه، لأن لها نقل الأعيان من عين إلى عين، فلذلك جاز خلعها بعد الإذن بكل عين، والحجر على الأمة واقع في قدر المال، وفي أعيانه، وليس لها نقل عين إلى عين، فلم يجز أن تعدل في الخلع من عين إلى عين. وإن قلنا: إن الخلع لا يصح من المكاتبة بإذن السيد، وغير إذنه كانت فيه كالأمة إن خالعته على مال في ذمتها أدته بعد عتقها، وإن خالعته على عين بيدها، نظر في طلاق الزوج لها فإن كان مقيدا بها لم تطلق، وإن كان ناجزا طلقت، وكان فيما يرجع عليها بعد العتق قولان: أحدهما: مهر المثل. والثاني: مثل ما خالعت به إذا كان له مثل وقيمته إن لم يكن له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent person's khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4613)

(مسألة:) قال الشافعي: (وإذا أجزت طلاق السفيه بلا شيء كان ما أخذ عليه جعلا أولى ولوليه أن يلي على ما أخذ بالخلع لأنه ماله) . قال الماوردي: وهذا كما قال، طلاق السفيه واقع، وخلعه جائز. وقال أبو يوسف: لا يقع طلاقه ولا يصح خلعه، وبه قال ابن أبي ليلى، وقد مضى الكلام معها على وقوع طلاقه في كتاب الحجر وإذا صح وقوع طلاقه صح جواز خلعه، لأنه لما جاز طلاقه بغير عوض كان بالعوض أجوز، وإذا كان

خلعه جائزا فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون على طلاق ناجز بعوض الذمة، كأنه طلق زوجة واحدة على ألف درهم في ذمتها، فقد صارت الألف دينا في ذمتها بعد وقوع الطلاق، وعليها فلا يجوز لها أن تدفع الألف إليه، لأنه بالحجر ممنوع من قبض ماله، ويدفعها إلى وليه لقبض ماله، فإن دفعت الألف إليه لم تبرأ منها إلا أن يبادر الولي إلى قبضها سنة فتبرأ حينئذ منها، بأخذ الولي لها فإن لم يأخذها الولي منه حتى تلفت من يده كانت تالفة من مال الزوجة، وعليها أن تدفع إلى الولي ألفا ثانية، وليس لها أن ترجع على السفيه بالألف التي استهلكها ما كان الحجر باقيا عليها، فإن فك حجره بحدوث رشده لم يجب عليه غرمها حكما، وفي وجوب غرمها عليه فيما بينه وبين الله تعالى وجهان ذكرناهما في كتاب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's khul' and the disposition of the compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4614)

(مسألة:) قال الشافعي: (وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيده فإن استهلكا ما أخذا رجع الولي والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه) . قال الماوردي: هذا صحيح، وخلع العبد جائز، وإن كان بغير إذن السيد، لأنه لما جاز طلاقه بغير إذنه كان خلعه أجوز وهو ضربان: أحدهما: أن يكون الطلاق فيه مقيدا بالدفع إليه كقوله: إن دفعت إلي ألفا فأنت طالق، فيجوز أن تدفع إليه ألفا ليطلق بها، ويجوز له قبضها، لأن يملكها ولا ضمان عليها، لأنه لم يتعلق بذمتها وللسيد أن يأخذها

من عبده، لأنها من كسبه، فإن لم يأخذها منه حتى تلفت في يده فهي تالفة من مال السيد ولا رجوع له ببدلها. والضرب الثاني: أن يكون طلاق خلعه ناجزا بمال في ذمتها كقوله: أنت طالق على ألف درهم عليك، فلا يخلو حال العبد في ذلك مع سيده من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأذن له في قبضها فيجوز له قبضها، وتبرأ الزوجة منها بدفعها إليه.

والحال الثانية: أن ينهاه عن قبضها فلا يجوز له أن يقبضها، ولا تبرأ الزوجة منها بدفعها إليه إلا أن يبادر السيد بأخذها منه فتبرأ حينئذ الزوجة منها، فلو لم يأخذها السيد من العبد حتى تلفت في يده كان له مطالبة الزوجة بها، وإغرامها إياها، فإذا غرمتها رجعت بها على العبد إذا أعتق، وليس رجوع حكم بت بخلاف السفيه، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن للعبد ذمة وليس للسفيه ذمة. والثاني: أن عجز العبد بحق سيده يزول بعتقه، وحجر السفيه بحفظ ماله ولا ينحفظ بغرمه بعد رشده. والحال الثانية: أن لا يأذن له السيد في القبض، ولا ينهاه عنه، فلا يخلو حال العبد من أحد أمرين: إما أن يكون مأذونا له في التجارة، أو غير مأذون له، فإن كان غير مأذون له لم يكن له قبضها من الزوجة وكان حكمه لو قبضها كحكمه لو نهاه عن قبضها وإن كان مأذونا له في التجارة ففي جواز قبضه لها بإذن التجارة وجهان: أحدهما: يجوز له قبضها بمطلق ذلك الإذن لجواز تصرفه، وأنه لو جاز أن يقبض من مال سيده من ما لم يكن من كسبه كان قبضه لما هو من كسبه أولى. والوجه الثاني: ليس له قبضها بإذن التجارة، لأن الإذن بالتجارة مقصور على ما تعلق بالتجارة، ومال الخلع لا يتعلق بها، فعلى الوجه الأول إذا أقبضها برئت الزوجة منها، وعلى الوجه الثاني لا تبرأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4615)

(فصل:) فأما المكاتب فخلعه جائز، لأن طلاقه بغير عوض جائز، فكان بالعوض أجوز، وله قبض مال الخلع من زوجته وإن لم يأذن له السيد، سواء كان الخلع ناجزا أو مقيدا، لأنه قد ملك بالكتابة أكسابه، وجاز تصرفه بخلاف العبد، وإنما الحجر عليه في الاستهلاك لا في الأكساب.

Mas'alah: Can a guardian divorce or perform khul' on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4638)

)

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a minor using half the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=525)

ولو أراد الولي مخالعة الصغيرة على نصف الصداق الذي تستحقه، فإن جوزنا عفو الولي صحت المخالعة، واعترض عليه؛ فإن الشرط بأجرة عن الطلاق ولم يوجد. ونقل الرافعي عن الوسيط: أن الظاهر: المنع، وأن الأشبه خلافه [1]. قال ابن الرفعة: وتبعته في الكفاية من غير تدبر كلام الوسيط، والآن عرفت أن المصنف -يعني: صاحب الوسيط- لم يجعل الأظهر إلا الجواز، ومع ذلك أقول: الأشبه خلافه؛ لأن مناط الجواز على هذا القول: الترغيب في نكاحها؛ لمقابلة الإساءة بالإحسان الخالي عن المقابلة،

وإذا وجد الخلع فالبدل في مقابله عوض؛ وهو سلامة البضع لها، وهذا ينفي المعنى المطلوب؛ فلذلك لم يلحق بمورد النص عند من اشترط تقدم الطلاق على العفو. انتهى كلام ابن الرفعة. ورأيت من كتب على الرافعي حاشية: أن هذا سهو، يعني: نقله عن الغزالي. فرع [2]: ذكر الأصحاب هنا قاعدتين، بنو عليهما ما تقدم. أحدهما: عفو الولي وقد ذكرناه [3]. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 322) . (2) منقول بتصرف يسير من الشرح الكبير (8/ 319 – 322) ، وروضة الطالبين (7/ 315 – 316) . (3) (لا يجوز إسقاط شيء من حقوق المولى عليه مجانا؛ ويستثنى بعد ذلك عفو الولي المجبر عن نصف الصداق قبل الدخول) ، [قواعد الأحكام (2/ 164)] .

Mas'alah: Can a spendthrift woman enter into khul' using her wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8079)

(فصل) ولا يجوز للسفيهة أن تخالع بشئ من مالها لانها ليست من أهل التصرف في مالها، فان طلقها على شئ من مالها لم يستحق ذلك. كما لا يستحق ثمن ما باع منها، فإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه، ويجوز للامة أن تخالع زوجها على عوض في ذمتها: ويجب دفع العوض من حيث يجب دفع المهر في نكاح العبد، لان العوض في الخلع كالمهر في النكاح، فوجب من حيث يجب المهر.

Mas'alah: Can a legally interdicted woman (safihah) enter into a khul' agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8082)

قوله (فصل) ولا يجوز للسفيهة إلخ. فإنه كما قال، إذ لا يجوز للسفيهة أن تخالع بشئ من مالها ولا في ذمتها سواء أذن لها الولى أو لم يأذن، لانه لا حظ لها في ذلك، فإن فعلت ذلك وقع الطلاق رجعيا، لان الرجعية انما تسقط لان الزوج يملك العوض، ويصح خلف المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيح، لان لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانت منه أو باعها شيئا في ذمتها. هذا مذهبنا ومذهب أحمد وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a wife who is under legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8100)

إلا أن البالغة الرشيدة يقع عليها بائنا، وفيما يستحقه من العوض عليها ما ذكرناه من القولين. وأما المحجور عليها فيقع عليها الطلاق ولا عوض عليها لانها ليست من أهل المعاوضة، وإن كانت من أهل المشيئة، ولهذا يرجع إليها في النكاح وما تأكله، وإن كانت صغيرة غير مميزة فهل تصح مشيئتها فيه وجهان، أو كبيرة مجنونة فلا مشيئة لها وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between non-Muslim spouses with a valid or invalid consideration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8121)

(مسألة) إذا تخالع الزوجان الوثنيان والذميان صح الخلع لانه معاوضة فصح منهما

كالبيع، ولان من صح طلاقه بغير عوض صح بعوض كالمسلمين، فان عقد للخلع بعوض صحيح ثم ترافعا الينا أمضاه الحاكم قبل التقابض وبعده لانه يصح، وإن تخالعا بعوض فاسد كالخمر والخنزير – فإن ترافعا الينا قبل القبض لم نؤمن على إقباضه بل نوجب له مهر المثل، وان ترافعا الينا بعد التقابض للجميع حكمنا ببراءة ذمتها، فإن ترافعا بعد أن قبض البعض فإن الحكم يمضى من ذلك ما تقابضاه ويحكم له بمهر المثل بقسط ما بقى كما قلنا في الصداق، وإن تخالعا المشركان على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما قبل التقابض فان الحاكم يحكم بفساد العوض ويوجب مهر المثل اعتبارا بحال المسلم منهما (فرع)

Mas'alah: Can a foolish woman (safihah) enter into khul'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1053)

فصل: ولا يجوز للسفيهة أن تخالع بشيء من مالها لأنها ليست من أهل التصرف في مالها فإن طلقها على شيء من مالها لم يستحق ذلك كما لا يستحق ثمن ما باع منها فإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ويجوز للأمة أن تخالع زوجها على عوض في ذمتها ويجب دفع العوض من حيث يجب دفع المهر في نكاح العبد لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح فوجب من حيث وجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a disbeliever and a slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2046)

السادسة والعشرون: وهي من أبواب الخلع أن يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم ثم يقتضى الحال فسخ الخلع فيه إما بعيب أو فوات شرط أو غيرهما، فإنه يرجع إلى الكافرة.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a minor for half the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3291)

قوله أيضا في المسألة: ولو أراد الولي مخالعة الصغيرة على نصف الصداق الذي تستحقه فيبني ذلك على جواز العفو إن جوزناه صحت المخالعة، هكذا ذكره صاحب "التتمة" وغيره، وفي "الوسيط" حكاية وجهين في صحة الخلع مع التفريع على صحة العفو، وقال: الظاهر المنع والأشبه الأول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' for a minor girl over half the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

واعلم أن النووي قال في "الروضة" في اختصاره لكلام الرافعي: ولو خالعها الولي عن نصف الصداق، وجوزنا العفو صحت المخالعة، قاله المتولي وغيره، وفي "الوسيط" في صحة الخلع مع صحة العفو وجهان، والأول أشبه. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3337)

قوله: وإن اختلعت -أى الأمة- التي لم يأذن لها السيد على دين حصلت البينونة والمستحق عليها مهر المثل كما لو تزوج العبد بغير إذن السيد ووطئ يكون الواجب مهر المثل أو المسمى ويصح التزامها ويرفع الحجر عما يتعلق بالذمة، فيه وجهان أو قولان متشابهان بالخلاف في صحة شرائه وضمانه بغير إذن السيد والذي أجاب به العراقيون ثبوت المسمى، ويحكى ذلك عن اختيار القفال، والشيخ أبي على أيضا، لكن لفظ "الكتاب" يقتضي ترجيح القول بأن المستحق مهر المثل، وهو المذكور في "التهذيب" والموافق لما مر في الشراء والضمان، فإن الأصح فيهما البطلان. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does the ruling on khul' by a slave differ from a purchase without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3338)

الأمر الرابع: أن هذا ليس نظير الشراء بغير إذن السيد حتى يستدل الرافعي به على وجوب مهر المثل لأن الرافعي قد استدل في البيع على البطلان بأنه لو صح لما أمكن أن يجعل المبيع للعبد لكونه لا يملك ولا للسيد لكونه غير من لزمه الثمن، وهذا المعنى يحصل به التفرقة بينهما تفرقة ظاهرة لأن البضع لا يجيء فيه ذلك لاسيما والخلع من

الأجنبي يصح مع أن البضع لا يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3338)

قوله في أصل "الروضة" : فرع: اختلاع المكاتبة بغير إذن سيدها كاختلاع الأمة بغير إذنه، وإن اختلعت بإذنه فالمذهب المنصوص هنا أنه كاختلاع بغير إذن، وقيل كاختلاع الأمة بالإذن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's waiver of the minor daughter's dower in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3361)

قوله: أما إذا اختلعا يعني الأب والزوج على الصداق فقد حكى الإمام وصاحب "الكتاب" والشيخ أبو الفرج الزاز تخريج المسألة على أنه هل يجوز للأب العفو عن صداق الصغيرة، ونقله أيضا العراقيون عن ابن أبي هريرة وزيفوه وقالوا أحد شروط القول الذاهب إلى أن للولي أن يعفو عن الصداق وقوع العفو بعد الطلاق وهذا الشرط غير حاصل في الخلع، ثم قال ما نصه: والأقوى أنه لا يشترط كذلك القول بعدم العفو على الطلاق بل يكتفي باشتراط عدم تأخر العفو عن الطلاق لأن الغرض تخليصها من ذلك الزوج، [وبأهليتها] [1] الرغبة [الخاطبين] [2] فيها وهذا الغرض يحصل بالعفو المقارن حصوله بالعفو المتقدم لما بيناه، هذا لفظه وفيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a mukatab with permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4573)

قوله: في "الروضة" : والجمهور على أن في خلع المكاتبة بالإذن قولين أظهرهما الصحة. انتهى. وما ذكره هنا من تصحيح الصحة، قد خالفه في كتاب الخلع وقد سبق ذكر لفظه هناك وأن الصواب ما ذكره في هذا الموضع.

Mas'alah: When is khul' from a legally interdicted woman permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

(قال) ولا يجوز خلع المحجور عليها بحال إلا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره في ماله فيعطي الزوج شيئا على أن يفارقها فيجوز للزوج

Mas'alah: Does the same ruling on khul' for a Muslim woman under interdiction apply to a dhimmi woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

(قال) والذمية المحجور عليها في هذا كالمسلمة المحجور عليها

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a female slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

(قال) والأمة هكذا وفي أكثر من هذا لأنها لا تملك شيئا بحال وسواء كانت رشيدة بالغا أو سفيهة محجورا عليها لا يجوز خلعها بحال إلا أن يخالع عنها سيدها أو من يجوز أمره في مال نفسه من مال نفسه متطوعا به فيجوز للزوج

Mas'alah: Is khul' valid if the slave owner permits it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

(قال) وإن أذن لها سيدها بشيء تخلعه فالخلع جائز وكذلك المدبرة وأم الولد

Mas'alah: Who takes possession of the khul' compensation from a minor or slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3085)

الرشيد فلو كان مهر امرأته ألفا وخالعته بدرهم جاز عليه ولولي المحجور أن يلي عليه ما أخذ بالخلع لأنه مال من ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيده

Mas'alah: What happens if the guardian's property taken in khul' is consumed before permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3085)

(قال) فإن استهلكا ما أخذا قبل إذن ولي المحجور وسيد العبد له رجع ولي المحجور وسيد العبد به على المختلعة من قبل أنه حق لزمها له كما لو كان عليها دين أو أرش جناية فدفعته إليه رجع به وليه وسيد العبد عليها

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave wife or an insolvent wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3092)

(قال) ولو كانت امرأته أمة فخالعها كانت التطليقة بائنا ولا شيء عليها ما كانت مملوكة إذا لم يأذن لها السيد ويتبعها بالخلع إذا عتقت وإنما أبطلته عنها في الرق لأنها لا تملك شيئا كما أبطلته عن المفلس حتى يوسر فلو خلع رجل امرأة له مفلسة كان الخلع في ذمتها إذا أيسرت لأني لم أبطله من جهة الحجر فيبطل بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman with or without her master's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2516)

وأسباب الحجر خمسة الأول الرق فإذا اختلعت الأمة بإذن سيدها بعين ماله صح واستحق الزوج عين المال وإن اختلعت بدين هل يكون السيد ضامنا بالإذن فيه خلاف كما في نكاح العبد وإن استقلت بالاختلاع فسد الخلع ونفذت البينونة وتعلق مهر المثل بذمتها تطالب به إذا أعتقت وفيه وجه أنه تطالب بالمسمى إذا عتقت ويصح المسمى وهو ملتفت إلى الوجه المذكور في صحة شراء العبد وضمانه وتعلقه بذمته

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2516)

السبب الثاني حجر المكاتبة والتزامها المال في الخلع تبرع فإن استقلت فهي كالأمة وإن اختلعت بإذن السيد يبنى على أن تبرعها هل ينفذ بإذن السيد وإنما جعل تبرعا لأنه

لم يحصل في مقابلته مال

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish woman (safihah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2516)

السبب الثالث الحجر بالسفة وإذا اختلعت السفيهة ولو بإذن الولي لم يثبت المال للحجر وامتنع الخلع ونفذ طلاقا رجعيا إذا قبلت لأن لفظها صحيح في القبول ولا بد من القبول لاقتضاء الصيغة ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a slave-woman initiates khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3757)

فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله .. بانت، وللزوج في ذمتها: مهر مثل في صورة العين – وفي قول: قيمتها – وفي صورة الدين: المسمى، ـــــــ طلبه منه، وسيأتي هذا من كلام الرافعي في موضعه. قال: (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله .. بانت) أما في الدين فلا خلاف فيه إلا شيئا في (الجيلي) ، وفي العين هو المشهور كالخلع على عوض فاسد كالخمر والمغصوب. وفي قول: يقع الطلاق رجعيا كالسفيه، والصحيح الأول؛ لوجود أهليتها، وإنما المنع لحق السيد. وعلى القولين: محل ذلك إذا نجز الطلاق، فإن قيده بتمليك تلك العين .. لم تطلق، وسواء ملكها السيد العين وقلنا: إنها تملك أم لا؛ لأنها لا تملك التصرف، ولو أجازه السيد بعد ذلك .. لم ينفذ؛ لأنه وقع فاسدا. قال: (وللزوج في ذمتها: مهر مثل في صورة العين) ؛ لأنه

المراد حينئذ، ويتبع ذلك بعد العتق، ولا مطالبة له الآن قطعا. قال: (وفي قول: قيمتها) أي: إن كانت متقومة، وإلا .. فمثلها، ولو عبر بالبدل كما عبر به الرافعي .. كان أولى. قال: (وفي صورة الدين: المسمى) ؛ لأنه لا ضرر فيه على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave-woman initiates khul' with her master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3758)

وفي قول: مهر المثل. وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت .. تعلق بالعين وبكسبها في الدين، ـــــــ قال: (وفي قول: مهر المثل) كما لو تزوج العبد بغير إذن السيد، وهذا هو الأصح في (المحرر) ، ولم ينبه المصنف عليه، وحقيقة القولين ترجع إلى أن الخلع فاسد كما في العين أو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a partially free slave-woman (mub'aghah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3758)

هذا كله في القنة، أما المبغضة إذا خالعت على ما ملكته ببعضها الحر .. فإنه يجوز وتكون كالحرة، أو على ما يملكه السيد .. لم يجز وتكون كالأمة، وإن خالعت على الأمر ين .. تفرقت الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a mukatabah (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3758)

والمكاتبة جعلها في (الروضة) كالأمة إذا خالعت بغير إذنه، فإن كان بإذنه .. فالأصح في (الروضة) هنا وفي (التصحيح) : أنه بإذنه كهو بغير إذنه.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the prohibition of a mukatabah's khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3758)

لكنه نقل المنع في (الكفاية) عن النص فلا تناقض في كلام الرافعي، وغايته: أنه ذكر أن النص خلاف المصحح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish woman (safihah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3759)

قال: (وإن خالع سفيهة، أو قال: طلقتك على ألف فقبلت .. طلقت رجيعا) ؛ لعدم ثبوت المال فإنها لا تتصرف فيه، سواء خالعت بعين أو بدين بإذن الولي أو بدونه؛ لأنها إنما تتصرف في مالها لضرورتها دون أغراضها.

Mas'alah: What is the form of khul' from a foolish woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

صورة خلع السفيهة: أن تأتي بصيغة الخلع كقولها: خالعني على كذا، أو تقول: خالعتك على كذا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

ويصح: اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل، ورجعية في الأظهر، لا بائن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave or an interdicted person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ولو بدون إذن وبدون مهر المثل ووجب دفع العوض الى مولاه اى العبد ووليه أي السفيه

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman seeks khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=401)

فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله

Mas'alah: What is the ruling if the master permits a specific compensation for khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

وان اذن السيد لها فى الاختلاع وعين لها عيناله تختلع بها او قدر لها دينا فامتثلت تعلق الزوج بالعين فى صورتها وبكسبها فى صورة الدين فان لم تكن مكتسبة تتبع بع

اذا عتقت

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

وان خالع سفيهة كما هو الغالب فى نساء الزمان او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن لها الولى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's khul' without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's khul' without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1338)

فرع خلع العبد ولو مدبرا بلا إذن) من سيده وبدون مهر المثل (جائز) ويدخل العوض في ملك السيد قهرا كإكسابه (والتسليم إليه كالسفيه) أي كالتسليم إليه فيما مر (لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده) بخلاف ما تلف في يد السفيه لا يطالب به لا في الحال ولا بعد الرشد لأن الحجر على العبد لحق السيد فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضي نفي

الضمان حالا مآلا وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لأن الإنسان لا يضمن لنفسه. (والمبعض إن خالع وبينهما) أي بينه وبين سيده (مهايأة فالعوض من الأكساب النادرة) فتدخل في النوبة كالغالبة على الأصح فلو خالعها في نوبة نفسه قبض جميع العوض أو في نوبة سيده لم يقبض شيئا وإن لم يكن بينهما مهايأة قبض ما يخص حريته (والمكاتب يقبض لنفسه) العوض لصحة يده واستقلاله كما في البيع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1338)

(وللحجر أسباب الأول الرق فإن اختلعت) رقيقة نفسها بدين أو عين (بلا إذن) من سيدها (صح) الخلع يعني وقع الطلاق بائنا لوقوعه بعوض وإن كان فاسدا كالخلع بخمر ومغصوب (وتعلق العوض بذمتها) فتطالب به بعد العتق لا في الحال محافظة على حق السيد وصحة الخلع إنما تأتي في صورة الدين لا في صورة العين ما ذكره بعد ففي تعبيره بها تغليب والأصل إنما عبر بالبينونة فسلم من ذلك. (فإن كان) العوض (عينا فمهر المثل) هو الواجب لأنه المرد عند الفساد (أو دينا فالمسمى) هذا ما رجحه في أصلي الروضة والمنهاج ونقله الرافعي عن العراقيين لكنه رجح في المحرر والشرح الصغير وجوب مهر المثل وكلامه في الكبير يميل إليه لفساد المسمى لكونها ليست أهلا للالتزام فكان كشراء الرقيق بلا إذن ورجح السبكي الأول فارقا بما حاصله أنه لا يعتبر في الخلع حصول البضع لمن لزمه العوض بدليل خلع الأجنبي بخلاف الشراء يعتبر فيه حصول المبيع لمن لزمه الثمن وهو منتف في شراء الرقيق وكذا رجحه

الأذرعي لكنه قال القياس الثاني إذ لزوم المسمى مع الحكم بفساد العقد خارج عن القياس انتهى ويجاب بمنع أن القائل بلزوم المسمى قائل بفساد العقد. (فإن أذن لها) ولو سفيهة (أن تختلع بعين له صح) الخلع [حاشية الرملي الكبير] قوله واستثنى الحاوي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولعل وجهه أن المال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أوجههما الأول) هو الأصح. وقد جزم الشيخان في باب اللقطة في نحو هذه المسألة بأن الضمان على الولي وهي ما إذا التقط الصبي فإن على وليه أن ينزعها من يده فإن قصر بتركها في يده حتى تلفت أو أتلفها لزم الولي الضمان في مال نفسه اهـ ومقتضى هذا الجزم بإيجاب الضمان على الولي لأن السفيه في الالتقاط كالصبي (قوله ورجح الحناطي الاعتداد به) وكذا الروياني في الكافي والبلقيني وجزم به صاحب الأنوار وهو الأصح قال البلقيني وقياسه أن يجري في كل دين والأعيان أولى [فرع خلع العبد بلا إذن من سيده وبدون مهر المثل] (قوله والتسليم إليه كالسفيه) شمل ما لو كان مأذونا له في التجارة (قوله وظاهر أنها لو سلمت العين إلخ) أشار إلى تصحيحه [الركن الثاني المختلع] (قوله فيشترط نفوذ تصرفه في المال) شمل من سفه بعد رشده ولم يعد الحجر عليه. (قوله فإن اختلعت بلا إذن صح) وظاهر أن هذا إذا كانت رشيدة (قوله وتعلق بذمتها) اعلم أنها لو خالعت بمال وشرطته إلى وقت العتق فسد ووجب مهر المثل مع كونها لا تطالب به إلا بعد العتق لأن ذلك التأجيل بالشرع فلا تضر جهالته قال السبكي وهذا عجيب لأنه شرط يوافق مقتضى العقد ويفسده (قوله وصحة الخلع إنما تأتي في صورة الدين إلخ) يحتمل أن يقال هو صحيح حيث بانت وإنما يوصف بالفساد عوضه وفي كلام الشافعي والماوردي ما يؤيده ويؤيده أيضا عدهم من المعاوضة الغير المحضة التي لا تفسد بفساد عوضها الخلع وحينئذ فيصح قول المصنف صح وقوله يحتمل أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كان عينا فمهر المثل) هذا إذا نجز الطلاق فإن قيده بتمليك العين لم تطلق نبه عليه الماوردي وهو

ظاهر (قوله أو دينا فالمسمى) وإن ظن حريتها (قوله هذا ما رجحه في أصلي الروضة والمنهاج) أشار إلى تصحيحه. (قوله فارقا بما حاصله إلخ) وأيضا قد يكون المسمى دون مهر المثل ففي إفساده إلزام ذمتها مهر المثل وفيه إضرار لها بلا نفع يعود إلى السيد بل قد يضره لو عتقت وورثها

(بها) واستحقها الزوج (أو بدين) صح به و (تعلق بكسبها) الحادث بعد الخلع (وبمال تجارة في يدها لا بذمة السيد) كمهر العبد في النكاح المأذون فيه (فإن قال) لها (اختلعي بما شئت فلا حجر) عليها فلها أن تختلع بمهر المثل وبأزيد منه ويتعلق الجميع بكسبها وبمال تجارة بيدها قال السبكي لأن هذا عموم لا إطلاق وقدمنا في باب الوكالة ما يوافقه فيما إذا قال لوكيله بع بما شئت وما ذكر ثم من أنه لا يجوز البيع بالغبن وإنما يجوز بغير نقد البلد قال الرافعي هنا قضيته أن لا تكون الزيادة على مهر المثل هنا مأذونا فيها انتهى وقد صحح أعني السبكي ثم جواز البيع بالغبن على خلاف ما جرى عليه الأصل كما بيناه ثم لكن يجاب عن إشكال الرافعي بأن العمل بالعموم هنا في الزيادة لا مانع معه مع احتياج السيد وأمته إلى ارتكابه لدفع الضرر عنهما بخلاف العمل به ثم في الغبن إذ لا مرد له وغير نقد البلد له مرد وهو ثمن المثل ولا مانع. (فإن قدر) دينا أو عينا كأن قال اختلعي بألف أو بهذا العبد (فزادت) عليه (أو أطلق) الإذن (فزادت على مهر المثل تعلق الزائد) فيهما (بذمتها) قال الماوردي ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن تخالع على عين بيدها ويجوز العكس

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1339)

(فرع واختلاع المكاتبة بلا إذن) من سيدها (كالأمة) أي كاختلاعها (بلا إذن) لتعلق حقه بكسبها وما في يدها واختلاعها بالإذن كاختلاع الأمة بالإذن فلو حذف قوله بلا إذن في الموضعين كان أخصر وأولى وهذا ما صححه النووي كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا وما وقع في الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي. وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة

Mas'alah: What is the ruling if a master divorces his slave wife by khul' using her person as compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1339)

(ولو اختلع) السيد (أمته التي تحت حر أو مكاتب برقبتها لم يصح) إذ لو صح لقارنت الفرقة ملك الرقبة لأن العوضين يتساويان وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق (كما لو علق طلاق زوجته وهي أمة غير مدبرة) مملوكة (لأبيه بموته) فمات (لم تطلق) لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق حتى لو كانت مدبرة طلقت وهو ما احترز عنه بقوله غير مدبرة والنظير المذكور من زيادته على الروضة وكالحر والمكاتب المبعض إذا وقع الخلع في غير نوبة السيد

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of his minor son's wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

وليس له خلع زوجة ولده) الطفل أو نحوه لأن الفراق إنما يملكه الزوج (

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman with or without her master's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1048)

فيصح خلع الأمة بإذن سيدها على ما عينه أو ما قدره، وكذا بغير إذن سيدها إذا اختلعت على دين على الأظهر، فإنها تتبع به إذا عتقت ولا حجر للسيد في ذلك، خلافا لما في "المحرر" [2] من إيجاب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1048)

وخفع المكاتبة بإذن سيدها [على ما عينه أو ما قدره، وكذا بغير إذن سيدها] [3] صحيح كتبرعها [4] بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a spendthrift party?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1063)

منها: الخلع مع السفيهة أو السفيه من أب أو أجنبي مع علم الزوج بالسفه [3]، لا في التعليق، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the master makes the wife's person the compensation for khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1065)

وإذا جعل السيد عوض الخلع رقبة الزوجة مع زوجها الحر أو [3] المكاتب، فالمرجح أنه لا يقع [4] الطلاق، لتنافي ملكه لها مع الطلاق عليها، ونص عليه في البويطي، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 322) . (3) في (أ، ب) : "و" . (4) في (ل) : "أو المكاتب فإنه يقع" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

قال الشيخ: ولو اختلعها عبد يتعلق بدل الخلع بذمته؛ كما لو اختلعت الأمة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish person or a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

ولو اختلعها سفيه يضع رجعيا؛ كما لو اختلعت السفيهة نفسها، ولو اختلعها الأجنبي على مالها: لا يخلو إما أن يكون بإذنها، أو غير إذنها.

Mas'alah: Is khul' valid from a minor or an insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

لا يصح الخلع من الصبي والمجنون، كما لا يصح منها البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or interdicted person performing khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

ولو خالع العبد أو المحجور عليه بالسفه امرأته يصح بغير إذن المولى والولي وإن كان على أقل من مهر المثل؛ لأنهما يملكان الطلاق مجانا فعلى مال قليل أولى.

Mas'alah: What happens if the woman pays the khul' compensation to a slave or an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

ثم المرأة ليس لها أن تدفع المال إلى العبد، أو إلى السفيه، وإن كان الخلع وقع على عين مال فيأخذها الولي والمولى [من العبد والسفيه] وإن كانت قائمة، وإن كانت تالفة رع على المرأة بمهر المثل في قول. وفي الثاني بقيمة العين؛ إذ لا فرق بين الاستحقاق وبين التلف قبل الوصول إلى المستحق.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation is a debt and paid to a slave or an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

وإن كان الخلع على بدل في الذمة، فدفعت إلى العبد والسفيه، فللولي والمولى الرجوع على المرأة بالمسمى، والمرأة تسترد من العبد والسفيه ما دفعت إليهما إن كان قائما، وإن كان هالكا في أيديهما رجعت على العبد بعد العتق، ولا رجوع لها على السفيه بحال؛ لأنها ضيعت حظ نفسها بالدفع عليه؛ كالعبد إذا اشترى شيئا بغير إذن

سيدهن فهلك في يده. كان حق البائع في ذمته حتى يعتق، والسفيه إذا اشترى فهل في يده لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a woman under legal interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

ولا يصح اختلاع السفيهة، فإذا خالع الرجل امرأته المحجور عليها بالسفه؛ فقال: طلقتك أو خالعتك على ألف فقبلت يصح الطلاق رجعيا، سواء اختلعت بإذن الولي، أو بغير إذنه، ولا يلزمها المال؛ لأنها ليست من أهل التزام المال وإن لم يقبل لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a minor or insane woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

والثاني: لا يقع شيء، لأنه حكم لمثبتها؛ كما لو قال ذلك لصبيته لا تعقل أو المجنونة فقالت: شئت لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' with or without her master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

ولو اختلعت الأمة نسها من زوجها وقعت البينونة سواء كان بإذن المولى أو دون إذنه، ثم إن كان دون إذن المولى، فمهر المثل في ذمتها حتى تعتق؛ كالعبد إذا نكح بغير إذن

المولى، ووطيء يتعلق مهر المثل بذمته، وإن اختلعت بإذن المولى نظر إن أطلق الإذن فبدل الخلع يتعلق بكسبها، إن كان قدر مهر مثلها أو أقل، وإن كان أكثر فالزيادة على مهر المثل تتعلق بذمتها وقدر مهر المثل يتعلق بكسبها، وإن لم يكن لها كسب يتعلق بذمتها حتى تعتق وإن كانت مأذونة في التجارة، فيتعلق بما في يدها – كما ذكرنا في صداق النكاح وإن بين السيد مالا نظر إن دفع إليها عينا لتختلع نفسها عليها ففعلت– ملكها الزوج، وإن لم تدفع، بل قالت: اختلعي نفسك على ألف، ففعلت – يتعلق بكسبها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah initiating khul' with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

وإن اختلعت بإذنه، وقلنا: تبرعه بإذن المولى ينفذ، ويكون في كسبها، إن اختلعت على مال في الذمة وإن اختلعت على عين في الذمة ملها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a spendthrift or slave husband?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

وإن كان الزوج سفيها فخالع صح خلعه، ولزم دفع المال إلى وليه، وإن كان عبدا وجب دفع المال إلى مولاه إلا أن يكون مأذونا له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' with her master's permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

وإن كانت أمة فخالعت بإذن السيد لزمها المال في كسبها أو مما في يدها من مال التجارة، فإن لم يكن لها كسب ولا في يدها مال للتجارة ثبت في ذمتها إلى أن تعتق،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

وإن خالعت بغير إذنه ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's khul' with and without the master's permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

وإن كانت مكاتبة فخالعت بغير إذن السيد فهي كالأمة، وإن خالعت بإذنه فقد قيل: هو كهبتها. وفيها قولان. وقيل: لا يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1624)

وشرط قابله: إطلاق تصرفه في المال: فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله .. بانت، وللزوج في ذمتها: مهر مثل في صورة العين، وفي قول: قيمتها، وفي صورة

الدين: المسمى، وفي قول: مهر مثل. وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت .. تعلق بالعين وبكسبها في الدين، ===

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1624)

وفرق بوجهين: أحدهما: أن ما في الذمة ملكه قبل الدفع، وهنا لا يملكه إلا به، فلم تضمنه؛ لأنه ما تعلق بذمتها، ولم يملكه إلا بقبضه منها، الثاني: أنها لو دفعت إلى وليه .. لم تطلق، لعدم وجود المعلق عليه. (وشرط قابله: إطلاق تصرفه في المال) لأن الاختلاع التزام للمال. (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله .. بانت) لوقوعه بعوض فاسد؛ كالخلع على خمر، هذا إذا نجز الطلاق؛ فإن قيده بتمليك تلك العين .. لم تطلق، نبه عليه الماوردي، وهو ظاهر. (وللزوج في ذمتها: مهر مثل في صورة العين) لأنه المرد حينئذ، (وفي قول: قيمتها) إن كانت متقومة، وإلا .. فمثلها. (وفي صورة الدين: المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان، ويتبع به بعد العتق، وهذا ما صححه في "أصل الروضة" [1]، (وفي قول: مهر مثل) كما لو تزوج العبد بغير إذن سيده ووطئ .. فإن الواجب: مهر المثل، وهذا ما صححه في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، وكلام "الكبير" محتمل [2]، فالذي فهمه منه السبكي ترجيح وجوب المسمى، والذي فهمه منه الأذرعي ومن تبعه ترجيح وجوب مهر المثل ك "المحرر" [3]، فما رجحه في "الكتاب" مخالف لما في أصله من غير تنبيه. (وإن أذن) وهو مطلق التصرف (وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت .. تعلق بالعين وبكسبها في الدين) وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة [؛ لمهر العبد في (1) روضة

الطالبين (7/ 385) . (2) فإنه نقل وجوب المسمى عن العراقيين والقفال وأبي علي، ثم قال: لكن نظم "الكتاب" يقتضي ترجيح مهر المثل، وهو الذي في "التهذيب" والموافق لما مر في الشراء والضمان فإنا بينا أن الأصح فيهما: البطلان. اهـ هامش (أ) . (3) المحرر (ص 321) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman under interdiction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1625)

وإن خالع سفيهة، أو قال: (طلقتك على ألف) فقبلت .. طلقت رجعيا، فإن لم تقبل .. لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1625)

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل،

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=418)

386 – مسألة رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها على ما تستحقه عليه من باقي صداقها وهو نصف عمارة دار بطلقة واحدة بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها وأقر

والدها أنه متى طلبت ابنته من الزوج صداقا كان في ذمة الوالد فهل يصح الخلع أو يصح العوض أجاب رضي الله عنه يصح الخلع بأصله وعلى الأب مهر المثل إذا ضمن ذلك في نفس عقد الخلع وللبنت باقي صداقها على الزوج بحاله

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=454)

محجور عليه لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع "فلو اختلعت أمة" ولو مكاتبة "بلا إذن سيد" لها "بعين" من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله "بانت بمهر مثل في ذمتها" لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه "أو بدين" في ذمتها "فبه" أي بالدين "تبين" ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطلب به بعدالعتق واليسار "أو" اختلعت "بإذنه فإن أطلقه" أي الإذن "وجب مهر مثل في نحو كسبها" مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها "وإن قدر" لها "دينا" في ذمتها كدينار "تعلق" المقدر "بذلك" أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving a legally interdicted or terminally ill wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=454)

"أو عين عينا له" أي من ماله "تعينت" للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على

مهر المثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار "أو" اختلعت "محجورة بسفه طلقت رجعيا" ولغا ذكر المال وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك "وظاهر أن ذلك بعد الدخول وإلا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمر التباس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي "أو" اختلعت " مريضة مرض موت صح "لأن لها التصرف في مالها" وحسب من الثلث زائد على مهر مثل "بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد" و "شرط" في البضع ملك زوج له فيصح "الخلع" في رجعية "لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائد فيه والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف." " و "شرط" في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد " كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول "بانت" لوقوعه بعوض "بمهر مثل" لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق "أو" بفاسد "لا يقصد" كدم وحشرات "فرجعي" لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أولا إلى آخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من.

بانت به أو قدرت مالا فزادت عليه وأضاف الخلع لها بانت بمهر مثل عليها أوله لزمه

مسماه أو أطلق فكذا ورجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحدا تولى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt woman's khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1184)

قوله: (أما المرأة المفلسة الخ) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله، والتقدير هذا اذا كان الرجل المختلع هو المفلس, وأما المرأة المفلسة الخ. وقوله: فاءن اختلعت علي أعيان مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt woman's khul' with specific assets or debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1185)

وقوله: لم يصح اي بالعين لتعلق الغرماء باءعيان مالها, فلا ينافي أنه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها. وقوله: أو دين في ذمتها صح ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1426)

تصرف مالي، فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا إذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها أو بدين فبالدين تبين، ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار وإن اختلعت بإذنه. فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة، وإن قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضا وإن عين لها عينا من ماله تعينت. ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح؛ وحسب من الثلث زائد على مهر المثل. [حاشية البجيرمي] طلقتك على ذلك. قوله: (إطلاق تصرف) أي ليصح التزامه المال ويجب دفعه حالا، فخرجت السفيهة؛ لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا، وخرجت الأمة؛ لأنها لا يجب عليها دفع المال حالا. هذا مراده، وإلا فمقتضاه أن خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح؛ لأنها ليست مطلقة التصرف المالي؛ قاله الحلبي. وعبارة ق ل: قوله وشرط في الملتزم أي ليقع الخلع بما التزم أي مع لزومه حالا لا لصحته فإنه صحيح مطلقا كما سيذكره. قوله: (فلو اختلعت أمة) أي رشيدة وإلا وقع رجعيا. قوله: (أو غيره) عطف على ضمير ماله، فالمعنى أو مال غير السيد؛ ولكن في بعض النسخ: من مال أو غيره أي كالاختصاص. قوله: (فبالدين تبين) محله في غير المكاتبة، أما هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشارح زي، أي فيكون في ذمتها وإنما لم يصح بالمسمى؛ لأنه مؤجل بأجل مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف. قوله: (فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل) هذا فيما إذا سمت أكثر من مهر المثل، وأما إذا سمت قدر مهر المثل أو أقل فهو الواجب، أو سمت أكثر فالواجب مهر المثل، فكان الأولى أن يقول: فإن أطلق الإذن صح الخلع بما سمت وتعلق بكسبها إن كان قدر مهر المثل أو أقل، فإن زاد تعلق الزائد بذمتها فتطالب به بعد العتق واليسار. قوله: (في كسبها) أي من حين الخلع لا من حين الإذن. قوله: (وإن عين لها عينا من ماله) فإن زادت على ما عينه أو قدره تعلق الزائد بذمتها شرح المنهج. قوله: (محجورة) أي حرة ولو بإذن

وليها؛ لأنها ليست من أهل التزام المال وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع وإلا جاز صرفه حينئذ في الخلع، ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير باختلعت أي قبلت الخلع إلا أن ينوي الطلاق بالخلع ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا في المدخول بها كما هو الفرض. قوله: (طلقت رجعيا) أي إن كان بعد الدخول. قوله: (ولغا ذكر المال) وإن أذن فيه الولي. والحيلة في صحة خلع السفيهة أي يختلع لها أجنبي من ماله، قال م ر: ومن خلع الأجنبي قول أمها الرشيدة مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح؛ لأن لفظ مثل مقدر في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما مر في البيع، فلو قالت: وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص؛ لأن المثلية المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة؛ وبنحو ذلك أفتى الولي العراقي اهـ بحروفه. وذكر في الفروع ما نصه: لو أراد ولي السفيهة اختلاعها على مؤخر صداقها منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها، فالطريق أن يختلعها على قدر ما لها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الأب ودين المرأة باق بحاله، فإذا أراد الزوج التخلص منه فليقل ما ذكر فتكون المرأة محتالة بما لها على الزوج على أبيها، قال ع ش. وهذه الحيلة صحيحة في مذهب الشافعي، لكنها مكروهة ذكره الخطيب في باب الزكاة وفي الشفعة. قال الشعراني في الميزان: ومثله في رحمة الأمة. قال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له، وقال مالك وأحمد: إنه ليس له الاحتيال على إسقاط الشفعة اهـ. وقال أيضا: قال الشافعي وأبو حنيفة: إن من قصد الفرار من الزكاة فوهب من ماله شيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئا عاصيا، وقال مالك وأحمد: لا تسقط. فالأول مخفف والثاني مشدد. ووجه الأول حمله على تغيير نيته

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave or an interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1390)

عالما ففي الضمان وجهان أصحهما الضمان اهـ. م ر أو جاهلا رجع عليها بمهر المثل وفي قول ببدل العوض، والدفع للعبد كالدفع للسفيه إلا أن المختلعة تطالبه بما تلف في يده بعد عتقه اهـ. سم زي (قوله: وتبرأ به) وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم على الزوجة شوبري (قوله: وخرج بمالك أمرهما) الأولى أن يقول: وخرج بالعبد والمحجور عليه بسفه (قوله: إذا خالع في نوبته) أي؛ لأن العوض لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض وإن وقع الخلع في نوبته وإن وقع القبض في نوبة السيد ولا يأخذ منه شيئا إن وقع في نوبة السيد وإن وقع القبض في نوبته هو فإن لم يكن مهايأة فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا جميع العوض ح ل (قوله قابلا) كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل وقوله أو ملتمسا كأن قالت طلقني على ألف في ذمتي فيقول طلقتك على ذلك (قوله: فهو أعم من تعبيره بالقابل) فيه أن الملتمس علم من القابل بطريق الأولى أو المساواة؛ لأن المراد بالقابل ما كان بمنزلة المشتري كما أن الزوج كالبائع فيشمل الملتمس وعلى كل لا عموم شوبري (قوله: إطلاق تصرف) أي ليصح التزامه المال ويجب دفعه حالا وهذا مراد المحلي بقوله: ليصح خلعه فخرجت السفيهة؛ لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الأمة؛ لأنه لا يجب عليها دفع المال حالا هذا مراده وإلا فمقتضاه أن خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح؛ لأنها ليست مطلقة التصرف المالي، ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البينونة مع لزوم العوض في ذمتها في مسألة الدين غاية الأمر أنها لا تطالب به حالا. وأما الجواب عن الأمة بأنه يمكن أن يقال هي مطلقة التصرف المالي

في ذمتها فمخالف لكلامهم إذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه ح ل وعبارة ق ل وزي وشرط في الملتزم أي ليقع الخلع بما التزم لا لصحته فإنه صحيح مطلقا وقد يقال هو شرط لصحة الخلع بالنسبة للسفيهة؛ لأن عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلا وبوقوعه رجعيا كما سيذكره

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1391)

بأن يكون غير محجور عليه؛ لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع (فلو اختلعت أمة) ولو مكاتبة (بلا إذن سيدها) لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله (بانت بمهر المثل في ذمتها) لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه (أو بدين) في ذمتها (فبه) أي بالدين (تبين) ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (بإذنه فإن أطلقه) أي الإذن (وجب مهر المثل في نحو كسبها) مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وإن قدر) لها (دينا) في ذمتها كدينار (تعلق) المقدر (بذلك) أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها، ونحو من زيادتي (أو عين عينا له) أي من ماله (تعينت) للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift woman performing khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1391)

(أو) اختلعت (محجورة بسفه طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال (وإن أذن الولي فيه) لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك وظاهر أن ذلك بعد الدخول وإلا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم [حاشية البجيرمي] قوله بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه المهمل ح ل (قوله: فلو اختلعت) مفرع على مفهوم قوله: إطلاق تصرف (قوله: أمة) أي رشيدة خلافا لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيهة إذ لا فرق بين الحرة والأمة. اهـ. زي وعبارة م ر أما السفيهة فكالحرة السفيهة أي فيقع رجعيا ولا مال وظاهره وإن عين لها السيد عينا من أعيان ماله مع أنها تبين بها؛ لأن العوض ليس منها كما قاله ع ش على م ر وقد يقال إن أطلق أو عين لها قدرا فالواجب يكون في نحو كسبها مع أن كسبها للسيد فمقتضاه أنها تبين به (قوله ولو مكاتبة) هل ولو فاسدة ح ل وهذا ضعيف بالنسبة لما إذا كان بدين في ذمتها فإن المعتمد أن الخلع لا يقع بالمسمى الذي في الذمة بل بمهر المثل خلافا للشارح كما يؤخذ من كلام زي وقرره شيخنا قال ع ش ولعل الفرق بين المكاتبة وغيرها أن المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة ولكنها ممنوعة من التبرع نزل التزامها للعوض الذي لا تتمكن من دفعه حالا منزلة العوض الفاسد (قوله: أو غيره) كالاختصاص ع ش (قوله: بانتفاء الإذن فيه) المتضمن له عدم الإذن لها في الخلع ح ل قال الشوبري لا يقال فيه قصور؛ لأنه لا يشمل ما إذا كان فساد العوض بسبب عدم صلوحه للعوضية كالخمر؛ لأنا نقول الغرض عدم الإذن وهو كاف في التعليل وإن علل بعض الأفراد بشيء آخر وهو عدم صلوحه للعوضية شوبري (قوله: إنما تطالب به) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك؛ لأن ملكها ضعيف س ل وع ش على م ر قال ح ل كما يصح التزام الرقيق الدين بطريق الضمان ويطالب به بعد

العتق واليسار. لا يقال: جهالة الوقت تؤدي إلى جهالة العوض.؛ لأنا نقول هذا تأجيل ثبت بالشرع لا بالجعل ومنه يؤخذ أنه لو ثبت بالجعل بأن قال خالعتك على كذا ولا أطالبك إلا بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال إنه تصريح بمقتضى العقد؛ لأن مقتضى عقد الخلع وجوب العوض حالا (قوله بعد العتق) أي عتق الكل م ر (قوله فإن أطلقه) أي الإذن أي لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا والحال أنها سمت قدرا في عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا لمهر المثل أو أكثر منه أو أقل فإن كان ذلك القدر الذي سمته مساويا لمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وإن كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في نحو كسبها الحادث بعد الخلع والزائد عليه تتبع به بعد عتقها شيخنا ويؤخذ أيضا من زي (قوله: وجب مهر المثل) أي وجب ما خالعها عليه ووجب مهر المثل. . . إلخ، فكان الأولى أن يقول فإن أطلقه وسمت قدرا صح الخلع بما خالعت به وتعلق مهر المثل فأقل بنحو كسبها فحذف جواب الشرط وبعض الشرط. والحاصل أن السيد إما أن يأذن لها أو لا وإذا أذن فإما أن يطلق أو يقدر قدرا أو يعين عينا وإذا لم يأذن فإما أن تختلع بعين أو بدين (قوله: مما في يدها) أي وقت الخلع لا وقت الإذن ولا ما بعده قبل الخلع حرر. اهـ. ح ل (قوله: فيما ذكر) أي في مسألة الإطلاق والتقدير وقد علمت أن كلامه شامل للسفيهة وفي صحة الخلع إذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر ح ل (قوله: عينا له) أي للخلع ع ن (قوله: محجورة) أي حرة ح ل (قوله: ولغا ذكر المال) وإن كان جاهلا بالحال (قوله: فيه) أي المال وقوله؛ لأنها ليست. . . إلخ راجع لقوله: ولغا ذكر المال وقوله وليس لوليها راجع لقوله: وإن أذن الولي فيه ومحله ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع وإلا فالأوجه جوازه بل وجوبه كما يفيده شرح م ر قال ع ش نقلا عن سم على حج ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجعيا لعدم صحة المقابل (قوله: بعد الدخول) أو ما في معناه كاستدخال المني ح ل (قوله: بائنا بلا مال)

؛ لأنه طلاق قبل الدخول ح ل (قوله لم يقع طلاق) سواء نواه وأضمر التماس قبولها أو لم ينوه أضمر التماس قبولها أو لا أخذا من قوله إلا أن ينويه. . . إلخ؛ لأنه مستثنى من أمر عام والتقدير لم يقع طلاق في جميع الأحوال إلا في هذه الحالة فالصور أربع

مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1392)

(أو) اختلعت (مريضة مرض موت صح) لأن لها التصرف في مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering into a khul' agreement without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1394)

(وعبد) وإن لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بصح إلى آخره أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2092)

العوض بانتفاء الإذن فيه (أو بدين) في ذمتها (فبه) أي بالدين (تبين) ، ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (بإذنه فإن أطلقه) أي الإذن (وجب مهر مثل في نحو كسبها) مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وإن قدر) لها (دينا) في ذمتها كدينار (تعلق) المقدر (بذلك) أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي (أو عين عينا له) أي من ماله (تعينت) للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار. (أو) اختلعت (محجورة بسفه طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال، وإن أذن [حاشية الجمل] المهمات أنه غلط اهـ شرح م ر. (قوله بانتفاء الإذن فيه) أي المتضمن له عدم الإذن لها في الخلع اهـ ح ل. (قوله أو بدين فيه) هذا ضعيف من حيث عمومه للمكاتبة بل في هذه تبين بمهر المثل كالعين فالتعميم بقوله، ولو مكاتبة مسلم في صورة العين وغير مسلم في صورة الدين اهـ شيخنا. (قوله، ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به إلخ) هذا شامل للمكاتبة، وإن كانت تملك الآن اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر أي؛ لأن ملكها الآن ضعيف اهـ س ل. (قوله إنما تطالب به بعد العتق) أي، ولو كانت مكاتبة لضعف ملكها قبل ذلك اهـ شوبري. (قوله فإن أطلقه) جواب الشرط محذوف وبعض الشرط أيضا محذوف والتقدير فإن أطلقه واختلعت بقدر صح الخلع به وتعلق قدر مهر المثل من ذلك القدر بنحو كسبها اهـ شيخنا. (قوله فإن أطلقه) أي الإذن أي لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا والحال أنها سمت قدرا في عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا لمهر المثل

أو أكثر منه أو أقل منه فإن كان ذلك القدر الذي سمته مساويا لمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه، وإن كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في نحو كسبها والزائد تتبع به بعد عتقها كما يؤخذ من الزيادي. (قوله في نحو كسبها) أي الحادث بعد الخلع. وقوله من مال تجارة أي الذي لم يتعلق به دين اهـ شرح م ر وبخط شيخنا الأشبولي ما نصه قوله في نحو كسبها أي الحادث بعد الخلع إن لم تكن مأذونا لها في التجارة وقبل الخلع وبعد الإذن إن كانت مأذونا لها. (قوله فإن لم يكن لها فيما ذكر) أي في مسألة الإطلاق والتقدير، وقد علمت أن كلامه شامل للسفيه وفي صحة الخلع إذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر اهـ ح ل. (قوله أو عين عينا له) نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح؛ لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموت المورث لم تطلق إلا إذا قال المورث إن مت فأنت حرة اهـ شوبري. (قوله فلو زادت على ما قدره إلخ) هذا راجع للدين؛ لأن المذكور فيه التقدير. وقوله أو عينه قال حج في هذه أنها تطالب ببدل الزائد من مثل أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلا إذن بأنه هنا وقع تابعا، والوجه أن يقال إن زادت دينا تعلق بذمتها أو عينا فالواجب بدلها إن كانت قيمة العين المأذون فيها تساوي مهر المثل وإلا فبحصتها منه، وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل اهـ ق ل على الجلال. (قوله طولبت بالزائد) أي في الدين وبدله من مثل أو قيمة في العين قال حج فإن قلت قياس اختلاعها بعين بلا إذن أن الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهر إلا أن يوجه إطلاقهم هنا وجوب الزائد بأنه وقع تابعا لمأذون فيه فلم يتمحض فساده فوجب بدله اهـ شوبري. (قوله أو محجورة بسفه طلقت رجعيا) أي إن لم يكن خلعها بالتعليق على إبرائها له من صداقها فلو قال لها إن أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فأبرأته لم يقع الطلاق؛ لأن المعلق عليه، وهو الإبراء لم

يوجد لعدم صحته منها اهـ شرح م ر. (قوله طلقت رجعيا ولغا ذكر المال) ، وإن كان الزوج جاهلا بالحال خلافا للزركشي ومحل وقوع الطلاق ما لم يعلق الطلاق على براءتها بأن قال إن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته وإلا فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة، وكذا لو قال إن أعطيتيني كذا؛ لأن الإعطاء للتمليك كما سيأتي وليست من أهله خلافا للشارح حيث قال بوقوعه رجعيا اهـ ح ل. (قوله طلقت رجعيا ولغا ذكر المال) لو قال لها إن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها فلتحمل العبارة على غير هذا ونحوه، ثم ظاهر إطلاقهم في مسألة الكتاب الوقوع، وإن جهل الزوج الحال خلافا للزركشي قال بعضهم وكثيرا ما يقع أن الشخص يحلف بالطلاق الثلاث على شيء، ثم يسأل فيفتي بأن طريقه الخلع والغالب على النساء بلوغهن سفيهات وخلع السفيهة رجعي لا يفيد شيئا فليتفطن له اهـ. أقول الغالب أن الخلع المذكور إنما يقع مع الأجنبي اهـ، وكذا لا وقوع لو قال إن أعطيتيني كذا؛ لأن الإعطاء للتمليك كما يأتي وليست من أهل التمليك خلافا للبلقيني حيث أبدى انسلاخ الإعطاء من معنى التمليك اهـ م ر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman under legal interdiction or a terminally ill woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2093)

الولي فيه؛ لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك، وظاهر أن ذلك بعد الدخول وإلا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته، ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2093)

(أو) اختلعت (مريضة مرض موت صح) ؛ لأن لها التصرف في مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave woman when the master gives general permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1163)

فإن زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق، (وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها) ، فإن زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق، وإن قال: اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل، وأكثر منه وتعلق الجميع بكسبها، ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة، إن كانت مأذونا لها فيها وهل يكون السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد، (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish woman under legal interdiction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1163)

وإن خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على ألف (أو قال) لها (طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ، ولغا ذكر المال، وإن أذن الولي فيه

لأنها ليست من أهل التزامه وظاهر أنه، لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلا مال، كما قاله المصنف في نكت التنبيه، (فإن لم تقبل لم تطلق) ، لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a terminally ill woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1163)

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) ، إذ لها التصرف في مالها (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر المثل) ، بخلاف مهر المثل، وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الإرث، ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل، لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع، (ورجعية في الأظهر) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام، والثاني لا لعدم الحاجة إلى الافتداء الذي هو القصد بالخلع وعلى هذا يقع بالطلاق رجعيا إذا قبلت كالسفيهة (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا فائدة فيه، (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's khul' and the master's recourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

[حاشية قليوبي] يأذن السيد له وتطالب هي حالا إن قلنا إنه يرجع عليها، وإلا فلا كما لو أضافه إلى نفسه.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2789)

ولا يجوز أن يخلع بنته الصغيرة (من زوجها) (1) ، بشيء من مالها بحال (2) . ومن أصحابنا من قال: يجوز، إذا قلنا: أن الذي بيده عقدة النكاح، هو الولي، فيجوز أن (يخالعها) (3) على نصف مهرها، وليس بصحيح (4) ، وبه قال مالك.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor son's wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2789)

ولا يملك أن (يخالع) (5) زوجة ابنه الصغير. وقال مالك: يجوز ذلك (6) . وقال الحسن، وعطاء، وأحمد. يجوز أن يطلقها، وإن كان بغير عوض. =

Mas'alah: What is the ruling on a woman's khul' during her terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2807)

فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها (1) بزيادة على مهر مثلها، (اعتبرت) (2) الزيادة من ثلث التركة (3) . وقال أبو حنيفة: يعتبر الجميع من ثلث التركة، وهو إحدى الروايتين عن مالك. والرواية الثانية: أنها إذا خالعت بقدر (ميراثه) (4) منها، جاز (5) ،

وبه قال أحمد فإنه قال: له (أقل) (6) الأمرين من المسمى، أو قدر ميراثه منها (7) . (1) وماتت، فإن لم يزد العوض على مهر المثل، اعتبر من رأس المال، لأن الذي بذلت بقيمة ما ملكت فأشبه إذا اشترت متاعا بثمن المثل. (2) (اعتبرت) : في أ، ب والمهذب 2: 75 وفي جـ اعتبر. (3) لأنه لا يقابلها بدل، فاعتبرت من الثلث كالهبة، بخلاف مهر المثل، وأقل منه فمن رأس المال، لأن التبرع إنما هو بالزائد، فهو كالوصية للأجنبي، ولا يكون كالوصية للوارث، لخروجه بالخلع عن الإرث، إلا أن يكون وارثا بجهة أخرى غير الزوجية، كابن عم، أو معتق/ مغني المحتاج 3: 265، ونهاية المحتاج للرملي 6: 398، والسراج الوهاج للغمراوي 402 وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك جـ 2: 247. (4) (ميراثه) : في ب، جـ وفي أميراثه. (5) بقدر ميراثه منها فما دونه جاز ولا رجوع. (6) (أقل الأمرين من المسمى) : في جـ وفي أالأمرين من المسمى وأقل ساقطة، وفي ب أقل من المسمى، والأمرين ساقطة. (7) قال ابن قدامة: ولنا على أنه لا يعتبر مهر المثل: أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، واعتبار مهر المثل، تقويم له، وعلى إبطال الزيادة، أنها =

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave exceeding the dower during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2808)

فإن خالعته في مرضها على عبد قيمته مائة، ومهر مثلها خمسون، (فقد) (1) تبرعت بنصفه (2) ، فإن خرج النصف من الثلث، أخذ جميع العبد، نصفه بمهر المثل، والنصف (الآخر) (3) (بالمحاباة) (4) . ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين فسخ العقد في العبد، والرجوع بمهر المثل، وبين إقراره فيه (5) ، والأول أصح (6) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave wife with or without the master's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

صح الخلع وكذا إن قدر دينا فامتثلت ويتعلق المال بكسبها فإن أطلق الإذن اقتضى الاختلاع بمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for a khul' payment taken by a foolish person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4749)

ويقرب منهما ما حكاه الرافعي في كتاب الخلع، فيما إذا خالع السفيه على عين فقبضها بغير إذن وليه، وتركها الولي في يده [حتى تلفت] بعد العلم [بالحال] ، فإن في وجوب الضمان على الولي وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish (safih) husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6654)

قال: وإن كان الزوج سفيها، فخالع، صح خلعه- أي: سواء كان بمهر المثل، أو بدونه- لما ذكرناه، ووجب دفع المال إلى وليه؛ كسائر أمواله، فلو سلم إلى السفيه، فإن كان بإذن الولي، فهل يبرأ؟ فيه وجهان: أرجحهما في المجرد للحناطي: الحصول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is permitted to receive khul' compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

قال: إلا أن يكون مأذونا له أي: في قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a mudabbar or a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

[وخلع] المدبر والمعلق عتقه بصفة كخلع القن.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a part-free, part-slave person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

ومن بعضه حر، وبعضه رقيق، إذا جرت بينه وبين سيده مهايأة، قال الرافعي: فليكن عوض الخلع من الأكساب النادرة؛ وليجيء فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a wife who is a spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

قال: ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة، جائزة التصرف [في المال] ؛ لأنه تصرف في المال، فإن كانت سفيهة، لم يجز خلعها؛ لأنها ليست من أهل إلزام المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' with her master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6656)

قال: وإن كانت أمة فخالعت بإذن السيد، لزمها المال في كسبها، أو مما في يدها من مال التجارة، أي: إذا لم يكن السيد قد عين لها مالا تختلع به، وكان ما خالعت به قدر مهر المثل، أو دونه؛ لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح، والمهر في نكاح العبد يجب على هذا الوجه؛ فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation exceeds the customary dower for a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6656)

أما إذا زادت على مهر المثل، فالخلع- أيضا- صحيح، ويكون القدر الزائد على مهر المثل في ذمتها، وتتبع به بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' without the master's specification of the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6656)

وفي التتمة: أنا إن قلنا فيما إذا خالعت بغير إذن السيد على مسمى: إنه يثبت المسمى في ذمتها، فهنا تثبت الزيادة في ذمتها. وإن قلنا: إن المسمى لا يثبت، وإنما يثبت مهر المثل، فليس له هنا المطالبة بالزيادة بعد العتق. وهذا منقول المذهب، ولم ار فيما

وقفت عليه من الطريقين ما يخالفه، وكان يتجه أن يقال: إذا أذن السيد في المخالعة، ولم يتعرض لذكر المال، فخالعت على مهر المثل أو دونه، يكون في لزوم وفاء المخالع به من الكسب أو من مال التجارة خلاف مبني على أن الخلع إذا جرى بين الزوجين

Mas'alah: What happens if a slave woman has no earnings or trade goods to pay the khul' compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6657)

قال: فإن لم يكن لها كسب، ولا في يدها مال للتجارة، ثبت في ذمتها إلى أن تعتق؛ لأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع، والزوج لم يوقعه مجانا، وهي من أهل الالتزام، ولا سبيل إلى إلزام السيد به؛ لأن إذنه لا يقتضيه، فتعين ثبوته في الذمة، وهل يكون السيد ضامنا [له] ؟ فيه خلاف؛ كما قلنا في الصداق.

Mas'alah: Why does the husband not have the option to cancel the khul' if the slave woman cannot pay immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6657)

فإن قيل: لم لا أثبتم للزوج الخيار بين أن يرضى بذمتها، وبين أن يترك العوض، ويريد الطلاق، أو يترك العوض، ويكون الطلاق رجعيا؛ لتعذر وصوله على العوض في الحال؛ كنظيره في صداق العبد، ويكون مستمدا من أحد القولين المذكورين فيما إذا خالع الوكيل على أقل من مهر المثل عند الإطلاق؛ على ما سنذكره؟ جوابه: أنا حيث أثبتنا للزوجة الخيار في صداق العبد، عددنا التأخير عيبا، والغالب من حال الأجنبية: أنها لا

تعلم حال العبد؛ فلذلك أثبتنا لها الخيار، وها هنا الغالب من حال الزوج معرفة حال زوجته، فإذا لم يعلم يكون مقصرا؛ فلأجله لم يثبت له الخيار. ولأن النكاح بعد الحكم بصحته يمكن رفعه بالفسخ، والطلاق بعد وقوعه لا يرتفع، ولا يقبل الفسخ، ولا يغيره عن صفته التي اتصف بها حالة الوقوع إلا بأمر متجدد، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6657)

قال: وإن خالعت بغير إذنه، ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق، وتحصل البينونة؛ دفعا للضرر عن السيد والزوج بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is made on a specific property of the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6657)

وفي أمالي أبي الفرج حكاية قول عن الإملاء: أنه إذا وقع الخلع على عين مال السيد [أنه] يكون الطلاق رجعيا.

Mas'alah: How does the ruling on khul' compensation relate to the previous issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6658)

قلت: وكان يتجه أن تبنى هذه المسألة على المسألة قبلها، فإن قلنا في المسألة قبلها:

الواجب مهر المثل، فها هنا أولى، وإن قلنا: الواجب المسمى، فيجيء القولان القديم والجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a master performing khul' for his slave woman married to a free man or mukatab in exchange for her ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6658)

فرع: [إذا] اختلع السيد أمته التي تحت حر أو مكاتب على رقبتها، قال إسماعيل البوشنجي: تحصل في المسألة بعد إمعان النظر [على] وجهين: أحدهما: أنه تحصل الفرقة، ويكون الرجوع إلى مهر المثل؛ لأنه خلع على بدل لم يسلم له؛ فإن البدل هو ملك الرقبة، وفرقة الطلاق وملك الرقبة لا يجتمعان، وإذا لم يسلم البدل أشبه ما إذا خلعها على مغصوب. وأفقههما: أنه لا يصح الخلع أصلا؛ لأنه لو صح حصلت الفرقة وقارنها ملك الرقبة؛ فإن العوضين يتساوقان، والملك في المنكوحة يمنع وقوع الطلاق؛ وهذا كما قال الأصحاب فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه-: لا يقع الطلاق إذا مات الأب؛ هذا آخر كلامه.

ويتجه على الوجه الأول إذا قلنا بصحة الخلع: أن يكون الرجوع إلى قيمتها على قول سيأتي في نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah performing khul' with or without her master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6659)

قال: وإن كانت مكاتبة، فخالعت بغير إذن السيد، فهي كالأمة؛ لتعلق حق السيد بكسبها وما في يدها، وإن خالعت بإذنه، فقد قيل: هو كهبتها وفيها قولان. ووجه كونه كالهبة: أنها تفوت مالا لا بعوض مالي. وقيل: لا يصح قولا واحدا، بخلاف سائر التبرعات؛ لأنه يتعلق بها منة وثواب دنيوي أو أخروي، وليس في الخلع مثل هذه الفائدة، وفيه تفويت لمرافق النكاح عليها. وفي الذخائر: أن الشاشي حكى طريقة ثالثة: أنه يصح قولا واحدا. قلت: ويؤيده: أنه يصح من المريضة، والطريق الأول أظهر، ولفظ ابن يونس أصح؛ لأنه إذا جازت الهبة مع أنها لا تعود بشيء، فلأن يجوز الخلع مع أن فيه عود البضع إليها، كان أولى. والمراد بعدم الصحة هنا لا يرجع إلى الخلع، وإنما يرجع إلى الإذن؛ فيكون كما لو خالعت بغير الإذن، وإذا صححنا المخالعة والإذن؛ فيكون الحكم كما لو خالعت الأمة بالإذن، نعم: القول الذاهب إلى أن السيد [يكون] ضامنا لعوض الخلع في حق الأمة لا يجيء مثله في اختلاع المكاتبة، على ما حكاه أبو الفرج الزاز، وعلله بأن للمكاتبة يدا ومالا يطمع فيه الزوج، بخلاف الأمة.

Mas'alah: Does the requirement of immediate payment in khul' apply to a slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6672)

وفي التتمة: أن اشتراط تعجيل الإعطاء مخصوص بما إذا كانت الزوجة حرة، أما إذا كانت أمة، فلا يعتبر الفور في حقها، ويقع الطلاق مهما أعطته؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء في المجلس؛ لأنه لا يد لها، ولا ملك، وأنها إذا أعطته الألف من كسبها، حصلت البينونة؛ لوجود الصفة، وعليه رد المال للسيد، ومطالبتها بمهر المثل إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife appointing a legally interdicted person as her agent in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6698)

ولو وكلت الزوجة بالاختلاع سفيها محجورا عليه، قال في التهذيب: لا يجوز، وإن أذن الولي، فإن فعل وقع الطلاق رجعيا؛ كما لو اختلعت المحجورة نفسها؛ وهذا على ما ذكره صاحب التتمة فيما إذا أطلق، أما إذا أضاف المال إليها؛ فتحصل البينونة، ويلزمها المال؛ لأن الحجر على السفيه لدفع الضرر عنه، وليس في قبول الخلع عنها إضرار بالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife appointing a slave as her agent for khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6699)

ولو وكلت الزوجة بالاختلاع عبدا، فيجوز: أذن السيد أو لم يأذن؛ إن كان الاختلاع على عين مالها، وإن كان على مال في الذمة؛ نظر: إن أضافه إليها فهي المطالبة، وإن أطلق، فإن لم يأذن السيد في الوكالة، فيطالب بالمال بعد العتق، وإذا غرم رجع على الزوجة إذا قصد الرجوع. وإن أذن في الوكالة تعلق المال بكسبه؛ كما لو اختلعت الأمة بإذن السيد، وإذا أدى من كسبه؛ ثبت الرجوع على الموكلة؛ كذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: Why is khul' by a mukatabah treated as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6700)

فإن قيل: قد قلتم في خلع المكاتبة: إنه تبرع، وقضيته: أن يعتبر من الثلث وإن كان

بمهر المثل أو أقل. فالجواب: أن باب التصرف على المريض أوسع، وملكه أتم؛ ألا ترى أن له أن يصرف ماله في ملاذه وشهوته، وأنه يجوز له نكاح الأبكار وإن لم يقدر على الاستمتاع بهن، والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة؛ فينزل الخلع في حق المكاتبة منزلة التبرعات؛ لأنه من قبيل قضاء الأوطار الذي منع منه المكاتب دون المريض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6734)

وفيه وجه: أن الخلع ها هنا حرام كالطلاق مجانا؛ بخلاف الخلع في الحيض؛ فإن المنع هنا لرعاية أم الولد؛ فلا يؤثر رضاها فيه، وقد فهم من هذا فائدة التقييد بالرضا، والاحتراز بالدخول عن عدمه؛ فإنه لا عدة حينئذ حتى تطول، ولا ندم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave or interdicted person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2093)

عبد أو محجور عليه بسفه صح، ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2094)

وإن خالع سفيهة [مغني المحتاج] الماوردي (وللزوج في ذمتها) إذا بانت (مهر مثل في صورة العين) لأنه المراد حينئذ (وفي قول قيمتها) إن كانت متقومة، وإلا فمثلها، ولو عبر بالبدل كما عبر به الرافعي لكان أعم (وفي صورة الدين المسمى) كما في الروضة وأصلها كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق (وفي قول مهر مثل) ورجحه في المحرر والشرح الصغير: كما لو تزوج العبد بغير إذن سيده ووطئ. تنبيه: أشار بقوله: في ذمتها إلى أنه يتبعها بعد العتق ولا مطالبة له الآن قطعا، وتأخير المطالبة إلى العتق واليسار ثبت بالشرع فلا تضر جهالة وقته، ولو خالعت الأمة بمال وشرطته بعد عتقها فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق. قال السبكي: وهذا عجيب؛ لأنه شرط يوافق مقتضى العقد ويفسده (وإن أذن) السيد لها في الاختلاع ولو كانت سفيهة كما هو مقتضى نص الأم (وعين) لها من ماله (عينا له) لها تختلع بها (أو قدر) لها (دينا) في ذمتها كالدينار (فامتثلت) تعلق الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين) وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة كمهر العبد في النكاح المأذون فيه، وإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها ولا يكون السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له كمهر النكاح في العبد المأذون فيه (وإن أطلق) السيد (الإذن) لأمته فلم يذكر عينا ولا دينا (اقتضى مهر المثل من كسبها) ومما بيدها من مال التجارة إن كانت مأذونة كما لو أذن لعبده في النكاح، واحترز بقوله: فامتثلت عما إذا زادت على المأذون فيه أو على مهر المثل عند الإطلاق، فالزيادة تطالب بها بعد العتق. ويستثنى من التعليق بالعين ما لو أذن لها أن تخالع وهي تحت حر أو مكاتب برقبتها فإنه لا يصح، إذ لو صح لقارنت الفرقة ملك الرقبة؛ لأن العوضين يتساويان، وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق كما لو علق طلاق زوجته وهي أمة غير مدبرة مملوكة لأبيه بموته فمات لم تطلق؛ لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق، فلو كانت مدبرة طلقت لعتقها بموت الأب، هذا كله في القنة. أما المبعضة،

فإن خالعت على ما ملكته فهي كالحرة، أو على ما يملكه السيد لم يصح وكانت كالأمة، وإن خالعت على الأمرين صارت الصفقة جامعة لأمرين حكمهما على ما يوجب تفريق الصفقة. وأما المكاتبة فالأصح أنها كالقنة في جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور، واقتضاه كلام الرافعي هنا، وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب، والمنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي، بل قال في المهمات: إنه غلط. ثم شرع في السبب الثاني، فقال (وإن خالع) بعد الدخول (سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كأن

Mas'alah: What is the ruling on khul' of multiple wives in a single contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

وعليها مهر مثلها ولا شيء على الأخرى ويملك رجعتها (قال المزني) – رحمه الله تعالى – هذا عندي يقضي على فساد تجويزه مهر أربع في عقدة بألف؛ لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف وخلع أربع في عقدة بألف فإذا أفسده في إحداهما للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد في الأخرى، ولكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving a third party or a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قال له أجنبي طلق فلانة على أن لك علي ألف درهم ففعل فالألف له لازمة ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبة، ولو

أذن لها سيدها؛ لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها وطلاقهما بذلك بائن فإذا أعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على المفلس حتى يوسر وإذا أجزت طلاق السفيه بلا شيء كان ما أخذ عليه جعلا أولى ولوليه أن يلي على ما أخذ بالخلع؛ لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيده فإن استهلكا ما أخذا رجع الولي والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه، ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت: خلعتني بألف وقال: بألفين أو قالت: على أن تطلقني ثلاثا فطلقتني واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife by khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2918)

ولا خلاف أن العبد يخالع زوجته، فيصح ويثبت العوض، وذلك أنه مالك للطلاق بالعوض وغير العوض. غير أنه في حق المعوض كالمحتش والمحتطب. ولو احتش العبد أو اصطاد بغير إذن مولاه، دخل ما حصله تحت ملك المولى قهرا؛ فيقع الأمر كذلك في العوض المحصل. وهذا لا وجه غيره إذا قلنا: لا يملك العبد بالتمليك. وإن قلنا: يتصور له ملك، فلا يبعد أن نقول: يحصل الملك في العوض له، تخريجا على ما ذكرناه من شرائه شيئا بغير إذن مولاه، ثم السيد يتسلط على انتزاع ذلك المال من يده وملكه. وقد نجز غرضنا في تصرف العبد المحجور. وأما أحكام الجنايات وأرشها، وما يتعلق بها من فداء السيد (2) ، فموضعه كتاب الجنايات. (1) ساقط من الأصل. (2) (ت 2) : العبد، وهي أيضا صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is a spendthrift or in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7068)

وفي المال الذي يثبت التفصيل المشهور. وإن عسر إثبات [المالية] (1) ؛ بأن تكون المختلعة سفيهة، أو رجعية، وقلنا: لا تخالع الرجعية- فالطلاق يقع لصورة الإيجاب والقبول، ثم يكون رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7068)

8844 - ونبتدىء فنقول: إذا [جاء أب] (2) الصبية إلى زوجها وقال: خالعها بهذا، وأشار إلى عبد هو ملك الأب، فإذا خالعها الزوج على ذلك العبد، صح الخلع، واستحق الزوج ذلك العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a father uses his daughter's property for khul' without the husband's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7068)

ولو جاء الأب بعبد من مال ابنته، واختلعها عن زوجها به، وظن الزوج أنه ملك الأب، فالبينونة تقع، والرجوع على الأب بقيمة ذلك العبد المعين أو بمهر المثل؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling when the father attributes the slave to the wife's ownership in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7068)

ولو قال الأب: هذا عبدها وقد اختلعتها به، فقال الزوج: خالعتها به، فالذي أطلقه الأصحاب أن الطلاق يقع رجعيا. أما الوقوع، فسببه ثبوت الإيجاب والقبول، [وأما] (4) سقوط المالية، فسببه أن الأب أضاف العبد إلى ملكها، وفي ذلك قطع طمعه عنه، فكانت هذه مخالعة لا مالية فيها، ووقوع الطلاق بعد الإيجاب والقبول بمثابة مخالعة المحجورة؛ فإن تعذر استحقاق عبد الصبية بمثابة تعذر التزام ذمة المحجورة مالا. هذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a spendthrift wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7072)

فنقول: إذا خالع الرجل زوجته المبذرة، فقبلت، فهي صحيحة العبارة، وقد وجد منها صيغة الالتزام على الصحة، ولكن قضى الشرع بأنه لا يلزمها شيء؛ فاعتمد وقوع الطلاق صحة قبولها، [ولم يلزم] (2) المال، ونتيجة هذه الجملة وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his daughter by guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7072)

وإذا اختلع الأب ابنته بحكم الولاية، وأبان ذلك في صيغة لفظه، فهذا خارج عن ولايته، ولكنه أطلق الاختلاع، ولم يضف لفظ الاختلاع إلى ابنته، بل بناه على ولايته، وهو ممن يتصور منه أن يخالع بنفسه مخالعة الأجنبي، فتردد الأمر وتطرق إليه إمكان المصير إلى الطلاق، فلا يقع كما ذكرناه في مثله الأجنبي الآن، وإن وقع فهذا القبول أضعف من قبول المحجورة، فقد بان وجه التردد في الوقوع، وينبني عليه وجه سقوط المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' without her master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7100)

8875 – فأما إذا اختلعت نفسها عن زوجها بغير إذن مولاها، فلا يخلو إما أن تختلع بمال في الذمة، أو تختلع [بعين من أعيان] (؛) الأموال. فإن اختلعت بمال في الذمة، فقد تردد الأئمة في هذا، فذهب طوائف إلى أن اختلاعها فاسد، والمراد بفساده فساد التسمية، أما البينونة فواقعة، والمال يلزم ذمة الأمة على التفصيل الذي سنذكره في التفريع، إن شاء الله تعالى. هذا ما ذكره الصيدلاني وشيخي وبعض المصنفين. وقطع الشيخ أبو علي جوابه بأن الخلع يصح، والمسمى يثبت. فحصلنا على وجهين. وقد ذكرت اختلاف الأصحاب في العبد لو ضمن مالا بغير إذن مولاه، فهل يصح ضمانه أم لا؟ وذكر الشيخ أبو علي في هذا الفصل أن العبد لو اشترى شيئا بغير إذن مولاه، ففي صحة شرائه وجهان، وقد فصلنا هذا فيما تقدم في موضعين. والذي يتعلق بغرضنا الآن في ضمان العبد بغير إذن مولاه وجهان، وفي اختلاع (1) ر. المختصر: 4/ 63. (2) في الأصل: "والقول القائم" وهو تصحيف واضح، والتصويب من (صفوة المذهب) . (3) في الأصل: بغير أعيان الأموال.

الأمة بغير إذن مولاها وجهان. والضمان والاختلاع في مرتبة واحدة؛ لأنه لا يتضمن واحد منهما تصرفا في حق المولى، لا في الرقبة، ولا في الكسب [وإنما] (1) تفرض المطالبة بالملتزم بعد العتق [إذا] (2) فرض يوما من الدهر. وإذا اشترى العبد بغير إذن مولاه، ففي صحة الشراء وجهان مرتبان على الضمان، والشراء أولى بألا يصح؛ لأن من ضرورته ثبوت الملك [في] (3) المبيع، ويستحيل أن يملكه العبد، وإن ملكه المولى قهرا، كان بعيدا. ثم إن صححنا الضمان، لم يطالب العبد من مكاسبه، ولا تتوجه [عليه] (4) الطلبة ما دام الرق. وإن أفسدنا الضمان، فأثر إفساده إلغاؤه، حتى لا تتوجه الطلبة بالمضمون بعد العتق أيضا. [وأما الاختلاع] (5) فسواء أفسدناه أو صححناه، فالبينونة واقعة، والأمة مطالبة إذا أعتقت. وأثر الخلاف ثبوت المسمى، ولا مطالبة به إلا بعد العتق. وإن أفسدنا الاختلاع، فالحكم ثبوت مهر المثل، والمطالبة به بعد العتق. وأما التفريع في البيع إذا صححناه، فقد مضى مستقصى في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7136)

باب (1) الخلع في المرض قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع ..." إلى آخره "(2)".

Mas'alah: What is the ruling on a woman's khul' during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7137)

8913 – وإن اختلعت المرأة في مرض الموت نفسها من زوجها بمهر المثل، أو أقل، لم يحتسب من [ثلثها] (3) وقال أبو حنيفة (4) : يحتسب، وهذا بناه على أصله في أن البضع لا يتقوم عند الخروج من النكاح. وإن كان قد تقوم عند الدخول في النكاح. وأما المكاتبة إذا اختلعت أو المكاتب إذا نكح، فينبغي ألا تتلقى هذه التصرفات من تصرفات المريض؛ فإن لها مأخذا سيأتي موضحا في كتاب الكتابة، إن شاء الله عز وجل. وإن اختلعت نفسها بأكبر من مهر المثل، فالزيادة وصية (5) . (1) زيادة من (ت 6) . (2) ولا وصية لوارث: المعنى أنه لا تحسب المحاباة لزوجها الحر الذي يرثها من الثلث، فإنه لا تجوز له الوصية. على حين لو كان الزوج عبدا، وقبلت نكاحه بأقل من مهر المثل، فالمحاباة في هذه الحالة للسيد، فتحسب من الثلث، حيث تجوز له الوصية لأنه غير وارث، كما هو واضح من العبارة الآتية. (3) في الأصل: ثمنها. (4) ر. المبسوط: 6/ 192، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 470 مسألة: 992. (5) لأنها محاباة بغير عوض، فعوض الخلع هنا هو مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave worth more than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7138)

فصل قال: "ولو كان خالعها بعبد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick woman with a slave as compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7138)

8914 – صورة المسألة عرية عن مقصود الفقه، ولكن في لفظها وفتوى الشافعي فيها تعقيد، والغرض التنبيه عليه، ووجه الجواب عنه. والصورة مريضة اختلعت نفسها على عبد يساوي مائة، وهو جميع مالها، ومهر مثلها خمسون، فالخلع يثبت، وقدر مهر المثل يثبت لا محالة، والزائد عليه وصية، فينفذ ما يسعه الثلث، وهو سدس العبد، فيسلم للزوج ثلثاه: النصف بحكم الاستحقاق، والسدس بحكم التبرع، فإن السدس ثلث الباقي. غير أن الزوج بالخيار من جهة التبعض (2) . ثم إذا فسخ، فالرجوع إلى مهر المثل أو إلى القيمة. هذا جواب المسألة. غير أن المزني نقل في جواب المسألة: "أن الزوج بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها، وإن شاء، رده ورجع بمهر مثلها" ، وأخذ يعترض ويقول: "لا بل يستحق نصف العبد، لأنه [قدر] (3) مهر المثل، ويستحق من الباقي ما يحمله الثلث" (4) . قال أصحابنا: ما ذكره المزني صحيح. ثم منهم من غلطه في النقل، وقال: إنما قال الشافعي: الزوج بالخيار إن شاء أخذ ما يخصه من العبد، وإن شاء رده ورجع بمهر المثل، ولم يقل ونصف مهر المثل. وهذه المسألة لا تلفى منصوصة على الوجه الذي نقله المزني في شيء من كتب الشافعي. وقال بعض أصحابنا: لفظ الشافعي أن الزوج بالخيار إن شاء أخذ نصف (1) ر. المختصر: 4/ 66. (2) المعنى أن الزوج إذا لم يسلم له العبد كاملا، وتبعض بينه وبين الورثة، كان هذا عيبا موجبا للخيار، فإن فسخ ولم يرض بالاشتراك في ملك العبد، فله مهر مثلها أو القيمة. (3) زيادة من (ت 6) . (4) ر. المختصر: 67.

العبد، ونصفه (1) مهر المثل، فحذف المزني الهاء، وقال: إن شاء أخذ نصف العبد، ونصف (2) مهر مثلها، فنون النصف، وحذف المزني التنوين. ومن أصحابنا من حمل ما نقله المزني على ما إذا أصدقها عبدا يساوي مائة درهم، ثم خالعها عليه قبل الدخول، فعاد النصف إليه بحكم الطلاق قبل الدخول، فله الخيار بين أن يأخذ النصف [الباقي مع نصف مهر المثل، لأجل النصف] (3) المستحق له بالطلاق، وبين أن يرده ويرجع بمهر المثل. وهذا منتظم، ولكن لا فائدة في قوله: ومهر مثلها خمسون. فهذا منتهى القول في ذلك والله أعلم. (1) (ت 6) : ونصف. (2) (ت 6) : ونصفه. (3) ما بين المعقفين زيادة من: (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a slave or an interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2871)

فلو) (خالع عبد أو محجور عليه بسفه) زوجته معها أو مع غيرها (صح) ولو بأقل شيء وبلا إذن لأن لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض أولى (ووجب) على المختلع (دفع العوض) العين أو الدين (إلى مولاه) أي العبد لأنه ملكه قهرا، نعم المأذون له يسلم له في أوجه الوجهين، وكذا المكاتب يسلم لاستقلاله، وكذا مبعض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، فإن لم تكن مهايأة فما يخص حريته (ووليه) أي السفيه كسائر أمواله، فإن دفعه له فإن كان بغير إذنه ففي العين يأخذها الولي، فإن علم إن قصر حتى تلفت ضمنها في أوجه الوجهين، فلو لم يعلم بها وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل: أي لأنه ضامنه ضمان عقد لا ضمان يد، وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح، ويسترد

المختلع من السفيه ما سلمه إليه، [حاشية الشبراملسي] قوله: على إبرائها زيدا) خرج به ما لو علق طلاقها على إبرائها له من صداقها أو غيره فإنه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق على الزوج بأنه إن تزوج عليها أو غاب عنها أو نحو ذلك وأبرأته من ربع دينار مثلا من صداقها أو غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وأبرأته براءة صحيحة طلقت بائنا وسيأتي ذلك في قوله بعد قول المصنف ولو خالع بمجهول في قوله فإن علماه ولم يتعلق به زكاة وأبرأته غير محجور عليها إلخ (قوله: بلفظ محصل له) أي للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره (قوله زوجته معها) أي ولو بوكيلها (قوله: أو مع غيرها) أي كأجنبي، وقوله نعم المأذون له: في الخلع (قوله: وكذا المكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا من العلة (قوله بناء على دخول الكسب إلخ) أي وهو المعتمد (قوله: فما يخص حريته) أي فيسلم له ما يخص إلخ أو خالع في نوبة السيد فكل العوض للسيد (قوله: فإن دفعه) أي الملتزم (قوله: بغير إذنه) أي الولي، وقوله ضمنها: أي الولي، وقوله رجع، أي الولي (قوله لأن ضمانه) أي عوض الخلع [حاشية الرشيدي] الشهاب سم: قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها، والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله. اهـ. (قوله: من باب عطف الأخص) قال الشهاب المذكور: يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو. (قوله الذي لا بد منه إلخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذي هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى {بل أنتم قوم تجهلون} [النمل: 55] والوصف المذكور شرط بلا شك، ويدل على هذا صنيعه في المقابل الآتي حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل، فدل على أن المقصود إنما هو شرط الركن لا ذاته (قوله: أي صدوره من زوج) هذا يناسب ما ذكرته في القولة قبلها لا ما أول به الشارح المتن فتأمل (قوله: فإن كان بغير إذنه إلخ) لم يبين فيما سيأتي الشق الثاني من هذا التفصيل

وهو ما إذا كان بإذنه وقد بينه في التحفة فراجعه (قوله: من مال السفيه) كذا في النسخ ويجب حذف

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish woman or a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2873)

لم تطلق (وبكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية عملا بإذنه أيضا، فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها، وخرجت ب امتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فإنها تتبع بالزائد بعد العتق (وإن أطلق الإذن) بأن لم يذكر فيه دينا ولا عينا (اقتضى مهر مثل) أي مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده في النكاح، فإن زادت عليه فكما مر، أما المبعضة إن اختلعت على ما ملكته فكالحرة أو على ما يملكه السيد فكالأمة أو على الأمرين أعطى كل حكمه المذكور، والمكاتبة كالقنة في جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا. نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا إذن، فإن الواجب عليها مهر مثلها في ذمتها، بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فإنه يجب المسمى في ذمتها، وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات إنه غلط. (وإن) (خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بألف (أو) (قال طلقتك على ألف) أو على هذا فقبلت أو بألف إن شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقني بألف فطلقها (فقبلت) (طلقها رجعيا) ولغا ذكر المال وإن أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها لالتزامه، وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت

المصلحة فيه كما اقتضاه إطلاقها، لكنه محمول على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فالأوجه جوازه: أعني صرف المال في الخلع أخذا من أنه يجب على الوصي دفع جائز عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء، ومحل ما تقرر فيما بعد الدخول وإلا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف، أما لو قال لها إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته لم يقع لأن المعلق عليه، وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره، وصرح به الخوارزمي وغيره، وليس من التعليق قول المرأة بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق فيقع رجعيا، لأن التعليق إنما تضمنه كلامها لا كلامه، وحينئذ لا يبرأ لأن هذا البذل في معنى تعليق الإبراء وتعليقه غير صحيح، خلافا لابن عجيل والحضرمي حيث أفتيا بأنه بائن يلزمها به مهر مثلها، فقد خالفهما غيرهما وبالغ فقال: لو حكم حاكم بالبينونة نقض حكمه: أي لعدم وجهه، إذ الزوج إن طلق أو فوض إليها لم يربط طلاقه بعوض، ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به، ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل لأنه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضي [حاشية الشبراملسي] بعد عتقه: أي كله (قوله: لم تطلق) إلا إذا قال إن مت فأنت حرة انتهى حج: أي إذا قال المورث إلخ (قوله: ولا مأذونة) أي في التجارة (قوله نعم تخالفها) أي المكاتبة (قوله: خالع سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها أم لا (قوله: محجورا عليها بسفه) أي حسا بأن بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم حجر عليها القاضي، أو شرعا بأن بلغت غير مصلحة لأحدهما (قوله فالأوجه جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج، وإنما جاز الدفع للضرورة انتهى سم على حج (قوله أما لو قال لها) أي السفيهة (قوله: وهو الإبراء) أي بمعنى إسقاط الحق وإن وجد لفظ الإبراء لعدم الاعتداد به (قوله: قول المرأة) أي ولو رشيدة انتهى حج (قوله: لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا انتهى سم على حج

(قوله أنت طالق على ذلك) فقبلت [حاشية الرشيدي] عدم صحة المسمى (قوله: تتبع بالزائد) أي في الدين وبدله في العين، كذا قاله حج، ولعل المراد بالبدل مقابله من مهر المثل أخذا مما مر فليراجع. (قوله: ولم يمكن دفعه إلا بالخلع) كأن الظاهر أو أمكن فتأمل (قوله: دفع جائز) أي بمال من مال المولى (قوله: وليس من التعليق قول المرأة) أي ولو رشيدة

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman or a revocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2874)

فسادها عدم الوقوع بل بالبدل وهو لا يصح فوجب مهر المثل، هذا والأوجه وقوعه بائنا إن ظن صحته ووقوعه رجعيا إن علم بطلانه، ويحمل كلام كل على حالة، فلو علق بإعطائها ففيه احتمالان أرجحهما أنها لا تطلق بالإعطاء لأنه لا يحصل به الملك، وليست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة. والثاني أن ينسلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا (فإن لم تقبل لم تطلق) هو تصريح بمفهوم ما قبله لأن الصيغة تقتضي القبول، نعم إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي، ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما لأن الخطاب معهما يقتضي قبولهما، فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا. (ويصح) (اختلاع المريضة مرض الموت) لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل) لأن الزائد عليه هو التبرع وليس ما زاد على وارث لخروجه بالخلع عن

الإرث، ومن ثم لو ورث ببنوة عم توقف الزائد على الإجازة مطلقا، أما مهر المثل فأقل فمن رأس المال، وفارقت المكاتبة بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقته الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب، ويصح خلع المريض بأقل شيء لأن طلاقه مجانا صحيح فبشيء أولى، ولأن البضع لا تعلق للوارث به (و) يصح اختلاع (رجعية) (في الأظهر) لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام والثاني لا لعدم الحاجة إلى الافتداء لجريانها إلى البينونة. نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها، لأن وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا كما في قوله (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا يملك بضعها حتى يزيله، وسيعلم مما يأتي أنه بعد نحو وطء في ردة أو إسلام أحد نحو وثنيين موقوف (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق لعموم قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] نعم لو خالعها على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق، وكذا على أنه برئ من سكناها كما في البحر لحرمة إخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيها مهر المثل، وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو [حاشية الشبراملسي] انتهى حج (قوله: إن ظن صحته) أي الطلاق البائن لصحة الإبراء بمهر المثل إن كانت رشيدة وإلا وقع رجعيا ولا مال (قوله: هو التبرع) أي المتبرع به، وقوله وليس: أي هذا الزائد، وقوله على وارث: أي تبرعا عليه، وقوله لخروجها: أي الزوجة، وقوله ومن ثم لو ورث: أي الزوج، وقوله مطلقا: أي زاد على مهر المثل أم لا، وقوله وفارقت: أي المريضة، وقوله المكاتبة: أي حيث لم يتعلق العوض بما في يدها إن كان اختلاعها بغير إذن السيد (قوله: لجريانها) أي صيرورتها، وقوله لأن وقوعه: أي الطلاق (قوله: وسيعلم مما يأتي أنه) أي الخلع (قوله: على أنه)

أي يمتنع (قوله: وعليها فيهما) الضمير راجع لقوله نعم لو إلخ وقوله كذا (قوله: مهر المثل) أي وتبين (قوله: وفي المعلق) كأن قال لها إن دخلت الدار أو أعطيت زيدا كذا من الدراهم فأنت طالق على كذا من الدراهم (قوله: الخالصة) أي وهي المقدر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين [حاشية الرشيدي] قوله وهو لا يصح) أي؛ لأنه في معنى تعليق الإبراء كما مر فلو قال؛ لأنه لم يصح كان أوضح (قوله: فلو علق بإعطائها) يعني السفيهة (قوله:؛ لأن الصيغة إلخ) تعليل للمتن. (قوله: مطلقا) أي سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر خلافا لما وقع في حواشي التحفة (قوله لحرمة إخراجها) يؤخذ منه أنه حيث لم يترتب عليه إخراج بأن كانت في ملكها مثلا لا يمتنع فليراجع (قوله: وتحمل الدراهم) أي فيما إذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح،

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick person with less or more than the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2573)

(المسألة) الثالثة: قد علم أن خلع المريض بأقل من مهر المثل، لا يعتبر من الثلث، وأن المريضة [لو نكحت بأقل من مهر المثل جاز، ولا اعتراض للورثة إذا لم يكن الزوج وارثا، وأن المريضة] لو اختلعت بأكثر من مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick couple with a specific dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2573)

فإذا نكح مريض امرأة بمائة، ومهرها أربعون درهما، ثم خالعته في مرضها بمائة، وماتا من مرضهما ولا مال لهما إلا المائة، فإما أن يكون الخلع قبل الدخول، وإما بعده.

Mas'alah: How is the calculation of shares done in a sick couple's khul' case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2573)

الحالة الأولى: بعده، فللمرأة أربعون من رأس المال، وله شيء بالمحاباة، ثم يرجع إلى الزوج أربعون بالخلع، وله ثلث شيء بالمحاباة، فيحصل لورثة الزوج مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر: مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المائة وهو سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم وهي المحاباة، فللمرأة بالمهر والمحاباة سبعة وسبعون درهما ونصف درهم، ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين درهما بعوض الخلع، وبالمحاباة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف، وكان [بقي] له اثنان وعشرون ونصف، فالمبلغ خمسة وسبعون ضعف المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave without his master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3057)

فرع يصح خلع العبد بغير إذن سيده وبدون مهر المثل، ويدخل المهر في ملك سيده قهرا كأكسابه، ولا يسلم المختلع المال إليه بل إلى السيد. فإن سلمه إليه فعلى ما سبق في السفيه، إلا أن ما يتلف في يد العبد يطالبه المختلع بضمانه إذا عتق، وما يتلف في يد السفيه لا يطالبه به، لا في الحال ولا بعد الرشد، وخلع المدبر والمعتق بعضه كالقن.

فإن جرت مهايأة بين من بعضه حر وبين سيده، فليكن عوض الخلع من الأكساب النادرة، وليجئ فيه الخلاف. والمكاتب يسلم إليه عوض الخلع لصحة يده واستقلاله.

Mas'alah: When can a slave woman be pursued for a khul' debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3058)

العراقيون، واختاره القفال والشيخ أبو علي، ثم ما ثبت عليها باختلاعها يتعلق بذمتها تطالب به بعد العتق لا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman with her master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3058)

أما إذا اختلعت بإذن سيدها، فإما أن يبين العوض، وإما أن يطلق. فإن بين، نظر، إن كان عينا من ماله، نفذ الخلع، واستحق الزوج تلك العين، وإن قدر دينا، بأن قال: اختلعي بألف ففعلت، تعلق الألف بكسبها كمهر زوجة العبد. وإن زادت على ما قدر، فالزيادة في ذمتها. وإن قال: اختلعي بما شئت، اختلعت بمهر المثل، وبالزيادة إن شاءت، وتعلق الجميع بكسبها، ذكره البغوي. وإن أطلق الإذن، اقتضى مهر المثل. فإن لم تزد عليه، ففي كسبها، وإلا فالزيادة في ذمتها، وما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونا لها. وإن جرى الخلع بإذن السيد والعوض دين، ففي كون السيد ضامنا له الخلاف السابق في مهر زوجة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah (slave under contract of manumission)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3058)

فرع [اختلاع المكاتبة] بغير إذن سيدها، كاختلاع الأمة بغير إذنه. وإن اختلعت بإذنه، فالمذهب والمنصوص هنا أنه كاختلاعها بغير إذن. وقيل: كاختلاع الأمة بالإذن، ولا يكون السيد هنا ضامنا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a wife under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3059)

السبب الثاني: الحجر بالسفه. فإذا قال لزوجته المحجور عليها لسفه: خالعتك أو طلقتك على ألف فقبلت، وقع الطلاق رجعيا، سواء فعلت ذلك بإذن الولي أم بغير إذنه، ولا يلزمها المال، وليس للولي صرف مالها في الخلع. فإن لم تقبل، لم يقع الطلاق؛ لأن الصيغة تقتضي القبول، فأشبه الطلاق المعلق على صفة. ولو قال لها: طلقتك على ألف إن شئت [فقالت على الاتصال: شئت] وقع الطلاق رجعيا. ولو بدأت فقالت: طلقني على كذا فأجابها، وقع طلاق رجعي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=937)

بعد العتق، وإذا غرمه رجع به على الزوجة إذا قصد الرجوع، وإن أذن السيد في الوكالة تعلق المال بكسب العبد، فإذا أدى منه رجع به على الزوجة، ويجوز توكيلها في الخلع

ذميا أيضا

Mas'alah: Is it valid to appoint a legally interdicted person to receive the compensation in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=937)

(ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض) في الخلع، فإن وكله وقبض ففي التتمة أن المختلع يبرأ والموكل مضيع لماله، وأقره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1537)

3888 – قول "التنبيه" في الأمة [ص 171] : (وإن خالعت بغير إذنه .. ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق) لم يفصح عن العوض، وأوضحه "المنهاج" فقال [ص 407] : (وللزوج في ذمتها: مهر مثل في صورة العين – وفي قول: قيمتها – وفي صورة الدين: المسمى، وفي قول: مهر المثل) وفيه أمور: أحدها: محل ما ذكره في العين: ما إذا نجز الطلاق؛ فإن قيده بتمليك تلك العين .. لم تطلق، نبه عليه الماوردي [4]. ثانيها: محل قوله: (وفي قول: قيمتها) : أن تكون متقومة، فإن كانت مثلية .. فمثلها. ثالثها: ما صححه في صورة الدين من المسمى صححه أيضا في "أصل الروضة" [5]، لكن الأظهر في "المحرر" : وجوب مهر المثل أيضا كمسألة العين [6]، وهو الأرجح في "الشرح الصغير" ، ومشى عليه "الحاوي" فقال [ص 490] : (ومع الأمة بلا إذن يوجب مهر المثل) ، ونقل في "الكبير" : وجوب المسمى عن العراقيين والقفال وأبي

على، ثم قال: لكن نظم الكتاب (1) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 85) . (2) المحرر (ص 321) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 243) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 84) . (5) الروضة (7/ 384) . (6) المحرر (ص 321) .

Mas'alah: What is the ruling on the compensation owed by a slave woman in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1538)

يقتضي ترجيح مهر المثل، وهو الذي في "التهذيب" والموافق لما مر في الشراء والضمان؛ فإنا بينا أن الأصح فيهما: البطلان. انتهى [1]. وقد تبين بذلك أن اختصاره في كتابيه معا غير مطابق لأصله، فـ "المنهاج" مخالف لأصله صريحا، والترجيح في "الروضة" زيادة بلا تمييز مع مخالفته لـ "المحرر" و "الشرح الصغير" ، وفرق بين هذا وبين الشراء بغير إذن السيد: بأنه لو صح الشراء .. لم يمكن جعل المبيع للعبد؛ لكونه لا يملك، ولا للسيد؛ لكونه غير من لزمه الثمن، ولا يجيء ذلك هنا؛ فإن الخلع من الأجنبي يصح مع أن البضع لا يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' with payment deferred until emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1538)

واعلم: أن الأمة لو خالعت بمال وشرطته إلى وقت العتق .. فسد ووجب مهر المثل بعد العتق مع كونها عند الإطلاق لا تطالب به إلا بعد العتق؛ لثبوت ذلك التأجيل بالشرع، فلا تضر جهالته. قال السبكي: وهذا عجيب؛ لأنه يوافق مقتضى العقد ويفسده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' with the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1538)

3889 – قول "التنبيه" [ص 171] : (وإن كانت أمة فخالعت بإذن السيد .. لزمها المال في كسبها أو مما في يدها من مال التجارة) محله: ما إذا لم يعين لها السيد عينا؛ فإن عين .. تعلق بالعين، وإن قدر دينا .. لزمها الوقوف عنده، فإن زادت .. صح أيضا، لكن تتعلق الزيادة بذمتها، وكذا إذا أطلق فزادت على مهر المثل، وقد أوضح ذلك "المنهاج" فقال [ص 407] : (وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت .. تعلق بالعين وبكسبها في الدين، وإن أطلق الإذن .. اقتضى مهر المثل من كسبها) . لكن أهمل ذكر مال التجارة، وهو مثل الكسب، واستوفى ذلك "الحاوي" فقال [ص 494] : (ومن الأمة بالإذن مما عين، وكسبها ومال تجارتها ما قدر دينا ومهر المثل إن أطلق والزائد في ذمتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's khul' with or without the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1538)

3890 – قول "التنبيه" [ص 171] : (وإن كانت مكاتبة فخالعت بغير إذن السيد .. فهي كالأمة، وإن خالعت بإذنه .. فقد قيل: هو كهبتها، وفيها قولان، وقيل: لا يصح قولا واحدا) صحح النووي في "تصحيحه" : عدم الصحة فقال: (والأصح: أن اختلاع المكاتبة بإذن كهو بلا إذن) [2] وكذا قال في "الروضة" هنا: إنه المذهب المنصوص [3]، وعليه مشى "الحاوي" فقال في صور مهر المثل [ص 490] : (والمكاتبة ولو بإذن) لكن صحح في "الروضة" في الكتابة تبعا (1) فتح العزيز (8/ 412) ، وانظر

"التهذيب" (5/ 577) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 54) . (3) الروضة (7/ 385) .

Mas'alah: What is the exception to the requirement of immediacy for a slave wife's gift in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1548)

ويستثنى من اعتبار الفور في العطية: ما لو كانت الزوجة أمة كما في "الروضة" وأصلها عن المتولي؛ وعلله: بأنه لا ملك لها ولا يد غالبا، قال: بخلاف قوله لها: (إن أعطيتيني خمرا) يشترط فيه الفور [6]. وأنكر ابن الرفعة مقالته وقال: لا فرق بين الحرة والأمة وكذا أنكره شيخنا الإمام البلقيني، قال: والمبعضة والمكاتبة والمأذون لها في التجارة كالحرة، ولا يأتي فيهن خلاف المتولي. قال المتولي: ولو أعطته ألفا من كسبها .. بانت؛ لوجود الصفة، وعليه رده للسيد، ويطالبها (1) المنهاج (ص 409) . (2) الحاوي (ص 491) . (3) التنبيه (ص 172) . (4) الحاوي (ص 492) ، المنهاج (ص 409) . (5) تذكرة النبيه (3/ 299) . (6) فتح العزيز (8/ 406) ، الروضة (7/ 381) .

بمهر المثل إذا عتقت، لكنهما حكيا بعد ذلك عن البغوي: أنها لا تطلق؛ لأنها أعطته ما لا تملك، وبالأول قال القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave or interdicted person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3304)

فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه) زوجته معها أو مع غيرها (صح) ولو بأقل شيء وبلا إذن؛ لأن لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman seeking khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

فإن اختلعت أمة) ولو مكاتبة على تناقض فيها والكلام في رشيدة وإلا فكالسفيهة الحرة فيما يأتي وقول شيخنا ولو سفيهة أخذا من قول الماوردي لم يفرقوا بين رشدها وسفهها وهو مقتضى كلام الأم يتعين حمله على السفيهة المهملة أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين أما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور الآتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman seeking khul' without her master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

بلا إذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أو مال غيره أو عين اختصاص كذلك (بانت) لوقوعه بعوض نعم إن قيد بتمليكها العين له لم تطلق. (

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his female slave's khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

وإن أذن) السيد لها في الاختلاع [حاشية الشرواني] إلى المتن (قوله ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وبالمسمى إلخ) صريح في أنه لا يشترط في صحة الخلع من أصله الرشد وسيأتي في خلع السفيهة خلافه فكان الأصوب إبقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن صحة خلع الأمة فليحرر اهـ رشيدي وقد يجاب على بعد بأن المراد من أصل الخلع الطلاق وبالمسمى العين المعينة في الخلع. (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من أصله اهـ سم أي وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى إطلاق تصرفه اهـ ع ش. (قوله وسيأتي) أي قبيل الفصل الآتي اهـ كردي. (قوله أن الوكيل السفيه) أي عن الملتزم المطلق التصرف اهـ ع ش. (قوله وقد ترد) أي مسألة الوكيل السفيه إذا أضاف إلخ. (قوله أو رق) انظره مع وجوب المسمى الدين في صورة الأمة الآتية اهـ سم وقد مر مثله عن الرشيدي مع جوابه آنفا. . (قوله ولو مكاتبة) المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير إذن السيد وجب مهر المثل كما أفاده كلام العراقي في شرح البهجة فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فهي مساوية لمتمحضة الرق في وجوب مهر المثل اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه. (قوله وإلا) أي بأن تكون الأمة غير رشيدة. (قوله وإلا فكالسفيهة إلخ) قضيته أنه يقع رجعيا ولا مال وظاهره هـ ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع بها فليراجع اهـ سم أقول وينبغي وقوعه في هذه بائنا؛ لأن الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد اهـ ع ش ويأتي عن المغني وشرح الروض ما يصرح بذلك أي الوقوع بائنا وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتي أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين اهـ. (قوله على السفيهة المهملة) انظر ما ضابط الأمة السفيهة المحجور عليها. (قوله أو على صحته بالعين إلخ) وهو قضية صنيع الأسنى (قول المتن بدين) أي في ذمتها أو عين ماله أي

السيد اهـ مغني. (قوله أو مال غيره) أي عين مال أجنبي اهـ مغني. (قوله أو عين اختصاص إلخ) إنما قيد بالعين لأجل قول المصنف الآتي وفي صورة الدين المسمى اهـ رشيدي. (قوله كذلك) أي للسيد أو لغيره. (قوله بعوض) أي فاسد نهاية ومغني. (قوله نعم إن قيد إلخ) عبارة المغني محل ذلك إذا نجز الطلاق فإن قيده بتمليك تلك العين لم تطلق اهـ. (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالمتجه أنها تطلق سم وع ش أقول وفي المغني وشرح الروض والشارح ما يصرح بذلك. . (قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك سم على حج وسيأتي في الشارح أنها تخالف الأمة فيما لو اختلعت بدين بلا إذن إلخ وقوله بعد العتق أي كله اهـ ع ش. (قوله حينئذ) أي حين فساد العوض. (قوله ولو خالعته بمال إلخ) إن كانت الصورة أن المال دين كما هو المتبادر كان الأولى تأخيرها عن مسألة الدين الآتية اهـ رشيدي أي كما فعل المغني (قوله فسد) أي الشرط أوالعوض (قول المتن وفي صورة الدين المسمى) أي إلا المكاتبة فمهر المثل كما مر عن سم وسيأتي عن النهاية والمغني. (قوله التزام الرقيق) أي للدين وقوله بعد العتق أي كله اهـ ع ش. . (قوله وإن أذن السيد لها إلخ) أي ولو كانت سفيهة مغني وأسنى [حاشية ابن قاسم العبادي] على براءتها في دفع العين إليه بغير إذن سيده إذا علم بها قبل التلف. . (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من أصله. (قوله أو رق) انظره مع وجوب المسمى الدين في صورة الأمة الآتية (قوله ولو مكاتبة) المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير إذن السيد وجب مهر المثل كما أفاده كلام العراقي في شرح البهجة فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فهي مساوية لمتمحضة الرق في وجوب مهر المثل (قوله وإلا فكالسفيهة الحرة إلخ) قضيته أنه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع بها فليراجع. (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالمتجه أنها

تطلق؛ لأنها مع الإذن يمكنها تمليكه بالعين وإن لم تكن مالكة لها كما لو أذن لها سيدها في بيع العين. (قوله بعد العتق) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك. . (قوله وإنما يحمل عليه للضرورة) هذا لا يفيد مع كونه مقتضاه في حقها دائما. . (قوله في المتن وإن أذن وعين عينا إلخ) قال في الروض فإن قال اختلعي بما شئت

)

Mas'alah: What happens when a slave woman is authorized to khul' with a specific item or debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3307)

وعين عينا له) من ماله (أو قدر دينا) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في الأولى عملا بإذنه نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح؛ لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق إلا إذا قال إن مت فأنت حرة (

Mas'alah: What does an unrestricted permission for khul' imply regarding the compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3307)

وإن أطلق الإذن) بأن لم يذكر فيه دينا ولا عينا (اقتضى مهر مثل) أي مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده في النكاح فإن زادت عليه فكما

مر أما مبعضة فإن اختلعت بملكها نفذ به أو بملك السيد فكما مر في الأمة أو بهما أعطي كل حكمه المذكور. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1321)

فرع: المكاتب يصح خلعه ويسلم العوض إليه لصحة يده واستقلاله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1321)

وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال، لأنه تبرع, فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت، لوقوعه بعوض فاسد كالخلع على خمر، وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، لأنه المرد حينئذ، وفي قول: قيمتها، أي إن كانت متقومة وإلا فالمثل، وفي صورة الدين المسمى، أي ويصح التزامها فيما يتعلق بالذمة؛ لأنه لا ضرر فبه على السيد، وفي قول: مهر مثل، كما لو تزوج العبد بغير إذن السيد ووطئ يكون الواجب مهر المثل، وهذا ما صححه الرافعي في المحرر وخالفه المصنف هنا وفي أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the master gives specific or general permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1321)

وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين، لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح، والمهر في كسب العبد فكذلك هنا، وإن أطلق الإذن اقتضى مهر المثل من كسبها، أي فإن زادت عليه فهى أي الزيادة في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a foolish (safihah) woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1321)

وإن خالع سفيهة أو قال: طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا، أى سواء فعلت ذلك بإذن الولي أو بغير إذنه ولا يلزمها المال لأنها ليست من أهل التزامه، وليس للولي صرف مالها إلى هذه الجهة، فإن لم تقبل لم تطلق، لأن الصيغة تقتضى القبول فأشبه الطلاق المعلق على صفة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a woman in terminal illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1321)

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، إذ غايتها أنها صرفت المال إلى أغراضها ولها ذلك بخلاف السفيهة والمكاتبة، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish or incompetent spouse?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

وإن كان الزوج سفيها صح خلعه، ويدفع العوض إلى وليه، ولا يصح خلع سفيهة.

Sub-topic – Khul' During Menstruation and Waiting Period

Mas'alah: Is khul' valid during menstruation and without a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4885)

[مسألة: صحة الخلع في الحيض ومن غير حاكم] : ويصح الخلع في الحيض؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] [البقرة: 229] ، ولم يفرق. وخالعت حبيبة بنت قيس زوجها بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يسألها: هل هي حائض أم طاهر؟ فدل على: أن الحكم لا يختلف. ويصح الخلع من غير حاكم. وبه قال عامة أهل العلم. وقال الحسن البصري وابن سيرين: لا يصح إلا بالحكم. دليلنا: قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] [البقرة: 229] ، ولم يفرق. ولأنه عقد معاوضة، فصح من غير حاكم، كالبيع والنكاح.

Mas'alah: Is khul' valid during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4913)

[مسألة: صحة المخالعة في مرض الموت] : يصح الخلع في مرض الموت من الزوجين، كما يصح منهما النكاح والبيع. فإن خالع الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر.. صح، كما لو اتهب في مرض موته. وإن خالع بأقل من مهر المثل.. صح، ولا

اعتراض للورثة عليه؛ لأنه لا حق لهم في بضع امرأته، ولهذا لو طلقها بغير عوض.. لم يكن لهم الاعتراض عليه. وإن خالعت الزوجة في مرض موتها بمهر المثل أو دونه.. كان ذلك من رأس المال. وقال أبو حنيفة: (يكون ذلك من الثلث) . دليلنا: أن الذي بذلته بقيمة ما ملكته، فهو كما لو اشترت به متاعا بقيمته. فإن خالعت بأكثر من مهر مثلها.. اعتبرت الزيادة من الثلث؛ لأنها محاباة، فاعتبرت من الثلث، كما لو اشترت متاعا بأكثر من قيمته. وإن خالعته في مرض موتها على عبد قيمته مائة، ومهر مثلها خمسون.. فقد حابته بنصف العبد. فإن لم يخرج النصف من الثلث، بأن كان عليها دين يستغرق مالها.. فالزوج بالخيار: بين أن يأخذ نصف العبد لا غير، وبين أن يفسخ ويضرب مع الغرماء بمهر مثلها. وإن خرج من الثلث، بأن كانت تملك منه غير العبد.. استحق جميع العبد، نصفه بمهر مثلها، ونصفه وصية. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار: بين أن يرضى بهذا، وبين أن يفسخ ويرجع بمهر مثلها؛ لأن الصفقة تبعضت عليه؛ لأنه دخل على أن يأخذ جميع العبد عوضا، ولم يصح له بالعوض إلا نصفه، ونصفه وصية.

والصحيح: أنه لا خيار له؛ لأن العبد قد سلم له على كل حال. وإن لم يكن لها مال غير العبد، ولم يجز الورثة.. كان للزوج نصف العبد بمهر المثل، وسدسه بالمحاباة، فذلك ثلثا العبد، فيكون الزوج بالخيار: بين أن يأخذ ثلثي العبد، وين أن يفسخ ويرجع بمهر المثل. فإن قال الزوج: أنا آخذ مهر المثل نقدا، وسدس العبد بالوصية.. لم يكن له ذلك؛ لأن سدس العبد إنما يكون له وصية تبعا للنصف. إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل عن الشافعي: (أن له نصف العبد، ونصف مهر المثل) ، ثم اعترض عليه، وقال: هذا ليس بشيء، بل له نصف العبد وثلث ما بقي. قال أصحابنا: أخطأ المزني في النقل، وقد ذكرها الشافعي في "الأم" فقال: (له نصف العبد بمهر مثلها) .

Mas'alah: What is the calculation when a wife in terminal illness divorces for compensation and then remarries the same husband in his terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4914)

[فرع: خالعته في مرض موتها ثم تزوجها بمرض موته] : فإن خالعته في المرض الذي ماتت فيه على مائة، ومهر مثلها أربعون، ثم عاد الزوج فتزوجها على تلك المائة في مرض موته، وماتا، وخلفت الزوجة عشرة غير المائة، ولم يخلف الزوج شيئا، فإن مات الزوج أولا.. بطلت محاباته لها؛ لأنها ورثته، وصحت محاباتها له؛ لأنه لم يرثها، فيكون للزوج منها أربعون مهر مثلها، وله شيء بالمحاباة، فتكون تركته أربعين وشيئا، للمرأة منه أربعون وترث ربع الشيء، فتكون تركتها مائة وعشرة إلا ثلاثة أرباع شيء تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت شيئين وثلاثة أرباع شيء، فإذا بسطت الشيئين أرباعا وضممت إليها الثلاثة أرباع.. كان ذلك أحد عشر جزءا، فإذا قسمت المائة والعشرة على ذلك.. كان الشيء الكامل أربعين درهما، فيكون للزوج أربعون مهر مثلها، وأربعون بالوصية، فيرجع إليها أربعون بالمهر وترث من الأربعين الباقية عشرة، فيجتمع لها ثمانون، وذلك مثلا محاباتها له.

وإن ماتت الزوجة أولا ولم تترك غير المائة.. بطلت محاباتها له؛ لأنه ورثها. وأما محاباة الزوج لها: فإن أصدقها المائة التي خالعته عليها بعينها.. لم يصح؛ لأنه لما أصدقها المائة وهو لا يملك منها غير أربعين.. فكأنه أصدقها ما يملك وما لا يملك، فبطل المسمى ورجعت إلى مهر المثل، فيجب لكل واحد منهما على الآخر مهر مثلها، فيتقاصان، ثم يرث الزوج نصف المائة عنها إن لم يكن لها ولد ولا ولد ولد، فيكون

ذلك لورثته. وإن أصدقها مائة في ذمته.. صحت لها المحاباة، وحسابه: له أربعون مهر المثل، ولا محاباة له، ويرجع إليها صداقها، ولها شيء محاباة في ذمته، فتكون تركتها مائة وشيئا، يرث الزوج نصف ذلك – وهو: خمسون ونصف شيء – يخرج من ذلك لها شيء بالمحاباة، فيبقى في يد ورثته خمسون إلا نصف شيء تعدل شيئين، فإذا أجبرت.. عدلت الخمسون شيئين ونصف شيء، الكامل عشرون وهو الجائز لها بالمحاباة، ويجب للزوج عليها مهر مثلها، ولها عليه مهر مثلها، فيتقاصان، ويفضل لها عليه عشرون، فيكون ذلك تركة لها مع المائة، فذلك مائة وعشرون، يرث الزوج نصف ذلك – وهو: ستون – فتأخذ المرأة منها بالمحاباة عشرين، ويبقى لورثته أربعون – وهو: مثلا محاباته لها – فيكون لورثته ستون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1662)

2035 – فصل في الخلع في مرض الموت للمريض أن يخالع بدون مهر المثل، ولا يتزوج بأكثر من مهر المثل، وللمريضة أن تختلع بمهر المثل، ولا تختلع بأكثر منه، وفي تزوجها بدون مهر المثل خلاف، فإن كان مهر المثل خمسين، فاختلعت بمئة لا تملك غيرها؛ فإن لم تجز الورثة استحق الزوج خمسين من رأس المال، وله ثلث الخمسين الأخرى بالمحاباة، فإن كان عليها عشرون دينا، أخرج مهر المثل والدين، وللزوج عشرة أخرى بالمحاباة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2138)

2589 - باب الخلع في المرض إذا تزوج المريض بمهر المثل أو أقل، صح، ولم يحسب من الثلث، كما لو استوعب ماله في ملاذ الطعام، ومهور الأبكار، وقضاء الأوطار، وإن زاد على مهر المثل فالزيادة تبرع مردود إن كانت الزوجة وارثة، ومحسوب من الثلث إن لم تكن وارثة. وإن اختلع بأقل ما يتمول صح؛ إذ ينفذ طلاقه مجانا. وإن تزوجت المريضة بمهر المثل أو أكثر، صح، وإن نقصت عن مهر المثل صح النكاح، فإن كان الزوج حرا ورث ولزمه مهر المثل، وإن كان عبدا فالمذهب: أنه يحسب من الثلث، وقيل: ليس بوصية؛ فإن التبرع ما يبقى للورثة، ومنافع البضع لا تبقى لهم. وإن اختلعت بمهر المثل أو أقل، لم يحسب من الثلث، وإن زادت على مهر المثل حسبت الزيادة من الثلث، فإن لم تملك سوى عبد قيمته مئة، فاختلعت به، ومهر مثلها خمسون، بانت، ولزمها مهر المثل، وملك نصف العبد بالخلع، وسدسه بالوصية، وله الخيار، في نصفه بين الفسخ والإجازة؛ فإن فسخ فله مهر المثل على قول، والقيمة على آخر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2385)

وإن تخالعا، وقلنا: يصح خلع الرجعية؛ فإن جعلناه طلاقا ففيه الطريقان، وإن جعلناه فسخا فهو على الطريقين عند المراوزة، وقطع العراقيون بالبناء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' during prohibited times for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1692)

(لا اختلاع حصلا من زوجة) ، ولو في حال من الأحوال المذكورة فلا يحرم لإطلاق قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ولأن افتداءها يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، وأخذه العوض يبعد احتمال الندم بخلاف طلاقها بسؤالها بلا عوض وبخلاف خلع الأجنبي، إذ لا يعلم به حاجتها إلى الخلاص، نعم قد يقال: خلعه في الطهر المذكور جائز لما مر أن أخذه العوض يبعد احتمال الندم، وليس فيه تطويل عدة عليها وخرج بالطلاق الفسخ وسيأتي عتق المستفرشة، إذ مصلحته أعظم، ويستثنى مع ما ذكر طلاقه في حيض واقع في عدة طلاق رجعي لعدم التطويل، وطلاق القاضي على المولى، وطلاق الحكمين في الشقاق للحاجة إليهما، وقد طلبته الزوجة في الأولى منهما راضية.

Mas'alah: What is the second opinion on explicit proposal to a woman in her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4172)

والقول الثاني: لا يجوز؛ لأن الزوج لا يملك رجعتها كالمطلقة ثلاثا قاله في أكثر كتبه وفي معنى المختلعة الموطوءة بشبهة يجوز للواطء أن يصرح بخطبتها في العدة؛ لأنها منه ويحل له نكاحها في العدة، ولا يجوز لغيره أن يصرح بخطبتها وفي جواز تعريضه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of khul' in relation to the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4537)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولم يقل لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره) . قال الماوردي: وهذا صحيح، المختلعة لا سنة في طلاقها ولا بدعة بخلاف المطلقة بغير خلع، حيث كان في طلاقها سنة وبدعة، فيجوز أن يخالعها في الطهر والحيض جميعا، وهما سواء في وقوع الخلع فيهما، ولو كانت غير مختلعة لكان طلاقها في الطهر سنة وفي الحيض بدعة، وإنما كان كذلك ظاهر ومعنى، أما الظاهر فهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين خالع حبيبة وزوجها ثابت، لم يسألها عن حال طهرها وحيضها وأنكر على ابن عمر الطلاق في الحيض، ولو كان الخلع فيه منكرا لأبانه ومنع منه وأما المعنى فهو أن الأغلب من خلع الزوجين أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلو منعا منه إلى وقت الطهر لوقعا فيه، وأثما به، وخالف ذلك حال المطلق بغير خوف، ولأن المطلقة منع زوجها من طلاقها في الحيض لئلا تطول عليها العدة، والمختلعة وقع طلاقها باختيارها، فصارت مختارة لطول العدة، فلم يمنع الزوج من خلعها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband remarrying his wife during her 'iddah after khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5279)

(فصل) ثم يتفرع ما ذكرنا فرعين: أحدهما: فيمن خالع زوجته بعد الدخول بها وجرت في عدتها ثم استأنف نكاحها في العدة جاز. وقال المزني: لا يجوز أن ينكحها في عدتها حتى تنقضي كما لا يجوز ذلك لغيره وهذا فاسد؛ لأن العدة منه حفظا لمائه فلم يمنع استئناف عقده كما لو اعتدت منه عن وطء شبهة جاز أن ينكحها في عدتها ولم يجز لغيره أن يتزوجها لئلا يختلط ماؤهما؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تسق بمائك زرع غيرك" فإذا ثبت جواز نكاحه لها في العدة فطلقها بعد النكاح من

غير إصابة بنت على ما مضى من عدة الخلع ولم تستأنف العدة من الطلاق الثاني قولا واحدا.

وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: تستأنف العدة من الطلاق الثاني ولا تبني على ما مضى من عدة الخلع كما لا تبني على ما مضى من عدة الطلاق الرجعي وهذا فاسد، لأن المختلعة استأنف نكاحها بعقد ثان خلا من دخول فلم يجب بالطلاق فيه عدة ولزمها أن تأتي بالباقي من عدة الطلاق الأول وليست المطلقة كذلك؛ لأنه راجعها فصارت معه بعد الرجعة بالعقد الأول وقد استقر في حكم الدخول فجرى على ما بعد الرجعة حكم الدخول فجاز أن تستأنف العدة بعد الطلاق الثاني، وهذا فرق، ودليل، ولكن نحرره قياسا، فنقول: كل عقد لم يوجب العدة بانفراده لم يوجبها بانضمامه إلى غيره كالعقد الفاسد.

Mas'alah: Is khul' permissible during a state of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

القول في جواز الخلع في الطهر (ويجوز الخلع في الطهر) الذي جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

(و) يجوز أيضا (في الحيض) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة

Mas'alah: Is khul' valid during menstruation and without a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8083)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويجوز الخلع في الحيض: لان المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذى يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما. ويجوز الخلع من غير حاكم لانه قطع عقد بالتراضى جعل لدفع الضرر، فلم يفتقر إلى الحاكم كالاقالة في البيع.

Mas'alah: What evidence supports the validity of khul' during menstruation and without a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8085)

(الشرح) الاحكام: يصح الخلع في الحيض لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولم يفرق، وخالعت حبيبة بنت قيس زوجها بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسألها هل هي حائض أو طاهر، فدل على أن الحكم لا يختلف، ويصح الخلع من غير حاكم، وبه قال عامة أهل العلم. وقال الحسن البصري وابن سيرين لا يصح إلا بالحاكم، ودليلنا قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

وان قال أردت الثانية بالالف فان قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الاولى رجعية وبانت الثانية ولم تقع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocably divorced woman according to different opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

وإن قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الاولى رجعيه والثانيه رجعيه وبانت بالثالثه وان قال أردت الثالثه بالالف فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يصح ويستحق الالف قولا واحدا لانه يحصل بالثالثه من التحريم ما لا يحصل بغيرها وعندي أنه لا يستحق الالف على القول الذى يقول أنه لا يصح خلع الرجعيه، لان الخلع

يصادف رجعيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

فإن قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الثانية أيضا بالالف ولم تقع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocably divorced woman according to the opposing view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

وإن قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الاولة رجعية، والثانيه رجعيه وبانت بالثالثه، ولا يستحق عليها عوضا، وإن قال أردت الثالثه بالالف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman in revocable divorce according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

وقال الشيخ أبو إسحاق لا يستحق عليها الالف على القول الذى قاله لا يصح خلع الرجعيه كما قلنا في التى قبلها - إن قال أردت الثلاث بالالف - وقعت الاوله بثلث الالف وبانت، ولم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8121)

وان ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما ثم تخالعا في حال الردة كان الخلع موقوفا، فان اجتمعا على الاسلام قبل العدة تبينا أن الخلع صحيح، لانه بان ان النكاح باق، وان انقضت عدتها قبل أن يجتمعا على الاسلام لم يصح الخلع لانه بان أن النكاح انفسخ بالردة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying his wife during her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8722)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) إذا خالع امرأته بعد الدخول فله أن يتزوجها في العدة. وقال المزبى لا يجوز كما لا يجوز لغيره، وهذا خطأ لان نكاح غيره يؤدى إلى اختلاط الانساب ولا يوجد ذلك في نكاحه. وان تزوجها انقطعت العدة. وقال أبو العباس: لا تنقطع قبل أن يطأها، كما لا تنقطع إذا تزوجها أجنبي قبل أن يطأها – وهذا خطأ – لان المرأة تصير فراشا بالعقد، ولايجوز أن تبقى مع الفراش عدة، ولانه لا يجوز أن تكون زوجته وتعتد منه: ويخالف الأجنبي فان نكاحه في العدة فاسد فلم تصر فراشا الا بالوطئ، فان وطئها ثم طلقها لزمها عدة مستأنفة وتدخل فيها بقية الاولى.

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1053)

فصل: ويجوز الخلع في الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقامة في البيع.

Mas'alah: Can a husband marry his wife during her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1205)

فصل: إذا خالع امرأته بعد الدخول فله أن يتزوجها في العدة وقال المزني: لا يجوز كما لا يجوز لغيره وهذا خطأ لأن نكاح غيره يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يوجد ذلك في نكاحه وإن تزوجها انقطعت العدة وقال أبو العباس: لا تنقطع قبل أن يطأها كما لا تنقطع إذا تزوجها أجنبي قبل أن يطأها وهذا خطأ لأن المرأة تصير فراشا بالعقد ولا يجوز أن تبقى مع الفراش عدة ولأنه لا يجوز أن تكون زوجته وتعتد منه ويخالف الأجنبي فإن نكاحه في العدة فاسد فلم تصر فراشا إلا بالوطء فإن وطئها ثم طلقها لزمها عدة مستأنفة وتدخل فيها بقية الأولى وإن طلقها قبل أن يطأها لم يلزمها

استئناف عدة لأنها مطلقة في نكاح قبل المسيس فلم تلزمها عدة كما لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول وعليها أن تتمم ما بقي عليها من العدة الأولى لأنا لو أسقطنا البقية أدى ذلك إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب لأنه يتزوج امرأة ويطأها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر فيطؤها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر ويفعل مثل ذلك إلى أن يجتمع على وطئها في يوم واحد عشرون وتختلط المياه وتفسد الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman after khul' during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2873)

قال الشافعي : وإذا اختلعت منه ثم طلقها في العدة لم يلزمها طلاق وذلك أنها غير زوجة

Mas'alah: What is the ruling on khul' and the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4033)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فما رد شيئا إلا أن قال: قال بها أصحابنا فقلت له أتجعل قول الرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت إذا أرخى سترا وجب المهر وظاهر القرآن أنه إذا طلقها قبل أن يمسها فلها نصف المهر وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالمسيس , ثم تترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة في العدة ليست بزوجة ومعهما القياس , والمعقول عند أهل العلم وتترك قول عمر في الصيد أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما على رجلين , أوطئا ظبيا بشاة , والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل: ? فجزاء مثل ما قتل من النعم ? فزعمت أنه يجزي بدراهم ويقولان في الظبي بشاة واحدة والله يقول: ? مثل ? وأنت تقول جزاءان وقال الله عز وجل: ? وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ? وقال: ? لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ? فقرأ إلى: ? المحسنين ?@

Mas'alah: What is the ruling on khul' of an apostate wife who was consummated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

خلع المرتدة المدخول بها موقوف إن أسلمت في العدة بأن صحته، وإلا .. فلا؛ لانقطاع النكاح بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

وكذا لو ارتد الزوج بعد الدخول ثم خالع أو أسلم أحدهما بعد الدخول ثم خالعها، وسيأتي قبيل الفصل الثاني حكم من خالعت وارتدت.

Mas'alah: Is khul' valid from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

قال: (ورجعية في الأظهر) ؛ لأنها في حكم الزوجات فيصح الخلع ويثبت المال.

Mas'alah: What is the second opinion on khul' with a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

والثاني: لا يصح؛ لزوال الملك، وعدم الحاجة إلى الافتداء.

Mas'alah: Is khul' valid with a third divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

وقيل: يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية فتحصل البينونة الكبرى.

Mas'alah: Is khul' valid with an irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3761)

قال: (لا بائن) ؛ فإنه لا يصح خلعها بالإجماع، لأن الزوج لا يملك بضعها حتى يزيله.

Mas'alah: What is the ruling when the wife apostatizes before the husband responds to her khul' request?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3781)

قال: (ولو قالت: طلقني بكذا وارتدت فأجاب: إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة .. بانت بالردة ولا مال) ؛ لانقطاع النكاح بالردة في الحالين، هذا إذا أجابها بعد الردة، فإن أجابها قبلها .. طلقت ووجب المال، فلو وقعا معا .. فيظهر أنها تبين بالردة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband apostatizes after being asked for khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3781)

قال المتولي: ومثله لو سألته فارتد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam during the waiting period after khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3781)

قال: (وإن أسلمت فيها .. طلقت بالمال) ؛ لأنا تبينا صحة الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an apostate wife after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3782)

تتمة: خلع المرتدة بعد الدخول موقوف، فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة .. تبينا صحة الخلع ولزوم المال المسمى، وإن أصرت إلى انقضائها .. بان بطلانه، وكذا الحكم لو ارتد الزوج بعد الدخول، أو ارتدا معا ثم جرى الخلع، وكذا لو أسلم أحد الوثنيين ثم تخالعا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after changing religion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3782)

وأطلق المتولي: أنه لا يصح الخلع بعد تبديل الدين؛ لأن الملك كالزائل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marrying a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

واقتضى كلامه تصحيح نكاح المختلعة، وهو المذهب، وفي (المهذب) عن المزني أنه لم يجوزه له كما لا يجوزه لغيره، واستغربه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman and by a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل فمن رأس المال ويصح اختلاع رجعية فى الاظهر ومقابله لا يصح لعدم الحاجة الى الافتداء لمصيرها الى البينونة

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an irrevocably divorced woman and the validity of the compensation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

لابائن بخلع او غيره فلا يصح خلعها ويصح عوضه اى الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(والخلع في المرض) من الزوج أو الزوجة (يأتي) بيانه (في) كتاب (الخلع) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1341)

(والخلع في الردة) منهما أو من أحدهما (بعد الدخول موقوف) فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا لانقطاع النكاح بالردة (وكذا لو أسلم أحد الزوجين

الوثنيين) أو نحوهما بعد الدخول (ثم خالع) وقف فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا. قال ابن الرفعة ومن فوائد الوقف أنه يمتنع على كل منهما التصرف فيما جعل عوضا حتى ينكشف الأمر فلو تصرف فيه واحد منهما قبل الانكشاف بالبيع ونحوه ثم بان الملك له أمكن أن يخرج نفوذ تصرفه على بيع مال الأب بظن حياته فبان موته وأمكن أن يقال بخلافه لأنه هناك اعتمد على أصل وهو بقاء ملك الأب بخلاف ما هنا وما قاله إنما يأتي على ضعيف فلو قال بدل قوله بالبيع ونحوه بما يحتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a bid'ah period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

عوض أو اختلعها أجنبي في زمن البدعة حرم) إذ لا تعلم بذلك حاجتها إلى الخلاص نعم قد يقال خلعه في الطهر المذكور جائز لما مر أن أخذه العوض يبعد احتمال الندم وليس فيه تطويل عدة عليها.)

Mas'alah: What is the first opinion on remarriage to the same man after khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

أحدهما: [يصح، ولزم العقد] ، لأنهم قد رضوا به أو لمرة.

Mas'alah: What is the second opinion on remarriage to the same man after khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

والثاني: هذا عقد جديد يعتبر فيه رضا جديد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during apostasy of the spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

وإذا ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول، فخالعها الزوج في العدة يكون موقوفا، فن جمعها الإسلام في العدة بان أن الخلع كان صحيحا بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the spouses do not reunite in Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

وإن لم يجمعهما الإسلام [في العدة] بان أن الخلع كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife apostatizes after offering compensation for divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1635)

ولو قالت: (طلقني بكذا) وارتدت فأجاب؛ إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة .. بانت بالردة ولا مال، وإن أسلمت فيها .. طلقت بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' during the waiting period for a woman who embraced Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1394)

ولصحة خلعه في العدة ممن أسلمت تحته ثم أسلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

[حاشية الجمل] ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال: وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها لا هذه ولم أر من تعرض له اهـ قال الناشري: وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها وقع الطلاق، ولا يلزم العوض اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه، وفي ق ل على الجلال: ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها، ولا أربع سواها ولا يصح عقد عليها اهـ والحاصل أنها في مقدار عدتها من وقت الطلاق لها حكم الرجعية من غير تفصيل وفيما زاد على هذا المقدار في دوام المعاشرة لها حكم الرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق، وفي وجوب سكناها، وفي أنه لا يحد بوطئها، وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها، ولا يصح عقده عليها ولها حكم البائن في تسعة أحكام في أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه إذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض؛ ولذلك قال بعضهم: ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق،

ولا يصح خلعها إلا هذه. وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on indirectly proposing to a woman in her waiting period after khul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2650)

وفي التعريض بخطبة المختلعة في حال العدة قولان: (3) أحدهما: أنه لا يحرم (4) كالمطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها. = موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي من بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك. فقل: لا، والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك، وألبسته حلة، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها، قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط، وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد، ولم ير به عمر بأسا. المغني لابن قدامة 7: 181 - 182. (1) جاء في المغني: قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك، قال: هو: محلل، إذا أراد بذلك الاحلال، فهو ملعون، وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم. لأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لعن الله المحلل والمحلل له) وقول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعا، ولأنه قصد به التحليل، فلم يصح، كما لو شرطه/ المغني لابن قدامة 7: 182. (2) (يفسد) : في ب، ج وفي أيثبت. (3) يجوز التعويض بخطبة المعتدة عن الوفاة، والطلاق الثلاث لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} سورة البقرة/ 235. (4) لأنها معتدة بائن، فلم يحرم التعريض بخطبتها. =

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman in her revocable waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2817)

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق: وعندي أنه لا يستحق الألف، على القول الذي يقول: أنه لا يصح خلع الرجعية (3) .

Mas'alah: Is it permissible to enter into a khul' agreement during the revocable divorce period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2944)

وهل يجوز أن (يخالعها) (1) ؟ (فيه) (2) قولان: قال في الأم: يجوز (3) . وقال في الإملاء: لا يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his divorced wife during her iddah after khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3173)

إذا خلع امرأته بعد الدخول، فله أن يتزوجها في العدة. وقال المزني: لا يجوز، فإن تزوجها، انقطعت العدة (1) . وقال (أبو العباس) (2) : لا تنقطع حتى يطأها (3) .

Mas'alah: Is khul' valid during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=380)

(ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة طلاق)

Mas'alah: Why is khul' permitted during menstruation while divorce is not?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=380)

الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ويستثنى من ذلك ما إذا طلقها على عوض وكذا إذا خالعها واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض بأمر مادر الوجود في حق النساء قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين أحدهما أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين إحداهما إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما إن

عللنا بالرضا فلا يحرم كرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الأصح يحرم لأن الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing khul' during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=381)

المسألة الثانية لو خالع الزوج أجنبي في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة والأصح التحريم لأنه لم يوجد منها رضا ولا بدل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لأنها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a husband to explicitly propose to his divorced wife during her iddah after khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)

قال: "وإن خالعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها" ؛ لانتفاء التهمة في حقه؛ إذ له نكاحها في العدة.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'and she completed her waiting period' in the context of khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)

واعلم أن قول الشيخ: "وإن خالعها زوجها فاعتدت منه" ، لفظة "فاعتدت [منه] " يحترز بها عما إذا جرى الخلع قبل الدخول؛ فإن التصريح بخطبتها لغيره جائز كما بعد

انقضاء العدة، وذكر هذه اللفظة في المسألة الأولى يشمل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا، ولا فائدة [لها] في المتوفى عنها؛ إذ لا نقل عن العدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6733)

واحترز بغير عوض من جهتها عما إذا اختلعت، فإنه لا يكون بدعيا، واحتج له بإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وبأنه عليه السلام أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع على ما بيناه في أول كتاب الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في النساء، ولا جماع الطاهر غير بعيد، ومن جملة القواعد في الأصول: أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم [في المقال] .

Mas'alah: What is the reason that permits khul' during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6733)

وقد اختلف في المعنى المجوز للخلع في الصورة الأولى على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on the meaning that permits khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6733)

أحدهما: أن المنع لأجل تطويل العدة عليها، والخلع دال على رضاها بذلك؛ فعلى هذا يقوم الرضا بالطلاق مقام الخلع في عدم التحريم، ولا يجوز خلع الأجنبي؛ لعدم الرضا.

Mas'alah: What is the second view on the meaning that permits khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6734)

والثاني: أن بذل المال مشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات؛ فعلى هذا لا يقوم الرضا مقام الخلع؛ لأن ذلك لم يتحقق، ويجوز خلع الأجنبي؛ إذ الغالب أنه إنما يبذل المال عند وجود ذلك؛ وهذا هو الأظهر، والمذكور في التهذيب، واستأنس له في الوسيط بطلاق المولي.

Mas'alah: What is the meaning that permits khul' in the second scenario?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6734)

وأم الصورة الثانية فالمعنى أن أخذ المال يؤكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم عند من يرى التعليل به.

Mas'alah: Can a husband enter into khul' with his wife during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6959)

قال: "وهل له أن يخالعها؟ فيه قولان، أصحهما: أن له ذلك" ؛ لبقاء أحكام الزوجية،

وهذا نصه في الأم. والثاني: ليس له، وهو نصه في "الإملاء" . قال القاضي الحسين في "التعليق" : وهو الأصح؛ لأن الخلع للتحريم، وهي محرمة [عليه] ، فعلى هذا ينفذ الطلاق إذا قبلت رجعتها كما في السفيهة، وعن رواية الشيخ أبي علي: أنه يصح مخالعتها بالثالثة دون الثانية؛ لأن الثالثة تفيد الحرمة الكبرى، والثانية لا تزيد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period after khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2290)

تنبيه: اقتضى كلامه صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب، وأن النكاح يقطع العدة الأولى وهو الأصح، واحترز بقوله وطئ عما لو طلق قبل الوطء فإنها تبني على العدة الأولى، ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط؛ لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء، فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية، واعترض قول المصنف "ودخل فيها البقية" بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى يدخل في غيرها، وقد اعترض الفارقي بهذا على عبارة المهذب

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman in her revocable waiting period for the third divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7051)

وقال الشيخ أبو علي في الشرح: إذا طلق الرجل امرأته طلقتين، وجرت في عدة الرجعية، فخالعها على الثالثة، صحت المخالعة على الثالثة قولا واحدا؛ فإنه يتعلق بها

مزيد فائدة، وهي الحرمة الكبرى، وإنما القولان في مخالعتها بالطلقة الثانية، وهذا تفصيل لم أعرفه (2) ، ولم أره إلا له، وليس فيه كبير معنى؛ فإن الخلع بالطلقة [الثانية] (3) يفيد البينونة وبت النكاح، فإذا لم يصحح الخلع مع ذلك، فأي أثر للحرمة الكبرى في التصحيح.

Mas'alah: Is khul' ever considered a bid'ah (innovation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7150)

ويجوز أن يقال: الخلع كيف فرض [لا يكون بدعيا] (3) . وهذا الذي يليق بمذهب الاقتداء، والظاهر ما ذكره القفال؛ فإن المعتمد (4) في إخراج الخلع عن البدعة الحديث، وهو وارد في المرأة التي رامت الاختلاع بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when apostasy occurs before or after the response?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2885)

(ولو) (قالت طلقني بكذا وارتدت) أو ارتد هو أو ارتدا معا (فأجاب) ها الزوج فورا بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء وحينئذ نظر (إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) هي أو هو أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين، أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالا بالمال، بخلاف ما لو وقعا معا فإنها تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره: أي إن لم يقع إسلام إذ المانع أقوى من المقتضى، وهذا أوجه مما ذكره الشيخ في شرح

منهجه من وجوبه (وإن أسلمت) هي أو هو أو هما (فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى لأنا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر) في الخلع سكوت أو (تخلل كلام يسير) ولو أجنبيا من المطلوب [حاشية الشبراملسي] قوله: أم سكت عنه) أفهم أنه إذا ذكر ما يزيد على الثلث كأن قال طلقتك واحدة بألف أو نوى ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما أجابها به لسؤالها (قوله: وقعت واحدة) أي بثلث الألف وأما لو قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق واحدة بألف فسيأتي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا إلخ ما يؤخذ منه عدم الوقوع هنا وهو قوله ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا إلخ (قوله: على أن لي عليك الرجعة) أو إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته كما أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح فرجعي إلخ اهـ حج (قوله فيتساقطان) هذا يقتضي بطلان البراءة، وفيه نظر لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فلا ينافي شرط الرجعة، وكون البراءة عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها، وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط، وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذ ليس له جهة، أخرى يثبت باعتبارها، بخلاف البراءة فإنها معلولة في نفسها فتأمله اهـ سم على حج (قوله: بخلاف ما لو وقعا) أي الجواب والردة (قوله إن لم يقع) ينبغي أنه فيما بعد الدخول وإلا لم يؤثر الإسلام وإن جزم به في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض. [حاشية الرشيدي] بأن نقص من ألف خمسمائة قبل أن يرد وإلا فالجعالة تلزم بتمام العمل (قوله: نصفها) أي الزوج بدليل ما بعده (قوله: ولم يوجدا) أي الصفة والتوافق.

جوابه (بين إيجاب وقبول) لأنه لا يعد إعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق أو الجعالة وبه

فارق البيع، أما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم أنه يضر أيضا، وهو الذي اعتمده الوالد – رحمه الله – نظير المرجح في البيع. .

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

(ويجوز) (خلعها فيه) أي الحيض بعوض لحاجتها إلى خلاصها بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ويكون سنيا ولإطلاق إذنه لثابت بن قيس في الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a woman divorced during a purity period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2957)

(ويحل) (خلعها) أي الموطوءة في الطهر [حاشية الشبراملسي] قوله لكن كلامهم يخالفه) معتمد: أي فالطريق أن يسقط حقها من القسم (قوله: لأنها لا تشرع في العدة) أي لأن الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك، إذ لا دلالة بمضي الزمن مع ذلك على البراءة، وإنما شرعت فيها معه إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر إليه مع وجود الحيض فليتأمل سم اهـ. ومع ذلك قد يتوقف في عدم حسبان زمن الحمل من العدة عند عدم الحيض، فإن ماء الزنا لا حرمة له، فالرحم وإن تحقق شغلها فهو كالعدم، وما ذكر من الفرق بين من تحيض وغيرها لا يظهر بعد العلم بتحقق الشغل، ويؤيد هذا التوقف ما صرح به سم في

كتاب العدد عند قول المتن والقرء الطهر ما نصه: قوله أي الشارح المحتوش بدمين قيل ولو دمي نفاس اهـ. ومن صوره أن يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد، فإن حمل الزنا لا أثر له ولا تنقضي به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال في تصويره كما توهمه بعض الطلبة اهـ. فقوله ولا يقطع إلخ صريح فيما ذكرناه فتأمله. ثم رأيت لبعضهم أن ما هنا مصور بما إذا لم يسبق لها حيض، أما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لأن مدة حملها يصدق عليها أنها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرءا. (قوله: فلا يحرم طلاقها) وفي نسخة في طهر لم يطأها فيه ومثله في حج وكتب عليه سم ما نصه: يتأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا، والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله: غير أن كلامهم يخالفه) معتمد (قوله: حرم طلاقها مطلقا) سواء كانت تحيض أم لا (قوله في العدة) أي عدة الطلاق. (قوله: لحيالها) أي عدم حملها [حاشية الرشيدي] قوله: في طهر لم يطأ فيه) كذا في التحفة، وكتب عليه الشهاب سم ما نصه: يتأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا، والطلاق والحالة هذه لا يوجب. اهـ. وهذا القيد ساقط في بعض نسخ الشارح

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم لأن المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم، ويرد بأن الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذ العوض يتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم ومعلوم أنه يفرق هنا بين

خلع الأجنبي وخلعها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' followed by remarriage during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3005)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3060)

السبب الرابع: المرض. فإذا اختلعت في مرض موتها، نظر، إن كان بمهر المثل، نفذ ولم يعتبر من الثلث، وإن كان بأكثر، فالزيادة كالوصية للزوج، فيعتبر من الثلث ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث. ولو اختلعت بعبد قيمته مائة، ومهر مثلها خمسون، فقد حابت بنصف العبد، فينظر، إن خرجت المحاباة من الثلث، فالعبد كله للزوج عوضا ووصية. وحكى الشيخ أبو حامد وجها، أنه بالخيار بين أن يأخذ العبد، وبين أن يفسخ العقد فيه ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون [العبد] كله عوضا. والصحيح الأول، إذ لا نقص ولا تشقيص. وإن لم يخرج من الثلث، بأن كان عليها دين مستغرق، لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار بين أن يمسك نصف العبد وهو قدر مهر المثل، ويرضى بالتشقيص، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل. وإن كان لها وصايا أخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف العبد وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر. وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على

أصحاب الوصايا، ولا حق له في الوصية؛ لأنها كانت في ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ. وإن لم يكن دين ولا وصية ولا شيء لها سوى ذلك العبد، فالزوج بالخيار، إن شاء أخذ ثلثي العبد، نصفه بمهر المثل، وسدسه بالوصية، وإن شاء فسخ وليس له إلا مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3061)

فرع مرض الزوج لا يؤثر في الخلع، فيصح خلعه في مرض الموت بدون مهر المثل؛ لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع، كما لو أعتق مستولدته في مرض الموت، لا يعتبر من الثلث، ولأنه لو طلق بلا عوض لم يعتبر قيمة البضع من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by khul' who marries during her waiting period and is then divorced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1690)

4309 - قول "التنبيه" [ص 202] : (وإن تزوج المختلعة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول .. فقد قيل: تبني على العدة، وقيل: فيه قولان، أحدهما: تبني، والثاني: تستأنف) قال في "الكفاية" : المنقول: البناء، وقول الاستئناف لم أره إلا في "التنبيه" ، وهو مذهب أبي حنيفة، (1) المحرر (ص 363) . (2) فتح العزيز (9/ 474) . (3) فتح العزيز (9/ 475) ، الروضة (8/ 395، 396) . (4) انظر "المنهاج" (ص 448) . (5) الروضة (8/ 398) .

وقد صرح الإمام والماوردي بالاتفاق على البناء [1]، وقال النووي في "نكت التنبيه" : القول بأنها تستأنف غريب جدا، لكن قوله في "التصحيح" : (الأصح: أن المختلعة تبني) يقتضي أنه رأى ثبوت الخلاف، وإلا .. لعبر بالصواب، وتبعه على ذلك شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" [2]. وقال لنا شيخنا الإمام البلقيني: لم ينفرد "التنبيه" بهذه الطريقة؛ فقد حكاها أبو الفرج الزاز في "تعليقه" فقال: وقد خرج فيه قول آخر: أنه يلزمها استئناف العدة.

Mas'alah: Is khul' valid from a woman who is terminally ill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3311)

)

Mas'alah: Why is khul' valid from a terminally ill woman but not from a spendthrift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3311)

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) ؛ لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill husband for a minimal amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3311)

ويصح خلع المريض الزوج بأقل شيء؛ لأنه يصح طلاقه مجانا فأولى بشيء ولأن البضع لا تعلق للوارث به والأجنبي من ماله ويعتبر من الثلث مطلقا؛ لأنه تبرع محض فإن قلت قضية العلة أن الزوج لو كان وارثه احتيج للإجازة مطلقا قلت لا؛ لأن التبرع ليس عليه؛ لأن ما أخذه في مقابلة عصمته التي فكها فإن قلت فهو تبرع عليها حينئذ فلينظر لكونها وارثة للأجنبي قلت [حاشية الشرواني] وجه مرضي وإلا فما مر في الاحتمال الثاني لصاحب العباب يجري هنا أيضا. (قوله وعليها) أي البينونة اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى أن هذا التفريع إنما يتضح مع قطع النظر عما زاده بقوله وهو ظاهر أما مع النظر له فيظهر أنها تبين بالصداق لوجود أنت طالق على ذلك أي الصداق مع قبولها وقوله ولا أخلي لا تأثير له كما هو واضح اهـ. (قوله بما يقابله) أي الطلاق منه أي المسمى. (قوله وفي إن أبرأتني إلخ) أي فيما لو قال إن أبرأتني فأنت وقالت في جوابه نذرت إلخ والجار متعلق بقوله الآتي قال جمع إلخ. (قوله ومحله) أي قول الجمع أنه لا يقع شيء (قوله إذا لم ينو) أي من البراءة. . (قوله: لأن لها) إلى قوله والأجنبي في النهاية والمغني (قول المتن ولا يحسب من الثلث إلخ) قال في الروض فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ أي المسمى ويأخذ مهر المثل إلا إن كان أي عليها دين مستغرق فيتخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل إلى آخر ما أطال به مما يوضح المقام انتهى اهـ سم. (قوله هو التبرع) أي المتبرع به (قوله وليس) أي هذا الزائد أو التبرع على وارث أي تبرعا عليه لخروجه أي الزوج لو ورث أي الزوج اهـ ع ش. (قوله مطلقا) أي سواء

كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر اهـ رشيدي (قوله وفارقت) أي المريضة اهـ ع ش (قوله المكاتبة) أي حيث جعلوا خلعها تبرعا وإن كان بمهر المثل أو أقل مغني وسم عبارة ع ش أي حيث لم يتعلق العوض بما في يده إن كان اختلاعها بغير إذن السيد اهـ. (قوله الزوج) وقوله بعد والأجنبي هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ع ش اهـ سم. (قوله لا تعلق للوارث به) عبارة المغني لا يبقى للوارث لو لم يخالع اهـ. (قوله ويعتبر من الثلث) فإن لم يخرج من الثلث فما الحكم اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي سواء كان مهر المثل أو أقل أو أكثر سيد عمر وسم. (قوله وارثه) أي الأجنبي اهـ سم (قوله مطلقا) أي زاد على مهر المثل أم لا. (قوله قلت [حاشية ابن قاسم العبادي] وطلقني فأتى لها به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقال له قل إن شاء الله فقال إن شاء الله الجواب إن كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة وإلا لم تصح وأما الطلاق فإنه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك إن شاء الله اهـ وأقول ينبغي أنه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا إن صحت البراءة أن يقبل للقرينة فلا يقع إن لم تصح وقوله ولا ينفعه إلخ وجهه أن شرط التعليق أن يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا الثانية في فتاوى السيوطي أيضا مسألة رجل قال لزوجته إن أبرأتني من جميع ما يلزمني لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق وبعد مضي قدر ثلاث درج قال أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الأول أو يقع رجعيا وإذا قلتم بعدم البينونة لكون الإبراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية التي قالها بعد الإبراء وهل يقع طلقتان أو يقعا رجعيتين وتلحقه الطلقة الثانية الجواب إن كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وإن كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قاله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أنت طالق ثلاثا وقول السائل لكون الإبراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الإبراء بل هي من

تعليق الطلاق على الإبراء فالإبراء معلق عليه لا معلق فليفهم اهـ. (قوله وعليها) أي البينونة. (قوله في المتن ولا يحسب من الثلث إلخ) قال في الروض فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل إلا إن كان دين مستغرق فيتخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل إلى آخر ما أطال به مما يوضح المقام (قوله وليس) أي التبرع. (قوله وفارقت المكاتبة) أي حيث لم يعتبروا مهر المثل فأقل من الثلث واعتبروا خلع المكاتبة تبرعا. (قوله الزوج وقوله بعد والأجنبي) هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ش. (قوله مطلقا) أي بمهر المثل والزائد. (قوله لو كان وارثه) أي

العائد إليها قد لا تكون راضية به وبفرضه فعدم إذنها لم يمحض التبرع عليها والحاصل أن ما هنا كفداء الأسير في أن التبرع ليس على الآسر بل على المأسور لكنه مع ذلك غير محض؛ لأن انتفاعه بالمال المبذول أمر تابع لفكه من الأسر لا مقصود فكذا هنا فتأمله ونظروا في قولهم السابق إلا زائد على مهر مثل لا هنا؛ لأن البضع مقوم على الزوجة فنظر لقيمته والزائد عليها لا على الأجنبي فلم ينظر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3312)

(و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) ؛ لأنها في حكم الزوجات نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه إياها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها؛ لأن

وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا كما في قوله (بائن) بخلع أو غيره إذ لا يملك بضعها وسيعلم مما يأتي أنه بعد نحو وطء في ردة أو إسلام أحد نحو وثنيين موقوف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife or husband converts to Islam during the waiting period after khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3329)

وإن أسلمت) هي، أو هو، أو هما (فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى؛ لأنا تبينا صحة الخلع، وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر تخلل) سكوت، أو (كلام يسير) ولو أجنبيا من المطلوب جوابه (بين إيجاب وقبول) ؛ لأنه لا يعد إعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق، أو الجعالة، وبه فارق البيع، وظاهر كلامهم هنا أن الكثير يضر، ولو من غير المطلوب جوابه، وبه صرحوا في البيع، ويحتمل أنه لا يضر هنا إلا من المطلوب جوابه لما تقرر من الفرق بينهما ثم رأيت شيخنا جزم به. (

Mas'alah: Is it prohibited for the husband to initiate khul' during the wife's menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3342)

ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره،

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)

ويجوز خلعها فيه) أي الحيض بعوض منها؛ لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا، ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الأجنبي كما قال

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party during menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)

(لا) خلع (أجنبي في الأصح) ؛ لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه

Mas'alah: Is khul' permissible for a pregnant woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3429)

ويحل خلعها) نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم؛ لأن المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب بأن الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذه العوض تتأكد داعية الفراق، ويبعد احتمال الندم، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين خلع الأجنبي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman in her waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1322)

مهر مثل، كالوصية للزوج، ولا يكون كالوصية لوارث لخروجه بالخلع عن الإرث، ورجعية في الأظهر، لأنها زوجة، والثانى: لا، لعدم الحاجة إلى الافتداء، لا بائن، أي بخلع وغيره، لأن الزوج لا يملك بضعها حتى يزيله؛ وهو إجماع الصحابة.

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1360)

تعالى: {لأول الحشر} [38] أي في أول الحشر، ويجوز خلعها فيه، لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [39]، لا أجنبي في الأصح, لعدم الرضى منها بالتطويل، ووجه مقابله: وجود الحاجة إلى بذل المال، قال الرافعي: ويشبه أن يقال: المعنى في جواز خلعها حاجتها إلى الافتداء بالمال لا مطلق الافتداء.

Mas'alah: Is khul' valid during the waiting period and is maintenance obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1385)

فرع: يصح خلعها أيضا وتجب نفقتها كما سيأتي في بابه.

Sub-topic – Agency and Third-Party Khul'

Mas'alah: What happens when the wife requests khul' and the husband pronounces divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4888)

[فرع: طلبت الخلع عن عوض فطلقها وعكسه] : إذا قالت: خالعني على ألف ونوت به الطلاق، فقال: طلقتك.. وقع الطلاق بائنا واستحق الألف، سواء قلنا: الخلع صريح في الطلاق أو كناية؛ لأنا إن قلنا: إنه صريح.. فقد أجابها إلى ما سألت. وإن قلنا: إنه كناية.. فقد سألت كناية وأجابها بالصريح، فكان أكثر مما سألت. وإن قالت: طلقني على ألف، فقال: خالعتك ونوى به الطلاق، وقلنا: إنه صريح في الطلاق.. استحق الألف. وقال ابن خيران: إذا قلنا: إنه كناية.. لم يقع عليها طلاق ولم يستحق الألف؛ لأنها بذلت الألف للصريح ولم يجبها إليه. والأول أصح؛ لأن الكناية مع النية كالصريح. وإن لم ينو به الطلاق.. لم يقع به طلاق ولا فسخ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت. وإن قالت: اخلعني على ألف، فقال: طلقتك على ألف، وقلنا: الخلع فسخ.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع عليه طلاق ولا يستحق عوضا؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت. والثاني: يقع عليها الطلاق ويستحق الألف؛ لأنه أجابها إلى أكثر ما سألت منه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for divorce for a compensation and the husband tells her to divorce herself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4892)

وإن قالت: طلقني بألف، فقال لها: طلقي نفسك إن شئت، فإن قالت: طلقت نفسي.. طلقت، ولزمها الألف. ولا يشترط أن تقول: شئت؛ لأن طلاقها لنفسها يدل على مشيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation when a wife asks for divorce of herself and her co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4905)

وإن قلنا بقول ابن الصباغ في الأولى.. استحق على الباذلة حصة مهر مثل المطلقة من الألف قولا واحدا. قال ابن الصباغ:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the wife stipulates that her co-wife not be divorced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4905)

وإن قالت له: طلقني بألف على أن لا تطلق ضرتي.. فإن هذا شرط فاسد لا يلزم الوفاء به، ويكون المسمى فاسدا؛ لأنه مجهول؛ لأنه وجب أن يرد إليها ما زادته لأجل الشرط، وذلك مجهول، ويجب له عليها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' conditioned on divorcing the co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4905)

وإن قالت له: طلقني بألف بشرط أن تطلق ضرتي، فطلقها.. قال الشيخان: وقع عليها الطلاق، ويرجع عليها بمهر مثلها؛ لأن الشرط فاسد، فإذا سقط.. وجب إسقاط ما زيد في البدل لأجله، وهو مجهول، فصار العوض مجهولا، فوجب مهر المثل.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4908)

[مسألة: توكيل الزوجين في المخالعة] يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع. ويجوز أن يكون الوكيل منهما مسلما وكافرا، حرا وعبدا، رشيدا ومحجورا عليه. ويجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوجة امرأة، وهل يجوز أن يكون الوكيل من قبل الزوج امرأة؟ فيه وجهان:

المنصوص: (أنه يصح) ؛ لأنه من صح منه عقد المعاوضة.. صح أن يكون وكيلا فيه، كالبيع.

والثاني: لا يصح في النكاح؛ لأنها لا تملك إيقاع الطلاق لنفسها، فلم تملك في حق غيرها. قال الشافعي: (ويجوز أن يكون وكيل واحد عنه وعنها) . فمن أصحابنا من حمله على ظاهره، وقال: يجوز أن يلي الواحد طرفي العقد في الخلع، كما يجوز أن

يوكل الرجل امرأته في طلاقها. ومنهم من قال: لا يصح، كما لا يصح في النكاح أن يكون الواحد موجبا قابلا، وحمل النص على أنه يجوز لكل واحد منهما أن يوكل وحده. إذا ثبت هذا: فإن الوكالة تصح منهما مطلقا ومقيدا، كما قلنا في البيع، فإذا أطلقت الوكالة.. اقتضت مهر المثل، كالوكيل في البيع والشراء. والمستحب: أن يقدر الموكل منهما العوض لوكيله؛ لأنه أبعد من الغرر. فإن وكلت المرأة في الخلع.. نظرت: فإن أطلقت الوكالة.. فإن الإطلاق يقتضي مهر المثل حالا من نقد البلد. فإن خالع عنها بذلك.. صح، ولزمها أداء ذلك. وإن خالعها بدون مهر مثلها، أو بمهر مثلها مؤجلا.. صح؛ لأنه زادها بذلك خيرا. قال ابن الصباغ: وهكذا إن خالع عنها بدون نقد البلد.. صح؛ لأنه زادها خيرا. وإن خالع بأكثر من مهر مثلها.. وقع الطلاق. قال الشافعي في "الإملاء" : (ويكون المسمى فاسدا، فيلزمها مهر مثلها) ؛ لأنه خالع على عوض لم تأذن فيه، فكان فاسدا، فسقط ووجب مهر مثلها، كما لو اختلعت بنفسها على مال مغصوب. وقال في "الأم" : (عليها مهر مثلها، إلا أن تبذل الزيادة على ذلك.. فيجوز) . قال الشيخ أبو حامد: فكأن الشافعي لم يبطل هذه الزيادة على مهر المثل بكل حال، ولكن لا يلزمها. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هي على قولين: أحدهما: يجب عليها مهر مثلها. والثاني: لها الخيار: إن شاءت.. فسخت المسمى وكان عليها مهر مثلها، وإن شاءت.. أجازت ما سمى الوكيل.

وإن قدرت له العوض، بأن قالت: اخلعني بمائة، فإن خلعها بمائة.. صح؛ لأنه فعل ما أمرته، وإن خلعها بمائة مؤجلة، أو بما دونها.. صح؛ لأنه زادها خيرا. وإن خلعها بمائتين.. ففيه قولان: أحدهما: يقع الطلاق، ويلزمها منه مهر مثلها لا غير؛ لأنه خالع بأكثر مما أمرته، فكان فاسدا، فسقط ووجب مهر المثل، كما لو اختلعت هي بخمر أو خنزير. والثاني: يلزمها أكثر الأمرين: من المائة، أو مهر مثلها؛ لأن المائة إن كانت

أكثر.. لزمتها؛ لأنها قد أذنت فيها، وإن كان مهر المثل أكثر.. لزمها؛ لأن المسمى فاسد، فسقط ولزمها مهر مثلها. إذا ثبت هذا: فهل يلزم الوكيل ما زاد على مهر المثل في هذه والتي قبلها؟ ينظر فيه: فإن قال.. طلقها على كذا وكذا وعلي ضمانه.. لزمه للزوج الجميع؛ لأنه ضمنه. وإن قال: طلقها على كذا، ولم يقل من مالها، بل أطلق.. لزمه ذلك للزوج؛ لأن الظاهر أنه يخالع من مال نفسه، وللوكيل أن يرجع عليها بمهر مثلها؛ لأنه وجب عليه بإذنها وما زاد عليه يدفعه من ماله ولا يرجع عليها به؛ لأنه وجب عليه بغير إذنها. وإن قال: طلقها على كذا وكذا من مالها.. لزمها مهر مثلها، ولم يلزم الوكيل ما زاد على مهر مثلها؛ لأنه أضاف ذلك إلى مالها، ولم تأذن له فيه فسقط عنها. وإن قيدت له الوكالة أو أطلقتها، فخالع عنها بخمر أو خنزير.. وقع الطلاق بائنا ورجع عليها بمهر مثلها؛ لأن المسمى فاسد، فسقط ووجب مهر مثلها، كما لو خالعت هي بنفسها على ذلك. وقال المزني: لا يقع الطلاق؛ لأن الوكيل لم يعقد على ما هو مال، فارتفع العقد من أصله، كما لو وكله أن يبيع له عينا فباعها بخمر أو خنزير.

وهذا خطأ؛ لأن وكيل المرأة لا يوقع الطلاق وإنما يقبله، فإن قبله بعوض فاسد.. لم يمنع ذلك وقوع الطلاق، كما لو قبلت هي الطلاق بخمر أو خنزير، وإنما يصح هذا الذي قاله لوكيل الزوج. وإن وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض، فإن خالع عنه الوكيل بمهر المثل من نقد البلد حالا.. صح؛ لأن إطلاق إذنه يقتضي ذلك. وإن خالع عنه بأكثر من مهر المثل.. صح؛ لأنه زاده خيرا. وإن خالع بدون مهر المثل، أو بمهر المثل مؤجلا.. فقد نص الشافعي فيها على قولين: أحدهما: (أن الطلاق واقع، والعوض فاسد) ؛ لأنه خالف مقتضى الإذن، ويرجع الزوج عليها بمهر مثلها، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد. والثاني: (أن الزوج بالخيار.. بين أن يرضى بهذا العوض المسمى ويكون الطلاق بائنا، وبين أن يرده ويكون الطلاق رجعيا) ؛ لأنه لا يمكن أن

يلزم الزوجة أكثر من المسمى؛ لأنها لم تلتزمه، ولا يمكن أن يلزم الزوج الطلاق بالعوض المسمى؛ لأنه خلاف مقتضى إذنه، فثبت له الخيار، فإن رضي به وإلا.. أسقطنا العوض والبينونة؛ لأن البينونة من أحكام العوض، وبقي الطلاق رجعيا. وإن قيد له العوض، بأن قال: خالع عني بمائة، فإن خالعها بمائة.. جاز؛ لأنه فعل ما أذن له فيه. وإن خالع بأكثر منها.. صح؛ لأنه زاده خيرا. وإن خالع بما دون المائة.. فنص الشافعي: (أن الطلاق لا يقع) ؛ لأنه أذن له في إيقاع الطلاق على شيء مقدر، فإذا أوقعه على صفة دونها.. لم يصح، كما لو خالع بخمر أو خنزير. واختلف أصحابنا فيهما: فمنهم من نقل القولين فيه إذا لم يقدر له العوض، فخالع على أقل من مهر المثل

Mas'alah: What are the rulings when an agent in khul' exceeds the specified compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4912)

إلى هذه، وجوابه في هذه إلى تلك، وقال: فيها ثلاثة أقوال، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق: أحدها: يقع الطلاق فيهما بائنا، ويلزمها مهر المثل. والثاني: يثبت للزوج فيهما الخيار: بين أن يرضى بالعوض المسمى في العقد فيهما ويكون الطلاق بائنا، وبين أن لا يرضى به ويكون الطلاق رجعيا. والثالث: لا يقع فيهما طلاق. ووجهه ما ذكرناه؛ لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن مهر المثل، كما أن الوكالة المقيدة تقتضي المنع من النقصان عن العوض المقيد. ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فجعل الأولى على قولين، والثانية على قول واحد – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره – لأنه إذا قيد له العوض في ألف، فخالع بأقل منه.. فقد خالف نص موكله فنقض فعله، كالمجتهد إذا خالف النص، وإذا أطلق الوكالة.. فإنما علمنا أن الإطلاق يقتضي

مهر المثل من طريق الاجتهاد، فإذا أدى الوكيل اجتهاده إلى المخالعة بأقل منه.. لم ينقض، كما لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. قال ابن الصباغ: وهذه الطريقة ظاهر كلام الشافعي، والأولى أقيس. قال: والأقيس من الأقوال: أن لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2103)

2544 - فصل في خلع الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2103)

أجمع العلماء على أن من سأل رجلا تطليق زوجته على مال، فأجابه، (1) كذا في "ظ" ، ولعل الصواب: "وحمل الإمام" . انظر: "نهاية المطلب" (13/ 362) .

صح، ولزمه المال، وإن وكلت المرأة في الخلع، أو وكلها أجنبي في اختلاع نفسها بمال الموكل صح اتفاقا، فإن خلعها بتوكيلها؛ فإن لم يصدقه الزوج على الوكالة لزمه العوض، وإن أضاف العوض حين الخلع إليها لم يطالب بشيء، وإن أطلق طولب على المذهب. وإن اختلف الزوجان، فقال الزوج: طلقتك بألف عليك، فقالت: إنما قبلت الخلع عن فلان، فالقول قولها، فإن حلفت فلا شيء عليها، ولا على الأجنبي؛ لاعتراف الزوج ببراءته. وإن قال: خلعتك بألف التزمتيه، فقالت: إنما قبلت الخلع عن فلان،

فوجهان: أحدهما: يتحالفان، وهو المنصوص. والثاني: يجب مهر المثل، ولا تحالف، وهذا لا يصح؛ لإنكارها أصل الالتزام، والقياس: أنها تبين، ولا تحالف، ولا يلزمها شيء، كما لو قال: طلقتك أمس فقبلت، فأنكرت؛ فإنها تبين، ولا شيء عليها، ولم أر هذا لأحد من المعتبرين. ولو أطلقت الالتزام، ثم قالت: إنما أردت ما يؤديه موكلي فلان: فالقول قوله، أو قولها، أو يتحالفان؟ فيه ثلاثة أقوال مذكورة في "التقريب" ، وقال الإمام: إن علقنا العهدة بالوكيل لزمها المال، ولا أثر لهذا الاختلاف، وإن لم نعلقها به، فلا وجه لما ذكره من الخلاف. وإن اعترف بالتوكيل، ونازع في النية، فهذا محل الاحتمال، والوجه: قبول قولها؛ لأنها أعرف بنيتها، وإن قال: تخالعنا على ألف فلس، فقالت:

بل على ألف درهم، بانت، وتحالفا. وحيث أجرينا التحالف، فتحالفا، وجب مهر المثل، وحيث قلنا: يصح الخلع، وجب المسمى. وإن قال: خلعتك على ألف ولم أشرط أن يضمنه فلان، فقالت: بل شرطت ذلك، لزمها الألف، ولا أثر لهذا الاختلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a father divorces his daughter by khul' using her property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

ولو خلعها الأب عن نفسه بمالها بانت، ولزمه العوض، كاختلاع الرشيدة بالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger falsely claims agency for khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

ولو قال الأجنبي: وكلتني زوجتك في اختلاعها بألف، فقال الزوج بانيا على ذلك: خلعتها بألف، فقال: قبلت عنها، وكان كاذبا في التوكيل، لم تطلق؛ فإنه لم يضفه إلى نفسه، ولم يصدق في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his daughter using her slave as compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

ولو اختلع ابنته بعبدها مطلقا، ثم اختلفا، فادعى الزوج أنه خلعها بعبدها عن نفسه، فالظاهر تصديق الأب، ويشهد له إضافته العوض إلى مالها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father guarantees the husband's release from the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

وإن قال: خالعها، وقد ضمنت براءتك عن الصداق، فأجاب، فالمذهب: وقوع الطلاق، وهل يجب على الأب شيء؛ فيه أوجه؛ ثالثها: إن أراد ضمان عين البراءة لم يلزمه شيء، وإن أراد التأدية عنه إذا غرم، أو طولب، لزمه.

Mas'alah: What is the summary of rulings on khul' by offer and acceptance or request and response?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

هذا كله في التخالع بالإيجاب والقبول، أو الاستدعاء والإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2128)

2576 - فصل في خلع الأجنبي إذا قال الأجنبي: طلق زوجتك ولك علي ألف، أو: بألف، أو: على ألف، فأجابه، صح اتفاقا، ولزمه المال، وإن لم تعلم الزوجة ولم تأذن، ولا يخرج على الخلاف في كون الخلع فسخا؛ فإن الطلاق بالمال صحيح بالإجماع. ولو قال: أعتق مستولدتك ولك علي ألف، فأجاب، استحق الألف. ولو قال: أعتقها عني بألف، فأجاب، عتقت، ولا شيء له. ولو قال: طلق زوجتك عني بألف، فأجاب، فالوجه: القطع بوجوب الألف، ويحتمل إيجاب مهر المثل. ولو قال: طلقها ولك ألف، ففي وجوب الألف بهذا اللفظ تردد مرتب على استدعائها بهذا اللفظ، والأجنبي أولى بالمنع؛ لبعده عن غرض الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing khul' without the wife's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2129)

2577 - فرع إذا خلعها بغير إذنها لم يرجع بالبدل، وإن أذنت، رجع إن شرط الرجوع، وإن لم يشرطه فوجهان. وقال أبو محمد: هل يلحق بالضمان، أو بمطالبة الوكيل بالعهدة؟ فيه خلاف؛ لأن الفائدة راجعة إلى المرأة، كما ترجع إلى الموكل. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the husband's agent in khul' acts contrary to his instructions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2133)

فصل في مخالفة وكيل الزوج إذا قال: طلق امرأتي بمئة درهم، فطلق بمئة أو أكثر، أو قال: طلقها على مال، أو: اخلعها، ولم يذكر العوض، فخلع بمهر المثل أو أكثر، صح الخلع بذلك، وإن نقص عن المسمى، أو عن مهر المثل، فالنص: أنها لا تطلق إذا نقص المسمى، وتطلق إذا نقص مهر المثل، وخرج في المسألتين قول على خلاف النص فيهما، وهو متجه إذا نقص عن مهر المثل، بعيد إذا نقص عن المسمى. فإن قلنا: تطلق إذا نقص عن مهر المثل، فطريقان: أصحهما: أن البينونة لا ترد، وهل يجب مهر المثل، أو يتخير؟ فيه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's options when the agent in khul' acts contrary to instructions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2134)

قولان، فإن خيرناه فله الرضا بالمسمى، أو فسخه والرجوع بمهر المثل. الطريقة الثانية انفرد بها أبو علي: أنه يتخير، وفيما يتخير فيه قولان: أحدهما: يتخير بين أن يجيز، وبين أن يرد العوض والطلاق. والثاني: يتخير بين الإجازة، وبين رد العوض والبينونة، دون الطلاق، فإن اختار رد العوض والبينونة نفذ الطلاق رجعيا. فيجوز أن يكون هذا الخلاف مبنيا على وقف العقود، ويجوز أن يختص الطلاق بوقف لا يجري نظيره في العقود، وهذا غير مرضي؛ إذ يجب طرده في تطليق الأجنبي. ولا يتجه شيء من هذه التفاريع إذا نقص عن المئة المسماة.

Mas'alah: What are the two states of the wife's agency in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2134)

– 2585

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent exceeds the specified compensation in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2134)

فصل في مخالفة وكيل الزوجة للزوجة في التوكيل حالان: إحداهما: أن تسمي، فتقول: اخلعني بمئة درهم، فيخلع الوكيل بها أو بأقل، فيصح، وإن زاد فله أحوال: الأولى: أن يضيف إليها، فيقول: اختلعتها بمئتي درهم عليها، فتطلق

على النص الجديد والقديم، خلافا للمزني، وقوله متجه، ولم يلحقوه بالمذهب، خلافا للإمام. فإن قلنا: تطلق، فلا شيء على الوكيل؛ لإضافته الخلع إليها، وفيما يجب عليها قولان: أحدهما: مهر المثل، وهو المذهب. والثاني: الأكثر من مهر المثل أو المئة المسماة، فيلزمها المئة إن كان مهر المثل تسعين، أو مهر المثل إن كان مئة وخمسين، وإن كان ثلاث مئة لزمها مئتان على الأصح؛ لرضا الزوج بهما. الحال الثانية: أن يطلق الخلع بالمئتين، فتبين، ولا يخرج عن الغرم اتفاقا، بل يجب عليهما، وفيما يلزمها قولان: أقيسهما: المئة التي سمتها، والباقي على الوكيل. والثاني: الأكثر من مهر المثل أو المئة، فإن كان مهر المثل تسعين لزمها مئة، والباقي على الوكيل، وإن كان مهر المثل مئة وخمسين لزمها مئة وخمسون، والباقي على الوكيل، وإن كان مهر المثل مئتين لزمها المئتان، فإن زاد مهر المثل على المئتين لم تجب الزيادة؛ لصحة التسمية، ولذلك نص الشافعي على أنها لو قالت: اخلعني بمئة، فقال: لا يرضى الزوج بذلك، وأنا أخلعك بما يطلب والزيادة علي، جاز؛ فإنه إذا ملك أن يفديها بجميع العوض ملك

الفداء ببعضه، ثم الوكيل مطالب بما يلزمه. وإن علقنا العهدة بالوكلاء طولب بما يلزمها، وإلا فلا، وعلى قياس

المزني: إن أضاف الخلع إليها لم يصح، وإن أضافه إلى نفسه لزمه كمال العوض. الحال الثالثة: أن ينوي اختلاعها عن نفسه، أو يطلق ولا ينويها، فيقع الخلع عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent adds a guarantee in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2136)

2586 - فرع إذا أضاف الخلع إليها وضمن، بأن قال: اختلعتها بمئتين من مالها على أني ضامن، فهو كإضافة الخلع إليها من غير ضمان، وغلط الصيدلاني، فألحق ذلك بصورة الإطلاق. الحال الثانية: أن توكل في الخلع، ولا تذكر العوض، فيخلع بمهر المثل أو أقل، فيصح، فإن زاد على مهر المثل فهو كما لو زاد على ما سمته، فإن أضافه إليها فهو كالإضافة إذا سمت، وإن أطلق فهو كما لو أطلق فيما يجب على كل واحد منهما، إلا أن المرأة لا يلزمها هاهنا أكثر من مهر المثل؛ فإنها لم تسم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent changes the type of compensation in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2136)

2587 - فرع قال القاضي: إذا عدل عن المئة، فخالع بمئة دينار، وقع الخلع عنه؛ لأن المخالفة في الجنس خروج عن الإذن بالكلية، بخلاف المخالفة في المقدار، ولم أر

التفرقة بين المخالفة في الجنس أو القدر إلا له. ولو أذنت المرأة في النكاح بمئة، فزوجت بخمسين، ففي صحة النكاح خلاف، فإن صححناه وجب مهر المثل.

ولو وكل الرجل من يقبل له النكاح بالف، فقبله بألفين، لم ينعقد، وأبعد من قال: ينعقد، ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent representing both spouses in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2137)

2588 - فرع إذا توكل للزوجين في الخلع ففي الصحة وجهان؛ فإن الخلع يقبل ما لا تقبله سائر المعاوضات، فإن صححناه، ففي الاكتفاء بأحد الشقين وجهان. وإن توكل في استيفاء حق وإيفائه، فتلف في يده، فهل يكون من ضمان الدافع، أو المستحق؟ فيه تردد للقفال. وقال الإمام: إن نوى القبض عن المستحق فهو من ضمانه، وإن نواه عن الدافع ففيه احتمال، وإن لم ينو شيئا ففيه تردد يقرب من تقابل الأصلين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted by the father from his daughter's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1631)

(ومن أبيها يجري ولا نيابة ولا استقلالا أبدى بما من مال بنتي قالا) بألف الإطلاق أي: والخلع الجاري من أبيها بشيء قال: إنه من مالها، ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها، ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه؛ لأن الأب وإن كان أهلا للقبول، لكنه محجور عليه

في مالها كالسفيه وهي لم تلتزم مالا فلا يمكن مطالبة واحد منهما والزوج مستقل بالطلاق فيقع رجعيا وهذا التوجيه موجود في اختلاعها بمغصوب ولهذا خرج القاضي هنا وجها أنه يقع بائنا بمهر المثل وفرق الأول بأن الزوجة تبذل المال ليصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال والأب متبرع بما يبذله، لا تحصل له فيه فائدة فإذا أضاف إلى مالها فقد صرح بترك التبرع، وبنى البغوي على الفرق أنه لو خالع الأجنبي بمغصوب، أو غير مال وقع رجعيا، كما قدمته، فإن أبدى نيابة لم تطلق، كما سيأتي، أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه، كما مر. وكذا لو [حاشية العبادي] الزوجة للالتزام، أوجبنا مهر المثل فتأمل سم. (قوله: والثاني أن يفسخ إلخ) قد يقال: قياس هذا أن ينسلخ الإبراء عن معناه الذي هو جعل الذمة بريئة، إلى معنى الإتيان بالصيغة، وهذا يوافق ما تقدم عن السبكي في الإبراء. (قوله: كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة) مثله: إن أبرأتني من صداقك، فأنت طالق طلقة رجعية، كما أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح، وأجروا فيه التوجيه المذكور بقوله: لتنافي إلخ (قوله: ومقتضاه بطلان البراءة) لقولهم: فليتساقطا، والوجه خلافه، كما بينا بهامش شرح المنهاج للشهاب فراجعه. (قوله: بمغصوب) بأن صرح بهذا الوصف. (قوله: أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه) قال السبكي: والمراد بتصريحه بالاستقلال أن يقول: اختلعت لنفسي، أو عن نفسي. اهـ. واعلم أن صريح هذا الكلام أن الأب إذا قال: خالعتك على عبدها هذا لنفسي، أو عن نفسي وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وبكون ذلك نظير ما لو قال: خالعتك على البراءة من صداقها وعلي ضمانه، قال شيخنا البرلسي: وهو ظاهر جلي قال: لكن ربما يلزم هذا أن الأجنبي إذا قال: خالعتك على عبدها هذا عن نفسي، أو لنفسي يكون بائنا بمهر المثل لتصريحه بالاستقلال، بل لو قال: علي عبد فلان هذا المغصوب لنفسي يكون كذلك أيضا، ويلزم أيضا مثله: فيما لو قال: علي البراءة من صداقها، وعلي ضمانه ويكون محل قولهم إذا صرح الأجنبي

بالغصب يقع رجعيا عند عدم تصريحه بالاستقلال أو الضمان، ولا مانع من التزام ذلك كله. اهـ. وذكر نحو ذلك العلامة الشيخ الشهاب ابن حجر في شرح الإرشاد الصغير، فإنه قيد الوقوع رجعيا فيما إذا خالع الأجنبي بنحو مغصوب، وصرح بالمانع بقوله ما لم يضمن، أو يصرح بالاستقلال قال: أخذا مما يأتي في خلع الأب المنزل منزلته الأجنبي بعبدها مثلا. اهـ. ويحتمل الفرق بين الأب، والأجنبي فليتأمل، ثم رأيت في [حاشية الشربيني] قوله: وبه أفتى السبكي إلخ) ضعيف، والمعتمد أنه لا يقع لعدم حصول البراءة. (قوله: أرجحهما إلخ) ، كذا م ر ولم يستوجه غيره. (قوله: كالسكوت عن المهر) لعله مبني على أن لفظ الخلع صريح بدون ذكر المال ونيته. (قوله: من مالها) فيه إشارة إلى أنه أظهر في مقام الإضمار

اختلع بمالها ولم يقل: إنه من مالها؛ لأنه التزم المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a father's guarantee of the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1632)

وببراءة عن المهر وأن) بفتح الهمزة (والدها) بالرفع بما يفسره ضمن في قوله (إبراءه) بالمد (عنه ضمن) ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة وينصب والدها بأنه اسمها قال أبو حيان: أطلق بعض أصحابنا جواز إعمالها مخففة في الاسم الظاهر من غير اضطرار، ولا ضعف أي: وخلع الأب ببراءة الزوج عن مهرها، أو بأنه يضمن براءته عنه رجعي، أما في الأولى فلأنه ليس له الإبراء ولم يلتزم في نفسه شيئا فلما فات العوض أشبه

السفيه، وأما في الثانية فلأنه لا معنى لضمان البراءة فيلغو وتبع في الفرق بينها وبين ما قدمه فيما لو خالع بشرط أنه ضامن للمهر إن طولب به الزوج من وقوعه بائنا الإمام والغزالي والذي أطلقه الجمهور كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الأم أنه إذا خالعه بالبراءة عن المهر وضمن له دركه وقع بائنا بمهر المثل عليه من غير فرق؛ لأنه التزم المال في نفسه فأشبه الخلع بمغصوب وبعدم الفرق صرح صاحب البيان والمراد بالضمان هنا الالتزام لا المفتقر إلى أصيل

Mas'alah: What is the ruling when two women ask for divorce for compensation and the husband complies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(وحيث قالتا: طلقنا على كذا فامتثل الأمر خذي ببائن وضده في ذي وذي) أي: خذ بالطلاق البائن في المطلقة بمهر المثل وبالرجعي في غيرها لما مر

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party falsely claiming agency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

أما اختلاع أجنبي مصرح نيابة) أي بنيابته عن الزوجة (بالكذب) أي مع كذبه فيها فلغو كما سيأتي، أي لا يقع به طلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما فأشبه ما لو كان الخطاب معها فلم تقبل، (

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by the husband's agent for less than the specified amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

أو) اختلاع (الوكيل له) أي للزوج، حيث (ينقص عن مقدر قد وكله) بالاختلاع به (أو عند الإطلاق له ينقص عن ما هو مهر المثل) أي: أو حيث ينقص عن مهر المثل عند إطلاق موكله، بأن لم يقدر له شيئا فلغو كما في البيع، وهو في الثانية ما صححه في المنهاج كأصله. وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها وقال في الشرح الصغير: إنه الأقوى وإليه ذهب البغوي وصحح في أصل الروضة وتصحيح التنبيه وقوعه بمهر المثل، كما لو خالع بخمر، وحكاه الرافعي عن العراقيين والروياني ونص عليه الشافعي وفي المهمات: أن الفتوى عليه استنادا للأكثرين، (

Mas'alah: What is the ruling on a master performing khul' for his slave woman married to a mukatab or free man?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

أو) اختلاع السيد (بعنق) بإسكان النون: لغة في مضمومها أي برقبته (من) أي أمة مثله (تحت مكاتب وحر) أي أو حر كله أو بعضه، ولا مهايأة، أو كان الاختلاع في نوبته فلغو؛ لأن وقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه، إذ لو وقع لقارنت الفرقة ملك الزوج زوجته، وملكه لها يمنع وقوع الطلاق قال الرافعي: وهذا كما قالوا فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه بموت أبيه: أنه لا يقع الطلاق إذا مات الأب؛ لأن حصول الملك حال

موت الأب يمنع وقوع الطلاق حتى لو كان الأب قد قال: إذا مت فهي حرة وقع الطلاق عند موته، أما اختلاعه لرقبة أمته التي تحت رقيق أو تحت مبعض في نوبة السيد فصحيح، إذ لا يملكها الزوج حينئذ. (يتخذ لغوا) جواب أما بحذف الفا، وهو قليل. (

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent increases the compensation in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

وإن زاد وكيلها) على مقدارها إن قدرت أو مهر مثلها إن أطلقت (نفذ) أي: الخلع، بخلاف وكيل الزوج إذا نقص عن مقدره كما مر لمخالفته الزوج المالك للطلاق، والمرأة لا تملكه وإنما يعتبر منها قبول العوض فمخالفة وكيلها إنما تؤثر في العوض، وفساده لا يمنع البينونة؛ ولأن الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعليق فكان التعليق بالمقدر، وعند نقصه لم تحصل الصفة. (

Mas'alah: What must the wife pay when her agent increases the khul' compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

ولتعط) الزوجة زوجها إذا زاد وكيلها وأضاف الخلع إليها فقال: اختلعتها بكذا من مالها بوكالتها (مهر المثل) سواء زاد على مقدرها أم نقص، لفساد العوض كما زاده بقوله (فهو) أي [حاشية العبادي] القياس الحق) مشى عليه في الروض ثم قال: ولو قال: ثلاثا واحدة بألف وقعت الثلاث، واحدة منها بثلثه قال في شرحه: وهذا ما قاله

الأصحاب، وفيه كلام الإمام السابق كما ذكره الأصل، فعلى قوله لا يقع الاثنتان رجعيتان، وكان اللائق بالمصنف أن يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر اهـ. وقد يجاب عنه: بأنه إنما مشى في هذه الصورة على قول الأصحاب لظهور الفرق بين ما هنا وما مر بموافقة الزوج لها في العدد هنا، ومخالفته لها فيما مر فيه. (قوله أو أطلق) أي: والحال أنه صرح بإضافة المال إليها بر. (قوله كما مر) أي: الوقوع بائنا والوقوع رجعيا (قوله وإذا غرم لا يرجع به عليها) ظاهره: ولو نقص مهر المثل عن مسماها [حاشية الشربيني] قوله لقارنت الفرقة إلخ) إذ العوضان يتساوقان، شرح الإرشاد. (قوله إذا نقص) قيد به؛ لأنه نظير الزيادة هنا (قوله إنما تؤثر إلخ) أي ولا تدفع طلاقا أوقعه مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the excess over the wife's dower in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1642)

العوض (فاسد وقال في الحاوي:) و (عليه) أي على وكيلها حينئذ (الزائد) على مهر مثلها، وإذا غرمه لا يرجع به عليها؛ لأنه التزمه من عنده (

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the agent's liability for the excess in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1642)

قلت وشيخي) البازري (كان يستشكله) أي: لزوم الزيادة بأن مهر المثل إنما وجب

لفساد العوض، فلا وجه للزومها قال: ولم يتعرض لها الغزالي وكذا الرافعي وإنما قال: يلزمها مهر المثل، وهل يطالب الوكيل بالواجب عليها؟ قال الأئمة: لا يطالب إلا أن يقول: على أني ضامن فيطالب بما سمى، وإن ترتب ضمانه على إضافة فاسدة؛ لأن الخلع عقد يستقل به الأجنبي، فجاز أن يؤثر فيه الضمان بمعنى الالتزام، وإن ترتب على ذلك، بخلاف ضمان الثمن ونحوه، وإذا غرمه ففي التهذيب: لا يرجع عليها إلا بما سمت. وقد يوجه بأن الزائد تولد من فعله وقضيته: رجوعها عليه بما غرمته زائدا على مسماها، وأن يكون استقرار الزائد عليه، ويجيء فيه قول آخر: أنه يرجع عليها بالواجب عليها، وهو مهر المثل قال البازري: وهذا يعني: الرجوع بالواجب عليها هو الظاهر، فإن مسماها قد يكون أكثر من مهر المثل أو أقل، ومطالبته لها بأكثر من الواجب عليها أو بأقل منه بعيد، وما استبعده في الثانية بعيد ثم اقتضاه كلام الناظم كأصله من التسوية بين ضمان الوكيل وعدم ضمانه، صرح به الإمام وغيره، (

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent attributes the khul' to himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1642)

وإن يضف) وكيلها الخلع (لنفسه) أو أطلقه، ولم ينوها كما أفهمه كلام الإمام وغيره (فكله) أي: المسمى على الوكيل؛ لأن خلعه حينئذ خلع [حاشية العبادي] ، وقياس ما يأتي عن البغوي الرجوع لما زاد من مسماها على مهر المثل بر. (قوله ولم يتعرض لها الغزالي إلخ) عبارة الغزالي في البسيط: إذا حصلت البينونة، فلا خلاف في أن الوكيل لا يلتزم شيئا؛ لأنه أضاف إلى مالها تصرفاتها، وما الذي يلزم المرأة فيه قولان. الظاهر، وهو القياس: أن الرجوع إلى مهر المثل لفساد العوض، ولا نظر في هذا القول إلى

تفصيل أصلا. اهـ. بر. (قوله وكذا الرافعي) أي لم يتعرض لها أي على الإطلاق، بل فيما إذا ضمن، وإلا فقول الرافعي إلا أن يقول: على أني ضامن إلخ فيه تعرض للزيادة في الجملة. (قوله قال الأئمة: لا يطالب) قد يقال: هلا طولب؛ لأن الوكيل يطالب كما تقرر في باب الوكالة، قال في الروض هناك: وإن اشترى الوكيل والثمن في يده طولب، وإلا فلا إن اشترى بمعين، وإن اشترى في الذمة فللبائع مطالبتها، أي من شاء منهما إن صدق الوكيل أي في وكالته، ولو كان الثمن بيد الوكيل قال في شرحه: أو صرح بالسفارة في العقد اهـ. وكما سياتي هنا في قوله: فلو طالب الزوج الوكيل بالجميع وأخذه منه إلخ لا يقال: إنما لم يطالب لمخالفته؛ لأن مخالفته إنما تناسب مطالبته؛ لأنها أقرب إلى استقلاله بالخلع السائغ له والموجب لمطالبته. (قوله فيطالب بما سمى) ظاهره: وإن زاد على مهر المثل الذي وجب عليها بر أقول: قال في شرح الروض: وإن زاد مهر المثل اهـ. سم. (قوله إلا بما سمت) ظاهره: سواء زاد مسماها على مهر المثل أو نقص، ومن ثم نشأ قول البارزي الآتي: الظاهر إلخ ثم قوله بما سمت مثله مهر المثل عند الإطلاق بر (تنبيه) قد يقال: لم رجع عليها مع عدم إذنها في الضمان؟ فإن قيل: ليس هذا من الضمان المشهور فيقال: هو أولى بعدم الرجوع عند عدم الإذن، إلا أن يجاب: بأنه وكيل، والوكيل عليه العهدة فيرجع. (قوله، وقد يوجه) أي عدم الرجوع عليها (قوله صرح به الإمام) [حاشية الشربيني] قوله وقال في الحاوي: إلخ) المعتمد أنه لا شيء عليه؛ لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها اهـ. م ر على المنهاج ومثله حجر قال في المنهاج وشرحه: وإن أطلق بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها، وقد نواها فقال: اختلعت فلأنه بألفين، فالأظهر أن عليها ما سمته؛ لأنها التزمته وعليه الزيادة؛ لأنها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده اهـ. وقول م ر وحجر في الأول أنه لا شيء عليه أي: إلا إن ضمن، فقال: وأنا ضامن فيطالب من حيث الضمان اهـ. ق ل على الجلال (قوله فيطالب بما سمى) قال في أصل الروضة: هذا هو

المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم، وفي المختصر تعرض لمثله وقال الإمام: ينبغي أن يكون أثر الضمان في مطالبته بما تطالب به المرأة بزيادة عليه، وهذا ضعيف. (قوله فيطالب بما سمى) أي يطالب به، ولو زائدا على مهر المثل من حيث الضمان، وظاهره أن الزوج يستحق الزائد فيكون الخلع في مقابلة المثل خلعا مع الزوجة وفي مقابلة الزائد خلعا مع أجنبي تدبر. (قوله على إضافة فاسدة) وهي إضافة جملة المال إليها ع ش (قوله وقضيته إلخ) مشى على هذه القضية حجر في التحفة. (قوله وما استبعده في الثانية بعيد) إذ الأقل هو الذي رضيت به. (قوله من التسوية إلخ) أي من التسوية بينهما في لزوم مهر المثل بتمامه لها، سواء زاد على مسماها أو لا، ولا ترجع عليه بما غرمته في الزائد، هذا هو المراد إن شاء الله تعالى، وبه يندفع ما في الحاشية تدبر. (قوله كما أفهمه إلخ) خلافا للغزالي حيث قال: إذا أطلق ولم ينوها، فالمال عليها. (قوله

أجنبي.)

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent leaves the khul' attribution unspecified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1643)

وحيثما يطلق) بزيادة ما بأن لم يضفه لنفسه ولا للمرأة أي: وقد نواها فيجب (على المرأة ما سمت) إن سمت شيئا، وإلا فمهر المثل؛ لأنها لم ترض بأكثر من ذلك. (وما زاد) (الوكيل) على مسماها أو مهر المثل حينئذ (غرما) أي: غرمه للزوج؛ لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن، فكأنه افتداها بمسماها أو بمهر المثل وزيادة من عنده، وفهم بالأولى أن الحكم كذلك فيما لو أضاف مسماها أو مهر المثل إليها، وما زاده إليه، فلو

طالب الزوج الوكيل بالجميع وأخذه منه رجع عليها بما سمت أو بمهر المثل، ولو خالف الوكيل في الجنس كأن قالت: خالعني بدراهم فخالع بدنانير أو بثوب بانت في الأصح ثم إن أضاف الخلع إلى مالها ولم يقل: وأنا ضامن فالرجوع عليها بمهر المثل على الأظهر، وإن قال: وأنا ضامن أو لم يضف إليها لم يرجع إلا ببدل ما سمت، ذكر في الروضة وأصلها. (

Mas'alah: What does the marginal commentary say about khul' by a third party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1692)

[حاشية العبادي] حتى أي. (قوله لأن بقية الحيض) أخرج الحيض الكامل (قوله نعم خلعه) أي الأجنبي في الطهر إلخ عبارة شرح الروض عقب قول الروض: ولو سألته بلا عوض أو اختلعها أجنبي في زمن البدعة، حرم ما نصه: نعم قد يقال: خلعه في الطهر المذكور جائز إلخ. (قوله إن أخذه) أي الزوج (قوله لعدم التطويل) وذلك لأن الأصح أنها تبني على الأول من غير استئناف بر. (قوله وطلاق القاضي على المولي) وكذا طلاق المولي نفسه قال في الروض وشرحه: وقد يجب الطلاق في الإيلاء على المولي وفي الشقاق على الحكمين إذا أمر المطلق به، فلا بدعة فيه للحاجة إليه مع رضا الزوجة به، قال في الأصل في الأولى: ويمكن أن يقال: بتحريمه؛ لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب، وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة، والمراد بالوجوب فيهما الوجوب المخير؛ لأن الواجب فيها إما الطلاق وإما الفيئة، أو الوجوب العيني يحمل الطلاق على ما إذا تعين بأن قام بالزوج عذر شرعي كإحرام اهـ. (قوله وطلاق الحكمين في الشقاق) قال في الروض:

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his mentally incapacitated son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4055)

مسألة قال الشافعي: "وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا زوج الأب ابنه المجنون أو تزوج الابن وهو عاقل ثم جن فليس للأب أن يخالع عنه، لأن الخلع لا يتم إلا بالطلاق والطلاق لا يقع إلا من الأزواج. روى ابن عباس أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: إني زوجت عبدي امرأة وأريد أن أطلقها منه فقال: "ليس لك طلاقها، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" ولأن الطلاق إزالة ملك يقف على شهوات النفوس لا يراعى فيه الأصلح والأولى، لأنه قد يطلق العفيفة والجميلة ويمسك الفاجرة القبيحة فلم يجز أن يراعى فيه شهوة غير المالك، لأن تصرف الولي في حق غيره يعتبر فيه المصلحة دون الشهوة فلذلك لم يكن للولي أن يطلق على المولى عليه وجاز أن يبيع ماله عليه اعتبارا بالمصلحة فيه فافترقا، وإذا لم يكن للأب أن يطلق على ابنه الصغير أو المجنون فكذلك العبد لا يجوز أن يخالع عنه، لأنه معاونه على طلاق لا يصح منه والله أعلم.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his insane daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4055)

مسألة قال الشافعي: "ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا يجوز للأب أن يخالع عن بنته المجنونة من مالها لأمرين:

أحدهما: أنه مأمور بحفظ مالها وهذا استهلاك. والثاني: أنه مندوب إلى طلب الزيادة في كسبها لا إلى إسقاطه، وهذا يسقط نفقتها ومهرها إن لم يدخل بها فأما إن خالع الأب عنها من مال نفسه جاز خلعه؛ لأنه لو خالع عن أجنبية عاقلة بمال نفسه وهي غير عالمة ولا مريدة صح خلعه فعن بنته المجنونة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's father tells the husband to divorce her in exchange for being free from the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4600)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال له أبو امرأته طلقها وأنت برئ من صداقها فطلقها ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشيء لأنه لم يضمن له شيئا وله عليها الرجعة) . قال الماوردي: اعلم أن مخالفة الزوج مع أبي الزوجة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخالعه عنها بماله فيقول له: طلق بنتي بألف لك علي أو بهذا العبد الذي لي، فهذا خلع جائز لو فعله الزوج من غير الأب من الأجانب جاز فكان الأب أجوز، فإذا طلقها وجب له على الأب ما بذله. والقسم الثاني: أن يخالعه الأب على مالها، كأنه قال للزوج: طلقها بألف عليها أو على هذا العبد الذي لها، فإن كان ذلك بأمرها وهي جائزة الأمر، كان الأب وكيلا في الخلع، صح خلعه، كما يصح خلع الوكيل على ما سنذكره. وإن كان ذلك بغير أمرها فالخلع باطل، سواء كانت جائزة الأمر أو محجورا عليها، لأنه مع رشدها لا يجوز له التصرف في مالها، ومع الحجر عليها يتصرف في حفظه دون

إتلافه في الخلع بمالها فرد كما ترد هباته، وإذا كان كذلك لم يخل طلاق الزوج من أحد أمرين. إما أن يكون ناجزا أو مقيدا، فإن كان ناجزا وقع رجعيا ولا شيء على

الزوجة، لأنها لم تخالعه ولا على الأب، لأنه لم يضمنه، وإن كان الطلاق مقيدا كأنه قال: قد طلقتها على هذا العبد الذي لها فطلاقه لا يقع، لأنه جعل وقوعه مقابلا لتملك العبد، فإذا لم يملك العبد لم يوجد شرط الطلاق فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the father making khul' on the basis of the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4601)

والقسم الثالث: أن يخالعه الأب على صداقها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بعد الدخول فالخلع عليه باطل، لأن صداقها كسائر أموالها ليس للأب أن يبرئ منه، كما لا يبرئ من غيره سواء قيل إنه الذي بيده عقد النكاح أم لا؟ لأن الأب وإن جعل بيده عقدة النكاح، فليس له الإبراء من الصداق بعد الدخول. والضرب الثاني: أن يخالعه بصداقها قبل الدخول. فإن قيل: إنه لا يملك عقدة النكاح، فالخلع باطل، والكلام في وقوع الطلاق على ما مضى من كونه ناجزا أو مقيدا. وإن قيل: إنه الذي بيده عقدة النكاح، وإنه يملك إبراء الزوج من صداق بنته البكر إذا طلقت قبل الدخول ففي جواز مخالفته للزوج على صداقها وجهان: أحدهما: يجوز لأنه لما جاز أن يبرئه بغير خلع ولا معاوضة كان أولى أن يبرئه بخلع ومعاوضة. والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يجوز خلعه وإن جاز إبراؤه لأمرين: أحدهما: أنه جوز له الإبراء بعد الطلاق، وهذا قبل الطلاق. والثاني: أن الإبراء لا يسقط به حقها من السكنى والنفقة والخلع مسقط لحقها من نفقة الزوجية وسكناها. والثالث: أن الإبراء ندب إليه لما فيه من ترغيب الخطاب فيها، والخلع منفر عنها فافترق الإبراء والخلع من هذه الوجوه الثلاثة، فلذلك جاز إبراؤه ولم يجز خلعه.

Mas'alah: What are the rulings on the father's discharge of the dower in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4601)

(فصل:) وإذا كان كذلك نظر في إبراء الأب له في الخلع، فإن فيه ثلاثة مسائل: أحدها: أن يقول له: طلقها وأنت برئ من صداقها، فطلقها الزوج وقع طلاقه، لأنه أوقعه ناجزا ولا يبرأ من الصداق لما ذكرنا، ولا يلزم الأب الضمان، لأنه لم يضمن ويكون الطلاق رجعيا، لأن الزوج لم يملك فيه عوضا.

والثانية: أن يقول الأب: طلقها على أنك برئ من صداقها، فطلقها الزوج على هذا لم يقع طلاقه، لأنه أوقعه مقيدا فإذا لم يبرأ لم يقع. والثالثة: أن يقول الأب: طلقها على صداقها على أنني ضامنه لك فطلقها الزوج على ذلك فلا يخلو صداقها من أن يكون عينا أو في الذمة، فإن كان عينا لم يقع الطلاق، لأنه مقيد بتملك تلك العين، وهي لا تملك بضمان الأب فلم يقع الطلاق، لعدم شرطه وإن كان في الذمة وقع الطلاق، لأن المقصود به براءة ذمته من الصداق، والأب قد يقدر على إبرائه منه بالغرم عنه، لكن يكون بالخلع فاسدا، لأنه ليس يبرأ بهذا القول، ولا يلزم الأب ضمان الصداق، لأنه غير مضمون عليها، لم يصح ضمانه عنها، لأن الضمان يصح فيما كان مضمون الأصل فيقوم الضامن في لزوم الضمان مقام المضمون عنه، وإذا لم يلزم الأب ذلك الضمان فقد خالع الزوج على ما قد فسد فيه الخلع فلزمه البدل وفيما يلزمه قولان كما لو خولع على فائت: أحد القولين: يلزمه مهر المثل. والثاني: مثل تلك الألف فهذه ثلاث مسائل تختلف أجوبتها لاختلاف معانيها.

Mas'alah: How is the compensation divided when two wives seek khul' jointly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4605)

أحدها: أن يطلقهما معا في الحال فقد أجابهما إلى ما سألتاه ووقع طلاقهما بائنا ثم لا تخلو حالهما في الألف من أحد أمرين: إما أن يبينا ما على كل واحدة منهما من الألف، وإما أن يطلقاه، فإن بيناه من تساو أو تفاضل فجعلتا الألف بينهما نصفين أو التزمت من الألف بمائة والأخرى تسعمائة صح العوض، ولزم كل واحدة منهما ما سمته من الألف، وإن أطلقتا الألف بينهما ولم يفصلا ما يخص كل واحدة منهما ففيه قولان كمن أصدق زوجتين ألفا في عقد واحد، ولم يفصل مهر كل احدة من الألف: أحدهما: أن الخلع بالألف باطل، إذا قيل: إن الصداق باطل، لأن قسط كل واحدة منهما من الألف مجهول، فيكون له على كل واحدة منهما في الخلع مهر مثلها كما كان لكل واحدة منهما عليه في الصداق مهر مثلها. والقول الثاني: أن الخلع بالألف صحيح، وإذا قيل: إن الصداق صحيح، لأن ما جمعته الصفقة من الأعيان المختلفة، يسقط البدل فيه على القيم كمن اشترى عبدين بألف فعلى هذا يسقط الألف بينهما في الخلع على مهور أمثالهما فيلزم كل واحدة منهما من الألف قسطها من مهر المثل، كما قسطت الألف بينهما في الصداق على مهور أمثالهما، فكان لكل واحدة منهما من الألف بقسطها من مهر المثل. ومثال ذلك: أن يكون مهر مثل إحداهما ألف، ومهر الأخرى خمسمائة، فتكون الألف بينهما أثلاثا يخص التي مهر مثلها ألف ثلثا الألف، والتي مهر مثلها خمسمائة ثلث الألف فهذا حكم القسم الأول إذا طلقهما في الحال. والقسم الثاني: أن يطلق إحداهما في الحال، دون الأخرى فقد طلقت بائنا، وعليها من الألف إن سمت شيئا ما سمته وإن لم تسم شيئا كان على القولين: أحدهما: مهر مثلها. والثاني: بقسطه من الألف. فأما الأخرى فلا طلاق عليها ولا شيء له. والقسم الثالث: أن لا يطلقهما في

الحال فلا طلاق ولا عوض، فإن استأنف طلاقا كان كالمبتدئ فيكون على ما قدمناه.

Mas'alah: What are the three scenarios when two wives are given the option of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4607)

أحدهما: خيار القبول. والثاني: خيار الجواب. والفرق بينهما ما ذكرناه من يسير المهلة المعتبرة بالعرف، وإذا كان كذلك فلها ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يشاءا معا في الحال، فقد وقع الطلاق عليهما، وصار الخلع لازما لهما، لأن المشيئة وإن كانت صفة لوقوع الطلاق فهي قبول للخلع فلا يحتاج معها إلى تصريح بالقبول، وإذا صح الخلع بالمشيئة ولزم ففيما يلزمهما من العوض قولان: أحدهما: الألف مقسطة بينهما على قدر مهور أمثالهما. والقول الثاني: تسقط الألف، ويلزم كل واحدة منهما مهر مثلها. والحال الثانية: أن لا يشاءا أو لا واحدة منهما فلا طلاق ولا خلع، لأن صفة الطلاق لم توجد فلو تمادى بهما زمان المشيئة ثم شاءتا من بعد لم يؤثر مشيئتهما لاستحقاقها على الفور من وجهين: أحدهما: ما فيها من قبول العقد. والثاني: ما فيها من قبول التمليك فصارت المشيئة واقعة في غير موضعها شرعا فجرت مجرى وقوعها في موضعها شرطا. والحال الثالثة: أن تشاء إحداهما دون الأخرى فلا طلاق على واحدة منهما، لأن شرط الطلاق وجود المشيئة منهما، فإذا وجدت من إحداهما لم تكمل الصفة فلم يقع الطلاق، وجرى ذلك مجرى قوله: أنت طالق إن شاء زيد وعمرو، فشاء أحدهما لم تطلق. فإن قيل: أفليس لو قال لهما أنتما طالقتان على ألف فقبلت إحداهما دون الأخرى طلقت القابلة ولم تطلق الأخرى فهلا طلقت التي شاءت ولم تطلق الأخرى قيل: لأنه جعل مشيئتهما شرطا فلم يوجد بمشيئة إحداهما فلم تطلق واحدة منهما،

وليس كذلك إذا طلقهما بألف فقبلت إحداهما، لأنه لم يجعل ذلك صفة لوقوع الطلاق ولا اجتماع قبول المشتركين في العقد شرط في صحته، بل قبول كل واحد منهما معتبر في حق نفسه، ألا تراه لو قال لرجلين: قد بعتكما عبدي بألف فقبل أحدهما دون الآخر لزم القابل ابتياع نصف العبد بنصف الألف، وإن لم يلزم ابتياع نصفه الآخر. فلو قالت الزوجتان في الحال: قد شئنا فكذبهما في المشيئة، وقع الطلاق مع تكذيبه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4609)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال له أجنبي طلق فلانة على أن لك علي ألف درهم ففعل فالألف له لازمة) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا خالعه أجنبي على طلاق زوجته، فإن كان بإذنها صح، وكان وكيلا لها على ما سنذكره، وإن كان الأجنبي قد خالع بغير إذن الزوجة بمال في ذمته فقال له: طلق زوجتك فلانة بألف درهم لك علي، صح الخلع ووقع الطلاق، ولزم الأجنبي الألف التي بذلها، وهو قول الجمهور. وقال أبو ثور: الخلع باطل، والطلاق غير واقع فيه، استدلالا بأن الخلع عقد معاوضة يملك به البضع، والبضع لا يجوز أن يملكه بالعوض، إلا زوج بنكاح أو زوجة بخلع، فلما لم يملكه الأجنبي كالخلع ولا الزوجة بغير إذنها اقتضى أن يكون فاسدا، ولأن الأعواض إنما تبذل في الأغراض الصحيحة، وإلا كانت سفها، ومن أكل المال بالباطل، ولا غرض للأجنبي في هذا الخلع فوجب أن يكون مردودا، وهذا خطأ. ودليلنا هو أنه لما جاز للزوج أن يطلق بغير بذل، وجاز للأجنبي أن يبذل له ماله بغير طلاق جاز أن يطلق الزوج على المال الذي بذله الأجنبي، فيقول: كل من صح منه بذلك المال بغير

طلاق صح بذله على الطلاق كالزوجة طردا، والصغيرة عكسا، ولأن العتق كالطلاق، يتنوع تارة بعوض، وتارة بغير عوض، فلما جاز أن يبذل الأجنبي مالا في العتق، وإن لم يملك به شيئا جاز أن يبذل مالا في الطلاق وإن لم يملك به شيئا. فأما استدلاله بأن الخلع عقد معاوضة كالبيع فالجواب عنه أنه مفارق للبيع في أحكام وإن وافقه في أحكام، لأن المقصود بالبيع تملك المبيع، والمقصود بالخلع إزالة ملك الزوج، فجاز أن يزول إلى غير متملك كما يجوز أن يزيله بالطلاق المجرد إلى غير متملك بخلاف البيع. وأما استدلاله بعدم الغرض فيه، فخطأ، لأن الغرض فيه موجود وقد يكون من وجوه: أحدها: أن يراهما الأجنبي مقيمين على نكاح شبهة يؤول إلى مأثم فأحب أن يستنقذهما منهما. والثاني: أن يراهما قد خرجا في الزوجية إلى أن صار كل واحد منهما غير مؤد للحق فيها. والثالث: أن يكون لرغبة الأجنبي في نكاحها فيستنزل بالخلع الزوج عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing khul' for two wives with a lump sum?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4610)

(فصل:) فإذا ثبت جواز خلع الأجنبي، فلو كان للزوج امرأتان فخالعه الأجنبي عنهما بألف من ماله صح الخلع بالألف، وإن لم يفصل حصة كل واحدة منهما من الألف قولا واحدا، لأن الألف لازمة للأجنبي وحده، ومستحقة للزوج وحده، فجاز أن لا ينفصل، وليس كبذل الزوجتين الذي يجب أن تنفصل ما تلتزمه كل واحدة، فلو خالعه الأجنبي على طلاق إحداهما مبهمة من غير تعيين ولا تسمية لم يجز، وكان خلعا فاسدا، لأنه عقد معاوضة لا يصح إلا على معين كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one wife offers khul' for herself and her co-wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4610)

(فصل:) وإذا كان له زوجتان فقالت له إحداهما: طلقني وضرتي بألف لك علي، فإن طلقهما صح الخلع، وكان له عليها ألف عنها، وعن ضرته قولا واحدا، وإن طلقها دون ضرتها كان فيما يلزمها قولان، لأن الألف قد تفصلت: إحداهما: مهر مثلها. والثاني: بقسط مهر مثلها من الألف. ولو طلق ضرتها دونها طلقت، وكان فيما يلزم الباذلة قولان: أحدهما: مهر مثل الضرة المطلقة. والثاني: بقسط مهر مثلها من الألف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional stipulation regarding a co-wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4610)

(فصل:) ولو قالت له إحدى زوجتيه: طلقني بألف لك علي على أن تطلق ضرتي، أو قالت: طلق ضرتي بألف لك علي أن لا تطلقني. فأجابها إلى ما سألت وقع الطلاق، ولزمها مهر المثل، لأنه قد اقترن بالخلع شرط فاسد بسقوطه من العوض ما صار به مجهولا فلزم فيه مهر مثل المطلقة قولا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent (wakil) in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4618)

(مسألة:) قال الشافعي: (ويجوز التوكيل في الخلع حرا كان أو عبدا أو محجورا عليه أو ذميا) . قال الماوردي: وهذا كما قال: التوكيل في الخلع جائز لقول الله تعالى:

{فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] . وقد ذكرنا أن للحكمين أن يخالعا فدل على جواز التوكيل في الخلع. ولأن عقد الخلع جامع بين الطلاق والبيع، والتوكيل جائز في كل واحد منهما فجاز فيما جمعهما. ولأن عقد النكاح أغلظ من رفعه بالخلع والتوكيل في النكاح جائز فأولى أن يجوز في الخلع، وإذا كان ذلك جائز جاز أن توكل الزوجة دون الزوج، وأن يوكل الزوج دون الزوجة، لأن الزوجة في الخلع بمنزلة المشتري في البيع، والزوج بمنزلة البائع ويجوز في البيع أن يوكل المشتري دون البائع ويوكل البائع دون المشتري، فإذا تقرر جواز توكيل كل واحد من الزوجين في الخلع فصفة الوكيلين تختلف، لأن وكالة الزوجة في معاوضة محضة، ووكالة الزوج في معاوضة وطلاق والشروط المعتبرة في وكالتهما تنقسم في حق الوكيلين أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when the agent in khul' exceeds the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4622)

(فصل:) والقسم الثاني: أن يعدل عما كان يقتضيه إطلاق العقد من مهر المثل إلى غيره فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعدل إلى الزيادة عليه من جنسه كأنه كان مهر مثلها ألفا فخالع عنها بألفين فالألف التي هي مهر المثل لازمة للزوجة، وفي الألف الزائدة قولان: أحدهما: أنها باطلة في حق الزوجة ساقطة عنها لتعدي الوكيل بها ثم ينظر في الوكيل فإن كان قد ضمن العوض إما بالشرط أو بإطلاق العقد غرم الألف الزائدة للزوج لدخولها في ضمانها وإن لم يضمن العوض لاشتراطه له في ذمة الزوجة في غرمه للألف الزائدة وجهان: أحدهما: وهو منصوص الشافعي لا يغرمها، لأنه لم يضمنها. والوجه

الثاني: وهو الظاهر من قول أبي العباس بن سريج يغرمها على قوليه أن الوكيل مأخوذ باستيفاء العوض وإن لم يضمنها في الابتداء فعلى هذا القول لو التزمت الزوجة الألف الزائدة للزوج كانت هبة منها له لا تتم إلا ببذلها وقبوله وقبضه ولا يبرأ الوكيل من غرمها للزوج. والقول الثاني: أن الخلع في الألف الزائدة موقوف على إجازتها لا يبطل إلا أن تختار الزوجة إبطالها، لأنها كالعيب الداخل عليها فأوجب خيارها كسائر العيوب فإن اختارت فسخ الألف الزائدة سقطت عنها، والكلام في غرم الوكيل على ما مضى، فإن اختارت التزامها لزمتها الألفان بالعقد، ولم يلزم الوكيل غرمها. والفرق بين القولين وإن لم يجب عليها فيهما إلا بالألف التي هي مهر المثل أنها إذا التزمت الألف الزائدة على القول الأول للزوج كانت هبة تبرع لا يسقط عن الوكيل غرمها، وإذا التزمها على القول الثاني كانت عوضا في خلع يسقط غرمها عن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in khul' changes the type of compensation to something impermissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4622)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يعدل الوكيل عن جنس المهر إلى غيره كأنه كان مهر المثل دراهم فخالع عنها بغير دراهم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعدل على الدراهم إلى ما لا يستباح من خمر أو خنزير فيخالع به عنها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجعل الزوج طلاقها ناجزا على خمر في الذمة فالطلاق واقع والخلع فاسد، وللزوج مهر المثل قولا واحدا ولا خيار للزوجة فيه ولا يضمن الوكيل إن لزمه الضمان سواه. والثاني: أن يجعل الطلاق معلقا على خمر بعينه ففي وقوع الطلاق به مذهبان: أحدهما: لا يقع تغليبا لحكم الملك المفقود فعلى هذا لا شيء للزوج.

والمذهب الثاني: أن الطلاق واقع تغليبا لحكم الصفة، فعلى هذا لا يستحق الزوج الخمر، لأنها لا تملك، ولا قيمتها، لأنه لا قيمة لها، وفي استحقاقه لمهر المثل بدلا منها وجهان: أحدهما: لا مهر له، لأنه لا بدل للخمر، فعلى هذا يكون طلاقه رجعيا. والوجه الثاني: له مهر المثل بدلا من استهلاك البضع عليه بعوض فاسد فعلى هذا يكون طلاقه بائنا، وعلى الزوجة غرم المهر وضمان الوكيل له على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in khul' changes the compensation to permissible goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4623)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يعدل الوكيل عن الدراهم التي هي الغالب من نقود المهر إلى غيرها من الأموال المستباحة كالدنانير أو كالحلي والثياب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الطلاق ناجزا على مال في الذمة فلا يخلو ما طلقها عليه في الذمة من أن يكون معلوما أو مجهولا، فإن كان مجهولا كأنه طلقها على ثوب أو عبد، وليس للزوج منه إلا مهر المثل قولا واحدا، لأن المجهول لا قيمة له، فعلى هذا يرجع عليها بمهر المثل ولا خيار لها، والكلام في ضمان الوكيل لمهر المثل على ما مضى، وإن كان في الذمة معلوما كأن خالعها على مائة دينار ومهر مثلها ألف درهم ففي بطلان الخلع على الدنانير في حق الزوجة قولان: أحدهما: أن الخلع عليها باطل في حقها سواء كانت بقيمة الألف التي هي مهر مثلها أو أكثر ولا يلزمها إلا الألف درهم التي هي مهر المثل فإن رضي بها الزوج لم يرجع بغيرها على الوكيل، وإن لم يرض كان له ردها على الوكيل إن كان الوكيل ضامنا على ما ذكرنا، ومطالبة الوكيل بالمائة دينار التي

خالعه بها فإن امتنع الزوج من قبض الدراهم منها لم يجبر عليها، ورجع على الوكيل بالدنانير، ورجع الوكيل بالدراهم على الزوجة. والقول الثاني: أن الخلع على الدنانير لا يبطل في حق الزوجة، ويكون موقوفا على إجازتها، فإن أجازت الخلع بها دفعتها إلى الزوج برئ منها الوكيل وإن فسخت الخلع ورجعت إلى مهر المثل غرمت الألف درهم، وكان الكلام في رجوع الزوج على الوكيل بالدنانير إن كان ضامنا لها على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's agent performs khul' for less than the specified amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4626)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (ولو وكل من يخالعها بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما قال أنت طالق بمائة فأعطته خمسين (قال المزني) رحمه الله وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها) . قال الماوردي: قال المزني: هذا بيان لما قلت في المسألة قبلها. وهذه المسألة مقصورة على توكيل الزوج في الخلع عنه من يجوز أن يكون وكيلا له فيه بالوكالة لوكيله على ما يخالعها به فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ما نص عليه معلوما فيقول له: خالعها على ألف درهم أو يقول له: خالعها على عبدها الفلاني فعليه أن يخالعها بما سمى من غير مخالفة فيه، وإذا كان كذلك لم يخل حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يقتصر على المسمى من غير تجاوز عنه، ولا تقصير فيه فيخالع عنه بالألف إن كانت هي المسماة أو بالعبد المعين إن كان هو المسمى، فالخلع لازم، والطلاق واقع، وله قبض ما خالع به، وإن لم يذكره الزوج ما لم ينهه عنه قبضه كالوكيل في البيع يجوز له قبض الثمن، وإن لم يأذن فيه ما لم ينهه عنه. والقسم الثاني:

أن يخالع عنه بالمسمى وزيادة عليه فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الزيادة من الجنس كأنه أمره أن يخالعها بألف، فخالعها بألفين، فالخلع صحيح، والطلاق واقع؛ لأنه إذا رضي بالألف كان بها وبالزيادة عليها أرضى، وجرى ذلك مجرى رجل قال لزوجته: إن دفعت إلي ألفا فأنت طالق فدفعت إليه ألفين طلقت، ولا تكون الزيادة عليها مانعة من حصول الصفة بها لدخول الألف في الألفين. والضرب الثاني: أن تكون الزيادة من غير جنس المسمى مثل أن يقول له: خالعها على ألف فيخالعها على ألف وعبد أو يقول له: خالعها على عبد فيخالعها على عبد وألف ففيه قولان: أحدهما: وهو الأظهر أن الخلع صحيح، والطلاق واقع لوجود المسمى مع هذه الزيادة لوجوده مع الزيادة من الجنس، وكما لو قال لزوجته: إن دفعت إلي ألفا فأنت طالق فدفعت إليه ألفا وعبدا.

والوجه الثاني: أن الخلع باطل، والطلاق غير واقع، بخلاف زيادة الجنس؛ لأن زيادة الجنس تكون تبعا، فدخلت في حكم المتبوع، وزيادة غير الجنس لا تكون تبعا؛ لأنه ليس أحد الجنسين بأن يكون تبعا بأولى من أن يكون متبوعا، ومخالفة الجنس تفسد الخلع كذلك الزيادة من غير الجنس. والقسم الثالث: أن يقتصر من المسمى على بعضه كأنه سمى له ألفا فخالعها تسعمائة أو على ألف إلا درهم أو سمى له عبدا فخالعها عليه إلا جزءا منه وإن قل فالطلاق غير واقع. والقسم الرابع: أن يعدل على جنس المسمى إلى غيره، كأنه سمى له ألفا درهم فخالعها على عبد، أو سمى لها عبدا فخالعها على ثوب، فالطلاق غير واقع. وهذين القسمين سواء خالف في الجنس أو في نقصان القدر؛ لأن الصفة التي جعل الطلاق معلقا بها لم تؤخذ في الحالين فجرى مجرى قوله لها إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته أقل منها، لم تطلق، وكقوله إن أعطيتني عبدا فأعطته ثوبا، لم تطلق، وسواء كان ما أعطته بقيمة ما قاله، أو أكثر؛ لأن الطلاق معلق بالصفة لا بالقيمة، كذلك الوكيل، وفارق وكيل الزوجة حيث وقع الطلاق بمخالفته ولم يقع

بمخالفة وكيل الزوج؛ لأن الطلاق واقع من جهة وكيل الزوج دون الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband specifies an unknown item for khul' to his agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4627)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يكون ما نص عليه الزوج وسماه لوكيله مجهولا كأنه قال له: خالعها على عبد، أو قال على ثوب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر نوع العبد فيقول: على عبد هندي أو سندي، فيجوز ويصح خلع الوكيل، وإن لم يصفه بالصفات المستحقة في السلم؛ لأن تلك الصفات تستحق في عقد المعاوضة لا في عقد الوكالة. والضرب الثاني: أن لا يذكر نوعه ففي صحة الوكالة وجهان: أحدهما: باطلة؛ لأن اختلاف العبيد يوقع جهالة في التوكيل، فعلى هذا لا يصح خلع الوكيل. والوجه الثاني: تصح الوكالة؛ لأن لما لم يلزم في الوكالة ذكر صفاته لم يلزمه ذكر نوعه، فعلى هذا إذا صحت الوكالة، فعلى الوكيل أن يخالعها على عبد معين تكون قيمته بقدر مهر المثل فما زاد، فإن خالعها على عبد موصوف في ذمتها بصفات السلم ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه يكون معلوما بالصفة كما يكون معلوما بالتعيين.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن المضمون في الذمة مسلم، وفي السلم عذر لم يأذن فيه وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الوكيل من أحد أمرين، إما أن يخالعها على عبد أو على غير عبد، فإن خالعها على غير عبد لم يجز، ولم يقع طلاقه سواء خالع بقدر مهر المثل، أو أقل وإن خالعها على عبد فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون قيمته بقدر مهر المثل فصاعدا فخلعه جائز، وطلاقه واقع. والضرب الثاني: أن تكون قيمته أقل من مهر المثل

فيكون لحكم فيه كما لو أطلق الزوج الوكالة، فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل على ما سنذكره في هذا الفصل الآتي.

Mas'alah: What is the third opinion on the husband's option when the agent exceeds the specified amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4629)

والقول الثالث: أن الزوج بالخيار بين إمضاء ما خالع به الوكيل، وأخذ العوض الذي خالعها به، ويقع الطلاق بائنا، وبين فسخه ويقع الطلاق رجعيا بغير بدل، ولا يستحق مهر المثل؛ لأن الزوجة لم تبذله، وليس له أن يرفع الطلاق بعد وقوعه، لكن يرفع البينونة برد العوض وبملك الرجعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' combined with a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4639)

(فصل:) إذا خالع الرجل زوجته على ألف وأعطاها عبدا فقد صار بائعا للعبد ومخالعا عن البضع بألف فصار عقده قد جمع بيعا وخلعا فكان على قولين: أحدهما: أنه باطل فيهما ويقع طلاقه بائنا، ويكون له عليها مهر مثلها، ويرد الألف عليها، وترد العبد عليه. والقول الثاني: أنه جائز فيهما، ويكون ما قابل العبد من الألف ثمنا، وما قابل البضع من الألف خلعا، فيقال: كم قيمة العبد؟ ، فإذا قيل: ألف. قيل: وكم مهر المثل؟ فإذا قيل: خمسمائة كان ثلثا الألف ثمنا وثلثها خلعا، فإذا ردت العبد بعيب رجعت عليه بثلثي الألف ستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم. ولو خالعها على عبد وأعطاها ألفا صار

متملكا للعبد ببضعها وبألف فيكون ما قابل الألف من العبد مبيعا، وما قابل مهر المثل من العبد خلعا، فيقال: كم مهر المثل، فإذا قيل: ألف ضمت إلى الألف التي بذلها الزوج فصارت ألفين في مقابلة العبد، فيكون نصف العبد مبيعا بألف، ونصفه عوضا عن البضع، فإن وجد به عيبا فأراد رد جميعه في البيع والخلع جاز ورجع عليها بمهر المثل الذي هو ألف، وإن أراد أن يرد منه المبيع دون الخلع أو الخلع دون المبيع ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز لما فيه من تفريق الصفقة عليها. وقيل: إما أن يرد جميعه، أو يمسك جميعه. والوجه الثاني: له ذلك، لأنهما عقدان ينفرد كل واحد منهما بحكمه، فعلى هذا إن رد المبيع منه رجع بالألف وإن رد الخلع منه رجع بمهر المثل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can the arbitrators claim financial rights like dower or debt in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8070)

وان كان لهما أو لاحدهما حق على الاخر من مهر أو دين لم يصح للحكمين المطالبة به الا بالوكالة قولا واحدا كالحاكم، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل. تم الجزء السادس عشر ويليه الجزء السابع عشر

التكملة الثانية المجموع شرح المهذب الجزء السابع عشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

Mas'alah: Is khul' valid when offered by a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8079)

(فصل) ويصح الخلع مع غير الزوجة، وهو أن يقول رجل: طلق إمرأتك بألف على. وقال أبو ثور: لا يصح لان بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه، ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره: بع عبدك من فلان بألف على، وهذا خطأ لانه قد يكون له غرض، وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم، فيبذل العوض ليخلصهما طلبا للثواب، كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير

أو حر في يد من يسترقه بغير حق، ويخالف البيع فإنه تمليك يفتقر إلى رضا المشترى، فلم يصح بالأجنبي، والطلاق وإسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة فصح بالمالك والاجنبى. كالعتق بمال. فان قال: طلق إمرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بانت ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد، وببدل مهرها في قوله القديم، لانه أزال الملك عن البضع بمال ولم يسلم له وتعذر الرجوع إلى البضع، فكان فيما يرجع إليه قولان كما قلنا فيمن أصدق إمرأته مالا فتلف قبل القبض،

Mas'alah: Is khul' valid when a third party offers compensation for the divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8082)

قوله (فصل) ويصح الخلع مع غير الزوجة الخ. وهو كما قال إذ لو قال الرجل لآخر: طلق امرأتك بألف على فطلقها وقع الطلاق بائنا، واستحق الزوج الالف على السائل، وبه قال عامة أهل العلم الا أبا ثور فإنه قال: يقع الطلاق رجعيا، ولا يستحق على السائل عوض، فيكون سفها من السائل لو بذل عوضا فيما لا منفعة له فيه، فان الملك لا يحصل له، فأشبه ما لو قال بع عبدك لزيد على دليلنا أنه بذل مال في مقابلة اسقاط حق

عن غير فصح كما لو قال اعتق عبدك وعلى ثمنه، ولانه لو قال أسقط متاعك في البحر وعلى ثمنه صح ولزمه ذلك مع أنه لا يسقط حقا عن أحد، فههنا أولى، ولانه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض فجاز لغيرها كالدين، وفارق البيع فانه تمليك فلا يجوز بغير رضاء من يثبت له الملك، وان قالت له طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع الطلاق بهما بائنا واستحق الالف على بادلته لان الخلع مع الأجنبي جائز، وان طلق احداهما فانها تطلق طلاقا بائنا ولزم الباذلة بحصتها من الالف، وهذا مذهبنا ومذهب أحمد، الا أن بعض أصحابنا قال يلزمه مهر مثل المطلقة. وقياس قول بعض الاصحاب فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يلزمها شئ

Mas'alah: What happens if a woman offers compensation for divorce but the husband divorces only one of two wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8083)

ووقعت بها التطليقة أن لا يلزم الباذلة ههنا شئ لانه لم يجبها إلى ما سألت فلم يجب عليها ما بذلت، ولانه قد يكون غرضها في بينونتهما جميعا منه، فإذا طلق إحداهما لم يحصل غرضها فلا يلزمها عوضها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition to divorce a co-wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8083)

وان قالت طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط والعوض باطلان ويرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد، وببذل مهرها في قوله

القديم لان الشرط سلف في الطلاق، والعوض بعضه في مقابلة الشرط الباطل، فيكون الباقي مجهولا. وقال أحمد وأصحابه: الخلع صحيح والشرط والبذل لازم، لانها بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها فصح، كما لو قالت طلقني وضرتى بألف، فإن لم يف لها بشرطها فعليها الاقل من المسمى أو الالف الذى شرطته، قالوا ويحتمل أن لا يستحق شيئا من العوض لانها إنما بذلته بشرط لم يوجد فلا يستحقه كما لو طلقها بغير عوض. وقال أبو حنيفة: الشرط باطل والعوض صحيح، لان العقد يستقل بذلك العوض قلت: قد يكون في دخول الأجنبي للتفرقة بين المرء وزوجه تطفل وفضول أو سفه كما يقول أبو ثور، إلا أن الذى بيده عقدة النكاح – إذا قلنا هو الزوج – فانه هو الموقع للطلاق. وقد يكون في فضول الأجنبي نوع من الغوث وإنقاذ مكروبة تقع في يد من يظلمها فهو يبتغى بتخلصها من الظلم ثواب الاخرة. فإذا صح احتمال هذا صحت القضية وتوجه تدخل الأجنبي بما التزم من البذل والشرط والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two wives ask for divorce in exchange for a sum of money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8098)

(فرع) إن كان له إمرأتان فقالتا له طلقنا على ألف درهم، فقال أنتما طالقتان جوابا لكلامهما، وقع عليهما الطلاق، وهل يصح تسميتهما للالف، فيه قولان، فإذا قلنا: تصح التسمية قسمت الالف عليهما على قدر مهر مثلها، وان قلنا إن التسمية لا تصح، رجع عليهما بمثل الالف في القول القديم، لان لها مثلا، فيقسم عليهما على مهر مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling if a wife's agent in khul' agrees to more than the proper dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8103)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل، لان المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد، فإن قدرت العوض بمائة فخالع عنها على أكثر منها فيه قولان (أحدهما) يلزمها مهر المثل لما ذكرناه (والثانى) يلزمها أكثر الامرين من مهر المثل أو المائة، فان كان مهر المثل أكثر وجب، لان المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل، وإن كانت المائة أكثر وجبت لانها رضيت بها، وأما الوكيل فإنه إن ضمن العوض في ذمته رجع الزوج عليه بالزيادة لانه ضمنها بالعقد، وإن لم يضمن بأن أضاف إلى مال الزوجة لم يرجع عليه بشئ، فان خالع على خمر أو خنزير وجب مهر المثل، لان المسمى سقط فوجب مهر المثل، فان وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل – فقد نص فيه على قولين – قال في الاملاء: يقع ويرجع عليه بمهر المثل. وقال في الام الزوج بالخيار بين ان يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين أن يرده ويكون الطلاق رجعيا. وقال فيمن وكل وقدر العوض فخالع على أقل منه إن الطلاق لا يقع، فمن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة إلى الوكالة التى قدر فيها العوض، والقول في الوكالة التى قدر فيها العوض إلى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندي، لان الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن مهر المثل كما تقتضي الوكالة التى قدر فيها العوض المنع من النقصان عن المقدر، فيكون في المسئلتين ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يقع الطلاق لانه طلاق أوقعه على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع، كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر (والثانى) أنه يقع الطلاق بائنا ويجب مهر المثل، لان الطلاق مأذون فيه فإذا وقع لم يرد المسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد (والثالث) أن الطلاق يقع لانه مأذون فيه وانما قصر في البدل فثبت له الخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين أن يرد ويكون

الطلاق رجعيا لانه لا يمكن اجبار الزوج على المسمى لانه دون المأذون فيه، ولا يمكن

إجبارها على مهر المثل فيما أطلق، ولا على الذى نص عليه من المقدر لانها لم ترض به فخير بين الامرين ليزول الضرر عنهما. ومن أصحابنا من قال فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق لانه خالف نصه، وفيما أطلق يقع الطلاق لانه لم يخالف نصه، وإنما خالفه من جهة الاجتهاد، وهذا يبطل بالوكيل في البيع فانه لا فرق بين أن يقدر له الثمن فباع بأقل منه وبين أن يطلق فباع بما دون ثمن المثل وإن خالعها على خمر أو خنزير لم يقع الطلاق، لانه طلاق غير مأذون فيه، ويخالف وكيل المرأة فانه لا يوقع الطلاق وإنما يقبله، فإذا كان العوض فاسدا سقط ورجع إلى مهر المثل

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent in khul' and who may serve as agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8104)

(الشرح) الاحكام: يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لانه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع، ويجوز أن يكون الوكيل منهما مسلما وكافرا حرا وعبدا، رشيدا ومحجورا عليه، ويجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوجة امرأة، وهل يجوز أن يكون وكيل الزوج امرأة؟ فيه وجهان المنصوص أنه يصح، لان من صح منه عقد المعاوضة صح أن يكون وكيلا فيه كالبيع. والثانى لا يصح لانها لا تملك إيقاع الطلاق بنفسها فلم تملك في حقه غيرها. قال الشافعي: ويجوز أن يكون وكيل واحد عنه وعنها. فمن أصحابنا من حمله على ظاهره وقال يجوز أن يلى الواحد طرفي العقد في الخلع كما يجوز أن يوكل الرجل امرأة في طلاقها، ومنهم من قال لا يصح كما لا يصح

في النكاح أن يكون الواحد موجبا قابلا، وحمل النص على أنه يجوز لكل واحد منهما أن يوكل وحده. إذا ثبت هذا فان الوكالة تصح منهما مطلقا ومقيدا كما قلنا في البيع، فإذا طلقت الوكيلة اقتضت مهر المثل كالوكيل في البيع والشراء. والمستحب أن يقدر الموكل منهما العوض لوكيله لانه أبعد من الغرر، فان وكلت المرأة في الخلع نظرت فان أطلقت الوكالة فان الاطلاق يقتضى مهر المثل حالا من نقد البلد، فان خالع عنها بذلك صح ولزمها أداء ذلك، وان خالعها بدون مهر مثلها أو مهر مثلها مؤجلا صح لانه زادها بذلك حيرا. قال ابن الصباغ: وهكذا ان خالع عنها بدون نقد البلد صح لانه زادها خيرا، وإن خالع بأكثر من مهر مثلها وقع الطلاق. قال الشافعي في الاملاء: ويكون المسمى فاسدا فيلزمها مهر مثلها، لانه خالع على

عوض لم يأذن فيه فكان فاسدا فسقط ووجب مهر مثلها، كما لو اختلعت بنفسها على مال مغصوب. وقال في الام: عليها مهر مثلها إلى أن تبذل الزيادة على ذلك فيجوز. قال الشيخ أبو حامد: فكأن الشافعي لم يبطل هذه الزيادة على مهر المثل بكل حال ولكن لا يلزمها. وقال المسعودي هي على قولين (أحدهما) يجب عليها مهر مثلها (والثانى) لها الخيار ان شاءت فسخت المسمى وكان عليها مهر مثلها. وان شاءت أجازت ما سمى. وان قدرت له العوض بأن قالت اخلعني بمائة فان خلعها بمائة صح لانه فعل ما أمرته. وان خلعها بمائة مؤجلة أو بما دونها صح لانه زادها خيرا. وان خالعها بأكثر. فيه قولان (أحدهما) يقع الطلاق ويلزمها منه مهر مثلها لا غير لانه خالع بأكبر مما أمرته فكان فاسدا ووجب مهر المثل، وكما لو اختلعت هي بخمر أو خنزير (والثانى) يلزمها أكثر الامرين من المائة أو مهر مثلها، لان المائة إن كانت أكثر لزمتها لانها قد أذنت فيها. وان كان مهر المثل أكثر لزمها لان المسمى فاسد فسقط ولزمها مهر مثلها. إذا ثبت هذا فهل يلزم الوكيل ما زاد على مهر المثل في هذه والتى قبلها

ينظر فيه فان قال طلقها على كذا وكذا وعلى ضمانه لزمه للزوج الجميع ولانه ضمنه، وان قال طلقها ولم يقل من مالها بل أطلق لزمه ذلك لان الظاهر أنه يخالع من مال نفسه. وللوكيل أن يرجع عليها بمهر مثلها لانه وجب عليه باذنها وما زاد عليه يدفعه من ماله ولا يرجع عليها به لانه وجب عليه بغير اذنها. وان قال طلقها على كذا وكذا من مالها لزمها مهر مثلها ولم يلزم الوكيل ما زاد على مهر مثلها لانه أضاف ذلك إلى مالها ولم يأذن له فيه فسقط عنها. وان قيدت له أو طلقها فخالع عنها بخمر أو خنزير وقع الطلاق بائنا ورجع عليها بمهر مثلها لان المسمى فاسد فأسقط ووجب مهر مثها كما لو خالعت هي بنفسها على ذلك وقال المزني: لا يقع الطلاق لان الوكيل لم يعقد على ما هو مال فارتفع العقد من أصله. كما لو وكله أن يبيع له عينا فباعها بخمر أو خنزير، وهذا خطأ لان وكيل المرأة لا يوقع الطلاق وانما يقبله فإذا قبله بعوض فاسد لم يمنع ذلك وقوع الطلاق كما لو قبلت هي الطلاق بخمر أو خنزير. وانما يصح هذا الذى قاله لوكيل الزوج ان وكله الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فان خالع عنه الوكيل بمهر المثل من نقد البلد

Mas'alah: What is the ruling if the husband's agent in khul' acts contrary to the specified compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8106)

خالا صح. وإن قيد له العوض بأن قال: خالع عنى بمائة فإن خالعها جاز لانه فعل ما أذن له فيه، وإن خالع بأكبر منها صح، لانه زاد خيرا، وإن خالع بما دون المائة فنص الشافعي أن الطلاق لا يقع لانه أذن له في ايقاع الطلاق على شئ مقدر، فإذا أوقعه على صفة دونها لم يصح كما لو خالع بخمر أو خنزير.

Mas'alah: Is khul' valid when initiated by a third party?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1053)

فصل: ويصح الخلع مع غير الزوجة وهو أن يقول رجل طلق امرأتك بألف علي وقال أبو ثور: لا يصح لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه وذلك لا يجوز أن يقول لغيره بع عبدك من فلان بألف علي وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم فيبذل العوض ليخلصهما طلبا للثواب كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير أو حر في يد من يسترقه بغير حق ويخالف البيع فأنه تمليك يفتقر إلى رضا المشتري فلم يصح بالأجنبي والطلاق إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة فصح بالمالك والأجنبي كالعتق بالمال فإن قال طلق امرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بانت ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد وببدل مهرها في قوله القديم لأنه أزال الملك عن البضع بمال ولم يسلم له وتعذر الرجوع إلى البضع فكان فيما يرجع إليه قولان كما قلنا فيمن يضمن أصدق امرأته مالا فتلف قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's agent exceeds the authorized compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1058)

فصل: وإن وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من المثل لم يلزمها إلا مهر المثل لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد فإن قدر العوض بمائه فخالع عنها على أكثر منها

ففيه قولان: أحدهما يلزمها مهر المثل لما ذكرناه والثاني يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل أو المائة فإن كان مهر المثل أكثر وجب لأن المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل وإن كانت المائة أكثر وجبت لأنها رضيت بها وأما الوكيل فإنه إن ضمن العوض في ذمته رجع الزوج عليه بالزيادة لأنه ضمنها بالعقد وإن لم يضمن بأن أضاف إلى مال الزوجة لم يرجع عليه بشيء فإن خالع على خمر أو خنزير وجب مهر المثل لأن المسمى سقط فوجب مهر المثل فإن وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل فقد نص فيه على قولين: قال في الإملاء يقع ويرجع عليه بمهر المثل وقال في الأم الزوج بالخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين أن يرده ويكون الطلاق رجعيا وقال فيمن وكل وقدر العوض فخالع على أقل منه أن الطلاق لا يقع فمن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة إلى الوكالة التي قدر فيها العوض والقول في الوكالة التي قدر فيها العوض إلى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندي لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن المقدر فيكون في المسألتين ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يقع الطلاق لأنه طلاق أوقعه على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر والثاني أنه يقع الطلاق بائنا ويجب مهر المثل لأن الطلاق مأذون فيه فإذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد والثالث أن الطلاق يقع لأنه مأذون فيه وإنما قصر في البدل فثبت له الخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين أن يرد ويكون الطلاق رجعيا لأنه لا يمكن إجبار الزوج على المسمى لأنه دون المأذون فيه ولا يمكن إجبارها على مهر المثل فيما أطلق ولا على الذي نص عليه من المقدر لأنها لم ترض به فخير بين الأمرين ليزول الضرر عنهما ومن أصحابنا من قال فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق لأنه خالف نصه وفيما أطلق يقع الطلاق لأنه لم يخالف نصه وإنما خالفه من جهة الاجتهاد وهذا يبطل بالوكيل في البيع فأنه لا فرق بين

أن يقدر له الثمن فباع بأقل منه وبين أن يطلق فباع بما دون ثمن المثل وإذا خالعها على خمر أو خنزير لم يقع الطلاق لأنه طلاق غير مأذون فيه فيخالف وكيل المرأة فأنه لا يقع الطلاق وإنما يقبله فإذا كان العوض فاسدا سقط ورجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: Can a non-Muslim agent validly divorce a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2540)

الأمر الثاني [: أن المبيع مخالف لتجويزهم توكيله في شراء المسلم كما سبق إيضاحه في البيع. الأمر الثالث] [1]: أن دعواه أنه لا يملك طلاق مسلمة ليس كذلك، بل يتصور ملكه إياه، وقد صرح به هو في كتاب الخلع في أثناء الركن الخامس، فقال في أصل "الروضة" بعد أن ذكر التوكيل في الخلع والطلاق ما نصه: ويجوز أن يكون وكيل الزوج والزوجة ذميا، لأنه قد يخالع المسلمة ويطلقها. ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلف فخالعها في العدة، ثم أسلم حكم بصحة الخلع. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for khul' and the agent divorcing his own son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

ثم قال: ويجري الوجهان فيما إذا وكل في الخلع وأطلق فخالع مع ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another: Sell your slave to so-and-so for

such-and-such and I will pay one thousand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2574)

وقال في الباب الرابع من أبواب الخلع: قال لرجل: بع عبدك لفلان بكذا وعلى ألف، فباعه لم يستحق على القائل شيء، وقال الداركي: يحتمل أن يستحق كالتماس الطلاق والعتق، ولو قال: [بعه] [1] عبدك بألف في مالى لم يستحق على القائل شيئا، هذا كلامه. (1) في ج: بع.

Mas'alah: How does the ruling on a woman's agent in khul' compare to the ruling on a deficient dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3262)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" ومقتضاه رجحان الفساد، ولهذا صححه في أصل "الروضة" ، لكن صحح الرافعي في ما إذا وكلت المرأة في الخلع وأطلقت فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل أنه يقع ثانيا بمهر المثل والمسألتان في المعنى على حد واحد، لكن ذكر النووي من زياداته أن البطلان طريقة الخراسانيين قال: وأما العراقيون فقطعوا بالصحة في هذه المسألة وفي غيرها مما ذكره الرافعي في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the agent's specified compensation is less than the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3341)

قوله: فإن قدر لوكيله عوضا فنقص عنه فالنص أنه لا يقع الطلاق وإن طلق فنقص عن مهر المثل فالنص أنه يقع بمهر المثل واختلفوا فقيل بتقرير النصين، والأصح التسوية بين الصورتين وجعلهما على قولين، ثم قال: واتفق الناقلون على أن الأصح من القولين في ما إذا نقص عن المقدر عدم الوقوع، فأما إذا نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فلذلك رجح صاحب "التهذيب" عدم الوقوع وكأنه أقوى توجيها، لكن العراقيون والقاضي الروياني وغيرهم رجحوا الوقوع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's agent divorces her for a khul' amount exceeding her specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3342)

قوله: ولو قالت لوكيلها: اختلع بألف، فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر المثل، وفي قول يجب عليها أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمته هي فإن كان مهر المثل أكثر فهو المرجوع إليه عند فساد المسمى، وإن كان الذي سمته أكثر لزمها لأنها قد رضيت به والتزمته وإذا كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لم تجب الزيادة على ما سماه على هذا القول، وكذا لو كان ما سماه الوكيل أكثر من مهر المثل لا تجب الزيادة لأن الزوج رضي به، وعبر في "الكتاب" عن هذا القول بأنه يلزمها ما سمت وزيادة الوكيل أيضا تلزمها إلا ما جاوز من زيادته مهر المثل [يعني أن مسماها لازم لا محالة والزيادة عليه لازمة أيضا إلى تمام مهر المثل] [1] إلا أن يكون ما سماه الوكيل كثير من مهر المثل فلا تجب تلك الزيادة، وأهمل الطرف الآخر وهو أن يكون مهر المثل أكثر فإذا (1) سقط من ب.

Mas'alah: How is the dower calculated when the agent's khul' amount differs from the wife's specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3343)

قدرت مائة وسمى الوكيل مائتين ومهر مثلها تسعون فالواجب تسعون على القول الأول ومائة على الثاني ولو كان مهر المثل مائة وخمسون فالواجب مائة وخمسون على القولين، ولو كان مهر المثل ثلاثمائة لم يجب على القول الثاني إلا مائتان، والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال يجب عليها أكثر الأمرين ما سمته هي ومن أقل الأمرين من مهر المثل وما سماه الوكيل. انتهى كلام الرافعي -رحمه الله-.

Mas'alah: What is the correct ruling when the agent's khul' amount exceeds the wife's specification and the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3343)

فأما قوله: وكذا لو كان ما سماه الوكيل أكثر من مهر المثل لا تجب الزيادة لأن الزوج رضى به، وعبر في "الكتاب" عن هذا القول بأنه يلزمها ما سمت وزيادة الوكيل أيضا تلزمها إلا ما جاوز من زيادته مهر المثل، يعني أن مسماها لازم لا محالة والزيادة عليه لازمة أيضا إلى تمام مهر المثل إلا أن يكون ما سماه الوكيل أكبر من مهر المثل فلا تجب تلك الزيادة، وأهمل الطرف الآخر، وهو أن يكون مهر المثل أكثر، فإذا قدرت مائة وسمى الوكيل مائتين ومهر مثلها تسعون فالواجب تسعون على القول الأول ومائة على الثاني، ولو كان مهر المثل مائة وخمسون قالوا في صورة زيادته على مسماها

وكان مسماها، أكثر من مهر المثل وجب مسماها وإن زاد على مهر المثل كما تقدم في التمثيل بما إذا كان مهر المثل تسعين وسمت مائة فخالع بمائتين أنه يلزمها مائة، وإن أراد أنه لا يجب الزيادة على مسماها لم يصح لأنه إذا كان مهر المثل مائة وخمسين وسمت مائة فخالع بمائتين يجب مائة وخمسون وما ذكره أيضا –رحمه الله– من التعليل برضى الزوج لا يلائم الحكم المدعى، وقد حذفه من "الروضة" ، والذي ذكره الرافعي مأخوذ من "التهذيب" للبغوي ولفظ "التهذيب" واضح فإنه قال: يلزمها أكثر الأمرين إلا أن يزيد مهر المثل على الألفين فلا تجب تلك الزيادة، ولو كان أقل من الألفين لا ينقص عن الألف لأنها رضيت هذا، كلامه.

Mas'alah: Who may act as an agent for the husband in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3346)

قوله: ويجوز أن يكون وكيل الزوج في الخلع عبدا ومكاتبا وسفيها محجورا عليه سواء أذن السيد والولى أم لا، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض، فإن فعل وقبض ففي "التتمة" أن المختلع يبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله. انتهى. وما ذكره من البراءة والضياع على الزوج قد تابعه عليه في "الروضة" وهو صحيح في العين، أما الدين فلا يتعين إلا بقبض صحيح وقبض السفيه لا يصح كما أوضحه الرافعي في أثناء كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when a father performs khul' on behalf of his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3362)

قوله: ولو اختلع أب الزوج بعبد أو غيره، وذكر أنه من مالها، ولم يتعرض لبيانه، ولا استقلال، وقع الطلاق رجعيا كمخالفة السفيهة ذكر في تشبيهه بالسفيهة أنه أهل للقبول لكنه محجور عليه في مالها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian or the sultan performs khul' on behalf of a woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3083)

(قال) وهكذا إن خالع عنها وليها بأمرها من مالها كان أو غيره فالمال مردود وليس للسلطان أن يخالع عنها من مالها فإن فعل فالطلاق واقع والخلع مردود عليها ولو خالع عنها وهي صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها أو دين لها عليه أو أعطاه شيئا من مالها كان الطلاق الذي وقع بالمال واقعا عليها وكان مالها الذي دفعته إليه مردودا عليها وحقها ثابت عليه من الصداق وغيره ولا يبرأ الزوج من شيء مما أبرأه منه@

Mas'alah: What is the difference between the father and other guardians in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

الأب والولي غير الأب

Mas'alah: What is the ruling when a father or guardian guarantees the dower in a khul' transaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

(قال) ولو كان أبو الصغيرة وولي المحجور عليها خالع عنها بأن أبرأه من صداقها وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه كان صداقها على الزوج يؤخذ به ويرجع به الزوج على الذي ضمنه أيا كان أو وليا أو أجنبيا ولا يرجع به الضامن على المرأة لأنه ضمن عنها متطوعا في غير نظر لها

Mas'alah: What is the ruling when a slave is given as khul' compensation with a guarantee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

قال الشافعي : ولو كان دفع إلى الزوج عبدا من مالها على أن ضمن له ما أدركه في العبد فالعبد مردود عليها ويرجع الزوج على الضامن بقيمة العبد لأنه إنما ضمن له العبد لا غيره ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة وقد قيل له صداق مثلها وإن أفلس الضامن فالزوج غريم له ولا يرجع على المرأة بحال

Mas'alah: Can a guardian or father perform khul' on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3085)

قال الشافعي : وإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت , وما أخذا من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله وهي امرأته بحالها وكذلك إن كان مغلوبا على عقله أو غير بالغ فخالع عن نفسه فهي امرأته

بحالها , وكذلك سيد العبد إن خالع عن عبده بغير إذنه لأن الخلع طلاق فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد أب ولا سيد ولا ولي ولا سلطان إنما يطلق المرء عن نفسه أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه إذا امتنع هو أن يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل .

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving two wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3090)

خلع المرأتين

Mas'alah: What is the ruling when two wives jointly offer khul' for a lump sum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3090)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت للرجل امرأتان فقالتا له طلقنا معا بألف لك علينا فطلقهما في ذلك المجلس لزمه الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة والقول في الألف واحد من قولين فمن أجاز أن ينكح امرأتين معا بمهر مسمى@

Mas'alah: How is the khul' payment divided between two wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3091)

فيكون بينهما على قدر مهر مثلهما أجاز هذا وجعل على كل واحدة منهما من الألف

بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداهما مائة والأخرى مائتين فعلى التي مهر مثلها مائة ثلث الألف والتي مهر مثلها مائتان ثلثاها

Mas'alah: What is the ruling on khul' combined with a sale of a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3092)

(قال) وإذا قال الرجل لامرأته اختلعي على ألف على أن أعطيك هذا العبد فمن أجاز نكاحا وبيعا معا أجاز هذا الخلع وجعل العبد مبيعا ومهر مثلها بألف كأن قيمة العبد ألف وقيمة مهر مثلها ألف فالعبد مبيع بخمسمائة فإذا وجدت به عيبا فمن قال إذا جمعت الصفقة شيئين لم يردا إلا معا فردت العبد رجع عليها بمهر مثلها وكان لها الألف يحاصها بها ومن قال إذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعيبه بحصته من الثمن رده بخمسمائة

Mas'alah: What is the ruling if the husband's agent takes more than the customary dower in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3096)

(قال) وإن أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع وكان قد ازداد للذي وكله

Mas'alah: What are the rulings on the wife's agent giving more than the customary dower in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3096)

(قال) وإن أعطى وكيل المرأة عنها الزوج نفسه مهر مثلها أو أقل نقدا أو دينا جاز عليها وإن أعطى عليها دينا أكثر من مهر مثلها فشاءت لزمها وتم الخلع وإن شاءت رد عليها كله ولزمها مهر مثلها . وكان حكمها حكم امرأة اختلعت بما لا يجوز أو بشيء بعينه فتلف فيلزمها مهر مثلها نقدا يجوز في الخلع ما يجوز في البيع ولا يلزم الزوج أن يؤخذ له عرض ولا دين إلا أن يشاء ولا المرأة أن يعطى عليها عرض ويعطى عليها دين مثل أو أقل من مهر مثلها نقدا . وإنما لزمها أنها إن شاءت أدته نقدا وإن شاءت حسبته فاستفضلت تأخيره ولم تزد عليها في عدده فلا يكون الخلع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم كما لا يكون البيع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2521)

ومما يتعلق بالعوض موافقة الوكيل ومخالفته والنظر في وكيله ووكيلها أما وكيله فإن قال له خالع بمائة فخالع بها أو بما فوقها صح وإن نقص لم ينفذ الطلاق لمخالفته وإن قال خالع مطلقا نفذ خلعه بمهر المثل فما فوقه فإن نقص فالنص في الإملاء أنه لا يبطل لأنه أذن مطلقا فيتناول ذلك بعمومه وإنما ينزل في البيع على ثمن المثل للعرف الجاري في مقصود الأموال إذ لا مقصود فيها سوى المالية وفيه قول مخرج أنه يبطل كما لو عين المقدار وله اتجاه وفي مسألة تعيين المقدار قول مخرج من هذه المسألة أنه لا يبطل وإن نقص وهو ضعيف فإن فرعنا على النص وهو أنه لا يبطل فما الذي يحصل فيه طريقان أحدهما ذكه الشيخ أبو علي أن للزوج الخيار ولكن في تخيره قولان أحدهما أن معناه أنه إن رضي بذلك نفذ وقد قنع بالمسمى وإلا امتنع الطلاق ولا ينبغي أن يؤخذ

هذا من وقف العقود بل مأخذه أن لفظه عام وله أن يقول اردت به مهر المثل وعلامة ذلك أن لا يرضى بالمسمى فإن رضي بالمسمى

فكأنه أراد ذلك بالعموم والقول الثاني أنه إن شاء قنع بالمسمى وإلا صار الطلاق رجعيا وامتنع العوض أصلا إذ رد الطلاق لخيرته بعيد وتكليفها مهر المثل وما رضيت إلا بالمسمى بعيد الطريقة الثانية نقل القولين على وجه آخر أحدهما أنه لا خيار له إلا بين المسمى ومهر المثل فأما الطلاق فلا خيار فيه والثاني أنه لا خيار له أصلا بل فسد العوض والرجوع إلى مهر المثل وهذه الطريقة أقيس ويحصل من هذه الاختلافات خمسة أقوال إذا جمعت أما وكيلها بالاختلاع بمائة إن وافق أو نقص صح وإن زاد فالنص وقوع البينونة واختيار المزني أنه لا ينفذ وهو القياس لأنه خالف ولم يجعل اختياره تخريجا مع اتجاهه ثم فيما يلزمها على النص قولان أحدهما أنه يفسد المسمى واللازم مهر المثل والثاني أنه يلزمها ما سمت وزيادة الوكيل أيضا تلزمها إلا ما جاوز من زيادة مهر المثل فإنها لا تلزم هذا إذا أضاف الوكيل الاختلاع إلى مالها فإن أضاف إلى نفسه نفذ ولزم

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2523)

الوكيل تمام ما سمى وليس عليها شيء لأن اختلاع الأجنبي بنفسه صحيح وإن أطلق الوكيل ولم يضف إليها ولا إلى نفسه فالبينونة حاصلة على النص وفيما يلزمه قولان أحدهما أن عليها ما سمت والزيادة على الوكيل كأنه قد افتداها بما سمت وزيادة من

عند نفسه والثاني أن الزيادة عليها أيضا ما لم يجاوز مهر المثل فما جاوز مهر المثل فهو على الوكيل وقياس مذهب المزني صحة الخلع من الأجنبي وانصرافه عنها كالوكيل بالشراء بمائة إذا زاد فإنه يقع عنه إذا لم يصرح بالأضافة إلى الموكل فأما إذا أضاف الوكيل المال إليها وضمن قال الصيدلاني هو كما لو أطلق الوكيل وهذا ضعيف بل الإضافة إذا فسدت فالضمان المرتب عليه لا يصح ولا يؤثر فيه هذا كله إذا عينت مائة فإن أذنت مطلقا قطع الأصحاب بأن ذلك كالمقدر بمهر المثل والمصرح به هذا كله في المخالفة بالمقدار فلو خالف في الجنس بأن قالت اختلعني بالدراهم فاختلع بالدنانير قال القاضي انصرف الخلع عنها لأنه مخالف بخلاف ما إذا زاد فإنه أتى بما أمرت وزيادة وهذا يؤكد اختيار المزني لأن الفساد هاهنا أيضا في العوض

Mas'alah: Can a woman act as an agent in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2524)

الثانية المرأة تتوكل في الاختلاع وهل تتوكل في الخلع فيه وجهان ووجه المنع أنها لا تقدر على الاستقلال بالخلع ويجري الخلاف في توكلها بالتطليق مع أنه لا خلاف أنه لو قال لها زوجها طلقي نفسك فقالت طلقت ينفذ ولكن هو تمليك أو توكيل فيه خلاف

Mas'alah: Can the agent in khul' represent both parties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2524)

الثالثة الوكيل بالخلع هل يتولى طرفي الخلع فيه وجهان ومن جوز ذلك

على خلاف البيع والنكاح علل ذلك بأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين فإنه لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطت حصلت البينونة

Mas'alah: What is the ruling on a third party initiating khul' on behalf of the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2545)

الفصل الرابع في سؤال الأجنبي واختلاعه واعلم أن اختلاع الأجنبي كاختلاع المرأة في جميع صيغ الالتزام وأحكامه لأن الطلاق مما يستقل به الزوج وإنما يحتاج إلى قبولها لالتزام المال وللأجنبي أن يلتزم المال على سبيل الافتداء ولكن الأجنبي إن كان وكيلا من جهتها فله أن يعقد لها ولنفسه وينظر إلى لفظه ونيته ومطلقه يقع من جهة الوكالة ولكن إن لم يصرح بالفسادة تعلقت به العهدة وطولب بالعوض كالوكيل في الشراء وإن قال الأجنبي اختلعت بوكالتها ثم بأن أنه لم يكن وكيلا تبين أن الطلاق لم يقع

Mas'alah: What is the ruling if a third party claims agency but is lying in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2545)

لأن الخطاب كأنه معها ولم يجر قبولها ولا قبول نائبها

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his minor daughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2545)

فرع أبوها إذا كان هو المختلع فهو كالأجنبي وإن كانت طفلة فاختلعها بمال نفسه فهو كالأجنبي وإن اختلعها بمالها فله أحوال الأولى أن يكون اختلعت على سبيل الولاية بمالها أو بهذا العبد من مالها لم يقع الطلاق بل هو كالوكيل الكاذب

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father does not specify agency or independence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2545)

الثالثة أن يكون اختلعت بهذا العبد الذي هو من مالها ولم يتعرض لما يزيد على هذا من نيابة أو استقلال وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وكأنه أهل للقبول

ومحجور عليه في مالها كالسفيهة محجور عليها في مال نفسها وهذا في غموض المختلع بالمغصوب لو أضاف المال إلى المالك وقع الطلاق بائنا وقيل الفساد في العوض فخرج القاضي وجها هاهنا إنه كالمغصوب وخرج في المغصوب هاهنا وجها إن الطلاق يقع رجعيا

Mas'alah: What is the concluding section on agency in divorce and khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3748)

خاتمة

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing an agent to divorce or khul' after taking his money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3748)

وكل رجلا فقال: إذا أخذت مالي منها فطلقها أو خالعها أو خذ مالي ثم طلقها .. لم يجز تقديم الطلاق على أخذ المال، قال أبو الفرج الزاز: وكذا لو قال: خالعها على أن تأخذ مالي منها. ولو قال: خذ مالي وطلقها. فهل يشترط تقديم أخذ المال؟ وجهان: أصحهما عند البغوي: نعم، ولو قال: طلقها ثم خذ .. جاز تقديم أخذ المال؛ لأنها زيادة خير. والله سبحانه وتعالى أعلم * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband gives absolute permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3759)

قال: (وإن أطلق الإذن) أي: لم يذكر عينا ولا دينا (... اقتضى مهر مثل من كسبها) وكذا مما في يدها من مال التجارة؛ لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح، والمهر في نكاح العبد يجب على هذا الوجه فكذلك هنا.

Mas'alah: What happens if an agent in khul' reduces or increases the specified compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3765)

قال: 0فلو قال لوكيله: خالعها بمئة .. لم ينقص منها) شيئا، لأنه دون المأذون فيه، وأفهم جواز الزيادة عليها وهو كذلك إن كان من الجنس كمئة وعشرة قطعا، وكذا من غير كمئة، وثوب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent in khul' is given absolute authority without specifying compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3765)

قال: (وإن أطلق .. لم ينقص عن مهر مثل) كما لو أطلق الإذن في البيع .. لا ينقص عن ثمن مثله.

Mas'alah: What is the meaning of absolute authorization in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3765)

وصورة الإطلاق أن يقول: خالع لي بمال، وكذا لو لم يذكر مالا وقلنا: مطلق الخلع يقتضي المال.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' violates the specified or customary compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3765)

قال: (فإن نص فيهما .. لم يطلق) المراد: أنه نقص في المقدر عنه وفي المطلق عن مهر المثل، فاتفق الأصحاب على أنه لا يقع الطلاق فيهما؛ لأن ذلك كمخالفة النص، وهذا الذي صححه في (المحرر) تبعا للخوارزمي وصاحب (الذخائر) واختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the alternative opinion on khul' when the agent violates instructions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

وفي قول: يقع بمهر مثل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife instructs her agent to perform khul' for a specific amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

ولو قالت لوكيلها: أختلع بألف فامتثل .. نفذ،

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the wife's specified amount in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

فإن زاد فقال: اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها .. بانت ويلزمها مهر مثل، وفي قول: الأكثر منه ومما سمت ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a wife instructs her agent to perform khul' for a specific amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

قال: (ولو قالت لوكيلها: اختلع بألف فامتثل .. نفذ) ؛ لوقوعه كما أمر به، وأفهم أنه إذا خالع بما دونه .. صح من باب أولى، وهل يتسلط الوكيل على تسليم الألف من غير إذن جديد؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the wife's specified amount in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

قال: (فإن زاد فقال: اختلعها بألفين من مالها بوكالتها .. بانت) ؛ لأن الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع مع صحته.

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the khul' to himself or leaves it ambiguous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه .. فخلع أجنبي والمال عليه، وإن أطلق .. فالأظهر: أن عليها ما سمت وعليه الزيادة ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a stranger when the agent attributes it to himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3767)

قال: (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه .. فخلع أجنبي والمال عليه) هذا تفريغ على صحة خلع الأجنبي وهو الأصح، أما إذا لم يصححه .. فظاهر كلامهم: إنه لا يجب شيء أيضا.

Mas'alah: Can the wife revoke her offer before the husband responds in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

قال: (فلها الرجوع قبل جوابه) ؛ لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات جميعا.

Mas'alah: Is immediacy required in the husband's acceptance of khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

قال: (ويشترط فور لجوابه) أي: في مجلس التواجب في الصيغ الثلاث.

Mas'alah: Is correspondence between offer and acceptance required in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

تنبيه: سكوته عن تطابق الإيجاب والقبول هنا يدل على أنه لا يشترط وهو كذلك، فلو قالت: طلقني بألف فقال: طلقتك بخمس مئة .. وقع بها على الصحيح، كما لو قال: رد عبدي بألف فقال: أرده بخمس مئة ورده .. لا يستحق إلا خمس مئة.

Mas'alah: Does a brief interruption between offer and acceptance invalidate khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3781)

قال: (ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) يعني: في هذا الباب، سواء كان الكلام منه أو منها؛ لأنه لا يعد في العرف معرضا عما هو فيه.

Mas'alah: What is the criterion for a short separation in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3782)

وضابط الفصل اليسير: ما لا يشعر بالإعراض، وقال القاضي حسين: يرجع فيه إلى العرف.

Mas'alah: Is khul' valid when initiated by a third party against the wife's wishes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3793)

ويصح اختلاع أجنبي، وإن كرهته الزوجة ـــــــ قال: الخلع باطل وله مراجعتها في العدة، والقول قوله في دعواه أن الخلع وقع كذلك. قال: (ويصح اختلاع أجنبي، وإن كرهته الزوجة) كما يصح التزام المال لعتق السيد عبده، وقد يكون له فيه غرض بأن كان الزوج ظالما بإمساكها أو يسيء عشرتها أو يمنع حقوقها فأراد المختلع تخليصها. وصحة الخلع مع الأجنبي مفرع على أنه طلاق؛ فإن الطلاق أمر يستقل به الزوج فجاز أن يسأله الأجنبي على مال كما إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي كذا، فأما إذا قلنا: إنه فسخ .. فلا، وإلى صحة خلع الأجنبي ذهب جمهور العلماء، ومنعه أبو ثور محتجا بأن بذل المال لغرض غيره سفه. وأجيب بأنه قد يكون له غرض بأن يراهما لا يقيما حدود الله، أو لرغبة الأجنبي في نكاحها وقد يستنكر ذلك، ويجاب عنه بأن سعد بن الربيع قال لعبد الرحمن بن عوف: انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها، فإذا فرض مثل هذا بقصد صالح .. فلا بأس به، ولم يعد الأصحاب قول أبي ثور هذا وجها في المذهب؛ لضعف مستنده وإن كانت العادة عد قوله وجها. وأخذ الشيخ من خلع الأجنبي جواز أن يبذل الرجل مالا لمن بيده وظيفة يستنزله به عنها إما لنفسه أو لغيره،

ويحل له أخذ العوض ويسقط حقه منها، ويبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل فيها ما تقتضيه المصلحة شرعا. فلو شرط النازل حصولها للمنزول له .. لم يجز، فإن فرض أن الذي بيده الوظيفة ليس أهلا لها .. كان أخذه العوض حراما؛ لأنه يجب عليه الخروج عنها مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party acting as the wife's agent in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3794)

وهو كاختلاعها لفظا وحكما. ولوكيلها أن يختلع له ـــــــ وأما النزول بغير عوض بل على سبيل الهبة .. فيجوز أخذا من هبة سودة نوبتها كما تقدم. وأما النزول على جهة التتابع وأن يكون المنزول له يترتب له حق في مقابلة العوض .. فباطل؛ لما فيه من الغرر من بذل المال في مقابلة شيء غير موثوق به. قال: (وهو كاختلاعها لفظا وحكما) فيكون من جانب الزوج معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبي معاوضة فيها شوب جعالة، فلو قال له: طلق امرأتك ولك علي كذا أو على كذا فطلق .. وقع بائنا ولزمه المال، وكذا لو قال: بهذا العبد أو بهذا الثوب. ولو قال هو للأجنبي: طلقت امرأتي ولي عليك كذا .. وقع الطلاق رجعيا، ولو اختلعها عبد بيت المال في ذمته كما لو اختلعت الأمة نفسها، ولو اختلعها سفيه .. وقع رجعيا، لكن يرد على قوله: (وحكما) ثلاث صور: إحداها: تحريمه؛ فإنها إذا سألت ذلك في الحيض لا يحرم بخلاف الأجنبي، وقد ذكره المصنف في الطلاق. الثانية: لو قال الأجنبي: طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو على عبد زيد هذا فطلق .. وقع رجعيا، بخلاف ما إذا التمست المرأة ذلك كما نقله الشيخان عن البغوي. الثالثة: لو كان له امرأتان فخالعه

الأجنبي عنهما بألف من ماله .. صح بالألف قطعا وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف تجب للزوج وحده على الأجنبي وحده، بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا .. فإنه يجب أن يفصل ما تلتزمه كل منهما، قاله الماوردي. قال: (ولوكيلها أن يختلع له) أي: لنفسه بالصريح أوبالنية فيكون خلع أجنبي والمال عليه كوكيل المشتري، فإن صرح بالوكالة أو نواها .. فلها. وسكت المصنف عما إذا لم يصرح بنيابة ولا استقلال، قال الإمام: والذي أطلقه الأصحاب أنه يقع رجعيا، ثم تردد في الوقوع، وليس لنا خلع بخمر ومغصوب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a third party falsely claiming agency in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3795)

ولأجنبي توكيلها فتتخير هي. ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا .. لم تطلق. وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية .. لم تطلق، أو باستقلال .. فخلع بمغصوب ـــــــ يقع فيه الطلاق رجعيا ولا مال إلا هذه الصورة. قال: (ولأجنبي توكيلها فتتخير هي) فإن شاءت .. خالعت استقلالا، وإن شاءت .. بالوكالة، فإن أطلقت .. فالظاهر وقوعه عنها. قال: (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا .. لم تطلق) ؛ لأنه مربوط بالمال وهو لم يلتزمه في نفسه، وكذب في إضافة الالتزام إليها، فأشبه ما إذا خالعها فلم تقبل. قال: (وأبوها كأجنبي فيختلع ماله) ؛ لأنه إذا جاز ذلك للأجنبي .. فجوازه للأب أولى؛ لوفور شفقته، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. قال: (فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية .. لم تطلق) كما لو بان كذب مدعي الوكالة في الاختلاع. قال: (أو باستقلال .. فخلع بمغصوب) فيقع الطلاق بمهر

المثل في الأظهر، وببدل المسمى في قول، وقيل: يكون رجعيا. تتمة: إذا اختلعها الأب بصداقها أو البراءة منه أو على أو الزوج بريء من الصدق، أو قال للزوج: طلقها وأنت بريء من صداقها .. فالمنصوص: أن الطلاق يقع رجعيا ولا يبرأ الزوج ولا يلزم الأب شيء، وقيل: لا يقع الطلاق أصلا كالوكيل الكاذب.

Mas'alah: Is it permissible for both spouses to appoint agents in khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

ولهما اى الزوجين التوكيل فى الخلع

Mas'alah: What are the limits of a husband's agent's authority in khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

فلو قال الزوج لوكيله خالعها بمائة لم ينقص وكيله منها ويجوز له الزيادة عليها وان اطلق الاذن لوكيله لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما نقصا فاحشا لم تطلق وفى قول يقع الطلاق بمهر مثل ومثل النقصان ما لو خالع بمؤجل او بغير نقد البلد

Mas'alah: What happens if the wife's agent exceeds her specified amount in khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

ولو قالت

لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال أختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل ولو كان زائدا على ماسمت وفي قول الأكثر منه أي مما سماه الوكيل ومما سمته للوكيل فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفا وخمسمائة وجب ألف وخمسمائة على هذا القول وألفان على الأول

Mas'alah: What is the ruling if the agent attributes the khul' to himself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه ولا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not specify whom he represents in khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

وإن أطلق بأن لم يضفه إليها ولا إليه فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة لأنها لم ترض بأكثر مما سمته

Mas'alah: What if both spouses appoint the same agent for khul'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=403)

ولو وكلا أي الزوجان رجلا في الخلع تولى طرفا أي أيهما شاء والطرف الآخر يتولاه

غيره وقيل يتولى الطرفين لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجنابين

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding the specified amount in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband's agent in khul' exceeds or falls short of the specified amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1342)

فإن قدر) الزوج (لوكيله في الخلع مالا فزاد) عليه ولو من غير جنسه أو اقتصر عليه كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (صح) لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الأولى خيرا. (أو نقص) عنه (لم تطلق) للمخالفة كما في البيع (وإن أطلق) التوكيل في الخلع (فخالعها بمهر المثل أو أكثر) منه (صح) لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا وكما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو) خالع (بدونه وجب مهر المثل) كما لو خالع بخمر وفارقت النقص عن مقدر الزوج بصريح المخالفة له فيها بخلافه في هذه وهذا ما نص عليه الشافعي وصححه في الروضة وتصحيح التنبيه وحكاه الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات أن الفتوى عليه وصحح في المنهاج كأصله أنه لا طلاق أصلا كما في البيع بدون ثمن المثل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها وقال في الشرح الصغير إنه الأقوى وإليه ذهب البغوي. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' by an agent with deferred payment or a different currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1342)

وخلع الوكيل بالمؤجل أو بغير جنس المسمى أو) بغير (نقد البلد كالنقصان) أي كخلعه بأنقص من المقدر أو مهر المثل (وإن وكلته ليختلعها بمائة فاختلع) بها أو بدونها (جاز) لأنه أتى في الأولى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا (أو بأكثر) منها (في مالها أو بغير جنسه) أي العوض كأن قالت له خالع بدراهم فخالع بدنانير أو ثوب (وزعمه بوكالة) منها (نفذ) الخلع بخلاف وكيل الزوج إذا نقص عن مقدره كما مر لمخالفة الزوج المالك للطلاق والمرأة لا تملكه وإنما يعتبر منها قبول العوض فمخالفة وكيلها إنما تؤثر في العوض وفساده لا يمنع البينونة ولأن الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعليق فكأن التعليق بالمقدر وعند نقصه لم تحصل الصفة (ولزمها مهر المثل) سواء أزاد على مقدرها أم نقص لفساد العوض قال في الحاوي الصغير وعلى وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها لأنه التزمه من عنده واستشكل البارزي لزوم الزائد بأن مهر المثل إنما وجب لفساد العوض فلا وجه للزومه قال ولم يتعرض له الغزالي ولا الرافعي. (ولا يطالب وكيلها) بما لزمها (إلا إن ضمن) كأن يقول على إ

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' attributes the khul' to himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1342)

ني ضامن فيطالب بما سمي وإن زاد على مهر المثل ولا يؤثر ترتب ضمانه على إضافة فاسدة لأن الخلع عقد يستقل به الأجنبي فجاز أن يؤثر فيه الضمان بمعنى الالتزام وإن ترتب على ذلك خلاف ضمان الثمن ونحوه (فإن أضاف) الوكيل (الخلع إلى نفسه) أو

أطلقه ولم ينوها كما اقتضاه كلام الإمام وغيره (فهو كالأجنبي) فيلزمه العوض لأن اختلاع الأجنبي لنفسه صحيح فإضافته إلى نفسه أو إطلاقه على الوجه المذكور إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وإن أطلق) الخلع (ولم يضف) إليه ولا إليها وقد نواها (طولب) بما سماه وإن زاد على ما سمته وعليها منه ما سمته لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن فكأنه افتداها بمسماها وزيادة من عنده فعليه ما زاده وفهم بالأولى ما صرح به الأصل من أن الحكم كذلك فيما لو أضاف مسماها إليها وما زاده إليه. (و) إذا غرم في هذه وفي مسألة الضمان (رجع) عليها (لكن بقدر ما سمت) فقط إن سمت شيئا لأنها لم ترض بأكثر منه ولأن الزائد في مسألة الضمان تولد من فعله وقضيته أن لها أن ترجع عليه فيها بما غرمته زائدا على مسماها ويكون استقرار الزائد عليه قاله الرافعي (وإن أطلقت التوكيل فكأنها قدرت مهر المثل) فيأتي فيه ما مر من أنه قد يخالع [حاشية الرملي الكبير] قوله فإن قدر لوكيله في الخلع إلخ) وجه صحة توكيله في الطلاق أنه رفع عقد فأشبه الرد بالعيب. (قوله وإن أطلق التوكيل في الخلع إلخ) شمل ما لو قال: خالع زوجتي. ولم يقل بمال وفرعنا على أن مطلق الخلع لا يقتضي مالا حملا له على الخلع المعتاد عرفا وهو الخلع بالمال (قوله وصححه في الروضة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي المهمات إن الفتوى عليه) وجزم به في إرشاده وقال في تمشيته إنه المذهب (قوله أي كخلعه بأنقص من المقدر) أي في الثانية وفيما إذا عين له الموكل نقد البلد والحال (قوله أو مهر المثل) أي في الأولى والثانية عند الإطلاق وعبارة الأنوار وخلع وكيله بغير نقد البلد أو بغير جنس المسمى أو بالتأجيل كخلعه بدون المقدر إن قدر وبدون مهر المثل إن أطلق (قوله قال في الحاوي الصغير وعلى وكيلها الزائد إلخ) قال في تمشيته والذي صححه الأصحاب أن الواجب مهر المثل فقط والصحيح أنه لا شيء على الوكيل في هذه الصورة. (قوله ولم يتعرض له الغزالي ولا الرافعي) وإنما قال الرافعي وهل يطالب الوكيل بالواجب عليها قال

الأئمة لا يطالب إلا أن يقول على أني ضامن فيطالب بما سمى وإذا أخذه الزوج منه ففي التهذيب لا يرجع عليها إلا بما سمت ويجيء فيه قول آخر إنه يرجع عليها بالواجب عليها وهو مهر المثل ثم قال أعني البارزي وهذا هو الظاهر فإن المسمى قد يكون أكثر من مهر المثل أو أقل ومطالبته لها بأكثر من الواجب عليها أو بأقل منه بعيد (قوله ولا يطالب وكيلها بما لزمها) فلو جحدت الوكالة لم يغرم الوكيل وللزوج تحليفها دونه ويقع الطلاق بائنا إن كذبها الزوج فإن صدقها وقع رجعيا (قوله وإن أطلق ولم يضف طولب بما سماه) علم منه أن صورة المسألة أن ينوي الموكلة فإن أطلق ولم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي وانقطعت الطلبة عن المرأة جزم به الإمام وقال إنه بين لا إشكال فيه وهو كما قال وكلام العراقيين مصرح به وقاسوه على ما لو اشترى شيئا مطلقا فإنه يقع لنفسه وقال الغزالي يقع عليها كما لو نواها وحاول ابن الرفعة إثبات خلاف فيه ولم يقف على كلام الإمام. وأعجب منه جزم الغزالي بخلافه من غير تنبيه عليه لكن كلام الغزالي في صورة الموافقة وكلامنا في المخالفة والفرق بينهما أن في صورة الموافقة مع الإطلاق قرينة توكيلها تقتضي تنزيل جعله عليها وفي المخالفة تنزيله عليه ر

به أو بأقل أو بأكثر منه وإنه يطالب بما سماه وإن زاد على مهر المثل وإنه إذا آل الأمر إلى رجوعه عليها لا يرجع إلا بقدر مهر المثل (فرع) لو (خالع وكيلها) الزوج (بخمر أو خنزير) مثلا (ولو بإذنها) فيه (نفذ) لأنه وقع بعوض مقصود وفارق نظيره في البيع بأن في الخلع معنى التعليق فكأن الزوج علق الطلاق بقبول ذلك فأشبه ما إذا خاطبها به فقبلت. (ولزمها مهر المثل) لفساد العوض (أو) خالع (وكيله) أي الزوج (على خمر) مثلا وكان قد (وكله بذلك فكذلك) أي فينفذ بمهر المثل (لا إن خالف) وكيله (فأبدل خمرا) وكله بالخلع بها (بخنزير فيلغو) أي الخلع لأنه غير مأذون فيه وهذا من زيادته

هنا وقد قدمه كأصله في باب الوكالة)

Mas'alah: What is the ruling if a wife tells her agent to khul' her with one divorce for a thousand but he does it with three?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1343)

فرع في فتاوى البغوي أن من قالت لوكيلها اختلعني بطلقة على ألف فاختلعها بثلاثة على ألف فإن أضاف) الخلع (إليها وقع طلقة بثلث الألف) عليها (وإلا) بأن أطلق ونواها أخذا مما مر (وقع الثلاث بألف عليها) منه (ثلثه) فقط لأنه لم يحصل مسألتها إلا به (والباقي على الوكيل) قال في الأصل وفي ذلك نظر وسيأتي أنها لو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا وقع الثلاث واحدة منها بالألف انتهى ويجاب بأنه يحتمل في خلع الزوجة مع الزوج ما لا يحتمل في خلع وكيلها معه. (وفيها) أي في فتاوى البغوي (أنها إن وكلته) في أنه (يختلعها بثلاث على ألف فاختلعها واحدة بألف وأضاف إليها لم يقع) طلاق (وإلا وقع ولزم الوكيل ما سماه و) فيها أنه (إن قال) الزوج (لوكيله خالعها ثلاثا بألف فخالع واحدة بألف نفذ) الخلع لأنه زاد خيرا (و) إنه (إن وكل رجلا بتطليقها بألف وآخر) بتطليقها (بألفين فإن أوجبا معا وأجابتهما معا لم ينفذ) أي الطلاق لعدم الترجيح (وإلا نفذ السابق) منهما (وكذا لو وكلهما كذلك في بيع) بأن وكل رجلا يبيع عبده بألف وآخر يبيعه بألفين فإن عقدا معا لم يصح البيع والأصح السابق وفيها أيضا لو قالت لوكيلها اختلعني بما استصوبت فاختلعها بألف في ذمتها أو بصداق لها في ذمة الزوج جاز أو بعين من مالها لم يجز لأن ما يفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة عادة لا إلى الأعيان كما لو قال اشتر لي عبدا بما شئت. (وفي فتاوى القفال) إنه (لو وكله بتطليق زوجته ثلاثا وطلقها واحدة بألف وقع) الطلاق (رجعيا) بلا مال (ومقتضاه) أنه

(لو طلقها ثلاثا به) أي بألف (لا مال) أيضا (ولا يبعد ثبوته) أي المال وإن لم يتعرض الزوج له كما لو قال خالعها بمائة فخالعها بأكثر قال الرافعي لأن الموكل به الطلاق وهو قد يكون بمال وقد يكون بغيره فإذا أتى بما وكله به على الوجه الذي هو خير وجب أن يجوز قال الأذرعي وفيما قاله نظر لأنه وكله أن يطلقها بلا عوض فهو كما لو وكله بهبة شيء لزيد فباعه له لم يصح ولو وكله ببيع شيء بمائة فباعه بأزيد جاز وإدخال العوض في ملك الموكل من غير تعرض له جملة بعيد وليس ذلك كالزيادة التابعة انتهى وقد يجاب بمنع قوله لأنه وكله أن يطلقها بلا عوض لأن التوكيل في الطلاق لا يقتضي عدم العوض غايته أنه لا يقتضي العوض بخلاف التوكيل في الهبة فما ذكره الرافعي فقه واضح مأخوذ مما مر في الباب الأول في مسألة البوشنجي. لكن ما زعمه من أن مقتضى كلام القفال عدم ثبوت المال فيما قاله ممنوع لأن كلام القفال إنما هو فيما إذا خالف الوكيل الزوج في العدد والمقتضى المذكور فيما إذا لم يخالفه فيه فافهم)

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1344)

فصل لها) إن كانت رشيدة (توكيل امرأة وكذا له) توكيلها (في خلع وطلاق) كما في غيرهما ولأن للمرأة طلاق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به إن كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه لشيء جاز توكيله به (وله توكيل عبد وسفيه) أي محجور عليه بسفه في ذلك ولو (بلا إذن) من السيد والولي إذ لا يتعلق بوكيله في الخلع عهدة ولأن كلا من العبد والسفيه لو خالع لنفسه جاز فجاز

أن يكون وكيلا في خلع غيره (لا في القبض) للعوض بلا إذن لأنهما ليسا أهلا لقبض حقهما. أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه به كما مر عن الداركي والتقييد بعدم الإذن في هذه وذكر حكم العبد فيها وفيما يأتي عقبها من زيادته (فإن وكله) أي كل منهما في القبض وقبض (والعوض معين) قال السبكي أو غير معين لكنه علق الطلاق بدفعه إليه (ضيع) الزوج ماله (وبرئت) منه المرأة والتقييد بالمعين من زيادته وخرج به غيره فلا تبرأ المرأة بدفعه لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وتبع في هذا السبكي وغيره والإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلا كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي (وإن وكلت عبدا) في اختلاعها جاز ولو بلا إذن وإذا امتثل (فاختلعها) بعين مالها فذاك أو بمال (في الذمة فإن أضافه إليها طولبت به وإن أطلق فإن وكلته بإذن سيده تعلق) المال (بكسبه) أو بما في يده من مال التجارة كما لو اختلعت الأمة بإذن السيد. (ورجع) به عليها إن غرمه (وإلا) أي وإن وكلته بلا إذن (طولب) أي طالبه الزوج جوازا بالمال (بعد العتق) وطالبها في الحال (ويرجع) هو به (عليها إن قصده) [حاشية الرملي الكبير] قوله ولم يبطله تخلل الردة لأنها يسيرة) علم من هذا أن تخلل الكلام الأجنبي الكثير لا فرق فيه بين كونه من المبتدئ وكونه من المخاطب المطلوب جوابه (قوله فالظاهر بينونتها بالردة) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله السبكي وغيره) قال شيخنا عبارة الشارح في شرح منهجه تخالفه. [فصل قال خالعتك بألف فقالت قبلت الألف] (قوله أو قالت له طلقني على ألف فقال طلقتك إلخ) لو قال أردت ابتداء طلاقها قبل منه وله الرجعة ولها تحليفه على أنه لم يرد جوابها [فصل لا رجعة في طلاق العوض وإن فسد العوض] (قوله لتنافي شرطي المال والرجعة إلخ) وأيضا فالطلاق واقع لا محالة وإثبات أحد المشروطين لا بد منه والرجعة أولى بالثبوت لأنها أقوى من حيث إنها تثبت بالشرع والمال إنما يثبت بالشرط والالتزام

[فصل للمرأة توكيل امرأة وكذا له توكيلها في خلع وطلاق] (قوله لها) (توكيل امرأة) أي رشيدة (قوله وكذا له في خلع وطلاق إلخ) اعلم أن في تسليط وكيل الخلع على قبض العوض والخلاف في قبض وكيل البائع الثمن (قوله وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج إلخ) يجاب بأن التقييد هو الموافق لقولهم لا يصح توكيل السفيه والرقيق فيما لا يستقل به من التصرف إلا بإذن من الولي أو السيد بل قال الأذرعي قبض السفيه كقبض الصبي. فقياس ذلك أن لا يصح قبض السفيه هنا مطلقا سواء خالع على عين أو دين ويكون المدفوع من ضمان باذله (قوله ووليه لو أذن له في قبض دين له) أي للسفيه (قوله يرجع عليها إن قصده) أي الرجوع يعني بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف ما إذا نوى نفسه به

أي الرجوع وغرم ولا يشكل ذلك بعدم صحة ضمان العبد بغير إذن سيده لأن الضمان ثم مقصود وهنا إنما حصل ضمنا في عقد الخلع لكن في اشتراط القصد نظر فإن اشترط أيضا في الحر فهو خلاف ظاهر كلامهم في اختلاع الأجنبي وإلا احتيج إلى الفرق والأوجه أنه لا حاجة إلى القصد كما اقتضاه كلام المتولي (وإن وكلت سفيها) أي محجورا عليه بسفه لم يصح وإن أذن الولي لما فيه من الضرر عليه فلو اختلعها (وأضاف المال إليها صح) ولزمها المال. ولا ضرر فيه على السفيه (وإلا) بأن أطلق أو أضاف المال إليه (وقع رجعيا) كاختلاع السفيهة نفسها (ولهما) أي للزوجين معا (توكيل ذمي) وإن كانا مسلمين لأنه قد يخالع المسلمة ويطلقها بدليل أنها لو أسلمت وتخلف فخالعها في العدة ثم أسلم حكم بصحة الخلع ولا يتقيد ذلك بالذمي بل الحربي كذلك كما صرح به الروياني وعبر الماوردي وغيره بالكافر (ولو وكلا رجلا في تولي الطرفين) للخلع (لم يتولهما) كما في سائر العقود (وله أن يتولى طرفا) منهما مع الآخر أو وكيله (

Mas'alah: What is the fourth chapter on the wife seeking divorce for compensation and khul' by a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1349)

الباب الرابع في سؤالها الطلاق بمال واختلاع الأجنبي وفيه أطراف) أربعة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

الطرف الرابع في اختلاع الأجنبي وهو من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة) ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق كما مر ذلك في مخالعة الزوج مع الزوجة وجاز خلع الأجنبي لأنه فداء كالتزام المال ليعتق السيد عبده وقد يكون له فيه غرض كأن يكون الزوج سيئ العشرة (

Mas'alah: What is the ruling on an agent in khul' regarding liability for compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

ووكيلها في الخلع إن صرح) فيه (بالوكالة لم يطالب) بالعوض وإنما المطالب به هي بخلاف وكيل المشتري (وإلا) أي وإن لم يصرح بالوكالة (طولب) به كما تطالب هي به (ورجع عليها) إذا غرمه كوكيل المشتري (إلا إن قصد الاستقلال) بالخلع ولا يرجع عليها كما لو لم توكله فاستثنى منه صادق بما إذا قصد الوكالة وهو ظاهر وبما إذا لم يقصد شيئا لأن منفعة الخلع لها فوقع لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فإن

فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى لأنه المباشر وقول الأذرعي وغيره ما ذكر في الثانية أصله للغزالي وهو سبق قلم. فالذي جزم به إمامه أنه لا يرجع عليها اشتباه فإن كلام الغزالي فيما إذا لم يخالف الوكيل المرأة فيما سمته وكلام إمامه فيما إذا خالفها فيه ومسألة قصد الاستقلال من زيادة المصنف ويفهم منها بالأولى حكم ما لو صرح بالاستقلال الذي اقتصر عليه الأصل)

Mas'alah: Can a third party appoint the wife as agent to perform khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

وللأجنبي أن يوكل الزوجة لتختلع عنه) فتتخير هي بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوي كما مر في عكسه فإن أطلقت وقع لها لأن منفعته لها كما مر)

Mas'alah: What is the ruling when a third party tells the wife to seek divorce for a payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

فإن قال) لها (سلي زوجك طلاقك بألف ولم يقل علي فليس بتوكيل) حتى لو اختلعت كان المال عليها (بخلاف قولها له) ذلك فإنه توكيل وإن لم تقل علي لأن منفعة الخلع لها)

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'upon me' regarding the payment for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

وإن قال) لها سلي زوجك طلاقك بألف (علي ففعلت ونوت الإضافة إليه) أو تلفظت بها كما فهم بالأولى وصرح به الأصل. (فالمال عليه وإلا فعليها) وقول الأجنبي للأجنبي سل فلانا يطلق زوجته على ألف كقوله للزوجة فيفرق بين قوله علي وعدمه صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling when a third party falsely claims agency in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

فإن أضاف) الأجنبي (الخلع إليها) مصرحا (بالوكالة كاذبا) بأن تبين كذبه (لم يقع) طلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما فأشبه ما لو كان الخطاب معها فلم تقبل نعم إن اعترف الزوج بالوكالة بانت باعترافه ولا شيء له)

Mas'alah: What is the ruling on a father acting like a stranger in khul' matters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

وأبوها كالأجنبي) فيما ذكر فإن اختلعها بماله فذاك (وإن كانت صغيرة) أو بمالها وصرح بنيابة كاذبا أو بولاية لم يقع الطلاق لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك إذ الولاية لا تثبت له التبرع بمالها وإن صرح بالاستقلال فكالخلع بمغصوب لأنه غاصب لمالها صرح بذلك الأصل وعنه احترز المصنف بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a conditional payment by a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

أو) قالت (خالعتني بألف يزنه) أي على أن يزنه (عني زيد أو) بألف (ضمنه) عني زيد (لزمها) الألف ولا ينفعها ما قالته لأنه لا يقطع الطلب عنها)

Mas'alah: What is the Hanbali view on the validity of khul' with a third party?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1051)

ولو قيل بصحته لم يبعد، كما هو مشهور الحنابلة [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted with the wife's father or a stranger?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1062)

والخلع مع الأب أو الأجنبي بما ذكر أنه من مالها مصرحا بالاستقلال يوجب مهر المثل على الأب أو الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a father or stranger on the basis of acquitting the dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1062)

وكذا الخلع مع واحد منهما على البراءة [4] من صداقها على أنه ضامن لما [5] أدركه فيه، فإنه يوجب مهر المثل على الأب أو الأجنبي على النص في "الأم" المعمول

به عند الجمهور، ولا يبرأ من الصداق قطعا. (1) "طلقني" سقط من (ل) . (2) "فأجابها" زيادة من (ل) . (3) "وأما طلق نصفي. . . المثل" سقط من (ب) . (4) في (ل) : "على المرأة" . (5) في (ل) : "ما" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a father or stranger against a slave with a guarantee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1063)

وكذا لو [1] خالعه الأب أو الأجنبي على عبدها هذا، وقال: "علي ضمانه" ، فإنه يجب مهر المثل على الأظهر.

Mas'alah: When does divorce not occur if a person acts as proxy for the wife in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1065)

[ومما لا يقع فيه الطلاق إذا اختلع شخص بالنيابة عن الزوجة فبان كذبه في النيابة. وكذا لا يقع فيما إذا نقض وكيل الزوج عن المقدر له، فإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق نقصا فاحشا وقع بمهر المثل] [1] على المذهب، خلافا لما في "المحرر" [2] من عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the wife or her agent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1114)

والخلع مع الزوجة أو وكيلها أو طلاقها على عوض منها، لا سنة فيه، ولا بدعة.

Mas'alah: Can a father divorce or khul' on behalf of his minor or insane son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2421)

وإذا قبل الرجل لابنه الصغير، أو لابنه المجنون نكاح امرأة –فليس له أن يخالع عنه؛ كما لا يطلق عنه، ولا يفسخ عنه؛ بخلاف النكاح؛ فإنه من مصالح [ابنه] ؛ كالإنفاق عليه. وقال عطاء: يجوز أن يطلق عليه. وقال الزهري، ومالك: يجوز بالعوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

وكذلك لو خالعها مع أجنبي.

Mas'alah: Is khul' valid with a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

ويصح الخلع مع الأجنبي إن جعلناه طلاقا؛ لأن الطلاق مما ينفرد به الزوج، فإن جعلنا الخلع فسخا فلا يصح؛ لأن الفسخ من غير علة لا ينفرد به الزوج، فإن جعلنا الخلع فسخا، فنوى به الطلاق – كان طلاقا. وقيل: لا يصير طلاقا، بل يكون فسخا، لأن كل لفظ كان صريحا في حكم يختص بالنكاح لا يصير كناية في حكم آخر، كالطلاق لا يصير كناية عن الظهار، ولا الظهار عن الطلاق.

Mas'alah: What is the section on khul' with a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

فصل في الخلع مع الأجنبي

Mas'alah: Is khul' with a third party permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

الخلع مع الأجنبي جائز.

Mas'alah: What is the difference between khul' by the wife and khul' by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

والفرق أن منفعة البضع تعود إليها والزوج لم يتبرع بإزالة ملكه إليها مجانا فلزمها المال، والأجنبي لا تصير له منفعة البضع بالاختلاع لكنه متبرع بأداء المال لتخليصها عن رق الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party with the wife's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

الأجنبي: طلقها على صداقها، أو على أنك بريء من صداقها، أو أنا ضامن لها فطلقها يقع بائنا وعليه مهر المثل؛ لأنه التزم المال بشرط الضمان، أما إذا اختلعها الأجنبي

بإذنها بأن قالت: سل زوجي يطلقني على ألف [درهم] ، سواء قالت: علي أولم تقل: علين فيكون الأجنبي وكيلا من جهتها، فإذا اختلعها على ألف يلزمها المال، ثم الوكيل إذا أضاف إليها رجع الزوج عليها بالمال، وإن لم يضف فيرجع على الوكيل، ثم الوكيل يرجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party tells the wife to seek khul' on his behalf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

ولو قال أجنبي للمرأة: سلي زوجك يطلقك على ألف، نظر إن لم يقل: علي فاختلعت نفسها على ألف [يلزمها المال، ولا يجب على الأجنبي شيء. وإن قال: سلي زوجك يطلقك على ألف علي، فاختلعت نفسها على ألف] على الأجنبي، أو على ألف مطلقا، ونوت عليه يجب المال على الأجنبي.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

التوكيل بالخلع جائز من الجانبين جميعا، لأنه معاوضة كالبيع ولو وكل رجلا واحدا فلا يتولى الوكيل طرفي العقد، بل يتولى عن أحدهما، ويتولى غيره عن الآخر، ثم الزوج إن وكل عبدا أو سفيها يجوز، ولا يشترط إذن الولي والمولى؛ لأنه لا يتعلق بالوكيل عهدة في الخلع ولو وكل مسلم ذميا يجوز، لأن الذمي قد يخالع المسلمة، فإن المرأة إذا أسلمت، وتخلف الزوج مخالعتها في العدة، ثم جمعهما الإسلام في العدة كان الخلع

صحيحا.

Mas'alah: What are the rulings on a woman appointing a slave or a minor as agent for khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2703)

ولو وكلت المرأة بالاختلاع رجلا، أو امرأة أو ذميا – يجوز قال الشيخ: وإن وكلت عبدا أو أمة يجوز، ثم إن كان التوكيل بإذن المولى [قال الشيخ] فإن أضاف البدل إليها رجع الزوج عليها، وإن لم يضفه يتعلق بكسبه، ثم إذا أدى رجع السيد عليها، وإن وكلت

دون إذن المولى، نظر إن وكلت بالاختلاع على عين لها ملكها الزوج، وإن كان على مال في الذمة نظر إن أضاف إليها رجع الزوج عليها، ولا رجوع له على العبد. وإن لم يضف إليها رجع الزوج على الوكيل بعد العتق، ثم هو يرجع عليها إن نوى الروع قال رحمه الله: وإن وكلت سفيها، ولم يجز، وإن أذن الولي فإن فعلت واختلعها السفيه – وقع الطلاق رجعيا، ثم الوكيل بالخلع لا يخلو إما إن كان من جهة الزوج أو من جهة المرأة. فإن كان من جهة الزوج نر إن قدر مالا فقال: خالعها على ألف درهم، فخالعها الوكيل على ألف وأكثر صح الخلع، ولزمها المسمى. وإن خالعها على أقل ما سمي، أو على غير جنس ما سمي، أو ذكر فيما سمي أجلا لايقع الطلاق؛ كما لو وكل وكيلا ببيع شيء بألف فباعه بأقل، أو بغير جنس ما سمى لا يصح البيع. فإن أطلق التوكيل، ولم يقدر مالا فخالعها الوكيل على قدر مهر المثل، أو أكثر من حبس نقد البلد حالا يصح، يلزمها المسمى. وإن خالعها على غير نقد البلد، أو على أقل من مهر المثل أو مؤجلا

ففيه قولان: أصحهما: لا يقع الطلاق، كما لو وكل بالبيع، فباع الوكيل بأقل من ثمن المثل، أو بغير نقد البلد أو نسيئة لا يصح، وكما لو قدر ما لا فنقص منه. والقول الثاني: يقع، ويجب عليها مهر المثل؛ كما في جانب المرأة إذا خالف وكيلها لا يمنع وقوع الطلاق، ويجب مهر المثل، بخلاف ما لو قدر مالا فنقص عنه؛ لأن تلك المخالفة أفحش. وقيل: القول الآخر هو أن الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ما عقده الوكيل، وبين أن يرد العوض، ويكون رجعيا، فهذا مخرج على قوله القديم الذي يجوز وقف العقود والأول أصح كالوكيل بالبيع لا فرق فيه بين أن ينقص عما قدره الموكل، وبين أن ينقص عن ثمن المثل عند إطلاق التوكيل في أن البيع لا يصح.

Mas'alah: What happens when the wife's agent in khul' exceeds the authorized amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2704)

وإن كان الوكيل من جهة المرأة نظر إن قدرت مالا فقالت: اختلعني على كذا، فاختلعها [الوكيل] على ذلك القدر، أو على أقل منه – صح، ثم إن أضاف الوكيل إليها فلا شيء على الوكيل، ويرجع الزوج عليها، إلا أن ضمن الوكيل، فله أن يطالب أيهما شاء، وإن لم يضف إليها رجع الزوج على الوكيل، ثم الوكيل يرجع عليها إذا أدى بنية الرجوع، وإن اختلعها الوكيل على أكثر مما قدرته بأن قدرت ألفا، فاختلعها على ألفين – تقع البينونة، وخلاف الوكيل المرأة لا يمنع وقوع الطلاق.

وعند المزني: خلاف وكيل المرأة يمنع وقوع الطلاق كخلاف وكيل الزوج. قلنا: وكيل الزوج إذا خالف إنما لا يقع الطلاق؛ لأن المالك للطلاق هو الزوج، فلا ينفذ من

نائبه على خلاف ما أذن فيه، والمرأة غير مالكة للطلاق، إنما إليها بدل المال، فلا يمكن رد البينونة، بخلاف وكيلها ومالكها فإنه قد أوقعها بمهر المثل، ثم الوكيل إن أضاف المال إليها، فلا شيء على الوكيل لأنه خرج عن العهدة بالإضافة، ويرجع الزوج على المرأة بمهر المثل على أصح القولين، سواء كان أقل مما سمت له أو أكثر، لأن بدل الخلع إذا فسد يوجب مهر المثل. وفيه قول آخر: أن على المرأة أكثر الأمرين، إما الألف التي سمت، أو مهر المثل، إلا أن يزيد مهر المثل على الألفين؛ فلا يجب تلك الزيادة، كما لو اكن أقل من الألف لا ينقص عن الألف؛ لأنها رضيت. وإن أضاف [الوكيل] إليها ما سمي، وقال: علي أني ضامن، فعليه جميع المسمى ولا يرجع عليها إلا بما تمت وكذلك لو لم يضف الوكيل إليها فعليه جميع ما سمى وإن لم يضمن، فلا يرجع عليها إلا بما سمت، وكذلك لو خالعها الوكيل فاختلعها على غير نس ما سمت تقع البينونة، حتى لو أمرته أن يختلعها على ثوب دفعته إليه فاخعتلها الوكيل على ألف، ولم يضف إليها، أو أضاف فقال: علي ألف من مالها، وأنا ضامن – يجب عليه الألف، ولا يرجع عليه إلا بقيمة الثوب. وإن اختلعها على ألف، وأضاف إليها، ولم يقل: أنا ضامن – رجع الزوج، عليها بمهر المثل على الأصح. وعلى الثاني بالأكثر من مهر المثل، أو قيمة الثوب. ولو اختعلها على ذلك الثوب وثوب من عنده – صح، ولا يرجع عليها بشيء. وأما إذا أطلقت المرأة التوكيل، نظر إن اختلعها الوكيل على مهر المثل، أو أقل من جنس نقد البدل صح، ولزم المسمى حالا كان أو مؤجلا، لأن في الأجل نفعا لها، ثم إن أضاف إليها رجع الزوج عليها، وإذا لم يضف رجع على الوكيل، ثم الوكيل يرجع عليها. وإن اختلعها بأكثر من مهر المثل، أو بغير نقد البلد، أو على متاع، تقع البينونة، ثم إن لم يضف إليها أخذ الزوج من الوكيل ما سمي، وهو يرجع عليها بمهر المثل، وإن أضاف إليها فلا شيء على الوكيل، وعلى المرأة فهو المثل، وكذلك لو اختلعها الوكيل على خمر أو خنزير وقعت البينونة، وعليها مهر المثل، سواء أطلقت

الإذن أو نصت على الخمر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she was acting on behalf of another in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2706)

ولو اتفقا على أن القبول كان منها، ولكنها قالت: أمرني فلان بالاختلاع على ألف عليه وقلت: طلقني على ألف على فلان فطلقتني عليه، وقال الزوج: اختلعت من قبل نفسك- يتحالفان وعليها مهر المثل؛ لأنهما تقارا على أن العقد جرى بينهما.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل، ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent in khul' exceeding the specified compensation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وإن وكلت المرأة في الخلع لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل، فإن قدرت له العوض فزاد عليه وجب مهر المثل في أحد القولين، ويجب في الثاني أكثر (1) في المطبوع: (وإن أعطيتني) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في

المطبوع: (وإذا أعطيتني) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (يثبت) ، والتصويب من كفاية النبيه، وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] . (4) كلمة (إن) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (5) كلمة (إن) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (6) كلمة (إذا) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

الأمرين من مهر المثل، أو القدر المأذون فيه. وإن خالع على عوض فاسد وجب مهر المثل. وإن وكل الزوج في الخلع فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل في أحد القولين، وفي القول الثاني الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ما عقد وبين أن يترك العوض، ويكون الطلاق رجعيا. وإن قدر البدل فخالع بأقل منه أو على عوض فاسد لم يقع الطلاق. وإذا خالع في مرضه اعتبر ذلك من رأس المال حابى أو لم يحاب. فإن خالعت في مرضها بمهر المثل اعتبر من رأس المال، فإن زادت على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث. وإن اختلف الزوجان في الخلع، فادعاه الزوج وأنكرت المرأة؛ بانت، والقول في العوض قولها. فإن قال: خالعتك على ألف، فقالت: خالعت غيري؛ بانت، والقول في العوض قولها, وإن قال: خالعتك على ألف، فقالت: على ألف ضمنها زيد؛ لزمها الألف، فإن قالت: خالعتني على ألف في ذمة زيد بانت، وتحالفا في العوض. وقيل: يلزمها مهر المثل، وليس بشيء. وإن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو تعجيله، أو تأجيله، وفي عدد الطلاق الذي وقع به الخلع؛ تحالفا، ووجب مهر المثل. وإن قال: طلقتك بعوض, فقالت: طلقتني بعد مضي الخيار بانت، والقول قولها في العوض.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his insane son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4262)

مسألة: قال الشافعي: "وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا زوج الأب ابنه المجنون أو تزوج الابن وهو عاقل ثم جن فليس للأب أن يخالع عنه؛ لأن الخلع لا يتم إلا بالطلاق، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج. روى ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني زوجت عبدي امرأة وأريد أن أطلقها منه، فقال: "ليس لك طلاقها، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق؛ ولأن الطلاق إزالة ملك يقف على شهوات النفوس لا يراعى فيه الأصلح والأولى؛ لأنه قد يطلق العفيفة والجميلة ويملك الفاجرة القبيحة، فلم يجز أن يراعى فيه شهوة غير المالك؛ لأن تصرف الولي في حق غيره يعتبر فيه المصلحة دون الشهوة فلذلك لم يكن للولي أن يطلق على المولى عليه، وجاز أن يبيع ماله عليه اعتبارا بالمصلحة فيه فافترقا. وإذا لم يكن للأب أن يطلق على ابنه الصغير أو المجنون فكذلك العبد لا يجوز أن يخالع عليه؛ لأنه معاونه على طلاق لا يصح منه، والله أعلم."

Mas'alah: Can a father perform khul' or forgive a debt on behalf of his insane daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4263)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يخالع على المعتوهة ولا يبرئ زوجا من درهم من مالها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لا يجوز للأب أن يخالع عن بنته المجنونة، من مالها لأمرين: أحدهما: أنه مأمور بحفظ مالها وهذا استهلاك. والثاني: أنه مندوب إلى طلب الزيادة في كسبها لا إلى إسقاطه، وهذا يسقط نفقتها ومهرها إن لم يدخل بها، فأما إن

خالع الأب عنها من مال نفسه جاز خلعه؛ لأنه لو خالع عن أجنبيه عاقلة بمال نفسه وهي غير عالمة ولا مريدة صح خلعه فعن بنته المجنونة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on what the wife named in khul' when the agent named a different amount?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله: فالأظهر أن عليها ما سمت. قيل ما يقابل هذا الأظهر، والجواب قال في الروضة والثاني عليها أكثر / 18 أ الأمرين من مهرالمثل، وما سمت، فإن بقي شيء مما سماه الموكل، فعلى الوكيل، وإن زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل، لم تجب تلك الزيادة؛ لأن الزوج رضي بما سماه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1626)

ولهما التوكيل، فلو قال لوكيله: (خالعها بمئة) .. لم ينقص منها، === (لا بائن) بخلع أو غيره؛ إذ لا يملكها بضعها حتى يزيله [1]، وحكى الماوردي فيه: إجماع الصحابة. (ويصح عوضه قليلا وكثيرا، دينا وعينا ومنفعة) إذا كان متمولا معلوما مقدورا على تسليمه؛ لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه؛ كالصداق. (فلو خالع بمجهول) كثوب غير معين ولا موصوف (أو خمر .. بانت بمهر المثل، وفي قول: ببدل الخمر) هما القولان المتقدمان في مسألة الصداق، وقد سبق ما فيهما. ومحل البينونة: إذا لم يكن فيه تعليق، أو علق بإعطاء

مجهول يمكن إعطاؤه مع الجهالة، أما إذا قال: (إن أبرأتني من صداقك أو من دينك .. فأنت طالق) ، فأبرأته وهي جاهلة به .. لم تطلق؛ لأن الإبراء لم يصح، فلم يوجد ما علق عليه الطلاق، قاله السبكي، وهو المعتمد، وكلام الماوردي يوافقه، وفي كلام القفال ما يدل عليه؛ خلافا لما وقع في كلام ابن الصلاح، وجرى عليه في "الأنوار" ، فقال: ولو قال: (إن برئت .. فأنت طالق) فأبرأته جاهلة .. لم يقع الطلاق، بخلاف: (إن أبرأتني) [2]. (ولهما التوكيل) لأنه عقد معاوضة؛ كالبيع، (فلو قال لوكيله: "خالعها بمئة") من الدراهم من نقد معلوم (.. لم ينقص منها) ؛ لأنه دون المأذون فيه، وأفهم: جواز الزيادة، وهو كذلك إن كانت من جنسها قطعا، كمئة وعشرة، وكذا من غيره على الأصح؛ كمئة وثوب، قال في "التنقيح" : وكان ينبغي ألا يصح؛ ك (بعته من زيد بألف) لأنه قد يقصد محاباته. (1) في (ز) : (إذ لا يملك بضعها) وكلاهما صحيح. (2) الأنوار (2/ 157 – 158) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' is given absolute authority?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1627)

وإن أطلق .. لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما .. لم تطلق، وفي قول: يقع بمهر المثل === وفرق البلقيني بينهما: بأن الزوجة متعينة؛ أبدا، بخلاف المشتري، فإذا عينه .. ظهر قصد محاباته، وفرق غيره: بأن الخلع ليس المقصود الأعظم منه المالية بل الفراق وقد حصل، فإذا زاد الوكيل لا يعد مخالفا، ولم يضر، بخلاف البيع؛ فإن مقصوده المالية، فإذا زاد .. عد مخالفا فلا يصح، ورجح هذا بأن الخلع يقع غالبا عن شقاق، ومع ذلك يبعد قصد المحاباة. (وإن أطلق .. لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد

عليه؛ كما لو أطلق الأذن في البيع، وصورة الإطلاق: أن يقول: (خالعها بمال) ونحو ذلك، أو يقول: (خالعها) وقلنا: مطلق الخلع يقتضي المال، فإن قلنا: لا يقتضيه .. فلا بد من ذكر المال. (فإن نقص فيهما) أي: في المقدر عنه وفي المطلق عن مهر المثل (.. لم تطلق) للمخالفة؛ كما لا ينفذ بيعه في مثل هذا، (وفي قول: يقع بمهر المثل) لأن الخلل في العوض لا يمنع الوقوع كخلع الزوج على عوض فاسد، وما رجحه تبع فيه "المحرر" [1]، لكن صحح في "أصل الروضة" و "تصحيح التنبيه" في حالة الإطلاق: أنه يقع بمهر المثل [2]، ونقله الرافعي عن الأكثرين، وعبارته في "الشرح الكبير" : رجح البغوي عدم الوقوع، وكأنه أقوى توجيها لكن العراقيون والروياني وغيرهم رجحوا الوقوع. انتهى [3]، واختاره السبكي، وقال في "المهمات" : إن الفتوى عليه؛ استنادا للأكثرين [4]، واتفقوا على ترجيح عدم الوقوع في صورة التقدير، والفرق: أن المخالفة في حالة التقدير صريحة، فلا يكون المأتي به مأذونا فيه، بخلاف النقصان حالة الإطلاق؛ فإنه لا يخالف صريح قوله، واللفظ مطلق يشمل مهر المثل وغيره، وللطلاق قوة وغلبة؛ فعموم اللفظ يقتضي وقوعه، وأثر (1) المحرر (ص 321) . (2) روضة الطالبين (7/ 391) ، تصحيح التنبيه (2/ 57) . (3) الشرح الكبير (8/ 421) . (4) المهمات (7/ 265) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife authorizes an agent for khul' for a specific amount?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1628)

ولو قالت لوكيلها: (اختلع بألف) فامتثل .. نفذ،

Mas'alah: What is the ruling when the agent exceeds the authorized amount in khul'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1628)

وإن زاد فقال: (اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) .. بانت ويلزمها مهر مثل، وفي قول: الأكثر منه ومما سمته.

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the khul' to himself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1628)

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه .. فخلع أجنبي والمال عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the agent is ambiguous in the khul' contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1628)

وإن أطلق .. فالأظهر: أن عليها ما سمت وعليه الزيادة === المخالفة يظهر في العوض. (ولو قالت لوكيلها: "اختلع بألف" فامتثل .. نفذ) لوقوعه كما أمرته، وكذا بما دونها؛ كما صرح به في "المحرر" [1]، وحذفه المصنف؛ لفهمه من باب أولى. (وإن زاد فقال: "اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها" .. بانت، ويلزمها مهر مثل) لأن قضية فساد العوض الرجوع إليه، سواء أكان زائدا على ما سمت أم ناقصا، (وفي قول: الأكثر منه) أي: من مهر المثل (ومما سمته) لأن مهر المثل إن كان أكثر .. فهو المرجوع إليه، وإن كان المسمى أكثر .. فقد رضيت به، وحكاية هذا القول هكذا تابع فيه "المحرر" [2]، والأصوب فيه على ما جوزاه في "الروضة" و "أصلها" : أنه الأكثر مما سمته،

ومن أقل الأمرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل، وبينهما تفاوت. فلو كان مهر المثل ألفين، وسمت ألفا .. فسمى الوكيل ألفا وخمس مئة .. لزمها على قضية ما في "الكتاب" على القول الثاني: ألفان، وعلى ما في "الروضة" و "أصلها" : ألف وخمس مئة. (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه .. فخلع أجنبي والمال عليه) ولا شيء عليها، منه؛ لأن اختلاع الأجنبي لنفسه صحيح، فإضافته إلى نفسه [3] إعراض عن التوكيل، واستبداد بالخلع مع الزوج. (وإن أطلق) فلم يضفه إليها ولا إلى نفسه، بل اقتصر على قوله: (اختلعت فلانة) (.. فالأظهر: أن عليها ما سمت) لالتزامها إياه (وعليه الزيادة) لأنها لم (1) المحرر (ص 322) . (2) المحرر (ص 322) . (3) بأن قال: (من مالي) . اهـ هامش (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party without the wife's consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1642)

على الصحيح بالمسمى، وفي وجه أو قول: بمهر المثل. ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة، وهو كاختلاعها لفظا وحكما === على الصحيح) لوجود المعلق عليه، والثاني: لا تطلق، لأن المعاوضات لا تقبل التعليق، فيمتنع ثبوت المال، وإذا لم يثبت .. لم تطلق؛ لارتباطه به، وعلى الأول: يشترط قبولها على الاتصال على الصحيح، وإليه أشار بقوله: (فقبلت) بفاء التعقيب، (بالمسمى) أي: ويجوز الاعتياض عن الطلاق المعلق كما يجوز عن المنجز، وهل يلزم تسليمه المسمى حالا أو عند حصول الصفة؟ وجهان، صحح في "أصل الروضة" الأول [1]، والذي يقتضيه كلام "الكتاب" : الثاني، (وفي وجه أو قول: بمهر المثل) لأن المعاوضات لا تقبل التعليق؛ فتؤثر في فساد

العوض دون الطلاق، لقبوله التعليق، وإذا فسد العوض .. وجب مهر المثل. (ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة) لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام، وله بذل المال، والتزامه فداء، لأن الله تعالى سمى الخلع فداء فجاز كفداء الأسير، وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده، تخليصا له من الرق، وقد يكون للأجنبي فيه غرض ديني أو دنيوي لغرض مباح. وهذا إذا أتى بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع وقلنا: إنه طلاق، فإن جعلناه فسخا .. لم يصح؛ لأن الزوج لا ينفرد بالفسخ بلا سبب. (وهو كاختلاعها لفظا) أي: في ألفاظ الالتزام (وحكما) في جميع ما تقدم. نعم، يستثنى من قوله: (وحكما) صور: إحداها: لو قال الأجنبي: (طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو على عبد زيد هذا) ، فطلق .. وقع رجعيا، بخلاف ما إذا التمست المرأة ذلك، نقلاه عن البغوي وأقراه [2]، والفرق: أن (1) روضة الطالبين (7/ 426) . (2) الشرح الكبير (8/ 465) ، روضة الطالبين (7/ 429) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent or a third party performing khul' on behalf of the wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1643)

ولوكيلها أن يختلع له. ولأجنبي توكيلها فتتخير هي. ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا .. لم تطلق. وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية .. لم تطلق، أو باستقلال .. فخلع بمغصوب. === البضع وقع للمرأة؛ فلزمها بدله بخلاف الأجنبي، الثانية: تحريمه في الحيض إذا سأله الأجنبي، بخلافها؛ كما ذكره في الطلاق، الثالثة: لو كان له امرأتان فخالعه الأجنبي عنهما بألف من ماله .. صح بالألف قطعا وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف تجب للزوج على الأجنبي

وحده، بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا؛ فإنه يجب أن يفصل ما تلتزمه كل منهما، قاله الماوردي [1]. (ولوكيلها أن يختلع له) أي: لنفسه بالتصريح أو بالنية، فيكون خلع أجنبي، والمال عليه كوكيل المشتري، (ولأجنبي توكيلها) في اختلاع نفسها على ماله (فتتخير هي) بين أن يخالع عن نفسها أو عنه بوكالته، فإن أطلقت .. قال الأذرعي: فالظاهر: وقوعه عنها. (ولو اختلع رجل، وصرح بوكالتها كاذبا .. لم تطلق) لأنه مربوط بالمال، وهو لم يلتزمه في نفسه، وقد بان أن لا التزام منها؛ فأشبه ما إذا خاطبها .. فلم تقبل. (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) صغيرة كانت أو كبيرة، (فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة) كاذبا، (أو ولاية .. لم تطلق) لارتباط الطلاق بلزوم المال عليها، وهي لم تلتزمه، (أو باستقلال) كـ (اختلعت لنفسي أو عن نفسي) (فخلع بمغصوب) لأنه غاصب لمالها فيقع الطلاق بائنا جزما إن لم يعلم الزوج، وكذا إن علم على الأصح، ويرجع الزوج عليه بمهر المثل على الأظهر، وببذل المسمى على قول. * * * (1) الحاوي الكبير (12/ 345) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife appoints an agent for khul' before consummation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=653)

997 – مسألة إذا وكلت قبل الدخول رجلا وقالت اختلعني من زوجي بحيث لا يلزمني رد شيء إلى الزوج ولا يلزمه شيء فاختلعها بجميع الصداق قال تقع البينونة ويسقط صداق النكاح ولا شيء عليها ولا على الرجل ويجب على الوكيل نصف صداق العقد ولو اختلفا فقال الزوج كذا أقرت وأنكرت فالقول قولها وإن كان الخلع مع الوكيل فالقول قولها أيضا ولو صدقها الوكيل فالمال لازم للوكيل وهو نصف

الصداق

Mas'alah: What is the ruling when a third party initiates khul' on behalf of the wife without her permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=655)

1002 – مسألة إذا اختلع أجنبي امرأة من زوجها على صداقها وأضاف إليها دون إذنها وقع رجعيا وإن قبل الدخول يقع الطلاق بائنا بعدم الدخول وعلى الزوج نصف صداقها ولا شيء على الأجنبي لو قال الاجنبي يا زفرو حتى زن رايجيدني اركاوين أو فقال الزوج يا زفر وختم الأجنبي يا زخريذم وقع رجعيا وإن لم يقل الأجنبي يا زخر يذم لم يقع شيء فإن قال يازفروش فقال يازمروختم وقع رجعيا وإنما اشترطنا القبول في الأجنبي وإن كان الطلاق يقع بلا مال كما لو خالع زوجته المحجور عليها لا بد من قبولها وإذا قبلت وقع رجعيا ولا فرق بين أن يقول زن رابازفروش بايمن بازفروشي يانوي يازفروش وبين أن تكون المرأة صغيرة أو كبيرة في أنه يقع رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on khul' by an agent with multiple divorces?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=659)

1017 – مسألة إذا وكلت المرأة رجلا فقالت اختلعني من زوجي على ألف بثلاث طلقات فاختلعها على ألف نظر إن أضاف إليها لا يقع وإن لم يضف يقع والمسمى على الوكيل كما لو خالعها معه من غير وكالتها ولو قال الرجل خالع امرأتي ثلاثا على ألف مخالع واحدة على ألف قال يقع لأنه زاده خيرا ولو قالت اختلعني من زوجي واحدة

على ألف فخالع واحدة على

@ ألف قال يقع لأنه زاده خيرا ولو قالت اختلعني من زوجي واحدة على ألف فخالع واحدة علي ألف تقع البينونة ثم إن أضاف إليها لا يقع إلا واحدة وإن لم يضف تقع الثلاث وعلى الوكيل تعيين الألف ولا يجب على المرأة إلا ثلث الألف لأنه لم يحصل مسألتها إلا بثلث الألف كما لو قالت اختلعني واحدة بألف فاختلع بثلث الألف

Mas'alah: What is the ruling if a father or another performs khul' with the wife's dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=492)

ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت برئ منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling if a father or a third party guarantees the dower in khul'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=492)

نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك أو قال علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' between two men divorcing each other's wives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=492)

ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا لأنه خلع

_____ 00000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the rulings on agency in khul' and the effect of exceeding or reducing the specified compensation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=455)

"فلو قدر" الزوج "لوكيله مالا فنقص" عنه أو خالع بغير الجنس "لم تطلق" للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا "أو أطلق" التوكيل "فنقص" الوكيل "عن مهر مثل بانت به" أي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات أن الفتوى عليه والذي صححه الأصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها أنها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل "أو قدرت" أي الزوجة لوكيلها "مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها" بأن قال من مالها بوكالتها "بانت بمهر مثل عليها" لفساد المسمى

"أو" أضافه "له" بأن قال من مالي "لزمه مسماه" لأنه خلع أجنبي "أو أطلق" الخلع أي لم يضفه لها ولا له "فكذا" يلزمه مسماه لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده "و" إذا غرم "رجع" عليها "بما سمت" هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فينفذ به وإن أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فإن زاد عليه فكما لو زاد على المقدر.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in khul'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=455)

"وصح" من كل من الزوجين "توكيل كافر" ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة ممن أسلمت تحته ثم أسلم فيها "وامرأة" لاستقلالها بالاختلاع ولأن لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به فإن كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه "وعبد" وإن لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بصح إلى آخره أعم مما عبر به "و" صح "من زوج توكيل محجور" عليه "بسفه" وإن لم يأذن الولي إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك فإن أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وإذا وكلت عبدا فأضاف المال إليها فهي المطالبة به وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق وإذا غرمه رجع عليها به إن قصد الرجوع وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فإذا أدى من ذلك رجع به عليها "ولا يوكله" أي.

طرفا فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل وإذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو أو بألف فثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فورا إلا في نحو إن وإذا أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a third party's release?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

[حاشية البجيرمي] الظاهر أنه يبرأ، فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره فأبرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره؟ قال ابن حجر: الأقرب الأول، وعليه هل يبرأ كل من الأجنبي والزوج أم لا؟ حرر. اهـ. ح ل. والمعتمد أنه يبرأ كل منهما؛ لأن البراءة وجدت صحيحة كما قرره شيخنا وصرح به البرماوي. وقوله: "الأقرب الأول" أي؛ لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة، وكذا على الأول إذ كونه مانعا لها إنما يتجه إن انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها كذا في التحفة شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on agency (tawkil) in khul' and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1393)

(ولهما) أي للزوجين (توكيل) في الخلع (فلو قدر) الزوج (لوكيله مالا فنقص) عنه أو خالع بغير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) الوكيل (عن مهر مثل بانت به) أي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات أن الفتوى عليه والذي صححه الأصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها أنها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent increases the compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1393)

(أو قدرت) أي الزوجة لوكيلها (مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها) بأن قال من مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (أو) أضافه (له) بأن قال من مالي (لزمه مسماه) لأنه خلع أجنبي (أو أطلق) الخلع أي لم يضفه لها ولا له (فكذا) يلزمه مسماه؛ لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده (و) إذا

غرم (رجع) عليها (بما سمت) هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فينفذ به، وإن أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فإن زاد عليه فكما لو زاد على المقدر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a disbeliever as agent in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1393)

(وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مسلمة كالمسلم [حاشية البجيرمي] من دينك. . . إلخ مفهوم قوله وأمكن مع الجهل وقال بعضهم إنه مفهوم قوله: أو علق بإعطائه؛ لأنه معلق بالإبراء لا بالإعطاء (قوله: لم تطلق) محله إذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فإن قاله بعدها نظر إن ظن صحتها وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثاني الأول في عدد الطلاق لم يقع وإلا وقع أما لو قالت له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي وهي جاهلة به فطلقها نظر إن ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وإن علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسألة زي ويقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها: إن صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأتك قبل أن يعلق لا بائنا؛ لأنه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل اهـ. ع ش على م ر (قوله: بذلك) أي بفاسد يقصد (قوله: فيقع رجعيا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر المثل اهـ. ع

ش على م ر عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب وقوله فيقع رجعيا والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما تبذله؛ لأنها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فإنه متبرع بما يبذله فإذا صرح بالخمرية فقد صرح بترك التبرع ح ل (قوله: فلو قدر. . . إلخ) في هذا التفريع نظر لا يقال هو تفريع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة؛ لأنا نقول: لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا ح ل وهذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله فنقص عنه) ولو تافها يتسامح به ح ل (قوله: فنقص الوكيل) أي نقصا فاحشا لا يتسامح به وفارقت ما قبلها بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق لا يخرج عنه إلا بالنقص الفاحش ومثل النقص ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة كما أفاده م ر وح ل (قوله: كما لو خالع) أي الزوج (قوله: فيصح) أي ما لم ينهه عن الزيادة وإلا فلا تطلق برماوي (قوله: لفساد المسمى) فإن قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فإن نقص وكيله عن مقدره يلغيه كما تقدم. أجيب بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح إلا بما قدره بخلافها فإن قصدها التخلص وهو حاصل بإلغاء مسماها ووجوب مهر المثل حج (قوله: لزمه مسماه) ولا رجوع له عليها بشيء وقوله بعد وإذا غرم رجع عليها. . . إلخ خاص بصورة الإطلاق كما أفاده ع ش (قوله:؛ لأنه خلع أجنبي) عبارة شرح م ر؛ لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد أي استقلال بالخلع مع الزوج (قوله: رجع عليها بما سمت) أي إن نواها وإلا فخلع أجنبي فلا رجوع له م ر ع ش (قوله فقول الأصل. . . إلخ) فمقتضاه أنه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليست كذلك وقوله نظر فيه. . . إلخ أي فلا ينافي أنه يطالب بالكل أي بما سمت وبما زاد وهي إنما تطالب بما سمت ح ل (قوله: وإن أطلقت التوكيل) مقابل قوله أو قدرت. . . إلخ وقوله فكما لو زاد على المقدر أي فيفصل بين كونه يضيف

الخلع لها أوله أو يطلق (قوله: توكيل كافر) أي ذمي أو حربي أو مرتد

Mas'alah: What is the ruling on both spouses appointing the same agent for khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1395)

(ولو وكلا) أي الزوجان (واحدا تولى طرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أي دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' when the agent deviates from the specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2096)

(ولهما) أي للزوجين (توكيل) في الخلع (فلو قدر) الزوج (لوكيله مالا فنقص) عنه أو خالع بغير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد [حاشية الجمل] فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق، ثم بان عدم صحة البراءة فالوجه أنه يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده أنت حر بعد أداء النجوم، ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر م ر ما يوافقه حيث قال إن قصده بقوله بعد البراءة فأنت طالق الإخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال أي فساد البراءة لم يقع وإلا وقع بأن قصد الإنشاء أو أطلق؛ لأنه عند الإطلاق يتردد بين التأكيد لكونه إخبارا عما سبق والتأسيس لكونه إنشاء والأصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق أصل الطلاق، ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثا أو طابق مع علمه فساد البراءة

اهـ فليراجع ما إذا قصد البراءة مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فإن الوقوع مشكل إلا أن يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذة، ثم راجعت م ر فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له؛ لأنه مقصر بالإتيان به مع العلم بفساد البراءة. وقال يقبل دعواه الإخبار فيما مر باطنا، وظاهرا للقرينة اهـ سم. (قوله فأبرأته منه، وهو مجهول لم تطلق) فلو قال بعد ذلك طلقتك فإن ظن الصحة وقصد الإخبار عما وقع بأن طابق الثاني الأول ولم يعلم فساد البراءة لم تطلق وإلا طلقت بأن قصد الإنشاء أو أطلق أو قصد الإخبار ولم يطابق الثاني الأول بأن كان المعلق أصل الطلاق، ثم بعد البراءة طلق ثلاثا أو طابق مع علمه فساد البراءة ووقوع الطلاق عليه حينئذ مؤاخذة له؛ لأنه مقصر بالإتيان به مع العلم بفساد البراءة وقياس ما سيأتي فيما لو قال له هل طلقت زوجتك فقال نعم إنها لا تطلق إلا ظاهرا حرر اهـ ح ل. (قوله، وهو مجهول) أي لها أو له. وقولهم لا يشترط علم المبرأ بفتح الراء محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي فإن علماه ولم يتعلق به زكاة وأبرأته غير محجور عليها في مجلس التواجب وقع بائنا فإن تعلقت به زكاة لم يقع؛ لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله، وظاهر أن العبرة بالجهل حالا، وإن أمكن العلم به بعد البراءة ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة أو تعلق به حق مستحق أو كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد أنت طالق فإنه قاله اتجه أنه إن ظن صحة البراءة وقصد الإخبار عما مضى وطابق الثاني الأول لم يقع وإلا وقع، ولو أبرأته، ثم ادعت جهلها بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك اهـ شرح م ر. (قوله لعدم وجود الصفة) كما لا تطلق ولا براءة فيما لو قال لسفيهة إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته منه لما ذكر كما تقدم اهـ ح ل. (قوله إذا وقع الإسلام بعد قبضه) فإن أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح المشرك اهـ شرح م ر. (قوله وخرج بزيادتي ضمير خالعها)

لا حاجة لزيادته؛ لأن كلام المصنف مفرض في اختلاعها بقرينة إفراد خلع الأجنبي بعد تأمل اهـ شوبري. (قوله فيقع رجعيا) أي حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد، وهو في الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر المثل ا هـ ع ش على م ر من عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب. وعبارة ح ل قوله فيقع رجعيا والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما تبذله؛ لأنها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فإنه متبرع بما يبذله فإذا صرح بوصف الخمرية فقد صرح بترك المتبرع وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) هذا إذا وقع الخلع معها فإن كان مع أب أو جد أو أجنبي فإن لم يصرح بوصفه، وإن علم به وقع بائنا بمهر المثل وإلا وقع رجعيا ولا مال اهـ. (قوله فلو قدر الزوج إلخ) في هذا التفريع نظر لا يقال هذا تفريع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة؛ لأنا نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا اهـ ح ل وأفاد كلامه متنا وشرحا ست صور في توكيل الزوج أصلها ثنتان، ما لو قدر لوكيله مالا، وما لو أطلق، وفي كل ثلاث فذكر في المتن واحدة من صور التقدير بقوله فنقص عنه، وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله بخلاف ما لو اقتصرا وزاد عليه وذكر في المتن واحدة من صور الإطلاق بقوله أو أطلق فنقص عن مهر مثل إلخ وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر إلخ وأفاد كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an agent in khul' who reduces or increases the compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2097)

عليه، ولو من غير جنسه؛ لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) الوكيل (عن مهر مثل بانت به) أي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه، ونقله الرافعي على العراقيين والروياني في المهمات أن الفتوى عليه والذي صححه الأصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها؛ لأنها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح؛ لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو قدرت) أي الزوجة لوكيلها (مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها) بأن قال من مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (أو) أضافه (له) بأن قال من مالي (لزمه مسماه) ؛ لأنه خلع أجنبي (أو أطلق) الخلع أي لم يضفه لها ولا له (فكذا) يلزمه مسماه؛ لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده (و) إذا غرم (رجع) عليها بما سمت هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فينفذ به، وإن أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فإن زاد عليه فكما لو زاد على المقدر.

Mas'alah: Is it valid for a disbeliever, woman, or slave to act as agent in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2097)

(وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ، ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة ممن أسلمت تحته، ثم أسلمت فيها (وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع ولأن

لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك، وذلك إما تمليك للطلاق أوتوكيل به فإن كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه (وعبد) ، وإن لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري يصح إلى آخره أعم مما عبر به.

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint a legally interdicted person as agent in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2097)

(و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) ، وإن لم يأذن الولي إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون [حاشية الجمل] في توكيلها عشر صور أصلها ثنتان؛ لأنها إما أن تقدر للوكيل مالا أو تطلق الإذن عن التقدير فذكر في المتن ثلاثة من صور التقدير بقوله أو قدرت مالا فزاد وأضاف الخلع لها أو له أو أطلق عن الإضافة وذكر الشارح مفهوم الزيادة بقوله أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه إلخ وسكت في المتن عن صور الإطلاق وهي خمسة أيضا ذكرها الشارح بقوله، وإن أطلقت التوكيل إلخ فقوله لم يزد الوكيل إلخ فيه صورتان أي بل يساويه أو ينقص عنه. وقوله فإن زاد عليه فيه ثلاث صور فقوله فكما لو زاد على المقدر أي فتارة يضيف الخلع لها وتارة له وتارة يطلق عن الإضافة تأمل. (قوله، ولو من غير جنسه) أي، ولو كانت الزيادة من غير الجنس فتصدق بما إذا كانت بفاسد يقصد كالخمر أو لا يقصد كالدم وينبغي في الأولى أن تبين عما سماه وبما يقابل الفاسد المقصود من مهر المثل بالنسبة فلو كان ذلك الفاسد مجهولا لا ينبغي أن لا تطلق ويحتمل أن تطلق بمهر المثل ويلغو ذكر الدم اهـ ح ل. (قوله وزاد في الثانية خيرا) بخلاف ما لو وكل بالبيع من زيد بمائة لا تجوز الزيادة لوجود الشقاق هنا فلا محاباة

بخلافه، ثم وهل مثل ذلك ما لو وكله ليختلع له بمؤجل إلى شهر فاختلع له بمؤجل إلى يومين مثلا لا تطلق حينئذ؛ لأنه قد يكون له غرض في الأجل اهـ ح ل. (قوله فنقص عن مهر مثل) أي نقصا فاحشا لا يتسامح به أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد اهـ ح ل أو بغير الجنس أو الصفة اهـ. وقوله أي نقصا فاحشا وفارقت ما قبلها حيث لا يتقيد بالفاحش بل، ولو كان يسيرا بأن القدر يخرج عنه بأي نقص كان بخلاف المحمول عليه الإطلاق لا يخرج عنه إلا بالنقص الفاحش اهـ من شرح م ر. (قوله بمهر مثل عليهما) ولا شيء عليه على المعتمد؛ لأنه قضية فساد العوض بزيادته فبه مع إضافته إليها ولا يطالب بما لزمها اهـ شرح م ر. (قوله لفساد المسمى) فإن قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فإن نقص وكيله عن مقدره يلغيه كما قدمه أجيب بأن البضع متقوم عليه ولم يسمح به إلا بما قدره بخلافها فإن قصدها التخلص، وهو حاصل بإلغاء مسماها وجوب مهر المثل اهـ حج اهـ ح ل (قوله؛ لأنه خلع أجنبي) عبارة شرح م ر؛ لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج اهـ. (قوله أي لم يضفه لها ولا له) بأن قال اختلعت لفلانة بألف ولم يقل لا من مالي ولا من مالها سواء قال بوكالتها أم لا كما ذكره شيخنا وفيه أن مع قوله بوكالتها لا يحسن التعليل بقوله؛ لأن صرف اللفظ إلخ اهـ ح ل. (قوله وزيادة من عنده) أي ومع زيادة من عندها فاقتداؤه وقع بالشيئين اهـ ح ل. (قوله وإذا غرم) أي في صورة الإطلاق. (قوله فقول الأصل إلخ) فمقتضاه أنه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليس كذلك. وقوله نظر فيه إلخ أي فلا ينافي أنه يطالب بالكل أي بما سمت وبما زاد وهي إنما تطالب بما سمت. وقوله فكما لو زاد على المقدر أي فتارة يضيف الخلع لها وتارة يضيفه له وتارة يطلق اهـ ح ل (قوله: وإن أطلقت التوكيل إلخ) محترز قوله أو قدرت إذ فيها صورتان الإطلاق والتقدير وفيه كذلك فهي أربعة ذكر منها ثلاثة فأراد الشارح تكميلها بقوله، وإن أطلقت اهـ شيخنا. (قوله وصح توكيل كافر إلخ) هذا متعلق بقوله ولهما توكيل. (قوله توكيل كافر) أي

ذمي أو حربي أو مرتد؛ لأن المرتد يصح خلعه للمسلمة في الجملة وذلك إذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فارتد، ثم طلق، ثم أسلم في العدة كما سيأتي في كلامه اهـ ح ل أي في آخر هذا الدرس (قوله كالمسلم) دليل على صحة التوكيل للكافر في الخلع والاختلاع. وقوله ولصحة إلخ دليل على صحة التوكيل له في الخلع. وقوله لاستقلالها إلخ دليل على صحة التوكيل للمرأة في الاختلاع. وقوله ولأن لها إلخ دليل على صحة التوكيل لها في الخلع اهـ. وقوله كما لو خالع لنفسه دليل على صحة توكيل العبد في الخلع ولم يذكر دليلا على صحة توكيله في

Mas'alah: Is placing the khul' compensation before the husband's agent sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: وكوضعه بين يديه إلخ) بخلاف عكس هذا فلا يكفي وضعه بين يدي وكيل الزوج ولو بحضرته اهـ ق ل على الجلال

Mas'alah: Why must the wife be present when giving khul' compensation to her agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله بحضورها) كان وجه اشتراط ذلك أن المعلق عليه إعطاؤها ولا يتحقق إعطاؤها إلا إذا أعطى وكيلها بحضرتها فليراجع اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله ففعل بحضورها أي فإنه قائم مقام إعطائها بخلافه في غيبتها، فإنها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلا وهل مثل

وضعها وضع وكيلها وأنه يكون تسليما وإعطاء في كلام شيخنا كحج نعم انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2112)

(واختلاع أجنبي) من ولي لها وغيره [حاشية الجمل] على غيره وقيس عليه بقية الأعضاء اهـ وفي كلام حج يكون لمجموع الأمرين لا لكل منهما فراجعه وحرر اهـ ح ل. (قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) أي على وقوعه الكائن بالدخول بل بمجرد القبول يجب تسليمه، وإن لم تدخل ولم يقع (قوله: بل يجب تسليمه في الحال) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اهـ سم على حج (أقول) وعليه فلو سلمته ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركه كما لو استأجر دارا بمسمى ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة، فإنه يرجع بما دفعه من الأجرة للمؤجر ثم قضية قوله تقارن العوضين في الملك أنه ملك العوض هنا بنفس القبول وأنها إنما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض، فإنه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه؛ لأنه إنما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع اهـ ع ش على م ر (قوله: بل يجب تسليمه في الحال) أي ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم إن دخلت فواضح، وإن تعذر رجعت عليه بما دفعته له إن بقي ويبدله إن تلف اهـ ق ل على الجلال. (قوله: واختلاع أجنبي إلخ) هذا متعلق بجميع ما مر وقوله فهو من جانب الزوج إلخ تفريع علي لفظا، وقوله: فإذا قال إلخ تفريع علي حكما اهـ شيخنا ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح؛ لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك، وإن لم تنو

نظير ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص؛ لأن المسألة المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة وبنحو ذلك أفتى الولي العراقي ومنه أيضا ما لو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعل، فإنه يقع بائنا؛ لأنه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فلكل على الآخر مهر مثل زوجته اهـ شرح م ر. ويشترط في الأجنبي إطلاق التصرف كما علم مما مر فلو كان عبدا غير مأذون فالمال في ذمته أو سفيها وقع رجعيا كالسفيهة المختلعة اهـ وأخذ السبكي من جواز اختلاع الأجنبي جواز بذل المال لإسقاط الحق من الوظيفة، وإن توقف الاستحقاق على تقرير الناظر اهـ بر واعتمد ذلك قال ويسقط حقه بإسقاطه وتصير الخبرة للناظر فيمن يقرره من هذا أو من غيره ولا رجوع للباذل لو لم تحصل له الوظيفة إلا أن شرط ذلك ولو بذل المال بشرط أن يصير الحق له لم يصح ذلك، وأقول: إذا قال جعلت كذا في مقابلة إسقاط حقك لي من الوظيفة إن قررت فيها ما المانع من الصحة إلا أن يجاب بأن التقرير ليس من مقتضى النزول ولا هو إلى النازل ولا يقدر عليه وانظر ما المراد بعدم الصحة هل هو تبين أن الحق للنازل لم يسقط كما هو ظاهر هذا الكلام ويحتمل هنا تفصيل فليحرر وقرر م ر أنه لو بذل مالا على النزول، وإن كان البذل بهبة بإيجاب وقبول ولو حصل تبارؤ بينهما ثم لم تحصل له الوظيفة فله الرجوع بما بذله ولا يمنع منه التبارؤ؛ لأنه مبني على الحصول ولم يتحقق وما تقرر عنه من أنه يسقط حق النازل بمجرد الإسقاط مطلقا هو ما قرره آخر أو قرر قبله أن الإسقاط على قسمين إسقاط على الإطلاق وإسقاط لهذا الشخص خاصة ففي الأول يسقط حقه بمجرد الإسقاط سواء قرر الناظر فيه أحدا أو لا ثم الخيرة إلى الناظر في التقرير لهذا الشخص أو غيره والثاني يشبه الهبة الخاصة فلا يسقط حقه بمجرد الإسقاط بل إن قرر الناظر ذلك الشخص سقط حقه وله الرجوع قبل تقرير الناظر له. وإن لم يقرره الناظر لم يسقط حق صاحب الوظيفة وليس للناظر أن يقرر غيره هذا محصل ما نقله عن السبكي ثم قرر أنه يسقط حقه بمجرد

الإسقاط في القسم الثاني أيضا قال وشرط جواز البذل في مقابلة النزول وأن يكون المبذول له ممن يستحق الوظيفة وإلا لم يصح فلو بذل والحالة هذه أي المبذول له لا يستحق الوظيفة ووقع تبارؤ بينهما ثم تبين الحال فله الرجوع ولا يمنعه التبارؤ؛ لأنه بناه على ما تبين بطلانه اهـ. (فرع) الفرق بين ما هنا من صحة إسقاط الحق من الوظيفة بالمال وبين عدم جواز أخذ الضرة مالا على إسقاط حقها من النوبة أن الحق هناك لم يتمحض لها بل للزوج فيه حق بدليل أن له أن لا يقبل هبتها وأن له أن يعرض عن الجميع اهـ سم وكان شيخنا الحنفي – رحمه الله تعالى – يفتي في استحقاق الجامكية والرزق والتزام البلاد بأن الحق في ذلك لمن كتب اسمه في تذكرة الجامكية من طرف نائب السلطان وفي إفراجات الرزق وفي تقسيط الالتزام ويقول هذا عطاء وتمكين وتقرير من نائب

Mas'alah: What is the ruling on the wife's agent performing khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2114)

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي ذلك، فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته إليها

Mas'alah: What is the ruling on a third party authorizing the wife to perform khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2114)

(ولأجنبي توكيلها) لتختلع عنه (فتتخير) هي أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كما مر، فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل وإلا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل [حاشية الجمل] أي إن أتى بصيغتها وإلا فتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع فيه كما مر وقوله ومن جانب الأجنبي إلخ أي سواء فيه صيغة المعاوضة وغيرها كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله: فهو من جانب الزوج ابتداء إلخ) الذي تقدم في بداءة الزوج أنه تارة يبتدئ بصيغة معاوضة وتارة يبتدئ بصيغة تعليق كما تقدم في المتن فانظر لما اقتصر هنا على القسم الأول اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: معاوضة بشوب تعليق) فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الجلال المحلي نظرا لشوب التعليق وهم وأخذ السبكي من جواز اختلاع الأجنبي جواز بذل المال لإسقاط الحق من الوظيفة، وإن توقف استحقاق الباذل على تقرير نحو الناظر وإذا أسقط حقه للباذل صار نحو الناظر مخيرا فيمن يقرره ولا يتعين أن يقرر الباذل وإذا قرر غيره لا رجوع له بما بذله إلا إن شرط الرجوع بأن قال بذلت هذا المال في مقابلة إسقاط حقك من وظيفة كذا إلي وإذا لم أقرر فيها أرجع عليك بما بذلته ونقل عن تقرير شيخنا أن له الرجوع، وإن كان ما بذله بعقد هبة، وإن وقع بينهما تسامح؛ لأنه مبني على الحصول ولم يحصل وفيه نظر لا يخفى اهـ ح ل. (فرع) لو أسقط الموقوف عليه حقه من الوقف لم يسقط كما ظهر ووافق عليه م ر أو من الغلة فهو إباحة، فإن كان بعوض فهو يشبه البيع الفاسد إلا أن توجد شروط البيع الصحيح كذا ظهر ووافق م ر عليه على البديهة فليتأمل وليراجع وليحرر اهـ سم (قوله: فإذا قال الزوج إلخ) تفريع على قوله فهو من جانب الزوج إلخ وهو إشارة للحكم المعنوي كما أن الفرع عليه إشارة للفظي اهـ شيخنا (قوله: كتخليصها ممن يسيء العشرة بها) أي وكان يقصد بتخليصها أن يتزوجها لكنه يأثم في هذه اهـ حج اهـ ع ش على م ر (قوله:

ولوكيلها في الاختلاع) هذا متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الأنسب تقديمه هناك وقوله أو ينوي ذلك أي الاستقلال أو الوكالة وهذه أربع مع الإطلاق فالصور خمسة والتصريح بالاستقلال كأن يقول خالع زوجتك على ألف من مالي والتصريح بالوكالة كأن يقول: اختلعها بألف من مالها بوكالتها اهـ شيخنا (قوله: أن يختلع له) كأن يقول للزوج طلق زوجتك على ألف في ذمتي من مالي أو ينويه وقوله كما له أن يختلع لها كقوله طلق زوجتك على ألف في ذمتها من مالها بوكالتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الأولى ولا رجوع له عليها وتطالب هي في الثانية (قوله: قال الغزالي) هو المعتمد أي فيلزمها العوض وقوله وقع لها أي إن لم يخالعها فيما قدرت له وإلا فلا فهو لا يخالف ما تقدم آنفا اهـ ق ل على الجلال (قوله: لعود منفعته إليها) بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء، فإن فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى؛ لأنه المباشر اهـ فيض اهـ شوبري (قوله: ولأجنبي توكيلها) أي في اختلاع نفسها من زوجها وقوله بأن يصرح أي بالوكالة أو بالاستقلال وقوله أو تنوي أي الوكالة أو الاستقلال فهذه أربعة مع قوله، فإن أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح إلخ تفريع على المسألتين والتصريح فيه صورتان وقوله يطالب الموكل أي الذي هو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقوله وإلا فيها ثمان صور بقية العشرة والمباشر هو الأجنبي في الأولى والزوجة في الثانية وقوله حيث نوى الخلع أي للموكل الذي هو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثة وعدمه في خمسة وعدم مطالبته أصلا في ثنتين وقوله أو أطلق وكيلها أي أما لو أطلق وكيله أي الأجنبي وهو الزوجة في الثانية فلا رجوع اهـ شيخنا. (قوله: فالزوج يطالب الموكل) أي فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكيلها أجنبيا في اختلاعها ويطالب الأجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الأجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه

له ثم لا هنا كما مر وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما إذا خالعها وهنا لم يخالعها اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله يطالب الموكل وهو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية، وقضية ذلك أنه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما في البيع إلا أن يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل وقوع العقد له في بعض الصور اهـ. وعبارة سم قوله يطالب الموكل

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a third party using the wife's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2115)

حيث نوى الخلع له أو أطلق (، فإن اختلع) الأجنبي (بماله فذاك) واضح (أو بمالها وصرح بوكالة) منها (كاذبا أو بولاية) عليها (لم تطلق) ؛ لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد (أو) صرح (باستقلال فخلع بمغصوب) ؛ لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل، وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك، فإن لم يصرح بأنه من مالها فخلع بمغصوب بذلك وإلا فرجعي إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر، وإن كان وليا لها فأشبه خلع السفيهة

Mas'alah: What are the rules for agency (wakalah) in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1164)

ولهما التوكيل) في الخلع (فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها) ، وله أن يزيد

عليها من جنسها أو غيره، (وإن أطلق لم ينقص عن مهر المثل) ، لأنه المراد وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره، (فإن نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية (لم تطلق) لمخالفته للمأذون فيه وللمراد، (وفي قول يقع بمهر المثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون، فيه والمراد ورجحه في أصل الروضة في الثانية بخلاف الأولى لمخالفة فيها لصريح الإذن (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف، فامتثل نفذ) وكذا [حاشية قليوبي] شيخنا أو من متعتك وفيه نظر، فأنت طالق فإن صحت البراءة منه بأن علما به وقت الجواب، وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا وإلا لم يقع طلاق فإن قال بعد ذلك أنت طالق، فإن ظن صحة براءتها، وطابق الثاني الأول وقصد الإخبار عما مضى لم يقع وإلا وقع رجعيا، وإن لم تصح البراءة. قال شيخنا الرملي وليس من التعليق قولها بذلك لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق بل يقع رجعيا ولا براءة لأنه من تعليق الإبراء وهو باطل، ومن ثم لو قالت بذلت لك صداقي على طلاقي، فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وقيده شيخنا الزيادي، بمن جهل الفساد وإلا وقع رجعيا ولا براءة ومثل ذلك لو قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو طلقني وأنت بريء من صداقي فيقع رجعيا ولا براءة لما فيه من تعليق الإبراء ولو قال طلقتك فأبرئيني وقع رجعيا، ولا يلزمها إبراؤه. ولو قال إن أبرأتني من مهرك أو من حقك علي فأنت طالق فأبرأته منه، وقد كانت أحالت به عليه، أو أبرأته منه أو أقرت به لغيره، لم يقع طلاق، وإن علم بالحوالة أو الإقرار مثلا على المعتمد، ولو قال إن أبرأتني من مهرك مثلا طلقتك، فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برئ والطلاق رجعي إن لم يقصد التعليق، ويصدق في إرادته بيمينه وإلا لم يقع طلاق إن لم يصح الإبراء ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة، وطالق ثانية وطالق ثالثة فإن قصد بالعوض واحدة وقعت بائنا ويقع ما قبلها لا ما بعدها. تنبيه: لا يصح جوابها بقولها أبرأك الله، وإذا ادعت الجهل بالمبرإ منه صداقها أو غيره، صدقت بيمينها

إن أمكن وإلا صدق هو بيمينه قوله: (ومنفعة) ومنها تعلم القرآن ونحوه مما مر في الصداق، فإن كان بنفسها فسد لتعذره فيجب مهر المثل، وكذا لو خالعها على البراءة من سكناها لأنه ممنوع من إخراجها. قوله: (كالصداق) فلا بد أن يكون مالا متمولا فيقيد به كلام المصنف. قوله: (ولو خالع بمجهول وحده) أو مع معلوم ومنه على ما في كفها وإن علما بعدم شيء فيه نعم إن كان فيها نحو دم وقع رجعيا، وإن علم به كما لو خالع عليه. قوله: (كالدم) والحشرات التي لا يصح بيعها. قوله: (لأنها قد تقصد إلخ) أي فكل ما يقصد كذلك كتعزير وحد قذف، ومؤجل بمجهول ومغصوب وحر، نعم إن وقع الخلع في الكفر بخمر مثلا، وأسلموا بعد قبضه فلا شيء كما تقدم في المهر، ولو خالع بصحيح وفاسد ومعلوم وجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل بالقيمة وصح في الصحيح. تنبيه: هذا إذا وقع الخلع معها فإن كان مع أب أو جد أو أجنبي، فإن لم يصرح بوصفه، وإن علم به وقع بائنا بمهر المثل، وإلا وقع رجعيا ولا مال وتحمل الدراهم إذا خالع عليها في الخلع المنجز على نقد البلد الخالص، فإن أعطته مغشوشا يبلغ خالصه القدر المخالع عليه طلقت، وملكه بغشه لحقارته وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة الكاملة، فإن أعطته مغشوشا فكما مر أو ناقصا لم تطلق قاله شيخنا. قوله: (وله أن يزيد) أي ما لم تنهه عن الزيادة، وإلا فكالنقص فلا تطلق أخذا من العلة المذكورة. قوله: (بدون المائة) لم تطلق وكذا بغير جنسها أو صفتها أو بمؤجل أو بغير نقد البلد لأنها تحمل عليه كما مر وسواء كان النقص قدرا يتغابن به أو لا. قوله: (وبدون مهر المثل) لم تطلق على كلام الرافعي وهو مرجوح كما ذكره ومثله لو خالع بغير جنسه أو صفته ومنها الحلول،

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' exceeds the authorized amount?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

لو اختلعها بأقل من ألف، (وإن زاد فقال اختلعها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل) ، لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه، (وفي قول الأكثر منه ومما سمته) لرضاها بما سمته زائدا على مهر المثل، كذا حكى هذا القول في المحرر والشرح وزاد في الشرح في بيانه أنه إذا كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لا يجب الزائد عليه لرضا الزوج به، ثم قال والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال يجب عليها أكثر الأمرين، مما سمته هي ومن أقل الأمرين من مهر المثل، ومما سماه الوكيل وعلى هذا اقتصر في الروضة في حكايته، (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي) ، وهو صحيح كما سيأتي، (والمال عليه) دونها (وإن أطلق) الخلع أي لم يضفه إليها ولا إلى نفسه، (فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة) ، فعلى كل منهما في الصورة المذكورة ألف، والقول الثاني عليها أكثر الأمرين مما سمته، ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل، كما تقدم وعليه التكملة إن نقص عن مسماه، ولو أضاف الوكيل ما سمته إليها، والزيادة إلى نفسه ثبت المالك كذلك، وحيث يلزمها المال يطالبها الزوج به، ولو أطلقت التوكيل، بالاختلاع لم يزد الوكيل على مهر المثل، فإن زاد عليه وجب مهر المثل كما لو زاد على المقدر، ولا يجيء قول وجوب أكثر الأمرين،

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

)

Mas'alah: Is it valid for a dhimmi, slave, or interdicted person to act as agent in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

ويجوز توكيله) أي الزوج في الخلع من مسلمة (ذميا) لصحة خلعه ممن أسلمت تحته في العدة ثم أسلم، (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) ، ولا يشترط إذن السيد والولي لأنه لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة، فلا يجوز أن يكون سفيها وإن أذن الولي له إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك، فإن أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة قاله البغوي وأقره الشيخان، ولو وكلت عبدا في الخلع جاز، وإن لم يأذن له السيد، فإن أضاف المال إليها فهي المطالبة به، وإن أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة، طولب بالمال

Mas'alah: What is the ruling on the agent reducing the compensation in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (بأقل) إذا لم تنهه عن النقص على قياس ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's increase in khul' compared to the husband's agent's decrease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (وفي قول الأكثر منه) أي مما سماه الوكيل وليس الضمير عائدا لمهر المثل هكذا أفهم ولا اعتراض وصح في الزيادة من وكيلها هنا ولم يصح في النقص من وكيل الزوج الذي هو نظير الزيادة هنا لأن الخلع جانب الزوج فيه شائبة تعليق، ولأن مخالفة وكيلها غايتها فساد العوض وهو لا يمنع الوقوع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife appointing a slave as her agent in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (ولو وكلت عبدا في الخلع جاز) . ولو بغير إذن سيده فإن أضاف المال إليها فهي المطالبة به، وإن أطلق أو أضاف المال إلى نفسه طولب بعد العتق واليسار إن لم

Mas'alah: What is the legal principle regarding the agent's deviation in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

[حاشية عميرة] إذا نقص عن معينه أن الزوج مالك للطلاق فلا يقع إلا كما أذن والزوجة مالكة للعوض فمخالفة وكيلها لا تدفع طلاقا أوقعه مالكه، وإنما تؤثر في العوض وأن الخلع من جانب الزوج نازع منزع التعليق، فكأنه علق الطلاق بالمقدر بخلاف جانب المرأة.

Mas'alah: What is the preferred expression for the agent's increase in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (ثم قال والعبارة الوافية إلخ) رجح بعضهم عبارة المنهاج على هذه من حيث إن الغرض زيادة الوكيل على ما قدرته، فكيف يقال الأكثر مما قدرت وأقل الأمرين، والحال أن أحدهما تسمية الوكيل فيجب مسماه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the wording of the agent's authorization in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (والقول الثاني إلخ) لم يسلك في تقديره ما قال الرافعي إنه العبارة الوافية لما سلف لك في الحاشية التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or harbi acting as an agent in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (ذميا) مثله الحربي قوله: (إلا إذا أضاف المال إليها) أي لفظا لئلا يكون طريقا في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in khul' is a spendthrift (safih)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (فإن أطلق إلخ) لك أن تقول في هذا وجب المال عليها لما سلف في الرشيد من أن حال الإطلاق ينصرف إلى الموكل ما عدا الزائد، ويجاب بأن الوكيل تتعلق به العهدة فيلزم أن يكون السفيه طريقا في الضمان بخلاف ما إذا أضاف إليها فإنه ليس طريقا في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

بعد العتق، وإذا غرمه رجع به على الزوجة إذا قصد الرجوع، وإن أذن السيد في الوكالة تعلق المال بكسب العبد، فإذا أدى منه رجع به على الزوجة، ويجوز توكيلها في الخلع ذميا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a legally interdicted person as an agent to receive the compensation in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a legally interdicted person as agent to receive compensation in khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض) في الخلع، فإن وكله وقبض ففي التتمة أن المختلع يبرأ والموكل مضيع لماله، وأقره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing a woman as agent for khul' or divorce of his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

)

Mas'alah: What is the ruling on both spouses appointing the same agent for khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

)

Mas'alah: What is the ruling on both spouses appointing the same agent for khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

ولو وكلا رجلا) في الخلع (تولى طرفا) منه مع أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره، (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، كما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعا وعلى هذا، ففي الاكتفاء بأحد شقي الخلع خلاف كما في بيع الأب مال نفسه من ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the khul' agent receiving the compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (فإن وكله وقبض ففي التتمة أن المختلع يبرأ) وهو المعتمد إن كان العوض عينا أو كان معلقا على دفعه كما تقدم وإلا فلا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife appointing an agent for khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (أو تمليكا) هو المعتمد كما يأتي للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party initiating khul' on behalf of the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1175)

ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة) ذلك والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده، وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها، ويمنعها حقوقها وسواء اختلعها بلفظ طلاق أم بلفظ خلع بناء على أنه طلاق، فإن قلنا إنه فسخ لم يصح لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج، فلا يصح طلبه منه.)

Mas'alah: What is the ruling on a third party initiating khul' in terms of wording and ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1175)

وهو كاختلاعها لفظا وحكما) فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة، فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي، فأجابه وقع الطلاق بائنا بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا لشوب التعليق وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة إلى غير ذلك من الأحكام)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent initiating khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1175)

ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) ، كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي ذلك فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي، وقع لها لعود منفعته إليها. (

Mas'alah: What is the ruling on a third party appointing the wife as agent for khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1175)

ولأجنبي توكيلها) في الاختلاع (فتتخير هي) أيضا بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوي ذلك كما تقدم فإن أطلقت وقع لها على قياس ما تقدم عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي، فالزوج يطالب الموكل وإلا طالب المباشر ثم يرجع على الموكل حيث نوى الخلع له. (

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' with his own or his daughter's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1175)

وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) أي يجوز له ذلك (فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة) عنها كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه، (أو باستقلال فخلع بمغصوب) ، لأنه [حاشية قليوبي] قوله: (أجنبي) منه أمها ووليها. قوله: (لعتق السيد عبده) بخلاف غير العتق فلو قال بع عبدك لزيد بألف وعلى ألف أو بعه له بألف في مالي لم يلزم القائل شيء، وإن صح البيع في الأولى لأنه لا يجوز أن يكون شيء من

الثمن على غير المشتري. قوله: (فهو من جانب إلخ) بيان للفظ. قوله: (معاوضة) إن أتى بصيغتها وإلا فتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع فيه كما مر. قوله: (ومن جانب الأجنبي) سواء صيغة المعاوضة وغيرها كما مر. قوله: (وللزوج أن يرجع إلخ) بيان لقوله وحكما. قوله: (لشوب التعليق) في نسخة لشوب المعاوضة وهي الصواب. قوله: (من الأحكام) ومنها ما لو كان الأجنبي رقيقا تعلق المال بذمته يتبع به بعد العتق، ولو كان سفيها وقع رجعيا ولا مال ولا بد من الفورية في نحو إن ومن الزوج، ولو في نحو متى وغير ذلك نعم يستثنى من ذلك أمور منها أن خلع الأجنبي عنها في الحيض حرام دونها وأن المال منه إذا كان خلعه في عرضه يحسب كله من ثلثه، وأن الخلع معه على نحو مغصوب يقع رجعيا ولا مال ولو خالع زوجتيه على مال في ذمة أجنبي وقع به عليهما، ومعهما لا بد من التفصيل إلا وقع بمهر المثل على كل منهما. قوله: (قال الغزالي) هو المعتمد. قوله: (وقع لها) أي إن لم يخالفها فيما قدرته له وإلا فلا فهو لا يخالفه ما تقدم آنفا. قوله: (على قياس) هو المعتمد. قوله: (صرح) بالبناء للمجهول ليناسب ما بعده. قوله: (الموكل) وهو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقضية ذلك أنه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما في البيع إلا أن يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل، وقوع العقد له في بعض الصور. قوله: (حيث نوى الخلع له) أو أطلق وكيلها. قوله: (لم تطلق) فإن اعترف الزوج بالوكالة بانت ولا مال. قوله: (وأبوها) وكذا أمها كما مر، ولو قالت له خالع بنتي على مؤخر صداقها في ذمتي فأجابها بانت مثل المؤخر في ذمة الأم فإن قالت وهو كذا لزمها ما سمت زاد أو نقص. قوله: (في ذلك) وإن كان وليا عليها لكونها في حجرها فإن اعترف الزوج بوكالته أو ولايته في ذلك فكما مر يقع بائنا ولا مال. قوله: (أو باستقلال) أي صرح به كما يعلم مما يأتي آنفا. [حاشية عميرة] تسليمها في الحال والمعوض لا يتأخر بالتراضي، وهذا تحريف فقد رأيت المسألة في الشرح الكبير، كما قاله شيخنا ثم نقل عن الإمام أنه قال لا خلاف في أن المال لا يثبت

في ذمتها ما لم تتحقق الصفة، فإن الطلاق يقع عند وجودها ويستحق ثبوت المال مقدما على حصول الفراق، قال أعني الزركشي وهذا هو الوجه فإن ملك العوضين وقت الحكم وقت واحد كما صرح به الرافعي في مواضع. قوله: (ويصح اختلاع أجنبي إلخ) يؤخذ من هذا جواز بذل المال لإسقاط الحق من الوظيفة، وإن توقف الاستحقاق على تقرير الناظر. قوله: (وحكما) يستثنى ما لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو الخمر أو عبد زيد فطلق، فإنه يقع رجعيا بخلاف نظير ذلك في المرأة وما لو سأل الأجنبي الطلاق في الحيض فإنه حرام بخلاف خلعها فيه، ثم قضية التشبيه أنه يشترط الفور، وإن علق الأجنبي بمتى ونحوها. قوله: (لشوب التعليق) فيه نظر والصواب لشوب المعاوضة. قوله: (حيث نوى الخلع له) مثله ما لو طلق وكيلها. قوله: (أو باستقلال) صورته خالعتك على عبدها لنفسي، أو عني أو نحوه أو خالعتك على ثوبها عني لكن لك أن تقول قد قالوا في تصريح الأجنبي بالغصب، إنه رجعي اللهم إلا أن يفرق بين الأب والأجنبي، أو تصور مسألة الأب بما لو قال خالعتك على هذا ولم يصفه بأنه لها لكن كلام المتن، والشرح أعم منه خصوصا قول الشارح الآتي مقتصرا على ذلك فإنه يعين التصوير الأول، والأحسن بل المتعين التزام التصوير الأول وأن تقول محل الرجعي في الأجنبي، إذا قال من مالها أو بهذا العبد المغصوب ولم يقل عني أو لنفسي، وإلا فيقع بائنا

بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل، وفي قول بدل المال المبذول كما تقدم أول الباب في اختلاع الأمة بعين مال السيد، وإن لم يصرح بشيء مما ذكر كأن اختلعها بعبد أو غيره ذكر أنه من مالها مقتصرا على ذلك وقع الطلاق رجعيا للحجر عليه في مالها بما ذكر، كما في خلع السفيهة، وخرج القاضي حسين من الخلع بمغصوب وقوع الطلاق بائنا ويعود القولان في الواجب

Mas'alah: Is khul' valid when initiated by a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2790)

ويصح الخلع مع غير الزوجة، بأن يقول رجل للزوج. طلق امرأتك بألف (1) . وقال أبو ثور: لا يصح، وقد خرجه بعض أصحابنا وجها في خلع (الأجنبي) (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman's agent in khul' agrees to more than her proper dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2803)

إذا وكلت المرأة في الخلع (2) ، فخالع وكيلها بأكثر من مهر مثلها، لزمها مهر المثل (3) ، وإن قدرت العوض فخالع على أكثر منه، ففيه قولان: أحدهما: أنه يلزمها مهر المثل (4) . = المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل، ولا تطلق بالكناية، فلم يلحقها الصريح المعين، كما قبل الدخول/ المغني لابن قدامة 7: 331. (1) والطلاق المرسل: أن يقول: كل امرأة لي طالق. ودليلهم: بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المختلعة يلحقها الطلاق، ما دامت في العدة) . كنز العمال وسنن الأقوال والأفعال - كتاب الخلع 180 رقم 15259./ وأنظر المغني لابن قدامة 7: 331. (2) ولم تقدر العوض. (3) لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة، فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد/ المهذب للشيرازي 2: 75. (4) لما ذكرناه سابقا.

والثاني: يلزمها أكثر الأمرين، من مهر المثل، أو القدر الذي قدرته (1) .

Mas'alah: Is it required for the wife's agent in khul' to be prudent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2805)

وهل يعتبر في وكيل المرأة (المرشد) (1) ؟ فيه وجهان، فأما وكيل الزوج إذا خالعها بدون مهر مثلها، بانت، ووجب (لها) (2) مهر المثل، نص عليه في الإملاء.

Mas'alah: What are the different opinions on khul' when the agent acts beyond his authority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2805)

وإن قدر له العوض، فخالع على ما دونه، فقد قال الشافعي رحمه الله لا يقع، واختلف أصحابنا فيه على طريقين. أحدهما: أن المطلق، والمقيد جميعا على ثلاثة أقوال (بنقل الجوابين) (4) . أحدهما: أن الخلع ينفد بمهر المثل (5) . والثاني: أن الزوج يكون مخيرا (6) . (1) (الرشد) : في ب، ج وفي أالرشيد. (2) (لها) : في أ، ب وفي ج له. (3) (الطلقة) : في ج وفي أ، ب المطلقة. (4) (بنقل الجوابين) : في ب، ج وفي أبنقل الحق أبين. (5) لأن الطلاق مأذون فيه، فإذا وقع، لم يرد، والمسمى فاسد، فوجب مهر المثل، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد./ المهذب 2: 75. (6) إن الطلاق يقع، لأنه مأذون فيه، وإنما قصر في البدل، فثبت الخيار، بين أن يرضى بهذا العوض، ويكون الطلاق بائنا، وبين أن يرد، ويكون الطلاق رجعيا، لأنه لا يمكن إجبار الزوج على

المسمى، لأنه دون المأذون فيه، ولا يمكن إجبارها على مهر المثل فيما أطلق، ولا على الذي نص عليه من المقدر، لأنها لم ترض به، فخير بين الأمرين، ليزول الضرر عنهما./ المهذب 2: 75.

والثالث: أن الطلاق لا يقع (1) .

Mas'alah: Is the wife liable if her agent performs khul' on credit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2806)

فإن خالع وكيل المرأة على ألف في ذمته، فهل (تضمنها) (4) المرأة؟ فيه وجهان ذكرهما أبو العباس بن سريج.

Mas'alah: What is the liability of the wife when the agent is unrestricted in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2806)

وإن أطلق الوكيل، فإنه يضمن المسمى في ذمته في حق الزوج، وهل تكون المرأة ضامنة له على (الوجهين) (5) .

Mas'alah: Is the agent liable for the excess over the customary dower in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2806)

فإن خالع الوكيل على أكثر من مهر المثل، على أن يكون ذلك في ذمة الزوجة فهل (تغرم) (6) الزيادة على مهر المثل؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه ضمانها، وهو قول أبي العباس بن سريج. (1) لأنه طلاق أوقعه على غير الوجه المأذون فيه، فلم يقع كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر/ المهذب 2: 75. (2) لأنه خالف نصه. (3) لأنه طلاق غير مأذون فيه، ويخالف وكيل المرأة، فإنه لا يوقع الطلاق، وإنما يقبله، فإذا كان العوض فاسدا، سقط ورجع إلى مهر المثل./ المهذب 2: 75. (4) (تضمنها) : في جـ وفي أيضمنها، وفي ب يضمن. (5) (الوجهين) : في أ، جـ وفي ب وجهين. (6) (تغرم) : في ب، جـ وفي أيغرم.

والثاني: أنه لا يضمنها.

Mas'alah: How does a father arrange a khul' for his daughter for the remaining half of the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1170)

للزوج على الاب نصفه لانه لما سأله بنظير الجميع فذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a father or other person performs khul' with the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1170)

ولو اختلع الاب أو غيره بصداقها أو قال طلقها وأنت برئ منه وقع رجعيا، ولا يبرأ من شئ منه.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for khul' from both sides?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

ويجوز التوكيل بالخلع من الجانبين

Mas'alah: What are the limits on the agent's authority in khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

وإذا قال الزوج لوكيله خالعها بمائة فلا ينقص عن المائة وإن أطلق فلا ينقص عن مهل المثل فإن نقص عن القدر أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the wife appoints an agent for khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

وإن قالت الزوجة لوكيلها اخلعني بمائة فاختلع بها أو بما دونها بالوكالة نفذ وإن اختلع بأكثر وقال اختلعت بكذا في مالها بوكالتها حصلت البينونة وأصح القولين أن الواجب

على المرأة مهر المثل والثاني أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمته هي وهل الفرقة بلفظ الخلع طلاق أو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق فيه قولان أصحهما أنه لا طلاق وإن قلنا به فلفظ الفسخ كناية فيه

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

فصل ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثا أو واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالتين وقال أحمد لا يستحق شيئا في الحالتين

Mas'alah: What is the ruling on a wife authorizing her agent to perform khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

فائدة من فتاوى البغوي لو قالت لوكيلها اخلعني على ما استصوبت كان له اختلاعها على ماله في ذمتها وعلى مالها من الصداق في ذمة الزوج ولا تخالع على عين من أعيان أموالها لأن ما يفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة عادة

Mas'alah: What is the form of khul' initiated by the wife's father according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=494)

وصورة الخلع بسؤال أبي الزوجة على مذهب مالك رحمه الله خلافا للباقين سأل فلان فلانا أن يخلع ابنته الصغيرة فلانة التي هي تحت حجره وولاية نظره بالأبوة الشرعية من عصمته وعقد نكاحه على جميع صداقها الذي تزوجها عليه المسؤول المذكور وجملته كذا وكذا فأجابه إلى سؤاله وخلع ابنته المذكورة على البدل المذكور خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية وبرئت بذلك ذمة المسؤول المذكور من جميع الصداق المعين فيه البراءة الشرعية ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of khul' requested by a third party?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=495)

صورة سؤال الأجنبي سأل فلان فلانا أن يخلع زوجته فلانة من عصمته وعقد نكاحه على كذا وكذا في ذمته على حكم الحلول فأجابه إلى سؤاله وخلعها خلعا صحيحا شرعيا على العوض المذكور ثم يحيلها المخالع على ذمة الأجنبي بما وقع السؤال عليه فيقول ثم بعد حصول ذلك ولزومه شرعا أحال المخالع المذكور مختلعته المذكورة على ذمة فلان السائل المذكور بما ترتب له في ذمته بالحكم المشروح أعلاه وهو كذا وكذا في نظير مبلغ صداقها عليه الموافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول حوالة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول فإن قبلت الحوالة على الأجنبي صرح بقبولها ورضاها بذلك وإن كانت محجورة فيقبل لها وليها الشرعي وإن لم يقبل فالمخالع يطالب الأجنبي والمختلعة تطالب المخالع وفي التخالع مع والد الزوجة يكتب سؤاله والحوالة على والدها ويقبلها لها إن

كانت تحت حجره وولاية نظره وإن لم تكن تحت حجره فلا يكتب حوالة ويبقى الصداق في ذمة المخالع ويبقى القدر المسؤول عليه في ذمة والد المختلعة للمخالع وكذلك يفعل في سؤال الجد للأب وإن وقع بلفظ الطلاق كتب ما سيأتي ذكره في الصورة الآتية في كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce your wife for me for a thousand'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=332)

408 - مسألة لو قال طلق زوجتك عني على ألف قال الإمام الوجه إثبات العوض وإلغاء قوله عني وحمله على الصرف إلى استدعائه

Mas'alah: Can a woman delegate another person to perform khul' on her behalf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=380)

(فرع) وكل رجل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح وقيل لا لأنها لا تستقل ويجوز أن يوكل في الخلع عبدا والسفيه والمحجور عليه ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض فإن فعل وقبض ففي التتمة أن المختلعة تبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله ولو وكل المرأة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وإن أذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذا أطلق أما إذا أضاف المال إليها فتحصل البينونة ويلزمها المال إذ لا ضرر على السفيه والله أعلم قال

Mas'alah: Can a third party validly perform khul' on behalf of the wife?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=381)

(فرع) قد علمت أن الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا إن الخلع طلاق وهو الأصح ووجهه أن للزوجة حقا على الزوج ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأن الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's waiver of dower coinciding with divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6572)

وعلى الأول لو وقع العفو مع الفراق؛ كما إذا اختلعها به، فوجهان: الذي أجاب به في التهذيب والتتمة منهما: الجواز. وفي الوسيط: أن أظهرهما: المنع، وهو ما يدل عليه كلام ابن الصباغ. ووجهه: أن هذا القول [معتمده] ظاهر الآية، وهي مخصوصة بما بعد الطلاق.

Mas'alah: What happens if the khul' payment is delivered without the guardian's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

وإن كان بغير إذن الولي، فإن كان عينا، فيأخذها الولي من يده، فإن تركها في يده حتى تلفت بعد العلم بالحال، ففي وجوب الضمان على الولي وجهان. وإن تلفت في يد

السفيه، قبل علم الولي، يرجع على المخلع بمهر المثل في أظهر القولين، وبقيمة العين في الثاني.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a minor husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6659)

قال: وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" ، والزوج هو الموصوف بهذه الصفة.

ولأن أعيان الزوجين مقصودة، وقد يكون للزوج فيها غرض، فليس للولي تفويته، بخلاف الأموال؛ فإن الأعيان فيها غير مقصودة، وإنما المقصود المالية، وهي حاصلة عند المعاوضة.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' using the property of a minor or insane wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6660)

قال: ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها، وكذلك السفيهة والمجنونة؛ لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فلا حظ لها فيه، وتصرف الولي منوط بالحظ والمصلحة. وقال بعض أصحابنا: إن قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فله أن يخالع بالإبراء من نصف مهرها عند وجود الشرائط في العفو على هذا القول، وبه قال الإمام، والغزالي، وأبو الفرج [الزاز] . وقال في المهذب: إنه خطأ، وقد تقدمت حكاية

هذا الوجه في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish or enslaved third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6661)

فرع: إذا كان الأجنبي سفيها، فحكمه حكم الزوجة السفيهة، ولو كان عبدا فحكمه حكم الزوجة الرقيقة، وقد تقدم التفصيل في ذلك.

Mas'alah: What are the limits on the agent in khul' when the wife delegates authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6691)

قال: وإن وكلت المرأة في الخلع- أي: وأطلقت- لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل؛ كما لو قال: اشتر لي هذا، وأطلق؛ فإنه ينصرف إلى ثمن المثل. ويجوز أن يخالع على دون نقد البلد، وعلى قدر مهر المثل مؤجلا، ودون مهر المثل؛ لأن ذلك زيادة خير. ولو زاد على مهر المثل، ففي المهذب والشامل حصول البينونة والرجوع

إلى مهر المثل. وفي تعليق الشيخ أبي حامد حكاية قول أن لها الخيار: إن شاءت فسخت المسمى، وكان عليها مهر المثل، وإن شاءت سلمت ما سمى الوكيل. وفي الرافعي: أن حكمه حكم ما لو قدرت له العوض، فزاد عليه، إلا في استحقاق [أكثر] الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in khul' exceeds the wife's specified compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6692)

قال: فإن قدرت له العوض فزاد عليه- أي: وأضاف الوكيل الخلع إليها- وجب مهر المثل في أحد القولين أي: سواء [زاد [على] ما قدرته، أو نقص؛ لأنه تعذر إيجاب المسمى؛ لعدم الرضا به؛ فصار كما لو تعذر إيجابه؛ لجهله؛ وهذا هو الأصح والمنصوص عليه في الإملاء.

Mas'alah: What is the third opinion on the wife's option in khul' when the agent exceeds authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6692)

وقد حكي [في المسألة] قول ثالث: أن المرأة بالخيار: إن شاءت أجازت بما سماه الوكيل، وإن شاءت ردت، وعليها مهر المثل، وقد حكيناه من قبل عن رواية أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes khul' to himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

أما إذا أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه، فهو خلع أجنبي، والمال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the wife and agent in khul' according to the Khurasanians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

وقال الخراسانيون: الخلع صحيح، وعلى الوكيل ما سماه، وفيما عليها منه قولان: أصحهما: أن عليها ما سمت، والزيادة على الوكيل، ويرجع الوكيل عليها عند الغرم بما سمت. والثاني: أن عليها أكثر الأمرين من مهر المثل أو ما سمت، فإن بقي من أكثرهما شيء إلى ما سمي الوكيل فهو [عليه] ، وإن زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل، لم تجب [تلك] الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in khul' changes the type of compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

وإذا خالف الوكيل في جنس العوض، مثل: أن تقول: اخلعني بالدراهم، فيخالع بالدنانير، أو توكله بالاختلاع على ثوب دفعته إليه، فيخالع على دراهم- فعن القاضي الحسين: أنه ينصرف الاختلاع عنها؛ حتى يلغو إن أضاف إليها، ويقع عن الوكيل إن أطلق؛ بخلاف ما إذا خالف في القدر؛ فإنه إذا زاد على ما قدرته، فقد أتى على ما أمرت به وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of irrevocable divorce when the agent in khul' exceeds the specified amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6693)

قال الرافعي: والأظهر- وهو المذكور في التهذيب-: أنه تحصل البينونة [لما مر في مخالفة القدر، ثم ينظر: إن أضاف الخلع إلى مالها، ولم يقل: أنا ضامن؛ فالرجوع عليها بمهر المثل

في أصح القولين، وبالأكثر من مهر المثل وقدر ما سمته في القول الثاني. وإن قال: وأنا ضامن، أو لم يضف العقد إليها، فلا رجوع إلا بقدر ما سمت.

Mas'alah: What is the basis for the rulings on the agent's violation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6694)

واعلم أن جميع ما ذكرناه مفرع على حصول البينونة] وهو لانص،

Mas'alah: What are the two remaining issues regarding the agent's violation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6694)

ووراءه أمران آخران:

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies a valid dower but the agent uses a different one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6694)

أما إذا سمت عوضا صحيحا، فخالع على غيره، وأضاف الخلع إليها- فإن الفرقة لا تحصل، وقضيته: أن يطرد هنا بطريق الأولى. أما إذا قلنا: تحصل الفرقة عند المخالفة في الجنس؛ فيتجه أن يكون ها هنا كذلك؛ كما عند الإطلاق، وقد أومأ في الذخائر إلى شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the difference between the husband's agent and the wife's agent in khul' with a corrupt dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

وعلى المذهب: الفرق بين ذلك، وبين ما إذا خالع وكيل الزوج على خمر أو خنزير؛ حيث لا يقع الطلاق-: أن وكيل الزوج يوقع الطلاق بالخمر والخنزير، وهو [غير] مأذون فيه، ووكيل المرأة لا يوقعه، وإنما يقبله، فإذا فسد العوض يرجع إلى مهر المثل، وصار كما لو فعلت هي وهو [غير] مأذون فيه، ومفهومه: أنه إذا أذن فيه الزوج يقع الطلاق، وقد صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes the khul' to himself rather than to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

واعلم أن هذا كله فيما إذا أضاف الوكيل الخلع إليها، أما إذا أضافه إلى نفسه، فالبينونة حاصلة، وعليه مهر المثل.

Mas'alah: What is the reported disagreement regarding khul' without specifying the agent's attribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6695)

وفي ابن يونس حكاية الخلاف عنه من غير تقييد بإضافة الخلع إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's agent in khul' reduces the compensation below the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6696)

قال: وإن وكل الزوج في الخلع- أي: وأطلق- فنقص عن مهر المثل، [أي: أو ذكر فيما سمي أجلا، أو عاقد على غير نقد البلد- وجب مهر المثل] في أحد القولين؛ لأن الخلل وقع في العوض؛ فلا يريد به الطلاق، ويجب مهر المثل؛ كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد؛ وهذا نصه في الإملاء، وهو الصحيح عند النووي والجيلي.

Mas'alah: What is the alternative ruling when the agent reduces the compensation in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6696)

قال: وفي القول الآخر الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ما عقد وبين أن يترك العوض، ويكون الطلاق رجعيا؛ لأن الطلاق مأذون فيه، وقد وقع؛ فلا يمكن رفعه، ولا يمكن إجبار الزوج على المسمى؛ لأنه دون ما يقتضيه الإذن، ولا يمكن إجبارها على مهر المثل؛ لأنه فوق ما رضيت به؛ فخير بين الأمرين؛ لزوال الرر عنهما بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the source of the alternative ruling on the agent's khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6696)

وقال في التهذيب والجيلي: وهذا مخرج من وقف العقود، وهو قوله القديم.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent for khul' without specifying the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

واعلم أن صورة المسألة أن يقول: وكلتك بخلع زوجتي أو يخالعها، ولا يقدر مالا؛ إن قلنا: إن مطلق الخلع يقتضي المال، وإن قلنا: لا يقتضيه، فيشترط أن يقول: خالعها بمال.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' uses a lesser or invalid compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

قال: وإن قدر البدل، فخالع بأقل منه، أو على عوض فاسد، لم يقع الطلاق، [وكذا] إذا خالع على غير جنس المسمى، أو ذكر فيما سمي أجلا- لم يقع الطلاق؛ وهذا ما حكاه في التهذيب.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6698)

إحداهما: يجوز أن يوكل [الزوج] في الخلع العبد والمكاتب والسفيه المحجور عليه، ولا يشترط إذن السيد والولي، وهل يجوز أن يوكل [امرأة؟ فيه وجهان: الأصح منهما الجواز، وسيأتي الكلام في أصلهما في الطلاق.

Mas'alah: What are the two investigations regarding the agent in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6699)

قلت: ويتجه في هذا بحثان: أحدهما: أن الزوج إما أن يصدق المختلع على أنه خالع بالوكالة، أم لا: إن لم يصدقه، فالحكم كما ذكر. وإن صدقه فيتجه أن يتخرج على الخلاف في البيع في مثل هذه الصورة في أن الوكيل هل يطالب؟ والثاني: تعلق المال بالكسب فيه نظر؛ لأن إذن السيد في الوكالة إما أن يكون يفيد التصريح بالسفارة أو لا: إن كان الأول، فإذا لم يصرح ينبغي أن يكون حكمه كما لو خالع بغير الإذن، وإن كان قد أطلق الإذن؛ فالإطلاق يحتمل التصريح بالسفارة، ويحتمل الإطلاق، فينبغي أن يحمل على التصريح؛ إذ لو حمل على الإطلاق لاقتضى الوفاء من الكسب الذي هو حق السيد بمقتضى إذنه، وقد بينا أن الإذن يحتملهما فحمل على التصريح؛ لأن الأصل عدم التعليق، والله أعلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim be an agent for khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6699)

ويجوز أن يكون وكيل الزوجة [والزوج] كتابيا؛ لأن الكتابي قد يخالع المسلمة، ويطلقها؛ ألا ترى أن المرأة لو أسلمت، وتخلف الزوج، فخالعها في العدة، ثم أسلم، يحكم بصحة الخلع؟

Mas'alah: Can a single agent represent both parties in a khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6699)

الفائدة الثانية: هل يجوز أن يتولى [الوكيل] الواحد طرفي الخلع؟ ينبني على أنه هل يتولى الوكيل الواحد طرفي البيع؟ وفيه خلاف:

فإن قلنا: يجوز في البيع [فهنا، أولى، وإن قلنا: لا يجوز] فها هنا وجهان: وجه الجواز: أن الخلع يكفي فيه اللفظ الواحد من أحد الجانبين؛ ألا ترى أنه لو قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فأعطته، وقع الطلاق، وثبت الخلع، ومقصوده؛ وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف؛ كما في بيع الأب مال نفسه من ولده.

Mas'alah: How does the author reconcile the differing views on khul' by agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

إذا عرفت ذلك، وتأملت ما نقله الإمام عن العراقيين، أمكنك- أيضا- أن تجعل صورة الكتاب ما إذا ادعت الخلع بالوكالة، وقد صورها الجيلي بها غير أنه لم يفصح فيما ذكره؛ وحينئذ فيستقيم قول الشيخ.

Mas'alah: What happens if the agent exceeds the authorized amount in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2098)

لم تطلق، وفي قول يقع بمهر مثل، ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ، وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت، ويلزمها مهر مثل، وفي قول الأكثر منه ومما سمته، وإن.

Mas'alah: What is the ruling when an agent attributes khul' to himself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2098)

أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه، وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة. [مغني المحتاج] في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية نقصا فاحشا وهو ما لا يحتمل غالبا (لم تطلق) للمخالفة كما لا ينفذ بيعه في مثل هذا (وفي قوله يقع) الطلاق (بمهر مثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون فيه والمراد، ورجحه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه في الثانية، ونقله الرافعي عن الأكثرين، بخلاف الأولى للمخالفة فيها لصريح الإذن، وهذا هو المعتمد كما قال الإسنوي: إن الفتوى عليه. تنبيه: يلتحق بنقصانه عن المسمى أو مهر المثل ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد (ولو قالت لوكيلها: اختلع بألف) من الدراهم مثلا (فامتثل نفذ) لوقوعه كما أمرته، كذا إن اختلع بأقل من ألف كما في المحرر وحذفه المصنف؛ لأنه يفهم من باب أولى، وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجههما كما قاله بعض المتأخرين المنع (إن زاد) وكيلها على ما سمته له (فقال: اختلعتها بألفين) مثلا (من مالها بوكالتها بانت) على النص (ويلزمها مهر مثل) لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه، سواء أكان زائدا على ما سمت للوكيل أم ناقصا (وفي قول:) يلزمها (الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) للوكيل؛ لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع إليه عند فساد المسمى، فإن كان الذي سمته أكثر فقد رضيت به. تنبيه: ما ذكره المصنف في حكاية هذا القول تبع فيه المحرر، والصواب فيه ما جوزاه في الشرح والروضة أنه الأكثر مما سمته هي، ومن أقل الأمرين من مهر المثل، ومما سماه الوكيل، ولو قال المصنف: ما لم يزد مهر المثل على مسمى الوكيل، فإن زاد وجب ما سماه لاستقام، فلو كان مهر

المثل ألفين وسمت ألفا فسمى الوكيل ألفا وخمسمائة لزمها على قضية ما في الكتاب، وعلى القول الثاني ألفان، وعلى ما في الشرح والروضة ألف وخمسمائة، ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا إن ضمن كأن يقول: على أني ضامن، فيطالب بما سمي وإن زاد على مهر المثل (وإن) لم يقل الوكيل في الصورة المتقدمة بوكالتها بل. (أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي) وهو صحيح كما سيأتي (والمال عليه) ولا شيء عليها منه؛ لأن إضافته إلى نفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وإن أطلق) الوكيل الخلع بأن لم يضفه إليه ولا إليها وقد نواها (فالأظهر أن عليها ما سمت) لالتزامها إياه (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بأكثر مما سمته، فعلى كل منهما في الصورة المذكورة ألف، لكن يطالب بما سماه؛ لأنه التزمه بعقده ثم يرجع بما سمته إذا غرمه، وللزوج مطالبتها بما لزمها. والثاني: عليها أكثر

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives unrestricted agency for khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2099)

ولو وكلا [مغني المحتاج] الأمرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما مر، وعليه التكملة إن نقص عنه، ولو أضاف الوكيل ما سمته إليها والزيادة إلى نفسه ثبت المال كذلك، ولو أطلقت التوكيل بالاختلاع فكأنها قدرت مهر المثل فلا يزيد الوكيل عليه، فإن زاد عليه وجب مهر مثل وعليه ما زاد، كما لو زاد على المقدر، ولو خالع وكيلها الزوج بنحو خمر كخنزير ولو بإذنها فيه نفذ؛ لأنه وقع بعوض مقصود ولزمها مهر المثل لفساد العوض، وإن خالع وكيل الزوج بنحو خمر وكان قد وكله بذلك نفذ أيضا بمهر المثل لما مر. نعم إن خالف وكيله فأبدل خمرا وكله بالخلع

بها بخنزير لغا؛ لأنه غير مأذون فيه. (ويجوز توكيله) أي الزوج في الخلع ولو من مسلمة (ذميا) أو غيره ولو عبر بالكافر كان أولى؛ لأنه قد يخالع المسلمة أو يطلقها ولو كان وثنيا، ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلف وخالعها في العدة أو طلقها ثم أسلم حكم بصحة الخلع والطلاق. (و) يجوز توكيله (عبدا) وإن لم يأذن السيد (ومحجورا عليه بسفه) وإن لم يأذن الولي إذ لا يتعلق بالوكيل هنا عهدة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه (في قبض العوض) لأنه ليس أهلا له، فإن وكله وقبض كان الزوج مضيعا لماله، ويبرأ المخالع بالدفع، قاله في التتمة وأقراه، وحمله السبكي وغيره على عوض معين أو غير معين، وعلق الطلاق بدفعه، فإن كان في الذمة لم يصح القبض؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته. تنبيه: كلام المصنف يفهم امتناع توكيل الزوجة لهؤلاء وليس على إطلاقه بل يجوز توكيلها الكافر والعبد وإن لم يأذن له السيد، فإن أضاف المال إليها فهي المطالبة به، وإن أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة طولب بالمال بعد العتق وإذا غرمه رجع به على الزوجة إذا قصد الرجوع، وإن أذن السيد في الوكالة تعلق المال بكسب العبد ونحوه، فإذا أدى من ذلك رجع به عليها. وأما المحجور عليه بسفه فلا يصح أن يكون وكيلا عنها، وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها، إذ لا ضرر عليه في ذلك، فإن أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة. (والأصح) المنصوص (صحة توكيله) أي الزوج (امرأة بخلع) أي في خلع (زوجته أو طلاقها) لأنه يصح أن تطلق المرأة نفسها فيما إذا فوض طلاق نفسها إليها وهو توكيل أو تمليك كما سيأتي، فإن كان توكيلا فهو ما نحن فيه، وإن كان تمليكا فمن صح أن يملك شيئا صح توكيله فيه. والثاني: لا يصح؛ لأنها لا تستقل بالطلاق. تنبيه: أفهم كلامه أن توكيل الزوجة امرأة في خلعها صحيح قطعا وهو كذلك، ويستثنى من إطلاقه ما لو أسلم على أكثر من أربع، ثم وكل امرأة في طلاق بعضهن فإنه لا يصح لتضمنه الاختيار للنكاح، ولا يصح توكيلها

للاختيار في النكاح، فكذا اختيار الفراق. (ولو وكلا) أي

Mas'alah: Who may act as agent in a khul' transaction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2100)

رجلا تولى طرفا، وقيل الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party initiating khul' without the wife's consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2112)

ويصح اختلاع أجنبي، وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on a third party initiating khul' and the wife's agent doing so?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2112)

ولوكيلها أن يختلع له، وللأجنبي توكيلها فتتخير هي، [مغني المحتاج] أعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعي عن نص الإملاء. ثم شرع في خلع الأجنبي سواء أكان وليا لها أم غيره فقال (ويصح اختلاع أجنبي) مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق (وإن كرهت الزوجة) ذلك؛ لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام، وله

بذل المال والتزامه فداء؛ لأن الله تعالى سمى الخلع فداء فجاز كفداء الأسير، وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخليصا له من الرق، وقد يكون للأجنبي فيه غرض ديني بأن يراهما لا يقيمان حدود الله، أو يجتمعان على محرم، والتفريق بينهما ينقذهما من ذلك فيفعل طلبا لثواب، أو دنيوي لغرض مباح (وهو) أي اختلاع الأجنبي مع الزوج (كاختلاعها) أي الزوجة (لفظا) أي في ألفاظ الالتزام (وحكما) في جميع ما مر، فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي: طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى، وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا للمعاوضة ووقع للشارح أنه قال: نظرا لشوب التعليق، وهو سبق قلم، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة إلى غير ذلك من الأحكام. تنبيه: يستثنى من قوله "وحكما" صور: إحداها ما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح بألف قطعا وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف تجب للزوج على الأجنبي وحده، بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا فإنه يجب أن يفصل ما يلتزمه كل منهما، قاله الماوردي. الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث. الثالثة: لو قال الأجنبي: طلقها على هذا المغصوب، أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا، بخلاف ما إذا التمست المرأة ذلك فإنه يقع بائنا؛ لأن البضع يقع للمرأة فيلزمها بدله، بخلاف الأجنبي. الرابعة: لو سألت الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي. فائدة: أخذ السبكي من صحة خلع الأجنبي جواز بذل مال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره، ويحل له حينئذ أخذ العوض، ويسقط حقه منها، ويبقى الأمر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا، وقد مرت الإشارة إلى ذلك، وإنما كررته؛ لأن الناس كثر منهم الوقوع في ذلك. (ولوكيلها) في

الاختلاع (أن يختلع له) أي لنفسه بالتصريح أو بالنية فيكون خلع أجنبي والمال عليه: كما لو لم توكله وإن صرح بالوكالة أو نواها فلها، وإن أطلق وقع لها كما قاله الغزالي، وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل له وإن بحث الرافعي وقوع الخلع له لعود المنفعة إليها (وللأجنبي توكيلها) في الاختلاع عنه (فتتخير هي) بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له بأن تصرح أو تنوي كما مر، فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن

Mas'alah: What is the ruling if a man falsely claims agency in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2113)

ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق، أو باستقلال فخلع بمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding authority in khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

(قال المزني) – رحمه الله: ليس هذا عندي بشيء والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه، وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to khul' for 100 does so for 50?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو وكل من يخالعها بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال: أنت طالق بمائة فأعطته خمسين.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the preceding ruling on agency in khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=202)

(قال المزني) – رحمه الله: وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian making the dower a substitute for khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6866)

8599. ذكر صاحب التقريب في التفريع على أن عفو الولي عن المهر نافذ، أنا نشترط أن يقع العفو بعد الطلاق. وهذا قد تقدم ذكره، فلو جعل الولي المهر بدل الخلع، قال: في المسألة وجهان: أحدهما – لا يجوز؛ لأن الشرط إنشاء العفو بعد الطلاق، كما قدمنا تعليله. والثاني – يجوز؛ فإنه وقع مقارنا للطلاق، فالواقع معه كالواقع بعده. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a third party conducting khul' independently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6941)

8699 - ومما نفرعه على هذا القول: أنا إذا جعلنا الخلع فسخا، فلا يصح من الأجنبي الاستقلال باختلاع المرأة على حكم الفسخ؛ فإن الفسخ المعقود بالتراضي شرطه أن يرتبط برضا الزوجين، فإن العقد يتعلق بهما، ولا يجوز أن يكون الأجنبي ركنا في فسخ التراضي. فإن قيل: قد قطع الشافعي أجوبته بتصحيح خلع الأجنبي! قلنا: سبب ذلك أنه فرع على الجديد، ولم يلف له تفريع على القديم. وكانت أجوبته محمولة على أن الخلع طلاق. وإذا وقع التفريع عليه، فيصح من الأجنبي [افتداء] (1) المرأة بالطلاق عن زوجها بمال يبذله، وينزل هذا بمنزلة افتداء الرجل المستولدة من مولاها بمال يبذله عن مقابلة إعتاقه إياها، والسبب في ذلك أن الطلاق فرقة ينفرد الزوج بها كالعتق، فإذا علقه بمال [يلتزمه] (2) أجنبي على مذهب الافتداء، (1) في الأصل: الافتداء. (2) في الأصل: يلزمه.

لم يبعد [و] (1) الفسخ المنوط بالتراضي، يستحيل حصوله بين الزوج والأجنبي. وقد بقي من التفريع على هذا القول مقدار صالح، ولكنا رأينا تأخيره لغرض لنا في الترتيب، ونعود الآن إلى التفريع على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' with a guarantor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6996)

"وإن قالت: على ألف ضمنها لك غيري، أو على ألف فلس ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party initiating khul' with the husband's consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

8772 - الأصل الثاني يتعلق بخلع الأجنبي بنفسه، وتوكيل المرأة إياه، وتوكيله المرأة، فنقول: لم يختلف العلماء -في أن الأجنبي لو سأل الرجل أن يطلق زوجته على مال، فأجابه- أن الخلع يصح، والعوض يلزم الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a third party to perform khul' on her behalf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7009)

والمرأة لو وكلت أجنبيا حتى يختلعها من زوجها بمال تبذله المرأة، فذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your affair is in your hand, divorce yourself if you guarantee me one thousand dirhams'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7059)

قال: "ولو قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألف درهم ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What does the author say about agency in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7061)

والآن يتعلق هذا الكلام بأطراف التوكيل في الخلع، وسيأتي مستقصى في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's timing of divorce and guarantee in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7061)

8833 – ثم إذا قلنا: تطليقها وضمانها على الفور، فإليها التقديم والتأخير، وليكن الأمران جميعا على التواصل، فتقول: طلقت نفسي، وضمنت ألفا أو ضمنت ألفا وطلقت نفسي، ولا حرج فيما تقدم أو تؤخر.

Mas'alah: Does divorce occur before the wife guarantees payment in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7061)

فإن قيل: إذا قالت: طلقت نفسي تحكمون بوقوع الطلاق؟ قلنا: لا يقع الطلاق حتى تضمن، ولا نقول: إذا ضمنت، تبينا وقوع الطلاق قبل الضمان؛ فتطليقها نفسها مع الضمان كتطليق الزوج إياها على شرط الضمان. ولا يتخيل الفقيه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself before guaranteeing payment in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7061)

ومما يتعلق بذلك أنا إذا قلنا: التفويض إليها توكيل، ولم نحكم بأن ذكر المال يقتضي فورا، فلو أخرت تفريعا على هذا الوجه، فطلقت نفسها، ثم ضمنت المال بعد زمان متخلل بين التطليق والضمان، فلا ينفذ الطلاق؛ فإنا وإن أخرنا تطليقها، فلا فصل بين الطلاق والضمان؛ فإنه لا يثبت واحد منهما. دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing khul' on behalf of the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7068)

ولو جاء أجنبي واختلعها عن زوجها بمال يبذله، [فالخلع] (3) صحيح، على ما مضى ذلك في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when an unauthorized agent performs khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7072)

وإذا قال الأجنبي: وكلتني فلانة بأن أختلعها بكذا، فقال الزوج بانيا على ذلك: خالعتها بكذا، فقال الوكيل: قبلت عنها، وكان كاذبا في التوكيل، لم يقع الطلاق، لأن الأجنبي

لم يضف إلن نفسه، ولم يصدق في دعواه الوكالة، فلم يعتمد الطلاق قبولا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his daughter with her wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7073)

وإن اختلعها بمالها، وأضاف المال إلى ملكها، فهذه المسألة التي ترددنا فيها وقوعا أولا، ثم أوضحنا سقوط المالية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a father for his daughter in exchange for her slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7073)

ولم يبق في المسألة إلا نظر واحد، وهو أن صاحب التقريب ذكر الوجهين في وقوع الطلاق في البراءة عن المهر، ولم يذكر ذلك الوجه في اختلاعه بعبدها، والصحيح عندنا أنه لا فرق بين المسألتين إذا ظهر قصده التصرف عنها. وإن أردنا فرقا، فتنزيل الخلع على البراءة نص في التصرف عنها في ذلك العقد، وتنزيله على عبدها قد يتأخر عن هذا، وفيما ذكرناه انتجاز المقصود بكماله.

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the wife's release from dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7073)

8849 – ووراء ذلك مسألة: وهي أن الأب إذا قال: خالعها، وقد ضمنت لك براءتها عن مهرها، قال الأصحاب في هذه الصورة: المذهب وقوع الطلاق، وإذا وقع الطلاق، فهل يجب على الأب مال، فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يلزمه شيء كما لو قال: وأنت بريء أو على أنك بريء، فإن البراءة لا يصح ضمانها بل لا ينتظم الضمان فيها. والوجه الثاني – أن الغرم يتعلق بالأب في هذه اللفظة، فإنه أضاف الضمان لنفسه. وذكر بعض المحققين وجها مفصلا حسنا، فقال: نراجعه فيما عنى الضمان، فإن قال: أردت ضمان البراءة في عينها من غير مزيد، لغا ضمانه. وإن قال: أردت أنك إذا غرمت أو طالبت أديت عنك، فهذا التزام مالية، فيجوز أن يقتضي ضمانها. وهذه المسائل بجملتها فيما إذا جرت المخالعة إيجابا وقبولا، واستدعاء وإسعافا. فأما إذا قال الزوج: إن برئت عن صداقها، فهي طالق، فلا شك أن الطلاق لا يقع إذا كانت البراءة لا تحصل.

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7114)

قال: "ويجوز التوكيل في الخلع، حرا كان، أو عبدا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7114)

8889 – هذا الفصل بقية الكتاب، وهو من الفصول المنعوتة (3) –والله ولي التوفيق

عند كل عسر- فليقع تصدير الفصل بمن يجوز أن يكون وكيلا في الخلع، فنقول أولا: للزوج أن يوكل بالمخالعة، وللمرأة أن توكل من يختلعها عن زوجها، والتوكيل جار (4) من الجانبين. ثم (5) نذكر وراء هذا من يجوز أن يكون وكيلا [للزوج في المخالعة، ثم نذكر من يجوز أن يكون وكيلا] (6) للمرأة في الاختلاع.

Mas'alah: Who can be an agent for the wife in seeking khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7117)

8892 - فأما من يكون وكيلا لها، [فكل من يكون من أهل العبارة في الطلاق يجوز أن يكون وكيلا لها في] (3) سؤال الطلاق. وقال الأئمة: إن خالف مخالف في المرأة هل يجوز أن تكون وكيلة عن (4) الزوج، فلا خلاف أن المرأة يجوز أن تكون وكيلة عن [الزوجة] (5) في الاختلاع؛ فإن الأصل في الاختلاع المرأة، وقد نص الشافعي على أن المرأة إذا اختلعت نفسها وضرتها بمال، صح. وإذا كان يصح منها أن تختلع ضرتها من غير توكيل من جهتها، فلا يمتنع أن تكون وكيلة أيضا. هذا تفصيل القول فيمن يجوز أن يكون وكيلا من الجانبين. وفي تنبيهنا على من يجوز أن يكون وكيلا إيضاح لمن لا يكون وكيلا.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's actions in khul' when authorized or restricted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7117)

8893 – وإذا تبين هذا، خضنا بعده في تصرف الوكيل على الموافقة والمخالفة: فنبين تفصيل القول فيما يصدر من وكيل الزوج، ثم ننعطف، فنبين ما يصدر من وكيل الزوجة. فأما وكيل [الزوج] (6) ، فلا يخلو إما أن يكون موكلا بالمخالعة المطلقة، وإما أن (1) كذا. ولعل الأولى: "لما تناهيت" . (2) في الأصل: وكيلا. (3) ما بين المعقفين زيادة من: (ت 6) . (4) (ت 6) : عن جانب الزوج. (5) في الأصل: الزوج. (6) زيادة من (ت 6) .

ينص الزوج على مبلغ من المال، فإن نص على مبلغ معلوم، وقال: طلق زوجتي بمائة دينار، فلا يخلو الوكيل إما أن يوافقه، وإما أن يزيد، وإما أن ينقص. فإن خالعها بالمقدار المذكور، نفذ الخلع، وثبت البدل، وإن زاد على المقدار المسمى، ثبت ما سماه الوكيل، وكان ما جاء به في حكم الموافقة. وهذا بمثابة ما لو قال مالك العبد للوكيل: بع عبدي هذا بمائة، فإذا باعه بمائتين، نفذ البيع بهما. وقد قررنا هذا وما يليق بجوانبه في كتاب الوكالة. وإن خالف الوكيل الزوج، فنقص وخالع بأقل من المقدار المسمى، فالمذهب [المبتوت] (1) الذي عليه التعويل أن الطلاق لا يقع؛ فإن الوكيل لا يملك الاستقلال بالتطليق، وإنما يطلق مأذونا، وإذا خالف، لم يكن مأذونا. وذكر بعض أصحابنا قولا مخرجا في وقوع الطلاق على ما سنذكر –على الاتصال – أصله في هذا الفصل، إن شاء الله تعالى. ولسنا نفرع على القولين حتى نذكر صورة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent in khul' divorces for less than the wife's customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7118)

8894 – فإذا وكل الزوج بالمخالعة مطلقا، ولم ينص على مقدار من العوض، فقال: خالع زوجتي هذه، فالذي ذكره الأصحاب أن الوكيل إذا خالعها بمهر مثلها، أو أكثر من مهر مثلها، نفذ وصح (2) ، وكان بمثابة ما لو باع الوكيل المطلق ما وكل ببيعه بثمن المثل، أو بأكثر من ثمن المثل. فأما إذا خالعها بأقل من مهر مثلها، فظاهر النص في الإملاء وفيما حكاه الربيع أن الطلاق يقع على تفصيل سنذكره في التفريع، إن شاء الله تعالى. وخرج مخرجون [قولا] (3) أن الطلاق لا يقع؛ فانتظم من هذا أن ظاهر النص في التوكيل المطلق وقوع الطلاق، وإن جرت المخالعة بدون مهر المثل، وظاهر النص أن الزوج إذا عين مقدارا، فخالع الوكيل بأقل منه، فالطلاق لا يقع. وخرج الأصحاب في كل صورة قولا على خلاف النص. (1) ساقطة من الأصل، وهي في (ت 6) . (2) (ت 6) : فقد صح. (3) زيادة من: (ت 6) .

فأما وجه التخريج [في صورة] (1) الإطلاق، فبين؛ فإنه مخالف، والعقد المطلق محمول على عوض المثل، فلذلك جعلنا الوكيل المطلق بالبيع إذا باع بأقل من ثمن المثل مخالفا، نازلا منزلة ما لو عين له مالك المتاع مقدارا من الثمن، فباع بأقل منه، فليكن الأمر كذلك ها هنا. وإذا ظهرت المخالفة، وبطل استقلال الوكيل بنفسه، [لم] (2) يبق إلا رد الطلاق. فإن قيل: هذا بين، فما وجه نفوذ الطلاق على ما اقتضته النصوص؟ قلنا: الطلاق مأخوذ من اللفظ، مدار على التطليق (3) ، فإذا قال الزوج: خالع زوجتي، فالذي جرى من الوكيل يسمى مخالعة، فيجب تحقيق التطليق بحكم اللفظ، وليس كالمبايعات؛ فإنها مدارة على العادات. وفيما قدمناه من تنزيل العقود على النقود الغالبة وقطع تعليق الطلاق عن هذا الأصل ما يؤكد هذا (4) . فإن قيل: ما وجه تنفيذ طلاق الوكيل الذي عين له الموكل مقدارا، فخالع بأقل منه؟ قلنا: [أول] (5) ما نوجه به أن نستدل بالتوكيل المطلق مع فرض المخالعة بأقل من مهر المثل، وعلى

الجملة، [يضعف] (6) توجيه هذا. وقد أضرب عن حكايته كثير من الأئمة. هذا بيان القولين في وقوع الطلاق وعدم وقوعه.

Mas'alah: Does the husband have a choice to accept or reject the agent's khul' action?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7120)

أحدهما – أن [الزوج] (1) بالخيار إن شاء أجاز ما فعله الوكيل وتنفذ البينونة، وإن شاء، رد المال [ورد البينونة، ووقع الطلاق رجعيا؛ فإن الطلاق إن كان يقع بحكم اللفظ، فالبينونة لا تثبت إلا بالمال، والمال لم يثبت على موجب الإذن، فهذا نوع من التخيير. وحكى قولا آخر مخرجا عن ابن سريج أن الزوج بالخيار، إن شاء أجاز ما – فعله الوكيل، وإن شاء رد المال] (2) والطلاق أصلا (3) . فإن قال قائل: هذا بعينه مصير إلى وقف الطلاق، وقد ذكرتم في المعاملات للشافعي قولا في وقف العقود، ثم ذكرتم الآن الوقف من وجهين، وقفا في البينونة والرجعة، ووقفا في رد الطلاق قلنا: لو كان هذا مأخوذا من وقف العقود، فالممكن فيه اختصاص [الطلاق بمزايا يقتضي بها مزيد النفوذ] (4) ، فقد يقول القائل: نحن وإن لم نجوز وقف سائر العقود، فقد نجوز وقف الطلاق لما أشرنا إليه. وهذا ليس على [الحد الذي] (5) أرتضيه؛ فإنا لو أخذنا هذا من وقف العقود، لوجب تعطيل [التوكيل] (6) فيها، ولوجب أن يقال: إذا أقدم أجنبي على مثل ما وصفناه، فالكلام في إجازة الزوج ورده على ما تقدم. وهذا انحلال وخروج عن الضبط. ونحن نستفرغ الوسع في توجيه ما حكيناه، ونقول: أما الحكم [بوقوع] (7) الطلاق في إطلاق الوكالة، فمأخوذ من اللفظ، وما ينبني الطلاق عليه. في الحنث والبر، فليتخذ الناظر هذا معتمده. ثم وراء ذلك مال (8) ، فيجوز أن يفرض

فيه [خيار] (9) . (1) عبارة الأصل: أن الزوج الخيار. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وزدناه من (ت 6) . (3) أصلا: أي لا يقع رجعيا ولا بائنا. (4) عبارة الأصل: اللفظ ثم إنا يقتضي لها مزيد النفوذ. (5) زيادة من: (ت 6) . (6) في الأصل: الوكيل. (7) في الأصل: فوقوع. (8) (ت 6) : قال. (9) في الأصل: خيال.

Mas'alah: What is the textual opinion on the validity of khul' when the agent exceeds the specified compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7124)

8901 – فإن قيل: ما وجه القول المنصوص عليه؟ قلنا: "الإذن قد صدر منه على الجملة، والوكيل جرى في أصل الاختلاع على الإذن، وإنما خالف في العوض، وقد تمهد في أصل الشرع أن العوض ليس ركنا في الخلع، حتى يفسد الخلع بفساده، [وإذا] (5) كانت الفرقة تقع بالمخالعة على الخمر مع القطع بأن القبول في الخمر باطل، [وكان] (6) من الممكن أن يقال: إذا لم تكن الخمر مقبولة، فإضافة القبول إليها لا غ، [فلما] (7) تعلق بقبول الخمر وقوع الطلاق شرعا، وليست الخمر مقبولة شرعا، (8 دل على ما ذكرناه 8) ، وليس الطلاق المتعلق بالقبول بمثابة الطلاق المعلق بالصفات؛" (1) في الأصل: اتجاه. (2) في الأصل: فإنه إنما انجاه عن الشافعي. (3) في الأصل: متعلق. (4) زيادة من: (ت 6) . (5) في الأصل: وإن. (6) في الأصل: فكان. (7) في الأصل: فأما. (8) ما بين القوسين ساقط من (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the agent acts without the woman's authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7127)

8904 - فأما إذا لم يتعرض للإضافة إليها، ولكن أطلق اختلاعها بالمائتين، فالخلع نافذ، والبينونة واقعة، فإنها إذا كانت تقع والخلع مضاف إليها على خلاف إذنها، [فلأن] (3) تقع والاختلاع مطلق أولى. ثم ما الذي يجب على الوكيل؟ أولا - أجمع أصحابنا على أن المرأة لا تخرج من البين، ولا يقال: لما خالف الوكيل مقدار ما سمته، وأطلق القبول والالتزام، كان هذا بمثابة ما لو اختلع بنفسه من غير توكيل. هذا لم يصر إليه أحد من الأصحاب، [إذا أطلق الالتزام، ونوى الموكلة] (4) .

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's liability in khul' via an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7128)

وفي المسألة قول آخر، وهو أقيس عند أئمة المذهب، وذلك أنا لا نلزم المرأة إلا ما سمت، فلا نحط ولا نزيد، ونوجب على الوكيل إتمام المسمى من عند نفسه.

Mas'alah: What is the basis of the two opinions on the validity of the agent's specification in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7128)

وحقيقة القولين في هذه الصورة تؤخذ أولا من أن الفساد لا يتطرق إلى التسمية؛ فإن

الالتزام جرى من الوكيل مطلقا، [ومطلق] (2) الالتزام صحيح منه من غير توكيل، وليس كما لو أضاف إليها على الخلف؛ فإن [الإضافة] (3) فاسدة، وبم يوجد منه التزام [مطلق] (4) ، حتى ننزل عليه.

Mas'alah: How does the first opinion view the attachment of khul' to the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7128)

[فإذا فهم هذا، نقول بعده: إنا في القول الأول نقول: قد تعلق الخلع بها] (5) على حال؛ إذ لو لم يتعلق بها، [لبرئت] (6) بالكلية، ولاختص الوكيل بالالتزام، وهذا لا سبيل إليه لما بنينا المذهب عليه من أن قاعدة الخلع لا تزول بالتغاير في [التسميات. نعم، قياس مذهب المزني] (7) انصراف الاختلاع عنها بالكلية إلى الوكيل؛ فإنه ينزل الاختلاع منزلة الابتياع؛ وإذا كان الرجل وكيلا بابتياع عبد بمائة، فإن أضاف (1) زيادة من (ت 6) . (2) في الأصل: ونطلق. (3) في الأصل: الافة. (4) في الأصل: منطلق. (5) عبارة النسختين هنا مضطربة، فقد جاء في الأصل: فإذا فهم هذا القولين بعد أنا في القول الأول نقول وقد تعلق الخلع بها ... وفي (ت 6) : فإذا فهم هذا بيان القولين بعده: أما في القول الأول: قد تعلق الخلع بها. والمثبت تصرف من المحقق، على ضوء السياق، وألفاظ النسختين. (6) في الأصل: الترتب. (7) عبارة الأصل: في التسميات، فقياس مذهب المزني.

الشراء إلى الموكل وأوقعه بمائتين، كان الشراء باطلا، وإن أضافه إلى نفسه، انصرف عن الموكل، ووقع عن الوكيل. هذا قياس المزني.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the greater of her named dower or mahr al-mithl in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7129)

8905 – وإذا فرعنا على مذهب الشافعي، فلا بد (1) من تعليق الخلع بالمرأة، ثم إذا تعلق بها وقد جرى على خلاف ما رسمت، دار الأمر عليها بين ما سمت، وبين مهر المثل، فلزمها الأكثر منهما، ثم ذكرنا في الصورة الأولى أنه إذا قصر (2) الأكثر عن المائتين، فلا يجب على الوكيل شيء، والسبب فيه أنه لم يلتزم، بل أضافه [فكان] (3) خارجا عن الغرم، وقد التزم في مسألتنا، فلزمه الوفاء بما [التزمه] (4) هذا بيان هذا القول. [والأقيس] (5) القول الآخر؛ فإن اعتبار مهر المثل إنما يحسن إذا كنا نشوب الخلع أثر الفساد. وهذا إنما يتجه إذا فسدت التسمية بالإضافة، وهاهنا لم تفسد، وإنما (6) جرت مطلقة، فإن كان يتعلق بالمرأة شيء، فلا التفات على مهر المثل، وإنما الالتفات إلى ما التزمته، قل أم (7) كثر، وعلى الوكيل التتمة. وعلى (8) هذا أطلق الغواصون القول بأن هذا أقيس من الأول، ولم يعتبر أحد من الأئمة مهر المثل جزما في هذه الصورة، بخلاف صور الإضافة على الفساد؛ فإن تلك الإضافة فسدت، فكان الرجوع إلى مهر المثل في القول الصحيح، والتسمية المطلقة صحيحة في صيغتها؛ فلم ينقدح مهر المثل (9 على جزم 9) ، ثم سر المذهب في (1) (ت 6) : فإنا نبين تعلق الخلع بالمرأة. (2) قصر: من باب قتل، تقول قصر السهم من الهدف لم يبلغه، وقصر الطعام نقص وغلا. (المعجم والمصباح). (3) في الأصل: وكان. (4) في الأصل: ألزمه. (5) في الأصل: والأتتس. (وهو تحريف عجيب رسم الناسخ الكلمة مشوهة بغير معنى) . (6) (ت 6) : فإنها. (7) (ت 6) : أو. (8) (ت 6) : وعن هذا. (9) ما بين

القوسين سقط من (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent is not liable for the contract's guarantee in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7130)

وإن قلنا: لا يطالب الوكيل بعهدة العقد، فالقدر الذي يتوجه الطلبة به على المرأة لا يطالب الوكيل به إذا اعترف الزوج بكونه وكيلا، ولم يكن بينهم اختلاف، وكانت (1) هذه الصورة بمثابة ما لو بذلت المرأة مالا، ووكلت وكيلا، فقال الوكيل: إن زوجك لا يخالعك بهذا المقدار، فلا عليك، وأنا اختلعك بما يطلبه، وإن زاد على ما بذلت، فالخلع يقبل هذا؛ فإن الأجنبي إذا ملك الافتداء من خالص ماله [والبضع] (2) يرجع عليها لا حظ للأجنبي فيه، فيقبل التبعيض على موجب الافتداء. هذا نظر الشافعي. وقد بان تحقيقه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent intends khul' on his own behalf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7130)

8906 – فأما إذا قصد اختلاعها من تلقاء نفسه، أو أطلق ولم (5) ينوها، نزل الخلع عليه وانقطعت الطلبة عن المرأة. وهذا بين لا إشكال فيه. (1) (ت 6) : وكأن. (2) في الأصل: فالبضع. (3) (ت 6) : العرض. (4) نواها: أي الإضافة. (5) (ت 6) : ولم يبدها بذل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent guarantees the wife's payment in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7131)

8907 – ولو أضاف الوكيل المال إليها، كما قدمنا التصوير فيه، ولكنه ضمن عنها. وإيضاح التصوير أنها إذا وكلته بأن يختلعها بمائة، فقال الوكيل: اختلعتها بمائتين من مالها، على أني ضامن، فهذه الصورة ذكرها الصيدلاني، وزعم أن حكمها حكم ما لو أطلق التسمية والالتزام، ولم يضف إليها. وهذه هفوة بينة؛ فإن الإضافة إذا فسدت، فالضمان لا يردها إلى الصحة، فيجب طرد القولين المذكورين في صورة الإضافة إليها، حتى يتبين ما يجب. ثم إذا استمر القولان على نحو ما جرى ذكرهما، فهذه الصورة [التي ذكرها] (1) تمتاز عن الأولى في حكم وهو أنا لم نلزم الوكيل في الإضافة إليها شيئا، وهاهنا نلزمه ما يلزمها من جهة الضمان. فإن قيل: لم لا تلزمونه التتمة إلى المائتين؟ قلنا: لأنه لم يضف التزام العوض إلى نفسه، وإنما أقام نفسه كفيلا، والكفيل لا يستقل بنفسه في الغرم. فهذا ما يجب التنبيه له.

Mas'alah: What is the ruling when a wife authorizes an agent for khul' without specifying an amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7131)

8908 – وكل ما ذكرناه فيه إذا وكلت المرأة وكيلا بالاختلاع، وسمت مقدارا من المال، فأما إذا أطلقت التوكيل (2) ، ولم تتعرض لتسمية مقدار، فحق الوكيل إن أراد أن يجري على مرتبة الوكالة ألا يختلعها بأكثر من مهر المثل. فإن اختلعها بمهر المثل

أو أقل، فذاك، والخلع نافذ على الصحة. وإن اختلعها بأكثر من مهر المثل، فالزيادة على مهر المثل كالزيادة على المقدار المسمى إذا كانت سمت مقدارا. ثم يختلف الأمر بأن يضيف إليها أو يطلق الالتزام. فإن أضاف إليها، فهو كالإضافة إليها وقد كانت سمت فزاد الوكيل. وإن أطلق، فهو كالإطلاق في الصورة الأولى. والجملة أن مهر المثل في صورة إطلاق التوكيل بمثابة ما لو (3) سمت إذا فرض من الوكيل الزيادة عليه، فلا فرق، غير أن المسألة تمتاز عن المسألة بأمر يرجع إلى (1) زيادة من (ت 6) . (2) (ت 6) : الوكيل. (3) (ت 6) : بمثابة ما سمت.

الصورة، وهو أنا قد نجري فيه إذا سمت شيئا قولا في أنه يلزمها أكثر الأمرين مما سمت أو مهر المثل. وهذا لا يتصور جريانه في الإطلاق، فإنها ما سمت شيئا، فلا ينتظم التردد في حقها [بين] (1) شيئين، ولكن لا يلزمها إلا مهر المثل، والكلام في أن الوكيل هل يلتزم تتمة المسمى يخرج على القياس المقدم؟ فإن أضاف الالتزام إليها، لم يضمن شيئا، وإن أضاف الالتزام إلى نفسه، فهو كما لو أضاف الالتزام إلى نفسه في صورة التسمية.

Mas'alah: What is the conclusion on the agent's actions in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7132)

هذا منتهى القول في تصرف وكيل المرأة ألاختلاع. وكل ما ذكرناه فيه إذا اختلع الوكيل بجنس ما سمت –إن كانت سمت– فوافق المقدار، أو زاد، أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling when an agent changes the currency type in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7132)

– 8909

Mas'alah: What is the ruling when an agent changes the currency type in khul' without specifying liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7132)

فأما إذا حاد الوكيل عن الجنس الذي سمت، وذكر جنسا آخر، وذلك بأن تسمي دراهم، فيختلع الوكيل على الدنانير، قال القاضي: إن أطلق الاختلاع، صح، ووقع عن [الوكيل] (2) ، وبطل أثر الوكالة، وكان بمثابة ما لو اختلع أجنبي [زوجة] (3) إنسان بمال من عند نفسه، وهذا إذا أطلق الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling when an agent changes the currency type in khul' with liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7132)

وإن أضاف الالتزام إليها، فسد ولم يقع الطلاق، وهذا يؤكد مذهب المزني في الصورة الأولى؛ فان أصل التوكيل جار منها، والفساد راجع إلى التسمية، فإذا كان فساد التسمية في المقدار لا يمنع وقوع الطلاق، ففساد الجنس لا يبعد ألا يؤثر، ولم أر هذا

التفصيل (4) في الجنس والمقدار إلا للقاضي، وإن أراد المريد فرقا، لم يعدمه على شرط أن ينطاع لتركيب (5) الخلع [ولا يبغي] (6) فيه كلاما مجردا، فنقول: (1) في النسختين: من. (2) في الأصل: التوكيل. (3) في الأصل: ووجه. (4) (ت 6) : الفصل. (5) (ت 6) : لتركب. (6) في الأصل: ولا ينبغي.

[المخالفة] (1) في الجنس إعراض بالكلية عما قالت، [والمخالفة] (1) في المقدار [إتيان] (2) بما ذكرت مع مزيد، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as agent for both spouses in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7134)

فرع: 8910 –

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing khul' for a woman during menstruation without her consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7150)

وكان شيخي أبو محمد يحكي عن شيخه القفال أن الأجنبي إذا اختلع المرأة من غير رضاها (1 في زمان الحيض فالخلع محظور؛ فإنه لم يصدر عن رضاها 1) . وهذا الذي ذكره متجه حسن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2878)

(ولهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لأنه عقد معاوضة كالبيع لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو) (قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) لأنه دون المأذون فيه وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فانتفت المحاباة، وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر (وإن أطلق) ك خالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فإن نقص فيها) أي في الأولى أي نقص كان، وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق، وكالنقص فيها الخلع بغير الجنس أو الصفة، وفي الثانية نقصا فاحشا، ومر في الوكالة وكالنقص فيها خلعه بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة الصريحة كالبيع (وفي قول يقع بمهر مثل) كالخلع بخمر، ورجحه في الروضة كأصلها وتصحيح التنبيه في الثانية، ونقله الرافعي عن الأكثرين وهذا هو المعتمد كما قاله الإسنوي أن الفتوى عليه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذونا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent exceeding the specified dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2878)

(ولو) (قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها كما في المحرر وحذفه المصنف لفهمه بالأولى (نفذ) لموافقته الإذن وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجهها المنع (وإن زاد) أو ذكر غير الجنس أو غير نقد البلد (فقال اختلعتها

بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل (بانت ويلزمها مهر مثل) ولا شيء عليه على المعتمد لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها (وفي قول يلزمها الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) للوكيل لأن الأكثر إن كان المهر فهو الواجب عند فساد أو المسمى فقد [حاشية الشبراملسي] أقول وكيفيته أن تفرض مذكاة فتقسط عليها وعلى المعلومة (قوله: فيقع رجعيا) أي في الدم (قوله: لم ينقص منها) أي ولا يخالع بغير النقد الذي عينه لا جنسا ولا صفة فلو خالف لم يقع طلاق (قوله: لأنه) أي ما خالع به من النقص (قوله: وله الزيادة عليها) بقي ما لو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أو لا ويفرق؟ فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (قوله ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة، أما إذا كانت مجهولة فهل تفسد المائة لضم المجهول إليها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وعليه فيجب مهر المثل إن كان من جنس ما سماه من النقد ولم ينقص عنه لأنه لم يفوت مقصوده، وإن كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء حصول العوض الذي قدره (قوله: يقتضي المال) أي وهو الراجح (قوله: لم ينقص عن مهر مثل) أي نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى وليظهر قوله وفارقت الثانية إلخ (قوله: وكالنقص فيها) أي قوله في الأولى أي نقص (قوله: ومر في الوكالة إلخ) أي ضابط التفويض الفاحش وهو ما لا يتغابن به (قوله: وكالنقص فيها) أي في الثانية ومثلها الأولى، ولعله ترك التنبيه عليه لأنه يعلم من قوله قبل بغير الجنس أو الصفة هذا ولو ترك قوله فيها كما فعل حج كان أولى (قوله: يقع بمهر مثل) أي في الثانية (قوله أوجههما المنع) ولعل وجهه أن التسليم تصرف لم يشمله الاختلاع الموكل فيه، وظاهره أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة، لكن ينبغي أنه لو دفع المعين اعتد به وإن كان بغير إذن المرأة لأن الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه (قوله: ويلزمها مهر مثل) قال في شرح البهجة: سواء أزاد

على [حاشية الرشيدي] قوله: بغير الجنس أو الصفة) أو خالع بمؤجل كما صرح به في التحفة (قوله: الصريحة) ينبغي حذفه؛ لأنه لا يتأتى

رضيت به، وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه، وهو أنه مما سمته هي ومن أقل الأمرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وصوبت، وزيادته على مهر المثل في حال إطلاقها كزيادته على مقدرها

Mas'alah: What is the ruling when the agent adds the khul' to himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2879)

(وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) بأن قال من مالي (فخلع أجنبي) وستأتي صحته (والمال) كله (عليه) دونها لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج

Mas'alah: What is the ruling when the agent for khul' is ambiguous about who bears the compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2879)

(وإن أطلق) بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها فقال: اختلعت فلانة بألفين (فالأظهر أن عليها ما سمته) لأنها التزمته (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده، وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل، فإذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته. قال الغزالي: ولا فرق بين

أن ينويها أو لا، ورد بجزم إمامه بأنه إذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي ولا طالب عليها وقال إنه بين ولا إشكال فيه. وسيأتي لذلك تتمة في نظيره ولا يطالب وكيلها بما لزمه إلا إن ضمن كأن قال على أني ضامن فيطالب به لأن الخلع يستقل به الأجنبي فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وإن ترتب على إضافة فاسدة، ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة أن فائدة قولهم بوكالتها المذكورة في المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وأن التفصيل في اللزوم إنما هو بين الإضافة إليها أو إليه والإطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أم لا، ولا يشكل على ما تقرر ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة لإمكان الفرق بينهما بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل الأظهر عليها أكثر الأمرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما مر وعليه التكملة إن نقص عنه

Mas'alah: Is it valid for a husband to appoint a non-Muslim as his agent for khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2879)

(ويجوز) أي يحل ويصح (توكيله) أي الزوج في الخلع (ذميا) وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة [حاشية الشبراملسي] مقدارها أم نقص اهـ سم على حج (قوله: واستبداد) أي استقلال (قوله وهذا) أيكون عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله: ولا فرق) أي في أن عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله: إذا لم ينوها) أي بأن نوى نفسه أو أطلق (قوله: ولا طلب عليها) أي أصلا لا بالأصل ولا بالزيادة (قوله: وقال إنه بين) معتمد (قوله وسيأتي لذلك تتمة في نظيره) أي فيما لو كان الوكيل عبدا (قوله ولا يطالب وكيلها) يتأمل هذا مع قوله قبل وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج

إلخ، فإنه صريح في أنه يطالب بما لزمها ويرجع عليها إذا غرم وإن لم يضمن، وعبارة حج بعد ما تقدم: فإن لم يمتثل في المال بأن زاد على مقدارها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل، ولا يطالب به إلا إن ضمن فيما سماه ولو أزيد من مهر المثل وإن ترتب ضمانه على إضافة فاسدة اهـ. وهي تفيد أنه إذا امتثل فاختلع بما أذنت فيه طولب كل منهما ويرجع بما غرم ضمن أو لم يضمن، وإن لم يمتثل لم يطالب بما لزمها إلا إذا ضمنه، وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يطالب وكيلها، هذا ينافي ما قدمه في قوله وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه إلخ، ويمكن الجواب بأن قوله بما لزمها: أي في غير هذه الصورة (قوله: بما لزمه) يتأمل فإن العوض إنما يلزمه إذا أضاف المال إلى نفسه وهو حينئذ خلع أجنبي فيطالب بالمال مطلقا ولا معنى لضمانه في هذه الصورة فلعل العبارة بما لزمها، ثم رأيت في كلام سم على منهج عن شرح الروض التعبير يلزمها، ثم رأيت في نسخة صحيحة: لزمها (قوله: على إضافة فاسدة) أي كأن أضاف الجملة إليها (قوله: ولا يشكل على ما تقرر) أي من قوله ولا يطالب وكيلها إلخ [حاشية الرشيدي] إلا في الأولى فتأمل. (قوله: كزيادته على مقدرها) أي فيما مر فيه (قوله: مطالبة الوكيل بالكل) أي في صورة الإطلاق (قوله: ولا يطالب وكيلها بما لزمه) أي فيما إذا صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص، وفي

لإمكان مخالعته المسلمة فيما لو أسلمت وتخلف ثم أسلم فإنه يحكم بصحة الخلع (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وإن لم يأذن السيد والولي لعدم تعلق العهدة، بالوكيل بخلاف وكيلها على ما مر فيه

Mas'alah: Can one person act as agent for both spouses in a khul' transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2881)

(ولو) (وكلا) أي الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقبوله (تولى طرفا) أراده منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالإعطاء فأعطته.

Mas'alah: Is it valid for a third party to initiate khul' without the wife's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2893)

(ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهته الزوجة) لأن الطلاق يستقل به الزوج، والالتزام يتأتى من الأجنبي لأن الله سمى بالخلع فداء كفداء الأسير وقد يحمله عليه ما بينهما من الشر (وهو كاختلاعها لفظا) أي في ألفاظ الالتزام السابقة (وحكما) في جميع ما مر فهو من الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع [حاشية الشبراملسي] الغد يستلزم تعليقه، وفي قوله الآتي لأنه ليس فيه تصريح إلخ إشارة إلى ما ذكر (قوله: وكأن وجه) توجيه للمرجوح. وقوله وجوبه أي المسمى (قوله: فقبلت فورا) أي بأن قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن (قوله بل يجب تسليمه في الحال) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اهـ سم على حج. أقول: وعليه فلو سلمته ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركة، كما لو استأجر دارا بمسمى ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة فإنه يرجع بما دفعه من الأجرة للمؤجر، ثم قضية قوله تقارن العوضين في الملك أنه ملك العوض هنا بنفس القبول، وأنها إنما تملك البضع بالدخول، وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض يفوز بالفوائد الحاصلة

منه لحدوثها في ملكه لأنه إنما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع (قوله: خلافا لمن ادعاه) مراده المحلي (قوله: ما لو قال إن كنت حاملا) قال في شرح الروض لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا اهـ سم على حج (قوله: وهي حامل في غالب الظن) لم يبين مفهومه، والذي يظهر أنه ليس بقيد، وعبارة الروض: ولو قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق إلخ، وقضية إطلاقه أن المدار على كونها حاملا في نفس الأمر وإن لم يظنه، وهو ظاهر فيما إذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية، فإن تحققه فالأقرب وقوع الطلاق بالمسمى (قوله: وله عليها مهر مثل) أي ويرد المائة لها (قوله: وقد يحمله) أي الأجنبي، وقوله ما بينهما: أي الزوجين، وقوله من الشر قال حج: وهذا كالحكمة، وإلا فلو قصد بفدائها منه أنه يتزوجها صح أيضا لكنه يأثم فيما يظهر (قوله: فهو من الزوج) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة، أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة [حاشية الرشيدي] قوله خلافا لمن ادعاه) قال شيخنا: مراده الجلال المحلي قلت: الجلال المحلي لم يدع هذا وإنما ذكر أنه ظاهر كلام المصنف وعبارته، وظاهر العبارة أن المال إنما يجب بالطلاق وهو في المسمى وجه إلخ، وظاهر أن ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving a third party and invalid compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2894)

قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة، وما وقع في بعض نسخ الشارح نظرا لشوب التعليق سبق قلم، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة، ففي طلقت امرأتي بألف في

ذمتك ففعل وطلق امرأتك بألف في ذمتي فأجابه تبين بالمسمى، ويستثنى من قوله حكما ما لو طلقها على ذا المغصوب أو الخمر أو قن زيد هذا فيقع رجعيا، وفارق ما مر فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه، ولو خالع عن زوجتيه بألف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعتا ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره، ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح، لأن لفظ مثل مقدرة في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما في البيع، فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لأن المثلية المقدر تكون مثلا من حيث الجملة، وبنحو ذلك أفتى الولي العراقي

Mas'alah: Can the wife's agent in khul' contract for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2894)

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) أي لنفسه ولو بالقصد كما مر: أي فيكون خلع أجنبي والمال عليه، بخلاف ما إذا نواها وهو ظاهر وما إذا أطلق وهو ما صرح به الغزالي، واعتراض الأذرعي له بجزم إمامه بخلافه مردود بأن كلامه فيما إذا لم يخالفها فيما سمته وكلام إمامه فيما إذا خالفها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a third party authorizing the wife to seek khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2894)

(ولأجنبي توكيلها) في اختلاع نفسها بماله أو بمال عليه وكذا أجنبي آخر فإن قال لها سلي زوجك أن يطلقك بألف أو لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف له أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل وإن لم تقل علي، ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا وقع بائنا لأنه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فلكل على الآخر مهر مثل زوجته، وإذا وكلها الأجنبي في الخلع)

Mas'alah: What are the options for a wife when authorized by a third party to seek khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2894)

فتتخير هي) بين أن تخالع عنها أو عنه بالصريح أو بغيره مع النية، فإن أطلقت [حاشية الشبراملسي] فلا رجوع له، فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول، وسيعلم مما يأتي قريبا أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليتأمل اهـ سم على حج (قوله نظرا لشوب التعليق) أي بدل قوله نظرا لشوب المعاوضة (قوله: ما لو طلقها على ذا المغصوب) بخلاف طلقها على ذا العبد مثلا وهو مغصوب في نفس الأمر فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو باستقلال فخلع بمغصوب إلخ (قوله: ولو خالع عن زوجتيه) أي مع أجنبي (قوله: بخلاف ما لو اختلعتا) أي فإنه يقع بمهر المثل على كل منهما (قوله: ويحرم اختلاعه) أي الأجنبي (قوله: لزمها ما سمته) أي والمؤخر باق بحاله (قوله: من حيث الجملة) لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضا، وإلا فما سمته صادق بأن يكون ذهبا مثلا وما على الزوج فضة وأين المماثلة في هذه. (قوله: وما إذا طلق) أي فيقع الخلع عنها والمال عليها (قوله: مردود)

هذا مخالف لما قدمه من النقل عن الغزالي فيما لو خالعها، وقد يقال إنه لا مخالفة لأنه ثم جعل ألفا مما سمته لازما لها عند الإطلاق والزائد عليه، وهنا جعل ما سمته لازما لها وهو نظير غير ما عينته هناك فمسماها لازم لها في الصورتين، وما زاده الوكيل ثم هو الذي اختص به (قوله: وكذا أجنبي) أي له توكيل أجنبي آخر (قوله: فإنه توكيل) أي لأن منفعة الخلع راجعة إليها فحمل سؤالها عند الإطلاق على التوكيل (قوله: مهر مثل زوجته) قد يشكل بما مر من أنه إذا كان العوض مقصودا غير مال أو مجهولا وقع الطلاق مع الأجنبي رجعيا، وعبارة المنهج قبيل ولهما التوكيل فلو خالعها بفاسد بقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت بمهر مثل، ثم قال: وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع أجنبي بذلك فيقع رجعيا، [حاشية الرشيدي] قوله: ولو خالع عن زوجتيه إلخ) هذا والذي بعده مستثنيان أيضا (قوله: ولو بالقصد) أي فتكفي النية ولا يشترط التصريح

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a stranger falsely claiming agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2895)

فالظاهر كما قاله الأذرعي وغيره وقوعه عنها قطعا: أي نظيره ما مر في الوكيل بقيده، لكن لما كانت تستقل به إجماعا بخلاف الأجنبي كان جانبها أقوى، ومن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر، وحيث صرح باسم الموكل طولب وإلا فالمباشر، فإذا غرم رجع على موكله إن وقع الخلع عنه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a man falsely claiming agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2895)

(ولو) (اختلع رجل) بماله أو مالها (وصرح بوكالتها كاذبا) عليها (لم تطلق) لأنه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هي، نعم لو اعترف الزوج بالوكالة أو ادعاها بانت بقوله ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' with his own property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2895)

(وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) يعني بمعين أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a father or stranger using her property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2895)

فإن) (اختلع) الأب أو الأجنبي (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم تطلق) لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك، والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد، ولأنه ليس له صرف مالها في عوض الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه بموقوف على من يختلع لأنها لم تملكه قبل الخلع فاستثناء الزركشي له ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

(لا) خلع (أجنبي في الأصح) لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه، والثاني يجوز وهو

غير بدعي لأن بذل المال يشعر بالضرورة، ولو أذنت له في اختلاعها اتجه أنه كاختلاعها نفسها إن كان بمالها وإلا فكاختلاعه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency for khul' or divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3046)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on khul' addressed to two wives simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3055)

فرع قال لامرأتيه: خالعتكما أو طلقتكما، أو أنتما طالقان بألف، فقبلت إحداهما فقط، لم يقع شيء. وقيل: يصح في حق القائلة والصحيح الأول. ولو قال: طلقت إحداكما بألف ولم يعين فقالتا: قبلنا، لم يصح ذكره البغوي. ولو قال: خالعتك وضرتك بألف. فقالت: قبلت، صح الخلع، ولزمها الألف؛ لأن الخطاب معها وحدها وهي مختلعة لنفسها، وقابلة لضرتها كالأجنبي. ولو قالتا له: طلقنا بألف فطلق إحداهما، طلقت دون الأخرى. وهل يلزمها مهر المثل أم حصتها من المسمى إذا وزع على مهر مثلهما، أم نصف المسمى؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها الأول، وتجري الأقوال في الواجب على كل واحدة إذا طلقهما.

قال الشيخ أبو حامد: والخلاف مخصوص بصورة الإطلاق. أما لو قال: طلقتكما على

ألف مناصفة، أو قالتا: طلقنا على ألف مناصفة، فهو مناصفة بلا خلاف. ولو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك بخمسمائة، بانت واستحق خمسمائة على الصحيح، وقيل: لا تطلق تغليبا للمعاوضة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is agency in khul' permissible from both sides?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

الرابعة: التوكيل بالخلع من الجانبين جائز.

Mas'alah: What are the limits of the husband's agent in khul' when the compensation is specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

فأما وكيل الزوج، فإن قدر له مالا بأن قال: خالعها بمائة، فينبغي أن يخالع بالمائة فأكثر، ولا ينقص. فإن خالع بمائة وثوب، فهو كما لو قال: بع عبدي بمائة فباعه بمائة وثوب وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is given unrestricted authority in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

وإن أطلق التوكيل في الخلع، فينبغي أن يخالع بمهر المثل وأكثر، ولا ينقص.

Mas'alah: How is unrestricted agency in khul' expressed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

وصورة إطلاق التوكيل أن يقول: وكلتك في خلع زوجتي، أو خالعها ولا يذكر مالا، ويكفي هذا في التصوير إن قلنا: إن مطلق الخلع يقتضي مالا، وإن قلنا: لا يقتضيه، اشترط أن يقول: خالعها بمال.

Mas'alah: What happens if the agent in khul' reduces the compensation below the specified amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

فإن نقص الوكيل عن المائة في صورة التقدير، فالنص لا يقع الطلاق، وإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فالنص وقوعه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of khul' when the agent reduces the compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

وللأصحاب فيه طرق، مجموعها خمسة أقوال. أظهرها: يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج، ولا يقع في صورة التقدير عملا بالنصين، لتصريح المخالفة في صورة التقدير.

Mas'alah: What is the second view on divorce by a proxy who reduces the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

والثاني: لا يقع فيهما كالمخالفة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a proxy with a different currency or deferred payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

وخلع الوكيل بغير نقد البلد، أو غير جنس المسمى، وبالمؤجل، كخلعه بدون المقدر أو دون مهر المثل، ففيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What are the two scenarios for the wife's agent in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

وأما وكيل الزوجة، فإما أن يقدر له العوض، وإما لا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife specifies a compensation amount for khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

الحالة الأولى: قدرت فقالت: اختلعني بمائة، فإن اختلعها بها أو بما دونها

Mas'alah: What is the ruling on khul' by the wife's agent when the compensation is less than specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

بالوكالة عنها، نفذ. والقول في أنه هل يطالبه الزوج يأتي في فصل خلع الأجنبي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in khul' adds extra compensation beyond the wife's specification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

وإن اختلع بأكثر من مائة وأضاف إليها فقال: اختلعها بكذا من مالها بوكالتها، فالمنصوص وقوع الطلاق بائنا.

Mas'alah: What is the wife liable for in a khul' with an agent regarding the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

والمشهور حصول البينونة. فعلى هذا، يلزمها مهر المثل على الأظهر، وهو نصه في «الإملاء» . ونص في «الأم» ، أنه يلزمها أكثر الأمرين مما سمته هي، ومن أقل الأمرين من مهر المثل، وما سماه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife names one amount and the agent names another in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3065)

فلو سمت مائة وسمى الوكيل مائتين، ومهر المثل تسعون، فالواجب تسعون على القول الأول، ومائة على الثاني.

Mas'alah: Can the agent recover the dower paid from the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

ثم إذا غرم الوكيل للزوج، قال البغوي: لا يرجع عليها إلا بما سمت، ويجيء فيه قول أنه يرجع بالواجب عليها وهو مهر المثل أو أكثر الأمرين كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا اختلع ولم يضف إليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

أما إذا اختلع وأضاف إلى نفسه، فهو اختلاع أجنبي والمال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the agent does not specify who bears the compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

ولو أطلق ولم يضف إليها ولا إليه، فإن قلنا بالمشهور، فعلى الوكيل ما سماه، وفيما عليها منه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability when an agent performs khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

أظهرهما: عليها ما سمت والباقي على الوكيل، فعلى هذا لو طالب الزوج الوكيل به، رجع على الزوجة بما سمت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability when the dower exceeds the named compensation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

والثاني: عليها أكثر الأمرين، مهر المثل وما سمت. فإن بقي شيء مما [سمى] فعلى الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent attributes part of the compensation to the wife and part to himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

ولو أضاف ما سمته إليها والزيادة إلى نفسه، ثبت المال كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the agent changes the type of compensation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

ولو خالف الوكيل في جنس العوض بأن قالت: خالع على دراهم، فخالع بدنانير أو ثوب، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's khul' is invalid due to misattribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

أحدهما عن القاضي حسين: ينصرف الاختلاع عنها فيلغو إن أضاف إليها، ويقع عن الوكيل إن أطلق. وأصحهما وبه قطع البغوي، تحصل البينونة، ثم ينظر، إن أضاف الخلع إلى مالها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation when the agent does not guarantee in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

ولم يقل: وأنا ضامن، فالرجوع عليها بمهر المثل على الأظهر، وبأكثر من مهر المثل وبدل ما سمت في القول الثاني. وإن قال: وأنا ضامن أو لم يضف العقد إليها، لم يرجع إلا ببدل ما سمت.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gives unrestricted agency for khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3066)

الحالة الثانية: إذا أطلقت التوكيل، فمقتضاه الاختلاع بمهر المثل. فإن نقص

Mas'alah: What is the ruling when the agent increases the compensation beyond the customary dower in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3067)

عنه أو ذكر فيه أجلا، فقد زادها خيرا، وإن زاد على مهر المثل، فهو كما لو قدرت فزاد على المقدر، وحكمه ما سبق، لكن لا يجيء قول وجوب أكثر الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife instructing her agent to perform khul' with one divorce for a thousand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3067)

قالت لوكيلها: اختلعني بطلقة على ألف، فاختلعها بثلاث طلقات على ألف، فإن أضاف إليها، لم يقع إلا طلقة، وإلا وقع الثلاث، وليس عليها إلا ثلث الألف؛ لأنه لم تحصل مسألتها إلا بثلث الألف، وعلى الوكيل البقية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the agent acts contrary to instructions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3067)

وفي هذا نظر، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنها لو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا، وقع الثلاث واحدة منها بالألف، وفيها أنها لو قالت: اختلعني من زوجي بثلاث على ألف، فاختلعها واحدة على ألف، فإن أضاف إليها، لم يقع، وإلا وقع وعلى الوكيل ما سماه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's agent performs khul' with fewer divorces than instructed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3067)

وأن الرجل لو قال لوكيله: خالعها ثلاثا بألف، فخالع واحدة على ألف، وقع لأنه زاد خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted through an intermediary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3070)

ولو قال المتوسط لها: اختلعت نفس

Mas'alah: Can one person act as agent for both parties in a khul' contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3072)

فرع الواحد لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة، كالبيع وسائر العقود. فلو وكل الزوجان رجلا تولى ما شاء من الطرفين مع الزوج الآخر أو وكيله. وقيل: يجوز أن يتولى طرفي الخلع؛ لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب، والإعطاء من جانب. وعلى هذا، ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف، كبيع الأب ماله لولده، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3100)

الطرف الرابع: في اختلاع الأجنبي، فيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between a husband and a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3100)

الأولى: يصح الخلع من الزوج مع الأجنبي، ويلزم الأجنبي المال، هذا إذا قلنا: الخلع طلاق. قال الأصحاب: فإن قلنا: هو فسخ، لم يصح لأن الزوج لا ينفرد به بلا سبب، ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق فأجابه؛ لأن الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق بلا خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on khul' with a third party regarding wording and obligations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3100)

الثانية: الخلع مع الأجنبي، كهو مع الزوجة في الألفاظ والأحكام، وهو من جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق، ومن جانب الأجنبي معاوضة فيها ثبوت جعالة. فلو قال لأجنبي: طلق امرأتي وعليك كذا، طلقت رجعيا ولا مال، ولو قال لأجنبي: طلقها وعلي ألف، أو لك ألف فطلق، وقع بائنا ولزمه المال. ولو اختلعها عبد، كان المال في ذمته كما لو اختلعت أمة نفسها. ولو اختلعها سفيه، وقع رجعيا كما لو اختلعت سفيهة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife appointing an agent for khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3100)

الثالثة: لو وكلت الزوجة من يخلعها، فله أن يختلعها استقلالا وبالوكالة. فإن صرح بالاستقلال، فذاك، وإن صرح بالوكالة، فالزوج يطالب الزوجة بالمال، وإن لم يصرح ونوى الوكالة، فالخلع لها لكن تتعلق به العهدة فيطالب، ثم يرجع عليها. وإن لم يصرح ولا نوى شيئا أصلا، فالخلع لها؛ لأن منفعته لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء. ويجوز أن يوكل الأجنبي الزوجة لتختلع عنه، وحينئذ تتخير الزوجة بين أن تختلع استقلالا أو بالوكالة.

وقول الزوجة لأجنبي: سل زوجي تطليقي على ألف، توكيل، سواء قالت: علي أم لا. وقول الأجنبي لها: سلي زوجك يطلقك على كذا، إن لم يقل: علي، فليس بتوكيل. فلو اختلعت، فالمال عليها. وإن قال: علي، كان توكيلا. فإن أضافت إليه أو نوته، فالمال على الأجنبي. وقول الأجنبي للأجنبي: سل فلانا يطلق زوجته على ألف، كقوله للزوجة، فيفرق بين قوله: علي، وعدمه. ولو اختلع الأجنبي، وأضاف إليها مصرحا بالوكالة، ثم بان كذبه، لم تطلق؛ لأنه مربوط بالمال وهو لم يلتزم في نفسه، فأشبه إذا خاطبها ولم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3101)

الرابعة: أبو الزوجة في اختلاعها كالأجنبي، فإن اختلع بمال نفسه، فذاك، صغيرة كانت

أو بالغة، وإن اختلع بمالها وصرح بالنيابة أو الولاية، لم يقع الطلاق كما لو بان كذب مدعي الوكالة في الاختلاع. وإن اختلع بمالها مصرحا بالاستقلال، فهو كالاختلاع بمغصوب، فيقع الطلاق بمهر المثل على الأظهر، وببدل المسمى في قول. ولو اختلع بعبد أو غيره، وذكر أنه من مالها ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال، وقع الطلاق رجعيا كمخالعة السفيهة، صغيرة كانت الزوجة أم كبيرة، بكرا أم ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the wife's property without authorization?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3102)

وكذا لو قال للأجنبي: خالعها على عبدها هذا، أو صداقها، وذكرا في تشبيهه بالسفيهة أنه أهل للقبول، لكنه محجور عليه في مالها، ولكن هذا ينتقض بالمغصوب، ولهذا خرج القاضي حسين هنا وجها أنه يقع الطلاق بائنا، ويعود القولان في قدر المال الواجب. والمذهب الفرق؛ لأن الأجنبي متبرع بما يبذله لا يحصل له فائدة إذا أضاف إلى مالها، فقد صرح بترك التبرع بخلاف اختلاعها نفسها بمغصوب. وبنى البغوي على هذا الفرق، أنه لو قال الأجنبي: طلقها على هذا المغصوب، أو على هذا الخمر، أو على عبد زيد هذا، فطلق، وقع رجعيا ولا مال، بخلاف ما إذا التمست المرأة هكذا. ولو اختلع الأب أو الأجنبي بعبدها ولم يذكر أنه من مالها، فإن لم يعلم الزوج كونه عبدها، فكالمغصوب، فيقع بمهر المثل على الأظهر، وإن علم، فالأصح أنه كالذي لم يعلم. وقيل: المعلوم كالمذكور فيقع رجعيا، هذا كله إذا اختلع الأب بغير صداقها، فإن اختلع به أو على أن الزوج بريء من صداقها، أو قال: طلقها وأنت بريء من صداقها أو على أنك بريء من صداقها، فالمنصوص أن يقع الطلاق رجعيا، ولا يبرأ عن صداقها،

ولا شيء على الأب. وحكى الإمام وغيره تخريجه على عفو الأب عن صداق الصغيرة، وإن جوزناه، صح الخلع، وإلا فالصحيح وقوعه رجعيا كما نص عليه كاختلاع السفيهة. وقيل: لا يقع الطلاق أصلا كالوكيل الكاذب. فإذا صححنا عفو الولي، فشرطه كونه قبل الدخول، وحينئذ يتشطر المهر فيكون العوض أحد الشطرين. ولو اختلعا بالبراءة عن صداقها وضمن له الدرك، فالذي أطلقه الجمهور من

العراقيين وغيرهم، أنه لا يبرأ ويقع الطلاق بائنا؛ لأنه التزم المال في نفسه، فأشبه الاختلاع بمغصوب. فعلى هذا، هل الواجب عليه مهر المثل أم بدل الصداق؟ فيه القولان المعروفان. أظهرهما: الأول. وهكذا الحكم فيما إذا قال الأب أو الأجنبي: طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه. فعلى الأظهر: يلزم مهر المثل. وعلى الثاني: قيمة العبد. والذي قدمناه أنه لا يلزمه شيء، هو فيما إذا لم يتلفظ بالضمان. وحكى الإمام، أنه لا أثر لهذا الضمان ويقع الطلاق رجعيا كما لو قال: طلقها وأنت بريء من الصداق. ووجها أنه [إن] قال: طلقها وأنا ضامن براءتك، لغا ووقع رجعيا إذ لا فائدة فيه. وإن قال: وأنا ضامن للصداق، إن طولبت به أديته عنك، وقع بائنا لأنه صرح بالمقصود، إلا أنه التزام فاسد واختار الإمام الغزالي هذا. ولفظ الضمان هنا، كهو في قوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. والمراد به الالتزام دون الضمان المشهور. ولو التمس الطلاق على أنه بريء، وضمن الدرك، فقال الزوج في جوابه: إن برئت من صداقها، فهي طالق، لم تطلق لأن الصفة المعلق عليها لم توجد.

Mas'alah: What are the rules for agency in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=934)

(ولهما التوكيل) في الخلع (فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها) ، وله أن يزيد عليها من جنسها أو غيره، (وإن أطلق لم ينقص عن مهر المثل) ، لأنه المراد وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره، (فإن نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية (لم تطلق) لمخالفته للمأذون فيه وللمراد، (وفي قول يقع بمهر المثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون، فيه والمراد ورجحه في أصل الروضة في الثانية بخلاف الأولى لمخالفة فيها لصريح الإذن

Mas'alah: What happens if a wife's agent exceeds her authorization in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=934)

(ولو قالت لوكيلها اختلع بألف، فامتثل نفذ) وكذا

لو اختلعها بأقل من ألف، (وإن زاد فقال اختلعها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل) ، لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه، (وفي قول الأكثر منه ومما سمته) لرضاها بما سمته زائدا على مهر المثل، كذا حكى هذا القول في المحرر والشرح وزاد في الشرح في بيانه أنه إذا كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لا يجب الزائد عليه لرضا الزوج به، ثم قال والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال يجب عليها أكثر الأمرين، مما سمته هي ومن أقل الأمرين من مهر المثل، ومما سماه الوكيل وعلى هذا اقتصر في الروضة في حكايته، (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي) ، وهو صحيح كما سيأتي، (والمال عليه) دونها (وإن أطلق) الخلع أي لم يضفه إليها ولا إلى نفسه، (فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة) ، فعلى كل منهما في الصورة

المذكورة ألف، والقول الثاني عليها أكثر الأمرين مما سمته، ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل، كما تقدم وعليه التكملة إن نقص عن مسماه، ولو أضاف الوكيل ما سمته إليها، والزيادة إلى نفسه ثبت المالك كذلك، وحيث يلزمها المال يطالبها الزوج به، ولو أطلقت التوكيل، بالاختلاع لم يزد الوكيل على مهر المثل، فإن زاد عليه وجب مهر المثل كما لو زاد على المقدر، ولا يجيء قول وجوب أكثر الأمرين،

Mas'alah: Who may be appointed as an agent for the husband in khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=936)

(ويجوز توكيله) أي الزوج في الخلع من مسلمة (ذميا) لصحة خلعه ممن أسلمت تحته في العدة ثم أسلم، (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) ، ولا يشترط إذن السيد والولي لأنه لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة، فلا يجوز أن يكون سفيها وإن أذن الولي له إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك، فإن أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة قاله البغوي وأقره الشيخان، ولو وكلت عبدا في الخلع جاز، وإن لم يأذن له السيد، فإن أضاف المال إليها فهي المطالبة به، وإن أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة، طولب بالمال

Mas'alah: Can a single agent represent both spouses in a khul' transaction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=937)

(ولو وكلا رجلا) في الخلع (تولى طرفا) منه مع أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى

الطرفين كما في البيع وغيره، (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، كما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعا وعلى هذا، ففي الاكتفاء بأحد شقي الخلع خلاف كما في بيع الأب مال نفسه من ولده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party against the wife's wishes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=952)

(ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة) ذلك والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده، وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها، ويمنعها حقوقها وسواء اختلعها بلفظ طلاق أم بلفظ خلع بناء على أنه طلاق، فإن قلنا إنه فسخ لم يصح لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج، فلا يصح طلبه منه.

Mas'alah: What are the rulings when a third party offers compensation for khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=953)

(وهو كاختلاعها لفظا وحكما) فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة، فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي، فأجابه وقع الطلاق بائنا بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا لشوب التعليق وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة إلى غير ذلك

من الأحكام

Mas'alah: Can the wife's agent perform khul' on her behalf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=953)

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) ، كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي ذلك فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي، وقع لها لعود منفعته إليها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party appoints the wife as agent for khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=953)

(ولأجنبي توكيلها) في الاختلاع (فتتخير هي) أيضا بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوي ذلك كما تقدم فإن أطلقت وقع لها على قياس ما تقدم عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي، فالزوج يطالب الموكل وإلا طالب المباشر ثم يرجع على الموكل حيث نوى الخلع له.

Mas'alah: What happens if a man falsely claims agency to perform khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=953)

(ولو اختلع رجل وصرح بوكالته كاذبا) فيها (لم تطلق) لأن الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' with his own or his daughter's property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=953)

(وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) أي يجوز له ذلك (فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة) عنها كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه، (أو باستقلال فخلع بمغصوب) ، لأنه

بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل، وفي قول بدل المال المبذول كما تقدم أول الباب في اختلاع الأمة بعين مال السيد، وإن لم يصرح بشيء مما ذكر كأن اختلعها بعبد أو غيره ذكر أنه من مالها مقتصرا على ذلك وقع الطلاق رجعيا للحجر عليه في مالها بما ذكر، كما في خلع السفيهة، وخرج القاضي حسين من الخلع بمغصوب وقوع الطلاق بائنا ويعود القولان في الواجب

Mas'alah: What is the ruling on an agent in khul' exceeding the specified compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1543)

3898 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فلو قال لوكيله: "خالعها بمئة" .. لم ينقص منها) [1] يقتضي أن له الزيادة، وقد جزموا بذلك مع جزمهم في التوكيل بالبيع من معين يمنع الزيادة على ما عين؛ وعلته: قصد المحاباة وهي آتية هنا، ذكره شيخنا الإمام البلقيني وقال: إلا أن يفرق؛ بأن الزوج متعين أبدا بخلاف المشتري، فإذا عينه .. ظهر قصد المحاباة. قلت: وقد يفرق؛ بأن الخلع ليس من المعاوضات المبنية على المعاينة تارة والمحاباة أخرى، فلم ينظر فيه للتعيين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's agent in khul' reduces the compensation below the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1543)

3899 – قول "التنبيه" [ص 173] : (وإن وكل الزوج في الخلع – أي: وأطلق – فنقص عن مهر المثل .. وجب مهر المثل في أحد القولين، وفي القول الآخر: الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ما عقد، وبين أن يترك العوض ويكون الطلاق رجعيا) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" الأول، وجعله في "الروضة" الأظهر [2]، وصحح "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" قولا ثالثا، وهو: عدم وقوع الطلاق أصلا، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وعبارة الرافعي في "الكبير" : رجح صاحب "التهذيب" : عدم الوقوع، وكأنه أقوى توجيها، لكن العراقيون والروياني وغيرهم رجحوا الوقوع، وعبارة "الصغير" : رجح بعضهم الوقوع، والأقوى: المنع، وإليه ذهب البغوي [4]. وقال السبكي: إنه المختار، وفي "المهمات" : الفتوى على ما في "الروضة" استنادا للأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's agent in khul' exceeds the customary dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1544)

3901 – قوله: (وإن وكلت المرأة في الخلع .. لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل) [1] قد يفهم أنه لو زاد عليه .. لم تطلق، وليس كذلك، بل الأصح: أنها تبين بمهر المثل، وقد ذكره "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling when the wife specifies a compensation and the agent exceeds it in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1544)

3902 - قول "التنبيه" [ص 172، 173] : (فإن قدرت له العوض فزاد عليه .. وجب مهر المثل في أحد القولين، ويجب في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل أو القدر المأذون فيه) فيه أمور: أحدها: الأصح: الأول، كذا أطلق في "التصحيح" [3]، ومحله: ما إذا أضاف المال إليها كما سنذكره. ثانيها: صورة المسألة: أن يقول: (اختلعتها من مالها بوكالتها) ، وكذا صورها "المنهاج" ، فال: (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه .. فخلع أجنبي والمال عليه، وإن أطلق .. فالأظهر: أن عليها ما سمت وعليه الزيادة) [4]، وكذا ذكره "الحاوي" [5]، وقال السبكئي: قد يتوهم من عبارة "المنهاج" وغيره أن الوكيل ليس عليه إلا الزيادة على ما سمت، ولحس كذلك، وعبارة الرافعي توضحه؛ فإنه قال: ثبت على الوكيل ما سماه وفيما عليها منه قولان [6]، فإيجاب المسمى بكماله على الوكيل لا نزاع فيه؛ أعني: مسمى الوكيل؛ لأنه التزمه بعقده، وقال شيخنا الإمام البلقيني: قوله: (أطلق) أي: اللفظ، ولكنه لا بد أن ينويها كما صرح به في "النهاية" [7]. ثالثها: يرد على "التنبيه" و "المنهاج" : أن الصواب في حكاية القول الثاني: أن الواجب أكثر من الماذون فيه ومن أقل الأمرين مما سماه الوكيل ومهر المثل، فيزاد عليهما ما لم يزد مهر المثل على ما سماه الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a legally interdicted person as an agent to receive compensation in khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1545)

3905 - قوله: (ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض) [3] أي: محجور

بسفه، قال في "التتمة" : فإن فعل .. كان مضيعا لماله، وتبرأ المرأة بالدفع إليه، حكاه عنه الرافعي، وأقره [4]، وحمله السبكي على ما إذا كان العوض معينا أو غير معين؛ لكنه علق الطلاق بدفعه؛ فإن خالع بمال في ذمتها .. قال: ينبغي ألا يصح القبض؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح؛ فإذا تلف .. كان على المرأة، ويبقى حق الزوج في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1557)

3932 - قولهم: (ويصح اختلاع أجنبي) [10] محله: ما إذا أتى بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع، وقلنا: إنه طلاق، فإن جعلناه فسخا .. لم يصح؛ لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه. (1) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 73) . (2) نهاية المطلب (13/ 438) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 403) ، "الروضة" (7/ 378) . (4) انظر "التهذيب" (5/ 572) . (5) انظر "نهاية المطلب" (13/ 437) . (6) انظر "المنهاج" (ص 411) . (7) انظر "المنهاج" (ص 411) . (8) المحرر (ص 325) . (9) فتح العزيز (8/ 461) ، الروضة (7/ 426) . (10) انظر "التنبيه" (ص 171) ، و "المنهاج" (ص 411) ، و "الحاوى" (ص 496) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party asking a husband to divorce one of two wives for a payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1558)

ثانيهما: سئل شيخنا الإمام البلقيني عما لو قال أجنبي لزوج امرأتين: طلق إحداهما على ألف في ذمتي، فأجاب: بأن هذا السؤال لا يصح؛ لأن الأجنبي في الخلع فرع الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent performing khul' on her behalf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1559)

3934 - قوله: (ولوكيلها أن يختلع له) [1] أي: بالتصريح أو النية، فإن صرح بوكالتها أو نواها .. فلها، وإن لم يصرح بشيء ولا نواه .. قال الغزالي: وقع للوكالة، وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل له، وقال الرافعي: القياس الظاهر: وقوعه له [2].

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather performing khul' for a minor girl using her property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1559)

3935 - قول "التنبيه" [ص 171] : (وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع الطفلة بشيء من مالها) فيه أمور: أحدها: لو اقتصر على ذكر الأب .. لفهم غيره من طريق الأولى. ثانيها: المجنونة والسفيهة كالطفلة. ثالثها: مقتضاه: أنه لا أثر لذلك، ومحله: ما إذا صرح بأنه بالولاية، فإن صرح بالاستقلال .. فهو خلع بمغصوب، فيقع بائنا بمهر المثل على الأصح، وقد سلم "المنهاج" من جميع ذلك، فقال [ص 411] : (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية .. لم تطلق، أو استقلال .. فخلع بمغصوب) . وبقي: ما إذا لم يصرح بشيء؛ فإن لم يذكر أنه من مالها

.. فهو خلع بمغصوب، وإن ذكر أنه منه .. وقع الطلاق رجعيا، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 493] : (ومن الأب مطلقا بما ذكر أنه من مالها .. رجعي) ومحل ذلك أيضا: إذا لم يختلع الأب بصداقها، فإن اختلع بصداقها .. فالمنصوص وقوعه رجعيا، ولا يبرأ من صداقها، ولا شيء على الأب، إلا أن يضمن له درك ذلك .. فيقع بائنا وعليه مهر المثل؛ كالاختلاع بمغصوب، كذا حكاه في "الروضة" وأصلها عن إطلاق الجمهور من العراقيين وغيرهم [3]، ونص عليه في "الأم" [4]. وفرق الإمام والغزالي بين أن يضمن له البراءة عن الصداق فتطلق رجعيا ولا شيء على الأب، وبين أن يصرح بالمقصود فيقول: وأنا ضامن للصداق إن طولبت به .. أديت عنك، فيقع بائنا، وعلى الأب مهر المثل [5]، وعليه مشى "الحاوي" فقال في أوائل الباب [ص 490] : (ومع الأب بشرط الضمان إن طولب بالمهر عليه) أي: على الأب، وأشار بذلك إلى الصورة الثانية، ثم قال بعد ذلك: (أو أنه ضامن براءته عليه .. رجعي) [6] وأشار بذلك إلى الصورة الأولى. وقال شيخنا الإمام البلقيني في اختلاع الأب بصداقها: إنما يقع رجعيا إذا اختلع بالصداق (1) انظر "المنهاج" (ص 411) . (2) انظر "الوسيط" (5/ 351) ، و "فتح العزيز" (8/ 463) . (3) الروضة (7/ 429، 430) . (4) الأم (5/ 199) . (5) انظر "نهاية المطلب" (13/ 429) ، و "الوجيز" (2/ 54) . (6) الحاوي (ص 493) .

نفسه، فإن عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وكانت قرينة تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره .. فالذي أفتيت به في ذلك ونحوه: أن الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق، وتقدير المثل في ذلك متعين كما في قوله: بعت بما اشتريت وربح درهم مثلا، وكقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن باعه .. فهو أحق به بالثمن" [1]، قال: والخلاف في: (بعت بما باع به فلان فرسه) و (أوصيت له

بنصيب ابني) ما لم تكن قرينة تدل على إرادة المثل، فمع القرينة يصح قطعا. انتهى .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming khul' through agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1562)

قال في "الكفاية" : ويمكن أن يجعل صورته ما إذا ادعت المرأة بالخلع بطريق الوكالة عن زيد والإضافة إليه، وقد صورها الجيلي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for khul' increasing the compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2303)

جاز لوكيله في خلعها بمائة الزيادة لأنه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for releasing the husband and a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3303)

ولو خالعها على إبرائه وإبراء زيد فأبرأتهما براءة صحيحة فهل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر للأجنبي كل محتمل والأول أقرب؛ لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة

واضحة وكذا على الأول إذ كونه مانعا لها إنما يتجه إن انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted with a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3316)

وأما الخلع مع غيرها كأب أو أجنبي على ما ذكر أو قنها أو صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال فيقع رجعيا ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق أنها تقصد لأغراض لها وقع عرفا كإطعام الجوارح ولا كذلك هو فاندفع ما قيل إنه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الأطباء؛ لأنها كلها تافهة عرفا فلم ينظروا لها وكذا الحشرات مع أن لها خواص كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as agent for khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3320)

والأصح صحة توكيله امرأة لخلع) وفي نسخ بخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) ؛ لأنه يجوز أن يفوض طلاق زوجته إليها وتوكيل امرأة تختلع عنها صحيح قطعا ومر أنه لو أسلم على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن. (ولو وكلا) أي الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقبوله (تولى طرفا) أراده منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) ؛ لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالإعطاء فأعطته.]

Mas'alah: What is the difference between khul' with the wife versus with a third party regarding the need for intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3323)

كما لو جرى معه بنحو خمر. فإن قلت: ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا إلى نية الطلاق به، وحينئذ فيشكل بما مر أنه كناية؛ إذ لا فرق في ذلك بينها وبين الأجنبي قلت يمكن الفرق؛ لأنه معها محل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة تقرب إلغاءه من أصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية، وأما معه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه عن أصله من إفادته الطلاق، ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لا معه، وظاهر أن وكيلها مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party like the wife's mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3342)

ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو؛ لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك، وإن لم تنو نظير ما مر في البيع فلو قالت، وهو كذا لزمها ما سمته زاد، أو نقص؛ لأن المثلية المقدرة تكون حينئذ من حيث الجملة وبنحو ذلك أفتى أبو زرعة

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3342)

وأفتى أيضا في والد زوجة خالع زوجها على مؤجل صداقها، وعلى درهم في ذمته فأجابه وطلقها على ذلك بأنه يقع رجعيا كما هو المقرر في خلع الأب بصداق بنته والدرهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه، وعلى البراءة من منجم صداقها، ولم يحصل إلا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل المجهول من مهر المثل؛ لأنه لا يمكن إيجابه عليها لعدم سؤالها، ولا على أبيها؛ لأنه لم يسأل بمجهول له بل بمعلوم لهما وليس له السؤال به اهـ ملخصا، وهو مع ما قدمه في تلك مشكل؛ لأنه حمل مؤخر الصداق في كلام الأم ثم على تقدير مثله حتى أوقعه بائنا بمثله ولم يحمل مؤجل الصداق هنا على ذلك لكنه أشار للجواب بأن الأم لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية، والأب [حاشية الشرواني] الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح بالألف قطعا، وإن لم يفصل إلخ الثانية لو اختلعت المريضة على ما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث من رأس المال، وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالث لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب إلخ الرابعة لو سألت الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي اهـ. (قوله: على ذا المغصوب إلخ) أي بخلاف على ذا العبد مثلا، وهو مغصوب في نفس الأمر فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله، أو باستقلال فخلع بمغصوب إلخ اهـ ع ش (قوله: وفارق) أي الأجنبي (قوله: ما مر) أي في أوائل الباب في قوله المتن ولو خالع بمجهول، أو خمر بانت بمهر المثل مع شرحه (قوله: فيها) أي الزوجة. (قوله: بخلافه) أي الأجنبي (قوله: ويؤخذ منه) أي من نحو طلقها على ذا المغصوب إلخ اهـ كردي (قوله: أنه لو قال) أي الأجنبي وقوله فخالع إلخ أي الزوج للزوجة (قوله: ثم) أي في نحو طلقها على ذا المغصوب إلخ (قوله: وهذا لا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل

له) كذا في بعض النسخ وهذا لا يناسب قوله عملا بظاهر الصيغة، وفي بعضها يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا لا يظهر صحته، وفي بعضها يقتضي البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا هو الظاهر المتعين (قوله: ويؤيده) أي البينونة ولزوم مهر المثل وقوله ما مر أي في أول الباب في شرح هو فرقة بعوض (قوله: ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح إلخ) يعني قوله وأن كل تعليق للطلاق إلخ وهو ليس تصريحا بما ذكره لا يقال يؤخذ من قوله ثم إن صح إلخ تأييد ذلك؛ لأنا نقول لا يتأتى ذلك بإطلاقه إلا بالنسبة للزوجة لا بالنسبة للأجنبي لما تقرر أنه لو قال بهذا الخمر إلخ وقع رجعيا وبالجملة فالذي يظهر في المسألة المذكورة الوقوع رجعيا اهـ سيد عمر (قوله: ولو خالع) أي الأجنبي إلى قوله وأفتى في النهاية (قوله: ولو خالع) أي الأجنبي من ماله اهـ مغني (قوله: صح) أي بالألف من غير تفصيل أي لحصة كل منهما اهـ مغني (قوله لاتخاذ الباذل) وهو الأجنبي (قوله: بخلاف ما إلخ) عبارة المغني بخلاف الزوجتين إذا اختلعا فإنه يجب أن يفصل ما تلتزمه كل منهما اهـ. (قوله: بخلاف ما لو اختلعتا إلخ) مقتضاه أنه لا يصح عند عدم التفصيل، وهو محل تأمل ولعل عدم الصحة بالمسمى اهـ سيد عمر عبارة ع ش أي فإنه يقع بمهر المثل على كل منهما اهـ ويفيده أيضا صنيع المغني (قوله: ويحرم اختلاعه) أي الأجنبي (قوله: بمثل المؤخر) ظاهر أن محله حيث كانت عالمة بالمؤخر وإلا فينبغي وقوعه بمهر المثل اهـ سيد عمر وقوله كانت عالمة الأولى كانا عالمين أي الزوج والسائلة (قوله: وإن لم تنو) ببناء المفعول أي لفظة مثل (قوله: ولو قالت) أي السائلة، وهو إلخ أي المؤخر (قوله: لزمها ما سمته) أي والمؤخر باق بحاله اهـ ع ش ومعلوم أنه كذلك باق في الصورة الأولى (قوله: من حيث الجملة) لعل الأنسب من حيث الجنس، أو من حيث مطلق المالية فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضا وإلا فما سمته صادق بأن يكون ذهبا مثلا، وما على الزوج فضة وأين المماثلة في هذه اهـ. (قوله والدرهم الذي

إلخ) جواب عما قد يقال لم لم يقع بائنا بالدرهم الذي في ذمة الوالد (قوله: من منجم صداقها) أي مؤخر صداقها (قوله: إلا بعض العوض) أي الدرهم (قوله وليس كالخلع إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: حتى يجب إلخ) أي ويقع بائنا (قوله إيجابه) أي مقابل المجهول (قوله: لهما) أي للزوج ووالد الزوجة (قوله: وليس له إلخ) الواو حالية وضمير له للوالد، وبه للمعلوم المراد به مؤجل الصداق والدرهم. (قوله: وهو) أي إفتاؤه في مسألة الوالد وقوله في تلك أي في مسألة الأم (قوله: ثم) يغني عنه ما قبله وقوله مثله الأولى حذف الضمير (قوله لكنه أشار للجواب بأن الأم إلخ) حاصل [حاشية ابن قاسم العبادي] جهة الأجنبي فليتأمل (قوله: لكنه أشار للجواب بأن الأم لما قالت إلخ) حاصل هذا الكلام أن الحمل على

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a third party's liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3344)

وأما الثاني فلأن قائله لم يحط بكلامهم في هذا الباب الصريح في أنه لو قال: خالعت زوجتي على ألف في ذمة زيد وكان غائبا فبلغه فقبل وقع بائنا به؛ لأن قبوله كسؤاله له فيه فكذا إبراؤه كسؤاله ولا بحد الخلع الصريح في ذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent performing khul' for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3344)

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) أي لنفسه ولو بالقصد كما مر فيكون خلع أجنبي والمال عليه بخلاف ما إذا نواها، وهو ظاهر، وما إذا أطلق، وهو ما صرح به الغزالي واعتراض الأذرعي له بجزم إمامه بخلافه مردود بأن كلامه فيما بعد لم يخالفها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a stranger authorizing the wife to perform khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3344)

(ولأجنبي توكيلها) في اختلاع نفسها بماله، أو بمال عليه، وكذا أجنبي آخر

Mas'alah: What conditions are required for a third party to be liable for the compensation in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3344)

فإن قال لها سلي زوجك أن يطلقك بألف، أو لأجنبي سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف له أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل، وإن لم تقل علي

Mas'alah: What is the ruling when a wife is appointed as agent for khul' by a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3344)

وإذا وكلها الأجنبي في الخلع (فتتخير هي) بين أن تخالع عنها، أو عنه بالصريح، أو النية فإن أطلقت قال الأذرعي وغيره فالظاهر وقوعه عنها قطعا اهـ أي نظير ما مر في الوكيل بقيده لكن لما كانت تستقل به إجماعا بخلاف الأجنبي كان جانبها أقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا [حاشية الشرواني] إلخ أي مفيد لتعليق الطلاق (قوله: لأن قائله) أي التعليل الثاني (قوله: كسؤاله) أي زيد له أي عن الزوج فيه أي الطلاق (قوله: ولا بحد الخلع) عطف على قوله بكلامهم. (قوله: في ذلك) أي في أنه لو قال خالعت زوجتي إلخ عبارة الكردي أي في أن قبول الأجنبي كسؤاله له فيه فالإبراء كذلك اهـ. (قوله: وصداق بنته إلخ) جملة حالية مقيدة (قوله: ففعل) أي زوج زيد بنته من المطلق المذكور اهـ سيد عمر (قوله: وقع الطلاق) ظاهره بالقبول الفعلي من غير احتياج إلى القبول لفظا بل قوله: الآتي فبتزويجه له إلخ صريح في ذلك فليراجع (قوله: وهذا صريح إلخ) محل تأمل أما أولا فلأن عبارة الروضة مصورة بصيغة المعاوضة لا بصيغة التعليق، وأما ثانيا فلأنها محتملة؛ لأن تنزيل على أن يكون لفظه أنت طالق على أن يزوجني زيد بنته إلخ وأن تكون خطابا لزيد كطلقت زوجتي على أن تزوجني بنتك إلخ فأنى يكون صريحا في نفي الخطاب اهـ سيد عمر (قوله: أن قبول العوض إلخ) أي سواء حصل القبول في ضمن الإبراء، أو التزويج، أو غيرهما وقوله يقع الطلاق إلخ خبر إن كل إلخ اهـ كردي (قوله: في الاختلاع) إلى قوله واعتراض الأذرعي في المغني وإلى قول المتن ولو اختلع في النهاية إلا قوله خلافا لبعضهم وقوله ويفرق إلى فالمباشر (قوله: ولو بالقصد) عبارة المغني بالتصريح، أو بالنية اهـ. (قوله: كما مر) أي قبيل فصل الصيغة (قوله: إذا نواها) أي: أو صرح بالوكالة اهـ مغني (قوله: وما إذا أطلق) أي فيقع الخلع عنها والمال عليها ع ش؛ لأن منفعة الخلع لها مغني وشرحا الروض والمنهج (قوله: بما له) أي المعين (قوله: وكذا أجنبي) أي للأجنبي توكيل أجنبي آخر سم وع ش (قوله: فإن قال) أي الأجنبي الموكل (قوله: لها سلي إلخ) راجع لما قبل، وكذا

وقوله، أو لأجنبي سل إلخ راجع لما بعده (قوله: له) أي للموكل (قوله: علي) بشد الياء (قوله: فإنه توكيل إلخ) أي؛ لأن منفعة الخلع راجعة إليها فحمل سؤالها عند الإطلاق على التوكيل اهـ ع ش (قوله: وإن لم تقل إلخ) غاية (قوله: ففعلا) يقتضي أنه لا بد من طلاق آخر من البادي وكان وجهه أن قوله على أن أطلق وعد لا إيقاع فليتأمل وعليه فيتردد النظر فيما إذا طلق المخاطب وتوقف البادي عن الطلاق وهل يقع طلاق، أو لا محل تأمل وينبغي أن لا يقع إلا إذا قصد الابتداء اهـ سيد عمر (قوله: لأن العوض إلخ) علة للمقيد فقط (قوله: وإذا وكلها إلخ) دخول في المتن. (قوله: بين أن تخالع) إلى المتن في المغني إلا قوله بقيده إلى قوله وحيث وقوله ويفرق إلى قوله، وإلا فالمباشر (قوله بالصريح، أو النية) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه فهذه أربع فيضم الإطلاق إليها تصير الصور خمسا (قوله: بقيده) أي بأن لم تخالفه فيما سماه الذي حمل عليه كلام الغزالي فيما مر ومعلوم أنها إذا خالفت فهي كالأجنبي بالأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها (قوله: أنه لو قال إلخ) مثل ذلك هو ظاهر ويصرح به قوله: الآتي وأن كل تعليق للطلاق إلخ ما لو قال إن أعطاني زيد ألفا فأنت طالق فأعطاه فيقع بائنا بالألف (قوله: ولا بحد الخلع) عطف على بكلامهم (قوله: وما إذا أطلق) قال في شرح الروض؛ لأن منفعة الخلع لها فوقع لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فإن فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى؛ لأنه المباشر اهـ، وهو صريح في أن شراء الوكيل إنما يقع للموكل إن نواه بخلاف ما إذا نوى نفسه، أو أطلق فليتنبه له لكن لا يبعد أن يكون الشراء بعين مال الموكل الذي أذن في الشراء به مغنيا عن نية الشراء له فليتأمل قوله: وكذا أجنبي آخر (قوله اشترط في لزوم إلخ) كذا شرح م ر (قوله: في المتن فتتخير هي) فلو اختلعت عنه بماله في الحيض فهل يحل هذا الطلاق كما لو اختلعت لنفسها بمالها، أو يحرم؛ إذ لم يوجد منها

Mas'alah: Who is liable when the agent explicitly names the principal in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

وحيث صرح باسم الموكل طولب الموكل فقط

Mas'alah: How does the agent of the husband differ from the agent of the buyer in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر

Mas'alah: When can the direct agent in khul' recover from his principal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

وإلا فالمباشر فإذا غرم رجع على موكله إن وقع الخلع عنه، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a man falsely claims agency to perform khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

(ولو اختلع رجل) بماله، أو مالها (وصرح بوكالتها كاذبا) عليها (لم تطلق) ؛ لأنه مربوط بالتزام المال، ولم يلتزمه هو ولا هي

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits the false agency in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

نعم إن اعترف الزوج بالوكالة، أو ادعاها بانت بقوله: ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on the father performing khul' like a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

(وأبوها كأجنبي فيختلع بماله) يعني بمعين، أو غيره صغيرة كانت، أو كبيرة)

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a father or stranger using the wife's property without authorization?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

فإن اختلع) الأب، أو الأجنبي (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم تطلق) ؛ لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال، ولم يلتزمه أحد

ولأنه ليس له صرف مالها في الخلع، ومن ثم لم يمتنع عليه بموقوف على من يختلع؛ لأنها لم تملكه قبل الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' with usurped property when the agent acts independently?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3345)

(أو) صرح (باستقلال) كاختلعتها لنفسي، أو عن نفسي (فخلع بمغصوب) ؛ لأنه غاصب لمالها فيقع بائنا، وإن علم الزوج وله عليه مهر المثل ولو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها [حاشية الشرواني] اهـ رشيدي (قوله: واختلفوا ثم كما مر) إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذرعي سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله وحيث صرح) بالبناء للمفعول اهـ سم عبارة المغني وحيث صرح الأجنبي، أو الزوجة بالوكالة فالمطالب بالعوض الموكل وإلا فالمطالب المباشر ثم يرجع إذا غرم على الموكل حيث نوى الخلع، أو أطلق في الأولى اهـ مغني (قوله: طولب الموكل) أي فيما إذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر، وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيدي (قوله: وبين وكيل المشتري) أي حيث طولب أيضا اهـ سم (قوله: وإلا) أي: وإن لم يصرح باسم الموكل اهـ سم (قوله: فإذا غرم) أي المباشر اهـ ع ش (قوله: بماله) إلى الفصل في النهاية (قوله: بماله) انظر مع هذا قوله الآتي، ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها، ولم تأذن اهـ سم عبارة الرشيدي هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافقه على أنه ينافي ما اقتضاه صنيعه في المسألة بعدها بالنسبة للأجنبي فليراجع اهـ وعبارة السيد عمر قوله: ولا شيء له صادق بما إذا كان بماله، وقد يتوقف فيه لتصادقهما على استحقاق الزوج

له اهـ. (قوله نعم) إلى قوله قال البلقيني في المغني (قوله: أو ادعاها) يغني عنه ما قبله (قوله: بانت بقوله) أي الزوج اهـ ع ش (قوله: أو الأجنبي) هو مكرر بالنسبة لما إذا خالع وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر قبل اهـ رشيدي (قوله: أو ولاية له) أي الأب (قوله: لأنه ليس بولي في ذلك) ؛ إذ الولاية لا تثبت له التبرع في مالها اهـ مغني (قوله: ولأنه ليس له صرف مالها إلخ) تقدم في أوائل الباب في شرح وإن خالع سفيهة إلخ استثناء ما إذا خشي الولي على مالها من الزوج، ولم يمكن دفعه إلا بالخلو راجعه. (قوله: بموقوف على من يختلع) أي بأن قال الواقف وقفت هذا على النساء اللاتي يختلعن اهـ كردي (قول المتن، أو باستقلال فخلع بمغصوب) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده، وهو ما لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين [حاشية ابن قاسم العبادي] سوى الرضا لم تتأكد رغبتها ببذلها المال من جهتها فهو كما لو طلقها بلا مال بسؤالها، وهو حرام كما سيأتي فيه نظر والوجه هو الثاني وفاقا ل م ر (قوله واختلفوا ثم كما مر) إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذرعي (وقوله وحيث صرح) هو بالبناء للمفعول (قوله: ويفرق إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وبين وكيل المشتري) أي حيث طولب أيضا (قوله: وإلا) أي: وإن لم يصرح باسم الموكل (قوله: بماله) انظر مع هذا قوله، ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها، ولم تأذن (قوله في المتن، أو باستقلال فخلع بمغصوب) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده، وهو ما لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب، أو يذكر فرجعي كالصريح في أنه هنا لا فرق بينهما في الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوج بنحو المغصوب مع التصريح بنحو وصف الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائنا بمهر المثل، وما لم يضمنه المخالع، وإلا وقع كذلك أيضا كما سيأتي وعبارة البهجة وشرحها مصرحة بما ذكر أي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وإن

صرح بأنه من مالها، وهي ما نصه أي الخلع الجاري من أبيها بشيء قال إنه من مالها ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه إلى أن قال فإن أبدى أي أظهر نيابة لم تطلق، أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اهـ وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير للشارح ويجب على أب ومثله الأجنبي في جميع أحكامه خالع زوج بنته بمال حال كونه مستقلا بالخلع بأن لم توكله ولا كان له عليها ولاية مهر المثل سواء أقال اختلعتها على هذا الألف، ولم يزد، أو زاد ولست بوكيل ولا ولي. وإن علم الزوج أن المال لهما، ولم يقل الأب، وعلى ضمانه؛ لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فصار خلعا بمغصوب، وكذا إن أضافه أي المال إليها كقوله اختلعت بنتي على عبدي مثلا هذا سواء أصرح بالاستقلال وحينئذ لا يحتاج إلى ضمانه، أو لم يصرح به لكن بشرط أن يضمنه اهـ، وقد قيد الجوجري قول الإرشاد المذكور، وكذا إن أضافه كعبدها بقوله إن صرح بالاستقلال واعترضه الشارح في شرحه الكبير بأنه يقتضي أنه لو قال خالعها على عبدها ولست بوكيل ولا ولي بانت بمهر المثل ويرده ما مر من أن الخلع بمغصوب من الأجنبي إنما يقتضي الوقوع رجعيا اهـ وقد علمت أنه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the property is not specified as the wife's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3346)

فإن لم يذكر أنه مالها فهو بمغصوب كذلك وإلا وقع رجعيا؛ إذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كما مر فأشبه خلع السفيه كما لو قال بهذا المغصوب، أو الخمر؛ لأنه صرح بما مع التبرع المقصود له من الخلع،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father or stranger guarantees the compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3346)

نعم إن ضمن له الأب، أو الأجنبي الدرك، أو قال علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب، أو الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's khul' being like his waiver of dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1297)

فرع: خلع الولي كالعفو على الأشبه.

Mas'alah: What happens if the wife's agent exceeds her specified amount in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1322)

ولو قالت لوكيلها: اختلع بألف فامتثل نفذ، لوقوعه كما أمرته، وكذا بما دونها من باب أولى، وإن زاد فقال: اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت، ويلزمها مهر مثل، لأن قضية فساد العوض الرجوع إليه، وفي قول: الأكثر منه ومما سمته، لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع إليه، وإن كان المسمى أكثر فقد رضيت به، وعبارة أصل الروضة في حكاية هذا القول: أنه يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل وما سماه الوكيل؛ وبينهما بعض تخالف. ثم فرع عليه؛ فقال: فإن كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لم تجب الزيادة على ما سماه على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling if the agent attributes khul' to himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1322)

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه؛ فخلع أجنبي والمال عليه، أي وليس (21) البقرة / 229.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability when the agent adds extra compensation in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1323)

له عليها شيء؛ لأن اختلاع الأجنبي بنفسه صحيح، وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت، لأنها لم ترض بأكثر منه، وعليه الزيادة، لأن اللفظ مطلق، والصرف إليه ممكن، وكأنه افتداها بما سمت وبزيادة من عند نفسه، والثاني: أن عليها أكثر الأمرين من مهر المثل وما سمت؛ لأنه عقد لها فأشبه ما إذا أضافه إليها، فإن بقي شيء مما سماه الوكيل فعلى الوكيل وإن زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل لم تجب تلك الزيادة، لأن الزوج رضي بما سماه الوكيل.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to appoint a non-Muslim, a slave, or a legally interdicted person as his agent in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1323)

ويجوز توكيله، أي الزوج في الخلع، ذميا، لأنه قد يخالع المسلمة ويطلقها، ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلف فخالعها في العدة ثم أسلم؛ حكم بصحة الخلع، وعبدا

ومحجورا عليه بسفه، أي ولا يشترط إذن السيد والولي؛ لأنه لا يتعلق في الخلع عهدة وكيل الزوج.

Mas'alah: Who may be appointed as the wife's agent in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1323)

فرع: يجوز أيضا أن يكون وكيلها ذميا وعبدا، قال البغوى: لا سفيها، وإن أذن له الولي وفيه وجه في الحاوي.

Mas'alah: Can a woman appoint another woman as agent for her own khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1324)

فرع: لو وكلت المرأة امرأة باختلاعها جاز قطعا.

Mas'alah: Can one agent represent both spouses in a khul' transaction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1324)

ولو وكلا رجلا تولى طرفا، أي لا طرفين كما في البيع وسائر العقود، وقيل: الطرفين، لأن الخلع يكفى فيه اللفظ من جانب، والإعطاء من جانب، وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف كبيع الأب ماله لولده؛ ولفظ الشافعى: يجوز أن يكون وكيل الزوجين واحدا، فمنهم من أجراه على ظاهره، ومنهم من حمله على ما إذا وكلا؛

فيصرف لأحدهما دون الآخر ذكره في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1332)

فصل: ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة، كالتزام المال بعتق السيد عبده، وقد يكون له فيه غرض، هذا إذا قلنا: إن الخلع طلاق، فإذا قلنا: هو فسخ لم يصح؛ لأن الزوج لا ينفرد به بلا سبب، ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق؟ فأجابه، لأن الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق قطعا، وهو كاختلاعها لفظا وحكما، أي فهو من جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق، ومن جانب الأجنبى معاوضة فيها شوب جعالة، فلو قال الأجنبي: طلقت امرأتي وعليك كذا طلقت رجعيا ولا مال، ولو قال أجنبي: طلقها وعلي ألف أو لك ألف فطلق وقع بائنا ولزمه المال، ولو اختلعها عبد كان المال في ذمته كما لو اختلعت أمة نفسها، وإن اختلعها سفيه وقع رجعيا كما لو اختلعت سفيهة نفسها،

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' for a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1332)

ولوكيلها أن يختلع له، ولأجنبي توكيلها فتتخير هي، أي يجوز أن يكون الأجنبي وكيلا بالاختلاع من جهة الزوجة، وحينئذ فهو بالخيار بين أن يختلع استقلالا وبين أن يختلع بوكالة عنها، ويجوز أن يوكل الأجنبي الزوجة فحينئذ تتخير هي.

Mas'alah: What is the ruling on a man falsely claiming agency in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1332)

ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق، لأنه مربوط بالمال وهو لم

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' with his own money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1333)

يلتزم في نفسه، فأشبه ما إذا خاطبها فلم تقبل،

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' with his daughter's money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1333)

وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، أي صغيرة كانت أو كبيرة، فإن اختلع بمالهما وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق، كما لو بان كذب مدعى كذب الوكالة في الاختلاع، فإن لم يتعرض لهما فرجعي على الأصح، أو باستقلال فخلع بمغصوب، أي وإن اختلع بمالها مصرحا بالاستقلال فهو كالاختلاع بمغصوب، فيقع الطلاق بمهر المثل على الأظهر وببذل المسمى في قول.

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian's role and wording in khul'?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

وليس للولي أن يخالع امرأة الطفل، ولا أن يخالع الطفلة بمالها، ويصح بمال الولي، ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع، مثل: أنت طالق على ألف، أو خالعتك على ألف، فإن قالت: قبلت، بانت ولزمها الألف، وكذلك إن قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته بانت، وكذلك إذا قالت: طلقني على ألف، فقال: أنت طالق، بانت ولزمها الألف.

Sub-topic – Khul' with Defective or Unknown Compensation

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning the compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4889)

[فرع: الخلع من غير ذكر العوض]] : وإن قال: خالعتك، فقالت: قبلت، ولم تذكر العوض، فإن قلنا: الخلع طلاق، فإن نوى به الطلاق.. وقع عليها رجعيا ولا شيء عليها؛ لأنها لم تلتزم له عوضا. وإن قلنا: إن الخلع فسخ.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون هذا شيئا؛ لأنه لم يذكر المال. والثاني: أنه خلع فاسد، فيلزمها مهر مثلها؛ لأنه قد وجد اللفظ الصريح في الخلع. وهكذا: لو قال: بعتك هذا العبد، فقال: قبلت، ولم يذكر الثمن، فقبضه المشتري.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس ببيع، فيكون أمانة في يد المشتري. والثاني: أنه بيع فاسد، فيضمنه بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid consideration like wine or pork?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4894)

وإن خالعها على خمر، أو خنزير، أو شاة ميتة، وما أشبه ذلك فيما لا يصح بيعه.. وقع الطلاق بائنا، ورجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: (يقع الطلاق، ولا يرجع عليها بشيء) . دليلنا: أن هذا عقد على البضع، وإذا كان المسمى

فاسدا.. وجب مهر مثلها، كما لو نكحها على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an empty house as consideration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4894)

وإن خالعها على ما في هذا البيت من المتاع ولا شيء فيه.. وقع الطلاق بائنا، ورجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا. وقال أبو حنيفة وأحمد: (يرجع عليها بمثل المتاع المسمى) . دليلنا: أنه عقد على البضع بعوض فاسد، فوجب مهر المثل، كما لو سمى ذلك في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified item turns out to be wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4895)

وإن قال: خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل، فبان خمرا.. وقع الطلاق بائنا. قال الشافعي في "الأم" : (وله مهر مثلها) . قال أصحابنا: ويحكى فيه القول القديم: (أنه يرجع عليها بمثل الخل) . قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن الخل مجهول فلا يمكن الرجوع إليه. هذا مذهبنا. وقال أحمد: (يرجع عليها بقيمة الخل) . دليلنا: ما مضى في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on nursing and custody of the child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4895)

[مسألة: خالعها على شرط رضاع وحضانة ولده] : إذا خالع امرأته على أن ترضع ولده وتحضنه وتكفله بعد الرضاع، وبين مدة الرضاع، وقدر الطعام وصفته، والأدم وصفته، وكم يحل منه في كل يوم، وكان الطعام والأدم مما يجوز السلم فيه، وبين مدة الكفالة بعد الرضاع.. فالمنصوص (أنه يصح) . ومن أصحابنا من قال: هل يصح العوض؟ فيه قولان؛ لأن هذا جمع أصولا للشافعي في كل واحد منها قولان: أحدها: البيع والإجارة؛ لأن في هذا إجارة الرضاع، وابتياعا للنفقة. والثاني: السلم على شيئين مختلفين. والثالث: فيه السلم على شيء إلى آجال. والصحيح: يصح قولا واحدا؛ لأن السلم والبيع إنما لم يصح على أحد القولين؛ لأن كل واحد منهما مقصود، والمقصود هاهنا هو الرضاع والباقي تبع له، ويجوز في التابع ما لا يجوز في غيره، ألا ترى أنه يجوز أن يشتري الثمرة على الشجرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، ولو اشترى الثمرة وحدها.. كذلك لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for sewing a garment if the garment is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4898)

وإن خالعها على خياطة ثوب، فهلك الثوب قبل الخياطة.. فهل يبطل العقد، أو لا يبطل العقد ويأتيها بثوب آخر لتخيطه؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الصبي إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave described as a debt in the wife's liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4899)

وإن خالعها على عبد موصوف في ذمتها خلعا منجزا.. وقعت الفرقة بينهما بالإيجاب والقبول. فإن دفعت إليه عبدا بتلك الصفات.. لزمه أخذه، كما قلنا في من أسلم في عبد. فإن وجده معيبا.. فهو بالخيار: بين أن يمسكه، وبين أن يرده. فإن أمسكه.. فلا كلام، وإن رده.. طالبها ببدله سليما؛ لأن العوض في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific slave and the option for defects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4899)

وإن قالت: طلقني على هذا العبد، فقال: طلقتك.. وقع الطلاق وملكه. فإن كان سليما.. استقر ملكه عليه، وإن كان معيبا.. فهو بالخيار: بين أن يمسكه، وبين أن يرده. فإن رده.. رجع عليها بقيمته في قوله القديم، وبمهر مثلها في قوله الجديد، ولا تطالب بعبد سليم؛ لأن العقد تعلق بعينه، فهو كما لو اشترى عبدا فوجده معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave the wife does not own?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4899)

وإن كانت لا تملكه.. وقع عليها الطلاق ولم يملكه الزوج، ورجع عليها بقيمته في قوله القديم، وبمهر مثلها في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the garment's type differs from what was specified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4900)

[فرع: خالعته على هذا الثوب المروي فكان هرويا أو كتانا] : وإن قالت: خالعني على هذا الثوب على أنه مروي، فقال: خالعتك، فخرج الثوب هرويا.. صح الخلع؛ لأنهما جنس واحد من القطن، وإنما هما نوعان، ويكون بالخيار: بين إمساكه ورده؛ لأنه لم يسلم له النوع المشروط، فهو كما لو وجده معيبا، فإن رده.. رجع بقيمته في قوله القديم، وبمهر المثل في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the garment turns out to be a different fabric entirely?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4901)

وإن قالت: خالعني على هذا الثوب على أنه مروي، فقال: خالعتك، فخرج كتانا.. صح الخلع؛ لأنه وقع على ثوب معين، ولكن لا يملك الزوج الثوب؛ لأنه من غير جنس الثوب المسمى، فهو كما لو خالعها على خل فخرج خمرا، فيرجع عليها بقيمته في قوله القديم، وبمهر مثلها في قوله الجديد. وحكى المحاملي: أن الشيخ أبا حامد حكى وجها آخر: أن الزوج بالخيار: بين إمساكه ورده، كما لو خرج هرويا؛ لأن العين واحدة

وإنما اختلف جنسه. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a pregnancy in a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4901)

[فرع: خالعته على حمل الجارية أو ما في جوفها] : إذا قالت له: طلقني على ما في جوف هذه الجارية من الحمل، فقال: أنت طالق.. وقع الطلاق بائنا، ورجع عليها بمهر مثلها. وقال أبو حنيفة: (إن خرج الولد سليما.. استحقه الزوج، وإن لم يكن شيئا فعليها مهر مثلها) .

Mas'alah: What is the evidence that an invalid consideration in khul' is like wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4902)

دليلنا: أن كل ما لا يصح أن يكون عوضا في غير الخلع.. لا يصح أن يكون عوضا في الخلع، كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for unspecified contents of a slave-girl's womb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4902)

وإن قالت: طلقني على ما في جوف هذه الجارية، ولم تقل: من الحمل، فقال: أنت طالق.. فهي كالأولى عندنا. وقال أبو حنيفة: (إن خرج الولد سليما.. استحقه الزوج، وإن لم يكن شيئا.. فلا شيء له؛ لأنها إذا قالت: من الحمل.. فقد وقع الخلع على مال، وإذا لم تقل ذلك.. لم يقع على مال) . ودليلنا: أن الخلع وقع على مجهول، فهو كما لو قالت: اخلعني على ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is not specified to a particular currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4927)

[فرع: خالعته على ألف درهم فخالعها أو علق طلاقها] : إذا قالت: خالعني على ألف درهم، فقال: خالعتك.. نظرت: فإن قيداه بدراهم من نقد بلد معلوم.. صح، ولزم الزوجة منها. وإن لم يقيدا ذلك بنقد بلد معروف، وكانا في بلد فيه دراهم غالبة.. انصرف ذلك إليها، كما قلنا في البيع. وإن كان في بلد لا دراهم فيها غالبة ونويا صنفا من الدراهم، أو قال: خالعتك على ألف - ولم يقل من الدراهم ولا من الدنانير - فقالت: قبلت، ونويا صنفا من الدراهم والدنانير واتفقا عليه.. انصرف إطلاقهما إلى ما نوياه؛ لأنهما إذا ذكرا ذلك واعترفا: أنهما أرادا صنفا.. صار كما لو ذكراه. وإن لم ينويا صنفا.. صح الخلع، وكان العوض فاسدا، فيلزمها مهر المثل. إذا ثبت هذا: فقال الشيخ أبو إسحاق: إذا قال: إن دفعت إلي ألف درهم فأنت

Mas'alah: What is the effect of intention on the type of currency in a conditional khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4928)

طالق، ونويا صنفا من الدراهم.. صح الخلع، وحمل على ما نويا. والذي يقتضي المذهب: أن نيتهما إنما تؤثر في الخلع المنجز على ما مضى، وأما هذا: فهو طلاق معلق على صفة، وأي صنف من الدراهم أعطته.. وقع به الطلاق، ولا تأثير للنية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5035)

[فرع: خالعته على مائة على أنها طالق إن كانت حاملا]

Mas'alah: Why is the dower invalidated in a conditional khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5035)

قال الشيخ أبو حامد: وإنما فسدت التسمية؛ لأنه شرط كونها حاملا، فكان لكونها حاملا قسط من العوض، فسقط ذكر القسط، فصار ذلك مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown pregnancy as consideration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5035)

قال ابن الصباغ: ويحتمل أن تفسد التسمية؛ لأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في هذه الحال، فإذا شرطه.. فسد بذلك الخلع، كما إذا جعله عوضا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning any compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2088)

2528 - فصل في التخالع بغير مال إذا أتيا بلفظ الخلع، ولم يتعرضا للمال؛ فإن جعلناه طلاقا، وأخذنا الصريح من الشياع، ففي وجوب المال قولان يجريان فيمن قارض أو ساقى، ولم يذكر سهم العامل، فإن لم نوجب المال نفذ الطلاق رجعيا إن قبلت، وكذلك إن لم تقبل على الأظهر، وعلة اشتراط القبول: أن قوله:

خالعتك، مفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين، وقياسه: أنه لو قال: خلعتك فلا حاجة إلى القبول، وخصه الإمام بما إذا نوى التماس الجواب، وقال: إن لم ينو التماس جوابها طلقت من غير قبول. وإن أخذنا الصريح من ذكر المال فلفظ الخلع هاهنا كناية، وفي اقتضائه المال الوجهان، فإن نويا الطلاق، وقلنا: يقتضي المال، بانت، ولزمها مهر المثل، وإن قلنا: لا يقتضيه؛ فإن لم ينو المال طلقت طلقة رجعية، وإن نوياه ففي ثبوته وجهان، فإن أثبتناه بانت اتفاقا، وإن لم نثبته وقعت طلقة رجعية، ويحتمل ألا تطلق؛ فإنه لم ينو الطلاق إلا بمال. وإن جعل فسخا؛ فإن قلنا باقتضاء المال - وهو الأصح - بانت، ولزمها مهر المثل، وإن قلنا: لا يقتضيه، لغا كلامه عند الأصحاب؛ إذ لا يصح الخلع إلا بعوض، وقال الإمام: ينبغي أن يصح، ويقع الخلاف في وجوب العوض، كما

في نكاح التفويض. فيحصل في الخلع من غير ذكر المال أوجه: أحدها: لا تطلق. والثاني: تطلق طلقة رجعية. والثالث: تتبين إما بالفسخ أو الطلاق، وعليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown amount of compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

2543 - فصل في الخلع بألف مجهول

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

وإن خلع بمجمل، فقال: خلعتك بشيء، أو: بألف شيء، فقبلت، بانت، ووجب مهر المثل، وإن نويا بذلك شيئا معينا لم يثبت.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's view on khul' with an ambiguous compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2102)

وقال أبو محمد: لا يصح إلا أن يتواطآ على ذلك، وطرده في سائر المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on giving pure silver when the prevalent coin is adulterated in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

2551 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on giving pure silver when the prevalent coin is adulterated in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

إذا أعطت الخالصة، وذقلنا: لا يقع الطلاق إلا بها، فكانت الغالبة مغشوشة، وجب على مقتضى ما ذكروه إبدالها بالمغشوشة، وهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with invalid compensation and a father divorcing his minor daughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2118)

2565 - فصل في الخلع بالأعواض الفاسدة بالإيجاب والقبول واختلاع الأب بنته الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling if khul' is made on a specific item that turns out to be owned by another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2119)

وإذا تخالعا على معين، فبان مستحقا، فالطلاق واقع اتفاقا؛ لابتنائه على القبول.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I divorce you for compensation on this usurped slave'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2119)

وقد قالوا: لو قال لزوجته: خالعتك على هذا العبد المغصوب، فقبلت، بانت، وفيما يلزمها القولان.

Mas'alah: What is the distinction between khul' with usurped property and a father's khul' with his daughter's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2119)

والفرق بينه وبين اختلاع الأب مع إضافته الملك إلى البنت عسر، فلذلك صار كثير من الأئمة إلى أن الطلاق المعلق بالمغصوب والخمر والميتة والخنزير رجعي، فإن كان ما ذكروه قولا، وجب تخريج مسألة الأب والاختلاع بالمغصوب على قولين في كون الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the distinction between a wife's khul' with a usurped item and a father's khul' with her property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2119)

وفرق الإمام: بأنها إذا اختلعت بالمغصوب فقد أضافت الالتزام إلى نفسها، بخلاف اختلاع الأب بمالها؛ فإنه لم يلتزم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation due to defect in khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2121)

وإذا تخالعا بالإيجاب والقبول، فله رد العوض بالعيب، وفيما يرجع به الخلاف المذكور في رد الصداق بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a specified compensation in khul' when the description is not met?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2121)

وإذا تخالعا بالقبول والإيجاب، وشرطا صفة، فاختلفت؛ فإن كان العوض في الذمة بانت بالقبول، ولزمها تسليم الموصوف، فإن كان العوض ثوبا هرويا، فبان مرويا رده، وطالب بالمستحق، وإن كان معينا مثل أن قال: خالعتك على هذا الثوب المروي، أو: بشرط أنه مروي، طلقت بالقبول اتفاقا وإن أخلفت صفته، كما لو قال: خالعتك على هذا الخل،

Mas'alah: What is the ruling when the genus of the compensation in khul' is different?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2122)

وإن أخلف الجنس، فظهر كتانا، ففي صحة الخلع وجهان، فإن صححناه تخير بين الرد والأمساك، وإن تخالعا على عبد موصوف، فسلمت أمة، لم يملك إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling when the attributes of specific items in khul' are different?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2122)

وإن أخلفت الصفات في الأعيان صح العقد، وثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the wrong genus is given in khul' and other transactions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2122)

وإن أخلف الجنس فوجهان يجريان في الخلع وسائر المعاوضات، إلا أنها تبين في الخلع لأجل القبول، وتتخير إن قلنا بالصحة، وإن قلنا بالبطلان: فهل يجب مهر المثل، أو قيمة الثوب لو كان كما وصفه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives a deficient garment in conditional khul'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2123)

وإن علق بإعطاء ثوب وصفه بصفات السلم، بانت بإعطائه وملكه، وإن أحضرته ناقصا عن الوصف، لم تطلق وإن رضي به الزوج.

Mas'alah: What are various rulings on khul' involving non-Muslims and invalid compensation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2139)

2590 - فروع الأول: حكم خلع الكفار كحكم أنكحتهم، والعوض فيه كالصداق

فيما يقبض قبل الإسلام أو بعده. الثاني: إذا خلع بعد الدخول أو قبله، على دين أو عين، لم يبرأ من الصداق. الثالث: إذا تخالعا على خمر، أو خنزير، أو على دين مؤجل بالدياس والحصاد، أو على ما في كفها، وهو مجهول، وقلنا: لا يصح نظيره من البيع، بانت، ولزم مهر المثل. الرابع: إذا قالت: أبرأتك من الصداق بشرط أن تطلقني، فطلق، طلقت مجانا، ولم يصح الإبراء. وإن قال: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، بانت، كما لو قال: إن ضمنت لي ألفا، فضمنته. وإن قال: طلقتك فأبرئيني، طلقت، ولم يلزمها الإبراء، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling when khul' is made for an unknown or deferred compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1625)

و) الخلع (بما) هو، أو بعضه، أو (أجله أو قدره ما علما) أي: مجهول يوجب مهر المثل؛ لأنه المرد عند فساد العوض، كما في فساد الصداق؛ ولأن قضية فساد رجوع العوض الآخر لمستحقه والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب رد بدله، كما في فساد الصداق وتعبير الحاوي بقوله: وبمجهول أعم من تعبير النظم بقوله: أو قدره لتناوله مجهول الصفة)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with usurped property or non-wealth items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1625)

و) كذا خلعها (بالذي غصب وغير مال) كخمر وخنزير وحر كنظيره في النكاح بخلاف خلع الأجنبي بذلك [حاشية العبادي] وقوله: ومعقود عليه وهو العوض، والمعوض. (قوله: بأن لم يذكر معه إلخ) بيان للإطلاق. (قوله: إذا ذكر المال) وكذكره نيته فإن ذكر المال، أو نواه بانت ووجب المال وإن لم ينو الطلاق م ر وقوله: فإن لم يذكره أي: ولا نواه. (قوله: فكناية على الأصح) فلا يقع طلاق إلا بنية، وحينئذ فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت رشيدة بانت ووجب مهر المثل، أو سفيهة وقع رجعيا، وإن لم يقبل لم يقع شيء، وإن لم يضمر التماس القبول وقع رجعيا م ر. (قوله: بل تطلق مجانا) فيه وقفة إذا أضمر التماس جواب الأجنبي وقبل. (قوله: وإن قبلت) قضية هذه المبالغة الوقوع إذا لم تقبل، وقد أضمر التماس الجواب، وفيه نظر. (قوله: أو أجله، أو قدره) ضمير كل من "أجله وقدره عائد إلى ما، كما هو قضية تضبيبه. (قوله: وغير مال كخمر وخنزير وحر) أي: وإن صرح بوصفه" [حاشية الشربيني] من الخلع، والمفاداة وعبارة الأنوار: ولفظ الخلع، والمفاداة وترجمتهما مع ذكر المال، أو دونه صريح. اهـ. . (قوله: وإن لم يذكر) أي ولم ينو. (قوله: فذاك إلخ) معتمد م ر كوالده. (قوله: فكناية) أي: يحتاج لنية إيقاع وإن أضمر التماس قبولها خلافا للقليوبي حيث جعله صريحا حينئذ ثم إن أضمر ذلك وقبلت وهي رشيدة وقع بائنا بمهر المثل وإلا فرجعي وإن لم تقبل فلا وقوع فإن لم يضمر ذلك وقع رجعيا قبلت أولا. (قوله: اشتهاره) أي على لسان حملة الشرع فهذا الاشتهار نازل منزلة تكرره في القرآن وقوله: واستعماله أي: المذكور وهو المفاداة، والخلع الأول بلفظه والثاني بمعناه وهو المفاداة. (قوله: لا لرد مأخذ الاستعمال) ولعل رده أنه لم يتكرر فراجع ثم رأيت في شرح الإرشاد أن مأخذ الصراحة تكرر اللفظ في القرآن لا العرف والاشتهار. اهـ، لكن عول م ر على الورود في القرآن فقط. (قوله: وكناياته) قال خ ط: ويصح بكنايات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معا فإن لم ينويا، أو أحدهما لم يصح انتهى أي:

بأن ينوي الطلاق بالعوض وتنوي هي أيضا فكناية الطلاق إذا استعملها في الخلع احتاج إلى ثلاث نيات: قصد اللفظ لمعناه، وقصد إيقاع الطلاق، وقصد كونه خلعا. كذا نقل عن البراوي. (قوله: بخلاف خلع الأجنبي إلخ) أما لو خالع الأجنبي على ما في كفه

وقد صرح بوصفه كقوله: بهذا المغصوب فإنه يقع رجعيا، كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه أخذا مما سيأتي في الكلام على قوله: ومن أبيها يجري إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with blood or similar non-valuable items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1626)

لا دم) أي: لا الخلع بدم، أو نحوه مما لا يقصد كالحشرات فلا يوجب مهر الوقوع الطلاق رجعيا وهذا زاده هنا مع أنه سيأتي في كلام الحاوي، ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في أنكحتهم، فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها، أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل، أو بعد قبض بعضه فالقسط، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض، أو خرجت مستحقة، أو معيبة فردها، أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع عليها بمهر المثل والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد وقيل ضمان يد. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on giving a free person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1631)

(وشرط) أي: والخلع بشرط (إعطاء الحر) كقوله: إن أعطيتني هذا الحر، أو حرا فأنت طالق فتعطيه رجعي؛ لأن الحر لا يملك، فالزوج لم يطمع في شيء وهذا ما صححه الغزالي تبعا لاختيار الإمام والذي صححه الشيخان أنه بائن بمهر المثل كما في الخلع بمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the right of return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1631)

(و) الخلع بشرط (رجعة) كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة رجعي لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده، وله الرجعة يقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation amount is specified but not the type or quality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4566)

والقسم الثالث: أن لا يذكر بعد القدر جنسا ولا صفة فيقولان علي ألف ولا يقولا من أي شيء فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونا قد أشارا إلى جنس وصفة قد تقررا بينهما قبل العقد، فيحملان على ذلك، لأنه معلوم عندهما وإن كان مجهولا عند غيرهما فإن اختلفا في ذلك تحالفا على ما مضى. والضرب الثاني: أن لا يشيرا بذلك إلى شيء من الأجناس فهذا خلع فاسد يقع فيه الطلاق بائنا ويستحق فيه الزوج مهر المثل، لأن

إطلاق القدر يتناول كل جنس من دراهم ودنانير وثياب وعبيد فصار العوض مجهولا فبطل ولم يبطل الخلع، لاستهلاك البضع فيه بالطلاق، فأوجب مهر المثل، لأنه عن بدل فاسد. فإن قيل: فهلا حملتم إطلاق الألف على الأغلب مما يتعامل به أهل البلد وهو الدراهم كما حملتم إطلاق الدراهم على الأغلب من دراهم البلد. قيل: لأنه إذا لم يذكر الجنس كثرت فيه الجهالة فبطل، وإذا ذكر الجنس قلت فيه الجهالة فصح فعلى هذا إن اختلفا في هذا القسم فهو على ضربين: أحدهما: أن يدعي أحدهما إطلاق الألف ويدعي الآخر تعيينها بذكر الجنس فإنهما يتحالفان، لأن مدعي إطلاق الألف يدعي مهر المثل، ومدعي ذكر الجنس يدعيها من ذلك الجنس فيتخالفان ومدعي مثل هذا في البيع لا يوجب التخالف، لأن أحد المتبايعين لو قال: تبايعنا هذا العبد بألف لم نسمها وقال الآخر بل بألف سميناها وذكر جنسها فلا تحالف بينهما ويكون القول قول من أنكر ذكر الجنس لأنه يذكر فساد العقد والآخر يدعي صحته، وإذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول من ادعى فساده دون صحته، لأنه منكر للعقد وليس كذلك الخلع لأن الطلاق يقع في صحيحه وفاسده فتخالفا على صحيحه وفاسده. والضرب الثاني: أن لا يدعي أحدهما ذكر الجنس ولكن يقول أحدهما: أردناه بقلوبنا ويقول الآخر: لم نرده، أو يقول أحدهما: أردنا الدراهم، ويقول الآخر: أدرنا الدنانير ففي جواز تحالفهما فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن ضمائر القلوب لا تعلم إلا بالقول. والوجه الثاني: يجوز أن يتحالفا لأنه قد يكون بينهما من أمارات الأحوال ما تدل على ضمائر القلوب كالأحوال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on defective dower in khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

أحدهما: بمثلها غير معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on defective dower in khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

والثاني: بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on defective dower in khul' divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

والضرب الثاني: أن تكون الألف غير معيبة فعلى ضربين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific slave who has a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4590)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific slave who has a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4590)

قال الشافعي: (ولو خلعها بعبد بعينه ثم أصاب به عيبا رده وكان له عليها مهر مثلها) .

Mas'alah: What are the two types of khul' with a specific slave as compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4590)

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا خالعها على عبد بعينه فذلك ضربان: أحدهما: أن يعجل طلاقها به. والثاني: أن يجعله معلقا بدفعه. فإن عجل طلاقها به كأنه قال لها: أنت طالق بهذا العبد، فقد طلقت، لأنه جعل العبد عوضا، ولم يجعله شرطا، فإن صح أن يكون عوضا لكونه ملكا لها وجاريا في تصرفها صح أن يكون عوضا، وملك العبد عليها؛ لأنه بالتعيين معلوم، فإن وجد به عيب فسخ به فلا رد، وإن لم يسمح به وأراد رده فله ذلك لأن ما ملك بالأعواض رد بالعيوب كالبيع ثم بماذا يرجع بعد رده على قولين: أحدهما: بقيمته لو كان سليما. والثاني: بمهر المثل. وإن كانت لا تملك هذا العبد أو كانت تملكه ولكن لا ينفذ تصرفها فيه، وإما لكونه موهوبا أو لكونه مغصوبا، بطل أن يكون عوضا في الخلع، كما بطل أن يكون مبيعا، وفيما يرجع به عليها قولان: أحدهما: بقيمته. والثاني: بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific slave as compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4590)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with a specific slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4590)

وإن جعل طلاقها معلقا بدفعه كأنه قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فلا يخلو حال العبد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في ملكها وتصرفها فمتى أعطته العبد طلقت بدفعه وملكه الزوج؛ لأنه بالتعيين معلوم، فإن ظهر به عيب، فله رده وفيما يرجع به قولان على ما مضى) . أحدهما: بقيمته. والثاني: بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the unborn child of a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4591)

فأما إذا خالعها على حمل جاريتها أو على ما في جوفها، فالخلع باطل، وسواء وضعت ولدا أو لم تضع، والطلاق يقع بائنا، وله عليها مهر المثل. وقال أبو حنيفة: الخلع صحيح فإن وضعت ولدا كان للزوج، وإن لم تضع شيئا فلا شيء للزوج اعتبارا بالوصية أنها تصح بالحمل فكذلك الخلع.

Mas'alah: What is the evidence that khul' in exchange for an unborn child is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4592)

ودليلنا هو أن كل ما لم يجز أن يكون صداقا في النكاح، لم يجز أن يكون عوضا في الخلع كالمحرمات، ولأنه عقد معاوضة على حمل وجب أن يكون فاسدا كالنكاح والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4592)

ودليلنا هو أنه خلع على عوض فاسد فاقتضى وقوع الطلاق فيه أن يوجب الرجوع ببدل البضع. أصله إذا خالعها على عصير فوجده خمرا.

Mas'alah: Does knowledge of the invalidity of the compensation affect the ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4593)

فإن قيل: فالمعنى في الأصل أن الزوج لم يرض بخروج البضع من ملكه بغير بدل، لأنه ظنه عصيرا، فجاز أن يستحق فيه البدل وفي الفرع قد علمه خمرا فرضي بخروج البضع بغير بدل فلم يستحق فيه البدل. فالجواب: أنه منتقض بالنكاح فإنها إذا تزوجت برجل على خمر كان لها مهر المثل، وإن علمت أنه خمر كما لو تزوجته على عصير فكان خمرا لا فرق بينهما فكذلك في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine as compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4593)

فأما الجواب عن استدلاله بأن خلعها بالخمر الذي لا يكون عوضا رضي منه بخلعها على غير عوض، فهو أنه قد يملك العوض الفاسد كما لا يملك الخمر فلما وجب له في العوض الفاسد مهر المثل مع علمه وجهله وجب له في الخمر مهر المثل مع علمه وجهله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine as the consideration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4594)

(فصل:) وإذا تقرر ما ذكرنا فلا يخلو حال الخلع بالخمر من أن يكون معينا أو غير معين فإن كان غير معين فهو ما مضى، وهو أن يقول: إن أعطيتني خمرا فأنت طالق، فإذا أعطته الخمر طلقت ووجب لها عليها مهر المثل، وإن كان الخمر عينا فضربان: أحدهما: أن يعجل به الطلاق وكأنه قال لها: أنت طالق على أن تعطيني هذا الخمر فقد طلقت ولا يستحق عليها ذلك الخمر، وهل يستحق عليها مهر مثلها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يستحقه كما كان الخمر غير معين فعلى هذا يقع الطلاق بائنا. والوجه الثاني:؟ أنه لا يستحق مع تعيين الخمر مهر المثل، لأنه لما عين تملك ذلك الخمر فقد عين أن لا يتملك ما سوى الخمر فلذلك سقط حقه من بدله، ولم يسقط مع ترك التعيين حقه من البدل، فعلى هذا يقع الطلاق رجعيا، لأنه لم يملك بدلا. والضرب الثاني: أن يجعل الطلاق معلقا بدفعه. مثاله أن يقول: إن أعطيتني هذا الخمر فأنت طالق فإذا أعطته ذلك ففي وقوع طلاقه به وجهان بناء على ما مضى من الوجهين: أحدهما: تطلق به إذا قيل: إنه لو عجل طلاقها به رجع بمهر المثل كذلك ها هنا تطلق بدفعه وترجع بمهر المثل. والوجه الثاني: لا تطلق بدفعه إذا قيل: إنه لو عجل طلاقها به لم يرجع عليها بشيء، والفرق بين أن لا يعين الخمر فتطلق وبين أن يعين الخمر فلا تطلق أن المقصود بالتعيين التمليك وبالإطلاق الصفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a misdescribed garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4595)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو خلعها على ثوب على أنه هروي فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا خالعها على ثوب مروي، فإذا هو هروي فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الثوب معينا. والثاني: أن يكون غير معين، فإن كان الثوب معينا كأنه قال: خالعتك على هذا الثوب بعينه فلا يخلو أن يشرط أنه مروي أو لا يشترط، فإن لم يشرط أنه مروي ولكن ظنه مرويا، فكان هرويا، فلا رد له، وكذلك لو اشتراه بظنه مرويا فكان هرويا، لأن هذه

جهالة منه بصفته، وليس بعيب يختص بذاته، وإن وجد به عيبا غير ذلك رده به، وبماذا يرجع عليه فيه قولان: أحدهما: بمهر المثل. والثاني: بقيمته مرويا سليما من هذا العيب، ولا يرجع بقيمته لو كان مرويا وإن شرط في الخلع أنه مروي، فقال: (قد خالعتك على هذا الثوب على أنه مروي) فإذا به هروي، فالطلاق واقع، ولا يكون خلاف الصفة المشروطة مانعا من وقوعه، لأن الإشارة إلى عينه أقوى من ذكر صفته، فصار اعتبار العين في وقوع الطلاق أغلب من اعتبار الصفة، وإذا كان هكذا نظر، فإن كانت قيمته هرويا كقيمته مرويا فلا خيار له، لأنه لا نقص فيه، وإن كانت قيمته مرويا أكثر من قيمته هرويا فهو عيب وله الخيار فيرده، وفيما يرجع به بعد رده قولان: أحدهما: بمهر المثل. والثاني: بقيمته لو كان مرويا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a described garment in the dhimmah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4597)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يعجل وقوع الطلاق على ثوب مروي موصوف في الذمة،

كأنه قال: أنت طالق على ثوب مروي، فالطلاق قد وقع سواء استوفى جميع صفاته أم لا؟ لكن إن لم يستوف جميع صفاته فسد فيه الخلع، وإن وقع به الطلاق وكان له عليها مهر المثل قولا واحدا، لأنه قد صار بترك صفاته مجهولا، وإن استوفى جميع صفاته صح فيه الخلع، وكان له عليها ثوب مروي على تلك الصفات، فإن دفعت إليه ثوبا بتلك الصفات فكان معيبا، فله رده وإبداله بثوب على تلك الصفات سليما من عيب لثبوته في الذمة كالسلم إذا وجده بعد القبض معيبا رجع بمثله سليما. (فصل:) فإذا خالعها على ثوب بعينه على أنه قطن، فإذا هو كتان ففي وقوع الطلاق وجهان: أحدهما: قد وقع تغليبا لحكم العين، ولا يكون بخلاف الجنس مانعا من وقوع الطلاق، كما لا يكون خلاف الصفة مانعا من وقوع الطلاق، فعلى هذا ينظر فإن كانت قيمته كتانا كقيمته قطنا، فلا رد له، وإن كانت قيمته أقل فله رده وفيما يرجع به عليها قولان: أحدهما: بمهر المثل. والثاني: بقيمته لو كان قطنا. والوجه الثاني: أن الطلاق لا يقع به، لأن خلاف الجنس يجري في المعاوضة مجرى خلاف العين، لأنه لو ابتاعه على أن قطن، فإذا هو كتان، فالبيع فيه باطل، ولو ابتاعه على أن مروي فكان هرويا فالبيع فيه جائز، كذلك الخلع إذا خالعها على ثوب على أنه مروي فكان هرويا، وقع الطلاق، ولو كان كتانا لم يقع. قال صاحب الوجه الأول من أصحابنا أقول في البيع مثل قولي في الخلع إن البيع لا يبطل كما أقول إن الطلاق يقع تغليبا لحكم العين على الجنس كما غلبنا حكم العين على الصفة، ولقوله إذا سوى بين الأمرين وجه وإن خالف الجمهور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4597)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره ويترأمها فتستمريه ولا يستمري غيرها ولا يترأمه ولا تطيب نفسا له) .

قال الماوردي: قد مضى الكلام في جواز الخلع على الرضاع والكفالة، لأن ما جازت المعاوضة عليه في غير الخلع جاز أن يكون عوضا في الخلع والرضاع تصح الإجارة عليه لقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . فإن قيل كيف يجوز أن يستأجرها على رضاع ولدها ويخالعها عليه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (مثل الذي يقاتل عن غيره ويأخذ عليه أجرا كمثل أم موسى ترضع ولدها تأخذ عليه أجرا) ، فضرب لك مثلا أنه لا يجوز أن يقاتل عن غيره بأجر كما لا يجوز للمرأة أن ترضع ولدها بأجر. قيل: رضاع الولد مستحق على الأب إذا كان باقيا دون الأم لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . فكذلك الرضاع، لأنه يقوم مقام الطعام والشراب فإن عدم الأب وجب الرضاع على الأم كما يجب نفقته عليها إذا مات الأب، فليس لها بعد موت الأب أن تأخذ على رضاعه أجرا لوجوبه عليها، فأما مع بقاء الأب ووجوب رضاعه عليه، فإن كانا على الزوجية لم يكن لها أن ترضعه بأجر، لأنه قد ملك بالاستمتاع بها ما استحق أن يمنعها من إجارة نفسها للرضاع فلم يكن لها معاوضة على الرضاع. فأما إذا ارتفعت الزوجية فقد زال ما استحقه من منعها، وجاز أن ترضع غير ولدها بأجر، فجاز أن ترضع ولدها بأجر، لأن رضاع ولدها مع بقاء الأب واجب عليه دونها، وإذا كان كذلك صح الخلع على الرضاع، لأنها ترضعه بعد الفراق، وإذا صح فلا بد من تقديره بالمدة ليصير معلوما ينتفي عنه الجهالة، فإذا شرط عليها في الخلع رضاع ولده حولين كاملين لم تخل حالهما من حضانة الولد وكفالته والقيام بتربيته وغسل خرقه وحمله من ثلاثة

أحوال: أحدها: أن يشترط دخولها في الخلع، أو في الإجارة فيدخل فيه وتؤخذ الأم المستأجرة به. والثاني: أن يشترطا خروجها من الخلع، أو من الإجارة فتخرج منه، ولا يلزم الأم أن تؤخذ به، وعلى الأب أن يقيم له من يخدمه، ويقوم بحمله وتنظيفه. والثالث: أن يطلق عقد الخلع، أو الإجارة في الرضاع فلا يشترط دخول القيام بخدمته فيه، ولا خروجه منه ففيه وجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في المقصود بعقد الإجارة. فأحد الوجهين: أن المقصود الرضاع والقيام بالخدمة تبع فعلى هذا يلزمها القيام بخدمته تبعا، لما استحق عليها من رضاعه.

والوجه الثاني: أن المقصود بالإجارة الخدمة، لأن لبن الرضاع غير مجهولة لا تصح الإجارة عليها من القيام بالخدمة فصار الرضاع تبعا لما تصح الإجارة عليه من القيام بالخدمة فعلى هذا لا يلزمها في استحقاق الرضاع عليها القيام بخدمته إلا بشرط، وهذا التعليل معلول، لأنه لو صار لهذا المعنى الرضاع تبعا للقيام بالخدمة لما جاز إفراده بالعقد إذا شرط فيه إسقاط القيام بالخدمة وما أحسب أحدا يمنع منه.

Mas'alah: Does khul' for nursing become invalid if the child dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4599)

(فصل:) فإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الخلع على رضاع ولده حولين كاملين فمات الولد ففي بطلان الخلع بموته قولان: أحدهما: رواه المزني في جامعه الكبير أن الخلع لا يبطل وللأب أن يأتيها بغيره لترضعه حولين، ووجهه أن الولد في الرضاع مستوف لما تضمنه العقد وموت المستوفي لما تضمنه العقد لا يوجب فساد العقد، كمن استأجر

دابة ليركبها فمات لم تبطل الإجارة بموته وقام غيره في الركوب مقامه. والقول الثاني: وهو أظهرهما نص عليه في الأم والإملاء ونقله المزني ها هنا أن الخلع قد بطل بموته لعلتين: إحداهما: أنها لا تدر على غير ولدها ولا يستمري غير ولدها لبنها كما يستمريه ولدها ولا يترأمه غير ولدها كما يترأمه ولدها هكذا قال الشافعي، ومعنى: يترأمها أي: يستلذه. والعلة الثانية: أن ما يرتوي كل طفل من اللبن مختلف فبعضهم يرتوي بالقليل، وبعضهم لا يرتوي إلا بالكثير، وبعضهم يرتوي بسهولة، وبعضهم بعنف فذلك لم يقم فيه واحد مقام واحد وكان المعين فيه متعينا بالعقد فعلى اختلاف هذين التعليلين لو خالعها ولده من غيرها فمات كان له على التعليل الأول إبداله بغيره، وليس له على التعليل الثاني أن يبدله، وهكذا لو خالعها على ولده منها، وله منها ولد آخر فله على التعليل الأول أن يقيمه مقام الميت، وليس له على التعليل الثاني أن يفعل ذلك. (فصل:) فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا ببطلان الخلع وأن ليس له إبدال الولد إذا مات بغيره ففيما يرجع به عليهما قولان مضيا: أحدهما: بمهر المثل. والثاني: بأجرة رضاع الحولين. وإن قلنا إن الخلع لا يبطل وإن له أن يأتيها بغيره فإن أتاها بغيره أرضعته تمام الحولين، وإن لم يأتها بغيره حتى مضى الحولان ففيه وجهان:

أحدهما: لا شيء له عليها، لأنها بذلت له الرضاع فكان التفريط منه، فجرى ذلك مجرى من استأجر دارا فمكن منها فلم يسكنها حتى انقضت المدة فقد استوفى حقه ولا شيء له. والوجه الثاني: أن حقه باق لا يسقط بانقضاء المدة لأن المعقود عليه عين والأعيان إذا قلت تسليمها بترك مستحقها لم يسقط حقه منها كمن ابتاع عينا فلم يقبضها حتى هلكت كانت مضمونة على بائعها، كذلك فوات اللبن يكون مضمونا عليها، وليس له بعد انقضاء زمانه أن يسترضعها ولدا ويصير كالخلع على فائت ففيما يرجع عليها قولان: أحدهما: مهر المثل. والثاني: أجرة رضاع الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a specific item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4623)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يكون الطلاق مقيدا بعين لمال كأنه قال: قد طلقتها على هذا العبد بعينه، ففي وقوع الطلاق به قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الطلاق إذا كان على عوض في الذمة مما لا يلزمها، هل يكون الخلع به باطلا في حقها أو موقوفا على إجازتها؟ . فإن قيل: إنه باطل لم يقع الطلاق هاهنا، لأنه مقيد بتملك عين لم تملك.

وإن قيل: إنه موقوف على إجازتها وقع الطلاق بائنا، وكانت بالخيار بين إمضاء الخلع وفسخه، فإن أمضت الخلع على ذلك العبد بعينه سلمته إلى الزوج وبرئ الوكيل من ضمانه إن لزمه الضمان، وإن فسخته لزمها مهر المثل، فإذا أخذه الزوج فإن كان بقدر قيمة العبد لم يرجع على الوكيل بشيء ولم يستحق عليه المطالبة بعين العبد، لأنه لا يملكه، وليس له عليه إلا قيمته، وقد أخذها من الزوجة، وإن كانت قيمة العبد أكثر من مهر المثل رجع الزوج على الوكيل إن كان ضامنا بالفاضل على مهر المثل من قيمة العبد فهذا حكم الوكالة إذا كانت مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to defect in khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4633)

من نصف العبد وكان ما بقي للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مثلها لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a slave worth more than the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4634)

فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي اعتراضا تعليله فيه صحيح ووهمه في تأويله فسخ، وهو أنه نقل عن الشافعي في هذه المسألة إذا خالعها على عبد يساوي مائة درهم لا مال لها غيره، ومهر مثلها خمسون أن له نصف العبد ونصف مهر مثلها وهو ربع العبد فيكون له ثلاثة أرباع العبد فقال ينبغي أن يكون له ثلث مهر مثلها وهو سدس العبد فيصير للزوج ثلثا العبد: وهذا صحيح في التعليل ولما ذكره الشافعي تأويل اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشافعي قال: له نصف العبد ونصفه مهر مثلها تعليلا للنصف الذي استحقه الزوج؛ لأنه مهر مثلها، ولم يتعرض الشافعي لما يستحقه من نصفه الباقي بالوصية؛ لأنه ثلث لا إشكال فيه، فحذف الكاتب الهاء من نصفه، ونقل له نصف العبد ونصف مهر مثلها، ولحذف الهاء ما توجه اعتراض المزني. والتأويل الثاني: أن مسألة الشافعي مصورة على أنها خلفت مع العبد خمسة وعشرين درهما فصارت تركتها مع نصف العبد خمسة وسبعين للزوج ثلثها وهو خمسة وعشرون درهما، يدخل بها نصف النصف الباقي من العبد، وهو نصف مهر مثلها وقد

نقلها الربيع في كتاب الأم، إذا خالعها على دار قيمتها مائة درهم، وتركت معها خمسة وعشرين درهما، وكان مهر مثلها خمسين درهما، فله نصف الدار، ونصف مهر مثلها فجعل له ثلاثة أرباع الدار، فنقل المزني خلع الدار إلى العبد، وغفل عن نقل ما خلفته معه وهو خمسة وعشرون درهما، ونقل الجواب على حاله فتوجه له الاعتراض الذي ذكره لسعته في النقل ووهمه في التأويل. والتأويل الثالث: أن مسألة الشافعي مصورة في رجل تزوج امرأته على مهر فاسد، فوجب لها مهر المثل، ثم خالعها قبل الدخول بها

في مرضها على عبد قيمته مائة درهم لا مال لها غيره، ومهر مثلها خمسون درهما، فله نصف العبد بالخلع عوضا، ونصف مهر مثلها بالطلاق قبل الدخول، فذكر ما ملكه بالخلع وما ملكه بالطلاق ولم يعرض لما ملكه بالوصية؛ لأنه معتبر من الثلث، وقد أفصح الشافعي بهذا في بعض كتبه والله أعلم.

)

Mas'alah: How is the liability calculated when khul' compensation involves multiple types of forbidden items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4637)

فلو تقابضا قبل الترافع إلينا خمسة خنازير، وخمسة أزقاق خمر، فإن قلنا: باعتبار الجنسين على الوجه الأول برئت من ثلاثة أثمان مهر المثل، وبقي عليها خمسة أثمانه؛ لأن الخمسة خنازير من العشرة في مقابلة الربع، والخمسة الأزقاق من العشرين في مقابلة الثمن، فصارت ثلاثة أثمان، وإن قلنا باعتبار العددين دون الجنسين على الوجه الثاني برئت من ثلث مهر المثل؛ لأنها أقبضته عشرة من ثلاثين ويبقى عليها ثلثا مهر المثل، وهو على ما ذكرناه في كتاب الصداق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified garment that turns out to be a different type?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

قوله: وإن خالعها على ثوب معين على أنه هروي فخرج مرويا، بانت وله الخيار بين

الرد والإمساك، لأن ذلك اختلاف وصف في العوض، إذ الهروي والمروي نوعان من القطن، واختلاف الوصف في العوض لا يمنع الصحة، وإنما يثبت الخيار، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is made for something in the wife's hand that is empty?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=435)

ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الأرجح في الزوائد وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something forbidden or unknown?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو خالعها على حرام أو مجهول وقع الطلاق باتنا وله عليها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specific slave that perishes?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو خالعها على عبد بعينه فهلك في يدها قبل قبضة رجع عليها بمهر المثل دون قيمته

Mas'alah: What happens if the khul' compensation is destroyed or defective before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8094)

(فصل) وإن خالعها خلعا منجزا على عوض ملك العوض بالعقد وضمن بالقبض كالصداق، فإن كان عينا فهلكت قبل القبض، أو خرج مستحقا أو على عبد فخرج حرا، أو على خل فخرج خمرا رجع إلى مهر المثل في قوله الجديد، وإلى بدل المسمى في قوله القديم، كما قلنا في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding when the child dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8094)

وإن خالعها على أن ترضع ولده فماتت فهو كالعين إذا هلكت قبل القبض، وإن مات الولد ففيه قولان (أحدهما) يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه لانه عقد على إيقاع منفعة في عين، فإذا تلفت العين لم يقم غيرها مقامها، كما لو أكراه ظهرا للركوب فهلك الظهر. فعلى هذا يرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد. والى أجرة الرضاع في قوله القديم. (والقول الثاني) أنه لا يسقط الرضاع. بل يأتيها بولد آخر لترضعه لان المنفعة باقية، وإن مات المستوفى قام غيره مقامه، كما لو اكترى ظهرا ومات فان الوارث يقوم مقامه. فعلى هذا إن لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع عليها لانها مكنته من الاستيفاء فأشبه إذا أجرته دارا وسلمتها إليه فلم يسكنها (والثانى) يرجع عليها لان المعقود عليه تحت يدها فتلف من ضمانها كما لو باعت منه شيئا وتلف قبل أن يسلم. فعلى هذا يرجع بمهر المثل في قوله الجديد وبأجرة الرضاع في قوله القديم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for sewing a garment that is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8094)

وان خالعها على خياطة ثوب فتلف الثوب فهل تسقط الخياطة أو يأتيها بثوب آخر لتخيطه؟ فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on returning defective compensation in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8094)

(فصل) ويجوز رد العوض فيه بالعيب لان اطلاق العقد يقتضى السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والصداق فإن كان العقد على عين بأن طلقها على ثوب أو قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته ووجد به عيبا فردته رجع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل العين سليما في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective fungible compensation in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8094)

وان كان الخلع منجزا على عوض موصوف في الذمة فأعطته ووجده معيبا فرده طالب بمثله سليما كما قلنا فيمن أسلم في ثوب وقبضه

ووجده معيبا فرده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a conditional khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8095)

وإن قال إن دفعت إلى عبدا من صفته كذا وكذا فأنت طالق فدفعت إليه عبدا على تلك الصفة طلقت، فان وجده معيبا فرده رجع في قوله الجديد إلى مهر المثل وإلى بدل العبد في قوله القديم لانه تعين بالطلاق فصار كما لو خالعها على عين فردها بالعيب، ويخالف إذا كان موصوفا في الذمه في خلع منجز فقبضه ووجد به عيبا فرده لانه لم يتعين بالعقد ولا بالطلاق فرجع إلى ما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a compensation that does not meet the specified description in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8095)

وإن خالعها على عين على أنها على صفة فخرجت على دون تلك الصفة ثبت له الرد كما قلنا في البيع، فإذا رده رجع إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى بدل المشروط في القول الآخر كما قلنا فيما رده بالعيب

Mas'alah: What are the invalid compensations in khul' and their rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8095)

(فصل) ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لانه عقد معاوضة فلم يجز على ما ذكرناه كالبيع

والنكاح، فان طلقها على شئ من ذلك وقع الطلاق لان الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لانه تعذر رد البضع فوجب رد بدله كما قلنا فمن تزوج على خمر أو خنزير، فان خالعها شرط فاسد بأن قالت طلقني بألف بشرط أن تطلق ضرتي فطلقها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل. لان الشرط فاسد فإذا سقط وجب إسقاط ما زيد في البدل لاجله وهو مجهول فصار العوض فيه مجهولا فوجب مهر المثل فان قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على ألف ففيه وجهان (أحدهما) يصح لانه تعليق طلاق بشرط (والثانى) لا يصح لانه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع فعلى هذا إذا وجد الشرط وقع الطلاق ورجع عليها بمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified compensation and its destruction before receipt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8098)

(مسألة) وإن خالعها خلعا منجزا على عوض معلوم بينهما صح الخلع وملك العوض بالعقد، فان هلك العوض قبل القبض رجع عليها ببدله، وفى بدله قولان قال في الجديد: مهر المثل، وقال في القديم: مثل العوض إن كان له مثل أو قيمة ان لم يكن له مثل كما قلنا في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض، وإن خالعها على خمر أو خنزير أو شاة ميتة أو ما أشبه ذلك مما لا يصح بيعه وقع الطلاق ثابتا ورجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقع الطلاق ولا يرجع عليها بشئ، دليلنا أن هذا عقد على البضع، وإذا كان المسمى فيه فاسدا وجب مهر مثلها كما لو نكحها على ذلك، وإن خالعها على ما في هذا البيت من المتاع، ولا شئ فيه وقع الطلاق بائنا ورجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بمثل المتاع

المسمى. دليلنا أنه عقد على البضع بعوض فاسد فوجب مهر المثل كما لو سمى ذلك في النكاح، وإن قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرا وقع الطلاق بائنا. قال الشافعي في الام: وله مهر مثلها، قال أصحابنا: ويحكى فيه القول القديم أنه يرجع عليها بمثل الخل. قال ابن الصباغ وهذا فيه نظر، لان الخل مجهول فلا يمكن الرجوع إليه، هذا مذهبنا، وقال أحمد يرجع عليها بقيمة الخل، دليلنا ما مضى في التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife pays unspecified dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8118)

إذا قال إن دفعت إلى ألف درهم فأنت طالق فان نويا صنفا من من الدراهم صح الخلع وحمل الالف على ما نويا لانه عوض معلوم وإن لم ينويا صنفا نظرت، فان كان في موضع فيه نقد غالب حمل العقد عليه لان اطلاق العوض يقتضى نقد البلد كما نقول في البيع، وإن لم يكن فيه نقد غالب فدفعت إليه ألف درهم بالعدد دون الوزن لم تطلق، لان الدراهم في عرف الشرط بالوزن، وان دفعت إليه ألف درهم نقرة لم تطلق لانه لا يطلق اسم الدراهم على النقرة، وإن دفعت إليه ألف درهم فضة طلقت لوجود الصفة ويجب ردها لان العقد وقع على عوض مجهول ويرجع بمهر المثل لانه تعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله، وان دفعت إليه دراهم مغشوشة، فان كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم طلقت لوجود الصفة، وإن كانت الفضه فيها ألف درهم لم تطلق، لان الدراهم لا تطلق إلا على الفضه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the currency is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8120)

إذا قالت: خالعني على ألف درهم، فقال: خالعتك نظرت – فان قيداه بدراهم من نقد البلد معلوم صح ولزم الزوجه منها، وان لم يقيدا ذلك بنقد بلد معروف – وكانا في بلد فيه دراهم غالبه – انصرف إليها ذلك. كما قلنا في البيع، وان كانا في بلد لا دراهم فيها غالبه ونويا صنفا من الدراهم، أو قال: خالعتك على ألف – ولم يقل من الدراهم ولا من الدنانير، فقالت: قبلت ونويا صنفا من الدراهم والدنانير، واتفقا عليه، انصرف إطلاقهما إلى ما نوياه، لانهما إذا ذكرا ذلك واعترفا أنهما أرادا صنفا صار كما لو ذكراه، وان لم ينويا صنفا صح الخلع، وكان العوض فاسدا فيلزمها مهر المثل. إذا ثبت هذا: فان المصنف قال في مطلع الفصل: إذا قال: ان دفعت إلى ألف درهم فأنت طالق – ونويا صنفا من الدراهم – صح الخلع، وحمل على ما نويا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with prohibited or uncertain compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1057)

فصل: ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لأنه عقد معاوضة فلم يجز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لأن الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لأنه تعذر رد البضع فوجب رد بدله كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير فإن خالعها بشرط فاسد بأن قالت طلقني بألف

بشرط أن تطلق ضرتي فطلقها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل لأن الشرط فاسد فإذا سقط وجب إسقاط ما زيد في البدل لأجله وهو مجهول فصار العوض فيه مجهولا فوجب مهر المثل فإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على ألف ففيه وجهان: أحدهما يصح لأنه تعليق طلاق بشرط والثاني لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع فعلى هذا إذا وجد الشرط وقع الطلاق ورجع عليها بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on payment of unspecified dirhams?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1061)

فصل: إذا قالت إن دفعت لي ألف درهم فأنت طالق فإن نويا صنفا من الدراهم صح الخلع وحمل الألف على ما نويا لأنه عوض معلوم وإن لم ينويا صنفا نظرت فإن كان في موضع فيه نقد غالب حمل العقد عليه لأن إطلاق العوض يقتضي نقد البلد كما تقول في البيع وإن لم يكن فيه نقد غالب فدفعت إليه ألف درهم بالعدد دون الوزن لم تطلق لأن الدراهم في عرف الشرع بالوزن وإن دفعت إليه ألف درهم نقرة لم تطلق لأنه لا يطلق اسم الدراهم على النقرة وإن دفعت إليه ألف درهم فضة طلقت لوجود الصفة ويجب ردها لأن العقد وقع على عوض مجهول ويرجع بمهر المثل لأنه تعذر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله وإن دفعت إليه دراهم مغشوشة فإن كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم طلقت لوجود الصفة وإن كانت الفضة فيها ألف درهم لم تطلق لأن الدراهم لم تطلق إلا على الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for half the dower when the phrase is unrestricted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3293)

قوله: وإن خالعها على نصف الصداق نظر إن قيد وقال: خالعتك على النصف الذي يبقى لك بعد الفراق، فهو صحيح، وإن أطلق فقولان بناء على أن تصرف أحد الشريكين في النصف المطلق من العين المشتركة بالسوية ينزل على النصف الذي له أو يشيع؟ أحد القولين أنه ينزل على نصيبها، وأصحهما: عند أكثرهم أنه يشيع لإطلاق اللفظ، وكأنه خالعها على نصيبها ونصف نصيبه، فيبطل في نصف نصيبه وفي نصف نصيبها (1) في ج: الباقى. (2) في ج: الباقى.

القولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is something in the wife's hand that turns out to be empty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3340)

قوله: خالعها على ما في كفها ولم يكن في كفها شيء، ففي "الوسيط" أنه يقع الطلاق رجعيا، والذي نقله غيره وقوعه بائنا بمهر المثل فيشبه أن يكون للأول في ما إذا كان عالما بالحال، والثاني: ما إذا ظن أن في كفها شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife seeks divorce for the remainder of her dower but

nothing remains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3340)

وهذا الذي نقله عن "الوسيط" خاصة واقتضى كلامه انفراده به تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غريب، فقد ذكر الرافعي نظير هذه المسألة في أوائل الخلع وحكى فيها وجهين فقال: وفي فتاوى صاحب "التهذيب" ذكر وجهين في ما لو اختلعت نفسها على بقية صداقها فخالعها عليه ولم يكن بقي لها شيء عليه فهل تحصل البينونة بمهر المثل تخريجا على الخلاف في ما إذا تخالعا من غير تسمية؟ .

Mas'alah: What are the two points of criticism regarding the ruling on khul' with an empty hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3340)

قال: ورجح القول بالحصول هذا كلامه، وقد ظهر به المناقشة من وجهين:

Mas'alah: What is the first point of criticism regarding the ruling on khul' with an empty hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3340)

أحدهما: ما ذكرناه من استغراب هذه المقالة.

Mas'alah: What is the second point of criticism regarding the ruling on khul' with an empty hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3340)

والثاني: مخالفته بين المسألتين والصواب التسوية، ولم يرفض النووي هذا التفصيل الذي جمع به الرافعي بين المسألتين فقال من "زياداته" : المعروف الذي أطلقه الجمهور كأصحاب "الشامل" و "التتمة" و "المستظهرى" و "البيان" وغيرهم وقوعه بائنا بمهر المثل وهو مقتضى كلام إمام الحرمين. هذا لفظه، والذي ذهب إليه من الوجوب مطلقا بمهر المثل كيف يجاء ما ذهب إليه هو وغيره من أن الخلع على الدم يقع رجعيا؟ .

Mas'alah: What is the ruling if a wife's agent divorces her by khul' in exchange for wine or a pig?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3344)

قوله: فرع: اختلعها وكيلها بخمر أو خنزير بانت ولزمها مهر المثل سواء أطلقت التوكيل أو سمت الخمر والخنزير.

Mas'alah: What happens if khul' is made for nursing or custody and the child dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3346)

قوله: فلو خالعها على إرضاع ولد أو حضانته مدة معلومة فمات الصبي انفسخ العقد

على الصحيح، فإن قلنا: لا ينفسخ فإن أتى بصبي مثله لترضعه فذلك، وإن لم يأت به مع الإمكان حتى مضت المدة فوجهان: أحدهما: يبطل حقه ولا شيء عليه [مع الإمكان حتى مضت المدة فوجهان: أغلبها] [1] كما لو لم ينتفع المستأجر بعد قبضه العين تستقر عليه الأجرة. والثاني: يلزمها قسط المدة الباقية من مهر المثل إذا وزع على المدتين كلما إذا تلف المبيع في يد البائع يكون من ضمانه، وإن تمكن المشتري من القبض وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد، ومقتضى كلام البغوي ترجيح الأول. انتهى. والأصح الوجه الثاني كذا قاله في "الروضة" . قوله في المسألة: فلو لم يأت بصبى آخر لعجزه فقد قطع البغوي وغيره بأن الحكم فيه كما إذا حكمنا بالانفساخ والوجه أن يطرد فيه الخلاف. انتهى. (1) سقط من ج.

هذه المسألة فيها كلام سبق ذكره في الإجارة فراجعه وصحح النووي من "زوائده" مقالة البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific garment that turns out to be a different type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3351)

قوله: الثانية: لو خالعها على ثوب بعينه على أنه هروي، فلم يكن نظر، إن بان مرويا نفذت البينونة وملكه الزوج لأن جنسهما واحد وهو القطن واختلاف الصفة كعيب يوجد فيه فله خيار الحلف وإذا رجع إلى

Mas'alah: Does the difference in quality of a specified item in khul' invalidate the contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3352)

وما نقله عن السرخسي وأقره من التخريج على القولين المذكورين وهما أن اختلاف الصفة، هل تنزل منزلة إختلاف العين أم لا؟ قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ولكن ذلك الخلاف إنما ذكره الأصحاب في الزوجين خاصة وعللوه بأن الوصف فيهما مع كونهما عينين معينين تقوم مقام الرؤية، فإذا اختلف الوصف كان بمنزلة ما لو رأى عينا وعقد على غيرها وأما بدل الخلع إذا كان معينا فقد صرح الأصحاب بأنه كالمبيع، نعم لنا قول ضعيف أن البيع يبطل بذلك أيضا إلا أن القولين ليسا هما القولين في النكاح بل القولان في النكاح مفرعان على قول الصحة في البيع كما أوضحه الرافعي وغيره في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a garment specified as linen that turns out to be cotton?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3352)

قوله في أصل "الروضة" : وإن خالعها على ثوب معين على أنه كتان فخرج قطنا أو بالعكس فوجهان: أحدهما وبه قطع البغوي: أنه كاختلاف الصفة فيكون حكمه ما سبق في خروجه مرويا وهو الخيار بين إمساكه وبين رده والرجوع إلى مهر المثل، وأصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين: أن العوض فاسد، وتقع البينونة بمهر المثل على الأظهر وبقيمة ثوب كتان في قوله، وليس له إمساكه، وهؤلاء قالوا: لو باعه على أنه كتان فبان قطنا بطل البيع، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife accepts khul' with a debt on a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

قوله: ولو قالت: قبلت الخلع بألف في ذمة فلان، وقال الزوج: بل في ذمتك فيبنى على أن العقد بألف في ذمة الغير هل يجوز فيه خلاف، فإن قلنا بالجواز فيتحالفان وهذا أصح عند الشيخ أبى محمد وابن الصباغ وغيرهما وهو الذي أورده صاحب "المهذب" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract that includes a condition of spending on children?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3363)

قوله: وفي "فتاوى القاضي الحسين" أنه لو خالعها على مالها في ذمته [وعلى ألف أخرى في ذمتها] [2] وعلى أن تنفق على ولده كل يوم كذا إلى مدة كذا فهو فاسد لشرط الإنفاق وتبين بمهر المثل. انتهى. (1) في ج: التهاتر. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract with a condition of spending a specific amount of dirhams daily?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3364)

نعم في فتاوي "القاضي الحسين" تصوير المسأله بالدراهم فقال على أن تنفق عليه كل

يوم درهما فعدل الرافعي عنه وعبر بقوله: كذا، وقد يلزم البطلان عند التصريح بالدراهم فإن إنفاقها إنما يكون في شراء المطعومات بها وتلك المطعومات مجهولة وقد يقال بالصحة على وفق ما قالوه في الطعام الموصوف لأنهم جعلوا الطعام ملكا للأب.

Mas'alah: What general principle governs the validity of khul' consideration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3086)

قال الشافعي : رحمه الله : جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعا فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعا فهو مردود وكذلك إن صلح أن يكون مستأجرا فهو كالمبيع (قال) وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر أو خنزير أو بجنين في بطن أمه@

Mas'alah: What are examples of invalid consideration in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3087)

أو عبد آبق أو طائر في السماء أو حوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده أو بثمرة لم يبد صلاحها على أن يترك أو بعبد بغير عينه ولا صفة أو بمائة دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا أو يخالعها بحكمه أو بما شاء فلان أو بمالها كله وهو لا يعرفه أو بما في بيتها وهو لا يعرفه (قال) وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليها أبدا بمهر مثلها , وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار

لم يجز لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد وهكذا إن خالعها على عبد فاستحق أو وجد حرا أو مكاتبا رجع عليها بصداق مثلها لا قيمة ما خالعها عليه ولا ما أخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراء فاسدا فيهلك في يدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشترى الفائت لا بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفائتة (قال) ولو اختلعت منه بعبد فاستحق نصفه أو أقل أو أكثر كان الزوج بالخيار بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه (قال الربيع) وقول الشافعي الذي نأخذ به إن استحق بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها (قال) وكذلك لو خالعها على أنه بريء من سكناها كان الطلاق واقعا وكان ما اختلعت به غير جائز لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خالعها على أن عليها رضاع ابنها وقتا معلوما كان جائزا لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها ولو لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنها أو هربت منه حتى مضى الرضاع رجع عليها بمهر مثلها وإنما قلت إذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ولم أقل يأتيها بمولود مثله ترضعه كما يتكارى منها المنزل فيسكنه@

Mas'alah: What is the ruling on khul' for unknown child maintenance expenses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3088)

(قال) ولو اختلعت منه بأن عليها ما يصلح المولود من نفقة وشيء إن نابه وقتا معلوما لم يجز لأن ما ينوبه مجهول لما يعرض له من مرض وغيره . وكذلك نفقته إلا أن تسمى

مكيلة معلومة ودراهم معلومة تختلع منه بها ويأمرها بنفقتها عليه ويصدقها بها أو يدفعها إلى غيره أو يوكل غيرها بها فيقبضها في أوقات معلومة فإن وكل غيرها بأن يقبضها إذا احتاج لم يجز لأن حاجته قد تقدم وتؤخر وتكثر وتقل وإذا لم يجز رجع عليها بمهر مثلها وإن قبض منها مع الشرط الفاسد شيئا لا يجوز رده عليها أو مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل

Mas'alah: What is the ruling on khul' for contingent future expenses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3088)

(قال) وهكذا لو خالعها على نفقة معلومة في وقت معلوم وأن تكفنه وتدفنه إن مات أو نفقته وجعل طبيب إن مرض لأن هذا يكون ولا يكون وتكون نفقة المرض مجهولة وجعل الطبيب فإذا أنفقت عليه رجعت عليه بالنفقة وانفسخ الشرط وكان عليها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a fixed-term usufruct?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3088)

(قال) ولو خالعها بسكنى دار لها سنة معلومة أو خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع فإن انهدمت الدار أو مات العبد رجع عليها بمهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for household goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3088)

(قال) ولو اختلعت منه بما في بيتها من متاع فإن تصادقا على أنهما كانا يعرفان جميع ما في بيتها ولا بيت لها غيره أو سميا البيت بعينه جاز وإن كانا أو أحدهما@

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the goods are unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3089)

لا يعرفه أو كان لها بيت غيره فلم يسميا البيت وإن عرفا ما فيه فالخلع جائز وله مهر مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on khul' based on an account between the spouses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3089)

(قال) وإن اختلعت منه بالحساب الذي كان بينهما فإن كانت تعرفه ويعرفه جاز وإن كانا يجهلانه وقع الخلع وله عليها مهر مثلها وإن عرفه أحدهما وادعى الآخر جهالته تحالفا وله مهر مثلها وإن عرفاه فادعى الزوج أنه كان في البيت شيء فأخرج منه أو المرأة أنه لم يكن في البيت شيء فأدخله تحالفا وله عليها مهر مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a specific item that is destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3090)

الخلع على الشيء بعينه فيتلف

Mas'alah: What is the ruling if the khul' item perishes before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3090)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بثمنه الذي قبضت منه وينتقض فيه البيع , ولو قبضه منها ثم غصبته إياه أو قتلته كان له عليها قيمته وكان كعبد له لم تملكه قط جنت عليه أو غصبته

Mas'alah: What is the ruling on khul' for perishable items like animals or property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3090)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكذلك لو اختلعت منه على دابة أو ثوب أو عرض فمات أو تلف رجع عليها بمهر مثلها , ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل أن يقبضها كان له الخيار في أن يرجع بمهر مثلها أو تكون له العرصة بحصتها من الثمن , فإن كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به ورجع عليها بنصف مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a defective item or misdescribed item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3090)

(قال) ولو اختلعت منه بعبد معيب فرده بالعيب رجع عليها بمهر مثلها , ولو خالعته على ثوب وشرطت أنه هروي فإذا هو غير هروي فرده بأنه ليس كما شرطت رجع عليها بالمهر والخلع في كل ما وصفت كالبيع لا يختلف .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a debt or commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3096)

(قال) وكذلك إن خالعها بعرض أو بدين فشاء أن يكون له الدين ما كان كان له , وإن شاء أن لا يكون له ويلزمه الطلاق ثم يملك فيه الرجعة كان

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

ولو قالت له اخلعني على ما في هذه الجرة من الخل وهي مملوءة فخالعها فوجده خمرا وقع الطلاق وكان عليها له مهر مثلها .

Mas'alah: What happens if the woman fails to specify the place of delivery or some description of the food in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3104)

(قال) ولو تركت أن تسمي حيث يقبض منه الطعام أو تركت أن تسمي بعض صفة الطعام جاز الطلاق ورجع عليها بمهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine or pork as compensation when done by an agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1386)

ولو قال خالع زوجتي على خمر ففعل وقع الخلع كما لو تعاطاه بنفسه فلو خالع على خنزير فوجهان أحدهما لا يصح لانه مخالف والثاني نعم لان قوله في التعيين فاسد إنما الصحيح اصل الخلع حتى لو خالع على عوض صحيح نفذ الخلع وفسد العوض وكذا في الصلح عن الدم

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2520)

فرع إذا قال خالعتك على ما في كفك صح الخلع إن صححنا بيع الغائب ونزل على ما في كفها وإن لم نصحح فسد العوض والرجوع إلى مهر المثل ولا يرجع إلى قيمته أصلا لأن مأخذ الرجوع إلى القيمة الرضا بالمالية والرضا بالمجهول لا يتصور وقال أبو حنيفة رحمه الله إن لم يكن في كفها شيئ نزل على ثلاثة دراهم ولعله يقول معناه ما في كفها المقبوض من عقود الحساب وليس

فيه إلا ثلاثة إذ لا معنى لقبض الإبهام والسبابة في الحساب ثم يرى تنزيله من الأعداد على النقد أولى ومن النقود على الأدنى وهو الدراهم والوجه تنفيذه رجعيا فإن ما ذكره وإن تكلفنا له خيالا فهو تعسف ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified garment differs from the description?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2535)

متردد بين صيغة الشرط والإخبار على وجه خطأ فإن لم نجعله شرطا وقع الطلاق بتسليمه ولو قال خالعتك على هذا الثوب على أنه هروي فإذا هو مروي وقعت البينونة سواء وجد الوصف أو لم يوجد ولكن إن أخلف الوصف ثبت خيار الخلف في العوض وفائدته الرجوع إلى مهر المثل أو بدله

Mas'alah: What is the ruling on khul' with usurped property as compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2545)

الثانية أن يكون اختلعت على سبيل الاستقلال لكن بهذا العبد من مالها فهو كالاختلاع بالمال المغصوب وقد سبق

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father does not specify the source of the slave used as compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2546)

الرابع أن يكون اختلعت بهذا العبد ولم يذكر إنه من مالها فإن الزوج جاهلا به فهو كما لو خرج العوض مستحقا وإن كان عالما فوجهان أحدهما أن يصير المعلوم كالمذكور لفظا فيقع الطلاق على المشهور رجعيا والثاني أن يكون كما لو كان جاهلا نظرا إلى مجرد اللفظ

Mas'alah: What is the third opinion on khul' with a defective compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2547)

والثالث أن يقع الطلاق بائنا ويجب مهر المثل كالعبد المغصوب

Mas'alah: What is the general principle for analyzing defects in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2547)

وضابط النظر في هذه المسائل أن الخلع إنما يختل إما بسبب في نفس القبول فيوجب نفي أقبل الطلاق أو لخلل في نفس الالتزام فيوجب نفي البينونة لا نفي الطلاق أو لخلل في الملتزم إلا في الالتزام كالخمر المقصود فيوجب نفي المسمى لا نفي البينونة ويكون التردد في أصل الطلاق للتردد في صحة القبول والتردد في البينونة للتردد في صحة أصل الالتزام والتردد في المسمى للتردد في صحة الملتزم والله تعالى أعلم بالصواب

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's hand contains nothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3762)

خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه .. ففي (الوسيط) : يقع رجعيا ولا شيء عليها، وهو شاذ مردود.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or wine compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3763)

ولو خالع بمجهول أو خمر ... بانت ـــــــ

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on khul' with unknown compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3763)

وعن أبي حنيفة: يقع بائنا وتلزمها ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3763)

وقال ابن الصباغ وصاحب (البيان) و (المستظهري) : تبين بمهر المثل، ورجحه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife thought there was something in her hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3763)

قال الرافعي: ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال، والثاني إذا ظن في كفها شيئا، وهو قد نقل عن (فتاوي البغوي) : أن المراة إذا اختلعت نفسها على بقية

صداقها فخالعها عليه ولم يكن بقى لها شيء .. أنها تبين بمهر المثل، فلذلك قال في (المهمات) : الصواب: التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation that turns out to be nothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3763)

ولو قال: خالعتك على ما في هذا البيت من المتاع فتبين أه لا شيء فيه .. وجب مهر المثل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or non-valuable compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3763)

قال: (ولو خالع بمجهول) كأحد العبدين (أو خمر .. بانت) ؛ ملا تقرر من أن العوض لابد أن يكون معلوما متمولا، فعند عدمه لا يصح العوض المسمى ولكن

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation that cannot be delivered or owned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3764)

أحدها: الخلع على ما لا يقدر المختلع على تسليمه وما لا يتم ملكه عليه كالخلع على الخمر والخنزير في جريان القولين. ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة، أو معيبة فردها، أو وجد فيها صفة تخالف الصفة المشروطة .. اطرد القولان

في أن الرجوع إلى مهر المثل أو بذل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation or a conditional khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3764)

الثالث: محل البينونة في صورة المجهول إذا لم يكن فيه تعليق أو علق بإعطاء مجهول يمكن إعطاؤه مع الجهالة، أما إذا قال: إن أبرأتني عن صداقك أو من دينك وهو مجهول فأبرأته .. لم تطلق؛ لأن البراءة لم تصح فلم يحصل المعلق عليه الطلاق.

ولهما التوكيل، ففلو قال لوكيله: فلو قال لوكيله. خالعها بمئة .. لم ينقص منها، وإن أطلق .. لمي نقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما .. لم يطلق، ـــــــ

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on khul' with a defective compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

قال: (وفي قول: يقع بمهر مثل) ؛ لأن الخلل وقع في العوض فلا يرتد به الطلاق كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد، وهذا هو الذي صححه في (الروضة) و (تصحيح التنبيه) ، وملخص ما في المسألة خمسة أقوال: أصحها: أن الخلع باطل والطلاق غير واقع. والثاني: ينفذ بمهر المثل والثالث: يتخير بين المسمى ومهر المثل. والرابع: يتخير بين المسمى، وإلا .. امتنع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave given as khul' compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

وصورة مسألة الكتاب: إن تعلق بالإعطاء كما مثل المصنف، بخلاف ما إذا قال لامرأته: طلقتك أو خالعتك على عبد صفته كذا فأعطته عبدا بتلك الصفة وكان معيبا .. فله الرد والمطالبة بعبد سليم؛ لأنه إذا خالعها أو طلقها على عبد موصوف .. يثبت العبد الموصوف في الذمة، فإذا سلمته وخرج معيبا .. رده وطالب بالسليم كما في عقد السلم، وهنا لم يثبت في الذمة شيء، وإنما يعلق الطلاق بالإعطاء وتعين ذلك العبد بالسليم فكان كما لو تعين في العقد، وهذه الصورة كمسألة الكتابة الآتية في بابها حيث قال: (وإن خرج معيبا .. فله رده وأخذ بدله) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave as compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

قال: (ولو قال: عبدا .. طلقت بعبد، إلا مغصوبا في الأصح، وله مهر مثل) المراد أنه قال: إن أعطيتني عبدا .. فأنت طالق ولم يصفه ولم يعينه، فأعطته أي عبد كان .. طلقت إذا كان مملوكا لها؛ لوجود الصفة، ولا يملكها الزوج؛ لأن المجهول لا يصلح عوضا فوجب الرجوع إلى عوض البضع وهو مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a stolen or jointly-owned slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

بعبد مغصوب أو مشترك بينها وبين غيرها أو قال: إن أعطيتني ألف درهم فأتت بدراهم مغصوبة .. فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a wife requests a divorce for one thousand but the husband divorces for one hundred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

قال: (ولو طلبت طلقة بألف، فطلق بمئة .. وقع بمئة) ؛ لأنه قادر على الطلاق بغير عوض فأولى أن يقدر عليه ببعض العوض المبذول، وقد رضي به فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's response does not match the wife's offer in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

قال: (وقيل: لا يقع) ؛ لأن الجواب لم يوافق الخطاب، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق بألف فقبلت بمئة .. لا يقع.

Mas'alah: What are the conditions for the compensation in khul' and the ruling on khul' with an unknown or impure compensation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

ويشترط فى العوض شروط الثمن فعلى هذا لو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفى قول ببدل الخمر وهو قدرها من العصير واذا كان النجس لا يقصد كالدم فانه يقع

رجعيا ومحل البينونة فى المجهول اذا لم يكن فيه تعليق اما اذا قال ان ابرأتني من صداقك او دينك فانت طالق فأبرأته وهى جاهلة به لم تطلق وكذا اذا كان هو جاهلا به لزمت فيه زكاة

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an unspecified compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وإن خالعها على ألف شيء) مبهم (وجب مهر المثل) لفساد التسمية (إلا إن نويا جنسا واحدا فيتعين) وإن لم يتواطآ عليه قبل العقد إلحاقا للمنوي بالملفوظ وفي نسخة بدل هذا ولو نويا جنسا واحدا وهي جارية على قول القاضي والأولى على غيره وهو الأصح والتصريح بالترجيح من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when both parties intend the same type of currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

أو) خالعها (على ألف ونويا جنسا تعين) كذلك وهذه علمت مما قبلها فإن لم ينويا شيئا لزم مهر المثل)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the parties' intentions differ?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وإن اختلفت نيتاهما) بأن أراد كل منهما جنسا (وتصادقا) على ذلك (فلا فرقة) لعدم صحة العقد والتصريح بهذا من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the type of currency intended in a khul' divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

أو عكسه) بأن صدقها في إرادته الفلوس وادعى أنه أراد النقرة وكذبته (بانت ظاهر الانتظام الصيغة ولا شيء له) عليها فيهما (لإنكاره الفرقة هنا) أي في الثانية (وإنكارها) لها (هناك) أي في الأولى ويعتبر في هذه يمينها كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a described garment that is not delivered as specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

وإن خالعها على) ثوب (هروي) ووصفه (بصفات السلم فأعطته مرويا لم يجز) أخذه (إلا بوجه) . وفي نسخة على وجه (الاستبدال) بأن يجعله بدلا عما عليها فيقبله الزوج فيجوز كالاستبدال عن الثمن في الذمة فإن لم يصفه بما ذكر فالواجب مهر المثل فلا يجوز أخذه إلا بوجه الاستبدال أيضا صرح به الأصل ولو حذف المصنف قوله بصفات السلم لشمله وكان أخصر (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1044)

مال، فإنه يثبت مهر المثل للزوج على ما رجحه جمع من المراوزة وبعض العراقيين، وعليه جرى المتأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine or usurped property as compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1044)

وأخرجنا بـ "قابل للعوض" : بدلا لا يقبل العوض كخمر ومجهول ومغصوب ونحوها، فإنه يفسد الخلع. ويجب للزوج مهر المثل [7] إلا إذا كان في خلع الكفار [8] في الخمر ونحوه، فإنه قابل للعوض عندهم، فيكون الخلع به [9] صحيحا، كما في أنكحتهم، حتى لو حصل إسلام بعد قبض الخمر كله فإنه لا شيء له عليها، وإن كان الإسلام قبل قبضه وجب مهر المثل للتعذر، وفي قبض بعضه قسط مهر المثل. (1) وهي جميلة بنت سهل. (2) "لها" سقط من (ب) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (ب) : "تطلقيه" ! (5) "صحيح البخاري" (4971) . (6) "إذا" سقط من (ل) . (7) في (ل) : "ويجب مهر المثل للزوج" . (8) في (ل) : "إلا إذا كان ذلك للكفار" . (9) "به" سقط من (ل) .

Mas'alah: When does khul' with an invalid compensation result in a revocable divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1045)

وليس لنا خلع بخمر ومغصوب ونحوهما يقع الطلاق بسبب ذلك رجعيا [1]. ولا مهر إلا في صورة الخلع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي "على هذا الخمر" [أو: "على هذا المغصوب"] [2] أو: "على عبدها هذا" ، أو "على صداقها" ، ولم يصرح بنيابة ولا استقلال أو "على عبد زيد [3]" ، وإنما يجب مهر المثل في البدل الفاسد [في غير هذا] [4] إذا كان البدل مقصودا، فإن كان غير مقصود كالدم فإنه يقع رجعيا.

Mas'alah: What happens if khul' is pronounced without mentioning compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

وإن خالعها ولم يذكر المال، فإن جعلناه طلاقا يقع رجعيا، قبلت أو لم تقبل، وإن جعلناه فسخا فإن لم تقبل فلا يقع شيء، وإن قبلت فعلى وجهين: أحدهما: هكذا لا يقع شيء. والثاني: يقع بائنا، وعليها مهر المثل؛ لأن الخلع موضوع لإيحاب العوض، فإطلاقه يجعل كشرط عوض مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when it is attributed to a specific body part?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

فلو أضاف الخلع إلى عضو من أعضائها؛ بان قال: خالعت يدك أو رجلك على كذا فقبلت، فإن جعلناه طلاقا، وقع ولزمها المال. وإن جعلناه فسخا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an open-ended offer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2702)

وإن قال: اختلعي نفسك بما شئت، فاختلعت نفسها بأكثر من المثل، تعلق الكل بكسبها.

Mas'alah: What is the ruling if khul' includes a condition for revocation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

فإن خالعها على مال وشرط فيه الرجعة سقط المال، وثبتت الرجعة في أصح القولين، وفيه قول آخر: أنه لا تثبت [3] الرجعة، ويسقط المسمى، ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وإن ذكر بدلا فاسدا بانت، ووجب مهر المثل. وإن قال: إن [4] أعطيتني عبدا -ولم يصفه ولم يعينه- فأنت طالق، فأعطته عبدا؛ بانت، ولكنه لا يملكه الزوج، بل يرده، ويرجع بمهر المثل, وإن أعطته مكاتبا أو مغصوبا لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a described slave as compensation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وإن خالعها على عبد موصوف في ذمتها، فأعطته معيبا بانت، وله أن يرد ويطالب بعبد سليم, وإن قال: إن [5] أعطيتني عبدا من صفته كذا فأنت طالق، فأعطته على تلك الصفة؛ بانت، فإن كان معيبا فله أن يرده، ويرجع بمهر المثل في أحد القولين، وبقيمة العبد في الآخر, وإن قال: إذا [6] أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته وهي تملكه؛ بانت، فإن كان معيبا فله أن يرده، ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين, وإلى قيمته في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife does not own the compensation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وإن أعطته وهي لا تملكه بانت. وقيل: لا تطلق، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a misdescribed garment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=250)

وإن خالعها على ثوب على أنه هروي فخرج مرويا بانت, وله الخيار بين الرد وبين الإمساك، وإن خرج كتانا بانت، ويجب رد الثوب، ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين, وإلى قيمته في الآخر. وقيل: هو بالخيار بين الإمساك والرد.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is for an unknown item or wine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1626)

فلو خالع بمجهول أو خمر .. بانت بمهر المثل، وفي قول: ببدل الخمر.

Mas'alah: Does khul' accept ambiguity in the word for the sum?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

قول المحرر الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف مراده إذا قال خالعتك بألف ونويا نوعا كما صرح به المنهاج

Mas'alah: What is the ruling when khul' is for a specific type of garment and a different type is given?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=654)

1000 – مسألة إذا قال خالعتك على ثوب هروي فقبلت فدفعت ثوبا هرويا هل للزوج أن يرضى به فتمسك قال فإن لم يكن وصف الثوب لا يجوز لأنه يستحق عليها مهر المثل وإن كان قد وصف بصفات السلم فإن أعطت ثوبا هرويا تملك وإن كان مرويا فله أن يرد ويطالبها بالهروي فلو أراد أن يرضى به ويمسكه هل له ذلك هذا يبنى على أنه لو أسلم في عنب أبيض فأتى بأسود هل يجوز قولان إن قلنا يجوز فلا يجعل استبدالا فها هنا يجوز ويكون قبضا للعقود

@ عليه مع المساحة وإن قلنا ثمة لا يجوز فيجعل استبدالا فها هنا من غير معاقدة لا يجوز وإن تعاقدا فقالت أبرأتك عما علي وقبل الزوج هذا على أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد إن قلنا ضمان اليد يجوز وإن قلنا ضمان

العقد فعلى قولي الإستبدال عن الثمن في الذمة الأصح لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for custody of a child?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=655)

1003 – مسألة إذا خالع على كفالة الولد إنما يجوز إذا كان الولد خارجا أما قبل الخروج لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a corrupt compensation and agency in khul'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=455)

وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به إذا وقع الإسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الأجنبي بذلك فيقع رجعيا "ولهما" أي للزوجين "توكيل" في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

ولا مال، ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره، وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيصح

رجعيا، وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] والأمر به في خبر

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a hadd penalty or discretionary punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (أو غيره) كحد قذف أو تعزير، ويبرأ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج؛ لأنهما من العوض الفاسد الذي لا يقابل بمال وهو يرجع فيه إلى مهر المثل. وكان مقتضى ذلك أن لا يسقط حد القذف والتعزير، ولكن لما تضمن ذلك منها الرضا والمسامحة منهما سقط. وعبارة ح ل: والظاهر أن حد القذف والتعزير مع المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل؛ لأن الظاهر أن المقصود لا يختص بمال يقابل بمال بدليل الخمر والميتة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unknown compensation such as custody or nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (وخرج بمعلوم المجهول) ومثله أيضا ما لو طلقها على إسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة، فهل له

الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل ع ش على م ر.

البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع في الإسلام. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» قال في التنبيه: إلا في حالتين: الأولى: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله. الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه. وذكرت في شرحه صورا أخرى لا كراهة فيها فمن أراد ذلك فليراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation and the evidence for it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1425)

قوله: (فيقع إلخ) وحينئذ فالتقييد بمعلوم ليصح بالمسمى كما علمت. قوله: (والأصل في ذلك) الأولى أن يقدم الاستدلال عليه قبل تعريفه كما هو عادته كما صنع غيره. قوله: {فإن طبن لكم} [النساء: 4] إلخ) فيه نظر؛ لأنه لا دلالة فيه على الخلع، وإنما يدل على الهدية أو الهبة. ويجاب بأن المعنى: فإن طبن أي ولو في مقابلة فك العصمة، فهو شامل للمدعي، ونفسا تمييز محول عن الفاعل أي طابت نفوسهن. وفيه أن الآية

والحديث الآتي قاصران على ما إذا كان عوض الخلع من الصداق والمدعى أعم، إلا أن يقال يقاس غير الصداق عليه كما قرره شيخنا. وأصرح من هذا قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ح ل. قال بعضهم أخذ من هذا أي من قوله في الآية: {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] أن الشخص إذا مرض يستحب له أن يدفع لزوجته شيئا من صداقها الباقي عليه ثم تدفعه له على سبيل الهدية ليصرفه في دواء له، والأولى أن يأخذ به عسل نحل لقوله تعالى: {فيه شفاء للناس} [النحل: 69] . قوله: (في امرأة قيس بن ثابت) واسمها حبيبة بنت سهل الأنصاري حيث طلبت منه أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها ففعل. قوله: «اقبل الحديقة» عبارة م ر في شرحه: خذ الحديقة، فلعلهما روايتان. والحديقة اسم بستان ع ش. قوله: «أبغض الحلال» هذا إما من باب التنفير؛ لأن الحلال أي المباح لا يبغضه الله، أو المراد بالحلال ما قابل الحرام فهو بغض المكروه وبغضه عدم رضاه به كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (إلا في حالتين) استثناء من قوله: "مكروه" . قوله: {ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] أي الواجبة على كل منهما للآخر، وقال البيضاوي: أي ترك إقامة أحكام الله من واجب الزوجية. قوله: (على فعل شيء) كأن قال: إن دخلت الدار فزوجتي طالق ثلاثا ولا بد له من دخولها وإن صليت الظهر فهي طالق ثلاثا، وقوله على شيء أي أو ترك شيء لا بد له من تركه كقوله إن تركت الزنا بفلانة في هذا النهار فزوجتي طالق ثلاثا كما قرره شيخنا. قوله: (فيخلعها إلخ) أي فهو مستحب، ويكون مستثنى من كراهة الطلاق. قوله: (وبضع) يصدق بالرجعية. فإن قلت: لم عبر بالبضع ولم يقل وزوجة؟ فالجواب أن الزوجة دخلت في قوله ملتزم، فلو ذكرها ثانيا لزم التكرار. اهـ. ح ل. قوله: (وعوض) أي ولو تقديرا كما تقدم. قوله: (فيصح من عبد) لا من صبي ومجنون. قوله: (بسفه) أو فلس ولو بغير إذن وليهما. قوله: (لمالك أمرهما) أو لهما بإذنه. قوله: (قابلا) كأن قال: طلقتها على ألف في ذمتك، فيقبل الملتزم. وقوله: "أو ملتمسا" كأن قالت:

طلقني على ألف في ذمتي، فيقول:

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective consideration that is normally sought?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1392)

(و) شرط (في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective consideration that is not normally sought?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1392)

(أو) بفاسد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعي) ؛ لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أو لا إلى آخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيه شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول [حاشية البجيرمي] استثنى منها صورة فهذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق أصلا وعبارة

البرماوي سواء ذكر مالا أو لا وليس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبول إلا هذا (قوله: مما ذكر) أي من قوله اختلعت؛ لأنه لا يقال اختلعت إلا إن قبلت ح ل (قوله: إلا أن ينويه) أي الطلاق بالخلع (قوله: ولم يضمر) أي لم ينو التماس أي طلب، والظاهر أنه لا حاجة إلى الالتماس؛ لأنه لا يلزم من نية قبوله طلبه وقوله أيضا ولم يضمر فإن أضمره لم يقع؛ لأنه في المعنى معلق على قبولها ولم تقبل وقوله فيقع رجعيا أي في المدخول بها ح ل وإلا فيقع بائنا تضم هذه لقوله فيما تقدم: وإلا فيقع بائنا ويضم قوله: فيقع رجعيا لصورة المتن فيكون صور المحجورة عليها بسفه سبعة اثنتان يقع فيهما الطلاق بائنا واثنتان يقع فيهما رجعيا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا س ل بنوع تصرف وظاهر كلامهم هنا أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه حرر اهـ. برماوي (قوله: فيقع رجعيا) أي؛ لأنه طلاق مستقل بلا عوض (قوله زائد على مهر المثل) فإن لم يسع الزائد الثلث ولم تجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر المثل ق ل على الجلال وقال في شرح الروض فإن خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل من تركتها (قوله:؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد) ومهر المثل في نظير فك العصمة لا يقال إن الزائد وصية لوارث وهو الزوج لخروجه بالخلع عن الإرث نعم إن ورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصية الوارث (قوله ملك زوج له) أي من جهة الانتفاع به اهـ. (قوله: لا في بائن) ولو بانقضاء عدة الرجعية وإن كان معاشرا لها معاشرة الأزواج؛ لأنها بعد انقضاء عدتها كالبائن إلا في لحوق الطلاق تغليظا عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم ح ل (قوله: وشرط في العوض) أي ليقع به الخلع (قوله: صحة إصداقه) فلو خالعها بما لا يصح إصداقه نظر إن خالعها بفاسد يقصد. . . إلخ فهو قسمان وينبغي أن يكون منه حد التعزير والقذف كما تقدم ويرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسه فإن

إصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على تعليمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف للعذر ح ل (قوله: وخمر وميتة) كأن قالت خالعني على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو في الواقع خمر أو ميتة ح ل (قوله: كدم) علمه أو جهله كما هو ظاهر إطلاقهم ح ل (قوله: وحشرات) أي لا يصح بيعها ح ل، ونظم بعضهم ضابط ذلك فقال: بفاسد يقصد أو ذي جهل ... الخلع واقع بمهر المثل رجعي ولا مال بغير ما قصد ... وبالمسمى إن بما صح عقد (قوله: فسد) أي العوض (قوله: ولم يكن فيه شيء) أي وإن كان عالما به وكذا إن كان في كفها شيء فاسد مقصود علم به أو لا فإن كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته وإن كان في كفها غير مقصود علم به أو لا وقع رجعيا اهـ. س ل (قوله: بانت بمهر المثل) وإن علم خلو كفها شوبري (قوله: إذا لم يعلق. . . إلخ) كقوله خالعتك على ثوب في ذمتك فإنها تبين بمهر المثل وأما لو علق بمجهول فإن كان يمكن إعطاء المعلق عليه كإن أعطيتني ثوبا فأنت طالق بانت بمهر المثل بإعطائها له كما أشار إليه بقوله: أو علق. . . إلخ وإن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه كأن علق خلعها على إعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شيء لم تطلق شيخنا (قوله: فلو قال) أي لرشيدة وهذا محترز قوله إذا لم يعلق ومحترز قوله أو علق. . . إلخ ما لو قال طلقتك على أن تعطيني ما في كفك ولا شيء في كفها فإنه مجهول لا يمكن إعطاؤه وهو في الحقيقة أي قوله: إن أبرأتني

Mas'alah: What is the exception to the obligation of mahr al-mithl in khul' with wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1393)

لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به

إذا وقع الإسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الأجنبي بذلك فيقع رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective or invalid compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2094)

(و) شرط (في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد بقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) ؛ لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a compensation that is not normally sought?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2094)

(أو) بفاسد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعي) ؛ لأن مثل ذلك لا يقصد بحال كونه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة؛ لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح. تعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أو لا إلى آخره من زيادتي،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a combination of valid and invalid compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2094)

ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل، ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل، وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق [حاشية الجمل] من حينه فتحسب العدة من وقته، وإن لم يجمعهما الإسلام فيها تبين فساده وأن البينونة حصلت من حين الإسلام أو الردة فتحسب العدة من حينهما. (قوله وشرط في العوض) أي ليقع به الخلع صحة إصداقه فلو خالعها بما لا يصح إصداقه نظر إن خالعها بفاسد يقصد إلخ فهو قسمان وينبغي أن يكون منه حد القذف والتعزير كما تقدم ويرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسها فإن إصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على أن تعلمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف لهذا العذر اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر ويصح عوضه أي الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق نعم لو خالعها على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق، وكذا على أنه برئ من سكناها كما في البحر لحرمة إخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد، وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة، وإن غلب التعامل بها إلا أن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله انتهت (قوله وشرط في العوض) أي ليصح بالمسمى فلو تخلف هذا الشرط فسد تارة بكونه رجعيا وصح أخرى بمهر المثل اهـ شيخنا. (قوله لوقوعه بعوض) أي مقصود، وتبين بمهر المثل أيضا لو خالعها على شيء معين يتلف قبل قبضه وبه يعلم أن العوض في الخلع في يدها مضمون ضمان عقد فهو كالفاسد لتعذر معرفته اهـ ح ل (قوله بمهر مثل) حيث أطلق الأصحاب مهر المثل في هذا الباب بسبب فساد العوض فالمراد به كما في الصداق إلا في صورتين إحداهما مسامحة العشيرة في الصداق لا تأتي هنا؛ لأن المسامحة من جهة

الزوجة، وهو هنا للمفارق الثانية أن هناك يجوز للولي النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به؛ لأنه لم يجب في مقابلة الزوجة بخلافه هنا لا ينقص شيئا؛ لأنه معاوضة والحاصل أن المراد به ما يقابل البضع كاملا كذا من خط شيخنا اهـ شوبري. (قوله وللجوارح) سيأتي في كتاب الصيد والذبائح أن الجوارح اسم لآلات الصيد من السباع والطيور سميت بذلك؛ لأن الجرح في اللغة الكسب وهي تكسب ما تصيده. وفي المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة؛ لأنها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى كالراحلة والراوية اهـ. (قوله، ولو خالع بمعلوم ومجهول إلخ) مراده بهذا بيان أن قوله بفاسد يقصد أي، ولو مع صحيح. وقوله أو بصحيح وفاسد استثناء من هذه الزيادة. وقوله، ولو خالع بما في كفها مراده أيضا أو قوله بفاسد يقصد يشمل هذه. وقوله ولم يكن فيها شيء أي، ولو علما بأن لا شيء فيها اهـ شيخنا. (قوله فسد ووجب مهر المثل) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل اهـ سم على حج أقول يجاب بأن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله اهـ ع ش على م ر. (قوله صح في الصحيح ووجب في الفاسد إلخ) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة مقصودة اهـ ع ش على م ر. (قوله ولم يكن في كفها شيء) أي، وإن كان عالما به، وكذا إن كان في كفها شيء فاسد مقصود علم به أو لا، وإن كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته، وإن كان في كفها غير مقصود وعلم به أو لا وقع الطلاق رجعيا اهـ س ل. (قوله بانت بمهر المثل) أي، ولو كان الزوج عالما بالحال؛ لأنه طلقها على عوض ووصفه بصفة كاذبة فكأنه خالعها على شيء مجهول وعلم ذلك لا يضر اهـ ح ل (قوله إذا لم يعلق) أي كقوله خالعتك على دينار في ذمتك فإنها تبين بمهر المثل. وأما إذا علق بمجهول فإن كان يمكن إعطاء المعلق عليه مع الجهل كإن أعطيتيني دينارا فأنت طالق بانت بمهر المثل كالمثال فإنه

يمكن أن تعطيه دينارا مع الجهل بصفاته كما أشار إليه بقوله أو علق إلخ، وإن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه كأن خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء لم تطلق اهـ شيخنا. (قوله أو علق بإعطائه) كإن أعطيتني عبدا فأنت طالق هكذا مثل شيخنا ولم أفهم وجه كون العبد يمكن إعطاؤه مع الجهل؛ لأنها إن أتت له بعبد صار معينا اهـ. (قوله فلو قال إن أبرأتني من دينك) محترز قوله أو علق بإعطائه فإن التعليق هنا ليس بالإعطاء بل بالإبراء ولم يذكر محترز القيد الثاني، وهو قوله وأمكن مع الجهل محترزه بأن يقول لها إن أعطيتني ما في كفك فأنت

. . . . . [حاشية الجمل] طالق ولم يكن فيها شيء فلا تطلق في هذه أيضا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation and exceptions for non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2096)

فأبرأته منه، وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به إذا وقع الإسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الأجنبي بذلك فيقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on offering zakah livestock as khul' compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=474)

[حاشية قليوبي] عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or invalid consideration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1164)

ولو خالع بمجهول) كثوب غير معين أو غير موصوف، (أو غير) معلومة (بانت بمهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض، (وفي قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير كالقولين في إصداقها ولو خالع على ما لا يقصد كالدم وقع رجعيا بخلاف الميتة، لأنها قد تقصد للجوارح وللضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute statement in khul' without specifying the property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (فإن أطلق) بأن لم يضف المال إليها لفظا ولا عبرة بالنية هنا أو أضافه إلى نفسه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is pronounced without mentioning compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1167)

(فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال) ، كأن قال خالعتك فقبلت، (وجب مهر مثل في

الأصح) ، لاطراد العرف بجريان الخلع على المال، فإذا لم يذكر رجع إلى مهر المثل، لأنه المراد وحصلت البينونة، والثاني لا يجب شيء لعدم ذكر العوض، ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الأول يأتي على الثاني، أيضا لكن مع نية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for sewing a garment that is then destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2797)

وعلى هذا: لو خالعها على خياطة ثوب، فتلف الثوب، فهل تسقط الخياطة على القولين (3) ؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a specific slave or garment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2798)

فإن خالعها على عبد بعينه، أو ثوب بعينه، (فقال) (3) : إن أعطيتني (هذا) (4) العبد فأنت طالق، فأعطته إياه وهي تملكه، صح = – فإن قلنا: لا يبطل العقد في الحول الأول، ولا في النفقة فقد استوفى الرضاع في الحول الأول، وله أن يستوفي النفقة. وهل يحل جميعها عليها؟ أو ليستوفيها على نجومها؟ على الوجهين: وأما الحول الثاني: فقد انفسخ العقد فيه، وبماذا يرجع عليها، فيه قولان: أحدهما: بأجرة الحول الثاني. والثاني: بقسطه من مهر المثل، فعلى هذا يقسم مهر المثل على أجرة الرضاع في الحولين، وعلى قيمة النفقة والأدم، فما قابل أجرة الحول الثاني أخذه، وما قابل غيره،

لم يستحقه عليها/ المجموع 16: 27. (1) (فيخرج من هذا: أن الفساد الطارىء) : في ب وفي أ، جـ يتخرج من الفساد الطارىء. (2) (المقارن) : في ب وفي أ، جـ المفارق. (3) (فقال) : في أ، جـ وفي ب وقال. (4) (هذا) : في أ، جـ والمهذب وفي ب منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation due to a defect in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2799)

الخلع، فإن وجد به عيبا فرده، (رجع) (1) إلى مهر المثل في قوله الجديد، وإلى قيمته سليما في قوله القديم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a runaway slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2799)

فإن خالعها على عبد لها أبق، ففي صحة الخلع وجه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified item turns out to be different?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2800)

فإن قال: خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل، فإذا هو خمر، أو على هذا العصير، فبان خمرا. قال في الأم: لها مهر مثلها. قال أصحابنا: ويجيء على قوله القديم، أن (لا يجب) (4) لها بدله. قال الشيخ أبو نصر: وفي ذلك نظر، لأن الخل مجهول. وقال أبو حنيفة: يرجع عليها بالمسمى (5) . وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليها بمثله (خلا) (6) . (1) لأنه تعذر رد البضع، فوجب رد بدله/ المهذب 2: 74. (2) (بائنا) : في ب وفي أ، جـ ثانيا/ لأنه إذا خالع، لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق لأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية: المهذب 2: 75. ووقع الطلاق: لأن الطلاق يصح مع عدم العوض، فصح مع فساده كالنكاح. (3) (تبين) : في ب وفي أ، جـ يبني/ أنظر المجموع 16: 28. (4) (لا يجب) : في ب وفي أ، جـ يجب. (5) لأنها سمت مالا، فصار مغرورا/ الهداية للمرغيناني 2: 11. (6) (خلا) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأن الخل من ذوات الأمثال، وقد دخل على =

وقال أحمد: يرجع (عليها) (1) بقيمة الخل (هنا) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the house contains no goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2801)

فإن قال: خالعتك على ما في هذا البيت من المتاع، وليس فيه شيء، وجب مهر المثل قولا واحدا (3) . وقال أبو حنيفة، وأحمد: يرجع بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an animal fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2801)

فإن خالعها على حمل بهيمة، أو جارية، (بانت) (4) ووجب عليها مهر المثل قولا واحدا. وقال أبو حنيفة: إذا كان الحمل موجودا، صح الخلع عليه، وإن لم يكن معها حمل، رجع عليها (بما) (5) أخذت من المهر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the contents of a slave-girl's womb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2801)

(فإن) (6) قال: خالعتك بما في بطن هذه الجارية، وكان معها حمل، فهو له، وإن لم يكن معها حمل، فلا شيء له، وبه قال مالك وزاد مالك على أبي حنيفة: أنه يجوز الخلع على ما تحمل، الجارية، والشجرة. = أن هذا المعين خل، فكان له مثله، كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه./ المغني لابن قدامة 7: 342. (1) (عليها) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (هنا) : في ب، وساقطة من أ، جـ لأن الخمر ليس من ذوات الأمثال/ المغني لابن قدامة 7: 342. (3) ووقع الطلاق بائنا، لأنه عقد على البضع بعوض فاسد، فوجب مهر المثل، كما لو سمى ذلك في النكاح/ المجموع 16: 28. (4) (بانت) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (بما) : في ب وفي أ، جـ ما. (6) (فإن) : في ب وفي أ، جـ وإن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' agrees to wine or a pig as compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2804)

وإن خالع الوكيل على خمر، أو خنزير، وجب عليها مهر المثل (2) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent performs khul' for wine or pork?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2806)

وإن خالعها الوكيل على خمر، أو خنزير، لم يقع الطلاق (3) .

Mas'alah: What is the ruling if khul' is conducted for an unknown compensation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

ولو جرى الخلع على مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع إلى مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if khul' is conducted for wine or pork?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

وإن جرى على خمر أو خنزير فالرجوع إلى مهر المثل في أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the dower when it is returned due to a defect in

khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

والخلع أيضا من قول لنا في الصداق إذا رد بالعيب، أن الزوجة تأخذ قيمته لا مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the payment is a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6655)

وإن كان دينا فيرجع الولي على المختلع بالمسمى، ويسترد المختلع ما سلمه إلى السفيه، فإن تلف، فلا ضمان؛ لأنه الذي ضيع ماله؛ فصار كما لو باعه منه، وسلمه إليه، [والله أعلم] .

Mas'alah: Does khul' without mentioning compensation imply a financial obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6657)

من غير ذكر المال، هل يقتضي المال؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: إنه يقتضيه، فيكون الحكم كما ذكرناه. وإن قلنا: لا يقتضيه؛ فلا يوفي من الكسب، ولا من مال التجارة، وقد صرح الرافعي في الزوجة إذا وكلت في الخلع بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without specifying the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6670)

وفي الوسيط: أنهما إن لم يسميا شيئا في العقد، وتوافقا على إرادة نوع واحد؛ فلا خلاف أن ذلك لا يحتمل في الخلع، ويكون الخلع على مجهول. وفي الوسيط حكاية ذلك عن العراقيين.

Mas'alah: How does ambiguity in the compensation amount affect the validity of khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6671)

وفرق في الوسيط بين ذلك، وبين ما إذا خالعها على الف درهم، وفي البلد نقود مختلفة، وتوافقا على إرادة نوع واحد منها بالنية؛ فإن الأظهر فيها الصحة، وأن ذلك محتمل، وهو ما نقله الإمام عن العراقيين لا غير؛ لأن اللفظ في إطلاق الألف صريح في الإجمال، ولم يوجد سوى مجرد العدد، وهو لا ينبئ عن ماهية جنسية، ولا نوعية؛ بخلاف الدراهم؛ فإنه لم يبق إلا التفصيل بالصفات.

Mas'alah: What do the Iraqi scholars say about the generality of the word 'alf' in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6671)

ثم قال: وفي كلام القاضي ما يدل على أن عموم الألف كعموم الدراهم، ونقله الإمام عنه صريحا. قال الرافعي: وإذا تأملت كتب شيخي العراقيين: أبي حامد، وأبي الطيب، وغيرهما- وجدتها متفقة على ما ذهب إليه القاضي.

Mas'alah: How does the ruling on intention in marriage support the validity of khul' with an

intended compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6671)

قلت: ويؤيد ذلك ما تقدمت حكايته في كتاب النكاح، وهو أن الرجل إذا كان له ابنتان، فقال لرجل: "زوجتك بنتي" ، ونويا واحدة بعينها: أن النكاح ينعقد على المنوية؛ على ما صار إليه العراقيون، وصاحب التهذيبن مع أن الشهادة شرط فيه، ولا مطلع للشهود على النية، فإذا جوزنا ذلك مع ما ذكرناه، فلأن نصحح الخلع على المنوي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the parties have not agreed on the meaning of the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6671)

وذكر الشيخ أبو محمد طريقة أخرى في المسألة، فقال: إن لم يتواضعا على [أن] المراد بالألف ماذا؟ فليس إلا القطع بفساد الخلع والرجوع إلى مهر المثل. وإن تواضعا قبل العقد على أن يعنيا بالألف جنسا- ونوعا، وأحاطا به، فالخلع ينعقد؛ وهذا يلتفت على التردد في مهر السر والعلانية؛ هكذا أطلقه الإمام. وفي [الوسيط] تخصيص ذلك بإرادة نوع من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if a defective compensation is named in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6679)

قال: وإن ذكر بدلا فاسدا- [أي] : بأن سمى مجهولا، أو خمرا، أو خنزيرا، [أو حرا]

، أو مغصوبا، أو ميتة– بانت، ووجب مهر المثل؛ لأنه عقد على منفعة البضع؛ فلا يفسد بفساد العوض، ويكون موجبا لمهر المثل؛ كالنكاح. أما إذا سمي: دما؛ فيقع الطلاق رجعيا؛ لأنه لا يقصد بحال. ولو خالعها على ما [في] هذه الجرة، فإذا هو خمر، أو على هذا العصير، فبان خمرا، أو على عبد، فخرج حرا أو مستحقا– فله مهر المثل في القول الجديد، وعلى قوله القديم: يجب البدل. قال في الشامل: [و] في مسألة العصير نظر؛ لأن الخل مجهول؛ فلا يمكن الرجوع إليه.

وفي الوسيط: أنه إذا خالع على مجهول، وجب مهر المثل، وإن خالع على خمر، أو خنزير، أو مغصوب، ففي الرجوع إلى مهر المثل أو القيمة قولان؛ كما ذكرنا في الصداق، وما ذكره يناظر طريقة حكيناها في الصداق عن التتمة. وعن القاضي الحسين: أنه إذا خالع على خمر، أو مغصوب، أو حر–: أنه يقع الطلاق رجعيا؛ لأن المذكور ليس بمال؛ فلا يظهر طمعه في شيء؛ وهذه العلة ترشد إلى أن ذلك فيما إذا صرح بذكر الخمرية وغيرها. وقال في التهذيب في فصل اختلاع الولي: إنه إن كان الخلع مع الأجنبي فيقع [الطلاق] رجعيا، وإن كان مع الزوجة فيقع بائنا. والفرق: أن المرأة [تبذل المال] ؛ لتصير [منفعة البضع] إليها، والزوج لم يبذل الملك إليها مجانا، [بل بعوض] ؛ فلزمها المال. والأجنبي يبذل ليخلص الزوجة، ولا تصير منفعة البضع له؛ [فهو متبرع] ، لا معتاض، فإذا أضاف المال إلى غيره، فقد أبطل تبرعه. وفي التتمة حكاية وجه على قولنا: إن الخلع فسخ–: أنه لا تحصل الفرقة في سائر صور الفساد من أصل، وهو ما إذا خالعها ولم يذكر عوضا.

Mas'alah: What is the basis of the dispute regarding giving a described item in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

قلت: ويمكن أن يكون منشأ الخلاف ما تقدم من أن إعطاء الموصوف على الصفة هل يقتضي الملك، أم لا؟ فإن قلنا: يقتضيه- وهو المذهب- لا يقع، وإلا وقع.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of khul' with invalid compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

أظهرهما: الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on the type of divorce in khul' with invalid compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

وفيه وجه: أنه يقع رجعيا، وادعى الغزالي [أنه الظاهر] .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a described slave as compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

قال: وإن خالعها على عبد موصوف في ذمتها- أي: بصفات السلم- فأعطته معيبا، بانت- أي: بالقبول- لا بالإعطاء؛ لتمام عقد النكاح، وله أن يرد، ويطالب بعبد سليم؛ كما في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in khul' and the recourse for the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

قال: وإن كان معيبا، فله أن يرده؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، ويرجع بمهر المثل في أحد القولين، وهو الأصح، وبقيمة العبد- أي: سليما- في القول الآخر، وهما مبنيان على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد، وفيه خلاف تقدم نظيره في الصداق، وليس للزوج المطالبة بعبد سليم- كما في المسألة قبلها- لأن هناك العبد ثبت في الذمة؛ فأشبه المسلم فيه، وهنا لم يلزمه في ذمتها، وإنما هو علق الطلاق بتسليمه؛ فتعين بالتسلم، وصار كالمعين في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

قال: وإن قال: [إذا] أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته وهي تملكه- بانت؛ لما تقدم، فإن كان معيبا، فله أن يرده، ويرجع بمهر المثل في أحد القولين، وهو الأصح، وبقيمته- أي: سليما- في القول الآخر؛ كما في نظيره في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in khul' according to the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

وحكى ابن الصباغ والمتولي عن [ابن] أبي هريرة: أنه يجيء على القول القديم: [أنه لا] يرده، بل يرجع بالأرش؛ وهذا يناظر ما حكيناه في الصداق عن أبي حفص بن

الوكيل، لكنه لم يخصص بما إذا كان العيب حادثا بعد العقد؛ فيشبه أن يكون هنا كذلك؛ لكن إيراد المتولي يقتضي التعميم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a slave she does not own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

قال: وإن أعطته عبدا وهي لا تملكه، بانت؛ لأنها أعطته ما عينه.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is for an unspecified slave and a usurped one is given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

وقيل: لا تطلق؛ كما لو خالعها على عبد غير معين، فأعطته عبدا مغصوبا.

Mas'alah: What is the distinction between specified and unspecified khul' compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6683)

قال: وليس بشيء؛ لأن هناك أطلق العقد؛ فحمل على ما يقتضيه العقد، وهو دفع عبد يملكه، وهنا عينه صريحا؛ فتعلق بعينه.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is for a garment described as one type but turns out to be another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6684)

قال: وإن خالعها على ثوب- أي: معين- على أنه هروي، فخرج مرويا، بانت وله الخيار بين الرد والإمساك.

Mas'alah: What is the evidence that a difference in description of the compensation in khul' gives an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6684)

والدليل على ما ادعاه الشيخ: أن ذلك اختلاف وصف في العوض، واختلاف الوصف لا يمنع صحة العقد، بل يثبت الخيار، كما في البيع.

Mas'alah: Why does the divorce still take effect despite a defective compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

ووجه حصول البينونة: أن فسادالعوض، لا يوجب فساد الخلع؛ كما إذا خالع على مجهول.

Mas'alah: What is the ruling when a wife misrepresents the quality of a garment in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

ولو قالت: خالعني على هذا الثوب؛ فإنه هروي؛ فخالعها عليه، فخرج مرويا- فالحكم كما تقدم؛ لأنها غرته.

Mas'alah: What is the ruling when the husband misrepresents the garment in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6685)

ولو قال: خالعتك على هذا الثوب، وهو هروي فبان خلافه- فلا رد؛ لأنه لا تغرير من جهتها [ولا اشتراط، وكذلك] لو قال: خالعتك على هذا الثوب الهروي؛ وهذا بخلاف ما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي، فأنت طالق، فأطته، وبان مرويا- فإنه لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different garment in khul' when the specified one is in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6686)

ولو خالعها على ثوب هروي في الذمة، وقبلت، ثم دفعت إليه مرويا، فرضيه، وأراد إمساكه، فينبني على أن الزبيب الأبيض هل يؤخذ في السلم عن الأسود؟ فإن قلنا: يجوز، فكذلك ها هنا، وإن قلنا: لا يجوز؛ فلا يجوز الإمساك ها هنا من

غير معاقدة، فإن تعاقدا، وقالت: جعلته بدلا عما في ذمتي، فينبني على أن الصداق في اليد مضمون ضمان عقد، أو ضمان يد؟ إن قلنا بضمان اليد؛ فيجوز. وإن قلنا بضمان العقد؛ فعلى القولين في جواز الاستبدال عن الثمن في الذمة، كذا حكاه الرافعي في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling when khul' is contracted for an invalid dower such as wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6694)

قال: وإن خالع على مهر فاسد- أي: بأن سمي خمرا، أو خنزيرا- وجب مهر المثل- أي: سواء أطلقت التوكيل، أو سمت الفاسد- لأن المسمى سقط؛ فوجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a corrupt dower such as wine or pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6694)

قلت: ويتجه أن يجري فيه الوجه السابق المحكي فيما إذا خالعت على خمر أو خنزير: أن الواجب بدل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the consideration in khul' is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

ووجهه: أن الطلاق وقع منوطا بعوض، فإذا بطل العوض؛ بطل الطلاق المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6700)

قال: وإذا خالع في مرضه- أي: المتصل بالموت- اعتبر ذلك من رأس المال حابي أو لم يحاب؛ لأنه يملك أن يطلق مجانا، فإذا طلق بعوض، فقد زاد الورثة خيرا. ولأن

المحسوب من الثلث هو ما ينقل إلى الورثة بعد الموت إذا تصرف فيه؛ لفواته عليهم، وليس البضع كذلك.

Mas'alah: How is khul' treated when the wife is terminally ill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6700)

قال: وإذا خالعت في مرضها- أي: المتصل بالموت- بمهر المثل، اعتبر ذلك من رأس المال؛ كما لو اشترت شيئا بثمن المثل.

Mas'alah: How is an excess over the customary dower treated in khul' during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6700)

قال: وإن زادت على مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثلث؛ إذ لا يقابلها بدل؛ فأشبهت الهبة، فإذا اختلعت بعبد قيمته مائة، ومهر مثلها خمسون، فقد حابته بنصفه، فإن خرج من الثلث ملك العبد بجملته: نصفه عوضا، ونصفه بالمحاباة.

Mas'alah: What is the husband's option when the khul' consideration exceeds the one-third limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6700)

وحكى الشيخ أبو حامد وجها آخر: أن له الخيار بين أن يفسخ العقد فيه، ويرجع إلى مهر المثل، وبين أن يأخذ العبد؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون العبد كله عوضا،

ولم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6702)

قال: وقيل: يلزمها مهر المثل- [أي] : من غير تحالف- لأن ما في ذمة الغير لا يصح جعله عوضا؛ لعدم القدرة على تسليمه، والتحالف إنما يشرع إذا ادعى كل واحد منهما عوضا صحيحا؛ وعلى هذا لابد من يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' regarding payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2108)

وإن قال إن أقبضتني فقيل كالإعطاء،

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' and ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2108)

والأصح كسائر التعليق فلا يملكه،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2109)

معيبا فله رده ومهر مثل،

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sound item in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2109)

وفي قول قيمته سليما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the husband says 'If you enter the house, you are divorced for a thousand'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

وفي وجه، أو قول بمهر المثل. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce me tomorrow for a thousand' and the husband divorces before or on that day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

ولو قالت: طلقني غدا بألف) أو ولك علي ألف كما في المحرر، أو إن طلقتني غدا فلك علي، أو خذ هذه الألف على أن تطلقني غدا كما في الروضة وأصلها (فطلق غدا أو قبله) فسد الخلع (بانت) لأنه إن طلق في الغد فقد حصل مقصودها، وإن طلق قبله فقد حصله مع زيادة، ولكن (بمهر مثل) لا بالمسمى، سواء أعلم الخلع أم لا؛ لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا، والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل (وقيل في قول) من طريق حاكيه لقولين بانت (بالمسمى) واعترض بأن هذا القول مبني على فساد الخلع ولزوم المسمى مبني على صحته. وأجيب بأن المراد بانت بمثل المسمى كما قاله العراقيون، ولو عبر به كان أولى، ولو قصد بطلاقه في الغد ابتداء الطلاق وقع رجعيا، فإن اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة، ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا؛ لأنه خالف قولها فكان مبتدئا، فإن ذكر مالا فلا بد من القبول.)

Mas'alah: What is the exception to the validity of suspending khul' on a named compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

ويستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا

Mas'alah: What is the ruling on a house or slave given as dower or khul' that perishes before delivery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) قد قال في كتاب الخلع: لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر، وقال فيه أيضا: لو خلعها على عبد بعينه فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذي قبضت.

Mas'alah: How does a defective consideration affect khul' and settlement for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

فإن قيل: أليس الخلع بالعوض الفاسد يوجب البينونة، والصلح عن الدم على العوض الفاسد يوجب سقوط القصاص؟ قلنا: السبب فيه أنه إن لم يثبت ما سماه، ثبت عوض شرعي، وليس ذلك مناظرا لما نحن فيه. ونظير ما نحن فيه ما لو خالع الرجل امرأته المبذرة، على مال، فالمال لا يثبت، ولا يقع الطلاق رجعيا.

Mas'alah: How is the algebra calculation done for khul' with a dower exceeding the proper dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5449)

7136 – ولو كان مهر مثلها اثنا عشر درهما، وقد أصدقها الزوج المريض مائة درهم، ثم إنها اختلعت نفسها في المرض بصداقها، وذلك قبل المسيس، فحساب المسألة بالجبر أن نقول: للمرأة نصف مهر مثلها من رأس مال الزوج، وهو ستة دراهم، ولها شيء بالمحاباة، وإنما أثبتنا النصف لأنه لا فائدة في إثبات تمام المهر أولا وإسقاط

نصفه آخرا، فيثبت لها النصف في العمل، وإذا لم نقدم كمال المهر، عبرنا عما يسلم لها بالمحاباة بشيء؛ إذ لو قدرنا المهر كاملا، لقلنا: لها اثنا عشر، والمحاباة شيء، ثم نسقط نصف شيء، وهذا مزيد عمل، لا يحتاج إليه، وشرط العمل بالجبر أن نفتتحه من موضع الخاجة. وإن قدرت اثني عشر درهما وشيئا، ثم شطرته، لم تخرج المسألة سديدة. فخذ نصف المهر، وعبر عما يسلم لها بالمحاباة بشيء، وصاحب الجبر يعبر عن المجهول الأول بالشيء، وإن كان نقصا في حساب من يقدره، ولهذا قلنا في مسائل الإقرار: إذا [أقر رجلان] (5) وقال كل واحد منهما: لفلان علي عشرة وربع ما على صاحبه. فإذا افتتحنا العمل، قلنا: على أحدهما عشرة وشيء، كذلك هاهنا نقول: للمرأة نصف مهر المثل ستة من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، فجميع تركتها ستة

(1) في الأصل: شطر. (2) في الأصل: في. (3) عبارة الأصل: "بالشطر يرق نصفها" .

(4) خالف في حساب هذه المسألة الأستاذ أبو منصور (راجع إن شئت، فتح العزيز: 7/ 232) . (5) في الأصل: إذا أشهد رجل.

دراهم وشيء، للزوج من ذلك مهر المثل اثنا عشر درهما، نعني مقدار مهر المثل؛ فإنا لم نفسد المخالعة، وإنما ذكرنا هذا حتى لا يظن ظان أنا نفرع على إفساد بدل الخلع، والرجوع إلى مهر المثل؛ فإنا لو فعلنا هذا، لسقطت المحاباة في المخالعة، وليست ساقطة، كما ذكرنا أنه سيأتي، إن شاء الله تعالى. لكنا ذكرنا مهر المثل لأن هذا المقدار مستحق لا محاباة فيه، فهو محسوب من رأس تركتها، فإذا أخذنا اثني عشر درهما من ستة وشيء، فقد أخذنا الستة وستة من الشيء، يبقى معها شيء إلا ستة دراهم. ثم نقول: للزوج من ذلك ثلثه؛ فإن المحاباة في ثلث ما بقي بعد الدين صحيحة، وذلك إذا ثلث شيء إلا درهمين؛ فإن جزء الشيء يأخذ حصته من الاستثناء، وإنما [أخرجنا حصتها ولم] (1) نصحح من الاستثناء؛ فإنه لا دور في جانبها؛ إذ لا يعود إليها شيء، والدور

إنما يأتي إذا كان يعود شيء إلى جنب تخريج (2) ووقع [الدور] (3) في جانب الرجوع عن المحاباة شيء لأن جا [نب الزوج] (4) يعود إليه بالخلع ما يخرج [بالإصداق] (5) ، فإذا لورثة المرأة ثلثا شيء إلا أربعة دراهم، ويحصل لورثة الزوج باقي المائة، وهو مائة وأربعة دراهم إلا ثلثي شيء. هكذا يخرج الحساب إذا جمعت ووافقت (6) الدراهم والاستثناء، والشيء الحاصل في [يد] (7) ورثة الزوج يعدل ضعف المحاباة، وهو شيئان، فإذا جبرناهما من الجانبين، صارت مائة وأربعة تعدل شيئين [وثلثي] (8) شيء؛ فالشيء ثلاثة أثمان مائة وأربعة، وهو تسعة وثلاثون درهما، وهي الجائزة بالمحاباة لها في الإصداق. (1) في الأصل: خرجنا ثم نصحح. (2) كذا. ولعل في الكلام سقطا تقديره: إلى جنب تخريج المستحق. (3) مكان بياض بالأصل. (4) مكان بياض بالأصل. (5) في الأصل: الإصداق. (6) الواو زيادة من المحقق. (7) زيادة من المحقق. (8) في الأصل: وثلث.

فإذا امتحنت المسألة، صحت على الامتحان، فإنك تقول: المسمى صداقا [قد سلم للمرأة منه] (1) ستة دراهم وشيء، وبان أن الشيء تسعة وثلاثون، فالمجموع خمسة وأربعون، ثم لما اختلعت سلمت إلى الزوج مما معها اثني عشر، فيبقى ثلاثة وثلاثون، فنسلم إلى الزوج ثلث هذا الباقي وهو أحد عشر، فمجموع المأخوذ من [المرأة] (2) ثلاثة وعشرون، فنضمها إلى ما كان بقي للزوج من المائة، وهو خمسة وخمسون، فيصير المجموع [ثمانية وسبعين] (3) وهذا ضعف المحاباة؛ إذ كانت المحاباة تسعة وثلاثين. ونقول في جانب المرأة: أخذنا من الباقي وهو ثلاثة وثلاثون [الثلث] (4) ، فاستمر حساب التثليث والمحاباة. هذا ما ذكره الأستاذ [أبو منصور] (5) [وهذا] (6) طريقه في تقدير النسبة؛ وذلك أنه قال: ننظر إلى مهر المثل، فإذا هو اثنا عشر درهما، فنأخذ ثلثه، ونضمه إلى المائة، فيكون المجموع مائة وأربعة، فنأخذ ثلاثة أثمان هذا

المبلغ، وهي تسعة وثلاثون، فهي المحاباة المنفذة للمرأة في رأس المال، [فلها] (7) نصف مهر المثل وتسعة وثلاثون درهما بالمحاباة، وذلك خمسة وأربعون، فما بلغ خرج بالجبر. هذا منتهى كلام الأستاذ أبي منصور رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt increase in the khul' contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6981)

فإن قيل: الزيادة فاسدة، فأفسدوا الخلع بها، وقولوا: إذا أجاب الزوج على (1) في الأصل: يخرج. (2) في الأصل: القصد (بدون الباء) . (3) في الأصل: أشبهنا. (4) في الأصل: لم تستنكره. (5) في الأصل: يفيد. (6) كما: بمعنى (عندما) .

الاتصال، وقعت البينونة، وفسد العوض لفساد لفظ العقد، ثم لا يخفى حكم فساد العوض. قلنا: ما ألزمت المرأة الزوج شيئا حتى يكون ذلك في حكم الشرط، ولم يتحقق منها التزام أيضا، واللفظة التي ذكرتها صالحة للوقت، وما قدرناه من اقتضاء التعجيل قرينة في تقييد اللفظ، فصح العقد. وهذا هو المنتهى البالغ. وسيأتي تمام شرحه إذا انتهينا إلى هذا الفصل -إن شاء الله تعالى- فإن ما ذكرناه من المسائل بين أيدينا، وإنما ذكرنا تراجمها للتنبيه على القاعدة، فإذا تقررت القاعدة بها، فسنقررها مفصلة بالقاعدة إذا انتهينا إليها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified dower according to Sahib al-Taqrib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6998)

وذكر صاحب التقريب الألف المرسلة من غير ذكر جنس أصلا كما ذكره القاضي، ثم سلك مسلك القاضي في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified dower amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6998)

8761 – ونحن بعد في مساق النقل، ولكنا نذكر في كل فصل من المنقولات ما يتعلق به في تهذيب النقل. فنقول الآن: لا معنى للتقييد بألف درهم إن صح الانعقاد مع اختلاف النقود، ولا فصل بين الألف المرسلة والمقيدة بجنس، هذا لا شك فيه. والبحث بعد أمامنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified dower when there is no customary understanding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6998)

وذكر شيخنا أبو محمد طريقة أخرى في المسألة، فقال: إن لم يتعارفا، ولم يتواضعا على أن المراد بالألف ماذا، فليس إلا القطع بفساد الخلع والرجوع إلى مهر المثل؛ فإن الجهالة متمحضة، لا دارىء لها سابقا ولا [مقترنا] (2) . وإن تواضعا على أن يعينا بألف جنسا ونوعا تواصفاه وأحاطا به، فالذي أطلقه (3) أنهما لو توافقا على موجب

التعارف، وزعما أنهما عينا صنفا تواضعا عليه، فالخلع ينعقد. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: مقرنا. (3) أطلقه: أي الشيخ أبو محمد.

وهذا الذي ذكره –إن كنا نستمسك بالقياس الجلي– يلتفت على التردد في مهر السر والعلانية، كما تقدم ذكرهما في كتاب الصداق، وقد أوضحنا ثم أن الاعتبار بالعلانية، ولا حكم لما جرى في السر من اصطلاح وتواضع. وإذا كان كذلك، فمقتضى هذا [يوجب] (1) إظهار مذهب في أن الخلع يفسد؛ نظرا إلى اللفظ المبهم في صيغته.

Mas'alah: What is the ruling on a defective khul' due to ignorance of the compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7000)

وقال أيضا: لو تخالعا على ألف مطلق، واتفقا على أنه لم يكن منهما نية، فالخلع فاسد، والرجوع إلى مهر المثل؛ إذ الفرقة لا ترد، وسبب فساد الخلع جهالة البدل في الصورة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an unspecified thing and the effect of mutual intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7000)

وذكر متصلا بهذا أنه لو خالعها على شيء، أو ألف شيء [فالرجوع] (3) إلى مهر المثل. وهذا دال على أن الخلع على الشيء خلع على مجهول، والجهالة لا تزول

بالتطابق على النية، حتى لو قالا: أردنا بالشيء درهما، فلا حكم لتوافقهما على الإرادة، وكذلك القول فيه إذا قال ألف شيء، وإنما أجرى ما ذكرناه من تنزيل اللفظ على النية إذا جرى ذكر الألف المطلقة، ورأى الألف المطلقة قابلة لأثر النية والقصد، بخلاف الألف المقيد بالشيء. ومما ذكره أن الرجل إذا قال [و] (4) قد جرى الألف: عنيت بها الدراهم، وأنت عنيت الفلوس، وأراد بذلك دفع الفرقة؛ فإن الأمر لو كان كذلك، لم تقع الفرقة، وكان كما لو صرح الرجل بذكر الألف درهم، فقبلت المرأة بألف فلس؛ فإن [القصود] (5) إذا كانت تؤثر، فهي نازلة منزلة العبارات متفقها كمتفقها ومختلفها كمختلفها، ولما قال الرجل: عنيت أنا الدراهم وعنيت أنت الفلوس، قالت المرأة: أنا عنيت الدراهم أيضا، فالرجل كما قدمناه يقصد دفع الفرقة، فلا نقبل قوله عليها (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مكان كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (3) في الأصل: والرجوع. (4) الواو زيادة من المحقق. (5) في الأصل: المقصود.

[ونحكم] (1) بوقوع الفرقة، وهذا منقاس حسن. ثم قال: وله عليها مهر المثل لتعذر تسليم المسمى. وهذا مشكل كما سننبه عليه. ومما ذكره أن الرجل لو قال: [عنيت] (2) الدراهم وأنت عنيت الفلوس، [فقالت:] (3) أنا عنيت الفلوس كما ذكرت، ولكنك عنيت الفلوس أيضا. قال: الطلاق واقع لوجود الإيجاب والقبول، وعليها مهر المثل. وهذا مشكل أيضا، كما سنذكره إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on customary understanding in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7004)

– 8766

Mas'alah: What is the ruling if a wife stipulates a future condition or commitment in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7056)

ثم إذا ذكرت اشتراط الالتزام [أو] (2) التعليق، فالوجه بعد المباحثات القطع بأنا لا نشترط أن يتلفظ بالتزام أو تعليق؛ فإنهما فاسدان، ولا معنى لاشتراط الإتيان بالفاسد، وليس كما لو علق طلاقا بأمر يفسد من جهتها؛ فإنه لا بد لها من الإتيان به لتطلق؛ فإن تعليق الطلاق بما يفسد في نفسه صحيح في ذاته، فخرج [أنها] (3) إذا اشترطت الالتزام أوالتعليق، فطلقها الزوج الطلقة التي يملكها، كفى ذلك والرجوع إلى مهر المثل. فصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife caring for the husband's child for ten years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7056)

قال: "ولو خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the compensation in khul' when it is invalid or valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7058)

ويتصل بالمسألة الكلام في بدل الخلع إن أفسدناه أو صححناه، ويتصل الكلام بالتبعيض إذا جرى الاستيفاء في البعض، وعسر استيفاء الباقي. فهذه الأصول إذا كانت على ذكر الإنسان لم يخف عليه تفريع المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife nurses and raises the child for ten years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7058)

8829 - وصورة مسألة الكتاب أن يخالع الرجل امرأته على أن ترضع ولده، وتكفله عشر سنين، [ويذكر] (1) الإرضاع والحضانة، وقد نقول: الإرضاع يكفي؛ فإنه يستتبع الحضانة، ويذكر أجناس الأطعمة في كل يوم قدرا وصنفا، ويتعرض [للكسوة] (2) إن كانت مقصودة في المعاملة، ويعتني بالإبانة فيها؛ فإنها تختلف بالصغر والكبر، والصبي إلى النمو ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of the khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7059)

فصل الذي نجمع فيه تفصيل القول في فساد بدل الخلع -إن شاء الله عز وجل. فصل

Mas'alah: What is the recourse regarding the value of the slave or the customary dower in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7065)

ثم الرجوع إلى قيمة العبد المعين أو إلى مهر المثل؟ فعلى قولين معروفين في بدل الخلع والصداق.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' turns out to be owned by someone else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7067)

8843 – ولو خالع الرجل على معين وجرى القبول ممن هو من أهله، ثم خرج ذلك المعين مستحقا، فلا خلاف في وقوع الطلاق، وليس كما لو علق الطلاق بإعطائه، فخرج مغصوبا؛ فإن التعويل على صيغة المخالعة في وقوع الطلاق، على الإيجاب والقبول. ثم إن صح المسمى سلم، وإن فسد وأمكن إثبات المالية، وقعت البينونة، (1) إذا: بمعنى إذ. (2) في الأصل: الطريق عليه. (3) في الأصل: فلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using a usurped slave as compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7069)

هذا ما نقله الأصحاب، وقالوا على معارضته: إذا قال الرجل لامرأته: خالعتك على هذا العبد المغصوب، فقالت: اختلعت، وقعت الفرقة بائنة، وفيما يرجع [به] (3) الزوج

على زوجته قولان: أحدهما – أنه يرجع عليها بقيمة العبد المعين. والثاني – أنه يرجع عليها بمهر مثلها، وليس يخفى أن هذه المسألة في ظاهرها تخالف مسألة اختلاع الأب مع إضافة [العوض] (4) إلى ملك الصبية، وذلك أن الإضافة إلى ملكها بمثابة إضافة العبد المغصوب في المسألة الأخرى إلى ملك المغصوب منه، واعترف كل من نحا نحو الغواصين ولم يرض بالاختصار على الظواهر أن الفرق بين المسألتين عسر؛ فإن الأب من أهل الاختلاع استقلالا، كما أن المرأة تختلع نفسها، وفي العبد المضاف إلى ملكها مالية، والعصاة يتنافسون على الأموال المغصوبة، كما يتنافس أصحاب الخمور في الخمور، وإن لم تكن متمولة.

Mas'alah: What is the correct ruling on khul' with usurped property or forbidden items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7070)

8846 – والذي أراه في هذا المجال أن معظم الناظرين في هذه المسائل المتعارضة، لم ينعموا النظر فيها، ولم يجشموا أنفسهم درك معانيها، والذي يجب القطع به أن مخالعة الزوج زوجته على مغصوب مع التعرض لذكر الغصب، أو على خمر أو خنزير، مع التعرض لذكرهما يوجب بينونة ومالية، كما مهدنا [المذهب] (4) فيه. فبقي لنا النظر في مسألة الأب، وأنا أقول فيها: تلك المسألة مفروضة فيه إذا كان يختلع الأب ابنته بحكم الولاية متصرفا عنها، [فذكره] (5) عبدها مع إضافة الملك إليها مشعر بهذا القصد، وكل من يتصرف عن الغير فيضيف التصرف إليه، فليس قبوله (1) مكان كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (2) في الأصل: الغصوب. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: بذالمذهب. (5) في الأصل: وكره.

التزاما في حق نفسه، وليس كالمرأة إذا التزمت الخمر؛ فإنها قصدت خلع نفسها، [وافتداءها] (1) بما تبذله من مال أو شيء يحصل في العرف بمال. وهذا فرق ظاهر. وإذا كنا نقول: إذا خالع الرجل امرأته المحجورة لا تثبت المالية؛ لأنها ليست من أهل الالتزام في حق نفسها، فالأب ليس من أهل الالتزام في حق ابنته إذا كان يتصرف بحكم الولاية لها. ووراء ما ذكرناه سر، لا اطلاع عليه إلا عند نجاز الفصل، وتمام الكلام أن الأب يتصور أن يختلع ابنته اختلاع الأجنبي إياها؛ فإن هو قصد أن يختلعها اختلاع الأجنبي لا على حكم الولاية، فالاختلاع على هذا القصد يلزمه المالية، حتى لو اختلعها بعبد ابنته، [وكان] (2) كما لو اختلعت المرأة نفسها بعبد مغصوب. وتمام البيان بين أيدينا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific slave and subsequent defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7074)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific slave and subsequent defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7074)

قال: "ولو خالعها بعبد بعينه، ثم أصاب به عيبا، رده ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7074)

ومن جملة [ما نذكره] (6) هاهنا الرد بالعيب، فإذا جرت المخالعة هاهنا على صيغة الإيجاب والقبول على عين مال، نفذت الفرقة؛ تعويلا على القبول، فإذا وجد الزوج (1) في الأصل: إذا (بدون واو) . (2) في الأصل: وأمكن. (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (4) رحم الله إمام الحرمين، ورضي عنه، وتقبل منا ومنه. هذا، وقد استجاب ابن أبي عصرون للإمام، فقال في مختصره: "والله يرحمه من جامع" . ويرجو العبد الفقير إلى رحمة ربه محققه دعوة بخير من كل ناظر فيه، والله يتقبل ويعين ويغفر ويرحم. (5) ر. المختصر: 4/ 61. (6) في الأصل: ما ذكره.

بالعوض المعين عيبا، ملك رده، كما تملك المرأة رد الصداق، ثم القول فيما يرجع به الزوج عليها كالقول فيما ترجع [به] (1) على الزوج في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a misdescribed garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7075)

8852 – ثم قال الشافعي: "ولو خلعها على ثوب على أنه مروي، فإذا هو هروي ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a described item in the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7075)

فأما إذا كان إيجابا وقبولا، وفرض اشتراط صفة في العوض [وقع] (3) اختلافها، فذلك ينقسم إلى العوض الموصوف في الذمة وإلى العوض المعين؛ فإن كان موصوفا في الذمة مثل [أن] (4) يقول: خالعتك على ثوب هروي، صفته كذا وكذا، وأخذ يطنب إلى استغراق المقصود، فإذا قبلت المرأة، قضي بوقوع البينونة بنفس القبول؛ بناء على ما تمهد من الأصول. ثم هي مطالبة بالثوب الموصوف، فإن أعطته مرويا، رده عليها، وطالبها بالثوب المستحق الذي أحاط الوصف به.

Mas'alah: Does the separation occur in khul' if the compensation's description is not met?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7075)

ولو قال: خالعتك على هذا الثوب المروي أو على هذا الثوب، على شرط أنه مروي، فإذا قالت: قبلت، حكم بوقوع الطلاق. قطع الأئمة أجوبتهم به؛ فإن الفرقة بالمخالعة المتعلقة بالإيجاب والقبول، تعتمد القبول، ولا نظر إلى الصفة المشروطة، كانت [أو تخلفت] (5) . والدليل عليه أنه لو قال: خالعتك على هذا الخل، فقالت: قبلت، ثم تبين أن المشار إليه خمر، فالفرقة تقع، وكذلك إذا قال: خالعتك على هذا العبد؛ فإذا المشار إليه حر، وقعت الفرقة. فإذا كان الخروج من المالية لا يمنع وقوع الفرقة، فالخروج من صفة إلى صفة بهذه المثابة. (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 4/

61. (3) في الأصل: مع. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: كانت لو اختلف.

Mas'alah: What is the ruling if the specified garment in khul' differs from the description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7076)

ثم إذا شرط كون الثوب المشار إليه مرويا، [فبان] (1) أنه هروي، وقع الحكم بنفوذ الفرقة، فالعوض [لا] (2) يفسد بالاختلاف في الصفة، وآية ذلك أن الزوج لو رضي به، جاز له ذلك، وإذا كان [الاختلاف] (3) في صفات الأعواض في المعاوضات المحضة لا يوجب فساد العوض، فبدل الخلع بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the type of garment in khul' differs by genus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7076)

وما ذكرناه فيه، إذا اتحد الجنس، فكان الثوبان من القطن مثلا، لكن [إن] (7) اختلف النوع بالجنس، فالأمر على ما بيناه.

Mas'alah: Can the husband accept a garment of a different genus in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7076)

فإن كان الثوب الذي أشار إليه، وشرط كونه مرويا، كان كتانا، [والهروي] (8) قطن، فإذا اختلف الجنس، فلو أراد الزوج أن يستمسك بالثوب المعاين المعين، فهل له ذلك؟ اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: ليس له ذلك، ولو رضي به، لم يملكه؛ فإنه ليس من جنس ما ذكره، فلم يجد إلى ملكه سبيلا، وهو كما لو خالع على عبد، ثم قبض أمة من غير فرض اعتياض، حيث يجوز الاعتياض، وليس كذلك (1) في الأصل: فقال. (2) في الأصل: أو لا. (3) في الأصل: يختلف. (4) في الأصل: وإن. (5) في الأصل: زاد. (6) زيادة من المحقق. (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) في الأصل: والمروي.

إذا اتحد الجنس؛ فإن قبض النوع عن النوع سائغ على [ما سنذكر] (1) في ذلك ضابطا جامعا.

Mas'alah: Can the husband accept a specific garment in khul' even if it differs from the description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7077)

وذكر الشيخ أبو حامد وجها آخر أن [للزوج] (2) أن يقنع بالثوب المعين، وإن لم يكن من جنس ما وصفه، وذلك أنه أشار إليه الزوج، إذ خالع عليه، وقال: خالعتك على هذا الثوب، فكانت الإشارة غالبة على الذكر والوصف. وهذا يداني اختلاف الأصحاب فيه إذا قال: بعتك هذه النعجة، فإذا هي عجل، ففي صحة العقد، وانعقاده خلاف معروف، ذكرناه في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified item differs in type from what is given?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7077)

وما يفرض من خلف في الأعيان المعينة، فإن اتحد الجنس، انعقد العقد، وجاز الاستمساك بالمعين، فإن اختلف الجنس، ففي انعقاد المعاوضة خلاف، وفي فساد الخلع به خلاف، والفرقة جائزة على اعتماد القبول، ثم إن لم يفسد العوض، جوزنا الاستمساك به، وإن أفسدنا العوض رددنا القولين في الرجوع، ففي قول يرجع إلى مهر المثل، وفي قول يرجع إلى قيمة الثوب لو كان على ما وصف به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' when the wife gives a different type of garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7077)

8854 - فأما إذا كان الخلع على صيغة التعليق، فإذا قال: إن أعطيتني ثوبا مرويا، فأنت طالق، فإذا أعطته هرويا، لم تطلق؛ فإن معتمد الطلاق وجود الصفة في هذا النوع. ثم إن جاءت به مرويا، وقع الحكم بالطلاق، ولم يخف التفصيل بعده إذا كان (1) في الأصل: ذكر. (2) في الأصل: الزوج.

الثوب مجهولا، وكان بمثابة ما لو قال لها: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق. فإن كان الثوب موصوفا بالصفات المرعية في السلم، فلا يقع الطلاق ما لم تتحقق الصفات فيما جاءت به. وليس هذا بمحل الرضا إنما يتعلق الإتيان به؛ فإن الطلاق لا يقع إذا علق بصفات ما لم تتمحض تلك الصفات. وإن كان على الصفات المذكورة المستقصاة،

وقع الطلاق، وملك الزوج ما جاءت به؛ فإن الثوب أثبت معلما مبينا، فصح عوضا، وصلح لكونه مملوكا عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine or pork?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7140)

فرع: 8916 – إذا خالع امرأته على خمر أو خنزير، فالخلع فاسد، وعليها مهر المثل، على الرأي الظاهر؛ فإن الخمر والخنزير يعسر تقويمها. وقال أبو حنيفة (3) : [يقع] (4) الطلاق، ولا شيء عليها، وإن كان العوض يثبت لو كان صحيحا وهذا بناه على أصله في أن البضع لا يتقوم في الخروج من النكاح، والرجوع إلى مهر المثل تقويم للبضع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with deferred payment tied to harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7140)

فرع: 8917 – إذا خالع على مال مؤجل على الحصاد والدياس، فسد العوض، والرجوع إلى مهر المثل، وعند أبي حنيفة (5) يصح، ويتعجل المال ويفسد الأجل. (1) في الأصل: وما مضى مفردا، وفي (ت 6) : ما مقررا. والمثبت تصرف من المحقق، فهو اختيار من النسختين. (2) ر. مختصر الطحاوي: 191، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 466 مسألة: 983. (3) ر. المبسوط: 6/ 191، مختصر اختلاف

العلماء: 2/ 470 مسألة 991. (4) زيادة من (ت 6) . (5) ر. المبسوط: 6/ 191.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what is in the wife's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7141)

فرع: 8918 – إذا خالعها على ما في كفها، فسد العوض، والرجوع إلى مهر المثل، وقال أبو حنيفة (1) : إذا أصاب في كفها شيئا، فهو العوض، فإن لم يصب، فله ثلاثة دراهم. وما ذكرناه تفريع على الرأي الظاهر في أن بيع الغائب لا يصح على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or estimated compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2870)

قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول، وكذا على البراءة من صداقها ولا شيء لها عليه، ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فإنه يصح الإبراء ويقع الطلاق لأنها مالكة للمهر حال الإبراء، وإذا صح لا يرتفع وإن ذهب آخرون إلى عدم الوقوع لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الإبراء من كله، ولأن المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه وتأييد بعضهم ذلك بصحة خلعها المنجز به لكنه يرجح عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ممنوع إذ لا ملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها

بشيء وبأن معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها أنه إذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا إذا وجد الإبراء قارنه الطلاق، والتشطير إنما يوجد عقب الطلاق وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على أن جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره، بل على الأول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة، ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البراءة وجدت في ضمنه وفي مسألتنا وجدت متقدمة على وقت [حاشية الشبراملسي] على ما في ذمته وليس فيها شيء أو وهما جاهلان بما فيها فيجب مهر مثل (قوله ويقع الطلاق) أي ولا رجوع له عليها بشيء لأنها لم تأخذ منه عوضا كما يأتي في قوله لم يرجع عليها بشيء (قوله: المنجز به) أي صداقها قبل الدخول (قوله: لما مر) أي في غير هذا الكتاب (قوله: بل على الأول) هو قوله إذا وجد الشرط [حاشية الرشيدي] بجهة (قوله: غايته أنه وصفه بصفة) أي بالمعنى اللغوي ليشمل الصلة. (قوله: ويقع الطلاق) أي ولا يرجع إليه شطر الصداق كما يعلم من قوله الآتي في دفع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء، ومن قوله في الفرق الآتي آخر السوادة فلم يرجع منه شيء على ما يأتي في القولة التي بعد هذه (قوله:؛ لأن من لازمه إلخ) قال الشهاب سم في حواشي التحفة: أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي. اهـ. ومراده بجوابه الآتي المذكور في قول الشارح فيما يأتي إذ لا ملازمة إلخ، وكأنه فهم أن الشهاب حج الذي تبعه الشارح فهم أن المراد بهذا التوجيه أنه عام في هذه الصورة وغيرها فرد عليه بما ذكر، ووجه الرد أن التوجيه قاصر على هذه الصورة، وما أشير إليه في الجواب الآتي بما مر في غيرها، وظاهر أن الشهاب حج إنما فهم أن التوجيه لهذه الصورة ووجه جوابه حينئذ أن ما مر من أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء شامل لهذه الصورة، وهو مناقض بما ذكر فيها هنا من الحكم، فجوابه مفيد. نعم فرق الشهاب سم في قوله غير هذه الصورة وبين ما مر بأنها ثم لم تأخذ شيئا، وهنا ملكت نفسها في نظير

البراءة فهي في معنى المفوضة (قوله: بمقتضى لفظه) لعله متعلق بقوله يقع (قوله: إذ لا ملازمة إلخ) هو دفع للملازمة المتقدمة في قوله؛ لأن من لازمه إلخ: وأما وجه قوله ممنوع فسيأتي في قوله ويفرق بين ما هنا والخلع إلخ (قوله: وبأن معنى قولهم) مراده الجواب عن قوله السابق ولأن المعلق بصفة إلخ، لكن لم يتقدم في لفظه ما يسوغ عطف هذا عليه وهو تابع في هذا التعبير لحج، لكن ذاك عبر قبل هذا بدلا عن قول الشارح إذ لا ملازمة إلخ بما نصه: ويجاب بمنع الملازمة إلخ، فساغ له عطف هذا على منع. (قوله: إنما يوجد عقب الطلاق) قال الشهاب سم: قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته (قوله: بأن البراءة إلخ) قال

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or invalid compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2875)

الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها واعتيدت، ولا يجب سؤاله فإن أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وإن اختلفت أنواع فضتها، وله رده عليها ويطالب بيد له، وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق ولها حكم الناقصة، فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في مسألة نعل الدابة، جزم بذلك ابن المقري، ولم يرجح المصنف في الروضة شيئا غير أنه وجه ملك الغش بما مر، وقول بعضهم إنه يؤخذ من تشبيهه بالنعل أنه لو انفصل عاد ملكه إليها مردود بأنه إنما عاد النعل إلى المشتري إذا أعرض عنه ولم يملكه للبائع لعدم عود ملكه له، وهذه الحالة هي المشبه بها في كلام الروضة، وحينئذ فلا يعود الغش إلى ملكها بانفصاله، وإنما احتيج

في ملك البائع للنعل إلى التمليك، بخلاف الغش لأن النعل بصدد السقوط من الدابة بخلافه. (ولو) (خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما في كفها ولا شيء فيه وإن علم ذلك كما مر (أو) نحو مغصوب أو [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا يجب سؤاله) أي عما أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه (قوله لا من غالب نقد البلد) أي أو من نقد البلد بالأولى لكنه لا يطالب ببدلها بل يملكها (قوله: وله رده عليها) مفهومه أنه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه، وقوله ويطالب ببدله: أي من الدراهم الإسلامية الخالصة (قوله: ولها حكم الناقصة) أي في أنها لا تطلق بها ويردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول (قوله: تبلغ نقرته) أي الفضة الخالصة (قوله بما مر) أي من قوله لحقارته (قوله: أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل انتهى سم على حج أقول: يجاب بأن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم [حاشية الرشيدي] وانظر إذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الأزمان (قوله: ويطلب ببدله) أي من الغالب (قوله: ولها حكم الناقصة) أي فيقبل قوله أردتها ولا تطلق إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يرد عليها الخالصة يطالبها بالمغشوشة كما في شرح الروض (قوله: ولم يملكه للبائع لعود ملكه له) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها، لعدم عود ملكه له. وكلاهما غير صحيح بل فيه تحريف وسقط، وعبارة والد الشارح في حواشي شرح الروض التي هي أصل ما هنا نصها: فأما إذا ملكه له لم يعد إليه إلى آخر ما في الشارح، فقوله فأما إذا ملكه له ساقط من الشارح مع تحريف قوله لم يعد إليه. واعلم أن قول الشارح كوالده إذا أعرض عنه إلخ جواب إنما. وحاصل ما في المسألة أن المصنف في الروضة لما ذكر حكم ما لو أعطته المغشوشة عقبه بقوله. قلت: ظاهر كلام القائل بالملك أنه لا ينظر إلى الغش لحقارته في جنب الفضة ويكون تابعا كما سبق في مسألة نعل الدابة. اهـ. وتبعه في الروض إلا

أنه زاد الترجيح، ففهم شيخ الإسلام في شرحه وهو المراد ببعضهم في كلام الشارح أن مسألة النعل المشبه بها. هي ما إذا ثم اشترى دابة وأنعلها ثم ظهر بها عيب فردها حيث يتبعها نعلها، فأخذ منه ما ذكره عنه الشارح ثم رده والد الشارح بما حاصله أن النعل له حالات: منها إذا أعرض عنه المشتري بغير تمليكه للبائع وهذه هي التي يعود فيها النعل للمشتري إذا سقط، ومنها إذا ملكه للبائع وهذه لا يعود فيها للمشتري وهي المشبه بها، وحينئذ لا يصح الأخذ المذكور، ثم استشعر والد الشارح سؤالا وهو أنه كان مقتضى التشبيه أن الزوج إنما يملك الغش إذا ملكته له الزوجة نظير النعل المشبه به، فأجاب عنه بقوله: وإنما احتيج إلخ هذا حاصل ما في الشارح كالحواشي، ولك أن تقول ما المانع من كون مسألة النفل المشبه بها هي ما إذا باع الدابة منعولة فإن النعل يتبعها مطلقا كما صرحوا به في أبواب البيع، وحينئذ يكون التشبيه تاما من كل وجه، ويندفع أخذ شيخ الإسلام المذكور من أصله ولا يحتاج لما أطال به الشارح كوالده مما هو مبني على أن المشبه به مسألة رد الدابة منعولة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine or other invalid compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2876)

(خمر) معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) لأنه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله كالنكاح، ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض (وفي قول ببدل الخمر) المعلومة نظير ما مر في الصداق على الضعيف أيضا هذا كله حيث لا تعليق أو علق بإعطاء مجهول، لكن مع الجهل بخلاف إن أبرأتني من صداقك أو متعتك مثلا أو دينك فأنت طالق، فأبرأته

جاهلة به أو بما ضم إليه فلا تطلق لأنه إنما علق بإبراء صحيح ولم يوجد كما في إن برئت ومثله ما لو ضم للبراءة إسقاطها لحضانة ولدها لأنها لا تسقط بالإسقاط وجهله كذلك، وقولهم لا يشترط علم المبرإ محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي، وغلط جمعا أجروا كلام الأصحاب على إطلاقه فأخذ جمع بعدهم بهذا الإطلاق غير معمول به، فإن علماه ولم يتعلق به زكاة وأبرأته غير محجور عليها في مجلس التواجب، وسيأتي بيانه وقع بائنا، فإن تعلقت به زكاة لم يقع لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله، وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح لأنه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك، ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة أو تعلق به حق مستحق أو كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد أنت طالق، فإن قاله اتجه أنه إن ظن صحة البراءة وقصد الإخبار عما مضى وطابق الثاني الأول لم يقع وإلا وقع، ولو أبرأته ثم ادعت جهلها بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه، وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك [حاشية الشبراملسي] ما يقابله (قوله: والخلع معها) أي أما مع الأجنبي فسيأتي (قوله: هذا) أي الخلاف (قوله: ومثله) أي في عدم الطلاق (قوله: إسقاطها لحضانة) والكلام في المعلق كما هو الفرض، أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على أن لا سكنى لها (قوله: وجهله كذلك) أي جهل الزوج بالمبرإ منه كجهل المرأة به فيمنع وقوع الطلاق (قوله: فإن علماه) محترز ما تقدم من أن جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع (قوله ومحل ما مر) أي من عدم الوقوع (قوله: وقصد الإخبار عما مضى) أي فلو قصد الإنشاء بذلك على ظن صحة البراءة فقضيته وقوع الطلاق رجعيا (قوله: وطابق الثاني الأول) أي بأن كان

طلقة مثلا، وقوله لم يقع: أي الثاني، وقوله وإلا وقع: أي ما أوقعه ثانيا رجعيا، وقوله ثم ادعت جهلها: أي لتكون البراءة فاسدة فتطالب بما لها عليه (قوله: فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين، وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أو لا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرإ منه المقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر، وقضية ما يأتي عن سم في قوله نعم إن كذبها في إقرارها لثالث إلخ الثاني. [فائدة] سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه أبرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا، فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لأنه متبرع به لم يعلقه على شيء انتهى (قوله: محمول على ذلك) [حاشية الرشيدي] قوله: بإعطاء مجهول لكن) أي الإعطاء وعبارة الأذرعي: محل البينونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق أو معلقا بإعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق إعطاؤه مع الجهالة أما إذا قال مثلا إن أبرأتني من صداقك إلخ (قوله: وجهله كذلك) مبتدأ وخبر أي وجهل الزوج كجهل الزوجة في أنه يؤثر في عدم الوقوع (قوله وقولهم لا يشترط علم المبرإ) أي من أبرأه غيره (قوله: في مجلس التواجب) انظر ما قضيته (قوله: وطابق الثاني الأول) انظر ما المراد

Mas'alah: What is the ruling on khul' with usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2895)

(أو باستقلال فخلع بمغصوب) لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل ولو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها، فإن لم يذكر أنه مالها فهو بمغصوب كذلك، وإلا وقع رجعيا لامتناع تصرفه في مالها بما ذكر كما مر فأشبه خلع

السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب أو الخمر لأنه صرح بما يمنع التبرع المقصود [حاشية الشبراملسي] ويمكن الجواب بأنه إنما يقع رجعيا فيما ذكر حيث صرح بسبب الفساد، وكقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب وما هنا وإن كان العوض فيه فاسدا في نفس الأمر لم يصرح فيه بسبب الفساد فأشبه ما لو قال طلقها على هذا العبد وهما يعلمان أنه مغصوب (قوله بقيده) وهو ما إذا لم يخالعها فيما سمته أخذا مما رد به اعتراض الأذرعي (قوله واختلفوا إلخ) قال سم على حج: إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما، اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذرعي اهـ (قوله: فإذا غرم) أي المباشر (قوله: بانت بقوله) أي الزوج (قوله: في عوض الخلع) يستثنى من ذلك ما لو خالع على مالها من الزوج كما مر بما فيه (قوله: فاستثناء الزركشي له) أي للموقوف (قوله: فيقع الطلاق بائنا) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده، وهو ما لو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكر فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما في الوقوع بائنا بمهر المثل، وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب يوجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمنه المخالع وإلا وقع كذلك أيضا كما سيأتي، وعبارة البهجة وشرحها مصرحة بما ذكر: أي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وإن صرح بأنه من مالها وهي ما نصه: أي والخلع الجاري من أبيها بشيء قال إنه من مالها، ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه، إلى أن قال: فإن [حاشية الرشيدي] قوله: بقيده) أي بأن لم تخالفه فيما سمى الذي حمل عليه كلام الغزالي فيما مر ومعلوم أنها إن خالفت فهي كالأجنبي بالأولى (قوله: واختلفوا ثم إلخ) قال الشهاب سم: إن أراد ما مر عن الغزالي وإمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتباره ما فهم الأذرعي. اهـ. (قوله: وحيث صرح باسم

الموكل طولب) أي فيما إذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر، وكذا يقال في الذي بعده. (قوله بماله) هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره، والتعليل الآتي لا يوافقه، على أنه لا ينافي ما اقتضاه صنيعه في المسألة بعدها بالنسبة للأجنبي فليراجع (قوله أو الأجنبي) هو مكرر بالنسبة لما إذا خالع الأجنبي وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the dower or with a guarantee from the father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2896)

له من الخلع، بخلاف الكبير كما مر لأن المنفعة عائدة لها فلزمها البدل، ولو اختلع بصداقها أو على أن الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه. نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك أو قال للزوج علي ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب أو الأجنبي. قال البلقيني: وكذا لو أراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اهـ. ومر آنفا وفي الحوالة ماله تعلق بذلك، فإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه، وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الأول لأن الإبراء لا يعلق، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا. قال في الروضة: ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل، إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتني فلك ألف، فإن كان ذلك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك، وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا لنقل

أصله له ثم عن فتاوى القاضي، وقد نبه الإسنوي على ذلك ثم قال: والمشهور أنه يقع [حاشية الشبراملسي] أبدى: أي أظهر نيابة لم تطلق أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اهـ سم حج (قوله: ولو اختلع) أي أبوها، وقوله صداقها: أي كان قال له خالعها على مالها عليك من الصداق، وهذا قد يشكل بما مر في قوله ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها إلخ، فإن قوله مثلا يقتضي أنه لا فرق بين الأم وغيرها في ذلك، وقد يقال: إن ما تقدم محمول على ما إذا دلت قرينة على إرادة المثل وما هنا على خلافه أخذا مما يأتي عن البلقيني، وأيضا فالأب لما كان له عليها ولاية في الجملة حمل منه قوله على مؤخر صداقها على حقيقته وهو لا يملك التصرف فيه فوقع رجعيا. [فرع] يقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق، والذي يظهر فيه أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لأنه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه، وإن كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فإنه دقيق كثير الوقوع. وقال حج: ولو طلب منها الإبراء فأبرأته براءة فاسدة فنجز [حاشية الرشيدي] قبل (قوله ولو اختلع بصداقها) يعني الأب ومثله الأجنبي. واعلم أن الشيخ في حاشيته استشكل هذا على ما مر فيما إذا خالعت أمها على صداقها، وتقدم أن الأم مثال فغيرها كالأب، ثم تمحل للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين في الحاشية، وظاهر أن لا إشكال لأن صورة ما مر أن الأم مثلا قالت خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي، فقولها في ذمتي يقتضى أنها لم تخالع على نفس الصداق لأنه ليس في ذمتها وإنما هو في ذمة الزوج، لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بأن لفظ مثل مقدر في مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره، وأما هنا فالأب إنما خالع على نفس الصداق إذ ليس في لفظه ما يوجب صرفه عن ذلك، ومن ثم لم يقبل منه أنه أراد المثل حيث ادعاه إلا إن قامت

عليه قرينة كما يأتي عن البلقيني فتأمل. (قوله وكذا لو أراد بالصداق) يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن التشبيه في قوله وكذا إنما هو الأصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما، وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3062)

إحداها: لو خالع على مجهول كثوب غير معين، حصلت البينونة ورجع إلى مهر المثل، ومن المجهول حمل البهيمة والجارية، سواء قال: خالعتك بما في بطنها أو على حملها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred or invalid condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3062)

ولو خالع بألف إلى أجل مجهول، أو خالع بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو لا عدة عليها، أو أن يطلق ضرتها، بانت بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3062)

وحكى المتولي وجها، أنه لا تحصل الفرقة في صورة الجهل وسائر صور فساد العوض،

وكذا لو خالع ولم يذكر عوضا بناء على أن الخلع فسخ، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown item in the wife's hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3062)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown item in the wife's hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3062)

خالعها على ما في كفها ولم يعلمه، أو علمه ولم نصحح بيع الغائب، بانت بمهر المثل، وإن علم وصححناه، بانت بالمسمى. فإن لم يكن في كفها شيء، ففي «الوسيط» أنه يقع الطلاق رجعيا، والذي نقله غيره وقوعه بائنا بمهر المثل، ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال، والثاني فيما إذا ظن في كفها شيئا.

Mas'alah: What is the well-known ruling on khul' with an unknown item in the wife's hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3062)

قلت: المعروف الذي أطلقه الجمهور، كأصحاب «الشامل» و «التتمة» و «المستظهري» و «البيان» وغيرهم، وقوعه بائنا بمهر المثل، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a non-wealth item like wine or a free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

الصورة الثانية: خالعها على ما ليس بمال كخمر أو حر، بانت. وهل يرجع عليها بمهر المثل، أم ببدل المذكور؟ قولان. أظهرهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a usurped item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

ولو خالع على مغصوب، فكذلك، ويفرق بين أن يقول: خالعتك على هذا العبد فبان حرا، وبين قوله: خالعتك على هذا الحر في أصح الطريقين، كما سبق في الصداق حتى يقطع بمهر المثل في الصورة الثانية، لفساد الصيغة، وكذا يفرق بين قوله: خالعتك على هذا العبد فبان مستحقا، وبين قوله: خالعتك على هذا المغصوب حتى يقطع بمهر المثل في الصورة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine or a usurped item according to Qadi Husayn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

وعن القاضي حسين وجه فيما إذا خالع على خمر أو مغصوب: وقع الطلاق رجعيا؛ لأن المذكور ليس بمال، فلا يظهر طمعه في شيء، والصحيح الأول، وبه قطع الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

ولو خالع على دم، وقع الطلاق رجعيا، وعللوه بأنه لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for carrion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

والخلع على الميتة، كالخمر لا كالدم؛ لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something that cannot be delivered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

الصورة الثالثة: الخلع على ما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملكه عليه، كالخلع على خمر في جريان القولين فيما يرجع به من مهر المثل والبدل.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation is lost or defective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

ولو خالع على عين فتلفت قبل القبض، أو خرجت مستحقة، أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها، ففيم يرجع به القولان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a described garment that turns out defective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3063)

ولو خالعها على ثوب في الذمة ووصفه كما ينبغي، فأعطته ثوبا بالصفة فبان معيبا، فله رده ويطالب بمثله سليما كما في السلم.

Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for divorce for a sum and the husband agrees without naming the sum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3070)

فصل قالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتك، كفى وإن لم يسم المال، كذا أطلقوه، ويمكن جري خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using a benefit as compensation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3072)

فصل يجوز أن يكون عوض الخلع منفعة، ويصح عقد الإجارة عليها. فلو خالعها على إرضاع ولده أو حضانته مدة معلومة، جاز، سواء كان الولد منها أو من غيرها، ويشبه أن يكون الجمع بينهما واستتباع أحدهما إذا أفرد على ما سبق في الإجارة. وفي إبدال الصبي المعين وانفساخ العقد بموته خلاف سبق في الإجارة.

والمذهب الانفساخ، وهو المنصوص في «المختصر» وأكثر الكتب ورجحه الجمهور.

وامتناع الصبي من الارتضاع والتقام الثدي، كالموت. فإن قلنا بالانفساخ، فذلك فيما بقي من المدة، ولا ينفسخ في الماضي على المذهب. وقيل: قولان من تفريق الصفقة، فإن انفسخ فيما مضى رجع عليها بمهر المثل على الأظهر. وعلى القول الآخر، بأجرة مثل الإرضاع تلك المدة، وعلى الزوج لها أجرة الإرضاع في المدة الماضية. وإن لم تنفسخ في الماضي، فعلى الأظهر يرجع بقسط المدة الباقية من مهر المثل إذا وزع مهر المثل على المدتين. وعلى الثاني: يرجع بأجرة مثل ما بقي من المدة. وإن قلنا: لا ينفسخ العقد، فإن أتى بصبي مثله لترضعه، فذاك، وإن لم تأت به مع الإمكان حتى مضت المدة، فوجهان. أحدهما: يبطل حقه ولا شيء عليها، كما لو لم ينتفع المستأجر بعد قبضه العين، تستقر عليه الأجرة. والثاني: يلزمها قسط المدة الباقية من مهر المثل إذا وزع على المدتين، كما إذا تلف المبيع في يد البائع، يكون من ضمانه وإن تمكن المشتري من القبض، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد. ومقتضى كلام البغوي ترجيح الأول. قلت: الأصح الوجه الثاني. والله أعلم. ولو لم يأت بصبي آخر لعجزه، فقد قطع البغوي وغيره، بأن الحكم فيه [كما] إذا حكمنا بالانفساخ، والوجه أن يطرد فيه الخلاف، ولا فرق بين العجز وعدمه كما سبق في «الإجارة» فيما لو تلف الثوب المعين للخياطة وقلنا: لا تنفسخ الإجارة، فلم يأت المستأجر بثوب مثله حتى مضت مدة الإجارة، فإن في استقرار الأجرة وجهين، سواء امتنع من الإبدال لعجزه أو مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child support and custody?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3074)

فرع لو أضاف إلى الإرضاع والحضانة نفقته مدة، بأن خالعها على كفالة ولده عشر سنين، ترضعه منها سنتين، وتنفق عليه تمام العشر وتحضنه، نظر، إن بين النفقة كل يوم من الطعام والأدم كالزيت واللحم، وكسوته كل فصل أو سنة، وكان ذلك مما يجوز السلم فيه، ووصفه بالأوصاف المشروطة في السلم، ففي صحة الخلع بما سمى طريقان. أصحهما: القطع بالصحة؛ لأن المقصود الكفالة، وهذه الأمور تابعة. والثاني: على قولين – لأنه جمع بين بيع وإجارة، ولأنه سلم في أجناس –. أظهرهما: الصحة أيضا. فإن أبطلناه، فهل يرجع بمهر المثل أم ببدل الأشياء المذكورة؟ قولان. أظهرهما: الأول، ومنهم من قطع به هنا؛ لأنه لو رجع إلى بدل الأشياء لأثبتناها. وإن صححنا، فهو في الطعام والشراب، فيخير بين أن يستوفيه بنفسه ويصرفه إلى الولد، وبين أن يأمرها بالصرف إليه. قال ابن الصباغ: ينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا أذن الحاكم للملتقط في الإنفاق على اللقيط من ماله، بشرط الرجوع. قلت: ليس هو مثله، بل يجوز هذا قطعا والفرق ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the garment's origin differs from the description?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3087)

ولو خالعها على ثوب هروي ووصفه كما ينبغي، فأعطته ثوبا بالصفة، فبان مرويا، رده وطالبها بهروي بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the garment's origin differs and the husband has the option of defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3087)

ولو خالعها على ثوب بعينه على أنه هروي فبان مرويا، وقعت البينونة وملكه الزوج، وإخلاف الصفة كعيب، فله خيار الخلف. وقيل: إن لم تنقص قيمته عن الهروي، فلا خيار لأن الجنس واحد ولا نقص، والصحيح الأول. فإن رد، رجع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمة هروي في الثاني. فإن وجد به عيبا بعد تلفه أو تعيبه في يده وتعذر الرد، رجع بقدر النقص من مهر المثل على الأظهر، وبقدر ما نقص من القيمة في الثاني، وليس له هنا طلب هروي لأنه معين هنا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the difference in description is considered a difference in essence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3087)

قال أبو الفرج السرخسي: وهذا على قولنا: إن اختلاف الصفة ليس كاختلاف العين وهو الأظهر، كما سبق في النكاح. فإن قلنا: هو كاختلاف العين، فالعوض فاسد فليس له إمساكه، ويرجع بمهر المثل على الأظهر، أو قيمة الثوب مرويا على قول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the garment's fabric differs from the description?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3087)

ولو خالعها على ثوب معين، على أنه كتان فخرج قطنا أو بالعكس، فوجهان. أحدهما وبه قطع البغوي: أنه كاختلاف الصفة، فيكون حكمه ما سبق في خروجه مرويا. وأصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين: أن العوض فاسد وتقع البينونة بمهر المثل على الأظهر، وبقيمة ثوب كتان في قول، وليس له إمساكه، وهؤلاء قالوا:

لو باعه على أنه كتان فبان قطنا، بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife misrepresents the garment's origin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3087)

ولو قالت: خالعني على هذا الثوب فإنه هروي، فخالعها عليه فبان مرويا، فهو كما لو قال: خالعتك عليه على أنه هروي؛ لأنها غرته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when neither party misdescribes the garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3088)

ولو قال: خالعتك على هذا الثوب وهو هروي فبان خلافه، فلا رد لأنه لا تغرير من جهتهما، ولا اشتراط منه، وكذا لو قال: خالعتك على هذا الثوب الهروي، كذا ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband responds without mentioning the compensation amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3089)

الرابعة: قالت: طلقني على ألف، أو أتت بصيغة أخرى صريحة في الالتزام،

فإن أجابها وأعاد ذكر المال، فذاك، وإن اقتصر على قوله: طلقتك، كفى وانصرف إلى

السؤال على الصحيح، وقيل: يقع الطلاق رجعيا ولا مال. ولو قال: قصدت الابتداء دون الجواب، قبل وكان رجعيا، فإن اتهمته، حلفته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies dirhams and the husband uses dinars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3095)

الخامسة: قالت: طلقني على كذا درهما، فطلقها على دنانير، كان مبتدئا بكلامه، فينظر، أيتصل به قبول أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling when the type of currency is unspecified in khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3105)

الثالثة: سبق أنه لو خالعها على ألف درهم، وفي البلد نقد غالب نزل عليه فلو لم يكن، بطلت التسمية ووجب مهر المثل، فإن نويا نوعا، فالصحيح الاكتفاء بالنية ولزوم ذلك النوع. وقيل: تفسد التسمية ويجب مهر المثل كنظيره في البيع، والفرق أنه يحتمل هنا ما لا يحتمل في البيع. ولو قال: خالعتك على ألف ولم يذكر جنسا، فالصحيح أنه كإبهام النوع، فإن نويا جنسا، تعين. وقيل: يتعين هنا مهر المثل لكثرة الاختلاف في الأجناس. ولو قال: خالعتك على ألف شيء فقبلت، ونويا شيئا معينا، قال القاضي حسين: التسمية فاسدة لشدة الإجمال، فيرجع إلى مهر المثل، ويمكن أن ينازعه غيره. ثم قال الشيخ أبو محمد: إنما يؤثر التعيين بالنية إذا تواطآ قبل العقد على ما يقصدانه ولا أثر للتوافق بلا مواطأة، ولم يعتبر آخرون ذلك، بل اعتبروا مجرد التوافق. قلت:

هذا الثاني هو الأصح. وقول الشيخ أبي محمد هنا ضعيف. والله أعلم. وإذا عرفت هذه المقدمة، فلو تخالعا بألف درهم وأطلقا، فقال الزوج: أردنا بالدراهم النقرة، فقالت: بل أردنا بها الفلوس أو على ألف، فقال: أردنا الدنانير أو الدراهم فقالت: أردنا الفلوس، فالصحيح أنهما يتحالفان. وقيل: يجب مهر المثل بلا تحالف. فلو توافقا على أنه أراد النقرة، وادعت أنها أرادت الفلوس وقال: بل أردت النقرة أيضا، حصلت البينونة لانتظام الصيغة ومؤاخذة لها، وتصدق هي بيمينها. فإذا حلفت، فلا شيء عليها؛ لأنها نفت بيمينها النقرة، ونفى هو الفلوس. ولو توافقا أنها أرادت الفلوس، وقال هو: أنا أردت النقرة، ولا فرقة للمخالفة، فقالت:

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=934)

(ولو خالع بمجهول) كثوب غير معين أو غير موصوف، (أو غير) معلومة (بانت بمهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض، (وفي قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير كالقولين في إصداقها ولو خالع على ما لا يقصد كالدم وقع رجعيا بخلاف الميتة، لأنها قد تقصد للجوارح وللضرورة

Mas'alah: What is the ruling if khul' occurs without mentioning a financial compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=939)

فعلى الأول لو جرى بغير ذكر مال) ، كأن قال خالعتك فقبلت، (وجب مهر مثل في

الأصح) ، لاطراد العرف بجريان الخلع على المال، فإذا لم يذكر رجع إلى مهر المثل، لأنه المراد وحصلت البينونة، والثاني لا يجب شيء لعدم ذكر العوض، ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الأول يأتي على الثاني، أيضا لكن مع نية الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1540)

3895 – قول "التنبيه" [ص 172] : (وإن ذكر بدلا فاسدا .. بانت ووجب مهر المثل) أورد عليه (1) المحرر (ص 321) ، فتح العزيز (8/ 415) ، الروضة (7/ 387) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 106) . (3) المنهاج (ص 407) . (4) انظر "التنبيه" (ص 173) ، و "الحاوي" (ص 493) ، و "المنهاج" (ص 407) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 415) . (6) المنهاج (ص 412) . (7) في (أ) ، (ب) ، (ج) : (المنهاج) ، والمثبت من (د) ، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a mix of known and unknown compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1541)

واعلم: أنه إذا خالع على معلوم ومجهول .. فسد المسمى كله ووجب مهر المثل، وذلك في "الروضة" وأصلها في آخر الباب الثاني من الخلع فيما لو أضاف إلى الإرضاع والحضانة نفقته مدة، بأن خالعها على كفالة ولده عشر سنين ترضعه منها سنتين وتنفق عليه تمام العشر وتحضنه، ولم يصف النفقة والكسوة بصفات السلم، أو

كان ذلك مما لا يجوز السلم فيه، قال هناك: فالمسمى فاسد، والرجوع إلى مهر المثل بلا خلاف. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a mix of valid and invalid compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1541)

وهذا بخلاف ما إذا خالع على صحيح وفاسد معلوم جاء فساده من غير الجهالة؛ فإنه تفرق الصفقة .. فيصح في الصحيح ويفسد في الفاسد، ويجب ما يقابله من مهر المثل، ذكره في "الروضة" وأصلها في الخلع على الصداق قبل الدخول [4]، فلو خالعها على ما في [كفها] [5] ولم يكن فيه شيء .. ففي لا أصل الروضة "عن" الوسيط ": أنه يقع الطلاق رجعيا، قال: والذي نقله غيره وقوعه بائنا بمهر المثل، ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال، والثاني فيما إذا ظن أن في [كفها] شيئا، زاد النووي: المعروف الذي أطلقه الجمهور؛ كأصحاب" الشامل "و" التتمة "و" المستظهري "و" البيان "وغيرهم وقوعه بائنا بمهر المثل، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين [6]."

Mas'alah: What is the ruling on khul' with blood as compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1541)

وقال في "المهمات" : الذي ذهب إليه من الوجوب بمهر المثل كيف يجامع ما ذهب إليه هو (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 146) . (2) الحاوي (ص 490) . (3) الروضة (7/ 401، 403) . (4) الروضة (7/ 319) . (5) في (ب) ، (ج) ،

(د) : (كمها) ، والمثبت من (أ) ومن مصادر التخريج. (6) الروضة (7/ 389) ، وانظر "نهاية المطلب" (13/ 497) ، و "الوسيط" (5/ 326، 327) ، و "حلية العلماء" (2/ 908) ، و "البيان" (10/ 24) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with blood as compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1542)

وغيره من أن الخلع على الدم يقع رجعيا؟ ! انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective compensation or less than the specified amount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1543)

3950 – قول "التنبيه" [ص 173] : (وإن قدر له البدل فخالع بأقل منه أو على عوض فاسد .. لم يقع الطلاق) هو النص، ونص فيما إذا أطلق فنقص عن مهر المثل .. وقوعه بمهر المثل [5]، فقيل: بتقرير النصين، والأصح عند الرافعي والنووي: التسوية بينهما، وجعلهما على قولين، والأصح بالاتفاق في النقص عن المقدر: عدم الوقوع، وفي النقص عن مهر المثل عند الإطلاق ما تقدم، وحكاية الخلاف في الأولى، والقطع في الثانية طريقة ثالثة [6]، قال النشائي: لم أرها في غير "التنبيه" . انتهى [7]. ويتعجب من تصحيح التخريج مع تصحيح الوقوع في صورة وعدمه في أخرى؛ فإنه عين التقرير، وقد تقدم نظير ذلك. (1) انظر "التنبيه" (ص 173) ، و "الحاوي" (ص 497) ، و "المنهاج" (ص 408) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 56) ، الروضة (7/

391) . (3) المحرر (ص 322) ، الحاوي (ص 496) ، المنهاج (ص 408) . (4) فتح العزيز (8/ 421) ، وانظر "التهذيب" (5/ 579) . (5) انظر "الأم" (5/ 205) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 421) ، و "الروضة" (7/ 391) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 147) ."

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1544)

3903 – قول "التنبيه" [ص 173] : (وإن خالع على مهر فاسد .. وجب مهر المثل) قال في "الكفاية" : صوابه: (عوض فاسد) إذ لا مدخل للمهر في الخلع، لكن لما قرر أنه كالصداق .. أطلقه عليه. (1) انظر التنبيه (ص 172) . (2) الحاوي (صر، 496) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 56) . (4) المنهاج (ص 408) . (5) الحاوي (ص 496) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 424) . (7) نهاية المطلب (13/ 483) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a misdescribed garment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1555)

3926 – قول "الحاوي" [ص 494، 495] : (وخالعتك على هذا الثوب وهو مروى [4]، أو على هذا الثوب المروي، أو على أنه مروي، وهو هروي [5]، وله رده) ما ذكره في الصورتين الأوليين مخالف للمنقول الذي حكاه الرافعي عن البغوي؛ وعلله: بأنه لا تغرير من جهتها (1) الحاوي (ص 494) ، المنهاج (ص 411) . (2) الحاوي

(ص 495) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 60) . (4) المروي – بإسكان الراء بلا خلاف، ولا يجوز فتحها: منسوب إلى مرو، المدينة المشهورة بخراسان، وانظر "المجموع" (9/ 275) . (5) الهروي – بفتح الهاء والراء وكسر الواو وتشديد الياء: منسوب إلى هراة، وهي إحدى مدن أفغانستان المشهورة. وانظر "تهذيب الأسماء" (3/ 355) .

ولا اشتراط منه [1]، ثم قال الرافعي: وقد يقال: قوله: (وهو كذا) أفاد الاشتراط في قوله: (إن أعطيتيني هذا الثوب وهو كذا) حتى لا يقع الطلاق، إذا لم يكن كذلك .. فلم لم يفد الاشتراط في قوله: (خالعتك) ؟ ثم أجاب عنه: بأنه في قوله: (إن أعطيتيني) دخل على كلام غير مستقل، تمامه: (فأنت طالق) ، فيقيد ما دخل عليه، بخلاف قوله: (خالعتك على هذا الثوب) فإنه كلام مستقل، فجعل قوله: (وهو مروي) جملة برأسها، ولم يتقيد به الأول [2]. واقتصر "التنبيه" على الصورة الثالثة، ثم قال: (وإن خرج كتانا .. بانت، ويجب رد الثوب) [3] نسبه الرافعي للعراقيين [4]، وصححه في "أصل الروضة" [5]، ولم يعترضه في "التصحيح" ، واعترض في "المهمات" على تعبير "الروضة" بقوله: قطع به العراقيون؛ لأن صاحب "التنبيه" منهم، وقد حكى فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using a defective kitabah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الخامسة والثلاثون: أنه يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ويكون فسخا، وفي الرد بالعيب والتحالف والإقالة وغيرها ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3312)

(ولو خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما في كفها [حاشية الشرواني] العائد إلخ) يحتاج لتأمل اهـ سيد عمر. (قوله فعدم إذنها إلخ) قد يقال حقيقة التبرع لا يتوقف تحققها على إذن المتبرع عليه وبتسليمه فما يقال فيما لو أذنت له أن يختلعها بماله نعم قد يفرق أي بين العائد إلى الزوج والعائد إلى الزوجة بأن العائد إليها منفعة لا تقبل الاشتراك اهـ سيد عمر. (قوله والحاصل) أي حاصل ما في المقام. (قوله إن ما هنا) أي في خلع الأجنبي المريض. (قوله أمر تابع لفكه إلخ) فيه تأمل إذ انتفاع الأسير بالمال المبذول هو نفس فكه من الأسر لا أمر آخر تابع له (وقوله نظروا) بتخفيف الظاء جواب سؤال منشؤه قوله ويعتبر من الثلث مطلقا وقوله في قولهم السابق أي في اختلاع المريضة ولو عبر به كان أولى وقوله إلا زائدا إلخ لعله مفعول قوله نظر وإلا مقول قولهم السابق وقوله لا هنا أي في خلع الأجنبي عطف على في قولهم السابق عبارة الكردي قوله ونظروا في قولهم السابق إلخ أي اعتبروا الزائد من الثلث ثم اهـ كردي. (قوله والزائد) عطف على قيمته وقوله لا على الأجنبي عطف على قوله على الزوجة ع ش اهـ سم. . (قوله ويصح اختلاعه) إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله؛ لأن وقوعه إلى المتن وإلى قول المتن ولو خالع في النهاية إلا قوله فلو خالع إلى نعم. (قوله في حكم الزوجات) أي في كثير من الأحكام نهاية ومغني (قوله من عاشرها) أي الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء مغني وأسنى. (قوله عدتها) عبارة المغني وشرح الروض الأقراء أو الأشهر اهـ. (قوله؛ لأن وقوعه) أي الطلاق (قوله أنه) أي الخلع بعد نحو وطء إلخ أدخل بالنحو استدخال الماء المحترم (قوله موقوف) عبارة

الروض مع شرحه والخلع في الردة منهما أو من أحدهما بعد الدخول موقوف فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا لانقطاع النكاح بالردة وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما بعد الدخول ثم خالع وقف فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا اهـ . (قوله كثوب) إلى قوله وقد اختلف جمع في النهاية إلا قوله خلافا إلى ومثل ذلك وقوله وتنظير شارح إلى وظاهر وقوله ومر [حاشية ابن قاسم العبادي] الأجنبي (قوله والزائد) عطف على قيمة وقوله لا على الأجنبي عطف على قوله على الزوجة ش. (قول المتن عوضه) أي الخلع اهـ مغني. (قوله ومن ثم اشترط فيه) أي العوض شروط الثمن أي من كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه اهـ مغني (قوله على أن تعلمه) أي الزوج نفسه. (قوله من تعذره) أي التعليم. (قوله وعليها فيهما) أي في الخلع على التعليم والخلع على البراءة من السكنى وقوله مهر المثل أي وتبين اهـ ع ش. (قوله وتحمل الدراهم إلخ) أي فيما إذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح وانظر إذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الأزمان اهـ رشيدي وميل القلب إلى أنه يحمل على غالب نقد البلد مطلقا فليراجع (قوله الخالصة) وهي المقدر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين اهـ ع ش. (قوله فلا يقع بإعطاء مغشوش إلخ) عبارة النهاية لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أوالزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله فإن أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وإن اختلفت أنواع فضتها وله رده عليها ويطالب ببدله وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في مسألة فعل الدابة جزم بذلك ابن المقري اهـ قال ع ش وقوله ولا يجب سؤاله أي عما أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه وقوله لا من غالب نقد البلد أي أو من نقد البلد بالأولى لكنه لا

يطالب ببدلها بل يملكها وقوله وله رده إلخ مفهومه أنه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وقوله ويطالب ببدله أي من الدراهم الإسلامية الخالصة وقوله ولها حكم الناقصة أي في أنها لا تطلق بها ويردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول اهـ وقال الرشيدي قوله ويطالب ببدله أي من الغالب وقوله ولها حكم الناقصة أي فيقبل قوله أردتها ولا تطلق إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما في شرح الروض اهـ . (قوله أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل أقول يجاب بأن شرط التوزيع أن يكون الجزء معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم مقابله من مهر المثل فيتعذر معرفة حصته لذلك

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

ولا شيء فيه وإن علم ذلك كما مر

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a corrupt compensation like wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

(أو) نحو مغصوب أو (خمر) ولو معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) ؛ لأنه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد

عوضه ورجع إلى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine as compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

وفي قول ببدل الخمر) المعلومة نظير ما مر في الصداق على الضعيف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on khul' by disbelievers with wine as compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3316)

أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فإن أسلما قبل قبض كله وجب مهر المثل أو قسطه نظير ما مر في نكاح المشرك

Mas'alah: What is the ruling on khul' with mixed valid and invalid compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3316)

ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل. (ولهما التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد

كذا (لم ينقص منها) وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فلا محاباة وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر. (وإن أطلق) كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل) [حاشية الشرواني] البراءة كما مر. (قوله وقال) أي الصلاح العلائي. (قوله وزيادة لفظ إلخ) جواب سؤال غني عن البيان. (قوله التغاير) أي بين صورتي إفتاء البعض وإفتاء الصلاح العلائي. (قوله أو غلبت) أي السببية فيها أي الباء وهي أي والحال أن السببية. (قوله وهي) أي الباء مبتدأ وقوله مع ذلك أي احتمالها السببية إلخ حال منه وقوله محتملة إلخ خبره والجملة خبر إن (قوله لهذا) أي احتمال المعية (قوله النظر فيها) أي لفظة على لذلك أي احتمال المعية. (قوله ويدل له) أي لذلك الفرق (قوله إلى أنه) أي كون على بمعنى مع (قوله والحاصل أن الأوجه إلخ) أي في طلاقك على صحة براءتك اهـ سيد عمر. (قوله كما قدمته) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة. . (قوله أما خلع الكفار) إلى قول المتن فإن نقص في المغني إلا قوله وكذا الحشرات إلى ولو خالع وقوله بناء على إلى المتن وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع. (قوله قبل قبض كله) شامل كما يفيد كلامه بعد لعدم قبض شيء ولقبض البعض فقط عبارة المغني بعد قبضه كله فلا شيء له عليها أو قبل قبض شيء منه فله مهر المثل أو بعد قبض بعضه فالقسط اهـ. (قوله مع غيرها) أي غير الزوجة (قوله على ما ذكر أو قنها) عبارة النهاية والمغني على هذا الخمر أوالمغصوب أو عبدها هذا اهـ. (قوله على ما ذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل سم على حج اهـ ع ش وقوله وإلا أي كأن يقول على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب (قوله فيقع رجعيا) أي في الدم اهـ ع ش. (قوله أنها) أي الميتة. (قوله هو) أي الدم وكذا ضمير أنه يقصد. (قوله وكذا) أي كالدم في الوقوع رجعيا. (قوله كما مر) أي في شرح ولو خالع بمجهول (قوله ووجب في الفساد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو

ميتة معلومة سم على حج أقول وكيفيته أن تفرض مذكاة ويقسط عليها وعلى الصحيح اهـ ع ش. (قوله في الخلع) إلى قول المتن فإن نقص في المغني وإلى قوله والحاصل في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع وقوله ويفرق إلى المتن (قوله في بابه) أي التوكيل. (قوله لكنه ذكره) أي أعاده هنا. (قول المتن خالعها بمائة) يتردد النظر فيما لو قال له خالعها بمهر المثل فهل هو كالتعيين أو كالإطلاق محل تأمل ولعل الثاني أقرب ويؤيده جعلهم خالعها بمال من صور الإطلاق؛ لأن مقدار المال مجهول فيها اهـ سيد عمر أقول ولعله فيما إذا لم يشتهر مهر مثلها بحيث يعلمه الزوج ووكيله وناس غيرهما وإلا فالأقرب الأول فليراجع. (قوله من نقد كذا) ولو أطلق النقد وهو متعدد بلا غلبة في البلد فهل هو كالطلاق الآتي في المتن أو يأتي فيه ما مر في البيع من تعين الأنفع ثم التخير فليراجع (قول المتن لم ينقص منها) أي ولم يخالع بمؤجل ولا بغير ما عينه جنسا أو صفة فلو خالع لم يقع طلاق كما يأتي اهـ ع ش. (قوله وله الزيادة إلخ) بقي ما لو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أو لا ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع اهـ ع ش أقول بل الأقرب الأول كما في البجيرمي عن الماوردي (قوله ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة وأما إذا كانت مجهولة فالأقرب فساد العوض لضم المجهول بالمعلوم فيجب حينئذ مهر المثل إن كان من جنس ما سماه الزوج من النقد ولم ينقص عنه؛ لأنه لم يفوت مقصوده وإن كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء العوض الذي قدره اهـ ع ش. (قوله أنه يقتضي المال) أي وهو الراجح اهـ ع ش (قول المتن لم ينقص عن مهر) أي نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى ليظهر قوله وفارقت الثانية إلخ اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله على ما ذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل. (قوله صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابله إلخ) انظر كيفية التوزيع إذا

كان الفاسد نحو ميتة معلومة.

وله أن يزيد. (فإن نقص فيهما) أي في الأولى أي نقص كان وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق ويؤيده بل يصرح به ما مر في الوكالة أنه في بعه بمائة لا ينقص عنها ولو تافها بخلاف بعه لا ينقص عن ثمن المثل ما لا يتغابن بمثله أو خالع بمؤجل أو بغير الجنس أو الصفة وفي الثانية نقص فاحش أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة كالبيع (وفي قول يقع بمهر المثل) كالخلع بخمر وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في أصل الروضة وتبعوه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذونا فيه. (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها (نفذ) لموافقته الإذن. (وإن زاد) أو ذكر غير الجنس أو الصفة كغير نقد البلد (فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل وأضاف إليها هنا أيضا (بانت ويلزمها مهر المثل) ولا شيء عليه على المعتمد؛ لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها ويفرق بين هذا وما مر أن نقص وكيله عن مقدره يلغيه بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح به إلا بمقدره بخلافها فإن قصدها التخلص لا غير وهو حاصل بإلغاء مسماه ووجوب مهر المثل (وفي قول) يلزمها (الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) ؛ لأن الأكثر إن كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فقد رضيت به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وصوبت. (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) بأن قال من مالي (فخلع أجنبي) وسيأتي صحته (والمال) كله (عليه) دونها؛ لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج. (وإن أطلق) بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة بألفين (فالأظهر أن عليها ما سمته) ؛ لأنها التزمته (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار

استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل فإذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته [حاشية الشرواني] ع ش أي ولم يخالع بمؤجل ولا بغير نقد البلد جنسا أو صفة كما يأتي. (قوله وله أن يزيد) أي من جنس المهر أو غيره اهـ مغني. . (قوله أي نقص كان) خالفه المغني فقيد النقص في الصورتين بالفاحش. (قوله بأن المقدر إلخ) حاصله أن المقدار في التعيين تحديدي فيضر أي نقص كان وفي المحمول عليه الإطلاق الذي هو مهر المثل تقريبي فلا يضر فيه إلا الفاحش. (قوله يخرج) ببناء المفعول من الإخراج. (قوله ويؤيده) أي الفرق. (قوله أو خالع إلخ) أي في الأولى عطف على قول المتن نقص وكان الأسبك أن يحذفه ويزيد في نظيره الآتي لفظة فيهما كما فعل المغني. (قوله وفي الثانية) عطف على في الأولى. (قوله أو خالع) أي في الثانية. (قوله أو بغير نقد البلد) أي جنسا أو صفة (قول المتن يقع بمهر المثل) ينبغي أن يكون حالا من نقد البلد فيما لو خالع بمؤجل من غير نقد البلد فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله كالخلع بخمر) عبارة المغني لفساد المسمى عن المأذون فيه والمرد اهـ. (قوله وهو المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله وهو المعتمد) شامل لما زاده الشارح سم ولعل مراده بما زاده الشارح بقوله أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد فليتأمل اهـ سيد عمر. (قول المتن نفذ) وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجههما المنع نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة لكن ينبغي أنه لو دفع العين اعتد به وإن كان بغير إذن المرأة؛ لأن الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه اهـ. (قول المتن فقال) أي حين الاختلاع (قوله فزاد على مهر المثل إلخ) ويظهر أخذا مما مر آنفا أن مثله ما لو خالع بغير نقد البلد (قول المتن ويلزمها مهر المثل) سواء أزاد على مقدرها أم نقص مغني وأسنى وشرح البهجة وسيأتي أن لها الرجوع عليه بما زاد على مسماها إن غرمته. (قوله على المعتمد) مقابله ما في الحاوي الصغير أن على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به

عليها سم وسيد عمر وشرح الروض (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن. (قوله على غير هذا الوجه) راجع النهاية والمغني. (قول المتن وإن أضاف الوكيل) أو أطلق ولم ينوها اهـ شرح الروض وهذا محترز قول الشارح الآتي وقد نواها اهـ سم. (قوله بأن قال) إلى قوله والحاصل في المغني (قوله إعراض عن التوكيل) لو قال التوكيل أو الوكالة لكان أنسب اهـ سيد عمر. (قوله استبداد) أي استقلال. . (قوله وقد نواها) أي الزوجة احتراز عما إذا نوى نفسه أو لم ينو أحدا حيث يصير خلع أجنبي ولا طلب عليها كما جزم به الإمام نهاية. (قوله وقد نواها) الظاهر أن المراد بالضمير الإضافة وعليه فما الفرق بينها وبين التصريح بالإضافة بحسب نفس الأمر محل تأمل اهـ سيد عمر ويأتي عن سم مثله وعن شرحي الروض والمنهج ما يفيد الفرق. (قوله وهذا) أي قول المتن إن عليها ما سمته إلخ عبارة المغني فعلى كل منهما في الصورة المذكورة أي في المتن ألف لكن يطالب بما سماه؛ لأنه التزمه بعقده ثم يرجع عليها بما سمته إذا غرمه للزوج مطالبتها بما لزمها اهـ. (قوله أن للزوج مطالبة الوكيل) أي كما أن له مطالبة كل بما لزمه. (قوله مطالبة الوكيل إلخ) أي في صورة الإطلاق اهـ رشيدي. (قوله والحاصل) أي حاصل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو المعتمد) شامل لما زاده الشارح. (قوله في المتن ويلزمها مهر المثل) قال في شرح البهجة سواء زاد على مقدرها أم نقص اهـ. (قوله على المعتمد) ومقابله ما في الحاوي الصغير أن على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها. . (قوله في المتن وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) قال في شرح الروض أو أطلق ولم ينوها كما اقتضاه كلام الإمام وغيره اهـ وهذا محترز قول الشارح وقد نواها. . (قوله وقد نواها) ولم يبين محترزه ولعله أنه حينئذ خلع أجنبي وجميع المال عليه دونها ثم رأيت في المضروب

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or non-valuable compensation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

وما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع، فلو خالع بمجهول، أو غير متمول كالخمر، بانت بمهر المثل.

Sub-topic – Conditions for Valid Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving two wives simultaneously?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2125)

2572 – فصل في جمع امرأتين في الخلع إذا خلع زوجتيه بألف بانتا، وفي وجوب المسمى قولان، فإن قلنا: لا يجب، فعلى كل واحدة مهر مثلها، وإن أوجبناه فالأصح توزيعه على مهور الأمثال، وفيه قول: أنه يوزع على الرؤوس، فإن صح هذا القول وجب القطع بصحة الخلع. ولو ملك على كل واحدة ثلاث طلقات، فقال: طلقتك يا زينب واحدة، وطلقتك يا عمرة ثنتين بألف، وقلنا بالتوزيع على الرؤوس، فالظاهر: أن على زينب ثلث الألف، وعلى عمرة الثلثين [1]؛ فإن العوض (1) في "ظ" : "الثلثان" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4561)

فصل:)

Mas'alah: What are the requirements for the compensation in a khul' contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4565)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الخلع عقد معاوضة كالبيع ينزل الزوج فيه منزلة البائع، والزوجة منزلة المشتري، ويكون العوض فيه كالثمن، فلم يكن بد من أن يكون العوض معلوم القدر والجنس والصفة، لينتفي عنها الجهالة كالأثمان، وإذا كان كذلك فصورة مسألتنا: في امرأة خالعت زوجها على ألف، قال الشافعي: له الألف، ما لم يتناكرا. فتقول: إن هذه الألف قد استفيد بها معرفة القدر، وبقي الجنس والصفة، فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يذكر الجنس والصفة فيقولا ألف درهم راضية فيستفاد بذكر الدراهم الجنس ويستفاد بذكر الرضية الصفة فيصير هذا العوض معلوم القدر والجنس والصفة. فعلى هذا إن تناكرا الصفة مع اتفاقهما في القدر والجنس، فقال الزوج: هي راضية، وقالت الزوجة: هي سلامية. وإن اختلفا ولا بينة لواحد منهما تحالفا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا فلو كانت قيمة الراضية كقيمة السلامية تحالفا، ولم يمنع تساوي قيمتها من تحالفهما، لأنه قد يكون في أحد النوعين غرض، وإن لم يختص بزيادة قيمة. وإن اختلفا في الجنس فقال الزوج: ألف دينار، وقالت الزوجة: ألف درهم، تحالفا أيضا، وحكم للزوج مع تحالفهما بهر المثل، لأن البضع قد صار مستهلكا بالطلاق المطلوب، فاستحق الزوج قيمته وقيمة مهر المثل، وجرى مجرى تحالفهما في البيع بعد استهلاك المشتري للسلعة، فيلزمه قيمتها. وإن اختلفا في القدر فقال الزوج: على ألف، وقالت الزوجة: على مائة، تحالفا ورجع الزوج عليها بعد التحالف بمهر المثل قليلا كان أو كثيرا، فهذا قسم. والقسم الثاني: أن يذكر الجنس ويغفلا ذكر الصفة فيقولا علي ألف درهم، فينتظر فإن كان للبلد نقد غالب في الدراهم انصرف إطلاق الجنس إلى الأغلب من دراهم البلد، لأنه عرف يحمل المطلق عليه، كما تقول فيمن باع عبدا بألف درهم لم يصفها أنها تكون من غالب دراهم البلد، فلو كان للبلد أنواع من الدراهم، وليس أحدهما بأغلب من غيره بطل البيع، وفسد الخلع، لأنه لم يوجد عرف يحمل المطلق عليه، وإذا حمل إطلاق الدراهم على الأغلب من دراهم البلد

فاختلفا في الجنس والقدر تحالفا. كذلك لو اختلفا في الإطلاق فادعاه أحدهما ليستحق به الأغلب من دراهم البلد فاختلفا في الجنس أو القدر تحالفا وادعى غيره تعيينه بصفة من دراهم غيرها تحالفا وحكم له بمهر المثل من غالب نقود المهر.

Mas'alah: What is the condition for the fear of not maintaining Allah's limits in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2870)

قال الشافعي : وقول الله تبارك وتعالى { إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله } كما وصفت من أن يكون لهما فعل تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه أن لا يقيما حدود الله لا أن خوفا منهما بلا سبب فعل .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' regarding the woman's consent and capacity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2873)

قال الشافعي : فإذا كان في حكم الله أن لا يؤخذ من المرأة في الخلع إلا بطيب نفسها ولا يؤخذ من أمة خلع بإذن سيدها لأنها ليست تملك شيئا ولا يؤخذ من محجور عليها من الحرائر إنما يؤخذ مال امرأة جائزة الأمر في مالها بالبلوغ والرشد والحرية .

Mas'alah: What khul' is valid and what is not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3083)

ما يجوز خلعه وما لا يجوز

Mas'alah: What is the general principle for determining valid khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3083)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : جماع معرفة ما يجوز خلعه ما النساء أن ينظر إلى كل من جاز أمره في ماله فنجيز خلعه ومن لم يجز أمره في ماله فنرد خلعه , فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغا ليست برشيدة أو محجورا عليها أو مغلوبة على عقلها فاختلعت من زوجها بشيء قل أو كثر فكل ما أخذ منها مردود عليها وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها وهذا يملك الرجعة فإذا بطل ما أخذ ملك الرجعة في الطلاق الذي وقع به إلا أن يكون طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها

Mas'alah: What are the conditions for a husband to perform khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3084)

(قال) ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه , وذلك أن يكون بالغا غير مغلوب على عقله , فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه جائز محجورا عليه كان أو رشيدا أو ذميا أو مملوكا من قبل أن طلاقه جائز , فإذا جاز طلاقه بلا شيء يأخذه كان أخذه ما أخذ عليه فضلا أولى أن يجوز من طلاقه بلا شيء وهو في الخلع كالبالغ@

Mas'alah: What is the chapter heading on khul' involving polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

خلع المشركين

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a dhimmi woman with wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة الذمية من زوجها بخمر بعينه أو بصفة فدفعتها إليه ثم جاءوا بعد إلينا أجزنا الخلع ولم نرده عليها بشيء ولو لم تدفعها إليه ثم ترافعوا إلينا أجزنا الخلع وأبطلنا الخمر وجعلنا له عليها مهر مثلها

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter (bud') in khul'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2518)

الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه أن يكون مملوكا للزوج فلا يجوز للزوج مخالعة المختلعة وإن كانت بعد في العدة إذ لا ملك ووافق على هذا أبو حنيفة رحمه الله وإن خالفنا في لحوق الطلاق إياها وأما المرتدة بعد المسيس إذا خالعها صح إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة وإن أصرت تبين الفساد وله التفات إلى وقف العقود وأما الرجعية ففي مخالعتها قولان أحدهما أنه يصح لأن الملك قائم

Mas'alah: What are the conditions for a valid khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3755)

بلفظ طلاق أو خلع. شرطة: زوج يصح طلاقه، فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه .. صح ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه ـــــــ على غيره .. كان رجعيا، ولهذا عبر

في (المحرر) بقوله: الفرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج، وفي (الشرح) بنحوه. قال: (

Mas'alah: Is khul' valid with kinayah words of divorce and with non-Arabic expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3772)

ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية. ولو قال: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت .. فكناية خلع ـــــــ والثاني: لا يجب؛ لأنه لم يذكر ولم يلتزم فيقع رجيعا، وهو ما أورده البغوي، وهذا لا يختص بالأول، بل ولو قلنا بالثاني ونوى الخلع .. فكذلك، فإن لم ينو .. لغا، وإذا نوى بالخلع عددا، فإن جعلناه طلاقا .. صح، أو فسخا .. لغا؛ لأن الفسخ لا يتعدد. قال: (ويصح بكنايات الطلاق مع النية) سواء جعلناه طلاقا أو فسخا، فإن نوى الطلاق أو الفسخ .. وقع ما نواه، ولا بد من نية الزوجين معا، فإن لم ينويا أو أحدهما .. لم يصح. قال: (وبالعجمية) وكذا سائر اللغات كغيره من العقود، ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في النكاح؛ لانتفاء اللفظ المتعبد به. قال: (ولو قال: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت .. فكناية خلع) أشار إلى أن ألفاظ البيع والشراء والإقالة كنايات في الخلع، سواء جعل طلاقا أو فسخا كما لو قال: بعت نفسك منك بكذا فقالت: اشتريت أو قبلت، أو قال: أقلتك بكذا فقالت: انقلت، وهذا مستثنى من قاعدة: (ما كان صريحا في بابه ووجد نفادا في موضوعه .. لا يكون كناية في غيره) . وقال القاضي في (الأسرار) : هو صريح فيه إذا جعلناه فسخا. قال الرافعي: وبيع الطلاق بالمهر من جهة الزوج وبيع المهر بالطلاق من جهة الزوجة يعبر بهما عن الخلع فيكونان كنايتين أيضا. وعن أبي عاصم العبادي: أن بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح.

ورأى إسماعيل البوشنجي أن ينزل قوله: بعتك طلاقتك بذا منزلة قوله: ملكتك طلاقك بكذا، حتى لو طلقت في المجلس .. لزم المال ووقع الطلاق، قال: إن نويا مجرد بيع الطلاق وشرائه من غير إيقاع منهما من غير نية الطلاق منه .. فهو تصرف فاسد والنكاح باق بحالة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman stipulates the right to take back her husband in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

قال: (فإن شرطها .. فرجعي ولا مال) ؛ لأن شرط المال والرجعة متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' with a specified dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3792)

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق بألف، فقبلت ودخلت .. طلقت على الصحيح بالمسمى، وفي وجه أو قول: بمهر المثل ـــــــ والثاني: ببدل المسمى كالقول فيما إذا خالع على خمر أو مغصوب. ومقتضى كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يعلم فساد الخلع أم لا، لكن القاضي حسين والبغوي والمتولي خصوه بالجاهل، فإن علم فساده .. وقع رجعيا إن لم يذكر مالا، فإن ذكر .. فمبتدئ، وضعفه الإمام وقال: لا حاصل له، والذي قطع به الأصحاب البينونة بمهر المثل، سواء علم الفساد أم جهله. قال: (وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق بألف، فقبلت ودخلت .. طلقت على الصحيح) ؛

لوجود المعلق عليه. والثاني: لا تطلق؛ لأن المعاوضات لا تقبل التعليق فيمتنع ثبوت المال، وإذا لم يثبت .. لا تطلق؛ لارتباطه بالمال. وفي قوله: (فقبلت) إشارة إلى اشتراط القبول على الفور، وفيه احتمال للقفال: أنها بالخيار بين أن تقبل في الحال أو عند وجود الصفة. قال (بالمسمى) ؛ تجويزا للاعتياض عن الطلاق المعلق كما يجوز عن المنجز. قال: (وفي وجه أو قول: بمهر المثل) ؛ لأن المعاوضات لا تقبل التعليق، فيفسد العوض دون الطلاق؛ لقبوله التعليق، وإذا فسد العوض .. وجب مهر المثل. وتردد المصنف في أنه وجه أو قول تبع فيه (المحرر) ، وعبارة (الشرح) و (الروضة) ترجيح أنه وجه، والصواب: أنه قول كما في (الحاوي) و (التهذيب) وغيرهما، وهو منسوب إلى رواية الربيع. واقعة: في (فتاوى ابن الصلاح) : رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم حضر إلى العاقد ليكتبها ويراجعها فقال له– وهو لا يعلم بتقدم الطلاق–: قل لها: خالعتك على ما في صداقك، فقال لها ذلك فقالت: قبلت وهو يريد الطلقة الماضية لا إنشاء طلقة أخرى.

Mas'alah: What are the valid wordings and conditions for khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1335)

فصل يصح الخلع بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية) كالعربية (والهزل) كالطلاق هزلا (و) لفظ (بعتك نفسك وأقلتك إياها بكذا مع القبول فورا كناية) بخلاف ما إذا لم يذكر أو لم يكن القبول فورا (وكذا) قول الزوج (بعتك طلاقك بكذا أو) قول الزوجة (بعتك ثوبي) مثلا (بطلاقي) فإن كلا منهما كناية (بشرط النية منهما) كبعتك نفسك إلا أن يجيب القابل بقبلت فلا تشترط نيته. (

Mas'alah: What is the ruling on mismatched wording or agency in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1335)

فرع إذا قالت طلقني على كذا فقال خالعتك عليه أو عكسا) فقالت خالعني على كذا فقال طلقتك عليه (نفذ) ولا يضر اختلاف اللفظ كما لو قالت طلقني على كذا فقال سرحتك عليه (وإن وكله) أي الزوج شخصا (في الطلاق فطلق بعوض) بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع (لم ينفذ فيمن تتصور رجعته) بأن يكون دخل بها وبقي له أكثر من طلقة لأنه يمنعه الرجعة بخلافه فيمن لا تتصور رجعته فينفذ في الصورتين والذي في الأصل في الأولى عن البوشنجي ففي نفوذه احتمالان لأنه حصل غرضه مع فائدة لكنه غير مفهوم من التوكيل المطلق فالترجيح فيها أخذا من الثانية من زيادة المصنف وصورة ذلك كما يومئ إليه كلامهم أن لا يخالف الوكيل الزوج في العدد فإن خالفه فيه فسيأتي حكمه عن القفال في الباب الثاني فاستدراك المهمات على ذلك بكلام القفال وإن كلام القفال هو المعتمد ليس بجيد فإن أراد بكلام القفال مقتضاه على ما فهمه الرافعي ثم فسيأتي بيان أن ذلك ليس مقتضاه. (

Mas'alah: What is the second chapter on the pillars of khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1337)

)

Mas'alah: Is mentioning the compensation required for the explicit wording of khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1052)

ولا يشترط في صراحتهما [1] ذكر العوض على طريقة الأكثرين خلافا لما وقع في "الروضة" [2] وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using words of sale and purchase in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1053)

ولفظ البيع والشراء والإقالة كناية في الخلع كـ "بعتك نفسك بكذا" أو [1] نحوه [2]، وقال أبو عاصم العبادي [3]:

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to khul' divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1246)

وكذلك الخلع لا يقبل الخيار؛ فلو شرط فيه الخيار، وقعت البينونة وفسد المسمى، ووجب عليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on combining khul' and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

وعلى هذا لو مع بين الخلع والبيع؛ بأن قالت: طلقني على ألف على أن تعطيني عبدك الفلاني، فقال: فعلت، فبعض الألف بدل الخلع، والبعض ثمن العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' combined with a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2625)

أو قال الزوج: خالعتك، وبعتك هذا العبد بألف، فقبلت – صح الخلع. وفي صحة المسمى والبيع قولان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid khul' divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2676)

إذا اختلعت المرأة نفسها من زوجها على مال: إما على صداقها، أو على مال آخر من جنس الصداق، أو غير جنسه، أقل منه أو أكثر، فخالعها الزوج عليه –صح الخلع، ووقعت

البينونة، وسقط الصداق عن الزوج إن كان الخلع على الصداق. وإن كان على مال آخر لزمها المال، سواء كان ذلك في حال الخصومة والشقاق، أو عند حسن الحال، إلا أنه عن كان ذلك الخلع في حالة الخصومة والشقاق، أو كانت المرأة تكره صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بحقوقه فخرجت، فاختلعت نفسها، أو ضربها الزوج للتأديب، فاختلعت نفسها لم يكره. وإن كان الحال حسنا واختلعت نفسها لما فيه من قطع سبب الوصلة.

وإن كان الزوج يكره صحبتها، فنسي عشرتها، ويمنعها بعض حقها حتى ضجرت، فاختلعت نفسها – بأثم الزوج به، ولكن تقع البينونة مع الكراهية. ومن أصحابنا من

قال: منع الحق إكراه، فإذا منع شيئا من حقها حتى اختلعت نفسها – وقع الطلاق رجعيا، فلا يلزمها المال؛ لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [البقرة: 232] قال ابن عباس – رضي الله عنه: هذا في الرجل تكون له المرأة، ويكره صحبتها، ولها عليه مهر، فيضادها لتفتدي به فعلى هذا إن زنت المرأة فمنعها الزوج حقها لتختلع على شيء من مالها – ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز، ولا تستحق العوض الأول. والثاني: يجوز وتستحق العوض؛ بقوله تعالى: {إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] .

أما عن أكرهها الزوج بالضرب ظلما حتى اختلعت نفسها، فقالت: طلقني على ألف، فطلقها الزوج عليه – لم يصح الخلع، ثم إن لم يسم [الزوج] المال، بل قال: طلقتك يقع رجعيا. وإن قال: طلقتك عليها لا يقع شيء ما لم تقل المرأة بخياره. ولو قال الزوج ابتداء: طلقتك على ألف، ثم أكرهها بالضرب حتى قبلت – لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has only one divorce left?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1640)

ولو ملك طلقة فقط فقالت: (طلقني ثلاثا بألف) ، فطلق الطلقة .. فله ألف، وقيل: ثلثه، وقيل: إن علمت الحال .. فألف، وإلا .. فثلثه،

Mas'alah: What are the rulings on the wording of khul' and its conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=457)

فصل قال طلقتك بكذا أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها به أو قال أردت الإلزام فصدقته وقبلت وإن لم يقله فرجعي أو إن أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق. ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid khul' contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=662)

(يصح من زوج مكلف بلا ... كره ببذل عوض لم يجهلا) (أما الذي بالخمر أو مع جهل ... فإنه يوجب مهر المثل) (تملك نفسها به ويمتنع ... طلاقها وما له أن يرتجع)

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter in khul'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=663)

[شرط المعقود عليه]

Mas'alah: Is knowledge of the compensation amount a condition for the validity of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

قوله: (معلوم) كان الأولى حذفه؛ لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر

المثل، وعبارة ق ل: قوله معلوم ليس قيدا إلا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره، فلو سكت عنه لكان أولى.

Mas'alah: What conditions apply to the party accepting khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1390)

(و) شرط (في الملتزم) قابلا كان أو ملتمسا فهو أعم من تعبيره بالقابل (إطلاق تصرف مالي) [حاشية البجيرمي] الظاهر أن المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الخمر والميتة ولا يسقط الحد والتعزير عنه لفساد عوضهما وقيل يسقطان؛ لأن العقد عليهما يتضمن العفو عنهما ورد بأن إيجاب مهر المثل يمنع ذلك والمراد بالعوض ولو تقديرا فيدخل ما لو خالعها على ما في كفها عالمين بأنه لا شيء فيه أو على البراءة من صداقها أو بعضه مع علمهما بأنه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل ح ل قال م ر؛ لأن قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول (قوله: فهو أعم من قول الروضة. . . إلخ) إن قلت إن كتاب المصنف إنما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا. قلت: لما أطلق في المنهاج ولم يقيد كان إطلاقه مقيدا بما ذكره في كتابه الآخر وهو قوله: يأخذه الزوج أي يحمل المطلق في أحد الكتابين وهو المنهاج على قيد الآخر فكأن هذا القيد مذكور في المنهاج فتعرض لوجه الأعمية ويحتمل أنه تعرض لذلك إشارة للجواب عن شيخه المحلي في عدم تقييده كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته؛ لأن عبارتها مدخولة اهـ. شوبري أي معيبة فإن الأخذ ليس بقيد بل مثله إسقاط نحو القصاص وكذلك الزوج ليس قيدا فتدبر (قوله: وبضع) لم يقل وزوجة لئلا يتكرر مع الملتزم (قوله: لمالك

أمرهما) هذا بالنسبة للعبد إذا كان غير مأذون له في الخلع أما هو فيسلم له العوض في أوجه الوجهين شرح م ر (قوله: ليبرأ الدافع) ويضمن الولي ما سلم للسفيه بإذنه إذا تلف في يد السفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه س ل (قوله: إلا بالدفع له) أي وقد دلت قرينة على إرادة التملك كأن قال لأصرفه في حوائجي وإلا وقع رجعيا ولا مال ولو سلمت المختلعة العوض للسفيه بغير إذن وليه وكان دينا رجع وليه عليها به وهي على السفيه بما قبضه فإن تلف في يده فلا شيء لها ولا تطالبه بعد رشده وإن كان عينا أخذها الولي منه فإن تلفت في يد السفيه وكان الولي

Mas'alah: What is the condition regarding the husband's ownership of the wife's sexual organ for khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1392)

(و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف.

Mas'alah: What conditions apply to the party undertaking khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2091)

إذا خالع في نوبته. (و) شرط (في الملتزم) قابلا كان أو ملتمسا فهو أعم من تعبيره

بالقابل (إطلاق تصرف مالي) بأن يكون غير محجور عليه؛ لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع (فلو اختلعت أمة) ، ولو مكاتبة (بلا إذن سيدها) لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله (بانت بمهر مثل في ذمتها) لفساد [حاشية الجمل] الماوردي على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له، وإنما هو ملكها، ثم يملكه بعد وعلى الولي المبادرة لأخذه منه اهـ شرح م ر فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة نقله الأذرعي عن الماوردي اهـ شرح الروض (قوله إذا خالع في نوبته) أي؛ لأن العوض لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض، وإن وقع القبض في نوبة السيد ولا يقبض منه شيئا إن وقع في نوبة السيد، وإن وقع القبض في نوبته هو وإلا فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا جميع العوض اهـ ح ل. (قوله وشرط في الملتزم إطلاق تصرف إلخ) عبارة شرح م ر وشرط في قابله أو ملتمسه من زوجة أو أجنبي ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وليصح بالمسمى إطلاق تصرف في المال بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق نعم سيأتي أن وكيلها السفيه لو أضاف المال إليها وقع الخلع بالمسمى انتهت. (قوله وشرط في الملتزم) أي ليصح التزام المال فتخرج السفيهة وليجب دفعه حالا فتخرج الأمة فليس هذا شرطا لصحة الخلع بل لما قلناه اهـ شيخنا هذا ويمكن أن يقال أنه بالنسبة للسفيهة شرط لصحته إذ فساده كما يتحقق بعدم الوقوع أصلا كذلك يتحقق بوقوعه رجعيا كما فيها اهـ. (قوله إطلاق تصرف) أي ليصح التزام المال ويجب دفعه حالا، وهذا مراد الجلال المحلي بقوله في شرح الأصل ليصح خلعه فخرجت السفيهة؛ لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الأمة؛ لأنه لا يجب عليها دفع المال حالا، وهذا مراده وإلا فمقتضاه أن خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح؛ لأنها ليست مطلقة التصرف المالي، ولو كان غير صحيح ما ترتبت عليه البينونة مع لزوم العوض في ذمتها غاية الأمر أنها لا تطالب به حالا. وأما الجواب عن الأمة بأنه يمكن أن

يقال هي مطلقة التصرف المالي في ذمتها فمخالف لكلامهم إذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه اهـ ح ل. (قوله فلو اختلعت أمة) تفريع على مفهوم الشرط. (قوله فلو اختلعت أمة) أي رشيدة خلافا لما في شرح البهجة من قوله، ولو سفيهة إذ لا فرق بين الحرة والأمة اهـ زي. وعبارة شرح م ر ومحله في رشيدة وإلا فكالسفيهة الحرة كما يأتي اهـ. وقوله وإلا فكالسفيهة قضيته أنه يقع رجعيا ولا مال، وظاهره، ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع بها فليراجع اهـ سم على حج أقول وينبغي وقوعه في هذه بائنا؛ لأن الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد اهـ ع ش على م ر. (قوله فلو اختلعت أمة إلخ) حاصل الصور أولا أربعة؛ لأنه إما أن لا يأذن أو يأذن مطلقا أو مقيدا بدين أو بعين، وهذا كله في المتن ويتصور في كل واحدة سبعة؛ لأنه في كل واحدة من الأربع إما أن تخالع بعين وفيها أربعة كما في الشارح أو بدين قدر مهر المثل أو زائدا عليه أو ناقصا عنه وفي صورة تقدير الدين يقال إما أن يكون ما خالعت به زائدا على المقدر أو ناقصا عنه أو بقدره فالصور ثانيا ثمانية وعشرون، وقد استوفى المتن صور عدم الإذن السبعة. وأما صور الإذن المطلق فيستفاد من كلامه مع الشارح منها ثلاثة الدين. وأما أربعة العين فلم تعلم، وكذلك لم تعلم هي أيضا في تقدير الدين، وإن علمت صوره هو. وأما تقدير العين فلم تعلم صور الدين فيها ولا بقية صور العين الخارجة من كلامه ويمكن إدخال صور العين في الإذن المطلق والمقدر بدين في قوله بلا إذن سيد بعين بأن يراد بلا إذنه بالكلية أو في العوض ويرشح لذلك تعليل الشارح بقوله لانتفاء الإذن فيه أي في العوض. وأما صور الدين في تعيين العين فيمكن إدخالها في قوله أو بدين فيه بأن يؤول في عدم الإذن كما مر هذا وجميع الصور الثمانية والعشرين تجري في السفيهة ومقتضاه أنه رجعي في الكل تأمل. (قوله، ولو مكاتبة) هذا التعميم جاز في جميع صور الأمة الآتية لكنه ضعيف في الثانية وهي قوله أو بدين فيه. وعبارة شرح م ر بعد ما ذكر صور الأمة كلها نصها والمكاتبة كالقنة في جميع ما مر فيها كما صححه

المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا إذن فإن الواجب عليها مهر المثل في ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فإنه يجب المسمى في ذمتها وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص إن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في

Mas'alah: What is the condition regarding the husband's ownership of the wife's sexual capacity for khul'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2093)

(و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) ؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف. [حاشية الجمل] سم. (قوله؛ لأنها ليست من أهل الالتزام إلخ) راجع لقوله ولغا ذكر المال. وقوله وليس لوليها إلخ راجع لقوله، وإن أذن الولي اهـ شيخنا (قوله وليس لوليها صرف مالها إلخ) أي، وإن تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه إطلاقهم لكنه محمول على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع وإلا فالأوجه جوازه أعني صرف المال في الخلع أخذا من أنه يجب على الوصي دفع جائز على مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء اهـ شرح م ر. (قوله، وظاهر أن ذلك بعد الدخول) أي أو ما في معناه كاستدخال المني اهـ ح ل. (قوله، ولو خالعها فلم تقبل إلخ) هذا مما يتعلق بالصفة التي سيأتي الكلام عليها. وقوله كما فهم مما ذكر أي من قوله اختلعت؛ لأنه لا يقال اختلعت إلا إن قبلت. وقوله إلا أن ينويه أي الطلاق بالخلع. وقوله فيقع رجعيا أي في المدخول بها، ولو قال

لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما؛ لأن الخطاب معهما يقتضي قبولهما فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا اهـ ح ل. (قوله لم يقع طلاق) صادق بما إذا لم ينوه أي الطلاق سواء أضمر التماس قبولها أو لا وصادق بما إذا نواه وأضمر التماس قبولها ففي هذه الثلاثة لم يقع طلاق اهـ شيخنا. (قوله لم يقع طلاق) أي سواء ذكر مالا أو لا وليس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبول إلا هذا اهـ برماوي. (قوله كما فهم مما ذكر) أي من قوله اختلعت إذ الاختلاع لا يكون إلا بقبول لما أوقعه الزوج أو التماس منها اهـ ع ش. (قوله إلا أن ينويه) دخل في المستثنى منه ما إذا لم ينوه أضمر التماس قبولها أم لا أو نواه وأضمر التماس قبولها ولم تقبل فلا طلاق، فالجملة سبع صور، ثنتان يقع الطلاق فيهما رجعيا، وثنتان يقع بائنا بلا مال، وثلاث لا يقع اهـ سلطان. (قوله إلا أن ينويه) ظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق، ولو بلفظه حرر اهـ برماوي (قوله ولم يضمر التماس قبولها) المراد بالإضمار النية والالتماس هو الطلب وفاعله يحتمل أن يكون هو أو هي وقبولها مضاف لفاعله والمعنى لا يتم إلا بزيادة أحد الأمرين في العبارة أي الفعل، وهو يضمر أو المصدر، وهو الالتماس. (قوله فيقع رجعيا) أي في المدخول بها اهـ ح ل. (قوله وإلا فيقع بائنا بلا مال) تضم هذه لقوله فيما تقدم وإلا فيقع بائنا ويضم قوله فيقع رجعيا لصورة المتن فتكون صورة المحجورة بسفه خمسا، ثنتان يقع فيهما الطلاق بائنا، وثنتان يقع فيهما رجعيا، وواحدة لا يقع فيها طلاق أصلا، وتقدم أن هذه الواحدة ترجع لثلاثة، فترجع الخمسة إلى السبعة. (قوله زائد على مهر مثل) أي فإن خرج منه أو لم يخرج وأجاز الوارث فالأمر ظاهر وإلا تخير الزوج بين إمضاء الخلع بقدر مهر المثل من المسمى إن كان، وبين فسخ عقد العوض والرجوع لمهر المثل والطلاق نافذ على كل حال اهـ شيخنا عن شرح الروض ونص عبارته فإن خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون

فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني، وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل إلا إن كان دين مستغرق، فيخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل، وإن زاحمته أرباب الوصايا، خير بين أن يأخذ نصف العبد ويزاحم نصف العبد، ويزاحم أرباب الوصايا بالنصف، وبين أن يفسخ ويقدم بمهر المثل، وإن لم يكن سوى العبد، خير بين ثلثيه وبين الفسخ ومهر المثل اهـ بحروفه. (قوله بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال) وفارقت المكاتبة حيث تبين بمهر المثل لا بالمسمى بأن تصرف المريض أقوى من تصرف المكاتب، ولهذا يلزمه نفقة الموسرين وجاز له أن ينفق المال في شهواته بخلاف المكاتب اهـ ح ل. (قوله؛ لأن التبرع) إنما هو بالزائد ولا يقال إنه وصية لوارث الذي هو الزوج لخروج الزوج بالخلع عن الإرث نعم إن ورث من جهة غير الزوجية كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث اهـ ح ل. (قوله لا في بائن) أي، ولو بانقضاء عدة الرجعية، وإن كان معاشرا لها معاشرة الأزواج؛ لأنها بعد انقضاء عدتها كالبائن إلا في لحوق الطلاق تغليظا عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك، الظاهر نعم اهـ ح ل أي تطلق رجعيا. (قوله موقوف) أي فإن جمعهما الإسلام في العدة تبينت صحته وتبين أن البينونة حصلت

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of khul'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1162)

وشرط قابله) أي الخلع من الزوجة أو الأجنبي بجواب أو سؤال ليصح خلعه، (إطلاق تصرفه في المال) بأن يكون مكلفا غير محجور عليه (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد

بدين) في ذمتها (أو عين ماله بانت) لذكر العوض (وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها) ، أو مثلها لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه، (وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل) ، ورجحه في المحرر والشرح الصغير ورجح في أصل الروضة الأول ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق (وإن أذن) السيد، (وعين عينا له) أي من ماله (أو قدر دينا) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق بالعين) في صورة العين (وبكسبها في الدين) ،

Mas'alah: Can khul' be effected using indirect expressions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2791)

– فإن قلنا: إن الخلع فسخ، فصريحة المفاداة والخلع (2) ، وهل يصح الفسخ بالكنايات، كالمباراة (3) ، والتحريم؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح (4) . فعلى هذا، لا ينفسخ النكاح حتى ينويا الفسخ، وفي لفظ الفسخ وجهان: أحدهما: أنه كناية (5) . والثاني: أنه صريح (6) .

Mas'alah: Is khul' valid without the involvement of a ruler?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2792)

وقال في الأم: يجوز الخلع بسلطان، وغير سلطان.

Mas'alah: What are the conditions for the husband's capacity to perform khul'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=490)

وهو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وعلى التقديرين فيشترط لصحتهما من الزوج أن يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه وإذا خالع السفيه على مال فلا يسلم المال إليه بل إلى وليه ويصح خلع العبد ويسلم المال إلى السيد

Mas'alah: Does interrupting a contract with speech affect its validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1177)

فإن قيل: نص الشافعي يدل على أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود لا يؤثر في قطع الولاء؛ فإنه نص على انه إذا خالع زوجتيه، ثم ارتدتا، ثم قبلتا وعادتا إلى الإسلام-صح الخلع، فما الفرق؟

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2092)

شرطه زوج يصح طلاقه، فلو خالع [مغني المحتاج] «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» . قال في التنبيه إلا في حالتين: إحداهما: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أي ما افترضه في النكاح: لقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] الآية. وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب؛ لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر؛ ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى، وبالقياس على الإقالة في البيع. الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى وقد حصلت، فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان: أصحهما أنه يتخلص من الحنث، فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح لم يحنث؛ لأنه تعليق سبق هذا النكاح فلم يؤثر فيه كما إذا علق الطلاق قبل النكاح فوجدت الصفة بعد النكاح. تنبيه: ظاهر كلامهم حصول الخلاص بالخلع ولو كان المحلوف على فعله مقيدا بمدة وهو كذلك، وخالف في ذلك بعض المتأخرين. قال السبكي: دخلت على ابن الرفعة فقال لي: استفتيت عمن حلف بالطلاق الثلاث لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر فخالع في الشهر فأفتيت بتخلصه من الحنث ثم ظهر لي أنه خطأ ووافقني البكري على التخلص فبينت له أنه خطأ. قال السبكي: ثم سألت الباجي ولم أذكر له كلام ابن الرفعة فوافقه، قال: ثم رأيت في الرافعي في آخر الطلاق: أنه لو قال: إن لم تخرجي في هذه الليلة من هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فخالع مع أجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق؛ لأن الليل كله محل اليمين ولم يمض الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق، وأنه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق ثلاثا، ولأمته إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم فأنت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق، فذكر طريقين عن بعض الأصحاب في الخلاص، ثم قال: فلو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة ثم جدد النكاح واشترى الأمة خلص، وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي اهـ. وهو كما قال فالمعتمد إطلاق كلام الأصحاب، وذكرت في شرح التنبيه صورا أخرى، ولا يكره

الخلع فيها فليراجعه من أراد. وأركان الخلع خمسة: ملتزم لعوض، وبضع، وعوض، وصيغة، وزوج، وبدأ به فقال: (شرطه) أي ركنه (زوج يصح) أي ينفذ (طلاقه) يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا كما سيأتي في بابه وذلك؛ لأن الخلع طلاق فالزوج ركن لا شرط، وكونه يصح طلاقه شرط في الزوج، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كطلاقهم (فلو خالع

Mas'alah: What is the condition for the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2102)

ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل.

Mas'alah: Does a brief interruption between offer and acceptance invalidate khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2105)

ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول.

Mas'alah: Is a specific session required for taking possession in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2108)

ولا يشترط للإقباض مجلس.

Mas'alah: What is required for the condition of taking possession in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2108)

ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's request for khul' using kinayah expressions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6989)

فصل قال: "ولو قالت له: اخلعني، أو بتني، أو أبني، أو ابرأ مني، أو بارئني، ولك علي ألف ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Are khul' expressions considered explicit or kinayah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6989)

8751 - ذكر الشافعي هذه الألفاظ وهي كنايات في الطلاق، وقرنها بذكر المال، وأجراها على حكم الكناية، وتصرف في تفاصيل القول في [النيات] (3) ، كانت أو انتفت، كما سنصف، وهذا يدل من نصه على أن الخلع لا يصير صريحا بقرينة من

المال. وقد ذكرنا عن بعض الأصحاب طريقة في أن الخلع يلتحق بالصرائح على أحد القولين بقرينة المال. وهذه الطريقة تخالف النص، فليقع التفريع على أنها كنايات. ثم قال صاحب التقريب: إذا قلنا: الخلع طلاق، فنجعل هذه الألفاظ كنايات وإن اقترنت بذكر المال، على المسلك الصحيح الموافق للنص. وإذا قلنا: إن الخلع فسخ، فإذا جرت هذه الألفاظ مقرونة بذكر المال، فهل تكون صريحة في الفسخ، أو كناية؟ فعلى وجهين. (1) في الأصل: "ولي عليك" وهو خطأ واضح يخالف السياق والسباق. (2) ر. المختصر: 4/ 57. هذا وقد كانت العبارة في الأصل هكذا: "ولو قالت له: أو بني، أو أبني، أو ابرأني، أو بارئني" والمثبت من نص عبارة المختصر. وتمام العبارة: "وهي تريد الطلاق، وطلقها، فلها ما سمت" . (3) في الأصل: "البيان" .

وهذا بعيد. والطريقة المذكورة على الصحة أن هذه الألفاظ كنايات في الطلاق على قول الطلاق، وفي الفسخ على قول الفسخ؛ [والوجه] (1) الآخر الذي ذكره صاحب التقريب وجه [ليس] (2) به مبالاة إلا أن يقول القائل: الكلام في الألفاظ [في] (3) الفسخ أوسع؛ ولذلك قطعنا بأن لفظ الخلع صريح في الفسخ، وإن جعلنا المسألة على قولين في أنها هل تكون صريحا في الطلاق إذا قلنا: الخلع طلاق. وهذا مما لا يعتد به، ولكن صرح صاحب التقريب بنقله، ولم يقله من تلقاء نفسه.

Mas'alah: What is the relevance of allusive expressions in khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7004)

والوجه الثاني – ما ذكرته من فصل الكناية، وهذا وإن كان غامضا، فهو لائق بفقه

الخلع، على ما سنكمل الأنس به في مسائل الباب –إن شاء الله تعالى– أما التعارف والبناء عليه، فليس من القياس الجلي في شيء، وليس من الفقه الذي رأيناه تخصيصا بالخلع في شيء.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2871)

التشطير فلم يرجع منه شيء له، أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من مر كأن علق طلاقها على إبرائها زيدا عما لها عليه فإنه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا (بلفظ طلاق) أي بلفظ محصل له صريح أو كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الآتي، ولكون لفظ الخلع الأصل في الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الأخص على الأعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حده له. وأركانه زوج وملتزم وبضع وعوض وصيغة (

Mas'alah: Why is it recommended to have witnesses for khul' in certain cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3302)

وإذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فإنه إذا أعادها لا يقبل قوله فيه وإن صدقته على ما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر أن اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه التحليل فإن قلت فلم قبلت البينة هنا كما هو مقتضى أمره بالإشهاد لا ثم قلت يمكن توجيهه بأنها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة

فيها أقوى ثم رأيت شيخنا أفتى بعدم قبول بينته وهو القياس ولا نظر لتفاوت التهمة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' regarding capacity and compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3306)

ليصح خلعه من أصله التكليف والاختيار وبالمسمى وسيأتي أن الوكيل السفيه إذا أضاف المال إليها يقع بالمسمى وقد ترى على عبارته (إطلاق تصرفه في المال) بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق؛ لأن الاختلاع التزام للمال فهو المقصود منه. (

Mas'alah: What are the conditions for the husband's immediate response in khul'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1327)

ويشترط فور لجوابه، جريا على قاعدة التعليقات، ولو طلبت ثلاثا بألف، أي وهو يملك عليها الثلاث، فطلق طلقة بثلثه، فواحدة بثلثه، أي سواء أعاد ذكر المال أو اقتصر على الطلاق قياسا على ما لو قالت: رد عبيدى ولك ألف فرد أحدهم، وليس كما قال الزوج ابتداء: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف؛ فإنه لا يقع الطلاق، لأن الخلع من جانبها معاوضة مشبهة بالجعالة، ومن جانبه تعليق فيه شائبة المعاوضات؛ ومن شرط الوقوع بالتعليق حصول الصفة المعلق عليها، ومن شرط المعاوضة توافق الإيجاب والقبول؛ ولم يتحقق واحد من الشرطين، نعم: لو قبلت واحدة بألف وقعت طلقة على الأصح، أما إذا لم يملك عليها إلا واحدة فسألته أن يطلقها ثلاثا فطلق واحدة، استحق جميع الألف على الأصح المنصوص كما سيأتي.

Sub-topic – Parties Eligible for Khul'

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the acceptor in khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1630)

(والشرط فيه) أي: في القابل، أو نحوه أجنبيا كان، أو زوجة (أهلية التزامه) للعوض بأن يكون مطلق التصرف فيه فلا عبرة بقبول مجنون وصغير، كما سيأتي وهل يقع رجعيا بقبول المميز فيه كلام يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4559)

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وابن القاسم) قال الشافعي رحمه الله: (ولو قالت له امرأته إن طلقتني ثلاثا فلك علي مائة درهم فهو كقول الرجل بعني ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة) . قال الماوردي: اعلم أن الخلع عقد معاوضة يجري مجرى المبيع، لأن الزوج يملك به البدل وتملك الزوجة به البضع، فيحل الزوج فيه محل البائع، وتحل الزوجة فيه محل المشتري، فربما اجتمع الخلع والبيع في صفة العقد وربما اختلفا كما يختلفان في أحكام العقد فيدخل في البيع خيار العقد والشرط، ولا يدخل بواحد من الخيارين

في الخلع. فإذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بألف فقال: أنت طالق ثلاثا فالطلاق واقع وله الألف، لأنها طلبت منه أن تملك بضعها بالألف فأجابها إلى أن ملكها بضع نفسها بالألف فتم ذاك بطلبها وإيجاب الزوج إذا كان عقيب الطلب وجرى ذلك مجرى البيع وعلى صفته وهو أن يقول: بعني عبدك هذا بألف، فيقول المالك: قد بعتك عبدي هذا بألف، فيتم البيع ولا يحتاج المشتري أن يقول قد قبلت لأن ما تقدم من المشتري طلب ومال حاز به المالك إيجاب فتم البيع بالطلب والإيجاب كما يتم البدل والقبول. ولو كانت الزوجة حين قالت: طلقني ثلاثا بألف قال لها الزوج: قد طلقتك ثلاثا ولم يقل بألف، طلقت ثلاثا، وله الألف لأنه إيجاب منه في مقابلة طلبها فتناول الإيجاب ما تضمنه الطلب. ومثله في البيع جائز وهو أن يقول: بعني عبدك هذا بألف فيقول قد بعتك ولا يقول بألف فيكون بائعا له بالألف، لأنه إيجاب في مقابلة طلب تضمن الألف، فاستغنى عن أن يصرح في إيجابه بالألف. ولو قال الولي في النكاح: قد زوجتك بنتي على صداق ألف، فقال الزوج قبلت نكاحها، ولم يقل بالألف صح النكاح ولم يلزمه الألف في أظهر الوجهين.

والفرق بين هذا وبين البيع أن البيع لا يتم إلا بالثمن فإذا أطلق الإيجاب بالبيع ولم يذكر فيه الثمن عاد إلى البيع والثمن لأنهما لا يفترقا، وليس كذلك النكاح، لأنه يصح بغير صداق، فإذا صرح بقبول النكاح ولم يصرح بقبول الصداق، لزمه النكاح دون الصداق لأنهما قد يفترقان، فإن قيل: فهذا التعليل في الفرق يقتضي أن لا يجب له في الخلع الألف حتى يقول قد طلقتك ثلاثا بألف، لأنه يصح الطلاق بغير الألف. قيل: ما قدمناه من تعليل الفرق لا يقتضي هذا في الخلع وإن اقتضاه في النكاح. والفرق بينهما: أن القبول في النكاح في مقابلة التزامه العقد والصداق فإن صرح بهما، وإلا انصرف إلى المقصود منهما، وهو النكاح وليس في الخلع إلا التزام واحد وهو العوض فتوجه

إطلاق الإجابة إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' with compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4560)

مسألة:) قال الشافعي: (ولو قالت له اخلعني أو بتني أو أبني أو ابرأ مني أو بارئني ولك علي ألف درهم وهي تريد الطلاق وطلقها فله ما سمت له) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'khul'ni' (divorce me for compensation)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4564)

(مسألة:)

Mas'alah: Why may a father not enter into khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4594)

وأما استدلاله بأن الأب لا يخالع عن بنته الصغيرة فلأنه قد كان يقدر أن يتملك لها بالمال من العقار ما هو أنفع لها، ولأنه بالخلع وإن ملكها بعضها فقد أسقط به نفقتها فلذلك يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4637)

)

Mas'alah: What is the difference between khul' of dhimmis and mu'ahadin regarding our jurisdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4637)

قال الماوردي: لا فرق بين خلع الذميين وخلع المعاهدين فيما ذكرناه إذا ترافعا إلينا، وإنما يختلفان في التزام أحكامنا فإن كانا معاهدين لم يؤخذا بالتزام أحكامنا ولا يلزمنا الحكم بينهما لأنهما من أهل دار لا تجري عليها أحكامنا، وقد قال الله تعالى: فيهم {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فخيره الله تعالى في الحكم بينهم؛ لأن أحكامه لا تلزمهم، وإن كانا ذميين فعلى ضربين: أحدهما: أن يكونا على دين واحد كيهوديين أو نصرانيين ففي وجوب الحكم عليهم ثلاثة أقاويل مضت: أحدها: يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم، وعليهم إذا حكم أن يلتزموا حكمه لقوله الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام ولأنهم في دار تنفذ فيها أحكامنا. والقول الثاني: أن حاكمنا بالخيار في الحكم بينهم وهم إذا حكم بينهم بالخيار في التزام حكمه كأهل العهد لاشتراكهما في الكفر، وإقرارنا لهما جميعا عليه. والقول الثالث: أنه إن كان في حق لآدمي لزمنا أن نحكم بينهم، وأخذوا جبرا بالتزامه، لأن دارنا تمنع من التظالم، وإن كان في حق الله تعالى كان حاكمنا مخيرا في الحكم بينهم، وكانوا مخيرين في التزام حكمه لأن حق الله في كفرهم أعظم، وقد أقروا عليه فكان ما سواه أولى، وإذا كان هكذا فحق الخلع من

الحقوق المشتركة بين

حق الله تعالى في التحريم بالطلاق، وبين حق الآدميين في استحقاق العوض، فيكون في وجوب الحكم بينهما والتزمهما قولان. والضرب الثاني: أن يكونا على دينين أحدهما يهودي، والآخر نصراني، فقد اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: إن يكون كالدين الواحد، لأن الكفر كله ملة واحدة، فيكون لزوم الحكم بينهما على ما مضى من الأقاويل الثلاثة. والوجه الثاني: أنهما يتميزا باختلاف الدينين عن المتساويين فيه؛ لأنهما في التساوي متفقان على حكم دينهما، فأقرا عليه، وفى الاختلاف غير متفقين فوجب العدول بهما إلى دين الحق وهو الإسلام، قطعا للتنازع في الباطل، فعلى هذا يجب على الحاكم أن يحكم بينهما ويؤخذ جبرا بالتزام حكمه، فأما إذا كان الحكم بين مسلم وبين ذمية أو معاهد فواجب على حاكمنا أن يحكم بينهما ويأخذها جبرا بالتزام حكمه سواء كان المسلم ظالما أو مظلوما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الإسلام يعلو ولا يعلى) وقال – صلى الله عليه وسلم – (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) فقال رجل يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال (ترده عن ظلمه) .

Mas'alah: Does khul' require the wife's acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2509)

أحدهما أن الرجعي لا يفتقر إلى قبولها فهذا هل يفتقر فيه وجهان أحدهما لا أنه لا مال والثاني نعم لأن اللفظ يستدعي القبول ولا يبعد ذلك فإنه لو خالع السفيهة لا ينفذ إلا بقبولها ثم يكون الطلاق رجعيا إذ لا يصح التزامها المال وهذا إنما يظهر في قوله خالعت فلو قال خلعت فيبعد انتظار القبول وكذا لو قال خالعت ولم يضمر التماس

جوابه فيكون كقوله قاطعت وفارقت

Mas'alah: What are the conditions for the person seeking khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1338)

)

Mas'alah: Who can be the person seeking khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1338)

الركن الثاني المختلع) من زوجة أو أجنبي

Mas'alah: What condition is required for the mukhtali' in khul'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1338)

(فيشترط) فيه (نفوذ تصرفه) في المال لأنه المقصود في الخلع ولأنه تبرع وخرج به من به حجر

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a minor or insane woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1340)

(السبب الثالث الصغير والمجنون فالخلع معهما) كقوله لإحداهما أنت طالق بألف

فقبلت (لغو) ولو مع تمييز لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وقيل يقع الطلاق في الصورة الصغيرة المميزة رجعيا والترجيح فيها من زيادته ورجح البلقيني وغيره الثاني قالوا وقد نص في الأم على وقوعه رجعيا فيما ذكر فقال وإن كانت المرأة صبية أو بالغة ليست رشيدة أو مغلوبا على عقلها فاختلعت من زوجها بشيء فكل ما أخذ منها مردود عليها ويقع عليها الطلاق ويملك عليها الرجعة وقد يجاب بحمل النص في الصبية والمجنونة على ما إذا ابتدأنا بالخلع مع الزوج فطلق من غير ذكر المال ولم يقصد الجواب. .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a terminally ill woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1340)

(السبب الرابع المرض فإن خالعته مريضة) مرض الموت بأكثر من مهر المثل (فالزائد على مهر المثل محاباة) تعتبر من الثلث فهي كالوصية للأجنبي لا للوارث لخروج الزوج بالخلع عن الإرث نعم إن ورث بجهة أخرى كابن عم أو معتق فالزائد وصية لوارث وإن خالعته بمهر المثل أو أقل فالمسمى معتبر من رأس مالها ولم يعتبروه من الثلث وإن اعتبروا خلع المكاتبة تبرعا لأن تصرف المريض أوسع وملكه أتم بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الأبكار بمهور أمثالهن وإن عجز عن وطئهن ويلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين فينزل الخلع في حقه منزلة التبرع بكونه من قبيل قضاء الأوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض. (فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله) أي النصف (الثلث أخذه) أي لزوج العبد نصفه عوضا ونصفه وصية

ولا خيار له (وإلا) أي وإن لم يحتمله الثلث (فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني) كأن خلفت مع العبد خمسة وعشرين درهما فتضم إلى نصف العبد فتكون التركة خمسة وسبعين فله ثلثها خمسة وعشرون وهي قدر ربع العبد فله ثلاثة أرباعه نصفه بالخلع وربعه بالوصية (وبين أن يفسخ المسمى ويأخذ مهر المثل) ولا شيء له بالوصية لأنها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ (إلا إن كان) عليها (دين مستغرق فيخير بين أن يأخذ نصف العبد) وهو قدر مهر المثل ولا شيء له سواه لعدم صحة المحاباة (وبين أن يفسخ) المسمى (ويضارب مع الغرماء بمهر المثل) ولا فائدة له في ذلك إلا الخلاص من سوء المشاركة (وإن زاحمته أرباب الوصايا خير بين أن يأخذ نصف العبد ويزاحم) أرباب (الوصايا بالنصف) الآخر فيه لأنه فيه كأحدهم (وبين أن يفسخ) المسمى (ويقدم بمهر المثل) على أرباب الوصايا ولا شيء له بالوصية لما مر وإنما تتجه المزاحمة كما قال ابن الرفعة في وصية منجزة مقارنة لوصية الخلع وإلا فلا مزاحمة لتقدم التبرع المنجز على المعلق بالموت ويقدم الأول فالأول من المنجز. (وإن لم يكن) لها (سوى العبد) ولا دين ولا وصية (خير بين ثلثيه) النصف معاوضة والسدس وصية وهو ثلث الباقي (وبين الفسخ) للمسمى (و) أخذ (مهر المثل) عنه هذا علم من قوله أولا [حاشية الرملي الكبير] (قوله قال البلقيني) أي وغيره وقوله في هذه لا طلاق أشار إلى تصحيحه (قوله صرح به الخوارزمي) أي وغيره (قوله أرجحهما أنها لا تطلق) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) قال الأذرعي مما عمت به البلوى أن يحلف العامي بالطلاق الثلاث على امتناعه من شيء مثلا ثم يريد أن يفعله فيرشده كما شاهدناه أكثر من يفتي أو يقضي إلى أن يخالع زوجته ثم يفعل المحلوف عليه ثم يجدد نكاحها من غير بحث عن رشدها مع ندرة الرشد في نساء العصر فيوقع الجاهل مثله في ظلمات بعضها فوق بعض (قوله وهذا أوجه تنزيلا لإعطائها إلخ) الفرق بينهما واضح [فرع قال لرشيدة وسفيهة طلقتكما بألف فقبلت إحداهما أو قبلتا] (قوله لأن الخطاب

معهما يقتضي القبول منهما) مقتضى التعليل أن الرشيدتين كذلك وبه صرح القاضي والبغوي (قوله وقد يجاب بحمل النص إلخ) قال ابن الرفعة يحمل النص على ما إذا كان الطلاق معلقا بالدفع كما يفهمه قوله وما طلقها على ما أخذه منها واقع فلا تكون فيه دلالة لهذا الوجه وتكون فيه دلالة على أن الصبي إذا علق الطلاق بدفعه وقع وكذا المجنون. اهـ. (قوله فالمسمى معتبر من رأس مالها) أي كما لو اشترى شيئا بقيمته أو تزوج امرأة بمهر مثلها (قوله وإنما تتجه المزاحمة كما قال ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قد صرح بهذا القاضي الحسين.

من زيادته وإلا فله الخيار إلى آخره (وأما مرض الزوج فلا يؤثر) في الخلع فيصح منه فيه ولو بدون مهر المثل (لأن له تطليقها مجانا) ولأن البضع لا يبقى للوارث وإن لم يخالع فلا معنى لاعتباره من الثلث كما لو أعتق مستولدته في مرض موته لا تعتبر قيمتها من الثلث ولو خالع أجنبي من ماله في مرضه اعتبر من الثلث لأنه لا يعود إليه العوض قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What conditions apply to the person offering compensation in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1048)

ويعتبر في باذل العوض من الزوجة أو الأجنبي إطلاق تصرفه فيه إن كان معينا، وأهلية الالتزام لما التزمه [1] في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a terminally ill woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1048)

وخلع [5] المريضة مرض الموت بمهر المثل أو بما دونه نافذ، والزائد [6] يعتبر من الثلث في حق غير الوارث، ومع الوارث [7] كابن عم، ومجدد نكاحها يتوقف على إجازة بقية الورثة كالزائد على الثلث في حق غير الوارث [8]. * * * (1) في (ل) : "ألزم به" . (2) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 321) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (ل) : "لتبرعها" . (5) في (ل) : "في خلع" . (6) في (ب) : "وإنما" . (7) "ومع الوارث" سقط من (ل) . (8) "ومع الوارث. . . في غير الوارث" سقط من (ب) .

Mas'alah: What are the conditions for the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1054)

ويعتبر قبولها لفظا على الفور إذا لم يرجع، ويغتفر تخلل كلام يسير أجنبي على الأصح، ممن لم يأت بالعبارة [2] المطلوبة منه. وأما من أتى بها فيغتفر منه ذلك [3] قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or foolish woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1056)

ولا تلبيس [5] بالخلع على المجهول فإنه يقع [الطلاق [6]، ويجب مهر المثل تغليبا للمعاوضة، ولا بالخلع مع السفيهة، فإنه يقع] [7] رجعيا لأنه لم يطمع مع العلم بسفهها في مال، فإن لم يعلم بحيث لم يعد مقصرا فإنه لا يقع الطلاق؛ قلته تخريجا نظرا لشائبة التعليق.

Mas'alah: What are the conditions for a wife's offer in khul' and her right to revoke?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1059)

وأما من جهة الزوجة، فإذا بدأت بقولها: طلقني على كذا، فلها الرجوع قبل جوابه نظرا للمعاوضة، ويشترط أن يطلقها في مجلس التواجب، ولو كانت صيغتها بمتى ونحوها على الأصح تغليبا للمعاوضة من جهتها إلا إذا صرحت بالتراخي مع متى أو مع غيرها، فإنه لا يشترط الفور، ويلزم [4] المسمى إذا أجابها في زمن التراخي؛ قلته تخريجا.

Mas'alah: Who is eligible to perform khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2700)

فصل فيمن يصح منه الخلع والاختلاع

Mas'alah: From whom is khul' valid?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

يصح الخلع من كل زوج، بالغ، عاقل.

Mas'alah: From which wives is the payment of khul' valid?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال، فإن كانت سفيهة لم يجز خلعها،

Mas'alah: With whom is khul' valid?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=249)

ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a husband addresses two wives jointly for a single compensation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=657)

1011 – مسألة إذا قال الرجل لامرأتين طلقتكما على ألف فقبلتا فكل واحدة مختلعة نفسها على الانفراد أم كل واحدة مع صاحبتها مختلعة نفسها وما ذكره أصحابنا يدل على أن كل واحدة مختلعة نفسها فحسب فهلا جعلوا كل واحدة مع صاحبتها مختلعة نفسها كما في البيع إذا قال الرجلين بعتكما هذين العبدين كان كل واحد مشتريا نصف العبدين جميعا وكما لو خالع كل واحدة مع أجنبي كان مسمى كل واحدة عليها الأجنبي بخلاف قوله بعتك يا زيد هذا العبد ويا عمر وبعتك هذا الثوب بألف

@ لأن هناك صرح بأن يبيع من كل واحد شيئا لا يبيعه من الآخر ويمكن أن يعرف بين مسألتنا وبين أن ينكح امرأتين عقدا واحدا لأن ثمة ما يستفيده الرجل في ملك مالكين غير شريكين وها هنا ما تستفيده المرأتان في ملك مالك واحد ولا يستحيل أن يقال إحداهما مختلعة نفسها مع صاحبتها والأخرى كذلك وإن كان لا يتصور أن يعود منفعة بضع إحديهما إلى الأخرى فإن الخلع مع الأجنبي جائز وإذا جعلناهما مختلعين لأحديهما إلى الأخرى فإن الخلع مع الأجنبي جائز وإذا جعلناهما مختلعين لأحديهما ثم الأخرى وكذلك لو أعتق أحد الشريكين العبد المشترك عتق الكل عليه إذا كان موسرا

وإن عتقاه معا وهما موسران كان تصرف كل واحد منهما في خالص ملكه ولم يوجب لك واحدة من المشتريين كما أحد العبدين جميعا فنفذ تصرفه كما أوجبه ويخرج على هذا الأصل ما أورده في الصورة

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in khul'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=662)

[شرط عاقد الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting independently in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1394)

(وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع؛ ولأن لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك إما تمليك للطلاق أوتوكيل به فإن كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a dhimmi, harbi, or apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1165)

قوله: (ذميا) وحربيا ومرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a dhimmi husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (ذميا) وكذا حربي ومرتد كما مر في الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for divorce for compensation and then apostatizes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

(ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) عقبه، (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة، (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسلمت فيها طلقت بالمال) ، المسمى حين الجراب وتحسب العدة من وقت الطلاق.

Mas'alah: Is verbal acceptance required in a khul' transaction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1166)

ولا يشترط القبول لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

واختلاع المريضة في مرض الموت بمهر المثل أو بما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فإن

زادت اعتبرت الزيادة من الثلث

Mas'alah: Is khul' valid from a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

ولا يصح خلع البائنة

Mas'alah: Is khul' valid from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=491)

وأصح القولين صحة خلع الرجعية

Mas'alah: Who is eligible to perform khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6651)

قال: ويصح الخلع من كل [زوج] بالغ عاقل- أي: مختار سواء كان الزوج مطلق التصرف، أو محجورا عليه بالإذن وبدونه؛ لأنه يستقل بالطلاق مجانا، فمع العوض أولى. ويقوم مقام الزوج وكيله في الخلع؛ كما يقوم مقامه إذا وكله في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife initiates the offer of khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6656)

ولو ابتدأت، فقالت: طلقني على كذا، فأجابها، فكذلك الجواب.

Mas'alah: Is khul' valid when initiated by the wife or a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6661)

قال: ويصح مع الزوجة، ومع الأجنبي، أي: إذا قلنا: إن الخلع طلاق، أو كان بلفظ الطلاق؛ أما صحته من الزوجة فلما قدمناه من الحديث. وأما صحته من الأجنبي؛ فلأن الزوج له حق على المرأة يجوز لها أن تسقطه عن نفسها بعوض؛ فجاز ذلك لغيرها؛ كما لو كان [له] عليها دين. وفي الذخائر حكاية وجه عن بعض الأصحاب يوافق مذهب أبي ثور: أنه لا يصح. [وأبدى مجلي احتمالا فيه، وقال: ينبغي ني فصل؛ فيصح فيما يظهر فيه عوضن ويبطل فيما سواه] . أما إذا قلنا: إن الخلع فسخ، فلا يصح من الأجنبي؛ لأن الفسخ من غير علة لا ينفرد به [الرجل] ؛ فلا يصح طلبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6667)

وحيث حكمنا بالوقوع، فهل من شرطه قبولها؟ فيه وجهان: أشبههما- وهو المذكور في التهذيب، واختيار الإمام-: أنه لا حاجة إليه؛ لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي. والثاني- وهو المذكور في الوجيز-: أنه يفتقر [إلى قبولها] . ثم هذا الخلاف فيما إذا قال: خالعت، وأضمر التماس جوابها، أما إذا لم

يضمر، أو قال: خلعت فلا حاجة إلى القبول؛ هكذا حكاه الرافعي، و [هو] في النهاية احتمال من عند الإمام، ثم هذه التفاريع كلها على قولنا: إن الخلع المطلق لا يقتضي ثبوت المال.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the request for divorce with compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

أما إذا سبق منها الطلب، فقالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق، وعليك ألف استحق الألف؛ ولكن بقوله: أنت طالق؛ إذ السؤال كالمعاد في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'divorce me for a compensation' and the husband agrees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

ولو قالت: طلقني ببدل فقال: أنت طالق بالبدل أو أطلق، فتحصل البينونة بمهر المثل.

Mas'alah: Is acceptance in khul' required immediately or can it be delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6671)

قال: ويجوز على الفور، وعلى التراخي، أي: الخلع منه ما يكون القبول فيه على الفور، ومنه ما يكون على التراخي؛ لأن الزوج إذا بدأ بالطلاق، وذكر العوض، كان معاوضة فيها شائبة التعليق: أما [جهة] المعاوضة؛ فلأنه يأخذ مالا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه.

وأما شائبة التعليق؛ فلأن وقوع الطلاق يترتب على قبول المال وبذله؛ كما يترتب الطلاق المعلق بالشروط عليها، ثم تارة يغلب معنى المعاوضة، فتشترط الفورية؛ كما في عقود المعاوضات، وتارة معنى التعليق؛ فلا تراعى الفورية؛ وتارة يراعى المعنيان، ويختلف ذلك بالصيغ المأتي بها، وقد بين الشيخ ذلك بمثال فقال:

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in different khul' formulations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6672)

فإذا [قال] : خلعتك على ألف أو: أنت طالق على ألف، أو: إن ضمنت لي ألفا أو: [إن أعطيتني ألفا] ، أو: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق- لم يصح حتى يوجد القبول، أي: في الصور الثلاث الأول، والعطية، أي: في الصورتين الأخيرتين عقيب الإيجاب.

Mas'alah: What is the required wording for acceptance in khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6673)

واعلم أن القبول في المسألة الأولى أن تقول: قبلت الألف، ولا يشترط أن تقول: اختلعت.

Mas'alah: Can the husband revoke an offer of khul' before acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

قال: وله أن يرجع فيه قبل القبول- أي: والعطية- كما ذكره في المهذب: أما في المسألتين الأوليين؛ فلأن الصيغة صيغة معاوضة؛ فجاز الرجوع فيها قبل القبول؛ كما في البيع، وسائر العقود. وأما في الباقي؛ فلأنه يشترط أن يكون الضمان والإعطاء على الفور؛ تغليبا لشائبة المعاوضة؛ فوجب أن يثبت [له] الرجوع- أيضا- تغليبا لهذه الشائبة؛

إذ هو من أحكام المعاوضة. وفي "الزيادات" لأبي عاصم العبادي: أنه ليس له الرجوع فيما إذا قال: خالعتك على ألف، وطرده في السيد [فيما] إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، أو قال ولي الدم لمن عليه القصاص: صالحتك من دم العمد على ألف درهم، وجوزناه: أنه ليس لهما الرجوع قبل القبول؛ لأن ذلك لا يحتمل الانتقاض بعد وقوعه، وفي الطلاق والعتاق معنى اليمين. وقال أبو الطيب بن سلمة: له الرجوع. وفي التهذيب: حكاية خلاف في الصور الثلاث الأخيرات في جواز الرجوع فيهن قبل الضمان والإعطاء، وقدم في إيراده عدم الجواز، وهو المذكور في التتمة والوسيط، فميا إذا كان التعليق بـ "إن" . قال الرافعي: ويقرب مما قاله الشيخ في المهذب ما حكاه القاضي ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة: [أن] الزوج بالخيار بين أن يقبل الألف التي أحضرته، وبين أن يترك. قلت: وهذه المادة مأخوذة من وجه حكيناه من قبل [في] أن الوضع بين يديه لا يكفي، بل لابد من التسليم والتسلم. أما إذا قلنا: إن الوضع بين يديه كاف؛ فلا يجتمع معه القول بالتخيير. فإن قيل: الشيخ- رضي الله عنه- خصص [جواز] الرجوع بما قبل القبول؛ فيجوز أن يكون اختياره عدم الجواز قبل الإعطاء؛ تغليبا لشائبة التعليق؛ كما حكيناه عن غيره؛ إذ لو كان الحكم عنده في الجميع واحدا؛ لعمم الجواب؛ كما عممه في اشتراط الفورية. قلنا: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن من قال بعدم جواز الرجوع، طرده في صورة ما إذا قال: إن ضمنت لي ألفا؛ لأن المأخذ

تغليب شائبة التعليق، والشيخ– رضي الله عنه– كلامه يقتضي أنه يجوز في صورة الضمان؛ لأنه مما يتوقف

وقوع الطلاق فيه على القبول دون الإعطاء؛ كما حكيناه عن الشامل، فلو قال به، لكان قولا ثالثا، ولم يصر إليه أحد. ولقائل أن يقول: لا نسلم أن صورة الضمان مما يعتبر فيها القبول، بل يكفي فيها الإعطاء؛ كما حكيتم ذلك عن الجيلي، وعلى تقدير تسليم ذلك، فممكن أن يفرق بينه وبين صيغة الإعطاء؛ فإنه لما كان القبول فيا متعينا مع اشتراطا لفورية شابهت عقود المعاوضات؛ فغلبنا شائبة المعاوضة؛ لقوة الشبه، بخلاف صورة الإعطاء؛ فإنها لما خلت عن اعتبار اللفظ، ووجدت صيغة التعليق، لم تشابه عقود المعاوضات؛ فغلبنا فيها شائبة التعليق، ويكون هذا اختيار الشيخ وإن لم يقل به أحد، كما اختار في إذا أن حكمها حكم متى على ما هو في المهذب. واعلم أن ابن يونس قال في هذا الموضع: وأما الصورة الثالثة والرابعة، فالذي ذكره الشيخ– رحمه الله–: أن له الرجوع قبل القبول، وهذا الكلام يفهم أن ذلك يحتاج إلى القبول، [وهو مسلم في الصورة الثالثة، وأما الصورة الرابعة، فلا يعتبر فيها القبول] .

Mas'alah: What is the ruling if a wife initiates the request for divorce on compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

وحكى القاضي ابن كج والحناطي وجها: أنه يقع الطلاق رجعيا، ولا يلزمها مهر المثل، وإنما يلزم ذلك إذا ابتدأت، فسألت الطلاق على عوض، فقال في الجواب: إن أعطيتني عبدا فأنتطالق، فأعطته، والمذهب الأول.

Mas'alah: Is khul' valid if the husband uses a different wording than what the wife requested?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6691)

واعلم أن ما ذكرناه فيما إذا خالف إما بالزيادة على ما سألت أو بالنقصان، أما إذا خالف اللفظ، بأن قالت له: طلقني على ألف، فقال: خالعتك أو حرمتك أو أبنتك على ألف، ونوى الطلاق- صح الخلع. وقال أبو علي بن خيران: لا يصح؛ لأنها سألت الطلاق بالصريح، فأجاب بالكناية؛ وهذه المسألة تناظر ما إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت: اخترت، ونوت، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for khul' and the husband says 'I divorce you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6691)

ولو قالت: [اخلعني] ، فقال: طلقتك، وقلنا: إن الخلع فسخ؛ ففيه وجهان في المهذب: المذهب منهما: الصحة؛ لأنه حصل لها ما طلبت وزيادة. والثاني: لا يقع؛ لأنه أجابها إلى غير ما طلبت. وإن قلنا: إنه كناية؛ فلابد من نيتها.

Mas'alah: What conditions apply to the wife's sanity and agency in khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2090)

خاتمة: يعتبر. رشد الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا رشد الزوج؛ لأنه يجوز خلع السفيه فيجوز توكيله فيه، ولو قال الزوج لوكيله: خذ مالي منها ثم طلقها أو طلقها على أن

تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق، وكذا لو قال: خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره؛ لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فيلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب، فإن قال: طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكر؛ لأنه زيادة خير. قال الأذرعي: وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت: خذ مالي منه ثم اختلعني.

Mas'alah: What are the conditions for the wife accepting khul'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2093)

وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال، فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت، [مغني المحتاج] عبد) ولو مدبرا (أو محجور عليه بسفه صح) بإذن ودونه بمهر المثل أو أقل، إذ لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض أولى (ووجب دفع العوض) عينا كان أو دينا (إلى مولاه) أي العبد ويملكه مولاه قهرا، وإن لم يأذن كسائر أكسابه، ويستثنى من إطلاقه المكاتب فإنه يجب التسليم إليه لاستقلاله، والمبعض إن خالع وبينه وبين سيده مهايأة وقبض في نوبته صح، وأما في نوبة سيده فلا يقبض شيئا، وإن لم يكن مهايأة قبض ما يخص حريته والعبد المأذون على أحد وجهين في الحاوي بلا ترجيح يقبض أيضا ما خالع به (ووليه) أي المحجور عليه بسفه كسائر أمواله، فإن سلمت العوض إلى السفيه بغير إذن الولي وهو دين لم تبرأ ويسترده منه، نعم إن بادر الولي فأخذه منه برئت: كما في الشامل والبحر، فإن تلف في يده فلا ضمان في الحال ولا بعد رشده، وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى؟ وجهان في الحاوي أوجههما لا، أو وهو عين وعلم الولي أخذها منه، فإن تركها حتى تلفت فهل يضمن أو لا؟ وجهان، أوجههما

الأول كما قاله بعض المتأخرين، وإن لم يعلم الولي فتلفت فهي مفرطة فتضمن مهر المثل لا قيمة العين والتسليم إلى العبد كالسفيه، لكن المختلع له مطالبته بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف السفيه لا يطالب أصلا كما مر، أما قبضها بإذن فيصح ولو علق بالدفع إليه كأن قال: إن دفعت إلي كذا فأنت طالق كان لها أن تدفعه إليه لا إلى وليه؛ لأنه فيما مر ملكه قبل الدفع، وفي هذه إنما يملكه بالدفع إليه، وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه، فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة، كما نقله الأذرعي عن الماوردي، ولو دفعته إلى وليه لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه. تنبيه: أسقط المصنف من المحرر خلع المفلس لتقدمه في بابه. ثم شرع في الركن الثاني وهو الملتزم فقال (وشرط قابله) أي الخلع أو ملتمسه ليصح خلعه من زوجة أو أجنبي (إطلاق تصرفه في المال) بكونه مكلفا غير محجور عليه أي بالنسبة لثبوت المال، أما الطلاق فلا يعتبر في قابله ذلك بل صحة عبارته فقط. وللحجر أسباب خمسة: ذكر المصنف منها ثلاثة: الرق، والسفه، والمرض، وأسقط الصبا والجنون؛ لأن الخلع معهما لغو، ولو كانت المختلعة مميزة كما جرى عليه ابن المقري لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وجعل البلقيني المميزة كالسفيهة. ثم شرع في السبب الأول: فقال (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد) لها مطلق التصرف (بدين) في ذمتها (أو عين ماله) أي السيد أو عين مال أجنبي أو عين غير مملوكة كخمر (بانت) في الجميع لوقوعه بعوض فاسد. تنبيه: محل ذلك إذا نجز الطلاق، فإن قيده بتمليك تلك العين لم تطلق: كما قاله

Mas'alah: What is the chapter on khul' involving non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=203)

[باب خلع المشركين]

Mas'alah: What is the difference between the husband's and wife's side in khul' offers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6979)

ونفرق في هذا [بين] (2) جانب الرجل والمرأة؛ فإن الرجل إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا بألف، فقالت: قبلت طلقة [بثلث] (3) ألف، لم يقع شيء. وإذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة، استحق [ثلث الألف] (4) ، والفارق أن قوله: أنت طالق ثلاثا بألف على صيغة المعاوضة، وهذا يستدعي في جانبها قبولا على نعت الموافقة، فإذا لم يكن قبولها موافقا لإيجاب الزوج، كان باطلا، فكأن لا قبول. فهذا خارج على الأصل المقدم.

Mas'alah: What is the preferred view on the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7019)

والأصح الأول، ولا يستقيم على الفقه المعتبر في الخلع إلا ما ذكرناه في توجيه الوجه الأول. والذي يؤكده أنه لو قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فإذا أعطت ألفا، طلقت وإن لم يوجد من جهتها تمليك؛ نظرا إلى ظاهر التعليق، واكتفاء بما يسمى إعطاء في الحقيقة. فإذا كان كذلك، فالاكتفاء بلفظ المشيئة في الحكم بوقوع الطلاق ولزوم المال جائز على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7019)

فأما من يقول: لا بد من قبولها (2) ويقع الاكتفاء به، فاشتراط قبولها عنده موجبه [ما] (3) تقدم، وأما عدم اشتراط لفظ المشيئة [فقبولها] (4) المجرد في العرف يعد جوابا عن جميع كلام الرجل. وهذا القائل يغلب مقتضى المعاوضة، ويشترط القبول؛ فإنه الركن.

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor daughter for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة الأب: في اختلاع الأب ابنته الصبية ... 13/ 424، 426

Mas'alah: What are the conditions for the person accepting khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3057)

الركن الثاني: المختلع يشترط في قابل الخلع من الزوجة والأجنبي، أن يكون مطلق التصرف في المال، صحيح الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an apostate wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3061)

فرع خالع مرتدة مدخولا بها، توقف، فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبينا صحة الخلع ولزوم المال المسمى، وإلا تبينا بطلان الخلع لانقطاع النكاح بالردة، وكذا الحكم لو ارتد الزوج بعد الدخول، أو ارتدا معا، ثم جرى الخلع، وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين، ثم تخالعا، وأطلق المتولي أنه لا يصح الخلع بعد تبديل الدين لأن الملك كالزائل.

Mas'alah: Can a woman in a revocable divorce perform khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=933)

(ورجعية في الأظهر) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام، والثاني لا لعدم الحاجة إلى الافتداء الذي هو القصد بالخلع وعلى هذا يقع بالطلاق رجعيا إذا قبلت كالسفيهة

Mas'alah: Can a woman in an irrevocable divorce perform khul'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=933)

(لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

وإن بدأت بطلب الطلاق) كأن قالت طلقني على كذا، (فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة) لأنها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض، كما أن الجعالة بذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض، (

Mas'alah: Who is eligible to perform a valid khul'?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

يصح الخلع ممن يصح طلاقه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)
book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: Al-Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: **Al–Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Mahalli**

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: **Al–Rafi'i**

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al–Ansari**

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242